٢١٧:٤ م ٥ ح
مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تاليف الحطاب محمد بن محمد، ٩٥٤هـ. بخط عبد السلام الفاسي سنة ١٣١٧هـ - ١٣١٩هـ.
٦مج (٤٩٧+٤٨٣+٦٠٩+٥١٥+٦٢٦+٤٩٢ص)
٥٢١٦
٢٥س ١٩×٢٢سم
نسخة جيدة، خطها مغربي، طبع
الاعلام ٢٨٦:٧ الخزانة العامة بالرباط
٣٢٥:١
أ - المذهب المالكي، فقه المذاهب الاسلامية
أ - المؤلف ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ
د - شرح مختصر خليل

فهرسة الجزء الخامس

للشيخ العلامة الحطاب على مختصر الشيخ خليل

نفعنا الله بعلومهم آمين.

اللهم صل على محمد وآله سيدنا

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله أجمعين وسلم

كتاب البيوع

قوله باب ينعقد البيع بما يدل على الرضا وإن بمعاطاة

هذا أول النصف الثالث من هذا المختصر وقد سبق في أول كتاب النكاح أن طريقة المتأخرين من المالكية أنهم يجعلون النكاح وتوابعه في الربع الثالث والبيع وتوابعه في الربع الثالث والمعنى هذا باب يذكر فيه البيع وأحكامه وباب البيع مما يهتم بمعرفة أحكامه لعموم الحاجة إليه إذ لا يخلوا مكلف غالبا من بيع أو شراء فيجب أن يعلم حكم الله في ذلك قبل التلبس به وقول بعض الناس يكفي ربع العبادات ليس بشيء قاله في التوضيح وقد تقدم في النكاح في كلام صاحب القبس عن القاضي أبي بكر أن البيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام العالم لأن الله تعالى سبحانه خلق الإنسان محتاجا إلى الغذاء ومفتقرا إلى النساء وخلق له ما في الأرض جميعا كما أخبر في كتابه ولم يتركه سدى يتصرف كيف شاء باختياره إلى آخر كلامه فيجب على كل أحد أن يتعلم منه ما يحتاج إليه ثم يجب على الشخص العمل بما علمه من أحكامه ويتحفظ في ذلك ويحترز من إهمال ذلك ليستوي أمر بيعه وشرائه فيتبعه إن قدر وإلا فيجتهد بمشاورته ولا يتكل في ذلك على من لا يعرف الأحكام أو يعرفها ويتساهل في العمل بمقتضاها لغلبة الفساد وعمومه في هذا الزمان قال سيدي أبو عبد الله ابن الحاج في المدخل في فصل خروج العالم إلى قضاء حاجته في السوق ينبغي له بل يجب عليه إذا خرج لقضاء حاجته في السوق أن يباشر ذلك بنفسه فإن فعل ذلك كان السنة على وجهها وخرج من الكبر والأنفة عاين استناده ولأن علمه بالأحكام في ذلك ويحذر من هذه العوائد الردية التي يفعلها بعض من ينتسب إلى العلم فتجد بعضهم يبحث في مسائل البيوع في الدروس ويأخذ بيانا ويجيز ذلك في الدرس ويشتري ويبيع ويمنع ويأخذ أقلام أو يرسل إلى السوق من يقضي له الحاجة صبيا صغيرا كان أو كبيرا أو عبدا أو جارية أو غيرهم ممن لا علم له بالأحكام الشرعية وفي السوق ما قد علم من جهل أكثر الباعة بالأحكام الشرعية ومن الأشياء التي لا يجوز شراؤها انتهى والبيع لغة مصدر باع الشيء إذا أخرجه عن ملكه بعوض أو أدخله فيه فهو من الأضداد يطلق على البيع والشراء قال الله تعالى وشروه بثمن بخس أي باعوه وقال ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله وفي الحديث لا يبع أحدكم على بيع أخيه أي لا يشتر على شرائه وقال ابن الأنباري في كتاب الأضداد قال جماعة من المفسرين في قوله تعالى اشتروا الضلالة بالهدى معناه باعوا الضلالة بالهدى وذكر الفاكهاني في شرح الرسالة أن لغة قريش استعمال باع إذا أخرج واشترى إذا أدخل قال وهي أفصح وعلى ذلك اصطلح العلماء تقريبا للفهم وأما شرى فيستعمل

بمعنى باع

اللهم صل على محمد وآله سيدنا

بمعنى باع قال بعضهم بين شرى واشترى والشراء يمد ويقصر قاله في الصحاح والبيعان والمتبايعان البائع والمشتري يقال لكل واحد منهما بيع وبائع ومشتر كما صرح بذلك القرطبي في شرح مسلم في بيع الخيار ونصه البيعان تثنية بيع وهو يطلق على البائع والمشتري كما يقال لكل واحد منهما على الآخر انتهى وعرف بعضهم البيع لغة بأنه إعطاء شيء في مقابلة شيء أو مقابلة شيء بشيء ويقال باع الشيء يبيعه بيعا إذا قاسه بالباع وهو قدر مد اليدين قاله في الصحاح وهذا أولى العين والبيع بإزاء العين وابتاع الشيء عرضه للبيع واستبعته الشيء أي سألته أن يبيعه مني ويقال باعه جاريته ويقال بايعته ومن البيعة بمعنى المعاهدة لغة وأما في الشرع فقال ابن عبد السلام معرفة حقيقته ضرورية حتى للصبيان قال ابن عرفة وتبعه الباجي **قلت** وقال الشيخ في التوضيح إلى ما قاله ابن عبد السلام والباجي فقال وأشار بما قاله ابن عبد السلام أن حقيقة البيع معروفة لكل أحد ولا يحتاج إلى حد ولهذا والله أعلم لم يحده في هذا المختصر ورد ابن عرفة على ابن عبد السلام والباجي فقال إنما المعلوم ضرورة وجوده عند وقوعه لكثرة تكرره ولا يلزم منه علم حقيقته حسبما تقرر في الحج انتهى **قلت** ونقل ابن عبد السلام عن بعضهم أنه عرفه بأنه دفع عوض في معوض قال ويدخل تحته الصحيح والفاسد ورد بعضهم أن الفقهاء أهل الشريعة إنما ينبغي تعريف الصحيح منها لأنه المقصود بالذات ومعرفته تستلزم معرفة الفاسد وأكثرهم قال نقل الملك بعوض ويختصر قائله هذا أن البيع الفاسد لا ينقل الملك وإنما ينقل شبهة الملك انتهى وعطف عوض في التعريف يوجب خللا فيما لأنه لا يعرف إلا بعد معرفة البيع أو ما هو ملزوم للبيع انتهى وذلك لأن العوض هو أحد نوعي المعقود عليه فمعرفته متوقفة على معرفة المعقود عليه توقف معرفة النوع على جنسه وكذلك البيع فكل واحد منهما لازم وملزوم ومعرفة أحدهما لازم لمعرفة الآخر والمعقود عليه ملزوم للبيع لأنه كلما وجد المعقود عليه لزم وجود البيع لأنه لا يكون معقودا إلا بعد تقدم عقد فيتوقف معرفة العوض على معرفة البيع أو معرفة ما هو ملزوم للبيع وهو المعقود عليه والعوض أن معرفة البيع توقفت على معرفة العوض لأنه أخذ جزءا في حده فجاء الدور والله أعلم وبقية الكلام على هذا الإيراد وعزى ابن عرفة التعريف الأول لأبي الحسن نقلا عن اللخمي أن البيع التعاقد والتقابض واعترض عليه في تركه التعقب عليهما بغير ما ذكر والتعريف الثاني للمازري والضعف وتعقبهما بأن الأول لا يتناول بيع المعاطاة وبأن الثاني لا يتناول شيئا من البيع لأن نقل الملك لازم للبيع أعم منه لأنه يتحصل بغيره كالإرث والهبة وكونه بعوض يخصصه بالبيع عن الهبة والصدقة ولا يخصصه بنفس البيع قال ويدخل فيه النكاح وما جاز في كتاب الغرر من الوقف من قال أبيعك سكنى داري سنة فذلك غلط في اللفظ وهو كراء صحيح قال وقوله العوض أخص من البيع يرد بأنه أعم منه لثبوته في النكاح وغيره وتعقبه بأن تفسير النكاح عقد على البضع بعوض وقال ابن سيده العوض البدل ونحوه قال الزبيدي يقال أعاضه منه العوض وفي الصحاح الشيء أعاضه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

احترز مما شرع العوض فيه واحترز بعدم النقل انتهى باختصار بالمعنى **قلت** والتعريف الثاني ذكره ابن رشد في أوائل
السلم من المقدمات فقال نقل الملك على عوض انتهى ونقله في التوضيح عن المازري فقط قال عنه وهو يشمل
الصحيح والفاسد بناء على أن الفاسد ينقل الملك قال وإن قلنا إنه لا ينقله لم يشمله لأن الحد فيكون
التسمية عندهم مجازا لاعتقادهم أن الملك قد ينتقل على حكمهم في الجاهلية وإن كان لم ينتقل على حكم الإسلام
خليل وإن أردت إخراجه بوجه لا شك فيه فزد بوجه جائز **قلت** اعلم أن العلماء اختلفوا في قوله
تعالى وأحل الله البيع هل هو عام من قبيل العموم الذي لا تخصيص فيه بناء على أن الفاسد لا يطلق عليه أنه بيع
إلا على سبيل المجاز ومنهم من قال هو من قبيل العموم الذي دخله التخصيص فهو على ظاهره إلا ما قام الدليل على
خروجه وهو مذهب أكثر الفقهاء وهذا بناء على أن البيع الفاسد يطلق عليه أنه بيع ومنهم من قال هو من قبيل
المجمل لأنه يقتضي بظاهره إباحة كل بيع وقوله بعده وحرم الربا يقتضي تحريم كل بيع فيه تفاضل ثم
يتبين التفاضل الممنوع من الجائز وقيل إنه مجمل من حيث إنه ثبت في الشرع تحريم بعض البيوع فطرق الآية
محتاجة إلى بيان الشروط التي تصح معها إذ كان المقصود من العقود الشرعية إنما هو معرفة الصحيح
فلا حاجة إلى ما ذكر المازري من الاحتراز عن تسمية الفاسد بيعا عند العرب والله أعلم ثم ذكر في التوضيح أنه
يرد على هذا التعريف أسئلة وأصلها لابن راشد وعنه نقلها القرافي في الذخيرة الأول أن البيع علة في نقل
الملك فقول نقل الملك يستلزم الدور لأنه أتى بها والعلة مغايرة للمعلول فلا يمكن حد البيع بالنقل الثاني
أن النقل حقيقة في الأجسام مجاز في المعاني والمجاز لا يستعمل في الحدود والثالث أن الملك مجهول لأنا
إن قلنا هو التصرف انتقض بتصرف الوصي والوكيل فإنهما غير مالكين وهما متصرفان وقد يوجد الملك ولا تصرف
كالمحجور عليه وقد يوجدان معا في المالك الرشيد وإذا كانت حقيقة الملك مجهولة فيكون قد عرف البيع بما هو
أخفى منه انتهى **قلت** السؤال الأول قريب من إيراد ابن عرفة ويجاب عنه بأنه ليس من التعريف
بالحد التام أو الناقص وإنما هو من التعريف بالرسم الذي يكفي فيه التعريف بلازم الشيء وأجاب ابن راشد عنه بأن
التحليل لا يقتضي التغاير لوجود ذلك في كل حد مع محدوده تقول هذا إنسان لأنه حيوان ناطق ويجاب
عن السؤال الثاني بأن النقل وإن كان مجازا في المعاني فالمراد له بحسب اللغة وأما عند الفقهاء فالظاهر
أنه حقيقة شرعية والتعريف إنما هو بحسب العرف الشرعي ويجاب عن السؤال الثالث بخصوص الجواب الأول
وهو أنه لا يحتاج إلى معرفة حقيقة الملك بل يكفي تصوره بوجه ما وقد عرف القرافي الملك في الفرق الثمانين بعد
المائة فقال قاعدة التصرف وقاعدة الملك اعلم أن الملك أشكل على كثير من الفقهاء ضبطه فإنه عام يترتب عليه
أسباب مختلفة كالبيع والهبة والصدقة والإرث وغيرها له فهو غيرها ولا يمكن أن يقال هو التصرف لأن المحجور
عليه يملك ولا يتصرف ثم ذكر نحو ما تقدم عن التوضيح ثم قال وهذه حقيقة أعم من وجه وأخص من وجه أن يجتمعا

في صورة

في صورة وينفرد كل واحد بصورة والعبارة الكاشفة عن حقيقة الملك أنه حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكين
من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك أما أنه حكم شرعي فلأنه يتبع الأسباب الشرعية
وأما أنه مقدر فلأنه يرجع إلى تعلق إذن الشرع والتعلق عدمي ليس وصفا حقيقيا بل يقدر في العين
أو المنفعة عند تحقق الأسباب المفيدة وقولنا في العين أو المنفعة فإن الأعيان تملك بالبيع والمنافع بالإجارات
وقولنا يقتضي انتفاعه بالمملوك ليخرج تصرف الوصي والوكيل والقاضي وقولنا والعوض عنه ليخرج الإباحات
في الضيافات فإنها مأذون فيها وليست مملوكة على الصحيح وليخرج أيضا الاختصاصات بالمساجد والربط ومواضع
المناسك ومقاعد السوق فإنه لا ملك فيها مع التمكن الشرعي من التصرف وقولنا من حيث هو كذلك إشارة إلى أنه
يقتضي ذلك من حيث هو هو وقد يتخلف لمانع كالحجر والوقف إذا قلنا إنه على ملك الواقف ثم قال ومن ملك أن ينتفع
دون المنفعة لثبوت الفرق بين يرجع إلى الإباحة كما في الضيافة فمن ملك أن ينتفع فيها لم يملك فلم يشترط الواقف والأملاك
لغيره بخلاف الإجارة فإن المالك يحصل فيها لم يحصل المشترط الواقف فلا حرج من أخذ العوض فيها وعنهما ثم قال وهل
الملك من خطاب الوضع أو من خطاب التكليف الذي هو من الأحكام الخمسة والثاني يشكل بأنه لم يكن من الأحكام الخمسة وإن قيل
إباحة خاصة في تصرفات خاصة وأخذ العوض عن ذلك المملوك على وجه خاص كما تقرر في قواعد العقود وشروطها في الشرع
وشروطها وأركانها وخصوصيات هذه الإباحة هي الموجبة للفرق بين الملك وغيره ولذلك قلنا إنه معنى شرعي مقدر
يريد أنه متعلق الإباحة والتعلق أمر عدمي من باب النسب والإضافات التي لا وجود لها في الأعيان بل في
الأذهان ولأجل ذلك قلنا إنه يقدر في الحر ونقول الملك إباحة شرعية في عين أو منفعة يقتضي تمكن صاحبها من الانتفاع
بتلك العين أو المنفعة وأخذ العوض عنهما من حيث هي كذلك فيمتاز اللفظ استغراق الحد ونفي أن الملك من خطاب
التكليف وضعي وجعله من خطاب الوضع الذي هو نصب الأسباب والشروط والموانع والتقادير الشرعية وليس
هو منها ولكنها نسبية للأشياء لأن كل حكم شرعي سبب لمسببات كثيرة كالثواب والعقاب انتهى **قلت** يريد أن
بقوله إنه من خطاب التكليف والوضع معا وقد بين في الفرق السادس والعشرين أنهما قد يجتمعان وقد ينفرد كل واحد
منهما وقد بحث ابن الشاط مع القرافي في حد الملك وقال إنه فاسد من وجوه وأن الصحيح في حده أنه تمكن الإنسان
شرعا بنفسه أو بنائبه من الانتفاع بالعين أو المنفعة ومن أخذ العوض عن العين أو المنفعة هذا إن قلنا إن الضيافة
ونحوها لا تملك وهو مقتضى وإن قلنا إنه يملكها لزم أن يجد بقولنا ومن أخذ العوض فقلنا أو تمكنه شرعا
خاصة انتهى وبحث في ذلك الأول أطال عليه أجوبة والأجوبة وأما قول ابن عرفة ويدخل فيه النكاح وهو إجارة ليس هو
اعتراضا على التعريف المذكور وإنما هو بيان للبيع بالمعنى الأعم وأنه يدخل فيه النكاح والإجارة ولا يبعد
أن يعترض به على ابن رشد لأنه إنما تكلم على البيع الأعم ولا على المازري لأنه قصد إخراجهما فهو صحيح بذلك في
المعلم فقال اعلم أن العرب لبلاغتها وحكمتها وحرصها على تأدية المعاني للأفهام بأدنى عبارة تخص كل معنى

اللهم صل على محمد وآله وسلم تسليما

بعبارة وان كان مشاركا للآخر في اكثر وجوهه فلما كانت الاملاك تنتقل بعوض وبغير عوض سموا انا ولجها
حقيقته نقل الملك بعوض ولكن المعاوضة اذا كانت على الرقاب خصوها بتسمية البيع وان كانت على
المنافع خصوها بتسمية الاجارة الا ان تكون منافع فروج فخصوها ايضا بتسميتها نكاحا انتهى وقال
ابن بشير في اول كتاب الصرف من التنبيه البيع في القول الكلي يطلق على نقل الملك بعوض لان المملوك لا يخلو
اما ان يكون منافع او عينا وخص بالعين كل ذات مشار اليها والمنافع ان كانت ابضاع النساء سمي العقد عليها
نكاحا وان كانت غير ذلك سمي ايضا على الاطلاق اجارة انتهى وفي الطرف صاحب التنبيهات وغيره البيع على الاجارة
وقال في كتاب الغرر من المدونة من قال اشتري مني سكنى داري سنة فذلك غلط في اللفظ وهو كراء صحيح فعلم من هذا ان البيع
اعم واخص وسيأتي ذلك في كلام ابن عرفة رحمه الله فالاعم يشمل النكاح والصرف والسلم والاجارة وهبة الثواب
والاخص لا يشمل الا البيع وما يعتبر معناه وانما الاطلاق في المدونة غلط في اللفظ من اطلق البيع على الكراء في اللفظ و
جعله كراء صحيحا بالنظر للمعنى الاعم لكن اطلاق البيع على هذا المعنى غير مستعمل في عرف الفقهاء غالبا فلذلك
اخرج ابن عرفة النكاح والاجارة من حد البيع بالمعنى الاعم فقال البيع الاعم عقد معاوضة على غير منافع ولا
متعة لذة فتخرج الاجارة والكراء والنكاح وتدخل هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم انتهى وتدخل فيه
المبادلة والاقالة والتولية والشركة في الشيء المشترى بجعل تولية البعض والقسمة على القول بانها بيع
والشركة في الاموال والاخذ بالشفعة لعدة من البيع عليها ولا تدخل الشفعة نفسها لانها استحقاق في
التشريع لاخذ حصة شريكه التي باعها بثمنها ثم قال والغالب عرفا اخص منه بزيادة ذو مكايسة احد عوضيه
غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه فتخرج الاربعة اشيئا ويعني بالاربعة هبة الثواب والصرف والمراطلة
فتخرج هبة الثواب بقوله ذو مكايسة والمكايسة المغالبة قال في الصحاح كايسه فكاسه اي غلبه
وهو بكياسته في البيع انتهى والمماكسة قريب من المكايسة قال في المحكم تماكس المتبايعان تشاحا انتهى ويخرج
الصرف والمراطلة بقوله احد عوضيه غير ذهب ولا فضة ويخرج السلم بقوله معين غير العين لان غير العين في
السلم لا يكون معينا بل انما يكون في الذمة ولا يدخل في حده للبيع سلم العرض في عرض لان غير العين الذي هو العرض
لم يتعين وانما تعين احدهما الذي هو راس مال السلم فصدق انه لم يتعين فيه غير العين اي جميعه وانما تعين فيه
بعضه والله اعلم **ش** قال ابن عرفة ودفع عرض في معلوم قدره من ذهب او فضة غير مسكوك لا لاجل سلم لا بيع
لاجل لانه لو استحق لم ينفسخ بيعه ولو بيع معينا انفسخ فيه بالاستحقاق انتهى **قلت** وانظر
هذه الصورة التي حكم عليها بانها سلم فان الذي يظهر انها داخلة في حده للبيع فتامله والظاهر في قوله لانه
لو استحق عاد بدله السلم فيه وكذلك يدخل في حده للبيع السلم في ثمر حائط بعينه مع انه يسمى سلما ويدخل
فيه بعض انواع الصلح كما لو صالح عن دين له من ذهب او فضة بعرض يساوي ذلك او يغايره بزيادة او نقص ق

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

والظاهر ايضا ان قوله ولا متعة لذة مستغنى عنه بقوله على غير منافع كما تقدم في كلام المازري وابن بشير
والله اعلم وقال البرزلي بعد ذكره كلام ابن عرفة ما معناه هذه الاعتراضات والاجوبة انما تورد على طالب حقيقة
الشيء وماهيته في هذا الباب وغيره وحقائق الاشياء لا يعلمها الا الله فهو المحيط علما بجميع الجهات فهو
العالم بما يحصلها والمطلوب في معرفة الحقائق الشرعية وغيرها انما هو ما يميزها من جهة الجملة كما اشار اليه
في بعض حقائقها حتى يخرج عنها ما ليس الى النفس دخولها مثل ان يقال ما الانسان فتجيب منتصب القامة فيحصل
تمييزه من بقية الحيوانات التي يسبق الى النفس دخولها لا انه حقيقته بغيره لانه يدخل عليه الحائط والعمود
وكل منتصب القامة لكن لما كان غير مقصود في هذا الكلام لم يقع الاحتراز منه قال بعض حذاق المتكلمين
وهذا المعنى كثيرا ما يقع من حكماء المتقدمين فمرادهم التمييز على ما يحصل التمييز في النفس ولو كان في غاية فيعترض
عليهم المتأخرون لا لاعتقادهم انهم جاهلون بالحقائق التي تشتمل على جميع الذاتيات ومنهم لا يقصدون ذلك لانه
لا يحيط بحقائق الاشياء الا الله سبحانه وكذلك اشار اليه ابن التلمساني في شرح المعالم في بعض رسوم التخييل فكل
من حد البيع بما يعرف به انما هو بحسب معرفته ومن جهة الجملة لا تحصل معرفته بجميع الذاتيات فالاعتراض
عليهم ضعيف والله اعلم انتهى وبعضهم يقسم البيع ويزيد في التفصيل في بيع المنافع فيقول لا يخلو اما ان يكون
بيع اعيان او بيع منافع والمنافع على قسمين منافع جماد وهو المترجم له بالكراء كالدور والارضين ومنافع حيوان
والحيوان على قسمين حيوان لا يعقل وهو المترجم له بالكراء في الرواحل والدواب وحيوان يعقل وهو على قسمين
اما ان تكون المنفعة متعلقة بالفروج وهو النكاح والخلع او بغير الفروج وهو الجعل والاجارة ويشبه
ان يكون هذا هو الجاري على اصطلاحه في المدونة فانه ذكر التراجم المذكورة الا انه يبقى عليه من التقسيم منافع العروض
ويسمى في الاغلب اجارة وبيع الاعيان ينقسم الى اقسام كثيرة من حيثيات متعددة فينقسم من جهة تأجيل احد
عوضيه او كليهما الى اربعة اقسام لانه ان لم يكن فيها تأجيل فهو بيع النقد وان تأجلا معا فهو ابتداء الدين بالدين
وهو ممنوع كما سيأتي بيانه في البيوع المنهي عنها وان تأجل الثمن فقط فهو البيع الى اجل وان تأجل المثمون فهو
هو السلم وينقسم من جهة كون احد عوضيه ذهبا وفضة الى ثلاثة اقسام بيع العين بالعين وبيع العرض بالعرض وبيع
العين بالعرض وينقسم بيع العين بالعين الى ثلاثة اقسام لانه ان اختلف جنس العوضين كذهب بفضة فهو
الصرف وان اتفقا فان كان البيع بالوزن فهو المراطلة وان كان بالعدد فهو المبادلة وينقسم البيع من جهة
رؤية الثمن وعدم رؤيته الى قسمين لانه ان كان مرئيا او في حكم المرئي فهو بيع الحاضر والا فهو بيع الغائب وينقسم
ايضا باعتبار البت وعدمه الى قسمين فان لم يجعل احد المتبايعين لصاحبه خيارا فهو بيع بت والبت
القطع لان كل واحد منهما قطع خيار صاحبه وان جعل احدهما لصاحبه الخيار فهو بيع خيار وينقسم ايضا من جهة
ترتب الثمن فيه على ثمن سابق وعدمه وعدم ترتبه الى اربعة اقسام لانه ان كان الثمن مترتبا على ثمن سابق فاما ان يقول

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

المشتري للبائع اذا كان الثمن الذي اشتريته به سلعة وإن بعت كذا فهو بيع المرابحة وإن لم يكن الثمن مترتبا على ثمن سابق فهو
على ثلاثة مساومة وبيع مزايدة وبيع استيمان واسترسال وسيأتي الكلام عليها مبينا ان شاء الله تعالى وبعضهم
باعتبار ما يعرض من الامور التي تعتريه الى قسمين صحيح وفاسد ومحل واحد من هذه الاقسام مباين لقسيمه واعم
واعم من غيره قسيمه من وجه والى بعض هذه التقاسيم أشار ابن عرفة بقوله وحصول عارض تاجيل بعوض
العين ودونه بعوض غير العين حين عقده وبته وعدم ترتب ثمنه على ثمن سابق وصحته ومقابل كل واحد منها
بعده مؤجل ونقد وحاضر وغائب وبت وخيار ومرابحة وغير مرابحة وفاسد كل واحد منها مباين لمقابله
واعم من غيره من وجه انتهى وانظر الفوائد في تقسيم المكاسب والله اعلم **تنبيه** ظاهر ما تقدم ان
المعارضة تكون على الاعيان وتكون على المنافع ان الملكية تتعلق بالاعيان وقال القرافي في الفرق
المتقدم عن المازري في شرح التلقين ان قول الفقهاء الملك في البيع يحصل في الاعيان وفي الاجارة في المنافع
ليس على ظاهره بل الاعيان لا يملكها الا الله سبحانه لان الملك هو التصرف ولا يتصرف في الاعيان الا الله
سبحانه بالايجاد والاعدام والاماتة والاحياء ونحو ذلك وتصرف الخلق انما هو في المنافع فقط بالاكل
والشرب واللبس والحركات والسكنات وتحقيق الملك انه ان ورد على الملك انه ان ورد على المنافع مع رد
العين فهو الاجارة وفروعها من المساقات والجعالة والقراض ونحوه وان ورد على المنافع على ان لا ترد العين
بل يبذلها بعوض وغيره فهو البيع والهبة والصدقة والعتق في الجميع انما يتناول المنفعة انتهى وقبله ابن
الشاط الا قوله ان الملك التصرف فقال انه غير صحيح الا ما قرر المؤلف يعني القرافي قبل هذا ومضى في هذا
الكلام الذي ذكر القرافي نظر لان الملك قد تقدم انه اباحة شرعية تقتضي تمكين صاحبها من الانتفاع بتلك العين او
المنفعة الى آخره ولا شك ان هذا حاصل في العين وليس هو التصرف كما تقدم وتوسع انما التصرف فانما اراد انه
تصرف مخصوص ماذون فيه من الشارع كهدم الدار وبنائها وزرع الارض وحرثها وتقطيع الثياب وخياطتها
وطحن القمح وعجنه وذبح الحيوان المأكول وكل شيء ياذن في التصرف به له تصرف يختص به والحاصل على
الحقيقة انما ينصرف التصرف الحقيقي المطلق في جميع الموجودات هو الله سبحانه وتعالى واما تصرف العباد
وافعالهم فانما اجرى الله سبحانه العادة انه اذا اوجد منها شيء يخلق ذلك الشيء عنده وجوده لا بالفعل
والله سبحانه اعلم **و** حكم البيع من حيث هو الجواز قال ابن عبد السلام وكان حقيقته معلومة لكل
الناس فحكمه بالاباحة معلوم من الدين بالضرورة فلا يستدل المذكور بعضهم في الكتب والمجالس الا هو
على عرف المتبدي يذكر الآيات والاحاديث معتمدين الكتابة على الاستدلال انتهى ودليله من الكتاب قوله تعالى
واحل الله البيع وحرم الربوا وقوله يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم الاية بكمالها وقال تعالى واشهدوا اذا تبايعتم **و** من السنة احاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم شر ابن

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله

واذنه في البيع ووقوعه بحضرته وسنذكر منها ان شاء الله احاديث في مواضعها ومن ذلك الشراء ومن ذلك ما رواه
البخاري انه عليه الصلاة والسلام قال لان ياخذ احدكم حبله فياتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف بها
وجهه خير له من ان يسأل الناس اعطوه ام منعوه ومن ذلك ما رواه مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح سواء بسواء مثلا بمثل يدا بيد
وهذا موضح الدليل وقوله عليه الصلاة والسلام افضل الكسب بيع مبرور وعمل الرجل بيده رواه الامام احمد
والطبراني وغيرهما والبيع المبرور الذي يرى صاحبه عليه بعمل الصعيد ولا غش ولا معصية قال الشيخ احمد زروق في شرح
الارشاد ومن الحديث ومن الحرف الذي والترمذي قال وصححه الحاكم والاجماع على جوازه من حيث الجملة وقد
يعرض له الوجوب كمن اضطر لشراء طعام او شراب او غيره للدواء كمن اقسم على انسان ان يبيع له سلعة لا ضرر
عليه في بيعها فيندب الى اجابته لان ابرار المقسم فيما ليس فيه ضرر مندوب اليه كما تقدم في باب الايمان وتعرض
له الكراهة كبيع الهر والسباع لا لاخذ جلودها والتحريم كالبيوع المنهي عنها وحكمته مشروعيته الرفق
بالعباد والتعاون على حصول المعاش ولهذا المنع من الاحتكار وما يضر بالناس قال في التجارة الى ارض الحرب من المدونة
قال مالك والحكرة في كل شيء من طعام او ادام او كتان او صوف او عصفر او غيره فما كان احتكاره يضر بالناس
منع محتكره من الحكرة وان لم يضر ذلك بالاسواق ولا بالناس فلا باس به قال القرطبي في شرح قوله في مسلم لا يحتكر
الا خاطئ هذا الحديث بحكم الطلاقة او عمومه يدل على منع الاحتكار في كل شيء غير ان هذا الاطلاق قد يقيد
والعموم قد يخصص بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وانه قد ادخر لاهله قوت سنتهم ولا خلاف في ان ما يدخره
الانسان لنفسه وعياله من قوت وما يحتاجون اليه جائز لا باس به فاذا مقصود هذا منع التجار من الاحتكار
ثم هل يمنعون من احتكار كل شيء وذكر ما تقدم من ذكر الخلاف ثم قال وكل هذا فيمن اشترى في الاسواق فاما من جلب
طعاما فان شاء باع وان شاء احتكر الا ان نزلت حاجة فادحة او امر ضروري بالمسلمين فيجب على من كان عنده
ذلك ان يبيعه بسعر وقته فان لم يفعل اجبر على ذلك احياء للمهج وابقاء للرمق ولما ان كان اشتراه من الاسواق
واحتكر واضر بالناس فيشترك فيه الناس بالسعر الذي اشتراه به انتهى وقال ايضا في قوله في الحديث كان يبيع على
اهله نفقة سنتهم فيه ما يدل على جواز ادخار قوت العيال سنة ولا خلاف فيه اذا كان من غلة المدخر واما اذا
اشتراه من السوق فاجازه قوم ومنعه آخرون اذا اضر بالناس وهو مذهب مالك في الادخار مطلقا انتهى ونقله
النووي عن القاضي عياض في الاشتراء من السوق وانه ان كان في وقت ضيق الطعام فلا يجوز بل يشتري ما لا يضيق
على المسلمين كقوت ايام او شهر وان كان في وقت سعة اشترى قوت سنة هكذا نقل القاضي هذا التفصيل عن اكثر العلماء و
عن قوم اباحته مطلقا قال النووي والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما اجمع العلماء على انه لو كان عند
انسان طعام واضطر الناس اليه ولم يجدوا غيره اجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس انتهى والله اعلم وللبيع ثلاثة

اللهم صل على محمد ...

اركانه ثلاثة الاول الصيغة الثاني العاقد والمراد به البايع والمشتري الثالث المعقود عليه والمراد به الثمن
والمثمون فهي في الحقيقة خمسة ولكن لما كان البايع والمشتري شيئين كان في الشروط عبر عنهما بلفظ العاقد
وكذلك الثمن والمثمون وبدا المصنف بالكلام على الركن الاول فقال ينعقد البيع بما يدل على الرضا وان بمعاطاة
وانما بدا بالكلام عليه لقلته او لانه اول الاركان في الوجود ثم بعده يحصل تقابض العوضين ولا يقال
العاقد سابق عليه لان الصيغة كلام او فعل يصدر منه ومما صفة له وصفة الشيء متاخرة عنه لانا
نقول ان المصنف وجدت العاقد فعل الركن وفعل الجامعية او فعل ولنها لا يكون ركنا قاله ابن عبد السلام
في العاقد البايع وصفه بذلك بحضور العقد منه قاله والله اعلم ويعني ان الركن الاول هو الصيغة
التي ينعقد بها البيع وهو ما يدل على الرضا من البايع ويسمى ايجابا وعلى الرضى من المشتري ويسمى القبول وسواء
كان الدال قولا كقول البايع بعتك واعطيتك وملكتك بكذا وشبه ذلك وقول المشتري اشتريت وتملكت وابتعت
وقبلت وشبه ذلك او كان فعلا كالمعاطاة وهي المناولة قاله في الصحاح وقال الشيخ زروق وهي ان يعطيه
الثمن فيعطيه المثمون من غير ايجاب ولا استيجاب لان الفعل يدل على الرضا عرفا والمقصود من البيع
انما هو اخذ ما في يد غيره بعوض برضاه فلا يشترط القول ويكفي الفعل كالمعاطاة والدليل على المقصود
الرضا كونه في البيع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
فعلم منه ان الدال على الرضا المسمى بالايجاب والقبول تارة يكون قولا ولا كلام في انعقاد البيع به كما اذا
قال البايع بعتك بكذا او قال المشتري اشتريته منك بكذا ولا اشكال ان ذلك لازم للكل واحد منهما ان اجابه صاحبه
بالامضاء والقبول في المجلس قبل التفرق قاله ابن رشد في اول رسم من سماع اشهب من كتاب العيوب ونقله ابن
عرفة وتارة يكون فعلا واختلف فيه فمذهب مالك رحمه الله ومن تبعه انه ينعقد بذلك وذهب جماعة من
اهل العلم الى انه لا ينعقد الا بالقول قاله ابن راشد في المذهب واتفق الفقهاء على انعقاده بالفعل الدال
على الرضا واختلفوا في انعقاده بالمعاطاة فمذهب مالك الى انعقاده بها مطلقا ومنعه الشافعي مطلقا وقال ابو
حنيفة ينعقد بها في المحقرات خاصة واليه مال الغزالي ... واحتج الشافعية بان الفعل لا دلالة له بالوضع فلا
ينعقد به البيع واحتج المالكية بما تقدم من ان ... وان انتفت منها الدلالة الوضعية ففيها دلالة عرفية
وهي كافية اذ المقصود من التجارة انما هو اخذ ما في يد غيره بدفع عوض عن طيب نفس منهما فتكفي دلالة العرف
في ذلك على طيب النفس والرضا بقول او فعل وان كان ذلك الفعل معاطاة ولما كان البيع مختلفا في انعقاده
به نبه على ذلك بقوله وان بمعاطاة يعني ان الدلالة على الرضا يكفي فيها الفعل لانه يدل على الرضا في كثير من
الامور دلالة عرفية وان كان ذلك الفعل معاطاة وعلم منه ان بيع المعاطاة المحضة العري عن القول الدال
لا بد فيه من حضور الثمن والمثمون ولذلك قال ابن عرفة في اثناء كلامه في ... زماننا في اسواق

الغالب

الغالب بالمعاطاة فهي منحلة قبل قبض المبيع اشهب وعلم من المبالغة بقوله وان بمعاطاة ان البيع ينعقد
بالمعاطاة من قولهما او القول من الجهة الاخرى من باب احرى وصرح بذلك وعلم ايضا انه ينعقد بكل قول يدل على
الرضا وبالاشارة الدالة على ذلك وهي اولى بالجواز من المعاطاة لانها يطلق عليها انها كلام قال الله تعالى ءايتك
الا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا والرمز هو الاشارة وقال ابن عرفة الصيغة ما دل عليه ولو معاطاة في جملتها
ما فهم ان الاخرس فهمه من كتابة وغيرها ان نص الباجي كل اشارة فهم منها الايجاب والقبول لزم بها البيع اشهب **قلت**
وغير الاخرس كالاخرس قاله ابو الحسن في شرح مسالة المدونة ... وكذا غير الاخرس ... بالاشارة
لاشارة وانما ذكر الاخرس لانه لا يتاتى منه غير ذلك انتهى وكلام الباجي ... ابن عرفة ... في العلماء للاو ... الشفع
وكل لفظ او اشارة فهم منها الايجاب والقبول لزم بها البيع وسائر العقود انتهى وسياتي كلامه هذا عند قول
المص ويحنث فوله **وَبِبِعْنِي فَيَقُولُ بِعْتُ** هو داخل في حيز المبالغة ويعني به ان البيع ينعقد
بقول المشتري للبايع بعني سلعتك بكذا اذا قال له البايع بعتكها او صدر منه شيء يدل على الرضا من قول
او فعل ونبه المص بجعل ... اولى منهما انه لا يشترط في انعقاد البيع ان يتقدم ما يدل على الايجاب على ما
يدل على الرضا كما يقوله بعض الشافعية والشافية ان المحتج ... على الرضا في العرف ...
كافية في اصل اللغة على غير ذلك او فيه الاحتمال لذلك ولغيره فان قول المشتري لمن بيده سلعة بعني سلعتك
بعشرة لا يدل صريحا على ايجاب البيع ... المشتري لانه امر للبايع ان يبيعه او ملتمس منه ذلك ويحتمل
ان يكون راضيا به او غير راض به لكن العرف دال على ان ذلك الطالب ... للبيع وراض به لان بعضهم
صرح في امر المشتري للبايع بالبيع واستدعائه منه وطلبه له وارادة تعاطيه وحصول مطلوبه يكفي ...
فان اجابه البايع بحصول مطلوبه فقد تم له ما اراد من وجود البيع وظاهر كلام المص ان البيع ينعقد في
هذه المسالة ويلزم المشتري اذا اجابه البايع بما يدل على الرضا ولو قال بعد قول البايع بعتك لا ارضى لانه
تم ايجاب البيع ويعد قوله لا ارضى بعد ذلك نزوعا وليست كمسالة السوم الاتية ولذلك لم يجعلهما معا
محل القول لما في كتاب ابن المواز قاله ابن القاسم وعيسى ابن دينار في كتاب ابن مزين واختاره ابن المواز وحكى
وكذا نقله عنه ابن عرفة وحكى ابو اسحاق التونسي واقتصر عليه الباجي ونصه البيع يفتقر الى ايجاب
وقبول ويلزم بوجودهما بلفظ الماضي واذا قال بعني فيقول البايع بعتك فقد حكى اصحاب العراقيين انه
ينعقد به وقال ابو حنيفة والشافعي لا ينعقد حتى يقول المبتاع بعد اشتريت والدليل على ما نقوله
ان كل ما كان ايجابا وقبولا في عقد النكاح كان كذلك في البيع اذا اقترن ذلك بما ليس للايجاب والقبول لفظ
معين وكل لفظ او اشارة فهم منها الايجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود انتهى وفي الاكمال ما هو صريح
فيه بعتك بكذا فيقول قبلت او ابتعت منك فيقول بعت ... [illegible] واما الالفاظ المحتملة فلا يلزم البيع

اللهم صل على سيدنا محمد

بما يجري مما حقه يفترق بما عرفا او معادة او ما يدل على البيع مثل ان يقول المبتاع بكم فيقول البائع بدينار فيقول
البائع لا احد فان كان في سوق تلك السلعة فروى اشهب يلزمه البيع وروى ابن القاسم يحلف ما ساومه على البيع
ولا يلزمه انتهى والقول بلزوم البيع في هذه المسالة التي ذكرها المصنف ولو قال المشتري لا ارضى هو خلاف قول
ابن القاسم في المدونة فانه سوى بينها وبين مسألة المساومة الآتية قال في كتاب الغرر فان قلت ان جاء يبيع
سلعته بعشرة فقال قد رضيت فقال لا ارضى قال مالك فيمن وقف سلعته للسوم فقال له رجل بكم هي فقال
بعشرة فقال قد رضيت فقال لا ارضى انه يحلف ما ساوم على ايجاب البيع ولكن لما يذكر فان لم يحلف لزمه البيع
قال ابن القاسم وكذلك مسألتك انتهى ونسب هذا القول ايضا لمالك في كتاب ابن المواز قاله ابن رشد في اول رسم
من سماع اشهب من كتاب العيوب وعليه فيدخل في هذه المسالة الخلاف الذي في مسألة السوم **قال** في التوضيح
واشار بعضهم الى ضعف قياس ابن القاسم انتهى لان المشتري لما قال بعني فقد طلب ذلك بلفظ صريح بخلاف ما تقدم
واما في مسألة السوم فيحتمل ان يكون طالبا او قصدا للبيع او ليعلم المقدار الذي تساويه ثم يبيعها
او يبيعها من آخر لانها امنة فاذا قال له قد بعتكم فيحتمل ان يكون فهم عنه بكم تبيعها او بكم اشتريتها
فاذا قال له السائل قد رضيتها فلا يلزم جواب البائع بما يدل على الخصوص بيعا وظاهر الاول ان كلامه محتمل
محتمل فيه فلم يرجح الاحتمال الذي هو مقتضى البيع كما سيأتي وهذا الاحتمال انما قوي في كلام ... وفيه
السلعة للبيع وهي قرينة حالية والقرينة في المسألة الاخرى مقالية وهي قول المشتري بعني سلعتك بعشرة
والعموم في القرينة اللفظية اقوى من القرينة المحتملة ولعل هذا لو سئل عن مسألة ابن القاسم ما افترقا في
المشتري بينا واشار الى ذلك ابن عبد السلام ولذلك اختلف ما اعتبر ... وغيره من السؤال
والجواب وانما يعملون في ذلك اذا كان جواب ابن القاسم يوهم عدم المطابقة للسؤال او قياسه مشكلا وان
سلمنا ... بلفظ مختصر ولم يذكروا السؤال والجواب كما قال ابن عرفة وهذا والله اعلم مشى
المص على القول الاول ولم يجمع مع مسألة السوم كما جعل ابن القاسم فلا اعتراض عليه في عدم ذكر
المسالة كما في المدونة ولو قلنا مشى على مذهب المدونة فلا اعتراض ايضا عليه في ... ونقول تكلم على ما ينعقد به
البيع ولم يتعرض الى انه وقع فيه اختلاف ومسألة المدونة تكلم فيها على ما اذا وقع الاختلاف لكن المعمول الاول هو
الظاهر الراجح والله اعلم **تنبيهات** الاول اذا قال البائع اشتر مني هذه السلعة بكذا
او نحوها فيقول المشتري اشتريتها او قبلت او رضيت ونحو ذلك فهو بمنزلة قول المشتري بعني سلعتك بكذا فيقول
له البائع بعتك قاله ابن رشد في اول رسم من سماع اشهب من كتاب العيوب فلو قال المؤلف وبعني لكان احسن
الثاني اذا قال المشتري اتبيع سلعتك بكذا فقال البائع نعم او بعتكها فقال المشتري ما اردت الشراء فهي كمسألة
السوم الآتية كما صرح به ابن رشد في المذهب وكما يعرف ذلك من كلام ابي اسحاق التونسي وابي الحسن وغيرهما من

أخرى

اللهم صل على سيدنا محمد

لو قال الموثق

احرى بعدم اللزوم والله اعلم وابو اسحاق بعد ان ذكر كلام المدونة اما الذي قال بعني فلا اشبه انه لا رجوع له لانه
لم يعن بعني الايجاب فلعله انما هو عند ابتغى على حال استعلام انتهى ونص كلام ابي الحسن في اثناء كلامه على مسألة
المدونة وعن ابن محرز ان مسألة ابن القاسم هما بمعارضة الغرر ... يقولون لا تشبه مسألة مالك لان مسألة مالك قيل
للبائع بكم تبيع فقال بكذا فتقرير ما امضيها في المستقبل ومن قال تبيع في المستقبل ما وجب على نفسه بيعا
بخلاف بعني فانه لعله ايجاب وسئل عنها ابن الكاتب فقال معنى قوله بعني ابتغى ابو الحسن وهذا الذي
قاله ابن الكاتب يحتاج الى دلالة انتهى **الثالث** قول المص فيقول بعتك يريد او اعطيتكها او خذها او
قبلت او نحو ذلك وتقدم في لفظه في المدونة فقال قد فعلت ولذلك قال البساطي وبعتني فيقول فعلت انتهى
وذكر الفيشي في تفسيره ان قوله ونحوهما بعشرة ونحوه لا فيها وسلمتها اليه مثل قوله خذها بعشرة انتهى
الرابع تقدم في كتاب النكاح كلام التوضيح في الفرق بين البيع على مذهب ابن القاسم في المدونة وبين النكاح في انه في النكاح
يلزم بقوله زوجني فيقول فعلت ولو قال الزوج لا ارضى لم يرجع والله اعلم قوله
وباتبعتكها او بعتها ومن
آخر فيهما وهو ايضا معطوف على ما في جميع المبالغة ويعني ان البيع ينعقد بقول المشتري ابتعتها منك هذه
السلعة بكذا او اشتريتها او اخذتها اذا صدر من الآخر الذي هو البائع في هذه الصورة ما يدل على الرضا وسواء
كان الدال على الرضا قولا او فعلا كان يعطيه المبيع ونحو ذلك وكذلك ينعقد البيع بقول البائع بعتك هذه
السلعة بكذا او اعطيتكها او ملكتكها بكذا اذا صدر من الآخر الذي هو المشتري في هذه الصورة ما يدل على الرضا من
قول او فعل بان يعطيه الثمن ونحو ذلك وصرح الشيخ زروق ايضا في شرح الارشاد بانه ينعقد بالقول من احد
الجانبين وفعل من الآخر انتهى فقوله ورضي الآخر ان يكون بالقول او بالفعل وقوله الآخران يعني المتكلم من بائع
او مشتر والضمير في قوله فيهما في الصورتين وظاهر كلام المص ان البيع في هاتين الصورتين ينعقد ويلزم المتكلم اولا
ولو قال الآخر بعد ان اجابه صاحبه بما يدل على الرضا ما اردت الشراء او ما اردت البيع وانما كنت مازحا او اردت
اختبار ثمن السلعة او نحوه وهو كذلك على ما نقل ابن ابي زمنين في مغربه ومنتخبه عن ابن القاسم في هاتين المسألتين
والمسألتين اللتين بعدهما الآتيتين في كلام المص والتعرقة بين ان تكون الصيغة بلفظ الماضي او المضارع وحكم با
للزوم في هاتين المسألتين ولو قال الآخر ما اردت البيع او لم ارد الشراء وبانه يقبل قوله ويحلف في المسألتين الآتيتين
ونقل هذه المسائل الاربع عنه ابن يونس وابو الحسن وابن عبد السلام والمص وابن عرفة وغيرهم وقبلوا ذلك منه
وسيأتي لفظه وهو ما ظهر من المدونة فانه قال فيها بعد مسألة السوم التي تقدمت فلو قلت له قد اخذتها منك بما
ذكرت كل شاة بدرهم فقال لا لم ارد ذلك لا يلزمني بيع انتهى والله اعلم قوله وحلف وان قال
ابيعكها بكذا او انا اشتري بكذا لما ذكر الصور التي ينعقد فيها البيع ويلزم ولو قال احد المتبايعين ما اردت
البيع او ما اردت الشراء ذكر ما ينعقد فيه البيع ويلزم الا ان يقول احدهما ما اردت البيع او ما اردت الشراء ...

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

يحلف على ذلك ويقبل قوله في ذلك حيث يكون اللفظ الدال على الرضا محتملا للدلالة على الرضا وغيره وفي
ذكر من ذلك ثلاثة مسائل ومسألتي المسلمين مع مسألة السوم الآتية أما هاتان المسألتان فالأولى منهما إذا قال
البائع أبيعك سلعتي بكذا أو أعطيتها بكذا فأجابه المشتري بما يدل على الرضا فقال البائع لم أرد البيع وإنما أردت
اختبار ثمنها أو ثمن كذا أو نحو ذلك فإنه يحلف أنه ما أراد بقوله أبيعكها إيجاب البيع وإنما أراد به ما ذكر فإن
حلف لم يلزمه البيع وإن لم يحلف لزمه وقوله فأجابه المشتري بما يدل على الرضا يعم من المسألتين السابقتين وقوله
فقال البائع لم أرد البيع يعم من قوله حلف وإلا لزم فإنه يدل على أنه وقع منه إنكار وكذلك يقال في المسألة الثانية
وهي ما إذا قال المشتري لصاحب السلعة إذا اشتريت منك السلعة بكذا أو ابتعتها أو أخذتها فأجابه البائع بما يدل
على الرضا فقال المشتري ما أردت الشراء وإنما أردت اختبار ثمنها أو نحو ذلك فإنه يحلف على ما ادعاه فإن
حلف لم يلزمه الشراء وإن لم يحلف لزمه وفي الحكم فيهما كالأولى فيما على حلف وقال خليل يجوز على أحد المتبايعين بقية
الكلام بعينه لا غير يعني منه أن البائع إن قال أبيعكها والمشتري إن قال اشتريتها فيقول ما على لزم يعود إلى البيع وقد تقدم
أن مسألتي المسلمين ذكرهما ابن أبي زمنين مع المسألتين الغير وجمعهما ومنه نقلهما ابن يونس وأبو الحسن وابن عبد السلام وابن
عرفة والموافق وغيرهم وقبلوه ونص كلامه في منتخب الأحكام بعد أن ذكر مسألة التقويم الآتية في كلام المؤلف رأيت
في إملاء بعض مشايخنا إذا قال البائع بعتها بكذا أو قد أعطيتكها بكذا فرضي المشتري ثم أبى البائع وقال لم أرد البيع
لم ينفعه ولزمه وكذلك إن قال المشتري قد ابتعت منك سلعتك بكذا أو قد أخذتها منك فرضي البائع لم يكن للمشتري أن
يرجع ولو قال البائع أنا أعطيكه بكذا أو أبيعكه بكذا فرضي المشتري فقال البائع لم أرد البيع فذلك له ويحلف
وكذلك لو قال المشتري أنا أشتري منك أو آخذها منك بكذا فرضي البائع ثم رجع المشتري كان له ذلك ويحلف ما أراد أن
معقود الوجوب انتهى وله نحوه في المغرب وزاد بعده وهي كلها من مذهب ابن القاسم وكذا بعينه قبله قال ابن يونس
إن ذكر كلامه في المغرب لأن قوله أنا أفعل وعد وعدة إياه في المستقبل وقوله قد فعلت إيجاب أوجبه على نفسه
فلا يحتمل غير ذلك انتهى وقال في التوضيح بعد أن ذكر كلامه في المغرب وحاصله أنه فرق بين أن تكون الصيغة بلفظ الماضي فيلزم
أو بالمضارع فيحلف ونحوه لابن عبد السلام فقال حاصل كلامه أنه إن أتى بصيغة الماضي لم يقبل منه رجوع وإن أتى
بصيغة المضارع فكلامه محتمل فيحلف على ما أراده ثم قال وقال بعض المتأخرين من المشارقة بعد أن ذكر هذا الكلام
المعتبر في صيغ العقود البيع وغيره إنما هو العادة لا الإنشاء وجرى العمل فيها باستعمال صيغة الماضي ولم تجر بالمضارع
ولا بغيره ولو جرى الأمر فيها بالعكس لانعكس الأمر هذا معنى كلامه وهو صحيح انتهى وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى
وأحل الله البيع البيع قبول وإيجاب يقع باللفظ الماضي والمستقبل فالماضي فيه حقيقة والمستقبل كناية ويقع
بالصريح وبالكناية المفهوم منها نقل الملك انتهى وسيأتي إن شاء الله أن الخلاف الآتي في مسألة السوم يدخل في هاتين
المسألتين أيضا فتأمله والله أعلم **تنبيهات** الأول حكى ابن رشد في أول رسم من سماع أشهب من كتاب

العيوب

اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون

العيوب الأقوال الثلاثة الآتية في مسألة السوم والمسألة الثانية في كلام المؤلف أعني قول المشتري اشتريتها بكذا ونقله
عنه ابن عرفة وقبله وسيأتي كلامه في القولة التي بعد هذه ولا شك أن الخلاف الذي يدخل فيها يدخل في المسألة الأولى إذ لا
فرق بينهما فيكون الخلاف في هاتين المسألتين وفي مسألة السوم على حد سواء والله أعلم **الثاني** قال في العتبية
في المسألة السادسة من نوازل سحنون من جامع البيوع قال سحنون عن ابن نافع عن مالك في الرجل يسوم بالدابة فيقول له
رجل تبيعني بكذا وكذا فيقول لا أفعل إلا بكذا فيقول له المشتري انتقص دينارا فيقول لا أنتقص فيقول له المشتري قد
أخذتها فأقلت أنه يلزم ذلك البيع البائع وليس له أن يرجع ابن رشد هذه المسألة صحيحة لا اختلاف فيها قد تبين
بها المماكسة أنه لا يجري في السوم خير لا عيب انتهى ونقلها ابن عرفة بعد أن ذكر كلام ابن أبي زمنين وابن يونس ونصه قال في
نوازل سحنون عن رواية ابن نافع من قال لرجل تبيعني دابتك بكذا فيقول لا إلا بكذا فيقول انتقص دينارا فيقول لا
أخذتها بذلك لزم البائع البيع ابن رشد اتفاقا فالمدونة تروي المماكسة على أنه خير لا عيب قلت مقتضى تبيعني جوابه بأبيعكها
فلزم ما البيع بعد نعته نقل ابن أبي زمنين أو نحوه بعد المماكسة انتهى **قلت** ظاهر قوله مقتضى قوله تبيعني أن يكون جوابه
أبيعكها فالظاهر أنه لا يقتضي ذلك لأنه لا يلزم إذا كان السؤال بلفظ المضارع أو الماضي أن يكون الجواب كذلك
ولو فرض أن الجواب وقع بلفظ المضارع فلا شك أن تروي المماكسة فيها يمنع احتمال عدم إرادة البيع كما قال ابن رشد
فلذلك لزم فيها البيع فيقيد كلام ابن أبي زمنين بما لا يتقوى بالكلام ما يمنع احتمال عدم إرادة البيع ولو لم تروى المماكسة
في المسألة المذكورة لكانت كمسألة السوم الآتية أو أحرى كما تقدم التنبيه على ذلك والمماكسة هي الكلام في مناقصة الثمن
مأخوذة من المكس وهو ما يأخذه الظالم من أموال الناس قاله القرطبي وغيره والله أعلم قوله أو تسوق بها فقال
بكم فقال بمائة فقال أخذتها هذه مسألة المساوم المتقدم ذكره وهي المسألة الثالثة من المسائل التي ينعقد
فيها البيع ويلزم إلا أن يحلف المنكر إرادة البيع وهو البائع في هذه المسألة وقوله تسوق بها أي أوقفها في
السوق للسوم وفاعل تسوق ضمير يعود للبائع والضمير في بها يعود للسلعة وفاعل قال الأول والثالث يعود إلى
المشتري وفاعل قال الثاني يعود إلى البائع ولا بد من تقدير جملة بعد قوله أخذتها وهي فقال صاحبها ما أردت البيع ويدل
على ذلك قوله وحلف كما تقدم وجميع ذلك لا تدل عليه القرينة ويعرف ذلك من السماع ومعنى المسألة أن من أوقف سلعته في السوق
للسوم فقال له شخص بكم تبيعها فقال صاحب السلعة ما أردت البيع وإنما أردت اختبار ثمنها وكيف لا تعالى ونحو ذلك
فإنه يحلف أنه ما أراد إيجاب البيع فإن حلف لم يلزمه البيع وإن لم يحلف لزمه وهذا قول مالك في كتاب الغرر من المدونة فإنه قال فيها
يحلف فإنه ما ساومه على إيجاب البيع وما ساومه إلا على كذا للأمر الذي يذكر فإن حلف لم يلزمه البيع وإن لم يحلف لزمه وكذلك
أيضا في أثناء أول رسم من سماع أشهب من كتاب البيوع أن البيع يلزم ونصه سئل عن الرجل يقول للرجل قد وقفت عبدي للبيع بكم تعطي فيه فيقول بعشرين
دينارا فيقول قد أخذته بذلك فيقول البائع مجيبا مكانه لا أبيعه بذلك أترى البيع لازما له قال نعم إنه لأرى ذلك لازما
له وليس له أن يأبى أن يعطيه إياه بعشرين دينارا قال ابن رشد لو قال السائل إنما أعطيه بكذا وكذا فقال البائع قد بعتكه

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

بذلك فقال السائم لا آخذه بذلك لزم الشراء على قول مالك هذا خلاف ما في كتاب بيع الغرر من المدونة اه فلا
يلزم البائع ولا المشتري بعد ان يحلف كل واحد منهما انه ما ساومه على الايجاب وانما كان ذلك منه على وجه
على وجه كذا وكذا الامر فيه كره فقال ابو بكر ابن عبد الرحمن اذا كان الثمن فوق قيمة السلعة وكان فيما يتغابن في مثله
لزمهما البيع وان كان لا يشبه ان يكون ذلك ثمنها حلف انه لا يبيع ولم يلزمه انتهى فالاقوال ثلاثة وكذا
نقلها ابن رشد في الرسم المذكور والمصنف في التوضيح وابن عرفة وغيرهم ونص ابن عرفة ومن قال لمن وقف سلعته
للبيع بكم هي فقال بكذا فقال اخذتها به فقال لا ارضى ففي لزوم البيع واقالته ونفيه ان حلف ما ساومه
على الايجاب ثالثها ان كان الثمن ثمنها او ما يتغابن به وإلا فلا لسماع القرينين وتعليل ابن رشد وابن ابي
ابن رشد وكذا لو قال السائم انا آخذها بكذا فقال البائع قد بعتكها به فقال لا ارضى انتهى وقوله او ما يتغابن
به لعله ثبت كذلك في نسخته من البيان بالواو واما الذي رايته في البيان ونقله في التوضيح وكان قيمة به بلا واو والله
اعلم وظاهر كلام ابن اسحاق ترجيح رواية اشهب فانه قال بعد ان ذكر كلام المدونة وقول اشهب وهذا الحكم
اراه اشبه اذا كان عادة من يساوم انما يذكر ما يبيع به انه يلزم هذا كلامه انتهى **تنبيهات** الاول
قول ابن رشد وكذلك لو قال السائم انا آخذها بكذا وكذا فقال البائع قد بعتكها بذلك فقال السائم لا آخذها
بذلك هي مسالة ابن الجزيري المتقدمة وهي المسالة الثانية في كلام المصنف في القولة التي قبل هذه اعني قوله
او انا اشتري بها او بعه وعلم منه ان الخلاف الذي في مسالة السوم هذه يدخل فيها على ما قاله ابن رشد وان ادخلها
فلا شك في دخوله في اخيها يقتضي القياس اذ لا فرق بينهما كما تعلم بيان ذلك في التنبيه الاول من شرح القولة
التي قبل هذه فيكون الخلاف في المسائل الثلاث على حد السواء غاية الامر انه في مسالة السوم منقول مصرح به وفي
الثانية صرح ابن رشد بانها مثلها سواء والثالثة كذلك والقول الذي مشى عليه المصنف فيها هو قول مالك وابن القاسم
في كتاب الغرر من المدونة وتقدم في كلام ابي ابن زمنين انه مذهب ابن القاسم وحكى عن شيوخه والله اعلم الثاني الذي ارتضاه ابن
رشد ان هذه الاقوال انما هي في السلعة الموقوفة للسوم وان لم تكن موقوفة للسوم فانه يقبل قول ربها انه كان لاعبا
ويحلف على ذلك ولا يلزمه البيع الا ان يتبين صدق قوله فتسقط عنه اليمين ونصه بعد ذكر الخلاف المتقدم وهذا
الخلاف انما هو في السلعة الموقوفة للبيع واما ان لقي رجل رجلا في غير السوق فقال بكم عبدك هذا او ثوبك
هذا الشيء ولم يوقفه للبيع فقال له بكذا فقال قد اخذته بكذا فقال ربه لا ارضى انما كنت لاعبا وما اشبه ذلك
فانه يحلف على ذلك ولا يلزمه البيع الا ان يتبين صدق قوله فتسقط عنه اليمين قولا واحدا على ما يقتضيه ما في
هذا الرسم بعينه من سماع اشهب ومن جامع البيوع وقد ذهب بعض الناس الى ان الخلاف في ذلك وان لم تكن السلعة
موقوفة للبيع على ما وقع في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من جامع البيوع فانه قال ان البيع يلزم ولم يذكر فيه
ان السلعة كانت موقوفة وذهب الى انه يتحصل في المسالة ثلاثة اقوال عدم اللزوم وان وقف على ما في المدونة

واللزوم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

واللزوم وان لم توقف على ما في رسم سلعة سماها المذكور والثالث الفرق بين ان تكون موقوفة او لا على ما في سماع اشهب
من البيوع وليس ذلك عندي بصحيح لان مسالة رسم سلعة سماها وان لم تكن السلعة موقوفة للبيع فرجاء المشتري ان يبتاع
فيها ما اذن البائع فيه فهما من الخلاف وغيرهم هذا في تفسير ابن رشد انتهى ونقله ابن عرفة باختصار ونقله في التوضيح ايضا
قلت وتفسير صحيح والله اعلم ومنه يكون اشهر في المساومة انه لا يرد البيع وانما يرد بكذا او بما يبذل على ذلك
من قرائن الاحوال ونص ما في رسم سلعة سماها الذي اشار اليه ابن رشد قال مالك في الرجل يأتي بعض النخاسين الذين يبيعون
الرقيق والدواب فيسومه بالرأس او الدابة فيقول له السائم فلان يبيع او يعطي فيها كذا حتى يقف على ثمن ثم يزيد على
هذا الكلام ولا يقول له البائع ان رضيت فخذ ولا يزيد على قوله هو هذا بكذا وكذا فيقول السائم قد ذهبت بها فاشتهيت
فيها فيقول نعم قد ذهب بها واستثن ولا يزيد السائم على ذلك الامر القول فيرضى بها ويأتيه بالثمن فيقول البائع قد بدا
لي وما كان بيننا الا المساومة او يقول زيد عليك فيها لا ارى ذلك له واراه بيعا قد جاز عليه ان رضيه الزمانه او
وليس له ان ينزع في ذلك واري ان يدخله اليمين عن البيع على وجه الخديعة قال ابن رشد هذه مسالة صحيحة ليست
بخلاف لما في كتاب الغرر من المدونة ولا لما في سماع اشهب وهذا الكتاب ومن كتاب العيوب لان قول البائع للمبتاع اذهب
واستثن فيها دليل على انه قد اوجب البيع على نفسه وجعل الخيار فيها للمساوم انتهى وقال ابن عرفة بعد ان ذكر
هذه المسالة قلت فيكون البائع نخاسا وسوم الدلال كلا كفاية معلوم وقفها للبيع انتهى **قلت** ما ذكره ابن عرفة
غير ظاهر لانه يقتضي ان يكون كالسلعة الموقوفة وقد علمت ان الراجح فيها ان البائع يحلف ولا يلزمه البيع والذي
في المسالة ما قاله ابن رشد وان قول البائع للمبتاع اذهب واستثن دليل على انه اوجب البيع على نفسه فلا يقبل
قوله لا ارضى بعد ذلك وانها خارجة من الخلاف قد امه ونقل المسالة في النوادر من ملك في كتاب ابن المواز في
ترجمة ما يلزم به البيع من التساوم ولم يذكر فيها ان البائع نخاسا ونصه ومن كتاب ابن المواز قال مالك فيمن ساوم سلعة
فاكسه المشتري حتى وقف على ثمن فلم يزد البائع على هذا او لا قال له ان رضيت فخذ وانما قال هي بكذا فيقول السائم
اذهب بها فاستثن فيقول افعل فيذهب بها المشتري ثم يرجع فيأتي بالثمن فيبدو للبائع او يقول بعتها ممن
زاد عليك ويقول انما كنت يمينه سوم فالبيع لازم ان رضيه المبتاع وليس بساوم لشيء ويقول المبتاع قد
اخذتها فيبدو للبائع ثم وقعا على ثمن سلعته وقبضها الى المبتاع فذلك يلزمه الا ان يقيله المبتاع وان
هلك ذلك في يد المبتاع قبل ان يرضى فهو من البائع انتهى **و** نحوه في سماع اشهب من البيوع قال اشهب سالت مالكا
عن الرجل يقول لرجل اتبيعني سلعتك هذه فيقول نعم بكذا وكذا فيقول قد اخذتها فيقول رب السلعة قد ارى
بيعتها الا ارى اختبار ثمنها فقال لي سواء اما الذي يوقف سلعته بالسوق فارى ذلك لازما ولا يقبل عند اباؤه
وان لم يعترف وكان ذلك مكانها وكان ذلك ما اريه ثمنها فنعمتها واما الذي يحلف انه كان لاعبا لا يريد بيع سلعته
فلا ارى ذلك لازما له ولا عليه **قال** ابن رشد هذه الرواية على ان الخلاف انما هو في الذي يسوم الرجل

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

سلعته وقفها للبيع في السوق ممن يعرف انه لم يرد السوم وانما اراد اختبار ثمنها وانه كان لا عجبا
هو ما اشبه ذلك ام لا واما الذي يلقى الرجل في غير السوق فيساومه في سلعته فيقول هي بكذا فلا اختلاف في
ان البيع لا يلزمه ان اراد ان حلف انه لم يكن مجاوبا له اي بحيث يريد تعرف ثمنها وانما يلزمه ان علم انه كان مجاوبا غير لاعب اما بترك
المماكسة كرواية ابي نافع الواقعة في نوازل سحنون واما باقراره على نفسه اذ لا يعلم ذلك اذا لم ترد المماكسة
بينهما الا من قبله وهو قيل ان الخلاف جار فيه هنا ايضا على ظاهر ما مضى في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم وتبين ذلك
غير صحيح على ما مضى القول فيه هنالك وهو مبني تحصيل هذه المسالة في اول رسم من سماع اشهب من العيوب من احد الشفعاء
منهما تامله فتنبه له وقوله وكانت مناكرتهما وساومتهما معا وان كانت مناكرتهما وساومتهما لان الخلاف انما هو
اذا كانت مناكرتهما مساومتهما انتهى وما قاله ابن رشد من ان هذه المسالة يؤخذ منها الخلاف اذا اوقفها في
السوق صحيح لان اشهب هو الذي روى لزوم البيع في كتاب البيوع وفي كتاب العيوب وروايته الاولى التي في كتاب العيوب انما
روايته في السلعة الموقوفة وروايته الثانية فرق فيها بين الموقوفة وغيرها فلا يلزم فيها واحد اللزوم في غير
الموقوفة وانما اخذ من كلام مسالة سلعة سماها وقد تقدم الكلام عليها والقول الخامس ابن رشد الابي لعله
اخذه مما في كتاب ابن المواز وقال ابو اسحاق التونسي بعد ما ذكر مسالة المدونة المتقدمة وفي كتاب محمد من اوقف شاته في السوق فجاء
رجل يسومه فقال اخذتها بثلاثة دراهم فان رجعه درهما بعد ثم ان البائع قال قد بعت وانما ابتغيتها ثمنا تبين لي
وانا اتى على ذلك بالبينة قال ارى ان يرد عليه البيع قيل له فان قال انما قلت لاعبا وانما هي علي بعشرة وهذه
البينة على ذلك قال ينظر فيها فيبين فان كان لا يباع مثلها بسبعة دراهم حلف ما كنت الا مازحا وما اردت بيعها
بذلك وان كان مثلها يباع بذلك رايت بيعها ماضيا لانه ربما ارخص السلعة فيرضى به ويتبع ما نقصان انتهى اما
اول المسالة وهو ما اذا اوجب في الثمن مذكور في كتاب الجعل انما له المشتري يجبر ان يرد او يأخذ بالثمن الذي قامت
به البينة ويحلف واما اخرها فهو يشبه قول ابن عرفة الذي ذكره ابن رشد والله اعلم **الثالث** قول المصنف
او تسوق بها لا مفهوم له على مذهب المدونة الذي مشى عليه المصنف لانه اذا لم يلزم البيع مع التسوق الذي هو مظنة
للرضا له على البيع فاحرى اذا لم يتسوق بها فهو من باب مفهوم الموافقة وايضا فانه اذا لم يتسوق بها
يحلف ولا يلزمه البيع اتفاقا على ما ارتضاه ابن رشد فقصر المصنف بيان حكم الوجه المختلف فيه ليعلم منه الحكم في الوجه
المتفق عليه ولا يقال بل الحكم مختلف لقول ابن رشد في الرسم المتقدم انه اذا القيه في غير السوق انه يحلف ولا يلزمه
البيع الا ان يتبين صدقه فيستغنى عن اليمين فهو لا احد الشيء ما سقط عنه اليمين اذا تبين صدقه مع عدم التسوق لانا
نقول الظاهر ان الحكم كذلك مع التسوق فهو صرح ابو الحسن في شرح هذه المسالة بان اليمين يمين تهمة وانما تتوجه
اذا كانت يمين تهمة فانما تتوجه على المتهم على المشهور واذا اتضح صدقه فلا تهمة على المشهور فلا تتوجه اليمين فظهر
ان الحكم سواء في الوجهين فتامله والله اعلم **الرابع** تقدم ان معنى تسوق بها اوقفها للسوم في السوق

والظاهر

اللهم صل على سيدنا ونبينا محمد وسلم

والظاهر ان المراد بالسوق سوق تلك السلعة واما سوق غيرها فحكمه حكم غير السوق وكلام الباجي المتقدم
يدل على ذلك فانه حكى ثلاثة اقوال في مسالة السوم فقال فيها فان كان في سوق تلك السلعة فروى اشهب يلزمه البيع
وروى ابن القاسم يحلف ما ساومه على البيع ولا يلزمه الثمن وهذا الخامس والله اعلم **الخامس** تحصل من كلام ان البائع
البائع اذا قال في مسالة السوم لا ارضى لانه ما اردت البيع يقبل قوله سواء تسوق بسلعته او لم يتسوق بها وسواء
قال انما اردت اختبار ثمن السلعة او لكن لاعبا او غير ذلك ويحلف انه ما اراد ان اراد ذلك الا ان يتبين من قوله فيستغنى
عن اليمين ويتبين صدق قوله بما تقدم من ان يكون اشهد قبل السوم انه انما يريد كذا وكذا ولا يريد البيع او ما يدل على ذلك
من قرائن الاحوال ومن ذلك اذا انكر البيع مكانه ومساومته واما لو سكت بعد قول المشتري اخذتها سكوتا يقتضي رضاه بالبيع
فيلزمه بلا خلاف كما تقدم في شرح المسالتين السابقتين في كلام ابن رشد ونقله عنه ابن عرفة وكذلك ايضا اذا وقع منه لفظ يقتضي
رضاه بالبيع كقوله اذهب فاستشير فيها فانه يلزمه كما تقدم في كلام ابن رشد وكذلك اذا اقر على نفسه انه اراد البيع ولكن
قال بدا لي الان فانه لا يصدق في ذلك لكن تقدم في كلام ابي عمر بن شراون ذلك لا يعلم الا من قبله وكل هذا يجري ايضا في قول المشتري ان
اخذتها بكذا وانا اشتريها بكذا على ما اقتضاه كلام ابن رشد المتقدم في التنبيه الاول ويجري ايضا في قول البائع ابيعكها
بكذا اذا لم يقع بينهما كما تقدم وكما يؤخذ من كلام ابن رشد الذي في التنبيه السابع والله اعلم **السادس** بعد نسبته
في مسالة السوم المحكي عن المشتري في جواب قول البائع بعشرة انما هو رضيته وحكاه ابن الحاجب بلفظ اخذتها وكذلك ابن عرفة
قال الوانوغي في حاشية المدونة قلت لم نسب ابن الحاجب للمدونة اخذتها في مسالة المساومة وفي الرضى المذكور فيه
قلت للاعلام بانهما سواء وانما فعل ذلك في نقله قلت الظاهر انهما سواء والمراد ابن الحاجب في ذلك على
انه قد يقال لا اعتراض على ابن الحاجب لانه لم ينسب المسالة للمدونة بخلاف ابن الحاجب فانه نسبها للمدونة **السابع**
قال في رسم حلف ابي حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب الوكالات في من دفع سلعة بعشرة دنانير على مواجرة صاحبها
وكيل فقال له رجل بعنيها بزيادة فهل يعذر صاحبها بذلك قال ملك بيع وارى ذلك وانما يطلب صاحبها الزيادة ولكن
ليس لعبد رجل لو زاد ان يبيعه بذلك مغالطة قيل فان اراد ان يبيع من زاد فابى ان ياخذ قال ارى ان يلزمه البيع
قيل له انه يقول انه لا حاجة لي بها قال يلزمه ولا حجة له فتكلم ابن رشد اولا في جواز اخبار صاحبها بالزيادة وسيأتي
ان شاء الله الكلام في التنبيه الثامن ثم قال واما قوله يلزمه البيع فهو خلاف ما في كتاب الغرر والخدع من انه لا يلزم المستام في
البيع البائع بما بذل به سلعته لا المبتاع بما اعطى ولكل واحد ان يقول انما كنت لاعبا غير مجد ويحلف على ذلك ولا يلزمه
البيع ومثل ما في سماع اشهب من كتاب العيوب والبيوع ان البيع يلزم كل واحد منهما انتهى **قلت** قال المسناوي في حاشيته
على المدونة عن الوانوغي انه قال انظر ما الفرق بين ما في العتبية وما في المدونة ان مسالة العتبية تعين فيها الثمن سابقا على الزيادة
فكان ذلك دليلا على اللزوم وهو من الاختبار ما يفهم البيع بالزيادة بعد توجه من المساومة ثم زاد وهذا يقوم من مسالة
المدونة على المساومة وقال الشرالي بعد وبمكن ان يفرق بينهما بان مسالة العتبية يعلم انه كان مازحا والاول لما

اللهم صل على سيدنا محمد

لا حاجة لهما بخيار بعده ان يكون جاء في الزيادة ثم نزع وقال لا حاجة لي بها وهذا المعنى مناسب للالتزام فلا يلزم منه اللزوم
في مسألة المدونة كما لا يلزم من عموم اللزوم في مسألة المدونة عمومه في مسألة العتبية على الغرض المذكور انتهى قلت لا شك ان مسألة
العتبية مغايرة لمسألة المدونة ويفرق بينهما بالفرق المذكور في كلامه في مسألة العتبية ابتداء ان يخبر طالب الزيادة
ويشاور على البيع بذلك فلو للوكيل بذلك يقتضي رضاه بالبيع كما تقدم في قول البائع للمشتري اذهب واستشر فيها فاما هذه
والله اعلم وقول ابن رشد لا يلزم المشتري من البيع في مسألة المدونة رضيت ببلوغ التي كل واحد منهما يلتفت فيه احتمال لكلا
اذا قال بكم فقال بمائة فقال له المشتري قد اخذتها بالمائة فقال له البائع رضيت فقال المشتري لا ارضى واراد الرجوع
يلتفت يدل على انجاز البيع لقول المشتري في مسألة المدونة رضيت او اخذتها بذلك او اشتريتها بذلك فلا شك ان البيع يلزمه
ولو قال بعد ذلك اردت البيع لم يصدق وهذا الكلام من كلامه المتقدم في سماع اشهب والله اعلم (تنبيه) هذا الذي تقدم حكم
بيع المساومة وهو ان يعطي الرجل سلعته ليساومه فيها واحد واحدا واما بيع المزايدة فقال ابن رشد في رسم العشور
من سماع اصبغ من كتاب الجعل والاجارة الحكم فيه ان كل من زاد في السلعة لزمته بما زاد فيها ان اراد صاحبها ان يمضيها له ما
لم يسترد سلعته فيبيع بعدها اخرى او يمسكها حتى ينقضي مجلس المناداة وهو معنى قوله ان يمضيها له بعد ما [illegible] اعطى فيها
وان كان يجيء فزاد عليه هذا الذي احفظ فيها من قول الشيخ ابي جعفر بن رزق وهو صحيح في المعنى لان من حق طالب السلعة
ان يقول لمن اراد ان يلزمه اياها اني انما زدت في ثمنها لما زاد فيها لا لاحب جملة الذي زاد فيه وليس طلب الزيادة وان وجد بها الزيادة
منه لذلك انتهى ونقله ابن عرفة في الكلام على بيع الشخص على بيع اخيه والبيوع المنهي عنها ثم نقل عن ابن حبيب ان يقضي ان للبائع
ان يلزم المشتري بعد الافتراق في بيع المزايدة بخلاف بيع المساومة لا يلزمه بعد الافتراق وذكر عن المازري انه رد التفرقة المذكورة
بان ذلك للعرف وجرى [illegible] ونصه ابن حبيب ان فارق المشتري البائع في بيع المساومة دون ايجاب لم يلزمه بعده لذلك بخلاف بيع المزايدة
يلزمه ما اعطى بعد الافتراق لان المشتري انما فارقه في المزايدة على انه استوجب البيع المازري لا وجه للتفرقة الا الرجوع للعوائد
ولو شرط المشتري انه لا يلزم الشراء في الحال قبل المفارقة او شرط البائع لزومه له وانه ذا الخيار في ان يعرضها على غيره الى
معلوما او في حكم المعلوم لزم الحكم بالشرط في بيع المساومة والمزايدة اتفاقا وانما اختلف للعادة حسبما علل ابن حبيب العرف
بينهما قال المازري وانما نبهت على هذا لان بعض القضاة الزم بعض اهل الاسواق في بيع المزايدة بعد الافتراق وكانت عادتهم
الافتراق على غير ايجاب [illegible] فما قول ابن حبيب وحكايته [illegible] بهذا لاجل [illegible] قال ابن عرفة قلت
والعادة عندنا اللزوم ما لم يحصل [illegible] ان يبعد والسلعة بيد المبتاع فان
كانت بيد موقوفه [illegible] والاقرب اللزوم كقولها ان بعد [illegible] والسلعة في يد البائع والخيار للمبتاع اما لو
حتى في يد المبتاع [illegible] في بيع المزايدة انه لا يتم العقد [illegible] انتهى قال ابن رشد في
المذهب اذا وقع النداء على السلعة واعطي فيها ثمنا [illegible] وانجب للبائع فان زاد عليه غيره انتقل اللزوم الى الثاني وان
لم يزد عليه احد فللبائع ان يلزمه [illegible] ان الشراء لا يلزمه اذا زاد عليه غيره انتهى ونحوه في اللباب ونصه

أنه

اللهم صل على سيدنا محمد

ومرافقه لم يذكر كلام الحطاب والظاهر انه [illegible] بقوله انتقل اللزوم للثاني اي مع مشاركته لها والعلم باللزوم
ايضا كما تقدم في كلام ابن رشد [illegible] ان جعل كلام الحطاب [illegible] والله اعلم وما ذكره عن الحطاب
رايته في مسائل السماسرة له وهو كتاب صغير نحو كراس ونظامه كلام ابن راشد في المذهب ما قاله ابن رشد ولم يذكر ابن عرفة
بحفظه كلام ابن رشد ثم ذكر ابن عرفة مسألة وقعت في اخر اول رسم من سماع اشهب من كتاب العيوب وللشيخ ابي اسحاق اختصارها ونصه
وفيها اختصاره مع زيادة [illegible] وحكم [illegible] انه يصيح عليهم ثلاثة ايام للزيادة
ان امضى للبيع بعد الثلاثة بيوم او يومين وشبههما لزم المبتاع وبعد العشرين ليلة لا يلزم ابن رشد هذه المسألة صحيحة كقولها في
البيع على خيار ثلاثة ايام لا يلزم بمغيب الشمس من اخر ايام الخيار وان له الرد بقرب مضي ايام الخيار ما لم يتباعد لانه اذا [illegible]
انه يصيح عليهم ثلاثة ايام للزيادة فكل من اعطى شيئا لزمه الشراء على ان البائع بالخيار ما لم تنقض ايام الصياح فلا يجب
العقد ان يلزم المشتري الشراء وان انقضت ايام الصياح ما لم يتباعد هذا لان وقد قيل انه ليس للمشتري رد السلعة بعد ايام
الخيار فعلى هذا القول ليس له ان يلزمه الشراء بعد انقضاء ايام الصياح ولو كان الذي يطلع عليه في بيع المزايدة مما العرف
فيه ان يمضي او يرد في المجلس ولم يشترط ان يصيح عليه اياما لم يلزمه الشراء بعد ان ينقلب بالسلعة عن المجلس وقد روى
في ذلك عن ابي القاسم انه سئل عن الرجل يحضر المزايدة في ميراث فيقام عليها فينقلب بها على [illegible] ثم يلزمونه الغد فيقولون له خذها
بما زادت فهل يلزمه ذلك فقال ابن القاسم اما في ايدي الميراث او متاع الناس فلا يلزمه ذلك اذا انقلبوا بالسلعة او تركوها
في المجلس او باعوا بعدها اخرى وانما يلزم هذا في بيع السلطان الذي يباع على ان يستشار السلطان فيلزمه ان امضاه اذا اعطى
السلطان [illegible] هذه المسألة لابن القاسم [illegible] وهي صحيحة على اصولهم انتهى ومعنى قوله يلزمه اذا اعطى
السلطان [illegible] على ما مضى من قول مالك في مسألة الصياح فيتحصل من كلام ابن رشد والمازري وابن عرفة
في بيع المزايدة ان كل من زاد في السلعة فلصاحبها ان يلزمه اياها بما زاد ما لم يسترد البائع سلعته ويبيع بعدها اخرى
او يمسكها حتى ينقضي مجلس المناداة [illegible] ان يكون العرف اللزوم بعد الافتراق او يشترط ذلك البائع فيلزم المشتري البيع
بعد الافتراق في مسألة العرف بقدر ما جرى به العرف وفي مسألة الشرط في الايام المشترطة وبعدها بقرب ذلك على مذهب
المدونة فان شرط المشتري انه لا يلزمه البيع الا ما دام في المجلس فله شرطه ولو كان العرف بخلافه وتحصل ايضا ان بيع المزايدة
يلزم كل من زاد في السلعة ولو زاد غيره عليه خلافا للاصيلي وفي جري العرف في مكة وكثير من البلاد على ما قال الاصيلي ونظام
ما تقدم عن ابن رشد ان لربها ان يلزم كل من زاد ولو كان العرف بخلافه [illegible] العادة ايضا بمكة ان من رجع بعد الزيادة لا يلزمه
شيء ما دام في المجلس وهذا والله اعلم مبني على القول بخيار المجلس كما هو مذهب الشافعي والله اعلم (فرع) قال ابن
راشد في المذهب ولو اقر المنادي السلعة على التاجر وشاور ربها فامره بالبيع ثم زاد غيره عليه فهي للاول قاله الاصيلي انتهى
قلت ما ذكره عن الحطاب معروف في مسائل السماسرة له [illegible] فقال وسواء تركها السمسار او الثوب عند التاجر او كان في يده وجاء به
الى ربه فقال له [illegible] ثم زاد فيه تاجر اخر انه للاول [illegible] كما تساوى [illegible] في جميع التمام

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ونوى أن يبيعه من التاجر فرآه فيه قد جاء آخر فأراد أن يعمل برأيه ويقبل الزيادة إن شاء وما يلزم البيع في النية
اشترى فلان وهذا إذا لم تحصل الزيادة إلا بعد مشاورة ربه وإن السمسار في البيع وأما لو زاده فيه شخص قبل مشاورة
رب السلعة فقد تقدم في التنبيه السابع عن مالك من رواية أبي القاسم أنه يخير رب السلعة بالزيادة وبذلك قال
ابن رشد إنما استخف للرجل أن يزيد وأجاز للوكيل أن يخبر رب السلعة بالزيادة ولم ير ذلك من السوم على سوم أخيه
لأن النهي عن ذلك إنما هو مع الركون وصاحب السلعة هنا بخلاف لا يعلم وإن كان يميل إلى البيع بذلك الثمن أو لا فقد
كره في سماع أشهب الزيادة وقال ليس ما صح إلا أنه أجاز للوكيل أن يخبر بالزيادة صاحب السلعة وهذا الحكم في [illegible]
وأما بيع المرابحة وسواء يترك له ثمن السلعة وما صرف عليها ويقول له المشتري أربحك في كل عشرة كذا أو كذا وإذا
رضي رب السلعة بذلك فقد لزم المشتري الشراء إذا كان في الأجل الفور بحيث يعد كلام أحدهما جوابا للآخر ولم يحصل
منهما إعراض عما كانا فيه كما سبق في التنبيه الذي بعد هذا وليس له أن يقول لا أرضى لأن ذكر الثمن والمراوضة على الربح تدل
على إرادة الشراء فلا يقبل قوله لا أرضى بعد ذلك نعم وأما بيع الاستئمان والاسترسال وهو أن يقول بعني كما
تبيع الناس فلا خيار للعاقد إلا البائع مثل بيع الناس فقد لزمه البيع وليس له رجوع وهذا ما ظهر لي في بيع المزايدة والتوسيع إن شاء الله
والله أعلم **التاسع** لم يذكر المصنف حكم تراخي القبول عن الإيجاب وقد تقدم الكلام في التنبيه الذي قبل هذا
إلى ذلك قال البساطي في شرح هذا المحل هي كلام المصنف وعلى هذا لو إذا تأخر القبول عن الإيجاب فهل ينعقد به
البيع قال ابن العربي المختار جواز تأخير القبول عن الإيجاب وما أجازه في البيع كأن يجيز بيع [illegible] والصحيح
في بيع الصبي [illegible] البيع فلا يؤخذ منه أنه لا يشترط الفور في القبول كما أجيب بعض المشترين [illegible] كما
ذكر في التوضيح عن ابن راشد القفصي أن ابن العربي أشار إلى الخلاف في ذلك وأن المختار جواز تأخير ما تأخر ونص كلامه
قال ابن راشد [illegible] إذا تراخى القبول عن الإيجاب فهل ينعقد البيع أم لا أشار ابن العربي في قبسه إلى الخلاف في
ذلك ثم قال والمختار جواز تأخير ما تأخر وفي شرح الجلاب المنسوب لابن بزيزة للشارمساحي ما يدل
على اعتبار الفور قال فيه وإذا نادى السمسار على السلعة فأعطى فيها تاجر ثمنا لم يرض به البائع ثم تم
مرة أخرى فعلى ذلك فلما [illegible] بذلك الثمن إلا أن تطول غيبته وفي المقدمات الركراكية على المذهب أن من أوجب
البيع لصاحبه من المتبايعين أن أجابه صاحبه بالقبول في المجلس لم يكن له أن يرجع ومفهومه لأنه إن لم يجبه
في المجلس أنه لا يلزمه هذا يعني ابن راشد والظاهر ما قاله ابن العربي من أن المحجور عليه إذا باع من
أن نوصيه إلا بالإجازة وإن طال الأمد ولم يحصل بين الإيجاب من المحجور مع قبول المبتاع وإمضاء المحجور
كالعدم وكذلك بيع الفضولي يقع القبول فيه بعد حضوره على المشهور وإن طال ويمكن أن يقال حصل الإيجاب
والقبول ونظر الوصي والمالك أو مجرد الإجازة [illegible] ابن راشد انتهى كلام التوضيح قلت إنما
مسألة المحجور والفضولي فلا [illegible] لأنه قد حصل الإيجاب والقبول كما قال وذلك لا تخاطب وأما الكلام الذي

فهو إنما

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

فهو إنما ذكره في بيع المزايدة وحكمه ما تقدم في التنبيه الذي قبل هذا عن ابن رشد في رسم الفصدان أن كل من زاد
في السلعة كان لربها أن يلزمه إياها وإن زاد غيره عليه ما لم يسترد سلعته فيبيع بعدها الأخرى أو يمسكها
حتى ينقضي مجلس المناداة وتقدم ما لأبي يحيى في ذلك من البحث وأما بيع المساومة فلم أقف فيه على كلام أهل
المذهب أن الحكم فيه كما قال صاحب المقدمات في كلامه المتقدم في نقل التوضيح إلا أنه فيه سقط وبعض ألفاظ
في أواخر كتاب الخيار منها [illegible] ويحتمل أن تكون عبارة [illegible] عند [illegible]
فلا قول لأن من أوجب البيع من المتبايعين لصاحبه لا يلزمه وله الرجوع عنه في المجلس ما لم يجبه صاحبه بالقبول
فيه وهذا خلاف إلا أنه ليس على مذهب مالك وإنما هو قول محمد بن الحسن والمدونة على المذهب أن من أوجب البيع
لصاحبه من المتبايعين لزم أن أجابه صاحبه في المجلس بالقبول ولم يكن له أن يرجع قبل ذلك انتهى وله نحوه في
البيان في أواخر الرسم الأول من سماع أشهب من كتاب العيوب ونصه إذا قال البائع قد بعتك بكذا وكذا وقال المبتاع
قد اشتريت منك بكذا وكذا فلا خلاف في أن ذلك لازم لكل واحد منهما إذا أجابه صاحبه بالإمضاء والقبول
قبل التفرق من المجلس انتهى وتقدم كلامه هذا في أول الكلام على قوله فينعقد البيع بما يدل على الرضا قلت و
فينبغي أن يفرع على ذلك أنه لا يحصل بينهما فاصل يقتضي الإعراض عما كانا فيه كما تقدم في بيع المزايدة أنه إذا
أمسك البائع السلعة التي نودي عليها وباع بعدها أخرى لم يلزم المشتري البيع وقد يؤخذ ذلك من قول
ابن رشد في الإجارة فإنه إنما يكون جوابا في الحين إذا لم يحصل بينهما فاصل يقتضي الإعراض عما كانا فيه وهو
الذي يقتضيه كلام ابن العربي في القبس كما رأيته فيه ونقله عنه ابن عرفة بعد أن ذكر كلام ابن رشد ونصه [illegible]
[illegible] في قبوله [illegible] ابن رشد لو قال أبيعك سلعتي بكذا إن شئت فلم يقبل وأخذ حتى انقضى
المجلس لم يلزمه شيء اتفاقا وفي القبس إن جاء على الفور بعد التشاغل وقيل يجوز [illegible] وقيل
الكثير ومقتضى الدليل جواز تأخيره ما لم يمكن كونه جوابا وإن تطاولت المدة انتهى وأما ما ذكره ابن راشد القفصي ونقله
عنه في التوضيح فلم أقف عليه في كلامه وهو مشكل فإنه يقتضي أنه ينعقد ولو حصل القبول بعد التفرق من المجلس والطول
وقد تقدم في كلام ابن رشد أنه لا يلزم اتفاقا والذي تحصل عندي من كلام أهل المذهب أنه إن أجابه في المجلس بما يقتضي
الإمضاء والقبول من غير فاصل لزم البيع اتفاقا وإن تراخى القبول عن الإيجاب حتى انقضى المجلس لم يلزم البيع اتفاقا
وكذا لو حصل فاصل يقتضي الإعراض عما كانا فيه حتى لا يكون كلامه جوابا للكلام السابق في العرف لم ينعقد البيع
كما يفهم من كلام ابن عرفة وكلام ابن رشد في بيع المزايدة ومن قوله في بيع المساومة أن أجابه صاحبه في المجلس كما تقدم
فيلزمه ولا يشترط أن لا يفصل بين الإيجاب والقبول فصل بكلام أجنبي عن العقد ولو كان يسيرا كما يقوله الشافعية
ولا يقال كلام ابن رشد وابن العربي في انعقاد البيع وعدم انعقاده وكلام ابن رشد وابن عرفة إنما يقتضي عدم اللزوم
ولا يلزم من نفي اللزوم نفي الانعقاد لأنا نقول لا موجب هنا لعدم اللزوم في حق من صدر منه ما يدل على الرضا لو

اللهم صل على سيدنا محمد

ثم ينعقد عليه البيع لعدم إجابة صاحبه له بإثره على الفور وقد يكون كلا الجوابين كلام قبله والله أعلم
الحاشية في كلام المقدمات الذي ذكرته علي رواية أخرى بمعنى أنه لو رجع أحد المتبايعين عما أوجب لصاحبه قبل أن يجيبه الآخر
لم يفده رجوعه إذا أجابه صاحبه بالقبول وقد حكى القرطبي في تفسير قوله تعالى وأحل الله البيع في الأخذ بما
ويظهر من كلامه أنه في المذهب رواية عن مالك ولكن الجاري على المذهب ما قاله ابن رشد والله أعلم الحادي عشر
قول ابن رشد لو قال أبيعك سلعتي بعشرة إن شئت فلم يقل الآخر شيئا حتى انقضى المجلس لم يكن له شيء إلا أن يأتي
جاء به أخرى ومعنى أنه يقتضي أن المشتري لو أجابه بما يقتضي القبول في المجلس لزم البيع ولا يضره قول البائع بعتك
سلعتي إن شئت وهو ظاهر للشافعي في ذلك كلام وقال ابن عرفة بعد كلام السابق الذي نقله عن ابن العربي قلت
كتب موثق بيع مسلم عبد محمد بحضرة موضع كذا من زوجة فلانة كذا أن فلانا وبينه وبينها مسافة شهر فقال
ابن عبد السلام مرة قضاؤه لا أحفظ مقال الشيخ على معنى الصحة بحيث الوثيقة يعني أن قبلت فقبلها أو لعله
ردها أو أول خيارا أو أثناء وقعا أشهر وأنكرها محمد قوله وقعا وعلى أن يقال إنما ... أول لا يمنع خيار
إلى أمد بعيد بخلاف الثانية فإنه إقرار ببيع قبلها والله أعلم قوله وشرط عاقده تمييز إلا بسكر فتردد
لما فرغ من الكلام على الركن الأول من أركان البيع الذي هو الصيغة أتبع ذلك بالكلام على الركن الثاني وهو العاقد
ونعني أن المراد به البائع والمشتري والضمير المضاف إليه عائد إلى البيع وفي الكلام حذف والمعنى أنه يشترط في
انعقاد البيع أن يكون عاقده مميزا احترازا من غير المميز إلى أن يعقله ومقول الشارح يعني أنه يشترط في صحة بيع عاقد البيع
التمييز وإن كان الصغر واحترز به على أن ذلك شرط في صحة البيع ومن عقبه عليه شرط اللزوم وإذا كان شرطا عاقد
التمييز فلا ينعقد بيع غير المميز لصغر أو جنون أو إغماء ولا شراؤه فإن كان عدم تمييزه لسكر أدخله على نفسه
ففي انعقاد بيعه وشرائه تردد أي اختلاف للمتأخرين في نقل المذهب في ذلك فقال ابن عبد السلام في شرح قول ابن
الحاجب وشرطه التمييز وقيل إلا السكران يعني أنه يشترط في العاقد أن يكون مميزا ولا يشترط العقل فيدخل
الصبي ويخرج السكران لوجود التمييز في الصبي وفقده من السكران والعقل مفقود منهما انتهى قال في التوضيح أي
شرط صحة بيع العاقد وشرائه أن يكون مميزا فلا ينعقد بيع غير مميز ولا شراؤه لصغر أو جنون أو إغماء أو سكر
ولا إشكال في الصبي والمجنون والمغمى عليه وأما السكران فهو مقتضى ما ذكر ابن شعبان فإنه قال ومن الغرر بيع
السكران وابتياعه إذا كان سكرا متيقنا ويحلف بالله ما عقل حين فعل ذلك ثم لا يجوز ذلك عليه قال اللخمي
وظاهر أنه لا ينعقد لأنه جعله من الغرر انتهى قلت نحوه في الجواهر فإنه قال في الركن الثالث العاقد وشرطه التمييز
فلا ينعقد بيع غير المميز لصغر أو جنون أو إغماء وكذلك السكران إذا كان سكرا متحققا قال أبو إسحاق ويحلف
بالله ما عقل حين فعل ثم لا يجوز عليه قال ابن نافع ينعقد بيع السكران والجمهور على خلافه
انتهى ثم قال في التوضيح إثر كلامه السابق والذي ذكر صاحب البيان وصاحب الإكمال أن مذهب مالك وعامة

أصحابه

اللهم صل على سيدنا محمد

أصحابه أنه لا تلزمه عقوده وتأول ابن رشد قول مالك في العتبية في نكاحه لا أراه جائزا أن معناه لا أراه لازما
لا أنه فاسد وقاله في موضع وإنما لا يقال في بيع السكران أن مذهب مالك أنه غير منعقد إنما يقال إنه غير لازم
انتهى كلام التوضيح بقول المص إلا بسكر فتردد مستثنى من محذوف دل عليه الكلام السابق أي فلا ينعقد بيع
غير المميز إلا أن يكون عدم تمييزه لسكر أدخله على نفسه ففي انعقاده وصحته تردد أن لم يقل بحكاية ابن شعبان
وابن شاس وابن الحاجب ومن تبعهم أنه غير منعقد وطريقة الباجي وابن رشد وصاحب الإكمال أنه منعقد على ما نقله المص
في التوضيح **تنبيهات** ما ذكره المص عن ابن رشد هو في شرح أول مسألة من كتاب النكاح ذكر فيها
الكلام الأول والثاني والثالث إلا أن كلامه يقتضي أن هذا كله في السكران الذي معه بقية من عقله وكذا كلام المص
في التوضيح يقتضي أن كلام ابن رشد الذي في السكران الذي لا يميز ونص كلام ابن رشد السكران قسمان سكران لا يعرف
الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة فلا خلاف أنه كالمجنون في جميع أحواله وأقواله فيما بينه وبين الله وفيما
بينه وبين الناس إلا فيما ذهب وقته من الصلوات فقيل إنه لا يسقط عنه بخلاف المجنون من أجل أنه أدخل السكر
عليه فكأنه تعمد تركها والثاني السكران المخلط الذي معه بقية من عقله فاختلف أهل العلم في أقواله وأفعاله على
أربعة أقوال أحدها أنه كالمجنون فلا يحد ولا يقتص منه ولا يلزمه بيع ولا عتق ولا طلاق ولا شيء من الأشياء وهو
قول محمد بن عبد الحكم وأبي يوسف واختاره الطحاوي والثاني أنه كالصحيح لأن معه بقية من عقله وهو قول ابن نافع
أنه يجوز عليه كل ما فعل من بيع وغيره وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة والثالث تلزمه الأفعال ولا تلزمه الأقوال
فيقتل من قتله ويحد في الزنى والسرقة ولا يحد في القذف ولا يلزمه طلاق ولا عتق وهو قول الليث والرابع تلزمه الجنايات
والعتق والطلاق والحدود ولا يلزمه الإقرار والعقود وهو مذهب مالك وعامة أصحابه وهو أظهر الأقوال وأولاها
بالصواب لأن ما يتعلق لله به حق من الإقرار والعقود إذا لم يلزم السفيه والصبي لنقصان عقلهما فأحرى أن لا
يلزم السكران لنقصان عقله بالسكر وما سوى ذلك مما يتعلق به حق لغيره يلزمه ولا يسقط قياسا على ما أجمعوا عليه
من أن العبادات من الصوم والصلاة تلزمه وقول مالك في أول المسألة في نكاحه لا أراه جائزا للسفيه أنه عقد فاسد
إنما معناه لا أراه جائزا عليه ولا لازما له إن أراد الرجوع فيه والدليل أنه لا يجب فسخ عقده من ذلك على نفسه في حال
سكره إذا ... وأما إن أنكر فلا يصدق ويلزمه النكاح إلا أن تكون بينة أنه كان سكرانا لا
يعقل والأغلب أن قالت البينة إنما رأت منه اختلاطا ولم تثبت الشهادة بسكر بين على قول المشهور أنه يحلف
ولا يلزمه النكاح وروى زياد عن مالك وقاله في المبسوط وقاله أصبغ وسحنون أنه لم يكن في عقله على ما في سماع
ابن القاسم وطلاق السكران وأيمانه والطلاق والثاني أنه لا يصدق ولا يحلف ويلزمه النكاح وهو دليل قول أشهب
في هذا الرسم وقول سحنون ولا يجوز نكاحه ولا بيعه ولا هبته ولا إقراره فالدليل معناه أنه لا يلزمه شيء من ذلك وله أن يرجع
عنه إذا أفاق على ما بيناه ومذهب مالك وقوله الكافة والتزمه كالعتق والحدود في لزوم إياه صحيح على مذهب مالك

واما وجيئه بالعتق وغيره بالصحيح على مذهب مالك انما جارٍ على القول الذي رجع اليه سحنون لان حكم وجيئة حكم ما فعله على نفسه من البيع وغيره ولا يقال في شيء دون لا على مذهب انه غير منعقد عليه واما فعال عليه من بعده انه غير لازم له ان اراد الرجوع فيه اذا افاق من سكره فلذلك الذي رجع في وجيئه حتى ماتا وجب ان ينفذ كما تنفذ وجيئة الصحيح وقول سحنون الاول غلط لا شيء فاختصر واثبت ما اللفظ وكلام صاحب الاكمال احلا للمازري وهو يقتضي انه انما تكلم على من عنده بقية من عقله قال في كتاب البيوع من المعلم واما فيما عاقده فيها عندنا فقال جمهور اصحابنا على انه لا يلزمه لانه يشكي نحو منه مع قصد المطالع كالسفيه والسفيه لا يلزم بيعه وذهب بعض اصحابنا الى انه يلزمه فيما عاقد انتهى وقال الباجي في المنتقى بعد ان ذكر بعض الاقوال بلزوم السكر خلاف في الذي عنده في معنى ان السكران الذي هو لا يميز معه بعقله جملة وانما يتغير مع صحة قصده الى ما يقصده واما ان بلغ الى حد ان يغمى عليه فلا يتبع له عقل جملة فلا يميز منه فهي اذا ابلغ هذه الحالة ولا يتبعها منه ضرب ولا قصد الى قتل ولا غيره وانما تكلم الفقهاء على المعتاد من سكر الخمر وانه ليس كالمجنون الذي ذهب العقل جملة وانما يغير العقل تغيرا يجتمع منه على معان لا يجتمع عليها طاعة كالسفيه ولو علم انه بلغ الى حد الاغماء لما اقيد منه ولا حد كالاغماء في جميع ليس من المختلف عليه انتهى وقد علمت ان السكران الذي لا يميز عنده كالمجنون اتفاقا وهو الذي عزاه ابن عرفة للباجي وابن رشد ونحوه الباجي وابن رشد انما يعرف ما ارض من السماء ولا الرجل من المراة فهو كالمجنون اتفاقا وان كان له بقية من عقله فالقولان اي في لزوم البيع الذي انعقد وانه اعلم معنا فيشكل ما في التصميم من الترجيح في انعقاد بيع السكران غير المميز لانه يقتضي ان هناك طريقة تحكي عن المذهب او عن المشهور فيه ان بيعه منعقد وقد علمت ان طريقة الباجي وابن رشد انه كالمجنون فلا ينعقد بيعه اتفاقا وطريقة ابن شعبان انه خلافا والمشهور عدم انعقاده ان يكون ولا اعلم حكاية الخلاف الا عن غير هؤلاء في عدم انعقاده على ذلك باتفاق او على المشهور لانه خلاف في عادته ولا ايهم جارية فيه لان غرض كتابه بيان المعتمد في المذهب وهو ايضا خلاف ما يعطيه كلامه في التوضيح ولا يقال لعل التي فيه على طريقة من يحكي الخلاف في بيع السكران مطلقا من غير تفصيل بين المميز وغيره كاللخمي وابن بشير فالقماء ذكرا في كتاب الايمان والخلاف في ذلك قولين ونقلهما ابن عرفة هنا عن اللخمي لانا نقول انما حكى اللخمي وابن بشير الخلاف في اللزوم لا في الانعقاد ثم انهما ذكرا ان الاكثر على عدم الانعقاد والله اعلم فتحصل من هذا ان المختصر من المذهب عدم انعقاد بيع السكران غير المميز فلو اسقط المصنف الباء لكان احسن واخصر وان لم ينعقد بيعه وشراؤه ثم يلزمه والثاني انعقاده بيعه ولزومه كما ذكر في التوضيح واما السكران المميز فلا خلاف في انعقاد بيعه وانما الخلاف الطرق في لزومه فحكى ابن رشد الخلاف في ذلك قال وقول مالك وعامة اصحابه انه لا يلزمه وهو اظهر الاقوال واولاها بالصواب وعزاه في المعلم لجمهور اصحابنا قاله في التوضيح وحكى ابن شعبان والقاضي عياض الا خلاف في لزومه قلت وفي عزوه ذلك للقاضي عياض نظر فليتامل والظاهر من كلام اهل .

المذهب

المذهب عدم اللزوم كما قاله ابن رشد والله اعلم **الثاني** قال ابن عرفة السكران بغير خمر كالمجنون انتهى فلو سكر ان شرب شيئا مباحا او تداوى به ولم يعلم انه يسكره واما اذا شرب ما يعلم انه يسكره فلا فرق بين الخمر وغيرها كما تقدم في الطلاق والله اعلم **الثالث** ما تقدم من عدم انعقاد بيع المجنون هو المنصوص قاله ابن شاس في الجواهر وابن راشد في المذهب والمصنف في التوضيح وغير واحد وقال ابن عرفة عقد المجنون حال جنونه ينظر له السلطان بالاصلح في اتمامه وفسخه ان كان مع من يلزمه عقده لقولها من جن في ايام الخيار نظر له السلطان ولسماع عيسى ابن القاسم ان باع من يخنق في عقله فيلزمه او لوارثه الا زاله المبتاع ابن رشد لا ضد ليس بيعا فاسدا كبيع السكران على قول من لا يلزمه بيعه انتهى **قلت** في استشهاده بمسالة الخيار نظر لان المجنون فيها بعد العقد واما مسالة العتبية فظاهر ما نقله كما قاله ومع رسم الفيطان من سماع عيسى من جامع البيوع وقوله كبيع السكران تشبيه باصل المسالة في انه منعقد وعدم اللزوم وليس تمثيلا للبيع الفاسد كما قد يتبادر للفهم ولفظ ابن رشد في شرح المسالة المذكورة معنى هذا انه ليس بيعا فاسدا وانما هو بيع للمبايع فيه الخيار من اجل انه لم يكن في عقله كبيع السكران على مذهب من لا يلزمه بيعه انتهى وقع اول كتاب البيوع من الشبهات نحو كلام ابن عرفة فانه جعل بيع المجنون من البيوع الموقوفة لا الجائزة ولا الفاسدة ونحوه في اول البيوع الفاسدة في الجواهر لابن الحاجب ما في جامع الامهات بعد ان قال كالسفيه والصغير والمجنون والمغمى والسكران ان كان العقد هنا موقوفا لا جائزا ولا فاسدا وليس بفاسد خلافا لمن ذهب اليه ونقله ابو الحسن الصغير في شرحه **قلت** والظاهر ان يحمل كلام العتبية وابن رشد وصاحب الشبهات وابن عرفة على من عنده شيء من التمييز وحصل عنده شيء من الاختلاط كما هو الحاصل لمن شبهه ابن رشد له ببيع السكران وقد تقدم في كلامه ان الخلاف انما هو في لزوم بيع السكران الذي عنده شيء من التمييز واما من ليس عنده شيء من التمييز فالظاهر ان بيعه غير منعقد لانه جاهل بما يبيعه وبما يشتري به وذلك موجب لعدم انعقاد البيع كما ياتي **فرع الزنبع** قال الدماميني في حاشية البخاري في اوله من ملك ان الموسوس يلزمه ما يصدر منه في حال الوسوسة من بيع واقرار وغيره انتهى فتقدم في باب الحجر عن ابن فرحون ان الصبي المميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينضبط ذلك بسن بل يختلف باختلاف الافهام ونحوه لابن جماعة الشافعي في منسكه وعن البساطي انه الذي يعقل الصلاة والصيام وتقدم ان الاول احسن والظاهر ان المراد بقوله يفهم الخطاب ويرد الجواب انه اذا كلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه واحسن الجواب عنه لا انه اذا دعي اجاب والله اعلم قوله ولزومه تكليف لما ذكر ما يشترط في صحة انعقاد البيع ذكر ما يشترط في لزوم البيع لعاقده اذ لا يلزم من انعقاد البيع لزومه والمعنى انه يشترط في لزوم البيع ان يكون عاقده مكلفا فلو باع الصبي المميز او اشترى انعقد بيعه وشراؤه ولكنه لا يلزمه وتوليه النظر في امضائه ورده لوليه اذ انه ادخل الصبي وكلامهم كلامه ان بيع السفيه البالغ والعبد البالغ الذي لم يوذن له والمعسر لازم لهم لانهم مكلفون وليس كذلك لعدم رشدهم غير لازم وتولى السفيه والسيد والغرماء النظر في ذلك وقع المصنف في هذا العبارة لابن الحاجب وقد اعترضه ابن عبد السلام وغيره بما ذكرنا ثم قال اي ابن عبد السلام الا ان يقال ان الاقرب الشرط ما خرج التكليف فان شرطه لا يلزم من وجوده الوجود وفاله وفيه نظر انتهى **قلت** وجه النظر والله اعلم ان عادة الفقهاء في مثل هذا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

المقام ان يذكروا جميع شروط المسألة من انتفاء الموانع ووجود الاسباب بحيث انه اذا وجد جميع الشروط التي يذكرونها وجد الحكم فيكون ذلك كالضابط للمتعلمين فالاختصار على ذكر بعض الشروط في مثل هذا المقام مخل بالمقصود فتامله والذي يظهر من كلام المصنف وفي التوضيح انه ليس مراده بالتكليف هنا معناه المشهور وهو التكليف بالعبادات التي تترتب على البلوغ والعقل بل مراده به هنا ما هو اخص من ذلك وهو التكليف باحكام البيع الذي يترتب على الرشد والطوع كما ذكر في التوضيح عن ابن راشد القفصي ونصه قال ابن راشد وهو يعني ابن الحاجب بالتكليف عن الرشد والطوع لان السفيه لا يلزمه البيع بل لوليه ان يمضي وكذلك من اجبر على البيع لا يلزمه البيع يعني اذا اجبر جبرا حراما انتهى قال خليل وما ذكره من ان المكره غير مكلف صحيح لان اهل الاصول نصوا على ان الاكراه الملجئ يمنع التكليف واما السفيه فللقائل ان يقول لا نسلم انه غير مكلف بالبيع فان قيل لو كان مكلفا به لزمه البيع قيل يحتمل ولو قلنا انه مكلف بالبيع ان لا نقول بالمضاء للحجر عليه فتامله انتهى **قلت** اما كون المجبر المكره على البيع غير مكلف به فصحيح لعدم وجود الرضا المشترط في البيع واما ما ذكره عن اهل الاصول في مسألة الاكراه الملجئ فلا دليل فيه لان مسألة الاصوليين التي اختلفوا فيها هي امتناع تكليف المكره عقلا وجوازه لا عقلا فذهب المعتزلة الى امتناع تكليفه عقلا ورجحه ابن السبكي في جمع الجوامع وذهب الاشاعرة الى جواز ذلك واليه رجع ابن السبكي واختلفوا اما الشرع فاسقط التكليف بالاكراه في كثير من المسائل منها البيع وتوابعه ولم يسقطه في بعض المسائل واختلف الفقهاء في اسقاطه التكليف في بعض المسائل المذكورة في محلها ليس هذا محل تتبعها واما السفيه فالظاهر انه غير مكلف بالبيع ايضا لان التكليف هو الالزام فاذا لم يلزمه البيع فهو غير مكلف به وهو ماخوذ من كلام القرافي في الفرق السادس والعشرين في الفرق بين خطاب الوضع وخطاب التكليف ان خطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف وقدرته على ذلك الفعل وكونه من كسبه وخطاب الوضع لا يشترط فيه شيء من ذلك وانه يستثنى من ذلك قاعدتان احدهما اسباب العقوبات كالقصاص في القتل والثانية اسباب انتقال الاملاك كالبيع والهبة فان ذلك وان كان من خطاب الوضع فقد اشترطوا فيه علم المكلف وقدرته على الفعل ثم ذكر ان خطاب الوضع وخطاب التكليف قد يجتمعان وقد ينفرد كل واحد منهما وان مما يجتمعان فيه البيع لانه من جهة كونه مباحا او محرما او مندوبا من خطاب التكليف ومن جهة انه سبب لانتقال الملك من خطاب الوضع انتهى بالمعنى فاذا علم ذلك فالبيع سواء كان من خطاب الوضع او من خطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف وقدرته والسفيه غير عالم بمصلحته والمكره غير قادر فعلى ما ذكره عليه فالظاهر انهما غير مكلفين وعلى ما قاله ابن رشد وما استظهرناه من كلام المصنف انه ليس مراده هنا بالتكليف معناه المشهور وهو التكليف بالعبادات التي تترتب على البلوغ والعقل بل مراده هنا ما هو اخص من ذلك وهو التكليف باحكام البيع التي تترتب على الرشد والطوع ويعترض عليه قوله لا ان اجبر عليه جبرا حراما لانه يصير في العبارة قلق فان معناه حينئذ وشرط لزوم البيع الرشد والطوع لا ان اجبر ولو قال وشرط لزومه رشد وطوع لكان احسن وقول ابن غازي في تكميله لو قال وشرط لزومه لكان اولى لانه اعم يوهم ان الاختصار على الشرطين كاف وليس كذلك وقوله لا ان اجبر صوابه لانه اخصر فتامله والله اعلم ويظهر من كلام الشارح والبساطي حمل التكليف في كلام المؤلف على خلاف ما تقدم وليس بظاهر بل الظاهر حمله على كلام ابن راشد المتقدم والله اعلم **تنبيه** [illegible] اول [illegible] باشتراط

اشتر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

الشركة محجور عليه كالصغير والسفيه والعبد والبائع الذي يوكل له في البيع والشراء وكل من فيه شائبة رق ومن [illegible] محجور لاجل ومعهم المكاتب فانه احرز نفسه وماله **الثاني** اذا باع السفيه او اشترى او الصغير في حال حجره بغير اذن وليه فهو موقوف على نظر وليه من اب او وصي او مقدم من جهة القاضي فيجيز او يرد بحسب ما يرى انه احسن فان لم يعلم وليه بذلك او علم ولم ينظر في ذلك حتى خرج السفيه من الحجر خير في اجازة ذلك ورده فان لم يكن له ولي قدم القاضي له من ينظر في حاله فان لم يفعل حتى ملك امره فهو مخير في رد ذلك واجازته والله اعلم **الثالث** اذا باع المحجور او اشترى بحضرة وليه وسكت الولي عن ذلك فقد وقع في ذلك خلاف قال ابن سلمون في ترجمة انكاح الاب والوصي الصغير والمحجور قال ابو ابراهيم في مسائله كل ما عقده اليتيم على نفسه بعلم الوصي وشهادته مما يعود نفعه لليتيم فهو لازم لليتيم كان ذلك شراء او بيعا او غير ذلك ومن ذلك ما كان فيه ليس بمصلحة ولا غبطة لليتيم فهو لازم للوصي بتضييعه وتفريطه في منعه مما ليس بمصلحة فهو نازل في ذلك منزلة [illegible] على القاضي بذلك [illegible] ولا غبن لازم لليتيم ولا للوصي وان ذلك لا سقطة والذي توجبه علينا عن اليتيم ولا توجب عليه الضمان [illegible] ضعيف لان الوصي [illegible] اذا ضيع امانته او تعدى فيها فهو ضامن لها وفي [illegible] ان سكوت الوصي اذا رأى المحجور يبيع ويبتاع ليس برضى ولا يلزمه ذلك وكذلك الصغير بحضرة ابيه وفي [illegible] استثناء نحو ما ذكر [illegible] في الوصي انتهى وقال ابن سلمون ايضا في ترجمة السفيه والمحجور قال [illegible] فاذا رأى الوصي المولى عليه يبيع ويبتاع وهو ساكت فليس عليه شيء ويلزم لان في [illegible] لا يجوز بيعه [illegible] ابتاع منه او باع [illegible] ماله وليس سكوت الوصي رضى بذلك لانه [illegible] حاله ذلك وجب عليه [illegible] ولم [illegible] وجب عليه [illegible] وكذلك الصغير يبيع ويبتاع بحضرة ابيه انتهى ونحوه في [illegible] الجزء الثاني في ترجمة في الوصي نكاح اليتيم بغير اذنه كلام ابي ابراهيم وذكر في الجزء الثالث من [illegible] في ترجمة وثيقة تسجيل القاضي بالولاية على رجل كلام [illegible] وقال وليس سكوت الوصي رضى بذلك لانه [illegible] حاله وجب عليه اجتنابه [illegible] عليه تعرف حاله وذكر كلام [illegible] استغنا وقال ابن راشد القفصي في المذهب في اوائل كتاب البيع ولا يكون سكوت الوصي حين رأى اليتيم يبيع رضى منه بذلك انتهى قال البرزلي في اوائل مسائل كتاب النكاح اذا كان المحجور يبيع ويبتاع ويأخذ ويعطي بحضرة حاجره وسكوته فيحمل على انه هو الذي جعله بذلك افتى شيخنا الامام ابن عرفة وبذلك وقع الحكم بتونس وفي [illegible] مسائل المحجور انتهى [illegible] فيما باعه المحجور بحضرة وليه وسكوته قولان احدهما ان ذلك كفعل الولي وهو الذي قاله ابو ابراهيم وافتى به ابن عرفة ووقع الحكم به بتونس وبه افتيت والثاني انه غير لازم وعلى الاول فان كان صوابا ومصلحة لزم المحجور وان كان غير مصلحة نقض [illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible] اوضيع لم ينقض ورجع على المشتري بكمال القيمة على ما افتى به ابن رشد وسيأتي كلامه في القيام بالغبن ان شاء الله وان تعذر الرجوع على المشتري بكل وجه وكان الوصي عالما انه غير مصلحة فالظاهر انه يضمن كما قاله ابو ابراهيم **الرابع** قال في العتبية ولا يجوز للمولى عليه عتق ولا هبة ولا صدقة ولا بيع ولا يلزمه ذلك بعد بلوغه ورشده [illegible] واستحب له امضاءه ولا اجبر عليه قال

اللهم صل على سيدنا محمد

القاضي عياض فظاهره انه راجع للجميع وعلى ذلك اختصره الجمشاوره ونحوه لابن رشد انه راجع للعتق والصدقة والهبة
لغير ثواب وعلى الجميع اختصره المختصر وسواء كان يستقل به امضاؤها ويجلد وقد ذكر والصحيح سواء وانه لا يستحب له ان
يمضي الا ما كان لمسغبة وان ما كان لمسغبة ومن العلماء من استحب في هذا وكذا اجاز ونصه في سماع اشهب … ونقله كذلك
ونقله الشيخ ابو الحسن الصغير ثم قال الشيخ وقد يكون فيه قربة بامعان اخيه المسلم بامضاء معروفه نفعه بما كان
في الماقة والولاية انتهى **الخامس** لو ابتاع العبد بغير اذن سيده او اشترى فللسيد رده واجازته فان لم يرده
حتى اعتقه مضى نص عليه الشيخ ابو الفضل الدمشقي تلميذ القاضي عبد الوهاب في كتاب الفروق له وهو ظاهر وقد نص في
المدونة على انه اذا تصدق او وهب او اعتق ولم يرد ذلك السيد حتى اعتقه فان ذلك يلزمه سواء علم السيد بذلك فلم يرده
حتى عتقه او لم يعلم وسيأتي الكلام على هذا في الحجر واذا كان هذا حكم المعروف فالبيع اولى والفرق بين المحجور والعبد
ان العبد انما حجر لحق السيد وقد زال بالعتق خلاف المحجور والله اعلم **السادس** يستثنى مما تقدم شراء السفيه
للامور التي لا بد له منها قال في كتاب المديان من المدونة ولا يلزم المولى عليه شيء الا فيما لا بد له منه من عيشه
مثل الدرهم يبتاع به لحما او مثل خبز وبقل ونحو ذلك لنفسه مما يدفع اليه من نفقته انتهى وسيأتي ما يتعلق بذلك في باب
الحجر وفيه بقية الفروع المتعلقة ببيع المحجور **السابع** يستثنى من قولنا يشترط في لزوم البيع كون العاقد رشيدا
اما اذا كان السفيه وكيلا عن رشيد فانه لا … على احد القولين كما سيأتي في باب الوكالة **الثامن** …
في قولنا اذا ابتاع المحجور او اشترى بغير اذن وليه ان ياذن له في خصوصية العقد المعين وليس المراد ان ياذن له في البيع
والشراء على العموم كما ياذن السيد لعبده في التجارة فان ذلك لا يمضى قال في اوائل كتاب المديان من المدونة واذا عقل الصبي
التجارة فاذن له ابوه او وصيه ان يتجر لم يجز ذلك الاذن لانه مولى عليه ولو دفع الوصي الى المولى عليه بعد الحلم بعض
المال يختبر به فلحقه فيه دين فلا يلزمه الدين فيما دفع اليه ولا فيما بقي لانه لم يخرج من الولاية بذلك وهو خلاف العبد
ياذن له سيده في التجارة لان العبد لم يمنع لسفه منه وانما منع من البيع والنكاح وغيره لان ملكه بيد غيره فاذا اذن
له جاز والسفيه والصبي ليس ملكه بيد احد فليس اذنه له … للسفه وقد … في التيسير المختصر باختلال فيه
ماله الا فيه خاصة انتهى **التاسع** يستثنى من تصرف المولى عليه ما اذا تصدق عليه شخص بصدقة او وهب له هبة
وشرط ان تكون يده مطلقة على ذلك فانه يتوجه فيما ظاهر قال ابن العربي في احكام القرآن في قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم واختلف في الرجل يتصدق على المحجور عليه بمال ويشترط في صدقته ان يترك بيده ولا يحجر عليه فيه كما يفعل
ماله مثل الذي … المشهور ان ذلك له واعترض بعضهم هذا القول ومرضه واحتج بقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
انتهى وقال المشذالي في حاشية المدونة في كتاب الهبة وتوهب هبة لسفيه او يتيم ويشترط ان تكون بيده مطلقة عليها وانه لا
نظر لموصيه فيها فيجوز ذلك الشرط انتهى **العاشر** اذا ابتاع السفيه او اشترى … فادعى المشتري او البائع
ان يحلف الولي انه لم ياذن له في ذلك فليس له ذلك الا … في كتاب الرهون ونقله ابن عرفة

في فصل

في فصل الرهن واتى لا توجد بينهما من كتاب النبي والله اعلم قوله **الا ان اجبر عليه جبرا حراما** يعني
انه اذا كان شرط لزوم البيع التكليف فان اجبر عليه اي على البيع جبرا حراما بان يكره على البيع نفسه
او يكره على دفع مال ظلما فيبيع متاعه لذلك وكالذمي يصطلح فيما يتعدى عليه بعض جزية او غيرها فلا
يلزمه البيع لانتفاء شرط لزومه الذي هو التكليف لان المكره غير مكلف كما تقدم ودليله قوله تعالى الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه ولما كان الجبر على قسمين حرام وغير لازم
وشرعي لازم احترز عن الثاني بقوله جبرا حراما والجبر الشرعي قال في التوضيح كجبر القاضي المديان على البيع للغرماء
وكجبر العمال على بيع اموالهم فانه جائز ويلزمه سواء كان السلطان يرد المال على من اخذ منه او ياخذه لنفسه
كالمضغوط في دين … ان اغرام الوالي العمال ما اخذوه من الناس حق فعله الوالي وعليه ان يرده الى اهله فاذا
حبسه فهو كالحق في حبسه نقله ابن حبيب عن مطرف وابن عبد الحكم واصبغ انتهى ويعبر اهل المذهب عن هذه المسألة
بمسألة بيع المضغوط وهو المكره وقال في القاموس والضغطة بالضم الضيق والشدة والاكراه انتهى وقال
البرزلي سئل ابن ابي زيد عن المضغوط ما هو فقال هو من اضغط في بيع ربعه او شيء بعينه او في مال يؤخذ منه
فباع لذلك انتهى وظاهر كلام ابن راشد ان التسمية بمسألة المضغوط خاص بمن اكره على دفع المال فباع لذلك
ونصه لا يلزم بيع المجبور على البيع جبرا حراما ويخير فيه المكره بعد امنه فان اجازه جاز وان ابطل … ولم يكره
على البيع بل على دفع مال ظلما فباع لتوفيته وهي مسألة المضغوط فنص ابن القاسم عن مالك على انه ياخذ متاعه
بلا ثمن وافتى اللخمي ان بيعه ماض وهو قول السيوري ورأى ان من اشترى منه ليخلصه من العذاب ماجور انتهى
واعلم ان من اكره على البيع لا يلزمه البيع باجماع قال ابن عرفة وبيع المكره عليه ظلما لا يلزمه الشيخ عن ابن سحنون ولا
اجماع عن ابن سحنون عنه وللبائع ان يلزمه الشيء … اخذ مبيعه ولو تداولته الاملاك … كمستحق كذلك ولا
يفيته عتق ولا ايلاد ويغرم المشتري … انتهى واما من اكره على دفع مال فباع لذلك فبيعه كذلك على مذهب ابن القاسم وروايته
عن مالك انه لا يلزمه وقاله ابن حبيب وحكاه عن مطرف وابن عبد الحكم واصبغ وقال به سحنون وافتى به ابن رشد وغيره
الا ان سحنون وابن راشد خالفا في اخذه صاحبه بلا ثمن كما سيأتي وقال ابن كنانة بيعه لازم له غير مفسوخ نقله عنه
ابن رشد في رسم … من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان ونقله ايضا البرزلي وقال به السيوري واللخمي قال البرزلي
ومال اليه شيخنا الامام يعني ابن عرفة وهو قول السيوري قال في التوضيح عن ابن راشد بعد ان حكاه عن اللخمي والسيوري
المذهب على خلاف ذلك ونص كلام السيوري واللخمي على ما نقل البرزلي وسئل السيوري عمن عدا عليهم سلطانهم فاخذوا باعطاء شيء
فكل منهم بمال معلوم ورجعت عليهم فباع احدهم دارا … ودفع ثمنها للسلطان ثم قام يريد نقض البيع وطلب الغلة فاجاب
بيعه لازم ولا غلة له وسئل ايضا عمن يتعدى عليه اعراب فيسجنونه فيبيع هو او وكيله او من يحتسب له ويفدى … هل يجوز
شراؤه ام لا وكذا ما اخذ المكوس اليوم مثل يلزم ام لا فاجاب بيع المضغوط لغرامه جائز ماض باعه او وكيله … وكذا الاخذ معاملة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

او سلفا وجعل في الجامعة اجر على فرقبته في الدنيا والاخرة ثم قال وسئل اللخمي عن يتيم اخذه سلطان وتجنه واضطر
لبيع ربعه خشية ان ياتيه من السلطان نعل او غيره وتوقف الناظر في البيع حتى يثبت ذلك عند القاضي فيه فاجاب اذا كان الامر
على ما وصف مضى بيعه انتهى ونحوه في التوضيح عن ابن راشد بلفظ وسئل عن شاب مراهق او بالغ جنى جناية فسجن ومن يتيم كفله
بعض اقاربه الى اخره. **تنبيه** ظاهر كلام المؤلف ان هذا الحكم خاص بمسئلة الاكراه على البيع لان الضمير في عليه عائد
الى البيع وقد علمت ان المذهب لا فرق بين الاكراه على البيع او على دفع مال فيبيع لذلك قوله **ورد عليه بلا ثمن**
يعني انه اذا قلنا ان المكره لا يلزمه بيعه فانه مخير بين ان يلزم المشتري البيع وبين ان ياخذ مبيعه كما تقدم ولا يلزمه دفع الثمن
بل ياخذ حقه بلا ثمن وهذا الذي ذكره المؤلف انما هو اذا الاكراه على دفع المال فباع متاعه لذلك فيرجع اليه متاعه بلا ثمن
حتى يعرفوا ان المضغوط صرف الثمن في مصلحته واما اذا الاكراه على البيع فقط فله اجازة البيع ورده فان رد البيع رد الثمن
الذي اخذه الا ان تقوم بينة على تلفه قاله في كتاب الاكراه من النوادر ونقوم من كلام ابن راشد نحوه وقاله في البيان وسواء علم
المشتري انه مضغوط او لم يعلم قاله في الكافي ابن القاسم عن مالك في المبسوط وسواء وصل الثمن من المبتاع الى المضغوط او دفعه
المضغوط الى الظالم او جعل ما دفعه اليه او ضاع له في متاعه او كان الظالم هو الذي تولى قبضه من المبتاع للمضغوط في ذلك
كله ان ياخذ ماله من المشتري او ممن اشتراه من المشتري بغير ثمن ويرجع المشتري من المضغوط والمشتري من المضغوط على
الظالم الا ان يعلم ان البايع ادخل الثمن في منافعه ولم يدفعه الى الظالم فلا يكون له الى ذلك سبيل حتى يدفع الثمن الى المشتري
قال في ذلك كله ابن حبيب في الواضحة وحكاه عن مطرف وابن عبد الحكم واصبغ وذهب سحنون الى انه اذا كان المضغوط هو
البايع الغارم للثمن فلا سبيل له الى ما باع الا بعد دفع الثمن وحكاه عن مالك وقال ابن كنانة بيعه لازم له غير مفسوخ عنه
وسواء اجر بوجه عليه وفي من اباه لانه انقذه مما كان فيه من العذاب انتهى وهو نص من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان ونقله
في التوضيح ونصه ولو باع متاعه في مظلمة ثم لم يدر هل اوصل الثمن الى الظالم او لا نظر فان كان ظالمه له وعداؤه عليه معلوما
حتى باع متاعه فيحمل على انه وصل الى الظالم حتى يعرفوا ان المضغوط صرفه في مصالحه فلا يبطل حينئذ الى تناوله ا ه
من دفع الثمن وسواء علم المبتاع بان ما اشتراه للمضغوط او لم يعلم قيل لمطرف انهم يخرجون عنوانا بغير كبل يدفعون ليبيع
متاعهم فلا في الصوارى والى السجن فوكل بهم حراس او اخذ عليهم حملاء والمشتري يعلم او يعلم ومنهم من هو في كبل وعذاب
ومنهم مسرح … فان اخذ متاعه فباع فرارا او بعض اهله ليبيعه قال كل هذا سواء وهو اكراه لا يجوز بيعه للمبتاع او حمله الا ان يعلم
انه لو … وقاله ابن عبد الحكم واصبغ قالوا وسواء كان بعذره غير مقر فباع خشية ان يزاد عليه او … انتهى ونقله ابن عرفة
ولفظه وسواء اخرج المضغوط للبيع مكبولا او موكلا به حراس او اخذ عليه حميل او كان مسرحا دون حميل الا انه
ان هرب خالفه الظالم الى منزله فلا اخذه … فاعلمه كان له مال … باعه او يكون ولي البيع او وكل عليه انتهى
وقال غيره وتنبيه المشتري بثمنه الظالم اذا وجد له معرا والبايع انتهى **فرع** … قاله في التوضيح ومن كان علمه بعطا المضغوط
فاشترى شيئا من متاعه فهو ظالم كالغاصب واما من لم يعلم فيشتري في السوق فلا يضر الورود الحيوان ويضمن ما انتفع به بالاكل واللبس

والغلة

اللهم صل على محمد وعلى آله وسلم تسليما

والغلة له واما الغلات فلا غلة ومعظم هذا انتهى **الثاني** قال في التوضيح وكل ما احدثه المبتاع في المبيع من عتق
او تدبير فلا يلزم المضغوط وله اخذ رقيقه من المبتاع سواء علم بحاله او لم يعلم وقاله ابن عبد الحكم واصبغ انتهى وكذلك
لو اوقف المبتاع شيئا من ذلك لم يلزم المضغوط وقاله في النوادر والله اعلم **الثالث** قال فيها ايضا عن مطرف ولو
قبض الثمن وكيل الظالم من المشتري فللمبتاع ان يرجع على الوكيل ان شاء او على الظالم اذا ثبت انه ادى المال اليه او انه
اوصى الوكيل بقبضه وكالاعوان فما قبضه … الوكيل … او ان اعوانه اياه انتهى **الرابع** قال في التوضيح ولو وجد
المضغوط متاعه قد فات فله اخذ الاكثر من قيمته او ما بيع به ان شاء على الوكيل وان شاء على الموكل وقاله ابن عبد
الحكم واصبغ مثله عن مطرف والقول للوكيل ان قال كنت مكرها على القبض وخفت منه على نفسي الا ان اجعل القول عليه
الصلاة والسلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق انتهى نقله ابن عرفة جميعه وزاد بعد هذا الفرع وكذا كل ما امر بفعله
ظلما من قتل او قطع او جلد او اخذ مال وهو يخاف ان لم يفعله نزل به مثل ذلك فلا يفعله فان فعله لزمه القصاص والغرم
قلت هذا ونحوه من نصوص المذهب يبين لك الحال بعض القضاة في تغريمهم ويرجعون في حضرتهم للشهادة بين الناس في الدماء
والفروج ويعتذرون بالخوف من مولهم القضاء مع انهم فيما اراه لا يخافون منه الا عزلهم عن القضاء ولقد عبر الشيخ
الصالح ابو زكريا يحيى الصفوني صالح بجاية روى عنه بسند صحيح انه كان يقول اللهم العن الشيخة ومغير الشريعة
انتهى **الخامس** قال في التوضيح ولو اعطى المضغوط حميلا فتغيب فاخذ المال من الحميل لم يرجع الحميل عليه بشيء
انتهى وقال ابن عرفة ولو ضغط الحميل فيه في لا يتبع شيء فيبيعه بيع مضغوط انتهى قال في التوضيح بخلاف ما لو
اخذ المضغوط مال احد فيهم من رجل سلفا فقال اصبغ يرجع عليه بما اسلفه لان السلف معروف قال بعضهم ولعل
اصله يرجع الحميل لان الحمالة معروف انتهى وقاله في النوادر ونقل ابن رشد في سماع عيسى من كتاب الدور يعني
ابي ذكوان يلزم رد ما اتسلف ولم يحك خلافا **السادس** قال ابن عرفة وبيع قريب المضغوط لفكاكه من عذاب كزوجته
وولده وقريبه لازم انتهى ابن بيعه متاع نفسه كما صرح به في التوضيح وغيره وقال لانه معروف لم يضغطوا ولو ضغطهم
ليبيعوا متاعهم لم يطلبوا الشيء ومنزله غير طالب واما ان اخذ بولده … فقال البرزلي انه من الاكراه ونصه
وسئل ابن البراء عن اخذ العامل جماعة ام واخوانه دار الحكم فامتنعا عليهم فسجنهم انتهوا فيهما حينئذ اربعمائة
بلانة وخمسين دينارا واجبرا بسبب جزاء ولم ما وكانت الابنة فاعتها … اربعة عشر دينارا ثم هلك الوالد فقام
الورثة بنقض البيع بسبب الغبن وغيره فاجاب اذا اثبت الجبر والعدول بكل ما تقدم ذلك وان الكاري … جماثبت عند
من عليه حكمه الشرعي **قلت** تقدم في الرواية انما باعته زوجته او ابنه او غيره متاع انفسهم في افتكاكه يلزمهم
بيعه بخلاف متاع المضغوط لانهم لم يطلبوا انما باعوا حسبة فعلى هذا الكلمات انهما هو المراة والاخوان مطالبين لا يلزم
لعرفه واستشكل الشيخ ابو القاسم السيوري هذه الرواية وقال لم يظهر لي صوابها فان الولد اذا اعذب بين يدي والديه
جرى الاكراه ابين من هذا واي الحسبة والله يقول لا انفكاك والذي بولدها **قلت** هذا الحق اذا قال ان الاكراه بسبب الولد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

بلا اكراه بالنفس كما ينبغي بغير الولد من الزوجة والاخت ونحوه لان الامام نص عليه في الرواية انتهى واعلم ان الرواية التي بنينا على
القول ولعله خارج عن هذا الحكم واما السؤال فجوابه انهم يأخذوا جميع اقباله والله اعلم **السابع** قال البرزلي سئل
عبد الحميد عمن اضطره السلطان لبيع سلعته وقام بعد سبعة عشر عاما وانكر المشتري الاكراه فاجاب اذا ثبت الاكراه
في بيع ابتاعه فبيعه غير لازم وان لم يثبت فالبيع له لازم وان ادعى على المشتري المعرفة بذلك حلفه البرزلي ويجري على
القول بجواز ولو كان المسلمون اذا كان اصله كلها ونص عليه ابن سهل فيمن تسلم بالخلع ان حيازته تعمر وفيل من ابن نوفل (?)
الى الحلال انتهى **قلت** قال فيه ايضا قال ابن رشد في بيع مضغوط اذا ما اضغط في الغرم بغير حق وادى عليه ثم اطلق ليحتال
الثمن حتى ياتي بالمال انه لا يرد في الضغطة وان فيه في ذلك الوقت بيع المضغوط وفيه خلاف والذي اتقلده قول سحنون
وروايته عن مالك برد البيع ويغرم الثمن المقبوض الا ان يكون الوكيل هو العالم بالضغطة دون موكله فيرجع الموكل على وكيله
لانه تعدى فان لم يثبت علم احد منهما بذلك واراد البائع تحليفه فادعى من عليه على ذلك فذلك له انتهى وفي هذه الفتوى ما يشهد
للتي قبلها وما نقله ابن رشد في نوازله عن سحنون هو خلاف ما نقله عنه في البيان كما تقدم واقتصر ابن عرفة على ما نقله
في نوازله والله اعلم **الثامن** في شهادة العدول على بيع المكره قال البرزلي فيما اذا ادعوا ان يكونوا يعلموا عليه
فلينزا وجه لا على حقيقة ان يذكروا اصفه حاله واني يعلموا عليه مضطرا ان لا يشهدوا في مثل هذا لانه ربما لا يجوزوا ان
تعلموا اهل الفسيم الحرب فلا يشهدوا لانها تحمل على انفسهم واموالهم فيها وقد ذكر الخلاف في اصل المسئلة انتهى يعني في بيع المضغوط
والله اعلم **التاسع** قال في سماع عيسى من كتاب الوديعة من اودع متاعا فعدي عليه ظالم فاخذه على ذلك المتاع
غرما لم يكن على صاحب المتاع شيئا مما غرم ابن رشد وقد قيل ان له ان يرجع على صاحب المتاع بما غرم من متاعه وهذا الاختلاف
انما هو ان لم يعلم صاحب المتاع به واما ما علم به مثل المتاع يوجهه الرجل من بلد الى بلد مع رجل وقد علم ان بالطريق من
يغرم الناس على ما يمرون به عليه من المتاع فلا ينبغي ان يختلف في انه لا يجب على رب المتاع ما غرم على متاعه وقد رايت
لابي دحون وقال انه بمنزلة الرجل يتعدى عليه السلطان فيغرمه فيسلف ما يغرم فذلك لازم وهو حلال لمن اسلفه
ووجه ما ذهب اليه انه اذا علم بذلك فكانه قد رسله ان يسلف ما يلزمه من الغرم انتهى **العاشر** قال ابن رشد اثر
كلامه المتقدم ومن هذا المعنى ما قال سحنون في الرفاق في ارض المغرب تعرض لهم اللصوص فيريدون الحلف فيقوم بعض اهل الرفقة
فيصالحهم على مال عليه وعلى جميع من معه وعلى من غاب من اصحاب الامتعة فيريد من غاب ان يتبرع في ذلك بنفسه قال اذا
كان ذلك مما عرف من شأن تلك البلاد ان اعطاء المال يخلصهم وينجيهم فان ذلك لازم لمن حضر ومن غاب ممن له امتعة بتلك
الامتعة وعلى اصحاب الظهر لانه مما يتقوم في تلك الرفاق وان كان يعلم انه لا ينجيهم ذلك وانهم اعطوا وكانهم موكلهم (?)
فلهم حماية لهم ان يدفعوا عن انفسهم واموالهم فان لم يفعلوا واعطوا اعلى لهم شيئا لم يرجع بذلك على من غاب من اصحاب الامتعة
والله التوفيق انتهى قوله ومضى في جبر عامل اي ومضى بيع المجبر عليه اذا كان في جبر السلطان عاملا من عماله
فهو من اضافة المصدر الى مفعوله وذلك ان السلطان اذا اراد تولية احد احصى ما بيده فما وجده بعد ذلك زائدا على ما

بيده

بيده وعلى ما كان بيده من حق مال المسلمين وانما اخذه بجاه القضاء والولاية اخذ منه فان كان له تجارة وزراعة واشكل
مقدار ما اكتسبه بذلك وما اكتسبه بجاه الولاية فالمشاطرة حسنة وقد فعلها سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما اشكل
عليه ما اكتسبوه بالقضاء والعمالة ويأتي في باب القضاء ان شاء الله هذا الكلام على قبول القاضي الهدية والكلام
على مشاطرة سيدنا عمر لسيدنا ابي هريرة وسيدنا ابي موسى رضي الله عنهم مع علو منصبهم وتقدمهم في الورع والدين معلومة واما
اذا كان العامل مشهورا بالظلم للناس واخذ اموالهم فعلى السلطان ان يأخذ منه جميع ما ظلم الناس به ويرده عليهم وهذا
ذكر المصنف معلوم من قوله اولا جبرا حراما لانه لما كان غير معلوم شرعا وفي جمعه منه خفاء لا يشترط كل الحد صرح به (?)
ولو ادخل الكاف عليه فقال في كجبر عامل لكان احسن ليدخل في كلامه صور الجبر الشرعي كجبر القاضي المديان على بيع
متاعه للغرماء وجبر اهل الذمة على بيع اموالهم لاداء الجزية الشرعية وجبر من لزمه ارتكاب الجامع او الطريق على بيعه
لذلك المسجد الى توسعتهما بها على ما لمضى ابن رشد وكان المصنف رحمه الله اكتفى في ذلك كله بمفهوم قوله جبرا حراما وانما
نبه على جبر العامل بخصوصه لئلا يتوهم فيه انه من الجبر الحرام لكونه من جهة السلطان ولقرب منه خصوصا اذا كان السلطان
لا يرد المال على اربابه ولهذا قال من قال مفهوم يقبل جاز جبر عامل لان جبر السلطان العامل اذا كان يرد المال على اربابه
فهو جائز وان كان يأخذه لنفسه فانه حرام عليه ولكنه ماض والله اعلم قال في البيان في رسم من سماع ابن القاسم من كتاب
السلطان الذي يتعلق عليه عمل الفقهاء ان من تولى للسلطان في اخذ المال والعمالة فبيعه جائز اذا ضغط فيه ولا رجوع
له فيه وان كان ولي لم يتول في اخذ المال والعمالة فلا يؤخذ منه اذا ضغط فان اشترى منه قبل القيام وهو كبيع لانه
اذا ضغط فيما خرج عليه من المال الذي تولى فيه او تبين انه حصل عنده منه فلم يظلم انما طلب بحق من اموال المسلمين
وذلك حق والله التوفيق انتهى ونقله ابن عرفة وزاد الشيخ عن كتاب ابن عبد الحكم واصبغ والعامل يعزله الوالي ثم يتكلفه
او يتقبل الكورة بمال ويأخذ اهلها بما شاء من الظلم فيعجز او يتقبل المعدن فيعجز عما عليه فيه فيغرمه الوالي ما لا يعزل
حتى يلجئه لبيع ماله فبيعه ماض عليه سواء اخذ الوالي ما له لنفسه او رده على اربابه ثمرة او مظلوم في بيع تعديه
او غير لازم انتهى ونقله في التوضيح ايضا وتقدم كلامه عند قول المصنف لا ان اجبر عليه جبرا حراما **تنبيهان** الاول
تقدم ان من الجبر الشرعي جبر اهل الذمة على البيع في الجزية والخراج وشبهه قال في الرسم المتقدم قال ابن القاسم قال مالك في النصراني
يضغط في الخراج فيبيع بعض متاعه على وجه الضغطة اري ان يرد عليه بغير ثمن لانه انما باعه اياه على عذاب او ما اشبهه
من الشدة ولا ارى لمشتريه الا ان يستحله ولا يحبسه قال ابن رشد انما يرد عليهم ما اشترى منهم على وجه الضغطة اذا
كان الذين يطلبون ويضغطون فيه ظلما وتعديا او كلفوا اغرم لا يلزمهم ما وجب عليهم حتى يؤمروا بالبيع عليهم ما لا يلزمهم
فيه لكون مستربه (?) وشبهه فهذا يلزم مشتريه رده فاما ان بيع عليه شيء في حق واجب عليه من جزيته او من خراج يجب
تحت الضغطة والاكراه فلا يرد عليه وهو سائغ لمن اشتراه وقد كان ينبغي ان يتوقى منهم في تقاضي الجزية ان لا يعنفوا
عليهم او يسيل المظلوم من المسلمين على ضيعة متاعه في غير حق سبيل الذمي في رد ما بيع عليه بغير ثمن وهو في المسائل الشرح (?)

35

المرحل على خيالة وسلي سبيرها محمد

لان حرمته اعظم قال في الذب ابن حبيب وحكاه عن مالك من رواية ابن القاسم عنه ومطرف وابن عبد الحكم واصبغ انتهى وقال ابن عرفة
اثر الكلام المتقدم وكذا بيع اهل الذمة او العنوة فيما عليهم من جزية واهل الصلح فيما صولحوا عليه انتهى يعني انه لازم والله اعلم
الثاني شمل ايضا ان من غير الشرع هو جبر من له ربع يلاصق مسجدا او احتيج لتوسيع المسجد به على بيعه لتوسيع المسجد وكذلك
من له ارض تلاصق الطريق بذلك افتى ابن رشد واحتج على ذلك بقول سحنون يجبر ذو ارض تلاصق النهر يهدمها [illegible] للناس
ان فيها على بيع طريق منها بثمن يدفعه الامام من بيت المال وبفعل عثمان رضي الله عنه في توسعته مسجده صلى الله عليه وسلم
وبقول مالك وغيره في اغلاء الطعام او احتيج اليه امر الامام باخراجه اهله الى السوق انتهى من ابن عرفة قوله **ومنع بيع
مسلم ومصحف وصغير لكافر** لما ذكر شرط انعقاد البيع وشرط لزومه ذكر شرط جوازه ابتداء وهو كونه تقرر ملك المشتري
على المبيع ولو وجب عليه عتقه يجوز له فيجوز شراء من يعتق عليه لان ملكه يتقرر عليه وفي الجمع الموجب لعتقه عليه
اعني تقرر ملكه عليه واما المسلم والمصحف لا يتقرر ملك الكافر عليهما فلا يجوز بيعهما منه بلا خلاف فان وقع ذلك فما
فظاهر مذهب المدونة ان البيع يمضي ويجبر الكافر على اخراج ذلك من ملكه قال في المدونة في كتاب التجارة لارض الحرب وان
ابتاع الذمي او المعاهد مسلما او مصحفا اجبر على بيعه من مسلم ولم ينقض شراؤه انتهى قال ولو كان الكافر المشتري للمسلم
عبد المسلم فانه يجبر على بيعه لانه له حتى تثبت بعد سيده انتهى وصرح المازري بانه المشهور وقال سحنون واكثر
اصحاب مالك ينقض البيع وبه صدر ابن الحاجب قال في التوضيح بعد ذكر القولين وقيد ابن رشد الخلاف بان يكون البائع عالما
بان المشتري نصراني قال ولو باعه من نصراني وهو يظن انه مسلم فسخ البيع عليه ولم يختلف اتفاقا انتهى قال في التوضيح ويعاقب
المتبايعان على القول بالفسخ ونقله ابن عبد السلام والمص في التوضيح قال ابن عبد السلام قلت وينبغي ان يعاقبا ايضا
على مذهب المدونة الا ان يعذرا بالجهل انتهى وقال في التوضيح ايضا لما نقل كلام ابن عبد السلام بل ظاهر كلامه انه [illegible]
منه قوله الا ان يعذروا بالجهل قال ابن عرفة عن ابي حارث وفي مسايل بيعه الكافر بالعين فيه انه لا يقول ابن القاسم فيما اعلمه
ملك واعظم له وقول ابن عبد الحكم لا باس بذلك هو قول ابن القاسم في التجارة لارض الحرب انتهى وكذا يحرم بيع الحربي
من سلاح او كراع او سرج او نحو مما يتقوون به في الحرب من نحاس او خرثي وغيره قال ابو الحسن قوله وخرثي وغيره هو
جبار وشملة المتاع الخلق [illegible] يعني نفسه اثاث البيت وفي [illegible] قال ابو اسحاق فان بيع منهم ذلك
بيع عليهم على قياس قول ابن القاسم في المسلم والمصحف انتهى واما بيع الطعام فقال ابن يونس عن ابن حبيب يجوز في الهدنة
واما في غير الهدنة فلا قاله ابن الماجشون وكذا يحرم بيع الدار وكراؤها لمن يتخذها كنيسة او بيت نار وكذا لمن
يعاقر فيها الخمر قاله في المدونة وكذا بيع الخشبة لمن يجعلها صليبا وذكر القرطبي والابي في اوايل شرح مسلم في منع بيع العنب
لمن يعصره خمرا قولين قال الابي والمذهب في مسائل الذرايع وكذا يحرم بيع السلاح لمن يعلم انه يريد قطع الطريق على
المسلمين او اثارة الفتنة بينهم قاله في اول سماع ابن القاسم من كتاب المحاربين والمرتدين ومن رسم البيوع الاول من سماع
اشهب من كتاب التجارة الى ارض الحرب وفي مسائل البرزلي والتعليقات [illegible] عن بعض العلماء انه سئل عن بيع المملوكة

ممن

36

من قوم عاصين يستعملون في الفساد وعدم العفة وعدم التحري من الحرام ويطعمونها منه فاجاب لا يجوز ذلك على مذهب مالك
انتهى وكذا لا يشترط في جواز البيع ان يعلم ان المشتري قصد بالشراء امرا لا يجوز والله اعلم **فتنبيهات** الاول العبد
الصغير الكافر كالمسلم في عدم جواز بيعه لكافر وجبره على بيعه ان اشتراه وسياتي الكلام عليه **الثاني** قال ابن محرز
وان اسلام العكسي كما هو في المدونة ان اسلم العبد وكذا زوجة النصرانية المملوكة ليس في بيع الاولاد يمنع بيع
الصغير [illegible] امه يعني ولا يرد بيع الصغير لانه من حكم باسلامه لاسلام ابيه قوله **واجبر على اخراجه بعتق
او هبة** يعني انه اذا اتفقنا ان شراء الكافر للمسلم ممنوع ابتداء ولكنه يجبره اذا وقع فانا نجبره على ازالة ملكه
عنه باي وجه كان ولو بالعتق ولذا لو قال المولف ولو بعتق لكان احسن وقال ابن غازي عبر باخراج
بالعتق والهبة لان الاخراج بالبيع وهبة الثواب والصدقة احرى منهما وهذا يقتضي انه في نسخته بصيغة
المبالغة ولم اقف عليه الا باسقاطها وشمل قوله بعتق جميع انواعه من تنجيز وتدبير وتاجيل وايلاد وتبعيض
فاما التنجيز فواضح واما التدبير فانه ينفذ ويواجر على سيده الكافر سواء اشتراه مسلما ثم دبره او اسلم عنده
ثم دبره او دبره ثم اسلم على المشهور كما سيأتي للمص في باب التدبير والعتق الى اجل حكمه حكم المدبر بل هو
اولى وفي كلام ابن يونس في التدبير اشارة اليه واما الايلاد فان وجد اليه سبيلا في ام ولد الذمي تسلم هي او
ولدها بعد اسلامها انه ينجز عتقها الا ان يسلم قبل عتقها فيبقى له قاله في كتاب المكاتب من المدونة والعروض
المبرد والولد انه يبقى له فيها الا الاستمتاع وفي حرمة عليه واما المدبر فله حرمته فلذلك اوجر عليه واما
التبعيض فحكمه حكم العتق بعضه فيه على التفصيل الاتي في العتق والله اعلم **تنبيهات** الاول
كلام المص في شراء الكافر المسلم وكذلك الحكم لو وهب له او تصدق عليه فكما لا يجوز بيع المسلم للكافر فكذلك لا
تجوز هبته له ولا الصدقة عليه وان وقع مضى واجبر على اخراجه وسواء كان المتصدق والواهب مسلما او كافرا
قال في كتاب التجارة الى ارض الحرب من المدونة وان وهب عبدا مسلما لنصراني او تصدق به عليه جاز ذلك وبيع
عليه والثمن له قال ابن يونس قوله وان بيع مسلم من يهودي او نصراني وقوله جاز قال ابو الحسن يريد مضى مع انه
يجوز ان يملكه ابتداء ومثل ذلك اذا اسلم عبد الكافر فانه يجبر على بيعه ولو كان العبد صغيرا قال في المدونة ان
يعقل الاسلام **الثاني** ظاهر كلام المص ان الكافر يتولى بيع العبد وهو ظاهر لفظ المدونة قال ابو
الحسن وليس كذلك لانه فيه اهانة للمسلم بل يبيعه الامام ويمنعه ما يليق في قوله بيع عليه قال في شرح قوله
في المدونة ولو وهب الكافر العبد المسلم الذي اشتراه لمسلم للثواب فلم يثبه فله اخذه ويباع عليه افاد بعض الشيوخ
من هذه المسألة ان النصراني اذا اشترى مسلما فباعه من مسلم قبل ان يعرض له ان بيعه جائز ولا ينقض لانه
فعل ما كان يفعله الامام قال ابن شعبان ينقض بيعه لان توليه للبيع فيه اهانة للمسلم فيفسخ حتى يتولاه
الامام انتهى **الثالث** قال ابن عرفة قال المازري لو اسلم عبد الكافر الموجر من نصراني فسخ باقي مدة الاجارة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ومعنى الرواية على فسخ اجارة الكافر للمسلم وعلى جبره عليه يؤاجره من مسلم بقية المدة ابن عرفة يعرف نفي ملك
الكافر باجارته عليه وتراخيه لبيعه بعد معاينتهم قلت ولو كان موجرا من مسلم فعلى ما قال المازري
تفسخ لانها جائزة وعلى ما قال ابن عرفة تفسخ وهو الظاهر ونقل ابن عرفة قبل كلام المازري احتمالا
تفسخ عن التونسي انه جعله محل نظر ولا يخلو من شائبة للخلاف في الترجيح والعتق الموجل لما يتعلق به من حق
والحرية **الرابع** قال في المسائل الملقوطة يجبر الرجل على بيع ماله في عشرة مواضع الاول الكافر
يجبر على بيع عبده المسلم الثاني على بيع المصحف الثالث مالك الماء يجبر على بيعه لمن به عطش فان تعذر الثمن
اجبر بغير ثمن الرابع من انهارت بيره وخاف على زرعه الهلاك يجبر جاره على سقيه بالثمن وقيل بغير ثمن
الخامس المحتكر يجبر على بيع طعامه السادس من جار الطريق اذا افسده السيل يؤخذ مكانها بالقيمة
السابع اذا ضاق المسجد يجبر جاره على بيع ما يوسع به الثامن صاحب الفدان في راس الجبل اذا احتاج
الناس الى ان يتحصنوا فيه التاسع صاحب الفرس او الجارية يطلبها السلطان فان لم يدفعها اليه جار
على الناس في اخذ ثمنهم فانه يجبر على دفعها لارتكاب اخف الضررين العاشر اذا اشترى رجل نصف العبد وامتنع
الذي معه من قبول الفداء فان ... يدفع له عبد رجل معين فان صاحبه من بيعه اذا باعه بثمنه فانه
يؤخذ منه بالاكثر من قيمته او قيمته ابن رشد انتهى وذكر القرافي في كتاب الفروق سبعا منها الاول والثاني
والعاشر المشهور ذلك والله اعلم قوله ولو لولدها الصغير على الاوجه الخلاف الذي ذكره وقد حكى
ابن يونس انما هو في عبد النصرانية يسلم وذكر اللخمي في اشتراء الكافر المسلم فكانه رأى ان لا فرق بينهما وهو
كذلك قال البساطي وأتى المصنف في قوله ولو لولدها الصغير لانه لا يتصور اولاد صغار مسلمون وابوهم كافر على المذهب
قلت قد يتصور ذلك فيما اذا اسلم الولد وهو صغير وقد عقل الاسلام فانه يحكم باسلامه وولدها الصغير مثل
الصغير قوله لا بكتابته اي لا يكفي في اخراج العبد المسلم عن ملك الكافر مكاتبته اياه بل تباع كتابته
عليه على المشهور سواء اسلم عنده ثم كاتبه او اشتراه مسلما ثم كاتبه او كاتبه ثم اسلم كما سيقوله المصنف
في باب المكاتب وقيل تبطل الكتابة ويباع عبدا قاله في المبسوط ونقله ابن الحاجب وغيره والله اعلم قوله
ورهن اي لا يكفي في اخراجه ان يرهنه لان الرهن باق على ملك الراهن ثم بين الحكم بعد الوقوع في الفوت
التي بعده فقوله واتى برهن ثقة ان علم مرتهنه باسلامه ولم يعين وان عجل فان ...
المدونة واذا اسلم عبد النصراني فرهنه بعد حلته وعجلت الحق الا ان ياتي برهن ثقة مكان العبد فيا...
الثمن عبده بعض القرويين بما اذا لم يتعذر البيع على معز الراهن بحنثه ونقل في التوضيح عن ابي عمران فيه
بما اذا كان المرتهن عالما باسلام العبد ومعنى على انه لا يجمع المتاخير العيوب فصارت المسألة على اربعة اوجه
ان كان اذا علم مرتهنه باسلامه ولم يعين الرهن فله ان ياتي برهن ثقة وهو ظاهر كلام المصنف وهو الموافق

لصاحب

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

لصاحب التنقيح الثاني اذا اشترى راهنا فان لم يعلم مرتهنه باسلامه وعين الرهن فيعجل الحق على ما قال المصنف وهو ايضا
موافق لصاحب التنقيح الثالث اذا اشترط رهنا ولم يعين فان لم يعلم المرتهن باسلامه ولم يعين الرهن فمقتضى
كلام المصنف تعجيل الحق وهو موافق لكلام ابي محرز ومخالف لبعض القرويين الرابع اذا اشترط الثاني دون الاول
بان يكون علم باسلامه وعين الرهن فمقتضى كلام المصنف ايضا تعجيل الحق وهو موافق لكلام بعض القرويين ومخالف
لكلام ابي محرز وهذه الصور الثلاث داخلة في قول المصنف وان عجل وجعل اللخمي محل الخلاف اذا كان رهنا
قبل الرهن قال واما ان اسلم بعد الرهن فلا يعجل اتفاقا وتبعه في الشامل معز الحك اذا الراهن الكافر اخذ الثمن
وان طلب تعجيله لكان ذلك له قاله في التوضيح قوله كعتقه الضمير راجع للعبد المرهون وهو مخالف
لمسألة العبد الكافر اذا اسلم بل واحد ان الراهن اذا اعتق العبد المرهون فانه يمضي عليه تعجيل الدين الذي
عليه ان كان موسرا او شان المسألة مفصلة في باب الرهن قوله وجاز رده عليه بعيب قال في
الكبير يعني فان باع الكافر عبده المسلم او ... عليه ثم وجد به عيبا جاز للمبتاع ان يرده عليه ونحوه للباجي
ومن هنا ابن عبد السلام وابن عرفة فيما اذا اشترى المسلم عبدا كافرا او كافرا ثم اسلم العبد بعد الشراء ثم اطلع
على عيب وكذا ذكر المسألة ابن رشد في سماع يحيى من التجارة بارض الحرب والظاهر ان الحكم في المسألتين واحد والله
اعلم وما ذكر المؤلف من الرد هو قول ابن القاسم وقال اشهب وغيره لا يجوز رده وتعين الرجوع بالارش قوله
وفي خيار مشتر مسلم يمهل لانقضائه يعني ان الكافر اذا باع عبده الكافر لمسلم فاسلم العبد في ايام الخيار
فان كان الخيار للمسلم فانه يمهل لانقضائه لتعلق حق المسلم بالخيار قاله المازري وهو ظاهر المدونة قوله
ويستعجل الكافر اي واما ان كان الخيار للكافر فانه يستعجل ونحوه سواء كان بائعا او مبتاعا وهو
ظاهر والثاني منصوص عليه قوله كبيعه ان اسلم وبعدت غيبة سيده تشبيه في تعجيل البيع وقاله
في المدونة وجعل موضعه كبعد غيبته قاله ابو الحسن قال ومعنى اذا لم يعلم بقدوم السيد فان علم بقدومه
انتظر يدل عليه ما في كتاب العيوب اشهب وبنحو تقييد الغيبة بالبعيدة انه لا يبيعه في القريبة ويكتب ومن
به في المدونة قال ابو الحسن تحدد الكتاب في غير موضع ان الغيبة القريبة كاليوم واليومين وفي الشهادات كالثلاثة
وفي الاجوبة البعيد كعشرة ايام والله اعلم **فرع** فان بيع العبد ثم قدم السيد فاثبت انه اسلم قبل اسلام
العبد كان له ان ياخذه بغير شيء اذا استحقه فان عتق كان له نقض العتق قاله ابو الحسن قوله وفي البائع
يمنع من الامضاء يعني ان المسلم اذا ابتاع عبد الكافر وكان مخيرا او كان الخيار للبائع المسلم فانه يمنع من
امضاء البيع قوله وفي جواز بيع من اسلم بخيار تردد توقف في ذلك المازري وفي كلام اللخمي ميل للجواز
وهو الظاهر لانه استقصاء الثمن الا ترى انه لا يلزم بان يبيعه باول من يعطيه فيه بل يستقصي فيه والله
اعلم قوله وهل منع الصغير اذا لم يكن على دين مشتريه او مطلقا ان لم يكن معه ابوه تاويلان

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

يعني رحمه الله معنا وجه ما تقدم ولا فيما يأتي الصغير الذي اراد مثل صغير المجوس او صغير الكتابيين والظاهر انه اراد معنا وهو ما يأتي في صغار الكتابيين لأن التساوي الذي مر في مسألة التأويل ان اللذان ذكرهما عياض وهو انما ذكرهما في صغار الكتابيين واما الصغير المتقدم فيحتمل ان يريد به صغير الكتابيين وهو الظاهر ويكون الكلام من اسلوب واحد ويكون الباب واللام في قوله وهل منع الصغير للعهد ويكون سكت عن حكم صغير المجوس لأن حكمه يعلم منه بالاحروية ولأن ظاهر المدونة ان المجوس يجبرون على الاسلام صغيرهم وكبيرهم كما سيأتي ويحتمل ان يريد بالصغير المتقدم ما يعم الكتابي والمجوسي لكن يحتاج الى تخصيص التأويلين بالكتابي وكأنه رحمه الله قبل تغيير عياض للمسألة بكون الصغير الكتابي ليس مشتراه مع وكان يقول يمنع بيع الصغير من الكتابيين لكافر وهل المنع اذا لم يكن الصغير على دين مشتريه واما اذا اوافقه في الدين فيجوز وهذا التأويل ذكره عياض عن بعضهم واليه ذهب او المنع من بيع الصغير من الكتابيين مطلق اي سواء كان على دين مشتريه او لم يكن وهذا التأويل هو الذي ارتضاه عياض وقوله ان لم يكن معه ابوه يعني ان المنع من بيع الصغير الكتابي من الكافر انما هو اذا لم يكن معه ابوه لأنه حينئذ يجبر على الاسلام وانما ان كان معه ابوه فلا يمنع لأنه لا يجبر على الاسلام وهذا في صغار الكتابيين واما صغار المجوس فان لم يكن معهم اباؤهم فانهم يجبرون على الاسلام ويمنع الكافر من شرائهم بلا خلاف وان كان معهم اباؤهم ففيهم خلاف وكذلك اختلف في الكبير من المجوس هل يجبر على الاسلام ام لا ومن يتقلب في الكبير من سبي اهل الكتاب انه لا يجبر على الاسلام قاله ابن رشد في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الجنائز وفي معنى الكبير من عقل دينه قاله في سماع محمد بن خالد من كتاب المحاربين ونحو المدونة في اول كتاب التجارة الى ارض الحرب ان المجوس يجبرون على الاسلام ويمنع النصارى من شرائهم مطلقا صغيرهم وكبيرهم ونصها قال ابن نافع في المجوس انهم اذا ملكوا اجبروا على الاسلام ويمنع النصارى من شرائهم ومن شراء صغار الكتابيين ولا يمنعوا من كبار الكتابيين وهذا في المجوس المسبيين اما المجوس الذين تبع اهل مجوسيتهم من يملكهم من المسلمين فلا يجبرون قاله في اواخر سماع اصبغ من كتاب التجارة الى ارض الحرب من البيان وقبله ابن رشد وقال انه صحيح لأن المسبيين هم انما اجبروا على الاسلام من اجل انهم لم يعقلوا دينهم ولا عقلوه لما هم عليه من الجهل فكان لهم في ذلك حكم الصغار انتهى ولم يحك في ذلك خلافا بل قال في سماع محمد بن الحسن من جامع البيوع انه لا خلاف في انه لا يجبر على الاسلام قوله والصغير على الارجح انما ذكر والله اعلم ليفيد ان الراجح من التأويلين المنع مطلقا اي سواء كان على دين مشتريه او لم يكن لأن قال على الارجح لكان مشيرا الى ترجيح القاضي عياض فانه لم يجد لابن يونس في ذلك ترجيح وكذلك قال ابن غازي انه لم يقف عليه لابن يونس في مكتبه في كتاب التجارة الى ارض الحرب قوله وشرط للمعقود عليه طهارة لما فرغ رحمه الله من الكلام على الركن الثاني من اركان البيع انتقل الكلام على الركن الثالث الذي هو آخر الاركان وهو المعقود عليه والمراد به الثمن والمثمون وعبر عنهما بلفظ واحد كما فعل في العاقد فان اركان البيع في الحقيقة خمسة العاقد على الرضى والبائع والمشتري والثمن والمثمون لكن لما كان الثاني والثالث حكمهما واحدا من قول او فعل عبر عنهما بلفظ واحد وكذلك الرابع والخامس فصارت

تسلاته

اللهم صل على خاتم الانبياء وسيد المرسلين سيدنا محمد

فلأنه جمل الاجتناب وقال الشارح في الكبير المراد بالمعقود عليه المثمون وهو غير ظاهر وجعل ما ذكره اولا من ان المراد بالعاقد البائع والمشتري احتمالا وهو المتعين وزاد بعضهم كما سأذكره ان قال السادس نفس العقد ويعني به الصيغة الدالة ومقارنته لا يجاب للقبول وصدوره من المتعاقدين والله اعلم وذكر المؤلف للمعقود عليه خمسة شروط واحترز بكل شرط مما يقابله اما الاول الطهارة واحترز به من النجس ولا يريد العموم في كل نجس بل ما نجاسته ذاتية كالعذرة والزبل اوما لزم اليه وهو مالا يمكن تطهيره كالزيت المتنجس وشبهه على المشهور وصرح به ابن عطاء الله في كتاب الطهارة واما الذي نجاسته عرضية فلا خلاف في عدم اعتباره قاله ابن عبد السلام والحق والدليل على منع بيع النجس على الوجه المذكور نهيه تعالى عن اكل المال بالباطل لأن ما كان كذلك لا تحصل به منفعة للمسلم او تحصل منفعة يسيرة فكأنه غير منتفع به اصلا فلو اخذ العوض عنه من اكل المال بالباطل المنافي للتجارة عن تراض انه التي يعترض بأن الظاهر استثناء منقطع او ان تكون تجارة عن تراض فكلوا ومن موجبة لأن يكون ما يعرض منا فقط داخلا في الاستثناء المتصل وكذلك هو معنا من المحققين قاله ابن عبد السلام وفي ثبوته من السنة نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك فروى ان جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه هكذا اخرجه مسلم واخرجه البخاري بلفظه انتهى ومعنى اجملوه اذابوه وقوله حرم قال القرطبي صحت الرواية باسناده الى ضمير الواحد وكان اصله عليه الصلاة والسلام ان يجمع بينه وبين اسم الله في ضمير الاثنين لما رد على الخطيب قوله ومن يعصهما فقال له بئس الخطيب القوم قل ومن يعص الله انتهى والله اعلم قوله لا كزبل وزيت متنجس يعني انه اذا كان المعقود عليه ليس طاهرا فلا يجوز بيعه كالعذرة والزبل وما ذاتيته لا يمكن الكلام فيما نجاسته ذاتية كالزبل الدواب او الزاتية لكونه لا يمكن تطهيره كالزيت المتنجس وذكر هذين لكونهما مختلفا فيهما فيعلم ان المشهور فيهما المنع والتنبيه على ان الممنوع انما هو بيع النجس الذاتي او الذي كالذاتي كما تقدم واعلم ان المذهب على ان اعتبار النجسة لا يمنع بيعها الا ان في بعضها خلافا بين من ذكر احكام الصور قاله في الجواهر وقال اللخمي بيع النجاسة على وجهين مجمع ومختلف فيه فالجوار والكراهة والتحريم واستعمالها على وجهين جائز ومختلف فيه كذلك والكل ما استعمل فيه على وجهين جائز ومختلف فيه فبيع كل نجاسة لا تدعو الضرورة الى استعمالها ولا ينتفع بها الطيب حرام كالخمر والميتة لحمها او شحمها ولحم الخنزير والداخل في ذلك العذرة المعلوم واختلف فيما تدعو الضرورة الى استعماله هل هو لاحد الأقوال وذكر الخلاف وقال اعني بشير النجاسة على قسمين مجمع عليها ومختلف فيها وكل واحد على قسمين ما تدعو الضرورة اليه وما لا تدعو الضرورة اليه فالمجمع عليه الذي لا تدعو الضرورة اليه لا خلاف في منع بيعه والانتفاع به وما تدعو الضرورة اليه مجمعا عليها او مختلفا فيه فهل يجوز بيعه ام لا على ثلاثة اقوال الثالث يجوز للمشتري ان ياخذ وحدها والصور المختلف فيها لا تخلو

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

منفعة مقصودة فلا جاز اعطاء المنفعة لاختلف العلماء فيه انتهى فرع على انه انما منع بيع النجس لانه لا منفعة فيه او لا وفيه منفعة منع الشرع منها فصار وجودها كالعدم لان المحرم شرعا كالمحرم حسا قال في الصور الزبل ويدخل تحت الكاف في قوله كزبل صور اخر نقلا استمداد اقيت وفيها منفعة منها العذرة ومنها عظام الميتة ومنها جلود الميتة ومن الصور ايضا الزيت المتنجس وكلاب الصيد مفرد فيه ليدخل كل متنجس لا يقبل التطهير كالسمن المتنجس والعسل المتنجس ونحو ذلك اما العذرة وهي رجيع بني آدم فنسب ابن الحاجب وابن شاس للمدونة المنع من بيعها والذي في التهذيب الكراهة قال في البيوع الفاسدة في ملابيع العذرة لم يزل جد الزرع او غيرهم قيل لابن القاسم فما قول مالك في زبل الدواب قال لم اسمع فيه منه شيئا الا انه عنده نجس وانما كره العذرة لانها نجس وكذلك الزبل ايضا ولا ارى انا ببيعه باسا قال اشهب والمبتاع في زبل الدواب اعذر من البائع انتهى قال الشيخ ابو الحسن في ترجمان فلو امر الجميع فلا خير فيه ووقع له في كتاب محمد المشتري اعذر من البائع في الرجيع ايضا ويعني اعذر الكراهة ارادوا وقال ابن عبد الحكم لا عذر الله واحدا منهما انتهى وقال قبله الشيخ وكراهته بيع العذرة على بابها انتهى وكذلك ظاهر كلام اللخمي ان الكراهة على بابها وقال المصنف في التوضيح بعد ذكر كلام المدونة المتقدم وانظر كيف حمل الكراهة في موضعين مع ان ابا عمران وعياض حملا ذلك على انه لا يجوز ومثل ذلك المصنف وحمل الاكثر على ظاهره على التحليل لنجاسته انتهى وكذلك ابن عرفة نسب المنع للمدونة ونايته بعد ان شاء الله وسوى ظاهر ما فيه ابن بشير عن المدونة والمنع مذهب ابي عبد الحكم ونقل اللخمي لمالك بلفظ ما عذر الله واحدا منهما واخر يقال الاثم واحدا انتهى وكذا نقله ابن عبد السلام والمصنف في بعض النسخ ما عذر بالاثم من باب الرجم والمعنى واحد اي ما اعز الله من واحد منهما ونقل اللخمي ايضا كلام اشهب بلفظه وقال اشهب في الزبل المشتري فيه اعذر من البائع واما العذرة فلا خير فيه وقال في كتاب محمد في العذرة بيعها للاضطرار والعذر فيها والمشتري اعذر فيها انتهى فقول اشهب هذا يقتضي جوازها اضطرارا ونحوه ومن اجازه فاعمل قال في كلام اللخمي اشهب وكذا ابن المصنف وابن عبد السلام فنسبا له وظاهر كلام ابن عرفة انه يحمل وقال ابن الماجشون بجواز بيع العذرة وظاهر كلام ابن بشير والمصنف انه قوله هو ونقل ابن عرفة عن ابي محمد انه رواه وسيأتي لفظه فتحصل في بيع العذرة اربعة اقوال المنع حملا على ما حمله الاكثر من المدونة ولابن عبد الحكم والكراهة على حمل الشيخ ابي الحسن وظاهر كلام اللخمي والجواز لابن الماجشون والفرق بين الاضطرار وغيره وعدمه فيمنع لاشهب في كتاب محمد وخرج اللخمي لابن القاسم الجواز من اجازته بيع الزبل وتعقبه ابن بشير بانه عكس المنقول لانه تخريج في الاصول والفروع لانه انما شبه الزبل في المنع وفي المدونة سال عن بيع العذرة ان يقول لا اخر لانه مجمع عليه والزبل مختلف فيه واشار الى هذا صاحب التنبيهات قال ومساق قول ابن القاسم يدل على انه في النجاسة فانما ابيح الزبل بناء على جواز بيع العذرة اذا ان يقال العذرة بينهما اذا ما هو الخلاف في نجاسته انتهى ونقل في التوضيح هذا الفرق عن ابي عمران قال ابن عرفة وبعض من كلام المازري رده بانه لو اعتبر جاز مثله تخريج ابن القاسم المنع في الزبل من منعه بيع العذرة انتهى بالمعنى وهو ظاهر والتخريج في رده على الشيخ ابي النقيب كونه لابن بشير لتقدم المازري عليه وكذلك قال في التوضيح وقال ابن عرفة رد ابن عبد السلام تعقب ابن بشير بقوله هو مناف على عدم اعتبار الخلاف ومنع مراعاته لا توجب تخصيصه ابدا انتهى وهو كذلك في ابن عبد السلام وقبله في التوضيح ورده ابن عرفة بما حاصله ان ما ذكر لا يبطله وهو في كلام

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

المازري المتقدم ورد الاول بقصره معنى كلام ابن عبد السلام ان ابن القاسم اجاز بيع الزبل مع كونه نجسا وانما كون النجاسة مانعة من جواز البيع ولم يراع دليل القول بطهارته فيلزمه اباحة العذرة لانهما حينئذ متساوية للزبل ومعنى الثاني انه لم يراع دليل القول بطهارة الزبل لان دليل القول بطهارته معنى مناسب للحكم بان نجاسته لا تمنع فيه مجازا ان يكون ابن القاسم اعتبره فلا يلزم ان يلزم حينئذ اباحة العذرة ولا جواب عن كون ما ذكر انه فارق غير فارق بحضور وانما يتبع سوى انه لو اعتبر ما ذكر جاز فلما صح له الالزام فلذلك منع بيع الزبل لمنعه بيع العذرة وهو كلام المازري المتقدم والله اعلم وشرح كلام ابن عرفة الموعود به في نقل الخلاف في العذرة وفي العذرة ثلاثة فيها منعه بها ابن عبد الحكم واشهب لقولي ابي محمد رواه ابن الماجشون جوازه وخرجه اللخمي لابن القاسم من اجازته بيع الزبل ونقل عن محمد جوازه للاضطرار والمشتري اعذر انتهى واما الزبل ففيه ثلاثة اقوال قياسه ابن القاسم على العذرة في المنع عند مالك وقول ابن القاسم بجوازه وقول اشهب المتقدم عن المدونة المشتري اعذر من البائع هكذا نقل ابن عرفة ونصه في الزبل ثلاثة تخريج ابن القاسم وقوله وقول اشهب في المشتري اعذر من البائع انتهى وعلى ما حمله الشيخ ابو الحسن وسوى ظاهر كلام اللخمي من ان الكراهة على بابها تكون الاقوال فيه ايضا اربعة ومشى المؤلف على قياس ابن القاسم الزبل على العذرة فدل على ان العذرة ممنوعة بالاحروية وجمع ابن بشير بين العذرة والزبل وحكى فيهما ثلاثة اقوال المنع والجواز وجعلهما مشهورين والفرق بين العذرة فيمنع والزبل فيجوز على ما ارتضاه من رد تخريج اللخمي ولم يذكر فيه تشهيرا ولا ترجيحا وهذه الاقوال التي تقدم في كلام ابن عرفة اليه وكذلك اللخمي جمع بين العذرة والزبل وحكى فيهما ثلاثة اقوال الجواز لابن القاسم على ما خرجه له في العذرة والكراهة لمالك والمنع لابن عبد الحكم وهي الاقوال التي تقدمت في كلامه والاشارة اليها واعلم ان القول بالمنع هو الجاري على اصل المذهب في المنع من بيع النجاسات والقول بالجواز مراعاة للضرورة ومن قال بالكراهة تعارض عنده الامران ورأى ان اخذ الثمن عن ذلك ليس من مكارم الاخلاق والضوابط ورأى ان العلة في الجواز انما هي الاضطرار فلا يتوقف على وجود الاضطرار اليه والله اعلم **تنبيه** قال في المدونة في البيوع الفاسدة اثر الكلام المتقدم ولا باس ببيع خثاء البقر وبعر الغنم والابل قال ابو الحسن انه عند مالك طاهر وان كان الشافعي يخالف فيه وقال في الشامل وجاز بيع روث ابل وبقر وغنم ونحوها انتهى وقال عياض صوابه خثى البقر والجمع اخثاء انتهى وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون المثلثة وآخره ياء وتحتية قال في الصحاح قال والصحيح العامة تقول خثي البقر بخثوا خثيا واما عظام الميتة وقرنها والظلف ففي طهارته ونجاسته خلاف مذكور في الطهارة والمشهور النجاسة وفي ذلك نقوى في انياب الفيل فيمنع البيع قال ابن الحاجب هنا وعظام الميتة كالنجس يجوز في انياب الفيل قال في التوضيح الخلاف مبني على الخلاف في الطهارة والمشهور انه نجس فلا يباع انتهى ونقل ابن عرفة في الطهارة عن اصبغ انه ان وقع البيع بانيه ان تحاتت العظام او انياب الفيل طبخت فلا يمنع اعجابه وان لم تطبخ وبيعت وفوتت انتهى ومعنى ما قال انها تطهر بالسلق وعلى المشهور يكون الحكم واحدا قبل السلق وبعده وكذلك جلود الميتة لا يجوز بيعها وان دبغت وقيل يجوز قال في التوضيح القولان مبنيان على الطهارة ومقابل المشهور كابن وهب جواز البيع بعد الدبغ بشرط البيان ونقل ابن عرفة عن ابن القصار بعد الدبغ واما قبله فمنعه في الكتاب بغير ما رأى ابن حارث لا يجوز اتفاقا في التافه من رشد

اللهم صل على سيدنا محمد

في جواز البيع وهذا الانتفاع ثلاثة اقوال الاول الجواز فيهما لابن وهب مع قيامه وسماع ابن القاسم في طابون يطبخ بزيت وقعت فيه فارة الثاني
المنع فيهما وهو المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك وقول ابن عبد الحكم والثالث يجوز هذا الانتفاع لا البيع وهي رواية ابن القاسم
في جامع العتبية ومذهب المدونة المنع في بيع الاكل قال في البيوع الفاسدة منها ولا يجوز بيع ميتة ولا جلدها وان دبغ ولا يؤاجر بها
على جرها ان ذلك بيع ثم قال ولا ارى ان تشترى عظام الميتة ولا انيابها ولا انياب الفيل ولا يتجر بها ولا يمتشط ولا يدهن بها انتهى
انتهى واما الكلام على طهارتها وجواز استعمالها فمحله في باب الطهارة **فرع** الاول على قول مالك في المدونة بانه لا يجوز بيع
جلد الميتة وان دبغ قال ابن عرفة سمع عيسى ابن القاسم لو اشترى بثمنه غنما فنمت ثم تاب تصدق بالثمن لا بالنماء عيسى ان وجد
بائعه او وارثه رده اليه والا تصدق به ما جاء مستحقه غير ابن عرفة والثمن لمبتاع اللقطة ابن رشد قول ابن القاسم فيمن دبغ ثم
استحسان وقياس قول سحنون واصبغ جواز الانتفاع بجلود الميتة واغرام مستعملها قيمتها من قبله يعطى الثمن على قيمة الانتفاع
بها لان له الرجوع على مبتاعها بقيمته ان انتفع ويقاصه به من الثمن لان الغلة انما تكون للمبتاع بالضمان وهو لا يضمنها
ان تلفت وقول عيسى يرد الثمن الصواب بفقده ويلزم المشتري ان باعه ما لزم البائع قلت لعل قوله يتصدق بكل الثمن احتمال عدم
انتفاع المبتاع بما لم تقوم في ابتداله وقد صرح [illegible] انتهى وهذه المسألة في رسم ان امكنني من سماع عيسى من كتاب البيوع
وقول عياض نسبه لخلاف لابن القاسم انما هو تبعيض كذا ابن ابي رشد في شرح المسالة وما ذكر ابن عرفة نحوه لابن عبد السلام
ونقله بعد ذكر كلام ابن رشد غير معزو له قلت الذي يظهر ان البائع على المشتري سوى الغلة كلها متعلقة انما هي في الرواية بالتصدق
بجميع الثمن لانه لم يعلم المشتري هل انتفع بالجلد او غلته او لا وان كان انتفع به في مقدار المنفعة فاوي بالتصدق لعموم الاحتمال
الثاني قال في رسم الجامع من سماع اصبغ من كتاب البيوع سمعت ابن القاسم يقول لا باس ببيع شعر الخنزير الوحشي وهو كصوف
الميتة وكذلك رواه ابو زيد اصبغ هذا خطأ الا جيد في كلا يبيس كصوف الميتة لانه تابع وعوض الميتة الخالصة
واشر كل شيء منه حرام حي وميت وصوف الميتة انما احل لانه حلال منها ومن حية وشعر الخنزير ليس بحلال حيا ولا ميتا
لاجماع ولا يؤكل ثمنه ولا يجوز التجارة فيه والكلب احل منه ولحمه وثمنه لا يحل فحرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعه
عن ثمنه ابن رشد قول ابن القاسم هو الصحيح على اصل مالك بان الشعر لا تحله الروح وانما يجوز اخذه من الحي والميت كان مما يؤكل
لحمه او مما لا يؤكل لحمه كالميتة اذ هو من الخيل والبغال والحمير والقرود التي اجمع اهل العلم على انه لا يؤكل لحومها او مما اختلف في
اكل لحمه كالسباع موجب على هذا الاصل ان يكون شعر الخنزير كالشعر الذي اخذ منه حيا او ميتا يحل الصلاة به وبيعه
وقول اصبغ ليس بشيء وقياسه فاسد وقوله والكلب الى اخره ليس بحجة اذ لم يحرم ثمنه لنجاسته اذ ليس بنجس لا انه
لو وقع في جب وخرج منه حيا لم ينجس الماء الا بالاجماع وقد حرم الشرع اثمان كثير من الطاهرات كالخمر ولحم الصيد والله
اعلم انتهى وقال في الشامل وجاز بيع صوف كشعر خنزير خلافا لاصبغ انتهى والله اعلم **الثالث** تقدم انه دخل
تحت كلام المصنف في قوله ونجس كل متنجس لا يقبل التطهير ومنه ما ذكره البرزلي عن هذا كلام ابن هرون انه لا يجوز
بيع مصحف كتب بدواة مات فيها فارة وتقدم في الطهارة ما يتعلق به وتقدم انه خرج بقوله ونجس ما كان نجاسته عارضة

اللهم صل على سيدنا محمد

ويجري على هذا ان النجاسة العارضة لا تمنع البيع وان في الذي يقبل التطهير المنوع من الزبل والذي فيه النجس وكذلك
قال ابن فرحون في قول المؤلف ونجس خرج به نحو ثوب نجس لما نجاسته عارضة ويزال به ويجب تبيينه اذا كان الغسل
يفسده انتهى وذكر ابو عمران الزناتي في مسائل البيوع ان من عيوب الثوب كونه نجسا ومعيبه وجبه انه يوجب الرد انتهى
ونص ما في اللخمي قال لان المشتري يجب ان يشتغل به هو يراه اذا لم يسرق وكذلك ان كان لبيسا ينقص بالغسل للعلامة
والثوب الرفيع والخف قال وان كان لا ينقص من ثمنه فليس عيبا قاله في التوضيح في الكلام على الصلاة بثياب اهل الذمة
في كتاب الطهارة وتقدم كلامه في شرح الطهارة في قوله ولا يصلي بلباس كافر **فلت** والكلام جوب التبيين وان كان لا
يفسده الغسل وان لم يكن عيبا خشية ان يصلي فيه مشتريه خصوصا اذا كان بائعه ممن يظن فانه يحمل على الطهارة الرابع
قال البرزلي في مسائل الحرس سئل الشيخ عن بيع فاتحة الرحاض وليس التراب الا ما يحتمج فيه لحاجة المشتري اليه وهل
يطيب الثمن واجاب البيع فيه لا يبرد قال البرزلي قلت ظاهره انه يكفي ابتداء لانه نكلم عليه بعد الوقوع فيجري الخلاف
الذي في ظاهر المذهب الجواز لان البيع انما هو للغاية ولو احقه غير معتبر كمال العبد وحلية السيف التي انفصل
تبعا له وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها تابعة للاصل الى غيره لك ومنه مسالة شيخنا في بيع الجران المذبوحة لها ساق ولو لا هي
لما كان فيه ثمن يحول عليها قلت الظاهر من المذهب المنع ابتداء لان المقصود والصفقة لا يجوز فيه واما بعد الوقوع
فيمضي على ما قال واما الخلاف فتامله والله اعلم وفي مسائل الاجارة منه سئل السيوري عمن اكرى ارضه بما يلقى
عليه ان يعطي احمال الزبل مخلوطة بالارض في الكراء فاجاب لا يجوز ذلك لانه اذا كان عذرة او هي مع غيرها وعفو على
الجميع عقدا واحدا قال البرزلي هذا يجري على الخلاف في بيع الزبل والعذرة ممن يجيز او يكره فجائز معا وتتمم الطرم مع
المنع مثلا لانه معا تابع للكراء وهي اصح ومعنى ظاهر المدونة من قوله اذا اكترى ارضا على ان يزبلها ثلاث مرات و
يزرعه في الكراء الرابع جاز كذلك على ان يزبلها ان كان الذي يزبلها به شيئا معروفا وظاهره العموم واما الجواز كلما
اولانها تبع لما يباح بيعه والحرمة اليوم على الجواز انتهى ومسالة المدونة في اواخر الرابعة الورود لا رضيها ونقلها
المصنف في فصل كراء الدور والارضين وقوله يزبلها بفتح الزاي وبالباء الموحدة وتكريبها الارض تطيبها واثارتها للحرث
والزراعة وهو الكراب بفتح الكاف واما التي فيها النجس وشبهه فيمنع بيعه قاله ابن شاس عن ابن حبيب وعلى الاملاك
والحطابة الرابع وسيأتي انتهى قاله في التوضيح وعزا المازري لمشهورته ومقابله رواية وفيها لمالك كراهة بيعه لهذا ابن العلام
وفيه قول ثالث بجواز بيعه بغير مسلم انتهى قوله وانتفاع لا محرم واشرف لما فرغ من الكلام على الشرط الاول
من شروط المعقود عليه انتقل بالكلام على الشرط الثاني فقال وانتفاع يعني انه يشترط في المعقود عليه ان يكون
منتفعا به فيمنع بيع ما لا منتفع به لانه لا منفعة فيه فلا يجوز العقد به ولا عليه والدليل على ذلك لانه اكل المال
بالباطل وفي الاكثر كذلك اذا اشرف على الموت واعلم ان ما بعده على قسمين الاول ما لا منفعة فيه اصلا فلا يجوز العقد
ولا عليه لانه نفع بل لا تبع طلقة كما صرح به المازري وابن شاس والقرافي ومثله بالحشرات ومثله البساطي بالخنافش

[illegible]

وبعض العطورات التي لو جمع منها مائة واحد لم يتحصل منه مال وفيه نحو ما للاخوان في كلام القرافي او نحوه فيه منه **الثاني**
ماله منفعة وهو على ثلاثة اقسام الاول ما كان جميع منافعه محرمة وهو كالتي لا منفعة فيه لا يباع ولا يقبل
ان كان مما نهى الشرع عنه كالخمر والميتة والدم ولحم الخنزير لان الممنوع شرعا كالمعدوم حسا وشبه القرافي بالخمر
والصور المحرمة الا عند من اجاز تخليل الخمر فانه سهل في امساكها ليخللها وقال في التنبيه ومن اشترى من النصارى
شيئا البوق وغيره فسخ بيعه وادب اهله انتهى الثاني ما كان جميع منافعه محللة فيجوز بيعه اجماعا كالثوب
والعبد والعقار وشبه ذلك قال المازري ويبيح ملكه الا ان يتعلق بتلك المنفعة حق لآدمي كالحر فانه احق
بنفسه او حق لله كالمساجد والبيت الحرام فلا يبيح ملكا لاحد ولا بيعه وفرع منع تعلق حق الآدمي البيع في الحلال
كلحم الولد والمحبس لاجل والوقف ونحو ذلك **الثالث** ما فيه منافع محللة ومنافع محرمة قال المازري فهو
المشكل على الاجماع ومن له الافراد وفيه ترى العلماء يضطربون وانا اكشف عن سره ليهون عليك الخلاف فيه وان
كان جل المنافع والمقصود منها محرما والمحلل منها تابع فواضح الحاقه بالقسم الاول ويمكن تمثيل ذلك بالزيت النجس
فان جل منافعه كالاكل والادهان وعمله صابونا والاستصباح به في كل موضع ممنوع منه على المشهور وانما فيه ايقاد
في غير المساجد والانتفاع بغير الادمي منه وذلك لا يصلح البيع فامتنع بيعه وفي واخر كلام المازري تمثيله بزيت
الميتة قال فالمقصود المرجو الاكل حرام وان كان فيه بعض المنافع محللة كعمر ويجوز استعمال ذلك في بعض المواضع
قال ويلحق بهذا المعنى ما فات الغرر لانه قد لا يحصل المبيع فتكثر المعاوضة على غير منتفع به ويلحق بالقسم
الاول الذي لا منفعة فيه اصلا الا اذا لم يعد المنفعة فيه تحقيقا وفي هذا تقرير او تجويز والله اعلم وان كان جل المنافع
والمقصود منها محللا والمحرم تبعا فواضح الحاقه بالثاني ويمكن تمثيله بالثوب ونحوه مما يمكن ان يحمل منه الخمر والله اعلم
وان كانت منافعه المقصودة منها ما هو محلل ومنها ما هو محرم او فيه منفعة محرمة مقصودة وسائر منافعه محللة
قال المازري فهذا هو المشكل وينبغي ان يلحق بالممنوع لان كون هذه المنفعة المحرمة مقصودة يؤذن بان لها
حصة من الثمن وان العقد اشتمل عليها كما اشتمل على ما سواها وهو عقد واحد لا سبيل الى تبعيضه والتعاوض على المحرم
ممنوع فمنع الكل لاستحالة التمييز ولان الباقي من المنافع يصير ثمنه مجهولا لو قدر جواز انفراده انتهى ووجه ابن شاس
بان المنافع المقصودة اذا كان بعضها محللا وبعضها محرما ايجب البيع ونقصه وان توزعت بعض المنافع المقصودة في
التوزيع ايجب البيع لان ما يقابل ما حرم منها ولكن الحلال بان ما حل وما سواه من بقية الثمن يصير مجهولا وهذا التعليل
يطرد في كون المحرم منفعة واحدة مقصودة كما يطرد في كون المنافع بأسرها محرمة وهذا النوع وان امتنع بيعه لما ذكر من
الوجهين فملكه صحيح ليستمتع ماله بما فيه من منافع مباحة انتهى وعدم صحة البيع نحو كلام المازري ايضا قال ابن شاس ومع
لو تحقق وجود منفعة محرمة ووقع الالتباس في كونها مقصودة جرى ذلك على خلاف في جواز البيع ومنعه وحكى ولا يحرم انتهى وقال
المازري بان كلام المتقدم وربما وقع في هذا النوع مسائل تشكل على العلماء فيلحقها المسألة التي ذكرته فيه المنفعة المحرمة

ملتبسا

ملتبسا ام هل هي مقصودة ام لا وبين ما سواها من المنافع المقصودة محللة فيمتنع من التحريم لاجل كون المقصود من
المنافع محللا ولا يتشكل لاجل الخلاف في الاباحة لاجل الاشكال في تلك المنفعة هل هي مقصودة ام لا فيقف هنا المتورع
ويتساهل فيه اخر فيقول بالكراهة للالتباس ولا يحرم فاحفظ هذا الاصل فانه من مهمات العلم ومن اتقنه هانت عليه
جميع مسائل الخلاف الواردة في هذا الباب والفقه وهو على بحثي في جبر الله انتهى والله اعلم واحترز المؤلف بقوله اشرف مما اذا
بيع قبل ان يشرف فانه يجوز بيعه ولو كان مريضا مخوفا على الاصح كما يعلم من قول الحامل وحامل مقرب والمراد بكونه اشرف
انه بلغ حد السياق كما قال ابن الحاجب ولا يباع في السياق واحترز بقوله محرم من مباح الاكل فانه يباع لذكي فيجوز
بيعه لوجود المنفعة قاله ابن عبد السلام ونقله عنه في التوضيح وقبله في هذا المختصر وقال ابن عرفة ظاهر كلام الاكثر
وابن محرز منع بيع ذي السياق ولو كان مأكول اللحم للغرر في حصول الغرض من حياته او موته لحما او في حصول ذكاته
لاحتمال عدم حركته بعد ذبحه وهو يرد قول ابن عبد السلام بجوازه لانه مأكول اللحم انتهى قال الحطاب في الطلاق ابن الحاجب
في قوله ولا يباع من في السياق وهو احسن من تفسيره الجلاب بكونه محرما فتبعا لابن عبد السلام كما قال ابن عرفة وفي كلام ابن غازي
كلام ابن عرفة وهو ظاهر والله اعلم وقول الشارح وقيل يجوز بيعه ولو كان محرما مشرفا لا اعرفه والله اعلم **فروع**
الاول قال في الجواهر اذا انفرد استيفاء المنفعة فلكه محرم وجودها وان قلت ولا يشترط كثرة القيمة فيها ولا غلو الوجود
بل يصح بيع الماء والتراب والحجارة لتحقق المنفعة وان كثر وجودها ويجوز بيع لبن الادميات لانه طاهر منتفع به انتهى
واجاز ايضا الشافعي وابن حنبل ومنع ابو حنيفة لانه جزء حيوان منفصل عنه في حياته فيحرم اكله وبيعه وجوابه
القياس على لبن الانعام وجزء لبن الادمي وانه انما ابيح منه الرضاع للضرورة كتحريم لحمه ونمنع الضرورة بما روي عن
عائشة رضي الله عنها انها ارضعت كبير الحرم عليها فلو كان حراما لما فعلت ذلك ولم ينكر عليها الصحابة فكان
اجماعا على الخلاف من هذا الفرع قاله القرافي **الثاني** السم جميع منافعه محرمة قال سحنون لا يحل بيع السم ولا
ملكه على حال والناس مجمعون على تحريم بيعه انتهى من الكتاب الثالث والسموم والنواعر في ترجمة بيع الزبل وجلد الميتة
وسيأتي ذلك ايضا في كلام ابن رشد في الفرع الرابع **الثالث** الغرر وما لا منفعة فيه فلا يصح ملكه ولا بيعه قال في اول البيوع
من التنبيهات ما لا يصح ملكه لا يصح بيعه بإجماع كالخمر والحر والخنزير والقرد والدم والميتة وما اشبه ذلك انتهى ونقل
في الجزولي في الوسط عن ابن يونس ثمن القرد حرام لا فتشابهه انتهى وتقدم في كلام ابن رشد في الفرع الثالث والعودة انه
قيل معناه انه اجمع اهل العلم ان ثمن القرد لا يؤكل وهي الملاهي الا الحلمة في لسانه وحرمته فهو ومن قال في المسائل
الملقوطة لا يجوز بيع الحر والخنزير والقرد والخمر والدم والميتة والنجاسات وما لا منفعة فيه كحشرات الارض والحيات
والكلاب غير الماذون في اتخاذها وتراب الصواغين والصور الا الملاهي والاحباس ولحوم الضحايا والعبد الآبق
والحيوان المريض مرضا مخوفا او الامة الحامل بعد ستة اشهر والحيوان بشرط الحمل وما في بطون الحيوان ولا استثناء
والطير في الهواء والسمكة في الماء والعبد الآبق والجمل الشارد والغائب على غير صفة والبيع بغير تقلب وعلى الغير

اللهم صل على سيدنا محمد

والمغصوب وكل ما وقع خصومة والدين على الميت او الغائب وما بيد ملاحد والدار يشتريها ساكنها اكثر من سنة والرجل

ركوبها ايام اكثيرة والبيع بثمن مجهول او الى اجل مجهول او بكيل مجهول او في وقت صلاة الجمعة اخوانا دلالين

وشابه الغرر فانه محي كلامه والغرض منه الكلام على منع بيع العود وجبته في لداو الحي تكلم عليه الموهب بكل شي

في بابه لا من جهة التكلم في محل واحد لا يخلو امن جائزة والله اعلم **الرابع** المراد الذي يا كله الناس ذكر انجم

في كراهة اكله ومنعه فولين وذكرهما ابن رشد في رسم الجنز من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان وعزى القول بالكراهة

لمجهور والقول بالتحريم لابن الماجشون وذكر صاحب المدخل ان المشهور التحريم واقتصر ابن عرفة على قول ابن الماجشون

واما بيعه فقال ابن عرفة في كراهة بيعه وحرمته ثالثها الوقف لسماع ابن القاسم ما يعجبني بيعه وارى منع

بيعه وقول سحنون لا يحل بيعه ولا ملكه ونقل ابن رشد عن محمد ان كان فيه نفع بغير اكل جاز بيعه ممن يومن ان يبيعه

ممن ياكله انتهى ومعنى المسألة في الرسم المذكور وظاهره المنع لا الكراهة ونصه وسئل عن الفرد الذي ياكله الناس

فقال ما يعجبني ذلك لان يباع ممن ياكله بالناس فانه ينبغي ان ينهى الناس عما يحرم في عرفهم وفي قياسهم فان الله يقول

الله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات   الطير من الطيبات انه لا ارى لصاحب السوق منع

من بيعه ابن رشد معنى الكراهة اذا كانوا ياكلونه ومعلوم انه لا ينبغي ان يباع ممن يجب على الامام ان ينهى عن ذلك

ومعنى الذي لا يكون له وجه الا الاكل ومعلوم ان بكل حال فهو كالسبع الذي اجمع العلماء على تحريم بيعه وقال سحنون

في كتاب الشرح لا يحل بيعه ولا ملكه واما اذا كانت منفعته لغير الاكل فلا معنى ان يمنع من بيعه جملة وانما ينبغي

ان يباع ممن يريده في غير الاكل ويومن ان يبيعه ممن ياكله وقد كان ابن المواز كره اكله فاما بيعه فلا احرم من يشتري

لغير وجه وقال ابن الماجشون اكله حرام انتهى فان كان ابن عرفة اعتمد فيما نقل عن سحنون على ما تقدم في كلام ابن

رشد اعني قوله قال سحنون في كتاب الشرح لا يحل بيعه ولا ملكه الى اخر كلامه فمعنى قوله كالسبع الذي اجمع العلماء

على تحريم بيعه فالظاهر انه انما هو على ابن الحر ويتبع ذلك كلام سحنون المتقدم في الفرع الثاني ومنه الغولة ونحو

ذلك انما نقل عن محمد من الوقف الظاهر انه من كلام ابن رشد فتامله والله اعلم فان لم يكن فيه منفعة محرمة ومن الاكل على المشهور

وفيه منافع اخر مباحة فان قصرنا المنفعة المحرمة منع البيع وان قصد غيرها جاز والله اعلم وقال في التنبيه

ويكره بيع الهر للاكله ولا باس ببيعه لغير ذلك وقال ابن الماجشون اكله حرام انتهى **الخامس** قال في التنبيه

وكره شراء الحر وامات وشبهها للصبيان انتهى والمسألة في رسم القطعان من سماع عيسى من كتاب السلطان ونصها

سئل ابن القاسم عن الذي يعمل الدوامات للصبيان بيعها منع فقال اكره بيعه انه قال محمد بن رشد انما كره ذلك لانه من اجل بيعه

ايام اللهو الصبيان ولا يبرح مثل اخذ الحرم في ذلك ولا بداية ويوم لان ذا انه لما كان ان كبير ابنه يكلف وعلى ذلك تيسرات فمنع

كرهه ولم يحرمه ولو علم رضى ابايهم بذلك لم يكن له بكرامته وجه لان اللعب مباح لهم لا يمنعون منه فان قال ابن شعبان ومن

يجب لقوله تعالى عن اخوة يوسف لا يبع في يوسف اخيه ابن سلمه معنا غدا يرتع ويلعب انتهى **السادس** قال في

دنشم

اللهم صل على سيدنا محمد

ربع السبوع اما قول في سماع اشهب سئل مالك عن التجار في بيعهم على فور الشيء يجعل لها وجوه فقال الذي يعمل بها يصنع

بها فقيل بيعها فقال ما يصنع بها فقال يلعب بها الجوار يتخذ بها بنات قال لا خير في الصور وليس هذا من تجارة

الناس ابن رشد قوله لا خير في الصور الى اخره يدل على انه كره ذلك ولم يحرمه لان ما هو حرام لا يقال فيه لا خير فيه لانه

لا خير فيه فبين انه خير من فعله وهذا احد المكروه ومعنى ذلك اذا لم تكن صور مصورة مخلوقة مخروطة مجسدة على صورة

الانسان الا انه يحمل ما اشبه الوجوه بالرسم ونحو ما اشبه الرقم في الثوب والى هذا نحى اصبغ في سماعه من كتاب الجامع فقال

ما اري بأسا ما لم يكن صورا مخروطة مخلوقة الا انه علل ذلك بعلة فيما ذكر فقال لانها تبقى ولو كانت مجلدا او عيدانا

تكسر وتبلى رجوت ان تكون خفيفة ان شاء الله كالرقوم في الثياب لا باس بها فانها تبلى وتمتهن والصواب ان لا فرق

في ذلك بين ما يبقى او يبلى مما هو بمثال مجسد لكل فانه مشبه بالحيوان الحي بكونه على هيئته وانما استخف

الرقوم لانها ليست بتماثيل مجسدة وانما هي رسوم لا اجساد لها ولا يحي في العادة وكان على هيئتها فيما

يحرم فيما كان على هيئة الحي وله روح بدليل قوله في الحديث ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال

لهم احيوا ما خلقتم والمستخف ما كان يتبلى في ذلك مما لا يحي فالمستخف ومعنى اللعب ما كان شبها بالصور

وليس بكامل التصوير وكلما قل الشبه قوي الجواز وخفف ذلك للعب الجوار لما جاء عن عائشة رضي الله عنها

انها كانت تلعب بها بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكر ذلك عليها بل كان يسر الجوار اليها وكلما جاز

اللعب به جاز عمله وبيعه وقال في ذلك اصبغ في سماعه من الجامع والله الموفق انتهى وفي صحيح مسلم عن عائشة

رضي الله عنها كنت العب بالبنات في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي قال القاضي عياض فيه جواز اللعب

بهن قال وهن مخصوصات من الصور المنهي عنها بهذا الحديث ولما فيه من تدريب النساء في صغرهن لامر انفسهن وبيوتهن واولادهن

قال وقد اجاز العلماء بيعهن وشراءهن وروي عن مالك كراهة شرائهن وهذا محمول على كراهة الاكتساب بها وتنزيه ذي المروءات عن تولي

بيع ذلك لا كراهة اللعب قال ومذهب جمهور العلماء جواز اللعب بهن وقالت طائفة هو منسوخ بالنهي

عن الصور هذا كلام القاضي انتهى من النووي **السابع** قال ابن سهل في احكامه وسئل ابن عتاب عمن كانت

صناعته عمل ثياب الحرير ما هو في بيعه من عمل ما يلبس منها وشبهها مما لا يلبسه الا الرجال وعمل بيعها مباح له فاجاب

لا باس ببيعها وعمله وان كانت مما يلبسه الرجال لانه قد يشتريها من لا يلبسها ومن يصرفها في غير اللبس وفي الواضحة ان

زيد مثله انتهى ويفهم منه ان بيعه ممن لا يلبسه كما تقدم في الفرائد بيعه ممن لا ياكله وقال الشيخ في شرح حدود سيد

ان من الكبائر تشبه الرجال والدينة وكذا ان ابطال فيه حجة لمن يمنع بيع العنب ممن يعصره خمرا وبيع ثياب الحرير ممن يلبسها او ممن

لا تحل له وهو احد التضعيف انتهى وانظر اخر كتاب الجامع من البيان قوله وعدم نهي لا تمثله صورة ومما يشترط

في المعقود عليه ان لا يكون منهيا عن بيعه فيجوز بيع ما لم ينه عن بيعه الا ما نهي عنه ككلب الصيد والماشية والزرع

فاحترز مما نهي عنه في الفرائد لما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكلب وغير تفسير وشهر ايضا القول

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

بالجوائح المأذون في اتخاذه و احتمال ابن رشد في اخر كتاب الجامع واقتصر المص على الاول لقوته اذ هو قول مالك
وابن القاسم وشهره ابن رشد وغيره قال في التوضيح و المشهور المنع قال في البيان وهو المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن
مالك **فرع** وعلى المشهور فروى اشهب يمنع ان يقول وحكى ابن عبد الحكم يمنع وان طال قال في التوضيح وظاهر
كلام صاحب الشامل ترجيح الاول فانه قال وعلى المنع يمنع ان يقول وقيل مطلقا قوله وجاز بيع هر وسبع
للجلد نحوه في كتاب القضاء من المدونة وقال ابن ناجي ولا اعلم فيها خلافا وظاهره ان بيع ما لا يؤكل من الهر والسبع
لا لاخذ جلده لا يجوز وهو كذلك على تحريم اكله وعلى القول بالكراهة يكره بيعه انتهى وقال الجزولي في قول الرسالة
ونهي عن بيع الكلاب واما السنور فقيل يكره بيعه وهو الصحيح قوله ومغصوب الا من غاصبه الحلولو رحمه الله في
منع بيع المغصوب من غير الغاصب تبعا لابن الحاجب وفرع في توضيحه عن ابي جبير انه اذا كان الغاصب مقرورا
عليه مقرا بالغصب جاز البيع بالاتفاق ثم ذكر عن المدونة ما نصه ومن ابتاع عبدا ربه من رجل غير الغاصب جاز وانما
كان بقضاء بيع الغاصب اي اذ الشترا انما يخشى من الغاصب وظاهره جواز بيعه من غير الغاصب وهو خلاف ما ذكره
المص تبعا لابن الحاجب الا ان يتأول على ان ربها باعه من غير الغاصب الا انه تكفل بتخليصها وهذا قول الشيخ
ابو الحسن ان الشيوخ يقولون معناه اذا اسلم من اشتراه ما فيه خصومة انتهى كلام التوضيح واقتصر على الجواز في هذا
الوجه في الشامل فقال وان بيع لغيره وهو مقر به مقرور عليه جاز اتفاقا فيحمل الخلاف والمص على ما عدا هذا
الوجه وهو بين وهو مع هذا الوجه ويكون الكلام فيما لا قدرة للبائع فيه على تسليم المبيع والعرض في هذا الوجه
خلاف في ذلك فتأمله والله اعلم **تنبيه** قال في التوضيح ولا يجوز بيعه من غير الغاصب اذا كان المشتري يقدر على
خلاصه فيأخذه لانه يأخذه بخصومة فيكون من اكل المال بالباطل انتهى ونحوه رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب
الغصب والله اعلم **فرع** قال ابن عبد السلام وانظر لو اشترى الغاصب السلعة من ربها باقل مما باعها
به للاجنبي هل يكون له ما بين الثمنين او لا وهو قول محمد فيمن تعدى على سلعة رجل فباعها بغير امره ثم اشتراها
باقل مما باعها به فليس له ربح لانه ربح ما لم يضمن او يفرق بينهما بان الغاصب ظالم ولم يكن المتعدي في مسئلة محمد ظالما
قوله ومعاد ان رد لربه مدة تردد اي اختلف المتأخرون في النقل عن المشهور مثل من اشترط ذلك لا انه لا يعقله
ابن عبد السلام الاكثر نصوصهم انه لا يجوز البيع للغاصب الا بعد ان يقبضه ربه ويبقى بيده مدة طويلة قدرها
بعضهم بستة اشهر فاكثر ورد العيب به اذا باعه على غير ذلك فهو مشغول اي بيعه يخشى من مكرها استغلالها
بعض حقه انتهى وحكى ابن رشد انه اذا اشتراها وعلم انه عازم على رده جاز البيع بالاتفاق ونقله عنه في التوضيح
والى هذا التقليد اشار بالتردد **قلت** والظاهر ما قاله ابن رشد في كتاب الهبة من المدونة في مسئلة الذئب والتأنيس
من اراد ان يشتري من ناقص وهو غصب جارية جاز ان يشتريها منه وهو مع غاصبه بيلده اخر انتهى وقال في التوضيح خلال
نقل كلام ابن عبد السلام والمح في المدونة وغيرها جواز ذلك والله اعلم وهو معنى كلام المص انه اذا كان الغاصب غير

عازم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

عازم على رد المغصوب الى ربه لجاز البيع وهو كذلك قال في التوضيح عن ابن رشد اتفاقا وان اشكل امره فقولان
مشهورهما من كلام المص ترجيح المنع **تنبيه** حيث قلنا بجواز البيع فالمعنى انه لا يبيعه ولا يأخذ البائع
وليس المعنى انه يحرم عليه ان يأخذ من الغاصب ثمنا لانه يستخلص من حقه ما قدر عليه فتأمله والله اعلم قوله
والغاصب نقض ما باعه ان ورثه لا اشتراه هذه مسئلة الغصب والمدونة ونحوها ظاهر وكذا
من تعدى على ملك غيره فباعه قال في كتاب الغرر من المدونة ومن تعدى على متاع عنده وديعة فباعه ثم مات ربه فكان
المتعدي وارثه فللمتعدي نقض ذلك البيع اذ اشبه المتعدي وهو بيع غير جائز انتهى قال عبد الحق في كتاب
الغصب من النكت واذا تعدى على سلعة رجل فباعها ثم ورثها عنه فله نقض البيع وان تعدى على سلعة رجل
فباعها ثم اشتراها من ربها فليس له نقض البيع والفرق بين ذلك على مذهب ابن القاسم فيهما انه اذا ورثها فلم يجر
الى نفسه وانما جرها الميراث واذا اشتراها فهو اجتر معا فكانه اراد ان يحل صفقته انتهى ونقل الشيخ
ابو الحسن في شرح مسئلة الغرر عن ابي محمد نحو كلام عبد الحق ونص كلام ابي محمد ولو اشتراها من ربها لم
يكن له نقض بيعه بخلاف ان لو ورثها لان الميراث يجر معا الى نفسه والشراء هو تعمده فليس له ان ينقض فعلا
يتسبب به الى نقض صفقته انتهى وقال ابن عبد السلام الحال في الغاصب والمتعدي واحدة باعتبار هذه المسئلة
فرع واذا قلنا له نقض ما باعه اذا ورثه فاذا مات مورثه وسكت بعد موته ولم ينقض البيع لم
يكن له نقضه بعد ذلك وانظر هل يبطل حقه ولو سكت بعد الموت شيئا يسيرا او يجري ذلك مجرى ما تقدم
انه ان سكت عاما بطل حقه على ما سيأتي في بيع الفضولي وان كان اقام ذلك فالظاهر ايضا البطلان وانظر
هل يعذر بجهل ام لا والظاهر انه لا يعذر بذلك والله اعلم **فرع** ولو كان له حصة في ارض فباع جميعها ثم
ورث حصة غيره التي تعدى عليها فله نقض البيع فيها ثم ياخذ حصته بالشفعة قاله في كتاب محمد من
كتاب الغصب ومن سماع ابي زيد من كتاب الشفعة قوله ووقف مرهون على رضى مرتهنه لما ذكر من شروط
المعقود عليه القدرة على تسليمه وكان المرهون قد تعلق به حق المرتهن وملك الغير قد تعلق به حق
مالكه والعبد الجاني تعلق به حق المجني عليه خشي ان يتوهم انه لا يمنع من صحة البيع في هذه المسائل لما يقوله
الجلاب فنبه على ان البيع صحيح في هذه المسائل كلها ولكنه موقوف على اجازة من تعلق حقه بذلك فبيع
المرهون صحيح والرد موقوف على رضى المرتهن فان ادى الراهن دينه فلا كلام له وان بيع بمثل حقه فكذلك وان بيع
باقل من حقه او كان دينه عرضا فله اجازة البيع ورده فان اجازه تعجل حقه بعد ان يحلف انه انما اجاز
ليتعجل حقه ومثله اذا وقع البيع بعد ان قبضه المرتهن واما ان باعه قبل القبض فان البيع ماض ولا مقال
للمرتهن ان فرط في قبض الرهن وان لم يفرط فقولان وسيأتي الكلام على المسئلة في باب الرهن باوسع من هذا قوله
وملك غير على رضاه ولو علم المشتري قال ابن عرفة وفيها ان كان بائعه غاصبا او متعديا انتهى وسواء

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

اجنبيا او قريبا للبائع او كان المبيع رقيقا او باع نفسه قال في النكاح الاول من المدونة ولو باع امة رجل او باع
من نفسه بغير اذن السيد فاجازه السيد جاز ونقله ابن الحاجب في باب النكاح ونقضه واذا انكح العبد
مع وجود المجبر لم يجز ولو اجازه بخلاف وفقه السيد على الارجح ولو شريكا بخلاف فيهما نفسهما انتهى قال
ابن عبد السلام المعنى ان النكاح لا يمضي بامضاء السيد بخلاف ما لو باع عبدا اجنبيا او باع من نفسهما فامضى
السيد البيع فانه يمضي **فروع** الاول قال القرافي في الفرق الخامس والثمانين بعد المائة على القول
بصحة بيع الفضولي هل يجوز الاقدام عليه فيه الشبهات ما يقتضي تحريمه لعدم اذنه مع ما يقتضيه العقد لانه
خارج عنه وظاهر كلام صاحب الطراز الجواز لقوله تعالى وتعاونوا على البر انتهى **قلت** بل ظاهر كلام صاحب
الطراز انه مطلوب لاجل انه جعله من التعاون على البر وهذا ورد الامر به بقوله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى والجاري في اطلاق اهل المذهب انما هو مباح والجواز ذلك يختلف بحسب المقاصد وما يحتف من حال
المالك انه لا صلح له في قبوله والله اعلم **الثاني** قال في التوضيح ومنهم من يقول انما يلزم هذا البيع
للمشتري اذا كان المالك حاضرا او قريب المكان واما ان كان بعيد المكان فلا يلزم البيع لما يلحقه بسببه من الضرر
انتهى وهذا التفصيل لابن رشد وقاله في كتاب الغصب من المدونة والطلوع في الغيبة وفيه اللخمي بالغيبة
البعيدة وقبله ابو الحسن وصرح ابن رشد في رسم الصلاة من سماع عيسى من كتاب الاستحقاق انه لا يبطل بذلك
خلافا لكلام التوضيح والشامل بوهم انه خلاف المشهور وليس كذلك **الثالث** لو كان الرجل في
بيع الفضولي قبل علم المالك حتى استغله المشتري فهل تكون الغلة له قال المشذالي في حاشيته على المدونة
في اثناء كتاب القسمة عن البرزلي انه ان كان المشتري غير عالم بالتعدي وكانت هناك شبهة تنفي عن البائع التعدي
لكونه حاضنا للبائع او ادعى الوكالة ونحو ذلك فالغلة للمشتري والا فهي للبائع والمشتري كالغاصب ونحوه
لابي الحسن الصغير في كتاب النذور ونصه في مسئلة من حلف ان لا يبيع لفلان فباع لرجل ثوبا فدفعه اليه
فلان الشيخ يؤخذ من هذه المسألة ان من باع دار الغير بغير علم من البائع ان زيدا وكله على بيعها ثم قدم
زيد فانكر الوكالة انه ان كان البائع من سبب زيد وقرابته فلا يغرم الغلة والا فعليه ان يرد الغلة قاله
سحنون وكذلك الحاضنة تبيع على الايتام المنزل وانظر كتاب الغصب ورأى بوغش انتهى ونحو كلام المشذالي
قال في الكرم ما لا عن الحطاب وتسميه ام غير وصية تبيع حضانتها من رجل فيستغله فيبلغ الاولاد فان كانت
الام تقوم وتعولهم فالغلة للمبتاع قال المشذالي انما كانت الغلة للمبتاع من اجل الشبهة التي ابعدته
عن ان يكون كالغاصب كما قال سحنون فيمن باع سلعة لرجل وزعم انه وكيله على البيع وغاب ولا يدري
فاشترى وهو يعلم ان الدار للغائب ثم قدم الغائب فانكر فان كان البائع يقوم في الدار وينظر ويحل حتى
تثبت له الشبهة الوكالة فالغلة للمبتاع وان لم تكن له شبهة كما قلنا فالمشتري كالغاصب انظر الكبير في

ترجمة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

ترجمة الوكيل في السرسي الاول من البيوع وما حكاه عن سحنون حكاه عنه اللخمي ايضا واشار الشيخ ابو الحسن
الى انه قام من كتاب الايمان والنذور وذكر ابو محمد في كتاب الاستحقاق من النوادر ونبه عليه ابن عرفة في كتاب
الغصب من مختصره انتهى كلام المشذالي وقال في المتيطية في بيع الوكيل على من وكله لو كان رب الدار غائبا
وزعم هذا البائع ان ربها وكله على بيعها ولا يعرف ذلك الا بقوله فاشترى المشتري منه وهو يعلم انها للغائب ثم قدم
الغائب فانكر التوكيل فقال سحنون ان كان هذا الوكيل يقوم على الدار وينظر منها حتى تثبت له شبهة الوكالة
فالغلة للمبتاع وان كان ليس له شبهة فالمشتري منه كالغاصب والغلة للمستحق وكذلك الام تبيع على اطفالها
وان كانت تقوم عليهم وتحوطهم وتنظر لهم فباعت وهي كذلك فالغلة للمبتاع انتهى **الرابع** هل يدخل
المبيع في ضمان المشتري في بيع الفضولي اولا ظاهر كلام ابن رشد في شرح اول مسئلة من كتاب النذور انه يدخل في ضمانه
فانه قال فيمن اغتصب عبدا فباعه واعتقه المشتري ثم استحقه سيده انه ان اجاز البيع نفذ عتق المشتري
لان البيع كانه لم يزل جائزا من يوم وقوعه وان لم يجزه واخذ عبده انتقض العتق انتهى وانظر الكلام في كتاب
الغصب في المشتري والغاصب والله اعلم **الخامس** انما يكون البيع موقوفا على رضا المالك اذا لم يكن حاضر
البيع قال ابن رشد ان كان حاضر الصفقة فسكت حتى انقضى المجلس لزمه البيع وكان له الثمن وان سكت بعد
انقضاء المجلس حتى مضى العام ونحوه استحق البائع الثمن بالحيازة مع يمينه وان كان لم يعلم بالبيع الا
بعد وقوعه فقام حين علم اخذ حقه وان لم يقم الا بعد العام ونحوه لم يكن له الا الثمن وان لم يقم حتى انقضت
مدة الحيازة لم يكن له شيء انتهى من رسم سلف من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق وفي سماع اشهب منه
وفي رسم الكبش من سماع يحيى من كتاب الاقضية وفي سماع سحنون من جامع البيوع وفي اخر سماع يحيى من كتاب
الشفعة وعلم من قوله حتى انقضى المجلس انه لو تكلم قبل انقضاء المجلس لم يلزمه البيع وهو كذلك صرح به في اول
سماع اشهب من الكتاب المذكور قال ويحلف والله اعلم وقال في التوضيح في النكاح في المسائل التي لا يعذر
فيها بالجهل ومنها الرجل يباع عليه ماله ويقبضه المشتري وهو حاضر لا يغير ولا ينكر ثم يقوم يدعي انه لم يرض
ويدعي الجهل انتهى وانظر ابن سلمون في البيع ومسائل البيوع من البرزلي وقال فيها وسئل ابن ابي زيد عن امرأة
باع زوجها ملكا لها وهي ساكتة عالمة بالبيع فاجاب ان انكرت ذلك فلها ذلك ولا يمين عليها الا ان يدعي
المشتري عليها انها رضيت بذلك وان بيع ذلك وحيز عليها وبنى المشتري وهدم وغرس والبيع مشهور وهي
تعلم ولا تنكر فالبيع يلزمها ولها الثمن هذا اذا كانت رشيدة وان كانت سفيهة فللقائم نقضه وان كان الزوج اشترى
السادس اذا كان رجلين باع احدهما مالهما لاجنبي نصيبهما على الاشاعة هل يمضي بيعه على نصيبه فيمضي او يمضي
على نصيبه ونصيب شريكه فيمضي في نصيبه دون نصيب شريكه اختلف في ذلك انظر اول رسم عبد ابتاعه من سماع
يحيى من كتاب الشفعة واول رسم من سماع ابن القاسم من الشركة وانظر ابن سلمون في اواخر الشفعة وفيه اذا باع

اذا ابدع جزءا دون حصة **السابع** لم يذكر المصنف شراء الفضولي وحكمه كبيع قال في المنتخبة ومن باع
سلعة لغيره بغير اذنه فان البيع منعقد ولا يكون للمبتاع ان يتحلل منه الا ان الجازة له رد ما وكذا الذي اشترى
له سلعة بغير اذنه فلا يكون للبائع حل الصفقة اذا الخوها المبتاع لنفسه انتهى فان لم يجز الشراء لزمت السلعة المشتري
الفضولي ولا رجوع له بالمال على البائع بما دفع له المشتري الا ان يكون المشتري اشهد عند الشراء انه انما اشترى لفلان بماله
وان البائع يجهل ذلك او صدق المشتري فيه او تقوم البينة ان الشيء الذي اشتري به مال المشتري فان اخذ المشتري له ماله
ولم يجز الشراء انفسخ البيع فيما اذا صدق البائع ولم ينفسخ في قيام البينة ان المال له بل يرجع على المشتري بمثل الثمن وبلزم
البيع هذا قول ابن القاسم واصبغ وقال ابن الماجشون القول قول المشتري انه حلف انه مال المشتري وياخذ ماله
ان شاء من المشتري وان شاء من البائع فان اخذه من البائع كان له ان يرجع على المشتري ويلزمه الشراء وان اخذه من المشتري
لم يكن له رجوع على البائع فالمه في نوازل اصبغ من جامع البيوع **الثامن** قال ابن رشد في شرح هذه المسألة اشترى
من رجل شيئا فاراد ان يكتب في كتاب شرائه منه انما اشترى فلان لفلان بماله وامره لم يلزم البائع ان يشهد له بذلك
لانه في الاول كان لا ينقض تصديق البائع في ان الشراء لفلان ولا في ان المال له ولا يوجب للمشتري الرجوع على البائع
ان جاء فلان فانكر الامر في الشراء على مذهب ابن القاسم واصبغ ما لم يحكم بعلم البائع بان المال لفلان او بتصديقه للمشتري
على ذلك الا حجة للبائع ان يقول اخشى ان ياتي المشتري له فيدعي اني علمت بذلك او صدقته عليه فيلزمني اليمين او يحكم
له بالرجوع على مذهب ابن الماجشون **التاسع** لا يعتبر اقرار البائع بعد البيع بالتعدي في كتاب الغصب من المدونة
ولو باع امة ثم اقر بغصبها لم يصدق على المبتاع ويغرم للمغصوب قيمتها انتهى قوله والعبد الجاني على مستحقها
لو قال والعبد الجاني على مستحقها الا ان يرجع له السيد او المبتاع الارش ورجع المبتاع به او بثمنه ان كان اقل
وحلف السيد ان ادعي عليه الرضى بالبيع ثم للمستحق رده او اخذ ثمنه لكان اوضح **فروع** الاول قال في المدونة
ومن جنى عبده جناية فقال احلف واخرج الارش من ثمنه فليس له ذلك الا ان يتم ويعوقه ما صور اوياتي بضامن ثقة فيوخر اليوم
ونحوهما وان اراد ان اسلمه وان باعه ودفع الى المجني عليه دية الجرح جاز بيعه والا فلا قال ابو الحسن قوله يقرر اي
يلتزم ذلك لانه خشية ان يموت في زمن التلف فلا واخر ان للسيد بيعه قال وهو الحسن ثم قال قوله وان باعه اي
باعه للبيع وقوله جاز اي مضى وقوله والا فلا اي لم يمض **الثاني** قال المشذالي قال ابو ابراهيم عن ابن عبد السلام
لو اشترى رجل سلعة ولم يدفع ثمنها وهو مليء فهل يجوز له بيعها بغير رضى البائع اولا يجوز ولا ضرورة وقيس المشتري
دام فيها على هذه المسألة ان كان مليا جاز قال ابن عرفة لابن عبد السلام لا حتمال المتعلقين لان الجناية تعلقت بعين العبد
والذا استغرق بموته والثمن بذمته انتهى والله اعلم **الثالث** قال في المدونة واذا ولدت الامة بعد الجناية لم يسلم
ولدها معها اذ يوم الحكم يستحقها المجني عليه وقد زايلها الولد قبله وكذلك نسل الجناية بمالها وهو قول اشهب
في الولد والمال انتهى **الرابع** قال فيها ايضا وان جنى عبد على رجل فيه حتى جنايات على قوم فان سيقوى

عيّن

بجميع اما ان يعتبر بعد يا ثم اجمع ادا السلع البيع الخبر فيتم الواقع بغير صالح بجنايات الجميع ووجه ان الجنايات
انما ينظر فيها يوم الحكم اللخمي وعلى القول انه يبالغ بالجناية اول مالك للمجني عليه حتى يجني عليه اما اسلمه او فداه والله اعلم
قوله وردّ البيع في لاخر منه ما لا يجوز ورد لكمن اي الحاصل هذه المسألة هنا لان البائع لا قدرة له على تسليم المبيع
لاجل اليمين المتعلقة به والخصوصية تعلقه بالعرب حال اذا حلف بحرية عبده او امته وكان يمينه على حنث فانه يمنع والبيع ومن
الوطء **فروع** الاول قال ابو الحسن عن ابي محمد لو لم ينقض البيع حتى ضربه عند المبتاع فقيل يبر وقيل لا يبر ونقلهما
الرجراجي بلفظ فان امكنه المشتري في الضرب في ملكه فهل يبر او لا قولان قال بعض من المدونة منصوصا في كتاب الضرب ولو كانت ثم ضربه
قال ابن المواز فروي وقال اشهب لا يبر ويمضي على حاله ويوقف ما بيده فان عتق بالاداء تم حنثه وصار حرا واخذ كل ما الذي
وان عجز ضربه ان شاء وقال اصبغ عن ابن القاسم في العتبية مثله نقله ابو الحسن **الثاني** حكى في المدونة رواية انه اذا حلف
ليجلدن عبده مائة سوط انه يوقف حتى ينظر ايجلده ام لا قال وصح وملك وان حلف ليجلدنه الف سوط عجلت عتقه قال
الشيوخ قول وصح في الاول وفاق ايضا لقول مالك ونقل ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون انه اذا حلف ليجلدنه مائة جلد اساء
وقرع واياه وان حلف على الكثير فذلك مما فيه التعجيز والشنعة فيعجل عتقه وقال اصبغ ان الماية والتعجيز قال ابن حبيب وبالاول
اقول نقله ابو الحسن ونقل ابو الحسن عن ابي اسحاق ان التسنين يعرف ان العبد حامض من ضرب يقتضي الادب ولو اقر انه يضربه لحكمه
بغير سبب لوجب ان يعتق عليه قال ومثله للقابسي وتناول ابو محمد انه عكس من ضربه بغير ذنب اذا كان يسيرا قال واستقرى ابن رشد
الثالث قال ابو الحسن فان تجرا وضربه ما لا يجوز فانه لا يعتق عليه ولكنه يباع عليه الا ان يكون ضربا وجيعا فيعتق بمثله
الرابع اذا حلف ليضربنه ما لا يجوز وباعه رد البيع من باب احرى الا انه لا يبر بعد ملكه وانما يرد للعتق ولذا لو قال المصنف
ورد البيع في لاخر منه ونحوه ورد لملكه ان جاز لكان احسن واشمل والله اعلم ومقتضى انه يرد لملكه اذا حلف ليضربنه ما يجوز وهو
المشهور ومقابله لا يرد بناء انه ينقض البيع ويعتق عليه قال ولا نعلم حقيقة مسلم الا الحق نا بحر وضعف جانا تنقض البيع
للكتابة والتدبير **الخامس** قال في المدونة اذا مات السيد قبل ان يضربه عتق عليه في ثلثه **السادس** اذا كانت
يمينه على بر نحو ان ضربته فهو حر لم يمنع من البيع ولا الوطء قال في اوائل كتاب العتق من المدونة ومن حلف بعتق عبده ان فعلت
كذا او لا افعل كذا فهو على بر ولا يحنث الا بالفعل ولا يمنع من البيع والوطء وان مات لم يلزم ورثته عتق وان قال ان لم افعل او
لا فعلت فهو على حنث ويمنع من البيع والوطء ولا امنعه الخدمة وان مات قبل الفعل عتق رقيقه في الثلث اذ هو حنث وقع بعد
الموت انتهى زاد ابو الحسن عن اللخمي ولا امنعه الخدمة ولا الاستيجار **السابع** اذا كانت يمينه على حنث وضرب اجلا فانه
يمنع من البيع ولا يمنع من الوطء قال في المدونة وان قال ان لم افعل كذا الى اجل وان لم يفعل فلان كذا الى اجل سماه فهو
على بر قال مالك ولا يمنع من الوطء في الاجل ويمنع من البيع لانه من تمام يمينه وهو بالخيار في البيع ولم اقبل منها فلا بالبيع
وروى مالك انه يمنع من الوطء والخدمة والبيع قال ابن يونس ولو لم يرد البيع حتى مضى الاجل ولم يفعل ما حلف عليه لرد البيع
لانه مضى الاجل حنث وليس في ملكه فان قيمته عند اليمين فيها فلا نرد اذ لا ترد الا من يترقب فيه برا وحنثا انتهى **قلت**

جناية
تحل واحد
منهم ويو
خذ لكل
جناية جني عليه ان يعيد
جميع ذلك لو كتاب الحزارة
او يسلم انتهى

الله ليطلع
يا ابا بحمد
سيفنا محمد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ويعلم منه أن أجرة الإقالة والقبض قبله رد البيع في ملك المشتري وضمانه ومنه ما تقدم والله أعلم قوله **وجاز بيع عمود عليه بناء للبائع**
إنما نبه على هذه وما بعدها لئلا يتوهم أنها مما لا يقدر فيه على تسليم المبيع قوله **إن انتفت الإضاعة وأمن كسره**
قال عياض إثر كلام الموثقين في هذه المسألة معناه عند شيوخنا إن قلع ما فوقه ولو كان يخشى كسره لم يجز وكذلك قالوا
إنما هذا إذا كان يمكن تدعيم البناء وتعليقه ولو كان لا يمكن إلا بهدمه لكان من الفساد في إضاعة المال لا يجوز انتهى وقال
في التوضيح أي انتفت إضاعة المال فإن إضاعته لا تجوز كما إذا كان لا يقدر على إخراجه إلا بهدم الغرفة التي فوقه لأنه
من الإضاعة في اللخمي إلا أن يكون فيه فضل له في الثمن ويكون الغرفة تحتاج إلى النقض أو إلى خلعه بناء ويسير انتهى **قلت**
في قول اللخمي إلا أن يكون فيه فضل له في الثمن نظر لأنه لا يخلو عن إضاعة المال إلا أن يكون له في ذلك غرض صحيح والله أعلم
وانظر ابن عرفة فعلى ابن شاس وتابعيه في عدهم شرط إضاعة المال للمازري لأنه يوهم اختصاصه به وقد نقله اللخمي ونكر
شرط أمن الكسر ابن اللخمي وقال فإن كان أرفاقا بما فوقه جاز هذا البيع وإن كان غير مأمون ولم يجز إلا أن يشترط المشتري
سلامته بعد حطه انتهى قال ابن عرفة بعد أن ذكر هذا الكلام عن اللخمي قلت ومعنى اخلاف المذهب لأن الغرر إنما يمنع
ولو اشترط فيه سلامته بعد كسر انتهى وقال ابن عبد السلام بعد أن ذكر كلام اللخمي المتقدم قلت ولا يبعد أن يجوز البيع ولو
لم يشترط سلامته بعد حطه لأنه إذا لم يجب على البائع إزالة ما عليه من البناء وتعبيته لأن ينقل فكلما جرى عليه بعد
ذلك فإن المشتري بمقتضى التمليك فإن نقلت لا يلزم لتمام حكمه وإن كان إضاعة مال من المشتري فلتكن وجب لذلك وجب سقوطه
خوف إضاعة البائع ماله قال ابن عرفة رادا عليه قوله ولا يبعد أن يجوز إلى آخر ما نصه قلت يرد بأن ضعفه بعدم أمنه
لأنه بيع غرر لمتقدم قول ابن القاسم لا يحل بيع مجان إلا بل جلا يتوجه ما أورد من سؤال وجواب انتهى وتبعه الرماصي
سماع أصبغ عن ابن القاسم أنه لا يحل بيع مجان إلا بل للخروج أخذ بها لأنه ربما عطب بعد علمه وهذا أن شرط جواز هذا
البيع إلا من كسر العمود في إخراجه وإن فاته وإن كان بيع غرر فسخ والله قوله **ونقضه البائع** قال في التوضيح
ولم يذكر المصنف يعني ابن الحاجب من عليه النقض والمنصوص لمالك أنه على البائع وذكر المازري عن بعض أشياخه أنه المشتري
قال ولا وجه له إلا سنبه انتهى وهذه المسألة في كتاب الغرر والبرنق ونص على اختصار ابن يونس قلت فإن اشتريت
عمودا لي عليه بناء للبائع أيجوز هذا الاشتراء وأنقض العمود إن أحببت قال نعم هذا جائز وإن الغلام يقبله فيه أخذ علم البائع
ولم فال في غير البرنق وقلع العمود على البائع وحكي عن أبي القاسم أن مختصر مالك أن على البائع أن يزيل ما فوق العمود ليصل المشتري
إلى قبضه وكذلك قال غيره وفيها أيضا قال وما أصابه بحرته لا في زواله وكسر أو غيره فهو من المبتاع انتهى قال في الشامل فإن تلفه
وانقض العمود كان على أنه نقضه على المشتري وقال بعد هذا في مسألة جواز بيع نصل السيف المحلى وجفنه وينقض صاحب الحلية حليته
مجانا وهذا أن النقض على البائع فيحمل بعضهم على تقييم الأول وإن مختصر الأولى أن يزيل البائع ما عليه بلا تدعيم أو الهدم
إذ عليه تخليص المشتري وتولي المشتري بعد هذا قلعه ورفعه وقد قيل في هذا الباب كله قولان من أن الفعل على البائع أو على المشتري
كبيع القوم على الجمهور الثمر والحلو وفوق السعف والثمر في رؤوس النخل على جرادها ثم الذي قلعه قال وكذلك لو اشترى البناء

الذي

الذي على العمود أو الحلية التي على النصل فإنه يختلف في ذلك كله لمقاء حق التسليم وكون نقض الحلو على المشتري أبين لأنه يحل قبضها ما يعتبر
وكون نقض الحلية والسعف والعمود على البائع أبين لارتباطه بما يحق له في ذلك انتهى وقوله وكون نقض الحلية بين في مسألة السيف
لو باع الحلية دون النصل فالذي جزم به ابن يونس أن نقضها على المشتري وكذلك في مسألة شراء الصوف على ظهور الغنم والثمر في رؤوس
الشجر جعل النقض على المشتري وقال في الشامل وقلعه على بائعه وقيل إنما عليه نقض ما فيه فقط وما أصابه في قلعه من المبتاع وبيع
نصل سيف دون حليته ونقضه على البائع وما انكسر على المبتاع على الأصح كجز صوف بيع على ظهور غنم وجداد ثمر في رؤوس نخل خرابا
فيهما وقيل على البائع انتهى وتعبير الشارح بقول المصنف ونقضه البائع بقول اللخمي وإزالة البناء على البائع يوهم أنه حمله على القول
الثاني **فرعان** الأول انظر قولهم وما أصابه في قلعه من المبتاع هل هو متفرع على القول الثاني أو هو مستقل متفرع على القولين
وهو الذي يظهر من كلام اللخمي وابن عبد السلام وابن عرفة المتقدم فتأمله والله أعلم ولم أر من صرح به **الثاني** ومن عمي في مسألة السيف والحلية
إلى تخليص ملكه فذلك له كما يؤخذ من بعض التهذيب ونصه من بعض أنه لا يفصل إلا برضاهما قال في الشهادات وليس للأجراء بدل
المعتزن أن يدعي منهما إلى تخليص ملكه فذلك له وقوى ابن عرفة ما في أحكام قوله **وهواء فوق هواء** أي وجاز بيع هواء فوق
هواء فاحرى فوق بناء قوله **إن وصف البناء** أي إن علوا وإن سفلا وبيعه كما إذا تبين من آجر وحجر قاله في التوضيح انتهى
وظاهر أنه لا يشترط تبيين ما يبنيه به من آجر وحجر خلاف ما قال في التوضيح إلا أن يحمل كلام اللخمي حيث كان معتاد عادة وكلام
التوضيح حيث لم تكن عادة قال الشيطي ويجب معرفة ما أراد علوا ومن داخله وحيث تجب فائدته ومن خلفه نقله ابن عرفة **فرع** ومن ش
سقف إلا سفل بالألواح على من اشترى ذلك وإن جعل البائع على ذلك نقله في التوضيح وابن عرفة **فرع** ولا يجوز ابتياع الهواء
على سقف إلا بأن البائع بأن الثقل على ما يحكم نقله في التوضيح أيضا وابن عرفة ويفهم منه أنه ملك ما فوق بنائه من الهواء إلا أنه
لا يتصرف فيه بعلو البائع في الثقل ويفهم هذا من قوله في التوضيح قال علماؤنا من ملك أرضا وبناء ملك هواء معا إلى أعلى ما يمكن
أن ينتفعوا ما يليك بابنها إلا على قول من رجح بعض المالكية لقوله عليه السلام طوقه من سبع أرضين ولم يذكر وقال القرافي كلام المذهب
غير المالكية انتهى قوله **وغرز جذع في حائط** أي وجاز بيع موضع غرز جذع في حائط ويصير ذلك مضمونا على البائع أن
يعيد الجدار إذا انهدم ثم يكون صاحب الجذع جذعه **قلت** وانقراء أملك البائع أو باعه لغيره والظاهر أنه لازم للورثة
وأما المشتري فإن عجل بذلك قبل الشراء فلا كلام له وإن لم يعلم به فهو عيب له الرد إن شاء به **تنبيه** قال المشتري إلى الوجه إشراء
في نفس موضع الجمل المشتري مع نحته فأخذ جميع الحائط لما لزم إلا رضا البائع وبقال له إن حمل الجذوع أعلى موضع حمله أو ما لا
بملك الموضع ويترتب على ذلك أحكام الملك والبينة والمبراث والله أعلم قوله **وجهل بثمن أو مثمون ولو تفصيلا** يعني أن
من شرط صحة البيع أن يكون معلوم العوضين فإن جهل الثمن أو المثمون لم يجز البيع وهذا معنى كلامه أنه متى حصل الجهل بأحد العوضين
من أحد المتبايعين أو من أحدهما فسد البيع وصرح بذلك الشارح في الكبير وهو ظاهر من التوضيح أيضا وقال ابن رشد في رسم أول ورسم
من سماع عيسى من جامع البيوع وفي رسم الكبش من سماع يحيى من كتاب الصلح لا يكون البيع فاسدا إلا إذا جهلاه جميعا فإن المبيع أو صفته
أو جهل ذلك أحدهما وعلم الآخر بجهله وتبايعا على ذلك وأما إذا علم ذلك أحدهما وجهل الآخر وعلم بجهله فليس بيع
فاسد وإنما هو في الحكم كبيع غش وخديعة يكون الجاهل منهما إذا علم مخيرا بين إمضاء البيع أو رده ولم ير في ذلك خلافا

وقال ابن عرفة اللخمي ويجب عرض حيطان البناء وتسميه بالمختار من آجر أو حجر انتهى

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

وقال في اول كتاب القسمة من المدونة ومن باع من رجل موروثه من دار وان لم يسميا وان جهله احدهما او كلاهما
لم يجز وان ورث رجلان دارين فباع كل واحد من صاحبه نصيبه في احديهما بنصيبه في الاخرى فان عرف كل واحد نصيبه
ما هو ونصيب صاحبه جاز وان لم يسمياه فان جهل احدهما مبلغ حقه منهما لم يجز كما لا يجوز صلح الزوجة على موروثها
في دار لا يعلم مبلغه انتهى قال في اثناء كتاب القسمة وان ورثا نخلا وكرما لم يعرفاه ولا رأياه او عرفه احدهما
ورضيا ان يأخذ احدهما الكرم والآخر النخل لم يجز الا ان يكونا قد رأياه او وصف لهما انتهى قال ابو
الحسن يعني في الامهات او كلاهما ونقله ابو سعيد في مسألة الغائب وقوله ولم يجز في الامهات لانه غرر وقوله
فيما اذا جهله احدهما مثل معوضه فاسد او حكمه حكم الغرر اذا اعلم البائع كيله من المبتاع قال ابن رشد واري
حكمه حكم الغرر ومعناه على ما في الامهات اذا جهله احدهما الشيخ ولا ينبغي ان يختلف فيه وان حكمه حكم الغرر انتهى
ونقله ابن ناجي من قوله ولا ينبغي ان يختلف فيه **قلت** وظاهر المدونة انه فاسد خصوصا على اختصار ابي سعيد فانه
جزم مع جهلهما معا ولا خلاف في فساد البيع بذلك واشار المشذالي وغيره الى حكاية القولين في ذلك ولعل
المص اعتمد على ظاهر المدونة واختصار ابي سعيد وكلامه على الخلاف ويؤيده ذكره للمسألة الآتية
كما سيأتي ويكون كلامه موافقا لاحد القولين لانه خلاف ما اختاره ابن رشد وجزم به والله اعلم ونص كلام المشذالي قوله
في كتاب القسمة وان جهله احدهما المسألة قلت وصوبه ابن محرز وغيره وزعم غير واحد من المغاربة ان القولين في جهل احد المتبايعين
يعولان ومواضع من المدونة منها معلوم ومسألة الصبرة انتهى وفي المدونة مواضع متعددة في اواخر كتاب الشفعة وفي كتاب
الصلح وفي كتاب الخيار وفي السلم الثالث نحو ما تقدم من كلامه واشار الشيخ ابو الحسن الى حمله كلها على ما تقدم والله اعلم
تنبيه وقد صرح المص في التوضيح في شراء الغائب بانه اذا انعقد على الالزام او سكتا عن شرط الخيار فسد البيع
فاسد فيظهر انه مخالف لكلام ابن رشد والظاهر انه ليس بمخالف بل يحمل على ما اذا اعلم البائع بانه المشتري يجهل المبيع والله اعلم
فرع اذا وقع في الوثيقة وعرفا الثمن والمثمون ثم ادعى احدهما انه جهل لم يكن له قيام ولا يمين فان سقط منها المعرفة
لم يعرف ايضا موجب الجهل الا ان يدعي علم صاحبه بجهله على وجه يعذر فيجب اليمين عليه انه ما علم بجهله فان نكل ورد
اليمين عليه حلف لقد جهل ما باعه او ابتاعه ويفسخ البيع وان لم يدع علم صاحبه بجهله لم يكن له عليه يمين نقله في المتيطية
وابن سلمون وقال في نوازل ابن رشد سئل عمن باع املاكه وهو غائب عنها بعد ان لم يدخلها قط وانعقد عليه انه يعرفها
قدرها وكان من في الموضع يشهد بانه لم يدخلها قط ولا يعرف قدرها ولا مبلغها ولا يجوز بيعها قبل الاتيان اليها ولا بمعرفة
فقال اذا انعقد عليه ذلك فلا يلتفت الى دعواه ولا يكون في ذلك قيام الا ان يدعي ان المبتاع يعلم ذلك فيجب له عليه
اليمين انتهى وظاهره يقتضي ان اليمين تتوجه اذا ادعى عليه انه يعلم بجهله ولو كان في الوثيقة انه عرف ذلك خلاف ما
تقدم عن المتيطية او يقال انما وجبت اليمين عليه مع انعقاده لا عليه في الوثيقة الدالة على صرف دعواه وعن شهادة
كلامه في الموضع انه ما رواه ويعرف كامر فتامله والله اعلم **تنبيه** قال ابن عرفة في الباب الثاني والعشرين من الفصل
الثاني في المتبايعان محمولان على المعرفة حتى يثبت الجهل وعلى جواز الامر حتى يثبت السفه وعلى الرضا حتى يثبت الاكراه

وعلى الصحة

اللهم صل على محمد وآله وسلم

وعلى الصحة حتى يثبت السقم وعلى الملاء حتى يثبت العدم وعلى الحرية حتى يثبت الرق وعلى الاسلام حتى يثبت الكفر وعلى العدالة
حتى تثبت الجرحة وقيل بعكسه والغائب محمول على الحياة حتى يثبت الموت قاله ابن سهل انتهى وما قاله تام في مسألة
العدالة هو المشهور الثاني وقال قبله الناس فيما ادعي عليهم محمولون على الجهل حتى يثبت العلم وعلى العدم حتى يثبت الملاء
ذكره ابن الهندي قال والحمل عند الحكام ان من ادعي العدم عليه اثبات وبعوائد **فرع** قال في كتاب الصرف من المدونة
ومن اشترى من رجل دراهم بدينار يعطيه كل عشرة دراهم بدينار فلا خير فيه الا برضاهما فلا بأس وقد يكون نقد البلد
في الدنانير مختلفا فلا يدرى بيعها بدلا من تسمية الدنانير انتهى وقال اللخمي اذا اشترى دراهم بدنانير او باعه سلعة بدنانير
والدنانير التي يتبايع بها في البلد بين الناس مختلفة السكة كان ذلك فاسدا الا ان يكون الثمن فيما بيع به دنانير او الغالب
فيما يتعاملون به سكة وغيرها نادر قليل فيجوز ويحمل على الغالب انتهى وذكر البرزلي فيما اذا اختلفت السكة وكان الغالب
احدهما قولين قال وظاهر المدونة في كتاب الزكاة الجواز ويحمل على الغالب انتهى ونص ما في الزكاة الاول منها ومن اكرى دارا او ابتاع
بعبد والنقود مختلفة فان عرف لنقد الكراء سنة قضي بها وان جهلت الكراء وعليه فيما سمي كراء مثله قال ابو الحسن قوله كراء
مثله ظاهره في سكة واحدة وقيل يقضى له بنصف عزه ونصف عزه وقيل يقضى بكراء المثل حالة وهو على انه ليس معه
فيه دراهم ولا فلوس مختلفات انتهى **فرع** ومن الذي يعلقه السكة في النعاق تسوق في النعاق فان ذلك
جائز ويجبر البائع على ان يقبض ما جاء به المشتري قال ابن رشد في اول سماع ابن القاسم من جامع البيوع البلد الذي يجوز فيه
جميع السكك جوازا واحدا لا فضل لبعضها على بعض ليس على من ابتاع فيه شيئا ان يعين بأي سكة يبتاع ويجبر البائع على
ان يأخذ بكل سكة اعطاه كما ان البلد اذا كان تخرج فيه سكة واحدة فليس عليه ان يبين بأي سكة يبتاع ويجبر على ان يقبض
السكة الجارية وكما ان البلد الذي تجري فيه جميع السكك ولا تجوز فيه بجواز واحد لا يجوز البيع فيه حتى يسمي بأي سكة يبتاع
فان لم يفعل كان البيع فاسدا انتهى ونقله ابو الحسن الصغير في شرح مسألة كتاب الزكاة المتقدمة وذكر البرزلي في مسائل البيوع نحوه
قال والمعاملة في زماننا هذا بتقاليد المغربي والحفصي في النقود وبينهما تفاوت يسير في القدر لا في النفاق واخذ في المعاملة اذا
من يشترط الحفصي فالبيع بها جائز وما اعطاه من ذلك لزمه الا ان يشترط سكة فيقضى بها للتفاوت اليسير فهو شرط ما فيه منفعة
انتهى **فرع** قال في سماع ابي زيد من جامع البيوع فيمن اشترى بضعة شقة ولم يسم المشتري اولا او اخرا ولم يسم البائع من القطع
فقال البائع اقطع لك من الآخر وقال المشتري لا آخذ الا من الاول فان ادعى كل واحد انه سمى او اتفقا على انهما لم وادعى
كل واحد انه اراد الصنف الذي طلب حلف كل واحد منهما فان حلفا او نكلا فسخ البيع وان حلف احدهما كان القول قوله
وان اتفقا على عدم التسمية وعدم النية كانا شريكين فيها بقيمة الثوب على القيمة ثم يستهمان عليه وليس هذا بيع مجهول
كما قال بعضهم ثم لو قال اشتري منك احد النصفين ايهما وقع السهم عليه او ايهما شئت كان غررا قال في الرواية فان اختلف المتبايعان
يرد هذا الثوب الى صاحبه مقطوعا الا ان يكون سنة التجار اذا قطعوا انما يبيعون الاول فيحمل الناس على تلك
السنة انتهى **فرع** اذا ابتاع الصباغ او غيره سلعة على ان يصبغ له ثيابا او ما صبغ له حاسبه بنصف ثمنه ثم ما ع

اللهم صل على سيدنا محمد

له او اعطاه نصف الثمن منع وفي الامانة جمع لا يجوز اشتراء من اسواق ابن رشد انتهى من المسائل الملقوطة قوله **وكعشرين**
رطلا من بكذا معناه نحو عبارة ابن الحاجب قال في التوضيح يصدق على ثلاث صور ان اذا كان لكل منهما عبد او لاحد
عبد وواحد مشترك او هما مشتركان بينهما على اجزاء متفاوتة مختلفة في العبدين قال ولا يدخل في كلامه ما اذا كانا
مشتركين بينهما على السواء لانه جعل العبدين مثلا للمجهول التفصيل واذا حصلت الشركة على السواء فالثمن معلوم التفصيل
انتهى ومراده بكونهما على السواء ان كل واحد في احد العبدين بعدد ما له في الاخر كما لو كان لاحدهما ثلث كل من العبدين وللاخر
الثلثان والله اعلم **فرع** فان وقع على المشهور فسخ البيع فان فات ففي الموازية فيه بالثمن مفضوضا على القيم وفي
غير الموازية انه يمضي بالقيمة كالبيع الفاسد التونسي وهو اشبه قاله في التوضيح **فرع** فان سمى لكل واحد ثمنا او لم
او في خلاف على المساواة بعد التقويم جاز قاله في التوضيح **فرع** فان اشترى اثنان سلعتين على الشركة جاز ولو
ان كل واحد يأخذ واحدة بما ينوبها فقولان قاله في الشامل والجاري على المشهور المنع **تنبيه** ظاهر كلام
المصنف وابن الحاجب انه لا فرق بين ان يكون المشتري عالما بما يقدم عليه او لم يعلم انهما شريكان في العبدين وهو ظاهر المدونة
ايضا فيكون جهة الفساد البيع اذ احد احوال المتبايعين الثمن او المثمون وقال في التوضيح اشار التونسي الى ان معنى المسألة
معناه اعلم المشتري بذلك واما ان لو انهما شريكان في العبدين فلا يفسخ البيع لان الفساد وجهته احد المتبايعين لا مع
جهلهما وقال المازري اذا لم يعلم المشتري يجري ذلك على الخلاف في علم احد المتبايعين بالفساد قوله **وبطرفي شاة** معناه
المسألة في اواخر التجارة الى ارض الحرب من المدونة واطلق المصنف ولم يقيد ذلك بقوله قبل سلخها ليدخل في ذلك ما قبل السلخ
وما قبل الذبح قال في الجعل والاجارة من المدونة ولا يجوز بيع لحم شاة حية او مذبوحة او لحم بعير كذا قبل الذبح والسلخ الخ
بكذا ام حاضر ولا مساغ **فرع** قال ابن يونس في كتاب التجارة الى ارض الحرب قال ابن المواز في القوم ينزلون ببعض المنازل
فيريدون شراء اللحم منهم فيمتنعون من الذبح حتى يقاطعوهم على البيع خيفة ان لا يشتروا منهم بعد الذبح قال ولا ينبغي
ذلك انتهى قوله **وله الخيار** معناه هو المشهور ومن اشترى شيئا بوجه شبهة فسخ وعليه ثم ردت الرد بها
ورابعا فانفق على رده ثم فسخ ورد الى ربه فقد يرجع بما انفق على المشهور واختلف هل يرجع بالاجرة ونحوه ان عمل
على فتح الخارج او لم يخرج شيء او لم تتم او انما يرجع بالاجرة ما لم تزد على الخارج ولا شيء … قولان اقتصر ابن يونس
على الثاني نقله في التوضيح والشامل قوله **وشاة قبل سلخها** قال ابن يونس في كتاب التجارة الى ارض الحرب قال
ابن المواز قال ابن القاسم ولا يجوز بيع شاة مذبوحة بشاة مذبوحة وان تحرى على الوزن … ان يعرف … قال
ابن يونس يريد ويتشاح كل واحد جلد شاته لئلا يدخله لحم وعرض بلحم وعرض وقال اصبغ لا يعقد على نحو ذلك وما
يجوز وقال مثله سحنون ولم يعجب ابن المواز قول اصبغ انتهى والفرق بين بيع الشاة المذبوحة وبيع رطل او ارطال منها
ما نقله في التوضيح عن البيان ان الاصل في منزلة كلما يدخل على الحقوة في ضمان المشتري فليس من بيع اللحم المغيب كالشاة المذبوحة
وما لا يدخل في ضمانه فالغرر كالارطال فهو بيع اللحم المغيب انتهى ولانه في مسألة الارطال لا يدري على اي صفة يأخذه وفي مسألة

الشاة

اللهم صل على

الشاة قد رأى بعض شيئا متعينا حتى الخبر قوله **وحنطة في سنبل وتبن ان بكيل** يعني انه يجوز بيع الحنطة
في سنبلها سواء كان السنبل قائما جزافا او حصد ويجوز بيعها في تبنها بعد الحصاد والدراس ان كان ذلك
بكيل كان يشتري منه كل قفيز بكذا ومعنى الكلام انه اشترى من المجموع كيلا معلوما واما ان اشترى الجميع ففيه
الخلاف الذي في الصبرة لانه المشهور الجواز وقوله ان بكيل اي وان كان البيع بكيل وحزر كان معلوما جاز في
لان الخلاف ان يكون ذلك مع التنويع فقوله خبر الخبر وان شرا ابتدا ومفهوم الشرط في قوله ان بكيل انه لا
يجوز بيع الحنطة في سنبلها ولا في تبنها جزافا وهو كذلك قال في المنتقى لا خلاف انه لا يجوز ان تباع الحنطة في
سنبلها بشرا دون سنبل على الجزاف ما دام فيه واما شراء السنبل اذا يبس ولم ينفعه الماء فجائز انتهى والكلام
على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقاله ابن عبد السلام ونحوه والله اعلم ومعنى اذا كان العرف في الحنطة الكيل
فلا يجوز بيعها على الوزن كما نص عليه في المدونة قال اللخمي ويجوز فيه الوزن بمصر لان العادة عندهم في الدقيق
فيعرفونه وزنا ويعكلون الخبز للكيال وزنا قوله **وقت جزافا لا منفوشا** القت جمع قتة وهي الحزمة
والمعنى انه يجوز بيع الزرع جزافا بعد حصده اذا كان حزمة معناه هو المشهور وقيل لا يجوز ويفهم منه
بالاحروية جواز بيع الزرع القائم اذ لا خلاف فيه واما المنفوش والمراد به المحصود المكدس بعضه
على بعض فلا يجوز بيعه وهو المراد بحنث وعنه بقوله ان بكيل قال في التوضيح لا خلاف نعرفه في جواز
بيع الزرع القائم وابن رشد في المحصود الجواز فيما ساعد القائم وقيل بالمنع فيما على ما كان عنه في حال
الدراس ثم قال وظاهر كلامه يعني ابن الحاجب الجواز اعم من ان يكون حزما او لا وينبغي ان يقيد بما اذا
كان حزما فقد قال في الاكمال لا خلاف انه لا يجوز بيعه اذا اختلط في اندر للدراس او كدس بعضه على
بعضه واختلف فيه اذا كان حزما يأخذه بالحزر انتهى ثم ذكر عن الباجي انه حكى الخلاف في المنفوش
ايضا وطريقة القاضي عياض احسن والله اعلم قوله **وزيت زيتون بوزن ان لم يختلف** اى صفة خروجه
قال ابو الحسن في كتاب الاجارة ومفهوم قوله بوزن انه لا يجوز جزافا وهو كذلك قوله **ودقيق حنطة**
هو ان يشتري منه صاعا وفيه دقيق الحنطة او يشتري وفيه دقيق الحنطة كل صاع بكذا فيجوز اذا لم يختلف
خروجه قاله في كتاب الجعل من المدونة ونبه عليه في الكبير والشامل واما اذا اشترى منه مثلا الصاع على ان يطحنه
له فيه اوجه ابتداء هل خرج في ضمانه فهو بيع واجارة والمشهور جواز اجتماعهما قوله **وشاة واستثناء**
اربعة ارطال معناه المسألة تشبه المعلوم جملة والمجهول تفصيلا الارطال … والنهي عنه انه لا يجوز
بيع رطل من شاة قبل سلخها الخ اجاز مالك على وجه الاستثناء فيشترط اليسارة … رجع مالك …
من التقدير بارطال … روايات المدونة وفي رواية … ثلاثة ارطال وعن ابن المواز
الخمسة والستة وفي بعض الروايات جواز استثناء قدر الثلث وعليه حمل ابو الحسن المدونة فقال في قوله …

البرطل تحت ... سير

لا ان استثنى من جملة ارطال يسيرة ثلاثة او اربعة جاز الشيخ يعني او خمسة او ستة او اكثر ما لم يبلغ
الثلث يدل عليه قوله بعد ولو بلغ به ما لا الثلث انتهى قال في قوله ثم رجع فقال لا باس به في ارطال اليسير
مثل الثلث جاز ابن عياض كذا عبر بعض انما دلت في رواية عنه وفي كثير من النسخ وهو ظاهر جواب المدونة وروي
في الكل فاله اشهب وصنف ابن وضاح مكان اقلت الثلاثة انتهى وظاهر كلام المص ان هذا خاص بالشاة ولم
يبين ما ورد ما يستثنى من البقر والناقة ونحوها ذكر ابن عرفة الخلاف في الشاة قال واستحسن بعض الشافعي
اعتبار قدر صغر المبيع وكبره كالشاة من البقرة والبعير انتهى قلت اما ما حمل عليه ابو الحسن المدونة فلا شك ان
ذلك كل بحسبه وينبغي ان يعتبر في الكل بما في ما قال فرع قال في المدونة ولا يجوز ان يستثنى الجزار او
البطن او الكبد قال ابن عرفة قال اللخمي هذا على منع استثناء ارطال اليسيرة وعلى الجواز يجوز وتبع المازري
ونقله عياض ولم يتعقبه قال ابن عرفة ويرد بان الغرر في معين اشد منه في شائع بجواز اختصاص البعير بجمل
او نقص وما اشبه لا في الكافي رواية بالجواز وعبر عن رواية المنع بالمشهور انتهى قلت ما ذكره عن اللخمي
والمازري وعياض قاله ابن يونس وما رد به ابن عرفة عليهم ظاهر ومذهب المدونة المنع فلا يجوز استثناء
عضو معين من الحيوان والله اعلم فرع قال في المدونة ولا باس باستثناء الصوف والشعر قال ابن يونس لا خلاف
انه جائز قال ابو الحسن قال اللخمي اذا كان يجز الى يومين او ثلاثة وانظر اذا اشترط البائع والمشتري في الموضع
الذي يجز منه ارطال المستثناة من الشاة والظاهر انه يجري على الخلاف قوله **ولا يأخذ لحم غيرها** يعني اذا
اصطلحا على ان يعطي المشتري لحما عوضا عن ارطال المستثناة في جزء لا يمكن اذكر ابن يونس عن ابن المواز عن اشهب
قال ابن المواز لانه بيع لحم بحيوان وقال ابن الحاجب ولا يأخذ منه لحما على الاصح وانكر ابن عرفة عليه مقابل الاصح
وقال ومقابل الاصح قول ابن الحاجب لا يأخذ منه لحما على الاصح لا اعرفه وتعقب ابن عبد السلام من رواية هو بانه
لانه في المرض لا مطلقا ويحتمل كونه قلت يشير الى ما رواه مطرف عن مالك فيمن اشترى جزورا ونحوه واستثنى البائع
من لحمها ارطالا يسيرة فرضي حتى يضحي انه لا يصح على ذلك لحما وبعطيه مثل اللحم الذي استثنى قال ابن عرفة واعترض
المازري بانه يحتمل كونه ونقل في التوضيح هذه الرواية وزاد انه اذا امات فهو ضامن لما استثنى عليه منها وان يحسبت
فعليه شراء ما استثنى عليه او قيمته ولا يجبر على الذبح لانه كان ضامنا لما استثنى عليه فرع اختلف هل البائع
ان يبيع ما استثناه بغير اللحم او يلح بغير ذوات الارواح حكى في التوضيح فيه قولين بناء على ان المستثنى مبقى
او مشترى ونقلهما في الكبير وحكاهما ابن عبد السلام اجراء على القولين فيمن باع ثمرة واستثنى منها كيلا يجوز
له هل يجوز له بيع ما استثناه بناء على ان ما استثناه مبقى او لا يجوز له بيعه بناء على انه مشترى فيدخله
بيع الطعام قبل قبضه قلت وفي اجراء القولين في مسالة الشاة نظر لانا وان قلنا ان المستثنى مبقى فلا يجوز له
هنا بيع ارطال لانه قد تقدم انه لا يجوز له بيع رطل من شاة والصواب المنع هنا وجوز الجهالة وحيث منع اخذ

ثم غيرها

ثم غيرها قبل الاملة والله اعلم قوله **وصبرة وثمرة واستثناء قدر ثلث** ذكر الفرير يدل على انه اراد كيلا قدر
الثلث لا الجزء كما قال ابن غازي وابا ما يأتي في استثناء كيل من الثمرة او الصبرة او المنع اما الثمرة فلانه لا يجوز للشخص
ان يبيع ثمر حائطه ويستثني منه ارطالا محلوقة (مرادنا ان المستثنى بالجزء على حاله ان بسر ابيسر وان رطب فرطب واما
ان شرط بقاءه الى ان تتغير صفته فلا يجوز قال في كتاب التجارة الى ارض الحرب ولا يجوز ان يبيع ثمر حائط ويستثني اصعا
معلومة دون الثلث او اكثر يبيعهما تمرا انتهى وستاتي المسئلة في باب الصلح ان شاء الله واما الصبرة فلان الجزاف انما
جاز بيعه لوجود مشقة الكيل على البائع فاذا استثنى كيلا فلا بد من الكيل فلا يغتفر بالجزاف (مرادنا بالجزء والاكثر
على منع استثناء الكيل فليلا كان او كثيرا من الصبرة والثمرة واجازه مالك وفقهاء المدينة فيما كان قدر الثلث فاقل
ومنعوه فيما زاد على الثلث والله اعلم فرع وحكم استثناء قدر الثلث مما اذا باع كيلا من صبرة قدر ثلثها فاقل ثم
اراد ان يبيع ما فيها قبل ان يكيل منها ما باعه نقله ابن عرفة عن ابن عيسى فرع وعلى الجواز في الثمرة فقال اشهب
يجوز كان رطبا او تمرا او بسرا قال في التوضيح وهو ظاهر على ان المستثنى مبقى وعلى انه مشترى فلت
الاكثر مبني على ان المستثنى مبقى قول في الاكمال انه الراجح من القولين ووجهه ظاهر وفي جعل المستثنى مشترى
نظر ونقله ابن رشد في هذا الفرع عن اصبغ على انه المذهب وعلله بانه مبقى ولم يحك خلافه فرع جاز كان الثمرة
انواعا واستثنى من نوع اكثر من ثلثه ويجوز دون ثلث الجميع ما اختلف فيه بالاجازة والمنع واجاز ابن القاسم واشهب
بالمنع وقول في الشامل انه الراجح فرع فان باع الصبرة او الثمرة ولم يستثن منها شيئا ثم اراد بعد ذلك ان يشتري
منها شيئا فيجوز له ان يشتري اقل من ثلث ذلك بمثل ما يستثنيه قاله في الموطأ في الصبرة والثمرة كالصبرة وظاهر المدونة
انه لا يجوز مطلقا ونقل ابن عرفة عن ابن يونس عن محمد انه ان كان ذلك قبل ان يقبض الثمن جاز ان يشتري ما دون الثلث
فاقل وان كان بعد قبض الثمن كله ونقد فيها فانه يجوز مطلقا كالاجنبي الا ان يكون من اهل العينة وهو ظاهر
الطاهر وهو في كتاب التجارة الى ارض الحرب وابن يونس تنبيه اذا اشترى من الثمرة بعد ان باعها
اصعا معلومة فلا يجوز ان يشترط بقاءها الى ان تتغير صفتها فرع فان هلكت الصبرة المستثنى منها كيل
فليس على المشتري منها ضمان ما استثناه البائع وان سلم منها قدر ما استثناه البائع كان له وان سلم اكثر مما
استثناه اخذ منه البائع ما استثناه وكان الباقي للمشتري وسياتي في فصل الجوائح بيان حكم ما اذا اجيحت الثمرة
المستثنى منها كيلا قوله **وجلد وساقط** الساقط هو الراس والاكارع فقط والابن حاجب في ذلك الكرش والفؤاد
كما تقدم عن المدونة انه لا يجوز ان يستثنى البطن او الكبد وانما جعلنا هاهنا على الاول لانه يدخل في بعض الاشياء في السفر وفي العرف
بل هي المتبادرة خصوصا وقد استدل ابن يونس للمسئلة بان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر اشتريا شاة بجملتها
الى المدينة من راع وشرطا له سلبها والسلب في اللغة يطلق على الاكارع قاله في القاموس قوله **بسفر فقط**
واما في الحضر فلا يجوز كما نقله المازري عن المذهب وفي المدونة كراهته في الاول في التوضيح وبدليل قسم ما ابو الحسن

[illegible]

واحتج بقول ابن حبيب خفيفة في الاملاك السفر وكرهه في الحضر اذ له ثمنا فيه ولا يعجبني ان اشق
وهذا من كلامه في التوضيح انه يعتبر على المشهور وجعل ابن يونس الخلاف في الجلد قال واما استثناء
الراس والاكارع فجائز في سفر ولا حضر في بايع شاة مذبوحة دون اطراف قبل السلخ وجعله ابن
عرفة خلافا في المدونة وكذا صاحب الشامل قوله وهل هو مشكلة نصيبا لهما لو نكلا او وبقا
غيره لانه هو اجزاء فيه كان او كثر ام جهلا او سقط من الشاة والثمن والاكثر قوله ولم يجبر
على الذبح فيهما اي في مسئلة استثناء الجلد والساقط وفي مسئلة استثناء الجزء اما مسئلة استثناء
الجلد والراس فالقول قول المشتري في ان الذبح او الى البقاء وله ان يذبح ويدفع الجلد والراس وان
رضى البايع باخذ المثل وله ان يعطيه المثل او القيمة ولا يذبح وان كره البايع قاله اللخمي وجعله عياض
واما في مسئلة استثناء الجلد فنقل ابن يونس عن عيسى بن دينار انه لا يجبر على الذبح سواء اشتراها
على الذبح او الحياة قال وقال بعض القرويين من امتنع منهما من الذبح لم يجبر عليه وان اشتراها على
الذبح وتوقف بعض شيوخنا هل يجبر على الذبح ان اشترى عليه وفيه نظر قال ابن يونس الصواب ان
يجبر على الذبح لانهما صارا شريكين في ما ادعى منهما الى البيع فذلك له وقال ابن الحاجب ولو استثنى
جزءا جاز ولو كان على الذبح وفي جبر من ابى منهما قولان قال في التوضيح قوله حينئذ اي حين باع على
الذبح وقال ابن عرفة ونقل ابن الحاجب الجبر على الذبح بدل التوقف وقبوله ابن عبد السلام لا اعرفه
وقال اللخمي وان اختلفا في ذبحها كان القول قول من دعا الى ان لا يذبح فرع اجرة الذبح في مسئلة
الجلد والساقط فيها قولان قيل عليهما جميعا على قدر قيمة الجلد واللحم وهو اختيار ابن يونس وقيل
على المشتري قال ابن محرز وهو الصواب لانه يجبر على الذبح بخلاف استثناء الارطال فانه يجبر على
الذبح ونقل القولين ابن عرفة والرجراجي ونص الرجراجي وفي مسئلة الجلد والساقط في اجرة الذبح على
من تكون منهما قولان احدهما انها عليهما جميعا والثاني على المشتري انتهى ونص ابن عرفة قال الفضل
اجرة بينهما على قدر قيمة اللحم والجلد وحكاه ابن محرز عن غير محرز وزاد وقيل لا شيء على البائع وهو الصواب
كان المبتاع غير مجبور على الذبح بخلاف استثناء الارطال لانه مجبور عليه المازري فلنا المستثنى منه
جعل البايع اصلح لتمكن المبتاع من اخذ المبيع كما يجب وعليه تهيئته او عن سيف عليه حلبته وان قطعا
مشتري يختلف على من تكون ادانة الجلد كما يجب على جز صوف الغنم او تمر في شجر واشار بعض الى انها
بينهما بقدر قيمة الجلد وقيمة الشاة وقد اختلف المذهب في اجرة على عمل واحد في مال بين شركاء على التقابل
هل اجرة عليهم بالسوية او بقدر الاموال الشركة في الشامل تفريع القول بان الذبح على المبتاع وهو هذا
ان الاجرة في مسئلة الارطال عليهما بقدر قيمة ما لكل واحد منهما ونحوه لذلك الرجراجي فقال واجرة الذبح

وأما مسئلة استثناء الجزء فلا اشكال ان اجرة الذبح عليهما جميعا بقدر ما لكل واحد منهما وهو ظاهر

عليهما

[illegible]

عليهما قوله او جميعها اخذ الراس وهو مذكر وقد شرح شراح اللغة الجمع قوله ومعنى التحري المذكور او جهل فيه
قولان قال الرجراجي والقولان تنبني على الغرر والقول بانه للمشتري اسعد بكذا من هنا قال ابن عرفة وحكاه
ابن محرز وهو كذا عن بعض اهل العلم قوله في المشتري حيلا وسيا وفي كذا لانه لا يجبر على الذبح وله ان يدفع مثله مما
حكاه ثمنا طابا للمشتري عليه بخلاف الارطال قوله وجزاف بما ذكر ان شرط البيع ان يكون معلوما فخشي
ان يتوهم منع بيع الجزاف فنبه على ان حكمه الجواز بشروط والمعنى وجاز بيع الجزاف بشروطه الاتية والجزاف
بكسر الجيم كما قال الجوهري وغيره وضبطه وحكى النووي فيه ثلاث لغات الكسر والفتح والضم وقال
الجوهري هو فارسي معرب وقال في المحكم الجزاف بيع الشيء واشتراؤه بلا كيل ولا وزن وهو يرجع الى المساهلة
وهو دخيل وقال في المسائل الملقوطة الجزاف مثلث الجيم فارسي معرب وهو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا
عدد انتهى وحد ابن عرفة بيع الجزاف بانه بيع ما يمكن علم قدره دون ان يعلم والاصل منعه وخفف فيما شق علمه
او قل جهله قوله ان رئي وراجع بالمرئي الحاضر لقول الحطاب وغيره في شروط الجزاف احدها ان يكون
مرئيا فلا يجوز بيع غائب جزافا اذ لا يمكن حزر الشيء ويلزم من ذلك رؤيته او رؤية بعضه لان الشيء انما يباع
على رؤية او صفة والحاضر لا يكتفى فيه بالصفة على المشهور كما سياتي الا لعسر الرؤية فيجوز بيع الكروب الحمل
بالسمن والعسل ونحو ذلك اذا رئي بعضه لان الاقلال في الجوامع ويستثنى من منع بيع الغائب جزافا كونه ملغى بالارض
او في وجه فيجوز شراء ما في الاكروم جزافا وان لم يعلم مبلغه ابن بشير وقال محمد ولا يجوز شراء ما في الكروب العارية
وان يعلم ما فيها من اوده ولا يجوز شراء ما في الغرائر الجامعة وفيها مشاهدة كان او موصوفا او مل
فلو وقعت قرية او غيرها مشاهدة كان او موصوفا بل لو اشترى ما في الكروب جزافا بغير فتح بل يجب ان يشتري ما فيه في جهة اخرى
وانما يجب ان يشتري منه ما في الكروب بعد ان تحلله او وجهه ان المقصود تعيين المعقود عليه ولذا لم يجز
معلوم فهو المبيع جزافا وقد يقال الحصر العقد على ما فيه وان كان الكروب حاضرا في المبيع غيره
والحصر العقد على مكيل الكيال غير معلوم النسبة من المكيال المحتاج اليه فكان مجهولا وصرح انه لا اجزاء
المرئي من الغائب ولم يعتبر رؤيته في غير المرئي بالعين ولو كان حاضرا في مجلسه وهو كذلك لئن جاز بيع جرة
الخل مفتوحة قال الجزولي اذا زيل ما نسجه فان كان في فتح الكروب مشقة وفساد فيجوز بيعه دون فتح
كما سياتي في مسئلة سماع اصبغ من جامع البيوع في بيع جرار الخل وانما قلنا اذا زال في فيجوز بيع الحاضر المسمى
لا يباع الا برؤية او وصف والصفة لا تبلغ على الحاضر الشيء الحاضر على ما شهر الا اذا كان في رؤيته مشقة على ما شهر
والجزاف لا يكون الا حاضرا يجب فيه الرؤية الا ان يكون في الرؤية مشقة فيباع على الصفة فلهذا جعل
قوله شرطه ان يكون مرئيا مقابلة للغائب ولم يكن فيه اشكال ولم يحتج الى تعبيره الا انه بعض بفتح زوال
جعل قوله مرئيا في مقابلة الغير المرئي بالبصر احتاج الى التعبير بان لا يكون في رؤيته مشقة وكلام ابن عرفة

اشارة الى ما ذكرناه وان اشتراط الحزر انما هو في مقابلة الغائب فانه بحث في اشتراط الرؤية في بيع الجزاف مع
قول مالك في بيع الحوائط الغائبة على خمسة ايام تباع كيلا او جزافا لا يجوز شرط النقد وان بعدت جدا لم يجز
شراؤها فقط الا ان تكون ثمرا يابسا ونصه شرط رؤية الجزاف مع قبول غير واحد قول مالك فيها وكذلك حوائط
الثمر الغائبة فان ثمرها كيلا او جزافا وهي على مسيرة خمسة ايام لا يجوز النقد فيها بشرط وان بعدت جدا
جدا في بعيدة ومن لم يجز شراؤه ثمرا فقط لانها تتغير قبل الوصول اليها الا ان يكون ثمرا يابسا فتنازعه الاقتطاعية
جواز بيعه غائبة جزافا في كون الصفة تقوم مقام العيان في الحزر ذكره انتهى فهو له شرط معتبر او قوله متنازع
مخبرة فيها ملك ومسألة الحزر تفرع في كتاب الغرر من المدونة ومسألة جرار الخل المشهورة ذكرها في المسألة الثالثة من
سماع اصبغ ابي الفرج من كتاب البيوع ونقلها ابن عرفة ونصها والجلاب مسألة قال اصبغ قلت لابن القاسم
في قلال الخل يجوز شراؤها جزافا مختلفة ولا يدري ما فيها ولا املؤها فقال ان كان يحزر عليه حزر الناس فلا
فانه لا يدري لا بأس فقال اصبغ لا بأس به فرجوت عليه وعرفا جزافا بحزر ذلك وهو مردود على ام والاجود الملأ
والحجم متقارب فلا بأس وان لم يزنه ويعرف جودته وردته لان اشتراءه انما يقع على الخل الطيب فلو وجد
خلا فيه برداءة مختلفة عنهما رده لجهالة لا يدري لعله خمرا وبعضه ووجه كله فساد فلا باس باشترائه كذلك او
اشتراه على عيار اوله يفتح الواحد منه ويذوقه وهذا الصواب قال ابن رشد انما جاز شراؤها دون ان تفتح لتوافق
المعلقة الذي كره من ان يفتحها للبيع فساد فجاز شراؤها دون ان تفتح على الصفة وحمل كثيب او وسط لما جاز في
شراء الثوب الرفيع الذي يفسده الفتح والنشر على الصفة دون ان يفتح وينشر ويقلب وكما جاز بيع الاحمال
على صفة البرنامج لما في حل الاحمال من السوام والكراء بالقرب الاقاصي وقوله لا يدري ما هلالا وهذا معناه ولا يدري
مقدار ما فيه من الخل لانه لا يدري هل هي ملأى او ناقصة لانه اذا كانت القلة ناقصة غير ملأى جاز اختلاف
انه لا يجوز له ان تشتري مكتنزة على ما فيه من نقصانها لان ذلك من الغرر اذ لا يجوز بيع الجزاف الا بعد الاحاطة
برؤيته وبالله التوفيق وبعض قوله على ما فيه من نقصانها انه لم يبين نقصها مثل نصف او ثلث جاز ونقل ابن
عرفة هذه المسألة ولكنه اختصر ما جاء من كثير منها بعضها هو محتاج اليه والله اعلم وسيأتي نحو قول الحزر
ولو ثانيا بعد تعريفه حكم بيع الزيت والسمن في ظروفه على ان الظروف داخلة في البيع والوزن او على الوزن ويسقط
للظروف وزنا يتراضى البائع والمشتري عليه قوله **ولم يكن جزافا** فان قيل هذا سيأتي التعريف فيه من المعدود
وغيره قوله **وحمله** قال ابن عرفة عن ابي حبيب من علم كيل طعامه ثم كان منه صبرا لم يبع بلا فيه يعني
جزافا ان عرفه على التعزير وان جهله للمشتري فان كان منه جاز انتهى قوله **وجزافا** قال اللخمي بيع الجزاف يمنع
من القضاء في ذلك لان الجزاف لا يحكى من القضاء في ذلك انما يسيرا واذا كان قوم بيعهما دون ذلك واشتراه احدهما
لم يجز لان الغرر فيه يدخل في النهي عن بيع الغرر انتهى قال ابن عرفة وتبعه المازري انتهى وهو كلام اللخمي انه

اذا كان المتبايعان او احدهما غير عالم بالحزر في بيع البيع قوله **ان استويا ارضا** قال في الجواهر اذا اشترى
الصبرة وتحتها دكة تمنع تخمين القدر فان تبايعا على ذلك فسخ البيع وان اشترى وظهرت ثبت له الخيار قال ابن
عرفة والجمع كذلك او الخيار رضى البائع انتهى قوله **ولم يعد بلا مشقة** بان يكون قليلا كما قال في الرسالة
ولا يجوز شراء الرقيق والثياب جزافا ولا ما يمكن عدده بلا مشقة جزافا واما المكيل والموزون فيجوز
فيهما جزافا ولو امكن كيلهما قاله في الرسالة ولا بأس بشراء الجزاف فيما يوزن او يكال قال ابن ناجي ظاهره وان
قل الطعام وحضر المكيال ان الجزاف جائز وهو كذلك نص عليه ابن حارث انتهى وقال ابن عرفة ابن حارث يجوز في
الطعام ونحوه وحضر مكياله انتهى قاله ابن عرفة المازري وفي المعدود اضطراب في المذهب لا يجوز جزافا فيما يعد
عدا وغيره حذاق انما جرى في المعدود المقصود صفة آحاده كالرقيق والا نخلاع وما تفاوتت آحاده كما جاز جزافا
كثيره لمشقة عده دون يسيره انتهى ثم قبر والحسم فيما تقصد آحاده بان لا يقل ثمنه كالبيض والعصفور والحوت
كذا نقل القباب عن المازري تنبيه في العرف بين المعدود وغيره ان آلة الكيل والوزن قد يتعذر ان بخلاف
العدد فانه لا يتعذر قوله **ولم تقصد افراده** معناه الا المستثنى من عموم الشرط الذي قبله اعني قوله ولم يعد
بلا مشقة اي فان كان لا يعد الا بمشقة جاز بيعه جزافا الا ان تقصد افراده فلا بد من عده ثم استثنى من هذا
المستثنى ما قل ثمنه فانه يجوز وان قصدت آحاده كما تقدم اذا كان في عده مشقة وقوله الا ان يقل ثمنه راجع
لما يليه فقط اعني قوله ولم تقصد افراده قوله **ولو ثانيا بعد تعريفه** كذا في النسخ التي رأيتها بلو ولعل الذي
الخلاف الذي اشار بها اليه هو قول ابن يونس بعد مسألة سلة التين وكذلك ايضا الغرارة المملوءة ببرهم
ومثلها ثمانية دراهم هو ضعيف لانه كالمخاطرة في الغرر ولو قاله قائل في الغرارة ما بعد انتهى وقول المازري وقد
يحسن في النفس انه لا فرق بينهما اجازه ومما يختلف في جوازه هذا الحزر في غرارة او لقدر ما
زيتا **فرع** قال البرزلي في مسائل البيوع سئل عن الذي يبيع سلعة بكذا فتوزن السلعة مع الظرف ثم يسقط
للظرف وزنا يتراضى البائع والمشتري عليه فانه يعرف ان وزن الظرف دون ذلك الغرر وكان البائع يسامح المشتري
بالذي امر مجمل بيع هذا البيع الذي جاز بان شراءه ما في الظرف اذا رد ان المتعارف ان او ادى الى نحو هذا وكان
الظرف مناسبا لما جرى في الرفقة والثقافة جاز وان لم يشترط المسامحة بعاير الوزن بين على بعض الا بعض
البيوع فلا بأس به واجتنابه اولى **قلت** وشبه البيوع يقع في بلادنا في بيع الزيت وقطع الجبن بوزن معلوم يحسب بحط
وضع ما او بيع الفول وقطع لحم بوزن معلوم او بيع الطحل وغيره مما يقدم للظرف وقطع وزنه بشيء معلوم او
بيع الذي يرد في البلاد المشرقية ويطرح وزن الظرف ويحط ما يعرض له من التمييز فيجعلون لذلك وزنا معلوما وكذلك
اذا ابتاعوا السلك قبل التصفية ونحوه من العسكريات ويحط عوض ما فيه من الغل وزنا معلوما لكل رطل او قنطار
فان معروفا او شبهه جاز اذا اشتهرت العادة انه لا يحتمل الا يسيرا في وزنه لانه من الغرر اليسير المضاف الى البيوع فانه

اللهم صل على سيدنا محمد

مقبوض الثمن واجاز مالك في كتاب محمد بيع الزيت والسمن في الزقاق على ان الزقاق داخلة في البيع والوزن قال لان
الناس قد عرفوا وزنها وقال في الغلال لو علم انها في النقار بمثل الزقاق ما رايته جائزا قال الشيخ ابن القصار واري
والذي قاله محمد يجوز اذا جعل الكتب واوزن وانعقد وزنه وهو الشبه من زفة ارانثى قلت ومنهم من عكس والصواب جوازه
ما اشار اليه عن ابن ابي زيد ذكر الى قولة الزقاق جورفيه فيرجع الحكم فيه الى خلاف في شهادة انتهى وقال ايضا في اخر فصل
البيوع سيل عن ابن عمي يشتري الزيت في زقوقه ويزن الظرف مع الزيت ويسقط للظرف وزنا يتفق عليه البايع والمشتري
وقد يكون في الغالب اقل من وزن الظرف او فوقه لو وزن هو البايع لسلم المشتري فيما يريد على تحقيق وزنه هل يجوز ذلك لا
لا واذا اشترى الظرف بما فيه فلما جرايا وكايعلم وزن الظرف ولا ما فيه فهل يجوز ام لا الجواب اذا كان الظرف متناسبا
ورأى الزيت من العلة ورأى انه حيه وعقدا البيع بالثمن الذي انعقد عليه بعد اسقاط ما يقابل الظرف في البيع
وان لم يعلم وزن الظرف قلت سالت شيخنا اماما موفقا ان العادة جارية في بيع العسل والزيت والقران يقطع
بوزن معلوم فاجاب ان كانا على البيع جاز وان لم يجوز الا ان يتحقق انها مثل المقطع اما قبل فيجوز ونحو ذلك
الزيادة للبايع واما بيعه بظروفه على الوزن فذكر اللخمي فيه خلافا سواء كانت قلالا او فخارا او زقا وكان شيخنا الامام
يقول منع المسايل مع صحة الجواب كان البابي بعد القطع لا يتحقق وزنه واليه اشار عز الدين في كلامه وحكم فيه
جواز الظرف انتهى وقال ابن رشد في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب المرابحة ولو اشترى الزيت او السمن وزنه
معه في الوزن جاز ذلك في الزقاق ولم يجز في الجرار لانها تختلف في الرقة والثخانة اختلافا متفاوتا قاله في رسم
باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب البيوع وما ذكره اللخمي في كتاب محمد نحوه في رسم باع من التبصرة ونقل ابو
الحسن في شرح كتاب الغرر من الحاشية وابن يونس وقال ابو اسحاق التونسي وبيع السمن في ظروفه على الوزن جائز وان
لم تعين الظروف ويجوز للمشتري ببعضه لا بضمانه عنه وانما بقي اختبار الظروف بعينه وهو قد قبضه ولو باعه
على ان الظروف داخلة في البيع على الوزن مثل ان يقول الفخار منه بظروفه بكذا وهو جائز ذلك لمعرفة
الناس بتقدير الظروف ويجري هذا في الفخار لاختلاف اهل الفخار في الرقة والثخانة وتقارب اهل الظروف انتهى
قلت ومثله اليوم بمدينة تونس ما الورد في الصغار محل انهما داخلة في الوزن والبيع كل من يكرعه بكذا او نحو
كان التفاوت بينهم اكثر لم يجز وان كان متقاربا جاز والله اعلم قوله **وفي كسلة تين** وفي جمل السلة
في التين والعنب ونحوه من الغرارة من الفحم ونحوه بان الفحم له مكاييل معروفة كالارض والقفيز واما التين والعنب
فلا مكيال له لكنه يعتبر الناس له في السلال يجري مجرى المكيال المعتاد كالمكيال المعلوم وعلى هذا يشتري فيه ماء
ماء اورد اوقية او جرة مما جرى العرف بيبع الماء به اجرى لكونه لا كيل له لان ذلك وقوع من ابن رشد في رسم اه خرجه
من سماع عيسى من جامع البيوع بان بيع حمل الماء ونحوه من بيان مع الجزاف وسيأتي كلامه في ذلك وفي ملاذ الاشياء
الجمل بعد شرائه في حمل الحمار هو قول الحمال واستمر بعيارة والذي ما تيقظ عند شراء الماء الى فقعه ام لا

والظاهر

اللهم صل على سيدنا محمد

والظاهر انه ان كان البيل مطلقا فيتعين فيه واما بلا فيه **تنبيه** علم من قوله لا يجوز بيع مل الظرف انه لا
يجوز التبايع بمكيال مجهول حيث يكون مكيال معلوم قال ابن رشد في رسم اوصى من سماع عيسى من جامع البيوع لا
يجوز الشراء بمكيال مجهول الا في موضع ليس فيه مكيال معلوم على ما قاله في الزقاق وقد اعاده قوله في بعض الرواية انتهى
وقال في التوضيح واختلف اصحابنا اذا وقع التبايع بمكيال مجهول فقال اشهب لا يفسخ وجعله بمنزلة الجزاف وروا
غيره انه يفسخ لانه العدول عن المعتاد من الكيل الى المجهول غرر وحكى في الشامل القولين من غير ترجيح والظاهر
القول الثاني بالفسخ وهو الذي يفهم من كلامهم في مسألة الغرارة قوله **وجمام برج** الظاهر انه اراد بيع الحمام الذي في
البرج ويحتمل ان يريد بيع البرج بما فيه من الحمام وقد ذكر في رسم البيع والصرف من سماع اصبغ من جامع البيوع عن ابن
القاسم انه اجاز بيع البرج بما فيه وبيع جميع ما فيه اذا رآه واحاط به معرفة وحرزا قال ابن رشد لعبد الملك في
الموازية انه لا يجوز بيع حمام البرج جزافا للغرر ولا بأس عدد اثم قال ونقل الحمام لا خلاف في جواز بيعها
جزافا لمشقة عدها وحكى ابن عرفة عن محمد عن ابي القاسم مثل ما روى عنه اصبغ ونصه محمد عن ابي القاسم لا باس بيع
ما في البرج من حمام او بيعه بحمامه جزافا وحكى في التوضيح القولين من غير ترجيح ورجح في الشامل الجواز وهو الظاهر
قول ابن القاسم في الموازية والعتبية وكلام المصنف يقتضي انه مبني على القول بالمنع لانه معطوف على المغطى التبن في
القفص وقد قال ابن رشد في شرح المسألة الاولى لا خلاف انه لا يجوز بيعها جزافا اذ لا تحوزه في عدها ولا يحاط به
لما حاله تنزل اكل بعضها في بعض والله اعلم قوله **ونحوه** شمل الكلام العتبوس وهو كذلك قال في التوضيح نص عليه مالك في
الموازية قوله **خير** اي في رد البيع واجازته ان كان المبيع قائما فان فاتت رجع بما ينقص من الثمن او قيمة الجواب
نقله في التوضيح عن ابن رشد قوله **فيعطي** فيعطى البيع ان كان قائما وان فاتت ففيه القيمة ما بلغت لكن ليس له ان
قاله ايضا في التوضيح عن ابن رشد قوله **كالمغنية** هو جواب عن استشكال ابن القصار الكره على اخراجها عيبا
لان العيب اذا اعلم البايع به المشتري جاز الرضى به وهو اعلمه بغنا جسرها جاز القاضي عبد الوهاب بانه لا ملازمة
بين كون الشيء يفسد به العقد اذا قارنه ولا يفسد به اذا اطلع عليه بعد ذلك ابن رشد في داره على الغرر ودون
الثمن كما قال سحنون فيمن باع جارية وشرط انها مغنية ان البيع فاسد ولو اطلع على ذلك بعد البيع لم يفسد وكان
له الخيار وقال في التوضيح وعلى هذا فلا يمنع بيع المغنية مع التبيين وانما يجوز بيعها بشرط عدم التبيين فيمن جعل
ذلك وهو فكذ وينبغي ان يقيد ما قاله وانه لو ذكر انها مغنية اجرى ذلك الحط لانه اذا كان القصد بذلك الا زيادة
الثمن واما اذا كان القصد التبري فيجوز انتهى قلت وهذا ظاهر ويكفي في ذلك ما حكى ابن رشد عن **تنبيه** نقل القرطبي
عن المالكية ان العلة كون الغناء يحمل الجارية واد عي ان المالكية لا يردون العيد انتهى قوله **وجزاف حامع**
مكيل منه او ارض وجزاف ارض مع مكيله لا معه جزاف مجرور بالعطف على غير مرئي وارض معطوفة
على الضمير في قوله منه مجرور العطف على الضمير المجرور بدون اعادة الجار والمعنى انه لا يجوز بيع جزاف من الحب

[illegible]

مكيل منه كأن يبيع صبرة القمح مع عشرة أمداد من صبرة أخرى ولا يجوز بيع جزاف الحب مع مكيل من أرض كأن
يبيع صبرة القمح مع عشرة أذرع من أرض وكذا لا يجوز بيع جزاف من أرض مع أرض مكيلة وأما جزاف
أرض مع الحب المكيل فيجوز وأصل هذه المسألة في كتاب الغرر من المدونة وفي رسم شك من سماع ابن القاسم وفي رسم
البيع والصرف من سماع أصبغ من جامع البيوع قال في المدونة لما تكلم على الغرر المانع من صحة العقد ومن الغرر
بيع المكيل والجزاف في صفقة واحدة والقول فيما يجوز منه يتحصل بأن تعلم أن ما اشتري من الأصل فيه أن يباع
كيلا ويجوز بيعه جزافا كالحبوب ومنها ما الأصل فيه أن يباع جزافا ويجوز بيعه كيلا كالأرضين والثياب ومنها
عروض لا يجوز بيعها كيلا ولا وزنا كالعبيد والحيوان فالجزاف مما الأصل أن يباع كيلا كالحبوب لا يجوز بيعه مع
المكيل منه ولا مع المكيل مما الأصل أن يباع جزافا كالأرضين والثياب باتفاق انتهى واعلم أن في بيع الشيئين
معا ثلاثة أقسام لأنهما إما أن يكونا جزافين أو مكيلين أو أحدهما مكيل والآخر جزاف والقسمان الأولان
الكلام عليهما والقسم الثالث فيه أربع صور لأنه إما أن يكون أصلهما معا الجزاف أو أصلهما معا الكيل أو
أصل ما بيع جزافا الكيل والمكيل الجزاف أو بالعكس فالثلاث الأول ممنوعة والرابعة جائزة فأشار إلى الصورة الأولى
والصورة الثانية بقوله وجزاف مع مكيل منه أو أرض وأشار إلى الصورة الثالثة الممنوعة والرابعة الجائزة
بقوله وجزاف أرض مع مكيلة لا مع حب يعني أنه لا يجوز بيع جزاف أرض مع أرض مكيلة وقوله لا مع حب أي
لا جزاف أرض مع حب مكيل فإنه يجوز وفاقا لابن رزق وابن محرز خلافا لابن العطار قال في المدونة والجزاف
مما الأصل أن يباع جزافا كالأرضين لا يجوز بيعه مع المكيل منه باتفاق أيضا واختلف في بيعه مع المكيل مما الأصل
أن يباع كيلا على قولين الجواز لابن رزق وأقامه من المدونة والمنع لابن العطار قال ابن عرفة ولابن محرز مثل
ابن رزق وقال ابن رشد في رسم شك من سماع ابن القاسم وما ذهب إليه ابن رزق هو الصحيح **تنبيه** قوله
مع مكيل منه أي من الحب سواء كان من جنس المكيل أو من غير جنسه قاله في التنبيه المنتقى وقوله مكيلة في
بعض النسخ بإثبات المنونة وفي بعضها مع مكيلها بالتأنيث ولا إشكال عليها وفي بعض النسخ مكيله
بالضمير المذكر وكأنه ذكره وإن كان عائدا إلى الأرض لأنها في تأويل الجنس المذكور والله أعلم قوله وجوز
جزافان ومكيلان وجزاف مع عرض قال في المدونة ولا اختلاف في جواز بيع المكيلين في صفقة
واحدة أيضا على كل حال وفي جواز بيع الجزاف مع العرض في صفقة واحدة إلا على أصل ابن حبيب فإنه منع
الجزاف مما الأصل أن يباع كيلا لا يجوز بيعه مع العروض في صفقة واحدة وهو بعيد انتهى وقال في
رسم المشتري من سماع أصبغ واختلف في بيع الجزاف مع العرض في صفقة على ثلاثة أقوال أحدها أن ذلك
لا يجوز وإن كان على غير الكيل وهو مذهب ابن حبيب والثاني أن ذلك جائز وإن كان الجزاف على الكيل
وهو قول أشهب وأصبغ والثالث أنه يجوز إن كان الجزاف على غير الكيل ولا يجوز إن كان على الكيل وهو

قول

قول ابن القاسم في هذه الرواية والمشهور من المذهب انتهى وقوله في المدونة في الجزافين والمكيلين على الإطلاق أي
سواء كان أصلهما الكيل كقمح وشعير أو الجزاف كأرضين أو أصل أحدهما الجزاف والآخر الكيل كقمح وأرض والله أعلم

فائدة يتحصل في بيع ما أصله الجزاف وما أصله الكيل ستة عشر صورة بصورها المكررة لأنه إذا بيع ما
أصله الكيل فلا يخلو إما أن يباع كيلا أو جزافا وعلى كل حال فإما أن يباع معه شيء مما أصله الكيل أيضا كيلا أو
جزافا أو مما أصله الجزاف كيلا أو جزافا فهذه ثمان صور أولاها مكيلان أصلهما الكيل وهي جائزة الثانية مكيل
وجزاف أصلهما الكيل وهي غير جائزة الثالثة مكيلان أحدهما أصله الكيل والثاني أصله الجزاف وهي جائزة
الرابعة مكيل أصله الكيل وجزاف أصله الجزاف وهي جائزة الخامسة جزافان أصلهما الكيل وهي جائزة السادسة جزاف
ومكيل أصلهما الكيل وهي غير جائزة وهي مكررة مع الثانية السابعة جزافان أصل أحدهما الكيل والثاني أصله
الجزاف وهي جائزة الثامنة جزاف أصله الكيل ومكيل أصله الجزاف وهي غير جائزة فالصورة الأولى والثالثة
داخلتان تحت قول المؤلف ومكيلان والخامسة والسابعة داخلتان تحت قوله ويجوز جزافان والثانية
المكررة في السادسة داخلتان تحت قوله وجزاف حب مع مكيل منه فإن معناه أنه لا يجوز بيع الجزاف مما أصله
الكيل مع المكيل منه كبيع جزاف الحب مع المكيل منه كما تقدم بيانه والرابعة داخلة تحت قوله لا مع حب فإن
معناه كما تقدم أنه يجوز بيع الجزاف مما أصله أن يباع جزافا كالأرض مع المكيل مما أصله أن يباع كيلا كالحب لأن
كلا جاء على أصله فقوله لا مع حب أي حب مكيل والثامنة داخلة تحت قوله أو أرض فإن معناه أنه لا يجوز بيع
الجزاف مما أصله الكيل كالحب مع المكيل مما أصله الجزاف كالأرض فقوله أو أرض يعني مكيلة وإذا بيع ما أصله الجزاف
فلا يخلو إما أن يباع جزافا أو كيلا وعلى كل حال إما أن يباع معه شيء مما أصله الجزاف جزافا أو كيلا أو
شيء مما أصله الكيل جزافا أو كيلا فهذه ثمان صور أيضا أولاها جزافان أصلهما الجزاف وهي جائزة الثانية جزاف
ومكيل أصلهما الجزاف وهي غير جائزة الثالثة جزافان أحدهما أصله الجزاف والثاني أصله الكيل وهي جائزة وهذه
مكررة مع السابعة من الصور الأولى الرابعة جزاف أصله الجزاف ومكيل أصله الكيل وهي جائزة وهذه مكررة مع
الرابعة من الصور الأولى الخامسة وهي مكررة مع الثانية وهذه الصور السابعة مكيلان أصل أحدهما والثاني أصله
الكيل وهي جائزة وهذه مكررة مع الثالثة من الصور الأولى الثامنة مكيل أصله الجزاف وجزاف أصله الكيل وهي
غير جائزة وهذه مكررة مع الثامنة من الصور الأولى فالأولى والثالثة المكررة مع السابعة من الصور الأولى داخلة
تحت قول المؤلف ويجوز جزافان والخامسة والسابعة المكررة مع الثالثة من الصور الأولى داخلتان تحت قوله
ومكيلان والثانية المكررة مع السادسة من صورها داخلتان تحت قوله وجزاف أرض مع مكيلة فإنه تقدم أن
جزاف الجزور بالحصاة على قوله وجزاف حب وإن معناه لا يجوز بيع الجزاف مما أصله الجزاف مع المكيل منه كالأرض الجزاف
مع الأرض المكيلة والرابعة المكررة مع الصورة الرابعة من الصور الأولى داخلة تحت قوله لا مع حب وقد تقدم

والشاهنة المذكورة مع الشاهنة والصور داخلة في الحلية تحت قوله او ارض وقد تقدم مثاله والله اعلم وقد اتينا
على شرح قوله وجزاف حب مع مكيل منه او ارض وجزاف ارض مع مكيله لا مع حب ويجوز جزافان ومكيلان وجزاف
مع عرض والله اعلم قوله **وجزافان على كيل ان اتحد الكيل والصفة** يعني انه يجوز بيع الجزافين على
الكيل بشرط ان يتحد الكيل الذي يباعان عليه وتتحد صفتهما كصبرتي قمح بصفة واحدة يباعان بصفقة واحدة على
ان كل قفيز بدينار ولا خلاف في جواز ذلك قاله في البيان والمقدمات فان اختلف الكيل والصفة كصبرة قمح
وصبرة شعير يباعان بصفقة واحدة على ان صبرة القمح كل مد بدينار وصبرة الشعير كل مدين بدينار فلا خلاف في
منعه ايضا قاله في البيان والمقدمات وان اختلف الكيل الذي يباعان عليه واتفقت الصفة او اتحد الكيل
الذي يباعان عليه واختلفت الصفة فالاول كصبرتين من قمح صفة واحدة يشتريهما بصفقة واحدة من هذه ثلاثة
ارادب بدينار ومن الاخرى اربعة ارادب بدينار والثاني صبرة قمح وصبرة شعير يشتريهما بصفقة واحدة ثلاثة
ارادب بدينار فاجازه لا اشهب ولم يجزه ابن القاسم قاله في البيان والمقدمات وعلى قول ابن القاسم مشى المص فالصور
الثلاث عنده ممنوعة في الاستغناء ومفهوم الشرط وان اختلاف بالجودة والرداءة كالاختلاف بالنوع
قاله في العتبية في رسم البيع والصرف من سماع اصبغ قوله **ولا يضاف لجزاف على كيل غيره مطلقا** يعني ان
الجزاف الذي ابيع على الكيل فلا يجوز ان يضاف اليه غيره مطلقا فان وجدت المخالفة فلا يضاف اليه جزاف
اخر من صفته مخالف له في الكيل الذي بيع عليه ولا جزاف مخالف له في صفته وان وافقه في الكيل الذي بيع عليه
ولا يضاف له عرض كعبد وثوب او دار ولا يضاف له ايضا جزاف مثله موافق له في صفته وفي الكيل الذي بيع عليه
قال في المقدمات واما بيع الجزاف على الكيل فلا يضاف اليه في البيع شيء من الاشياء على الصحيح من الاقوال وهو
مذهب ابن القاسم وانظر هذه المسالة في رسم شك من سماع ابن القاسم وفي سماع اصبغ من جامع البيوع وفي
الغرر من المدونة **تنبيه** قال ابو الحسن من الميزان الموزون والمذروع في هذا الباب في معنى المكيل
وقد تنازل لذلك الشيخ ابو العباس القباب في قول ابن جماعة لا يجوز ان تشتري [illegible] على ان تزن بارطالها
انتهى قلت وقد صرح في المقدمات بان حكم الموزون والمعدود والمذروع حكم المكيل فقال بعد ان ذكر جميع ما
تقدم وحكم الموزون والمعدود في جميع الاشياء حكم المكيل واما المذروع فانه مثل فلا ارض اذا ابيع فدان ذرع
معروفة والله اعلم وقال القباب فالليمون والتين ان اصلهما معا البيع على الكيل لان الليمون يباع بالمكيال والتين
بالوزن وهو في هذا الباب في معنى المكيل فبيع القرية جزافا لا يجوز مع بيع التين وزنا لانه من باب جمع
الجزاف مع المكيل مما اصلهما الكيل فهذا ان اشترى القرية مع ربطها او معها من التين وزنا ان اشترى القرية
وزن بعضها بحسب كذا اوقية بدرهم فهو من باب الجزاف على الكيل مع غيره فان اشترى الليمون والتين
على غير كيل ولا وزن فكلاهما جزاف فجمع الجزافين وهو جائز والله اعلم قوله **وجاز رؤية بعض المثلي**

مثلا

مثلا خاصا بالمكيل وكذلك الجزاف يكفي رؤية بعض المثلي المكيل سواء كان حاضرا بالبلد او غائبا قال في التوضيح
وينبغي ان يحتاط على البيع فيكون كالشاهد عند التنازع فان خرج ما اخرج منها لهما مردودا او لا فان كان
ذلك يسيرا لزم وان كان كثيرا لم يلزم وسيأتي الكلام على ذلك في فصل الخيار عند قول المص ولا كلام لواجد
في قليل لا ينفك واحترز بالمثلي من المقوم فانه لا يكفي رؤية بعضه قال في التوضيح وهو ظاهر المذهب
ومفهوم المدونة في كتاب الخيار وممن نص على عدم اللزوم في المقوم الشيخ ابو محمد وابن سلمون وعبد الحق ثم
الشيخ وقد قال خليل انه كالمثلي يلزم ما فيه اذا كان على الصفة ما بعد خليل وهو مقتضى ما في سماع ابن القاسم
من العتبية فيمن اشترى اعدالا او كتانا او بزا فنظر الى ثوب او ثوبين او رطل او رطلين ثم وجد الباقي لا يشبهه قال
اما ما يعرف به ما رأى فلا رد له وكذلك القمح والتمر يكون اوله خيرا من اخره والا الامر الفاسد جدا فيه
انتهى بمعناه ابن رشد هذه مسالة صحيحة مبينة لما في المدونة وغيرها انتهى ولم يذكر ابن عرفة هذا القول واشار
اليه في الشامل بقوله لا مقوم على الاصح قوله **والصوان** هو بكسر الصاد وضمها الوعاء وفيه لغة ثالثة
وهي صيان قوله **وعلى البرنامج** قال في التوضيح البرنامج بفتح الباء وكسر الميم وهي لفظة فارسية استعملتها
العرب والمراد بها الدفتر المكتوب فيه صفة ما في العدل انتهى وقال الفاكهاني في شرح الرسالة البرنامج
رويناه بفتح الميم ولم يذكر عياض غير الكسر واما الباء فبالفتح لا غير انتهى قوله **ومن الاعمى** اي ويجوز بيع
البرنامج والغائب ونحوه للاعمى لانه لا يبصر وانما يشتري على الصفة فشابه شراء الشيء الغائب **فرع** قال في النوادر عن
المجموعة ولو كان اعمى واصم لم تجز مبايعته ولا معاملته ولا انكاحه وقال قبله يجوز بيع الابكم الاصم
انتهى بالمعنى قوله **وبرؤية لا يتغير بعدها** فان كانت مما يتغير فيها فالبيع فاسد على انه
ان لم يباع بصفة موثقة او على انه بالخيار اذا رآه او على ان شرط النقد فسد واما الجواز فلا في الشامل
واطلق في التوضيح واما مذهب المدونة وسيأتي بعضها ومعناه في غير الجزاف [illegible] الجزاف فلا يجوز بيعه
الا اذا كان حاضرا كالمقوم وتقدمت مسالة المدونة في الثمار الغائبة وذكر ابن عرفة مسائل المدونة انه
يجوز بيع الزرع الغائب برؤية متقدمة وذكر عن ابن رشد في بيع الصبرة ذلك قولين الجواز لابن حبيب
والمنع لابن القاسم في المدونة قال ابن رشد ولا وجه له قال ابن عرفة وتحصيله انه يختلف في الصبرة زيادة
معرفة صفتها معرفة قدرها بالحزر وحبس العقد والرؤية المقارنة للعقد في ذلك اثر فقال ويلزم مثله في
الزرع الغائب انتهى بالمعنى قلت الذي يظهر من المدونة انه اعتبر عدم حضور الزرع والثمار حالة العقد عليها
في اجل الحضور النقد فيها ان حصل بعد الرؤية المتقدمة بخلاف الصبرة ونحوها فيبطله قوله **وحلف مدع**
لبيع برنامج ان موافقته للمكتوب هذا ذكر ابن غازي رحمه الله بما ذكره الشيخ النقل الى يبين ما في
تركيب الكلام على البحث [illegible]

في المدونة كذا في مختصر ابن عرفة

متعلقة ببرع وان مضافة للجملة بعدها وموافقته مبتدأ والمجلة خبره اي حاصلة للمكتوب
ويكون المعنى وحلفها موضع تسبيح برنامج ان موافقته للمكتوب وقت البيع حاصلة للمكتوب اذ هو موافق
للمكتوب في دعوى البائع وفي بعض النسخ بان المشددة المفتوحة والمكسورة فيكون المعنى وحلف ان
موافقته للمكتوب موجودة او حاصلة والله اعلم قوله وبعدم دفع رديء قال في سماعها ان او ان
قلت جيد رديء بها البيع ما دفعته انما جيادا في القول قوله وتحلف ما اعطيت انا جيادا في علمك انما
ان يكون انما اخذ ما انفقه عليك ان يعلم في القول قوله فكان حصرا تحتوله انه قد يعطي جيادا في علمه ثم ان
يعلمها ومن رابعه وقوله في علمك قال ابو اسحاق انما ان يحلف انما ليست من دراهمه فيحلف على البت
فان نكل حلف الراد على البت لانه موقن قال ابو الحسن وظاهر المدونة انه يحلف على العلم سواء كان صيرفيا
او غير صيرفي وقال ابن كنانة انما يحلف الصيرفي على البت **فرع** فان اختلف الدافع والقابض فقال
الدافع انما اخذتها على المعاطلة وقال القابض انما اخذتها لاريها فالقول قول الدافع قاله ابو الحسن
فرع قال ابو محمد ولا يجبر البائع على ان يقبض الثمن دراهم انفق على انه جيد فان قبضه ثم اراد رده
رد انه فلا يجبر الدافع على بدله دراهم ينفق على انه رديء قال ابو الحسن وفي احكام ابن سهل فيمن عليه
دين فاحضره فقال شاهدان هو رديء وقال اخران هو جيد لم يلزم الذي له الدين قبضه حتى يتفق عليه
ولو قبضه فلما قلبه العلاء ردي يأتي شهد له شاهدان وشهد غيرهما انه جيد لم يجب له بدله انما لا تعارض على
رديء انه انتهى قوله او ناقص اي والقول قول مدعي عدم دفع ناقص ان قبض بمعاملة او سلف او بيع او
دين له على التصديق ثم ادعى نقصا فالقول قول الدافع قاله في كتاب الغرر وغيره من المدونة وسيذكر المص
في باب السلم ويأتي في باب الشهادات ان اليمين في النقص على البت وهذا في نقص العدد واما نقص الغرر
فحكمه حكم العيب قاله سنر في كتاب الشرح قوله وبقاء الصفة ان شك يعني ان القول لمدعي بقاء الصفة
التي وقع البيع عليها برؤية متقدمة اذا شك في بقائها وهو البائع وهذا مذهب ابن القاسم وقال اشهب
القول قول المشتري واحترز المص بقوله ان شك مما اذا قطع بكذب المشتري فان اليمين تسقط عن البائع قال
اللخمي وتسقط اليمين عن البائع حيث يقطع بكذب المشتري كما اذا اشترى زيتا او قمحا رآه بالامس ويقول
اليوم قد تغير الزيت وسوس القمح وقيد اللخمي الخلاف بما اذا اشكل الامر قال واما ان قرب ما بين الرؤيتين
بحيث لا يتغير مثله فالقول للبائع اتفاقا وان بعد بحيث لا يبقى على حاله فالقول للمشتري اتفاقا والكلام
ان المص يمشي على طريقة اللخمي وانما اشار بقوله ان شك لما تقدم ويحتمل ان يكون اشار به لتقييد اللخمي
ويكون المعنى انه انما يحلف مدعي بقاء الصفة اذا اشكل الامر وشك في بقائها واما اذا طال ما بين الرؤيتين
بحيث يغلب على الظن ان المبيع تغير فالقول لمدعي عدم الصحة ولكنه بعيد من لفظه ويحتمل ان يكون قوله ان شك

راجع للمسائل جميعها والمعنى انه انما يحلف في هذه المسائل حيث شك اما لو تحقق معه دينه لم يتقارر في
مسألة البائع ومسألة دفع الرديء والناقص فلا يمين عليه وكذا لو شهد بان الصفة قد تغيرت وهذا
لما حمل ابن عاجيز والقاصر انها والله اعلم **فرع** لو شاهد غير السلعة المبيعة بالرؤية فالقول
للمشتري بالاتفاق مع يمينه لانه يدعي فسخ بيع سلعة اتفقا على البيع فيها قوله وغائب ولو بلا
وصف على خيار برؤية يعني انه يجوز بيع الغائب ولو بلا وصف لكن بشرط ان يجعل للمشتري الخيار
اذا رآه واما ان انعقد البيع على الالزام او سكتا عن شرط الخيار فالبيع فاسد نقله ابن عبد السلام والمص
في التوضيح ونحوه هذا من قول المص على خياره واشار بلو الى القول انه لا يجوز بيع الغائب الا على صفة او رؤية
متقدمة قال في المقدمات وهو الصحيح وفي كتاب الغرر من المدونة دليل هذا القول وقال في التوضيح انه في المدونة
ونسبه لبعض كبار اصحاب مالك وقال ابن عرفة انه المعروف من المذهب ونص من ما وجد القول الاول لظاهر سماعها
وتبع ابن ناجي على ذلك في شرحها على ما ذكر في التوضيح ولا على ما ذكره ابن عرفة ونص ما فيه ومن ابتاع سلعة
او حيوانا غائبة منذ مدة لم تتغير في مثلها الى يوم العقد شرطا وبما انها بصفة موصوفة او على انه بالخيار اذا رآها فان
كانت لا تتغير في تلك المدة جاز البيع وكلما وقع على ما رآه يعرف منه او على ما وصف له لزمه ولا خيار له وقال بعض
كبار اصحاب مالك لا ينعقد بيع الا على احد امرين اما على صفة توصف او على رؤية قد عرفها او شرط في عقد البيع
انه بالخيار اذا رآه وكل بيع يعقد في سلعة بعينها غائبة على غير ما وصفنا فهو منتقض قال ابن يونس يريد
او على رؤية عرفها فهذا منتقض وقوله او شرط في عقد البيع اي اخر هذا الوجه فيه منتقض لانه بعد انتهى
والرضى به وهذا الذي ارتضاه عبد الحق في تهذيب الطالب وخالف ابن محرز ومنعه من تاويله على ان بيع الرؤية والصفة
فيه وبيع الخيار فيه قال وهذا عندي اشبه بظاهر الكتاب لقوله وشرط في عقد البيع فسماه عقدا وانما سماه عقدا
لانه منعقد من جهة احدهما وانما الخيار للاخر انتهى بالمعنى وليس في هذا دليل على منع بيع الغائب بلا وصف لو
كان على الخيار فتأمله وعلى القول بالجواز الذي مشى عليه المص فقال ابن عبد السلام ظاهر سماعها الثالث انه لا يحتاج
الى ذكر جنس السلعة مثل هي ثوب او عبد مثلا وان كان ذكر هذا في التولية لا فرق بين التولية والبيع في هذا
قلت يفهم من كلامه في المدونة انه فرق بين البيع والتولية فاغتفر ذلك في التولية لكونها من باب المعروف والملابسة
فلا يلزم ذكر جنسها ونصها في اوائل السلم الثالث وان اشتريت سلعة ثم وليتها رجلا ولم تسمها له ولا ثمنها او
سميت احدهما فان كنت الزمته اياها فلا يجوز لانه مخاطرة وقمار وان كان على غير الزام جاز وله الخيار اذا رآها
وعلم الثمن وان اعلمته انه عبد فرضيه ثم سميت له الثمن فلم يرض فذلك له وهذا من ناحية المعروف يلزم المولي ولا يلزم
المولى الا ان يرضى واما ان بعته منه عبدا في بيتك بمائة دينار ولم تصفه له ولا رآه قبل ذلك فالبيع فاسد ولا
يكون المبتاع فيه بالخيار اذا نظر لان البيع وقع فيه على الايجاب والمكايسة ولو كنت جعلته فيه بالخيار اذا

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

نقده جاز وان كان على الكفاية انتهى زاد ابن يونس في اختصاره بعد قوله ولم يصفه ولا رآه قبله لان من جعله
بالخيار اذا نظر انتهى قوله **او على يوم** هو معطوف على ما في حيز لو كما قال ابن غازي وفهم منه الاشارة الى
انه ما على مثل هذه المسافة من الغائب الذي يجوز له بيعه على الصفة او بالخيار عند رؤيته قوله **او وصفه غير
بائعه** كذا في اكثر النسخ باو وهو معطوف على قوله بلا وصف والمعنى انه يجوز بيع الغائب بلا وصف على
الخيار او بوصف على اللزوم وبيع اللزوم من كون الواصف يشترط فيه ان يكون على الخيار لانه اذا اشترط
الخيار فالاصل في البيع اللزوم وهذه النسخة اولى من النسخة التي فيها ووصفه بالواو لان الحكم على نسخة
الت باو يكون قد استوفى الكلام على اقسام بيع الغائب والله اعلم **فرع** فان وجد الغائب على الصفة
المشترطة بموافقة من المشتري او شهدت بذلك بينة لزم البيع وان اختلفا **فرع** فاذا وقع البيع على صفة وتنازعا
عند قبضه هل هو على الصفة التي وقع عليها التعاقد ام لا فالقول قول المشتري والعرف بينه وبين ما تقدم
ما اذا وقع البيع على رؤية متقدمة ان القول للبائع عند ابن القاسم ان البيع في مسئلة الرؤية منعقد على بقاء
صفة المبيع وان الاصل بقاؤها فمن ادعى انتقال فهو مدع وهو المشتري بخلاف البيع على الصفة فان الاصل عدمها
وهو موافق لقول المشتري فمن ادعى وجودها فهو مدع وهو البائع **فرع** فان اتفقا على الصفة التي وقع البيع
عليها واختلفا في المبيع هل هو عليها ام لا رجع في ذلك لاهل المعرفة فان قالوا انه عليها لزم وان قالوا ليس
اشتراط الكمال ان يصفه غير بائعه هو جار على مذهب الموازية والعتبية وقال المتيطي ان العمل ...
عليه وهو خلاف ما ارتضاه ابن رشد في آخر رسم من سماع ابن القاسم من جامع البيوع والله اعلم قوله **ان لم
يبعد كخراسان من افريقية** هذا الشرط راجع لبيع الغائب بالصفة على اللزوم قال ابن عبد السلام في
قول ابن الحاجب وان لا يكون بعيدا جدا هو معطوف على ما وقع قوله ويشترط في لزوم بيع الغائب وصفه والمعنى
والمشترط ايضا في لزوم بيع الغائب ان لا يكون بعيدا عن المتبايعين هذا النوع من البعد وهذا الشرط صحيح لان
اللزوم مناف للغرر شرعا وهذا غرر كثير انتهى وقال في التوضيح اي ويشترط في جواز بيع الغائب كونه غير بعيد
جدا لكثرة الغرر والغرر وهو اخص من كلام ابن عبد السلام لانه اذا لم يجز لم يلزم فتامله والله اعلم ونقل ابن عرفة
هذا الشرط عن الشيخ ابن ابي زيد عن ابن حبيب وقد ذكر ابن غازي كلامه **قلت** وقد ذكر في المقدمات انه مذهب
ابن القاسم ونصه وبيع الغائب على مذهب ابن القاسم جائز ما لم يتفاحش بعده قوله **وان لم تمكن رؤيته بلا
مشقة** هذا نحو قول ابن الحاجب ولا فيما تمكن رؤيته بغير مشقة على الاشهر قال ابن عبد السلام لا عني
به الكلام على الساج المدرج فهو صحيح لان القول بالاجازة ليس بشهير حتى يكون مقابلا للاشهر وان
عني به ما هو اعم من ذلك فان كان محمله في البلد فالاشهر الجواز لانه منصوص عليه في المدونة في خمسة مواضع وانما
منعه في كتاب ابن المواز انتهى ومثل الساج المدرج ما كان بين ايديهما قال ابن عرفة والمعروف منع بيع حاضر

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المتعاقدين بصفته وفي سماع عيسى من ابن القاسم لو قال من ابتاع ما بهذا الصندوق على الصفة بعد خمسة ايام جاز
على خلاف بيعها بالصفة وان هو بيعه بالخيار فقد نص اللخمي بجوازه ورده المازري باحتمال مشقة اخراج ما فيه كالبرنامج
او فساده برؤيته كالساج المدرج في جرابه ابن عرفة وذكر ان بعضهم حمله على غيبة مفتاحه وخطر ما فيه كغائب
ونقلهما ابن رشد بالقبول كتفسيره قبل قولهما من ابتاع ثيابا مطوية لم ينشرها ولا وصفت له لم يجز وجوازه
في غير موضع منها جواز بيع حاضر البلد على الصفة وروى محمد منعه واختاره وجعله ابن الحاجب الاشهر
ابن شاس حمل الاصحاب قولها على ما في رؤيته مشقة فيكون ثالثا على عدم التاويل قولا وعلى المنع المعروف جواز
بيع الغائب على مسافة يوم اللخمي روى ابن شعبان منعه المازري لتيسر احضاره انتهى بلفظه الا قليلا وقال
في التوضيح ما ذكره انه الاشهر هو مذهب الموازية ومقابله مذهب العتبية فقد اجاز فيها بيع ما في صندوق على الصفة
وظاهر المدونة الجواز في خمسة مواضع وذكرها ثم قال لا ذكر ابن شاس ان الاصحاب تاولوا ما في المدونة من تجويز العقد
بالصفة على سلعة في البيت على ما اذا كان في رؤيتها مشقة وكلفة انتهى وظاهر كلام التوضيح ان ما ذكره
حاضر العقد المتعاقدين وبين ما كان غائبا عنهما وهو في البلد وهو خلاف ما يعطيه كلام ابن عبد السلام وابن عرفة
والظاهر ما قاله فيتحصل من هذا ان ما كان حاضر العقد المتعاقدين لا يجوز بيعه على صفة على المعروف المشهور
الا اذا كان في رؤيته عسر او فساد كما تقدم وقال الاشياخ مسئلة الصندوق وكما تقدم في بيع الجراب انه يجوز بيع
جراب الحنطة على الصفة خوف فساده اذا افتتح واما مسئلة المدونة التي ذكرها ابن عرفة في بيع ثياب مطوية
جمع في اول كتاب الغرر قال ابو الحسن وظاهرها جواز بيع حاضر المجلس على الصفة الا ان يقال هذا المفهوم لا يعول
عليه لانه في السؤال او يقال قوله لم ينشرها يعني الحاضر وقوله ولا وصفت له يعني الغائبة عن المجلس واما ما كان
غائبا عن مجلس العقد وهو حاضر البلد فالذي رجحه ابن عبد السلام وابن عرفة وحملا عليه المدونة الجواز والذي يفهم
من كلام المصنف انه مشى على ما ذكره ابن شاس فلا يجوز بيعه بالصفة الا اذا كان في رؤيته مشقة واما الغائب عن البلد
فيجوز بيعه بالصفة ولو كان على مسافة يوم وظاهر كلامه ان ما كان دون مسافة اليوم فهو في حكم حاضر البلد فانه فيه
ما تقدم والله اعلم **تنبيهات** الاول فهم مما تقدم ان هذا الشرط ايضا في بيع الغائب على الصفة باللزوم واما
اذا بيع بالخيار فلا وفي مسئلة السلم الثالث من المدونة المشهور ذكرها في آخر الكلام على قوله وغائب ولو بلا وصف ومن
خوفهما واذا اشتريت سلعة ثم رايتها فلا ولم تقبضها ولا تمكنها الى آخرها اشار الى ذلك والله اعلم **الثاني**
ما تقدم من منع الساج المدرج هو احد القولين وهو مذهب الموطا وقال في التوضيح انه المشهور ولا يباع بغير
بلاد الا بكري فتحه فيباع وانما يجوز كما في بيع البرنامج وقد اشار الى ذلك اللخمي كما ذكره ابن عرفة ونصه وفي جواز
بيع الساج المدرج في جرابه على الصفة نقل اللخمي روايتي محمد قال في الاولى على صفته او على ان ينشره اللخمي ان كان
لا مشقة في اخراجه من جرابه جرى على الخلاف في بيع الحاضر على الصفة وان لم جرى على الخلاف في بيع البرنامج

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

وجعل في المدونات الخلاف في الثوب الذي يخشى تبدله نظرا على السواء وتغليبه إياه قال وأما الثوب الذي
ليس على منزل الصفقة فلا ينبغي أن يختلف فيه **قلت** ولعله يريد التغيير الخفيف وأما ما كان نشيء
ينقضه كثير الكلا بالسارم ونحوها فلا للطاعم ما قاله اللخمي أنه كان ناجز **الثالث** الكامل أن المبيع على رؤية
متقدمة لا يشترط فيه معنى الشرط فيجوز فيه وإن كان حاضر البلد أو بمجلس العقد فوقع على تلك الرؤية إذا
لم يمض بعد الرؤية مدة يمكن أن يتغير بعدها انتهى قوله **والنقد فيه** أي وجاز النقد في بيع الغائب من غير
شرط مطلقا سواء كان عقارا أو غيره سواء كان قريبا أو بعيدا على ظاهر المدونة خلافا لابن محرز **تتميم**
ومعنى قولهم إذا بيع الغائب على الصفة أو على الرؤية المتقدمة فالمراد بلا خلاف قاله الرجراجي في كتاب الغرر وأما
إذا بيع على خيار فلا يجوز النقد فيه كما سيأتي في فصل الخيار وذكر ابن عرفة معناه قوله **ومع الشرط في العقار**
أي وجاز النقد في العقار بشرط لأمنه **تنبيهات** الأول قال في التوضيح وإنما يجوز اشتراط النقد
في العقار على المذهب إذا لم يشتر على صفة صاحبه ومعنى الاحتياج إليه على القول الذي مشى عليه المص **الثاني**
قال في التوضيح ومنشأ الخلاف إنما هو إذا بيع العقار جزافا وأما إذا بيع مزارعة فلا يجوز النقد فيه
قاله أشهب في العتبية وكذلك قال مالك من اشترى دارا غائبة مزارعة لم يجز النقد فيها وكذلك الحائط على
عدد النخل قال مالك في العتبية وضمانها من بائعها انتهى ومعناه الضامن في الأرض البيضاء وأما مسألة الدار
فذكرها في رسم البيوع الأول من سماع أشهب ومن جامع البيوع فقال ابن رشد إنما لا يجوز النقد فيها إذا كان
البائع هو الذي قال إن فيها كذا وكذا ذراعا وأما إن قال ذلك غير البائع من مخبر أو رسول فالنقد في ذلك
جائز فجعل ذلك بمنزلة ما اشترى على الصفة وذلك أن ذرع الدار إنما هو كالصفة لها قال في أول سماع
أشهب قال مالك في الدار الغائبة تشترى بصفة لا يجوز أن يشتريها إلا مذارعة قال ابن رشد قوله مذارعة معناه
أنه لا بد في صفتها من تسمية ذرعها فيقال اشتري منك الدار التي ببلد كذا بموضع كذا وحدها كذا وصفتها
كذا وذرع مساحتها في الطول كذا وكذا وفي العرض كذا وكذا وطول بيتها كذا وكذا وعرضه كذا وكذا حتى
يأتي على جميع مساكنها ومنافعها بالصفة والذرع وتوصف بناءها وذرع صفة أنقاضها وبعيدة وقربها
من الصغر والكبر والوسط والحنفي من تذريعها بأن يقول على أن فيها كذا وكذا ذراعا فجاز ذلك وأما أن
واحسن وليس الحنفي أنه لا يجوز أن يشتريها على الصفة إلا كل ذراع بكذا ما بلغت بل لا يجوز ذلك إلا أن
يكون قد رأى الدار ووقف عليها إلى الأرض وقد يجوز شراؤها على الصفة كل ذراع بكذا دون أن يبلغ
لا يجوز شراؤها على الصفة كل قفيز بكذا دون أن يرى أما وقد احتطب إذا باع الدار وأما الأرض والخشبة والشفة
على أن فيها كذا وكذا ذراعا فقيل ذلك بمنزلة من باع من غير لا كذا وكذا ذراعا فأجاز وهو الأكثر مما يسمع من البائع
شرطا لمن زيادة وأما هو جزاف فكما يستحق بعض المشتري وقيل إن ذلك كالصفة فإن وهو الأكثر كله

للمبتاع

للمبتاع وأما هو فإنه فكان بمنزلة العيب والله أعلم **الثالث** إذا لم يشترط النقد في بيع العقار فهل يجبر عليه
المشتري بالحكم أم لا يجبر قولان قال الرجراجي الصحيح أنه لا يجبر وأما غير العقار فلا يجبر فيه على النقد اتفاقا قاله
الرجراجي ونقله في التوضيح قال الرجراجي وإن طلب إيقاف الثمن فهل يمكن منه أو لا قولان قوله **وضمنه المشتري**
يعني أن ضمان العقار من المشتري سواء بيع بشرط النقد أو بغير شرط النقد وظاهر كلام ابن عبد السلام والشيخ خليل
أن قول مالك الآخر جار فيه والنص في كتاب الخيار من المدونة أنه في ضمان المبتاع على كلا القولين قال في كتاب الغرر منها قال
ابن القاسم وما أدركت الصفقة من السلع الغائبة بعد الصفقة وقد كان يوم الصفقة على ما وصف المبتاع أو على ما كان
رآه فهو من البائع إلا أن يشترطه على المبتاع وهو آخر قول مالك وكان مالك يقول أولا هو من المبتاع إلا أن يشترطه
على البائع حتى يقبضها ثم رجع إلى هذا والنقد والضمان على الخلاف في القولين ومعنا مثل سلعة غائبة بعيدة
الغيبة أو قريبة خلا الدور والأرضين والعقار فإنها من المبتاع من يوم العقد في القولين وإن بعدت قوله **وفي غيره**
إن قرب أي وجاز النقد في غير العقار بشرط أن قرب بيرا أيضا وضبط غير بالجر كما قاله ابن رشد في آخر سماع ابن القاسم
من جامع البيوع قوله **وضمنه بائع** أي وضمان غير العقار من البائع سواء بيع بشرط النقد أو لا قوله **إلا لشرط**
انظر هل هو راجع لغير العقار أو راجع إلى العقار أيضا وقال ابن عرفة ظاهر قولها الدور والأرضون من المبتاع على
كل حال أنه كذلك ولو شرطه على البائع وقال في معين الحكام أجازة في الدور اشتراط نقل معنى الضمان وإن يشترط
البائع على المشتري في أصل العقد وإن وقع العقد بغير شرط إلا أنه نقل بعد العقد فجاز في الأقوال في المذهب انتهى ونقله
في التوضيح قوله **وقبضه على المشتري** قال في التوضيح ذكر اللخمي أن من اشترى شيئا غائبا فعليه أن يخرج لقبضه
ولا يكون على البائع أن يأتي به فإن شرط ذلك على البائع وأنه في ضمانه حتى يقبضه لم يجز وكان بيعا وإجارة
وتكون مصيبته إن هلك قبل وصوله من بائعه وإن شرط أن ضمانه من حين أتاه به من مشتريه جاز إن كان بيعا
وإجارة جاز إن هلك فلتخرج وجه به ومع ضمن بيع فيه أو في الذي توجه عن المشتري من الثمن بقدر الإجارة انتهى والجزولي
انتهى كلام المسائل الملقوطة قوله **وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء** وإذ رحمه الله تعالى أن ربا
الفضل والنساء يدخلان في النقد والطعام وهذا في الجملة ولا يدخلان في غيرهما من حيوان وعروض وغير ذلك
وأما تفصيل ذلك أعني ما يدخلان فيه معا وما يدخل فيه ربا النساء خاصة فيؤخذ مما يأتي ولو ذكره هنا
لكان أولى وأحسن فيقول وحرم ربا فضل ونساء في نقد وربوي إن اتحد الجنس وربا النساء وإن بغير ربوي وقد
علم أن كل ما يدخله ربا الفضل فإن ربا النساء يدخله وليس كل ما يدخله ربا النساء يدخله ربا الفضل كالطعام الذي
ليس بربوي وما ذكره من أن غير النقد والطعام لا يدخله ربا الفضل والنساء هو كذلك وفي حديث مسلم أنه صلى الله
عليه وسلم أنه اشترى عبدا بعبدين قال القرطبي فيه دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا نقدا ومعنى لا
يختلف فيه وكذلك في سائر الأشياء ما عدا ما يحرم التفاضل في نقده من الحيوان انتهى **تنبيه** الربا مقصور ويرنا

انتهى وفي المسائل الملقوطة قال اللخمي إن من اشترى شيئا غائبا فعليه أن يخرج لقبضه ولا يكون على البائع الإتيان به وإنما

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

…ربوا فيكتب بالالف وتثنيته ربوان واجاز الكوفيون كتابته وتثنيته بالياء بسبب الكسرة في اوله وغلطهم البصريون قال
العلماء وقد كتبوه في المصحف بالواو وقيل لان اصله الواو وقال الفراء انما كتبوه بالواو لان اهل الحجاز تعلموا الخط من
اهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط على لغتهم قال وكذا قراها ابو سمال العدوي بالواو وقرا حمزة والكسائي
بالامالة بسبب كسرة الراء وقرا الباقون بالتفخيم لفتحة الباء فهو يجوز كتابته بالالف والواو والياء قال اهل اللغة والرما
بالميم المفتوحة والمد هو الربا فاله في النهاية وكذا الربية بضم الراء والتخفيف لغة في الربا واصل الربا الزيادة يقال
ربا الشيء يربو اذا زاد واختلف في ضبط قراءة الحضرمي فقيل بفتح الباء وقيل بضمها قاله السمين في اعرابه وفي
قوله في الحديث لا تشفوا بعضها على بعض وهو بضم التاء وكسر الشين المعجمة اي لا تفضلوا والشف بكسر الشين الزيادة
ويطلق على النقصان فهو من الاضداد وقوله اذا هاء وهاء فيه لغات القصر والمد وهو اسم فعل والهمزة مفتوحة اي خذ وهو
اسم فعل وفيه لغة بكسر الهمزة واصله هاك فابدل من الكاف قوله ~~لا دينار ودرهم او غيره بمثليهما~~ كذا في
اكثر النسخ بلا العاطفة النافية وربع دينار وعطف درهم بالواو وعطف غيره باو وفي بعضها عطف غيره بالواو ايضا
واما النسخة التي ذكرها ابن غازي فغليلة والمكتوب عليه على النسختين المشهورتين محذوف والتقدير فيجوز
ما سلم من ربا الفضل والنساء لا دينار ودرهم بمثليهما ولا دينار وغيره الدرهم من عرض او حيوان او غيره لا بمثليهما اي
بمثل الدينار وذلك الغير وهذا الكلام على النسخة الاولى واما على النسخة الثانية فيكون الواو العاطفة للدرهم بمعنى
او والمعنى لا يجوز دينار وغيره او درهم وغيره بمثليهما اي بمثل الدينار وغيره ومثل الدرهم وغيره فيكون مثلهما يعود
على الدينار وغيره في صورة وعلى الدرهم وغيره في صورة ومعنى مماثلة للنسخة التي ذكرها ابن غازي في المعنى وتدخل في قوله
غيره دينار ودرهم بمثليهما والعلة في منع جميع ما ذكر الشارح هنا في المدونة في كتاب الصرف واصل قوله في بيع فضة
بفضة مع احديهما او مع كل منهما سلعة فان كانت سلعة يسيرة تكون تبعا جاز وان كثرت السلعة لم يجز لانه يدخل
ما حرمنا من ذهب او فضة وهذا كله نقدا وان كان الذهب والورق والعرض كثيرا فلا خير فيه ولا يجوز بيع فضة
وذهب بذهب ولا مصحف انا مصوغ من ذهب بذهب وفضة ولا سيف حلي فيه ذهب وفضة بذهب ولا بفضة نقدا الا ان يكون
الفضة تافه او الذهب كالثلث او ادنى ويباع بالعروض والفلوس واجاز اشهب وعلي بن زياد ابعاعا بالاقل منهما فيه اذا
كان اقلهما الثلث او ادنى ونحوه على ما اسلفته **فرع** قال في كتاب الاجال من المدونة ولا باس ان تبيع عشرين
بعشرة دنانير من رجل على ان ينتجع الرجل منه بعشرة دنانير او بعشرة دراهم لان العلة في مقاصة في ما اشترطا
اخراج الدنانير او العشرة الدراهم فكان الشرط لعشرة دنانير ان اراد بعد الشرط ان يرد ما اشترى من فيه ولو وقع
البيع فاسد الثمن قال عياض مفهومه ان اعرى من الشرط واخرجا الدنانير لم يكن ذلك لانهما يعقدان قولهما تعجيلا
ولا افتى ما عليهما البيع انتهى وذكر ابن رشد في المسألة في رسم بع ولا نقصان عليك في سماع عيسى وكتاب السلم والاجال
وان قبل بيعها على ان يتقاطعا فلم يتقاطعا وتناقد الدنانير فوجب على الصواب ان ترد الى كل واحد منهما دنانيره وتنفسخ

يفسخ البيع بينهما او يوقعه على وجه الصحة انتهى **قلت** ويظهر من كلامه انه يخالف الكلام القاضي عياض فانه قال في
كلام القاضي انه اذا اعرى البيع من الشرط وعدم المقاصة جاز البيع وتواخذا الدنانير ولا يلزم منه بيع ما قاله
بفسخ كلامه فانه محتمل ان البيع صحيح وان رد الدراهم فيكون موافقا لكلام ابن رشد بل فيه ما يوهم انه يجوز
البيع اذا لم يشترط عدم المقاصة **فرع** قال ابن سهل في احكامه في اول البيوع قال القاضي وسالته اي ابا
المطرف ابن سلمة عن بيع الذهب المعروف المحمول على الجلد هل يجوز بيعه بالذهب فقال لا يجوز لانه
التفاضل بين الذهبين ويجوز بيعه بالفضة يدا بيد وهو بين صواب انتهى قوله ~~وحرم ونوقر با~~ هو
معطوف على قوله لا دينار اي فبسببها حرمة الفضل حرم ما تقدم وبسبب حرمة ربا النساء حرم ما تاخر
فيه احد النقدين ومعناه نحو قول ابن الحاجب والمصارفة تمنع المناجزة وقيل انه لا غرابة قال في التوضيح
المشهور انه لا يجوز قال مالك في المدونة في الذي يصرف دينارا من صراف فيدخله تابوته ثم يخرج الدراهم لا يعجبني
اذ لا تفرق في معنى المناجزة ما بالك بغيره قوله وقيل ربا الغربة ليس معنى القول بالكراهة
بل مقصده ما لذا الفاسد المصارفة الغربة بسبب نحو جاء اصلاح على العقد كان وجرا فيه الحانوت والحانوتين
لتقليب ما اخذه او وزنه ويحمل ذلك المذهب المواز والعتبية وحمله اللخمي على الخلاف وتاوله طائف
السلف على الوفاق فعزاه بعضهم قيل ان ما في العتبية مخالف لما في المدونة وليس بمعنى خلافا لانهما في مسالة
المدونة فيها بعد عقد التصارف وقيل التفارق من مجلس الى مجلس ولا ضرورة تدعو الى ذلك ومسالة العتبية
انما قاما فيها بعد التفارق للضرورة انتهى **تنبيهات** الاول في قبل عن كلام التوضيح ومن كلام الشارح ان مسالة
المدونة التي ذكرها ومعناه حال الكيس في الدينار تابوته قبل ان يخرج الدراهم ممنوعة وليس كذلك انما هي
مكروهة ولفظ التهذيب واكره للصيرفي ان يدخل الدينار تابوته او يخلطه ثم يخرج الدراهم والكرهه
حتى يزن دراهمه فياخذ ويعطي قال ابو الحسن الكراهة على بابها ونقل ابن الشهير اللخمي بكراهة التاخير
اليسير ثم قال محمد ليس في ذلك اليه ثم قيتاجراه وكل معناه احدانيف ولا يفسد عند الصرف وقال ابن عرفة
وعقد الصرف على وزن كمال وعلى حاضر نقد حلالا انتهى وقال في الطراز وكره ان يقبض احد المتعاقدين عوضه
طاهره ويعوزه ثم يتراخى اقباض ايلاء العوض الثاني اذ ان ذلك اذا كان بعد وما لا يفسد العقد كالوجه
في مفسده بين ايديهما وكانهما في حال العقد وفي عمله وهكذا عند محمد ان ذلك قد فسخ لا يفسد الصرف قال
وليس ذي دينار اليه ثم يتناجزا فقال لا كن هو مكروه مخاطرة مغيب ما حضره انتهى في العقد انتهى بل صرح
المخ بعد هذا في شرح قول ابن الحاجب وفي غنية العقد المشهور المنع ان مذهب المدونة في هذه الصورة الكراهة
ولم ار احدا حملها على المنع والله اعلم **الثاني** ظاهر كلامه في التوضيح ان الفيام الى الحانوت والحانوتين
للوزن والتقليب ممنوع على المشهور وليس كان ذلك بعد التقابض على تاويل خلافا لما تاوله ابن رشد ولم ار من

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

تأول في الأعلى المنع أما اللخمي فإنه حكى في تأخير اليسير قولين بالتخفيف والكراهة وعزى الأول للموازية والثاني للمدونة وظاهر القول
كان ذلك قبل القبض أو بعده ونص كلامه إن كان ما يتأخر الحضور والمناجزة بين الصنفين [illegible] النقد أو لأحدهما وقصر التأخير من ناحية
المجلس وافترقا وقاما جميعا إلى موضع غير الذي عقدا فيه الصرف فسد متى وقع القول لشيء من هذه الوجوه واختلف إذا كان التأخير
يسيرا ولم يفارقه بعد ملاقاة واستحبه أخرى فقال في كتاب محمد في صرف دراهم بدنانير فقال اذهب بنا إلى الصراف جاز وإن
قال أما الشيء والخفيف فأرجو أن لا يكون به بأس قال وهو يشبه ما لو قاما إليه جميعا لجاز القيام وإن افترقا وعن المجلس
إذا كان يسيرا وعلى هذا يجوز الصرف على ما هو غائب عنهما على مثل ذلك القرب إذا كان في ملكه وقال في المدونة في الذي يصرف دينارا
من صراف فيزنه ويدخله تابوته لا يعجبني وليترك الدينار على حاله حتى تخرج دراهمه فيزنها ثم يأخذ الدينار ويعطي الدراهم
قال محمد وليس في دينار واليتيم يتناجزان وهذا كله حماية ولا يفسد به صرف انتهى ونقله عنه ابن عرفة فقال وفي تيسير
التأخير طرق اللخمي في خفته وكراهته قولان لرواية محمد من صرف دراهم من دينار وقال اذهب إلى الصراف ليريه وزنه لا بأس بها
في منه وقوله فيها أكره أن يدخل الدينار تابوته أو يخلطه ثم يخرج الدراهم بل يدعه حتى يزن ويأخذ ويعطي ثم ذكر طريقة غيره قال
عزى المسألة لسماع ابن القاسم ونسبت فيه أيضا في سماع أشهب ونصها أول رسم منه سئل مالك عن الرجل يشتري من الصراف دنانير
بدراهم ويقول له اذهب بها فيزنها عند هذا الصراف وأره وجوهها وهو قريب منه فقال أما الشيء القريب فأرجو أن لا يكون
بأس وهو يشبه عندي لو قاما إليه جميعا فأرجو أن لا يكون به فقيل له فلعله يقول فإن جئت الصراف بينهما [illegible] على
أن اذهب بها إلى هذا [illegible] فيها وحينئذ قال هذا قريب فأرجو أن يكون لا بأس به ابن رشد استخف
ذلك للضرورة الداعية إليه إذ غالب الناس لا يميزون النقود لأن التقابض قد حصل بينهما قبل ذلك [illegible] بعضهما
مجالسين لقول النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ولو كان هذا المقدار لا يسامح به في الصرف لوقع
الناس بذلك في حرج شديد والله تعالى يقول وما جعل عليكم في الدين من حرج أما قوله وهو يشبه عندي أن لو قاما إليه جميعا
فلا شك أن قيامهما إليه جميعا بعد التقابض أخف من قيامهما إليه وحده وقيل إن قوله هذا خلاف للكراهة في المدونة أنه
يتصارفان في مجلس ثم يقومان فيزنان في مجلس آخر وليس عندي هو خلافا له لأن مسألة المدونة قاما بعد عقد الصرف
وقبل التقابض من مجلس إلى مجلس ولا ضرورة تدعو إلى ذلك وهذه المسألة إنما قاما فيها بعد عقد التقابض للضرورة
الحارسة في ذلك انتهى وانظر كلام ابن رشد فليس فيه إجازة التأخير القريب بل الأبعد عقد التقابض ومسألة المدونة التي
أشار إليها ابن رشد هي قولها وأكره أن يصارفه في مجلس ويناقده في مجلس آخر قال أبو الحسن الكراهة هنا على المنع وقال في الكتاب
شرحها المسألة صورتان إحداهما أن يعقد معه الصرف ويريه الذهب فيقول اذهب لأريه وازنه فهو الذي وقع فيه الكراهة وأخلط
فيه القول والثانية ابتداء الذهب له ويتقابضا جميعا ثم يبقى في نفس أحدهما شيء فيقول اذهب لأستحيي هذا إلا
لا يفسد الصرف لأنه قد تم بشرطه الذي هو القبض انتهى قوله لأستحيي معناه أزنه من العيار [illegible] علم أنه إذا انحط العوض ثم
فأما محاولة قيام أحدهما إلى الحانوت وإحضار [illegible] للوزن والتقليب فذلك جائز ولا يفسد به الصرف وإذا وجد فيه ما يستنقص

اليسير

اللهم صل على خاتم النبيين سيدنا محمد وسلم

البدل بدله لم يلزمه إلا الشغل بنزاع الحرب كما يعلم مما تقدم وقوله في الكتاب إثر كلامه المتقدم وله أن يستحيي في الأوجه
إذا حضرهما أو بعده [illegible] فقط ومعه بينة لم تعارضه وصرف [illegible] قبله في الصرف وإن ترك له بينة قبله ابتغى لعله إنما
يعني به إذا اصطلحا على شيء بعد القول كما سيأتي في كلام المصنف [illegible] وفي التوضيح القول الثاني الذي حكاه ابن الحاجب
تبع في ذلك ابن عبد السلام وتبعه ابن عرفة فاعترض على ابن شاس وابن الحاجب في حكايته ونصه وقول ابن شاس المفارقة
قبل التقابض إن بعدت اختيارا بطلت وكذا طول المجلس وإن بعدت اضطرارا فرق بالمشهور الإبطال والتصحيح في الموازية
وقول ابن الحاجب المفارقة اختيار المنع المناجزة وقيل إن الغرفة [illegible] وجوه القول بالصحة في غير مفارقة أحدهما الآخر
قبل مطلق القبض وإن لم يكن تمام الصرف ولا العرضة ولا يؤخذ مما تقدم من [illegible] تقدم وكلام اللخمي وابن رشد وقال قبله وقول
[illegible] ملك القيام من المجلس للقبض فيما هو في حكم المجلس لا أعرفه قلت [illegible] قول ابن شاس وابن الحاجب المفارقة محمله
مفارقة أحدهما الآخر أو مفارقة المجلس الذي عقدا فيه الصرف أو ما هو أعم من ذلك وهذا هو الكلام ويكفي من كلام اللخمي المتقدم
أنه فهم من الموازية جواز ذلك وكذلك صاحب الكتاب بل كلامه صريح في ذلك قال في شرح قوله في المدونة في مسألة تسلف أحدهما وكان
قريبا لا يقومان إلى موضع [illegible] وبشرا فوزنا في مجلس سوى المجلس الذي تصارفا فيه كلامه يقتضي تعميم مجلس الصرف ولا تجوز
مفارقة قبل التقابض ويتقلب فيما فوق ذلك في كلام التحفة والموازية ثم قال فأجاز القيام عن مجلس العقد إلى غيره قال الباجي
في هذه الرواية معناه أن يكون بقربهما في حكم المتجالسين وأما إن تباعد لأجل [illegible] وإنما افترقا من المتصارفين فلا يجوز وبعد
به الصرف وقال أصحاب الشافعي لا بأس أن يصطحبا ويطيلا إلى حين [illegible] عليهم قال إذا [illegible] في الأولى
يوجب فساد الصرف وحده [illegible] وهو ظاهر الكتاب حيث شرط أن لا [illegible] في مجلس غير المجلس الذي تصارفا فيه وذكر الكمال
أن يقبض في [illegible] لأن الحاجة تمس في اعتبار الوزن وانتقاد العين مع أن القرب في حكم العقود [illegible] إن استحسان
[illegible] ثم قال في شرح مسألة [illegible] إلى [illegible] ما نصه إذا انتظر ما [illegible]
وتقابضا في مجلس آخر فالمشهور منع ذلك لأجل الافتراق وقيل يجوز [illegible] انتهى الرابع إذا [illegible] قبول الصرف
مؤخرا [illegible] يحرم الصرف [illegible] أو أحدهما عن محل الصرف ولو كان التأخير قريبا [illegible]
[illegible] اللخمي القبض عن العقد وكما بالمجلس [illegible] أنه لا يفسد العقد وإن كان مكروها
[illegible] دينارا تابوته قبل إخراج الدراهم في الموازية عن ابن القاسم أنه [illegible]
يجوز البيع [illegible] ابن يونس وأبو الحسن وذكر ابن جماعة في باب المناجزة في الصرف
أنه لا يجوز [illegible] تشاغلا ببيع آخر
ولم يطل كان مكروها وإن طال كان الصرف الأول فاسدا قال وكذلك في مسألة الرد في الدرهم وقبله شارحه ووجهه
بأنه صرف وقال في المدونة على اختصار ابن يونس فيمن اشترى سيفا محلى بفضة [illegible] الفضة نصله فقبض الفضة بعشرة دنانير فقبضه
ثم باعه مكانه [illegible] قبل النقود ثم نقد الثمن مكانه وكان ينبغي أن لا يبيع السيف حتى يدفع الثمن فإن وقع

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

ذلك ونقده مكانه في نقض البيع ورايته جائزا واما ان قبض المبتاع السيف وفارق البائع قبل ان ينقده الثمن فسد البيع ثم ان
باعه فيجعله جائز ويغرم المبتاع للاول البائع قيمة السيف والذهب يوم قبضه كبيع فاسد وان بالبيع قال صاحب
الطراز وجملة ذلك ان المعقود عليه ثمن ومثمن فالثمن الدنانير والدراهم وما عدى ذلك مثمنات فان وقع العقد على دنانير
بدنانير او بدراهم او على دراهم بدنانير او دراهم وقال كل واحد من المتعاقدين لا ادفع حتى اقبض لم يجبر على احد منهما في
التسليم قبل الآخر وقيل لهما ان تراخى قبضكما عن العقد انفسخ الصرف فان كانا بحضرة تعاطى في الدنانير بالدنانير
والدراهم بالدراهم يوكل من يجعلها علاقة الميزان ويامر كل واحد ان ياخذ من صاحبه الكفة التي معه بها وفي
الدراهم بالدنانير يوكل عدلا يقبض منهما ويسلم لهما جميعا معا فيقبض من هذا بحوفة فيقبض هذا وان وقع العقد في شيء
من المثمنات كعرض بعرض وتشاححا في البداية فيقال يحلي ما ذكرنا في الذهب والورق لان العقد لا ينفسخ بتراخي القبض ثم
ولا بافتراقهما في مجلسهما وان وقع العقد في شيء من المثمنات بشيء من الاثمان ومنه مسألة الكتاب فقال ابن القاسم يلزم
المبتاع اولا ثم قال اذا ثبت ذلك فينبغي ان يكون الصرف في ثمن ومثمن ان لا يقبض المشتري المثمن حتى يدفع الثمن لان الصرف
بيع وقبضه كقبضه وانما تميز الصرف بان القبض فيه حق للشرع فان قبض المثمن قبل الثمن لم يصح العقد لان المراد با
شتراط القبض المناجزة ومعنى حاصله انما اذا قبض السيف مبتاعه فبادله قبل ان ينقد ثمنه فان كان بالقرب ونقد
ثمنه قبل ان يذهبا مبتاع السيف به جاز لان المراعى في الصرف القبض قبل تفرق المتصارفين وقيل خيفة احد العقدين
وان ذهبا بالسيف مبتاعه قبل ان ينقد بائعه ثمنه لم يجز الصرف قال الباجي وكذلك اذا قبض احد المتصارفين الوثيقة
فانقدهما الى بيته ثم دفع الدراهم لم يجز ثم قال ولو تابع السيف مبتاعه وهو بيد بائعه اولا ثم نقد ثمنه
وتسلمه من بائعه ثم سلمه جاز قال في الموازية وهو في سماع اصبغ ان صرف دراهم ثم بعثها في مغالقه قبل ان يقبضها
فوزنها جاز ان قبضها الشأن فوجدها الى مبتاعها منه وان امر الصراف ينقدها اليه فلا خير فيه قال في الموازية
وان لم تبرح حاجتهما بعوض او دنانير اشتري شيئا او بعضه بالمحق ومسألة الغيبة التي ذكرناها في رسم البيوع الثاني
من سماع المذكور من كتاب الصرف وزاد ولو باعها من الصراف نفسه قبل ان يقبضها لم يجز له بيعه في مجلس قال
ابن رشد اما قوله لا يجوز بيعها قبل قبضها حال ان يقبضها فهو كبيع على مذهبه في ان الحوالة لا تجوز في الصرف وان
قبض المحال بحضرة المحيل وعلى قول سحنون باجازة ذلك اذا قبض المحال بحضرة المحيل يجوز اذا قبضها المشتري
بحضرته واما بيعه اياها من الصراف نفسه فجائز على ما قال اذا ابتاعها بما يجوز له ان يصرفها منه وهو يجوز له ان
يصرفها منه بما شاء من العروض انتهى وقال في المسائل الملقوطة في المسائل التي انفرد بها … من باع من رجل دراهم
بدنانير وقبض الدنانير ثم باعه بالدراهم عرضا جاز … ان يشتري منه الدنانير بدراهم
جاز انه لا يجوز حتى يقول العطار … انظر كتاب الصرف من المدونة وقال في المدونة وان صرفت من رجل دنانير
بدراهم فلم تقبضها حتى اخذت منه بها سلعة او قبضت منه نصفها واخذت بنصفها سلعة مكانك فذلك جائز

وان رد

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

وان وجدت السلعة بعيب بعد ما رد … وحوصر قيمته منه بدراهم على ان تاخذ بها ثمنا او وزنا نقدا او مؤجلا او على
ان تقبضها ثم تشتري بها من السلعة فذلك جائز وان وجدت السلعة بعيب رجعت بدينارك لان البيع انما
وقع بالسلعة والدينار لغو **الخامس** واذا وقع التفاضل في الصرف ثم اودع احدهما ما قبض عند صاحبه
خالفه في رسم شك من سماع ابن القاسم قال ابن رشد انما لم يجز ذلك لانه ذريعة للصرف المستاخر ان يتعاملا على الفساد الى ذلك
ولو جاء ذلك اتفاقا لم يكن عليهما فيه حرج وقد اجاز ذلك ابن وهب في سماع ابن جعفر اذا طبع عليه وهو بعيد لان الطبع
عليها لا يرفع التهمة بخلاف … ما لا يعرف بعينه اذا غيب عليه انتهى وقال اللخمي ولا يجوز اليوم لمن صرف دينارا
بدراهم ان يودعها بعد المناجزة عند الصراف لان القصد بذلك … نقصها ونقصانها فرعا في ذلك الامين وكذلك
ما كان في الذهب من ذلك حلي ذهب فافترقا قبل قبضه الحلي الآخر فيه على ان يبقى فيه حق التوفية ووزنه
او غير ذلك ولو لم يبق فيه شيء من التوفية لكانت مصيبته من مشتريه وابتاعه جائزا بخلاف ابتياع الدراهم
والدنانير والتبر فلا يجوز وهو كلامه وقال في الشامل ولو اودعه ما طارحه به بعد قبضه فسد ان كان مما لا
يعرف بعينه ولم يطبع عليه فان طبع عليه او كان مما يعرف بعينه في اشبه ما ذكره من التفريق بين ما يعرف بعينه
وما لا يعرف بعينه صحيح كما تقدم في كلام اللخمي وذكر ابن جماعة في مسائل البيوع في باب المناجزة في الصرف في مسألة
الرجل بالدرهم وفي بيع الطعام بالطعام وقبله شارحه وعلله بانه صرف قال ومعنى قولهم يعرف بعينه ان
يكون الشيء اذا غاب عنك وابدل لك عرفت انه غير شيئك واما ما ذكره من الطبع فهو الذي ذكره ابن رشد عن ابن وهب
وقال انه بعيد وحكمه بالفساد اذا وقع ذلك انما هو في ظاهر الشرع فهو كلامه واما في ما بينهما وبين الله اذا
فيما … او لم يقصدا التاخير فيفهم من كلام ابن رشد المتقدم انه لا اثم والله اعلم وفهم من كلام ابن رشد انه لا يعود
ذلك … في الحلاوة … ومسألة الطوق التي ذكرها اللخمي في اول كتاب الصرف من المدونة وتعلقه فيما يقتضي انه
لم يقبض … والله اعلم **السادس** قال في رسم القبلة من سماع ابن القاسم فان انعقد بينهما الصرف على ان يتراخى
شيء فسخ وان عقدا على المناجزة ثم اخر … صاحبه بشيء منه انتقض الصرف فيما وقعت فيه النظرة
بالاتفاق فان كانت النظرة في اقل من صرف دينار انتقض صرف دينار وان كان في اكثر من صرف دينار انتقض صرف …
… وان وقع على المناجزة ثم تاخر منه شيء بغلط او بسرقة او نسيان
مضى الصرف فيما وقع فيه التناجز … وفيما وقع فيه التاخير ان رضي … على الاختلاف في ذلك
السابع قال في … من اصطرف دراهم … الدراهم … فلا يجوز للمصطرف ان يفرض
الصيرفي … به الصرف ويقال له … ومن اصطرف دراهم وعجزت كسرا … على الصيرفي ثم …
… للصيرفي … لم يجز ذلك ولا بأس … ان يتشارطا الصرف … كل واحد منهما على
… ومن اصطرف دراهم وعجزت دراهم فلا بأس ان ياخذ بها ما احب من طعام او ادام …

اي الشيء معروف بين ما يعرف بعينه كالمصوغ فيجوز ايداعه وما لا يعرف بعينه كالدراهم والدنانير والتبر الخ

45

اللهم صل على سيدنا محمد

مجملا اجزا ان يعترفا ولا باس ان ياخذ ببعض دينار ذهبا المصارفة ما احب قبل قبض الدراهم قبل ان يعترفا اذ الكل
افل والثلث مما طارحه به واخذ منه ولا باس ان يبيع الرجل الثوب مجملا بدينار الى شهر والدينار بكذا وكذا درهما الا شهر
لان البيع انما وقع بالدراهم ولا ينظر الى ثمن كل واحد منهما اذ ان العمل بينهما لا ينظر الى جنس كل واحد منهما اذا اقبح العمل بينهما اه
او عليه سواء غلبا معا على التاخير كما لو غشيهما ليل او حال بينهما سيل او غلب عليه احدهما بدون صاحبه
منه ولو كان فاصرا بدونه فسخ العقد وهذا احد القولين وقال الباجي انه الظاهر من المذهب والثاني انه لا يفسخ وهو
لمالك في مسئلة الغلاة الواقعة في رسم حلف ليس معه امرأة من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف ونحوه في الموازية ورجح ابن يونس
هذا القول وقال الصواب ان لا يفسخ لان اصل البيع وقع على الصحة وانما اراد المتبايعان ما تاخير فسخ البيع فوجب ان
يحرم لان ذلك ذريعة الى حل العقود اللازمة فلا يشاء احد استغلى شيئا او ندم في شرائه اراد الخروج الا فعله فوجب
ان يحرم ذلك لمنع القاتل الميراث ومنع المتزوج في العدة اه نقله ابن الحاجب وقال صاحب التكراز وان كان الفرق
حصل في احدهما فهل يبطل به العقد ويرد او يلزمه حكم العقد اذ الحكم به تتخرج على القولين في تاخير بعض السلم لرد
احدهما فيثبت القولة في قول ويثبتا في قول وعلى القول بثبوته لا يكون العقد تاما حقيقة لان الشيء لا يثبت
مع فقد شرط ثبوته لان يلزمه بلزوم اذ الجبر لانه عقد على ما وقع اولا فيكون فيه عموم العقد الذي لا فيه بعقد
جبر يقع التقابض فيه متطاولة وعلى القول بان العقد لا يثبت فان لم يقبض احد العوضين فلا كلام وان قبض احدهما
فان كان من ذوات الامثال كالدنانير المسكوكة فان كان الصرف بينهما بالسعر الواقع اليوم رد مثل ما اخذ وان كان اختلاف
في الاوزان فان الحكم في فسخ العقد بغير المبادلة رد المثل ايضا وان كان الحكم في الفسخ له خرج على القولين احدهما انه يلزمه
ضمان الثمن الذي دفعه يوم العقد والثاني انه يلزمه رد ما اخذ وهو بناء على ما صنع وان كان المبيع من ذوات القيم كالمصوغ
خرج على القولين احدهما انه يلزمه قيمته يوم قبضه والاخر انه يلزمه الاكثر من قيمته او الثمن الذي رضي به انتهى باختصار
وما ذكر في المصوغ انما هو على انه ليس الا ان كان قابلا حيا الى ربه والله اعلم وكلام ابن رشد ان التاخير
غلبة مؤثر وغير خلاف فانه لما تكلم على مسئلة الغلاة ... على ان التاخير الذي كان فيهما ليس والله اعلم قوله
او عقد ووكل في القبض يعني انه لا يجوز للانسان ان يعقد الصرف ثم يوكل غيره في قبضه وظاهره ولو قبض
الوكيل بحضرة العاقد وهو خلاف ما حكاه اللخمي وابن رشد عن المذهب وكذا ابن بشير ولكنه قال يكره قال ابن عرفة ولو
وكل على قبض ما عقده بحضرته فظاهر نقلي ابن رشد واللخمي عن المذهب لا يفسد وقال ابن بشير يكره المازري عن ابن القاسم
لا خير فيه اشهب لا يعجبني ان وقع ابن وهب لا باس به فاخذه بعضهم من قول ابن القاسم اشتراط كون العاقد القابض قال
ابن عرفة هذه اربعة اقوال معروفة لا اعلمها الا ما ذكره الباجي في الحوالة انتهى وعن ابن رشد ما ذكره في المدونة ونقله في رسم
حلف ابن حبيب وسماع ابن القاسم ونص ما في المدونة على ان الرجل اذا صرف لا يجوز له ان يذهب ويوكل من يقبض له وانما
يجوز توكيله اذا قبض الوكيل بحضرته قبل ان يفارقه قلنا ولم يذكر فيه صاحب التكراز الا الكراهة واعترض على من حكى

أو سلما

46

اللهم صل على سيدنا محمد

عن مالك المنع وحمل الشارح كلام المصنف في الكبير والوسط على ما اذا اغاب الموكل قبل قبض الوكيل قال في الكبير وانما قيدنا
كلامه بذلك لانه اذا اقبض قبل قيام الموكل فلا يجوز نص عليه ابن بشير وابن شاس انتهى ويتعين حمل كلام المصنف على هذا
وقوله في الشامل وبتوكيل في قبض وان حضر على المشهور مشكل لانه مخالف لما تقدم (فرع) وعكس هذه المسئلة لا يجوز
ايضا اذا وكل في العقد وتولى القبض وقد نص في المدونة على الحكم فقال وان وكلت رجلا يصرف لك دينارا فلم يصرفه
اتيته قبل ان يقبض فاصرفت بالقبض وقال فذهب فلا خير في ذلك ولا يصلح للرجل ان يصرف ثم يوكل من يقبض له ولا ان
يوكل من يعقد له ويقبض هو الا ان يقبض ويعقد هو قوله ذهبا انه لو كان حاضرا اجاز كما تقدم في الفرع قبله (فرع) اذا كان
دينار مشترك بين رجلين فصرفاه معا ثم وكل احدهما صاحبه في القبض وذهب فقال ابن رشد في رسم حلف ابن حبيب وسماع
ابن القاسم وكتاب الصرف كلام المدونة ان الذي لا يجوز الا ان يقبضه بحضرته وانه لا فرق بين ان يوكل شريكه او اجنبيا وهو
الصواب وظاهر ما في هذا الرسم ورسم البيع والصرف وسماع اصبغ ونص سماع ابي زيد ان ذلك جائز (تنبيه) تحصل في المسئلة
ثلاثة اقوال احدها انه يجوز ان يذهب ويوكل من يقبض له في المسئلتين والثاني لا يجوز الا ان يقبض بحضرته في المسئلتين
والثالث الفرق بين ان يوكل اجنبيا فلا يجوز الا ان يقبض بحضرته وبين ان يوكل شريكه فيجوز ان يقبض بعد غيبته انتهى باختصار
وجعل صاحب التكراز هذا القول موافقا للمدونة وبنى على ذلك جوابا فقال في شرح مسئلة الوكالة المتقدمة فرع لو عقد الموكل
والوكيل العقد وعقدا جميعا معا الصرف جاز ان يذهب الموكل ويقوم الوكيل بالقبض ولو لم يكن وكيلا الا انه حضر العقد
وتكلم فيه وراوض الصرف لجاز على قول ابن القاسم في رجلين بينهما دراهم صرفاها بدنانير او حلي او تبر صرفاه فلا باس ان
يوكل احدهما الاخر بقبضه انتهى والظاهر ما قاله ابن رشد فتامله (فرع) قال في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف
لا تجوز الحوالة في الصرف وان قبض المحال من المحال عليه مكانه قبل مفارقة الذي احاله على مذهب ابن القاسم خلافا لسحنون
في اجازته ذلك اذا قبض المحال ما احيل به مكانه قبل مفارقة الذي احاله وما ذكر عن ابن القاسم هو في المدونة (فرع) قال في
الرسم المذكور ولا يجوز في الصرف حمالة قال ابن رشد لانها لا تكون الا بما تاخر قبضه والصرف لا يكون الا ناجزا الا ان تكون
الحمالة بالدنانير ان استحقت الدراهم او بالدراهم ان استحقت الدنانير فيجوز وكذلك الرهن (فرع) قال في الرسم المذكور
ولا يجوز في الصرف خيار قال ابن رشد لان الخيار لا يجوز فيه النقد والصرف لا يجوز ان يتاخر فيه النقد والصرف على الخيار
فاسد كان لهما او لاحدهما غير انهما ان كان لهما جميعا فتبايعا على العقد اولا وقد افترقا ابتدا على الاطراف لم
يفسخ اذ لم يكن لازما للواحد منهما قبل امضائه وكانه انما انعقد بينهما اقتداء يوم امضائه وان كان لاحدهما او لغيرهما فسخ
متى ما عثر عليه وان طال الاوزم فيه الخيار لغيرهم يشترطه منهما انتهى وحكى ابن رشد في ذلك الا خلاف في المقومات
لا خلاف في ذلك وقال في كتاب القطائع والوكالات لا يجوز باجماع ونقل ابن عرفة الا تقابضا ونصه قال ابن رشد اتفاقا
ثم ذكر عن غير الخلاف ونقل ابن رشد في شرح الخيار قولين قال ابن الحاجب المشهور المنع قال في التوضيح والجواز لمالك في الموطأ
(فرع) واما الخيار الحكمي فيه فبيان الصرف به قولان قال ابن رشد في رسم تاخير صلاة العشاء من كتاب البضائع والوكالات

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

وفي جواز الصرف بالخيار الذي يوجب الحكم فيه دون ان ينعقد عليه قولان واما ان عقد عليه فلا يجوز باجماع
انتهى وذكر المسألة ايضا في رسم البيوع من سماع اشهب من الكتاب المذكور ومن كتاب الصرف ويتبين على ذلك الاصل ايضا
من وكل على صرف دنانير فصرفها من نفسه او وكله شخص على صرف دنانير وآخر على صرف دراهم فصرف دراهم هذا بدنانير
هذا وقد حصل ابن رشد في رسم ان خرجت من سماع عيسى من كتاب البضائع والوكالات ثلاثة اقوال في المسألتين الجواز
فيهما جميعا وعدمه فيهما جميعا والجواز في الثانية دون الاولى وعلى الثالث اقتصر ابن الحاجب في مسائله ولم يحك ابن
رشد في المسألة وان ارسل معه دينار ليشتري به سلعة فتسلف الدينار ثم اشترى السلعة المأمور بها بدينار ثم جعل
في عشرة مكان الدينار دراهم قال في رسم العطاء من السماع المذكور لانه استوجب ذلك الشيء بالدينار الذي ب
الوديعة ثم صارف فيه بائع السلعة قال ولو اشترى السلعة بدراهم لوجب عليه ان يعطيه الدينار ومثله ودخله ما اختلف في
المذكور وهو في سماع اشهب وذلك لو ارسل معه بثوب ليبيعه ويشتري به شيئا واشترى الشيء بدينار عنده ثم باع الثوب بدراهم
ونحو المسألة من وكل على قبض دينار فاخذ عنه دراهم وقد ذكرها ابن عرفة قوله او غاب نقد احدهما وطال
او نقداهما هو اشارة الى مسألة السلف كما ذكر ابن غازي وتخلف هذه المسألة بالصرف على الذمة والله اعلم ونصها
في التهذيب وان اشتريت من رجل عشرين درهما بدينار في مجلس ثم استقرضت انت دينارا من رجل الى جانبك واستقرض
هو الدراهم من رجل الى جانبه فدفعت اليه الدينار وقبضت الدراهم فلا خير فيه ولو كانت الدراهم معه واستقرضت
انت الدينار فان كان امرا قريبا كحل الصرة ولا تبعث وراءه ولا يقوم لذلك جاز ولم يجزه اشهب انتهى قال في التوضيح
والحاصل انهما ان تسلفا فاتفق ابن القاسم واشهب على الفساد لان تسلفهما مظنة الطول فلا يجوز وان لم يطل
لان التعليل بالمظان لا يختلف الحكم فيه عند تخلف العلة وان تسلف احدهما وطال فكذلك وان لم يطل فالخلاف
فقول المص او نقداهما يريد طال او لم يطل فقيد الطول في قوله وطال انما هو في نقد احدهما لما قاله في التوضيح وقاله
ابن عبد السلام **تنبيه** قال في التوضيح واختلف الاشياخ محل الخلاف في تسلف احدهما هل هو مقيد بما اذا لم يعلم
الذي عقد على ما عنده ان الآخر انما عقد على ما ليس عنده واما ان علم ذلك فيتفق على البطلان او الخلاف مطلق
علم ام لا والظاهر ان نقلها المازري انتهى قوله او بمواعدة هو متعلق بمجزوم اي وحرم صرف بمواعدة وهذا
القول شهره ابن الحاجب وابن عبد السلام وقال ابن راشد هو ظاهر المدونة وشهر المازري الكراهة ونسبه اللخمي للاول وابن نافع
وصرح في المقدمات ونسبه لابن القاسم ونصه واما المواعدة فتكره فان وقع ذلك وتم الصرف بينهما بعد ذلك
ثم وقال اصبغ يفسخ ولعل قول ابن القاسم انه لا يفسخ اذا تراوضا على السوم وانما قال له اذهب معي اصرف منك ذهبك بكذا
وكذا انتهى وقال ابن رشد الكراهة محمولة على المدونة وظاهرها المنع ولابن نافع الجواز ونقل ابن عرفة عن اللخمي انه قال لا
خلاف في بيع الطعام قبل قبضه وقال سند اذا حسن ان يمنع منه ابتداء فان وقع ذلك ولم يتصارفا حتى افترقا ثم
تصارفا وفات العقد فلا يرد انتهى قال في التوضيح واجاز ابن القاسم البيع وهو صحيح انتهى وقد نص عليه ابن يونس وبعد

منسوب ... كذا في التوضيح

جز

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

وذكر عن ابي موسى ابن مناس انه كان يجيز ان يعرض في الصرف كما يجوز في العرية مثل ان يقول انا محتاج الى دراهم اصرفها ونحو
ذلك من القول قلت وهذا مثل ما اجازوه في النكاح من قوله انه لمحب ويكره ان يجيب ان يقول معنا انه احب ان اصرف
في الصرف منك ونحوه والله اعلم قوله او بدين ان تأجل وان من احدهما هذه المسألة تعرف بالصرف في الذمة ومعنى
ان يكون لاحدهما على الآخر دنانير او دنانير وللآخر عليه دراهم فيتطارحان ما في الذمتين فان كان ما في الذمتين
مؤجلا او ما في احدهما لم يجز وهو معنى قوله وان من احدهما وان حلا جميعا جاز وهو مفهوم الشرط اعني قوله
ان تأجل وكذا ان كان الدين من جهة واحدة واراد من عليه الدين ان يصارف صاحبه عليه جاز ان كان حالا ودفع اليه العوض
مكانه في ساعته قبل ان يفترقا قاله في اول كتاب الصرف من المدونة وعلة المنع في ذلك ان المعجل لما في الذمة يعد مسلفا
تنبيه ولا فرق بين ان يكون الدين من بيع او قرض قال في كتاب الصرف من المدونة ومن لك عليه دراهم الى اجل من بيع او قرض فلا
تأخذ منه دنانير نقدا ولو كانت الدراهم حالة جاز انتهى **فرع** فان كان لك على شخص دينار فجاءك بدراهم
ليصارفك بها بدينار فلما وزنت الدراهم وقبضتها اردت مقاصته بالدينار الذي لك عليه فان رضي بذلك جاز وان لم يرض
غرمت له دينار الصرف ولا مقاصة بدينارك قاله ابن القاسم في المدونة قال في الطراز وقال اشهب في الموازية له حبسه اجبر
او كره قال ووجه قول ابن القاسم ان صاحب الدينار اذا اخذ الدراهم عنه لم يلزم ذلك صاحب الدراهم وان اراد الدينار
الصرف فلا يكون دينار الصرف لصاحبه حتى يقبضه قال بخلاف لو باعه سلعة بدينار واردت مقاصته بالدينار
كما الذي لك لانه لما انعقد البيع وجب له عندك دينار ولا تتوقف صحته على القبض فلما استقر له عندك دينار ولك
عنده دينار كان لك ان تقاصه **فرع** فان نزل ذلك واستحق دفع الدينار ونقد او قيمة الى الحاكم فعلى مذهب
بعض الصرف ورد الدراهم وعلى قول اشهب تم الصرف فان حكم حاكم بقول ابن القاسم فلا ينقضه اشهب وان حكم بقول
اشهب لا ينقضه ابن القاسم **فرع** فان شرط عليك في ابتداء الصرف انك تقاصه بذلك وتتوضى بما عليه
فان كان الدينار مؤجلا جاز وان كان حالا او الى اجل قريب ابعد منه فالصرف فاسد وهو معروف في السلف وان
شرط دفع الدينار اليه ولم يتعرض لتأخير ما عليه فظاهر الكتاب جوازه وذكر اللخمي فيه ثلاثة اقوال فقيل الصرف
فاسد وقيل الصرف صحيح وله حبسه قال وهذا على اصل اشهب وقيل صحيح وليس له حبسه بل يرجع تعرض
وهذا الشيء باصل ابن القاسم انتهى من الطراز بالمعنى **فرع** قال في سماع ابي زيد فيمن له على رجل نصف دينار الى اجل
فدفع اليه الذي عليه الحق دينارا لصاحبه واخذ منه بنصفه دراهم قال لا خير فيه لانه سلف وصرف ولو دفع اليه بالنصف
الباقي عروضا فكرهه ابن القاسم في احد قوليه لانه سلف وبيع واجازه مرة وابن القاسم على قوله الثاني استخف ذلك في البيع
والسلف ولم يستخفه في الصرف والسلف لانه اضيق منه لانه لو ترك مشترط السلف سلفه في البيع صح على خلاف فيه
ولو تركه في الصرف لم يصح بلا خلاف والله اعلم قوله او غاب رهن او وديعة ولو سك يعني انه لا يجوز للمرتهن
ان يصرف ما في الرهن الذي عنده وهو غائب في بيته وكذلك لا يجوز للمودع ان يصرف الوديعة التي في بيته وما اشبهها

ومن غرامة عنده وسواء كان الحلي او الوديعة مصوغين او مسكوكين على المشهور وظاهر كلامه ان الخلاف انما هو في
المسكوكين لا في المصوغين وليس كذلك بل الخلاف في الجميع كما ذكره في التوضيح عن الجواهر ومفهوم قوله مغصوب انه لو رهن
الحلي او الوديعة جاز صرفهما وهو كذلك **تنبيهات** الاول قال اللخمي لو شرط المبتاع ان ضمان الوديعة من
البائع حتى يصل الى بيته لم يجز اتفاقا قاله اللخمي وقبله سند وغيره وعلله بعدم المناجزة ولو شرط البائع انها
في ضمان المبتاع بنفس العقد قال اللخمي جاز اتفاقا واعترضه صاحب الطراز وقال ينبغي ان لا يجوز لانه لا يعتد به **الثاني**
لو تلف المغصوب ووجبت فيه القيمة جاز صرفها وكذلك لو تسلف الوديعة او تعدى عليها وانتفع بها ووجب
عليه مثلها او قيمتها جاز الصرف وسكت عن هذا في التوضيح لانه داخل حينئذ في مسألة صرف الدينار **الثالث** قال في
المدونة ولو اودعته مائة درهم ثم لقيته والدراهم في بيته فصرفتها منه بمائة على ان اعطاك مائة من غير المائتين لم يجز
وانما يجوز ان تاخذ منها مائة وتدفع له مائة قال في الطراز ان قال له تركت لك منها كذا واخذ منه كذا فهي هبة صحيحة
ان لم يشترط ما يفسدها وان لم يدخل على ذلك وكانت الدراهم في بيته فدفع له المودع مائة سلفا له على الوديعة من
غير شرط جاز اذا صح بان ذلك سلف حتى لو تلفت الوديعة رجع عليه بما اسلفه وان اعطاه من عنده مائة بدلا
عن المائة الباقية فهذا صرف مائة بمائة ليس يدا بيد على اصل ابن القاسم ومعنى المغيرة ان يعاوض عنها بذهب فكذلك دراهم
والصرف في الجنس الواحد اصوب منه في الجنسين الا ان كانت الحيلة على ان يحيل له المائة عن باقي الوديعة فيجوز
جازما عند الجميع قوله كمستأجر وعارية يعني انه لا يجوز صرف الحلي المستأجر ولا المعار اذا كانا
غائبين عن يد المستأجر والمعار وانما يجوز صرفهما اذا احضرا **تنبيه** وانما اقتصر المصنف على قوله ولو سكا
لينبه على ان المسكوك لا يتصور فيه العارية ولا الاجارة على المشهور وسيأتي في باب العارية ان العارية الفقه
والاجارة خرج في باب الاجارة المنع من اجارة المسكوك وعلى القول بجواز الاجارة في المسكوك لا يتاتى هنا
ايضا لانه يشترط فيه ملازمة الحلي كما والله اعلم وانما فصل المصنف المسألتين الاولتين على الاخريين فعل المصنف
ولم يجمعها ليبين ان الحكم في المسألتين الاولتين منصوص للمتقدمين والاخريين قيل خرجهما المتأخرون بما لانه
في الجواهر ونقله في التوضيح عنها قوله ومغصوب ان صيغ هذا الشرط راجع للمغصوب فقط كما تقدم والمعنى ان
المغصوب المصوغ لا يجوز صرفه اذا كان غائبا عن مجلس الصرف ومفهوم الشرط انه ان كان مسكوكا جاز صرفه ولو كان
غائبا وهو كذلك على المشهور قاله ابن الحاجب وغيره **تنبيه** في معنى المسكوك ما لا يعرف بعينه من المكسور
والتبر قاله في التوضيح قوله الا ان يذهب فيضمن قيمته كالثوب يعني ان ما تقدم من منع صرف المصوغ
المغصوب انما هو اذا كان غائبا فان ذهب وترتبت على الغاصب قيمته فانه يجوز صرف القيمة حينئذ لانها كالدين
وما ذكره من لزوم القيمة اذا تلف الحلي المصوغ قال في التوضيح هو المشهور لان الحلي اذا دخلته صنعة صار من
المقومات ومقابله يقول انما يلزم مثله وعليه فتجب المطارفة على وزنه والصانع **فرع** فان قلنا تلزمه

عيني

عين المغصوب بالكلية ولكنه تعيب تعيبا يوجب لصاحبه الخيار في اخذه او تضمينه للغاصب فيخير صاحبه وان اختار
اخذه جاز صرفه ان احضر اتفاقا وان لم يحضر ففي جواز صرفه على المشهور كما تقدم وان اختار القيمة فهي دين في ذمة
الغاصب فيجوز مصارفته عليها على المشهور قاله في التوضيح قوله وبتصديق فيه كمبادلة ربويين اي وكذلك
لا يجوز الصرف بتصديق احدهما الآخر في وزن او صفة وقيل يجوز وقال اللخمي ان كان تعتقد جاز فلا جاز التصديق
والا فلا وقيل يكره حكى الاربعة ابن عرفة **فرع** قال ابن رشد في اول رسم من سماع اشهب من كتاب الصرف بعد ان ذكر الخلاف
في التصديق في الصرف وفي مبادلة الطعامين فلو وقع يفسخ للاختلاف الحاصل فيه الا انه وهو خلاف ما نقله ابن يونس
من انه لا يرد ونقض الصرف وان وجد كما ذكره وهو لا يجوز التصديق في الصرف ولا في بدل الطعامين قال ولا يجوز الحط
سواء بينهما على ان يصدقه في وزنهما ونقض البيع وان افترقا ووجد بينهما كذلك جاز ان ينقض ولو وزنهما قبل التفرق فوجد
في احدهما نقصا او زيادة فتركها الآخر جاز وقال اشهب في اقرارهما على التصديق فيجد زيادة او نقصا فيترك له
الفضل ويسوله جاز ذلك وكذلك ان كانا دراهم فوجد بها ردية او دونا مما قال في الوزن فيترك الاول لانه
انه له جائز فيما بينهما انتهى قوله وعقد صرف وبيع لاجل دراهم حلال سلم وعجل قبل اجله وان كان اذا اصرف
في معنى المسائل ما اجمع قوله وصرف وبيع اي وحرم اجتماع بيع وصرف وهو المشهور خلافا لاشهب قال
وعلى المشهور فان وقع فقيل يفسخ كالعقود الفاسدة وقيل يفسخ ولو مع الفوات وقيل يمضي كالبياعات المكروهة فيفسخ
مع القيام لا مع الفوات ابن رشد وهو المذهب انتهى وكذا السلف والصرف لا يجوز اجتماعهما قال ابن رشد وهو اضيق
من البيع لانه اذا ترك مشترط السلف شرطه او رده جاز البيع على المشهور اذا كانت السلعة قائمة واذا ترك مشترط
السلف شرطه في السلف والصرف لم يجز ولا يترك وفسخ بلا خلاف ولا يجوز في قول قائل ان يمضي الصرف اذا ترك مشترط
السلف تركه انتهى من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف **تنبيهات** الاول مما يدخل في هذه المسألة
اول سماع ابي زيد فيمن له على رجل نصف دينار الى اجل فدفع اليه الذي عليه نصف دينار دراهم واخذ منه
دينارا قبل الاجل قال لا خير فيه لانه سلف وصرف لان المعجل ما في الذمة قبل الاجل يعد مسلفا قيل فان دفع
له في النصف الباقي عرضا جاز ذلك مالك وابن القاسم في احد قوليه ومنعه ابن القاسم في قوله الثاني قال ابن رشد هو القياس
لان تعجيل نصف دينار سلف فلا يجوز ان يقارنه بيع كما لا يجوز ان يقارنه صرف وانما اجازه مالك وابن القاسم في
احد قوليه في البيع لانه استخف فيه لعلته ولم يستخفه في الصرف لانه اضيق من البيع وذكر ما تقدم
الثاني قال في التوضيح عن القرافي لا يجتمع مع البيع عقود سبعة يجمعها قولك جص مشنق فالجيم للجعالة
والصاد للصرف والميم للمساقاة والشين للشركة والنون للنكاح والقاف للقراض لتضاد احكامها واحكام البيع
ونظمها بعضهم فقال عقود منعناها مع البيع ستة ويجمعها في اللفظ جص مشنق فجعل وصرف والمساقاة
شركة نكاح قراض منع هذا محقق وقد زيد في العقود المذكورة بيت مع زيادة عقود اخرى

[illegible]

قلت وقد نص على ذلك في كتاب الصرف من المدونة فقال لا يجوز صرف وبيع في صفقة ولا شركة وبيع ولا نكاح وبيع ولا
جعل وبيع ولا قراض وبيع ولا مساقاة وبيع وقال اللخمي في تبصرته بعد ان ذكر قول مالك بالمنع في هذه الستة
وقد اختلف في جميع ذلك وقال ابو الحسن الصغير في ستة عقود تمنع مع البيع وكذلك السلف مع البيع
وقد نظمها بعض الشعراء فقال تجنب عقود اسبعة هي كلها عن الرمز عندي لا تجوز مع البيع نكاح وقرض او قراض
وشركة وجعل وصرف والمساقاة في البيع انتهى وذكر الجزولي في اوائل البيوع وجه منافاة البيع لكل واحد
من هذه العقود وذكرها منظومة في ابيات خمسة وذكر البيتين الذين ذكرهما ابو الحسن وذكر ان المنع هو مذهب ابن القاسم
وان اشهب يخالفه في هذه العقود وذكر ان المغارسة لا تجوز مع البيع وانها داخلة في الجعل وقال في الشركة
مع البيع ومعنى ذلك ان استقلت الشركة عن البيع ولو كانت داخلة في البيع فهي جائزة نص عليه سحنون وهو ظاهر
المدونة ونقل ابن رشد في رسم اسلفت من سماع عيسى من كتاب تضمين الصناع وفي رسم نقدها من سماع عيسى ايضا
من كتاب الشركة ان مذهب ابن القاسم منع البيع مع الشركة وان كانت داخلة في المبيع خلافا لسحنون ومنع ابن
القاسم الشركة بالطعامين وبالدنانير من جانب والدراهم من اخر وزاد في المسائل الملقوطة السلف والمعاملة وقال
جمعها بعضهم في قوله جص مشنق انتهى وقال الجزولي في قول الرسالة ولا يجوز بيع وسلف وكذلك ما قارن السلف
من اجارة او كراء وقال ابو عمران الحكم ان تقول كل عقد معاوضة لا يجوز ان يقارنه السلف وان كان غير معاوضة
كالصرفة نظرت فان كانت الصرفة من صاحب السلف جاز وان امتنع لانه اسلفه على ان ينصرف عليه والسلف
لا يكون الا لوجه الله انتهى وقوله مع عقود لكلها يشمل القراض والشركة وهو كذلك فلا يجوز مقارنتهما للسلف
الا ان كان النفع في ذلك للمتسلف فيكون حينئذ كعقود المعروف كما ان الصورة التي ذكرها الجزولي في الصرفة ليست
من عقود المعروف فهي خارجة من ذلك والله اعلم **الثالث** اجتماع البيع مع الخلع جائز كما تقدم في باب الخلع
واجتماع البيع والاجارة جائز على تفصيل يأتي في باب الاجارة والصرف نوع من انواع البيع فيمنع مع العقود التي
تمنع مع البيع بل هو اشد لما تقدم فلا يجوز ان يجمع الصرف مع نكاح ولا في دينار واحد بان يتزوج بنصف دينار
ويدفع له دينارا ويأخذ منها بالنصف الباقي دراهم ولا مع المساقاة والقراض والشركة والجعل بل لا يجوز اجتماع
الصرف مع الاجارة لانها بيع وهو لا يجوز مع البيع بل ولا يجوز اجتماع ذلك في دينار واحد على اصل ابن القاسم وانما
جاز على مذهب اشهب الذي يرى ان قبض الشيء المكترى ليستوفي منه قبض لجميع الكراء انتهى نعم ان عقد الاجارة بنصف
دينار واستوفى المنافع ثم دفع دينارا واخذ نصفه فالظاهر على المشهور جوازه وكذلك لو جعل الشخص نصف دينار
على عمل فعمله واستحق الجعل فجاز ان يدفع له الجاعل دينارا ويأخذ منه نصف دينار فضة **الرابع** قال في كتاب
الشركة من المدونة ولا يصلح مع الشركة صرف ولا قراض قال ابن ناجي في شرحها قال المغربي يقوم من هنا ان الستة التي لا يجوز اجتماعها
فيما بينها وقاله في المساقات انتهى قوله **او تجتمع فيه** سواء كان البيع اكثر او الصرف اكثر جاز الاول كما لو اشترى

سلعة

الزيلعي ان قبض الشيء المستاجر ليستوفي منه الكراء كقبض جميع المنفعة وما وقع في رسم ... من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف من الاجارة في الدنانير ابن رشد فيه انه على خلاف لاصل ابن القاسم وانما
اجتماعهما مع البيع لا يجوز ...

[illegible]

سلعة بتسعة دنانير ونصف او ربع ونحو ذلك من الكسور ودفع اليه عشرة دنانير على ان يرجع اليه ببقية الدينار العاشر
دراهم والثاني كما لو صرف منه عشرة دنانير كل دينار بعشرين درهما على ان يعطيه مائة وتسعين درهما ويعطيه بالباقي كذا
او ثوبا **فروع** الاول اذا وقع البيع والصرف على الوجه الجائز فلا بد من تقويم السلعة على المعروف نقله في
الصرف خلافا للسيوري في ابقاء كل من البيع والصرف على حكمه اصلا انما تعلم اوجب تعجيل الصرف واجاز تاخير
السلعة قاله في التوضيح وقال ابن عرفة والمذهب ان وجوب المناجزة في سلعة البيع والصرف كنقده انتهى قلت وقد نص
في كتاب الصرف من المدونة على انه لا يجوز تاخير السلعة التي مع الصرف وسيأتي شيء من ذلك في المسألة التي بعد هذه الثاني
اذا وقع البيع والصرف على الوجه الجائز ثم وجد بالسلعة او بالدنانير او بالدراهم عيب وقام به واجبه قال
في الموازية انتقض الجميع قال سحنون واختلف هل اذا كان الصرف تابعا فروى ابن القاسم عنه فيمن باع ثوبا بدينار الا
درهمين فاقام واخذ ثم وجد بالدرهمين عيبا انه يبدله وليس بمنزلة الصرف قال في المنتقى يريد لما كان تابعا للبيع ولو
اكثر فجاز ان يكون حكمه حكم البيع وروى ابن وهب ينتقض الجميع وهذا هو قياس جعل الصرف على اصل مالك والاول قول ابن
القاسم استحسان **الثالث** قال في الطراز ولو انعقدت الصفقة بينهما صحيحا ثم دخل بعد ذلك الصرف كما لو ابتاع
ثوبا بنصف دينار فلما اراد ان يدفع الثمن دفع دينارا وتعجل الثوب ونصف دينار دراهم ثم وجد بالثوب او بالدراهم عيبا
قال مالك في الموازية ينتقض الجميع وقال محمد لا ينتقض الا صرف الدراهم وذكر في الغاية في اخر باب الشراء بعض العين
ان ابن المواز فسر كلام مالك بما ذكر ولم يذكره على انه خلاف له وانه استحسن فسخ العقد على الاطلاق قال وهذا الذي
لا يبعد ابقاء جواب الامام على الاطلاق لامكان ان يكون الامام رأى من باب التهم على القصد الى التحيل وفي الغياب
في مسألة اخرى قبل هذا الكلام فتيسر ان ما كان بعد عقد البيع لا يعتبر فيه البيع وهذا هو الظاهر خصوصا اذا دخل
على ذلك فرارا من الحوالة والله اعلم **الرابع** اذا وقع البيع والصرف على الوجه الممنوع فقيل هو من العقود الفاسدة
يفسخ ويرد العوض وقيل هو من البياعات المكروهة فيفسخ مع القيام لا مع الفوات قال ابن رشد وهو المشهور قاله
في التوضيح وتبعه في الشامل مقتصرا بالقول الثاني وعطف الاول بقيل وفروع الباب كثيرة ذكرنا منها القدر الذي ... والله اعلم
قوله **وسلعة بدينار الا درهمين** هذه المسألة من فروع البيع والصرف وانما خصها بالذكر لانه يجوز واجتماع
ما لا يجوز في مسألة البيع والصرف وذلك انهم اجازوا هنا ان تتأخر السلعة ويتأخر النقدان كما اشار الى ذلك بقوله
بخلاف تأجيلهما اذا قال في التوضيح فان قلت لم جوزوا هنا التأخير في مسألة البيع والصرف قلت الجواب انه سؤال حسن
والعلم بالجواب ان شاء الله ان يكون يسيرا والقرينة ترشد الى اليسير والمتبايعان انما قصدا الاجتماع في
البيع فكان الصرف غير مقصود بخلاف البيع والصرف فانهما لما قصدا او لا بالبيع والصرف ... تشبها
الاول قوله الا درهمين فان ... لليسير لان ... الغزي في هذه المسألة فجعل ان المستثنى ثلاثة دراهم او اكثر
فالحكم ... البيع والصرف ولم يجز الا دراهم تعجيل الجميع قاله في المدونة بل قال فيها انه استثقل الدرهم والدرهمين ونصفا ولا يجاوز

اللهم صل على سيدنا محمد

يشتري سلعة بعشرة دنانير الا درهمين ان كان ذلك كله نقدا او تأخر الدينار او الدرهم او السلعة وهذا قول الباجي ونحوه
لاشهب عن مالك ان كان الدينار او الدرهم نقدا والسلعة مؤخرة جاز قال ابن القاسم وان تأخر الدينار والدرهم الى اجل واحد وعجلت السلعة
جاز وكذلك ان اشتراها بدينار الا درهمين في جميع ما ذكرناه فان كانت بدينار الا ثلاثة دراهم لم يجز ذلك الا نقدا وجعل رويته
الثلاثة كالدرهمين ولم يجز مالك الدرهم والدرهمين الا ان يكونا مع الدينار الا خمسة دراهم او عشرة فيجوز نقدا او لا يجوز فيه التأخير
في شيء منه للغرر فيما يقتضى وذلك من الدينار بعضه الا ان حال الصرف قال ابو الحسن قوله ان جميع الا درهمان لا خير فيه وظاهره ان ذلك
مع النقد غير حرام وقوله الا ان يجعلا ان استثقالا او كراهة وقوله ولا يجوز التأخير في شيء يعني لا يجوز في السلعة تعجيل بالغرر
الثاني لو تعددت الدنانير والدراهم على حالها كما لو اشترى سلعة بدينارين الا درهمين او بثلاثة دنانير او اربعة دنانير الا درهمين
فالحكم كما تقدم فان تأجلت الدنانير والدرهمان جاز وان لو تعجل دينار واحد دينارا ان وتأخر دينار مع الدرهمين لم يجز هذا في الوثائق
وان ابتعت سلعة بخمسة دنانير الا درهما او درهمين فنقدته اربعة دنانير وتأخر الدينار الباقي والدرهم او نقدته واخرت الدرهم
واخرت الا دينار لم يجز الا ان الدرهم في كل دينار وحصته قوله **او السلعة** هو مذهب المدونة خلافا لقول اشهب فيها والطول رحمه
الله المنع كظاهر المدونة وقال في التوضيح فيها المشهور فيما اذا تأجلت السلعة مغيرة في الموازية لما عدا التأخير اليسير فلان ان
ان بدينار خراشون بشرط خيار الحق او حتى يبعثها في الغد ونحوه فلا بأس به قوله **بخلاف تأجيلهما** تقدم في كلام المدونة جواز
ذلك **تنبيهات** الاول اختلف فيما يقضى به اذا حل الاجل فقال ابن الحاجب وفيها ويقضى بما سمياه وقيل بدراهم ويتقاصان
قال في التوضيح اختلف فيما يقضى به القضاء فحكى عن المدونة ان البائع يعطي الدرهم او الدرهمين ويأخذ الدينار وليس ما نسبه المؤلف
عن ظاهرها بل هو ظاهر ما عند الاكثر وصرح المازري بمشهوريته ومنع من حملها على معنى القول الثاني وهو ان البائع اذا حل
الاجل يأخذ من دينار ينقصه درهما او درهمين انتهى وقال ابن عرفة المازري ان كان الدرهم والدينار منقودين فالمشهور
دفع البائع الدرهم مع الثوب وان كانا مؤجلين ففي القولين **الثاني** لا بد ان يكون اجل الدينار والدراهم كما تقدم
كذلك في نص المدونة **الثالث** اذا وجد في الدرهمين عيبا فهل يجوز البدل او لا بد من نقض الصفقة تقدم في كلام صاحب
الجواهر في ذلك قولان ونقلهما اللخمي وابن عرفة وقدم ابن رشد في سماع ابن القاسم من كتاب الصرف اجازة البدل وفي كلام ابن رشد
ميل لترجيحه والله اعلم **الرابع** ان قيل اذا فسخت المسألة مع تأجيل احد النقدين فينبغي ان يمتنع مع تأجيلهما من
باب اولى فالجواب ان الاعتبار بالتقديم يدل على ان المقصود عند المتبايعين واذا تعجلت السلعة وتأخر النقدان دل
تعجيلهما على ان البيع بخلاف ما اذا تقدم احدهما فانه يدل على ان الصرف مقصود ولم يحصل شرطه وهو المناجزة قاله في
التوضيح **فرع** قال في المدونة وان ابتعت سلعة بنصف دينار او ثلث او ربع ووقع البيع على الذهب وترجع اليه ...
تنشأ حكمهما فقضى عليك في جزء الدينار بدراهم بصرف يوم القضاء لا يوم التبايع وقال اللخمي واذا ابتاع سلعة بنصف دينار او بدينار
له نصف فيحكم على الغريم فيه الا بدراهم بصرف يوم القضاء الا ان يشاء الغريم ان يأتي بدينار فيكون شريكه فيه فلا يكره الطالب
في ذلك الاصل لانه وقع البدل من حق الغريم لا عليه **فرع** فلو باعه سلعة بنصف دينار ثم بعته حتى باعه سلعة اخرى بنصف دينار

يجمع

اللهم صل على سيدنا محمد

جمع للطالب دينارا جميعه قاله في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف ونقله اللخمي عن الموازية قال ابن رشد
وهذا كما قال لانه انما وقع في وجه له نصف دينار وجب له دراهم وان حل اجل الدينار والعاقد لا ينبغي ان اوجب له نصفاه له كاملا عينا
خالصا كما قال في حقه ولم يكن له ان يعطيه عليه ليعطيه دراهم اذا كان موسرا او كان معسرا او انا ان نصف دينار وجب على ان يأخذ وفيه
بالنصف الآخر ولم يكن له ان يقول القائل حتى يوم قبضه دينار ان جمعت نصف دينار ... ولم يكن له الا ان يأخذ وقال
انما ذلك حتى يوم قبضه ... دينار الكامل ... ذلك ... فاذا كان له دينار ... جاهرها وهو معسر فلا بد ان يأخذ وانه يجبر على
اخذ ... ولا يعرف قول ... اذا كان له عليه دينار ... ان الامر انه لا يجبر على ذلك ان ذلك يجوز رضاه ان
يصطلحا على الدينار بدراهم بائنة بما معرفة ولما ذلك اذا كان ... الدراهم على حق من الدينار قوله **كدراهم ودنانير بالمقاصة**
الخ يعني اذا تعددت السلعة والدنانير والدراهم المستثناة كما لو اشترى مائة ثوب كل ثوب بدينار الا درهما الى اجل فلا يخلو اما ان يقع
البيع على المقاصة او لا فان وقع البيع على المقاصة بمعنى انه كلما اجتمع من الدراهم المستثناة قدر صرف دينار اسقط من الدنانير دينارا
على ان صرف الدينار كذا وكذا درهما فلا يخلو حينئذ اما ان لا يبقى من الدراهم شيء فيجوز البيع حينئذ سواء كان نقدا او الى اجل لان البيع حينئذ
انما وقع بالدنانير كما لو اشترى عشرين ثوبا كل ثوب بدينار الا درهما على المقاصة وعلى ان صرف الدينار عشرون درهما فيكون ثمن الاثواب تسعة
عشر دينارا ولم يفضل بعد المقاصة درهم او درهمان فيجوز ايضا نقدا او الى اجل اذا تأخرت الدنانير والدرهم او الدرهمان الى اجل واحد كمسألة
سلعة بدينار الا درهمين كما لو اشترى احد عشر ثوبا كل ثوب بدينار الا درهمين على المقاصة وعلى ان صرف الدينار عشرون درهما فيكون ثمن الاثواب
عشرة دنانير الا درهمين وان فضل اكثر من درهمين فيجوز ان كان نقدا ولا يجوز ان كان الى اجل كالبيع والصرف كما لو اشترى اثني عشر ثوبا الى الحكم
المتقدم لان الثمن حينئذ احد عشر دينارا الا اربعة دراهم وهو مفهوم قوله بالمقاصة انه لو وقع البيع ولم يشترطا المقاصة لم يجز وليس على اطلاقه
بل يرجع الى ما تقدم فيجوز ان كانت الدراهم المستثناة درهمين فاقل كان نقدا او الى اجل كما تقدم كما لو اشترى ثوبين كل واحد بدينار الا درهما
وان كانت الدراهم المستثناة اكثر من درهمين ومبلغ صرف دينار فيجوز نقدا ولا يجوز الى اجل كالبيع والصرف وان كانت اكثر من صرف دينار
فلا يجوز نقدا ولا الى اجل على المشهور من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك من منع اجتماع البيع والصرف ولا تنفع المحاسبة بعد البيع
لان البيع وقع بينهما على ذلك كما عند المفصل ابن رشد في اخر سماع اشهب من كتاب الصرف ونقله في التوضيح قوله **وبطل بعدها المسألة...**
يعني انه لا يجوز ان يشتري الشخص من الصائغ فضة بوزنها فضة ويدفع له ما يصوغها ويزيده اجرته لانه لا يجوز لان ابن الحاجب الشيء
المصوغ بعينه ويزيده اجرته قاله ابن حبيب في الواضحة لان عرفة وعلل ويجوز ابن الطلب ... بدرهم اليه في المجلس ولم يزده
... منهما حتى تبيع ... وهو اشترى من الصائغ وهو يرى ... اليه ليصوغها ... لعدم المناجزة وقد
تقدم انه لا يجوز تأخير احد العوضين عن صاحبه والله اعلم قوله **وبخلاف ... وبعد ... وجبه ...**
وقبض ... والتعجيل ... هذه المسألة تعرف بمسألة الرحى وصورتها ان يعطي الا ... درهما ويأخذ بنصفه
فلوسا وطعاما او غير ذلك وبالنصف الباقي فضة واطلق فيها المنع كما تقدم انه لا يجوز ان تبادل لاجل التغير في الصرف حينئذ واخر لانه
يؤدي الى الجهل بالتماثل والجهل بالتماثل كتحقق التفاضل وهذه المسألة مستثناة من القاعدة المذكورة للضرورة وكذا ملا يقول بكراهته

اللهم صل على محمد [illegible]

الخ ثم خفيفة الضرورة الناس وبما رجع اليه اخيرا ابن القاسم وهو المشهور من المذهب ومنع من ذلك سحنون وفصل اشهب فاجاز
حيث لا فلوس ومنعه في بلد يوجد فيه الفلوس معزوا حكى بعض اكثر الشيوخ وحمل ابن بشير الخلاف في البلد الذي فيه الفلوس
وعلى المشهور فذكر في الجواز شروطا خمسة الاول ان يكون ذلك في درهم واحد فلو اشترى بدرهم ونصف لم يجز ان
يرجع في درهم ويأخذ نصفا وكذلك لو اشترى بدرهمين ونصف لم يجز ان يدفع ثلاثة ويأخذ نصفا [illegible] وفي جعل
طلبة العلم واهل عصرنا ان معنى هذا الشرط ان لا يشتري الشخص سلعتين او اكثر كل سلعة بنصف درهم ويرد في كل سلعة نصف درهم
قال واما الصورة الثانية فذكرها المازري وما قاله ليس بصحيح اما المنع في المسائل التي ذكرناها فمنصوص عليه وانما قال [illegible]
في شرح مسائل ابي جماعة التونسي في البيوع الثاني ان يكون ذلك في الدرهم الواحد احترازا من ان يدفع اليه درهمين او ثلاثة او اكثر
ويسترد فيها درهما صغيرا فانه يرجع الى اصل المنع نص عليه ابن رشد في سماع عيسى ونقله عياض عن ابن ابي زمنين وعبر ابن عرفة
عن هذا الشرط بقوله فيتم الرد على المشهور متفقا عليه كونه في درهم كل الثمن وسكة الرد [illegible] زيادته على النصف
واما الصور الثنتان فلا منع فيها لظاهر لانه ان كان العقد وقع على سلعتين او السلع جميعا فهذا حكمه حكم العقد الواحد
وفي السلعتين يرجع له درهما ولا يجوز ان يرجع له درهمين ويأخذ درهما كاملا وفي السلعة الكبيرة المنع الظاهر وهذا الشرط بينها
من قول المصنف بخلاف درهم [illegible] منه شرط ثان وهو انه لا يجوز الرد في الدينار وهذا هو المعروف من المذهب قال ابن ناجي في شرح المدونة
في كتاب الصرف لما تكلم على مسألة الرد في الدرهم والمعروف منع رد الذهب في مثله ونقل بعضهم جواز الرد فيه ولم يوجد النقل الذي
نقله لغيره انتهى وقال ابن عرفة بعد ان نقل منع الرد في الدينار قلت نقل بعضهم جواز الرد في الدينار [illegible] ونقل عن بعض
عدول بلدنا [illegible] فتواه به فبحث اليه القاضي ابن عبد السلام [illegible] عبد الله [illegible] فتواه
بذلك انتهى **تنبيه** هذا في غير الدينار المشترك بين اكثر قال ابن ناجي في شرح المدونة في مسألة الحلي المشترى قال
ابن عبد السلام يجوز رد الذهب في مثله للشريكين في دينار مثلا [illegible] الحلي [illegible] اخرى لان حكم الحلي يجوز
بخلاف قطع الدينار وبذلك افتى ابو علي بن قداح ثم رجع الى المنع لما بلغه عن غيره واحد من التونسيين ممن كان في عصره [illegible]
كالشيخ ابي محمد الزواوي وابي القاسم ابن زيتون ونص على الجواز ابو حفص [illegible] واللخمي ولم يعرف بعض المتأخرين [illegible]
نصهما انتهى [illegible] المسألة في نقله وفيه مسألتان احداهما [illegible] انه لا يشترط في المسألة ان يكون في البلد
بلد ليس فيه فلوس خلافا لبعضهم نقله ابن يونس [illegible] في التوضيح والثانية انه يجوز ان يرد الفلوس مع الفضة ونقله في التوضيح
عن اشهب المنع وعن ابن رشد الكراهة نقل ذلك في التوضيح وغيره الشرط الثالث ان يكون المردود النصف فاقل
فان كان المردود اكثر من النصف لم يجز خلافا لاشهب وقوله في المدونة وان اخذ بثلثه [illegible] الدرهم [illegible] فجائز
انتهى قال ابو الحسن اي حرام وفي الامهات فلا يجوز ومسألة المدونة هذه في الصرف في ترجمة الذي يصرف الدينار [illegible]
بدينار من رجل واحد الشرط الرابع ان يكون ذلك في بيع او ما في معناه من اجارة او كراء ولا يجوز في صدقة ولا هبة
ولا قرض **تنبيه** قال [illegible] انما يجوز الرد في الكراء والاجارة بعد استيفاء جميع المنافع فلا يجوز ان

يعطي

يعطي في نحو [illegible] على ان يعطيه درهما كبيرا في القائم درهما صغيرا او [illegible] عنده شيئه حتى [illegible] ويجوز
ذلك بعد تمام العمل لانه الى [illegible] على ذلك في اصل العقد انتهى **تنبيه** وعلى هذا وقع الخلاف بين التونسيين
فيمن اشترى [illegible] من عند البائع [illegible] بنصف درهم على ان البائع يرد اليه نصفا [illegible] افتى
بالمنع نظرا الى انه بيع واجارة [illegible] فيها المنفعة ومنهم من افتى بجواز [illegible] منفعة [illegible]
نقل العبدوسي ابن عرفة في الكلام على البيع والصرف وفي كلامه ميل الى الجواز ونقل ذلك ابن ناجي في شرح المدونة قال [illegible]
كان يفتي شيخنا الشبيبي [illegible] يظهر انه لا حصة [illegible] من الثمن [illegible] تكون [illegible] بحيث انه لو اشترى من
غيره وطلبه فيه فانه يعيره انتهى قلت [illegible] ثمنه بحيث انه لو جاء المشتري [illegible] ينقص له من
الثمن الشرط الخامس ان يكون الدرهم والنصف مسكوكين الشرط السادس ان تتحد سكتهما [illegible] معنى هذا
الشرط [illegible] هل معناه ان يكون الدرهم والنصف سكة [illegible] او ان يكونا من سكة [illegible] واحدة
لو تعرض [illegible] ان كان التعامل بين الناس [illegible] وقوله الدرهم من سكة [illegible] والنصف من سكة [illegible] اخرى
ولكن جرى التعامل بين الناس على ان هذا نصف هذا وعلى هذا [illegible] المتاخرين [illegible] البرزلي [illegible]
[illegible] من سكة لا يتعامل بها ورد عليه من سكة اخرى [illegible] فلا يجوز ذلك لانه [illegible]
[illegible] فيما اذا كان احد الدرهمين من سكة لا يتعامل بها الشرط السابع ان يكون الدرهم ونصفه معروفا في الوزن
[illegible] هذا الشرط ايضا [illegible] بان يكون وزن النصف قدر نصف وزن الدرهم او المراد معرفة وزن كل منهما
وان علم ان وزن النصف اكثر من نصف وزن الدرهم [illegible] والظاهر [illegible] الاول ولذلك وقع الخلاف بين المتاخرين فيما اذا
كان وزن النصف [illegible] اكثر في الوزن من وزن نصف الدرهم ولكنه لا يخرج [illegible] نصف درهم قال ابن ناجي في شرح المدونة
في كتاب الصرف من المتاخرين من [illegible] اعتبار [illegible] ومنهم من [illegible] اعتبار الوزن والظاهر الجواز لان اصل
هذا الباب الضرورة [illegible] التعامل [illegible] نصف [illegible] زيادة [illegible] مع [illegible] الضرورة [illegible]
ولهذا [illegible] ابن عرفة هذا الشرط ولا [illegible] الشرط [illegible] قبله والله اعلم وفرع البرزلي مسألة [illegible]
هذا الشرط [illegible] في مسائل الصرف [illegible] مسألة سالت عنها اشياخنا [illegible] وهو ان [illegible] التعامل كان
بتونس بالدراهم [illegible] فرد الدراهم [illegible] والانصاف [illegible] لاختلاف السكك [illegible] في التعامل ولكنها
[illegible] مجهولة [illegible] شيخنا [illegible] فمنع [illegible] جماعة ولم [illegible] على الجواز
للضرورة [illegible] شيخنا ابن [illegible] على ما قال [illegible]
شيخنا الامام فقال ان [illegible]
وقع الاختلاف في الوزن والنقل [illegible] والتعامل واحد [illegible] الاقوال الثلاثة والصواب [illegible]
الفقيه الامام لان اصل هذا الباب انما جوز للضرورة [illegible] الحكم [illegible] الشرط الثامن ان يتعذر

اللهم صل على سيدنا محمد

الجميع اي السلعة المشتراة بنقص الوزن والعيوب المخوفة فيقبضه والردي الكثير المردود والنقص الردي
هذا معنى قول الشيخ واشترى الجميع وانظر ما معنى قوله فكذلك دنانير ودراهم والله اعلم وفي نسخة ابن غازي هو لما فلا كونها
وفي دراهم فلان وكذا كان يصوبه شيخنا الفقيه الحاج ابو عبد الله القوري اي واما تنوع المشروط فلا يجوز كما لا
يجوز ذلك في الدينار ولا في درهم جاز كثير قوله وفي نقصها وجاز بعد العقد لا العقد يعني منه انه لو لم يوجد
عيب لم يلزم الصرف ولا يقال ان الزيادة لما كانت متحققة في العقد طرأت كالتي في الصرف بالتراخي فيفسد الصرف بتراخي لا لما
على مذهبه اشترط النقد في الصرف فيبطل بالموت او الفلس قال القاضي اسماعيل ان كانت الزيادة لاصلاح الصرف ابطلته
الصرف والله اعلم **فرع** قال في المسائل الملقوطة لو قبض المشتري بعد العقد في جامع البراءة فحط عنه بعض الثمن لاجل
المشتري ثم رجع بحكم الرابح بما وضع عنه لانتفاء السبب وكذا لو حط عنه بسبب الخسارة في تجر او خشية الوضع عن
مرض حدث فعوفي فله جميع ذلك الشرح اشهب والمسئلة في نوازل سحنون من جامع البيوع قوله وهل مطلقا
اي سواء اوجب الزيادة او لم يوجبها عينها او لم يعينها فانه لا يفسد العقد فيما عيب وهذا تاويل محمد اللخمي
الموازية على الخلاف المعروف قوله او ان لم توجبها هو لابن رشد ويحيى وحملها على الوفاق والمعنى ان قوله في
المدونة فيبطل رد الزيادة لعيب فيها محمول على ما اذا لم يوجبها فانه يبطل ما اذا وجبها [illegible]
ويرد الصرف لانه كالمنقص من الصرف كما نقله ابن عرفة عن ابي يونس وعبد الحق فانه لما اذا [illegible]
[illegible] انه اذا [illegible] بحضرة الناس وقد اوجب الزيادة وقوله او ان عينت هذا هو التاويل
الثالث لمن حمل ما في الموازية على الوفاق لما في المدونة والمعنى ان ما في المدونة محمول على ما اذا لم يعين الزيادة فقط
له ان يرد في هذا الدرهم مثلا فلا ان له ان كانت ايضا واما ان لم يعين بل قال ازيدك درهما فعليه البدل كما في
الموازية وردة المازري هذا التاويل بان قال في المدونة قراءة درهما نقدا او الى اجل برد هذا التاويل لا ان
الى اجل غير معين قاله في التوضيح وفي كلام عبد الحق اشارة الى الجواب عن هذا لانه تاول قوله الى اجل على انه
قال له اما ان زدتك الى وقت فلا ينبغي عنه اجل كذا وكذا لحاري عنه اجل في عطاء درهما مع [illegible] بما ليس عليه
بدله لانه رضي بما دفعه اليه ولم يلتزم غيره بخلاف قوله ازيدك درهما او انه يحمل على الجيد انتهى **فتنبيه** الاول
قال تشتر الزيادة معينة لا اجل المعقود عليه وامضيا قبل قبضهما بطلت وكذا ان استحق الدرهم مالكه وكان ونحو
عن غيره ونقل ابن عرفة وقال بعض فلت لا يبطل في الوكيل على بل يمضي ان كان بمصلحة البيع **التنبيه الثاني** قال ابن عرفة فيها ابن
الرشد بعد ما دخلت الزيادة فيا في قول اللخمي يجوز ان يزيد قبل بعضه لانه ان كان الغرض تمام عقد الصرف جاز الحجر بعد
واما ان تمام عقد الصرف بالزيادة فيسا فلا يحل بالمجموع المسلف لا مصارفة مع مقارنة او لا حذو ما السابق
ويستعمل كونه حرا انتهى **فلت** هذا الغير ظاهر لان النفع لاحق وهو معلوم نقض الصرف قبل منضما والله اعلم قوله
وان رضي بالحضرة بنقص وزن او بكرصاص بالحضرة او رضي بالتمام او بمغشوش مطلقا صح لما ذكره التاخير

بعد

بيسر الصرف اخرني كمع ما اذا احطت المناجزة ثم نجزه احد النقدين او فيهما عيبا او نقصا او استحقاق او
احدهما في بعض قوله ابن غازي العدد بشمل العدد والوزن واطلاقه يشمل تكميل الوزن والعدد وتبديل الرصاص
ونحوه ولا يشمل تبديل المغشوش بعده ومعنى الاطلاق في المغشوش كان رضي فيه بالحضرة ام لا ولا شك
ان الغش نقص صفة لا قدر والرصاص الصرف ونحوه متردد بينهما وفرع رجح الشيخ الحاقهما بالصفة لا بالقدر انتهى
قلت قوله نحو قدر كذا في بعض النسخ وفي كثير من النسخ نقص وزن واطلاقها احسن لشموله لنقص العدد
والعدد كما قال ابن غازي والثانية لا يؤخذ منها حكم العدد وقوله او رضي بالتمام اي بالاتمام نقص العدد او بابدال
الرصاص وشبهه وتقييد الشيخ الحكمة بالحضرة يؤخذ منه انه لا يجوز الرضى بنقص العدد ولا بالرصاص ونحوه بعد
التفرق وهو كذلك بالنسبة الى نقص المقدار العدد كما سياتي واما غيره فيجوز الرضى به بعد التفرق على المشهور
كما قاله في التوضيح وكما يؤخذ من قول الشيخ بعد قوله فان قام به وانظر كلام الشيخ هذا الفقير معنا والله اعلم بالتفصيل
في ذلك معه القول بين نقص العدد ونقص المقدار مرتب عليه قوله واجبر على التمام واما ذكر قوله بالحضرة
مع قوله برصاص فلزيادة البيان فيما يظهر واما قول ابن غازي انه لا يشمل الاتمام تبديل المغشوش المذكور في
جزاء انه لا يشمله كلام الشيخ وغ للواضح لان الشيخ اخرج عن قوله او رضي بالتمام وادرج اعتماده لتقدم قوله
او بمغشوش على قوله او رضي بالتمام وانما اخرج الشيخ لانه اراد ان يبين ان الرضى بالمغشوش يصح ولو بعد
التفرق فلو قدم قوله او رضي بمغشوش مطلقا عن قوله او رضي بالتمام لا وهم انه يجوز الرضى بتبديل المغشوش
بعد التفرق وغ لانما يجوز على المشهور كما يؤخذ من قول الشيخ وان طال نقض ان قام به ولا بد من ابن غازي انه
اذا رضي بتبديل المغشوش بالحضرة لا يفيد الصرف جائز لاتجيء من باب اولى انه لا خلاف في جواز الرضى به قال
في التوضيح عن اللخمي والمازري لا خلاف في جواز الرضى به لان النقص في المقدار المعقود عليه حصل لانه وقع
النقص في صفته قبل الرضى به والمغشوش هو الزيتي في معاني اقاله في التوضيح قال وتسمية المغاربة التجار
وفي المدونة الستوق قوله واجبر عليه ان لم يعين لجاز الشارح في الكبير في حمله وجهين احدهما ان
يكون راجعا الى نقص العدد والثاني ان يكون راجعا الى اطلاع الذي هو تكميل العدد والوزن وتبديل الرصاص
وهذا الثاني هو الظاهر وعليه اقتصر ابن غازي ونص الكبير فحينئذ يعود الى اطلاع الذي هو تكميل الوزن والعدد
وتبديل الرصاص ونحوه انتهى ومفهوم قوله ان لم يعين انه اذا كانت الدراهم او الدنانير معينة لا يجبر على البدل
وهو احد القولين اللذين ذكرهما ابن الحاجب وغيره قال العاسي في تكميل ابن الحاجب وشهر ابن بشير قوله وان
طال نقض ان قام به هذا مقابل قوله بالحضرة والمعنى انه ان اطلع في احد النقدين بعد عقد الصرف
على نقص قدر او على رصاص ونحوه او على مغشوش وكان ذلك بعد المفارقة او الطول وقام واجد ذلك يطلب
تكميل النقص وتبديل الرصاص والمغشوش فان الصرف ينقض قال ابن غازي ومفهوم قوله ان قام به انه ان رضي به

حرام خلاف فان قلنا معنى المجموع قوله اولا وان رضي بالحق قلت فظاهره تعارض مفهومين في محل قطع بعضهم
فيكتبه سهل الشيخ قلنا ولم يبين رحمه الله اي المفهومين يعتبر عليه والمعتبر منهما هو المفهوم الاخير وهو
انه ان رضي صح وان لم يرض لا لانه مفهوم شرط بخلاف الاول فانه مفهوم حرف او تقدم بيان سببه فلا يعتبر في
الالغاء اي ان النقص في العدد فلا بد من نقض الصرف ولا يجوز الرضى به كما سيصرح به المص والله اعلم قوله كنقص
العدد اي فانه اذا وجد نقص في عدد احد النقدين بعد المفارقة او الطول فلا بد من نقض الصرف ولا يجوز
الرضى به وهذا هو مذهب المدونة وقال المص في التوضيح انه المشهور من المذهب ونصه والمشهور جواز الرضى
مطلقا وسواء كان النقص يسيرا او كثيرا وشرط ان يكون النقص في الوزن واما ان كان النقص في العدد فانه لا يجوز
الرضى على المشهور انتهى وقال ابن غازي ظاهر كلام المص ان النقص يوجب النقض مع الطول فلم يبال المص ابن نقص
الوزن والعدد بخلاف ما تعرض وفرض في التوضيح بتعاكس المشهور فيهما وذكر لفظ التوضيح ثم قال وعهدته عليه
انتهى قلت ظاهر كلام ابن غازي رحمه الله يقتضي انكار ما ذكره المص من التفريق بين نقص الوزن ونقص العدد
وان عهدته عليه وما ذكره المص في ذلك نص عليه في المدونة وقال غير واحد قال في كتاب الصرف من المدونة وان صرفت من رجل
دينارا بدراهم ثم اصبتها بعد التفرق زيوفا او ناقصة فرضيتها جاز ذلك وان لم ترض فانتقض الصرف وان كان نقص
من العدد دراهم لم يجز ان ترضى بذلك لوقوع الصرف فاسدا قال ابو الحسن قوله زيوفا اي مغشوشة وقوله نقصا
اي ناقصة اما حلالا لا ناقصة العدد والعين بين نقص العدد في انه لا يجوز الرضى به وبين نقصان الحلال او
ان له ان يرضى ان نقصان العدد انما يكون عن تعريض في الاغلب ونقصان الحلال ليس كذلك انتهى وقيع في التنبيهات
انتهى وقال في النوادر قال مالك وان وجد الدراهم الغالبة ناقصة بعد التفرق فجائز ان رضيها بنقصانها غير
العدد انتهى وينبغي ان يكون اعتراضه على المص في اطلاقه في نقص الوزن انه يجوز الرضى به وقد فصل اللخمي في ذلك لانه كان
على ميزان يكون التعامل بالوزن فينقص عدد الموزون كما اذا صرف مائة مثقال وهي مجموعة تسعة وتسعين او يكون التعامل
بالعدد فيقع النقص في احاد المعدود كما اذا صرف مائة دينار قائمة وقبضها فوجد فيها دينارا ناقصا
عن الوزن المختار فالاول حكمه حكم نقص العدد لا يجوز الرضى به والثاني هو الذي يجوز الرضى به قال ابن غازي كلام
السابق والذي انبه للخمي ان النقص في الصرف على وجهين في العدد وفي الوزن وهو في الوزن على وجهين احدهما ان تكون
الدراهم مجموعة والثاني ان تكون عددا كالقائمة والعراد في وجد كل دينار ناقصا عن الوزن المختار فان انعقد الصرف
على مائة دينار عددا او على الوزن الا انها غير معينة فوجد نقصة وتسعين فالمشهور من المذهب ان الصرف ينتقض
فلم ينقض في ذلك النقص او ما يقوم ان كان الصرف على قائمة او وزانة او ما اشبه ذلك لا تعمل الصرف فيه على العدد فوجد
بعضها ينقص عن الوزن المختار كان كل ربعا او ثمنا او تسعة ولم ينعقد الصرف وان دخل الخلاف معا يعينه
او جميع الصرف انتهى فيمكن ان يكون اعتراض ابن غازي على المص من هذا الحيثية حيث اطلق في جواز الرضى بنقص الوزن ويمكن

ايجاد

ان يطلع المص بانه حيث انعقد الصرف على مائة مثقالا وجدنا بالوزن ثم وجدت تسعة وتسعين كان ذلك من نقص العدد فتأمله والله
اعلم والدراهم المجموعة هي المجموعة من انواع مختلفة من ناقص ووازن وصغير وكبير والمعتبر فيها الوزن والعلية هي الدراهم التي
من نوع واحد جيد كامل في الوزن اذا اجتمعت ذلك في الوزن والعراد هي الغلية اذا اجتمعت نقصت قوله وهل معين ما نقص
كذلك او يجوز فيه البدل تردد اي وهل اذا كان المغشوش معينا كقوله بعني هذا الدينار بهذه العشرة دراهم اما اذا كان غير معين
فينتقض الصرف اذا قام به واراد تبديله او المعين بخلافه غيره فيجوز في المعين ابداله المغشوش ولو كان بعد التفرق والطول وهو ذي
المتأخرين في ذلك اي اختلفوا في نقل المذهب على طريقين احدهما اللخمي واصحابه انه يجزئ عند الجمهور ان المذهب كله على انه
البدل لا ينفسخ بعد تفاوت بينهما معينا فلم يزل مقبوضا الى وقت البدل بخلاف غير المعين لانهما تعرفا ودفعه احدهما مشغولة
والطريق الثانية عن ابن عات في الجواهر بحمل المتأخرين واطلقه لابن الكاتب ان القولين في المعين كغير المعين وقيمته قال في التوضيح اذا
كان الصرف على دراهم ودنانير غير معينة كما لو قال بعني عشرة دنانير بمائة درهم فعوضا احدهما النقض الخارج نهر المشهور
والثاني جواز البدل لابن وهب وحكى اللخمي عن بعض الشيوخ فيما اذا وقع التعيين في جهة دون اخرى ولم يجد في البطلان فيما اذا لم يبطل
التعيين خلافا انتهى قلت فعلى هذا الكلام ان اللخمي انما يعول ان المذهب جواز البدل اذا كان التعيين من الجهتين كما وضحه
المسالة واما اذا كان التعيين من احدى الجهتين فيجري الى قولان وان لم يحصل تعيين فلم يجد في البطلان خلافا فتأمله
فانه قد يتبادر من كلام المص ان التعيين كاف ولو كان من جهة واحدة والله اعلم قوله وحيث نقض فاصغر دينار
لا الجميع يعني انا اذا قلنا بنقض الصرف لاجل اطلاع على نقص في الوزن او العدد او في الغش بالمغشوش
فانه انما ينتقض صرف اصغر الدنانير لا الجميع ولا ينتقل عن الاصغر الى ما هو اكبر منه الا اذا تعدى النقص او الغش صرف
الاصغر فينتقل الى دينار اكبر منه ومعنى اذا كان الصرف على ستة واحد فان اختلفت السكة فسيذكره المص
اذا وقع الصرف على دنانير ثم وجد في الدراهم زيوف فانه ينتقض فرد صرف الدرهم فقط من التبر وان كانه مطوقا فان كان متساويا
كالسوية متساوية فانه ينتقض من الصرف قدر ما يقابل زوج السوية فقط حتى يجاوز ذلك واما ان تفاوتت السوية فيجمع
الجميع قال ابن رشد في رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب الصرف ونحوه في النوادر وقال ابن رشد كلما هو زوجان لا ينقسم
باحدهما على صاحبه كالخاتم والنعلين والسوارين والقرطين فوجوده العيب باحدهما كوجوده بهما جميعا قوله وهل ولو
لم يسم لكل دينار تردد اي وهل الحكم المذكور وهو نقض اصغر دينار الا ان يتعداه فاكبر منه ثابت في جميع الصرف سمى لكل دينار عددا
من الدراهم او لم يسم او انما ذلك مع التسمية واما ان لم يسم فينتقض صرف الجميع تردد اي اختلف المتأخرون في نقل المذهب في ذلك
هذا معنى كلامه والذي يظهر انه لا حاجة لذكر هذا التردد بل يكفي ذكر التردد السابق لان المص في التوضيح ذكر بعد احدهما
للمازري وابن عبد السلام ان المذهب اختلف هل ينتقض جميع الصرف او انما ينتقض صرف اصغر دينار وهو المشهور سواء
سمى لكل دينار عددا من الدراهم او لم يسم والثانية للباجي انه ان سمى لكل دينار شيئا فلا خلاف انه انما ينتقض صرف دينار وان لم
يسميا فقولان والمشهور انه لا ينتقض الا صرف دينار واحد فانت ترى الطريقين متفقين على ان الراجح من المذهب انه انما ينتقض صرف

في دينار غاية ما فيه ان كلام الباجي يقتضي انه لا خلاف في الامر الثلاثة وليس في كلام المص ما يصير قوله منصوصا ونص كلام اللخمي رحمه
الله في شرح قول ابن الحاجب وان اخذ في النقص السقط مطلقا فجميعه قيل ينتقض الجميع وقيل ان سمى لكل دينار وقيل او كسر ان كان
النقص يقابله اوافل وقيل ما قابل النقص اي اذا اخذ بنقض الصرف لاجل النقص مطلقا اي بعد الفوات والعقد والتجيير وعدمه فجميعه
اقوال الاول ينتقض الجميع الثاني ان سمى لكل دينار شيئا فمثلا اذا صرف العشرين دينارا بمائتي درهم واما ان سمى لكل دينار عشرة دراهم فانما
ينتقض في دينار ان لم يقابل اكثر منه وهو قول القاضي اسماعيل وعبد الوهاب وابن الجلاب وزعم الباجي ان الخلاف انما يتفرع
اذا سمى لكل دينار وانه لا ينتقض الا دينار وانما الخلاف اذا لم يسم ورد عليه المازري بان الروايات وقعت مطلقة وانما فصل هذا
التفصيل من تقدم ذكره الثالث انما ينتقض صرف دينار واحد سمى ام لا المازري وابن عبد السلام وغيرهما هو المشهور الرابع
انه ينتقض صرف اصغر دينار والعين فيه ويرى الثالث انه على الثالث ينتقض صرف دينار كامل ولا ينتقض على الرابع الا صرف اصغر
الدنانير وذبح في هذا ابن بشير وابن شاس في نقلهم ذكر ان المازري وغيره انما ذكر والرابعة اقوال وجعلوا القول بنقض الدينار او اقل
منه قولا واحدا ونحوه لابن يونس ونقله الباجي ايضا عن ابي القاسم الخامس على نقل اللخمي ينتقض ما قابل النقص اللخمي والمازري
وهذا على القول بجواز ان يكون بعض دينار اشترى كلام التوضيح ونص كلام الباجي في المنتقى ان قلنا يمنع البدل فلا يخلو
الذهب ان يكون جنسا واحدا او مختلف الجنس فان كان جنسا واحدا فانه يكون على ضربين احدهما ان يقول ابيعك
العشرة دنانير كل دينار بعشرة دراهم فهذا لا خلاف انه لا ينتقض منه الا بعدد دينار واحد والثاني ان يترك جملة الصرف
خاصة فيقول ابيعك هذه العشرة دنانير بمائة درهم فالمشهور من المذهب انه لا ينتقض منه الا دينار واحد وقال القاضي
ابو محمد ينتقض جميع الصرف اذ العلة في ذلك فقد علمت ان كلامه ان الاكثر بغير التفصيل اشار اليهما بالتردد مما طريقة الباجي
وطريقة المازري ومن وافقهم يقولون انه لا ينتقض الا صرف اصغر دينار سميا لكل دينار ام لم يسميا ومقابل المشهور
ينتقض الجميع سميا او لم يسميا والباجي يقول ان سميا فلا ينتقض الا صرف دينار بلا خلاف وان لم يسميا ففيه الخلاف المشهور
انه لا ينتقض الا صرف دينار وليس بمنفرد حرج نقض الجميع حتى يشير اليه بالتردد فالجميع والله اعلم قوله وهل يتبع
في المتعدد اصغر الدنانير او الجميع قولان يعني ان الصرف اذا وقع على سكك متعددة وكانت مختلفة فيها اعلى وادنى
فان اصغر نقص العين بالدينار الاعلى وان اختص بعضه فيكون ذلك يعني الجميع وظاهر كلام ابن يونس وابن رشد والباجي ترجيح
القول الثاني والله اعلم قوله وان استحق معين سك بعد مفارقة او طول او مصوغ مطلقا نقض يعني ان
الصرف اذا كان مسكوكا من الجنسين او من احدهما وكان ذلك المسكوك معينا ثم استحق ذلك المسكوك المعين بعد ان افترق
المتصارفان او قبل ان يفترقا ولكن بعد طول المجلس فانه لا ينقض الصرف او كان الصرف على مصوغ من الجنسين او من احدهما
ثم استحق ذلك المصوغ مطلقا اي سواء كان استحقاقه في حضرة العقد قبل المفارقة والطول او بعد احدهما او بعدهما
فان الصرف ينتقض في جميع ذلك اما اذا استحق المصوغ فالمذهب انتقاض الصرف كما ذكر ولم ار فيه خلافا قال ابن عبد
السلام لان المصوغ مراد لعينه فينتقض البيع بسبب استحقاقه وكيف بالصرف واما المسكوك المعين اذا استحق بعد

المفارقة

وعزاه اللخمي لابن القاسم في العتبية
لان [illegible] اذا
بقل بعضها بكل كلها والثالثة
ينتقض الجميع اه انظر ح

اللهم صل على سيدنا محمد

المفارقة او الطول فذكر المص ان انتقاض الصرف صحيح وهو المشهور عند ابن شاس وابن الحاجب وغيرهما وظاهر كلام الرجراجي
وابن الكاتب انه منتقض بلا خلاف وظاهر كلام المص ان انتقاض مع بقاء العقد وانه لا يجوز البدل وهو ظاهر بذلك وسكت
عن الرجراجي وقال اللخمي يجوز البدل مع التراضي وهو ان بعد الافتراق والطول واما كلام ابن عبد السلام فليس بعموم
الطول والافتراق لما يعرف الدور كلامه بالتامل وانما قلناه ان ظاهر كلام المص انه لا يجوز البدل لانه لم يذكر الحكم في جواز الرضى
الا مع عدم الطول والمفارقة كما سياتي في قوله وان لم يعين او عين ولم يتراضيا انتقض اي وان استحق المسكوك المعين ولم
يحصل طول ولا مفارقة بل استحق بالحضرة فان الصرف صحيح لا ينتقض ومعنى بدل المستحق ثم اختلف المتاخرون في نقل
المذهب هل عدم انتقاض الصرف محله اذا تراضيا يعني المتصارفين بالبدل واما ان لم يتراضيا بالبدل فلا يجبر ان عليه ويفسخ
الصرف او يجبر صاحب الدراهم المستحقة على البدل ويصح الصرف وان لم يتراضيا في ذلك طريقان الاولى منهما للخمي والمازري
وابن يونس والرجراجي وغيرهم والثانية لابن الكاتب وابن عبد السلام هذا الذي مال اليه كلام المص ثم تكلم على المسكوك
غير المعين والحكم فيه انه ان حصل الاستحقاق بعد المفارقة او الطول انتقض الصرف بلا خلاف هكذا ظاهر كلام الرجراجي
واللخمي بل صرح بذلك ابن الكاتب فيما نقله عنه ابن عرفة واما ان لم تحصل مفارقة ولا طول ففي التوضيح عن بعضهم انه لا ينتقض
بلا خلاف وهو ظاهر كلام اللخمي والمازري وابن الكاتب وابن عبد السلام وظاهر كلام ابن الحاجب ان فيه خلافا والمشهور
عدم النقض وظاهر كلام الرجراجي ان الصرف منتقض على قول ابن القاسم ولكن يجوز البدل وظاهر ابن عرفة ان مذهب ابن القاسم انه
اذا استحقت الدراهم قبل المفارقة والطول انتقض الصرف سواء كانت معينة او غير معينة الا ان [illegible] ابن القاسم ما يجبر [illegible]
تراضيا جاز وان اشهب يقول بالنقض في المعينة وبعدمه في غيرها واما ان حصل طول او افتراق فانه ينقض الصرف المطلق
كيف كان وهذا محصل النقل [illegible] في ذلك [illegible] والله الموفق قول المص في التوضيح
في شرح قول ابن الحاجب ولو استحق المسكوك بعد المفارقة او الطول او التعيين انتقض على المشهور وان لم يكن [illegible]
المسكوك [illegible] او من جانب ثم استحق المسكوك بعد المفارقة او بعد ان طال المجلس ولم يتفرقا او كان المسكوك المعقود
عليه معينا وان لم يحصل طول ولا مفارقة فان الصرف ينتقض على المشهور اذ لا يلزم [illegible] وان لم يعين فعن [illegible] بالنقض
او المفارقة على ما نقله ابن رشد كما تقدم ورواية اشهب [illegible] لا التعيين فيجبر على البدل في الثلاثة [illegible] قوله [illegible] ان لم يكن
مفارقة ولا طول ولا تعيين لم ينتقض قال بعضهم [illegible] على هذا الموضع [illegible] بالعكس [illegible] النقض [illegible] خلاف
الخلاف [illegible] المشهور لانه [illegible] طول ولا افتراق ولا تعيين يجبر على البدل اذا كان [illegible] وكلام [illegible]
ابن الحاجب [illegible] وكلام صاحب الجواهر [illegible] المشهور [illegible] ولا شهاب وجعل هذا الخلاف ان حصل [illegible]
او الطول وقال ابن الكاتب انما الخلاف [illegible] اشهب اذا حصل ما استحقاق [illegible] فعند ابن القاسم [illegible]
سواء وقع الصرف على معين او لا وعند اشهب لا يلزم ذلك اذا كانت الدراهم معينة واما اذا كانت غير معينة فينتقض
وذكر ابن عبد السلام ان الفقهاء [illegible] العوائد [illegible] معا بعد الافتراق والطول او بعد عدم كل واحد منهما

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

ولذلك لفظه في المدونة يتبين لك العيمان فقال فيها ومن اشترى ابريق فضة بدنانير او دراهم فاستحقت الدراهم
او الدنانير انتقض البيع لانه صرف وهو في الدنانير والدراهم فاستحقت الدراهم انتقض الصرف وقال اشهب
لا ينتقض الا ان تكون الدراهم معينة فان لم تكن معينة بل جاء بها وانما باعه من دراهم عنده او في كيسه فيأتيه
بعد ذلك فمثلها مكانه ما لم يفترقا ابن القاسم ولو انه اذا استحقت بحضرة طارئة فقال خذ مثلها مكانها قبل
التفرق جاز ولو طال او تفرقا لم يجز فقوله في قول اشهب مكانه ما لم يتفرقا دليل على انه انما يخالف
اذا كان بالحضرة وقوله في المدونة في اول المسألة ينتقض الصرف يحمل على ما اذا لم يكن بالحضرة في شيء
من الاقوال فيحمل ابن يونس قوله في المدونة انه اذا استحقت وقال بحضرة طارئة فخذ مثلها جاز اذا تراضيا
وكذلك قال ابن المواز وغيره ابو بكر بن عبد الرحمن ما قاله ابن المواز من اشتراط التراضي فقال لانه لو كان
اراد ان الحكم انما يجوز بالتراضي لم يكن لتعقيبه هذا الجواب بقوله ما لم يفترقا معنى لانهما اذا افترقا
فتراضيا على خلف الدراهم المستحقة طار ذلك ممتنعا لا يمنع منه ما تقدم وهو فغير بطل باستحقاقه
الدراهم المازري وهذا فيه يعتذر عنه بانه غير بقوله ما لم يفترقا لا انهما اذا افترقا فتراضيا ببدل الدراهم
المستحقة طار ذلك تتمة للعقد المتقدم الذي لم يثبت انهما لم يتقابضا في جميعه وقد تقدم في التتمة
بين المتعاقدين او احدهما فصل الى ذلك في اصل العقد الشيء الثاني ما تقدم في شرح كلام المصنف
بعض ابن الحاجب ام التعيين ثابت في بعض النسخ التي رأيتها هكذا في نسخة ابن راشد وسقط من نسخة ابن
عبد السلام وما اثبتنا موافق لكلام المازري وابن شاس … اشار الى انه ان حصل التعيين ينتقض الصرف
ولو مع الحضرة على المشهور لانهما نصا على ان هذه المسألة تجري على الخلاف في تعيين الدراهم بالتعيين
وقد صرح اللخمي بذلك فقال ان الدراهم معينة سواء استحقت بالحضرة ام لا الا على مذهب
لما تقدم من ان ابن القاسم يجيز البدل في الدراهم مطلقا سواء كانت معينة او لا وانما جاء في الاستحقاق على
قول اشهب فتأمله انتهى كلام التوضيح … في هذه المقولة من كلام المدونة نصه
نظام الشافعي كالمسألة في كلام ابن عرفة وقال اللخمي ان كان الصرف في ذهب بدراهم او بالعكس فيها
فاستحق احدهما انتقض الصرف سواء كان الاستحقاق قبل الافتراق او بعده وان ادعى المستحق
… الى ان يخلف … المستحق … على قبوله وارتجع جميعا
… وقبل الافتراق جاز ذلك وسواء كان الاستحقاق قبل الافتراق او بعده جاز ان كان الصرف
على غير معين وان استحق قبل التفرق والمثل حاضر مع بائع المستحق اجبر على ان يعطي مثل ما استحق
وان استحق بعد الافتراق انتقض الصرف ولا يجوز ان يتراضيا على مثل المستحق لانه … ما لم
حقه ان يرجع بعوض كان الصرف … على قول من اجاز البدل انتهى ونقل ابن عرفة عن المازري

نحوه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

نحوه وقيل مكروه ونقله ابن شاس وابن الحاجب على النسخة التي شرحها المصنف وقال الرجراجي ان كان الاستحقاق
بعد الطول او الافتراق فالصرف منتقض ولا يلزم البدل بل لا يجوز وان كان قبل الافتراق والطول فان وقع
على دراهم معينة على القول بانها تتعين فالصرف منتقض والبدل باطل غير لازم وان كان على دراهم غير معينة
فالمذهب على قولين قائمين من المدونة احدهما الصرف منتقض والبدل جائز وهو قول ابن القاسم والثاني الصرف والبدل
لازم وهو قول اشهب انتهى … ملخص كلامه انه اذا استحق المسكوك بعد المفارقة او الطول انتقض الصرف
سواء كان معينا او غير معين لكن ظاهر كلام الرجراجي انه ينتقض بلا خلاف وظاهر كلام ابن شاس ان فيه
خلافا كما تقدم فانه وان مذهب المدونة وهو المشهور النقض ومقابله لاشهب كما تقدم عنه في كلام التوضيح
واما اذا استحق بالحضرة فان كان معينا انتقض الصرف كذلك بلا خلاف في كلام الرجراجي وعلى المشهور
في كلام ابن شاس ومن تبعه وان كان غير معين لم ينتقض بلا خلاف على ما نقل في التوضيح عن بعضهم وهو ظاهر
كلام ابن شاس والمازري وعلى قول ابن القاسم على ما قاله الرجراجي وعلى القولين اللذين في المدونة في المسكوك
غير المعين وهو خلاف ما حمل ابن الحاجب كما تقدم في كلام التوضيح فانه جعل خلاف ابن القاسم واشهب فيما
اذا حصل الاستحقاق بالحضرة سواء كان معينا او غير معين فعند ابن القاسم يلزم الابدال فيهما سواء
وقع الصرف على معين ام لا وعند اشهب لا يلزم الابدال فيهما الا ان يجيبه اليه … الابدال فيهما
ونحوه لابن عبد السلام فانه سقط من نسخته او التعيين فجعل معنى قول ابن الحاجب … العكس انه اذا
لم تحصل مفارقة ولا طول فينعكس النقل قال والمشهور عدم الانتقاض والشاذ الانتقاض وظاهره
ان المشهور عدم الانتقاض سواء وقع الصرف على معين او على غير معين والشاذ مقابله في الصورتين وذلك
في المشهور صحيح واما الشاذ فانما هو اذا كان المسكوك معينا وهذان القولان في الكتاب على خلاف بين
الشيوخ في حمل القولين هل هو قبل الافتراق والطول او بعدهما عموم كل منهما انتهى وذكر ابن عرفة كلام ابن
الكاتب كما ذكرناه وزاد عنه وان طال بطل اتفاقا منهما اي من ابن القاسم واشهب قال ابن عرفة وقبل الصقلي
كلام ابن الكاتب وفي قبوله نظر لان ظاهر لفظ المدونة اول القول ابن القاسم واشهب في مسألة واحدة فان
حملت على القرب وهو نص سحنون كان قول ابن القاسم فيها انتقض الصرف خلاف نقل ابن الكاتب عنه وان حملت
على الطول كان قول اشهب فيها … خلاف نقل ابن الكاتب … بعد الطول …
وان قيد قول ابن القاسم بالطول وقول اشهب بالقرب لم يكن بينهما خلاف وقد نص ابن الكاتب على الخلاف بينهما
ثم قال وقول ابن القاسم فيها اولا انتقض الصرف وقوله ثانيا لا بأس ان يعطيه مثلها مشكل ان حمل قوله
لا بأس على عدم توقفه على رضى الآخر كما اشار اليه ابن عبد الرحمن ولا يستقيم لعكسه الا بتوقفه على رضاه
مع جواب المازري انتهى وما في كلام الرجراجي … ان ظاهر كلامه انه لا يجوز البدل اذا وقع … الافتراق

انتقاضهما بعد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

بعد المعارقة او الطول ولو كانت الدراهم معينة وهو خلاف ما قال اللخمي ان المعينة يجوز ابدال
فيها برضاهما سواء كان في الذي بعد الافتراق ام لا فتامله وقال ابن عبد السلام في شرح ما اذا
حصل الاستحقاق بالحضرة واعلم ان مراده بمقام الاستحقاق مفتقا وعكسه بعود يوجد في
في الجميع المستحق على امر الله الذي الحكمة في الذي لا جبر لانه يشبع من بدله بتغيير الاشتغال
الصرف ويعد ابتيعا ما به نقل المواهب والمدونة تم في كلام المدونة السابق فيتعين ان
يحمل كلام المص على المسكوك المعين فقط وبان ابطال ما قدمنا من ان ما في الحج في المسكوك
المعين من الاشتغال اذا حصل الاستحقاق بعد المعارقة والطول صحيح بلا خلاف على كلام
الرجراجي وابن الكاتب وغيرهما وعلى المشهور من القولين على طريقة ابن شاس وابن الحاجب وعزيمة
وظاهر كلام ابن الحاجب على النسخة التي شرح عليها ابن راشد والحكم النقض مطلقا ونقل ابن اضياقي
طريقة ثالثة تنبيهات الاول انما قلنا ان الحكم سكتنا عن المسكوك غير المعين لانه فيد المسكوك
اول كلامه بقوله المعين ثم قال والاصح جواز اغلاقا في قوله واما قبلي كلامه اضيق لاالوهم استحقاق
المسكوك غير المعين من حصل الطول والمعارقة اللخمي انه بعد الذي تقدم في كلامه انفساخ الصرف مع المعارقة والطول
من باب اولى لانه اذا احتج بانفساخ الصرف مع الطول او المعارقة في المسكوك المعين فلان في غير
المعين ويكون قوله والاصح شاملا للمسكوك مطلقا سواء كان معينا او غير معين ولانه لا ينتقض في
فيه واما قوله ومعاد ان انضياف في الذي تبشير بالقصر في المعين الى الطريقتين اللتين ذكرناهما وفي غير المعين
الى طريق الرجراجي وغيره فتامله الثاني قيل في الحكم حكم المصوغ والمسكوك في حكم التبعي
قلت الذي يظهر من كلام الرجراجي وابن عرفة ان حكمه حكم المسكوك والله اعلم الثالث يفهم من هذه
المسالة ان الحبس ممن استحقاقها وتقبل الشهادة على عينها وقد نص على ذلك في كتاب الشهادات من
المدونة قوله والمستحق اجازته ان لم يخبر المصطرف يعني انه حكمنا بانفساخ الصرف في مسالة استحقاق
المصوغ والمسكوك المعين فللمستحق اجازة الصرف والزام المصطرف وله نقضه واخذ حقه بشرط ان لا يكون
المصطرف قد اخبر مخبر بان المصوغ او المسكوك ليس ملكا للعارف تنبيه شرط في المدونة في اجازة
ذلك حضور الشيء والمستحق والثمن الذي يأخذه المجبر قال فيها ومن اشترى خلخالين من رجل بدنانير او
او دراهم فنقده ثم استحقها رجل بعد التعرف واراد اجازة البيع واتباع البائع بالثمن لم يجز ذلك ولو
استحقها قبل تعرف المتبايعين واختار اخذ الثمن فلا بد من ان يحضر الخلخالان واخذ الثمن مكانه ولو
كان المبتاع قد بعثا بعمل الى بيته لم يجز ولو افترقا الى ذلك الا ان افترقا لانه اذا احضر الخلخالان او اخذ
المستحق الثمن من البائع او من المبتاع مكانه جاز لانه جاز وان غاب الخلخالان لم يجز انتهى فرع قال ابن عرفة
التونسي

التونسي لو اخذه في قيمة الذاهب وطلع المبتاع من قيمته لم يجز صرف على ما يعد جاز ابن عرفة معرض عنها الشيخ والداع
قوله وجاز محلى لما كان بيع المحلى مستثنى من منع اخذ النقدين بلا خلاف مع عدم تحقق المماثلة ومن البيع والصرف
نبه على ذلك بقوله وجاز محلى اي وجاز بيع المحلى باحد النقدين بجنسه وبغير صنفه بشروطه مع ان ذا مل على جواز
ولكنه احتيج للضرورة لما كان المحلى على قسمين منه ما تكون حليته قائمة ظاهرة كالسيف والمصحف اذ الطعام الحلية
ومنه ما تكون حليته منسوجة فيه كالثياب المنسوجة بذلك او المطرزة به نبه على ان المحلى الشامل للقسمين بشرطه
ان يكون معتادا الثاني فيخرج منه ان سبك شيء ويل ما او نسبك فصل يخرج منه شيء علا النقدين ما حلية فقال وان ثوبا
يخرج منه عين ان سبك اي وان كان المحلى ثوبا يشترط ان يخرج منه شيء ان سبك قوله باحد النقدين متعلق بقوله
محلى ويحتمل ان يكون متعلقا بمحذوف اي وجاز بيعه باحد النقدين ومع الكلام ثم نبه على الشروط بقوله ان ابيح
يعني ان المحلى باحد النقدين يشترط في جواز بيعه باحدهما سواء كان من صنف ما فيه او خلافه ثلاثة شروط
اولها ان تكون الحلية مباحة قال في المدونة وما حلي بفضة من سرج او قدح او سكين او لجام او ركاب مموه او مخرز
عليه او جزء مموه او نسبه ذلك لا يجوز بيعه بفضة ان قلت حليته لان اتخاذ هذه الاشياء من السرف بخلاف ما
ابيح اتخاذه من السيف المحلى والخاتم كان ملائكا او بأسا اما حلي المصحف وكان يكي هذه الاشياء التي تقارع
من الفضة مثل الابريق ومراعق الرنب والعضد والاقراح واللجم والسكاكين المفضضة وان كانت تبعا ولي ان
تشترى الشيء والمخرز نوع من السلاح ومعوبنه الجيم وسكون الراء واخره زاي ذكره في التسهيلات وقال ابو الحسن
قال عياض ظاهره يعني الكلام المتقدم فيما لم يبح اتخاذه انه يباح بالذهب ونحوه في كتاب ابن حبيب يجوز بيعها
بالعروض وانما منع بيعه بما يباح فيه لان قوله بعد هذا اوكي ان تشترى في الاشكال وان ما فيها لا يجوز اتخاذه ومن ذلك
انه لا يحكم بما فيه ولا بغيره من العين لحصة البيع والصرف بغير ضرورة الا ان يكون ما فيه من العين اقل من دينار او من العروض
وذلك على اصل ما تقدم في البيع والصرف الشيء والعين اعلم قوله وسمرت يعني ان من الشروط الثاني وهو ان تكون الحلية
مسمرة على المحلى وان لم يكن في نزعها ضرر ولا قال في التوضيح قال الباجي كالفصوص المصوغ عليها وحلية السيف
المسمرة عليه وحلية المصحف المسمرة في حمائله وجعله اهل العلم التي لا تقسم فيه حكمها بخلاف الزيادة انه
لا تأثير له في اباحته وذكر ابن رشد عن المتاخرين قولين الجواز والمنع اذ الكل يعدم ثمنا في رد الحلية بعد قطعها
وقال اللخمي لم يجعلوا انه اذا كانت الحلية منقوضة وهو مبيع انه لا يجوز ان يباع السيف وحليته بجنسهما نقدا
او الى اجل قال وارى ان كانت قائمة فلا تبعيه صيغت ثم ركبت وسمرت ان يكون لها حكم النقود لانه ليس في ذلك
الثمن انما سمرت لتسمار الشيء وقال ابن بشير ان امكن تمييز العين من العرض دون جساع ولا خسارة في ذلك جعلهما
معتبرتين وان كانت لا تزول الا بفساد فهي معتبرة وان كانت تزول بغير فساد الا انه يحتاج على ذلك الى اجرة
قولان للمتاخرين الشيخ بالمعنى تنبيهات الاول ونظر القسطلاني كلامه حكم السيف فيما كان منه

فليس له معنا الحكم وحكمه حكم العروض والجبر اذا اجتمعا في
صفقة لا يجوز الا ان يباع كل واحد منهما على انفراده ثم لا يجوز ان يباع به
او يكون العين يسيرا جدا والعروض كذلك فيباع بخلاف ما معناه من عين او بعرض اخر
وقع في كتاب ابن حبيب انه يجوز ان يباع ذلك بالوزن نقدا فقد او قد فيما فيه الذهب
يسير الاقل من الدنانير او الجوهر يسير كذلك وكذلك الاقفال ابن الغالب في حلية السيف ان النقض
فلا فباع بصفقته انتهى قوله **ويجل** معنا معنى الشرح الثلاث ان يكون ذلك العرض والحلى
محجلا قوله **معجلا** يعني ان معنى الشرط وهي الثلاثة مشروطة في جواز بيع الحلي مطلقا
اي سواء بيع بصنف حليته او بغير صنف حليته قوله **وبصنفه ان كان الثلث** يعني ان
الحلى اذا بيع بغير صنف حليته فيشترط فيه الشرط وهي المشعونة ولو بيع
بصنف حليته اشترط في ذلك شرط رابع وهو ان تكون الحلية الثلث والله اعلم
قوله **وهل بالقيمة او الوزن خلاف** يعني انه اختلفا على المشهور من
ان المتبع الثلث فهل تعتبر البيع بالقيمة او بالوزن قولان مشهوران فاذا
فاذا بيع سيف محلى بذهب بسبعين دينارا نقدا وكان وزن الحلية عشرين وقيمتها
وبصياغتها تساوي ثلاثين وقيمة النصل اربعين جاز على القول الثاني باعتبار
الوزن دون الاول باعتبار القيمة قال ابن يونس وهو ظاهر المدونة والموازية
وصوبه ابن الحاجب وعلى الثاني ابن بشير وابن عبد السلام واقتصر عليه
الوزن قال البساطي انه ظاهر المذهب **تنبيه**
قال في التوضيح مما ذكرناه من انه تنسب قيمة
الحلية او وزنها الى مجموع ثمن المبيع فان كانت
ثلثه جاز هو المذهب الذي قاله الناس ونسب
ابن بشير ذلك الى قيمة المحلى فان كانت ثلثه جاز وان ابن اشع
وليس كذلك لانه اذا اخبتنا الى المحلى فكانت ثلثه كانت ربع الجميع انتهى والله
اعلم قوله **وان حلي بهما لم يجز بيعه باحدهما الا ان تبعا الجوهر** اي فان
كانا تبعا للجوهر فيباع بالاقل منهما قولا واحدا اقاله الباجي
ابن الجلاب وفي بيعه بتابعه ابن الاكثر منهما قولان لابن عرفة والتوضيح قوله

وجاز

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد الامين

وجازت مبادلة القليل المعدود دون سبعة المبادلة بيع المسكوك بالمسكوك
من نوعه عددا من غير وزن **قال** ابن عبد السلام فانه ان دخل الميزان فيها فعلى
والنظر يوجب منعها على الوجه الذي ذكر ولان الشرع طلب المساواة في القدر والعلم بها
غير حاصل في المبادلة فلا يجوز وقصر المعروف على انفراده لا يصلح ان يكون مخصصا لتلك
العمومات الدالة على طلب المساواة فان الحق في طلب المساواة ليس للادمي بل هو
حق الله تعالى انتهى وقال في التوضيح وحاصل منعه ابن الفهم ان والاقرب انما كان التعامل بالعدد
راوا ان النقص يجري مجرى الرداءة والكمال يجري مجرى الجودة وكانه انما كان النقص حينئذ
لا ينتفع به صار ابداله معروفا والمعروف يتوسع فيه ما لا يتوسع في غيره بخلاف النبر ونحوه
انتهى ثم قال بعد ذلك وارادوا ان قصر المعروف يخصص العمومات كما في القرض اذ لو ان بيع
الذهب بالذهب نسيئة ممتنع فاذا كان على وجه القرض جاز **وقال** ابن عرفة المبادلة ابن بشير
بيع العين بمثله عددا والذهب حرمه بيع دينار بدينار قال اللخمي واجازه الخروم وعلل
المعروف ان العرا في القرض والصحة والعدد جائز بمواضعه انتهى وبين والتعامل بالعدد واما
لو كان التعامل وزنا لم يجز الا بالوزن وتعوده من الحلة كما سيأتي في كلام التوضيح **تنبيه** واما
الطعام فيجوز مبادلة المأكول والمعجون منه بالكيل السالم على وجه المعروف في القليل والكثير
على ما وقع في رسم النسمة من سماع عيسى من البيوع ومنع من ذلك اشهب كالدنانير القليلة النقص
بالموازنة فلم يجز المعجون بالكيل ولا الكثير العيب بالنقيق انتهى من رسم القبلة من سماع
ابن القاسم من القرب **و**للمبادلة شروط الاول ان يكون في القليل ثم فسره بقوله دون سبعة **قال**
في التوضيح فلا يجوز بدل سبعة بالوزن منها ان يالاقيها على ضعف اقل الجمع ويجوز في الثلاثة اتفاقا
لانها اقل الجمع ومذهب المدونة الجواز في ما بينهما انتهى **وقال** ابن عبد السلام على هذا التحويل
انما ترك العادة على المسامحة فيه **و**اشار الى الشرط الثاني بقوله المعدود يعني ان من شروط
جواز المبادلة ان تكون في المعدود اي في الدراهم والدنانير التي يتعامل بها عددا **قال** ابن عبد
السلام فلا تجوز الا في الدنانير والدراهم اذا كان التعامل بها عددا واما اذا كان كالمجموعة
وشبهها او كان الذهب او الفضة تبرا او مصوغا فلا يجوز الا بالوزن فتخرج من الحلة لانه اذا
كان التعامل عددا صار النقص اليسير يجري مجرى الرداءة والكمال مجرى الجودة بخلاف التبر
وشبهه انتهى ونحوه في التوضيح **و**قال فيه ايضا في قول ابن الحاجب المبادلة لغبا في المسكوك
عددا وهي جائزة في العدد دون الوزن لا يقال في كلامه الثاني تكرار مع الاول لان الاول العدد

أن المبادلة بيع مسكوك بمسكوك عددا وهو أعم من أن يكون التعامل في ذلك المسكوك وزنا
أو عددا أو الثلاثة أفاد اشتراطه أن لا يكون التعامل في ذلك المسكوك بل تعدد لا بالوزن انتهى
قوله بالوزن منها بسدس سدس في وله بالوزن هذا شرط ثالث وهو أن تكون الزيادة في الوزن
واحترز بذلك من أن يكون الزيادة في العدد فلا تجوز المبادلة فاله في التوضيح وقاله القباب وحكاه
المازري ونص الثالث من الشروط أن يتساوى عدد الناقص والوزن فإن اختلف منع وعلى هذا
اعتمد المازري وقال إنه المعروف من المذهب وإن أهل المذهب لم يذكروا غيره وإن كان اللخمي
نسب للمغيرة إجازة بدل دينار بدينارين مع سكة واحدة ولم يرض المازري هذا ورد أنه مأخوذ من
المسألة التي تكلم عليها أشهب مع المخزومي في رجل نقد بمثقلين أحدهما نقدا والآخر إلى أجل
فلزمه دينار بدينارين أحدهما نقدا والآخر إلى أجل فالتزمه وعابه وبينهما خلاف في الملتزم
من هو انتهى ثم ذكر أن المعتبر الشخوص وعلى مذهب الأكثر من ثلثه لا يجوز بدل الرابع من ربع
ناقص بالربع من ربع وازنة انتهى يعني أنه لا يغتفر أن يا ربعة الفراريط كذا قطعة أقل من ثلث دانق
لأن المعتبر الشخوص وقوله بسدس سدس هذا شرط رابع ذكره ابن شاس وابن الحاجب وجماعة
التونسي وقال ابن عرفة أطلق اللخمي والصقلي والمازري والجلاب والتلقين وغيرهم إحدى الفول
بغير النقص وهو كما مر ونقله الشيخ وقال ابن رشد في سماع ابن القاسم المتقدم كلام يقتضي من الرواية
جواز بدل الطعام المعفون بالصحيح السالم على وجه المعروف في القليل والكثير ومنع ذلك أشهب
كالدنانير الكثيرة النقص قال ابن عرفة وظاهر كلام اللخمي والصقلي والمازري والجلاب والتلقين
وابن رشد إنما تعلق على منعه في الدنانير الكثيرة النقص ولم يحدوا في ذلك حدا وهو أحسنها بعض الفقهاء
وقال ابن شاس أبلغ ما اعتبر من النقص سدس دينار وقيل دانقان وعن ابن عبد السلام إنما قال اللخمي
وفيه نظر لأنه لم يذكر تحديدا بل فرضا وفرضها ولو ابدل ستة دنانير تنقص سدسا سدسا بستة
وازنة فلا بأس به انتهى وقال القباب في شرحه أكثر الشيوخ لا يذكرون هذا الشرط وقد جاء لفظ السدس
في المدونة وهو محتمل للتمثيل والتحديد وفرض اللخمي على جواز بدل دينار بدينار على مذهب المغيرة وتعقبه
المازري ولم يذكر في تعقبه عليه أن بين الدينار الواحد والدينارين أكثر من سدس وفي هذا اللخمي والمازري
مقتضى كلامهما عدم اعتبار هذا الشرط وقال ابن عبد السلام وغيره إن السدس كثير ولا ينبغي أن
يجوز مع ذلك إلا ما جرت العادة أن يسمح به عند حط العفة أو كساد البيع انتهى تنبيه قال
في التوضيح ومن شرط المبادلة أن تكون بلفظ المبادلة وأن تكون بغير الكلمة وأن تكون واحدا بواحد
لا بعض واحد بأحد أشياء انتهى وقاله قبله قال اللخمي ويشترط في الجواز أن تكون السكة واحدة انتهى

من صنع

فقد

قلت ويتفرع أيضا على المسألة ما يأتي في قوله وما جودة أنقص أو أجود سكة ممتنع وقال القباب وزاد بعض
المتأخرين في شروط المبادلة أن تكون على وجه المعروف لا على وجه المكايسة وهو مأخوذ من لفظ المدونة وأن
يكون يدا بيد ولا أظنه يختلف فيه انتهى قلت ويؤخذ اشتراط كونها على وجه المعروف من كلام المؤلف ما في
قوله وما جودة أنقص أو أجود سكة ممتنع وإلا جاز يعني أنه إذا كان أحد النقدين أجود في الجوهرية
من الآخر إلا أنه أنقص في الوزن وكان الآخر أردأ في الجوهرية إلا أنه أوزن فإن المبادلة ممتنعة لدوران
الفضل من الجانبين فخرجت المكايسة وقد تقدم أنها إنما تجوز على وجه المعروف وقوله أو أجود سكة
كذا في النسخ التي وقفنا عليها والظاهر فيها أن يكون قوله أو أجود معطوفا على قوله ما جودة والمعنى أو
ما أجود سكة أنقص من الآخر ردئ سكة فإنه ممتنع لدوران الفضل وأما ما ذكره ابن غازي على النسخ التي فيها أو أوزن
أجود سكة فلم نرها في النسخ التي عندنا وكأنه إصلاح أراد به مطابقة التنبيه على مسألة مالك وابن القاسم
وربيعة وقد استوفى الكلام ابن غازي عليه قوله ومغشوش بمثله كذا وقع ولو لم يتساو غشهما وهو ظاهر كلام
ابن رشد وغيره ولم يلتفت المصنف إلى قول ابن عبد السلام ولعله لا بد مع تساوي الغش لأنه لم يجزم به ولعدم تحقق
تساوي ذلك أو لأنهم جعلوا أنه لذلك كالعرض ولذا أجازوا مراطلة المغشوش بالخالص وعلى هذا يعول صاحب
الشامل وقيل إن تساوى الغش وإلا فلا غير كذا مر قوله وبخالص والأظهر خلافه يعني ويجوز مراطلة المغشوش
بالخالص على القول الراجح المأخوذ من كلام المدونة وغيرها واستظهر ابن رشد أنه لا يجوز وجعل صاحب
الشامل الأول هو المذهب فقال وفي منعه بخالص والمذهب جوازه وقال ابن عرفة هو اختيار ابن رشد وتبعه
قال في التوضيح بعد أن ذكر الخلاف وإذا انتفى هذا علمت أن الأولى للمؤلف في المغشوش أنه لا يجوز إلا بما س
ويؤخذ من كلامهم جواز بيع المغشوش بصنفه الخالص إذا كان يجري بين الناس كما يجري عند ما انتهى ومن ذلك
جزم في الشامل فقال بعد كلامه السابق وإما مغشوش يتعامل به وزنا فيباع بصنفه وزنا قلت وظاهر كلامها
أنه يجوز بلا خلاف وظاهر ما نقله ابن عرفة عن ابن رشد حصول الخلاف في ذلك وقد نص في أواخر المراطلة
ابن رشد كون الدنانير المشوبة بفضة أو نحاس والدراهم المشوبة به يعتبرون كلها بما فيها
كونه خالصا واعتبار قدر الخالص فيها فقط في جميع المراطلة والنكاح والزكاة والسرقة قول الشيخ
انتهى ثم قال ذكر أن ابن محرز اختار الجواز وهو الظاهر الجاري على ما تقدم في الزكاة والله تعالى أعلم قوله
لمن يكسره أو لا يغش به لمن لا يؤمن وفسخ ممن يغش قال ابن غازي كذا هو بواو العطف أوله فهو أعم من أن يكون
في بيع أو صرف أو مراطلة انتهى قلت كأنه وقع في نسخته كذلك والموجود في النسخ بغير واو وهو
صحيح لأنه وإن كان سياق الكلام في المراطلة فحكم البيع بها وصرفها يستفاد من ذلك لأن العلة إنما
هو خوف الغش بها فتأمله وجعل المصنف المسألة على أربعة أقسام الأول أن يبيع المغشوش أو

أيسر فيه أو يحتال فيه من يكسره فهذا جائز قال ابن رشد ما يتعلق بالكبير من الحلية ذلك بمنزلة الدراهم تغش ثم تكسر
خلاف في التوضيح وإذا لم يوجد له قلائد من سبكه وسوء نظامه وأصله في المدونة قال فيه وإذا قطعه جاز بيعه
إذا لم يكن يغر به الناس ولم يكن يجوز بينهم انتهى وللباجي على انتفاء الغش به وقال في المدونة بعد هذا
الكلام من أشهب فإذا كسر الشيء جاز بيعه إذا لم يخف أن يبسط فيجعل درهما أو يبسط فيباع على
وجه الفضة فإن خاف ذلك فليصفه حتى يتابع فضة على حدة ونحاسه على حدة انتهى قال أبو الحسن
هذا وفاق لابن القاسم على ظاهره على ابن بشير والستوق قال عياض بضم السين والتاء والصواب بفتح السين
وهو ما يغلب فيه النحاس وسواد في وقال ابن يونس هو الذي عليه النحاس وتقدم أيضا تعريفه فإن هذا الثالث
أن يبيعه ممن يعلم أن يغش به فهذا لا يحل ذلك وزاد ابن رشد خامسة وهو أن يبيعه ممن لا يدري ما يصنع به
فأجاز ابن وهب وكرهه ابن القاسم وهذا القول داخل في قول المصنف وكره لمن لا يؤمن كما هو قول ابن القاسم وروايته
عن مالك قال في التوضيح واختلف في بيعه ممن لا يدري ما يصنع به فأجازه ابن وهب وجماعة وكرهه ابن القاسم
ورواه عن مالك على عرفه تارة ابن رشد في قوله بالكراهة فيمن لا يؤمن وقال لفظ الرواية إن كان ممن يغر به
الناس بالصيارفة وغيرهم فلا أرى ذلك قال فظاهر بعض كلامه أرى المنع أنه هو أشهر من الكراهة انتهى
والمسألة في رسم النسمة من سماع عيسى من كتاب الصرف قال ابن رشد تحصيل القول فيها أن الدراهم
والدنانير المغشوشة بالنحاس لا يحل لأحد أن يغش بها فيعطيها على أنها طيبة ولا أن يبيعها ممن يعلم
أنه يغش بها ويكره له أن يبيعها ممن لا يأمن أن يغش بها كالصيارفة وغيرهم ويختلف هل يجوز له أن
يبيعها ممن لا يدري ما يصنع بها فأجاز ذلك ابن وهب وروى إجازته عن جماعة من السلف وكرهه ابن القاسم
ورواه عن مالك هنا وفي المدونة والذي أجاز ابن وهب أن يباع ممن لا يدري ما يصنع به ما كان فيه منفعة ويكسر
الغش به ممن أراده ويجوز أن تبلغ بالنفاق من يكسرها أو ممن لا يعلم أنه لا يغش بها إذا على قياس قول
سحنون في نوازله من كتاب السلم فإنه باعها ممن يخشى أن يغش بها لم يكن عليه غير الاستغفار وإن باعها
ممن يعلم أنه يغش بها فواجب عليه أن يسترجعها منه إن قدر على ذلك واختلف إذا لم يقدر عليها هل يجب
عليه فيما بينه وبين خالقه على ثلاثة أقوال ثم ذكر الأقوال الثلاثة التي ذكرها المصنف وقد علم أن
الغش إنما هو فيها إذا باعها ممن يعلم أنه يغش بها وكأنه سقط من نسخة الشارح في الكبير قول
المصنف ممن يغش فجعل قوله وفسخ راجعا لقوله وكره لمن لا يؤمن وأماله في الوسط فيجوز فيوجد في
بعض النسخ على الصواب والله تعالى أعلم قوله **فمن ذلك** نقص المصنف هنا وهذا القول قال
ظاهر كلام المصنف أنه لا يستحب له أن يتصدق به ونصه في كلام ابن رشد والثالث أنه لا يجب
عليه أن يتصدق بشيء منه إلا على وجه الاستحباب مراعاة للخلاف انتهى ونقله في التوضيح باللفظ

الثالث أنه لا يجب عليه أن يتصدق بشيء منه إلا على وجه الاستحباب مراعاة
للخلاف انتهى ومن كتاب التجارة إلى أرض الحرب يشير إلى ما ذكره في مسألة من باع سلاحا
من العدو أو ممن يغار به المسلمين أو يخرج به عليهم أو ممن يحمل ذلك إليهم وتاب ولم يعلم
من باعه منه ولا يقدر عليه من ذكرنا أقوال الثلاثة ثم وجه القول بأنه يتصدق بجميع
بأن البيع وقع غير منعقد وأنها باقية على ملكه فيجب عليه رد الثمن إلى المبتاع أو عليه
والصفقة عنه إن جهله ووجه القول بأنه يتصدق بالأكثر أن البيع إنما يفسخ في قيام
السلعة ويمضي في الفوات بالقيمة ووجه القول بأنه لا يتصدق بشيء إلا على جهة الاستحباب
بأن البيع لا يفسخ ولو عثر عليه بل يبيع ذلك على المبتاع والله تعالى أعلم قوله
وقضاء قرض بمساو وأفضل صفة يعني أنه يجوز قضاء القرض بالمساوي وبالأفضل
في الصفة سواء كان ذلك القرض عينا أو طعاما أو عرضا وسواء كان القرض حالا أو
مؤجلا ويحل أجله أو قضاه قبل الأجل كما سيأتي بيانه قوله **وإن حل الأجل بأقل
صفة وقدرا** تصوره واضح قال في أواخر كتاب الصرف من المدونة ومن أقرضته محمولة قمحا
دقيقا مثل كيله جاز وإن كان أقل من كيله لم يجز قال أبو الحسن قوله مثل كيله جاز يريد
ما لم يكن الدقيق أجود عينا فيمتنع لأنه باع فضل ريع القمح بجودة الدقيق وإن كان
أقل من كيله لم يجز خلافا لأشهب في قوله أن ذلك جائز انتهى يشير إلى قوله في المدونة
عن أشهب لو اقتضى منه فيها من قمح والدقيق أقل كيلا فلا بأس به إلا أن يكون الدقيق
أجود من القمح انتهى قوله **لا أزيد عددا أو وزنا** أما الزيادة في القدر فلا تجوز
ولو قل على المشهور وأما الزيادة في العدد فإذا كان التعامل بالوزن فلا يجوز إلا رجحان
الموازين كما قال المصنف وأما إن كان التعامل بالعدد فيجوز أن يقضي مثل العدد الذي
عليه ولو كان أوفى من الوزن قال في التوضيح لما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم إن خيار الناس
أحسنهم قضاء ولهذا أجاز أصحابنا إذا كان التعامل بالعدد لمن استسلف عشرة دراهم
ناقصة أو أنصافا أن يقضيه عشرة دراهم كاملة بغير خلاف انتهى قلت وأصل المسألة
في المدونة قال في كتاب الصرف وإن أسلفت رجلا مائة درهم عددا أو وزنها نصف درهم
فقضاك مائة درهم وازنة على غير شرط جاز وإن قضاك تسعين وازنة فلا خير فيه ثم
قال وإن أقرضته مائة درهم وازنة عددا فقضيته خمسين درهما أنصافا جاز ولو قضيته مائة
درهم أنصافا ونصف درهم لم يجز وإن كانت أقل وزنا وأصل قوله أنه إذا استقضاه

وحل أجله

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

دراهم عددا أجاز أن تقضيه مثل عدد ما كانت مثل وزن دراهمه أو أقل أو أكثر
ويجوز أن تقضيه أقل من عدد ما في مثل وزنه أو أقل إذا اتفقت العيون وإن قضيته
أقل من عدد ما في أكثر من وزنها أو فضته أكثر من عدد ما في أقل من وزنه لم يجز انتهى
قال أبو الحسن في شرح المسألة الأولى وهذا في بلد تجوز فيه الدراهم عددا
وأما ببلد لا تجوز فيه الدراهم إلا وزنا فلا يجوز بحال ولا قضاها إلا وزنا فيجوز
حينئذ أن يقضيه عن مائة أنصاف خمسين درهما عددا مثل وزنها انتهى فلتنظر
نقل ابن عرفة عن بعض شيوخه أنه نقل عن بعض شيوخه أنهم اختلفوا في مسألة المدونة
المذكورة فمنهم من فسر الجواز بكون الأنقص محتملا لرجحان درهما بزيادته لا نصف درهم وأما
منع زيادة كثيرة في العدد كخمسين قيراطا جديدة تونسية لا يجوز منها خمسون درهما
جديدة تونسية ومنهم من أطلق الجواز فيه فقضاء خمسين درهما عن خمسين قيراطا
انتهى بالمعنى من القيراط عندهم نصف الدرهم وعلم من كلام المدونة أنه لا يجوز أن يقضيه
عن المائة الدرهم ما فيه دون انصافا ولا عن المائة نصف خمسين درهما ولا عن درهم
نصفين ولا درهما عن نصفين وهو ظاهر والله تعالى أعلم قوله **وثمن المبيع من العين كذلك**
إلا أنه يجوز بالخير لأن قضاء الأفضل في الطعام والعروض قبل الأجل ممتنع في البيع
قولا واحدا لما فيه من حط الضمان وأزيدك بخلاف القرض فإنه جائز قال في التوضيح
إلا أن يكون الفضل في النوعية كأخذ سمراء عن محمولة قبل الأجل ففيه خلاف في المدونة
وغيرها انتهى قوله **وفيه خلاف** يعني في القرض وأما في البيع فلا يجوز قطعا قال
قال الرجراجي في مسألة الاقتضاء من كتاب الصرف وهي الثامنة عشر فإن قضاه مثل
العدد وأكثر صفة فإن كان الدين حالا ففيه قولان قائمان من المدونة الجواز
والمنع والجواز أظهر وأشهر وإن كان الدين مؤجلا فإن كان من بيع فلا يجوز اتفاقا
قولا واحدا وإن كان من قرض ففيه قولان منصوصان في المدونة الجواز والمنع وهو
قول ابن القاسم انتهى قال في كتاب الصرف ولا خير في اقتضاء صيحاني من عجوة قبل
الأجل من قرض ولا زبيب أحمر من أسود وإن كان أجود منه قال أبو الحسن الشيخ
الصيحاني أجود من العجوة والأحمر أفضل من الأسود ابن يونس وهو قول
قبل هذا في إجازته وهو أحسن انتهى وقال في أواخر كتاب السلم الأول
من المدونة وإن أسلمت في محمولة أو سمراء أو شعير أو سلت أو أقرضت ذلك فلا

فلا بأس أن يأخذ بعض من هذه الأصناف فضلا من تمام الكيلة إذا حل الأجل وهذا ابن الحاجب
وكذلك أجناس التمر ولا يجوز ذلك كله قبل محل الأجل في بيع ولا قرض قال أبو الحسن
وقد تقدم لابن القاسم قول بإجازته من قرض قبل الأجل لسحنون وهو أحسن إن شاء
الله انتهى من الكبير قوله **وإن بطلت فلوس فالمثل أو عدمت فالقيمة وقت**
اجتماع الاستحقاق والعدم يعني أن من اقترض فلوسا أو دراهم أو باع بها سلعة ثم إنه
بطل التعامل بتلك الفلوس وصار التعامل بغيرها فإنما يجب له تلك الفلوس ما
دامت موجودة ولو رخصت أو غلت فإن عدمت بالكلية ولم توجد فله قيمة الفلوس
يوم يجتمع استحقاقها أي وجوبها وحلولها وعدمها أي انقطاعها ويحصل ذلك
بالأخير منهما فإن كان الاستحقاق أولا فليس له القيمة إلا يوم العدم وإن كان العدم
أولا فليس له القيمة إلا يوم الاستحقاق وهذا كأقصى الأجلين في العدة فقيد ولا
خصوصية للفلوس بل الحكم كذلك في الدنانير والدراهم كما أشار إليه في كتاب الصرف من
المدونة وصرح به في التلقين والجلاب وغيرهما قال في التلقين ومن باع بنقد أو اقترضه
ثم بطل التعامل به لم يكن عليه غيره إن وجد وإلا فقيمته انتهى وقال في الجلاب
ومن اقترض دنانير أو دراهم أو فلوسا أو باع بها وهي سكة معروفة ثم غير السلطان
السكة وأبدلها بغيرها فإنما عليه مثل السكة التي قبضها ولزمته يوم العقد قال
القرافي في شرحه ولو انقطع ذلك النقد حتى لا يوجد فله قيمتها يوم انقطع إن
كان الدين حالا وإلا فيوم يحل الأجل لعدم استحقاق المطالبة قبل ذلك انتهى
وأصله للتلمساني وقوله في الجلاب مثل السكة التي قبضها يعني في القرض وقوله
ولزمته يوم العقد يعني في البيع وهو من باب اللف والنشر المرتب وبذلك اعترض ابن رشد
وغيره من الشيوخ قال البرزلي وسئل ابن رشد عن الدنانير والدراهم إذا انقطعت
وبدل غيرها فما الواجب في الديون والمعاملات المتقدمة وشبهها فأجاب
المنصوص لأصحابنا وغيرهم من العلماء لا يجب إلا ما وقعت به المعاملة فقال
السائل بعض الفقهاء يقول لا يجب عليه إلا ما استأخر لأن إبطال السلطان إياها
صار كالعدم فقال لا تلتفت لهذا الذي يقول به بعض ونقض لحكم الإسلام ومخالفة للكتاب
والسنة للنهي عن أكل الأموال بالباطل ويلزم عليه أن يبيع عرضا بعرض لا يجوز ولمبتاعه
فسخ العقد بعد قبض ما ابتاعه وكذا يلزم عليه أن من كانت عليه فلوس وقطعها السلطان وجعل

الكلام على سكة تركت بالية

هكذا نقلها الزناتي والدراهم ان عليه اعدل النوعين وتبطل الفلوس وان السلطان اذا
ابدل المكيال باصغر منه او اكبر والموازين كذلك وقد تعاملا بها ان يأخذ بالمكيال الاول ان
الحادث وان كان اصغر او اكبر وهذا مما لا خفاء في بطلانه قلت في المدونة ولك عليه فلوس
من بيع او قرض فاسقطت لم تتبعه الا بها وقال ابن المسيب في الدراهم اذا اسقطت وهو
نحو ما افتى به ابن رشد ابو حفص من له عليه دراهم فقطعت فلم توجد فقيمتها من الذهب
بما تسوى يوم الحكم او وجدت واجاب الطابخ عما اذا قبضت السكة وباعه بثمن الى اجل
وطرت غيرها وصار الامر الى خلاف ما دخلا عليه فعليه قيمتها يوم دفعها اليه بهذه
السكة الموجودة الان وقد اضطرب فيه المتقدمون والمتأخرون والاولى ما ذكرت لك وقد
وقع ذلك في ثمانية ابي زيد وفي كتاب ابن سحنون اذا اسقطت يتبعه بقيمة السلعة يوم
قبضت لان الفلوس لا ثمن لها ووجهه ما في المدونة انما اعطيته به وهو قول ثالث غيرها
حكى ابن رشد وقال اللخمي في كتاب الرهون لو كان مائة فلس بدرهم فلم توجد كان له
قيمتها يوم يحل الاجل لانه بالقيمة وقع التاخير ولا ينظر الى قيمتها يوم انقطعت اذ يتوجه
الطلب حينئذ وان اخر بعد الاجل اجلا ثانيا فله القيمة يوم حل الاجل الاول وفي كتاب
الرهون القيمة يوم يحكم عليه وعليه يأتي الكراء الذي انقطعت سكته من الربو والصرف
انتهى كلام البرزلي ومسألة المدونة التي ذكر هي في اواخر كتاب الصرف عن نص ما ذكره
وقال فيها ايضا في كتاب الرهون ومن اسلفته فلوسا فاخذت بها رهنا فعسرت
الفلوس فليس لك عليه الا مثل فلوسك وتأخذ رهنك وان بعته سلعة بعدد من الى اجل
فالك مثل نقد الفلوس يوم البيع ولا يلتفت لكسادها وكذلك ان اقرضته دراهم فلوسا
وهي يومئذ مائة فلس بدرهم ثم صارت مائتي فلس بدرهم فانما يرد اليك ما اخذ لا غير
ذلك انتهى قال ابو الحسن يحتمل ان يكون قطع التعامل به او جعل الامام سكة اخرى
ابن يونس لو قطعت ولم توجد لكان عليه قيمتها يوم الحكم مما نها في ذمته الى يوم
تحاكمهما ويقضي عليه بها ولا يجوز ان يعطيه قيمتها يوم الحكم فيه لانها
لو وجدت فوجدها لم يكن عليه الا مثلها فوجب ان يكون عليه قيمتها يومئذ
وقال اللخمي في كتاب الصرف لو قطعت فلم توجد كان عليه قيمتها يوم انقطعت ان
كان الدين حالا وان كانت الى اجل فانقطعت قبل الاجل كان له قيمتها يوم يحل الاجل
ولم ينظر الى قيمتها يوم انقطعت لانه لم يكن توجه له قبل الاجل طلب وان اخره بعد الاجل
اجلا ثانيا كان عليه قيمتها يوم حلول الاجل الاول لانه بالقيمة وجب التأخير الشيخ

ثم صارت الفي فلس بدرهم فلم

الكلام على سكة تركت بالية

قبل ان يحكم على هذا اذا وجدت الشفعة بسكة قديمة فلم توجد فجعل قول ابن القاسم
يكون على الشفيع قيمتها يوم الحكم بالشفعة وعلى قول اللخمي يوم انقطعت وقول ابن يونس
اصوب وكذلك الرهون على هذا وقوله في المدونة انما له عليه نقد الفلوس يعني سكة
الفلوس انتهى وذكر ابن ابي زيد مسألة الرهون في كتاب الصرف فقال ومن الرهون ومن
استقرضته دراهم فلوسا وهي يوم قبضتها مائة بدرهم ثم صارت مائتين لم ترد اليه الا
عدد ما قبض وشرط غيره لا اباطل انتهى وقول المصنف او عدمت فالقيمة وقت
اجتماع الاستحقاق والعدم هذا اختيار اللخمي وابن محرز وعليه اقتصر ابن الحاجب وغيره
ومقابله قول ابن يونس ان عليه قيمتها يوم الحكم واختار ابو اسحاق والتونسي وابو حفص
وقال ابو الحسن في كتاب الرهون هو الصواب وقال البرزلي هو ظاهر المدونة وسياق
كلامه والعجب من الشيخ ابن عرفة فانه لم يعز هذا الا لنقل ابن بشير وعزاه المصنف في التوضيح
لبعض الشيوخ فرع قال ابو الحسن في كتاب الرهون وكذلك لو كانت السكة اولا بغير
ميزان ثم حدث الميزان فله المتعارف من تلك السكة قبل حدوث الميزان فان جهل مقدار
ذلك كان كمسألة من اخر كتاب الصرف فيمن له عليه دراهم فنسيا مبلغها جاز ان يصطلحا على
ما شاءا من ذهب او ورق فان ابيا اعرض عنهما العلم حتى يصطلحا انتهى ومسألة الصلح
في بابها والله تعالى اعلم فرع قال البرزلي حكى ابن يونس عن بعض القرويين في القرضة
دراهم فلم يجدها بالموضع الذي دعوا به كان اصلا وعليه قيمتها بموضع القرضة اياما
يوم الحكم لا يوم دفعها اليه قال البرزلي لانها انما تجب له حينئذ فان اخر فالقيمة
وجبت فيها يومئذ لانه وقت يقضي بها انتهى قال ونزلت مسألة من هذا المعنى وهو
من تسلف دراهم فلوسا او نقرة بالبلاد المشرقية ثم جاء مع المسلف الى بلاد المغرب
فوقع الحكم بانه يلزمه قيمتها في بلدهما يوم الحكم ومن هذا المنحو تقدم لابن يونس وابي حفص
وظاهر المدونة في الرهون وعلى القول الاخر يلزمه قيمتها يوم فقدت وقطعت ويكون
حينئذ قيمتها يوم خروجه من البلد الذي هي جارية فيه اذ هو وقت فقدها وقطعها انتهى
فرع ثم قال وقعت مسألة اخرى وهو انه بعد الوصول حالت السكة والفلوس في تلك
البلاد ووقعت الفتوى بانه يعطي قيمة الفلوس او الدراهم المقرضة في تلك البلاد يوم الحكم
فتأمله فرع قال البرزلي في مسائل الوكالات سئل السيوري عمن وكل على قبض اثمان
مستغلات ضيعته ثم كتب الموكل لوكيله ان ادفع لابنة اخي من مستغلاتي خمسة دنانير

وفي الحلول سكة مختلفة ووقت الكتب والوصول سكة واحدة وابتداء الوكالة سكة أخرى
فقال الوكيل لم يقبض شيئا الا من السكة عند سبوه وطلب المقر الغائب لا فيه سكة يوم
الكتب والوصول فأجاب ان له سكة يوم الكتب فتحسب تلك السكة الاولى على سكة يوم
الكتب وبعض قلت لا انما الواجبة يوم عقد الجنة وانظر لو لم تزل مختلفة منذ الوكالة
ليوم الكتب فانه يقضي بالغالبة ولو استوى التعرف فيها فان قال الواهب في ما
كتب اليه يتعرف ما عندنا وان تعذر فيجري على مسئلة النكاح والزكاة ان له الوسط
وقيل يقضي على عدد السكك ويؤخذ من كل شيء بحسبه كما هو القول في الزكاة
انتهى فرع قال البرزلي في مسائل البيوع اذا استشعر بقطع السكة
وحصل شيء منها عند احد هل يسوغ لمن عنده شيء ان يسرع في اخراجها
قبل قطعها ام لا ومن يجبر من وجب له شيء منها على قبضه فأفتى بعض من ينتمي
للعلم حينئذ انه يجوز له الاسراع في اخراجها وعليه جبر من اباها انتهى
انما تتخرج على مسئلة الحوالة اذا اراد التدليس لم يجز الاخذ منه خشية
التدليس يجيز هذا ومن يمنع يمنع ومن يقول اذا تحدثوا في تدليسه فلا
يجوز قبلها اذا تحدثوا في قطعها فلا يجوز وان لم يتحدثوا يجوز قلت اما
الجبر على اخذها فلا اشكال فيه لانها لو بطلت جبر على ذلك لما تقدم
من الاسراع في اخراجها فان كان استشعار قطعها شائعا معلوما عند
القابض لها فلا اشكال في جواز ذلك واما ان لم يكن عند القابض لها من ذلك
شعور فيمكن ان يخرج على ما قال والمشهور ان قضاء لبعض غرمائه لا يرد
اذا احل اجله ولم يكن ذلك جميع ما بيده والله تعالى اعلم فرع قال البرزلي
وفي الحاوي وسئل بعضهم عن بيع السلعة بسكة قديمة فاجاب شرط القديمة
الكلية بالسكة فان جهلوا منه سكة بعينها او سككا متحيرة عند الناس
في جودة العين وعدم التفاضل فالمنع حاصل وان لم يكن ما ذكرناه فالبيع فاسد
ولا ينظر الى ما في الشروط من قوم والكتابة اذا اتفقوا فيما ذكرناه ومن
باع في زمن انتقال السكة ثم اختلفت اخذ من كل على النسبة من كل واحدة
فان اختلفت ومر ثلاث سكك اخذ الثلث من كل واحدة وعلى هذا انتهى
من مسائل البيوع فرع قال البرزلي نزلت مسئلة وهي في زمن الغلاء وهو ان

الروابع

الروابع المحمول عليها الناس كثرت جدا وشاعت في بلاد افريقية جزيرية وغيرها
واصطلح الناس عليها حتى منع فيها الرد لكثرة الغش وتعاونه في اعيان الروابع
فكلمت في ذلك شيخنا الامام عيسى ان يتسبب في قطعها فكلم في ذلك السلطان
وكان في عام سبعين وسبعمائة فهم بقطعها فبعث اليه شيخنا ابو القاسم الغبريني
وكان المتعين حينئذ للفتوى وذكر له مسئلة الغنيمة وان العامة اذا اصطلحت
على سكة وان كانت مغشوشة فلا تقطع لان ذلك يؤدي الى اتلاف رؤوس اموال
الناس فبقيت الى من نحو الشهر ثم جاءت دراهم كثيرة من ناحية بلاد هوارة نحاس
مطلية وشاعت في البلاد فقطع الخليفة حينئذ وقال هذا يؤدي الى اتلاف جذور
اموال الناس وتصير فلوسا فأمر بقطعها حينئذ ونادى منادي من قبله بهذا
ورجع الحق الى فتوى شيخنا الامام والواو ان المسئلة انما هي تعينت الروابع
الزايفة ومعرفة الروابع كل يوم يزاد في غشها حتى ظهر رجلها نحاسا وكذا في الذهب
الجلية لعدم ضبطها في الغش انتهى قوله وتصرف بلا غش ولو كثر قال ابن
رشد في رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب السلطان خلط الردي بالجيد ليبيع
لا يجوز لاحد ان يفعله وان بين عند البيع انه مخلوط وينبغي للامام ان
يمنع منه ويضرب عليه فان فعل كان للمشتري ان يرد وان بين انه مخلوط
فيبرى بذلك ان يبين مقدار الردي الذي خلط بالجيد وصفتهما جميعا
قبل الخلط حتى يستوي علمهما فلا يكون للمشتري حينئذ ان يرد ويكون
معروفا بذلك الاثم في خلطه اذ قد يغش به غيره لانه مما يكره ان يغش او ممن
لا يورع ما يصنع به ويكره له ان يبيعه ممن يخشى ان يغش به ولا يجوز له ان
يبيعه ممن يعلم ان يغش به وهذا في الصنف الواحد الذي يختلط ولا يتميز بعد
الخلط جيده من رديه كالزيت والسمن والعسل وشبه ذلك واما الصنفان
اللذان يتميزان بعد الخلط الا انه لا يعلم مقدار كل واحد منهما كالقمح
والشعير والسمن والعسل او الغلث والقطاني وما اشبه ذلك فان كان
احد الصنفين منهما يسيرا جدا تبعا لصاحبه جاز ان يبيع ولا يبين
وان لم يكن احدهما يسيرا او لا تبعا لصاحبه فلا يخلو من ان يكون يمكن
تمييزه او لا يمكن تمييزه فان كان يمكن تمييزه

الكبير على صغير لا تجربة

كالغلث مع الطعام والقمح السمين مع الهزيل وما اشبه ذلك فلا يجوز
ان يباع الكثير من ذلك على ما هو عليه حتى يميز احدهما عن صاحبه ويجوز ان
يباع القليل منه على ما هو عليه حتى يميز احدهما عن صاحبه ويجوز ان
يباع وان كان مما لا يمكن تمييز احدهما عن صاحبه كالسمن مع العسل والقمح
مع الشعير والماء مع اللبن والعسل فقيل يجوز بيعه كما هو مع بيان ما فيه اذ لا
يقدر على تخليص بعضه من بعض من يأكله ويأمر ان يغشه زاد ابن حبيب في الواضحة
في اللبن والعسل المغشوش وقيل ان ذلك لا يجوز وهو قول مالك في الواضحة
وكتاب ابن المواز ان من خلط قمحا بشعير لقوته فيكره له ان يبيع ما فضل منه
بين بيان يسير مقدار القمح من الشعير وقيل ان كان خلطه للبيع لم يجز له
ان يبيعه وان خلطه للأكل جاز له ان يبيعه وهو قول ابن القاسم في كتاب
ابن المواز وقيل لا يجوز له ان يبيعه الا ان يكون خلطه للاكل وهو يسير
وهو قول مطرف وابن الماجشون في الواضحة هذا تحصيل القول في هذه
المسئلة انتهى وعلم من كلام ابن رشد ان الكراهة في قول محمد في من خلط
قمحا بشعير لقوته يكره له ان يبيعه على الحنع والله تعالى اعلم ونقل ابن
عرفة الكلام على الغش في اثناء البيوع وقال الجلالي في شرح قول الرسالة
ولا خلط دني بجيد خلط الردي بالجيد مثل خلط حنطة دنية بحنطة جيدة
او لحم المذكور بلحوم الحلافات او السمين بالهزيل ومنه كله في الجنس الواحد
قال الشيخ ابو محمد صالح ولا يكون ذلك في الجنسين مثل الشعير والذرة ح ع
ولا يجب فسخ بيع الغش اتفاقا قاله ابن جماعة ح ع قال في الرسم الثالث من
سماع ابن القاسم من كتاب السلطان فيمن تجر في سوق المسلمين فجعل في مكياله
زفتا انه يخرج من السوق وذلك اشد عليه من الضرب قال ابن رشد
ظاهر قوله انه يخرج ان بدله وان لم يكن معتادا للغش وهو خلاف قول
ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون ان من غش في اسواق المسلمين يعاقب
بالسجن والضرب وبالاخراج من السوق ان كان معتادا للغش ولا يرجع
اليه حتى تظهر توبته وقول ابن حبيب ان المعتاد يخرج يريد فراد ب

ولم

ولم يرد بعد الادب بقوله ولا يرجع اليه حتى تظهر توبته صحيح لانه لم يخرجه ادبا
له وانما اخرج لقصد رده اذ قد ادب ولم ينجع فيه الادب واما على القول
الاول انه يخرج اذا بدله وان لم يكن معتادا فيأتي على ظاهر قول مالك فلا يمنع
ان يرد اليه بعد مدة يرى انه قد تأدب بما ادب وان لم تظهر له توبة قال
بعض اهل النظر وانما يؤدب بالاخراج حيث لا يمكنه ان يرجع الى السوق
ولا يعرف واما اذا امكنه ان يرجع الى السوق ولا يعرف لاتساع السوق
فلا يؤدب الا بالضرب ونقله ابن عرفة مسئلة قال البرزلي في مسائل البيوع
سئل ابن رشد عمن اشترى مصحفا فوجده ملحونا كثير الخطأ غير صحيح هل
عليه بيان ذلك لانه عقد البيع مع انه ان بين لم يشتره احد فما الذي يجوز له
البيع حتى يبين قلت في جواز البيع نظر لان كثرة الخطأ لا يقدر على صحة
الصفة معه فاشبه بيع القمح اذا وجد كثير الغلث لا يجوز بيعه حتى
يغربل وكذلك هذا حتى يصلح ويصحح الا ان يقال اذا ادرك التيسير
منه ادرك كثرة فساده او قلته وينضبط له ذلك الفساد فيجوز وربما
كون هذا غير يسير فظهر ومثله شراء كتب الفقه واللغة وغيرهما على
القول بجواز البيع اذا وجد فيه الفساد والنقص كثيرا والتكرار في
الكلام فحكمه حكم المصحف وأما اذا اشترى كتبا من انواع كثيرة متفرقة
الاوراق وحروفها متشابهة فلا يجوز شراؤها الا للعارف بالتمييز والحزر
وكذلك ما بعضها يكون كذلك من باب شراء الجزاف ولا يجوز بيعها من معترض في
القراءة ولا من جاهل مطلق اذ لا يدري ما يأخذ ولا ما يعطي وقد نزل هذا
ووقعت الفتيا بهذا وتقدم مسئلة اذا كتب مصحف بروايات ما في ذلك فيها
جازة انه يبين انتهى واحكام ابن حدير ولا يجوز بيعه على هذا وكانه غرر
من الاشياء التي لا يجوز بيعها كالزيت والطعام المائع لانه الاشياء
المتنجسة وخصوصا المفردة على ازالة النجاسة من هذا دون ما تقدم انتهى
ح ع قال السخاوي في كتابه الاصل الاصيل في تحريم النقل من التوراة
والانجيل قال في العتبية اختلف في بيعها وشرائها وجعلها من جملة
الاقوال على قولين واما الاجازة فلكونها ثمنها فلا يجوز وروى ابن وهب عن

مسلم في المجموعة جواز وصية الكافر بما أوصى به قال ابن القاسم وأشهب فإن قلنا
أنهما مال وجوز بيعهما على أحد القولين فالجواز واضح وإلا فقولان ولو كثر
هذا قول مالك وقال ابن القاسم لا يتصدق إلا بما كان يسيرا قال ابن رشد
وقول ابن القاسم أحسن من قول مالك لأن الصدقة بذلك من العقوبات في
العقوبة بالأموال أمر كان في أول الإسلام ثم نسخ ذلك وعادت العقوبة
في الأبدان فكان قول ابن القاسم أولى بالصواب استحسانا والقياس أن لا
يتصدق بقليل ولا كثير قال القرطبي في حديث أمر النبي بلعنة النافقة وأمر
النبي صلى الله عليه وسلم فيستفاد منه جواز العقوبة بالمال في المال الذي جنى
فيه بما يناسب ذلك وقال في الإكمال فيه العقاب في المال لمن جنى
عليهما والله تعالى أعلم قوله **إلا أن يكون اشترى كذلك** بين يديه ومعيب
له أو ورثه قال ابن رشد فلا اختلاف أنه لا يتصدق بشيء من ذلك والواجب جب
أن يبيع ممن يؤمن أن يبيعه من غيره مدلسا بذلك وكذلك إذا وجب أن يتصدق
به من المسك وإن جعل على الذي غشه فباع ممن يؤمن ويتصدق بالثمن أدبا
للغاش انتهى قوله **كبل الخمر بالنشا** لأنها تشتد بذلك وتصفو قال ابن رشد
في الرسم الثالث من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان فإن علم المشتري أنها
مبلولة بالنشا وأن ذلك يصفيها ويشدها لم يكن له كلام وإن لم يعلم أنها
مغشوشة بذلك كان بالخيار بين أن يرد أو يمسك فإن فاتت ردت إلى القيمة
إن كانت أقل من الثمن وكذلك إن علم أنها مغشوشة بذلك ولم يعلم أن ذلك
يشدها ويصفيها نحو ما قاله ابن حبيب أن ما يصنعه حاكة الديباج من
تصبيغه غش لأنه وإن كان التصبيغ لا يخفى على المشتري فقد يخفى عليه
قدر ما أحدث به من الشدة والتصفيق والله تعالى أعلم قوله **ونفخ اللحم**
يعني بعد السلخ لأنه يغير طعم اللحم ويظهر أنه سمين فإن علم بذلك
المشتري فله رده قاله ابن رشد في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب
السلطان قال وأما نفخ الذبيحة قبل السلخ فلا كراهة فيه لأنه
يحتاج إليه وفيه صلاح ومنفعة انتهى فرع قال في أول سماع أشهب

من الكتاب المذكور لا بأس بخلط اللبن بالماء لاستخراج زبده وبالعصير ليتعجل
تخليله لأن ذلك إنما يفعل لإصلاح اللبن قال وأما لا للغش وكذلك التبن يجعل
تحت القمح انتهى مختصرا قوله **وعلة طعام الربا اقتيات وادخار** فصل
وهل لغلبة العيش تأويلان تقدم أن الربا يدخل في النقود وفي
المطعومات فلما انقضى الكلام على النوع الأول أتبعه بالكلام على
النوع الثاني وقد تقدم أن ربا الفضل إنما يدخل في الطعام الربوي فأخذ
يبينه بأن بين علة الربا ما هي والأصل في هذا الباب قوله صلى الله
عليه وسلم البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا
بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا
كيف شئتم إذا كان يدا بيد وفي رواية إلا هذه الأصناف فيه سواء وقصر
الظاهرية الحكم على هذه المسميات لنفيهم القياس وأما من يقول بالقياس
فلا خلاف بينهم أن الحكم ليس مقصورا عليها وإنما اختلفوا في العلة
المقتضية للمنع حتى يقاس عليها وقد اختلف في هذا على عشرة أقوال
ذكر المصنف قولين الأول أنها الاقتيات والادخار قال ابن الحاجب
وعليه الأكثر قال بعض المتأخرين وهو المعول عليه في المذهب
وتأول ابن رشد المدونة عليه قال بعض المتأخرين وهو المشهور
من المذهب ومعنى الاقتيات أن يكون الطعام مقتاتا أي تقوم به البنية
ومعنى الادخار أن لا يفسد بتأخيره إلا أن يخرج إتيانه عن العادة
والقول الثاني أن العلة الاقتيات والادخار وكونه متخذا للعيش
غالبا وعزا القول للقاضيين أبي الحسن ابن القصار وعبد الوهاب في
وعبر عنه المجرد بالمقتات المدخر الذي هو أصل المعاش غالبا
ونسبه للبغداديين قال وتأول أبو جعفر بن رزق عليه المدونة ثم
ذكر القول الأول فقال وذهب كثير من شيوخنا إلى أنه لا يلزم التعليل بكونه
أصلا للعيش وإنما المراد الادخار غالبا وكونه قوتا قال وعلى اختلاف
التعليلين اختلف أهل المذهب في التين والتبر لأنهما مدخران أو ليستا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

فإن حل المعاش غالبا وما ذكره في البيض من كونه مدخرا هو أحد الأقوال فيه والثاني
فإنه يشوى ويجعل في خل أو غيره وقيل بغير مدخر وقيل مقتات وقيل بغير مقتات
كما سيأتي قال في التوضيح والخلاف فيه خلاف في شهادة وقول المصنف وهل
لغلبة العيش معناه هل العلة الاقتيات والادخار فقط أو لابد مع ذلك من
كونه متخذا للعيش غالبا وإنما اقتصر المصنف على عزو القولين لأن
الفروع التي يذكرها مبنية على كل منهما فيميز كان التين ليس بربوي
وهذا مبني على القول الثالث ويذكر أن البيض ربوي وهذا مبني على القول
الأول وترك المصنف بقية الأقوال لضعفها ولا بأس بذكرها فقال القاضي
إسماعيل العلة الاقتيات وما يصلحه وقال ابن نافع الادخار وروي عن
مالك غلبة الادخار ويظهر أثر الخلاف بينه وبين ما قبله في العنب الذي لا يزبب فعلى
الادخار يخرج وعلى غلبته يدخل وقال الأبهري العلة الاقتيات والادخار
أو التفكه والادخار وقيل العلة المالية فلا يباع ثوب بثوبين قال ابن
بشير وهذا يوجب الربا في العروض وهو ضعيف ولا يخرج وقيل العلة مالية الزكاة
ونسب لربيعة وقال أبو حنيفة العلة الكيل وقال الشافعي الطعم
تنبيهات الأول قال ابن ناجي ولا حد للادخار على ظاهر المذهب وحكى الفاكهاني أنه
سمع في بعض المجالس أنه حده ستة أشهر الثاني قال في التنبيهات لابد مع
الادخار من شرط العادة فيه ولا يلتفت إلى ما ادخر نادرا فيجوز التفاضل
في الجوز والرمان وهذا نص المدونة ومشهور المذهب وروى ابن نافع كراهة
التفاضل فيهما لأنه يدخر وييبس الثالث لا بد أن يقال على قول من الفواكه
الذي ذكره المصنف وفي معنى الاقتيات ما يصلح القوت كالملح والتوابل
الرابع هذا تقسيم الطعام الذي يحرم فيه ربا الفضل وربا النساء وأما
الطعام الذي يحرم فيه ربا النساء فقط ولا يحرم فيه التفاضل فهو كما
قال ابن عرفة ما غلب اتخاذه للأكل أو لإصلاحه أو لشربه فيدخل
الملح والفلفل ونحوهما والبصل والثوم والزعفران وإن أصلح لعدم غلبة اتخاذه
له لإصلاح والماء كذلك هو أول أعني ما يحرمان فيه هو الذي يسمى
ربويا بخلاف الثاني فإنه لا يسمى ربويا وإن دخله نوع من الربا وكأنه

والله

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

والله أعلم لما استكمل الكلام على النوع الثاني بالنسبة إليه الخامس تخصيصه صلى الله عليه
وسلم في الحديث الأربع المذكورة بالذكر لينبه بالبر على كل مقتات في حال الرفاهية
تنعم الحاجة إليه وبالشعير على ما يقتات في حال الشدة كالدخن والذرة ولأنه
لا يخرجه عن الاقتيات انفراده بصفة أخرى لكونه علفا وبالتمر على ما يقتات
وفيه حلاوة ويستعمل فاكهة في بعض الأمصار كالزبيب والعسل وبالملح
على كل مصلح للقوت وإن كان لا يستعمل منه إلا القليل قاله في ... قال الجزولي
في شرح الرسالة في باب الطعام والشراب قال في الاستغناء اختلف في التوابل
هل حكمها حكم الطعام أم لا فقيل لا يجوز بيعها بطعام إلى أجل ولا بيعها
قبل قبضها ولا اقتضاء الطعام من ثمنها وقيل يجوز جميع ذلك لأنها
كالعلف انتهى قوله كحب وشعير وهو أجناس لما كان اتحاد الجنسية
هو المعتبر في تحريم التفاضل واختلاف الجنسية يبيح التفاضل لقوله
في الحديث فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم احتاج إلى بيان ما
هو جنس واحد وما ليس كذلك ولم يفصل رحمه الله كابن الحاجب وغيره
من تمييز الربويات من غيرها أولا ثم يذكر ما هو جنس واحد وجنسان
بل جمع ذلك للاختصار قال ابن الحاجب والمعول في اتحاد الجنسية
على استواء المنفعة قال في التوضيح فإن كان الطعامان يستويان
في المنفعة كأصناف الحنطة أو يتقاربان كالقمح والشعير فإنا جنسا
وإن تباينا كالتمر مع القمح كانا جنسين والمنصوص في المذهب أن القمح
والشعير جنس واحد لتقارب المنفعة وقال مالك في الموطأ بعد أن
ذكر ذلك عن جماعة من الصحابة أنه الأمر عندنا وقال المازري في
المعلم لم يختلف المذهب عندنا في أنهما جنس واحد وقال السيوري
من تلميذه عبد الحميد هما جنسان واختاره ابن عبد السلام لظاهر
الحديث أعني قوله فإذا اختلفت هذه الأجناس فقال الشيخ زروق
في شرح الإرشاد ورد الباجي قول المخالف إنه يعرف بين الشعير والقمح
أنه يختلفان لغة وهذا على لغة وهذا باتفاق لا من حيث الفقه وهذا هي
حيث الأصالة في المنازع وهذه المسألة إحدى المسائل الثلاث التي

اللهم [illegible]

حلف عبد الحميد الطابخ بالمشي الى مكة انه يفتي فيها بقول مالك والثانية جبار
الجلس والثالثة الذرية البيضاء واما السلت فالمذهب انه كالقمح
وفي اجزاء قول السيوري فيه نظر فقال ابن عرفة واما قمح عدم جريه لانه
اقرب للقمح من الشعير فقال الشيخ زروق في شرح الارشاد يعني في حجمه
ولونه وقوامه وان خالف خلقته ويعرف عند المغاربة بشعير النبي
وذكره ابن ناجي بصيغة الجزم فقال ولا يتخرج فيه قول السيوري قال في
المشارق السلت حب بين البر والشعير لاقشر له وقال في الصحاح السلت
بالضم ضرب من الشعير ليس له قشر كانه الحنطة قوله **وعلس ودخن**
وذرة وارز وهي اجناس اختلف في العلس فالمشهور المعروف من المذهب
انه لا يلحق بالثلاثة وانه جنس منفرد وقيل انه يلحق بها وهو قول
ابن نافع ورواه ابن حبيب وحكاه ابن عبد البر عن ابن كنانة والعلس قال في
الرسالة حب صغير يقرب من خلقة البر وقال ابن كنانة هو حب مستطيل
صغير مصوف وقال في القاموس العلس محركة ضرب من البر يكون حبتان
في قشر وهو طعام اهل صنعاء انتهى والمشهور ان الدخن والذرة والارز اجناس
متباينة يجوز التفاضل بينها وانما تلحق بالقمح وما معه ونقله ابن بشير
غير معزو ونقله اللخمي عن الليث ومال اليه وقال البرزلي في مسائل
العرب والربويات واما الارز فمعلوم والذرة قيل البشنة وقيل القطانية
عن بعض شيوخنا والدخن قيل حب السودان وهو المسمى ... وقيل
القطانية وسمعت بعض شيوخنا يقول هي البشنة انتهى والقطانية
هي التي تسمى في مكة بالذرة والبشنة هي التي تسمى في عرف اهل الحجاز
بالاحيش يقول هو البشنة انتهى وقول المصنف وعلس يجوز فيه الجر
والرفع فالجر عطف على قوله كحب والرفع عطف على الخبر وهو متعلق
الجار والمجرور وجاز قوله كحب خبر مبتدا محذوف تقديره مثاله كحب الى
اخره والخبر هو المتعلق واليه تعلق العلم قوله **وقطنية ومنها**
كرسنة وهي اجناس المشهور من المذهب ان القطنية اجناس متباينة
يجوز التفاضل فيها وهو قول مالك الاول واختاره ابن القاسم وقال صاحب

[illegible]

اللهم اغفر [illegible]

الطراز لاختلاف صورها واسمائها الخاصة بها ومنافعها وعدم استحالة
بعضها الى بعض وكان الرجع في اختلاف ما هنا الى العرف وهي في العرف
اصناف ما ترى انها لا تجمع في القسم في الشيء وقيل انها جنس واحد وهو
قول مالك الثاني فقال في الرسالة والقطنية اصناف في البيوع وقد اختلف
فيها قول مالك ولم يختلف قوله في الزكاة انها صنف واحد وذلك والله
تعالى اعلم لان الزكاة لا يعتبر فيها المجانسة العينية وانما يعتبر فيها
تقارب المنفعة وان اختلفت العين بخلاف البيع فما
ترى ان الذهب والفضة جنس واحد في الزكاة وهما جنسان في البيع
وقيل الحمص واللوبيا جنس والبسيلة والجلبان جنس وما عدا ذلك
اصناف مختلفة ونسب لابن القاسم واشهب والقطنية قال الجزولي
ما له قرون من الفول والحمص والعدس والجلبان واللوبيا وغيرها
وسميت قطنية لانها تقطن في البيوت اي تدخر فيها الا انها لا تسرع
اليها الابر وقال في باب الزكاة القطنية كل ما له خروبة كالفول
والحمص والعلس واللوبيا والبسيلة وهي الكرسنة وغير ذلك
مما له خروبة انتهى وقال الشيخ زروق القطنية ذوات الخروب
انتهى وقال ابن الفاكهاني عن ابن مهدي القطنية حبوب كثيرة تقتات
وتخزن وسميت قطنية لقطونها في بيوت الناس من قطن بالمكان اذا
اقام به وهي بضم القاف وكسرها قاله عياض والحمص بفتح الميم وكسرها
قال ثعلب والاختيار الفتح والميم مشددة قاله الفاكهاني
في الزكاة والعدس بفتح الدال واللوبيا الداجر قال في القاموس
الداجر مثلثة اللوبيا كالاجر بضمتين ويعني انه مثلث الدال مع سكون
الميم واختلف في الكرسنة هل هي من القطاني وهو المشهور او هي
صنف مستقل على حدته قاله ابن حبيب وقيل انه غير طعام وهو ظاهر
قول يحيى بن يحيى لا زكاة فيه قال ابن رشد وهو الاظهر لانها علف وليست
بطعام قال الفاكهاني في باب الزكاة قال الباجي الكرسنة البسيلة
وكذا ذكره سند عنه وذكر عن الطرطوشي ان البسيلة الماش والكرسنة

القطنية ومعنى العراق حب صغير يشبه الجلبان والواجب ان يرجع في ذلك
الى المتعارف بين الناس قال الباجي لا مرية ان الماش غير البسيلة وان
كان يشبهها بعض شبه وقال ابن عرفة وقول ابن بشير الكرسنة من اللوبيا
خلاف سماع القرينين تفسير مالك القطنية بقوله الجلبان واللوبيا
والحمص والكرسنة وما اشبه ذلك انتهى ج ع قال سند وعد مالك
الحمص والترمس مع القطنية وذكر ذا الجلاب في تفريعه والله تعالى
اعلم **وتمر وزبيب** لا خلاف ان اصناف التمر كلها جنس واحد وكذا اصناف
الزبيب لانها العنب والزبيب والتمر جنسان والله تعالى اعلم قال الجزولي
المشمش زبيب صغير لا عجم له قوله **ولحم طير ولو اختلفت مرقته**
كدواب الماء وذوات الاربع وان وحشيا والجراد وفي ربويته خلاف
قال مالك اللحوم عند مالك اربعة اجناس لحم ذوات الاربع جنس على اختلاف
الحيوان انسيها ووحشيها ولحم الطير جنس مخالف للحم ذوات الاربع
على اختلاف اسماء الطيور وحشيها وانسيها ولحم الحوت جنس ثالث
مخالف للجنسين الاولين على اختلاف اسماء الحوت ما كان له شبه في
البر وقوائم يمشي عليها او لا شبه له والجراد جنس رابع وكل جنس
من هذه الاربعة يجوز بيعه بالجنس الاخر متفاضلا ويابسا بطري
ولا يجوز في الجنس الواحد تفاضل ولا طري بيابس خلا الجراد فانه
قال في المدونة الجراد ليس بلحم وذكر ابن الجلاب انه جنس رابع
عند مالك وهو مقتضى مذهبه لانه يفتقر عنده الى الذكاة ويمنع منه
المحرم وفي الجملة فظاهر المذهب انه جنس ربوي انتهى وعزا ابن عرفة
لظاهر المدونة نحو ما في الجلاب لقوله فيما يجوز اكله بواحد في
الحوت فرابير وقال ابن رشد المعروف من المذهب ان الجراد ليس
بربوي خلافا لسحنون والطرطوشي قال المازري انه المعروف من المذهب
ومن قال سند انه ظاهر المذهب اشار المصنف بقوله خلاف وفي
النوادر عن الموازية وكل ما يستحيل من الحيتان صيده وفيه والصير فهما
بوقه صنف لا يباع منه متفاضلا وقوله ولو اختلفت مرقته يعني ان

لحم الطير الذي في الانواع مختلفة فانه صنف واحد ولا يجوز فيه التفاضل
بعضه ببعض المطبوخ بعضه ببعض واما المطبوخ منه فالنيء منه فيبتلة اذا كان فيه ابزار
طرحت فيه مستقلا قال في المدونة والمطبوخ كله صنف واحد وان اختلفت صفة
طبخه كقلية بعسل واخرى بخل فلا يجوز فيه التفاضل واشار بلو الى قول اللخمي
القياس انه يجوز التفاضل بين قلية العسل وقلية الخل لان الاغراض تختلف فيهما
ومن البين خلط بلحم الطير لان الحكم جار في لحوم ذوات الماء ولحوم ذوات الاربع
ولحم الجراد على القول بانه ربوي ويستفاد من تشبيهه هذه الثلاثة بلحم الطير واما
بيع المطبوخ من لحم احد هذه الاجناس بالمطبوخ من جنس اخر فهو الفرع الذي ذكره
المصنف بعد هذا واما المطبوخ من جنس بالنيء من جنس اخر فلا اشكال في جوازه
ولذلك سكت عنه وفرع على حكم جميع ما قسم والله تعالى اعلم ج ع قال في اواخر
السلم الثالث من المدونة ولا خلاف في الصير والحيتان متفاضلا ولا صغار الحيتان
بكبارها متفاضلا قال في التنبيهات الصير بكسر الصاد حيتان صغار مملوحة
قال في الطراز ولا فرق في الجنس بين صغيره وكبيره وخشنه وناعمه كما لا فرق بين
الحمل ولا بين النعام والحمام ولا بين حوت الماء العذب وحوت الماء المالح فالصير
نمط سمك صغير على هيئة الاصبع يكون بمجرى النيل ويكون قبل ذلك صغيرا جدا على
هيئة نوى التمر ويسمى الصير ويؤكل مملوحا ولا يلتفت فيه قيل ولا شيء والصير يأكلونه مملحا
ومقليا والجميع له حكم الحوت وقال في رسم اخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم
من كتاب السلم والاجال وسئل ابن القاسم عن القلة الصير بالقلة الصير قال لا يصلح
ذلك الا ما تحرى يريد الصير بالصير اثنين وشبه لان الصير بمنزلة اللحم واللبن لا يجوز الا
مثلا بمثل بالوزن او بالتحري لان التحري فيما يوزن جائز فيما قل او كثر ما لم
يكثر جدا حتى لا يستطاع تحريه الا لضرورة ومعوطا من المدونة وقيل لا يجوز الا
عند عدم الميزان وقيل لا يجوز وان عدم الميزان الا في الطعام الذي يخشى فساده
ومن في المبايعة والمبادلة ابتداء والتمام وجب له على رجل وزن من طعام لا يجوز
فيه التفاضل فلا يجوز ان يأخذ تحريا الا عند الضرورة لعدم الميزان على ما قاله
في نوازل سحنون من جامع البيوع انتهى ج ع قال سند وانواع السمك بعضه وكله
لا يختلف السمك وليس الطارخ من ذلك وهو سمك السماك فانه في حكم الموسع فيه حتى

ينفصل عنه كبيض الحوت وبيض الدجاج وكلامه السمسم في البيوع لمجانسه ولا يخفى
بالسمك المعلقة باسم السمك ببيضه ولا بالسمك المعلقة باسم السمك البيض والبطارخ انتهى
ج ع قال في المدونة وما اضيف الى اللحم من شحم وكبد وكرش وقلب ورئة وطحال وكلى
وحلقوم وخصية وكراع ورأس وشبهه فله حكم اللحم فيما ذكرنا ولا يجوز ذلك باللحم
ولا بعضه ببعض الا مثلا بمثل ولا باس باكل الطحال انتهى ونقله ابن عرفة قال في
الطراز والجلد له حكم اللحم اذا كان ماكولا وكذلك العصب والعظم لا تتعلق استباحته
على الحرمة فلا يكون من اللحم كالتبن بخلاف الكبد ويجوز بيع اللحم بالشحم وزنا بوزن لا يختلف
في جوازه وكذا بيع الشحم بالشحم اذا كان جميعه طريا فان كان يابسا فيجري على ما ذكرنا
في يابس اللحم بيابسه ومالحه بمالحه والله تعالى اعلم قوله وفي جنسية المطبوخ من جنسين
قولان يعني انه اختلف في لحم الجنسين اذا طبخ كل واحد منهما على حدته هل يصيران
بالطبخ جنسا واحدا فلا يجوز التفاضل بينهما او يبقى كل واحد على حاله قولان قال
في التوضيح قال في الجواهر المذهب ان الامراق واللحوم المطبوخة صنف واحد ولا يختلف
اللحوم ولا الى اختلاف ما يطبخ به وتعقب هذا بعض المتاخرين وذكر ان ابن الحاج خالفه
القابسية وكذلك ما يعمل من لحم الطير مخالف لما يعمل من لحم الغنم ه واختار اللخمي
وابن يونس ان اللحمين المختلفين الجنسين اذا طبخا لا يصيران جنسا واحدا بل يبقيان على
اصلهما انتهى وكان الجاري على عادة المصنف ان يقول خلاف لان كلام الاولين قد رجح
فتنبيه حمل كلام المصنف على ما اذا طبخ كل واحد على حدته احسن من قول البساطي
في تفسير كلام المصنف اذا طبخ جنسان من اللحم بمرقة واحدة لانه يقتضي ان الخلاف مقصور على
ذلك وليس كذلك كما تقدم ج ع وان علم ان ظاهر المذهب جواز بيع المطبوخ بالمطبوخ
وزنا ومما ياخذ من المدونة قال سند ويجيء على قول ابن حبيب بمنع القديد بالقديد والمشوي
بالمشوي لا يجوز المطبوخ بالمطبوخ لاختلاف تاثير النار وعلى الجواز فهل يراعى المماثلة
في الحال او في حال كون اللحم نيا قال سند والظاهر الاول قوله والمرق والعظم والجلد
كهو يعني ان اللحم المطبوخ اذا بيع باللحم المطبوخ وكان معهما مرق فحكم المرق كحكم اللحم قال
ابن يونس حكي عن ابي عمران انه قال في المطبوخ يتحرى اللحمان وما معهما من المرق لان المرق من اللحم ولذلك
العربية بالعربية وقال غيره انما يتحرى اللحم خاصة حيث كان نيا ولا يلتفت اليه بعد ذلك الا اذا
معه من المرق كما يتحرى في الخبز بالخبز الدقيق وقال سند لا بد اذا اعتبرنا المماثلة في بيع المطبوخ

بالمطبوخ في الحال وهو الظاهر فهل يعتبر استواء اللون في اللحم من رطوبة المرق او يتحرى ما فيه من
وزن اللحم فقط دون ما فيه من رطوبة المرق يختلف فيه فمن جعل المرق جنسا آخر سقط ما فيه من رطوبة
المرق ومن جعل المرق تابعا للحم اعتبر رطوبته والظاهر انه يعتبر رطوبته وان قلنا ان المرق جنس
آخر ثم قال واما ما طبخ مع اللحم حتى جعل الحرفية بالحرفية كالقمح والبلاغ فجعله ابن ابي
زيد فجعله تبعا لحكم اللحم حتى جعل الحرفية بالحرفية كانه لحم بلحم ولم يجعله لحما وقمحا بلحم وقمح
وغيره يخالفه ويقول لا يتبع ذلك اللحم ولا يباع معه لانه لحم وبقل بلحم وبقل ويجوز بيع بعضه
ببعض متماثلا ومتفاضلا ان كان من البقول غير الخضر وان كان خضرا كالبصل والثوم فلا يجوز بيعه
متفاضلا وفي المبسوط فائدة من اصحابنا من يعطيه حكم اللحم لانه ماء اللحم ومنهم من يعطيه حكم
الماء وابن ابي زيد يجعله تبعا للحم ثم قال وعلى هذا يجري ما يصنع في السمك المطبوخ من خل
وليمون وغيره مثل ذلك حكم السمك او له حكم نفسه انتهى باختصار ونقله في التوضيح واختصره
جدا وظاهر كلام المصنف هنا انه مشى على كلام ابن ابي زيد فاعطى المرق حكم اللحم فاذا بيع لحم
ومرق بلحم ومرق فلا بد من المماثلة بينهما وكذلك اذا بيع لحم ومرق بلحم فقط او بيع مرق فقط بمرق فقط
وانظر هل يدخل في ذلك ما اذا بيع لحم بمرق وانه لا بد من المماثلة ظاهر كلامهم دخول ذلك فيتامل
وقوله والعظم والجلد يعني انه يجوز اذا بيع اللحم باللحم نيا او مطبوخا بالوزن او بالتحري في مسائل
بعض عظم ما معهما وبجعل العظم كانه لحم وهو المشهور واحتجوا له ببيع التمر بالتمر من غير اختبار
نواه والقول الثالث لابن شعبان انه يتحرى ما فيه من اللحم فيسقط العظم والاول مذهب المدونة
قال فيها على اختصار سند قلت فهل يصلح الراس بالراس قال لا يصلح في قول مالك الا وزنا بوزن
او على التحري قلت فان دخل الراس في وزن واسير او دخل الا في التحري لا باس به قال نعم لا باس
به عند مالك قال سند ظاهر قوله لا يصلح الا وزنا بوزن ان العظم له حكم اللحم ما لم يكن منفصلا
عنه كما قاله الباجي وغيره قال اللخمي وعلى القول الآخر لا يجوز الا ان يتحرى اللحم والقولان
جاريان في عظم الراس وغيره والخلاف في الرؤوس باللحم وفي الاكارع باللحم في طرح عظم الراس والاكارع
يجري على ذلك والجلد كذلك كما تقدم عن سند انه كاللحم اذا كان ماكولا قال في المدونة ولا خير في
شاة مذبوحة بشاة مذبوحة الا مثلا بمثل تحريا ان قدر على تحريهما قبل السلخ قال ابن ابي زمنين
ينبغي على اصولهم لا يجوز الا ان يستثنى كل واحد جلد شاته والا فهو لحم وسلعة بلحم وسلعة قال
سند وروى يحيى بن يحيى نحوه عن ابن القاسم قال الباجي وهذا ليس بصحيح لان اللحم يؤكل مسموطا
قال سند وعلى قول الباجي يراعى الصوف فيعرف بين الجزوز وغيره انتهى قوله ويستثنى

فتشبيه بيض النعام اعلم ان البيض ربوي على المشهور كما سبق فلا يباع البيض الا بالوزن او بالتحري وقشر النعام
لما كان يتخذ للعب دخل في بيض النعام وقشره التابع له كما يتخذ للعب دخل بيض النعام فان قشره كسلعة فلا يجوز بيعه
ببيض اخر الا ان يستثنى صاحبه لانه يصير سلعة وربوي بربوي وذلك لا يجوز وهذا اخر القول برمته
ان شاء الله تعالى قوله **وخزيت كخردل والزيوت اصناف** كذا في بعض النسخ وخ بالواو وعلى انه
مبتدا خبره اصناف وفي بعضها وخ بالياء على انه معطوف على ما قبله من المجرورات واما قوله والزيوت
فهو بالرفع والمعنى ان ما له زيت كحب الفجل والسلجم والجلجلان والقرطم والزيتون فهو ربوي ومعنى
الحبوب اصناف اي كل واحد منها جنس مستقل يجوز بيعه بالجنس الاخر متفاضلا وكذلك الزيوت معنى
الاصناف ربوية وكل واحد جنس مستقل يجوز بيعه بالجنس الاخر متفاضلا **تنبيهات** الاول شمل كلامه
رحمه الله بزر الكتان وزيت الكتان **وقال** ابن عرفة وفيها زيت الزيتون وزيت الفجل وزيت الجلجلان
اجناس تختلف منافعها **قال** ابن حارث اتفقوا في كل زيت يؤكل انه ربوي **و**اجاز ابن القاسم التفاضل
في زيت الكتان لانه لا يؤكل **وقال** اشهب لا يباع قبل قبضه انتهى **وقال** اللخمي زيت الزيتون
والجلجلان والفجل والقرطم وزيت زريعة الكتان والجوز واللوز اصناف يجوز بيع كل شيء منها بالاخر
متفاضلا ويجوز التفاضل في زيت اللوز لانه لا يراد للاكل غالبا وانما يراد للعلاج ويدخل في الادوية
وكذلك زيت الجوز عندنا انتهى ونقله في التوضيح وقوله **فعلم** من هذا ان الراجح في بزر الكتان وزيته
انهما غير ربويين وكان المصنف ترجح عنده انهما ربويان بحسب بلده فان كثيرا من الناس بمصر يستعملون
زيت الكتان للاكل السمك ونحوه **وقد قال** ابن رشد في اخر سماع ابي زيد من كتاب السلم وما جاء ان زريعة
الفجل وزريعة الكتان من الطعام لا تباع وقال في الكراء لما تقع على الزيوت فما كان منها يؤكل في العادة
فهو على حكم الطعام وان دخل في غير منفعة الاكل فزيت الزيتون جنس على اختلاف صفاته يباع
بعضه ببعض كيلا الا ان يجمد منه شيء فيمنع اجزاؤه ويتقطع فانه يمنع بيعه بالجاري غير الجامد لان
الجاري اذا جمد انتقص فيكون من بيع الرطب باليابس من جنس واحد وهذا اذا اتفق نقص الجامد عن
المائع وزيت الجلجلان جنس يجوز بيعه بزيت الزيتون متماثلا ومتفاضلا مع اشتراكهما في الزيتية
ثم قال وكذلك زيت الفجل على حكم الطعام وهو بارضنا يؤكل في الطبخ والقلي وهو بارض الصعيد صلقا
ومنع في الواضحة بيعه قبل قبضه واوجب فيه الزكاة وهو عنده مثله جنس واحد ثم **قال** ومن الزيوت
زيت البزر وهو زيت زريعة الكتان ويختلف فيه وظاهر المذهب انه ليس على حكم الطعام **و**ممانع
ابن القاسم في العتبية الزكاة فيه وفي العتبية قال انه ليس بعيش **وقال اصبغ** في الموازية فيه
الزكاة ورواه ابن وهب عن مالك وزكاة العشر لا تجب في غير ماكول وان جلت منفعته ولهذا لا تجب في

صح
في زيت زريعة الكتان
لانه لا يراد للاكل
ويجوز بيعه بزيت
الزيتون نقدا والى
اجل ويجوز التفا
ضل في زيت العصفر

الفطر

الفطر والكتان والقصب والثمار بل لا تجب في الحبوب وفي ثمر النخيل والاعناب حتى تجمع هذا ما
ونحوه ايضا فلا تجب الزكاة واخذها من زيت الكتان يقتضي كونه على حكم الطعام وبزر الكتان بارضنا
يؤكل حلاوة ويباع في الاسواق لذلك كما يباع الحمص ويؤكل نيا ومقلوا واختلف فيه اصحاب الشافعي
فقال بعضهم يدخل فيه الربا لانه زيت من ماكول فاشبه زيت الفجل ومن الحمل ويقال ان هذا
الزيت اذا طرح فيه الحلبة ساغ اكله **وقال** بعضهم لا ربا فيه وهو الظاهر لانه في العادة لا يتخذ
ولا يؤكل بل يستخبث ريحه فكيف ياكله بل يعد الاكل فيه نقصا وهو في نفسه خارج عن جنس الماكول
وقيمته ولا يلزم من ايجاب الزكاة فيه في قول لان الزكاة انما تجب في حبه وحبه ماكول يستلذ
ولا يستخبث **ومما** وجبت الزكاة في حبه اخذت من زيته على قياس ما له زيت ولان التفاضل لا
يحرم في كل جنس من الطعام وانما يحرم فيما يقتات او يدخر ويصلح القوت به وزيت الكتان
خارج عن ذلك فلا يقتات ولا يصلح بالقوت في العادة اما زيت السلجم فانه لا ربا فيه ويفارق
زيت الفجل لان زيت الفجل ماكول ويفارق زيت الكتان لان زيت الكتان زيت حب ماكول
والسلجم لا يؤكل حبه ولا زيته ومن الزيوت زيت الخس وهو ماكول وزيات ماكول وزيته
بارضنا مدخر علم الوجود **وكذلك** زيت الجوز زيت ماكول من ماكول وهو مدخر علم الوجود
وبخراسان وارض العراق وكذلك زيت القرطم وزيت البطم وهو زيت الحبة الخضراء وهو كثير
بالشام وبالجملة كل زيت فهو يدخر فان كان مما يؤكل غالبا ويؤكل حبه غالبا ففيه الربا
وان كان حبه لا يؤكل وهو يؤكل ففيه الربا اعتبارا بزيت الفجل وان كان حبه مما يؤكل وهو لا
يؤكل ففيه خلاف اعتبارا بزيت الكتان **فرع قال** ابن رشد في رسم سلعة سماها من سماع ابي
القاسم من النذور ومن حلف ان لا يملك ما يكتسبه من الزيوت ما يستخرج من الارض يخرج من صنعه وانما يخرج بذلك
الى الحب بالتطييب الطيب كالمسك والعنبر والعود وشبهه انتهى ونحوه في الشامل فمن
حلف على الزيت لا يأكله ولا يبيعه يحنث بالزيت المطيب ما لم يخرجه ما فيه من الطيب عن صنعه
حتى يجوز التفاضل فيه الى اجل لان بنوي الزيت الخالص فلا يحنث الا بالمطيب على حال والله
تعالى اعلم قوله **وان الكعك بابزار** بفتح الهمزة على وجه افعال جمع بزر بكسر الموحدة وفتحها
والكسر افصح قاله في الصحاح ويجمع ابزار على ابازير فهو جمع الجمع وهي التوابل الاتي ذكرها **فرع**
والجمهور اللخمي بالابزار الكمون وقال يجوز بيع الاسفنج بالخبز متفاضلا والاسفنج الزلابية
وقال ابن جماعة يجوز بيع الاسفنجة والمسمنة بالخبز متفاضلا قوله **وبيض** هذا هو
المشهور انه ربوي **وقال** ابن شعبان يجوز التفاضل فيه **تنبيه قال** الشيخ زروق في

الذي صرح ابن ناجي به

شرح الرسالة وفي تهذيب الطالب عن الموازية ببيع الخبز بحب القمح والكرسنة مثلا وفيما لا يجوز او
لا يجوز ببيع اولا ببيع خبز وكيف لا يباع من ماشية بمثل تحريا وان اختلفت من الغراء والمشهور استثناء
بيض النعام لانه سلعة وغير مستهلكة انتهى كلام النسخة التي رايتها وتعله لان قشره سلعة والله تعالى
اعلم قوله ومطلق لبن شمل قوله حليب ومن الآدمي فلا يجوز التفاضل فيه لا بجنسه ولا بغيره وهو كذلك
نص عليه المشذالي في حاشيته على المدونة في كتاب السلم الثالث قال ابن ناجي في شرح السلم الثالثة
من شرح المدونة ولبن الآدمي من غير كالاحمر من ابله من ماء تعلم يحرم التفاضل فيه وفيما انتهى والله تعالى
اعلم قوله وحلبة وهل ان اخضرت تردد اختلف في الحلبة هل هي طعام وهو قول ابن القاسم في الموازية
او دواء وهو قول ابن حبيب او الخضراء طعام واليابسة دواء وهو قول اصبغ ورد ابعض المتاخرين
ان هذا القول تفسير وان المذهب على قول واحد والى هذا اشار المصنف بتردد في قنيته قال
المصنف في التوضيح والخلاف في الحلبة انما هو هل هي طعام او دواء لا في انها ربوية وكلام المصنف
يعني ابن الحاجب يوهم ذلك لانه انما تكلم في الربوي انتهى قلت وقد اعترض الشارح مسلم
المصنف بمثل ما اعترض به على ابن الحاجب ويظهر من كلام ابن عبد السلام انه يستبعد ان الخلاف
المذكور الخلاف في كونها ربوية ام لا وانه قال بعوضها كمن الخلاف المذكور ويظهر ثمرة الخلاف في
من اثبتنا لها الخصوصية مطلقا وفي من قيدها بالخضراء انها على القول الاول ربوية لانها تدخر
للاصلاح وعلى الثاني ينبغي ان يلحقها بالخضراء لا تدخر فلا تكون ربوية وان كانت طعاما قال وهذا
عندي انما يستقيم بعموم وانما يخالف استعمالها بما في الادوية انتهى قوله وتابل كفلفل وكزبرة
وكرويا وانيسون وشمار وكمونين قال في الصحاح والتابل واحد توابل القدر انتهى يعني انه بفتح الباء
الموحدة وكسرها وذكر في المحكم ان بعضهم همزه وتقدم عند قول المصنف من التعطيل بانزار من ابزار
هي التوابل وقال في الصحاح والابزار واحدها بزر التوابل انتهى والفلفل قال في الصحاح
بالضم معروف انتهى ونقل بعضهم عن مكي ان الصواب الفتح وفي الشفيات للقاضي عياض
الكسبرة بضم الكاف والباء الموحدة ويقال بالدال اي ونقل في المحكم فيها ضم الباء مع السين والزاي
فاما الكرويا فالتي ياؤها الثانية الفاء فطارت كرويا وقال في الصحاح في باب الميم في فصل
القاف فرم الغرم ان مقصورة دواء وهو كرويا قال في الحاشية كرويا مثل زكرياء ورواية اخرى
كرويا مثل كيمياء انتهى والشمار قال في تكملة الصحاح للصغاني الشمار بالفتح الرازيانج
بلغة اهل مصر انتهى ونحوه في القاموس والكمون قال في الصحاح بالتشديد معروف انتهى وهو
بفتح الكاف قاله في منا الجلوم قال ابن عرفة اللخمي في كون التوابل طعاما روايتها ورواية

ابن ناجي

ابن شعبان وهي الكزبرة والقرنباد والفلفل وشبهه قلت وفيها والشونيز والتابل ويدخل في قول اللخمي
وشبهه ذلك الزنجبيل عياض القرنباد بفتح القاف والراء ونون بعدها ساكنة وآخرها دال الكرويا
والشونيز بفتح الشين الحبة السوداء الشيخ محمد عن ابن القاسم الشمار والكمونان والانيسون طعام
وقال محمد واصبغ في مختصره الماء ربيه ليست طعاما هي دواء وانما التوابل التي هي طعام الفلفل والكرويا
والكزبرة والقرفة والسنبل ابن حبيب الشونيز والخردل والتوابل من الحرف ومن حب الرشاد هو طعام
لا دواء وعزا ابن الحاجب كون التوابل غير طعام لاصبغ يقتضي عموم قوله في جميعها والذي في النوادر تخصيص
خلاف ذلك انتهى وقال ابن عرفة ايضا في كتاب من جاز ما تأكل على كره او ما رضي بالطعام ما نصه وقول اللخمي
يجوز كراؤها بالمصطكى نص في انها غير طعام انتهى وقال الشيخ زروق والحق ابن عرفة الملح بالطعام
والزعفران خلاف الشارح وان الزنجبيل كالفلفل لانه مطيب مثله انتهى وسبقه في الفوائد التي بعدها نقل ابن غازي كلام ابن عرفة
في الملح وانما رجح قوله لاخردل الي والحنا اعترض البساطي على المصنف بما نصه اما الخردل وظاهر كلام ابن الحاجب
انه ربوي ورجحه المؤلف وذكر صاحب التلقين خلافه وهو عندنا كذلك في الربوية ومثله نيسون انتهى واما ما عزاه
عليه فقوله يعني ابي الشارح بهرام واما كون الشيخ رجحه فليس كذلك انما قوى المصنف القول الذي في النوادر وهذا
الذي ذكر صاحب التلقين الخلاف وقال ابن غازي قال ابن عرفة عن ابن حبيب الشارح غير طعام والملح طعام
انتهى وهو كذلك في ابن عرفة ونقل البرزلي مثله عن ابن رشد قال وكانه اخذه من عرف بلد من نفسه ان الملح يجري للاطعام
والشارح انما يوضع للمصبغات ونحوه ولا يؤكل انما هو دواء ولو عكس واجري مجرى الملح في بلد لكان طعاما ونقل
عن ابن رشد انه قال الاشربة الحكيم كلها ربوية على الاختلاف في ربويتها ولا يجوز ان تباع بطعام الى اجل فلو قال
ابو حفص لا يجوز التفاضل في الاشربة كلها شراب الورد وشراب النبق وشراب الجلاب ونحوها لان المنفعة فيه
متقاربة ولا يجوز جعل قصب الحلو بالقصب الحلو ولا يلبها طرية شراب الجلاب لانه دخله الزبيب والمطبوخ فالذي
يجوز التفاضل فيه وقال ايضا المصطكى ليست بطعام والجلاب طعام انتهى قوله وطلع قمح القمح والشعير
في ذلك سيان والله تعالى اعلم قوله وشعير وسلت يحتمل ان يريد الشعير والسويق انها كلها راجناسا والسويق
غير الملتوت فتكون الواو بمعنى مع ويحتمل ان يريد ان السويق جنس غير القمح لانه انواع ان الفلي وحده
لا فلا جاء في الفلي والقمح واما السويق فذلك بالنسبة الى ما خرج زيده واما بقي فيه زيده فلا يعزى له
كما نص عليه في المدونة واما ان سرقه بالنسبة الى بعضها بجنس واحد نقله القباب عن ابن رشد والله تعالى اعلم
قوله وعلس وارز ودخن وذرة معنا قول ملك واشار الى قول عبد الملك بمنع بيع القديم من التمر بالجديد قال
اللخمي وهو احسن ان اختلف صنفهما كالصعيدي وبرني كذا نقل ابن عرفة عنه ونقله المصنف في التوضيح
والشارح بدون قوله ان اختلف صنفاهما وفي كلام التلقين يقتضي ان ظاهر كلام اللخمي انه اختار المنع ايضا

اللهم صل على سيدنا محمد

من بيع الرطب باليابس والبسر بالبسر اذا كان تخصهما فيختلف فانه قال بعد ان ذكر الخلاف في هذه المسائل والمنع في جميع ذلك احسن اذا كانت من جنسين كصيحاني وبرني وما يعلم انما يختلفان في النقص اذا طاب تمر المحريث انتهى وصرح القباب بمخالفة اللخمي في بيع الرطب بالرطب **فرع** قال في المسائل الملقوطة بيع التمر بالتمر وفيه ثلاثة اقوال قيل يجوز وقيل لا يجوز وقيل يجوز ان كان نقدا وان كان اجلا فلا وهو لابن الماجشون ونقلهما البخاري على ابن الحاجب عنه قول وتعتبر المماثلة حالة الكمال فلا يباع رطبه بتمره باتفاق وذكر هذه الاقوال الثلاثة في البيان في سماع اصبغ من كتاب الشك والآجال ونقله ابن غازي عند قول المصنف لا خرجل ونعجزان والله تعالى اعلم **قوله وحليب** سيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى فيما فيه الكفاية عند قول المصنف وزبد وسمن وجبن واقط **قوله ورطب** قال القباب الرطب بضم الراء وفتح الطاء هو التمر الذي قد انضج ولم ييبس فان يبس فهو تمر والمعنى انه لا يجوز بيع الرطب بمثله هذا قول ابن القاسم وهو المشهور خلافا لابن الماجشون **فرع** قال الباجي انظر اذا كان تصعب التمرة بسرا او نصفها فهل يجوز بيع بعضه ببعض نقله المصنف في التوضيح ولم يجزم فيه بشيء وقال ابن عرفة بعد نقله كلام الباجي قلت ما ظهر من مشهور المذهب جوازه **فرع** ويجوز بيع البسر بالبسر وخرج اللخمي منعه من قول ابن الماجشون في الرطب بالرطب **قوله ومشوي وقديد** القديد بفتح القاف وكسر الدال وتقديمه فانه في التنبيهات والدال مهملة **فرع** قال في المدونة ولا خير في يابس القديد بمشوي اللحم وان تحرى لاختلاف اليبس قال ابو الحسن والشيخ مثل ... فيما قول ملك فيجوز على احد القولين تحريا انتهى ويعني اذا كان ما يخبز ابن ابراهيم البزار فيه كان مما ... في احدهما جاز مثلا بمثل ومتفاضلا قاله اللخمي وهو ظاهر ... قال ابن رشد في سماع ابي زيد من جامع البيوع لم يجز المشوي بالمشوي ولا القديد بالقديد من اللحم مما تحرى اصلهما **قوله وكعك** قال في كتاب القسمة من المدونة واذا ابتاع لا فهما كعكا بكعك فلا ... اشتبها في العجين فلا باس به وان تباعد لم يجز وان كانا مغشوشين او كان احدهما او كلاهما كثير الشيرج او التراب حتى يغير لم يجز ... الا ما في ... الخفيف او يكون يسيرا وكذلك سمراء مخلوطة بشعير مغلوثا لا يجوز الا ان يكون ذلك شعيرا خفيفا وشيء حسبه التمر بمنزلة الكعك بالكعك **قال** ابو محمد معناه اذا كان العجين خفيفا واستدل بمسألة الغلث انتهى **قلت** ليس الكعك كالغلث لان الغلث ليس من الطعام واما الكعك فمصوص الطعام وليس معه شيء زائد مع الطعام فتأمله **فرع** **قال** ابن رشد في شرح المسألة الثالثة من رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف واما الكعك فيجوز مبادلته المأكول بعضه المسوس والمعجون منه بالصحيح السالم على وجه المعروف في القليل والكثير على ظاهر هذه الرواية وما وقع في رسم القسمة من سماع عيسى من جامع البيوع ومنع ذلك اشهب كما ذكرنا في الكثير النقص في الموازنة فلم يجز المعجون بالصحيح ولا الكثير العجين ...

وسوى بينهما

وسوى بينهما في كتاب القسمة من المدونة من انه لا يجوز الطعام المعجون بالطعام المعجون مما ان يشبه بعضه بعضا ولا يتفاوت واجازه لسحنون في المعجون ورآه في المأكول اذا كانت الحبة فرد بعد الكثير انتهى ونحوه في رسم القسمة وحكى قول سحنون بالمنع واجازه لسحنون في المعجون ولم يجزه في المأكول انتهى **قلت** فتحصل من هذا ان في مبادلة المعجون بالسالم والمأكول في المسوس بالصحيح ثلاثة اقوال الجواز وهو قول مالك وابن القاسم والمنع فيه وهو قول اشهب والجواز في المعجون والكراهة في المأكول وهو قول سحنون **وقول** ابن رشد ان قول اشهب مثل ما في القسمة من المدونة غير ظاهر لانه اذا كان العجين من الجانبين فهو داخل في باب المكايلة فلا يجوز الا بالتماثل وان كان ذلك من جهة واحدة كان ممنوعا محضا والله تعالى اعلم **قوله وزبد وسمن وجبن واقط** اللبن وما تولد عنه سبعة انواع حليب ومخيض ومضروب وزبد وسمن وجبن واقط والمخيض والمضروب **قال** الجزولي والشيخ يوسف بن عمر كلاهما فاخرج زبده للربح الحاجة و على حاجة اخرى اللبن بينهما ان بعدهما الزناتي فسمي بل الكبرى باحدهما والاقط بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن ويجوز ضم اوله وكسره **قال** عياض هو من اللبن المستخرج زبده وخصه ابن الاعرابي بالضأن وقيل لبن مجفف مستحجر يطبخ قاله ابن حجر في تهذيبه فتح الباري **قال** اللخمي اللبن وما يتولد منه على وجوه حليب ومخيض ومضروب وزبد وسمن وجبن واقط فبيع واحد منها بجنسه غير المخيض والمضروب متفاضلا ممنوع قولا واحدا واختلف في بيع الحليب بالحليب متماثلا فاجازه في المدونة وحكى ابو الفرج المنع ويجوز بيع الزبد بالزبد والسمن بالسمن قياما وكذلك الجبن بالجبن اذا كان يكون اليابس بالطري ولا يجوز الحليب بالزبد ولا بالسمن ولا بالجبن ولا بالاقط ولا بيع شيء من هذه بالآخر متفاضلا لان ما ذكر خارج منه والتفاضل ممنوع والمماثلة مجهولة لا يقدر عليها ويختلف في بيع المخيض بالمخيض والمضروب بالمضروب متفاضلا فمن منع التفاضل فيها منع ان يباع شيء منهما بحليب او شيء مما تقدم ذكره ومن اجاز التفاضل اجاز بيع احدهما بالآخر لذهاب ذلك من الحليب **وقال** مالك لا باس بالسمن باللبن الذي اخرج زبده وهذا لا يصح الا على قول ان التفاضل بينهما جائز انتهى وما ذكره من التفاضل في المخيض والمضروب رده عليه اهل المذهب وقالوا اللبن كله ربوي والى هذا اشار المصنف بقوله المتقدم ومطلق لبن **واعلم** ان صور بيع هذه الانواع السبعة بعضها ببعض من نوعه او خلاف نوعه بعد اسقاط المكرر ثمان عشرة صورة فبيع كل واحد بنوعه جائز ان كان متماثلا ولا يجوز التفاضل فهذه سبع صور وبيع كل واحد من الحليب والزبد والسمن والجبن والاقط ببقية هذه الانواع الاربعة لا يجوز متماثلا ولا متفاضلا كما صرح به اللخمي لانه من باب الرطب باليابس فلا يعرف التماثل ويؤخذ من مفهوم كلام ابن اسحاق جواز بيع الاقط بالجبن متماثلا وفي هذه الانواع عشر صور ويجوز بيع المخيض بالمضروب متماثلا لا متفاضلا على المعروف لانهما في الحقيقة شيء واحد **واجاز** في المدونة بيع الحليب بالمضروب متماثلا فيجوز بيع الحليب بالمخيض ايضا لان المضروب والمخيض

القمح على شعير [illegible]

سواء فهذه ثلاث صور واجاز في المدونة ايضا بيع السمن بلبن قد اخرج زبده ونقل الشامل المحور تبيان المنع
اخرج زبده يشمل المخيض والمضروب وذكر ابن عرفة عن الشيخ ان محمدا قال اجاز بيع الزبد بالمضروب
فيجوز بيعه بالمخيض ايضا لانهما شيء واحد كما قد علمت فهاتان صورتان ايضا وذكر الشيخ ابو اسحاق
انه اختلف في بيع الجبن بالمضروب على قولين بالجواز والكراهة وعزا ابن عرفة الجواز لابن القاسم فيجوز
ايضا عنده بيع الجبن بالمخيض فهاتان صورتان ايضا فجملة الصور المذكورة ست وعشرون صورة وبقي صورتان
وهما بيع الحليب بالمخيض وبالمضروب وظاهر كلام اللخمي والجزولي والشيخ يوسف ابن عمر والزناتي حكمهما الجواز
كحكم بيع السمن والزبد والجبن بالمضروب ويؤخذ ذلك ايضا من الابيات التي ذكرها ابو الحسن الصغير فانه قال

السمن والزبد ما اجاز واذا فهمه ... فالسمن والزبد كل لا يجوز معا
والجبن بلا افه المذكور يجمعها ... فما ثلاثة ذا الحكم ليس ممتنعا
ان الحليب بهذا الكل ممتنع ... وبالقريب مباح ما فهم امتنعا
اما الحليب فبالمضروب بعد ولا ... تبع الزبادة في شيء فممتنعا

وما ذكر من جواز بيع الحليب بالمضروب فاظهر لما ذكرناه اخذ من مفهوم كلام ابي اسحاق ويؤخذ مما ذكره ابو الحسن
الصغير عن ابي اسحاق التونسي انه لا يجوز بيع الحليب بالمضروب والمخيض لانه ذكر ان المضروب يخرج منه ما فيه
وقد تقدم في تعبير نحوه وهو الكلام وبهذا يخالف السمن والزبد والجبن لا مشقة لا تخرج من المخيض والمضروب
وقال الشيخ زروق في شرح الارشاد لما ذكر الخلاف في بيع الجبن بالمضروب وانظر هل الحليب مثله ام لا لم
اقف على شيء في ذلك **فضيحه** قال ابن عرفة قال ابن حبيب لا يباع رطب الجبن بيابسه ونحوه لمحمد انتهى وهو
خلاف قول اللخمي المتقدم لما ذكر جواز بيع الجبن بالجبن حيث قال وان يكون اليابس بالطري ونقل ابن
يونس ثم قال ابن عرفة قال ملك لا باس بالحالوم الرطب بيابسه وبالمعصور القديم وبالجبن بالحالوم تحريا
انتهى وقال في النوادر ومن الواضحة ولا يباع رطب الجبن بيابسه وهو كله ضعيف بقرنه وفيه ويقوى
محمد لا باس بيابس الجبن برطبه على التحري ان قدر على ذلك ولا يصلح بغير تحري محمد وانما جاز على التحري لدخول
الصنعة فيه انتهى قوله وزيتون وتحم كذا رايته في نسخة بعطف الزيتون بالواو وفيحسن قوله رطبا بتصيير
الموف العايد الى المذكوران جميعا غير انه لو اخر قوله بعدهما عن قوله وزيتون ولحم لكان احسن واما النسخ
المشهورة اعني قوله كزيتون بجر الزيتون بالكاف فلا يستقيم الكلام الا على ما قاله ابن غازي والظاهر ان الكاف
ركب تكرير قوله الصنف كما يعرف ذلك من كلام الشارح في الكبير وصرح بذلك البساطي وضبط الاول بضم الراء
وفتح الطاء والثاني بفتح الراء وسكون الطاء قوله لا رطبهما بيابسهما هذا يغني في اللحم لما ان اللحم يكون
في اللحم ابزار واماان كان فيه ابزار فهو جنس اخر كما صرح به في توضيحه وتقدم عن اللخمي ايضا عند قول المصنف

الجبس

ومشوي والله تعالى اعلم قوله ومبلول بمثله والعرف بينه وبين المشهور والقريب كثرة ما يحصل في المبلول
ولان اسعله لا يساوي اعلاه بخلاف الشيء فانه لا يختلف في الغالب قال في التوضيح وفيه نظر والعرف
بين المبلول والعفن ان العفن لا ضبط لمعانيه بخلاف البلل ولان البلل يختلف نقصه اذا اييس لانه قد يكون
احدهما اشد اشتعالا من الاخر والعفن لا يختلف اذا استوى في العفن قاله ابن يونس **ووقف** عبد الحق بان المبلول
يمكر الصبر عليه حتى ييبس والعفن ليس كذلك والله تعالى اعلم قوله واعتبر الدقيق في خبز بمثله سواء
كان الخبزان مما يحرم التفاضل في اصليهما او لا يحرم كالقمح والارز **وقد** ذكر ابن الحاجب هذا القول حكاية
على انه خلاف فاعترض عليه المصنف في التوضيح في ذلك **و**ذكر ان الباجي قيده بما اذا كان الخبزان من
صنف واحد وان ابن رشد ذكر انه لا خلاف ان المعتبر الوزن في الخبز اذا كان اصلهما مختلفا على مذهب
من يرى ان الاخباز كلها صنف واحد قال فليس هذا القول بعمومه كما قال المصنف يعني ابن الحاجب
انتهى **وقال** في الشامل والمعتبر الدقيق ان كان صنفا واحدا وما فيه وزن الخبزين اتفاقا انتهى
وقال ابن عرفة بعد ان حكى الاتفاق عن ابن رشد وظاهر كلام ابن شاس وابن الحاجب انه يختلف فيه
وهو بعيد او ممتنع انتهى **فضيحه** اذا اعتبر الدقيق في الخبز اذا كان من صنف واحد فان تحرى كل
واحد فقد كيل دقيقه فلا اشكال وان لم يعلم ذلك فيتحرى قدر ما في كل واحد من الدقيق قاله في اواخر سماع
ابي زيد من جامع البيوع **فرع** قال في المدونة ويجوز قسمة الخبز واللحم والبيض ونحوه لا على
التحري عند تعذر الموازين وسهم عليه انتهى وانظر التوضيح قوله كعجين بحنطة او دقيق تصور كلامه
فرع قال في النوادر ومن كتاب محمد قال مالك ولا باس بسلف الخميرة للجيران ويرد مثلها قال في العتبية
من سماع ابن القاسم على التحري وكره اشهب العجين بالعجين تحريا انتهى **فائدة** قال اللخمي الذي يحبق
فيه الوان الثياب ليس فيه ربا قاله الزناتي في شرح الرسالة انتهى من الالغاز قوله واعتبر الدقيق في العادة
الحلوفي العادة رحمه الله تعالى والمنقول انه اذا لم يكن للشرع فيه معيار فالمعتبر العادة العامة
فان لم تكن عادة فمحله كما صرح به ابن الحاجب والله تعالى اعلم قوله وفسد منهي عنه الا بدليل لما انهى
الكلام على البيع الصحيح وما يعرض له اخذ يتكلم على البيع الفاسد وجعل هذا الكلام مقدمة له وقد
اختلف الاصوليون هل النهي يدل على فساد المنهي عنه اولا والمذهب انه يدل على فساد المنهي عنه **قال**
ابن عبد السلام وهذا هو المشهور في مذهبنا **وقال** ابن مسلمة في الفاسد المختلف فيه انه
يمضي وقوله الا بدليل نحوه لابن الحاجب **قال** ابن عبد السلام اي بدليل منفصل يدل على ان يتقي
خاطا لا يفيد انتهى ولعل من امثلة ذلك ما ياتي في بعض البيوع انه لا يجوز ويمضي كما في تلقي السلع
وفي بعضها انه يمضي على صفة ولا يمضي على اخرى كتعيين ظرف ومولى حاضر ان جمعا ما في ملك واحد

بالقمح والشعير

ونحوه لـ قوله وكحيوان بلحم جنسه ان لم يطبخ روى عن مالك في مراسيله ابن المسيب عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان قال ابن عرفة قال ابو عمر لا اعلمه يتصل
من وجه ثابت واحسن اسانيده مرسل سعيد هذا انتهى وقال ابن عبد السلام عن ابن المسيب من ميسر الجاهلية
بيع اللحم بالشاة والشاتين قال ابو الزناد قلت لابن المسيب ارايت رجلا اشترى شارفا بعشر شياه فقال ان كان
اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك قال ابو الزناد وكان من ادركنا ينهون عن بيع اللحم بالحيوان ثم قال وكان ذلك
يكتب في عهود العمال في زمان ابان بن عثمان وهشام بن اسماعيل ينهون عن ذلك والحديث عام في كل لحم بحيوان
لانه عند مالك ليس من المجمل عمومه بل مخصوص عنده رضي الله عنه ببيع اللحم بنوعه من الحيوان لان بيع
اللحم بالحيوان معلوم بمجهول من جنسه وهو من المزابنة وهي انما تمنع في الجنس الواحد ولهذا قال المصنف
كحيوان بلحم جنسه واما لحم الطير بالغنم ولحم الغنم بلحم الطير او الحوت فجائز قال في التوضيح لان المزابنة
شرطها اتحاد الجنس انتهى تنبيه اطلق المصنف وابن الحاجب المنع في بيع الحيوان بلحم جنسه وهو
مقيد بالحيوان المباح اكله قال في التوضيح لما علله بالمزابنة وفي هذا اشارة الى انه لو كان غير
مباح اكله لجاز بيعه باللحم وهو كذلك فيجوز بيع الخيل باللحم لعدم المزابنة حينئذ انتهى وروي عن اشهب جواز
بيع اللحم بالحيوان قال ابن عرفة المعروف عنه كقول مالك انتهى وفي السلم الثالث من المدونة ومحل النهي
عن الحيوان بالحيوان انما هو لاجل صنف واحد لموضع التفاضل في نوعه ولا حي منها بمذبوح ولحم الحوت
كله صنف وكذلك صنف لا يجوز التفاضل فيه ويجوز لحم الطير بالعكس من الانعام والوحش او حي من الانعام والوحش
والحوت بالطير كله احياء نقدا والى اجل وما كان من الطير والوحش والانعام لا يحيى وشارف الذبح فلا
خير فيه بالحوت ولا باللحم من غير صنفه الا يدا بيد وكل شيء من اللحم يجوز التفاضل فجائز فيه الحي بالمذبوح ثم قال
ولا باس بلحم الانعام بالخيل وسائر الدواب نقدا او مؤجلا لانها لا تؤكل لحومها واما بالهر والثعلب
والضبع فمكروه لاختلاف اصحابنا في لحمها ومالك يكره اكلها من غير تحريم ولا باس بالجراد بالطير وليس
من اللحم ويجوز واحدة من الجراد باثنتين من الحوت يدا بيد لانه ليس الجراد من الطير ولا من دواب الماء
انتهى ثم قيد المصنف بان لا يطبخ اللحم فان طبخ جاز بيعه بالحيوان من جنسه لان اللحم المطبوخ ينتقل عن جنسه
ويجوز فيه التفاضل فلان يجوز بالحيوان من باب اولى ونقل ابن الحاجب في ذلك قولين فقال في التوضيح
تبعا لابن عبد السلام ظاهر كلامه ان القولين بالجواز والمنع والذي حكاه ابن المواز ان ابن القاسم اجازه
واشهب كرهه فرع قال الشيخ ابو الحسن في كراء الارض واذا رضي في مسئلة من اكرى ارضه
بعرض الى اجل انه لا باس ان ياخذ ما يجوز ان يبتدئ به كراءها او رضي ان ياخذ عنه من بائع حيوانا للذبح
الى اجل جاز ان يقبضه من ثمنه طعاما كما يجوز بيعه به بعد ابتدائه وهذا في اثناء [illegible]

الان

وأما ان كان لا منفعة فيه الا اللحم فلا يجوز انتهى قوله او لا منفعة فيه الا اللحم او قلت فلو كان فيه
منفعة غير اللحم وليست قليلة كما اذا كان يصلح للحرث وليس يلبس للحم وهو على ان البائع كان يريد ذبح
ما ذكر جاز بيعه بحيوان اخر قال في المدونة ومن اراد ذبح عناق او حمام او دجاج جاز بيعه بطعام
بكبش وهو يعلم انه اراد ذبح فجائز قال ابو الحسن اللخمي الا ان يقوم دليل على ان الغرض بلا
بالتحكيم المكارمة فيجوز كالهبة للثواب انتهى ونحوه في الشامل قال اذا لم الزامه فرع ونحوه قوله بالالزام
يعني ان جميع ما تقدم وان كان على غير الالزام جاز كما سيأتي في اخر فصل الخيار وان تعقب عقد الخيار اللزوم
او عدمه جاز وهو محمول على انه بالخيار اذا اراد انما قاله ابو الحسن الصغير في السلم الثالث قوله وكملامسة
الثوب قال في المدونة في كتاب الغرر قال مالك والملامسة شراؤك الثوب لا تنشره ولا تعلم ما فيه
او تبتاعه ليلا ولا تتأمله او ثوبا مدرجا لا ينشر من جرابه قال ابو الحسن قوله ولا تعلم ما فيه يعني
وتكتفي باللمس وهو من الاعمال فرع قال ابن عرفة قال المازري ولو جعل هذا على ان
ينظر اليها ويتأملها فان رضي امسك جاز انتهى قوله وكبيع ما في بطون الابل او ظهورها قال ابن عرفة
اشتهر في كتب الفقهاء واهل الحديث النهي عن بيع المضامين والملاقيح ولا اعرفه في كتاب حديث الا في الموطأ
مرسلا روى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان وانما نهي في الحيوان عن ثلاثة
عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة ثم قال وخرج مسلم ومالك في الموطأ عن نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه نهى عن بيع حبل الحبلة قوله الى ان ينتج النتاج قال الباجي في شرح الرسالة
النتاج بكسر النون ليس الا وكبيعه عليه بالنفقة حياته يشير الى قوله في اول كتاب السلم الثالث من المدونة
ومن اشترى دارا على ان ينفق على البائع حياته لم يجز فان وقع وقبضها المبتاع واستغلها كانت الغلة
له بضمانه وترد الدار الى البائع ويرجع عليه بقيمة ما انفق الا ان تفوت الدار بهدم او بناء فيغرم البائع
قيمتها يوم قبضها قال المشذالي تكررت هذه المسئلة في الشفعة وفي اخر كتاب الحبس قال الوانوغي
قال عبد الوهاب انما فسد البيع للجهل بالعوض لان النفقة وقعت الى غير مدة معلومة ولو وقعا على نفقة
البائع مدة معلومة لجاز اذا كان ان يرجع الى ورثته ما بقي من اجرة ان مات قبل تمامها ونحوه لابن محرز عن اشهب
ومعنى قيمة ما انفق ان لم يكن في جملة عيال المشتري اما لو دفع اليه المشتري مكيلة طعام او وزنا معلوما
من فلوس او دراهم لرجع بمثله انتهى وقال ابو الحسن اثر كلام المدونة قال ابن يونس قال اصحابنا
وانما يرجع عليه بقيمة ما انفق اذا كان لا يعلم النفقة او كان في جملة عياله واما لو دفع مكيلة معلومة
من الطعام او دنانير او دراهم معلومة لرجع عليه بمثل ذلك وقوله يعني في المدونة الا ان تفوت الدار الخ
[illegible] قال لو حول اسكنه اياما على ان ينفق عليه حياته [illegible] فيرجع عليه بقيمة ما انفق عليه [illegible]

نحوه لابن يونس ... وعلى هذا ... انظر كتاب البيوع الفاسدة من المدونة [illegible]

ما سكت وتغلطه انما قوله ثم ان بيعت فظاهره انه اذا علم ان الصبرة جاء البيع فيه وتبين له بل حكمه
حكم البيع الفاسد يفسخ في القيمة فيرجع البائع بقيمة المبيع يوم قبضه ويقاص المشتري فيما نقص عليه ويرد ثمنه
على ذلك البائع وهو ظاهر والله اعلم قوله وعلى عفوه ان انثى الظاهر ان عفوه يعني الجبر والله تعالى اعلم
في ارتفعت ابنتها ظاهر كلامه انه راجع الى الصورتين اعني الرمان او الجرابات وهو الذي ارتضاه ابن عرفة خلاف
ما ذكره ابن عبد السلام انه راجع الى مسئلة الجرابات والله تعالى اعلم ببيعها بلا الزام اي بلا لزوم للمتبايعين
او لاحدهما فلا يجوز الا اذا كان الخيار لهما معا قال في المدونة ولا يجوز بيع سلعة على انها بالنقد
بدينار او الى شهر بدينارين وكذلك على انها الى شهر بدينار او الى شهرين بدينارين بلا الزام لهما او لاحدهما وليس
للمتبايع تعجيل النقد ولا جازة البيع لانه غرر خاسر وان كان على غير الالزام جاز انتهى من البيوع الفاسدة قبل
الكلام على البيع بشرط العتق ونحوه في ابن الحاجب وقال الشارح في الكبير وانما قال بلا الزام احترازا
مما اذا ابتاع على خيار لهما او لاحدهما فان ذلك يجوز انتهى ونحوه في الاوسط وذكره عنه كما في
كلام التوضيح فانه قال وقوله يعني ابن الحاجب على اللزوم اي شرط منع التوضيح معا ان يكون البيع لازما
للمتبايعين معا او لاحدهما وعكسه بالاولى ما قاله الشارح غير ان في كلام التوضيح ما يعرف هذا التنوع
وهو انه صورتان كان البيع على اللزوم لهما او لاحدهما فانه لا يجوز فجعل ان قوله او لاحدهما من جملة
النوع اي شرط الجواز انتفى الا وان اعني اللزوم لهما او لاحدهما وكبيع حامل بشرط الحمل الحمل في
الحامل ليشمل كل حامل من امة او غيرها والحمل ايضا النهي عن شراء الحامل بشرط الحمل فيشمل
ما اذا قصد بالشرط الاستزادة في الثمن او قصد البراءة وهو كقول ابن الحاجب بيع الحامل وغيرها بشرط
الحمل الظاهر ثالثها ان قصد البراءة صح وان قصد فسد وقال فيه في التوضيح فيه نظر لانه يقتضي ان القول الثالث
ما يصح وان قصد البراءة ويقول لا ينبغي ان يختلف في جوازه وقد صرح ابن رزقون بذلك وانما الخلاف اذا
قصد الاستزادة في الثمن والمشهور المنع انتهى فيشرق الشارح في كلام ابن رزقون على انه طريقة ثانية
ينبغي بل كان ينبغي له تقييد كلام المصنف به كما فعل في التوضيح والله تعالى اعلم تنبيه اي احملنا كلام
المصنف على ما اذا قصد الاستزادة من الثمن بمجموعه انه اذا قصد التبري جاز مطلقا سواء كان الحمل
ظاهرا او خفيا اما الظاهر فصحيح واما الخفي فانما يصح ذلك في الوخش واما الرايعة فلا يجوز بيعها
اشتراط البراءة من الحمل الخفي قال ابن الحاجب واما شرط الحمل الخفي ففاسد الا في البراءة قال
في التوضيح اي فلا يجوز اذا قصد الاستزادة وما ذكره من جواز التبري في الحمل الخفي انما هو في الوخش
واما الرايعة فلا يجوز بيعها بشرط البراءة منه لان الحمل يحط من ثمنها كثيرا وذلك غرر نص عليه في المدونة
وغيرها وهذا مع انتفاء السيد من وطئها واما ان اقر بوطئها فلا يجوز بيعها وان كانت وخشا الا خلاف

ان البراءة

ان البراءة لا تنفع من حمل يدعيه انتهى والحاصل انه اذا قصد الاستزادة في الثمن لم يجز مطلقا وان قصد
التبري فجائز مطلقا ان كان ظاهرا او ان يعترف بالوطء ولم يدع الاستبراء وان كان خفيا جاز في
الوخش لا في العلي والله تعالى اعلم قوله ونحاس النحاس بضم النون معروف والرخان الذي لابد
له قاله في الصحاح قال والنحاس بكسر النون الطبيعة والاصل انتهى قوله او متاع عين قال
في المدونة في كتاب الآجال ومن لك عليه دين حال او الى اجل فلا تكتري منه به داره سنة او
ارضه التي رويت او عبده شهرا او تستعمله بعوض فيما يتأخر ولا تبتاع به منه ثمرة حاضرة في
رؤوس النخل قد ازهت او ارطبت او زرعا قد افرك لا تستجدها ولو استجدت الثمرة او استحصد
الزرع ولا تأخير فيهما جاز تنبيه قال ابن رشد في رسم من سماع ابن القاسم من كتاب كراء
الرواحل ومن اكترى دابة بعينها فهلكت فان الكراء ينفسخ ويجب للمكتري الرجوع على الجمال بما ناب
ما بقي من المسافة والكراء ولا يجوز له ان يأخذ منه بذلك دابة اخرى غير معينة باجماع لانه
اذا اخذ منه دابة يركبها كان قد فسخ ما وجب له من الرجوع من الكراء في ركوب ولا يتعجله وان
اخذ منه في ذلك دابة معينة ففي ذلك عندنا ابن القاسم وروايته عن مالك كما صرح بذلك في رسم اسلم من سماع
عيسى من كتاب البيوع فرأى فيه انه ان عقد الكراء التي تعلق الى الميتة مثل ان يكون في صحراء بحيث لا يجد
كراء ويخشى على نفسه الهلاك ان لم يأخذ منه دابة يبلغ عليها واشهب يجيز ان يأخذ منه دابة
بما بقي له وان لم تكن ضرورة انتهى فرع قال في المدونة بعد ان ذكر ما تقدم ولو بعت دينا
بغير من هو له بما ذكرنا جاز وليس كغريمك لانك انتفعت بتأخيره في ثمر فسخته فيه عليه بخلاف الاجنبي
انتهى وظاهره انه يجوز بجميع ما تقدم ذكره وقد صرح في الام بجوازه في المواضعة والغائب والثمرة
التي ازهت والزرع الذي افرك ولم يذكر فيها بيعه بمنافع العين وظاهر كلام البراذعي جوازه لادخاله
اياه في العموم وقال اللخمي واختلف فيمن له دين فباعه بمنافع من اجنبي بمنافع عبد
او دابة انتهى قوله وحاضر ان لم يقبض قال في وثائق الغرناطي لا يجوز بيع الدين الا
بخمسة شروط ان لا يكون طعاما وان يكون الغريم حاضرا مقرا به وان يباع بغير جنسه وان لا يقصد بالبيع
ضرر المديان وان يكون الثمن نقدا انتهى ونزلت مسئلة وهي رجل اشترى دينا وفيه رهن او
حميل فهل يدخل الرهن والحميل في بيع الدين او لا وكذلك من احيل على دين او وهب له وملكه وفيه رهن او
حميل فهل ينتقلان ام لا فاخبرني ان بعض الناس افتى فيها بدخول الرهن والحميل من غير تفصيل ولم ينص
احد من اهل المذهب على ذلك فيما علمته وليس ما افتى به من عدم التفصيل صوابا فيما يظهر والكلام
ان يقال اما اذا كان في الدين المحال به رهن او حميل فلا شك ان المحال له يتبع الحميل ويرجع الراهن

الى ربه فلا يضمنه في باب القضاء وان برئ فما حصل برئ يعني القاضي واما الرهن فلا يخلو ان يشترط عند موته او عدم موته
او يسكت عن ذلك فان شرط عند موته فمخل وللراهن الخيار بين ان يجعله بيد المشتري او بيد عدل غيره وان شرط عدم
عند موته لم يدخل وان سكت عن ذلك فلا يدخل ايضا لان الدين ملك للبائع والتوثق في الرهن حق له وكل منهما منفرد
عن الاخر والاصل بقاء مال الانسان على ملكه حتى يخرج عنه برضاه وان اختلف في البيع هل وقع على دخول الرهن
او لا فيتحالفان ويتفاسخان ويبدا البائع كما اذا اختلف البائع والمشتري في البيع هل وقع على رهن او حميل
وكذلك القول في الحميل الا انه اذا شرط عند موته فيشترط فيه ان يحضر ويقر بالحمالة فيما يجب من شراء ما فيه خصومة
ومثل ذلك ما اذا وهب الدين او ملكه ويشمل لذلك ما ذكر ابن عرفة في باب الايمان عن ابن القاسم في المجموعة فيمن حلف
ليقضين غريمه الى اجل كذا الا ان يؤخره ونصه وفي المجموعة عن ابي القاسم لو كان الدين حالا بحميل فحلف حيث رضي الغريم
بالحوالة عليه واخره وابراه الورثة في برئ وان ان يجعل الورثة لم ابرئ للغرماء ما كان لهم من التاخير لان الكلام
لو احال بالحق رجلا جاز في المجال في بيد الا ان يجعل بيده التاخير له انتهى وذكر هذا التقييد ابو الحسن
الصغير ثم وقفت في كتاب الرهون والتواعد في باب تعدي المرتهن على كلام يشهد لما ذكرته ونصه ومن المجموعة
قال سحنون اذا باع المرتهن الرهن الذي على الراهن فسلمه المشتري دفع الرهن الذي عليه فليس له ذلك وان فعل ضمن انتهى فقوله
ليس له دفع الرهن للمشتري موافق لما ذكرته ولابي حفص كلام مثله ان الرهن يسقط فيه تامله وذكر بعضهم ان القاضي
سران ذكر في الصلح شيئا مما يتعلق بانتقال الدين وينظر فيه مسألة اذا باع على ان يوفيه الثمن من عطائه فحبس
العطاء او بعضه وله مال غيره فيه وفاء بما عليه فهل يلزمه ان يعطيه من غيره ام لا في ذلك ثلاثة اقوال ذكرها ابن
رشد في رسم الاقضية من سماع اشهب من كتاب المديان ونقلها البرزلي في مسائل البيوع ونصها في رسم الاقضية وسئل
عن رجل يتعين في عطائه فيحبس العطاء وله مال فيه وفاء بما فيه من تلك العينة ايوخذ ذلك من ماله قال لا ارى ذلك
قال ابن رشد تكررت هذه المسالة في اخر السماع والمعنى فيها انه حكم للعطاء بحكم الدين الثابت في الذمة ان من تبعه
من اشترى الامة التي عليه الدين وجلس ومعنى ذلك في العطاء المأمون فلذا اتجر حتى يعود في العطاء فان يشتري سلعة
بدين على ان يقضيه من عطائه اذا اخرج فلم يخرج بطل حقه وان خرج بعضه حل عليه من الدين بحساب ما خرج منه على
ما يأتي في اخر السماع وكذلك لو اشترى العطاء فلم يخرج لم يكن له على هذا القول شيء وقد قيل انه اذا لم يخرج في
عطائه او باعه على ذكر العطاء الى الاجل وتعلق ذلك بذمته ان لم يخرج العطاء او جاء قبل خروجه وهو اختيار
محمد بن المواز وقول مالك في رواية اشهب عنه في الواضحة وهذا القول يأتي على قياس قول ابن القاسم في المدونة في الذي يشتري
السلعة بدنانير له غائبة انه لا ضمان عليه ان تلفت وان لم يشترط الضمان ولازم على قياس قول ابن القاسم في هذه المسالة
الا يجوز التعيين الا بشرط الضمان ان لم يخرج العطاء فيتحصل في المسالة ثلاثة اقوال احدها ان البيع لا يجوز الا
بشرط الضمان ان لم يخرج العطاء والثاني انه جائز والحكم يوجب الضمان والثالث انه جائز ولا يلزم الضمان واما العطاء

الذي

الذي ليس بمأمون فلا يتعين عليه حوز اتباعه او تعين فيه باتفاق ويختلف هل يجوز ذلك بغير شرط الخلف او لا
على قولين ويحتمل ان يوفق بين القولين بان تكون هذه الرواية على العطاء المأمون وما في الواضحة واختيار ابن المواز على
العطاء الذي ليس بمأمون فلا يكون في المسالة اختلاف لان في جواز البيع ابتداء بغير شرط الخلف في العطاء الذي ليس
بمأمون وبالله تعالى التوفيق هو ما اشار اليه في اخر السماع هو اخر مسائله منه ونصها وسئل عن الرجل يشتري من
الرجل بالدين في عطائه الى اول عطاء يخرج له فيكتب ذلك في ديوانه فيخرج له نصف العطاء ايحل حقه كله عليه
قال ان اشترط ذلك عليه لو اخره ما يخرج من عطائه فقط وسئل عن الرجل يتعين في عطائه فيحبس العطاء وله
مال فيه وفاء بما عليه من تلك العينة ايوخذ ذلك من ماله قال لا ارى ذلك **قال ابن رشد** هذه مسالة قد مضى القول
فيها مستوفى في رسم الاقضية من هذا السماع فلا وجه لاعادته وبالله التوفيق قوله **وكبيع العربان الى واخره**
قال ابن الحاجب ومنه بيع العربان وهو ان يعطي شيئا على انه ان كره البيع او الاجارة لم يعد اليه قال في التوضيح
فرع فان وقع البيع او الكراء على ذلك فقال عيسى بن دينار يفسخ فان فاتت مضت بالقيمة انتهى ونحوه في الشامل انتهى
ونصه وفسخ فان يفوت فالقيمة انتهى قوله **وكتفريق ام من ولدها فقط** اي ومن البيوع المنهي عنها البيع الذي
يفرق بين الام وولدها والاصل فيه ما خرجه الترمذي عن ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين الوالدة
وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة قال حديث حسن واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وذكره المصنف
في التوضيح بلفظ من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة واخرج الطبراني في الكبير عن معقل
ابن يسار بلفظ من فرق فليس منا **وقال اللخمي** قال صلى الله عليه وسلم لا توله والدة على ولدها وقوله توله
بضم التاء وفتح الواو واللام مشددة ويجوز في الواو الاسكان على انه نفي والرفع على انه خبر بمعنى النهي ونقلا
كثيرا والوله ذهاب العقل والتحير من شدة الحزن يقال رجل واله وامراة والهة ووالة باثبات الهاء وحذفها
ويقال وله بفتح اللام يله بكسرها ووله بكسر اللام يوله بفتحها لغتان فصيحتان ومعنى الحديث النهي عن ان يفرق
بين الام وولدها فيجعل والهة قاله في تهذيب الاسماء واللغات **قال ابن الفكهاني** عن صاحب الاشراف
بجواز ذكر هذا الحديث اجمع اهل العلم على القول بهذا الخبر الا انهم اختلفوا في الوقت الذي اذا بلغ سبع سنين والقطعوا
في وقت التفرقة **فرع ولا فرق** في ذلك بين كون الام مسلمة او كافرة قاله في المدونة وسواء كان من زوج او من زنى
قاله في العمدة وقوله فقط يعني ان المنع والتفرقة خاص بالام **قال في المدونة** وقال مالك ويفرق بين
الولد الصغير وبين ابيه وجده وجدته لامه او لابيه متى شاء سيده وانما ذلك في الام خاصة **قال في التوضيح**
واختار اللخمي منع التفرقة في الاب فقد يظهر انه اختاره من نفسه وليس كذلك بل نقله عن غيره واختاره **ونصه**
واختلف في التفرقة بين الاب وولده فقال مالك وابن القاسم لا بأس به وذكر عن بعض الحنفيين منعه وهو احسن قياسا
على الام وان كانت الام اعظم حرمة فمعلوم ان الاب بمنزلتها من ذلك لما يخاف عليه فيه المشقة ويخاف الام وقد يكون

بعض أشياخنا أبناء الشيوخ يختلف المذهب في جواز التفرقة بين من سوى من ذكر من الأقارب كالأخ والجد والجدة والخالة والعمة
فكلامه يدل على أن الخلاف في ذلك في المذهب والله تعالى أعلم **فرع قال** ابن فرحون في الألغاز فإن قلت رجل له
شاتان لا يجوز له أن يبيع واحدة ويترك الأخرى قلت هذه شاة وابنتها صغيرة معها فلا يجوز التفريق بينهما
جعفر روى عيسى عن ابن القاسم في البهائم والأولاد مثل أولاد بني آدم انتهى وقال ابن ناجي في شرح الرسالة التفرقة
جائزة في الحيوان البهيمي على ظاهر المذهب وروى عيسى عن ابن القاسم أنها لا تجوز وأن حد عدم التفرقة أن يستغني
عن أمه بالرعي … الشاذلي وأخذه في العتبية ولا أعرفه ووقع للشيخ أبي بكر بن اللباد نحوه ونقله ابن يونس ونقله عنه
في الأم إذا استوحش على رواية عيسى ولم يذكر له عرف … عن … ولا … أن يأتي براع معه للأولاد للتفرقة وتأوله
بعض شيوخنا بأن معناه أن التفرقة تعذيب لها فهو من النهي عن تعذيب الحيوان **وقال الفاكهاني** ظاهر الحديث
يعم العقلاء وغيرهم ولم أقف على نص في غير العقلاء من وجه فليتأمل هذا الموضع راجيا ثواب الله تعالى وذكر
أبو الحسن الصغير في كتاب التجارة إلى أرض الحرب وفي كتاب أمهات الأولاد … **وفي وثائق** ابن سلمون ولا
يجوز أن يفرق بين الأمة وولدها الصغير في البيع بخلاف غيرها من الحيوان انتهى وقول ابن ناجي وتأوله بعض شيوخنا إلى آخر كلامه
يشير به إلى قول ابن عرفة في الإجارة على رعاية الغنم بعد ذكره كلام ابن اللباد **قلت** معناه أن التفرقة تعذيب لها فهو من
النهي عن تعذيب الحيوان انتهى والله تعالى أعلم قوله وإن بقسمة يعني أنه لا يجوز التفرقة بين الأم وولدها ولو
كان بقسمة **قال في** المدونة وإذا ورث أخوان أما وابنتها فليس لهما أن يقتسماهما في ملكهما أو يبيعاهما وكذلك لو ابتاعهما
رجلان معا بينهما **قال ابن يونس** جعل الأخوان القسمة أو البيع جبرا على أن يجمعاهما بينهما ثم قال
في المدونة وسئل مالك عن أخوين ورثا أما وولدها صغيرا فأرادا أن يتقاوما الأم والولد حتى يبلغ الولد فقال
لا يجوز ذلك لهما وإن كان الأخوان في بيت واحد وإنما يجوز لهما أن يتقاوما الأم والولد فيأخذهما أحدهما
بولدها أو يبيعاهما جميعا **فرع قال ابن يونس** قال ابن حبيب فإن وقع البيع فسخ كالبيع كان الشمل واحدا أو
متبوعا **فرع قال في المدونة** وهبة الولد للثواب كبيعه انتهى **فرع قال في المدونة** ومن ابتاع أما
وولدها صغيرا ثم وجد بأحدهما عيبا فليس له رد المعيب خاصة وله ردهما جميعا أو حبسهما جميعا بجميع الثمن قوله
أو بيع أحدهما للعبد وسيد الآخر يشير إلى قوله في المدونة ولا ينبغي بيع الأم من رجل والولد من عبد ملك ذلك
الرجل إذا كان مال العبد ملك له حتى ينتزعه منه إذ لو كان في ماله وإن بيعا كذلك أمرا بالجمع بينهما في ملك السيد
أو العبد أو يبيعاهما معا من ملك واحد وإلا فسخ البيع **قال أبو الحسن** معنى لا ينبغي لا يجوز بدليل فسخه البيع
انتهى وقوله ملك ذلك الرجل معلوم له قال **اللخمي** وإن كانت الأمة لرجل والولد لعبده لجبرا على جمعهما في ملك
أحدهما أو يبيعاهما من رجل واحد لأن العبد ماله له حتى يتبعه ماله وعلى قول مالك وابن الماجشون يجوزان
يجمعا في حوز لأن الشمل واحد انتهى **فرع** وكذلك لا يجوز أن تكون الأمة لرجل والولد لولده الصغير قاله أبو

الحسن

الحسن الصغير قوله ما لم يثغر معتادا يعني أن حد التفرقة بين الأم وولدها في البيع إلى أن يستغني الولد عنها في أكله
وشربه ومنامه وقيامه قال مالك وحد ذلك الإثغار ما لم يعجل به جواري … وعلمنا بخلاف حضانة الحرة **وقال**
الليث حده أن ينفع نفسه ويستغني عن أمه فوق عشر سنين أو نحو ذلك انتهى وروي عن ابن حبيب أن حد
التفرقة سبع سنين وعن ابن وهب عشر سنين وروى ابن غانم عن مالك أن حده أن يبلغ إلى البلوغ وعن ابن عبد
الحكم لا يفرق بينهما ما عاشا قوله وصدقت المسبية قال في المدونة وإذا أقامت المرأة من السبي هذا ابني
لم يفرق بينهما **قال ابن محرز** قال في الكتاب وإذا زعمتا أن هؤلاء الصبيان ولدهما لم يفرق بينهما وبينهم **قال**
يحيى يعني ولا … أولاء منعوا أن يحكموا بها لأنهم لا يكونون محرما بها **ابن محرز** وهذا كالقرابة والأصل فيما
لا يثبت حرمة بينهما وبينهم ألا ترى أنها لو قالت هذا زوجها أو قال هي زوجتي لم يفرق بما يتعلق بينهما من الحرام
انتهى قوله ولا توارث **قال في المدونة** أثر كلامه السابق ولا يتوارثان بذلك **ابن يونس** لأنه لا ميراث
بالشك قال أبو الحسن الصغير أما أنها لا ترثه فيبرأ لأنه لا يتوصل إلى صرفهما وأما أنه لا يرثها فهذا على …
على الخلاف بل أن المسلم يورث بوزن أن لم يكن مسلم نسب معروف والمذاهب في كتاب الميراث من الكبرى انتهى
قوله وهل بغير عوض كذلك أو يكتفى بحوز كالعتق تأويلان **قال أبو الحسن الصغير** تفصيل
المسألة أن تقول إن كانت التفرقة بالبيع فلا بد من الجمع بينهما في ملك وإن كانت التفرقة بينهما بالعتق فلا بد
من الجمع بينهما في حوز وإن كان لم يبع وإن كان بهبة أو صدقة ففيه الخلاف انتهى **وقال اللخمي** في تبصرته إذا
أعتق أحدهما جاز بيع الآخر ويجمعانهما في حوز فإن أعتق الولد لم يخرجه أن يخرجه عن أمه وإن باعها اشترط
على المشتري كونها معه وعنده وإن سافر بالأم سافر به معها ويكون الكراء على المشتري ويشترط عليه أن البيع
نفقته ثم قال وإن أعتق الأم وأخرجه وحده ترك الولد في حضانتها إن كان لا خدمة له وإن كان له خدمة كان
مبيته عندها ويأوي إليها في نهاره في الوقت لاحتياجه السيد للخدمة وإن باعه شرط على المشتري كونه عندها
وللمشتري أن يسافر وتتبعه الأم حيث كان انتهى قوله وبيع أحدهما للعتق قال في الكبير قال ابن بطال في قوله
لا بأس ببيع الأمة دون ولدها … للعتق معناه على أنها حرة وقال بعض الشيوخ لنفقتها أبو الحسن معنى قول
ابن بطال إنما هي حينئذ من غير أحد أن عتق ومعنى قول غيره لعل إيجاب العتق انتهى **قلت** وعلى كلا الوجهين
فإنه يجبر على العتق لأن الأول أقوى من الثاني والله تعالى أعلم قوله وكبيع وشرط يناقض المقصود يعني أن من
البيوع المنهي عنها البيع والشرط جعفر روى عبد الحق في أحكامه عن عمرو بن شعيب عن جده قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع وشرط **قال ابن عرفة** لا أعرفه … عبد الحق وحمله أهل المذهب على … أحد الشرطين
الزينا فهو مقتضى العقد والثاني الشرط الذي يعود بخلل في الثمن وأما الشرط الذي ليس هو مقتضى العقد فهو الزيادة
لأنه من المقصود من البيع مثل أن يشترط عليه أن لا يبيع ولا يهب ومنزلة العتق واستثنى قليلا كقوله على أن لا ينفقه

دما نفاد في الوقت
المعتاد قال في المدونة
وإذا ابتعت أمة مسلمة
أو مع ولدها لم يعرف بينها
وبين ولدها
الخ

وان بلاعه

جملة او لا تبيعه الا من فلان واما ان اخص بناس قليلا فيجوز وقال اللخمي على ان لا تبيعه من فلان وحده جاز وان
قال على ان لا تبيعه جملة او لا تبيعه الا من فلان كان فاسدا وان قال على ان لا تبيعه من معين ان اشبه جاز انتهى وفي غيره
اطلاق المنع **فرع قال** في المنتخب لابن ابي زمنين وفي سماع عيسى في رجل سئل عن رجل باع عبدا او غيره وشرط
على المبتاع انه لا يبيع ولا يهب ولا يعتق حتى يعطيه الثمن قال لا باس بذلك لانه بمنزلة الرهن اذا كان عطاء الثمن لاجل
مسمى انتهى **ومن الشروط** المناقضة بيع الثنيا وهو من البيوع الفاسدة **قال في كتاب** بيوع الآجال من المدونة ومن ابتاع
سلعة على ان البائع متى ما رد الثمن فالسلعة له لم يجز ذلك لانه بيع الثنيا واختلف اذا نزل هل تبطل او يصح بالحكم كالبيع والسلف
ام لا على قولين انتهى اخذ من هذا ان البيع باطل والشرط باطل وان ذلك اما البيع جائز اذا اسقط شرطه وهو قوله في كتاب
محمد وقال محمد بن المواز عن ابن القاسم وقال الشيخ ابو محمد وفي جميعها الاول انتهى **قال ابو الحسن** معنى قوله في المدونة بيع
وسلف انه تارة يكون بيعا وتارة يكون سلفا لانه يكون له حكم البيع والسلف في الفوات بل فيه القيمة ما بلغت اذا اقالة
السلعة انتهى **وقال في معين الحكام** قبل فيقيل الخيار [illegible] ولا يجوز بيع الثنيا وهو ان يقول ابيعك هذا الملك او
هذه السلعة على انه ان اتيتك بالثمن الى مدة كذا او متى اتيتك به فالمبيع مردود عليه ويفسخ ذلك ما لم يفت من المبتاع
فيلزمه القيمة يوم قبضه ومن الاصول لا يكون الفوت الا بالبناء والهدم والغرس ونحوه لا بمرور الشهور من الزمن وان البناء
والغرس في ذلك الاعلى ثلثه او وجه ان كان في وجه الربع ومعظمه فهو فوت وان كان في اقله وليس بفوت ويرد
الجميع وان كان في ناحية منه وبقي وقوفا قد اخذه بقيمته ورد الباقي انتهى **فرع** واختلف في الغلة في هذا
البيع هل هي للمشتري او للبائع **قال الرجراجي** اختلف في بيع الثنيا هل هو بيع او رهن على قولين وفائدة الخلاف
في الغلة فمن راى انه بيع قال لا يرد الغلة وهو قول مالك في العتبية ان الغلة فيه للمشتري بالضمان فجعله بيعا وانه ظاهر وان الغلة
له ومن راى انه رهن قال يرد الغلة وانه في ضمان البائع في كل وجه ونفقته يكرا عليه من غير سبب المشتري وما كان من سبب
المشتري فهو ظاهر وحكمه حكم الرهان في سائر احكامه فيما يغاب عليه انتهى والراجح انها للمشتري كما نقله ابن رشد في المسئلة العاشرة
من سماع اشهب من جامع البيوع ومن سماع اصبغ ونقله في المعين وابن سلمون وابو الحسن وغيرهم **قال في معين الحكام**
فمضيه للمبتاع ما اغتل فيه في المدة قبل الفسخ الا ان يكون في الاصول ثمر مابور واشترطه المبتاع فانه يرده مع
الاصول ان كان حاضرا او مكيلة ان علمها او [illegible] او القيمة ان جهل المكيلة او جزه رطبا انتهى وهذا كله
والله تعالى اعلم فيما اذا قبض المشتري المبيع واستغله واما ما يقع في مصرنا هذا وهو مما عمت به البلوى من ان الشخص
يشتري البيت مثلا بالف [illegible] قبل ان يقبضه المشتري وقبل ان يخليه البائع من امتعته
بل يستمر البائع على سكناه اياه ان كان محل سكناه او على وضع يده عليه واجارته وياخذ المشتري منه كل سنة اجرة
مسماة يتفقان عليها فهذا لا يجوز بلا خلاف لان هذا من باب الربا ولا عبرة بما سمياه من الجعل ولانه اذا حكم بالغلة
للمشتري في البيع الفاسد لانتقال الضمان اليه والخراج بالضمان وهنا لم ينتقل الضمان لبقاء المبيع تحت يد بائعه فلا

يحكم

اللهم صل على سيدنا [illegible]

يحكم له بالغلة بل ولو قبض المشتري المبيع ثم اجره للبائع على الوجه المتقدم لم يجز لان ما خرج من اليد وعاد
اليها لغو كما هو معروف في بيوع الآجال وآل الشان الى صريح الربا وهذا واضح لمن تدبره وانصف والله
تعالى اعلم **فرع قال في المتيطية** وان علم ان اصل الشراء كان رهنا وان ما عقداه في البيع
تسترا [illegible] فيه وثبت ذلك بالاقرار او بما يقوم مقامه من شهود حيز الضعفة او بعد ما وقبض المبتاع الملك
واغتله ثم عثر على فساده فانه يفسخ ويرد الاصل مع الغلة الى صاحبه ويتبع المبتاع بثمنه
فضيه **قال في معين الحكام** مسئلة ويجوز للمشتري ان يتطوع للبائع بعد عقد البيع انه ان جاءه بالثمن
الى اجل كذا فالمبيع له ويلزم ذلك المشتري متى جاءه بالثمن في خلال الاجل او عند انقضائه او بعده على القرب
منه ولا يكون للبائع تفويته في خلال الاجل فان فعل ببيع او هبة او شبه ذلك نقض ان اراده البائع ورد
اليه وان لم يات بالثمن الا على بعد من انقضاء الاجل فلا سبيل له اليه وان لم يضرب في ذلك اجلا فللبائع اخذه
متى جاءه بالثمن في قرب الزمان او بعده ما لم يفوته المبتاع فان فوته فلا سبيل له اليه فان قام عليه حين
اراد التفويت فله منعه بالسلطان اذا كان ماله حاضرا فان باعه بعد منع السلطان له رد البيع وان باعه
قبل ان يمنعه السلطان نفذ بيعه وهو مختصر من كلام المتيطية ونحوه لابن سلمون وزاد بعد قوله ان جاءه
بالثمن في الاجل او ما قرب منه والقرب في ذلك الشهر ونحوه واصل المسئلة في نوازل اصبغ من جامع البيوع
فرع فان ادعى احدهما ان هذا الطوع كان شرطا في اصل العقد وانكره الاخر فالقول قول من يدعي
الطوع مع يمينه ويمضي البيع قاله ابن العطار انتهى من معين الحكام ونقله ابن عرفة عن ابن فتوح ونقله ابن
سلمون وغيرهم والله تعالى اعلم وانظر اول رسم من سماع اشهب وسماع اصبغ من جامع البيوع وانظر كتاب
البيوع الفاسدة من المقدمات وقد اشبعت الكلام على مسئلة بيع الثنيا وما يتعلق بها من الفروع في
تاليفي الذي سميته تحرير الكلام في مسائل الالتزام مع اراء الشعراء في ذلك الا فيمن اجمع والله تعالى اعلم
فرع قال البرزلي في مسائل القرعة ابن رشد فيمن له داران باع احدهما وشرط على المشتري ان لا
يرفع على الحائط الفاصل بين الدارين شيئا فعلى ان يخلي عليه داره وتمنيته من دخول الشمس فيه جاز لزمه
ان البيع جائز والبيع لازم انتهى وانظر احكام ابن سهل فانه ذكر فيها خلافا واختار ابن عتاب ان
البيع مع عدم الفوات يخير فيه المشترط بين اسقاطه فيصح البيع او الفسخ ان تمسك به انظر في اول
البيوع وذكرها في مختصر المتيطية قبل باب بيع الارض بزرعها والشجر بثمرها والله تعالى اعلم قوله
الا تنجيز العتق يعني انه يستثنى من الشروط المناقضة لمقتضى العقد تنجيز العتق فانه جائز لتشوف
الشارع **وقال في المدونة** لان البائع تحمل الشرط بما وضع من الثمن فلم يقع فيه غرر واحترز
بالتنجيز من التدبير والعتق الى اجل او ان تتخذ الامة ام ولد فان ذلك لا يجوز **قال في البيوع**

كشرط رهن او حميل قال في البيوع الفاسدة منها وان بعته على حميل لم تسمياه او رهن لم تصفاه جاز وعليه
الثقة من رهن او حميل وان تسمياه الرهن لم اجبر على ان يدفعه اليك ان امتنع وليس بمنزلة الرهن الذي
يقبض وكذلك ان تكفلت به على ان يعطيك عبده رهنا فان امتنع من دفعه اليك لم اجبر انتهى قال اللخمي
في كتاب الرهن على بيع غير معين جائز وعلى الغريم ان يعطيه الصنف المعتاد والعادة في العواض ان نرهن
ما يغاب عليه كالثياب والحلي وما لا يغاب عليه كالدور وما اشبههما وليس العادة العبيد والدواب وليس على
المرتهن قبول ذلك ان كان مصرفا في تلفه لان في حفظه مشقة وكلفة وان احب ان يعطي الثياب وامتنع
المرتهن لان فيه الضمان او احب الراهن ان يعطي دارا وامتنع المرتهن واحب ما يغيب به تحت غلقه كان
القول قول الراهن لان لذلك المرتهن وانما له ما فيه وثيقة من حقه الا ان يشترط صنفا فيوفي له به وان كان
الدين عينا مؤجلا كان عليه ان يعطيه ما فيه وفاء بعد الاجل وان كان سلما طعاما او زيتا او عروضا
كان عليه ان يعطيه ما يرى انه يشتري مثل ذلك السلم اذا حل في الغالب وليس للمسلم اليه ان يعطي بقدر رأس
مال السلم ولا للمسلم ان يقول اعطني بقدر ما يساوي السلم فيه على غلائه قبل الاوان انتهى قال ابن عرفة
في البيع على شرط رهن او حميل ويجوز عليهما او على احدهما مضمونين فيهما وان لم يجعلا وعليه الثقة من
رهن او حميل قلت الظاهر وجب تفسيره بكونه يغاب عليه ام لا وهو ظاهر لم يجعلا دون لم
يسمياه انتهى وما قاله من التفسير خلاف ظاهر اطلاقها وصريح كلام اللخمي و قال ابو الحسن
الصغير اثر كلام المدونة المتقدم ظاهر اطلاقه رهنا يغاب عليه ام لا ولا حجة للبائع ان يقول لا اخذ ما يغاب
عليه خوف الضمان انتهى و قال ابن الحاجب في باب الرهن ويجبر البائع وشبهه في غير معين قال
في التوضيح يعني من باع سلعة بثمن مؤجل على شرط ان يأخذ منه رهنا به جاز كان الرهن المشترط معين
وان المشتري من جهة غير البائع وشبهه من وارث وموهوب له في جميع البيع وامضائه وهكذا قال ابن الجلاب
مقتصرا عليه والذي نقله ابن المواز عن اشهب ونقله اللخمي وابن راشد ان يجبر على دفع رهن يكون فيه الثقة
باعتبار ذلك الدين ابن عبد السلام وهو المذهب انتهى وكانه رحمه الله لم يقف على نص المدونة المتقدم
تنبيه قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة ولا ينبغي الا بالخيار في من عقد ان الرهن لا يكون الا
مما يعرف بعينه وان يكون معينا فلو عقد على غير معين خير البائع بين امضاء البيع بلا رهن او فسخه انتهى
وهذا خلاف نص المدونة وغيرها فرع الاول قال في كتاب الرهون من المدونة وان بعت منه سلعة الى
اجل على ان تأخذ به رهنا ثقة من حقك فلم تجد عنده فلك نقض البيع واخذ سلعتك او تركه بلا رهن الثاني فان هلك
هذا الرهن المضمون قبل قبضه قال ابن عرفة ولو هلك الرهن بعد قبضه او مات الحميل بعد اخذه ففي لزوم بدلهما
كالاحالة المضمونة قبل قبضهما قولا ابن الماجشون وبعض الفقهاء وفي بعض النسخ ابن شاس وهو تصحيف جاء

اللهم صل على سيدنا محمد

العاشر من المدونة لمن يعتق بشرط التسوية والامة قبل ذلك وحدوث عيب المبيع فان فاتت المشتري ففيه
ان يتخذها ام ولد او عتق او تدبير او فات المشتري فيها التدبير او العتق بولادة او بغيره فللبائع مع
الاكثر من قيمتها يوم قبضها المبتاع او الثمن انتهى فرع والظاهر ان اشتراط التدبير كاشتراط
تنجيز العتق و في رسم من سماع ابن القاسم من كتاب العتق ما يدل على ذلك والله تعالى اعلم قوله
وفي جبره العتق كالمنجز خلاف ان اشتراه على ايجاب العتق كانها حرة بالشراء يعني ان شرط العتق
اربعة اوجه الاول انه حر بالشراء الثاني ان يبيعه بشرط ان يعتقه ويوجب ذلك على نفسه ويلتزمه
الثالث ان يبيعه على ان المشتري بالخيار بين ان يعتقه اولا الرابع ان يقع الامر مبهما والبيع
صحيح في الاربعة الاوجه قاله اللخمي قال وانما يفترق الجواب في صفة وقوع العتق فيه شرط العتق
في الوجه الاول ومهما اشتراه على انه حر بنفس العقد وفي الثاني ومهما اشتراه على ان
يعتقه او يوجب ذلك على نفسه يجبر على العتق فان لم يعتقه اعتق عليه وفي الوجه الثالث البيع جائز
الا ان يشترط النقد فلا يجوز للغرر لانه تارة بيع وتارة سلف وللمشتري الخيار في العتق وعدمه
فان اعتقه تم البيع وان ابى كان للبائع ان يترك شرطه ويتم البيع او يرد البيع واختلف في الوجه الرابع
هل حكمه حكم الاول وهو قول اشهب او حكم الثالث وهو قول ابن القاسم وعليه مشى المصنف
تنبيه قال اللخمي والعرفة والسنة كالمستثنى فان باعه على انه عرفة لتعتق او
على ان ينصرف به عليه والتزم المشتري ذلك فيها جاز العقد والنقد وان كان المشتري بالخيار في ابقائه
العرفة جاز العقد دون النقد ويختلف اذا كان على غيره بلا التزام ولا خيار فقال ابن القاسم في
كتاب محمد فيمن باع امة على انه خلاف ما يشترط ان ينصرف بها على ولو كان لاجل ولا يشتر بها العرفة يعني
والبائع بالخيار ان شاء ان ينصرف بها ان شاء قوله وصح ان حذف اي وصح البيع ان اسقط السلعة
مشتريها قال في التوضيح وظاهر الخلاف قائم والخلاف المصنف يعني ابن الحاجب انه لا فرق بين
ان يكون الاسقاط قبل فوات السلعة او بعد فواتها لان ذكر المازري ان ظاهر المذهب انه لا يؤثر اسقاطه
بعد فواتها في يد مشتريها لان القيمة حينئذ قد وجبت عليه فلا يؤثر الاسقاط بعده وذكر المازري ان بعض
الاشياخ خرج قولا بالصحة مع اسقاط الشرط ولو مع الفوات واعترضه وتركته خوف الاطالة انتهى
كلام التوضيح وذكر في الشامل كلام المازري وهو مراد المصنف بقوله وفيه ان فات اكثر الثمن قوله
او حذف شرط التدبير يريد وكذا كل شرط يناقض قال ابن عرفة عن ابن رشد الا ان شرط
الخيار الامد البعيد فلا بد من فسخه لاحتمال ان ذلك اسقاط امضاء ومسألة ثمانية ومن ملاك اجماع امة
على ان لا يطأها المبتاع فان فعل فهي حرة او تصدق عليه بها فيفسخ على كل حال لانه من تراجيع قوله

شرط

ابن يونس اذا ذكر الخلاف في ذلك عن ابن مناص وبعض الفقهاء وقول ابن مناص هو قول سحنون ايضا كما يأتي في
كلام اللخمي وهو ظاهر ما وقع له في سماعه من الرهون الثالث قال ابن عرفة وتواطؤ عن المشتري العجز عن
الرهن والحميل في بيعه لذلك الحميل لا للرهن او فيهما ثالثها ان رد لانه يعجز عليهما يحيى وان رد انه حاجز ثم
يجي لابن مناص مع ابن شبلون وابي محمد عن الجزائري مخرجي بان نقصه في الرهن اقوى وتسويته المدونة
فيهما واختيار اللخمي ونقل البرزلي عن ابن الحاج مثل ما لابن مناص ونصه في اوائل مسائل البيوع مسألة
قال ابن الحاج اذا باعه الى اجل على ان اعطاه حميلا يحيى المشتري ان ياتيه به الى الاجل بخلاف الرهن
فانه يعجز على معرفة ذمته بالتسواه ولا يعجز على معرفة من يتحمل له الا اللخمي ونقله ابو الحسن في اوائل البيوع
الفاسدة عن ابن يونس عن ابي محمد عن ابن مناص والله تعالى اعلم الرابع اذا كان الرهن معينا ثم استحق فيجب
ابن القاسم انه ان كان بعد تخيير البائع في امضاء البيع او رده واخذ سلعته ان كانت قائمة او قيمتها ان فاتت سواء
قبض المرتهن الرهن ام لا وسواء طلع المشتري على عيب او اخرام لا وان كان قبل البيع فان كان يقبض الرهن فعليه كما
تقدم وان قبض فلا مقال له قاله اللخمي في كتاب الرهون وذكرهما ابو الحسن معزوا ونقله ابن عرفة في الكلام على
البيع والشرط قال اللخمي والمشهور ان الفوات هنا يكون بحوالة الاسواق والله تعالى اعلم
الخامس قال اللخمي واما ان كان الرهن غير معين فاتى الراهن برهن ورضيه المرتهن فلم يقبض
حتى استحق جبر الراهن على ان ياتي بغيره واختلف اذا استحق بعد القبض فقال سحنون عليه ان يخلفه وهو
كموته وقيل لا يخلفه والاول اصوب لان المرتهن رهنا في الذمة فاذا اعطاه مالا غيره بقي الرهن في الذمة على
حاله والغرور في المضمون وغيره سواء انتهى يعني اذا عثر ولم يغر سواء غر الراهن المرتهن ام لا والله تعالى اعلم
ويؤخذ من قوله كموته ان سحنونا يقول اذا مات الرهن المضمون بعد قبضه يخلفه بغيره كما تقدم في كلام ابن عرفة
نقله عن ابن مناص فكانه لم يقف على كلام سحنون حين جمع القول ان عليه بدله والله تعالى اعلم السادس
فان هلك الرهن المعين بعد قبضه قال في اواخر البيوع الفاسدة وكذلك ان هلك قبل قبضه وبعد ان مكنه منه
ويختلف اذا هلك قبل ان يمكنه منه قياسا على البيع فعلى القول ان مصيبته من البائع يكون له ان لا يبيع سلعته الا
ان يشاء او يتراضيا على رهن اخر وعلى القول ان مصيبته من المشتري سقط مقال البائع في الرهن ويكون بمنزلة
ما لو قبض انتهى قال ابن عرفة اللخمي وكذا لو هلك قبل قبضه بعد امكانه منه ابن محرز ليس
التمكين في قبض الرهن كقبضه بخلاف المبيع اللخمي ويختلف ان هلك قبل ان يمكنه منه كالمبيع قلت يرد بشرط
الحوزية في الرهن بخلاف البيع انتهى والعجب من اللخمي كيف يقيسه على المبيع ومذهب المدونة في المبيع ان
مصيبته من المشتري في العقد كما عزاه ابن عرفة للمدونة وهو ظاهر كلامها في كتاب العيوب وصرح فيها في اواخر البيوع
الفاسدة بان الرهن اذا هلك قبل القبض كان للبائع رده او امضاؤه والعجب من ابن عرفة في عدم رده ما عليه بنصها ونصها

وان بعته من رجل سلعة على ان يرهنك عبده الغائب جاز كما لو بعته اياه وتوقف السلعة الحاضرة حتى يقبض الرهن
العبد الغائب وان هلك في غيبته فليس للمبتاع ان يرهنك سواه ويكون مخيرا في البيع ولك رده ان شاء كما ليس لو ابى ان
يرهنك بعينه وليس لك ان تاخذ بعته على ان يسلم اليك رهنا بعينه فهو مثل ان يحط اليك لم يكن رهنا وانت مخير وان لو قبض
العبد الرهن والعبد غائب ان ليس له قبض ولا تكون احق به وتكون اسوة الغرماء لانه رهن غير مقبوض فاما
ان هلك الرهن بعد قبضه فلا يكون لك سواه ولا رد البيع ولا استعجال الثمن لان هذا البيع قد تم عقده قبل هلاك
الرهن انتهى وكلامه وتعليله بين جدا قاله ابن محرز ان التمكين في الرهن ليس كالتمكين في البيع والله تعالى اعلم
السابع لو استحق نصف الرهن فهي الباقي رهن بالجميع قاله ابن راشد وهو في كتاب الرهون من المدونة وسيصرح
به المؤلف في الرهن والله تعالى اعلم الثامن قال في رسم اخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم من كتاب
الاجارات بالخلاف ولا يجوز ان يباع شيء من الحيوان والعروض التي لا يجوز تاخير قبضها على ان تبقى في يد البائع
رهنا الى اجل لا يجوز ان يتاخر قبضها اليه وكان بيعا فاسدا انتهى قوله وللغالب العكس يعني ان الغالب
والبائع فيه اقل من القيمة او الثمن وينبغي ان يقيده لانها انما يرغب المشتري على السلعة من يرى
انها الغوز اللزاء الانتفاع بالسلعة فان كان في ذلك ان كانت فيه الغيبة ما بلغته كما يؤخذ من كلام ابن راشد الاتي
في قول المصنف في فصل الغبن وهو الاقل من ثلث او الربع فيه قوله فان علت فالقيمة هذا نحو
قوله في التوضيح ثم ذكر المصنف بعد الوقوع قولين المشهور ان البيع لا يفسخ والمبتاع بالخيار بين ان يتماسك
بالبيع على ثمنه في التخيير او يرد هذا في قيام السلعة واما في فواتها فعليه القيمة وكانه اتبعها ما تزيد على الثمن الذي
بقي للبائع وهو ثمن التخيير وينبغي ان يتمشى هذا القول وما ينقص عن الثمن الذي كان قبل التخيير قوله وكبيع حاضر
لعمودي قال الابي في شرح مسلم في باب تحريم نكاح المحرم من كتاب النكاح ليس من بيع الحاضر للبادي بيع الدلال
اليوم لان الدلال انما هو لاشتهار السلعة فقط والعقد عليها انما هو لربها وبيع الحاضر انما هو ان يتولى الحاضر
او يقف مع رب السلعة يزهده في البيع ويعلمه ان السلعة تبلغ ثمنها ونحو ذلك والدلال على العكس لان له رغبة
في البيع وكذلك ليس من بيع الحاضر للبادي ان يبعث البدوي سلعته ليبيعها له الحاضر انتهى وانظر هذا الذي ذكر مع قوله
في الحديث لا تكون له سمسارا قوله وفسخ وادب وهل لقروي قولان يظهر من كلام الشامل ترجيح القول بنحو
ذلك ونصه وكبيع حاضر لبادي عمودي خاصة وقيل وقروي وقيل لكل وارد على محل ولو مدني وفيه يجهل السعر
ولو بعثه مع رسول فكذلك على الراجح انتهى قوله وفسخ وادب قال في الشامل اثر الكلام المتقدم وفسخ ان وقع
على الاظهر فيهما انتهى اي فيما اذا باع الحاضر للبادي وفيما اذا باع رسوله ثم قال اثر كلامه المذكور وادب بلا قيمة ان لا
عليه سوى الادب وفيه نظر واعتادوا الادب وقيل يزجر فقط انتهى قوله وكتلقي السلع قال ابن رشد في رسم البيع
من سماع ابن القاسم من كتاب التجارة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي السلع حتى يهبط بها الى الاسواق فلا يجوز للرجل

ان يخرج من الحاضرة الى الجلاب التي تساق اليها فيشتري منها ضحايا ولا ما يؤكل ولا للتجارة انتهى قوله **او صاحبها لا خزنها**
في البلد بجملة **قال في التوضيح** لو اخبر السلعة فاشتراها شخص على الصفة فقال ملازم التلقي ولو كان الامر
بالعكس فوصلت السلعة ولم يجد بايعها فتلقاه رجل فاشتراها منه وقال الباجي لم ار فيه نصا وهو عندي من التلقي انتهى
والاولى هي التي اشار اليها المصنف بقوله لا خزنها في البلد بجملة واشار الى الثانية بقوله او صاحبها والله تعالى اعلم قوله
ولا يفسخ على الاصح المشهور وقيل يفسخ **فرع قال في الشامل** على الاصح فهل يختص بها او يعرضها على اهل سوقها
فيشاركه فيها من شاء منهم وهي روايتان وروي تباع لهم بما خسر وعليه والا ترك بين الجميع وقيل تعم منهم بالعصر بالثمن
الاول انتهى **فرع منه** قال ويمنع ربح ذلك فان علم ادب انتهى قوله **وجاز لمن على كستة اميال اخذ محتاج**
اليه **قال ابن رشد اثر كلامه** السابق في شرح قول المصنف وكتلقي السلع ولا يجوز لمن على بابه في الحاضر
ان يشتري منها شيئا وان كان قريبا على الاميال من الحاضرة فيجوز له ان يشتري ما يحتاج اليه لا للتجارة لمشقة النهوض
عليه الى الحاضرة انتهى **وقال في النوادر** من كتاب ابن المواز ولا يشتريها من نزل به وهو يبعد عن البلد اذا جلبت
اليه من الواضحة وما بلغ الحاضرة فلا يشتري منها من منزله على بابه الا لا للتجارة ولا للعونة ان كان لها سوق فان لم
ادخلت بيوت الحاضرة والازقة جاز شراؤها وان لم تبلغ السوق انتهى **فرعان الاول قال في التوضيح** ولو
كان في البلد نوعها فيه السلعة فقولان انتهى ونقلهما في الشامل **الثاني تقدم في كلام النوادر** ان السلع اذا
لم يكن لها سوق فان دخلت البيوت الحاضرة والازقة جاز الشراء منها لمن مرت به وان لم تبلغ السوق وقال في الشامل
وجاز لمن اتى بها ان لم يكن لها سوق فيه او رجع بها ربها منه لخروج بعض اهل البلد شراء حوايجه ثم بيع بموضعه وقيل كالتلقي
وان اوصلت السلع الساحل في السعر وهو منتهى سعرها جاز الخروج اليها والشراء منها في شفقة استغلاها انتهى قوله
وانما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض هذا قول ابن القاسم واشار لمالك فقال في التوضيح وان قلنا ان الضمان في البيع
فيها فاسدا ينتقل بالقبض والملك لا ينتقل بذلك بل لابد من حصة الحكم انتهى **وقال ابن الحاجب** في كتاب الهبة
عند قوله ومن باع عبده بيعا فاسدا ثم وهبه رجل قبل تغيره في سوق او بدن جازت الهبة **قال المازري** يؤخذ من
قولها بعد ان البيع بينهما مفسوخ ان البيع الفاسد لا ينتقل الملك وفي العتق الاول خلافه **فرع قال الشيخ**
ابو الحسن في كتاب التدليس بالعيوب في مسئلة من اشترى عبدا معيبا في اشتراء يقوم منه ان المشتري سلعة شراء فاسدا
وقبضها المشتري ثم ردها على البائع على وجه امانة او غيرها لا يخلص من البائع ان ضمانها من البائع وقبض المشتري لها
كلا قبض لان المشتري يقول انما رددتها عليه ويدعي في يديه انتهى ونقله ايضا في كتاب الغرر في شرح دابة
واستثنى ركوبها وذكر ان ما ركوبها وذكر انها تلفت ووقع الجواب فيها ان الضمان من البائع انتهى وانظر النوادر والعتبية
والله تعالى اعلم **فرع قال في البيوع الفاسدة** ومن اشترى امة بيعا فاسدا فولدت عنده ثم ماتت الولد فالولد
فوت فليس له رد ما كانت الامة تعدلت او من الولد خيرا من القيمة فوجبت **فرع قال ابن سهل** والبيوع الفاسدة

في شرح المدونة

حكم الحاصل فيها حكم الفاسد في جميع الوجوه انتهى ذكره في اواخر فيما لا يجوز فيه بالجمل **تنبيه** تقدم في الكلام في
اواخر شرح قول المصنف وهو خلاف انه اختلف في ان البيع المجمع على فساده لا يفتقر فسخه الى الحاكم واختلف في المختلف
فيه على ثلاثة اقوال هل المعتبر في فسخه فسخ السلطان وهو قول سحنون او تراضيهما بالفسخ كفسخ السلطان وهو قول اشهب
وظاهر كلام اللخمي في مسئلة بيع الثنيا من كتاب الاجال حكى القولين في الفوات نحو غيرهما وحكى ابن عرفة ثالثا وهو الفسخ
بمجرد اشهادهما على الفسخ ذكره في الفرق **قال القباب في شرح مسايل** ابن جماعة في الكلام على اواخر مسئلة
من باب اقتضاء الطعام من ثمن الطعام ونقل المازري انه قال على القول انه يفتقر الفسخ الى حكم حاكم انه لو حكم المتبايعان
بينهما رجلا فحكم بالفسخ لجاز لانه لا يحتاج حكم القاضي واشار له الشيخ انه لو حكم احدهما صاحبه فاجتهد فحكم بالفسخ
او اجتهدا جميعا فيستغنى لا جرامها ذلك وهو انه قال في حكم احدهما او حكمهما فيه نظر لان الحاكم لا يحكم لنفسه
لان الاختلاف في تراضيهما بالاشتراط هل يحل محل الحكم بالفسخ مشهور بين ابن القاسم واشهب انتهى وان اذا فات
احدهما فانه يرجع الحاكم ويفسخه قاله في كتاب التدليس بالعيوب من المدونة **قال القباب** قبل كلامه السابق
فان لم يجد حاكما لما يحتاج اليه اما لانه غير مامون او غير معتبر ولا فانه يوجه النظر في ذلك العدول الموضع الذي هو به
فان لم يجد فجيرانه ينظر هو في ذلك بما يخلص به نفسه من تباعة الغير انتهى والله تعالى اعلم قوله **ولا غلة** **قال في**
المسايل الملقوطة مسئلة كل من دخل في ملك بوجه شبهة فلا يطالب بالخراج انتهى قوله **فان فات مضى المختلف**
فيه **قال الفاكهاني** في شرح الحديث السادس من كتاب الاربعين للنووي عن المازري البيع الصحيح يفيت
الفاسد ويبين الفرق ان البيع الاول يمضي على ما هو عليه فان لم يكن فوته ملكا ولا احد من اصحابه ولا كان لم يكن ان
المبيع فات بحيث لا يرد على البائع ويكون للبائع القيمة ولو فات المبيع الاول على ما هو عليه يمضي بالثمن وامثال ذلك
يتغير المبيع بيعا فاسدا وبقي على حاله فيه لا انتفاع به حرام والاقدام على بيعهما قطعيا فيهما شراء فاسدا لا يجوز وشرائهما
لمن علم بفساد عقدهما وعدم تغيرها معصية ولكن ان وقع تم البيع ويتم الملك للبائع وللمشتري انتهى قوله **والا ضمن**
قيمته حينئذ ومثل المثلي يريد اذا كان المثلي موجودا او اما فيه ايضا القيمة كالمعدوم قال في اوايل البيوع
الفاسدة ومن اشترى تمرا لم يكن بحيث قبل ازهائه فالبيع جائز اذا لم يشترطه تركه الى ازهائه فان لم يجده وتركه فهو اطب
او اثمر فجده في البيع ويفسخ ورد قيمة الرطب او مكيلة التمر او جد تمرا انتهى **قال ابو الحسن** قال ابن يونس
قوله ورد قيمة الرطب يريد لو كان قائما ردها بعينه ولو فات وان فات وعلم وزنه او كيله رد مثله انتهى فهذا دليل
على ان المثلي اذا عدم كانت فيه القيمة **تنبيه** وحصل في ضده اذا بيع جزافا اما ان بيع جزافا ففيه القيمة قال
الجزولي والشيخ يوسف ابن عمر في شرح الرسالة عند قوله فيه وان كان مما يوزن او يكال فليرد مثله بهذا اذا كان
اشتراه على الكيل والوزن واما ان اشتراه جزافا فعليه قيمته لان المثلي يتاتى هنا ابعد الجزولي ولعله اراد
هنا فيما بيع على الكيل والوزن وما بيع على الجزاف وفات فعليه قيمته يقوم على تقويم العرض ان فيه كذا وكذا

قوله وقيل [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

فيغرم قيمته يومئذ انتهى وقال الشيخ ابو الحسن الصغير قوله في المدونة او مكيلة الثمر ان وجد تمرا قال
ابو محمد صالح انظر قد قال ابن المواز في جزاف الطعام انما عليه قيمته اذا جهل صوفه ولم يقل ان عرفت المكيلة اي المكيلة
ابي يوسف والفرق بينهما ان هذا انما اخذ عوض المكيلة ردها وان اشترى جزافا فعليه يوم الفوت فعليه قيمته اذا فاتت
عينه ولم يكن بيع كيله واما ان علم كيله فعليه مثل المكيلة ولا يكون اختلاف قول ورد المكيلة اصول وحمل اللخمي ما
في كتاب محمد على الخلاف فتامله في تبصرته انتهى تنبيه قال اذا وجبت القيمة في المقبوض لعوته فهل يجوز
لهما ان يتراضيا على رد المبيع بعينه مع حصول ذلك المفوت قال في الرسالة وكل بيع فاسد فضمانه من
البائع فان قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع من يوم قبضه فان حال سوقه او تغير في بدنه فعليه قيمته ولا يرده قال
الجزولي قوله ولا يرده ظاهره ولو تراضيا قال بعض الشيوخ اما ان تراضيا فيجوز ان يردوه بعد معرفة القيمة
واما ان يردا ملتبسا بثمن مجهول لان القيمة قد وجبت وهي غير معلومة فلا تجوز فيه معنى السلعة فهذا بيع مؤتنف فاذا
علمت القيمة زالت العلة انتهى ونحوه للشيخ يوسف ابن عمر ولعل الجزولي اشار بالقائل لعبد الحق في النكت فانه
قال في اول البيوع الفاسدة والمدونة ولا يجوز ان تبتاع جارية بعبد او بشيء غير موصوف وبرد لان فاشتهار البيع
عندها بعيب او نقص سوق لزمتك قيمتها يوم القبض وليس لك ان تحبسها منك اذ صرها مع ما نقصها ولا اخذها بغير شيء
تاخذ ما نقصها كما ليس لك ردها عليه مع ما نقصها ولا بعد زيادة تمام في سوق اذا لم يقبضها البائع ان يحتمل في
جميع ما ذكرناه قال الشيخ ابو الحسن الصغير قال ابن المواز بعد معرفتهما بالقيمة التي وجبت للمبتاع تبعا لها
قال ابن بشير وفي هذا اضطراب قولان المشهور ما قاله محمد والشاذ ان يمنع لانه دين وان لم تعلم القيمة لان الزوم
ما مضى الا التنازع ابي يوسف قال بعض شيوخنا انما يجب هذا اذا كانت الجارية وقتها لا تتواضع
واما التي تتواضع فلا يجوز تراضيهما بما وصفنا لان القيمة دين على المشتري اخذ البائع فيها جارية فيها مواضعة فهو
فسخ الدين بالدين فروع الاول اذا فات المبيع بيعا فاسدا ووجب رد القيمة فانه يقام بها من
الثمن عليه الجزولي في شرح الرسالة الثاني اجرة المقومين في البيع الفاسد على المتبايعين جميعا قاله
ابن يونس عن بعض القرويين ونقله الشيخ ابو الحسن في اوائل البيوع الفاسدة وقال البرزلي سئل
اللخمي عن القيمة اذا وجبت في بيع فاسد او استحقاق او شبهه على من اجرة المقومين فاجاب على البائع
ما اخذ القيمة لانه طالب للثمن ولا يبرؤونه فعليه تعزيره فمن ظاهر المدونة ان عليهما معا لعدم
انبناء خلاف على الفاسد انتهى الثالث المذهب المثلي في المحل الذي قبض فيه لان المقبوض يتعين ان ما
بيع المثلي نقله لبلد اخر بكلفة وقال في النوادر وفي ترجمة البيع الفاسد وفي كتاب ابن المواز وان ابتاع طعاما
جزافا بيعا فاسدا فان حوالة الاسواق تفيته وغيره لا اعراضه الحيوانات ولو بيع على كيل او وزن لم يفته
شيء من وجوه التغيير الا في موضع قبضه انتهى والله تعالى اعلم قوله وتغير سوق غير مثلي تصوره واضح اذا

اشترى فاسدا قال فيه في النوادر في ترجمة البيع الفاسد من كتاب ابن المواز ومن ابتاع حليا بيعا فاسدا فان كان جزافا
فان حوالة الاسواق تفيته ويرد قيمته وان كان على الوزن لم يفت بحوالة سوق ويرد مثله وان كان سيفا محلى فضة
والاكثر فلا تفيته حوالة السوق ويفيته البيع والنقل او قلع فضته ويرد قيمته قال محمد وليس بالقياس انتهى وقال
سند في الكلام في باب بيع الشيء المحلى لما تكلم على من اشترى سيفا محلى نقله تبعا لفضته بدنانير ثم افترقا قبل نقد الدنانير
وقبض السيف ثم باعه فان البيع الثاني جائز وللبائع الاول على الثاني قيمة السيف يوم قبضه فرع
اذا فاتت عينه البيع الصحيح فهل تفيته حوالة السوق فيختلف فيه قال ابن القاسم قال في الكتاب يرد ولا اجعل
مثل البيع الفاسد لان الفضة ليس فيها تغير اسواق وانما هي ما لي تخرج من يده بمنزلة الدراهم قبله ان يدفعها وقال
محمد حوالة الاسواق فيه فوت وذكر عن ابن القاسم انه خفف فيه في الحلي يباع جزافا بيعا فاسدا ان حوالة الاسواق
فيه فوت وهذا اختلاف قول منه فجرى ان الفرق لا يفيته حوالة الاسواق كما في الدنانير والدراهم وقد روا ان
الدنانير والدراهم اثمان لا يمكن ان تختلف اسواقها وان اختلفت رجعت بخلاف ما تدخله الصنعة من الحلي والمحلى
ويختلف قيمته باختلاف صنعته انتهى قوله ويطول حيوان زمان تصوره واضح وسكت عن غير الحيوان وقال
في الشامل واختلف في فوت العقار بالطول فقيل يفوت به وقيل ليس الشهر والثلاثة بفوت فاجمع ما العشرين سنة
وحمل على الوفاق ولا يفوت عرض بطول ان لم يتغير في ذات او سوق على الاصح انتهى ونحوه في التوضيح قوله
وبالوطء قال ابو الحسن عن ابن المواز لان فيه المواضعة ولا تخرج من المواضعة الا وقد تغيرت انتهى
وقال في الشامل وبه الامة بفوت عليهما فان قال وكتمه اصرف وفي الوخش ان انكر مطلقا
كلا ايعم ان صدقه البائع واستبرأها وان كذبه لم تفت انتهى وقوله واستبرأها يعني اذا ارجعت الى البائع فلا بد
من وضعها للاستبراء وانظر التوضيح قوله وبتغير ذات غير مثلي فيغير تغير الذات يغير المثلي جريا على ما
نقل في التوضيح فانه قال في قول ابن الحاجب والفوات بتغير الذات ظاهر كلامه يقتضي انه تغير الذات يفيت
المثلي وقاله ابن شاس والمازري في اللخمي والمازري وابن بشير انه لا يفوت لان المثل يقوم مقامه انتهى
والظاهر ما قاله ابن الحاجب وابن شاس لان معنى فوات المثلي انه يجب رد ما يكان بمثله ومع فرض حوالة بصفا
ولا يشكل على قوله او ما حان فانا نعني المختلف فيه ورد هو قيمته ومثل المثلي انتهى والله تعالى اعلم قوله
وخروج عن يد يعني ان البيع الفاسد يفوت بخروج المبيع من يد المشتري وشمل ذلك البيع الصحيح والهبة
والصدقة والتحبيس وهذا فيما حبسه الانسان عن نفسه واما اذا اوصى الميت بشراء دار وتحبيسه فا
شتري الفاسد لا لو حبسه فاني تكلم على ما ياتي في الرد بالعيب انه يفسخ البيع فتامله فرع اذا باع
مشتريه لبائعه فهل ذلك فوت كما اشترى [illegible] من باب الحلال والحرام فيه
قولين [illegible] وابن رشد انظر في اوائله فرع قال في كتاب التدليس بالعيوب من المدونة

اللهم صل على سيدنا محمد

وان تغير ملام اولا في البيع الفاسد او باعها كلها او بعضها او حال سوقه فقط بذلك فوت في جميع
ابو الحسن قوله او باع نصفها في غير المكيل والموزون فيما ظهر لي لان الشركة في غيرهما مما لا ينقسم لا
النصف في مثل هذا خليل ونقله ابن محرز وقوله وغ لا فوت في جميعه هذا راجع لقوله او باع نصفها
انتهى **فرع قال في كتاب الشفعة** من المدونة ولا تفوت التولية في البيع الفاسد وتفوت فيه
انتهى **قال** ابو الحسن لانه تنزل منزلة الهوى انتهى والشركة حكمها حكم التولية لانها
تولية لبعض السلعة واختلف الحكم في الاقالة قوله **او عتق** فقال في كتاب التدليس بالعيوب من المدونة
دبره فهو جعل احكامه من الرهن بخلافه انتهى قوله **واجارته** **قال في المدونة** ايضا في
الكتاب المذكور اجارة فهو على فسخ الاجارة قال ابو الحسن اما بتراخيها او كانت الاجارة مياومة
فرع قال في النوادر في ترجمة البيع الفاسد ومن يفوت ما فات منه ما نصه **قال ابن القاسم**
ومكتري الدار كراء فاسدا او ما سوى ذلك كراء فاسدا من غير كراء صحيحا فذلك فوت وعليه كراء مثلها انتهى **وقال**
في كتاب الشفعة من المدونة ومن عمر على عوض في بيع ونحو ولا شفعة فيه لانه كراء فاسد
في العمر الدار وان استغلها رد غلته وعليه اجرة ما سكن كان خلافها من بيع ويأخذ عوضه انتهى
قال ابو الحسن هذا خلاف اصله في الشراء الفاسد ان الغلة للمشتري وعليه كراء
المثل **ابن يونس** قال ابن المواز والصواب ان يكون له الغلة وعليه كراء مثله في السنين التي سكن
ويرجع ما بقي من عمره لانه كراء الى اجل مجهول قال محمد فهو كبيع فلعله اي يرد كراء مثل الدار
جاء ما اخذه من غلة حسن له وليس ما قال ابن المواز خلافا للمدونة بل هو على ما وصفنا الشيخ
وظاهر قول ابن المواز انه خلافه انتهى ونقل ابن عرفة كلام المدونة في مسئلة العمرى ثم قال بعده
ولم يجعل حكم عقد كراء فيه عقد كراء العاسر لكان العقد يضمنه مشتريه انتهى وذكر ابن عرفة
في البيع الفاسد اذا اشترى البائع بعد بيعه صحيحا والله تعالى اعلم قوله **وفي بيعه قبل قبضه مطلقا**
تأويلان قوله مطلقا سواء كان عرضا او حيوانا او عقارا او مثليا وسواء باعه مشتريه قبل
قبضه او باعه بائعه وهو في يد مشتريه قبل ان يقبضه ربه اليه ولم يحصل فيه فوت **قال في**
التوضيح عن الجواهر فيما اذا باع ما اشترى شراء فاسدا قبل قبضه فقد ذكر المتأخرون في نفوذ البيع له
وهو في يد بائعه قولان قالوا وكذلك عكسه وهو ان يبيع البائع ما باعه بيعا فاسدا بعد قبض
من اشتراه الشراء الفاسد وجعلوا سبب الخلاف كون البيع الفاسد ينقل شبهة الملك او لا انتهى
ثم قال وقد نقل ابن بشير هذا الخلاف ابطا انتهى كلام التوضيح ونص كلام ابن بشير وان كان الفوات
بان احدث فيه المشتري حدثا من عتق او عطاء او بيع فان كان بيد البائع فهل يفي فعل المشتري ويكون

فوت

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد

فوتا قولان وبناهما على الخلاف في البيع الفاسد هل ينقل شبهة الملك ام لا ولو كان الامر بالعكس فاحدث
البائع فيه عتقا او عطاء وهو في يد المشتري ففي مضيه قولان وبناهما على الخلاف في نقل شبهة الملك فلا يمضي او عدم
النقل فيمضي انتهى وقال في الشامل في فوته ببيع صحيح قبل قبضه قولان ثم قال ولو باعه بائعه ثانية
قبل اقباضه فهل يفوت قولان انتهى ومفهوم ما ذكر فيما اذا باعه بائعه مرة ثانية قبل اقباضه في اقباضه عطية
لغيره فظاهر كلامه انه ماض ولا خلاف فيه وانما الخلاف فيما اذا باعه بائعه مرة ثانية وهو في يد مشتريه
قبل ان يقبضه من المشتري اليه كما تقدم في كلام صاحب الجواهر الذي نقلنا عنه في التوضيح وفي كلام ابن
بشير **وقال القاضي** عياض في التنبيهات بعد ان ذكر القولين فيما اذا باعها مشتريها قبل قبضها
قال ابن محرز وغيره ولم يختلفوا انه اذا لم يقبض المبيع ولا امكنه منه انه في ضمان بائعه واختلفوا اذا امكنه
منه ولم يقبضه وانتقد ثمنه فعند ابن القاسم لا يضمنه المبتاع الا بالقبض وقال اشهب ضمانه من مشتريه وان
لم يقبضه اذا امكنه من قبضه او كان قد نقد ثمنه **وقال ابن بشير** قبل كلامه السابق اذا حكمنا بان البيع
الفاسد ينقض ما لم يفت فلا يخلو ان يكون في يد بائعه او في يد مشتريه فان كان في يد بائعه فلا ضمان منه
الا ان يملك المشتري القبض ثم يتركه بعد التمكين فان مكنه فهاهنا قولان احدهما انه في يد البائع كالغصب والاول
والثاني بمنزلة ما قبضه المشتري وسبب الخلاف في هذا ما قدمناه من تبديل النية مع بقاء اليد لانه اذا
مكنه ثم تركه فهو كالمودع عنده وان كان الفوات بيد المشتري فهو منه ويقضى بالقيمة وان كان الفوات
بان احدث المشتري وذكر بقية كلامه السابق وقد يقال ان مراد صاحب الشامل الصورة المختلف فيها
وهو ما اذا باعه بائعه مرة ثانية قبل اقباضه وبعد تمكين المشتري منه فتامله والله تعالى اعلم والقول بان ضمانه
من البائع اذا امكن المشتري منه ولم يقبضه هو قول ابن القاسم الذي مشى عليه المصنف حيث قال وانما ينتقل
ضمان الفاسد بالقبض والظاهر من القولين فيما اذا باعه مشتريه قبل قبضه انه فوت قياسا على العتق والتدبير
والصدقة كما سيأتي في كلام ابن يونس وابي اسحاق التونسي **قال في المدونة** في كتاب التدليس
بالعيوب وكل بيع فاسد فضمان ما يحدث بالسلعة في سوق او بدن من البائع حتى يقبضها المبتاع وان كانت
جارية فاعتقها المبتاع قبل ان يقبضها او كاتبها او وهبها او تصدق بها فذلك فوت ان كان له مال انتهى
قال ابن يونس ما احدث بها عيب او تغير سوق او بدن او موت وذلك قبل القبض فهو من البائع
بخلاف العتق وما معه لان ذلك احدثه المبتاع فهو كما احدث اذا كان يقدر على ثمنها واختلف ان باعها
قبل ان يقبضها فحكي عن ابي زيد انه ليس بفوت بخلاف العتق لان له حرمة وحكي عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ان البيع فوت وان لم يقبضها المبتاع كالصدقة **ابن يونس** وهذا اشبه بظاهر الكتاب لانه امر احدثه
المبتاع ولان الصدقة تفتقر للقبض والبيع لا يفتقر للقبض فاذا كانت الصدقة فوتا فالبيع احرى

المبيع طرو سلع على بيع القيم بادة

يكون فوتا انتهى ونقله ابو الحسن وقال بعد ما نص عياض ولم يتكلموا في الهبة والصدقة وفي افهم ينظر ابن يونس في
التنبيهات وسيأتي في التنبيه الثالث ذكر الخلاف في عتق البائع والمشتري والله تعالى اعلم وقال ابو اسحاق التونسي
فيما اذا باع المشتري ما اشتراه فاسدا قبل قبضه يجري على ابن القاسم لما كان ضمانه من البائع ولم يجعله فوتا فلانه
فيمن اشترى ثمرة قبل ان يبدو صلاحها فباعها بعد ان بدا صلاحها انه يمضي بعد الجذاذ ثم ان فوتها الثاني
وقيل عليه قيمتها يوم باعها وبعد ابعدوا ما ذكرنا ان يتحلل فيها حتى من اشتراها شراء صحيحا فكذلك
في العتق وقد قال في المدونة اذا وهبها وقد اشتراها فاسدا ان ذلك فوت فلذا اوجب ان تكون الهبة فوتا
فاحرى ان يكون البيع فوتا لان البيع اقوى من الهبة الا ترى انه لو مات الواهب قبل ان يقبضها وهو المشتري شراء فاسدا
قبل ان يقبضه الموهوب لوجب ان تبطل ولم يكن البائع حائزا للموهوب انتهى ففي كلام ابن يونس المتقدم
وكلام ابي اسحاق بعد ان البيع اقوى من الهبة والصدقة وفيه ترجيح القول بمضي البيع وكونه فوتا وفي
كلام ابي اسحاق وان القيمة يوم باعه المشتري خلاف ما عزاه لابن القاسم ومثله اخذه من المسألة التي
ذكرها وقد تأولها فيحتج على الاول قوله عليه مكيلتها اذا علم كيلها وقوله عليه قيمتها اذا جهلت المكيلة
وليس باختلاف قول وانما هو اختلاف حال كما سيأتي في كلام القاضي عياض فانه ذكر القولين وعزا القول
بان البيع غير مفيت لفضل وابن الكاتب وغيرهما من الشيوخ وعزا القول بانه مفيت لابن محرز وغيره وذكر ان
ابن محرز احتج عليهم بانه مفيت بقولهم في الصدقة والعتق والتدبير انهم مفوتات وان فضلا قد قال ان الصدقة
كالبيع على مذهبه وتاوله وذكر ان القول بانه غير مفيت اخذوه من ظاهر المدونة وان منها الكلام تاوله
وذكر تاويله ونص كلامه قوله يعني في المدونة في مشتري السلعة الغائبة بمكاس يشترط النقد لو باعها
نقض البيع وكان عليه قيمتها يوم قبضها وجاز البيع لمن باعها اذا كان تناول قبضها ظاهر هذا انه انما
يجوز البيع اذا كان من قبضها ولو كان بيعه لها قبل القبض لم يمض بيعه والى هذا ذهب فضل وابن
الكاتب وغيرهما من المشايخ وانه تأويل ما في الكتاب قال فضل واما لو كانت موقوفة لم تقبض حتى ينقض
او الغائبة لم يتم للمشتري فيها بيع واحتج ابن الكاتب بانه باع ما ضمانه من غيره وذهب ابن محرز الى اجازة
جواز البيع وامضاء البيع الفاسد الصحيح وتاول قوله في الكتاب اذا قبضها جار على التقويم اي انما
تقوم يوم قبضها اذا كان قبضها وان لم يكن قبضها فيوم عقد البيع واحتج لقوله بقولهم في الصدقة بانها
تفيته في العتق والتدبير وقد قال فضل ان الصدقة كالبيع وقد احتجت كل فرقة منهما باختلاف قوله
في كتاب محمد فيمن ابتاع ثمرة قبل ان يبدو صلاحها ثم باعها بعد بدو صلاحها فقال مرة عليه مكيلتها وعزا على
القول انه غير مفيت وقال مرة عليه قيمتها وعزا على القول انه مفيت وقد يكون ان اختلاف قوله هنا
لاختلاف الحال فانه اذا عرف الكيل لزمه مثله واذا جهل فالقيمة على اصل المعلوم ولا يكون البيع على المجهول

فوتا انتهى

فوتا انتهى **فحاصل** كلامه ترجيح القول بمضي البيع وانه مفوت وكذلك الظاهر من القولين انه في العكس وهو
ما اذا باعه بائعه وهو في يد مشتريه قبل ان يقبضه وذلك ايضا مما ظهر لي ايضا **قال في** كتاب الهبة من المدونة
ومن باع عبدا بيعا فاسدا ثم وهبه لرجل قبل تغيره في سوق او بدن جازت الهبة ان علم بها الموهوب ويرد
البائع الثمن ولو مات الواهب قبل تغير سوقه وقبل قبض الموهوب ايضا بطلت هبته ولو وهبه بعد تغير سوقه
لم تجز الهبة لانه لزم المبتاع بقيمته وكذلك ان اعتقه قبل تغيره في سوق او بدن جاز عتقه اذا رد الثمن لان البيع
بينهما مفسوخ ما لم يفت العبد انتهى فما جاز تقويمه بالهبة وذلك مثال من هبة الثواب وهي بيع من البيوع
بل الهبة احرى من البيوع المهبة كما تقدم في كلام ابن يونس وابي اسحاق وكذلك ينبغي تقويمه بالصدقة ولا شك
ان وهبتها على الهبة واللخمي تفصيل في مسألة المدونة المذكورة قد اجمع في كتاب الهبة والصدقة **وقال ابن**
ناجي في شرح المدونة ظاهر قوله في الكتاب جازت هبته ان علم بها سواء تغير حين القيام ام لا واليه رجع ابو
محمد بن ابي زيد لان الهبة وقعت في وقت كان للواهب فسخ البيع وقال الغير ان تغير حين القيام فهو للمشتري
وقاله ابو محمد اولا وحكاها حكاه عبد الحق في النكت **وقال اللخمي** ان كان بيعهما مجمعا على تحريمه فهي
للموهوب لان البيع لم ينقل الملك وانما نقل الضمان على احد القولين انتهى **تنبيهات الاول**
تقدم في كلام القاضي عياض في التنبيهات عن القابسي ان البيع مفوت ان القيمة فيه تعتبر يوم عقد البيع قال
في التنبيهات ايضا وانظر اي بيع الصحيح او الفاسد وظاهره الصحيح انتهى وما ذكر انه الصحيح هو ما
اقتصر عليه ابو اسحاق التونسي في كلامه المتقدم حيث قال ان القيمة يوم باعها المشتري **الثاني** تقدم
في كلام المدونة فيما اذا اعتق المشتري قبل ان يقبض او كان اوهبه او تصدق انه لا يفوت ان كان له مال وتقدم
في كلام ابن يونس ايضا انه لا يفوت ان كان يعود على الثمن ومفهومه ان لم يكن له مال لم يمض عتقه وهو
كذلك وصرح بذلك في المدونة في كتاب التدليس بالعيوب ايضا **ونصه** ومن ابتاع عبدا بيعا فاسدا
فلم ينقده حتى قبضه المبتاع لزمه العتق ويصير قابضا ويغرم القيمة ان كان له مال وان لم يكن له مال لم
يجز عتقه انتهى **قال ابو الحسن** قال ابن يونس يريد الى بائعه لانتقاض البيع كما لو كاتبه فعجز انه
يرجع الى بائعه فيباع عليه في القيمة في عدمه انتهى زاد ابن يونس اثره قاله بعض القرويين **الثالث قال**
في المدونة ولو كان البيع فاسدا جاز عتق البائع فيه ولم يكن للمبتاع معه عتق لان عتق المبتاع قبل البائع
فيكون قد اتلفه **قال الشيخ ابو الحسن** ظاهره كانت في يد البائع او يد المشتري قال ابن يونس
العرف انه من اعتق من المتبايعين في البيع الفاسد عتقه ماض كان العبد بيده او بيد صاحبه فان اعتقاه
جميعا كان العتق للاول فان جهل قال اصحابنا ينبغي ان يمضي عتق من كان بيده **الشيخ** هذا ظاهر
مذهب ابن القاسم وسحنون لا يجيز فيه عتق المبتاع قبل قبضه لانه غير منعقد وضمانه من بائعه قال

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

أشهب عن مجهول الأمد للبائع بعد قبض الثمن **الرابع** لو أجاز البائع المبيع بيعا فاسدا أو بيعه
قبل قبضه فلا ظاهر بعدمه لأن كان المبيع بيد البائع ولا اشكال فيه وإن كان بيد المشتري
بقبضه منه برد كاليه أنه يدخل فيه الخلاف وقول ابن بشير أحرى فيه عندنا شامل لهذا والله
تعالى أعلم **الخامس** يجري من قول المصنف قبل قبضه أنه لو باعه بعد قبضه لكان مقولا كما
تقدم في قوله وخروج عن يد لكن محل هذا إذا كان البيع الثاني صحيحا وأما إن كان فاسدا فلا
يفيته ونقله الشارح تبعا للتوضيح عن اللخمي وهو كذلك في كتاب الشفعة من المدونة والله تعالى
أعلم قوله لا إن قصد بالبيع الإفاتة هذا الذي ذكره ابن محرز وصاحب التنبيهات ونقله عنه
في التوضيح ونقل اللخمي أنه يفوت بالبيع وإن قصد به الإفاتة وحمله المذهب ونقل قولا
بين أن يبيعه قبل قيام البائع عليه يريد فسخ البيع فيفوت وبين أن يبيعه بعد قيامه عليه
يريد فسخ البيع فلا يفوت بذلك وقال في آخر جامع عيسى من جامع البيوع ونقله ابن رشد
هكذا جعل ابن رشد هذه الأقوال واعترض ابن ناجي على القاضي عياض في حكايته الاتفاق
على أنه لا يفوت بالفساد وباع قصد التفويت أن بيعه غير ماض ونصه في قول المدونة
في كتاب الغرر وأما إن قبض المبتاع السلعة وعارض البائع قبل أن ينقده ثم باع السلعة فيه
جائز زاد في الأم بعد قوله وباع السلعة ثم علم فسخ بيعه **أبي محمد** زاد إلا أنه يتهم
فوته جاز بيعه ورواه رأيا وقوله في السؤال ثم علم فسخ لا فيه إبطال أن البيع الصحيح إنما
يفوت الفاسد إذا لم يقصد مشتريه تفويته بقصده ذلك وهو وجه صحيح **وقال عياض في**
كتاب البيوع الفاسدة لا يختلفون أنه لو علم بالفساد ثم باع قصد التفويت أن بيعه ماض و
ذكر فصورته لقول اللخمي أن قصد المشتري بالبيع والهبة التفويت للمبيع قبل أن يقوم عليه
البائع كان فوتا واختلف إن فعل ذلك بعد قيام البائع عليه بيده انتهى وذكر في السماع الأول
أن حكم الهبة والصدقة حكم البيع يعرف فيه كما يعرف في البيع وكذلك جعل اللخمي حكم الهبة
كحكم البيع كما تقدم في كلامه الذي نقله ابن ناجي فمقتضى كلامه أن قصد بالهبة والصدقة الإفاتة
لا تفوت على القول الذي مشى عليه المصنف وإن لم يقم عليه البائع والله تعالى أعلم وكلام
اللخمي في البيوع الفاسدة من التنبيهات بالنظر فوته **فصل ومنع للتهمة ما كثر قصده**
لما فرغ رحمه الله من ذكر البيوع التي نهى الشرع عنها للمنع منها فيها ببيوع ظاهرها الجواز ويتوصل
بها إلى ممنوع فمنعها أهل المذهب وأجازها غيرهم ويسميها أهل المذهب ببيوع الآجال
قال في التوضيح وهل لما في تعلق البيوع والآجال باق على الأولى أو سنتا ولاء

كمل واحد

اللهم صل على سيدنا محمد

كل واحد وطار المجموع اسما لما ذكر فيه احتمال والثاني الظاهر انتهى واعلم أنه لا أدري لم جعل مسائل
هذا الباب ومن ما لا أنكر فيه عقد بيع من البائع مرة ثانية فالاحتمال الثاني متعين وكذا
قال ابن الحاجب لقبه الخ كما سيأتي وإن أريد البيع الذي فيه تأجيل فلا شك في بقاء كل لفظة
على معناها **قال ابن عرفة** بيوع الآجال يطلق مضافا ولقبا الأول ما أجل ثمنه
العين وما أجل ثمنه غير عين يسلم في سلمها الأول ويجوز سلم الكتان في الجلوس وربما يطلق
على ما أجل ثمنه العين أنه سلم لجواز التغليب في سلمها الأول من أسلم ثوبا في عشرة أرادب حنطة
إلى شهر وعشرة دراهم لشهر آخر فلا بأس به ولو اختلف أجلهما وربما أطلق على ما أجل ثمنه
غير العين أنه بيع في الغرر منها لا بأس ببيع سلعة غائبة بعينها بسلعة إلى أجل أو
بدنانير إلى أجل انتهى وقوله وما أجل ثمنه غير عين سلم الخ جعل المتقدم هو الثمن سواء
كان العين أو غيرها وبعكسه يقول وأما ما أجل ثمنه فهو صحيح والكل قريب لأنه يطلق على
كل واحد أنه ثمن وأنه مثمن كما أنه يطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع ومشتر وسيأتي
في باب الخيار عند قول المصنف وبرد المشتري للتنازع شيء من هذا المعنى **وقال الشيخ**
أبو الحسن عياض بيوع الآجال في عرف الفقهاء ما أجل ثمنه ولو كان المثمون هو الأجل والثمن
نقدا كالسلم لم يطلقوا عليه هذا الاسم وإن كان حكمه حكم الأول في القضايا الفقهية وقوله
لم يسموا إلا بوجه التغليب كما تقدم وما ذكره الموجب في أجل السلم بأنه مثله في البيع إلى أجل
ومخالفة الكثير بذلك عن ذكره معنا وفرقه عليه ابن عرفة وعلى مسائل تتعلق بالبيع إلى أجل
نذكر منها ما تيسر **قال وشرطه** كالسلم مع تعيين الأجل نصا أو عرفا فمجهول الأجل
فاسد ومعروفه بالشهر واليوم ونحو المعروف كاف ثم قال **الشيخ روى محمد** لا بأس ببيع
أهل الأسواق على التقاضي وقد عرفوا قدره لا يبعد ثم قال وبعيد الأجل ممنوع وفيها
جائز في شراء الغائب منها يجوز شراء سلعة إلى عشر سنين أو عشرين ومنع أصبغ جواب ابن
القاسم في بيع سلعة بثمن إلى ثمانين سنة أو عشرين قال أما إلى ثلاثين فلا أدري ولا
إلى عشرين وما أشبهه وأكرهه إلى عشرين ولا أفسخه ولو كان سبعين لفسخته أصبغ لا بأس
به ابتداء إلى عشر سنين وقال إنه وقع به النكاح إلى ثلاثين لم أفسخه وكذا البيع عندي
قال ابن عرفة كذا وجدته في العتبية إلى سبعين التي نصها خمسة وثلاثون ولابن رزق فوق
عن الباجي عن ابن القاسم إلى ستين فسخته انتهى كلام ابن عرفة ومسألة المدونة في كتاب بيع الغرر
ونصها ويجوز شراء سلعة إلى عشر سنين أو عشرين أو أجله عبد إلى عشر سنين انتهى قال الشيخ

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ابو الحسن انظر هل اراد الثمن مؤجلا الى عشر سنين وان السلعة منقودة وهو الذي يدل عليه
القرآن وهو قوله او اراد الصبر عشر سنين ويحتمل ان يريد ان الاجل الى هذه الاجال السلعة
وانما تقبض الى عشر سنين فيجوز هذا بشرط السلم وكذا اسما جاز انتهى ويعني بذلك اذا كانت
السلعة مضمونة في الذمة على شروط السلم واما ان كانت معينة فلا يجوز تاخيرها اكثر من ثلاثة
ايام **وقال المشذالي** فوق الى عشرين وعليه فرع ابن رشد في سماع اصبغ انتهى ونص
ما في سماع اصبغ من رسم البيوع الفاسدة من جامع البيوع اتفق مالك واصحابه فيما علمت اتفاقا
مجملا في النكاح يقع بمهر مؤجل الى اجل بعيد انه لا يجوز ويفسخ اذا وقع واختلف في حده
على اربعة اقوال **احدها** انه يفسخ فيما فوق العشرين وهو قول ابن وهب وقد كان ابن
القاسم جاء من علم كثير رجع عنه **والثاني** انه لا يفسخ الا فيما فوق الاربعين واليه
رجع ابن القاسم حكاه ابن حبيب **والثالث** لا يفسخ الا في الخمسين والستين **والرابع** لا
يفسخ الا في السبعين والثمانين وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية واختلف في العشرين فما دونها
احدها انه يكره في القليل والكثير وهو قول مالك في المدونة والثاني انه يجوز في السنة ويكره فيما
جاوز الاربع والرابع يجوز في العشر ونحوها ويكره فيما جاوزها والخامس يجوز في العشرين
ثم قال ومساواة ابن القاسم بين البيع والنكاح فيما يكره فيهما من الاجال ابتداء وفيما لا يجوز
ويفسخ به البيع والنكاح هو القياس انتهى **وقال ابو الحسن** اثر كلامه المتقدم قال
ابن يونس في كتاب ابن المواز ويكره البيع الى اجل بعيد مثل عشرين سنة فما فوقها قيل **افيفسخه**
قال لا ولكن مثل ثمانين سنة وتسعين سنة يفسخ به البيع ثم قال ابو الحسن ظاهر الكتاب في قوله
عشرين وان كان البائع من ابناء الستين او السبعين فلو امتلأ اذا كان البائع من ابناء اربعين
سنة فما قل ولو كان من ابناء الستين سنة لم يجز ان يبيع الى عشرين لانه لا ينتفع بالثمن انتهى وقال
المشذالي اثر كلامه المتقدم وصرح ابن رشد في سماع اصبغ باعتبار سن البائع وكره وعن التو
نسي كما فيره المغربي معنا ان يبيع الى اجل يعيش اليه غالبا ولو كان مائة او ستين
لم يجز ان يشتري الى عشرين او ثلاثين لانه كالاجل للموت وانظر هل تدخل السنة الاجنبية ام لا
كالخلاف فيمن قال الى رمضان انظر بقيته وقد ذكر ابن رشد عن التونسي انهم عللوا البيع الى الاجل
البعيد بالغرر لحلوله بموته والله تعالى اعلم **فتحصل من هذا** ان الحلول الى العشرة
وما اشبهها وفي جواز الى العشرين وكراهته دون فسخ قولها مع سماع اصبغ وقول ابن
القاسم ويفسخ الى الستين والسبعين وفي الثلاثين تعقب ابن القاسم وقياس اصبغ على الصداق عدم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

الفسخ والله تعالى اعلم ثم قال ابن عرفة وفيها بيع سلعة بثمن معين الى اجل شرط قبضه قبله لغو ولذا
ان لم يذكر الاجل معه فسد البيع عياض اتفاقا اللخمي ان قال اشتري بالعين لا اقضي بموضع كذا الا به
فلا وانما يقضي معنا فلا توصل به وليس منعهما القضي به معنا الا لادعى وربحي ولا اجبه يحكم
لم يجبر على القضاء الا بالموضع المسمى ويجوز البيع وان لم يضربا اجلا كمن باع على عين غائبة [illegible]
وان شرط البائع القبض ببلد معين لاحتياجه فيه لوجه كذا فجاءها المشتري بغيره لم يلزم البائع قبولها
تحوفي وصولها الى هناك وقد شرطها اجلا اعيوني له به انتهى وقبله ابن عرفة كانه المذهب وهو
ظاهر فيقيد به قول المصنف في القرض كاخذه بغير محله الا العين **فرع** وبيع سلعة بعينها
ولم يذكر حالا او مؤجلا فانه على الحلول نقله ابو الحسن الصغير عن القابسي عياض في اخر البيوع الفاسدة
في اخر كلامه على مسالة الرهن بعد قبضه والله تعالى اعلم ثم قال ابن عرفة الثاني لغو لمتكرر تعاقد
الاول ولو بغير بعض قبل انقضاء انتهى وبدا المصنف رحمه الله تعالى بذكر موجب فساد هذه البيوع
بذكره اجمالا فقال ومنع للتهمة ما كثر قصده اي ومنع كل بيع جائز في الظاهر يؤدي الى ممنوع في
الباطن للتهمة ان يكون المتبايعان قصدا بالجائز في الظاهر التوصل الى الممنوع في الباطن وليس ذلك
في كل ما ادى الى ممنوع بل انما يمنع ما ادى الى ما كثر قصده للناس وفي بعض النسخ قصدا فيكون
الفاعل ضميرا مستترا في كثر عائدا الى ما وقصدا تمييز محول عن الفاعل قوله كبيع وسلف اي
والممنوع الذي يكثر القصد اليه ويتحيل عليه بما هو جائز في الظاهر اشياء متعددة منها بيع وسلف
واعلم انه لا خلاف في المنع من صريح بيع وسلف وكذلك ما ادى اليه وهو جائز في الظاهر لا خلاف
في المذهب في منعه صرح بذلك ابن بشير وتابعوه وغيرهم ومثال ذلك ان يبيع سلعتين بدينارين الى
شهر ثم يشتري احداهما بدينار نقدا وقد عده مالك رضي الله عنه واصحابه مما خرج من البيوع اذ هي
لغو وكان البائع خرج من يده دينار وسلعة نقدا ياخذ عنهما عند الاجل دينارين احدهما
عوض عن السلعة وهو بيع والثاني عوض عن الدينار المنقود وهو سلف قوله وسلف بمنفعة
اي وكذا يمنع ما ادى الى سلف بمنفعة للمسلف بكسر اللام فانه ممنوع اتفاقا كمن باع سلعة الى اجل
بعشرة ثم اشتراها بثمانية نقدا فان ثوبه رجع اليه ودفع ثمانية ياخذ عنها بعد شهر عشرة وانما كان
البيع والسلف بالمنفعة مما يكثر القصد اليه بخلاف [illegible] الى الدين بالدين وما الى صرف
مستاخر ومبادلة لا تجوز كما سياتي ولا فرق بين ان يكون المتبايعان قصدا الممنوع وتحيلا عليه بالجائز
في الظاهر ام لم يقصدا وانما ذلك [illegible] ذلك قال في التوضيح المنع عليه في هذا الباب [illegible]
عليه انتهى [illegible] الداخل عليه [illegible] رضي الله عنها [illegible] كان ينبغي ان يكتفي

بقوله سلف بمنفعة عن قوله فيمنع وسلف لان البيع والسلف انما منع لادائه الى السلف بمنفعة لا فاختلف حول
كان موجودا بدايته ام لا لانه اتى في بعض الصور لانه تعليل بالمظنة فكان اضبط والله تعالى اعلم قوله لا قل كضمان
بجعل لما كان مجموع قوله كثر قصده اختلافا اي ان ما قل قصده لا يمنع وكان ذلك محتملا فيه ومتفقا الى قسمين حوما
لضعف ما لم اخر وكان الفقه فيهما اهل المشهور اخرى بتبه نص على ذلك بقوله لا قل اي الفصلانية وهو على قسمين
لانه اما ان يكون الفصل اليه بعيدا جدا او لا يكون بعيدا جدا بل متوسطا بفصولا الثاني كالمؤدي الى ضمان
بجعل مثل ان يبيع ثوبين بعشرة دراهم الى شهر ثم يشتري منه بعشرة لاجل او قبله ثوبا بالعشرة فآل امره الى انه
دفع له ثوبين ليضمن له احدهما الى الاجل ويكون الثاني جعلا له على الضمان وحكى ابن بشير وابن شاس في ذلك قولين
مشهورين وحكى ابن الحاجب القولين من غير تشهير لانه قال في التوضيح ظاهر المذهب الجواز بعيده واقتصر في
هذا المختصر عليه ولا خلاف في منع ضمان بجعل لان الشرع جعل الضمان والقرض والجاه لا تفعل الا لله بغير
عوض فاخذ العوض عليه سحت قاله في التوضيح **وقال ابن بشير** ينبغي ان الخلاف خلاف في حال
متى ظهر القصد منع ومتى لم يظهر جاز انتهى بالمعنى وما قاله ابن رشد فيه تفصيل لاجل حصول خوف
او عدم طرف وغيره والله تعالى اعلم قوله او اسلفني واسلفك اي وهو الممنوع الذي يبعد القصد اليه جدا
اسلفني واسلفك بفتح همزة الاول لانه امر من باب افعال وضم همزة الثاني لانه مضارع منه وهو منصوب
بان مضمرة بعد الواو في جواب الامر ومثال ما ادى الى اسلفني واسلفك ان يبيع ثوبا بدينار الى شهر ثم يشتريه
بدينار نقدا او بدينار الى شهرين فالسلعة قد رجعت الى صاحبها ودفع الان دينارا وياخذ بعد شهر دينارا
دينار اخرهما عوضا عما كان اعطاه والثاني كانه اسلفه ليرده بعد شهر فالمشهور الغاء هذا وعدم اعتباره
والشاذ لابن الماجشون اعتباره والمنع لما ادى اليه ولا خلاف في المنع وان يسلف الانسان شخصا
ليسلفه بعد ذلك واستبعد ابن عبد السلام ان يكون هذا اضعف مما قال لان العادة طلب المكافاة على
السلف فالسلف واجب بان المستبعد انما هو الدخول على انه يسلفه الان ليسلفه بعد شهر الخامس
انما يقصد والسلف عند هذا ضرار اليه والله تعالى اعلم واما حل الشيخ في قوله كضمان بجعل ليدخل ما
اشبهه في البعد كبيع دينار بدنانير مؤخرة من جنسهما اذا كانت هذه اكثر لانه بعيد القصد الى دفع كثير بقليل
بعده قليلا وما اشبهه لذلك مما سياتي في قوله فمن باع لاجل ثم اشتراه الى قوله وبعين ما عجل فيه اقل تاما
ذكر رحمه الله موجب فساد هذه البيوع بالاجمال شرع يذكر الممنوع منها وغير الممنوع على سبيل التفصيل والله
اي بالعادة في قوله فمن باع لاجل والمعنى ان من باع شيئا بعرض بعينه مقوم وان الغير لاجل ثم اشتراه بائعه من مشتريه
وسواء غاب عليه مشتريه ام لم يغب فاما ان يكون اشتراه بجنس ثمنه او بغير جنس ثمنه فان كان بغير جنسه فسيأتي
وبيده ونوعه وصفته فان اختلف شيء منها فله حسابه حكمه وقوله من عين وطعام وعرض بيان للثمن المبيع

والمشتري

والمشتري في الفصول هذه المسائل التي يذكرها الان فيما اذا كان الثمن الثاني هو المقابل الاول من كل وجه
كما اذا باعه بدراهم واشتراه بدراهم من نوعها وسكتها او باعه بذهب واشتراه بذهب من نوعه وسكته
او باعه بطعام واشتراه بطعام من صنفه وصفته او باعه بعرض واشتراه بعرض بصفته فاذا علمت ذلك
فاما ان يكون اشتراه بالثمن الاول نقدا واشتراه للاجل نفسه او اشتراه لاجل اقل من الاجل الاول او
اشتراه لاجل اكثر من الاجل الاول فهذه اربع صور وفي كل صورة اما ان يشتريه بمثل الثمن الاول او
يشتريه باقل من الثمن الاول او يشتريه باكثر من الثمن الاول فهذه ثلاث صور في كل صورة من الصور
الاربع فاضرب ثلاثة في اربع يحصل من ذلك اثنتا عشرة صورة يمنع منها ثلاث ويجوز تسع والضابط انما
لم يعجل فيه الاقل وهي ما اذا اشتراه بمثل الثمن او اكثر نقدا او الى اجل دون الاجل فهذه اربع او
اشتراه الى الاجل نفسه سواء كان بمثل الثمن او اقل او اكثر فلا يشترط عدم المقاصة كما ياتي او اشتراه
لابعد من الاجل بمثل الثمن او اقل والممنوع منها ما تعجل فيه الاقل وهي ما اذا اشتراه باقل نقدا
او الى اجل دون الاجل او باكثر لابعد من الاجل فيشترط المقاصة كما ياتي والتعجيل للاقل في الاولين والرابع
وفي الثالثة هو البيع الثانية ولذا قال الشيخ بجعل بالبناء للمجهول والتمثيل في ذلك المعنوي من طلب بنفسه
قال في الجواهر واصل هذا الباب اعتبار ما خرج من اليد وما عاد اليها فان جاز التعامل عليه
مضى وان لم يبطل فان كان المبيع ثوبا مثلا او غيره فجعله ملغى كانه لم يقع فيه عقد ولا تبدل في الملك
واعتبر ما خرج من اليد وجاء مستقرا انتقل الملك وما عاد اليها ولا غاب احدهما بالاخر جاز وجرى
في ذلك وجهها على ما انطوى من ابانهما عقدا عليه تصحيح عقدهما فلا منع من هذا البيع لما تقدم من وجوب
حماية الذرائع فان قيل تعداد جريان البياعات ثم تتميم مع الخمار القصد الى المباح وتمنعه وان ظهر القصد اليه
حماية ان يتوصلا وغيرهما الى الحرام انتهى وبمثل ما يتعذر التهمة جدا فلا يلتفت اليها كما تقدم ولذا
جاز ان يشتري سلعة باكثر من الثمن الاول نقدا او الى اجل دون الاجل او بابعد من الاجل مع انه لا يجوز
ان يسلفه الشخص اثني عشر ليأخذ عشرة لان امرهما دار الى السلف لان مع ان القصد الى هذا المعنى دفع
الكثير لياخذ عنه القليل بعيد اذ لم يتهما على ذلك وحمل امرهما على ما ظهر من صورة البيع الجائز
تنبيهات الاول قولنا شيئا يعرف بعينه خرج به ان الغير احترازا عما اذا كانت السلعة المأولى
نقدا واعلم ان البيعتين اما ان يكونا نقدا او الى اجل او الاولى نقدا والثانية الى اجل او بالعكس فان
كانتا نقدا حمل امرهما على الجواز ولا يتهمان في شيء من ذلك باتفاق الا ان يكونا من اهل العينة فيتهمان
باتفاق قاله ابن عرفة وعزاه للباجي ونقل المازري وعياض وغيرهما فان كان احدهما من اهل العينة
فذكر اللخمي عن اصبغ في كتاب محمد انهما من اهل العينة لان الاخر يعامله عليها قال اللخمي يريد ان يكون

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

الثالثة وابل اليد والعضل فلا يحمل على انه عامله عليهما ولم يذكر خلافه وذكر ابن عرفة كلام اللخمي وقال وتبعه
المازري ونقل ابن محرز قول اصبغ كانه المذهب ولم يعزه ولم يقيده بشيء انتهى وكذا لابن رشد في المقدمات
ذكره على انه المذهب ولم يعزه ولم يقيده بشيء ونقله عنه صاحب الذخيرة ولم يذكر خلافه وذكر في الجواهر قول
اصبغ مقرر المذهب بتقييده ولم يذكر خلافه وظاهر كلامه في التوضيح ان هذا قول ضعيف كما سيأتي في كلامه فان
كانتا مؤجلتين فقال ابن بشير فيه سائر الناس وقال ابن عرفة ولو لم يكن احدهما من اهل العينة فان كانت الاولى
مؤجلة فقال اللخمي وابن بشير وابن عرفة وغيرهم حكمها حكم ما اذا كانتا مؤجلتين وان كانتا نقدا ولي
نقدا والثانية لاجل فذكر اللخمي والمازري قولين وقال ابن بشير وتبعه ابن الحاجب المشهور انه لا يتهم الا من
المتهم من اهل العينة فيهما وقيل او في احدهما فشرحه في التوضيح ثم قال ابن عبد السلام واما اذا كانا معا نقدا
فلا يتهم من اهل العينة باتفاق وقوله فيهما او احدهما يعني انه اذا لم يتهم من اهل العينة فلا بد ان يكونا
المتبايعان من اهلها وهو يكتفي باحدهما وهو لمحمد ثم ذكر توجيه اللخمي له وتعقيبه اياه وظاهره تضعيفه قول
اصبغ مع ان ابن رشد وغيره لم يحكوا خلافه كما تقدم والله تعالى اعلم **الثالث قولنا** ثم اشتراه بائعه سواء
اشتراه بنفسه او وكيل غيره **قال اللخمي** وان وكل البائع اجنبيا فاشترى ما باعه بأقل لم يجز وفسخ
انتهى وسواء علم الوكيل ان السلعة بائعها موكله ام لا وسواء علم البائع انه وكيل المشتري ام لا قاله في
سماع عيسى من كتاب السلم والآجال والله تعالى اعلم **و قال في المدونة** وان بعت سلعة
بثمن الى اجل لم يجز ان يشتريها عبدك المأذون بأقل من الثمن نقدا ان كان يتجر لك وان تجر بمال لنفسه فجائز
ثم قال في المدونة وان باع عبدك سلعة بثمن الى اجل لم يعجبني ان تبتاعها بأقل من الثمن نقدا ان كان العبد
يتجر لك **قال ابو الحسن** قوله هنا لم يعجبني معناه لم يجز بدليل قوله المتقدم وانما قال لم يجز ان
يشتريها عبدك المأذون لانه وكيل **الرابع** يكره ان يشتري البائع السلعة لابنه او لاجنبي وكله على
شرائها **قال ابو الحسن** قال اشهب في المجموعة في شراء السيد لما باعه عبده المأذون او شراء
المأذون لما باعه سيده اذا تجر لنفسه او اشتراها البائع لابنه الصغير او لاجنبي بأقل مما باعها اكره ذلك
كله ولو نزل لم افسخه انتهى وقال في المدونة ولا يعجبني ان يبتاعها لابنه الصغير بأقل من الثمن وان
وكل رجل على شرائها بأقل لم يعجبني قال الشيخ ابو الحسن قوله لا يعجبني يحمل على بابه وقول اشهب
وفاق وحمله اللخمي على المنع انتهى وانكره ابن عرفة **فرع قال** في النوادر واذا باع المفاوض
سلعة بثمن الى اجل جاز لشريكه المال شراؤها بأقل منه نقدا انتهى من ترجمة من باع سلعة بثمن مؤجل
ثم اشتراها من هو بسببه **الخامس قولنا** غاب عليه مشتريه او لم يغب اشارة الى ان ما
يعرف بعينه لا يفترق الحكم فيه بذلك بخلاف المثلي وبيانه ان شاء الله تعالى **السادس قال ابن**

وكل اهل العينة والنقاد
اقسام سائر الناس وهذا
كانتا حالتين نقدا انتهى

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

عرفة عبد الحق عن بعض شيوخه عن الدمياطي عن ابن القاسم لو مات مبتاعها الى اجل قبله جاز
للبائع شراؤها من وارثه لحلول الاجل بموته ولو مات البائع لم يجز لوارثه الا ما جاز له من شرائها انتهى
وذكر ابن رشد المسئلة في البيان في الرسم الذي ذكر في التنبيه السابع والله تعالى اعلم **الثامن قولنا**
من مشتريه احترازا مما اذا باعه المشتري لثالث ثم اشتراه البائع الاول من الثالث وان يكون الثالث
ابتاعه من المشتري بالمجلس بعد القبض ثم ابتاعه الاول منه بعد ذلك في موضع واحد فيمنع **قال في**
رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب السلم والآجال وسئل مالك عن رجل يبيع السلعة من رجل
بثمن الى اجل فاذا قبضها منه ابتاعها منه رجل حاضر كان في المجلس فابتاعها منه ثم ان البائع
الاول اشتراها منه بعد ذلك في موضع واحد فقال لا خير في هذا وأراه كأنه محلل فيما بينهما وقال انما يريدون
اجازة المكروه **قال سحنون** واخبرنا ابن القاسم عن ابن دينار قال هذا مما يضرب عليه عندنا وهو
مما لا يختلف في انه مكروه ويرى انه يزجر عنه وان يؤدب من فعله ورأيتها تعتبر سلف المكروه ابين **قال**
ابن رشد هذا صحيح على اصل ابن القاسم في الحكم بالمنع من الذرائع لان المتبايعين اتهما على ان يظهرا
الى ان احدهما باع سلعة من صاحبه بخمسة عشر الى اجل ثم اشتراها منه بعشرة نقدا ليتوصلا بذلك الى
دفع عشرة في خمسة عشر الى اجل وجب ان يتهما على ذلك وان اشتراها البائع منه من غير البائع منه
اذا كان ذلك في مجلس واحد لاحتمال ان يكون قد دخل هذا الرجل فيما بينهما ليبعد التهمة على نفسهما
ولا تبعد عنهما به لان التحليل به ممكن بان يقول رجل مثلهما في قلة الرغبة تعال فاشتر من هذا الرجل
هذه السلعة التي بعتها منه بخمسة عشر الى اجل بعشرة نقدا ثم ابتاعها منك بذلك واربحك دينار
فترفع اليه العشرة التي تاخذ مني ولا تزن من عندك شيئا فيكون اذا آل الامر على هذا فرجعت
الى البائع الاول سلعته ودفع الى المبتاع منه عشرة دنانير يأخذ بها منه خمسة عشر الى الاجل ويكون قد
ان كان ابتاعها من الثاني بربح دينار على الشرط المذكور قد اعطاه ذلك الدينار ثمنا لمعونته اياه على الربا
انتهى وفي الشامل ولو ابتاعه لاجل ثم ابتاعه منه ثالث بالمجلس بعد القبض ثم ابتاعه الاول منه بعد ذلك
في موضع واحد انتهى قوله وكذا لو اجل بعضه ممتنع ما تعجل فيه الاقل او بعضه الضمير لثمن
الاول بعضه عائد على الثمن الثاني يعني فان كان الثمن الثاني بعضه نقدا وبعضه مؤجلا فتقسم القيمة
على المؤجل فيقال اما ان يكون الى الاجل دون الاجل او الى الاجل نفسه او الى ابعد من الاجل وعلى
كل حال فالثمن الثاني في كل منها اما مساو للاول او اقل او اكثر فهذه تسع مسائل واقتصر المصنف
على الثلاث لان الغرض ان بعض الثمن مؤجل فلا بد ان يكون معجلا وبين الممتنع منها المصنف بقوله في
ممتنع ما تعجل فيه الاقل او بعضه بقوله ممتنع خبر مقدم وما تعجل فيه مبتدأ ويجوز ان يكون قوله ممتنع

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

معتبرة او ما بعده فما عجل منه مقبوض ولا يشترط هنا عدم ... ويدخل في كلامه اربع صور وهي الممنوعة
وهي ما اذا باع سلعة بعشرة الى شهرين ثم اشتراها باقل من الثمن الاول اي بثمانية واقل وعجل منها خمسة
مثلا واخر اربعة سواء اخرها الى دون الاجل او الى الاجل او الى ابعد من الاجل واشتراها باكثر
من الثمن الاول وعجل بعض الثمن واخر بعضه الى ابعد من الاجل الاول فاما الاولى وهي ما اذا اشتراها
بتسعة وعجل منها خمسة واجل الاربعة الى اجل دون الاجل الاول فلان ثوبه قد رجع اليه ودفع
الان خمسة وبعد شهر اربعة يأخذ عنها بعد شهرين عشرة عند تمام الشهر الثاني وهذه الصورة قد تعجل فيها كل
الاقل واما الثانية وهي ما اذا كانت الثانية مؤجلة الى الشهر الثاني بعينه فلانه سلف من العشرة
قدر ما لا اجل المقاصة والدافع اولا هو البائع دفع الان خمسة ياخذ عنها بعد شهرين ستة وكذلك في
الثالثة وهي ما اذا كانت الاربعة مؤخرة الى ابعد من الاجل الاول فانه يسلفه من العشرة قدر ما
والدافع اولا هو البائع ان دفع خمسة الان ياخذ عنها بعد شهرين ستة ومعنا ان الصورتان تعجل فيهما بعض
الاقل واما الرابعة فكما لو باع سلعة بعشرة الى شهر ثم اشترى السلعة باثني عشر عجل منها خمسة واجل
السبعة الى شهرين فان الثوب قد رجع اليه ودفع الان خمسة ياخذ عنها عشرة عند تمام الشهر الاول
ويدفع له المشتري خمسة اخرى فيصير مجموعه البائع عوضا عنها بعد الشهر الثاني سبعة وهذه الصورة تعجل
فيها كل الاقل وفي قول المصنف او بعضه لف ونشر فتعجيل الاقل جميعه في الصورة الاولى والرابعة
وتعجيل بعضه في الثانية والثالثة وبقية الصور من جملتها وهي ما اذا باع السلعة بعشرة الى شهر
ثم اشتراها بعشرة عجل بعضها واجل البعض الاخر الى اجل دون الاجل او الى الاجل نفسه او الى
ابعد من الاجل او اشتراها باثني عشر وعجل بعضها واجل الثمانية الى اجل دون الاجل الاول او الى
الاجل نفسه ومنع ابن الماجشون من هذه الصور الخمس الجائزة الصورة الثالثة وهي ما اذا باع السلعة
بعشرة الى شهر ثم اشتراها بعشرة وعجل منها خمسة واخر الخمسة الاخرى الى شهرين بناء على اعتبار
اسلفني واسلفك لان الثوب رجع الى صاحبه وال الامر الى ان البائع سلف المشتري خمسة الان
على ان يعطيه بعد شهر خمسة قضاء ويسلفه خمسة والمشهور الجواز بناء على عدم اعتبار اسلفني
واسلفك والله تعالى اعلم قوله كتساوي الاجلين ان شرطا نفي المقاصة للدين بالدين ولذا صح
في اكثر لابعد اذا شرطاها قد تقدم انه اتى بالكاف في قوله كمنع وسلف ليدخل فيه ما اشبهه كالذي
بالدين فان التهمة علة لا مغتفر فلذلك منع ما اطلق الجواز وهو ما اذا تساوى الاجلان اذا شرطا
نفي المقاصة لما فيه من عمارة الذمتين وسواء كان الثمن الثاني مساويا للثمن الاول او اقل او اكثر
ومفهوم قوله ان شرطا نفي المقاصة انهما لو لم يشترطا نفيها جاز سواء شرطاها او سكتا عنها وهو

كذلك

كذلك لوجوب الحكم به وان لم يشترطاها ووجوب المقاصة ينفي التهمة وقد صرح بذلك الرجراجي وغيره
تنبيه قال في الجواهر اذا اشترطا المقاصة جازت الصور كلها يعني لان الذمتين خلتا عن الدين لارتفاع
التهمة انتهى ومعناه ما لم يكن لاجل الاعتبار وهذه التهمة جارية على المنع وهو ما اذا اشتراها باكثر لابعد
شرطا المقاصة السلامة حينئذ من دفع قليل في كثير والضمير في شرطاها للمقاصة قوله والرداءة
والجودة كالقلة والكثرة قد تقدم ان الكلام اولا فيما اذا اتحد الثمنان قدرا وجب بان يتحدا
في الجنس والنوع والصفة والسكة وذكر هنا حكم ما اذا اختلفا في الصفة مع اتحاد النوع فذكر
ان الحكم السابق يجري هنا وان الرداءة كالقلة والجودة كالكثرة ففي كلامه لف ونشر مرتب ويأتي هنا اربع
وعشرون صورة لانه اذا باعها بدراهم جيدة ثم اشتراها بردية كان في ذلك اثنا عشر صورة المتقدمة
وكذلك في العكس يعني اذا باعها بدراهم ردية ثم اشتراها بجيدة فيمتنع فيه ما تعجل فيه الاقل او ما
دار الى كذا في بعض نسخ ابن الحاجب وفي بعضها فان اختلفا في الجودة والرداءة امتنع **قال في**
التوضيح والنسخة الاولى اولى لانه اخص وهذه المنع فيما اذا باعه بعشرة يزيدية الى شهر ثم اشتراه
بعشرة محمدية نقدا انتهى وقوله يمتنع ما تعجل فيه الاقل او الادنى يقتضي ان ما انتفى منه الامران
انه يجوز وهو الذي يظهر من كلامهم كما سيأتي في مسئلة اختلاف السكتين الآتية ان مسائل الاجل الثمانية
عشر كلها ممتنعة لاشتغال الذمتين المؤدي للدين بالدين لانه لا يحكم حينئذ بالمقاصة واما مسائل
النقد الستة فيجوز منها صورتان وهو ما اذا اشترى السلعة بمثل الثمن او اكثر نقدا والدراهم
التي اشترى اجود من الدراهم التي باع بها والاربعة الباقية ممتنعة عملا بقوله يمتنع ما عجل فيه الاقل
او الاردى فان كانت الدراهم التي اشترى بها اردى من التي باع بها امتنع الصور الثلاث اعني سواء
اشتراها بمثل الثمن او اقل او اكثر وان كانت الدراهم التي اشترى بها اجود امتنع منها صورة
واحدة وهي ما اذا اشترى السلعة باقل من الثمن الذي باع به والله تعالى اعلم قوله ومنع بذهب
وفضة الا ان يعجل اكثر من قيمة المتاخر جدا لما ذكر حكم ما اذا اتفق الثمنان في النوع
او بالعكس فذكر ان ذلك لا يجوز لانه صرف متاخر فيه احد النقدين او كلاهما لان سلعته رجعت
اليه فان كان الثمن الثاني نقدا فقد تاخر احد النقدين وان كان مؤجلا فقد تاخر النقدان معا
وكذا لو عجل البعض واجل البعض الاخر واستثنى المصنف من ذلك ما اذا كان المعجل
اكثر من قيمة المتاخر جدا لبعد التهمة حينئذ عن الصرف المتاخر فاذا وجد لمدونة وان بعته
بثلاثة دنانير الى شهر ثم ابتعته بدرهم نقدا فيصير صرفا مؤخرا والربا بعينه
بعشرين دينارا جاز لبعدكما من التهمة وان بعته بمائة درهم الى شهر جاز ان تبتاعه بثلاثة

دنانير نقدا لبيان مختصا ولا يجب بدينارين وان ساوى بما في القرب انتهى ومنع اشهب ذلك مطلقا بما نقص
في الاحتياط للقرب وقيل يجوز اذا ساوى المعجل قيمة المؤخر **قال ابو الحسن** الصغير تحصيل
المسئلة ان كان النقد الى اجل يجوز قولا واحدا وان كان احدهما نقدا والآخر مؤجلا والنقد اقل
من المؤخر او اكثر بشيء يسير فقيل يجوز وان كان اكثر بشيء كثير جاز قال ومفهوم قوله بعشرين دينارا
انه لو كان باقل من عشرين يجوز عن الثمنية وليس كذلك بل يجوز بخمسة عشر وبعشرة انتهى **قلت**
بل وباقل من ذلك لانها يقوى آخر كلامه في المدونة قال ابو الحسن قوله وليسان فضة لان اربعين
درهما صرف دينارين وبقي دينارا وبعدا على ما جرت به عادته في الكتاب ان صرف الدينار عشرون درهما
انتهى قوله **ويسكتين الى اجل كشرائه بمحمدية ما باع بيزيدية** قد تقدم اولا ان الكلام اولا فيها
اذا اتفق المثلان من كل وجه ثم ذكرنا ما اذا اختلفا في السكة فذكر انه ان تأجل الثمنان منع
مطلقا وذلك شامل لاثنتي عشرة صورة لان الثمن الثاني اما مؤجل الى الاجل او دون الاجل او لاجل
نفسه او لابعد من الاجل وعلى كل حال فاما ان يكون مثل الثمن الاول عددا او اقل او اكثر فهذه ثلاثة
في ثلاث فيمتنع ثم لا يخلو اما ان تكون السكة الثانية اجود من الاولى او ادنى ثم مثل بصورة من
من ذلك ينبغي فيها الجواز من جهتين بل من ثلاثة وهي ما اذا باع السلعة مثلا بعشرة دراهم يزيدية
ثم اشتراها بعشرة محمدية الى الاجل نفسه فينبغي فيها الجواز من اتفاق الثمنين في العدد وفي الاجل ومن
كون المحمدية اجود من اليزيدية **قال ابن غازي** وهو عكس ما وقع في المدونة اذ قال
وان بعت ثوبا بعشرة دراهم محمدية الى شهر فلا تبتعه بعشرة يزيدية الى ذلك الشهر لاختلاف ابو سعيد
زاد ابن يونس في رجوع ثوبك اليك وانك بعته بيزيدية بمحمدية الى الاجل وانما قصد تصحيف العكس
لانه يحتمل فيه شيء من اختلاف الخلاف وقد ذكر المازري ان في كون علة منع مسئلة المدونة اشتغال
الذمتين بسكتين مختلفتين او لان اليزيدية دون المحمدية طريقان للاشياخ وعليهما منع عكس مسئلة
المدونة وجوازه وعن ابن محرز تساوي لا لثمن المذكورين والثانية يسعفها النص والظاهر في علة المنع انما
هو اشتغال الذمتين لان اليزيدية دون المحمدية لان علة ذلك ان يكون بشرط القلة وقد تقدم انه اذا
تساوى الاجلان فالبيع جائز سواء كان الثمن الثاني اقل او اكثر او مساويا لان تقدم انه لا اشكال
اشتركا في انتفاء المفاضلة منها منع هذه الصور واختلاف السكتين كاشتراطهما في المفاضلة لانه لا يعرف بها
هنيئ والله تعالى اعلم ومفهوم قوله الى اجل انه اذا اشتراها نقدا لجاز وذلك لاثنتي عشرة صورة لانه اما
مثل عدد الثمن الاول او اكثر او اقل وعلى كل حال فالثمن الاول اما اجود سكة او بالعكس وليس
على خلافه بل ينظر فان كان الثمن الثاني اجود سكة فيمتنع لما تقدم ان الجودة والرداءة

كالقلة والكثرة

كالقلة والكثرة وان كان الثاني اجود فان كان اقل عددا من الاول فيمتنع ايضا وان كان مثل عدد الاول او
اكثر جاز فالجائز من مسائل النقد الست اثنتان فقط وهي ما اذا اشتراه بسكة اجود وكان عدد الدراهم
الثانية مثل عدد الاولى او اكثر انظر ابا الحسن وابن يونس قوله **وان اشترى بعرض مخالف ثمنه جازت**
ثلاث النقد فقط لما ذكر اولا الاختلاف نوعي الثمن كما اذا كان احدهما ذهبا والآخر فضة ذكر هنا اختلاف
جنسهما وذلك شامل لما اذا كان احد الثمنين نقدا والآخر عرضا او كل منهما عرضا لكنهما مختلفان وما
ذكره ابن غازي تام ورايت بخط القاضي عبد القادر الانصاري رحمه الله على حاشية التوضيح للشيخ خليل
عند قوله فان كان الى العرضان نوعين جازت الصور كلها اذ لا ربا في العروض قال الشيخ خليل تبعا لابي
عبد السلام واذا جازت الصور كلها صور النقد الثلاثة واما صور الاجل فتمنع لانه دين بدين انتهى
قال القاضي المذكور قال شيخنا النبلي رحمه الله واذا الصور الا اثنتا عشرة ولا اعلم لهم ما قالوا انتهى
ولم اقف على هذا الكلام للمساحي في شرحه على المختصر ولعل القاضي سمعه من لفظه والله تعالى اعلم
والحق ما قاله الشيخ خليل وابن عبد السلام كما بينه ابن غازي والله تعالى اعلم قوله **والمثلي**
صفة وقدرا كمثله فيمنع بأقل لأجله او ابعد ان غاب مشتريه به قد تقدم ان الكلام اولا فيما
اذا باع شيئا يعرف بعينه من ذوات القيم وتكلم هنا فيما اذا كان المبيع شيئا لا يعرف بعينه من ذوات الامثال
فذكر ان مثله في الصفة والمقدار يقوم مقامه ومعنى المسئلة انه من باع شيئا من المثليات الى اجل ثم اشترى من
المشتري مثل ذلك المثلي في الصفة والمقدار فكأنه اشترى ما باعه فيمتنع في تلك الصور الثلاث المتقدمة
وصورتان اخريان اشار اليهما بقوله فيمنع باقل لأجله او ابعد وبأجل ذلك كان الواو انسب كما قال
ابن غازي وان الشرط مختص بالصورتين الاخيرتين وعلة المنع كما قاله في التوضيح انهم يعدون الغيبة على المثلي
سلفا فيكون البائع اسلف المشتري اردبا على ان يعطيه دينارا بعد شهر ويقاصه بدينار بعد الاجل
انتهى وذكر ان فرض المسئلة فيما اذا باع اردبا بدينار الى شهر ثم اشتراه بدينار الى ذلك الشهر او دونه
او الى ابعد مثلا ثم قال ولا يقال اذا غاب على ما يعرف بعينه فقد انتفع به والسلف لا ينتفع فيه وذلك
بل يجوز فيه رد العين والمثل فلم يعرف سلفا لانا نقول لما رجعت العين فكأنما الشيء هناك فخرجنا
عن حقيقة السلف وفيه نظر انتهى كلام التوضيح والله تعالى اعلم وقوله صفة وقدرا احترازا لو اختلف
في الصفة او في القدر لكان الحكم خلاف ذلك وهو كذلك اما اذا اختلفا في الصفة فسيصرح بحكمه في قوله
وبمثل صنف طعامه الخ واما اذا اختلفا في القدر فلا يخلو اما ان يشتري اقل مما باعه او اكثر فان
اشترى اقل مما باعه فهو نظير ما اذا باع سلعتين الى اجل ثم اشترى احداهما وسيأتي حكمهما في كلام
المصنف وانه يمتنع في خمس صور وهي ما اذا اشترى احدى السلعتين لابعد من الاجل سواء كان بمثل الثمن

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

173

او اكثر لانه سلف جر منفعة او اقل لانه بيع وسلف او اقل من الثمن نقدا او الى اجل دون الاجل لانه بيع
وسلف لا الرابع في مسألة المثلي من زيادة تعجيل وذلك انه اما ان يغيب عليه او لا فان لم يغب عليه
فحكمه حكم ما يعرف بعينه فيمتنع الخمس المتقدمة واما ان غاب عليه فتمتنع صورة اخرى وهي
ان يشتري باقل من الثمن الى ابعد من الاجل لانه بيع وسلف لان ما رجع للبائع فهو سلفه واذا حل
الاجل قاضى المشتري بما دفعه منه ثم يعطيه ما بقي ثمنا للمتأخر واختلف في صورة سابعة وهي ان
يبتاع منه بمثل الثمن اقل من الطعام مقاصة فان قوله ملك اختلف فيه واضطرب فيه المتأخرون
تعالى اعلم وان اشترى الثوبين ما بعد فهو نظير لها ما اذا باع سلعة الى اجل ثم اشتراها مع سلعة
اخرى وسيأتي حكمها في كلام المصنف وانه يمتنع فيها سبع صور وهي ما اذا اشترى نقدا او الى
اجل دون الاجل سواء كان بمثل الثمن او باقل او باكثر اما اذا كان بمثل الثمن او اقل فلانه
سلف جر نفعا واما اذا كان باكثر فلانه بيع وسلف ويمتنع ايضا الا بعد الاكثر لانه بيع وسلف
لكن لا يدفع مسألة المثلي من تعجيل وهو اما ان يكون ذلك قبل الغيبة عليه او بعد الغيبة عليه
فان كان قبل الغيبة عليه فحكمه حكم ما يعرف بعينه وان كان بعد الغيبة فتمتنع الصور كلها قاله
في التوضيح اما السلف جر نفعا واما البيع والسلف قوله وان اشترى احد ثوبيه لابعد مطلقا
او اقل نقدا امتنع لا بمثله او اكثر يعني ان من باع ثوبين مثلا بعشرة الى شهر ثم اشترى احدهما
بثمن مؤجل ابعد من الاجل الاول كان يشتريه لاكثر من الشهرين مثلا فان ذلك لا يجوز سواء
اشترى بمثل الثمن الاول او باقل منه او باكثر اما اذا اشتراه بمثل الثمن فلان احد ثوبيه قد رجع
اليه وطرح كأنه دفع ثوبا للمشتري على ان يسلفه بعد شهر عشرة يدفعها اليه بعد شهر من ذلك
سلف جر نفعا وان اشتراه باكثر فذلك واضح وان اشتراه باقل ففيه البيع والسلف لانه اذا اشترا
بخمسة مثلا الى ابعد من الاجل فالعشرة التي يأخذها في الاجل بعضها ثمن للثوب وبعضها سلف
يرده بعد شهر وقوله او اقل نقدا وكذا يمتنع ان يشتري احدهما باقل من الثمن الاول نقدا البيع والسلف
لان احد ثوبيه رجع اليه وخرج من يده ثوب ودراهم اقل من عشرة يأخذ عن ذلك بعد شهر عشرة فما
يقابل الدراهم التي كان دفعها سلف والباقي ثمن وكذا الحكم فيما اذا اشتراه باقل الى اجل
دون الاجل والعلة المصنف التعرض للصورتين لاشتراكهما في الحكم والعلة **فتنبيه** قال
في التوضيح قال ابن عبد السلام انما تظهر التهمة اذا كان الثوب الباقي قيمته قدر الثلث على
الدراهم المعجلة واما ان كان يساوي الاكثر فلا تنتفي التهمة بعيدا وينبغي على اصل ابن القاسم الجواز
اذ المنع ارتفاع التهمة كما اجازه في العروض اذا كانت قيمة المعجل اكثر من قيمة الثمن اكثر مما خرج او قوله

لا بمثله
او اكثر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

174

لا بمثله او اكثر اي لا بمثل الثمن او اكثر منه الخ والمسألة بحالها اما نقدا او الى دون الاجل وابقى من صور
المسألة التي للاجل وسكت عنها لوضوح جوازها فقوله وامتنع بغير صنف ثمنه الا ان يكثر
المعجل مراده ان يكون الثمن الاول ذهبا والثاني فضة او الاول محمدية والثاني يزيدية فقول الامام
الى ان البائع رجع اليه احد ثوبيه وخرج من يده ثوب وذهب يأخذ عنه عند الاجل فضة او خرج
من يده ثوب ومحمدية يأخذ عنها عند الاجل يزيدية وذلك ممتنع مطلقا اي سواء كان الثمن
الثاني اقل من الاول او اكثر مساويا نقدا او الى دون الاجل او الاجل نفسه او الى ابعد من الاجل
واستثنى المصنف من ذلك ما اذا كان نقد المعجل اكثر من المؤجل جدا وانظر للمعنى والا فما خوفه
ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا مطلقا او لابعد باكثر يعني اذا باع ثوبا بعشرة
مثلا الى شهر ثم اشتراه مع ثوب اخر نقدا امتنع ذلك مطلقا اي سواء اشتراه بمثل الثمن او اقل او
اكثر لان ثوبه رجع اليه وخرج من يده عشرة مثلا اخذ عنها ثوبا ثم يأخذها بعد شهر وان اشتراه
بثمانية فذلك واضح في الفساد وان اشتراه باثني عشر فالعشرة المردودة سلف والاثنان بدل الثوب
الاخر فجاء البيع والسلف وحكم ما اذا اشتراه لاجل دون الاجل كذلك وان اشتراه لابعد من
الاجل باثني عشر مثلا ففيه ايضا البيع والسلف لان السلف هنا من المشتري لانه دفع الى البائع
ثوبا مع ثوبه وبعد شهر يدفع له عشرة ثم يأخذ منه بعد شهر بين اثني عشر منها عشرة قضاء
واثنان ثمن للثوب قوله او بخمسة وسلعة هذه عكس التي قبلها الا ان زيادة السلعة
في الاولى كانت من المشتري وفي هذه من البائع ومعناها ان من باع سلعة بعشرة الى شهر مثلا ثم
اشتراها بثمن من جنس الاول وسلعة اخرى وصورها اثنتا عشرة صورة لان البيعة الثانية اما
باقل من الثمن الاول او بمثل او باكثر وعلى كل حال فاما نقدا او الى اجل دون الاجل او الى الاجل
نفسه او الى ابعد من الاجل الاول فقول المصنف بخمسة وسلعة مثال لما اذا اشتراها باقل من
الثمن الاول مع سلعة وذكر الخمسة تمثيل ومراد المصنف والمسألة بحالها من كون الثمن نقدا
او الى اجل دون الاجل او لابعد والعلة في الثلاث البيع والسلف لان السلف في المسألتين
الاوليين وهي ما اذا اشتراها بخمسة وسلعة نقدا او الى اجل دون الاجل من البائع وفي الثالثة وهي
ما اذا اشتراها بخمسة الى ابعد من الاجل من المشتري وبعيب فيما اذا كان الثمن الثاني اقل
من الاول صورة واحدة وهي ما اذا كان مؤجلا الى الاجل الاول وهي جائزة ولوضوحها
سكت المصنف عنها واشار بقوله لا بعشرة وسلعة اي ما اذا كان الثمن الثاني مثل الثمن
الاول فذكر انها جائزة بشرطها ان يكون نقدا او الى اجل دون الاجل او الى الاجل واما

من صور

البيع وسلف عن سلف الزيادة

لا بعد من الاجل فيمتنع مطلقا بعوده اولا فيمنع منها ثلاث وهي ما عجل فيه الاقل لان المشتري اخذ
السلعة المعجلة ويسلف البائع عشرة بعد شهر ويأخذها بعد شهر اخر وسكت المصنف عما اذا اشترى
بسلعة والعزمي الثمن الاول كما لو اشتراها بسلعة واثني عشر وحكمها حكم ما اذا اشتراها بسلعة
وثمن الثمن الاول فيجوز واذا الحال نقدا او الى اجل دون الاجل او الاجل نفسه ويمتنع الى ابعد من
الاجل وهو واضح ولو قال المصنف لا بعشرة فاكثر لا بعد لوفى بجميع ذلك بالنص والله تعالى اعلم وما
ذكرناه من الجواز فيما اذا اقلت الصفقة الثانية بعشرة فاكثر وسلعة هو مذهب ابن القاسم قال ابن
الحاجب خلافا لابن الماجشون لانه جعل السلعة العائدة الى يد البائع وهي التي خرجت من يده اولا
مبيعة بالثمانية الخارجة من يده ثانيا وجعل العشرة المنقودة سلفا في العشرة المؤجلة فيكون بيعا
وسلفا قال ابن الحاجب ورد بان الثوب انما يكون مبيعا بالشاة اذا قدرنا انه انتقل الى ملك المشتري
الاول في المعاوضة الاولى فيلزم ان تكون المعاوضة الاولى صحيحة واذا صحت كانت العشرة قد تقررت في
ذمة المشتري الاول فيصح بيعه ولا مانع لان بعد قضاء عن سلف اذ الشيء الواحد لا يكون بيعا وسلفا قال
المصنف في التوضيح وهذا ظاهر ان علل بما ذكره واما ان علل بظن ان يجعل لانه ضمن السلعة فلا
تنهض وتعجيل العشرة قال المصنف في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ولو كان الثوب بعشرة ثم اشتراه
بخمسة لم يجز ومنه عكس التي قبلها لان زيادة السلعة كانت للاول من المشتري وفي هذه من البائع الاول ومعناها
ان من باع سلعة بعشرة الى شهر مثلا ثم اشتراها بخمسة وشاة وصورها ايضا اثنتا عشرة صورة لان البيعة
الثانية اما ان تكون بأقل من الثمن الاول او بمثله او باكثر نقدا او الى الاجل نفسه او الى اقل منه او الى ابعد ولا
يجوز منها الا اذا كانت الى الاجل نفسه فيمكن ذلك ان ثوبه قد رجع اليه فقط ونقدوا او انه دفع
خمسة وشاة نقدا يأخذ عنها عشرة وذلك بيع وسلف وكذلك اذا كان يرجع الخمسة الى نحو شهر واما كان
يرجع الخمسة بعد شهرين وكذلك الا ان المشتري منا المسلف واما اذا كانت الخمسة تحل بحلول الاجل الاول
فلا مانع لوجوب المقاصة انتهى واعترض عليه شيخ شيوخنا القاضي عبد القادر الانصاري رحمه الله وقال
هذا الكلام غير صحيح بالنسبة الى الصور التي تتناولها عشرة ويشير الى ما تقدم ويشير الى ما تقدم من انه اذا اشترى
الثوب بعشرة وثوب او باكثر جاز قلنا والظاهر ان المصنف رحمه الله اراد ان الخمسة والشاة تارة يكونان مثل
الثمن الاول بان تكون قيمة الشاة خمسة وتارة يكونان اقل بان تكون قيمة الشاة اربعة فاقل وتارة يكونان
اكثر بان تكون قيمة الشاة ستة فاكثر وحينئذ يصح ما قاله رحمه الله من المنع في جميع الصور وذلك كبير في كلامه
رحمه الله لا انه يقال اما ان يكون النقد الذي مع الشاة اقل او اكثر او مثل وانما قال لان البيعة الثانية اما
قبل الثمن الاول فهذا منه منصفه والله تعالى الموفق للصواب قوله وان اسلم فرسا في عشرة اثواب

ثم استرد مثله مع خمسة الى قوله مسلف هذه المسألة والتي بعدها ليستا من بيوع الآجال ولكن ذكرها
في المدونة في كتاب الآجال لمشابهتهما لمسائله في بنائهما على سد الذرائع وتسمى الاولى منهما مسألة الفرس
لانها في اصل المدونة وقعت في برذون وفرضها البراذعي في فرس والثانية مسألة حمار ربيعة لانه ذكرها ولا كنها
موافقة لاصول المذهب وقال ابن الحاجب وفيها مسألة الفرس والحمار وفي بعض النسخ وهذا والاول الحق
الصواب لايهام الثانية ان المسألتين من بيوع الآجال ومعنى كلام المصنف وان اسلم فرسا في عشرة اثواب ثم استرد
مثله اي فرسا مثله مع خمسة اي من العشرة وابرأه مما بقي من الخمسة الباقية منع مطلقا اي سواء عجل الخمسة او اخرها
الى اجل دون الاجل او الى الاجل نفسه او الى ابعد من الاجل لانه في الاول اي في الى انه اسلفه فرسا في عليه
مثله وكل ما يعطيه مقدم يجوز زيادة لاجل السلف فان قيل مقتضى هذا ان يمنع ما تقدم وهو ما اذا ابتاع بعشرة
الى اجل بعشرة ثم اشترى مثله بثمانية نقدا لانه في الاول انه اسلفه المقدوم فينتفع به ثم يرد اليه
ثمانية ويأخذ عنها عشرة وقد تقدم ان ذلك كغيره فالجواب ان هذه المسألة لم يعتبر المشتري فيها نقض البيعة
الاولى بل ابقياها واستأنفا بيعة ثانية لا تعلق لها بالاولى فوجب بقاء كل منهما على حاله واما في مسألة
الفرس فكأنهما قصدا نقض البيعة الاولى فوجب ان ينظر الى ما خرج من اليد وعاد اليها كما في بياعات الآجال
بل اولى لان قضاء الاول في مسائل الآجال ان تبنيها على نقض البيعة الاولى وهنا فرضها بالاقالة منه
والله تعالى اعلم وذكر ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح في الكلام على ان مثل العقوم يعتبر كعينه والله
تعالى اعلم وقوله كما لو استرده الى اخره اي وكذلك يمتنع ايضا اذا استرد الفرس مع خمسة اثواب من العشرة
وابرأه من الخمسة الاخرى لكن انما يمتنع اذا كانت الخمسة الاثواب معجلة او مؤخرة الى اجل دون الاجل او
الى اجل ابعد من الاجل واما اذا ابقاها الى الاجل فيجوز واليه اشار بقوله الا ان تبقى الخمسة لاجلها
ثم بين علة المنع فقال لان المعجل لما في الذمة او المؤخر مسلف يعني انه اذا عجلها طرى انه
اسلفه اياها لان المعجل لما في الذمة مسلف لما عجله ليقتضيه من نفسه اذا حل الاجل فقد اسلم خمسة
اثواب ودفع اليه الفرس عوضا من الباقية وهذا بيع وسلف وكذا اذا اجلها الى اجل دون الاجل واما
اذا اخرها الى ابعد من الاجل فقد صار البائع الاول اخذ الفرس وخمسة اثواب وسلف المشتري الخمسة
الاخرى لانه لما اخرها بعد الاجل الاول صار مسلفا له وهذا اقوى من الاول لان المعجل لما في الذمة اختلف
فيه هل يعد مسلفا ام لا واما المؤخر لما في الذمة فلا خلاف انه مسلف واما اذا ابقى الخمسة الى الاجل
فذلك جائز لانتفاء السلف حينئذ فقد علمت ان الاستثناء في قوله الا ان تبقى الخمسة الى اجلها عائد لما بعد
الكاف وكذا التعليل وهذا الحكم جار فيما اذا اخذ بعض الاثواب واخذ في البعض الاخر شيئا مخالفا للفرس
فيمتنع اذا كان ما يأخذه من الاثواب معجلا او مؤخرا الى ابعد من الاجل ويجوز اذا ابقى الى الاجل نفسه

فان قيل لم لم تجعلوه اذا رد العين بمثابة ما اذا رد مثله وكانه قال الامام انه اسلمه في حمار وما يا خذ زيادة
جانه فرا تتبع به والسلف لا يتعين فيه رد المثل **فالجواب** والله تعالى اعلم ان يقول لما رجعت العين فكانها
اشتراها لا يخرجها عن حقيقة السلف ونحوه هذا من كلامه في التوضيح في الكلام على ان قبض المثلي يقوم مقام عينه
وان باع حمارا بعشرة الى قوله للاجل اي وان باع حمارا بعشرة دنانير الى اجل ثم استرده اي الحمار ودينارا
نقدا اي بدله او مثله من الفضة او مؤجلا او كان الدينار او صرفه من الفضة مؤجلا منع مطلقا سواء كان الى الاجل دون
الاجل او الى الاجل نفسه او الى ابعد من الاجل لانه ان كان نقدا فهو البيع والسلف لان المشتري تقرر في ذمته
عشرة دنانير دفع عنها معجلا الحمار ودينارا ليأخذ من نفسه عند الاجل عشرة تسعة عوض الحمار والدينار
عن الدينار المتقدم وان كان الى الاجل دون الاجل او الى ابعد من الاجل فهو فسخ للدين الذي هو العشرة في
دين آخر هو قال ابن عبد السلام لانه باع بعض دينه الواجب له او لا بالدين الذي زاده مع الحمار وكذا ان كان
المزيد مع الحمار من غير جنس الثمن الاول اي مثل الاجل الاول ودخله اذا كان المزيد من غير الثمن الاول
العرض المؤخر ثم استثنى المصنف من الامثلة فقال الا في جنس الثمن للاجل اي الا ان يكون المزيد من جنس الثمن
الاول يعني من نوعه وصفته وكان مؤخرا للاجل نفسه كما اذا باع الحمار بعشرة الى شهر ثم استرده ودينارا مؤخرا
لان الامر آل الى انه اشترى الحمار بتسعة من العشرة ولا محذور فيه **قال شيخ** شيوخنا القاضي عبد القادر الفاسي
رحمه الله مكررا في رواية لو قيل في هذه الصورة بالمنع لما قيل في غيرها لانه باع بعض دينه الواجب له او لا بالدين
الذي زاده مع لما بعده لا والله تعالى اعلم **قلت** ولا خفاء في بعده لان البيع لا بد فيه من اختلاف العوضين
بوجه من وجوه الاختلاف اما في الجنس او النوع او الاجل والمزيد هنا انما هو بعض الاول بعينه واجله فلا
يتصور البيع والنماء الذي رآه انه باع الحمار بتسعة كما قلنا والله تعالى اعلم قوله **وان زيد غير عين او بيع
بنقد لم يقبض جاز ان عجل المزيد** يعني انه اذا باع الحمار بعشرة مثلا الى اجل ثم استرده وزاده المشتري مع
الحمار عرضا فانه جائز ان عجل المزيد كما سيأتي لانه باع العشرة التي في ذمته بعرض وحمار ولا مانع واما ان كان
المزيد غير معجل فلا يجوز كما سيأتي وقوله او بيع بنقد لم يقبض كذا باووهر اي بالنقد يعني المعجل لا النقد
الذي هو مقابل العرض يعني فان باع الحمار بعشرة دنانير مثلا نقدا ولم يقبضها البائع واعطاه المشتري الحمار وزيادة
عوضا عن تلك الدنانير فان عجل الزيادة التي مع الحمار جاز من باب الزيادة محضة ولا دخله البيع والصرف
المؤخر ونحو الربا مع بيزيدية مع استرداده مع الزيادة بجريته او بالعكس ومفهوم قوله جاز ان عجل المزيد انه ان
لم يعجل لم يجز وهو كذلك وهو راجع الى هذه المسألة والمسألة التي قبلها اعني قوله ان زيد غير عين والمتع فيها
ظاهر لانه فسخ دين في دين لان الثمن الاول فيه مؤجل فقد انتقل البائع عنه الى حمار معجل وعرض مؤجل في
سواء كان الى الاجل او الى ابعد منه او اقل واما اذا بيع بنقد لم يقبض ولم يعجل المزيد فلا يجوز ايضا لانه ان

كان من نوع الثمن الاول فهو قد اخبر في ذلك لانه بعض بشرط وهو السلف افترن بالبيع الثلاثة فلا يجوز وان كان من غير
نوعه وهو العين فهو صرف مؤخر وان كان عرضا فهو فسخ دين في دين ومهم من قوله لم يقبض انه لو البائع لو باع
حمارا بنقد فقبضه ثم استرده مع زيادة جاز سواء عجل المزيد ام لا وهو كذلك وهو ابن الحاجب كما نبه على ذلك ابن
غازي **فرع** فان كانت الزيادة من البائع جاز مطلقا سواء كانت البيعة الاولى نقدا او الى اجل الا ان تكون تلك الزيادة
مؤجلة وهو صنعة التبيع كما اذا استرد الحمار على ان زاده حمارا مؤجلا فيمتنع لانه سلفها بزيادة وكان المشتري
اسلف البائع حمارا يقبضه منه الى اجل على ان اسقط البائع منه الثمن الاول قوله **وصح اول من بيوع الاجال
فقط الا ان يفوت الثانية فيفسخان وهل مطلقا وان كانت القيمة اقل خلاف** يعني ان
بيوع الاجال ان وقعت على الوجه الممنوع كما لو باع سلعة بعشرة الى شهر ثم اشتراها بثمانية نقدا فان اطلع
على ذلك والسلعة قائمة لم تفت فان البيعة الاولى صحيحة وتفسخ الثانية لان الفساد انما جاء منها وهو جار في
اما فسخ الثانية فيا تفاق على ما قاله ابن الحاجب وغيره وحكى اللخمي فيه خلافا ضعيفا واما عدم فسخ الاولى
فهو قول ابن القاسم وهو الصحيح وقال ابن الماجشون يفسخ البيعتان معا فقال ابن الماجشون يفسخان معا
العينة فان فاتت السلعة في البيع الثاني بحوالة سوق او غيرها كما في البيع الفاسد وغيره فلابن في التوضيح
فيفسخ البيعتان معا ويكون للبائع على المشتري الثمن الذي فيه البيع واختلف الشيوخ هل لا بد من فسخ البيعتين
معا مع الفوات مطلقا اي سواء كانت قيمة السلعة اقل من الثمن الذي باعها به البائع في البيعة الاولى او مثله او
اكثر وانما يفسخان معا اذا كانت قيمة السلعة اقل من الثمن الذي باعها به البائع اولا واما ان كانت القيمة مثله او اكثر
لم يفسخ الا البيعة الثانية فقولان مشهوران والاول هو الذي حكاه اللخمي والمازري عن ابن القاسم لان البيعتين لما
ارتبطت احدهما بالاخرى صار في معنى العقد الواحد **قال في التوضيح** وصرح ابن شاس بانه المشهور
والقول الثاني قال ابن الحاجب هو الاصح قال في التوضيح وعبر بعضهم عنه بالمشهور وهو مذهب ابن
كنانة وسحنون وتاول ابن ابي زمنين مذهب ابن القاسم عليه ووجهه انه لو فسخنا الثانية فقط مع كون القيمة
اقل لزم دفع قيمتها معجلة وهي اقل ثم يأخذ منها عند الاجل اكثر وهو عين الفساد الذي فسخت منه البيعة
بخلاف ما اذا كانت القيمة مساوية للثمن الاول او اكثر فانه اذا فسخت الثانية وفسخت الاولى على حالها
لم يلزم محذور وهذه الثلاثة ظاهر والله تعالى اعلم وقوله الا ان يفوت الثانية هو نحو قول ابن الحاجب
فان فاتت بيد المشتري الثاني قال في التوضيح ويفهم من تقييده الفوات بان يكون في يد المشتري الثاني
انها لو فاتت بيد المشتري الاول انفسخت الثانية خاصة وهو اختيار الباجي قاله وتبعه وهو ظاهر والله تعالى اعلم
فصل جاز لمطلوب منه سلعة ان يشتريها ليبيعها بمال لما فرغ رحمه الله من الكلام
على بيوع الاجال التي لا تقصد وتبعها ببيع العينة لاشتمالها على بعض الناس فيها وهذا الفصل يعرف

عند بعض اهل نا بيبع اهل العينة والعينة بكسر العين وهو فعلة من العون لان البائع يستعين بالمشتري على تحصيل
مقاصده وقيل من العنا وهو تجشم المشقة **وقال عياض في كتاب الغرر** حيث ابتدأ بفصل العينة وهو النقص
لبائعه وقربا جمانا تاخير وقال قبله وهو ان يبيع الرجل السلعة للرجل بثمن معلوم الى اجله ثم يشتريها منه باقل
من ذلك الثمن او يشتريها بحضرته من اجنبي ثم يبيعها من طالب العينة بثمن اكثر مما اشتراها به الى اجله ثم يبيعها هذا
المشتري الاخير من البائع الاول نقدا باقل مما اشترى به وخفف هذا الوجه بعضهم ورآه اخف من الاول **وقال ابن عرفة**
بيع اهل العينة هو البيع المتحيل به على دفع عين في اكثر منها انتهى وقسم ابن رشد في رسم حلف ان لا يبيع من سماع
ابن القاسم من كتاب السلم والاجال وفي سماع سحنون من كتاب البضائع والوكالات وفي كتاب الاجال من المقدمات
العينة الى ثلاثة اقسام جائز ومكروه وممنوع وجعلها صاحب التنبيهات في كتاب الغرر اربعة اقسام وزاد قسما
رابعا مختلفا فيه وتبعه المصنف واشار الى الوجه الجائز بقوله جاز لمطلوب منه سلعة ان يشتريها ليبيعها بمال
بعض النسخ بنماء ويبيعها بنماء ومن احسن جدا وهذا هو المقصود من العينة **قال في المقدمات** الجائز ان يمر
الرجل بالرجل من اهل العينة وقال في كتاب السلم والاجال من البيان ان ياتي الرجل الى رجل منهم يعني اهل
العينة فيقول هل عندك سلعة كذا وكذا ابتاعها منك وفي البيان تبيعها مني بدين فيقول لا فينقلب عنه على
غير مراوضة ولا مواعدة فيشتري المسؤول تلك السلعة التي سأله عنها ثم يلقاه فيخبره انه قد اشترى السلعة
التي سأله عنها فيبيعها منه قال في البيان بما شاء من نقد او نسيئة وقال في كتاب البضائع والوكالات فيبيع
ها منه بدين وقال في التنبيهات الجائز لمن لم يتواطأ على شيء ولا يتراوض مع المشتري كرجل يقول للرجل
عندك سلعة كذا فيقول لا فينقلب على غير مواعدة فيشتريها ثم يلقاه صاحبه فيقول تلك السلعة عندي فهذا
جائز ان يبيعها منه بما شاء من نقد وكالئ ونحوه للمصنف قال ابن حبيب ما لم يكن تعريض او مواعدة او عادة قال
وكذلك ما اشتراه الرجل لنفسه يعده لمن يشتريه منه بنقد او كالئ ولا يواعد في ذلك احدا يشتريه منه ولا
يبيعه له وكذلك الرجل يشتري السلعة لحاجته ثم يبدو له فيبيعها او يبيع دار سكناه ثم تشق عليه النقلة منها
فيشتريها او الجارية ثم تتبعها نفسه فهذا وكان اهل الاستغلال وازدادوا في الثمن فلا باس به وذكر ابن يونس
لو كان مشتري السلعة يريد بيعها ساعة يقبضها فلا خير فيه ولا ينظر الى البائع كان من اهل العينة ام لا فلا يلحق
هذا الوجه ببقية الصور على قوله بالمكروه انتهى فيكون على ما ذكر عياض هذا الوجه مختلفا فيه والمشهور
انه جائز وقول ابن يونس انه مكروه ولم يحك في جوازه خلافا واشار المصنف الى الوجه الرابع والرابع المختلف
فيه ما اشترى ليباع بثمن بعضه مؤجل وبعضه معجل فقال في مسائل الكتاب وذكر امهات جوازه في العينة
بلا كراهة لاهل العينة [illegible] قال ابن غازي ظاهر كلام المصنف ان هذا مفرع على مسألة المطلوب منه سلعة ليماء
بوسمه لفظ عياض ثم ذكر ثم قال جعفر بحسب الوهم الى ان قوله بثمن متعلق بقوله ليباع وتيسر لك

جل هو

جل هو متعلق باشتري وفي الكلام تقديم وتأخير وتقديره ما اشتري بثمن بعضه مؤجل وبعضه معجل ليباع بثمن
الى مسألة اخرى غير مفرعة على مسألة المطلوب منه سلعة وذكر من كلام صاحب التنبيهات ما يدل على ذلك ثم ذكر
عن البيان نحوه لا تم قال جابر قلت لعل المصنف انما فرعها على مسألة المطلوب منه سلعة تنبيها على ان المختار
عنده من الخلاف الجواز وان تركبت المسألة من الوجهين فيكون غير المركبة احرى بالجواز قلت هذا ابعد مما
يكون من التاويل ولكن يقربه النص الجميل وتنبيه العمدة عليه في التركيب جواز المركبة انتهى **قلت** وقد تقدم
الجواز في قول ابن رشد فيبيعها بما شاء من نقد او نسيئة ونحوه لعياض كما تقدم قوله **وكره خذ بمائة**
ما بثمانين او اشترها ويومئ لتربيحه ولم يفسخ هذا هو الوجه المكروه **قال في كتاب السلم**
والاجال من البيان والمكروه ان يقول اعندك كذا وكذا تبيعه مني بدين فيقول لا فيقول ابتع ذلك وانا
ابتاعه منك بدين واربحك فيه فيشتري ذلك ثم يبيعه منه على ما تواعدا عليه **وقال في المقدمات** المكروه
ان يقول اشتر سلعة كذا وكذا وانا اربحك فيها كذا وكذا واشتريها منك من غير ان يراوضه على الربح فيقول انظر
من ان يجعل فيها كذا وكذا ام فوقه من غير ان يراوضه على الربح والصواب اسقاط قوله كذا وكذا **وقال في**
التنبيهات ان يقول اشتر سلعة كذا وانا اربحك فيها من غير مراوضة ولا تسمية ربح ولا يصرح بذلك ولكن يعرض به
قال ابن الحاجب فهذا مكروه جائز ومع مضو كذا قال ابن فاجع من ملك ولا ابلغ به [illegible] قال بعض
على قول ابن القاسم ويجب ان يفسخ شراء الامر وكذلك هو قال يقول لك لا اجل ان اعطيك ثمانين في مائة ولم تكن
السلعة فيهما ثمانون حرما لمآلته انتهى وقول فضل يجب ان يفسخ شراء الامر مخالف للمشهور وقوله **بخلاف اشتر**
لي بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر لاجل قال الشارح يحتمل ان يكون مراده بخلافه كذا فانه يفسخ
او فانه يفسخ والمعنى متقارب انتهى والظاهر الاول لان هذا هو القسم الممنوع وذكر فيه ست مسائل
ما يفسخ ومنها ما لا يفسخ على ان في الكلام في الفسخ بعض هذا نجوز فان بعضه مكروه او جائز كما ستقف **قال في**
المقدمات والمحظور ان يراوضه على الربح فيقول اشتر سلعة كذا بكذا او كذا وانا اربحك فيها كذا او ابتاعها منك
بكذا ونحوه في البيان **وقال في التنبيهات** الحرام الذي هو ربا صراح ان يراوض الرجل الرجل على
ثمن السلعة التي يساومه فيها ليبيعها منه الى اجل ثم على ثمنه الذي يشتريها به منه بنقد او يراوضه
على ربح السلعة التي يشتريها له من غيره فيقول انا اشتريها على ان تربحني فيها كذا او العشرة كذا **قال**
ابن حبيب فهو حرام وكذلك لو قال اشترها وانا اربحك وان لم يسم ثمنا قال وذلك كله ربا ويفسخ هذا وليس
فيه الا راس المال انتهى وما ذكره عن ابن حبيب في قوله اشترها وانا اربحك وان لم يسم ثمنه مخالف لما تقدم
عن ابن رشد في المقدمات والبيان وما مشى عليه المصنف من ان ذلك مكروه فقط ولا يفسخ فيكون ما ذكر عن
ابن حبيب خلاف المشهور وهو كذلك صرح به [illegible] انه لا يفسخ مع تسمية الثمن وان لم في بعض المسائل وانه

في بعض جاز وسيأتي التنبيه على ذلك وذكر في التوضيح كلام عياض ولم ينبه على ما ذكرناه فتأمله **فــانظر في**
المقدمات والبيان وفي هذا الوجه ستة مسائل متفرقة الوجوه والاحكام ثلاثة في قوله اشتر لي وثلاثة في قوله اشتر لنفسك
او يقول اشتر ولا يقول لي ولا لنفسك فقول المصنف بخلاف اشترها بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر لاجل يعني في
انه يمنع ان يقول الرجل للرجل اشتر سلعة كذا بعشرة نقدا وانا آخذها باثني عشر لاجل سواء قال اشترها لي او
لنفسك او لم يقل لي ولا لنفسك فهذا ممنوع ولا كن لكل واحد حكم يخصه بينه بقوله ولزمت الآمر ان قال لي وفي الفسخ
ان لم يقل لي تردد الا ان يفوت فالقيمة او امضائها ولزومه الاثني عشر قولان يعني انه اذا قال اشتر لي سلعة كذا بعشرة نقدا
وانا آخذها منك باثني عشر لاجل ولعله في التوضيح والبيان في موضع وانا اشتريها منك ولعله في المقدمات والبيان في موضع
آخر وانا ابتاعها منك قال في المقدمات والبيان فهذا حرام لا يحل ولا يجوز لانه رجل ازداد في سلفه فان وقع لزمت
السلعة الآمر لان الشراء كان له وانما اسلفه المأمور ثمنها ليأخذ منه اكثر منه الى اجل فيعطيه العشرة معجلة
ويطرح عنه ما اربى انتهى واختلف فيما يكون للمأمور من الجعل والخلاف الذي في المسألة الآتية قال في المقدمات
والبيان وقال في سماع سحنون ان لم تفت السلعة فسخ البيع يعني البيع الذي بين الآمر والمأمور في السلعة قال وهو بعيد
فعيل معناه اذا اعلم البائع الاول بعملهما والله تعالى اعلم وقوله وفي الفسخ ان لم يقل لي الى آخره يعني به وان قال له
اشتر سلعة كذا لنفسك او اشترها منها وانا ابتاعها منك باثني عشر لاجل قال في المقدمات والبيان فهذا لا يجوز الا
انه يختلف فيه اذا وقع على قولين احدهما ان السلعة لازمة للآمر باثني عشر لان المأمور كان ضامنا لها لو تلفت في
في يديه قبل ان يبيعها منه وزاد في المقدمات ولو اراد الآمر ان لا يأخذها بعد اشتراء المأمور كان ذلك ويستحب للمأمور
ان يتورع فلا يأخذ من الآمر الا ما نقد في ثمنها وهو قول ابن القاسم في سماع سحنون وروايته عن مالك والقول الثاني
ان البيع الثاني يفسخ ويرد السلعة الى المأمور ان كانت قائمة وان فاتت ردت اليه قيمتها معجلة كما يصنع بالبيع
الحرام لانه باعها اياه قبل ان تجب له فيدخله بيع ما ليس عندك وهو قول ابن حبيب والى هذا القول اشار المصنف بقوله
وفي الفسخ ان لم يقل لي سواء قال لنفسك او لم يقل ذلك وقوله الا ان يفوت فالقيمة فيه مسامحة لانه يقتضي انه اذا فاتت
السلعة لا يفسخ البيع وليس كذلك بل يفسخ البيع على هذا القول مطلقا فان لم تفت السلعة ردت بعينها وان فاتت
ردت قيمتها ويشير الى هذا قوله فالقيمة ولو اسقط المصنف او قال يرد مطلقا لكان ابين وكان يعلم مما تقدم انه في
اذا فسخ ردت السلعة ان كانت قائمة وان فاتت ردت قيمتها ويدل على مثل هذا في المسألة الاخيرة واشار الى القول
الآخر بقوله او امضائها ولزومه الاثني عشر يعني سواء كانت قائمة او فاتت وكان ينبغي للمصنف ان يقتصر على هذا
لانه قول ابن القاسم وروايته عن مالك ولم يذكر المصنف هل انه يستحب للمأمور على هذا القول ان يتورع ولا يأخذ الا ما
نقد ولا هل ان ضمان السلعة قبل ان يشتريها الآمر من المأمور ولا هل ان الآمر لا يلزمه ان يأخذ السلعة ان ابى اخذها
ذلك **وقد علم من كلام** ابن رشد انه اذا قال اشترها لنفسك انها في ضمانه وانه ليس له ان يقول لا آخذها وهو حقيق

والصانع وهذه المسألة مما تبين ان مراد المصنف بقوله فيما تقدم بخلاف اشترها لي انه ممنوع لانه يفسخ قوله **وبخلاف**
اشترها لي بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر نقدا ان نقد المأمور بشرط يعني انه اذا قال له اشتر لي
سلعة كذا بعشرة نقدا وانا آخذها منك او اشتريها منك او ابتاعها منك باثني عشر نقدا قال في البيان فيرجع الامر
فيه الى ان الآمر استأجر المأمور على شراء السلعة له بدينارين **فــال في المقدمات** لانه انما اشتراها له
وقوله وانا اشتريها منك لغو لا معنى له لان الصفقة له ويأتي فان كان النقد من عند الآمر او من عند المأمور بغير
شرط فذلك جائز وان كان النقد من عند المأمور بشرط فهي اجارة وسلف يكون للمأمور اجرة مثله الا ان تكون
اجرة مثله اكثر من الدينارين فلا يزاد عليهما على مذهب ابن القاسم في البيع والسلف اذا كان السلف من البائع
وفاتت السلعة ان للبائع الاقل من القيمة او الثمن وان قبض الثمن على مذهب ابن حبيب في البيع والسلف ان في
القيمة ما بلغت يلزم للمأمور هنا ان يكون له اجرة مثله بالغة ما بلغت وان كانت اكثر من الدينارين والاصح ان لا
تكون له اجرة لانا ان اعطيناه اجرة كان ثمنا للسلف فكان ذلك تتميما للربا وهو قول سعيد بن المسيب فهي ثلاثة
اقوال فيما يكون له من الاجرة اذا نقد المأمور بشرط وهذا اذا عثر على الامر بعد فوات السلف الى المأمور
قبل ان ينتفع به الآمر واما اذا لم يعثر على الامر حتى انتفع الآمر بالسلف قدر ما يرى انه كان انتفاعه فلا يكون
في المسألة الا قولان احدهما ان للمأمور اجرته بالغة ما بلغت والثاني انه لا شيء له ولو عثر على الامر بعد الابتياع وقبل
ان ينقد المأمور الثمن لكان النقد من عند الآمر ولكان فيما يكون للمأمور قولان احدهما انه له الجعل المسمى وهو الديناران
انتهى من المقدمات قوله **وله الاقل من جعل مثله والدرهمين والاظهر لا جعل له**
يعني انه اختلف فيما يكون للمأمور في هذه المسألة وهي ما اذا قال له اشترها لي بعشرة نقدا وانا آخذها
باثني عشر نقدا او آخذها باثني عشر لاجل وفي المسألة الاولى وهي ما اذا قال اشترها لي بعشرة نقدا وآخذها
باثني عشر لاجل فقيل له الاقل من جعل مثله ومن الدرهمين وقيل لا جعل له في المسألتين وهذا الذي استظهره
ابن رشد وحكاه ابن يونس عن بعض ان كلام المصنف مطلقا وقد تقدم في كلام المقدمات تفصيل في ذلك قوله **وجاز**
بغيره كنقد الآمر اي وجاز نقد المأمور بغير شرط كما لو كان الآمر هو الذي نقد قوله **وان لم يقل لي**
ففي الجواز والكراهة قولان يعني انه اذا قال له اشتر سلعة كذا بعشرة نقدا ولم يقل لي بل قال لنفسك
او لم يقل لي ولا لنفسك كما تقدم عن المقدمات بل قال اشترها وانا اشتريها باثني عشر نقدا فاختلف في
ذلك فقيل هذا جائز اذا كانت المواعدة انما وقعت على ما يشتريه بالنقد جميعا وانتقد ويكره ذلك للمراوضة التي وقعت
بينهما في السلعة قبل ان تصير في ملك المأمور قاله في المقدمات والبيان وهذا ما اختار في البيان في الكلام على
المنع على هذا القسم جميعه تسامح والعجب وذكر المصنف هنا القول بالجواز مع انه خرج اولا ان المكروه اذا لم
يشترها ويوصفه ترجيحه وحكى بالتصريح في القول بالكراهة هو الراجح والله اعلم ومن هنا يعلم ايضا ان قول

حيث قال في افال اشتر ها ولنا اريحك ولي بيع الشي انه حرام ويفسخ بخلاف لقول ملا لان قول ملا اختلف فيه بالجواز
والكراهة مع قسمية الربح والمراضاة عليه فتامله وفهم من قول ابن رشد وان تفعاه لو اشترط على النقد ولم
ينقد لا يكون الحكم كذلك وهو ظاهر وبابنا الخلاف الذي تقدم في بيوع الاجال فيمن اشترى بالنقد لاجل ثم عجله قوله
وبخلاف اشتر ها لي باثني عشر لاجل واشتريها بعشرة نقدا فيلزم الامر بالمسمى ولا تعجل العشرة
وان عجلت اخذت قال في المقدمات واما المسالة الثالثة ان يقول اشترها لي باثني عشر الى اجل وانا
ابتاعها بعشرة نقدا فهذا ايضا حرام لا يجوز وهو مكروه لانه استاجر المامور على ان يبتاع له السلعة بسلف
عشرة دنانير يدفعها اليه ينتفع بها الى اجل ثم يردها اليه فان وقع ذلك لزمت الامر السلعة باثني عشر لاجل
ولا يتعجل المامور منه العشرة النقد وان كان قد دفعها اليه صرفها اليه ولم يتركها عنده الى الاجل ويكون له جعل مثله
بالغا ما بلغ في هذا الوجه باتفاق انتهى قوله وان لم يقل لي فهل لا يرد البيع اذا فات وليس على الامر
الا العشرة او يفسخ الثاني مطلقا الا ان يفوت فالقيمة قولان يعني انه اذا قال اشتر سلعة كذا
بعشرة نقدا ولم يقل لي بل قال لنفسك او لم يقل شيئا لنفسك كما تقدم عن المقدمات باثني عشر لاجل وانا
اشتريها بعشرة نقدا فذكر في المقدمات في ذلك القولين الذين ذكرهما المصنف روى سحنون عن ابن القاسم ان البيع لا
يرد اذا فات وليس على الامر الا العشرة وذهب الى ان تؤدى الدنانير وظاهره ان البيع يفسخ ما لم تفت السلعة
وقال ابن حبيب يفسخ البيع الثاني مطلقا على كل حال كما يصنع بالحرام البين للمواطاة التي كانت قبل البيع
فان فاتت ردت الى قيمتها يوم قبضها الثاني انتهى فقول المصنف الا ان تفوت تكرار لانه يقتضي انه لا يفسخ
اذا فات وان كان قوله فالقيمة يشير الى الفسخ والله اعلم ولم يذكر في البيان في القول الاول الفسخ فيلزم
السلعة فانظر المسالة المتقدمة في قول المصنف وفي الفسخ ان لم يقل لي الا ان يفوت فالقيمة وانظر
ولو ومر الاثني عشر ذكر هذه بعد هذا وقال فهذا لا يجوز ايضا الا انه يختلف فيه اذا وقع على المفوض الذي كرنا
فتلزم الامر السلعة بالعشرة نقدا ويستحب ان يتورع الدينار على القول الاول ويفسخ البيع الثاني
ويرد السلعة الى المامور الا ان تفوت بيد الامر فيكون عليه فيه القيمة كما يفعل بالبيع الحرام على القول
الثاني وهو قول ابن حبيب والله اعلم فمسئلة قول المصنف هو اخذته في الموضعين وقوله في الموضع
الثالث واشتريها يجوز فيه النصب بعطفه والعينة في جوابا للامر ويجوز الرفع على الاضمار والمبتدا الخبر كذا
والله اعلم فمسئلة تكون من هذا الباب مسئلة يفعلها بعض الناس وهي ممنوعة وذلك انه يرجع
لبعض الناس ويقول له اشتر لي سلعة على ذمة حاجة الشتر بها ثم ابتعها منك بربح لاجل ولا اشكال
في منع ذلك وقد قال في العتبية في اول رسم من سماع اشهب من كتاب البضائع والوكالات
وسئل عن ابن جعفر مع رجل بخالفة يبتاع له بها طعاما ثم اتاه بجوز ذلك واخبره انه قد ابتاع له طعاما

وفضه

وقبضه وساله ان يبيعه اياه فقال ما احب هذا وما يعجبني قال ابن رشد قال ابن رشد قد اجاز في رسم بع ولا
نقصان عليك من سماع عيسى من كتاب السلم والاجال لمن اسلف في طعام ان يبيعه بقبضه وكيله ولا اشكال
في جواز ذلك لانه قد دخل في ضمانه بقبضه وكيله اياه اذا تحقق ذلك لكونه قد قبضه وانما كره في هذه
المسالة ان يبيعه اياه اذ لم يتحقق انه قبضه لاحتمال ان يكون كذبه ولو تحقق ذلك لاحتمل ان يكون الحيل
في هذه المسالة هو المتبايع للطعام بالثمن الذي دفع اليه موكله فلا يجوز له ان يبيعه منه وان تحقق
انه قبضه باكثر مما دفع اليه ولا جوزنا به ان كان دفع اليه عرضا ولا ابرا عنه ان كان دفع اليه دنانير
الا ان يكون البيع في العرض على رد الطعام فيقع التهمة في ذلك قاله ابن حبيب وهو صحيح انتهى
ونقله في النوادر في اخر كتاب البضائع والوكالات ما في سماع اشهب بلفظ روى اشهب عن مالك في
الرجل يبتاع له طعاما فجاءه انه قد فعل وانه امره ان يبيعه فقال ما يعجبني ذلك وقال في البيع الثالث
من المدونة وما ابتعته من الطعام والشراب جزافا او اشتريته من سائر العروض بعينه او مضمونا
على كيل او وزن او جزافا من عطر او زئبق او مسك او عنبر او نحو ذلك او شبهه فلا باس ببيعه قبل
قبضه من بائعك وغيره وتحيله عليه الا ان يكون ذلك من اهل العينة فلا يجوز باكثر مما ابتعت
انتهى قوله فصل انما الخيار بشرط قد تقدم ان البيع ينقسم باعتبار ما يعرض له الى
اقسام وان من جملة ذلك ما يعرض له من جهة لزوم العقد للمتبايعين وعدم لزومه لهما او
لاحدهما فيسمى الاول بيع بت وابت القطع لكل واحد خيار صاحبه ويسمى الثاني بيع خيار
والحاصل ان البيع اللازم والخيار عارض وينقسم الى خيارين والى خيار نقيصة لانه اما من
جهة العاقد او من جهة المعقود عليه فان كان من جهة العاقد فانه يشترطه احد المتبايعين
او كلاهما فهو خيار التروي ويسمى الخيار الشرطي والتروي النظر والفكر في اتمام البيع فيه
وان كان موجبه ظهور عيب في المبيع او استحقاق فهو خيار النقيصة ويسمى الخيار الحكمي
وقد يقال لما ان يكون موجب الخيار موجبا للعقد او متغيرا عليه والاول هو التروي
لانه شرط احد المتبايعين حين العقد والثاني خيار النقيصة لان العيب الموجب للخيار
هو العيب السابق على العقد وبدا المصنف رحمه الله بالكلام على القسم الاول اعني خيار التروي
وهو الذي ينصرف اليه بيع الخيار عند الاطلاق في عرف الفقهاء وهو كما قال ابن عرفة
بيع الخيار بيع وقف بته اولا على امضاء يتوقع فيخرج ذو الخيار الحكمي قال في التوضيح
وهو مستثنى من بيع الغرر للتردد في العقد لا سيما في جانب من لا خيار له لانه لا يدري ما
يؤول اليه الامر لكن اجازه الشرع تيسيرا لمن له الخيار وعلى بصيرة في الثمن والمثمون وينفي

الغير عن يومه **قال الشافعي** لولا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاز الخيار أصلا إلا في
ثلاث ولا في غيرها انتهى ونحوه لابن عبد السلام ولكن يرد قول التوضيح لجاز الشرع ولكن الشرع رخص
فيه فجعله رخصة وهو أيضا مقتضى كلام التوضيح ونقل ابن عرفة عن المازري في ذلك الخلاف ونصه **المازري**
في كونه رخصة لاستثنائه من الغرر وحجر البيع خلاف انتهى وجعل ابن عبد السلام من الغرر الذي فيه كون
الثمن يختلف بالكثرة والقلة بحسب البت والخيار وهذا غير تام لأنه إن كان الثمن يختلف بحسب ذلك
فالمعقود عليه من غرره معلوم فليس فيه غرر على ثمن لا يدري أيقل أم يكثر ونبه المصنف بقوله ان
الحكم على أن خيار التروي إنما يكون بالشرط أي فإن لم يشترطه حمل على البت وكلامهم بالمجلس كما يقوله
ابن حبيب والشافعي وابن حنبل قال ابن الحاجب الخيار ترو ونقيصة فالتروي بالشرط لا بالمجلس
على الفقهاء السبعة **ابن حبيب** وبالمجلس لحديث الموطأ ومعنى خيار المجلس أن يثبت الخيار للمتبايعين
مدة جلوسهما حتى يفترقا والحديث الذي أشار إليه هو ما رواه مالك في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا إلا
بيع الخيار ومثله في البخاري ومسلم ونسب ابن الحاجب الحديث للموطأ لينبه على أنه لا ينبغي أن يقال
إن مالكا لم يبلغه الحديث بل علمه ورواه ونبه على أنه إنما ترك العمل به لما هو أرجح عنده بقوله
عقبه في الموطأ وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به **قال ابن العربي** يريد أن مدة المجلس
ليس لها وقت معلوم قال ومعنى جهالته يقع البيع عليها فيكون كبيع الملامسة والمنابذة وكالبيع
إلى أجل مجهول فيكون بيعا فاسدا وهذا عذر عن خلاف الحديث الفقهاء السبعة وفيهم جمع من
السلف وأبو حنيفة **تنبيه** ذكر صاحب الإكمال والمازري أن ابن المسيب يقول بخيار المجلس
وهو من الفقهاء السبعة فينبغي أن يستثنى وعزاه في الشامل لكل الفقهاء ثم قيل إلا ابن المسيب
وأيضا جاء في بعض طرق الحديث ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله فلو كان خيار
المجلس مشروعا لم يحتج إلى الاستقالة وهذا أحد الأجوبة عن هذا الحديث وقد أتى بالأجوبة
المازري في شرح التلقين وابن دقيق العيد في شرح العمدة **تنبيه** وافق ابن حبيب والشافعي
من أصحابنا من المتأخرين عبد الحميد الصائغ وهو أحد حذاق المذهب [illegible]
بقول مالك [illegible] البيضاء والثالثة جنسية الغنم والشعير **فرع** قال في الجواهر
لا يثبت خيار المجلس [illegible] بالشرط [illegible] يؤدي إلى فساد العقد
إن شرطاه والله أعلم **تنبيه** والنظر في خيار التروي في مدته وفي الطوارئ فيه [illegible]
تختلف باختلاف أنواع المبيعات لأن القصد ما تختبر فيه تلك السلعة وذلك لا يختلف **قال في الجواهر**

المشتري الأول في صفته [illegible] من العقد وثبت [illegible] وإن كان لا بد من
تحديده في الجملة لكن يختلف باختلاف السلعة انتهى **وقال ابن الحاجب** وحده يختلف باختلاف
السلع بقدر الحاجة قال في التوضيح في قوله بقدر الحاجة إشارة إلى أنه يقرب وربما جاز أقل ما يحصل
تقليلا للغرر المذكور انتهى قوله **كشهر في دار** هذا مذهب المدونة في الوكالة والموازية
والشهرين وجعله ابن رشد وابن يونس تفسيرا ولا بأس كذلك نقله في التوضيح **وقال ابن**
عبد السلام ينبغي أن يفترق حكم الدار والأرض لأن الحاجة إلى اختبار الدور أكثر **وقال في**
الشامل كشهر في دار على المشهور وقيل وشهرين وحملا على التفسير وقيل وثلاثة والربع ولا
[illegible] كذلك وعن مالك في الضيعة سنة قوله **ولا تسكن** أي لا يسكنها المشتري بأهله وثقله
وله أن يدخلها بنفسه ويبيت معها **قال ابن عرفة** التونسي وله أن يبيت بالدار ليلا ليختبر
جيرانها [illegible] أما الدار فيشغلها بلا أجرة عنه إذ كان المشتري في مسكن مثله أو بكراء ولو قيل
لا حل استنجاعه بالتحري وإن كان ساكنا في كراء [illegible] فيكون الثالث بغير كراء
انتهى [illegible] من كلام ابن محرز الذي نقله ابن غازي [illegible] عليه كراؤها لأن العلة
للبائع [illegible] المشتري [illegible] باهله مدة الخيار [illegible]
[illegible] البيع فاسد لأنه من بيع [illegible] انتهى قوله **وكجمعة في رقيق واستخدمه**
قال ابن عرفة اللخمي ولا يغيب [illegible] وخدمة العبد المبتاع [illegible]
[illegible] **وقال في الشامل** [illegible]
[illegible] عليه قوله **وكثلاثة في دابة** [illegible] قال عبد الحق في النكت
قوله **وكيوم لركوبها** [illegible]
كما قال الباجي ونقله ابن غازي **فرع** قال في التوضيح واختلف هل للمشتري أن يركب
الدابة بمقتضى عقد الخيار ليختبر سيرها وحملها من غير أن يشترط ذلك وهو مذهب
أبي عمران أو ليس له ذلك إلا أن يشترطه وهو مذهب أبي بكر بن عبد الرحمن وقول أبي عمران هو
الصحيح وانظر هذا الخلاف هل هو في ركوبها في البلد أو فيه وفي السفر عليها وهو الذي
يظهر من كلام التوضيح ومن كلام ابن عرفة **قال ابن عرفة** بعد أن نقل عن ابن عبد السلام
نحو ما تقدم عن التوضيح هو خلاف قول عياض قول أبي بكر بن عبد الرحمن لا يركب إلا بشرط
كقول مالك إلا بشرط وقول أبي عمران يركب وإن لم يشترط إن كان الركوب [illegible] اختبارها
والسير [illegible] **تنبيهات** الأول أتى بالكاف في [illegible]

ابن الحاجب وغيره الشهر ونحوه والجمعة ونحوها وسيأتي في كلام اللخمي ان الدابة اليسيرة مكروهة ولا
يفسخ بها البيع **الثاني** ظاهر كلام المصنف انه لا فرق بين كون الخيار لاختبار المبيع او للتروي في ثمنه
وهو ظاهر كلام اهل المذهب **وقال اللخمي** ان كان الخيار للتروي في الثمن استوى في ذلك الثوب
والعبد والدابة وكان الاجل على قدر الثمن فليس اذا كان الثمن دينارا كالعشرين ولا العشرين كالمائة
ولا المائة كالالف وقال ابن عرفة عن التونسي انه يكون الاجل في ذلك الثلاثة ايام ونحوه **التوضيح**
والثمن يختلف امره بحسب المبيع ان كان لخبرته وان كان للتروي في ثمنه فقال التونسي ثلاثة ايام فقط
ولو شرط في الدار شهرا للتروي لم يجز الا ثلاثة **اللخمي** التروي بحسب قدر الثمن ليس الدينار كالعشرة ولا مئين
كالمائة ولا مئين كالالف انتهى **قلت** ما نقله عن التونسي لم اره في تعليقه بل كلامه يقتضي خلاف
ذلك فانه قال بعد ان ذكر الخيار اذا كان لاختبار المبيع رجع للمشتري وان كان للتروي في الثمن لم
يرجع اليه ما نصه شرط المشتري الدار شهرا او شهرين وفي الجارية جمعة يدل على انه اراد الاختبار
اذ المشورة تكون في يوم او ثلاثة وما قارب ذلك فيه لتيسر كثرة السؤال والبحث عن شراء دار يريد
ان يسكنها بغالب ماله وسكناها وينبغي عليه شراءها وبيعها اذا اراد بواجبه مثل شراء سلعة
يغور على ان انفصال منه وبيعها وشراء اخرى في قرب وكذلك الخادم ليست تشبه السلعة ولو كان خادما يحملها
ذكرته لوجب ان يطال بمضي شهر في الدار فيقال له بما ذكرناه فلا يختبر حين انما
اجزناه وان قال لاستشير وانظر فليقال انه لا يجوز بعد ولا يجوز في الاستشارة الا ثلاثة ايام
وهم قد اطلقوا القول بان له الخيار في الدار شهرا او شهرين امكان الامرين جميعا انتهى فانظر
كلامه بقوابه فانه يقتضي ان ما ذكره عنه انما هو بحث وان المنقول عن اهل المذهب عدم التفرقة
فتامله وسيأتي في كلام صاحب اللباب انه قال لبعض الشيوخ وبايه ابطال كلام عياض وعن
هو بين الاختبار والمشورة ابن رشد في المستخرجات ونقله عنه ابو الحسن الصغير قال وانظر لو كان
الخيار في المشورة كالاختيار ومثل في ذلك الاكام لا مذهب ابن رشد انه يفصل في ذلك في
الاختيار ومذهب عياض انه لا يفصل في ذلك وان الثلاثة ايام في الكل انتهى **الثالث**
لم يذكر المصنف مدة الخيار في العبد المدونة واشترى شيئا من نحو العوالة والغنم على
انه بالخيار وقد كان الناس يتشاورون في مثل هذه الاشياء وغيرهم ويحتاجون فيه الى رأيهم فلهم مثل
الخيار في ذلك بقدر الحاجة مما لا يقع فيه تغيير ولا فساد ونقله في التوضيح وابن عرفة **الرابع**
ما ذكره المصنف من تحديد امد الخيار في الدار وما بعدها هو المعروف وقال في اللباب ومدته
غير محدودة على المشهور حكاه عياض وفي المدونة في الدار شهر ونحوه في سلعة الاجل وفي

الرقيق خمسة

وفي الرقيق خمسة ايام والجمعة وشبهه في الدار والدابة تركب اليوم ونحوه ولا باس باشتراط البريد ونحوه في
الثوب اليوم ونحوه واليومين وشبه ذلك لا اكثر قال بعض الشيوخ وهذا التحديد انما هو اذا كان الخيار
للاختبار وان كان للمشورة فيكون الامر مقدار ما يشاور فيه انتهى وكلام القاضي عياض في التنبيهات لا يقتضي
ما ذكره بعضهم ونصه وليس لامده حد في ما هو وقدر ما يؤمن فيه الحكم للسلعة التي يحتاج الخيار من تعرف بحثا
عليها وسؤال واستشارة واختبار ولكل سلعة في الاختبار حالة تخالف غيرها عليه جرى تقدير ابن القاسم
ومثل الخيار في امد الخيار تعريف المشورة والرأي فيستوي امد الخيار في ذلك كله وتساوى السلع فيه انتهى
وقال قوله في اللباب ومدته غير محدودة معناه انه ليس له حد كما يقول الشافعي وابو حنيفة انه ثلاثة ايام
في جميع الاشياء والله اعلم ويؤيده قول ابن بشير ومذهبنا انه ليس محدودا بزمن موقت بل يختلف باختلاف المبيع
فيكون ان احتيج للطول ويقصر ان استغني في ذلك القصر انتهى والله اعلم **قوله** وهل ان نقد تأويلان
بين التأويلين قال في التوضيح اكثر الشيوخ على تقييد المدونة بشرط انتقاد الثمن والا لم يجز لان البائع يكون
حينئذ اخرجها من يده بدلا سلعة بخيار وذلك لا يجوز انتهى والتأويل الثاني لفضل حمل المدونة على اطلاقه وقال في
التوضيح يقع في بعض نسخ ابن الحاجب وفيها ان نقد وفي بعضها وقيل بالاطلاق قال والنسخة الاولى احسن
لانها على طريق الاكثر انتهى فظاهر كلامه في التوضيح ترجيح التأويل الاول والله اعلم وقال في الشامل وهل
ان نقد وعليه الاكثر او مطلقا تأويلان **قوله** وضمنه حينئذ المشتري اما ان كان المشتري هو الذي جعل الخيار
للبائع فالضمان منه اتفاقا واما ان كان البائع هو الذي جعل الخيار للمشتري فقولان مذهب المدونة انه من المشتري
وروى المخزومي انه من البائع وعزاه ابن عرفة للمختصر وقال في الشامل وضمنه حينئذ المشتري وان جعل الخيار له على
الراجح قال في التوضيح بناء على ان اللاحقات للعقود هل تقدر واقعة فيه ام لا **قوله** وفسد بشرط مشاورة
بعيد وكذا بشرط خيار ورضاء من باب الاولى قال اللخمي لانه ان كان من شرط رضاه او خياره او مشورته غائبا
بعيد الغيبة لم يجز البيع **فرع** قال في الشامل فان كان بعيدا فسد ولو ترك المشورة لتصحيح البيع لم يصح انتهى
تنبيه فهم من قول المؤلف وفسد بشرط مشاورة بعيد انه يجوز ابتداء وقف البيع على مشورة الغير
اذا لم يبعد وهو كذلك ولا اشكال في جوازه **فرع** قال في النوادر في باب ضمان المبيعات ومن كتاب ابن المواز
قال مالك فيمن ساوم رجلا سلعة فالحت المشتري حتى يقف على ثمن ولم يرد البائع على مغزا وقال له ان رضيتها فخذ
وانما هي بكذا فيقول السلم اذهب بها واشاور فيقول الجعل فيذهب بها ليشاور ثم مرض ومات فماتت
فهو للبائع او يقول بخشها من اين جليك وانا نبيع وبيني سوم والبيع تام ان رضيه المبتاع فذلك يلزمه ولو
لم يقبله المبتاع وان هلكت في ذلك فهو من المبتاع قبل ان يرضى به فهو من البائع انتهى فيؤخذ من هذه المسألة
ان السلعة انما يحصل فيه عقد البيع فحصلتها من هنا والله اعلم **قوله** او مدة زائدة قال ابن عرفة

اللهم صل على سيدنا محمد

ولو شرط بعيد امد او النقد فسخ البيع ثم ذكر عن اللخمي انه خرج امضاءه والقول بامضائه يوم اجلال
حيث ان تلك العادة جارية بما انتما فيه قال ورده المازري بان فساده بعيد الخيار مخل بالغرر فسرى على
الفسخ فلو اسقط ذلك لم يتم البيع قال في الجواهر ولو زاد في مدة الخيار على ما هو امد خيار مثله في العادة فسخ
العقد قال القاضي ابو محمد ولا يصح العقد باسقاط مشترط السلف اذا اسقطه لانه اشترط ان يكون له الخيار
بين اما مساله وارده هو لعقد الاول وجاء المختار الامضاء فغير عمل بمقتضى الشرط الفاسد ثم ذكر عن المازري انه خرج
قولا بالامضاء اذا اسقط الشرط ونقل ابن عرفة كلام القاضي والمازري ورد تخريجه ثم قال قال المازري ومعنى
اذا اسقطه بعد البيع ولو اسقطه الى امد على المدة المشترطة فيه نظر على ما خرجه فتحصيله الطول المضعف
الفاسد في المدة الزائدة وقيده في الشامل بان تكون زادت كثيرا قال ومازاد كاليوم ونحوه وبه جهلت كقدوم زيد
او زادت كثيرا ومازاد انتهى ولم يذكره لا في التوضيح ولا ابن عرفة ولا اللخمي قال اذا جل على ثلاثة اوجه جائز ومكروه
وممنوع فان كان بمدة تدعو اليها الحاجة وان زاد يسيرا كره ولم يفسخ وان بعد الاجل كان مفسوخا وهذا قوله
مالك انتهى ويؤيده ما ذكره في التوضيح عن ابن المواز في الخيار في الرقيق انه قال ان وقع الى العشرة ايام في العبد والامة
في الجمعة والجمعة في الشهر وفي الجواهر قال محمد اربعة ايام والخمسة ولا يفسخ في عشرة ايام ويفسخ في الشهر انتهى
فرع واما اختلاف البيع بعيب بالمدة الزائدة اذا اشترط فعل ضمان البيع من البائع كما في مدة بيع الخيار الصحيح
او حكم الضمان حكم البيع الفاسد في ذلك قولان الاول لابن رشد ان الضمان من البائع ولم يحك في ذلك خلافا قال في سماع سحنون
من كتاب بيع الخيار من ابن القاسم فيمن اشترى سلعة بخيار اربعة اشهر ان مصيبتها من البائع وان كان فاسدا **قال ابن**
رشد هذا بين لان البيع الفاسد انما يدخل في ضمان المشتري بالقبض اذا لم يكن فيه خيار والضمان من البائع في بيع الخيار اذا كان
صحيحا فكيف اذا كان فاسدا والثانية للتونسي وعبد الحق وغيرهما في ذلك قولان **قال عبد الحق** في تهذيبه واختلف
اذا كان الخيار بعيدا لا يجوز مثله في امد البيع مع ضمانه فقيل من البائع ما دام الخيار قائما وقيل لانه اجل البيع العاقد
بغير هذا ويكون الضمان من المشتري بالقبض انتهى **ونقل ابن عرفة** القولين وصوب التونسي في الاول وهو الظاهر ويكم
في ترجيح اقتصار ابن رشد عليه ويؤيده لامانة ذكره في هذا الفرع الذي يليه فانه مبني عليه والله اعلم **فرع قال**
قال ابن عرفة قال سحنون لو شرط في عقار ثلاث سنين وبنى المبتاع وغرس في امد الخيار والخيار للبائع
ولم يبت بيع الاول للبائع وللمبتاع قيمة بنائه منقوضا وان بنا بعد امد الخيار المشترط فبان لا فوت
يوجب على المبتاع قيمة المبيع يوم القضاء امد الخيار انتهى ولم يذكر ابن عرفة خلافا والمسألة في
سماع اصبغ عن سحنون من كتاب الخيار ولم يحك فيه ابن رشد خلافا وذكرها ابن يونس ثم قال وروى ابن سحنون
عن ابيه من اشترى سلعة وشرط خيار سنة او سنتين اما المبيع فاسد وضمانه من المشتري من يوم قبضه
انتهى فيعلم منه ان البناء والغرس على هذا القول يكون فوتا ولو كان في امد الخيار ويعلم ذلك من كلام
صاحب الترجيح

فانه

صح
مشترطه
بخلاف مشترطه

فانه قول قال ابن يونس ان شرط الخيار سنين فبنى وغرس والخيار للبائع فليس فوتا وتكون فيه
قيمته منقوضا وان ابنى بعد اجل الخيار فهو فوت وعليه قيمة الدار يوم انقضى امد الخيار قاله سحنون
وقال ايضا يضمن المشتري يوم القبض في بيع الفاسد انتهى وتبعه صاحب الشامل ولكن كلامه في الشامل
يوهم ان هذا الفرع مخرج على القول بان الخيار يجوز الى سنة او فرع مستقل في بيع الخيار وليس
كذلك ويوهم ايضا ان القول الثاني ضمان القيمة انما هو فيما اذا ابنى وغرس بعد امد الخيار وليس كذلك وايضا
فالذي رايته في النسخ الموجودة منه ما نصه فان بنى او غرس والخيار للبائع لم يفته وعليه قيمته منقوضا
وان كان بعد امد الخيار فعليه قيمة البيع يوم قبضه وقيل يوم القبض فقوله وان كان بعد من البعض الغرب
ليس له معنى وصوابه فان كان بعده اي بعد مجاوز امد الخيار فتامله **قوله او مجهولة ش قال في**
الجواهر كقولهما الى قدوم زيد ولا امارة عندهما على قدومه او الى ان يولد لفلان ولا اجل عنده او الى
ان ينفق سوق السلعة فان كان يغلب على الظن حصوله فانه ينصرف فيه الى مقتضى الاحكام ويرجع الى الجهل بالاجل
والبيع فاسد انتهى فعلم منه ان اجل الاجل ان كان معلوما بالعرف كقدوم الحاج ونحوه جاز اذا لم
يكن زائدا على المدة المعتبرة في تلك السلعة والله اعلم **فرع** قال في الذخيرة عن الطرطوشي اذا
شرط خيارا بعيدا لغيبة او اجلا مجهولا فسد وان اسقطه انتهى **فرع** والظاهر ان حكم الضمان
في هذه المسألة حكم الضمان في المسألة السابقة **قوله او غيبة على ما لا يعرف بعينه** ش قال سحنون
في اول كتاب الخيار من المدونة ونصها ما ذكر الخيار في العوائد وانتقض ما ان يغيب المبتاع على
ما لا يعرف بعينه من مكيل او موزون ويجوز تارة سلفا وتارة بيعا ثم قال ولا يجوز في ما تعرف بعينه
انتهى وظاهر ما ذكر من التعليل في المدونة انه يفسد البيع ونحوه لابن وهب وغيره قال في التوضيح واطلق
المصنف في قوله لا يغاب والمراد الغيبة فاشترط وان لم يشترط فطوع البائع بالاعطاء والسلعة للمشتري جاز لان
التعليل يرشد اليه لانه انما يكون تارة بيعا وتارة سلفا مع الاشتراط كما في الثمن انتهى وظاهر
اطلاق المصنف او غيبة ان غيبة البائع ايضا ممتنعة قال في التوضيح وهو نص في الموازية على امتناع
غيبة البائع ايضا على ما لا يعرف بعينه قال ولم يميز بينهما جميعا والتعليل المذكور حاصل وبيعد كان المشتري
التزمه واسلفه فيكون سلفا ان رده وسلفا ان رده واجاب بعض الشيوخ ان ينفي بين بائعه لانه غير
شبيه فيعمل ان ما ذكر الشيخ من فساد البيع باشتراط ما لا يعرف بعينه مخالف لما نقل اللخمي
ونقله عنه ابن عرفة وقبله ولم يحك خلافه ونصه نا فلا عن المدونة وسحنون ولا يجوز المبتاع على مثلي
اللخمي الا بالطبع فان غاب دونه فسد البيع بشرطه ويجوز طوعا انتهى ونص كلام اللخمي والخيار
في العوائد المكيلة والموزون جائز الى مدة لا تتغير فيها ولا يغيب عليها البائع ولا المشتري الا ان يطبع عليها او

الغيبة على

يكون الثمر في شجرة فان غاب عليه احدهما ولم يطبع عليها فسد البيع ولا يتهم ان كان الخيار للبائع ان
يغص بالبيع بعدد او مثله ولا ان كان للمشتري ان يتسلفه وبرأشه وكذلك كل ما يعرف بعينه مما يكال او يوزن
كالعطر والكتان او القمح والزيت فلا يغيب عليه بائع ولا مشتر فان فعلا فسد ولا يفسخ **الثاني** يعني من
قول المصنف ما لا يعرف بعينه ان ما يعرف بعينه تجوز الغيبة عليه وهو كذلك كما تقدم عن المدونة ومسل
يقضي بتسليمه للمشتري اذا طلب ذلك قال اللخمي الخيار يكون لثلاث للتروي والتشاور ولمعرفة غلاء ورخص
والثاني ليتروى بنفسه في العزم على الشراء مع علمه بموضع الثمن من الغلاء والرخص والثالث ليختبر
المبيع واي ذلك الاقصر بالخيار جاز ولو ان كان الخيار ليتروى في الثمن لم يكن له قبض المبيع لانه لا يحتاج مع
كونه عند بائعه وان كان ليحاول نظره في الثوب او العبد او ما اشبه ذلك او ليختبر المبيع كان له قبضه فان
يبين الخيار لما اراد كان محمله على غير الاختبار لان المفهوم من الخيار انه في العقد ان شاء رد وان شاء
قبل فان قال المشتري سلمه الي لاختبره لم يكن له ذلك الا ان يشترطه انتهى ونقله ابن عرفة مختصرا محققا
فقال اللخمي الخيار لخبرة المبيع والتروي في ثمنه او كسبه له قبضه في الاول ان بين الاول والا المبهم
ان اتفقا عليه وقومه مطلقا وان علم كل فصل نقيض فصل لاخر فسخ انتهى **وقال في** اللباب
الخيار ان كان للتروي في الثمن لم يكن له قبض السلعة وان كان ليحاول نظره في الثوب او ليختبر جاز
له قبضه انتهى وذكر اخذ التونسي انه اذا امتنع البائع من دفع المبيع للمشتري وقال انما جعلت لك
المشورة لا ان ادفع عينه فهو لك للبائع ولا يرجع الى المشتري ليختبره الا بشرط لان الخيار تارة يكون
للمشورة وتارة للاختبار ولا يلزم البائع الاختبار الا بشرط انتهى قوله او ليلبس ثوبا يعني انه
يفسد البيع اذا اشترط المشتري لبس الثوب في ايام الخيار **قال في** التوضيح فان فسخ لزمه الكراء
لاجل اللبس ابن يونس وعلى ان الضمان من المبتاع لا يلزمه شيء في اللبس كسائر البيوع الفاسدة فتامل
كلام ابن يونس فان حكاية الخلاف ثانيا تخالف ما حكاه اولا من الاتفاق انتهى وقاله ابو الحسن انتهى
تنبيهات الاول قال ابو الحسن الصغير قوله ولم يشترط لبس الثوب يعني اللبس الكثير وليس واراد
ان يقيسه عليه واختصر ابو اسحاق واما الثوب فانما يلبسه ويقيسه **الثاني** قوله في التوضيح
فان فسخ لزمه الكراء لاجل اللبس ظاهر انه يلزمه كراء اللبس سواء نقصه او لم ينقصه والذي في ابن يونس
انه يلزمه قيمة اللبس اذا نقصه لذلك وكذلك نقله القرافي **الثالث** ما ذكره الشيخ من التراجع في كلام ابن
يونس ليس فيه فيما رأيته ونصه فان افسد البيع في اشتراط لبس الثوب ونقص كان على المبتاع قيمة
لبسه وذكر بعض اصحابنا انه اختلف اذا افسد البيع باشتراط النقد في ايام الخيار فهلكت السلعة
من ضمانها فقيل من البائع فيكون الحكم في قيمة اللبس مثل ما قدمنا وقيل من المبتاع يوم قبضها كسائر

البيوع العاشر

فلا خلاف ولم يجعلوه
كسائر البيوع الفاسدة
اذا قبضت فانه لا يلزم
المشتري الغلة وذكر ابن
يونس عن بعض اصحابنا
انه اختلف اذا افسد
البيع باشتراط النقد
هل ضمانها من البائع او من
المبتاع ابن يونس وعلى
الخ ه

البيوع الفاسدة فيكون على هذا لا شيء عليه في اللبس كسائر الغلات ابن يونس ولو قيل اذا فسد البيع فا
شتراط النقد خلافا ان الضمان من البائع وانما اختلف اذا افسد البيع باشتراط الخيار الطويل الذي لا يجوز في
تلك السلعة فقال سحنون عن ابن القاسم ان الضمان من البائع وقال غيره ان الضمان من المشتري من يوم القبض
لان الخيار ساقط فعلى هذا تكون قيمة لبس الثوب على المشتري بلا خلاف فانظر انتهى وليس
في كلامه رحمه الله تراجع لانه حكى عن بعض اصحاب الخلاف في ضمان المبيع اذا فسد البيع باشتراط النقد
وان البعض المذكور خرج على ذلك الخلاف في اجرة لبس الثوب ثم رد عليه حكاية الخلاف في مسئلة اشتراط
النقد وانه لا خلاف ان الضمان فيه من البائع ثم خرج على ذلك انه اذا لم يكن في ذلك خلاف فلا يتاتى
مسئلة الثوب وهو كلام حسن فتامله **وتحصل** من كلامه ان بيع الخيار اذا فسد فان كان فساده من
جهة الخيار كاشتراط المدة البعيدة فاختلف في الضمان وان كان فساده ليس من جهة الخيار فلا خلاف
ان الخيار من البائع وانا اعلم ذلك في حكم الضمان في هذه المسائل التي ذكر المصنف انها فاسدة وقد
تقدم الكلام في حكم الضمان في المدة الزائدة وان الراجح الضمان من البائع وان الراجح القول ان المدة المجهولة
كالمدة الزائدة لان الفساد من جهة الخيار واما مسئلة الغيبة على ما لا يعرف بعينه ومسئلة لبس الثوب
ومسئلة اشتراط النقد فالضمان من البائع ولو قبض المشتري السلعة حتى تمضي ايام الخيار والله اعلم وقد ظهر
وجه قوله راجح للمشتري لان الضمان من البائع والغلة له وتقدم في كلام ابن رشد ان البيع الفاسد في الخيار
في ضمان المشتري بالقبض اذا لم يكن بيع خيار وبعض اصحاب الذي اشار اليه ابن يونس هو عبد الحق والتونسي
فانه ذكر نحو ما قال ابن يونس والله اعلم **(فرع)** لا خصوصية للثوب بل كذلك في حكم الدار والدابة والعبد
كذلك قال ابو اسحاق لما تكلم على مسئلة الدار والعبد لا يجوز اشتراط ان ينتفع بذلك الا ان يكون له ثمن وجب
وعليه له انتفاع ولا ينتقل الى الدار يعني انه يسكنها ويصرف عن نفسه مؤونة كراء الدار كان يسكنها وانما
يمضي وحده فيقيم فيها الليلة ليختبر امر جيرانه من غير انتفاع بذلك ولا نقل فرشه اليها وكل امر بهذا يكون له ثمن
ولم فيه انتفاع فلا يجوز شرطه ولا ان يفعله بغير شرطه وما لا قدر له فجائز ان يشترطه فان لم يشترطه لم يلزم البائع
دفع المبيع الى المشتري ليختبره الا بشرط انتهى وقد تقدم في كلام ابن عبد السلام عن ابن محرز انه يفسد البيع بشرط سكنى
الدار من غير كراء وتقدم ايضا عن اللخمي انه فرق امد الدار ويقيم فيها حتى يختبر المشتري اذا كان في مسكن بمثله
او بكراء ولم يخله لاجل انتفاعه بالاختبار وان كان ساكنا في كراء فاخلاها واكراها بجزان يكون الثاني
بغير كراء انتهى وقد تقدم في كلام ابن محرز انه ان سكن الدار لم يحل الا بما جرت ثم قال اللخمي وكذلك الدابة ان كان اختبارها
فيما لا اشتغال فيه جاز بغير عوض وان كان فيما اشتغال فيه لو لم تختبر فيه لم يكن ذلك الا بعوض والعبد على ثلاثة
اوجه عبد خدمة وعبد صناعة وعبد خراج فعبد الخدمة لا تكون له اجرة وان كان ذا صنعة ويعرف المشتري

على معرفته وهو عند سحنون جعل ذلك وهذا على عند المشتري وتكون عليه الاجرة ترتد الا ان يجزئه من الخشب الشيء
اليسير الذي لا تكون له اجرة وان كان من عبيد الخراج واراد المشتري معرفة كسبه كل يوم كان للمشتري ان يبحث في مثل ذلك
ويكون ما يكسبه للبائع وان دخل هلاك المشتري لم يجز ولا اثبات العوض عمن اخذ شيئا سكناه او غيرها فانه ينبغي
ان يكون العوض معلوما فان قبل المشتري بعد انقضاء الامد كان للبائع الثمن والاجرة وان قبل قبل ذلك سقطت الاجرة
وان قبل بعض ذلك الامد كان من الاجرة بقدر ما انتفع واسقط ما سواه انتهى والله اعلم
قوله ورد في كالغد هو كقوله في المدونة وان كان بعد غروب الشمس من اخر ايام الخيار او كالغد او قرب ذلك فذلك
قال ابو الحسن يعني بالقرب اليوم واليومين والبعير ثلاثة ايام **فرع** قال في المدونة ومن شرط ان لم يات المبتاع
بالثمن قبل مغيب الشمس من اخر ايام الخيار فلا بيع له جعل البيع ان ينقد ان مرض المبتاع او حبسه سلطان كان
يلزم البيع قال ابن يونس قال ابو القاسم في كتاب محمد يفسخ البيع وان فات الاجل الذي جعل البيع ابن يونس
عن القابسي هذه المسالة تحمل على اختلاف قول مالك فيمن باع سلعته وشرط ان لم يات بالثمن الى اجل كذا
فلا بيع بينهما فقد قال فيه في احد اقواله انه يفسخ البيع وان اسقط الشرط وراه بيعا فاسدا فالذي
قاله محمد في هذه المسالة جار على هذا القول ويحتمل ان يجري فيها الخلاف كما جرى في هذه وفرق بينهما بعض النقاد
بان البيع في هذه المسالة لم يتم موجب فسخه وفي تلك قد تم فوجب اسقاط الشرط ابن يونس والصواب ان المسالتين
سواء ويدخلهما الخلاف انتهى **قلت** وانما كان كذلك فالمشهور في مسالة ان لم يات بالثمن صحة البيع و[illegible]
الشرط فيكون كذلك في هذه المسالة ويكون قوله في المدونة يفسخ ابتداء فان ملك والله **قوله وبشرط نقد** كغائب
معطوف على قوله بشرط مشاورة بعيد ويعني ان بيع الخيار يفسد اذا اشترط البائع فيه على المشتري
نقد الثمن لانه يؤدي الى ان يكون الثمن تارة بيعا وتارة سلفا وفهم من قوله وبشرط نقد ان التطوع بالنقد
جائز وهو كذلك قال في اوائل كتاب الخيار من المدونة والنقد فيما بعد من اجل الخيار او قرب لا يحل بشرط وان كان
بيع الخيار بغير شرط النقد فلا باس بالنقد فيه انتهى **قال** في التوضيح في الكلام على بيع الغائب
لما ذكر هذه النظائر وانما جاز النقد مع عدم الاشتراط لضعف التهمة وقال ابن عبد السلام معنا كما تقدم تطوع
وسلف البائع بعد عقدة البيع والله اعلم **تنبيهات** الاول اذا تطوع على النقد قبل عقد البيع و لم
يشترط في عقدة البيع فذلك بمنزلة الشرط وهو واضح بل لو جعل ذلك الامر عند تصريح به فالظاهر انه كالشرط قاله
الثاني قال ابن الحاجب ولو اسقط شرط النقد لم يصح بخلاف مسقط السلف وقيل مثله والفرق بينهما
على المشهور ان الفساد في اشتراط النقد واقع في الماهية لانه غرر في الثمن اذ المقبوض لا يدري هل هو
ثمن ام لا ومسالة شرط السلف الفساد فيه من خارج عن الماهية قاله في التوضيح وقال في التنبيه قال بعض
[illegible] انه ليس وان اوقع البيع باشتراط النقد فقيل كما ان هذا لا يجوز فقال البائع انما اسقط تعجيل النقد وانه

البيع بالخيار

البيع بالخيار فينبغي على اصلهم ان لا يكون ذلك وان يكون بيعهما فاسدا بخلاف من باع سلعته واشترط
ان تسلفه المشتري ثم قال انا اسقط السلف قبل ان يقبضه وامضي البيع فذلك جائز انتهى وقال في الشامل
ولو اسقط شرط النقد لم يصح على المنصوص انتهى **الثالث** لو طلب البائع وقف الثمن اي اخراجه من يد
المشتري ووضعه على يد امين حتى ينقضي امد البيع فهل يمكن منه فياخذه البائع اولا فيرجع الى يد المشتري
لم يلزم المشتري ذلك فان بعضهم اتفاقا وحكى بعضهم فيه قولا بانه لا يلزمه قياسا على المشهور في المواضعة
والغائب من عدم ايقافه والفرق على المشهور هو ان البيع في المواضعة والغائب قد انبرم وفي بيع الخيار لم
ينبرم ونقله ابن الحاجب وصاحب الشامل وغيرهما والله اعلم قوله **وارض لم يؤمن ريها** الري بكسر الراء
وفتحها قال في الصحاح رويت الماء بالكسر اروى ريا مثل رضي انتهى ومراد المصنف هو نحو قوله في كراء
الرواحل [illegible] من المدونة وان اكتريت من رجل ارضا قابلا وفيها زرع له او للمكتري بعامين فان كانت مامونة كارض
النيل جاز النقد فيها وهذا يجري بشرط وقال الشارح ظاهر كلام المصنف ان التطوع بالنقد جائز ونص العلماني
في شرح الرسالة على خلافه انتهى وقول المدونة وهذا يجري بشرط موافق لظاهر كلام المصنف والله اعلم قوله **واستؤجر**
او مشتر على مشورة فيه قال في الشامل على الاصح **فرع** قال في الشامل وتومات بكذا وقيل لا يلزم البيع
انتهى والمشورة والمشوري وكذلك المشورة بضم الشين قاله في الصحاح قوله **ورد مشتر كغائب** وكذلك اذا وهب
او تصدق قال في الشامل ولو تصرف مشتر او وهب لغير او تصدق وقيل مطلقا او بنى في ارض او غرس واعتق
ولو بعضا او الى اجل او دبر فهو رضى انتهى ولم يفصل في العتق وقال اللخمي ومن اشترى على خيار فوهب او تصدق
او اعتق او دبر او كاتب او ولد او وطئ او قبل او باشر او نظر الى الفرج كان ذلك رضى وقبول للبيع قال ومن
له الخيار من بائع او مشتر ماض وهو من البائع رد ومن المشتري قبول وان اعتق من لا خيار له اختلف الجواب
فان اعتق البائع والخيار للمشتري كان عتقه موقوفا فان قبل المشتري سقط عتق البائع وان رد مضى عتقه
وان اعتق المشتري والخيار للبائع فان رد البائع سقط عتق المشتري وكذلك ان امضى له البيع لم يلزمه العتق
لانه اعتق ما ليس في ملكه ولا ضمانه و [illegible] المشتري شراء فاسدا فيعتقه قبل القبض فان العتق ماض على
قول ابن القاسم لانه سلط على العتق ولم يسلط في بيع الخيار وهو هل يلزمه العتق قياسا على قول ابن حبيب
فيمن اشترى عبدا على خيار فجنى عليه ثم قبل ان له الجناية وكانه لم يزل له من يوم بيع انتهى **فرع** قال في
الشامل ولو اشترى عبدا باخت الخيار ثم اعتقه قبل انقضائه عتقت الامة فقط [illegible] رد العبد انتهى
وهو في النسخ للمنع ونقله غيره ثم قال ابن الحاج قال مالك في امة تباع على خيار رجع [illegible] ولا خيار له
واخذ فيها [illegible] بالقيمة [illegible]
لانه وطء بوجه شبهة فان كان من البائع فلانها ملكه وفي ضمانه وان كان من المشتري فلان العقد شبهة و[illegible]

ثم حيث كانت ام ولد كما لو بيعت عتقها لو اعتقه وكان الخيار له انتهى ونقل ابن عرفة اللخمي وقبلهما ونصه ويعتق
البائع والخيار للمبتاع لغو ومضى ان رد قلت في بيوع الاجال ومن حجة لابي رشد على ابن بشير والمازري
في انه على الخيار وعكسه العتق لغو اللخمي لعدم ملك المبتاع واذن البائع له في التصرف بخلاف
عتق المبتاع معسرا او موسرا وخرج في ومن بنت من قول ابن حبيب لا ارش للمبتاع والمازري من اشتغال الملك
بالعقد ثم قال وروى ابو الفرج ان حملت من مشتري الخيار منهما او بيعت كانت له الخيار مع قيمة الولد لا
حد انتهى ثم قال اللخمي وان بنى او غرس من له الخيار فان كان المشتري فامضى البائع له البيع مضى فعله وان
رد كان للبائع قيمة ذلك منقوضا وهو قول سحنون ولم يجعله بمنزلة من بنى بوجه شبهة وان كان البائع فعل
المشتري كان له على قول سحنون ان يرجع للبائع قيمة ذلك منقوضا لانه وان كان فعل ذلك في ملكه فانه
متعد على المشتري لما عقد له من البيع انتهى ونقله في الذخيرة ونصه قال اللخمي البناء والغرس رضى من
المشتري ورد من البائع فان فعله من ليس له خيار وهو المشتري وامضى له البيع مضى او رد كان له قيمته
منقوضا لانه بغير اذن قاله سحنون او سواء البائع وقبل المشتري فعلى قول سحنون يرجع للبائع قيمته منقوضا
لانه وان فعل ذلك في ملكه فهو متعد على المشتري قوله او قصر تلذذا قال ابن عرفة ابن حبيب قصره
او سره بكنيه او ثوبها او خضب يديها بحناء او ضفر رأسها بغسل دليل لا فعلها ذلك وهو لي انتهى
ولابن عات منا كلام في قوله او قصر وسبق اليه الشارح واصله لابن عبد السلام ونقله عنه المصنف في
التوضيح فراجعه واكتفى المصنف بذكر الوطء عن التلذذ لدخوله من باب اولى كما قاله الشارح قال ابن
عرفة ووطء ذي الخيار ردا بعا رد ومبتاعا بعا فان كان وخشا تعجيل الثمن وتوقف العلية للاستبراء
اللخمي انها فالبيع بت وضمانه من المشتري قبل الوقف انتهى قوله ومعرفة من البائع ان
ان جاز شمل جميع ما تقدم وبنى عليه شيء لو استثناه لكان حسنا وهو اسلام الصنعة فان اللخمي
استثناه مع ان جاز ونقله ابن عرفة عنه قوله ولا يقبل انه اختار بعد او رد ان لا بينة يريد اذا
لم يكن في بدل الخيار واما ان كان في بدل الخيار فان مضى ايام الخيار وهو في يده يقتضي انه اختار
ان يرد العلم اذا كان مشتريا وان كان البائع فيقتضي انه رد كما تقدم والله اعلم ويلزمه ان يبين
في ما تقدم قوله ولا يبيع مشتر قبل جعل فهل يصدق انه اختار بيمين او لربها
تقدم قولان في بعض النسخ ولا يبيع على ان لا اقالة وبيع فعل مضارع مجزوم او بالياء على انها
نافية وبيع مضارع مرفوع وعلى هاتين النسختين فهو معنى قوله في المدونة في رواية على بن زياد
ولا ينبغي ان يبيع حتى يختار وفي بعض النسخ ولا يبع مشتر على ان بيع مصدر فجعله الشارح في الكبير
معطوفا على قوله لان جرح جارية ويصح ان يكون معطوفا على قوله ان جاز وعلى كلا التحليلين فالمعنى

ان بيع المشتري

ان بيع المشتري السلعة لا يكون اختيارا لها فان في المدونة اثر كلامه السابق فان باع فان بيعه ليس
باختيار ورب السلعة بالخيار ان شاء جوز البيع واخذ الثمن وان شاء نقض البيع وهذا هو القول
الثاني في كلام المصنف والقول الاول في كلام المصنف انه يصدق مع يمينه ان كذبه صاحبه هو قول ابن
القاسم في بعض روايات المدونة وفي الموازية وحكاه ابن حبيب عن مالك واصحابه فتبيعهما ان الاول
قال في التوضيح وظاهر كلام المصنف يعني ابن الحاجب وهو ظاهر الرواية انما يبين تهمة توجب على
المشتري وان لم يحقق البائع وقيد الشيخ ابن ابي زيد وابن يونس قوله وكذبه صاحبه بما اذا لم يعلم
بربحه قال الشارح في الكبير واحترز بذلك عما اذا لم يحقق عليه الدعوى فانه لا يمين قال في التوضيح
تبعا لابن عبد السلام وحكى ان ابن ابي زيد قوله في الرواية وكذبه صاحبه انها دعوى محققة وجزم
بذلك في الشامل فقال ولا يبع مشتر قبل مضيه واختيار فان فعل فليس باختيار وهل يصدق
انه اختار قبله بيمينه ان كذبه ربها تعلق بربحه وطالب نسمع او نجيز رد البيع اوله الربح فيها اقوال
الثاني في التوضيح قال في الرواية منها هذا القول يعني القول الذي قدمه المصنف وان قال
بعت قبل ان اختار فان الربح لربها لانها في ضمانه وصوب هذا القول اللخمي لان الغالب فيمن وجد
ربحا لا يرجع نعيم قلت وهذا والله اعلم قدمه المصنف وصاحب الشامل مع ان ابن الحاجب
اخره الثالث فيما المصنف وابن الحاجب وغيرهما هذه المسالة بالمشتري قال في التوضيح تبعا
لابن عبد السلام لان هذه الاقوال لا تتصور هاهنا ومعنى المسالة ان المشتري باع والخيار له
قبل ان يخبر البائع باختياره او يشهد على اختياره **فرع** قال ابن عرفة قال اللخمي لو
مات بيع المبتاع والخيار للبائع فله الاكثر من الثمن والقيمة وعكسه للمبتاع الغبن والاكثر
من فضل القيمة والثمن اتفق على هذا الاول قوله ولغريم احاط دينه اي وانتقل الخيار للغرماء
اذا كان الدين محيطا فان اختاروا الاخذ فليس لهم ذلك الا ان يكون الربح للميت واوفى للتركة كما
قاله في المدونة ونقله المصنف ولا يوضح ذلك التوضيح فيه لاخ وسواء يكون الربح للميت و
التغطاه عليهم قال الشيخ ابو محمد فان اختاروا الترك وان اخذ ارجح لم يجبروا وهذا العرع
ذكره ابن يونس بكلام فيه حسن فانظره ونقله ابن عرفة ونصه الشيخ الربح له والنقص عليهم
بخلاف اخذهم ما لقاعد يرجع ثمنه لا استخلاله بيته بحق فان تركوا وان اخذ ارجح لم يجبروا
بخلاف معتقة قول كذلك انتهى وهذا الغير هي قول المصنف ولا كلام لوارث ان لان يا اخذ
بمال **قال** ابن عرفة قلت والربح للميت والله اعلم قوله ولوارث يريد ان اتفقوا وتعددوا
وانفقوا قال في الشامل والوصي مع الكبير كالورثة **فرع** فان اختلف الاوصياء فالنظر

للجلاب قاله في الشامل والبرهان في المدونة قوله ومثل ورثة البايع كذلك قلت ظاهر المدونة انه لا فرق
بين ورثة البايع والمشتري وانه يدخل فيه القياس والاستحسان فينزل الراد من ورثة الميت منزلة المجيز من
ورثة المشتري فالقياس انه ليس لمن رد نصيبه من المشتري بالخيار في اخذ نصيب المجيز ورده والاستحسان ان
الراد ان ياخذ نصيب اخيه المجيز وانه قيل الشاذ انه ليس لمن رد اخذ نصيب المجيز لان من اجاز انما
اجاز للاجنبي لا لاخيه قوله وان جن نظر السلطان خليل في المدونة قال ابن القاسم ومن جن فاطبق
عليه في ايام الخيار والخيار له فان السلطان ينظر في الاخذ او الرد او يوكل بذلك من يرى من ورثته
او غيرهم وينظر في ماله وينفق منه على عياله فرع مثل المعتوه كالمجنون او كالمغمى قولان ذكرهما
في الشامل وظاهر كلام ابن عرفة ترجيح انه كالمجنون والله اعلم قوله ومثل المغمى خليل في المدونة
ومن اغمي عليه في ايام الخيار انتظرت افاقته فيكون على خياره الا ان يطول اغماؤه اياما فينظر السلطان ان
فان راى ضررا فسخ عقد البيع وليس له ان يمضيه بخلاف الصبي والمجنون او يغاب عليه الا ببينة تشهد
من كلام الشارح كلامه فرع قال في الذخيرة قال في الكتاب ان رد المبيع في مدة الخيار
فقال البايع ليس هذا المبيع صدق المبتاع مع يمينه كان يغاب عليه ام لا انتهى قوله وان جنى بايع
والخيار له فان تلفت ضمن الاكثر قال ابن عرفة وجناية المشتري والخيار له خطأ لغو فان حرم نقص العقد
فيغرم للمشتري ثمنه او قيمته ثالثها الاقل منهما لابن القاسم وسحنون فضلا يعتنو عليه في
قول اللخمي لو قيل لكان وجها قال وجناية البايع والخيار له خطأ يوجب تخيير المبتاع
وعمدا في كونها ليس رده القولان لابن القاسم واشهب ثم قال التونسي وجنايته بعد المشتري
والخيار للبايع خطأ كاجنبي وقول ابن الحاجب للبايع اخذ الجناية او الثمن لا اعرفه
ويخير المبتاع وعمدا للبايع الزامه اياه ارش الجناية وجناية البايع والخيار للمبتاع بعقد
خطا فسخ وعمدا لزم مع فضل قيمته على ثمنه وبعقد خطأ ضمانه وعمدا للمبتاع اخذه
الارش انتهى قوله وان اشترى احد ثوبين وقبضهما ليختار ولا دعوى ضياعهما ضمن واحدا بالثمن فقط اختيار البايع
ولو سأل في اقباضهما او ضاع واحد ضمن نصفه وله تعيين الصورة فيها خيار واختيار خيار في عقدة
البيع واختيار لاحد الثوبين فقوله وان اشترى احد ثوبين بخيار وقوله وقبضهما
ليختار اي وقبضهما معا ليختار واحدا منهما ان شاء اخذه وان شاء رده وان شاء ردهما
معا قاله في التوضيح وليس له ان يتماسك الا بواحد منهما فان ضاعا في هذه الصورة فانه
يضمن واحدا بالثمن ولا ضمان عليه في الاخر قاله المصنف وغيره قال في الجواهر وسواء كان
الخيار له او للبايع لانه خاص اذا كان الخيار له على ان يقبل او يرد ولو القبول في

قيامه

قيامه وتلفه كانت قيمته اقل من الثمن او اكثر وكذلك ان كان الخيار للبايع فان المشتري يضمنه لان
البايع سلمه له على ان يختار الثمن الذي اتفقا عليه فان كانت القيمة اكثر من الثمن حلف المشتري
على الضياع ودفع الثمن انتهى وقول المصنف ضمن واحدا بالثمن يبرأ ان تقوم له بينة على التلف
كما تقدم في قوله او يغاب عليه الا ببينة ونحوه لعياض التونسي والقول الثاني انه يضمن سواء
قامت له بينة على التلف او لم تقم قال الرجراجي وهو ظاهر المدونة وسبب الخلاف
هل ضمانه ضمان تهمة او ضمان اصالة انتهى وقوله ولو سأل في اقباضهما مبالغة واشار به
الى قول ابن القاسم الشاذ الذي يفرق فيه بين ان يتطوع البايع بالدفع فيضمن واحدا وبين
ان يسأل المشتري تسليمهما اليه فيضمنهما نقله في التوضيح واما قوله او ضاع واحد ضمن
نصفه وله اختيار الباقي فيعني به ان ما تقدم ذكره وهو حكمهما اذا ضاع الثوبان معا
واما اذا ضاع احدهما فالحكم في ذلك انه يضمن نصف ثمن التالف وهو في الثوب الباقي مخير
ان شاء اخذه بالثمن او رده قال الرجراجي واما ان ادعى ضياع احدهما فلا يخلو =
ضياعه من ثلاثة اوجه اما ان يختار التالف او الذي بقي او ابهم الامر فان كان التالف
هو الذي اختاره المشتري فانه يرد الباقي وقيمة التالف وان كان الباقي هو الذي اختاره
فانه يغرم ثمنه ولا ضمان عليه في التالف لانه فيه امين وان ابهم الامر فادعى ان الباقي
هو الذي اختاره فالمذهب على قولين احدهما انه لا يصدق وهو مذهب المدونة والثاني انه
انه يصدق ويحلف وهو قوله في الموازية وعلى القول بانه لا يصدق فانه يغرم نصف
ثمن التالف والمذهب في اخذ الثوب الباقي على قولين احدهما ان له ان ياخذه وهو قول
ابن القاسم في المدونة والثاني انه ياخذ نصف الثوب الباقي وهو قول ابن المواز واحتج بانه
لو جاز له ان ياخذ الثوب الباقي كله لادى ذلك الى ان ياخذ ثوبا ونصف ثوب وهو
كان انما اشترى ثوبا واحدا وسبب الخلاف هل ضمانه ضمان تهمة او ضمان اصالة انتهى ونحوه
لابن يونس ونصه وان ضاع احدهما ضمن نصف ثمن التالف وله اخذ الثوب الباقي او رده ثم
قال وقال ابن المواز لو قال المبتاع انما ضاع احدهما بعدما اخترت هذا الباقي فالقول
قوله ويحلف ولا شيء عليه في التالف وقاله اصبغ [illegible] قال مالك واذا انقضت
ايام الخيار انتقض البيع الا ان يكون قد اشهد انه قد اختار قبل ايام الخيار ابن يونس وظاهر
هذا انه لا يصدق انه اختار احدهما الا ان يشهد خلاف ما في كتاب محمد قال بعض اصحابنا
وما في المدونة احسن لانه يتهم في جحدان ما هلك عنده فلا يصدق الا بالبينة ومن كتاب ابن المواز

قال الصنع ولو لم يعين حتى ملك واحدا فله رد الباقي وغرم نصف ثمن التالف وهو لم يعين ثوبا ونصفا
وانما باعه ثوبا واحدا انتهى قضيته قول الرجراجي في الوجيز ولو لم يختار الضايع و
الذي بقي او وقامت له بينة على أنه اختار الضايع والذي بقي من قبل قوله في الوجه الثالث وان
ادعى انه قام جاهلا على ان الباقي هو الذي اختار ولم يدر ضمن نصفهما تفرع في كلام ابن يونس وقوله ايضا
قال ابن القاسم ولا اختيار لأحدهما بغير محضر البايع فإن اختار ببينة اشهدهم عليه بقول
او فعل بقطع او بيع او رهن او ما يلزمه من الاحداث كان في الباب اذ مبناه ان ملكه جائز بيعه
انتهى وعلى هذا اذا اشهد انه اختار رد الثوبين ثم ضاعا ببينة فلا ضمان عليه فيه وفي الباقي
وان اختار احدهما ثم ضاعا فيلزمه ضمان الذي اختاره وفي ضياع احدهما ان كان هو الذي
اختاره لزمه ثمنه ورد الآخر وان كان الضايع هو الذي اختار رده فلا ضمان عليه فيه ويودي
ثمن الذي اختاره ثم هذا الذي فصل من كلام ابن يونس والرجراجي والله اعلم **فرع** فلو كان
المشتري اخذ عبدين وقبضهما ليختار واحدا منهما فمات احدهما فقال ابن يونس قال
اشهب فإن كان في موضع الثوبين عبدين فالمصيبة من البايع وللمبتاع اخذ الباقي ورده وقال
في غير المدونة ولو كان شراؤه العبدين على ان يختار احدهما على الإلزام جملة واحدة فهو من
البايع والثاني للمبتاع لازم وقال ابو محمد يحيى قال لعبديه احدكما حر فمات احدهما فالباقي
حر **فرع** اذا مضت ايام الخيار ولم يختر ثم اراد بعد ذلك الاختيار فإن كان بعيدا
من ايام الخيار فليس له ذلك وان قرب فذلك له قال ابن يونس ومن المدونة قال ابن
القاسم وللمبتاع اخذ احد الثوبين الذي سماه بعد ما قرب من ايام الخيار وان مضت
ايام الخيار وتباعدت فليس له الاختيار لأحدهما وينتقض البيع الا ان يكون اشهد انه
اختار احدهما في ايام الخيار او ما قرب منها انتهى قال ابو الحسن يعني بالقرب اليوم
واليومين والبعد ثلاثة ايام من امد الخيار انتهى قوله فيكون شريكا يعني له الثلث
وانظر ابن غازي والله اعلم قوله وان كان ليختارهما فكلاهما مبيع معنى
العموم فيهما خيار فقط يعني انه مخير بين ان يتمسكهما او يردهما وقول المصنف فكلاهما
مبيع يؤخذ منه حكم ضياعهما او ضياع احدهما اي فكل منهما مبيع بخيار فيلزمه ثمنهما
او ثمن احدهما ان ضاع ولم يردهما معا **قال** في الذخيرة وله رد الآخر بنصيبه من
الثمن انتهى قال ابن يونس قال بعض فقهاء القرويين ولو كان انما له منهما وجه الصفقة
لوجب ان يلزما جميعا كضياع الجميع ويحمل على المذهب والله اعلم وهذا انما يلزمه اذا

فشهدت البينة على الضياع واما ان شهدت فلا يلزمه شيء قاله في الذخيرة وذكر ضمان المبيع في
بيع الخيار **فرع** قال في التوضيح فإن كان الخيار في احدهما والثاني لازم وادعى ضياعهما
فعليه ثمنهما عند ابن القاسم واشهب واما ان ضاع احدهما فإن كان الضايع هو اللازم فضمانه
من المشتري وهو باق على خياره في الباقي وان كان اللازم هو الباقي والذي فيه الخيار هو الضايع
لزمه ثمنه هذا حكم بيع الخيار **فرع** فإن كان المشتري عبدين وقبضهما ليختار احدهما فضاعا او
احدهما فقال ابن يونس من المدونة قال ابن القاسم ولو كانا عبدين او ما لا يغاب عليه
فادعى ضياع ذلك صدق مع يمينه ولا شيء عليه الا ان يأتي بما يدل على كذبه انتهى ثم قال
ان كان الضايع احدهما فله رد الآخر بنصيبه من الثمن وهو ظاهر مما تقرر في كلام القرافي والله
اعلم قوله وفي اللزوم لأحدهما بمضي المدة وهما بيده يعني اذا مضت ايام الخيار في هذه الصورة المتقدمة
وهي اذا اخذهما على انه بالخيار في اخذهما وردهما فاختلف ماذا يلزمه قال ابن يونس ولو
كان انما اشترى الثوبين جميعا بالخيار فمضت ايام الخيار وتباعدت وهما بيد المبتاع لزمه
اخذ الثوبين انتهى وفي اللزوم لأحدهما يلزمه النصف من كل بهذه الصورة فيها الاختيار
فقط يعني اذا لم يكن له اختيار بمجرد ان يكون اشترى ثوبا على ان يختار واخذ ثوبين فمضت
منهما ايام الاختيار فإنه يلزمه النصف من كل ثوب وكذلك ان ضاعا او ضاع احد
هما قال ابن يونس قال بعض فقهائنا اذا اشترى احد الثوبين على ان يختار فضاعا
جميعا او احدهما بيد المبتاع فما تلف فبينهما وما بقي فبينهما انتهى قال في النكت يعني اذا
ضاعا يلزم احدهما البايع والآخر المبتاع انتهى قال ابن يونس اثر كلامه السابق وسواء
قامت بينة على الضياع او لم تقم ولا خيار للمبتاع في اخذ الثوب الباقي كله ولو مضت ايام
الخيار وتباعدت والثوبان بيد البايع او بيد المبتاع لزمه نصف كل ثوب ولا خيار له لأن في
ثوب قد لزمه ولا يعلم ايهما هو فوجب ان يكونا فيهما شريكين انتهى ونحوه في الجواهر ونبه
ابو الحسن على ان مضي ايام الاختيار كمضي ايام الخيار فقال اعلم ان شراء الثوبين على ثلاثة
اما بخيار وحده او باختيار وحده واما على خيار واختيار فبمضي ايام الخيار ينقطع خياره و
ينقطع البيع اذ بمضي ايام الخيار ينقطع الاختيار انتهى قوله وفي الاختيار لا يلزمه شيء يعني
اذا كان في المسألة خيار واختيار ومضت المدة فإنه ليس له اخذ واحد من الثوبين قال ابن يونس
اثر الكلام المتقدم وهذا بخلاف ان لو اخذ يعني الثوب على تعيين الاختيار فهذا اذا مضت
ايام الخيار وتباعدت لم يكن له اخذ واحد منهما كانا في يد البايع او المبتاع اذ بمضي ايام الخيار

فينفسخ اختياره ولم يلزم البيع في ثوب معين ويلزم الآخر ولا على ايجاب الآخر فيكون شريكا فيكون كذلك
على ثلاثة اوجه في شرايه الثوبين بثمن واحد جميعا وفي اخذه احدهما على ايجاب يلزمه النصف من كل ثوب
وفي اخذه على غير ايجاب لا يلزمه منهما شيء انتهى وتكلم المصنف رحمه الله على الثلاثة اما وجه واحد
بها على ما ترى وكان هذا وهو ان يقول وفي هذا اختيار المبيع شيء بدل قوله لا يلزمه شيء لانه تبع ابن
يونس في اخر كلامه في التحصيل المذكور والله اعلم تنبيه تحصل من كلام المصنف رحمه الله في مسألة
الثوبين اما ان يكون فيهما خيار او اختيار او خيار فقط او اختيار فقط وينظر في كل مسألة في ضياع
الثوبين معا وفي ضياع احدهما وفي مضي ايام الخيار ومنها ما فيه تنبيه واشتمل كلامه على ثلاثة
صور اما الاولى فاشار الى حكم ضياع الثوبين او احدهما فيها بقوله وان اشترى احد الثوبين
بخيار وقبضهما معا ليختار احدهما الى قوله وفي اختيار البائع واشار الى حكم مضي ايام
الخيار وهذا خيار فيه بقوله في اخر المسألة وفي الاختيار لا يلزمه شيء واما الثانية وهي ما فيها خيار
فقط فاشار اليها بقوله وان كان ليختار فكلاهما مبيع ولزماه بمضي المدة ويضمنهما واشار الى
الثالثة وهي ما فيه اختيار فقط بقوله وفي اللزوم لاحدهما يلزمه النصف من كل سواء ضاعا معا
او ضاع احدهما او بقيا حتى مضت ايام الخيار والله اعلم تنبيه زاد في الجواهر صورة رابعة
وهي ان يكون مخيرا في احدهما في العقد والتعيين وفي الآخر في التعيين خاصة دون العقد بان يكون
قد لزمه احد الثوبين وهو بالخيار في الآخر فان ضاعا ضمنهما او ثمن ثمنه وان ضاع
واحد فقط فعند ابن القاسم وان ضاع احدهما جرى الامر في ضياعه على ما تقدم في [illegible] وشرطه
في هذه الصورة تساوي الثمنين فان اختلفا كان من [illegible] في صفته [illegible] ضمان المبيع
[illegible] قاله في الجواهر ومسألة الثوبين قد بسط الكلام عليها ابن يونس والرجراجي [illegible]
الرجراجي فمن اراد الاستيفاء الكلام عليها فليراجعهما فيه والله اعلم قوله ورد بعدم مشروطه
فيه غرض هذا شروع منه رحمه الله على الكلام في خيار النقيصة وهو ما ثبت بسبب نقص يخالف
ما التزمه البائع شرطا او عرفا في زمان ضمانه والتغرير الفعلي داخل في الشرط قال ابن عرفة
موقوف من تمكين المبتاع من رد مبيعه على بايعه لنقص عن حالة بيع عليها غير قلة كمية
قبل ضمانه مبتاعه فيدخل حادث العهدة الغائب والمواضعة وقبل هذا شيئا وجب الخيار لا انه
لا استحقاق [illegible] انتهى قوله كثيب ليبيع فيجد ما بكرا كلام ابن غازي حسن الا انه يوجد في
كثير من نسخه وقد اعترضه ابن عرفة والظاهر انه تصحيف وصوابه وقد اغفله ابن عرفة فانه
لم اقف على هذه المسألة في كلام ابن عرفة فتامل قال في اول رسم من سماع اشهب من كتاب

العيوب فيمن ابتاع

اللهم صل على سيدنا محمد النبي وسلم

العيوب فيمن ابتاع سمنا فوجده سمن البقر فقال ما رايتنا الا سمن الغنم ان له رده قال ابن رشد لانه اراد
ان سمن الغنم افضل وكذا قال في هذا الرسم من هذا السماع من جامع البيوع ان سمن الغنم ولبنها وزبدها اطيب
واجود من البقر فلا عكس ما هنا وعلى ما هنا فليس له ان يرده لانه وجد افضل الصنفين وهذا
انما ان كان سمن الغنم هو الغالب في البلد او كانا متساويين فعلى رواية اشهب هذه كل شيء يباع من جنسين
متساويين في البلد فالبيع يقع على افضلهما فان وجد الادنى كان له ان يرده وان وجد الافضل لم يكن
له ان يرده الا ان يكون اشترط الادنى لوجه كمن اشترى عبدا على انه نصراني فوجده مسلما فاراد رده
لانه قال اردت ان ازوجه ابنتي النصرانية او ليمين علي ان لا اشترى مسلما ثم قال في رسم العيوب من
سماع عيسى هذا هو الصحيح كمن اشترى امة على انها من جنس فوجدها من جنس ارفع منه كان له ان يردها
اذا كان لاشتراطه وجه وقيل ليس له الرد وان كان لاشتراطه وجه تنبيه قال في الرسم المذكور
فيمن اشتراه نصرانيا فوجده مسلما اذا فلما ان الرد لما ذكرنا انه يريد التسري [illegible] هذا
اذا عرف ما قال وان لم يعرف صدق ما قال وان لم يكن ترك لوجه لم ار ان يرد ولم يذكر مثل ذلك في الامة فقال له
عليه يمين وكلامه في مسألة اليمين انه يصدق وهو ظاهر لان اليمين قد لا يطلع عليها احد واشتراطه
في لا قرينة على صدقه فتامله ونقل ابن عرفة ما في رسم سماع اشهب وكلام ابن رشد عليه الى قوله فعلى
رواية اشهب هذه كل شيء يباع من جنسين متساويين في البلد فالبيع يقع على افضلهما ثم قال بعد ذلك
ولابن حبيب في الواضحة خلافه قال من ابتاع عبدا او امة فالفاه روميا او شبهه من هذه الاجناس [illegible] يلزمهما
الا ان يكون [illegible] انه يكون ادنى مما شرطه بايعه انتهى وقال قبل كلام التغشية وفيها
ان شرطها بكرا الجارية بربرية فوجدها خراسانية فله ردها [illegible] وكذا العكس لا شك ان بينهما انتهى
قوله واني بمنادات يشير الى ما في رسم حلف من سماع ابن القاسم وكتاب الرابع من العيوب قال وسئل عن الذي
يبيع الميراث فيبيع الجارية فيصاح عليها ويقول الذي يصيح انها عذراء ولا يكون ذلك شرطا منهم انما يقولونه
[illegible] ثم يجدونها غير عذراء فيريدون ردها فقال ارى ذلك له قيل له فانهم يجعلون ذلك [illegible] وانما يقولون
بالمزحة فقال ارى ان يردها الا ان يكونوا لم يقولوا شيئا فاما ان يقولوا مثل هذا ثم يشتري المشتري ونحو ذلك
فلا ارى له ان يردها وكذلك [illegible] انها تنصب الغرور وتخرج ويقولون انها [illegible] ولا يشترطون ذلك [illegible] لا يبيت
كذلك فلا ارى له ان يردها الا ان لا يقولوا شيئا فلا ارى عليهم شيئا قال محمد بن رشد مثل هذا في رسم البيوع
من سماع اصبغ بعد هذا وفي رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب النكاح وهو مما لا اختلاف فيه لانه سواء
قال في الجارية ابيعها منك على انها عذراء او على انها رقامة او خبازة او وصفها بذلك فقال ابيعها منك
وهي عذراء او رقامة او صباغة او ابيعها منك وهي ترى انها عذراء او رقامة او خبازة في ان ذلك كله شرط

لأنه إذا قال إنها تزعم أنها على صفة كذا وكذا أو قالت هذه الجارية إنها على صفة كذا ولم يكذبه ولا تبرأ منه
فقد أوهم أنها على تلك الصفة فيما زعمت فكأنه قد باع على ذلك وشرطه للمبتاع وإنما يجري الشرط من الوصف
في النكاح حسبما مضى في رسم يوصي المذكور فرع إذا اشترط البكارة فقال لم أجدها بكرا نظر إليها النساء
فإن رأين بها أثرا قريبا حلف البائع ولزمت المبتاع وإن لم يرين شيئا قريبا حلف المبتاع وردها فإن نكل
حلف البائع ولزمت المبتاع قال ابن يونس وعن ابن القاسم ليس فيها تخالف بل تقبل شهادة النساء بالافتراع
لأنه يختص بمعرفته النساء قاله في الذخيرة والمسألة في رسم أوصى من سماع أشهب من كتاب العيوب وقال فيه من ابتاع
جارية على أنها عذراء فقبضها بكرة وغاب عليها فلما كان عشيته قال لم أجدها عذراء فقال البائع إنما
أنا بعتك إياها عذراء وقد غبت عليها ولعلك افتضضتها أو غيرك ثم رجعوا إليك كما تزعم ثم قال
ابن رشد جعل شهادة النساء إذا لم يشهدن قطعا من جهة النظر أنها لم تفترع عند البائع ولا عند المبتاع
وإنما قلن نرى أثرا قريبا موجبة أن يكون القول قول من شهدن له بذلك من البائع أو المبتاع مع يمينه
كالشاهد والبين والأثر هو ولو كان ما رأى النساء منها أمرا بينا لا يشككن في حدوثه أو قدمه فقطعن على ذلك
وتبين شهادتهن فيه إذ أنها تدرك معرفته بالنظر لكانت شهادة تامة في ذلك عاملة دون يمين على ما
في رسم ابن زيد من سماع عيسى وقد كان من أدركنا من الشيوخ ومن يدركه من المتقدمين يحملون رواية
أشهب هذه على الخلاف لرواية عيسى انتهى مختصرا ونقله ابن عرفة في الكلام على ما يثبت به العيب قلت
هذا الكلام يقتضي أن شرط البكارة لازم في العلي والوخش وهذا هو المعروف وسيأتي في كلام ابن
عند قول المصنف وثيوبة إلا فيمن لا يفتض مثلها وذكر ابن عرفة في الكلام على هذه المسألة عن استغلاء أن شرط
البكارة في وخش الرقيق دون وسطه لغو وكانت الفتوى بعرضها أن بكارة العلية عيب لجهل ما يحدث
عند افتضاضها قال ابن عرفة قلت هذا نقيض قول سحنون الذي نقله الناس والله أعلم فرع وقد قبله
في رسم الأقضية فيمن باع جارية فقيل له أبكر هي أم ثيب فقال لا أدري أتحكمونها بكرا كانت أو ثيبا أنه
لا بأس به لأنه في الجارية الرفيعة قال ابن رشد لأن الجارية التي يوطأ مثلها محمولة على أنها قد وطئت
وإنما ينتفي المشتري على ذلك وإن سكت البائع عرفه لأجل أنه تبرأ من معرفة ذلك قوله إلا أن تبعها
هذا هو كما في النسخة التي قوبلت على خط المصنف بالأجزاء وهو الموجود في أكثر النسخ والضمير للغرض
ويليه من اتبعا بقية الجارية لأن الجارية من جملة الأغراض المقصودة وفي بعض النسخ إلا أن اتبعا
بضمير التثنية وهو موجب المعنى بحكم لأن الجواز إنه إذا اشترط ما لا غرض فيه ولا مالية فإن ذلك
يلغى كما لو شرط في العبد أنه أمي فوجده كاتبا وفي رواية أنها ثيب فوجدها بكرا أو لا عذر له لأنه لم
يتقدم في كلام المصنف ما ذكر الغرض حتى قوله وجد البكارة السلامة منه هذا هو الفقه

الثاني
من فسخ

الثاني من فسخه خيار النقيصة وهو ما كان بسببه وجود نقص عن حين العادة بالسلامة منه وهو محكوم
على قول بعض الشيوخ أي ورد بوجود ما العادة السلامة منه مما يؤثر في نقص الثمن أو المبيع أو في التصرف
أو خوف في العاقبة فالذي يؤثر في نقص الثمن دون المبيع كالولد والإباق والسرقة والذي يؤثر في نقص المبيع
دون الثمن كالخصاء في العبد والذي يؤثر في نقص الثمن كالعسر والتخنث والذي يؤثر خوفا في العاقبة
كجذام أحد الأبوين فرع قال في معين الحكام في الفصل الثاني من رد الشهادة رحمه الله من ملك الصبي
بلا بينة من المكتبة فباع كبيرا فللمبتاع رده بذلك ومعرفته انتهى ونقله ابن عرفة قال اللخمي في نقل نسخة
في باب من باع عبدا وبه عيب جهله منه أو نسيه وإن باعه الصغير إذا ابيع وقد أبق في صغره عيب وكذلك
السرقة يرد بذلك لأنه باق على تلك العادة إلا أن تكون من الصغير بحيث لو اختبر لأمنه فلا ينقض من
ثمنه واختلف إذا كبر وانتقل عن تلك العادة هل يسقط العيب وأرى أن يرجع في ذلك إلى أهل المعرفة فإن
كان ذا طبع فرده يخشى أو يحيط من التغريب ويرد وإلا فلا انتهى فائدة رأيت بخط بعض طلبة العلم من
الشافعية قال قال الثعالبي في سر اللغة لا يقال للعبد آبق إلا إذا كان ذهابه من غير خوف
ولا كد في العمل فإن كان كذلك فهو هارب قال في التوضيح والفقهاء يطلقونه إلا أنهم على الأول انتهى
قوله كعور فإنه يجري العمى قال في الشامل كعمى وعور وقال ابن عرفة الباجي عيب الرد ما نقص من الثمن
كالعور وبياض بالعين والصمم والخرس الشيخ عن الموازية لا يرد صغير وجد أصم أو أخرس إلا أن يعرف ذلك
منه في صغره قوله وقطع قال ابن عرفة وعيبها القطع ولو في إصبع انتهى وانظر قوله ولو في إصبع كلامه
أن قطع الإصبع خفيف وليس كذلك بل ذهاب الأنملة عيب وقال في الشامل وقطع وإن خف العضو
على المنصوص انتهى ومظلة أن مقابله تخريج والظاهر أن مقابله تخريج انظر التوضيح قوله وخصاء
قال ابن عرفة فيها ابن الجلاب والخصاء والجب والرتق والإفضاء انتهى وقال في الشامل وخصاء وإن
زاد في ثمنه والخصاء ممدود قوله واستحاضة في العلي والوخش قال في التوضيح وهو ظاهر المذهب
وهو الصواب انتهى وقال في الشامل وقيل إن ثبت عند البائع فإن كان حاضت حيضة استبراء ثم
استمرت بيوم المبتاع ولا رد انتهى وقال ابن عرفة الباجي روى محمد من الاستحاضة التي هي عيب أن
قوله ورفع حيضة استبراء قال في التوضيح ملك وللبائع أن يفسخ البيع لأجل النفقة انتهى وقال في
الشامل ولا نص في الأيام اليسيرة ولم يحد مالك شهرا ولا شهرين وعنه إن ارتفعا عما شهرين عيب وقيل شهر
ونصف وقيل أربعة أشهر وقيل ينظرها النساء بعد ثلاثة أشهر فإن لم يكن بها حمل حلت وحوسبها فإن لم
يطأها حتى حلت حولا ونحوه فإنه أنها ممن لا تحيض فهو عيب انتهى فرع الأول قال ابن عرفة
ابن حبيب كونها لا تحيض إلا بعد ثلاثة أشهر عيب انتهى الثاني قال ابن عرفة ولا شك أن الحمل عيب في

وثبتت بشهادة النساء ولا يتبين في اقل من ثلاثة اشهر ولا يتحرك تحريكا بينا يصح القطع على تحريكه في اقل من
اربعة اشهر وعشر فلذا استمرت ام ابان ان لها حملا بينا لا يشكون فيه من غير تحرك ردت فيما دون ثلاثة
اشهر ولم ترد فيما فوق ذلك لاحتمال كونه حادثا عند المشتري وان استمرت ان بها حملا يتحرك ردت
فيما دون اربعة اشهر وعشر ولم ترد فيما فوق ذلك لاحتمال كونه حادثا عند … وحد ذلك الحمل
بالطلاق … المشتري انه لعلها استعقته فذلك في رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب الاستبراء وامهات
الاولاد وخرج فيه قولا انها لا ترد حتى تضع والله اعلم وقال في النوادر في ترجمة القول في عيوب الرقيق
في ابراهيم من كتاب ابن المواز ومن ابتاع امة فادعى بها حملا فلينظر اليها اهل المعرفة من النساء فان قلن انها حامل
ردت بذلك ولا ينتظر بها الوضع ثم ان انفش فلا تعاد الى المبتاع انتهى **الثالث** قال في المدونة فلو من
باع جارية وقال انها صغيرة لم تحض وكانت قد … فيطمع المشتري ان يكون لها سوق عند حيضتها
فلم ترتفع حيضتها الا يسيرا او في العتبية الا عشرة ايام حتى حاضت **قال** مالك ان كان بلغ مثلها ان تحيض
وخاف ان تكون حاضت عند البائع استحلف البائع انها ما حاضت عنده وان كانت صغيرة جدا
انتهى على ما قال ولا ارى ان يستحلف انتهى ونقله الشارح في الكبير قوله وعسر قال الرجراجي ومن
العيوب القبل في العينين او في احدهما ان تميل احدى الحدقتين الى … الاخرى في نظرهما والميل في الخنزير يكون
مائلا عن … الى جهة اخرى والحول ان يميل الحدق الى … الشعير و… والزرق
في … ان يميل بكله الى … الشعير والصور ان يكون في وسط الحدقة … كالحمرة والغرز في الكحل او …
… ان يكون … كالحمرة والسلعة … فاحش يتبعا … انتهى ونقله ابن
عرفة عن ابن حبيب قوله وزنا **قال** ابن عرفة وفيها الزنا ولو في العبد الوخش عيب محمد وكذا الخصا عيب
قوله وشرب **قال** ابن عرفة وشرب المسكر واكل … او العبد في شربه ولو لم تظهر بهما رائحة عيب انتهى قوله
وبخر **قال** ابن عرفة وفيها بخر الفم عيب ابن حبيب ولو في عبد دني وقال في الشامل و… وقيل
في … عيب في الرائعة فقط **فائدة** رايت بخط بعض … العلم من الشافعية ما نصه ومن …
ان ينظر الى لسان العبد واسنانه فيه وجمال … نعم قيل ان … العبد … سوداء
يعرف … سواء … انتهى **قلت** والظاهر انه … وجوه تلك النغمة
عيب ينقص الثمن فلا … بانها عيب و… والله اعلم قوله وزعر **قال** في
التوضيح قال الجوهري الزعر قلة الشعر ثم قال بعض الموثقين والذكر والانثى فيه سواء انتهى ولم
ينقله الشارح وينبغي التنبيه عليه وقال في الشامل وزعر وان بحاجبين لتوقع الجذام وقيل لا
يكون عيبا في غير العانة وسواء الذكر والانثى قوله وظفر **قال** ابن عرفة عن ابن حبيب والظفر لحم نابت

في العين

في شحم العين قال وسمع عيسى ابن القاسم والشعر في العين ولا يطلب … انتهى قال في الطراز
الظفر عبارة عن جلدة تنبت على بياض العين من جهة … الى سواد العين انتهى قوله وجرب قال في الشامل
وهو ما يتعفن في باطن الكف قوله وعجر قال وهو ما يتعقد في العصب والعروق قوله ووالدين او ولد
قال في التوضيح احد الوالدين عيب واحرى اجتماعهما والولد صغيرا كان او كبيرا قوله وجد لا اب …
او ام لو … حر … او اخوات نقله في التوضيح قوله وسقوط سنين **قال** ابن عرفة ابن رشد عن ابن حبيب
في نقص السن في العبد والوصيف من مؤخر الفم نقص … السن وزيادة الواحدة عيب مطلقا فيهما
قوله وشيب بها فقط وان قل واما في غير الرائعة فلا يكون اليسير منه عيبا بلا خلاف ولا الكثير على
المشهور الا ان ينقص من الثمن قاله في المدونة قال ابن المواز ومن كلم في الشابة قوله وجعودته
قال في الشامل وقيل ان خالفه او كان شعر مثلها السوداء والسوء الا ان نقص ثمنها قوله
ولو وخشا الظاهر رجوعه الى المسائل الثلاث فيه اي مسالة الجعودة والصعوبة وكونه ولد
زنى والله اعلم والوخش الخسيس والدني قوله في وقت ينكر قال ابن عبد السلام وهو الزمن …
ويعرف حد الصغر جدا اما الصغير جدا فليس بعيب قوله ان افتض عند غيره قال في الشامل …
عنده من … بها او … رجلا … مبتوتة **وقال** ابن عرفة ولا يطلب الحلف بايعه
بمجرد … بل حتى يوضح … امراة او … زوجة فيقبل خبر المراة والزوج …
… من … فلا … لانها شهادة فيه قوله وفعل معه الفعل او التشبه
… وفعل العيب معه الفعل واما التشبه فليس بعيب …
وهو في … وهو التشبه بالفعل … قال في التوضيح وينبغي ان يقيد كلامه بغير الحق
والواحدة … واما … فالتشبه فيه عيب … منها … وقاله عياض قوله
لا ضبط **قال** في الشامل ان … قوة اليمنى وقال في الكبير ولا يجبر نقص اليمنى …
انتهى قوله … لا يغتفر مثلها قال في الشامل … ولا … رائعة …
وقيل … انتهى قوله وحرق قال في المسائل الملقوطة … من …
… عيب … انتهى قوله وعدم حمل مقتضاة قال في المسائل
الملقوطة … ومن ابتاع … وحمل عليها حمل مثلها ولم تنهض …
… قوله وعدم فحش ضيق قبل …
بهذه العبارة … على ان فحش ضيقه عيب ولو قال وضيق قبل …
النسخ صغر قبل ضيق وهو احسن لان صغر القبل عيب واما ضيق القبل …

ابي حبيب ولا

ولعله الرواية قال ابن المواز قال اشهب عن مالك والصغيرة القبل ليس بعيب الا ان يتفاحش فيصير كالنقص انتهى قوله
وكونها زلاء ش قال الشارح قاله في المدونة وزاد في الواضحة والموازية الا ان تكون ناقصة الخلقة انتهى
وهو ينبه على قيد المستثنى قال ابن الحاجب وفيها كونها زلاء ليس بعيب وقيد باليسير وقال في التوضيح الزلاء
بالمد صغيرة الالية ولا يرد من التقييد باليسير ونحوه قال في الموازية انتهى ويمكن ان يقال انه في كلام المصنف
معطوف على قوله ضيق قبل والمعنى وعدم بحث كونها زلاء فتامله والله اعلم قوله وكي لا ينقص فان
في الشامل لا ان خفا ولا ينقص الثمن وقيل الا ان يخالف لون الجسد او يكون متفاحشا في منظر او كثيرا
متفرقا او في الفرج او ما والاه او في الوجه وقيل من العبد بلا رد بخلاف الرقيق قوله ثم تأمرا في
قال في الشامل ولا تميمة بمعرفة ثم تحصن بلا تكون عدمها عنه فوله كسوس الخشب وقيل
يرد ومحو رواية المدنيين وقال ابن حبيب لا يرد الا ان كان من اصل الخلقة لا طارئا كوضعه في مكان ندي وقوله
قوله وجاف والبيع يطلب الجازري او خلافه واليه ذهب ابن يونس قاله وقيل يغتفر اليسير جدا
قوله والجوز ونحوه فشاء مغتفر على المشهور قال في الشامل وثالثها ان كان قليلا يمكن اختباره بالمغفر
بغشاء او جوز يرد وهو كسر رد الا ما كثر الا ان يكون كله فاسدا او اكثره وان كان الجعب يسيرا في لبن فلا
رد وهو الظاهر ان شرط الرد مع وجوده مرا او غير مستوى يومه حيث هو انتهى وقوله وهو الظاهر ان
اخره موهم كلام المصنف في التوضيح وانظر انه اجرى العادة فلا رد بلا عمل ينزل منزلة الشرط وهو
الظاهر ام لا تعول في ذلك واهل السوق يرد ونه اذا وجدوه مرا ولا له رد انه رد واذا لم يكن الانكار لرده
انتهى قوله ورد المبيع قال في المدونة لانه يصح ما يعلم فساده فبل كسره فاذا كسره المشتري رده مكسورا
ورجع بجميع الثمن ان كان البايع مدلسا وان كان غير مدلس رجع عليه بما بين القيمتين ان كانت له قيمة يوم
باعه بعد كسره وانما رجع بالثمن كله ومعنا اذا كسره بحضرة البيع وان كان بعد ايام لم يرده لانه
لا يدري احدث عند البايع او عند المبتاع والله اعلم قوله وعيب قل بدار اعلم ان عيوب الدار
ثلاثة اقسام قسم يسير لا ينقص من الثمن لا ترد به الدار ولا يرجع بقيمته ليسارته
كالشرافات وقسم خطير يستغرق معظم الثمن ويخشى منه سقوطها فهذا ترد به وقسم متوسط يرجع بقيمته
من الثمن كصدع في حايط فلما امكن المصنف ارتاء المتوسط جزئيا قوله رجع بقيمته بلاطة فيمة الى
قيمة العيب القليل كما هو في اكثر النسخ كما نبه عليه ابن غازي ويكون قوله كصدع جدار تشبيها له ويدخل
في كلام المصنف اليسير الذي لا ينقص الثمن من باب احرى قال في الشامل واغتفر سقوط الشرافة ونحوها
واستحقاق جل جذوع او جدار الا ان يشترط اربع جدران فيرجع بقيمته كاستحقاق دار فيها منها
وترد العروض بالعيب اليسير وقيل كالدور انتهى وقيل ان الدور كالعروض ترد باليسير والعرف على المشهور

يرى الدور

غير الدور وغيرهما ان اليسير فيهما يصلح ويزول بحيث لا يبقى منه شيء بخلاف غيرهما او انها لا تنفك عن عيب
فلو ردت باليسير لاضر بالبايع وقال البرزلي والعرف بين الدور والاصول وغيرهما ان اليسير في الدور والاصول
لا يعيب الا موضعه وينبغي زواله وغيرهما يعيب جميعه ولا ينبغي زواله ولعبد الحق العرف ان الدور تشترى
للغنية بخلاف غيرهما وعن ابي زيد مسئلة الدور اصل بدا الى سلوك السيعان بالعيوب وسمعته يزكي
التعرفة لتفرقة ويقول مسئلة الدار ضعيفة فلذلك احتاج الناس الى توجيهها فقال ابن فرحون
في شرح ابن الحاجب لما تكلم على عيوب الدار وانه لا يرد باليسير ما نصه وتمشى ذلك ان العيب اذا كان
يسيرا وطلب المبتاع اخذ الارش فقال له رب الدار رد علي داري وخذ مالك لم يكن له ذلك بخلاف العروض
والسلع وهو خلاف ما نقله ابن سلمون عن ابن الحاجب ونصه في اوايل البيوع في الفصل الثاني وفي
مسايل ابن الحاج اذا كان العيب في الحفار يسيرا فلا يرد به البيع وللمبتاع الرجوع بقيمة العيب الا ان
يقول له البايع اصرف على طبعك منه وخذ الثمن فيحق له لا الا ان يفوت المبيع فيكون له قيمة العيب
انتهى ونقله البرزلي في اوايل مسايل البيوع عن ابن الحاج ايضا وقال بعده فلعله تخيير البايع انما هو فيما
يوجب الرد واما ما لا يوجبه فمن اختار التمسك بالعوض فوله الا ان يجتمعا على الرد انتهى وقول الشامل
او جدار الا ان يشترط اربع جدران نحوه في اواخر المنتخب عن اصبغ وهو سماعه من جامع البيوع بزيادة
فرع وجه المشتري على البايع يمينا يستثنيه انه ما باعه الحايط هل تلزمه ام لا ونصه فيمن اشترى
دارا بجميع حقوقها فوجد الا حايطا منها منعه منه جاره وقال هو لي فاقام عليه البينة قال لا شيء
للمشتري فيه قال السايل فانه يقول للبايع احلف انك ما بعتني هذا الحايط فيما بعتني قال ليس عليه يمين
الا ان يدعي انه باعه ذلك الحايط بعينه وينكر ذلك البايع فله عليه اليمين واما قول المشتري اشتريت
منك جميع الدار وهذا الحايط منها فليس عليه له يمين لانه انما باعه كل حق هو للدار فهذا ليس من حقها
انتهى قوله وفي قدر ثلث تردد قال ابن عرفة وفي حد الكثير بثلث الثمن او ربعه ثالثها ما فيه عشر
مثاقيل ورابعها عشرة ومائة وخامسها لا حد لعاجب الرد الا ما اضر لابن عبد الرحمن وعياض عن ابن عات وعن
ابن العطار وابن رشد ونقل عياض انتهى قوله كصدع جدار لم يخف عليها منه ظاهر قول المصنف
لم يخف عليها منه انه لو خيف على الحايط وحده لم ترد به قال في التوضيح وبه صرح اللخمي
وعياض وهو ظاهر المدونة خلاف ما قاله عبد الحق وسياقه مذكور وكلام المصنف موافق لكلام ابن الحاجب
ونصه وفيها الصدع في الجدار ونحوه مما ان كان يخاف على الدار انه لو خيف على حايط وحده لم ترد وبه
صرح اللخمي وعياض وهو ظاهر الكتاب بخلاف ما ذهب اليه عبد الحق وابن شاس وغيرهما ونا ولو انه ان
خشي هدم الحايط من الصدع الذي فيه انه يجب الرد وقد قيل انما يرد بخوف هدم الحايط اذا كان ينقص الدار

الله صل على سيدنا محمد وآله

صح
وهي مسائل ادا
وجبة اليمين

صح
ان تهدم رجع
به وذكرنا قالون
في التوضيح وكلامه
ان كانا يخاف
على الدار انه

كثير اعياض وموضح المعنى واستدل من لم ير له الرد بعدم العلم بان العالم لو استحق لم يكن له رد فكيف
اذا كان له صريح وعرف انما يخون انه في دار استحقاق لا ضرر عليه لانه يأخذ قيمته بخلاف ما اذا كان مسلطا
الى بنيانه والنفقة عيب **و** ظاهر كلام المصنف في مختصره انه شهر القول بعدم الرد لانه احتج على العارية وحرى
واما الوجيبة عليها منه لا بد من تامل ما نسبه ابن الحاجب للمدونة مع قولها في كتاب التدليس بالعيوب ومن ابتاع
دارا فوجد بها صدعا فان كان ما يخاف منه سقوط الجدار فليرده وان قل الشيء والله اعلم قوله او بقطع منفعة
اكثر النسخ على انه مصدر ويقع في بعض النسخ بالياء المثناة من تحت في اوله مضارع فقطع فعلى هذا يكون فيه
ضمير يعود على الجدار والله اعلم قوله او ملح بيرها بمحل الحلاوة يقع في بعض النسخ او ملح بيرها
بعطف ملح وفي بعض النسخ لم ملح بالكاف التشبيه وعلى النسخة الاولى فالظاهر انه مستغنى عنه بقطع النفقة
المتقدم ذكره لانه في التوضيح عده من جملة قواطع المنفعة وعلى النسخة الثانية فهو تشبيه لقطع المنفعة
قال في الشامل وفساد اساسها او غور مائها او ملوحته بمحل العذوبة او تعفين قواعدها او فساد
حجر وحاضها لكثير اشي **فرع** قال المشرالي في حاشيته قال الوانوغي البق عيب ولو في السرير وكثرة
النمل عيب وفي سوء الجار خلاف **قلت** والصواب انه ليس بعيب لانه ليس براجع الى شيء من احوال المبيع انتهى
المشرالي فيما قاله نظر والخلاف الذي اشار اليه في سوء الجار حكاه في الطراز فقال عن الموازية سوء الجار
في الدار المكتراة عيب يرد به الكراء بعد وقال غيره ليس من العيوب في المبيع **وفيه قال** ابو صالح العراقي
سمعت مالكا يقول نزه الدار من سوء الجيران ولم يات الا من هذا الطريق **المشرالي** في العاشر من
الجزء الخامس من كتاب الجامع من سماع ابن القاسم قال مالك كان يقول **اللهم** اني اعوذ بك من الجار
السوء في دار المقامة **ابن رشد** والجنة بجار السوء عظيمة وقد روي عن مالك ان الدار ترد من سوء الجيران في
المشرالي قال في موضع اخر من الحياة من اشترى دارا فوجد جيرانها يشربون الخمر فلا عيب ترد به **قال**
الصقلي في اواخر الرواحل من الكبير دارا فوجد بها جيران سوء فهذا عيب ترد به **الوانوغي** في الشرح
والجنون نظر والذي اختاره ابن عرفة انها ليس بعيب والصواب انه عيب لانه مما تكرهه النفوس قطعا جلة
كون الدار مشهورة بعمار الجان لا تسكن غالبا وكذا اذا اشتهرت بالشؤم لا تملك غالبا **المشرالي**
وهذا الذي اختاره طاهر جامع مسائل الاحكام يعني البرزلي في الشؤم بعمران حكى عن شيخه الامام مثل
ما حكى الوانوغي وقال قياسا على سوء الجيران الا ان يقال ان سوء الجيران محقق بدليل قول الشاعر يريد ما
تغلو الديار ورخص والشؤم في الدار غير محقق لانه قد يكون كذلك على قوم دون قوم او تتغير تارة وتارة
اخرى لو تعود فيها وقوله في الحديث في تعميما فانما هو في قوم حصل لهم ذلك لا في قضية عين وكذا قوله في
الشؤم في الدار والمراة والفرس على رواية اثباته كله قد يكون وقد لا يكون لانه ان وقع جاز التخلق به

ولاينكر
ويستثنى

ولاينكر ويستثنى من لا خبرة في داء اصلاح **المشتري البتي** وهذا العرف يقتضي عكس اختيار الوانوغي في المسلمين
وقال ابن رشد في ثالثة مسألة من كتاب المرابحة اذا طال مكث المبتاع بسلعة فلا يبيع مرابحة ولا يبارك حتى يبين وان
لم تحل اسواقه لان التجار في الطرى ارغب وهم عليه احرص من اجل ان ما اذا طال مكثه لبث وحال عن حاله وتغير وفيه
ينشامون بها لثقل خروجها وهذا وجه ما في المدونة والله اعلم انتهى كلامه بلفظه **فيبيد** تقدم في كلام
الوانوغي ان البق عيب في السرير ومثله القمل في الثوب **قال في** المسائل الملقوطة عن ابي عبد الغفور حكى
عن جماعة من اصحابنا في المجالس ان كثرة القمل في الثياب عيب وان كانت او صوفا او كتانا انتهى قوله وان قالت
انا مستولدة لم ترد لانه عيب ان رضي به بين يعني ان من اشترى امة ثم اطلع على انها كانت ادعت
على بائعها انه استولدها وثبت ذلك ببينة لم ترد على المشتري استيلادها مع دعوى الدعوى ولكنه عيب يجب له
به الرد على البائع ان احب فان رضي به او طال عنه ثم اراد ان يبيع تلك الامة من بعد ان يبين كما يلزم ذلك في جميع
العيوب وكما كان يجب ذلك على بائعها وهذا قول مالك في اول سماع ابن القاسم من كتاب العيوب ونقل الشيخ ابو محمد
من رواية محمد عن مالك وعن الواضحة ونقل ابن رشد ان ابن لبابة وابن عمر وعبيد الله بن يحيى ومطرف اجابوا به وروى
المدنيون عن مالك انه ليس بعيب ومانقل ابن غازي فيما يتعلق بكلام المصنف منطوقا ومفهوما في ذلك
فرع قال ابن عبد السلام وفي دعوى العبد الحرية تنزل هذه المنزلة لان النفوس تكره الاقدام على مثل هذا
لا حتمال صدق العبد والامة ولو علم كذبهما فانه يوجب تشويشا على مالكهما والتعرض لعرض فلا عن واهله
من شيوخ الاندلس يبين انه اذا علم العبد والامة شايعا بالحرية لم يعلم لهما بها وقضى المبتاع بالرجوع بالثمن
على بائعهما ان احب لان ذلك عيب انتهى ونقله ابن عرفة وابن هارون ونقله صاحب الشامل وقوله **وتصرية**
الحيوان كالشاة يعني ان التصرية الفعلى كالشرط وسواء بفعل البائع فلا يخفى به المشتري فلا
فلا يوجد فاله ابن شاس وهو احسن من قول التوضيح والشامل وسواء بفعل البائع في المبيع فلا يستر
به عيبه فيظهر في صورة السالم انتهى لفظ هذا الكلام فيما يستر به العيب فقط وشمول الاول للفعل لا يستر
عيبا وانما يظهر كمالا **قال ابن عرفة** بعد نقله كلام ابن شاس **قلت** هذا ان ثبت ان البائع فعله او قرينة لا
احتمال فعله العبد دون سيده لكراهته بقائه في ملكه انتهى وهو ظاهر قياسا على ما في التجش ومنه صبغ الثوب
القديم ليظهر انه جديد فقاله في التوضيح قال ابن عرفة ومنه قولها في البيوع الفاسدة من ابتاع ثيابا في قم
عليها اكثر مما ابتاعها به وباعها ابن محمد ولم يقل قامت على بكذا اشترى ملك كراهة فعله واتقى فيه وجه الغلابة
ابن الحاجب ان وقع خير فيه مبتاعه وان فات رد بقيمته وقال عبد الملك الصقلي عن ابن القاسم
بخبره فيها وفي فواتها اداوى من قيمتها وثمنها انتهى **وقال** في المسائل الملقوطة الغرور بالقول لا
يضمن وفيها خلاف وفي الفعل يضمن ولا خلاف فالاول كمسألة الصيرفي بنقد الدراهم ثم يظهر فيها زايف

ومسئلة الحياكة بغير الثوب ويقول يبلغ فيعطيه فينقص والرديء يخفى الطريق والغارة في امامه يقول انها حرة ومن العلم
شحط الناء معروفا وهو يعلم انه به وقال انه صحيح ومن قال لرجل في رمضان كل فان الفجر لم يطلع وقد علم بطلوعه فعلى
القول بالضمان يوم ح وبنيا ثم اراد به على المشهور من انه لا يضمن واذا ضمناه يلزم المثل والقيمة بموضع ملك واشباه
ذلك كثيرة في رمضان بعد الفجر ومسائل التدليس صبغ الثوب القديم وتلطيخ ثوب العبد بالمداد ونحو ذلك
انتهى باختصار ومنها ايضا **قال في اجوبة** مسائل القرويين في القائل لرجل بع من هذا الطعام فانه ثقة ومليء
فوجده بخلاف ذلك فقال لا يغرم شيئا الا ان يغره وهو يعلم بحاله **والتصرية** قال في التوضيح جمع اللبن في الضرع
يوما او يومين حتى يعظم ضرعها فيظن مشتريها انها تحلب كل يوم مثل ذلك انتهى **فرع** لو اشتراها مصراة وهو قد
حلابها فحلبها اياما زمانا فوجدها بعد ثبت مثلها قبله رد ما حلبها وغير خراج بالضمان نقله ابن عرفة عن
تنبيه قال الشارح وفي قوله الحيوان مثل لشموله الانعام وغيرها وعيب التصرية خاص بالانعام وفيه نظر
قال ابن عرفة لو كانت التصرية في غير الانعام كالاتن والادميات فللمبتاع مقال لان زيادة لبنها يزيد في ثمنها
للتغذية ولا سيما في الشاعجية ويجب تسليمه **ابن زرقون** من الغطاء التصرية في الادميات كالانعام وقال بعض
اصحابنا لا ترد الامة لذلك قوله ان علمها مصراة قال ابن عرفة قال اللخمي وان علم مشتريها انها مصراة فقبل
ان يحلبها فله رد ما قبل حلابها وان لم يختبرها فلا رد له ولو نقص بنيها بسبب الا وكذا ان علم بعد حلابها
ما رضي به له رد ما وان لم يحلبها حتى يحلبها ويعلم عادتها **قلت** يجب الا يرد ما بعد امساكها ثلاثة كرها بعد علمه انه
ما امسكها الا لذلك الا ان يشهد بذلك قبل امساكها **قال** وان اشتراها عالما انها مصراة فلا رد له الا ان يجد لها دون
معتاد مثلها قوله **ومنع منه بيع حاكم** يعني انه اذا باعه من غيره وهم يعلم بالعيب قاله في التوضيح والشامل
ونص الشامل كان باعه وارث لقضاء دين او وصية ان بين انه وارث او باعه حاكم وغيره ثم قال وهو ما يجوز ملكه
لم يعد على المشهور وكذا ان علمه وهو جاهل او وارث حتى يعلمه انه يتعلق كقطع او عود او رد به وانظر المدونة
في كتاب الرد بالعيوب **تنبيه** بيع الحاكم والوارث هو بيع البراءة قال ابن عبد السلام ومعنى البراءة التزام المشتري للبائع
في عقد البيع ان لا يطالبه بشيء من سبب عيوب المبيع التي لم يعلم بها كانت قديمة او مشكوكا فيها **وقال ابن عرفة**
والبراءة ترك القيام بعيب قديم فيها وفي حده ما اضطراب نقل كلام اهل المذهب في ذلك والطال فراجع انه اراد به والعراقيين
قوله **ولم يطل** يعني لم يطل العيب مع علمه ولم يطل في تأخر العيب ولم يتبين فيرد **قال البساطي** نكتة كان
بعض المعاصرين يتمسك بظاهر قوله اذا اجل لا يقبل مطلقا ولو علم انه سرق ثم ردها مثلا وقت انا زعمه في ذلك الا ان قول
انه يبين فيما سرق علمه واما اذا علم انه نعب والتي من ذلك الا بالعظيم الذي لا يعلم بالبيان فلا يبعد وما ولم يرجع
وانا باق على ذلك لانه لم ارجع عنه انتهى **قلت** ما قاله هو الظاهر الذي لا شك فيه وكانه لم يقف على نص صريح في ذلك
وكلام المدونة في ذلك كالصريح قال في كتاب العيوب من المدونة ومن باع عبدا فتبرأ من جراته ولم يكن فتنة فتعلق بمصر

والله اعلم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

او ابايه حتى يزول ما فيهما من نقل وغيره وكذا ان تبرأ في عبد من سرقة او اباق والمبتاع يظن ابدا في ليلة او الى مثل الغد
او سرقة الرغيف فيوجد ينقب او فرابي الى مصر او الشام فلا يبرأ حتى يبين او انتهى فيفهم منه انه لو وجده يابق ليلة
او يسرق رغيفا برئ **وقال في النوادر** في ترجمة بيع البراءة ومن الواضحة قال مالك واصحابه ومن تبرأ من عيب بجنه فاخفى عيب
لا يبرأ من جراحته حتى يصف نعاجه من لانه في الاباق والسرقة والدين والبعير ومثل من تبرأ من كي او اثار بالجسد او من عيوب
الفرج فيوجد في ذلك منعا حشا في ذلك الا انه بالرد وكذلك لا يصلح العيوب وذكر مثله ابن القاسم في كتاب محمد انتهى ومثل الصرح من
كلامه في المدونة وقال بعد في المدونة واذا تبرأ من عيوب الفرج فان كانت مختلفة ومنها المتفاحش لم يبرأ حتى يذكر اي عيب الى
النعيم هابه لم يبرأ منها وتبرأ الصرح مما في النوادر والمسئلة الثانية في قول المصنف ومن يعرف من اكثر العيب شاعرة كما قاله البساطي
والله اعلم قوله **وزواله الا محتمل العود** اي ومنع من خيار العيب زوال ذلك العيب الا ان يكون ذلك العيب لا تؤمن
اعادته فلا يمنع **تنبيه** تكلم المصنف على حكم المسألة بعد وقوع البيع ولم يتكلم على حكم المسألة ابتداء ومن مثاله اذا
زال العيب هل يجب على البايع ان يبينه ام لا **و** قد ذكر ذلك في النوادر في ترجمة القول في عيوب الرقيق في ابرائه فقال ومن
كتاب ابن المواز قال ابن القاسم واذا انقطع البول عن الجارية فلا يبيعها حتى يبين لانه لا تؤمن عودته وكذلك الجنون فانه
لم يبين فهو عيب ترد به **وقال اشهب** في البول فاذا انقطع انقطاعا بينا مضى له السنون الكثيرة فلا عليه ان يبيع
واما انقطاع لا يؤمن فلا وللمبتاع الرد انتهى ونبه في التوضيح للخلاف هل هو خلاف او وفاق **تنبيه** قوله وزواله
ظاهره سواء زال قبل ان يقوم بالعيب او بعد القيام به وقبل الحكم وهو كذلك عند ابن القاسم خلافا لاشهب **قال اللخمي**
من اشترى عبدا او امة بهما عيب فذهب قبل ان يقوم به لم يكن له الرد واختلف اذا علم به ثم ذهب فيرى ان يرده
فقال ابن القاسم لا رد له وقال اشهب له ان يرد والاول اصوب انتهى قوله **او بالموت وهو الاشهر** ظاهره سواء
كانت رابعة ام لا وقال في التوضيح القول الثالث لابن حبيب واشهب ان العيب يذهب بالموت دون الطلاق **ابن حبيب** الا ان
تكون الامة رابعة يعني في الموت ابن رشد وهو اعدل الاقوال قوله **فان غاب بايعه اشهد فان عجز اعلم القاضي**
نحوه لابن شاس وابن الحاجب ونقله في الذخيرة وقبله وظاهره كما قال ابن عرفة ان الاشهاد شرط في رده او في سقوط اليمين عنه
ان قدم ربه وانه بعد الاشهاد يرد عليه ان كان قريب الغيبة او له وكيل فان عجز عن الرد لبعد غيبة البايع فانه يرفع
الى القاضي وانه ان لم يرجع عن القيام لا يلي له رده الا فوم وهو خلاف ما جزم به ابن عرفة وجعله المذهب ونصه وغيبة
بايع المعيب لا يسقط بحق مبتاعه اللخمي لم يحرج ابن القاسم من اعلم بيع عبد اشتراه منه اشهر لغيبة بايعه
ولم يرجع لسلطان حتى مات العبد له الرجوع بعيبه ويعذر بغيبة البايع لشغل الخصومة عند القضاة ولانه رجا
ان قدوم البايع سوا جعفه وقول ابن الحاجب ان كان البايع غائبا استشهد شهيدين يقتضي ان الاشهاد شرط في رده او في
سقوط اليمين عنه ان قدم ربه ولو لم يرم عليه ذلك ولا اعرفه لغير ابن شاس وله القيام في غيبته انتهى فيفهم من قوله
وله القيام في غيبته ان له القيام وقوله ولو لم يرم عليه ذلك اي ولو لم يحقق عليه الدعوى بانه رضي بالعيب

لانه اذا احلف عليه الدعوى بالرضى وقال ان مخبرا اخبره بذلك فان اليمين تتوجه بلا كلام والله اعلم قوله كان لم
يعلم فردّه على الاصح كذا في اكثر النسخ وفي نسخة ابن غازي كان لم يعلم موضعه وهو ابين لان فرض المسالة في
الذي جهل موضعه والاصح قول ابي مروان بن مالك القرطبي كما قال ابن غازي وانما نبه على ذلك لان الشارح قال وهو قول
ابن مالك القرطبي فتصحف بابن القرطبي وهو ابي شعبان والصحيح لقول ابن مالك وهو ابي سهل محمد قال ابن غازي ايضا وقال الشارح
انه ابن رشد ولم اقف عليه ويقع في النسخ المصححة من ابن غازي ما نصه قال يعني ابن سهل وقول ابن القطان له مجال في النظر
بزيادة لفظة له وهو كلام فيه زيادة وتصحيف والذي في النسخ الصحيحة وقول ابن القطان محال في النظر باسقاط لفظة له وهو محال
بالحاء المهملة وهذا هو الذي يقتضيه التعليل وهو نص كلام ابن سهل ولفظه واما قوله وهي غيبة بعيدة بحيث لا يعلمون فلا
معنى له وهو محال في النظر والسماع قوله ثم قضى ان اثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء ان لم يحلف
عليها قال ابو الحسن الصغير يتبين حكم القاضي في هذه المسالة بعشرة فصول تصحة فصول احدها اثبات الشراء الثاني
اثبات الثمن كذا الثالث اثبات انه نقده الرابع اثبات امد التبايع الخامس اثبات العيب السادس اثبات كون العيب
ينقص من الثمن السابع اثبات قدم العيب وانه اقدم من امد التبايع الثامن اثبات غيبة البائع التاسع اثبات بعد
الغيبة وانه بحيث لا يعلم فاذا اثبت هذه الفصول عند القاضي حلف المبتاع على ثلاثة فصول احدها انه ابتاع بيعا صحيحا
الثاني ان يحلف ان البائع ما تبرأ له من العيب ولا بينه له الثالث ان يحلف انه ما علم بالعيب ولا رضيه وله ان يجمع هذه العشرة
في يمين واحدة على ما اختلاف في ذلك انتهى وهذه الفصول التسعة التي ذكر ابو الحسن انه لا بد من اثباتها كلها ماخوذة
من التوضيح منها ما هو مصرح به ومنها ما هو مفهوم منه ويؤخذ من كلام المصنف ايضا وزاد في التوضيح انه يثبت ملك
البائع الى حين الشراء وقاله ابن عبد السلام ونقله في الشامل وقال في التوضيح والشامل في اثبات ان الثمن
كذا فجمهور علمائنا انه اذا ادعى المشتري اخذ الثمن لم يحتج الى اثبات ذلك وهو ظاهر وذكر في التوضيح عن ابن رشد وغيره
انه قيد اثبات نقد الثمن بما اذا لم تكن العهدة [illegible] يوجب ان يكون القول قول المشتري مع يمينه قال وذلك العلم والعمل على
ما ذهب اليه ابن حبيب والعتبي عاما وغوما على ما ذهب اليه ابن القاسم واما الاول والثالث من الفصول التي ذكر ابو الحسن
انه يحلف عليهما فهما اللذان اشار المصنف اليهما بقوله ان اثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء ان لم يحلف عليهما يعني فان حلف
عليهما لم يحتج الى اثباتهما فانفا طلاه القول قوله مع يمينه فان اثبت ذلك بالبينة سقطت عنه اليمين واما الفصل الثالث
فلا بد من اليمين عليه وذكر في التوضيح والشامل ولفظه في التوضيح وانه ما اطلع عليه بعد البيع ورضيه ولا استخدم العبد
بعد اطلاعه على العيب وذكر ابن عرفة عن فضل انه قال لا بد ان يحلف ان البائع ما تبرأ له من هذا العيب لاحتمال
كون البراءة بعد العقد الذي حضرته البينة واشار لذلك في التوضيح ثم قال ابن عرفة وعلى قول فضل يزيد في حلفه انه
ما اسقط حقه بوجه فيه وذكر المتيطي كانه المذهب والله اعلم تنبيه قال في المدونة تبيعه عليه السلطان
ويقضي المبتاع ثمنه الذي نقد بعد ان تقول البينة انه نقد الثمن وانه كذا وكذا ثم يبيعه [illegible] فما فضل حبسه الامام للغائب

عند امين

وانه نقده ان
اراد اخذ الخ

عند امين وان كان نقص رجع المبتاع على البائع بما بقي له من الثمن قال ابن عرفة قال ابن محرز معنى قوله في المدونة
في بيع المردود انه لم يكن للغائب مال غيره او ان الذي اشك ما يلزمه وتبعه المازري قال ابن عرفة قلت ما فيها هو نص الامام
واقوال المتقدمين في المدونة وغيرها واهل الشورى كابن عتاب وابن القطان وابن مالك وابن سهل وغيرهم ثم ذكر مسالة من
سماع عيسى [illegible] ابن رشد شرحها بان السلطان يبيع المبيع بعد اثبات الفصول ثم قال ابن عرفة قلت في نص ابن رشد
على ميتة له وما شرحه وانما ذكر اهل المذهب اعتبار اولوية ما يلزم على الغائب فيلزم ان يتفرع من البيع عليه رخص بيع ما
يباع عليه وهذا البيع غرض المبيع عليه بيعه فاشبه لا توكيله على بيعه انتهى وهو ظاهر فتامله وذكر
ابو الحسن الصغير نحو ما ذكر ابن عرفة عن ابن محرز فرع قال ابن عرفة اللخمي من قام بعيب مبيع في غيبة بائعه واثبت
منه حاضر فلا رد عليه حتى يدعي ان الغائب رضيه اذ في عدم الغائب لانه لو رضيه وثمنه في ثمنه لم يقبل قوله
ولو استحق من اذ رضيه القيام على الاول لانه غرم غريمه انتهى تنبيه قال ابو الحسن قوله في المدونة فما
فضل حبسه الامام للغائب عند امين الشيخ الفاضل الامام لا يتعرض لديون الغائب يقبضها الا ان يكون مفقودا
او مولى عليه او يكون حاضرا في ديوان تبراء منه ورب الدين غائب كذلك وهذا بخلاف من تعدى على مال غائب فان
الامام ياخذ منه القيمة ويحبسها للغائب وانظر قوله هنا حبسه السلطان من اي نوع الثمن وذكر نحوه في النكت
فيما اذا اقام المشتري بينة انه ابتاع بيعا فاسدا او فات المبيع وحكم بالقيمة على المشتري وكان فيما قبض على الثمن الذي
اخذه البائع ان السلطان لا ياخذه بل يبقيه في ذمة المشتري لان السلطان لا يجعل للغائب في اخذ ديونه الا ان يكون
مفقودا او مولى عليه او يقول الذي عليه الدين لا اريد بقاءه في ذمتي والله اعلم قوله وفوته حسا ككتابة
وتدبير قوله ككتابة ليس تمثيلا للفوت الحسي لان الفوت في ذلك انما هو حكمي وانما المراد تشبيهه بالفوت
الحسي في منع الرد بالعيب قال ابن الحاجب وان فات المبيع حسا بتلف او حكما بعتق او استيلاد او كتابة او
تدبير ثم اطلع على العيب تعين الارش انتهى فرع فان وهب المبتاع او تصدق به تعين ايضا الرجوع بالارش قال
في المقدمات اذا اخرج المبيع من يد المشتري بغير عوض فان كان مغلوبا عليه من غير اختياره مثل ان يكون عبدا
فيموت او يقتله المشتري خطأ او يغصب منه وما اشبه ذلك فلا خلاف ان له الرجوع بقيمة العيب والمشهور قول
مالك الذي عليه اصحابه ان ذلك فوت وله الرجوع بقيمة العيب انتهى وقال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب
فان تعذر لعقد اخر فان كان بغير معاوضة فالارش كالهبة والصدقة وهذا هو المشهور وروى زياد
عن مالك انه اذا تصدق به او اعتقه ان ذلك فوت ولا رجوع له بقيمة العيب ولعله يقول مثل ذلك في الهبة هذا
في غير هبة الثواب واما هبة الثواب فكالبيع قاله في المدونة وعلى المشهور فقال سحنون وعيسى في العتبية
يكون الارش للمتصدق لا للمتصدق عليه وانظر قوله في التوضيح ولعله يقول مثل ذلك في الهبة فان ظاهر نقل ابن
ابن زياد لم يتكلم على حكم الهبة وكلام المقدمات المتقدم ظاهر او نص فيه فقف على قوله الهبة ايضا في كلام ابن رشد

فرع قال في التوضيح واختلف اذا وهبه لابن له صغير فقال ابن حبيب لا رجوع وقال ابن الكاتب ليس بعوت
اذ له ان يقصد اشتراء انتهى **قلت** ولا يظهر لابن يونس ان عتقه مثله لانه رجع لملك واماح يعتق فلا رد له
فرع قال في المدونة وان وهبته من بائعه منك ثم اطلعت على العيب الذي كان به رجعت عليه بحصة
العيب من الثمن انتهى **فرع** ومن ذلك الحبس قال في نوازل ابن رشد في مسائل الوصايا فيمن اوصى
بشراء دار توقف حبسا فعجز فجعل وصية في ذلك ونفذ من مال الثلث وحبس الدار ثم عثر بها بعد مدة عيوب
قيمتها توجب ردها ان للوصي ردها وليس تحبيسها على هذا الوجه بما يفيت ردها بالعيب وانما يكون
التحبيس فوتا اذا اشترى الرجل لنفسه ثم حبسها **فرع** ولا تلف فوت يوجب الرجوع بقيمة العيب
قاله في التلقين والعمدة **فرع** ولو اخذ دارا بشرط العيب عنده او تلفت بيده ثم هي او بيعت فقاله في
الشامل قوله **ويقوّم سالما ومعيبا** والمعتبر في القيمة يوم يدخل المبيع في ضمان المشتري يوم
القبض لما يؤخذ من كلام المصنف يوم ضمنه المشتري وصرح بذلك في سياقه لعكسه وقاله في المدونة ونصه
ومن اشترى جارية بيعا صحيحا فلم يقبضها الا بعد شهر او شهرين وقد حالت اسواقها عند البائع فقبضها
وماتت عند المشتري ثم اطلع على عيب كان عند البائع فالتقويم في قيمة العيب يوم الصفقة ثم قال والبيع
الصحيح يلزمه قبضه ومصيبته منه ولو لم يقبضه المبتاع في البيع الصحيح حتى ماتت عند البائع او حدث
بها عيب وقد قبض الثمن او لا فضمانها من المبتاع وان كان البائع احتبسها بالثمن كالرهن عند الا ان
الجارية من لا يتواضع مثلها فيجب على القبض قوله **وتأخذ من الثمن النسبة** سياقه بيان
ذلك ان شاء الله في قول المصنف وقوما بتقويم المبيع قوله **ووقف في رهنه واجارته لخلاصه**
حكم الرهن والاجارة والبيع الصحيح وهبة الثواب سواء في انه لا رجوع للمشتري بشيء حتى تعود له السلعة
على مذهب ابن القاسم في المدونة **قال في الام** والرهن والبيع الصحيح والاجارة اذا اصاب العيب بعد
ما رهن او اجر فلا اراه فوتا ومتى ما رجعت اليه بافتكاك الرهن او انقضاء اجل الاجارة فله رده ان
يردها ان كانت عليها وان دخلها عيب مفسد ردها وما نقص العيب الذي حدث بها انتهى **وقال في**
التهذيب واما اذا وهبتها او بعتها للثواب او رهنتها او اجرتها ثم اطلع على العيب فلا يرجع بشيء
فاذا زال الملك من الاجارة او الرهن يوما فله ردها بالعيب ان كانت بحالها وان دخلها عيب مفسد
ردها وما نقصها عنده انتهى وقال ابو الحسن الصغير قوله بحالها معناه بحالها صحيحا او ما يسير اجلا انتهى
ثم قال في المدونة واما اشتريت من رجل عبدا ثم بعته فاطلعت على عيب بعد البيع ان العيب كان بالعبد
عند بائعه منك فليس لك خصومة الا ان اذا لو قبلت لم ارجع بشيء عليه فاما ان رجع اليك العبد
بشراء او هبة او غير ذلك فلك القيام بالعيب ثم قال بعد ان لو وهب لك المشتري منك او تصدق

به عليك ثم علم بالعيب رجع عليه بقيمة العيب من الثمن الذي نقده به ثم لا رد له على بائعه الاول واخذ
جميع الثمن منه ولا الاول **قال ابن يونس** ولا يحاسبه بقيمة الثمن الذي قبض من واهبه بعد الذي رده
اليه منه بقيمة العيب لان ما بقي في يده انما وهبه غيره **ابو الحسن** وهذا معنى قوله في المدونة ولا كلام
له **تنبيه** اذا علم بالعيب بعد الرهن والاجارة والبيع وقلنا لا يرجع بشيء حتى تعود اليه السلعة
فهل يشترط في ذلك ان يشهد الا ان انه ما رضي بذلك او لا يحتاج الى ذلك ولو اطال القيام به وان لم يشهد وظاهر
ما تقدم ان له القيام وان لم يشهد ويظهر ذلك مما ذكره ابن يونس وابو الحسن عن ابن حبيب انه انما يكون له ذلك
فيما اذا رجع اليه العبد بشراء او هبة او ميراث اذا لم يكن قام عليه ولم يكن بينهما شيء واما لو قام عليه
قبل رجوعه في الكمية فقضى عليه بانه لا يرجع عليه بشيء ثم رجع اليه من يده فلا رجوع له ثم **قال ابن**
يونس قال ابو محمد وهذا بعيد من اصولهم **ابن يونس** يريد ابو محمد ان له ان يرده قام عليه او لم يقم لانه
انما منع من القيام عليه لعلة فاذا ارتفعت تلك العلة فله القيام بها انتهى بالمعنى وذكر ايضا ان له ردها على
بائعه وان كان اشتراه من مشتريه منه عالما بعيبه لانه يقول انما اشتريته لاردها عليك وانظر
تقدم في كلام ابن عرفة انه يعزى حكم القيام بقيمة البائع جعله اولى والله اعلم **فرع** واما حكم الرهن
والاجارة فلا الخروج العبد او الجارية للشخص ثم اطلع على عيب لم يرده بالعيب حتى يرجع اليه المبيع
قاله في الشفعة والتفويت قوله **فان باعه لاجنبي مطلقا** اي فان باع المشتري الشيء الذي اشتراه
لاجنبي ثم اطلع على عيب فلا رجوع له على بائعه بشيء وليس له مخاصمته بشيء نص في
المدونة وقوله مطلقا اي سواء باعه لاجنبي بمثل الثمن الذي اشتراه به او باكثر او باقل اما اذا
باعه بمثل الثمن او اكثر فواضح لانه لو رد على بائعه لم يرجع الا بالثمن الذي دفع واما اذا باعه باقل
فلانه اما ان يكون عالما بالعيب فقد رضي منه بذلك او لا يكون عالما بالنقص لحوالة الاسواق لا للعيب
هذا قول ابن القاسم واختار ابن المواز انه ان يكون النقص من العيب مثل ان يبيعه بالعيب وهو
يظن انه حدث عنده ولم يعلم انه كان يجهله بائعه او باعه وكيل له وهو في غيبته يرجع على بائعه بالاقل
مما نقصه من الثمن وقيمة العيب قال في التوضيح وظاهر كلام ابن يونس ان قول محمد تفسير لابن القاسم
بذلك صرح غيره ولم يذكر ابن الجلاب على انه تفسير انتهى كلام التوضيح **قال ابن عرفة** جعل
عياض وابن رشد قول محمد تقييدا لقول ابن القاسم وعزاه عبد الحق لابن القاسم في الموازية لا لمحمد
وقال في الشامل ولو باعه لاجنبي او وهبه للثواب فكثمنه فاكثر فلا كلام له وكذا بدونه وهل مطلقا
او ان كان النقص لاجل العيب فالاقل مما نقصه او قيمته خلاف انتهى والمراد بالاجنبي
في كلام المصنف غير بائعه يدل على ذلك مقابلته بقوله اوله **تنبيه** قال الشارح في

في تزوجه الثلاثة في تزوجه الثلاثة لمعنى المصراة فإن باعه المشتري بعد الاطلاع على العيب فلأجنبي
الخ وهو يشهد بخلافه وجوابه فإن باعه قبل الاطلاع وقبضه البائع على هذا السهو والله أعلم
فصل ومغير المبيع إن كان قبله أخذ القديم ورده ورد مع الحادث اعلم أن تغير المبيع تارة يكون
بنقصان وتارة يكون بزيادة وتارة يكون بهما فالنقصان على خمسة أوجه الأول التغير بنقص القيمة
لحوالة الأسواق ولا يعتبر كما صرح به في أول كتاب العيوب من المدونة الثاني النقصان بتغير حال
المبيع دون بدنه كالزواج والإباق والسرقة وبابه الكلام عليه عند قول المصنف وتزويج أمة الثالث
التغير بنقصان عين المبيع وهو الذي تكلم المصنف فيه وقسمه إلى خفيف ومتوسط ومفيت الرابع
النقصان من غير عين المبيع مثل أن يشتري النخل بثمرتها قبل الإبار أو بعده والعبد بماله فيذهب مال
العبد بتلف أو ثمرة النخل بجائحة ثم يطلع المشتري على عيب فلا خلاف أن ذلك لا يعتبر وهو مخير
بين أن يرد ولا شيء عليه أو يمسك ولا شيء له صرح بنفي الخلاف في المقدمات وذكر المسألة في أثناء
كتاب العيوب من المدونة وعزاه الباجي في المنتقى لعيسى بن دينار الخامس النقصان بالحوالة في المتاع
في المبيع وبابه الكلام عليه عند قول المصنف وفرق بين مدلس وغيره إن نقص ذكر هذه الخمسة أوجه
في المقدمات وذكر الباجي في المنتقى والرجراجي وصرح بنفي الخلاف في الوجه الأول فقال وأما
النقصان بحوالة الأسواق فلا عبرة به وهو مخير بين أن يرد أو يمسك ولا شيء له ولا أعلم في المذهب
فيه خلافاً أن حوالة الأسواق ليس بفوت بالرد في العيب في جميع أنواع المبيعات لا بزيادة ولا نقصان
ولا يمنع الرد بالعيب المشتري في رواية شاذة رواها ابن وهب عن مالك على ما نقله القاضي أبو محمد عبد الوهاب
أن حوالة الأسواق فوت في الفساد انتهى وأما التغير بالزيادة فسيأتي الكلام عليه عند قول المصنف وجبر
به الحادث والله أعلم فرع ولو حدث عند المشتري موضحة أو منقلة أو جائفة ثم برئت على غير شين فلا
شيء عليه ولو أخذ لها أرشاً ولا يرد ما أخذ إن رد العيب وأما إن برئت على شين فإن رد العبد رد معه
ما شأنه نقله في المنتقى وصاحب الشامل قوله وقوم بتقويم المبيع يوم ضمنه المشتري هذا نحو
قول ابن الحاجب ويقوم القديم والحادث بتقويم المبيع يوم ضمنه المشتري قال ابن عبد السلام والمصنف في
التوضيح يعني أنه ينظر في قيمة العيب القديم وهو يوم ضمن المشتري المبيع لا يوم الحكم ولا يوم العقد ولا
يفصل في ذلك فيقال يقوم للعيب القديم يوم ضمان المشتري وللعيب الحادث يوم الحكم كما يقوله بعض أهل العلم
زاد ابن عبد السلام فقال وأكثر عباراتهم يقوم يوم البيع وعدل المصنف إلى يوم ضمنه المشتري لأن البيع قد
يتأخر فيه إلى يوم مواضعة فإذا قيل يوم البيع لم يشمل هذه الصورة وشبهها انتهى وقال ابن عرفة
فيعتبر وقت ضمانه إن المواضعة والغائب والمحبوس بصفة في الثمن والعلم سواء اتفقا واختلفا في الثمن

قول ابن الحاجب بعد كلامه السابق فإن استمسك قوم صحيحاً وبالعيب القديم قال في التوضيح أي فإن
اختار المشتري التمسك بالعيب قوم صحيحاً وأخذ قيمة العيب القديم حيث يكون له التخيير فإن المبيع يقوم فيه
حينئذ تقويمين يقوم صحيحاً ثم معيباً بالقديم فما نقص أخذ نسبة النقص من الثمن قال ابن بشير مثل أن
يكون قيمته سالماً عشرة وبالعيب ثمانية فعلم أن العيب خمس الثمن فيرجع المشتري على البائع به فإن
كان اشتراه بخمسة وعشرين رجع عليه بخمسها ثم قال ابن الحاجب وإن رد قوم ثالثاً فيما قال في التوضيح
أي وإن اختار الرد قوم تقويماً ثالثاً بالعيبين معاً القديم والحادث فما نقصته القيمة الثالثة عن القيمة
الثانية نسب ذلك من القيمة الأولى ورد المشتري على البائع تلك النسبة من الثمن وهكذا قال الباجي فإنه
قال بعد الكلام الذي ذكرناه فإن أراد الرد فإن القيمتين المتقدمتين لا بد منهما لأنه إذا عرفنا حصة قيمة
السلعة بالعيب القديم أولاً ثم يقومها قيمة ثالثة بالعيبين القديم والحادث فيرد من ثمن العيب بقدره الأول
كما لو قيل في مسألتنا إن قيمتها بالعيبين ستة فعلم أن العيب الحادث عند المشتري نقص من قيمة المبيع
بعيبه الربع فيرجع من ثمنه بذلك وقد علمنا أن البائع بعد التقويم الأول اثنا عشر فيرد مع العيب ربع ثمنه
بالعيب القديم وذلك لا معنى له ذكر ابن القاسم في المدونة وغيرها الثمن وإن شئت قلت ربع
خمس الثمن انتهى كلام التوضيح قلت لا يخفى أن قول المصنف في التوضيح فما نقصته القيمة الثالثة
عن القيمة الثانية نسب ذلك من القيمة الأولى ورد المشتري على البائع مثل تلك النسبة من الثمن وإيجاده
مخالف لما ذكره عن الباجي في كيفية العمل وإن كان يؤدي ذلك في المعنى وأحرى أن مقتضى كلام التوضيح أنا
إذا نسبنا القيمة الثالثة وهي الستة في المثال المذكور إلى القيمة الثانية وهي الثمانية وعرفنا
أن الفضل بينهما اثنان فنسبة الاثنين حينئذ إلى القيمة الأولى التي هي العشرة فيكون خمسها فيأخذ
بمثل تلك النسبة من الثمن كما قال في آخر كلامه وإن شئت قلت ربع خمس الثمن وأما على ما قال الباجي
فإنا عرفنا أن الفضل بين القيمة الثالثة والثانية اثنان فنسبنا الاثنين إلى القيمة الثانية فيكون
ربعها فيأخذ ربع ثمن المبيع بعيبه والطريق إلى معرفة ثمنه بعيبه أن تسقط من الثمن ما
ينوب العيب القديم فعلى قول الباجي يرد العيب بقدر ذلك بعض من المبيع بعيبه كما يرد ذلك كلامه
الثالث قال ابن عرفة وقدر مناب العيب القديم من ثمن المبيع هو الجزء المسمى للخارج من تسمية فضل
قيمته سليماً على قيمته معيباً يوم ضمان المبتاع من قيمته سليماً ثم ذكر كلام المازري الذي ذكرناه
عنه أول المواضعة وما معها ثم قال وقدر الحادث منه الجزء المسمى للخارج من نسبة فضل
قيمته بالقديم على قيمته بهما من قيمته بالقديم فقط انتهى فخلف ما ذكر في مناب العيب القديم ظاهر
وما ذكر في مناب الحادث غير ظاهر لأنه يقتضي أنه إذا نسبنا الفضل بين القيمة الثالثة والثانية إلى

الثانية كما تقدم في كلام الباجي يأخذ بمثل تلك النسبة من الثمن لأن الأصل لأن الضمير في قوله وقدر الحادث منه
يعود إلى الثمن الأصل المتقدم في قوله وقوم مثله الغير من ثمن المبيع لأنه في تقويم غيره وأيضا لا يتقوم الثمن
المعيب بعينه ذكر حتى يعود إليه ويكون موافقا لكلام الباجي فتأمله والله أعلم **الثالث** ظاهر ما
تقدم أن المشتري يخير قبل التقويم **قال أبو الحسن** وهو ظاهر المدونة وفي بيوع الآجال [illegible]
استحق الأكثر من المقومات فإنه لا يجوز التمسك بالأقل للجهل بما ينوبه فإنه في العيب لما جاز حدوث
بعض المبيع ووجب أن لا يرده إلا بنقصه سوى في أن يتمسك ويرجع بقيمة القديم وفي الاستحقاق لا يجب
عليه غرم شيء إذا رد ثم **قال وقال** بعض القرويين في مسألة العيب لا يخير حتى يقوم لأنه قد يختار
التماسك فيؤدي إلى أن يتمسك بثمن مجهول **قلت** وقد ذكره في النكت عن بعض شيوخه وعزاه
ابن عرفة لعبد الحق فإنه ذكر المناقضة بين مسألة العيب ومسألة الاستحقاق عن أبي محمد وأجاب عنه
في النكت فقال ومن المناقضة خلاف قول عبد الحق لا يخير إلا بعد معرفة منابه العيب القديم [illegible]
انتهى وما قاله بعض القرويين مخالف لظاهر المدونة وغيرها من نصوص المذهب والله أعلم قوله ولذا
[illegible] قال في المقدمات الزيادة على ثمانية أوجه
زيادة بحوالة الأسواق وزيادة في حال المبيع مثل أن يكون عبدا فيتعلم الصناعات ويتخرج فيتدبر
فيتسمن لذلك وكلاهما لا يعتبر ولا يوجب للمبتاع خيارا وصرح بذلك في كتاب العيوب من المدونة فقال في [illegible]
ولا يجيبه الرد بالعيب حوالة سوق ثم قال ومن ابتاع عبدا أعجميا فعلمه [illegible] البنيان أو صنعة فتحببه فلا يمنع
ثمنه لذلك أو ابتاع أمة فعلمها الطبخ والغسل ونحوه فارتفع ثمنها لذلك ثم ظهر على عيب فليس له
فوتا وله أن يجيزه أو يرده ولا شيء له **قال ابن يونس** قال بعض فقهائنا القرويين كان يجب في ذلك
أن يمسك ويرجع بقيمة العيب لما أخرج في تعليمه واستشهد عليه بمسألة نقل المبيع [illegible]
فمن ابتاع عبدا بأمه القاضي بعد أن أعتقه [illegible] ثم اشترى العبد فاطلع منه على عيب فرده
أن للمبتاع حبسه والرجوع بأرش العيب لأنه إن رده على ربه حتى ليس الكاري ولا يجد ثمنا يأخذه
[illegible] الكاري بعد [illegible] وذكر ابن عرفة هذه المسألة وذكر أن اللخمي [illegible] عدم الرجوع
بالنفقات عن [illegible] وعدم [illegible] الصحة [illegible] لذلك وزيادة في عين المبيع [illegible] كالدابة تسمن
والصغير يكبر أو [illegible] من جنسه [illegible] اختلف [illegible] ذكر الخلاف في ذلك وسيأتي
الكلام على ذلك عند قول المصنف كعجف دابة وسمنها وزيادة مضافة للمبيع من غير جنسه مثل أن
يشتري العبد ولا مال فيفيد عنده مالا بهبة أو صدقة أو كسب من تجارة [illegible] أو يشتري
النخل ولا ثمر فيها فتثمر عنده ثم يجد عيبا فهذا لا اختلاف أن ذلك لا يوجب له خيارا ويكون مخيرا بين

أبيه
العبد

أبيه في العبد وماله والنخل وثمرتها [illegible] ويرجع بالنقص والعلاج على مذهب ابن القاسم أو يمسكه ولا شيء له
في الوجهين جميعا وقوله [illegible] في كلام ابن غازي عند قول المصنف وتم فرعه وزيادة
أحدثها المشتري في المبيع من صنعة مضافة إليه كالصبغ والخياطة وما أشبهه مما لا ينفصل عنه إلا بفساد
فلا اختلاف أن ذلك لا يوجب الخيار بين أن يتمسك ويرجع بقيمة العيب أو يرده ويكون شريكا بما زاد
الصباغ في المبيع وذكر اللخمي الوجه الخامس [illegible] وهذا الوجه الخامس سوى الذي تكلم عليه المصنف
هنا وأما الوجهان الأولان فلم يتكلم عليهما وكذا الرابع وأما الثالث فتقدم الكلام عليه عند قوله
كعجف دابة أو سمنها وأما كيفية التقويم فقد تكلم على ذلك ابن غازي وحاصله أنه إذا أحدث
زيادة عند المشتري ولم يحدث عنده عيب فإنه يخير فإن اختار الإمساك فيقوم المبيع تقويمين يقوم
سالما مرة ومعيبا ويأخذ من الثمن بنسبة ذلك وإن اختار الرد فقوم تقويمين أيضا فيقوم بالعيب القديم غير مصبوغ
ثم يقوم مصبوغا فما زادت قيمته مصبوغا على قيمته غير مصبوغ نسب إلى قيمته مصبوغا وكان المشتري
شريكا في الثوب بنسبته كما إذا قوم غير مصبوغ بثمانية وقوم مصبوغا بتسعة فتنسب العشرة الزائدة
إلى التسعة فيكون تسعا فيكون المشتري شريكا في الثوب بالتسع وتعتبر قيمته مصبوغا وغير مصبوغ يوم
البيع عند ابن يونس ويوم الحكم عند ابن رشد وأما إذا أحدث عند المشتري عيب وزيادة فإن اختار المشتري
الإمساك قوم المبيع تقويمين كما تقدم وإن اختار الرد فجعله ابن الحاجب لا بد من أربع تقويمات
فيقوم سالما ثم بالعيب القديم ثم بالحادث ثم بالزيادة **وقال ابن عبد السلام** لا حاجة إلى تقويمه
سالما ولا إلى تقويمه بالعيب الحادث وإنما يقوم بالعيب القديم ثم بالزيادة فيشارك في المبيع
بقدر الزيادة كما تقدم **ثم قال** نعم يحتاج إلى ثلاث تقويمات إذا شك في الزيادة هل
جبرت العيب الحادث أم لا فيقوم سليما ثم بالعيب القديم ثم بالزيادة فإن جبرت العيب الحادث
فإن جبرت العيب الحادث كان الحكم كما لو لم يحدث عند المشتري عيب وإن زادت حصلت المشاركة بالزيادة
وإن نقصت الصنعة عن قيمة العيب الحادث فلا [illegible] إلا القدر الناقص كعيب مستقل انتهى واعترض
المصنف في التوضيح وابن عرفة بأنه لا يعرف هل جبرت الصنعة العيب الحادث إلا بعد معرفة قدر
العيب الحادث من الثمن ولا يعرف هذا إلا بعد معرفة قيمته سالما والحق أنه إن شك في الزيادة هل جبرت
الحادث أم لا فلا بد من أربع تقويمات كما قال ابن الحاجب وإن [illegible] قيمته بالزيادة عن
قيمته بالعيب القديم وقول ابن عبد السلام يكفي ثلاث تقويمات غير ظاهر كما يدل عليه آخر كلامه
حيث قال وإن نقصت الصنعة عن قيمة العيب الحادث فلا [illegible] وإن تحقق أن الزيادة جبرت الحادث
كما لو زادت قيمته بالزيادة على قيمته بالعيب القديم فلا يحتاج إلا إلى تقويمين كما لو لم يحدث

عند المشتري فتأمله منصفا والله أعلم وبهذا علمت معنى قول المصنف والله أعلم جبره الحادث وقوله
ووقف بزمن ونحوه ذكر رحمه الله من المسائل التي يفترق فيها الحكم بين المدلس وغيره ست مسائل
هلك ويحرم المدلس من غيره في مسئلتين أيضا الأولى أن المدلس يؤدب وغيره لا أدب عليه قال
في رسم العتبية من سماع ابن القاسم من كتاب العيوب قال مالك من باع عبدا أو وليدة وبه عيب
غر منه أو دلسه أنه يعاقب البائع ويرد عليه قال ابن رشد وهكذا لما قال وهو مما لا اختلاف
فيه أن الواجب على من غش أخاه المسلم أو غره أو دلس بعيب أن يؤدب بحسب الأمر الذي يجب عليه
بالرد لأنهما حقان مختلفان أحدهما لله لينتهي الناس عن حرمات الله والآخر للمدلس عليه
بالعيب فلا يتداخلان الثانية قال في الباب من الأحكام التي يفترق فيها المدلس من غيره حكم
ما يأخذ المكاس مثل أن يشتري حمارا فيؤدي عليه مكسا ثم يجد به عيبا فيريد الرجوع به
على البائع ولم يحفظ ابن رشد في المسألة نقلا والذي يوجبه النظر أن البائع إن كان مدلسا رجع
به عليه وإلا فلا وقد أشار ابن يونس إلى الخلاف في المبتاع يؤدي مكسا على المبيع ثم يوجد به
الشفعة هل يلزم المبتاع ذلك أم لا وأجرى ذلك ابن عبد الحكم على مسألة من اشترى شيئا من بلد ليحمل
بأخذه دفعه بلا ثمن أو هبة فيرجع للمشتري ما دفع وينبغي أن يقال إنه يغرم فيكون من أخذ منه
وقوله في مسألة الشفعة هل يلزم المبتاع صوابه هل يلزم الشفيع وهو قد قاله المصنف في باب الشفعة
وفي الكلام ... وقاله في باب الجهاد في مسألة المشتري من اللصوص وما حصل في الفداء من ...
بالفداء وقال ابن عرفة إثر كلامه السابق في مسألة تعليم العبد الصنعة قال
المازري قال بعض الأشياخ غرم قبالة السلطان على شراء ما يشتريه يوجب رجوع المشتري بها إن رد
بعضهم على غرم أجر الصنعة انتهى فهذا يقتضي أن الغرم للسلطان يجب الرد بالعيب ويتعين عدم الرجوع
بالأرش والنزع يظهر من كلام ابن رشد أنه إذا رد بالعيب يرجع بما غرمه للسلطان إذا كان مدلسا وإلا رجع به
إذا لم يكن مدلسا فتأمله فرع قال في المقدمات البائع محمول على عدم التدليس حتى يثبت
ذلك عليه ويقر به على نفسه انتهى وقال في المدونة وإن ادعى يعني المشتري أن البائع دلس
له فأنكر أحلفه ولو قال البائع علمت العيب وأنسيته حين البيع حلف أنه نسيه انتهى وقال
في المقدمات فإن أنكر أن يكون علم أو ادعى أنه نسي حلف على ذلك فإن حلف فيخير المبتاع عند ابن القاسم
وحكى ابن المواز عن مالك أنه لا يحلفه إلا بعد أن يختار المبتاع فيختار الرد ولا معنى ليمينه إذا اختار
الإمساك والرجوع بقيمة العيب انتهى وحكى القولين في المنتقى وقال إن قول ابن القاسم أجرى على الأصل
ابن المواز وقول ابن المواز أجرى على قول ابن القاسم في إثبات التدليس مع التدليس فرع فإن تلف

البائع
عن المبيع

البائع عن المبيع فيه حكم التعييب مع التدليس نقله في التوضيح عن التيسير في شرح قول ابن الحاجب وعليها
رد السمسار الجعل قوله قال الشارح الأولى من المسائل التي يفترق فيها حكم المدلس من غيره
إذا جعل المبتاع جعلا فنقص بسببه مع التدليس لا شيء عليه للبائع وإن كان غير مدلس فعليه ما حدث عنده إما أن يرده
ويدفع أرش الحادث أو يتماسك ويأخذ أرش القديم انتهى قلت عموم كلام الشارح رحمه الله في قوله إذا جعل في
المبيع جعلا غير صواب فإنه يقتضي أن كل جعل جعله المبتاع في المبيع لا شيء فيه إذا كان البائع مدلسا سواء
كان مما جرت العادة بفعله في ذلك المبيع أم لا وليس كذلك قال في المقدمات وأما النقص بما أحدث
المبتاع في المبيع مما جرت العادة أن يحدث فيه مثل أن يشتري الثوب فيصبغه أو يقطعه فينقص
من ثمنه فإن هذا على ثلاثة أقسام والمشتري مخير بين أن يمسك ويرجع بقيمة العيب أو يرده ويرد ما نقصه ذلك
عنده إلا أن يكون مدلسا فلا يكون عليه للنقص شيء ويرد من أجله واختلف إذا أراد أن يمسك هل له أن يرجع
بقيمة العيب على قولين أحدهما قول ابن القاسم أن ذلك له والثاني قول أصبغ وابن المواز أن ذلك ليس له فيما
كان نقصه بغير صناعة كالقطع وإنما يكون له ذلك فيما كان نقصه بالصناعة كالصبغ ونحوه شبهة ولكلا القولين
وجه من النظر انتهى ونقله الرجراجي وغيره وقال في كتاب التدليس من المدونة وكل ما حدث عند
في رقيق والحيوان والدور عند المبتاع من عيب مفسد فلا يرده إلا ورد معه ما نقصه عنده دلس
البائع بالعيب أم لا بخلاف الثياب تقطع وتصبغ وتغسل إذ هذا نقص فيفترق فيه التدليس من غيره ويصير
المدلس كالآذن في ذلك فلا شيء له في الرد مما نقصه إلا أن يفعل في الثياب ما لا يفعل بمثلها أو يحدث فيها عيب مفسد
من غير تقطيع فلا يرد إلا بما نقصها فإن قطع الثياب قمصا أو سراويلات أو أقبية ثم ظهر على عيب كان يعلمه البائع
فللمبتاع مخيرة حبسه والرجوع بقيمة العيب أو رده وما نقص القطع فإن دلس به البائع فلا شيء على المبتاع لما
نقص القطع إن رده قال ابن يونس قال ابن المواز ولا يكون له منعه أن يحبسه ويأخذ من البائع قيمة العيب
القديم لأنه صار له أن يرده بلا غرم لما نقص ولا شيء ما أدخل له فيه من صبغ أو خياطة فلما كان كذلك صار كمن لم يحدث به
عنده عيب فله أن يرده أو يحبس بلا شيء ثم قال في المدونة وكذلك الجلود تقطع خفافا أو نعالا وسائر السلع إذا عمل
بها ما يعمل بمثلها مما لبس بعلماء فلا إلا ما لا يفعل في مثله كقطع الثوب الوشي خرقا أو تبابين فليس
له رده وإن لم يكن يرجع على البائع بقيمة العيب والثمن وإن أراد لبس ثوبا لبسا ينقصه لم يرده إلا بما نقصه اللبس
التدليس وغيره لأنه انتفع أو يحبسه ويرجع على البائع بقيمة العيب ولا يرد للبس الخفيف شيئا إذ لا ينقص
وإن صبغه صبغا ينقصه أو قطعه والبائع مدلس فللمبتاع الرد بلا غرم أو التمسك والرجوع بقيمة العيب ابن يونس
لعله يريد إن قطعه قطعا لا يلزمه أجرة الصنعة فيكون له التماسك والرجوع بقيمة العيب كما قال في الصبغ وإن
لم يكن لقطعه قيمة فلا يجب أنه إذا تماسك لا يرجع بشيء لأنه كان له أن يرده بلا غرم وكذلك قال ابن المواز وسو

اللهم صل على سيدنا محمد

الصواب ان شاء الله وقال بعض شيوخنا قول ملك اولى لان التقطيع يوجب له التخيير في غير التدليس فلا يكون
المدلس احسن حالا ممن لم يدلس فيما في الحكم سواء وانما لم يلزمه ما نقصه القطع في التدليس ثم رجح ابن يونس
كلام ابن المواز وما ذكره ابن المواز هنا وجوه معوا لخلاف الذي ذكره ابن رشد في المقدمات ويظهر من كلام ابن يونس
اولا انه جعل قول ابن المواز تفسيرا ويظهر من اخر كلامه انه جعله خلافا وانه رجح قول ابن المواز الذي يظهر
من كلام المصنف انه خلاف وانه ماش على قول ملك الذي رجحه بعض شيوخ ابن يونس لانه الذي يظهر من كلام
المدونة السابق ومن حمله على الخلاف صاحب المنتقى في كتاب الاقضية ثم قال في المدونة وان لم يدلس البايع في الثياب
فرجع بالعيب وقد حدث بها عيب عند المبتاع وان نقصها ما رد معها ما نقصها انتهى ونحوه للباجي في كتاب
الاقضية بان القطع عيب المتعاد يفيت الرد ويوجب الرجوع بالقيمة على المدلس وغيره وعزاه للمدونة وهو
مفهوم من كلام المدونة المتقدم ومن كلام المصنف **تنبيهات** الاول اذا علمت هذا فمراد المصنف القطع
المعتاد في العيب الخفيف الذي لا يرجع له بشيء وغير خاص لان ذلك انما هو في حق المدلس واما غير المدلس فالقطع
المعتاد في حقه من المتوسط الذي يوجب له الخيار في التمسك والرجوع بقيمة العيب القديم والرجوع ما نقصه
القطع المعتاد كما تقدم في كلام المدونة والمقدمات وغيرهما والله اعلم **الثاني** قال ابن عرفة لو علم
ملك لا يعمل بيلد التبايع وهو يعمل به في غيرها فالاظهر ان كان المبتاع غريبا او ممن يتجر بما سلم فيه انه كمعلم والله
اعلم قوله كمدلس بالقطع بغير ... قال الشارح المسالة الثانية ان يحصل بسبب العيب هلاك او عقب كما اذا
كان العيب سارقا فسرق فقطعت يده ونحوه فيرجع المدلس الضمان من البايع ويرجع المشتري انتهى ووسيلتي عند قول المصنف
وهلك بعيب التدليس كلام المدونة الذي في كتاب التدليس بالعيوب وكلام غيره في ذلك والله اعلم قوله **وتبرى**
مما لم يعلم لو قال وتبرأ واسقط قوله مما لم يعلم لكان ابين لان التبري المطلق معه الذي يحرف فيه المدلس من غيره فالمدلس
لا يفيده البراءة لعلمه بالعيب وغير المدلس يفيده لعدم علمه بالعيب واذا اشترط ما يعلمه فلا يتصور فيه التدليس
فرع **قال** في البيان اذا اشترط على البايع فاتى بما منه قال ابن القاسم هو من المبتاع لانه غرر كما لو اشترط ...
عتقه او مات بما منه من غير عيب ام لا انتهى قوله **ورد سمسار جعلا** ابن ... ومما يعرف فيه من المدلس وغيره
رد السمسار الجعل فان كان البايع مدلسا فلا يرد عليه السمسار الجعل وان كان البايع غير مدلس رد عليه السمسار
الجعل **قال في** اخر كتاب التدليس بالعيوب من المدونة واذا ردت السلعة بعيب رد السمسار الجعل على البايع
قال ابن يونس **قال ابو بكر بن اللباد** معناه اذا لم يدلس يعني البايع فاما ان دلس فالجعل للاجير فلا يوخذ
منه وذكر هذا التفسير عن ابن اللباد ابو الحسن وابن عبد السلام والمصنف في **التوضيح** وابن عرفة وغيرهم ونقل
وذكر في المقدمات انه المذهب ولذا اعتمده المصنف هنا **قال في مختصر** المتيطية وللسمسار ان يطلب البايع
انه لم يدلس **تنبيهات** الاول فسر القابسي كلام ابن اللباد فقال معناه اذا لم يعلم السمسار بالعيب وان

محمد وسلم

علم فهو مدلس ايضا ان رد المبيع فلا جعل له وان لم يرد فله جعل مثله **قال ابن يونس** والذي ارى ان يكون
له ما سمى له من الجعل كما يكون للبايع الاول الثمن لا القيمة لانه ان يتعامل رب السلعة والسمسار على التدليس
فيكون له جعل مثله لان رب السلعة قال له لم تدلس بالعيب فان ثبت العيب فلا يكون له رد علا بشيء ولا جعل
غرر **قال ابن عرفة** قلت يرد بان هذا شانه الجعل انه لا يثبت الا تمام العمل الا ان يقال هذا الغرر عارض
عرض في تسببه بخلاف الغرر الناشي عن عدم تمام العمل وكان المصنف لم يعرج هذا التقييد **وقال في**
الشامل فان دلس لم يرد السمسار الجعل وقيل ان جعل التدليس فله اجر مثله وقيل ان تعامل معه على
ذلك فله جعله **الثاني** قال ابن يونس قال ابن سحنون وانما يرد السمسار الجعل اذا ردت السلعة
بعيب وحكم القاضي بردها واما ان قبلها البايع متبرعا لم يرجع بالجعل كالاقالة ونقله ابو الحسن وابن عبد
السلام والمصنف وابن عرفة وصاحب الشامل وقبلوه وذكر المتيطي على انه المذهب فقال واذا تفاسخ
المتبايعان البيع بغير حكم لم يرد السمسار الجعل كالاقالة زاد ابو الحسن وللبايع ان يخاصم حتى يثبت العيب
فيرجع بالسمسرة على السمسار انتهى **الثالث** قال ابو يونس قال ابن سحنون ولو استحق المبيع رجع المشتري
بالثمن ورجع بالاجرة السمسرة قلت ينبغي ان يقيد هذا بان لا يكون البايع عالما بان المبيع ملكا له وقد ماتت
الرابع قال ابن يونس ولو فاتت المبيع بيد المشتري ثم ظهر على عيب ورجع بقيمته بالقضية يعني بالقضاء رجع
ايضا على السمسار بما ينوب ما رد البايع من قيمة العيب ان كان الذي ينوب العيب عشر الثمن او ربعه رجع بذلك
الجزء من السمسرة وان رضي لذلك بعوضه لم يرجع بشيء وانتهى **قلت** وهذا اذا كان البايع غير مدلس ثم قال ابن
يونس قال بعض اصحابنا وان حدث بعد المشتري عيب ثم اطلع على عيب فرضي بان امسك ورجع بقيمة العيب فكما
تقدم وان رد السلعة وما نقصها فيرد السمسار الجعل كما قدمنا نقصه العيب لان ذلك كجزء احتبسه ونقص المبيع
فيه ونقل ابن عرفة وصاحب الشامل جميع ذلك وقبلاه **الخامس** هذا اذا رجع البايع بالجعل للسمسار وانما
واما اذا دفعه له المشتري بشرط او عرف ثم رد المبيع بعيب فلا رجوع به ولا اشكال اذا جاز الرجوع عليه بذلك وانما
النظر هل يرجع عليه المشتري به اولا وليس هو كالنفقة البايع به وانما يطالب المشتري البايع ثم يرجع البايع به ان لم يكن
مدلسا على السمسار وهذا هو الظاهر لانه جزء الثمن وهذا فيما هو جعل على البيع واما اذا اعطاه المشتري للسمسار
جعلا على تحصيل الشيء المبيع او على تمام البيع فيه فهذا لا يرجع به على البايع والظاهر انه كان السمسار يعلم
المبيع عيبا وكتمه رجع عليه بذلك وان لم يرجع عليه فهذا ملك ولم اقف على نقل في ذلك والله اعلم **السادس**
وانظر هل الجعل على البايع او على المشتري **قال ابن عرفة** المتقدم اخر منها كون الجعل عند عدم الشرط والعرف
على البايع والله اعلم وتكلم ابن الحاجب وشارحوه وابن عرفة وصاحب الشامل على عهدة ما باعه السمسار والوكيل
وما يتعلق بذلك وتكلم المصنف على بعض ذلك في باب الوكالة فيوخر الكلام على ذلك الى هناك والله اعلم قوله

رجع

وصح لحمله قال الشارح المسألة السادسة اذا اشترى شيئا يحتاج الى حمل كالاخشاب والخشب فحمله الى غير
محل القبض فجمع التونسيين يلزم البائع اخذه في ذلك الموضع ولا يلزم رده لموضع القبض وقيل يلزمه اللخمي وهذا احوط
انتهى وهذا مع كلام المصنف والشارح ان التونسي يلزمه اخذ المبيع في المحل الذي هو فيه ولو نقله الى بلد غير بلد العقد
وكلام اللخمي يدل على ان المراد نقله من دار البائع الى داره لانه اخر جواب البلاد اذا اخذ البائع علما بان
المشتري ينقله ويساويه قال اللخمي اختلف اذا نقل المبيع ثم وجد به عيبا فقال ابن سحنون فيمن
اشترى خشبا او مطاحن فوجد بها عيبا لم يسم به البائع بعد ان بلغ بها تنازع فيها اصحابنا فقال قائلون على
المشتري ردها والكراء على رأسها وقال اخرون ذلك على البائع لان ذلك غره ولو علم المشتري ما نقلها وهو احسن
واري عليه ان يغرم للمشتري ما كان نقلها به من حين كان قبضها الى ان اوصلها الى داره انتهى ثم قال في اخر الفصل لما
تكلم على نقل السلعة الى بلد غير بلد البائع وان كان البائع مدلسا وعلم ان المشتري ينقله ويساويه كان للمشتري
ان يرجع على قبوله في الموضع الذي نقل اليه ولا يرده ولا اخذه حرفي انتهى فيجيء انه اذا لم يكن عالما بان المشتري
ينقله لا يلزمه ذلك وصرح بذلك في البيان فقال ابن رشد في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم في كتاب العيوب ليس على
من وجد عيبا بدابة اشتراها في غير البلد الذي اشتراها فيه ان يردها الى البلد الذي فيه طاحها ان كان يجد السبيل
الى ردها عليه حيث هو لعدم بينة او حكم والسلعة بخلاف ذلك لما يلزمه من الكراء عليها في حملها من بلد الى بلد وروى
ابو زيد عن مالك انه ان ادعاه طاحها الى ردها كان بالخيار بين ان يردها او ياخذ قيمة العيب وكذلك من اشترى سلعة
ثقيلة لا بد من الكراء عليها فيما حملها من دار البائع او من الموضع الذي انتشاها فيه المبيع الى داره ثم وجد بها عيبا كان
مخيرا بين ان يردها الى الموضع الذي اشتراها فيه او يمسكها ويرجع بالعيب الا ان يرضى البائع ان ياخذها حيث هي ويؤدي
اليه ما غرم في حملها فلا يكون للمبتاع ان يمسكها ويرجع بقيمة العيب وان كان البائع مدلسا لعيبه لزمه ان ياخذها
من دار المبتاع ويؤدي اليه ما غرم على حملها لانه غره في ذلك وسواء في حمل السلعة من بلد الى بلد من لم يدلس عليه بالعيب
او لم يدلس والفرق بين الموضعين ان الذي يشتري الخابية ونحوها انما يشتريها ليحملها الى داره فقد علم ذلك البائع فوجب
ان يغرم في ذلك للمدلس وغيره كالذي يشتري الثوب فيخيطه فيقطعه مثله ثم يجد عيبا وقد نقصه القطع انتهى فلم يفرق
بين المدلس وغيره الا في نقل السلعة في البلد وينبغي ان يقيد كلام ابن رشد بما اذا لم يكن البائع عالما بان المشتري
ينقله كما تقدم في كلام اللخمي وفي كلامه ما اشار اليه فيتضح التعليل وينبغي ان يقيد كلام المصنف بذلك والله اعلم
ثم كلام المتيطي الذي نقله المصنف في التوضيح مطلق وان كان يتبادر منه ان ذلك بالبلد فانظره ونحوه في كلام ابن
يونس في اول كتاب العيوب وانظر كلام ابن بطال ايضا فانه مخالف لكلام اللخمي قوله وان ردها ان قرب فكالعدم
هذا نحو ما نقل في التوضيح عن المتيطي انه قال وان كان البائع مدلسا فان حمل المبيع الى موضع قريب لا يعد ذلك كالجناية
نقله وان نقله الى موضع بعيد كان فوتا يوجب له الرجوع بقيمة العيب بعد ثبوته انتهى وقد تقدم في كلام ابن رشد

انه لا يلزمه رد السلعة مع القرب ونحوه لابن يونس قال في اوائل كتاب العيوب قال بعض القرويين ولو كانت شقة جاء بها
في حملها ثمنا ثم وجد بها عيبا لكان مخيرا بين ان يردها ويمسكها ويرجع بقيمة العيب ويصير ذلك كعيب حدث عنده فاذا
ولو اشتريها بمحلها ثم حمل ان البائع مدلس فليس على المشتري ان يردها الى الموضع الذي اشتراها فيه لتدليسه عليه
وقيل ذلك لا عليه اذ لا فائدة انتهى فلم يفرق بين القرب وغيره وكذلك كلام اللخمي فانه نقل في ذلك قولين قال اثر كلامه
السابق ويختلف ايضا ان لم يدلس قال ابن حبيب من نقل الى بلد ما في رده لبلد البائع غرم كثير رجع
لسلطان ذلك البلد فيسمع بينته على شراء الاسلاك وعهدتها يوم الجارية فيأمر بيع ذلك على بائعه وله
فضله وعليه ما نقصه وعلى قول سحنون ان نقلت في البلد فيضمنها حيث نقلت وان لم يدلس وعلى ما ذكر ابن سحنون يكون نقلها الى
البلد الاخر فوتا ويلزم المشتري قيمة العيب ولا يلزم البائع قبوله في البلد الاخر وهو احسن الا ان يكون المبيع عبدا
او دابة لا يتكلف في رجوعه كراء والطريق مأمونة فلا يكون نقله فوتا ويختلف اذا وجد البائع في البلد الذي نقل
اليه ماله حمل ورضي البائع بقبضه فعلى قول ابن حبيب ذلك للبائع وروى ابو قرة عن مالك ان المشتري بالخيار ان شاء رد وان شاء اخذ منه
قدر العيب وهو احسن وقد اختلف في الغاصب ينقل ماله حمل هل يكون له مقال لاجل الحمل فالمشتري احرى ان يكون له ذلك
فلا يلزم تسليم ماله حمل في البلد الذي نقل اليه الا باجتماع منهما لان للمشتري مقالا لما غرم في نقله وللبائع مقال لما يغرم في
رده وان كان لا حمل له كان المقال للبائع اذا كان الطريق غير مأمون فان كان مأمونا فلا مقال لواحد منهما ثم ذكر كلامه
المتقدم ثم قال وان كان المبيع مما يكال او يوزن كان للمشتري ان يحبس مثله ويرد المثل معيبا في البلد الذي اشتراه به وله
ان يبيعه معنا ويجبر البائع على قبوله ان كان مدلسا وليس ذلك له ان لم يدلس انتهى واختصر ابن بطال في مقنعه على قول
ابن حبيب الذي نقله اللخمي ونقل ابن عرفة كلام اللخمي مختصرا واقتصر عليه قوله كعجف دابة وسمنها اما العجف الدابة
فالمشهور انه من المتوسط الموجب للخيار وقال ابن مسلمة انه من المفيت الذي يوجب الرجوع بالقيمة ويمنع الرد نقله ابن
شاس وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم وقال ابن رشد في شرح المسألة الخامسة من رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب
العيوب لم يختلفوا في هزال الدابة انه عيب يكون به المبتاع مخيرا بين ان يمسك ويرجع بقيمة العيب وبين ان يرد ويرد
ما نقصه الهزال انتهى والعجف في كلام المدونة وغيرها يطلقونه على المتوسط الموجب للخيار فتحصل ان
هزال الدواب عيب فان لابن رشد وغيره اما سمن الدابة فقال ابن رشد في شرح المسألة المتقدمة اختلف قول
مالك في سمن الدواب هل هو فوت فقال لا يكون المبتاع فيه مخيرا بين ان يرد او يمسك ويرجع بقيمة العيب ومرة لم يره
فوتا وقال ليس له الا الرد انتهى ونحوه في المقدمات وزاد فيها قولا ثالثا انه فوت خرجه على الكبر ونقله ابن
عرفة ونقل ابن رشد في الخواص وكونه من الثلاث او الثلاثة ثلاثة لابن القاسم وابن حبيب والتخريج على الكبر
انتهى الثالث في كلام المتوسط والثاني من المفيت تنبيهات الاول جمع المصنف بين السمن والعجف
يقتضي ان المراد بالسمن ضد العجف ان ارتفع الدابة من هزالها شيئا وليس كذلك كما تقدم في لفظ البيان وكذا لفظ المقدمات

المصنف على ناحية
المذكور من ام

وقال الباجي لما تكلم على الزيادة في البدن بالسمن قال وما ثبت به الخيار من الزيادة فإنه مخير بين أن يمسك ويرجع
بقيمة العيب أو يرد وما حدث له من الزيادة الثاني مفهوم قول المصنف دابة أن هزال الرقيق وسمنه ليس بفوت وهو
كذلك قال ابن رشد في شرح المسألة المذكورة أما هزال الرقيق وسمنه فلا اختلاف في أن ذلك ليس بفوت وأما
سمن الحمولة منهن والحجمين فلا يختلف قول مالك وابن القاسم في أن ذلك ليس بفوت ورواه زياد عن مالك ابن حبيب يكون بذلك
المبتاع مخيرا بين أن يرد ولا شيء له أو يمسك ويأخذ قيمة العيب انتهى الثالث قال ابن عرفة صلاح البدن بغير زيادة السمن لغو انتهى
قوله وتزويج أمة هذا مذهب المدونة ولا مفهوم لقوله أمة بل العبد كذلك قال في المقدمات وأما النقصان
بتغير حال المبيع كتزويج الأمة أو العبد أو السرقة والشرب وشبهه مما ينقص به الثمن فلا اختلاف في أن ذلك فعل في الأمة
أما تزويج الأمة نقصان ولا يرد معه إلا ما نقصه النكاح معه أو يمسك ويرجع بقيمة العيب وقال ابن حبيب ما أحدث العبد من زنى
أو شرب أو سرقة فليس نقصا وهو يعرف بين الوجهين بأن التزويج عيب يعلم حدوثه بعد الشراء بخلاف الزنا والشرب والسرقة
لا يدرى لعله كان فيه قبل الشراء انتهى مختصرا وقال الرجراجي وأما النقصان بتغير حال المبيع مثل أن يشتري الأمة
فيزوجها والعبد فيزوجه أو يزني أو يسرق وشبهه مما تنقص به قيمته فلا اختلاف في المذهب أن التزويج عيب في الرقيق
مع بقاء الزوجية ثم ذكر الخلاف المتقدم في زواله بالموت والفراق ثم قال فإذا ثبت أن التزويج عيب إذا سلم بقاء الزوجية
هل له أن يرد أو بعد أمسك أو يرد على الخلاف فإن الأول ويخير المشتري بين أن يرد المبيع مع ما نقص عيب التزويج أو يمسك
ويرجع بالنقص العيب القديم وأما ما كان من عيوب الأخلاق كالزنا والسرقة وشرب الخمر إذا حدث عند المشتري وفرط الخلق
على عيبا فيه في المذهب على قولين أحدهما أنها عيوب يرد معها النقص إن اختار الرد وهو مشهور المذهب والثاني أنها
ليست بعيوب وله أن يرد ولا شيء عليه وهو قول ابن حبيب انتهى فعلم أن المشهور في عيوب الأخلاق أنها من العيوب
المتوسطة واقتصر رحمه الله على ذكر الأمة تبعا للمدونة ويترتب عليه جبره بالولد وذكر في الشامل قول ابن حبيب
ثم قال وهو خلاف فيه نظر ومن هذا الفصل إلى آخر ما صرح به في المنتقى وصاحب الشامل وغيرهما قوله
وجبر بالولد قال ابن عرفة قال المازري وعندي أن الجبر بالولد إنما هو في عيب النكاح وكأنه يجري إلى
ومقتضاه أنه لا يجبر به غير عيب النكاح وفي المدونة يجبر به غير عيب النكاح ثم قال اللخمي موت الولد كعدمه
وإن نقص ومن الولد جبر به عيب التزويج مطلقا سواء قيمته كقيمة عيب التزويج أو أكثر أو أقل وهو
الذي في ابن المواز قال ابن القاسم وإنما يجبر إذا كانت قيمة الولد كقيمة عيب التزويج أو أكثر وإن كانت قيمة الولد
أنقص فلا بد أن يرد مع الولد ما بقي وهو الذي فهمه الأكثرون وهو الصحيح قاله في التوضيح ونقله في الشامل قوله
أو يقل فيه التيسير قال في التوضيح اختلف في اليسير فقيل ما لا يحط من الثمن شيئا وإليه إشارة في
المدونة وقيل ما لا يؤثر نقصا ولفظ المدونة في أول كتاب العيوب وليس في
الرد بالعيب هو الكسوف ولا عيب خفيف يحدث عنده ليس بمعيب كالرمد والكي والدماميل

والحمى والصداع

والحمى والصداع وإن نقصه ذلك في الأجل رده ولا شيء عليه في مثل هذا انتهى قوله وذهاب ظفر
قال في المدونة إثر كلامه المتقدم ونحوه وكذلك ذهاب الظفر ثم قال وأما زوال الأنملة فهو
كذلك في الوخش خاصة انتهى يعني أنه خفيف في الوخش خاصة قال أبو الحسن ظاهره وإن
كانت الأنملة لا بلية قوله وخفيف حمى وختان كبير ظاهر كلامه أن القطع المعتاد من العيب الخفيف
الذي لا يرجع فيه بشيء سواء كان البائع مدلسا أو غير مدلس وليس كذلك وإنما ذكر ذلك في الرد
في المدلس وكذلك ابن الحاجب وقد تقدم عند قول المصنف إن نقص كلامهما وكلام غيرهما
وإنما ذكر ذلك إنما هو في حق المدلس فقط قوله والمخرج عن المقصود مفيت فالأرش ككبر
صغير لبيبه والعيب الحادث عند المشتري المخرج للمبيع عن المقصود منه بذهاب المنافع المقصودة
منه مفيت للرد بالعيب وإذا فات الرد بالعيب فالأرش أي أرش ذلك العيب للمشتري ثم مثل
بالعيب المفيت بقوله ككبر صغير وهذا مذهب المدونة وقيل متوسط وهو لمالك في الموازية
ويدخل في ذلك ما إذا أحال العقار بهدم أو بناء قال في مختصر المتيطية ونفقة عشرة
دنانير فوت إذا كان الثمن يسيرا فإن كان كثيرا فليس بفوت إلا أن ينفق النفقة الكثيرة
وقيل وأما يسير التمر فيرد معه وما نقصه انتهى ثم ذكر بعد ذلك مسألة فيها خلاف حكى
ابن عتاب وغيره فانظرها قوله وهرم أي وهرم عبد أو أمة وقيل متوسط وشهره صاحب الجواهر
وقيل خفيف وانظر واختلف في حد الهرم فنقل ابن عن مالك أن ذلك أضعفه وذهب قوته
ومنفعته أو أكثرهما وقال عبد الوهاب أن لا يرد ما بقي إلا المنفعة فيه فإنه فوت قال الباجي
الصحيح عندي أن الضعف عن منفعته المقصودة ولم يمكنه أن يأتي بها إن ذلك فوت ويرجع بقيمة
العيب انتهى من التوضيح ونقله في الشامل قوله واقتضاض بكر بالقاف كذا ذكر في الصحاح
والقضية بالكسر عذرة الجارية وذكر في القاموس أنه يقال بالفاء أيضا والله أعلم وعد في
في المعونة خلافا للمنصوص وإنما هو من المتوسط كما نبه عليه الشارح وابن غازي وقيد الباجي بالعلية وحكى
في الشامل خلافا هل هو ونقله في العيب المتوسط كافتضاض بكر وقيل فوت وقيل إنما في الوخش
فقط العلي قوله إلا أن يهلك بعيب التدليس أو بسماوي زمنه كموت في إباقه هذا مستثنى
من قوله والمخرج عن المقصود مفيت قال في كتاب التدليس بالعيوب من المدونة ومن باع عبدا
دلس فيه بعيب فهلك العبد بسبب ذلك العيب أو نقص فضمانه من البائع ويرد جميع الثمن كالتدليس
بالمرض فيموت أو بالسرقة فيسرق فتقطع يده فيموت من ذلك أو يعيبه أو بالإباق فيأبق فيهلك
قال ابن شهاب أو بالجنون فيختنق فيموت قال مالك وهذا جواب يقتضي المبتاع البينة فيما ذكر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

من سبب عيب التدليس وأما ما حدث به من غير سبب التدليس فلا يرد إلا مع ما نقصه ذلك أو بغيبه ويرجع بعيب التدليس كما قدمنا انتهى **قال أبو الحسن** قوله فأبق فهلك ظاهر هذا أن البائع لا يضمن ذلك إذا دلس بالإباق إلا إذا هلك العبد وليس كذلك بل يضمن إذا أبق فغاب عن بيعه الأكثر أم لا وهو بين في الأمهات ولفظهما وأبق فلم يرجع واختصره ابن يونس فهلك أو ذهب فلم يرجع وظاهر الأمهات أنه يضمنه انتهى **قلت** صرح بذلك ابن رشد في أول مسألة من رسم أول عبد ابتاعه من سماع يحيى من كتاب العيوب ونصه وإذا دلس بالإباق فأبق العبد ولم يرجع كان على البائع أن يرد الثمن ويطلب عبده انتهى وصرح بذلك اللخمي أيضا في تبصرته في باب من باع عبدا وبه عيب فهلك به أو تناهى به فقال ومن باع عبدا وبه عيب فهلك منه أو تمادى إلى الزمان لم يدلس رجع بقيمة العيب إن هلك وإن تمادى إلى أكثر كان له أن يمسك ويرجع بقيمته أو يرد قيمة ما تمادى منه وإن دلس بالعيب رجع بجميع الثمن إن مات وله أن يرده وإن تمادى ويرجع بجميع الثمن وإن دلس بمرض فمات منه رجع بجميع الثمن وفي كتاب محمد من بيع له أنه مات منه وكذلك الأمة يدلس بحملها فتموت من النفاس فقال في المدونة هي من البائع وقال أشهب في كتاب محمد لو علم أنها ماتت من النفاس لكانت من البائع أحسن لأن ذلك مما يعرف معرفته كالسل والاستسقاء ويدوم بصاحبه والنفاس تموت بعوده ويرد بهذه العيوب إذا ماتت أو تمادت قبل معرفته بها أو فلا بغير ما علم وإن تراخى ما يرى أنه راض لم يكن له قيام وإن أتى من ذلك ما يشكل أو يعلم بمعو راض حلف أنه لم يكن رضي وقام فإن دلس بسرقة فسرق فقطعت يده ردها أقطع ويرجع بجميع الثمن وإن كانت السرقة لا قطع فيها رده بجميع الثمن وكانت معاملة المسروق منه في تلك الجناية مع البائع يفتديه منه أو يسلمه وإن كان البائع غير مدلس كان المشتري بالخيار بين أن يمسك ويأخذ قيمة العيب أو يرده وما نقصه القطع وإن لم يقطع كان بالخيار بين أن يسلمه للمجني عليه ويرجع بالعيب أو يفتديه ويرده على البائع واختلف إذا كانت سرقته من المشتري فقال مالك في ذمته وقال سحنون في رقبته وقال ابن حبيب ذلك ساقط لأنه عبده حتى يحكم برده وقال الأول أحسن لأن كما فعله العبد مما دلس به الصيد فكأنه فعله عند بائعه فلا يسقط فإن سرق من موضع أذن له فيه كان في ذمته وإن لم يأذن له كان في رقبته وإن ذهب ليسرق فمات أو سقط من موضع فهلك في ذهابه أو رجوعه كان من بائعه وإن دلس بالإباق فأبق رجع بجميع الثمن بنفس إباقه وإن كان حيا وعلى بائعه أن يطلبه وكذلك إن مات **وقال ابن** ... لم يهلك من عيب إلا إن ارتفع بالعيب وإن هلك من سببه مثل أن يقتحم نهرا أو يدخل بيرا فتنهشه حية أو يتردى في مهواة أو من جبل فيهلك رجع بجميع الثمن وأما إن مات موتا أو يكون سلامة في

إباقه أو جمل

إباقه أو جمل أو فلا يدري ما شأنه الآن حاله فلا أدري أن يرجع إلا بقيمة عيب الإباق والأحسن لأنه بنفس الإباق وجب رجوع الثمن لأنه الوجه الذي دلس به ونحو هذا في ... مشتريه انتهى وفهم من كلامه أنه إذا كان البائع غير مدلس وأبق العبد ومات في إباقه ولم يرجع أنه لا يرجع على البائع إلا بقيمة الإباق فقط ونحو في التلقين في فصل العيوب ونحو أيضا لابن يونس فإنه قال روى سحنون أن السبعة من فقهاء التابعين قالوا فيمن دلس بعيب في عبد أو أمة فهلك بسببا ذلك فيما من البائع ويأخذ منه المبتاع الثمن كله **قال بعض** البغداديين ليلة المرأة تغرق نفسها الآن وجب الرجوع عليها بجميع الصداق إذا فرط بتجليته في حال الأنها مدلسة بذلك العيب وكذلك هذا **قال مالك** فيمن باع عبدا مدلسا فيه بعيب فهلك العبد بسبب ذلك العيب أو نقص فضمانه من البائع ويرد جميع الثمن كالتدليس بالمرض فيموت منه أو بالسرقة فيقطع بيده فيموت من ذلك أو يعمى أو دلس بإباق فيأبق فيهلك أو ذهب فلم يرجع **قال ابن شهاب** أو بالجنون فاختنق فمات فهذا كله ضمانه من البائع ويرد جميع الثمن بعد أن يقيم المبتاع البينة أن العيب قديم وأن البائع باع بعد العلم به فإن ثبت علم البائع بهذا كله بطل البيع ورد جميع الثمن **قال ابن القاسم** إن كان لم يدلس لأنه باعه وهو يجهل ذلك العيب فليس للمشتري إلا قيمة عيبه ولو قال علمت العيب ولكني نسيت أن أذكره عند البيع حلف على ذلك ولم يكن عليه إلا قيمة العيب وكلام اللخمي في المسألة الآتية أعني قوله وإن باعه المشتري وهلك بعيبه صريح في ذلك **وقال في الشامل** والمفوضة من اشترى أمة ثم غاب البائع واطلع المشتري على عيب في الجارية فلم يجد البائع حتى ماتت الجارية من العيب فإن المشتري يثبت العيب ثم ينظر أهل الخبرة إن كان مثله في مدة الشراء فلا رجوع على البائع وإن كان مثله لا يحدث في مدة الشراء فإنه يلزمه الغرم يعني غرم الأرش خاصة لا غرم جميع الثمن قاله ابن ... عند قوله ومن اشترى عبدا فوجد به عيبا وإن لم يثبت العيب فإنه يحلفه أنه باع هذه الجارية ولا يعلم بها عيبا ترد به وثبت العيب بشاهد ويمين وحيث كان له أن يرجع فرجع بالأرش فهلك المبيع قبل وصوله إلى يد البائع فهل يكون ضمانه من البائع أو المشتري ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين أن يحكم به حاكم فيكون من البائع وإلا فمن المشتري وهذا إذا لم يدلس وأما المدلس فإنه يلزمه غرم جميع الثمن إذا ماتت الجارية من عيب التدليس وأما المسألة الأخيرة فإن الذي مشى عليه المصنف في المختصر أنه لا ينتقل ضمانه للبائع إلا أن يرضى بالقبض أو يثبت عند حاكم وجود العيب وإن لم يحكم حيث قال ودخلت في ضمان البائع إن رضي بالقبض أو ثبت عند حاكم وإن لم يحكم والله أعلم **فتحصل** من هذا أنه إذا هلك من العيب فإن دلس به البائع رجع عليه المشتري بجميع

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

الثمن وان لم يدلس فيه رجع عليه بقيمة العيب والله أعلم **تنبيهات** الأول انظر
لو اخذ المشتري دارا وثمنا للأبق ثم بعد ذلك وجد العبد معيبا له رده ورد العبد واخذ ثمنه **الثاني** انظر
ايضا لو نسي البائع العيب حين البيع ولا كان ذكره بعد ذلك او قبل ان يقوم عليه المشتري ولم يترك المشتري
فهل هو كالمدلس ام لا **الثالث** قال ابن يونس قال ابن المواز قال ابن القاسم عن مالك واذا ادعى المشتري بالإباق
في العبد فقال المبتاع بذلك فقال البائع لم يأبق عندي ولكن غيبته او بعثته لم يقبل قول
البائع ولم يكن على المشتري اكثر من يمينه ما غيبه ولا باعه ولقد ابق منه ثم ياخذ ثمنه وليس عليه ان يقيم
بينة انه ابق منه انتهى قوله ولا باعه اي انه لم يأبق قال في الشامل ولو قال المشتري للبائع عبدك
لم يكن انه ابق او سرق عندك ولم يحصل ذلك عندي فلا يمين عليه اتفاقا وهب لو ابق بعد البيع
فقال اخشى انه ابق عندك فلا يمين عليه ولو قال اخبرت انه ابق عندك وقال ابن عمر او ابئة
انه ابق عند المبتاع فقد احلف انه لم يأبق عنده لزمه ذلك على الراجح وكذا ان قال علمت انه
ابق عندك اتفاقا او علم اباقه عند المبتاع وفي الموازية ان قال ابق عندك او سرق او زنى او جن
او نحو ذلك حلف له خلافا لأشهب وهو ظاهر ما انتهى قوله ورد بعض المبيع بحصته ورجع
بالقيمة ان كان الثمن سلعة الا ان يكون الاكثر يعني انه اذا اشترى اشياء متعددة ثم وجد
في بعضها عيبا فله ان يرد المبيع ويرجع بحصته من الثمن وذلك بان تقوم كل سلعة على حدتها
ثم يقسم الثمن على قيم السلع فيرجع بما ينوب السلعة المعيبة منه هذا اذا كان الثمن عينا او مثليا
فان كان سلعة فانه يرجع السلعة المعيبة من قيمة السلعة التي هي الثمن والى هذا اشار بقوله
ورجع بالقيمة ان كان الثمن سلعة لضرر الشركة هذا ان لم تكن السلعة التي فيها العيب وجه الصفقة
فليس للمشتري الا رد الجميع او الرضى بالمبيع ووجه الصفقة هو الذي ينوبه من الثمن اكثر من النصف
والى هذا اشار بقوله الا ان يكون الاكثر **تنبيهات** الاول اذا كانت السلعة المعيبة غير
وجه الصفقة فليس على المشتري الا ردها فقط وليس له رد الجميع الا برضى البائع وكذلك ليس للبائع
ان يقول اما ان تاخذ الجميع او ترد الجميع على ما قال ابن يونس **قال ابن عرفة** وهو خلاف
قول الغرياني ان قال له البائع اما ان تاخذه كله معيبا او ترد فالقول قول البائع وان كانت وجه
الصفقة فليس للمبتاع الا رد الجميع او الرضى بالجميع **قال ابن يونس** والقضاء ان من ابتاع اشياء
صفقة واحدة فالفى في بعضها عيبا فليس له الا رد المعيب بحصته من الثمن الا ان يكون المعيب وجه
الصفقة وفيه رجاء الفضل فليس له الا الرضى بالعيب بجميع الثمن او رد جميع الصفقة وكذا من
ابتاع اصنافا مختلفة فوجد بصنف منها عيبا فان كان وجه الصفقة مثل ان يقع له من الثمن بعشرة

بما ينوب

او منقوص والثمن

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

او ستون والثمن مائة فليرد الجميع **ابن المواز** اذا وضع للمعيب نصف الثمن فاقل فليس هو وجه الصفقة
ثم قال واذا لم يكن المعيب وجه الصفقة فلا حجة للبائع في ان يقول اما ان تاخذ الجميع او ترد الجميع
وان كان وجه الصفقة فله ذلك انتهى **وقال ابن عرفة** اذا تعدد المبيع غير المثلي والعيب
في جميعها لا رد الا من ابتاع سلعا فوجد ببعضها عيبا فليس له الا رد المعيب ان لم يكن وجه الصفقة فان
كان وجهها فليس له الا رد الجميع او الرضى بالمعيب انتهى **الثاني** اذا كان المعيب وجه الصفقة
لم يجز للمشتري التمسك بالسالم اذا كان المبيع غير المثلي وان رضي البائع كما في الاستحقاق **قال ابن عرفة**
اللخمي واختلف فيمن ابتاع عبدين فهلك احدهما بيد المبتاع ووجد بالآخر عيبا فمنع ابن القاسم ان يرد الاعلى او استحق ان يحبس
الادنى لانه كشراء بثمن مجهول واجازه ابن حبيب ثم قال في مسألة الثوبين ان كان المعيب وجههما فله رده
الادنى ولا له ان يتمسك به على قول ابن القاسم وله ذلك على قول ابن حبيب وهو بالخيار وعلى قول اشهب لا خيار له
انتهى **قلت** وقد صرح بذلك الرجراجي في المسألة الثانية من كتاب التدليس بالعيوب فقال بعد ان تكلم على الاستحقاق
... في العروض والدور ... وجوه العيب في تفريع الفصول **الثالث** قول المصنف الا
ان يكون الاكثر يقتضي انه اذا زاد ثمن المعيب على النصف ولو يسيرا فهو وجه الصفقة وهو كذلك كما تقدم في
كلام ابن المواز الذي نقله ابن يونس وكما صرح به ابو الحسن فقال في شرح قوله في المدونة ومن ابتاع سلعا
بمائة دينار وسمى لكل سلعة عشرة فلا ينظر الى ما سمى لكل ثوب ولكن يقسم الثمن على قيم
الثياب فان كان المعيب ليس بوجه الصفقة رده بحصته من الثمن وان كان وجه الصفقة لم يكن له الا الرضى
بالعيب بجميع الثمن او رد جميع الصفقة حتى يكون حصته اكثر الثمن مثل ان يكون ثمن الجميع مائة دينار
وثمن هذا المبيع سبعين او ثمانين فهذا وجه الصفقة **قال ابو الحسن** ليس مراده انه لا يكون
وجه الصفقة حتى يكون ثمنه سبعين او ثمانين بل يكون وجه الصفقة اذا زاد على خمسين ولو دينارا ابن
يونس قال ابن المواز وذكر ما تقدم والله اعلم **قلت** ما تقدم من انه اذا كان الثمن سلعة رجع بما ينوب
المعيب من القيمة **قال في التوضيح** هو مذهب المدونة وهو المشهور قال وعليه فهل تعتبر القيمة
يوم البيع وهو ظاهر كلام المتقدمين او انما تعتبر يوم الحكم وهو اختيار التونسي ومعناه اذا كانت قائمة
يوم الحكم ولم تفت فان فاتت ... انتهى **وقال في الشامل** ورجع بقيمة المردود يوم البيع لا يوم الحكم
على الراجح ان كان الثمن سلعة لا في جزء منها خلافا لأشهب ورجح لا سيما ان تعيب النصف فان قيمته بحصته
الصفقة وليس حق البائع باولى من حق المبتاع وعليه جمع انقلاب الخيار للبائع قولان انتهى فعلم منه
ان المشهور الرجوع بالقيمة ولو كان الرد دون النصف والله اعلم **الرابع** ما تقدم من التفريق بين
وجه الصفقة وغيره انما هو اذا كان المبيع قائما واما اذا انتقض ... في الباقي فلا ... اذا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

كان الثمن عيناً او عرضاً فقولان فان كان عرضاً ففيه فيما ليعترف وجه الصفقة وغيره فان
كان المعيب وجه الصفقة رده وقيمة الهالك ورجع في عين عرضه وان كان المعيب ليس بوجه الصفقة
رجع بحصته من قيمة العرض لا في عينه لضرر الشركة هذا مذهب ابن القاسم وانما لم يعترف وجه الصفقة
من غيره اذا كان الثمن عيناً لانه ان كلف ان يرد قيمة الهالك اذا كان المعيب بوجه الصفقة رد
قيمة لا عينا ورجع في عين فلا فائدة في ذلك فاما اذا كان عرضاً فكلفه غرم قيمة التالف ورجع
ثمنا ورجع في عرض فهذا معترف واذا كان عرضاً فقولان طاركا العين لانه يرجع الى قيمة ومن لي انتهى
ونقل ابن عرفة في ذلك خلافاً وعزى لعبد الحق عن ابن زرب واللخمي عن ابن القاسم ثم نقل قولا ثانيا
بانه يرد القيمة ويأخذ الثمن مطلقا وعزاه لنقل المازري وقولا ثالثا بانه يرد القيمة ان لم تكن اكثر
من منابه من الثمن وعزاه للخمي والله اعلم **الخامس** قال اللخمي فان اختلفا في قيمة الهالك
من العبدين وصفاه وقومنا تلك الصفة فان اختلفا في الصفة فالقول قول البائع بيمينه
ان انتقد وان لم ينتقد فالقول قول المبتاع مع يمينه ابن يونس لانه غارم وقال اشهب واصبغ
القول قول البائع انتقد او لم ينتقد وبه اخذ محمد قوله **او احدث ذو حبر او امة ولدا**
قال في المدونة ومن ابتاع خمرا او نحليا او مثل حبر او شبه ذلك مما لا يعترف فاطلع باحدهما عيبا
بعد ما قبضهما او قبل فانما رده بهما جميعا او قبلهما جميعا واما ما ليس بزوج لصاحبه او كانا
نعلا لا افراد فله رد المعيب على ما ذكرنا في اشتراك الجملة قال ابن يونس اي وان لم يكن وجه
الصفقة وان كان وجه الصفقة فليس له الا رد الجميع او حبسه ولا شيء له وحكم الام تابع
مع ولدها فيوجد باحدهما عيبا حكم ما لا يعترف انتهى **وقال ابو الحسن** حكم الام تابع
مع ولدها الذي لم يبلغ حد التفرقة فيوجد باحدهما عيب حكم ما لا يعترف **وقال ابن رشد**
في رسم استاذن من سماع عيسى من كتاب العرف كل ما هو زوجان لا ينتفع باحدهما دون صاحبه
كالخفين والنعلين والسوارين والقرطين فوجود العيب باحدهما كوجوده بهما جميعا انتهى
تنبيه قال ابو الحسن وعلى هذا ان من استهلك خفا من خفين او نعلا من نعلين او ما
اشبه ذلك مما لا يعترف يلزمه قيمتهما جميعا واختلف الشيوخ فيمن استهلك سفرا من ديوان من سفرين
فقال بعضهم يرد السالم وما نقص وصورة ذلك ان يقال ما قيمة الديوان كاملا فاذا قيل عشرون
قيل ما قيمة السالم وحده فان قيل خمسة رد السالم وخمسة عشر ديوانا وظاهر كلام عبد الوهاب
في شرح الرسالة عند ذكر التعليق انه يضمن قيمة الجميع وانظر من استهلك مجلدا كما تقدم عن الشيوخ
عليه قيمة الحمل وما نقص من منفعة الام **الشيخ** وهذا مثل قول اصبغ فيمن ملح من شجر

في فاعل
وجد

في فاعل وجد الدلالة بغرسه فتنجر ان عليه قيمة الفرع يوم ملحه وما نقص الملح والشجر انتهى
وقال في التوضيح لما ذكر مسألة الخفين ونحوهما كان الحكم فيمن استهلك احد الخفين وجوب قيمتهما واختلف فيمن استهلك سفرا من ديوان من سفرين فقال بعضهم يرد السالم وما
نقص وظاهر كلام عبد الوهاب انه يغرم الجميع انتهى **قلت** والظاهر في مسألة الديوان انه اذا
وجد عيبا في احد السفرين انه يرد الجميع والله اعلم قوله **ولا يجوز التمسك بأقل استحق**
أكثره ابن عبد السلام المشهور كما سيأتي وانما ذكرها هنا ليفرع عليها المسألة التي بعدها وانما لم يجز التمسك
بالاقل لانه لما استحق الاكثر انتقضت الصفقة فتمسك المشتري بالباقي كانشاء عقدة بثمن مجهول اذ لا يعلم
ما ينوب الباقي من الثمن الا بعد تقويم اجزاء المبيع على الانفراد ونسبة كل جزء من تلك الاجزاء الى
مجموع قيمة الصفقة واجاز ذلك ابن حبيب ورأى ان ذلك جهالة طرأت بعد تمام العقد فصارت كالجهالة
اذا اطلع على عيب بالمبيع انتهى وفي هذا الاخير نظر فانه يقتضي ان العيب يغالب الاستحقاق وقد تقدم
انه لا يغالبه قوله **وان كان درهمان وسلعة تساوي عشرة بثوب فاستحقت السلعة**
وفات الثوب فله قيمة الثوب بكماله ورد الدرهمين يعني انه لما استحقت السلعة فقد
استحق الاكثر فيرد الدرهمين ويأخذ ثوبه ان كان قائما وقيمته ان كان فائتا فلو كانت قيمة الثوب
خمسة عشر فاصله بدرهمين منها ورد له ثلاثة عشر على المشهور وعلى مقابله يرد له خمسة اسداس
القيمة وذلك اثنا عشر درهما ونصفا وان كانت قيمته تسعة فاصله بدرهمين ورد سبعة على المشهور
وعلى مقابله يرد سبعة ونصفا وان كانت قيمته اثنا عشر رجع بعشرة اتفاقا ويقاص بالدرهمين وكلها
على مقابله قوله **والقول للبائع في العيب او قدمه** قال في التوضيح العيوب ثلاثة
عيب يمكن التدليس وعيب لا يمكن التدليس به فاما ما لا يمكن التدليس به فلا يجب الرد به في القيام ولا
الرجوع بقيمته في الفوات وهو على وجهين احدهما ما استوى البائع والمبتاع في المعرفة به وذلك
ما كان من العيوب ظاهرا لا يخفى انتهى **فرع** من اشترى شيئا ثوبا او حنطة او غير ذلك ثم رده
بعيب فينكر به ان يكون هو هذا عنه فنقل في المسائل الملقوطة من مختصر الواضحة عن ابن الماجشون
القول قول البائع مع يمينه وان نكل فالقول قول المشتري مع يمينه انما ابتاع منه ما يزال فيه ولا
يحكم انتهى قوله **والغلة له للفسخ** يعني ان الغلة للمشتري اذا رد بالعيب الى حين فسخ عقد
البيع ومراد المصنف وهذا ظاهر اذا كان المبيع لا غلة فيه يوم البيع ولا يوم الرد واستغل المشتري
فيما بين ذلك واخذ الغلة فان كانت الغلة فيه يوم البيع او يوم الرد فلكل مسألة حكم اشار الى
الاول بقوله ثمرة ابرت وصوف تم كما سيأتي بيانه قوله **ولم ترد غلة ولد وثمرة ابرت وصوف تم**

فوله ولم يرد مستغنى عنه بما قبله وانما ذكره ليرتب عليه قوله بغلات ولد الى اخره والمعنى ان من
اشترى شيئا من اناث الحيوان سواء كان مما يعقل او لا ثم رده بعيب فانه يرد معها ولدها سواء اشتراها
حاملا او حملت عنده لان الولد ليس بغلة قاله في التوضيح **وقال في المدونة** واذا ولدت الامة
عنده ثم ردها بعيب ردت ولدها معها وان لا فلا شيء له وكذلك ما ولدت الغنم والبقر والابل ولا شيء
عليه في الولادة الا ان ينقصها ذلك فيرد ما نقصها **قال ابن يونس** يريد ان كان في الولد ما يجبر به النقص
جبر على قول ابن القاسم كما في الامة تلد ثم يردها بعيب انتهى وقوله وثمرة ابرت اي وكذلك من اشترى نخلا مؤبرا واشترط
الثمرة له ثم جد الثمرة ثم اطلع على عيب فانه يرد الثمرة لان لها حصة من الثمن ولو لم يشترطها المشتري لكانت للبائع
وقال اشهب لا يردها لانها غلة واتفق ابن القاسم واشهب على عدم رد اللبن وان كان في الضرع يوم البيع وهو كذلك خفيف
وقاله في المدونة **قال ابو الحسن** الا ان تكون مصراة يوم الشراء فيرد معها صاعا من تمر اذا ردها بعيب التصرية **قلت**
هذا خلاف ما تقدم في كلام المصنف انه اذا ردها بغير عيب التصرية لا يرد معها صاعا من الطعام **وقال اللخمي** وان
احتلبها لم يغرم ذلك لانه الحكم فيه الشيء مصراة وان كانت حين الرد مصراة كان له ان يحلبها ثم يردها لانه في ضمانه
ولم يبن ان اختلافه في غرارة الحلاب وكذلك اذا كانت يوم الشراء مصراة فهذا يبنيه على الصحيح من المذهب وعلى قول
ابن القاسم فيرد الثمرة ان كانت قائمة وان فاتت رد مكيلتها ان علمت او القيمة ان لم تعلم والثمن ان كان باعها قاله في
المقدمات قوله وصوف تم اي وكذلك من اشترى غنما عليها صوف تام ثم جز الصوف ثم اطلع على عيب فانه يرده وقال
فان فات فانه يرد مثله قاله في المدونة **قال ابن يونس** فان لم يعلم وزنه رد الغنم بحصتها من الثمن كمشتري ثوبين
يفوت عنده احدهما ثم يجد بالباقي عيبا وفي كتاب محمد اذا لم يعلم وزنه رد قيمته وانما تبه [illegible] وهذا على قول من
قال اذا فات احد الثوبين رد قيمته مع الاربع العيب لانه يقول اذا انقض صفقته لم تلزمه المغابنة في ذلك
انتهى من ابي الحسن الصغير **قلت** الجاري على المشهور ما في كتاب محمد **فرع** قال اللخمي ان عاد الصوف
ردها ولا شيء عليه للصوف ان لان معناه كالاول ومواليه في هذا من جبر العيب بالولد لان الولد ليس بغلة
وليس له حبسه فكان جبرا لما له حبسه اولى انتهى **تنبيهات** الاول قال في المدونة فان ردت الثمرة مع
النخل كان له اجر سقيه وعلاجه وقاله في المقدمات فيما اذا اشترى النخل بالثمرة المؤبرة ثم وجد العيب قبل
طيبها فانه يردها بثمرتها عند الجميع ويرجع بالسقي والعلاج عند ابن القاسم واشهب واما ان لم يطلع على العيب
الا بعد طيب الثمرة فانه يردها على مذهب ابن القاسم ويرجع بالسقي والعلاج وقال اشهب اذا اجرت الثمرة فهي غلة
الثاني فهم من قول المصنف وثمرة ابرت انها لو كانت الثمرة يوم الشراء غير مؤبرة انه يردها اذا ردها [illegible]
اخرى وفهم منه ايضا انه لو كانت الثمرة يوم الشراء لم تؤبر لم يردها وتكون غلة للمشتري وهو كذلك ان كان قد جدها سواء
كانت الثمرة موجودة يوم الشراء ولكنها لم تؤبر او لم تكن موجودة يوم الشراء ولكنها حدثت عند المشتري فان كان

وان وجد العيب

المشتري لم يجد

المشتري لم يجد الثمرة فلا يخلو اما ان يطلع على ذلك قبل طيب الثمرة او بعد طيبها فان اطلع على ذلك قبل طيبها فانه يردها
مع اصولها سواء ابرت او لم تؤبر ويرجع بالسقي والعلاج عند ابن القاسم واشهب **الثالث** لو جد الثمرة قبل طيبها وقيل ان فوتها
قال في المقدمات فلا نص فيه لاصحابنا في ذلك نصا والذي يوجبه النظر على اصولهم ان ذلك فوت لان جد الثمرة في هذه
الحال عيب حادث وينقص قيمته فيكون مخيرا بين ان يرده وما نقص او يمسكه ويرجع بقيمة العيب قال وكذلك ان جذها
بعد ابارها وقبل الطيب فالحكم فيه على ما تقدم **الرابع** قال في التوضيح وقع لابن القاسم ان لو هلكت الثمرة المابورة عند
المشتري بامر من الله لم يضمنها المشتري فعارض هذا بعضهم بما قاله من انه يرد الثمرة لان قوله يردها يدل على ان لها حصة من
الثمن وقوله انه لا يضمنها يدل على انها غير مشتراة واحترز عن ذلك بانه انما لم يضمنها لكونها غير مقبوضة للمشتري ولهذا
منع ان يشتري النخل المؤبر بطعام لكون الثمرة يتاخر قبضها وقال بعض المتاخرين انه يضمن الثمرة اذا اشترطها بجذاذها هو
وان كانت بامر من الله قاله المازري انتهى **قلت** قوله وقع لابن القاسم فيه تسامح لان هذا القول ضعيف وليس كذلك بل
هو المذهب كما نص عليه في المدونة ونقل ابن عرفة المعارضة المذكورة عن ابي محمد عن بعض القرويين والتونسي ثم ذكر عن ابي محمد
انه رد ذلك بان ابن القاسم نص على انه لو جد الثمرة لكان لها ضمانا فلو لم يكن لها حصة من الثمن ما اختلف حكمها قبل جدها
وبعده وقال ايضا لو جدها المشتري بعد طيبها ثم جاء شفيع حط عنه من الثمن ما ينوبها ثم قال ابن عرفة يرد رده بانها
قبل الجد تابعة فلم يكن لها حصة من الثمن وبعد مستقلة فان هلكت ضمنها لزوال التبع بعد قبل انتزاعها او بعده واليه
اشار بقوله فيها ثم ذكر بعض لفظ المدونة انتهى قلت وكلام المدونة بين صريح في دفع المعارضة ونصها وان كانت الثمرة يوم
الشراء مابورة فانه ان ردت النخل بعيب ردت معها الثمرة وان فاتت [illegible] فان ردت تمامها كان له اجر سقيه
وعلاجه ولما لم تكن واجبة الا بالاشتراط صار لها من الثمن حصة وهو الى ان هلكت بجائحة من الثمن لسقطت ثانية
فيصير كمن باع ثمرة لم يبد صلاحها ومن قول العيوب ان شق عليه رده ثم اشتري منه حين رده بعيب وان هلك النخل قبل انتزاعها بان
له نقص من ثمنه وان ردت بعيب وكذلك ما بانه على الثمرة من امر الله سبحانه قبل جدادها انتهى قال ابن يونس قال في كتاب
محمد ولو انتزعه ثم هلك بامر الله لم يحسبه وكذلك الثمرة اذا اجرت ثم هلكت فانه يضمنها قاله محمد **قال ابن يونس** وانما لو
اشترطها الثمرة بعد الطيب فيجوز ان هلكت قبل الجداد بامر من الله ثم ردت النخل بعيب فيرجع بما يخصها من الثمن وكذلك
ان جدها رطبا واكلها ينظر ما قيمة النخل من قيمة الثمرة فان كانت مثلها رجع بنصف الثمن وان كانت مثليها رجع بثلثي الثمن
واما ان جدها تمرا وجردها فمكيلتها ردها ان كانت قائمة وان فاتت رد مثلها مع النخل انتهى **فرع** ان بعض المتاخرين
الذي ذكر في التوضيح عن المازري جواب ابن يونس **الخامس** في مفهوم قوله وصوف تم انه لو اشتراها وليس عليها صوف او عليه غير تام
ثم حصل الصوف عنده او تم انه لا يرده وهو كذلك اذا جزه قبل الاطلاع على العيب **قال اللخمي** وسواء جزه في وقت جزازه
او قبله لان جاز اطلع على العيب قبل جزه فقال اللخمي يختلف فيه هل يكون غلة بالتمام او حتى ينفصل او يجز قياسا
على الثمار هل تكون غلة بالطيب او باليبس او بما يجد له فالتمام نظير الطيب والتفصيل باليبس والجز كالجداد انتهى **قلت**

قالوا اذا قال يغلب بهو تقريح والذي في المقربات انه ما لم يجذ فهو تبع للنخل قاله وان رجع المبتاع بشيء من نفقته
عليها بخلاف النخل والعرف بينهما ان اللبن غلة تبتغى منها سوى الصوف ولو جز المبتاع بعد ان اطلع على العيب
لكان جزه للرد فلا عيب انتهى ونقل ابن عرفة كلام اللخمي ولم يتعقبه والظاهر ما قاله ابن رشد والله اعلم قوله
كشفعة واستحقاق وتفليس وفساد قال الشارح في الكبير التشبيه راجع الى قوله ولم ترد لا الى قوله بخلاف
ولد ولو فرع هذه المسائل على قوله بخلاف ولد لكان احسن انتهى ونحوه في الوسط وكلام ابن غازي رحمه الله يقتضي
ان التشبيه راجع الى قوله بخلاف ولد وليس كذلك بظاهر والظاهر ما قاله الشارح فان الحكم المذكور يجري في الابواب الاربعة
فان الولد لا يتصور فيه الشفعة واما في الاستحقاق والتفليس فحكمه حكم الرد بالعيب ياخذه المستحق مع الامهات معها
وكذلك في التفليس فان للبائع ان ياخذ الولد مع الامهات كما صرح به في كتاب التفليس من المدونة واما في البيع الفاسد
فان الولد يفوته ويوجب الرجوع بالقيمة قال في المدونة في كتاب التدليس بالعيوب واما الولد فيفيت البيع الفاسد
ويوجب القيمة واما الثمرة فحكمها في البيع الفاسد كحكم الرد بالعيب كما صرح به في المقربات واما في الشفعة والاستحقاق
والتفليس فيختلف ذلك قال في كتاب الشفعة من المدونة **قال مالك** واذا ابتاع النخل والثمرة مابورة او زهية
فاشترطها ثم استحق رجل نصفها واستشفع فله نصف النخل ونصف الثمرة باستحقاقه وعليه للمبتاع في ذلك
قيمة ما سقى وعالج ويرجع المبتاع بنصف الثمن على البائع فان شاء المستحق اخذ الشفعة في النصف الباقي فذلك له ويكون
له اخذ الثمرة بالشفعة مع الاصل ما لم تجد او تيبس ويغرم قيمة العلاج ايضا وان قام بعد اليبس او الجداد فلا
شفعة له في الثمرة كما لو بيعت منفردة وياخذ الاصل بالشفعة بحصته من الثمن بقيمته من قيمة الثمرة يوم الصفقة لان
الثمرة وقع لها حصة من الثمن واما من ابتاع نخلا لا ثمر فيها او فيها ثمر لم تؤبر ولم يكن ثم فلس وفي النخل ثمرة حل بيعها فالبائع
احق بالاصل والثمرة ما لم تجد الا ان يعطيه الغرماء الثمن بخلاف الشفيع انتهى **وقال في كتاب التفليس** واما من ابتاع
امة او غنما ثم فلس فوجد البائع الامة قد ولدت والغنم قد تناسلت فله اخذ الامهات والاولاد كالرد بالعيب واما ما
كان من غلة او صوف جز او لبن حلب فهو للمبتاع وكذلك النخل تجنى ثمرتها فهي كالغلة الا ان يكون على النخل يوم بيعت
يوم الشراء او في النخل ثمر قد ابر واشترطه فالثمر فليس كالغلة انتهى **وقال في المقدمات** لو كان في النخل يوم
ابتاعها ثمر مابورة فجذها المشتري مستحق او شفيع او فلس واراد البائع اخذ نخله فان جذ او فات قبل طيب الثمرة
فانه احق بها على حالها بعد ان يؤدي السقي والعلاج وان جذ او بعد طيب الثمرة قبل يبسها او بعد يبسها ولم تجذ او جذ
جذها وهي قائمة او فائتة ففي ذلك في الشفعة والاستحقاق ثلاثة اقوال احدها ان الشفيع والمستحق ياخذ الثمرة
مع الاصل وان جذت ويرجع بالسقي والعلاج قاله ابن القاسم على قياس قوله في الرد بالعيب وقاله اشهب ورواه عن مالك في
الشفعة في كتاب ابن المواز والثاني انها تكون غلة للمبتاع وهو مذهب اشهب في كتاب العيوب والثالث انها تبقى ما لم تيبس
الثمر وهو قول ابن القاسم في كتاب الشفعة واذا قلنا انها تبقى ما لم تيبس من الثمر او انها غلة للمبتاع ففي حده ثلاثة اقوال احدها

الطيب

بها
الطيب وهو قول ابن القاسم في كتاب العيوب واما في التفليس فالمنصوص لهم قول واحد انه احق به ما لم يجذ فاذا جذ كان احق بالاصول بما ينوبه
من الثمن ويدخل فيه الاختلاف بالمعنى انتهى والظاهر ان القبض يحصل بالجذ كما في المقربات واما الصوف التام فلا يتصور فيه الشفعة واما في
الاستحقاق فياخذه المستحق ان كان قائما وقيمته ان كان قد استهلكه المبتاع او الثمن ان كان باعه وفي التفليس بائعه احق به ما
كان قائما وان جزه المشتري المفلس وان فات اخذ البائع الغنم بما ينوبها من الثمن وحاص الغرماء بما ينوب الصوف من الثمن وان شاء ترك الغنم
وحاص الغرماء بجميع الثمن قاله في المقربات واما في البيع الفاسد فلم ار فيه الان نصا والظاهر ان حكمه حكم الرد بالعيب فتامله
والله اعلم قوله **ولم يرد بغلط ان سمي باسمه** اطلق هذه المسالة ابن رشد في الاقضية الثلاثة من سماع اشهب من جامع البيوع قال سئل مالك
عن بائع مصلى فقال المشتري اتدري ما هذا المصلى هو والله خز فقال البائع ما علمت انه خز ولو علمته ما بعته بهذا الثمن قال مالك
هو للمشتري ولا شيء للبائع لو شاء لتثبت قبل بيعه وكذا لو باعه مرويا ثم قال لم اعلم انه مروي انما ظننته كذا وكذا ارايت لو قال
مبتاعه ما اشتريته الا ظننته انه خز وتبين انه ليس خزا فشك وكذا من باع حجرا بثمن يسير ثم اذا هو ياقوتة او زبرجدة تبلغ مالا
كثيرا لو شاء لاشتراه قبل البيع بخلاف من قال اخرج لي ثوبا مرويا بدينار فاخرج له ثوبا فاعطاه اياه ثم وجده من اثمان لزيادة فله نقض
هذا البيع وياخذ ثوبه **قال ابن رشد** وفي سماع ابن زيد خلاف هذا ان من اشترى ياقوتة وهو يظنها حجرا ولا يعرفها البائع
ولا المبتاع فيبيعها على خيرة او يشتري القرط يظنه ذهبا فيجده نحاسا ان البيع يرد في الوجهين وهذا الاختلاف انما هو اذا سميا
الشيء بغير اسمه واما ان سماه باسمه يصلح له على كل حال مثل قول البائع ابيعك هذا الحجر او قول المشتري بعني هذا الحجر فيشتريه وهو
يظنه ياقوتة فيجده غير ياقوتة او يبيع البائع ويظن انه غير ياقوتة فاذا هو ياقوتة فيلزم المشتري الشراء وان علم البائع انه غير ياقوتة
والبيع وان علم المشتري انه ياقوتة على رواية اشهب ولا يلزم في الوجهين على ما في سماع ابن زيد واما اذا سمى احدهما الشيء بغير اسمه
مثل ان يقول البائع ابيعك هذه الياقوتة فيجدها غير ياقوتة او يقول المشتري بعني هذه الزجاجة فيجد بيع البائع انها ياقوتة فلا خلاف
ان الشراء لا يلزم المشتري والبيع لا يلزم البائع وكذلك القول في القرط وشبه ذلك واما القرط يظنه المشتري ذهبا ولا يسميه فيجده
نحاسا فلا اختلاف ان له ان يرده اذا كان قد صيغ على صفة اقراط الذهب وكان مخصوصا بالذهب وقد اختلف اهل العلم
في النصيحة ولم يلزم فقال ابن حبيب ان ذلك يوجب الرد كالتصريح وحكي عن شريح القاضي انه اختصم اليه في رجل من رجل معه ثوب
مصبوغ الصبغ الهروي فقال اتبيع هذا الهروي فقال بكذا فاشتراه ثم تبين انه ليس بهروي وانما صبغ صبغ الهروي فاجاز بيعه قال
ولو استطاع ان يبيع ثوبه باكثر مما يساوي بتزيينه **قال عبد الملك** لانه انما باعه مروي الصبغ حتى يقول مروي هراة فيجيز ذلك
يرده وذلك عند اختلاف في قول وقد قال بعض الشيوخ انه اذا ابتاع الحجر في سوق الجوهر فوجده حجرا كان للمبتاع القيام وان لم
يشترط انه جوهر وان باعه في ميراث او في غير سوق الجوهر لم يكن له قيام وعلى هذا القياس وشبهه وهذا عندي يجري على الخلاف في
الذي كرهه الاتقان وجه تعرفة مثل من بيع الياقوتة ... ورفض ثوبا بدينار فاخرج ثوبا باربعة ان الاول جعل
وفيه قول ثالث يسمل من يعلم ما هو ... فلا يمكن التوقي منه فيكون له ان يجلبه وياخذ ثوبه الا الذي يرسل على صفقه من يبلغه
شهادة قوم على حضوره ما تاريه اليه في مقاسمة احد الشبه للاول الرجوع بالغلط في بيع المرابحة منبغي عليه وفي بيع المكايسة مختلف

فيه وهو معنى القول هنا لانه في اول رسم من سماع ابن القاسم وليس في هذه الرواية بيان ان البيع مرابحة او هلك بيننا انتهى باختصار يسير وانه في سماع ابن القاسم
فلا هلك في اخر ان يبيع ثوبا فيقام بعض قومته برجع الى المشتري ثم يقول بعد انصراف المبتاع ان الثوب الذي جعل اليه ليس ما لوبعته وكان رجوعه
وجهه خلاف انه كان اخر برجعه حلف ورد عليه وان كان وجه جاري قوله بالكلام بيانه مع قوله اخر معروف من رقمه اكثر مما باعه به او شهادة
قوم فلهم او عرفوا ما فاع به عليه فان جاء بشيء وفي قدرلك حلف ورد عليه قال ابن رشد اما الذي بعض قومته فلا خلاف ان القول قوله
مع يمينه انه ليس الثوب الذي باعه فان حلف رد الثوب ودفع الثوب الذي زعم انه باعه وان نكل لم يكن له شيء اذا كان المبتاع لم يكذبه ولا صدقه
واما ان كذبه المبتاع وقال هذا الذي بعتني به فانهما يحلفان فان حلفا او نكلا لم يقع بينهما بيع في واحد من الثوبين وان نكل احدهما كان
القول قول البائع ان كان البائع نزع المبتاع الثوب الذي حلف البائع ورد الاخر وان كان المبتاع اخذ الثوب الرجوع ولم يلزمه الاخر
لو اراد التاجر بعض قومته ان يأتي رجلا ثوبا فاراد ان يأتي باعه على تلك الرواية ثم ادعى انه غير الثوب الذي اراد بيعه اياه فالقول
التاجر مع يمينه ويأخذ ثوبه فان نكل لزمه البيع فيه واما اذا باعه الثوب وادعى سواليه وادعى انه غلط فلا يترك له شبهة
من رسم ولا شيء الى يجري وان كانت له شبهة فلانه لو حمع وكيله في الوجه كله واما اذا باع الثوب وادعى ان شراءه اكثر مما باعه منه
وانه غلط فيه والغلط له بنحو فان كان البيع مرابحة صدق وان كانت له شبهة من رقم او شهادة قوم على ما رفع به عليه في مقاسمة
او شبه ذلك واختلف ان ادعى الغلط في بيع المساومة وزعم انه اختلط له بغيره وسوى ذلك اثوابا كثيرة فقيل انه بمنزلة المرابحة وهو ظاهر هذه
الرواية وما في كتاب الاقضية من المدونة وما في نوازل سحنون من كتاب البيوع محتمل وقيل ان البيع له لازم ولا حجة له فيما ذكر وانه ذهب ابن حبيب
وكذلك اختلف في الجهل بقيمة المبيع مثل ان يبيع الحجر بالشيء اليسير وهو ياقوت وسيأتي الكلام عليه في رسم الاقضية من سماع اشهب في كتاب
الزبير واما الجهل بقيمة المبيع فلا يعذر به احد من المتبايعين في ذلك الا الغبن في بيع المكايسة هذا هو المذهب وقد حكى بعض البغداديين
عن المذهب انه يجب الرد بالغبن اذا كان اكثر من الثلث واقام بعض الشيوخ ذلك من سماع اشهب من كتاب الرهون وليس ذلك بصحيح لانها
مسألة لها معنى من اجله وجب الرد بالغبن انتهى **وقال** لما تكلم على مسألة سماع ابي زيد لا اختلاف ان القيام بالغلط
في بيع المرابحة وقوله ان بيع المساومة لا قيام له فيه بالغلط هو المشهور في المذهب انتهى وما ذكر عن نوازل سحنون في كتاب العيوب
لم اقف عليه ولعله يشير الى ما في نوازل سحنون من كتاب العيوب فيمن اشترى ارضا فوجد فيها بئرا عادية فقال البائع بعتك شيئا لا اعرفه
انما للمشتري وتعل مسألة كتاب الاقضية التي اشار اليها هي مسألة دعوى احد الورثة الغلط بعد القسمة فانه لم ار فيها سبب هذا
الا منه المسألة وهي في الثاني في كتاب الاقضية وذكرها البراذعي في كتاب القسمة وهذا يؤيد انه اشار الى المسألة المذكورة في نوازل سحنون
فتامله ونقل ابن عرفة رحمه الله كلام ابن رشد جميعه وزاد بعد قوله في نوازل سحنون في كتاب العيوب في بعض الروايات والله اعلم **قوله**
ولا بغبن ولو خالف العادة قال في التوضيح الغبن بفتح الغين وسكون الباء عبارة عن بيع السلعة باكثر مما جرت به
العادة ان الناس لا يتغابنون بمثله او اشتراها كذلك واما ما جرت به العادة فلا يوجب ردا باتفاق انتهى وقد تقدم في كلام
ابن رشد ان هذا الذي ذكره المصنف هو ظاهر المذهب وقاله في اول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الرهون لو باع رجل جارية
قيمتها خمسون دينارا بالف دينار وثمن دينار وكان مشتريها من غير اهل السفه جاز ذلك **قال** ابن رشد في قوله هذا دليل على

انه

انه لا قيام في بيع المكايسة بالغبن ولا عرف في المذهب في ذلك خلاف وكان من الشيوخ من يحمل مسألة اشهب الواقعة في اول رسم من كتاب
الرهون على الخلاف ويتاول منها وجوب القيام بالغبن في بيع المكايسة وليس ذلك بصحيح لانه انما يرى له الرد بالغبن من اجل الضرر
الى البيع لصدقه المحتسب على ما ذكر في الرواية وقد حكى بعض البغداديين عن المذهب وراه ابن القصار انه يجب الرد بالغبن اذا
كان اكثر من الثلث وليس ذلك بصحيح لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم غبن المسترسل ظلم دليل على انه لا غبن في غير المسترسل
ومما يبين فيه ظلم فيما يجب لا يجب القيام وقد استدل بعض الناس على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في الامة الزانية بيعوها
ولو بضفير وبقوله لعمر لا تشتره ولو اعطاكه بدرهم وهذا لا دليل فيه لانه خرج على التقليل مثل قوله في الحديث ولو بفرسن
شاة وقوله من بنى مسجدا ولو بقدر مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وما اشبه ذلك انتهى **وقال** ابن عبد السلام
انما هذا حديث نزل على حجة المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر في الجمل الذي باعه منه وقد ساومه اولا فيه بدرهم
وقال لا ثم ثبت في الصحيح انه باعه منه بخمس اواق على ان له ظهره الى المدينة ثم ذكر حديث لا يبع حاضر لباد وحديث الامة الزانية
وحديث عمر رضي الله عنه والله اعلم ثم قال ابن رشد في سماع اشهب لما تكلم على المسألة المشهورة قال ابن حبيب هذه مسألة
ضعيفة كيف يفسخ البيع وقد لا يجاري فيه مثلها بعد ما اخذت السنة ولو اشترى رجل من غير سوق عليه ما يسوى مائة
درهم بالف درهم لزمه ذلك ولم يفسخ ولم يختلف في ذلك انتهى وقال في المقدمات في كتاب المرابحة لا قيام للمبتاع في بيع المساومة
بغبن ولا بغلط في المشهور من الاقوال وقيل انه يرجع بالغلط واما الغبن فهو الجهل بقيمة المبيع فلا رجوع به في بيع المساومة
هذا ظاهر ما في سماع ابن القاسم من كتاب الرهون ولا اعرف في المذهب في ذلك خلافا وكان من الشيوخ من يحمل مسألة سماع اشهب من الرهون
على الخلاف في ذلك وليس ذلك بصحيح لانها مسألة لها معنى اوجب من اجله الرد بالغبن فليست بخلاف للمشهور من المذهب وقد حكى بعض
البغداديين عن المذهب وراه ابن القصار انه يجب الرد بالغبن اذا كان اكثر من الثلث فتامله وقف عليه انتهى ثم قال واما بيع
الاستيمان والاسترسال فهو ان يقول الرجل اشتر مني سلعتي كما تشتري من الناس فاني لا اعلم القيمة فيشتري منه بما يعطيه
انتهى **وقال** ابن حبيب ان الاسترسال انما يكون في البيع ان يقول الرجل للرجل بعني كما تبيع من الناس واما
في الشراء فلا ولا فرق بين البيع والشراء في معناه قال والقيام بالغبن في البيع والشراء اذا كان على الاسترسال والاستيمان
واجب بالاجماع لقوله صلى الله عليه وسلم غبن المسترسل ظلم انتهى والاستمانة بالسين قبل الالف وبالهمز بعدها كما ضبطه
ابن غازي في اول فصل المرابحة وقد ذكر ابن عرفة في القيام بالغبن طرقا فانظره وذكر بعضها ابن رشد كما تقدم وذكر كلامه في البيان ولم
يذكر كلامه في المقدمات ثم ذكر الطريقة الثانية عن ابن عمر بن عبد البر **ونصه** ابو عمر الغبن في بيع المستسلم المستنصح
يوجب للمغبون الخيار فيه وبيع غيرهما الملك ام لا فيه في لزومه خلاف ولو كان باضعاف القيمة عيسى بن القاسم
في كتاب الرهون انتهى ولم اقف على ما عزاه في كتاب الرهون في سماع عيسى انما فيه ما تقدم من سماع ابن القاسم ثم ذكر
الطريق الثالثة عن الباجي ونصه الباجي عن البغداديين في لزوم البيع بما لا يتغابن بمثله عادة واحد قولي مالك لا بيع ان زاد
اذ الزائد الغبن على الثلث وخرج عن العادة والمتعارف فيه قولان لاصحابنا بناء على قول ابن حبيب انتهى وحط في التوضيح

لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وفي قوله صلى الله عليه وسلم غبن الخ ؟

في ذلك ثلاث طرق طريقة ابن رشد ونقله باختصار ونصه وحكى الباجي طريقة ثالثة ان وقع البيع والمشتري مستسلم فله القيام على
وجه الاسترسال والاستسلام فالقيام بالغبن واجب وان وقع على وجه المكايسة فلا قيام له بالغبن ابتداء انتهى والطريقة
الثانية طريقة المازري انه ان اخبر البائع انه غير عارف بقيمته فقال له البائع قيمته كذا فاذا الامر بخلاف ما كان عالما
بالبيع وبثمنه فله رده ولا خلاف في منع القيام وهما عالمان قولان لابن عبد السلام ومشهور المذهب عدم القيام بالغبن
انتهى والطريقة الثالثة عن القاضي عبد الوهاب في المعونة انه لا خلاف في ثبوت الغبن لغير العارف وفي العارف قولان انتهى
قلت ما نقل ابن رحمه الله للمعونة عكس ما فيها ونصها في اخر بيع الخيار اختلف اصحابنا في بيع السلعة بما لا
يتغابن الناس بمثله مثل ان يبيع ما يساوي العشرة بثلاثة او يشتري ما يساوي مائة بالف فمنهم من نفى ان يثبت الخيار للمغبون منهما
ومنهم من قال لا خيار اذا كان من اهل الرشد والبصر بتلك السلعة وان كانا او احدهما بخلاف ذلك فللمغبون الخيار
انتهى ونحوه في التلقين قال في اول كتاب البيوع الخيار يثبت باحد امرين احدهما بمقتضى العقد والاخر بالشرط والاول
ضربان احدهما ان يخرج المبيع على خلاف ما دخل عليه والاخر تختلف فيه وهو ان تكون فيه مغابنة خارجة عن حد ما يتغابن
الناس بمثله فقيل ان البيع لازم ولا خيار وقيل للمغبون منهما الخيار اذا خالف بيع الناس المعتاد انتهى وقال في
الاشراف اذا اشترى ... لا يتغابن الناس بمثله في العادة وكان احدهما ممن لا [gap] يعرف ذلك المبيع فاختلف اصحابنا
فمنهم من يقول لا خيار له ومنهم من يقول له الخيار اذا زاد الغبن على الثلث او خرج عن العادة والمتعارف انتهى وكلام
المصنف رحمه الله تبع صاحب الجواهر فانه نقل الطريقة للقاضي عبد الوهاب فانه قال فيها قال القاضي ابو محمد اختلف
اصحابنا في ذلك فمنهم من رأى ان يثبت الخيار للمغبون منهما ومنهم من قال لا خيار اذا كان من اهل الرشد والبصر بتلك السلعة وان
كانا او المغبون منهما بخلاف ذلك فللمغبون الخيار انتهى وتبعه على ذلك القرافي في الذخيرة وابن الحاجب وكلام صاحب
الجواهر يحتمل في نسخته من المعونة قوله [gap] قد يكون ما تقدم وكلامه في التلقين والاشراف يبين كلامه في المعونة
ويبين ايضا توجيه المقولين فانه انما تعرض لتوجيه القول بنفي الخيار وتوجيه ايضا ما نقله الباجي عن القاضي
لم تقدم فانه موافق لما ذكرناه فتامله والله اعلم تنبيهات الاول ما حكاه المصنف في التوضيح عن
المازري فيه اجمال يبينه كلام صاحب الجواهر في حكاية طريقة المازري ونصه بعد ان حكى كلام القاضي المتقدم
قال الامام ابو عبد الله ليس الخلاف على الاطلاق وانما هو مقيد بان يكون المغبون لم يستسلم لمن بايعه ويكون
ايضا من اهل المعرفة بقيمة ما اشتراه وانما وقع في الغبن غلط يعتقد انه غير غالط فاما اذا علم القيمة جزافا
عليه فهو كالواهب او فعل ذلك لغرض فلا مقال له وكذلك ان استسلم لبائعه واخبره انه غير عالم بالقيمة فذكر
له البائع ما غره به مثل ان يقول له قد اعطيت فيه كذا وسمى له ما يبيعها بمثله فان هو ممنوع باتفاق انتهى
انه ان علم لا يقول المصنف وهل ان لم يستسلم ويخبره بجهله او يستامنه تردد ان في المسئلة خلافا
بين الذي لا قيام بالغبن وهو استسلم واخبره بجهله واستامنه والمشهور لا قيام بالغبن الا المستسلم واخبر

يحتمل

يحتمل والثالثة لا قيام بالغبن الا ان استسلمه ولم اقف على الطريقة الاولى الا ان احمل طريقة القاضي
عبد الوهاب التي ذكرت عن المعونة والتلقين على الاولى وجعل القول الاول فيها هو المشهور ولم اقف على ذلك
في قلت قال في اللباب واسباب الخيار خمسة الاول الغبن قال في الاكمال المغابنة بين الناس ماضية
وان كثرت وهو قول مالك والشافعي وابي حنيفة وقيل للمغبون الخيار ثم ذكر كلام البغداديين فكلام صاحب
الاكمال يقتضي نفي الخلاف مطلقا قلت قال القاضي في الاكمال قبل الكلام الذي حكاه صاحب اللباب
بخلاف المسترسل وهو المستسلم لبيعه فممنوع وله القيام اذا وقع انتهى ونقله الابي عنه وقد اعتمد في الشامل
على ظاهر كلام المصنف ولا يخفى ذلك ونصه ولا قيام للمغبون في بيع وشراء مطلقا ولو خالف العادة وان وقع على وجه
الامانة والاسترسال كبعني كما تشتري من الناس او على وجه المكايسة او اخبره بجهله بالقيمة فقال له هي
كذا فاذا ... قولان خلاف وشهر عدم القيام مطلقا انتهى فظاهره انه شهر عدم القيام مطلقا فيقتضي
ان ثم طريقة رابعة فانه سرد الاولى بطريقة عبد الوهاب على ما نقل في الجواهر والتوضيح ثم بطريقة ابن رشد ثم بطريقة
المازري ولا يحتج لاثبات الطريقة الرابعة بقول ابن عبد السلام اثر حكايته للطريقة الثانية في كلام ابن الحاجب وهي طريقة
المازري والمشهور من المذهب انه لا يقام بالغبن وهو قول ابي حنيفة والشافعي ومذهب العراقيين ولعل المذهب الى
القول الثالث انتهى فانه انما اراد المشهور من القول المحكي في هذه الطريقة بدليل ما قال قبل هذا الكلام
وهذه الطريقة اقرب الى التحقيق انتهى وكما يفهم ذلك من كلام التوضيح المتقدم ولو كان ذلك مراد ابن عبد السلام لنبه
على ان ذلك طريقة مخالفة لما ذكره ابن الحاجب وكذلك المصنف في التوضيح لو فهم انها طريقة مخالفة لما ذكره ابن الحاجب
لنبه على ذلك كما نبه على طريقة ابن رشد فتامله منصفا وحكاية المصنف الطريقة الاخيرة ... بانه يقتضي
ان الثانية مخالفة للثالثة وليس كذلك بل هما متفقتان في هذا الوجه الذي يثبت فيه القيام بالغبن لكن يظهر
من كلام ابن رشد والمازري المتقدم تخالفهما في الوجه الآخر فان طريقة المازري تحكي الخلاف في القيام
بالغبن وطريقة ابن رشد تحكي الاتفاق على ان ابن رشد يحكي ... بسبب الخلاف مطلقا ... بعض البغدا
ديين الا انه لم يعتد به لضعفه عنده فلا منافاة في الحقيقة الثالث اذا علم هذا ظهر لك ان ما في العمدة
والارشاد من تشهير القول بالقيام مطلقا خلاف المعروف في المذهب ونص العمدة ومن باع او ابتاع بغبن خارج
عن العادة ثبت له الخيار على المشهور وقال جماعة من الشيوخ ان كان يجهل قيمة المبيع فله الخيار وحده
وقال بعضهم ان استسلم لبائعه ثبت له الخيار والا فلا انتهى وشبه ما حكاه في الذخيرة عن الطرطوشي
مذهب مالك الخيار فيما خرج عن المعتاد انتهى **فصل** من عزا ان القيام بالغبن في بيع
الاستيمان والاسترسال هو المذهب واما انه لا يعلم به في غيرهما اتفاقا او على المشهور وهو قول المصنف
لا بغبن ولو خالف العادة الا المسترسل لكان مقتصرا على الراجح من المذهب والله اعلم الرابع قال ابن

الحاجب بعد ان حكى ما تقدم والغبن قيل الثلث وقيل ما خرج عن المعتاد قال ابن عبد السلام يعني حيث يكون للمغبون الرجوع بالغبن اما في بعض الوجوه واما في محل الخلاف فقيل قدر الغبن في حق البائع ان يبيع بما ينقص عن ثمن المثل الثلث فاكثر وفي حق المشتري ان يزيد على ثمن المثل الثلث فاكثر وقيل لا يحد بالثلث ولا بغيره بل ما جرت سوى ما دلت عليه العادة على انه غبن وظاهر كلامه … بعد يعني ابن الحاجب ان من يرى القول في الغبن المتفق على اعتباره وفي المختلف في اعتباره وظاهر كلام غيره ان الغبن المتفق على اعتباره لا يوصل فيه الى الثلث ولا الى ما قاربه انما الخارج عن اثر المعتاد في تلك البيع في الغلاء به انتهى ونقله في التوضيح وزاد فقال وقال ابن القطان اذا زاد على الثلث فيكون قد بلغ الثلث انتهى وحكى ابن عرفة الثلاثة الاقوال وظاهر كلام ابن عبد السلام والتوضيح ترجيح القول بانه ما خرج عن المعتاد وصرح به في الشامل وعطف القول الآخر بقيل فقال والغبن ما خرج عن العادة وقيل الثلث وقيل ما زاد عليه انتهى وعلم ان ما يتغابن به الناس لا قيام به كما تقدم في كلام التوضيح وصرح به في الجواهر فقال اذا قلنا باثبات الخيار بالغبن الفاحش فقد اختلف الاصحاب في تحديده فحده بعضهم بالثلث فاكثر ومنهم من قال لا حد له وانما المعتبر فيه العوائد بين التجار فما علم انه من التغابن الذي يكثر وقوعه بينهم ويختلفون فيه فلا مقال فيه للمغبون باتفاق وما خرج عن المعتاد فللمغبون فيه الخيار **الخامس** مما اتفق فيه على القيام بالغبن ما باعه الانسان عن غيره **قال ابن عرفة** قال ابو عمر اتفق اهل العلم ان النائب عن غيره في بيع او شراء من وكيل او وصي اذا باع بما لا يتغابن به الناس انه مردود وكان ابو بكر الابهري والاصحاب يحدونه الى ان ما لا يتغابن بمثله هو الثلث فاكثر من قيمة المبيع وما كان دون ذلك لم يرد فيه البيع اذا لم يقصد اليه وينبغي فيه اتفاقا اجتهاد الوصي والوكيل واشباههما ثم **قال** ابن عرفة وظاهر قول ابي عمر ان قدر الغبن في بيع الوصي والوكيل كقدره في بيع من باع ملك نفسه وكان بعض من لقيناه يشير الى ذلك ويقول قدر بيع الوصي والوكيل ما نقص عن القيمة نقصا بينا وان لم يبلغ الثلث وهو صواب لانه مقتضى الروايات في المدونة وغيرها كقولها اذا باع الوكيل او المبتاع بما لا يشبه من الثمن لم يلزمك **السادس** اذا قلنا بالقيام بالغبن في مسالة بيع الوصي والوكيل وفي غيرهما قبل الفوت نقض البيع والمطالبة بتكميل الثمن وكيف لو فوت المبتاع في ذلك ببيع **فصل** ابن رشد عن يتيم باع عليه وصيه حصته من عقار فوجب بيعه لشريكه فكمل للشريك جميع العقار ثم رشد اليتيم فاثبت ان عقاره يوم بيعه يساوي امثال ثمنه فاراد نقض بيعه بذلك في جميع ما بيع عليه والشفعة فيما باع منه شريكه فافتى بان له نقض البيع فيما هو قائم بيد المبتاع من الوصي وهو نصيب حصته لاجنبي اباعه المبتاع وذلك فانه … وله فيه فضل قيمته على ثمنه يوم بيعه بعونه فالصحيح لانه بيع فاسد فيه غبن على من بيع عليه ما دام قائما على الخلاف بعد فيه للمبتاع ان يوفي تمام القيمة ويلزم البيع وان فات وقيل تكمل له بقدر الثمن من قيمته يوم البيع ومثلا ما قال فانه من العتبية لابن القاسم وسحنون في سماع … وسماع ابن زيد وفيها في المدونة نكاحها والنصف المردودة

من حصة اليتيم

على اليتيم من حصته اقل مما … بيد مستانفا الا على الملك الاول فلا شفعة له على المبتاع الثاني الا في بقية حصته ولا فيما ابتاعه من شركاء اليتيم … على اليتيم شفعته في الحصة المردودة اذ ليس ببيع محض لان البيع المحض ما رضيه المتبايعان والماخوذ منه الحصة هنا مغلوب على اخراجها من يده فهو بيع في حق اليتيم لا خيرة له باختياره ونقض بيع في حق المشتري الاول لانه مغلوب على ذلك والقول بان بيع الغبن بعتيه البيع واضح لانه اذا كان البيع الفاسد وقد قيل انه ليس ببيع فاحرى بيع الغبن لانه لا ينتقض الا باختيار احدهما والبيع الفاسد ينتقض جبرا ونحوه مثل مسالة المدونة مسالة الرابعة فيمن اخذ اخاه فباع سلعته من اجنبية باقل من ثمنها فلا على المبتاع فان فيه له الرجوع في سلعته ان لم تفت وبعضهما ما يفيت البيع الفاسد ولا في قيام الغبن على … فيما باعه الوصي ومن الغبن على الرجل فيما باعه فيما يوجبه الحكم وفي ذلك على القول بوجوب الرجوع بالغبن انتهى مختصرا باختصار ابن عرفة وان خالفه في بعض الالفاظ ويتحصل من هذا ان الراجح عندي … قول للغاية بالتعبير نقض البيع في قيامه واما في فواته فلا ينقض وان القيام بالغبن يقع بالبيع والله اعلم **السابع** في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم انه قال للرجل الذي كان يخدع في البيوع من بايعت فقل لا خلابة فكان اذا باع يقول لا خلابة … موضع … وسيأتي الكلام عليه في التنبيه الذي بعده زاد في بعض روايات الحديث في غير الصحيح وانت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال وقد تعلق بالحديث من قال بالقيام بالغبن ومن لم يقل به … من جعل الخيار للمغبون وقال غيرهم لم يجعل له الخيار الا بشرط وفيه الحجة لعدم القيام بالغبن **الثامن** قال المازري وانظر هل هذه الكلمة اليوم في العرف تمنع الغبن فقال احمد بن حنبل موجب القيام بالغبن وقال بعض … الآخرون لا يوجب قولان فيما … اختلفوا فقيل الا بالخلابة بالرجل وقيل لانه امر ان يشترطه وبمجرد الشرط بهذه الكلمة حضا على النصيحة فانه روي انه قال له قل لا خلابة واشترط الخيار ثلاثة ايام وقيل امر بذلك ليعلم من بايعه انه لا بصيرة له فينظر له كما ينظر لنفسه انتهى والخلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام والباء الموحدة الخديعة وفي بعض طرق الحديث فكان اذا باع قال لا خيابة بالياء التحتية لانه كان الثغ يخرج اللام من مخرج الياء ورواه بعضهم وهو تصحيف وفي بعض روايات مسلم لا خذابة بالذال **قال** عياض والصواب الاول وهذا الرجل اسمه حبان بالحاء والباء الموحدة والزعي وواسع ابن حبان كان قد بلغ مائة وثلاثين سنة وشج في بعض المغازي مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت به مأمومة تغير منها لسانه وعقله والله اعلم قوله **ورد في عهدة الثلاث بكل حادث الا ان تبيع ببراءة** **قال** في المدونة وما بيع من الرقيق بغير براءة فما في الثلاثة او اصابه مرض او عيب او ما يحدث به الرد فهو من البائع وللمبتاع رده ولا شيء عليه وكذلك ان مات او غرق او سقط من حائط او خنق نفسه او قتل كان من البائع في الثلاث وان جرح او قطع منه عضو كان ما نقصه للبائع ثم يخير المبتاع في قبوله معيبا بجميع الثمن او رده قال ابن يونس واما ما باعه بالبراءة فما كان في الثلاث او اصابه عيب فهو من المبتاع ولا شيء على البائع ومن العتبية قال ابن

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ابن القاسم ما حدث بالعبد في الثلاث من زنى أو سرقة أو شرب خمر أو إباق فللمبتاع رده بذلك وكذلك
إن أصابه حمى أو جنون أو شلل أو سلس بعينه ومات من قبل الثلاث فلا رد له به قال أشهب أما الحمى فلا يعجل بالرد
ولينتظر به فإن عاودته بالقرب رده وإن بعد الثلاث لأن بدونه لا ذهب الشيء ونص المدونة قبل الكلام
المتقدم على أنه إذا أصابه الصمم في الثلاث أو بياض في عينه في الثلاثة فإنه لا يرد بعد ذلك فرع قال
ابن عرفة وفي سماع عيسى من ابن القاسم لا يرد العبد بزمعانه ماله في الثلاث قال ابن رشد لأنه لا حظ للعبد في
ماله ولو تلف في العهدة وبقي ماله انتقض بيعه وليس لمبتاعه حبس ماله بثمنه انتهى وظاهر كلام ابن عبد
السلام أن هذا الفرع في المدونة فانظره قوله ودخلت في الاستبراء يعني أنه إذا اجتمع عهدة الثلاث والا
ستبراء والمراد به المواضعة فإن عهدة الثلاث تدخل في الاستبراء قال ابن رشد معنى ذلك في الاستبراء
ثلاث ليال فأزيد وأما إن كان الاستبراء أقل من ثلاث فلا بد من تمام عهدة الثلاث ولا تدخل عهدة الثلاث
والمواضعة في السنة إنما تكون عهدة السنة بعد مضي الثلاث والاستبراء قاله في سماع أشهب وحصل ابن رشد في
رسم اغتسل من سماع ابن القاسم من كتاب العتق في ذلك ثلاثة أقوال أحدها أنه لا يدخل شيء من ذلك في شيء ويبدأ
بالاستبراء ثم بالثلاث ثم بالسنة وهو قول المشايخ السبعة والثاني أنها تتداخل فيكون ابتداء الاستبراء وعهدة الثلاث
فيها أخلا ان فيكونان من يوم البيع وعهدة بعد تمامهما وهذا قول مالك في رسم الأقضية من سماع أشهب وفي قوله
في هذه الرواية قال والفرق بين عهدة الثلاث والاستبراء يتفقان في النفقة وفي كل شيء ويختلفان في عهدة السنة وعهدة
الثلاث والسنة في جميع الخيار بعد انبرامه قاله في سماع ابن القاسم ونقله ابن عرفة فرع ولا يحسب اليوم الذي عقد فيه
البيع على المشهور نقله المصنف وابن عرفة وصاحب الشامل وغيرهم قوله والنفقة والأرش كالموهوب له إلا
المستثنى ماله هذا هو الموجود في كثير من النسخ وهو كما ذكر ابن غازي ويمكن أن يكون خبر النفقة حذف للعلم به
والاستثناء راجع لموهوب له وهو كما قال ابن غازي وقول البساطي ظاهر كلامه أن الاستثناء راجع للجميع ولا يعد
من الروايات غير ظاهر بل مقتضى الروايات خلافه فالصواب ما ذكر ابن غازي والله أعلم وقوله والأرش يعني أن أرش الجناية
على العبد في أيام العهدة فأرش الجناية للبائع وقد تقدم ذلك في العيب في المدونة وأن للمشتري حينئذ الخيار في قبوله معيبا
بجميع الثمن أو رده قال في التوضيح ورأى ابن أبي زمنين أن البيع يفسخ بمنزلة ما لو حدث بلا أرش موقوف على البائع والمشتري
لا يعلم أمره فلا يأتي للمشتري انتفاع فالعبد من أجل وقف أرش الجناية قال وأما أن يسقط البائع على الجاني الخيار بالخيار
فيجوز البيع حينئذ وإلا فلا وقف وأما أن تكون الجناية مهلكة فلا يجوز البيع لأنه بيع غرر لا يعلم أتكون الجناية أشد وبما قال
كلام ابن أبي زمنين بأن المشتري إنما يأخذ بالعقد السابق وقد كان تاما والخيار كان بقبول العيب فتأمله وحكى في الشامل كلام
ابن أبي زمنين بقيل قوله كالموهوب أي أن ما وهب للعبد في عهدة الثلاث أو تصدق به عليه من رأى أوصي له العبد به فإنه للبائع
إلا أن يكون المشتري استثنى ماله فإن ذلك للمشتري وكذا قال في سماع عيسى قال ابن رشد القياس أنه للبائع يعني ولو استثنى المشتري ماله

[illegible]

قال وما فعله ابن القاسم استحسان انتهى والذي في المدونة أن ذلك للبائع ولا ذكر فيه الشيوخ أنه في سماع عيسى فرع لم يتكلم
المصنف على غلة العبد في أيام العهدة قال ابن الحاجب الغلة للمشتري على المشهور قال في التوضيح وهو مذهب المدونة وكلام الجواهر
يقتضي أن المشهور للبائع لقوله فيها إن ما ربح في الثلاث أو وهب له ولم يستثنه المشتري ماله فهو للبائع ثم ذكر ما أشار به انقطاع
وأشار إلى ارتفاع الخلاف في الغلة وأنها للمشتري قال ولكن المنصوص فيها أن ذلك للبائع انتهى وقال ابن عرفة في الغلة لا
أعرف فيها نصا لمتقدم ويجري على ماله والأظهر أنها للبائع ولابن رشد الغلة لمبتاعه ورده بعض شيوخنا بأن البائع لا
الخراج بالضمان انتهى وقال في الشامل وفي الغلة خلاف والله أعلم قوله وفي عهدة السنة بجذام وبرص وجنون
قال في المدونة وهو جنون في رأسه وما أصابه من المس ثم يعاود رده لأنه لا يبرأ منه فهو وإن وجد عنده في السنة ثم انقطع لم يرد حتى
يعني أنه لا يؤمن عوده وتواطئه في الاستبراء أو بعد قبل علم المبتاع لم يرد أما أن يغلب عوده تدافع أهل المعرفة
فيكون كالجنون وليس له رد من الحر والضرب والأمر أن يسلم ورجع ولا البهق في السنة وتواطئه بخلاف الأعجم لم يرد إذا كان مما يعلم
فرع قال ابن عرفة ولو ظهر في السنة ما شك أهل المعرفة في كونه جذاما كعبة الحاجب ودبيب اللحاء أي في الرد به قولان
لسماع يحيى ابن القاسم مع ابن رشد عن محمد وابن حبيب ونقله ابن وهب وأصبغ وأشهب ومحمد عن ابن حبيب عن ابن القاسم مع الكلمة
وصوبه ابن رشد الباجي عن ابن وهب وأشهب وابن الماجشون وأصبغ ترد بما يقع بعد السنة إذا أشك فيه قبل
انقطاعها وقال محمد إذا انتبه سببه في السنة وعلم أنه لا يظهر إلا بعدها رد به وفي سماع يحيى في البرص كالجذام انتهى
والمسألة في رسم الكبش وفي رسم الأقضية من سماع يحيى من كتاب الرد بالعيوب وانظر كلام ابن رشد عليها وكلام الباجي
في المنتقى والله أعلم قوله إن اشترط أو اعتيد لا بمجرد بيع وإن بيعا لحاكم وحمل الناس عليها ولعل المصنف
اكتفى عن ذلك بما إذا اعتيد تنبيه لا يرد إن اشترط الجهل أن يشترط بحمله ويكفي قوله اشتريت على عهدة الإسلام
فإن المراد بذلك إنما هو ضمان الدرك في العيب والاستحقاق وقاله في النوادر قال ابن القاسم وإذا كتب في الشراء في غير
بلد العهدة وله عهدة المسلمين فيتبعه ذلك لأن تغير حكم الشيء ونقله ابن يونس أيضا قوله وللمشتري إسقاطهما
انظر إذا اشترط البائع إسقاطهما حكى في التوضيح عن ابن رشد أن الكلام وحكى بعد هذا الكلام على شرط منع العبد ثم قال
يوقف بالشرط وعليه اقتصر في المختصر هنالك فقال وهل يوقف بعدهما وقد بسط القول في ذلك في تحرير الكلام على مسائل
الالتزام قوله لا في منكح به أو مخالع الخ ذكر في نوازله تحصيلا وكتاب العيوب في باب هذه الفصل أما المنكح به فذكر
عن ابن القاسم أنه لا عهدة فيه لأنه طريق المكارمة ويجوز فيه الغرر والمجهول ما لا يجوز في البيوع وقد يحمله الله نعلته والعلة
ما لا يعوض عليه وقال أشهب فيه العهدة فيما يساق على البيع فإنه ملكه شبه قيس به البيوع النكاح وأما المخالع به فلم يذكر ابن
رشد فيه خلافا بل قال فأما المخالع به فلا نعلم الآن فيه عهدة لأن طريقه المناجزة لأن المرأة لما كانت تملك نفسها بالخلع
ملكا تاما ناجزا لا ينتقض برد ولا فسخ وجب أن يملك الزوج العوض ملكا ناجزا قال وأما المصالح به على دم عمد ومثله
المأخوذ من جراحة لم تذكر فيها عهدة لوجوب المناجزة في ذلك وأما العبد المسلم فيه فذكر ابن رشد أنه يرى العهدة فيه

لانه مشترى قال ووجه قول ابن القاسم بعدم العهدة انه ليس مشترى بعينه وانما هو ثابت في الذمة بصفة واشبه العروض
ثم ذكر عن ابن العطار ان العبد اذا كان راس مال السلم وهو مراد المصنف بالمسلم فيه لانه لا عهدة فيه قال وهو يحتمل لان
السلم يقتضي المناجزة قال وهذا اقام من المدونة قال واما العبد المقترض فقال لا اختلاف انه لا عهدة فيه لانه
ليس بمبيع والعهدة انما جاءت فيما اشترى من الرقيق قال واما العبد المشترى على صفة فلا نص فيه عهدة لان
وجه البيع يقتضي اسقاطهما لا قتضائه التناجز اذ كان الناس يتبايعون الغائب على ما ادركت الصفقة
مجموعا فهو من المبتاع فان اشترط الصفقة فلا عهدة لان بيع الصفقة بيع موخر فلا يقع للضمان والعهدة وان
لم يشترط ذلك فعهدته حتى ملك المبيع على قول لا ترى جعل السلعة في ضمان البائع حتى يقبضها المبتاع فيكون قبضها
على هذا القول قبضا ناجزا لا عهدة فيه انتهى ومعنى كلامه ان البائع ان شرط على المبتاع ان ضمان المبيع منه ان ادركته
الصفقة فذلك مقتض لاسقاط الضمان والعهدة ان ادركته الصفقة وان لم يشترط ذلك فلا فائدة اوصل المشتري ويجري لان
ذلك مسقطا للضمان والعهدة ۞ واما المقاطع به فلا تكون فيه عهدة لانه ان كان عبدا بعينه فكانه انتزعه
منه [illegible] وان كان بغير عينه فاشبه المسلم فيه الثابت في الذمة فسقطت العهدة قال وحكي عن ابن حبيب
في الواضحة انه لا عهدة في العبد الموهوب على الثواب والوجه في ذلك انه يقع على المكارمة لا على المكايسة وهو
يشبه العبد المنكح به فيدخل فيه من الاختلاف ما دخل في العبد المنكح به قال وقد اختلف في العهدة في العبد
المستقال منه ۞ فقال ابن حبيب واصبغ فيه العهدة وقال سحنون لا عهدة فيه وهذا عندي اذا لم ينتقد وانما
اذا كان قد انتقد فلا عهدة في ذلك قولا واحدا لانه كان عبدا انما اخذه في دين قوله والمشتري بعيبه او …
… المشتري ۞ وقال البرزلي وسئل ابن رشد عن الكيال اذا امتلأ مكيله من البائع او المبتاع وكيف لو
صبه في القمح ثم اريق له او قبض بعضه في اناء المشتري مثل هذه الغوائل فاجاب ضمانه من البائع حتى يحصل
اناء المشتري على القول بوجوب التوفية ولا فرق بين ان افرغه من المكيال او انصب فقال السائل القمح …
المشتري وتكون له البائع به ولو كان الاناء او اضطر بيتم الى قمح فقال وان كان فان البائع احتمالا …
القمح لزمه ما جرى بعد فقال السائل لو قال له البائع في الاناء الضيق لا اصب حتى تاتي باناء واسع او قمح
فقال القول قوله وتذهب غير السائل معنى الحكم … وقال الصواب الزام القمح لما عرف الناس …
احضار المكيال فيما يكال اذ كان عرف الناس لان المتبايع ترتبه له في ذمة البائع للكيل كما يفعل الناس والتزم المتعقب
هذا القول قال السائل … احال والعرف ان الكيل يلزم البائع لقوله واوفوا الكيل والقمح …
… يلزم نفسه انتهى ۞ وقال في مختصر فتاوى ابن رشد لابن عبد الرفيع التونسي مسئلة اذا … المشتري …
حتى يصب في انائه ولو صبه البائع في القمح على القول بالتوفية واختلف المتاخرون اذا قال البائع لا اصب … واسع
لا يحتاج الى قمح ما يكون له في ذلك الزام ۞ فرع قال في … باب فصل … مسئلة وصول …

ومن غير

ومن غير … مما ع زيتا وافرغه المبتاع على زيت عنده ثم وجد بعد ذلك في وعاء المبتاع فارة ولم يتبين ما في
الزيتين … فعليه … من زنته المبتاع لانه في وعائه انتهى قوله وقبض العقار بالتخلية وغيره بالعرف
اي وقبض غير العقار مما ليس فيه حق توفية بالعرف واما ما فيه حق توفية فقد تقدم … قبضه بما يكون قبضا في
… اول اللباب على القبض في العقار وغيره مما ليس فيه حق توفية واما ان كان الضمان فيه بالعقد الصحيح كما نبه عليه
بقوله وضمن بالعقد الا ان فرع في اخر فصل البيوع المنهي عنها في الكلام على البيع الفاسد ان الضمان فيه لا ينتقل
الا بالقبض ولم يبين هنا الا القبض ما هو فنبينه هنا والله اعلم ۞ قال في التمكين من القبض هو معنى قول الموثقين
انزله فيه منزلته قال في مختصر المتيطية ويلزم البائع ان ينزل المبتاع في المبيع فيقول وانزله فيه منزلته فان تاخر انزاله
عن وقت البيع انزله بعرضه لانه معناه مكنه من قبضه وحوزه اياه انتهى قوله الا المواضعة فبحيض وضمان الجميع
تبع رحمه الله في هذا الكلام ابن عبد السلام فانه قال في قول ابن الحاجب وقيل لا ينتقل الا بالقبض كالثمار والغائب
والمواضعة ما نصه ليس ذكر المواضعة هنا بالبين لان ضمان البائع فيها ينتهي الى خروج الامة من الحيضة الى قبض المشتري
انتهى زاد في التوضيح فقال بل الذي نقل الباجي ان الضمان ينتهي برؤية الدم قال لان ابن القاسم في المدونة اجاز للمشتري
الاستمتاع برؤية الدم انتهى وجعل الشارح كلام الباجي خلافا لما ذكره المصنف وجعل المعتمد ما قاله المصنف وذكره
في الوسط في شرح قول المصنف الا المواضعة اي فلا ينتقل ضمان البائع حتى تخرج من الحيضة فحينئذ يضمنها المبتاع
وقال الباجي ينتهي الضمان فيها بحيض بايعها الى رؤيته ثم ذكر بقية كلامه ونحوه في الكبير والصغير ۞ قلت وظاهر كلام
المصنف في التوضيح والشارح في شروحه ان الباجي انما اخذه من كلام ابن القاسم والمشهور خلافه وليس كذلك
وقد صرح في المدونة في كتاب الاستبراء بانها تخرج من ضمان البائع برؤية الدم ۞ ونصها واذا رات الدم المواضعة وانتهاء البائع
على الاستبراء فان هلكت اجزاء ان قبضه على الامانة وهي من البائع حتى تدخل في اول دمها انتهى ونقل الباجي ذلك
على انه المذهب ۞ ونصه اذا ثبت ان الاستبراء والمواضعة يقع بانقضاء مدة المواضعة وذلك بظهور الحيض
فان باول الدم تخرج من ضمان البائع وسقطت سائر احكام المواضعة وتقرر ملك المشتري عليها وحل له الاستمتاع
قاله ابن القاسم لانه باول ما تدخل في الدم وهي على قول اشهب انه يستحب له ان يؤخر حتى يعلم ان ما راته من
الدم حيضة انتهى ۞ وقال ابن يونس قال بعض فقهائنا القرويين وباول دخولها في الدم صارت في ضمان المشتري عند ابن
القاسم وحل له ان يقبل ويتلذذ وخالفه ابن وهب وقال حتى تستتم الحيضة لامكان انقطاع الدم فلا تدخل في ضمان
المشتري الا بعد استحقاق الدم واستمراره انتهى فتامله فانه لم يحك قولا باستمرار الضمان الى طهرها من الحيضة والله
اعلم ۞ فرع وتكون النفقة على البائع في مدة المواضعة كما قاله في الرسالة ومفهوم قوله المواضعة انها اذا لم تكن
مواضعة على المشتري وهو كذلك في ايام الاستبراء وهو كذلك قاله البرزلي في الكبير عند قوله في باب العدة واستبراء الامة
في الشغل بالحيضة ونصه في … تحليل مسئلة وفي الاستبراء ضمانها من المشتري انتهى قوله وبرئ المشتري

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

للشارح هذا في غير الصرف واما في الصرف فلا يجبر واحد منهما قال صاحب الطراز المعقود عليه ثمن ومثمن فالثمن
الدنانير والدراهم وما عداهما مثمنات فإذا وقع في العقد شيء من المثمنات بشيء من الاثمان فقال ابن القاسم
يلزم المبتاع تسليم الثمن اولا انتهى وقال قبله انه اذا وقع العقد على دنانير بدنانير او بدراهم او على دراهم بدراهم وقال كل
واحد لا ادفع حتى اقبض لم يجبر على واحد منهما وجوب التسليم وقيل لهما ان تراخى قبضكما فسخ الصرف وان كان بحضرة حاكم وقع
الدنانير على الدنانير والدراهم بالدراهم بيد كل عدل من يحفظ علاقة الجزاء ويامر كل واحد بان ياخذ من صاحبه وفي الدراهم
بالدنانير بيد كل عدل لا يقبض منهما ويسلم لهما فيقبض من هذا في وقت قبض هذا واما وقع العقد على شيء من الجملة بشيء من
المثمنات كعرض بعرض ونحو ذلك في الاقباض مثل ما تقدم في الذهب والورق لان العقد لا يصح مع تاخير القبض عنه ولابد
فيهما من مجلسه انتهى ملخصا وقد تقدم المذكور بما بعضه من مسائل اول الربع في التنبيه الرابع من شرح قول المصنف ومؤخر
ولو قريبا وذكر في التوضيح عن المازري انه خرج الخلاف في هذه المسألة تنبيها على النص على تبدية المشتري في كتاب العيوب في من
اشترى عبدا فللبائع ان يمتنع من قبضه حتى يرجع اليه الثمن ونحو ذلك لابن عرفة فقال كما يجري لنا في البحث منع الدلالة
لنصها على تبدية المبتاع انما تدل على عدم تبدية البائع وعدم المفاضلة والاقرار والتسليم لعدل وذلك لا يستلزم تبدية
والقول فيهما ان يتطوع احدهما او كونها على ما انتهى عليه انتهى ونحوه للبساطي قلت لعلها المتقدم نقلها في المسألة
الخامس لقاعدة مقررة ومبان مقتضى العقد التناجز في الثمن والمثمون من التاخير فيهما او في احدهما الا بكون دليل شرعي
وعادة كما نقل ذلك في التوضيح عن المتاخرين في الكلام على بيع الثمار قبل بدو صلاحها وان الغالب التناجز او
او احدهما وقلنا ان مقتضى البيع الحكم بهما في الثمن والمثمون كان لفظها نصا في تبدية المبتاع فتامله منصفا والله اعلم
وانظر كلام ابن رشد رحمه الله في [illegible] من سماع اشهب من جامع البيوع وهذا الحكم غير رحمه الله قضية الثلاثة تنبيه عاض
كلام صاحب الطراز ان اذا كان احد العوضين دنانير او دراهم والعوض الآخر شيء من المثمنات عرض او نحوه ان
الثمن هو الدنانير والدراهم وما عداهما مثمنات وقال المازري لما تكلم على الخلاف المتقدم [illegible] في الثمن والمثمون
بعد ان ذكر اختلاف الفقهاء في الثمن وان لم يعرف احكام الاختلاف في الثمن فان الاختلاف في المثمون جار عليه لانه
لا فرق [illegible] شيء ومثمون بل كل واحد منهما ثمن لصاحبه ومثمون لكن جرى العرف بتسمية الدنانير والدراهم
اثمانا والعروض والمكيلات والموزونات مثمونات انتهى فرع قال في المسائل الملقوطة قال في المعيد وسئل
عن الرجل يبيع من الرجل الدابة او الثوب فيزعم المشتري انه وجد به عيبا ولم يكن نقد الثمن بعد فاراد المشتري ان لا ينقد
الثمن حتى يحكم له في العيب بما يجب وقال البائع لا احاكمك فيه حتى اقبض الثمن فقال ابن ابي زمنين ان كان من العيوب التي
يقضى فيها من ساعته فانه لا يفترق حتى يحكم بينهما وان كان امرا يتطاول فيه الايام فانه يقضى للبائع باخذ ثمنه
ويتبع المشتري مع الخصومة بعد ان شاء قال غيره قال شيوخ القيروان قال ابن مغيث وبه مضت الفتيا عند شيوخ
قرطبة وغيرها [illegible] وقد رأيت ابا المطرف به وغيره هكذا [illegible] عبد الغفور عن اهل الوثائق

لعل الاولى للمتعرض
ثم ذكر كلام ابن العطار
ثم ذكر الزواوي
خلاف في المدونة مما
سوى [illegible] او كالنواع

كتابه

كتابه المسمى بالاستغناء انتهى فرع قال في النوادر في ترجمة اختلاف المتبايعين بعيب وان اختلف اهل البصر في الدنانير و
الدراهم فقال بعضهم جياد وبعضهم ردية فلا يعطى الا ما يجتمع عليه وما لا يشك فيه ويقضى فيه باختلافهم فيبلغ
لداين يعطيه معيبا انتهى وسيأتي في باب السلم عند قول المصنف والا فسد ما يقابله لا الجميع على الاحسن قوله ثم
او استحق شائع وان قل هذا اذا كان لا ينقسم بغير ضرر واما ما ينقسم بغير ضرر فلا وصرح بذلك في رسم العتق
الثاني من سماع عيسى من كتاب الاستحقاق ونقله ابن عرفة هنا وقال ابن رشد في رسم نوى منه في مسالة حصة
بين فيها ان استحقاق اليسير مما لا يجزأ او فيما ينقسم كاستحقاق اليسير من العروض ليس للمشتري الا الرجوع
بقيمة ما استحق بخلاف استحقاق اليسير مما يجزأ او فيما لا ينقسم هذا يكون للمشتري رد الجميع لضرر الشركة
بعيب [illegible] لجميع الروايات واليسير النصف فاقل انتهى وقال في رسم العتق وهذا انما قال استحقاق
العشر من الدار فرضي بقيمة الدار وقد لا يرضى فان كانت لا تنقسم اعشارا فلا شك ان له ان يرد جميعها
وان انقسمت بينه يحصل له ما استحق من الدار والموضع والساحة مشتركان فان كانت دارا جامعة كالفنادق
التي تكرى وتسكنها الجماعة فليس له ان يرد ويرجع بقدر من الثمن وليس له رد الجميع وان كانت دار السكنى فلا ضرر واما ان
كانت الدار تنقسم بغير ضرر ولا نقصان من الثمن ويصير لكل نصيب حظه من الساحة وباب على حدة فليس ذلك
بضرر الا ان يكون المستحق الثلث فاكثر والدار الواحدة في هذا بخلاف الدور لانه اذا استحق من الدور ما يستحق بعضها
كان له حبسها الا ان يكون الذي استحق منها اكثر من النصف هذا هو الذي يأتي في هذه المسألة على مذهب مالك لانه
فرق في المدونة في القسمة منها ان استحقاق ثلث الدار الواحدة كثير انتهى قوله الا المثلي اي فانه يجوز
للمشتري التمسك بالاقل وان استحق الاكثر وله الفسخ على الغرر [illegible] نفسه والعرف بين المثلي والمقوم ان ما ينوب الباقي
من الثمن معلوم بخلاف المقوم وقول الشارح في شروحه الثلاثة قوله الا المثلي اي فانه يلزم المشتري ما بقي
بحصته من الثمن سهو لانه اذا استحق الاكثر لم يلزم المشتري ما فيه وانما له الخيار قاله في المدونة وصرح بذلك
ابن الحاجب فان كلامه يقتضي ان لا خيار له في المثلي باستحقاق النصف وليس كذلك بل ابن القاسم يخيره والثلث
فاكثر وفي ابن يونس يخير في الربع انتهى تنبيه كلام المصنف يقتضي ان استحقاق جل المثلي كوجود العيب بجله
وليس كذلك فان استحقاق جله يوجب للمشتري الخيار في التمسك بالباقي او رده ووجود العيب بجله يوجب
له الخيار في الرضا بالجميع او رد الجميع وليس له التمسك بالسالم ورد المعيب الا برضا البائع كما سيأتي في قول المصنف وليس
للمشتري التزامه بحصته مطلقا وقال في كتاب القسمة والرد ومن اشترى طعاما [illegible] فاستحق منها قدر جزء [illegible] من المبتاع من اخذ ما بقي بحصته من
الثمن ورده واما اذا اشترى [illegible] وشبه الطعام وجد به عيبا فانه اخذ الجميع او رده وليس له رد المعيب واخذ غير المعيب انتهى وصرح
بذلك ابو الحسن انتهى بتعيب ما يعيب من المدونة قوله وإتلاف البائع والاجنبي يوجب الغرم قال في كتاب الاستحقاق من المدونة وقد ابتاع من رجل طعاما
بعينه فعارضه [illegible] البائع على الكيل فباعه [illegible] ان ياتي بطعام مثله [illegible] في اخذ [illegible] وتوكيل [illegible]

وغيره بل قال في التوضيح
اعترض ابن عبد السلام
على ابن الحاجب قوله الخ

اللهم صل على سيدنا محمد

بل وما الله تعالى انتفع بسبيلها في اميان بطعام مثله ولا دلالة عليه انتهى وانظر كلام ابن عرفة هنا وما نقله عن سماع عيسى مثل
قال في المسائل الملقوطة وفي قبله ابن رشد وقد سئل عن رجل ابتاع قمحا وشعيرا او دار الطعام وساوم عليه ودفع اليه عربانه
ثم دفع الطعام عنه بايعه ولم يدفع المشتري الثمن الى ايام فان ارتفع السعر وطلب المبتاع الطعام فابى البائع ان يدفع اليه
الطعام قال يلزمه البيع فيما عقد معه قليلا كان او كثيرا اجله كان او استعمله جميعه ان يأتيه انتهى وفي الفائق شرح مسائل ابن
جماعة نحو كلام ابن جماعة فراجعه والمسألة في اول السلم الثاني من المدونة وفي نوازل سحنون من جامع البيوع وفي البرزلي في مسائل
البيوع وفي السلم الثالث وقال في المسائل الملقوطة ايضا قبل المسألة المذكورة مسألة من عليه طعام فباع الطعام من
قبضه وبرئ منه ومكنه المطلوب واراد [illegible] حتى غلا الطعام فقال مالك يبيع المكيلة والاقالة فيه يوم حجر عليه ولم يقبله
هذا من الاحكام لمسائل ابن الحكام انتهى قوله وجاز البيع قبل القبض الا مطلق طعام المعاوضة يعني ان من ملك شيئا بوجه من
الوجوه فانه يجوز له ان يبيعه قبل ان يقبضه الا الطعام اي سواء كان ربويا او غير ربوي ان اخذه بالمعاوضة واما قرضا
فذلك ليس كما وقع على ابن الحاجب وانظر التوضيح وفي كلام ابن عرفة اشارة الى ذلك وقال في السلم الثالث من المدونة وما ابتعت من
الطعام بعينه او بغير عينه كيلا او وزنا فلا تبعه حتى تقبضه ولا تبع طعاما تنوي ان تقضيه من هذا الطعام الذي
اشتريت وقال القرافي في الفرق الثامن والتسعين والمائة قال صاحب الجواهر لا يعتبر شيء من التصرفات قبل القبض الا البيع و
فيمتنع بيع الطعام قبل قبضه انتهى فقيمة قبض الوكيل كقبضه فيجوز له البيع به قاله في رسم بع ولا نقصان عليك من سماع
عيسى من كتاب [illegible] وانا جاز [illegible] في اول رسم من سماع اشهب من البضائع والوكالات ما ظاهره خلاف ذلك وتكلم على ذلك ابن رشد ونقل
كلامه وكلام السماع في اخر فصل جاز [illegible] منه [illegible] والله اعلم قوله والاقالة من الجميع كلامه رحمه الله في الطعام فلا
تجوز الاقالة في الطعام من جميعه قبل قبضه واحترز بذلك من الاقالة من بعض الطعام قبل قبضه فانه لا يجوز ونحوه في مسائل ابن جماعة
قال الفقيه في باب بيع الطعام قبل قبضه الشرط الثاني ان تكون الاقالة من جميع الطعام ولا تصح هذه الشروط الا في الطعام بل
بجميع الاشياء اذا اسلم فيها انتهى ويشير الى قوله في كتاب السلم الثالث من المدونة ومن اسلم الى رجل دراهم في طعام او عرض او في جميع
الاشياء فاقاله بعد الاجل او قبله من بعض واخذ بعضا لم يجز [illegible] نقدا بعضا وعرضا الى اجل وبيع وسلف معا [illegible] في
الطعام وبيع قبل قبضه انتهى لكن انما تمتنع الاقالة من بعض الطعام اذا كان راس المال مما لا يعرف بعينه وكانت الاقالة بعد
التفرق والغيبة على راس المال واما قبل ذلك فيجوز قال في المدونة في اول السلم الثاني في ترجمة الرجل يسلف في ثوب الى اجل فانظره و
اذا كان راس المال عينا او طعاما او مما لا يعرف بعينه فقبضه البائع وغاب عليه فلا يجوز ان يأخذ بعد الاجل او قبله نصف
راس المال ونصف سلمك لانه بيع وسلف ما ارتجعه من الثمن فهو سلف وما قبضته فهو بيع وان لم يفترقا جاز ان تقيله من بعض وتترك
بقية السلم الى اجله انتهى قال ابن يونس وكان البيع انما وقع على ما بقي [illegible] قال في المدونة فاما بعد تفرق فلا تاخذ منه الا ما اسلمت فيه
او راس مالك قال [illegible] وان كان راس المال عرضا تعرف بعينه اسلمته في خلافه من عرض او حيوان او طعام فاقلته من نصف ما
اسلمت فيه على ان تاخذ نصف راس المال بعينه بعد ان تعرفه او قبل جاز ذلك حل الاجل او لا انتهى وقال الرجراجي في المسألة الثالثة من

الكثير

من كتاب السلم الثالث من المدونة انه لا اقالة في بعض ما عليه من الطعام فان كان في الاصل نقده راس المال فلا اشكال في الجواز وان كان قد
بعد النقد عليه فان كان مما يعرف بعينه بعد الغيبة جاز ذلك ايضا وان كان مما لا يعرف بعد الغيبة فلا تجوز الاقالة لان ذلك بيع وسلف
انتهى وفي كتاب بيوع الاجال من المدونة وان بعته ثوبا بعشرة دراهم الى اجل جاز ان تقيله من احدهما وان غاب عليهما لا بتعجيل
الثمن قبل اجله او مؤخرا الى ابعد من اجله وان كان طعاما لم يجز ان تقيله من بعضه اذا غاب عليه [illegible] عليه او
غاب [illegible] جاز [illegible] او يتعجله قبل محله فيصير [illegible] ان ابتعت منه بيعا [illegible]
طعام [illegible] انتهى [illegible] الاقالة من بعض الطعام قبل قبضه جائز
وهو [illegible] في الطعام [illegible] والله اعلم فرع يشترط في الاقالة من الطعام قبل قبضه ان لا يفارقه
بيع [illegible] ذكره ابن يونس عن ابي محمد في قول المصنف في باب العرايا ولا يجوز اخذ زائد عليه معه [illegible] فتنبيه [illegible] الاقالة
من الطعام قبل قبضه والتولية فيه والشركة تعجيل الثمن كما في المدونة وهذا يفهم من قول المصنف بعد [illegible] الى
الشرح فرع قال البرزلي في اول مسائل [illegible] في [illegible] العارية [illegible] انه ابتاع سلعة ثم
حمل [illegible] ثم تقايلا فان [illegible] البائع الاقالة فما [illegible] عليه وان كان المشتري [illegible]
حتى يرد ما الى الموضع الذي اخذ منه قال البرزلي وعليه تجري مسألة تقع اليوم وهو ان الاقالة في اصل باع [illegible] وقد
كان [illegible] اجرة السمسار [illegible] الاقالة فالاجرة عليه [illegible] البيع [illegible] والله اعلم
قوله ومثل مثليه الا العين هذا في السلم واما في البيع فيجوز الاقالة على مثل المثلي قاله في اواخر السلم الثالث من المدونة ونصه
وكلما ابتعته مما يوزن او يكال من طعام او عرض فقبضته فلا تقيله منه [illegible] بعد [illegible] البائع [illegible]
وبعد ان يكون المثل [illegible] وترجع اليه بموضع قبضته منه [illegible] انتهى قوله والاقالة بيع الا في الطعام
والشفعة والمرابحة اختلف في الاقالة هل هي حل البيع او بيع مؤتنف والمشهور [illegible] المصنف ان الاقالة بيع من البيوع الا في
الطعام فليست ببيع وانما هي حل للبيع السابق ولذلك جازت الاقالة منه قبل قبضه والا في الشفعة ايضا [illegible]
من باع حصة من عقار [illegible] فللشريك الاخذ بالشفعة [illegible]
[illegible] الشفيع على المشتري الذي اخذ منه [illegible] قال المشتري للبائع [illegible] الشفعة
واختلف قول مالك [illegible] ابن القاسم [illegible] لا خيار للشفيع وانما عهدته على المشتري وبه اخذ محمد وابن حبيب وقال [illegible]
فان شاء جعلها على المشتري او البائع [illegible] وسواء كان المستقيل هو المشتري او البائع واستشكل مذهب [illegible] الاقالة
انما هي بيع [illegible] الشفعة او [illegible] بيع [illegible] الشفيع [illegible]
واجب باختيار الاول [illegible] الشفعة [illegible] على المشتري [illegible] شفعة الشفيع قاله في باب الشفعة من
التوضيح قلت فيكون معنى ما اختيرت الاقالة في الشفعة ملغاة ولا يلتفت اليها ولا يحكم بانها حل بيع ولا ابتداء بيع
والله اعلم قوله والمرابحة يعني ان الاقالة في المرابحة ليست ببيع [illegible] ان يبيع السلعة مرابحة وكان قد [illegible]

فبلغ لذلك استغلى المشتري منها جب عليه ان يبين لانه بخلاف نوبا جمعا في ملكها باشتراها ثمانا جانه لا يجب عليه
بيانه وكذا لو كانت الاقالة بزيادة في الثمن او نقص والله اعلم **تنبيه** وقع في كلامهم ان الاقالة لا تكون
الا بلفظ الاقالة ومراجع والله اعلم فيما اذا وقعت في الطعام قبل قبضه وامله غيره فهي بيع من البيوع فتنعقد
بما يدل على الرضا فيتمم ذلك بكلام المدونة وكلام الشيوخ عليه قال في السلم الثالث من المدونة ومن ابتاع سلعة او شركة
وان اسلمت الى رجل في طعام ثم سالك ان توليه او تدعه لك جاز ذلك اذا انتقد ويكون اقالة وانما التولية لغير
البائع قال ابو الحسن قال عياض في جواز الاقالة بغير لفظها وبما لا يجيز فيها بلفظ البيع ابن محرز لان لفظ
التولية لفظ رخصة ولفظ الاقالة مثله فعبر باحدهما دون الاخرى بخلاف البيع المحض وقال في المدونة بعد هذا
وان اعطاك ذهبا على ان تسلم قبلها او عرضا فقال لك اشتريه ثم خذ ما وكلتك افتح حقك منه لم يجز لانه بيع الطعام
قبل قبضه الا ان يكون راس المال ذهبا او ورقا فيعطيك مثله صفة ووزنا فيجوز منه صفة ووزنا فيجوز
بمعنى الاقالة قال الشيخ ابو الحسن قال عبد الحق وانظر في هذا السؤال اجازة فيه مثل راس المال في الطعام
وجعله كالاقالة ومثل لفظ الاقالة فهل هذا يصح ما قيل من انه انما اجيز بحق هذا الطعام الذي فيه
بعشرة دنانير وراس ماله عشرة دنانير انه لا يجوز حتى يلفظ بلفظ الاقالة البيع في المسالة التي ذكر
في جعل اليه مثل راس ماله ليشتري به طعاما فيقبضه فلو لفظ الاقالة في هذا وغيره جاز ذلك فكذلك كان
محصول ذلك الا اقالة لانه دفع راس المال سواء الا ان يصالح بهذا الاخذ الاول هل يستدل لانه ضعيف او لا
يحكم جانما عوض بقيمته ويستدل على حقيقة من ذلك والاقرب انه ان الشتري يتضح ذلك ووقعها بينهما وليس
ثم لهما لفظ الاقالة وانعقادهما على لفظ البيع انتهى وفرق ابن حبيب في تبصرته في الكلام بين الطعام والعقد
الذي يعتبر للصحة ولم يذكر الاقالة ونحوه في المسائل الملقوطة كلامه وتسمية **مسالة** قال البرزلي
في اوائل البيوع وسئل المازري عمن باع ارضا استغلى فاقال فقال هل انه متمم لما كان احق بما باشتراه او الحال
فاراد المشتري الاول فسخ الاول والاخر بشركة فاجاب اختلف العلماء في ذلك جعله العقد له شرطه والمشهور
احتمال ما لا شبه من التحكيم وموضع من البيوع فانا نزل فسخنا الاقالة وان كان في ذلك وفاة الارض بالبيع مثل
البيع وفات الاقالة لانه تصحيح بلفظ والمسالة في سماع اشهب من جامع البيوع وفي التوضيح ابن عبد السلام
وبرابع الكبير في باب الصرف في مسالة من استقال من صرافه شيئا بعد العقد على ان لا يتزوج عليها رواه
نحو ذلك والله اعلم قوله ان لم يكن على ان ينقد عنك **قال** اللخمي قال ابن القاسم فيمن اشترى سلعة ثم
سال رجل ان يشركه فيها فقال اشركتك على ان تنقد عني لم يجز وهو بيع وسلف فان نزل فسخ الا ان يسقط
السلف فان كان السلف من المشتري فقال اشتر واسلفني وانقد عني او قال اشتر واشركني فيه بعد العقد
الشراء فقال انقد عني فان ذلك في كل شيء للعرض والطعام والعرض وسع النقد والا جاز لان الشراء انعقد

عليها

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

عليها انتهى قوله واستوى عقداهما اي في قدر ثمن وبقية اجل وغير ذلك من رهن او حميل واما بيع وقال في الشامل
قوله كغيره يعني ان غير الطعام حكمه حكم الطعام فانه لا يجوز ان تولي او تشرك احدا على ان ينقد عنك وفي
انه لا يكون تولية وشركة الا اذا استوى العقدان واما بيع مؤتنف قوله وان اشركه حمل وان اطلق على النصف
انظر المسالة في رسم من سماع ابن القاسم من الشركة فانها مبسوطة هناك والله اعلم وانظر اول رسم من سماع
ابن القاسم ايضا فانه تكلم على المسالة التي بعدها وهي قوله وان سال ثالث شركتهما فله الثلث قوله واضيق صرف ثم اقالة
طعام ثم تولية وشركة فيه ثم اقالة عروض وفسخ الدين في دين ثم بيع الدين ثم ابتداؤه اصل هذا الكلام لابن محرز في تبصرته وعنه
نقله المصنف في توضيحه في فصل بيع المرابحة ونقله عنه ابن عرفة في الكلام على الاقالة ونص كلام ابن محرز في كتاب
السلم الثالث من تبصرته في ترجمة الاقالة قلت واضيق هذه الاحكام كلها في الضيق الصرف ثم الاقالة
من الطعام او التولية فيه ثم الاقالة من العروض وفسخ الدين في الدين ثم بيع الدين المتقرر في الذمة وعقد البيع
في بيع الدين انه لا باس ان يتاخر ثمنه اليوم واليومين حسبما يتاخر راس المال في السلم ثم تاخير راس المال في
السلم انتهى وفيه مخالفة لكلام المصنف حيث جعل التولية في الطعام مع الاقالة منه في مرتبة واحدة والمصنف
عطفها بثم وايضا فلم يذكر الشركة في الطعام ولكن امر الشركة والتولية واحد ونقل ابن عرفة كلامه كما ذكرناه بعد
تبصرته ثم ذكر انه عطف التولية في الطعام على الاقالة منه بالواو وكذا نقله ابو الحسن عنه ونحوه في التنبيهات بالواو وعبارة
المصنف كلامه بالواو كما في مختصره ولم يذكر معه الشركة في الطعام وانما ذكرها المصنف والله اعلم في مختصره لان
حكمها حكم التولية واذا كان كذلك فلا اشكال في ان الصرف اضيق الابواب **قال** اللخمي المعروف من المذهب ان
الاقالة اوسع من الصرف وانما تجوز المفارقة في الاقالة ليأتي بالثمن من البيت او ما قارب ذلك والتولية اوسع من الدين
اوسع من الاقالة لانه لا يجوز تاخير الاقالة اليوم والثلاثة بشرط وبغير شرط واختلف هل يجوز مثل ذلك في
التولية وبيع الدين انتهى **واعلم** ان الذي يظهر انه لا فرق بين الاقالة والطعام والتولية فيه والشركة فيه
واقالة العروض وفسخ الدين وبيع الدين على المشهور وانما تفترق في كون بعضها فيه الخلاف وبعضها لا خلاف فيه
نعم هي كلها اخف من الصرف واما الابتداء فهو اوسع منها ومما يدل ان الاقالة في الطعام اخف من الصرف انه قال في
المدونة اذا اقلته ثم احالك بالثمن على غريمه قبل ان تفارقه لم يجز احالك على رجل حاضر فقبض منه جاز وان وكل البائع
من وكل البائع من يدفع لك الثمن او وكلته من يقبض لك ودفعته وقبضه الوكيل بمكانه جاز انتهى وهذا كله
لا يجوز في الصرف **و**قال في اول كتاب السلم الثالث من المدونة قال مالك وان اسلمت الى رجل في حنطة او عرض ثم
اقلته او وليته ذلك رجلا وبعته ان كان مما يجوز لك بيعه لم يجز ذلك الا ان تقبض الثمن وتنقده او تقيله او تتاخر
يوما او ساعة بشرط او بغير شرط لانه دين في دين في ثمن ما لا تفارقه حتى تقبض الثمن كالصرف ولا يجوز ان
تقيله من الطعام وتفارقه قبل ان تقبض راس المال ولا تقبل ان يعطيك به حميلا او رهنا او يحيلك به على احد

او يوخر به يوما او ساعة لانه يصير دينا في دين وبيع الطعام قبل قبضه فان اخره به حتى طال ذلك انتقضت الاقالة
وبقي البيع بينهما على حاله وان نقده قبل ان تفارقه فجائز بامر بين انتهى [illegible] وعلى هذا فالاقالة من الطعام والعروض
والتولية وبيع الدين حكمها سواء لانه صرح به والشركة حكمها حكم التولية بلا اشكال وفسخ الدين في الدين مع اشتراط
بيع الدين فيكون حكم الجميع واحدا على مذهب المدونة فتأمله فتنبيه واعلم ان هذا في الاقالة من الطعام قبل قبضه
والعرض المسلم فيه واما في البيع المعين فيجوز فيه التاخير قال في المدونة في المسالة المتقدمة وان ابتعت من رجل سلعة
بعينها ونقدته ثمنها ثم اقلته وافترقتما على ان تقبض رأس مالك او اخرته به الى سنة جاز لانه بيع حادث والاقالة تجري
مجرى البيع فيما يحل ويحرم انتهى قوله **فصل وجاز مرابحة والاحب خلافه** يعني انه يجوز البيع حال كونه مرابحة ومعناه
ان يبيع السلعة بثمن مرتب على الثمن الذي اشتراها به اما بزيادة عليه او بنقص عنه وقريبا منه وهذا قال ابن عرفة المرابحة
بيع مرتب ثمنه على ثمن مبيع تقدمه غير لازم مساواته له فلا يخرج بالاول يعني قوله مرتب ثمنه على ثمن مبيع تقدمه [illegible]
المساومة والمزايدة والاستيمان وبالثاني وهو قوله غير لازم مساواته له تخرج الاقالة والتولية والشفعة والرد بالعيب على
القول بانه بيع قلت وقول الشارح وهو ان يبيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم يتفقان عليه غير جامع
لخروج ما بيع بوضيعة ونحو قول التوضيح معناه ان يخبر البائع المشتري بما اشترى السلعة به ثم يربح شيئا انتهى ونحو
لابن عبد السلام وكانه تكلم على ما هو الاغلب كما يظهر من تسمية هذا البيع مرابحة والله اعلم وقوله والاحب خلافه ان اراد به
كلام ابن عبد السلام فهو مخالف له كما قال الشارح فان ظاهر كلام المصنف العموم لكل الناس وظاهر [illegible] وابن عبد السلام
انما حكى عن بعض شيوخه انه يكره للعامة الاكثار منه ويحتمل ان يكون اراد به قول ابن رشد البيع على المكايسة والمماكسة احب
الى اهل العلم واحسن عندهم والله اعلم قوله **وحسب ربح ماله عين قائمة كصبغ الى آخره** قال الشارح بعد
حله لكلام المصنف قال في النكت فان كان موضع الطرز والصبغ [illegible] جاز ان يحسبه ويحسب الربح لانه يصير كمن وهب
على سلعته ثمنا بالحقيقة قال بعض اصحابنا وانما يحسب ما ذكر في الكتاب من الصبغ والخياطة والقصارة يحسب في اصل الثمن
له الربح اذا كان قد استاجر غيره على ذلك واما لو كان هو الذي عمل بيده او عمل له غيره ولم يود فيه اجرة لم يجز ان يحسبه ويحسب له
الربح الا ان يبين لان ذلك هو كمن وهب على سلعة اشتراها [illegible] وهبة له ثمنها انتهى قوله **وزيد نصف**
عشر الاصل والوضيعة كذلك اعلم ان لفظ نصف وقع في بعض النسخ وهو سهو والصواب وزيد عشر الاصل وعلى هذا شرح
[illegible] قال ابن الحاجب [illegible] ربح العشرة احد عشر بزيادة عشر الاصل قال في التوضيح [illegible] ما ذكره المصنف واما الضعة
[illegible] لكل عشرة احد عشر انتهى [illegible] قول المولف والوضيعة كذلك انه اذا باع بوضيعة العشرة احد عشر انه ينقص عشر الاصل
وليس كذلك بل كما قال الشارح قال في التوضيح ابن الحاجب وبوضيعة العشرة احد عشر [illegible] من احد عشر [illegible] قوله
ووجب تبيين ما يكره كما نقده وعقده مطلقا اي ووجب على البائع مرابحة تبيين ما يكره في السلعة كما في غير المرابحة قال ابن عرفة
يلزم [illegible] اخبار [illegible] بكل ما لو علم المبتاع به لقلت رغبته في الشراء قال ابن عرفة ويجب ذكر ما لو علم [illegible] المشتري فيما لو رضي [illegible]

اطلع عليه

اطلع عليه لم يجب بيانه حتى يذكر شراءه على [illegible] وكما يجب بيان ذلك يجب بيان ما نقده اي سلمه في ثمن السلعة وما عقد عليه في اصل
البيع اي اشتراها به مطلقا سواء باع على ما عقد او على ما نقد فان اشتراها بذهب ونقد فضة او بالعكس وباع على ما عقد وجب بيان
ما نقد على الاصح وقيل لا يجب لانه انما يلزمه على صرف الناس وان باع على ما نقد فقيل يجب عليه البيان [illegible] وقيل لا يجب [illegible]
[illegible] وعليه المصنف ورجحه صاحب الشامل وعكسه [illegible] وان اشترى السلعة بعين ونقد عرضا وجب عليه البيان مطلقا على مذهب
المدونة اي سواء باع على ما عقد او على ما نقد وكذا لو نقد عن العرض عرضا مثله قال ومن ابتاع سلعة بالعين ثم [illegible]
[illegible] او ما يوزن او يكال من عرض او طعام او ابتاع بذلك ثم نقد عينا او جنسا سواه مما يكال او يوزن من عرض او طعام فليس ذلك
كله في المرابحة [illegible] ان الربح فيما احب [illegible] ما عقد عليه او نقده او وضيعة ذلك ابن يونس يريد اذا كان الطعام الذي عقد به البيع جزافا
لانه اذا كان مكيلا فنقد غيره [illegible] دخله بيع الطعام قبل قبضه ثم قال فيه ولو كذلك ان نقده [illegible] جاز ان يربح على [illegible] الا على
قيمتها كما اجزنا لمن ابتاع بطعام او عرض ان يبيع مرابحة [illegible] ولم يجز [illegible] المرابحة على عرض او طعام لانه بيع ما ليس
عنده الى غير اجل السلم [illegible] قال فيها قال ابن القاسم وكل من ابتاع بحيوان او عرض يكال او يوزن فنقد خلافه من عين او عرض وباع على
[illegible] السلعة بتغير سوق او بدن او [illegible] من الوجوه [illegible] على ما نقد البائع على [illegible]
[illegible] قوله **والاجل وان بيع على النقد** قال
في المدونة ومن ابتاع سلعة الى اجل فليبين ذلك فان باع [illegible] فان قبلها المبتاع بالثمن الى ذلك الاجل فلا خيار [illegible]
له ذلك [illegible] ان يفوت فيأخذ البائع قيمتها يوم قبضها المبتاع [illegible] ان كانت القيمة اكثر [illegible] فليس له [illegible]
ان الثمن معجلا [illegible] واختلف الشيوخ في قوله [illegible] وقال في التوضيح فقيل [illegible] وقيل [illegible] قوله
وان رضي بالنقد واستعجل لانه حق لمخلوق انتهى واما اذا قبلها المشتري بالثمن الى الاجل فقال في المدونة لا خير فيه ابن يونس [illegible]
قال بعض شيوخنا القرويين ومعنى ذلك لا يجوز لانه لما كان له رد السلعة [illegible] فاختار التاخير بالثمن انما [illegible]
الزيادة له [illegible] السلف الذي [illegible] في سلعة [illegible] البائع [illegible] بالثمن الى اجل [illegible]
[illegible] انتهى ونقل ابو الحسن عن ابن [illegible] ان رضي المشتري بتعجيل الثمن [illegible] البيع وكانت السلعة قائمة او فائتة وان رضي البائع بالتاخير [illegible]
فاتت السلعة لم يجز لان القيمة وجبت حالة [illegible] وان كانت قائمة [illegible] للتاخير انتهى قوله **وطول**
زمانه قال ابو الحسن فان باع ولم يبين فله حكم الغش **وتجاوز الزائف وهبته ان اعتيدت** قال في المدونة ومن ابتاع سلعة بدراهم
نقدا ثم اخر بالثمن او نقد وحط عنه ما يشبه حطيطة البيع او تجاوز عنه درهما زائفا فلا يبيع مرابحة حتى يبين ذلك قال ابن يونس
في قوله [illegible] بالثمن فان لم يبين [illegible] اصبغ فان جاءت [illegible] القيمة [illegible]
ثم قال في قوله او حط عنه فان لم يبين فان حط البائع [illegible] لزمه البيع وان كان [illegible] فان فاتت فالقيمة [illegible] انتهى
وحاصله ان [illegible] في الثمن [illegible] في قوله او تجاوز [illegible] في المدونة وان [illegible]
[illegible] واحتراز [illegible] ان يبيع مرابحة وان [illegible] ابو الحسن [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

لو باعها ثم ورثها وقوله في الأول اشترى في الثاني بشرطه قوله أو من التركة يحتمل أن يكون معطوفا على قوله ليست جارية
ويجب عليه أن يبين أنها ليست من التركة وكلاهما صحيح قال في الحنيفية ومن باع ثوبه في تركة تباع فيباعه فيما يدفع
للمبتاع ردها إذا علم وكذلك فيما جلب من دينه أو حيوان فخلط فيها رأسا أو دابة وبيعه عليها الصايح فإن للمبتاع الرد
إذا علم انتهى وإنما الاحتمال الأول جيد وعليه الشارح كلام المصنف ومعونه لأن النفوس تنفر من حوائج الميت ورد
ليس خاصا بالمرابحة والله أعلم قوله وإقالة مشتريه قال في المدونة ومن ابتاع سلعة بعشرين دينارا ثم باعها
بلا ثمن أقاله منها لم يبع مرابحة إلا على عشرين لأن البيع لم يتم بينهما حين استقاله انتهى وانظر ابن عبد السلام والتوضيح
قوله إلا بزيادة أو نقص قال في المدونة ومن باع سلعة مرابحة ثم ابتاعها بأقل مما باعها به أو أكثر فليبع مرابحة على
الثمن الآخر لأن هذا ملك حادث انتهى قال أبو محمد يعني ولو كان في الأول ابتاعها منه وحملها بعض على أن
اشتراها من غيره كقول ابن حبيب انتهى وظاهر كلام المدونة أنه لو اشتراها منه بمثل الثمن لم يبع إلا على الثمن الأول
وصرح بذلك اللخمي ونصه قال ابن القاسم من اشترى سلعة ثم باعها من رجل مرابحة ثم استقاله منها
بمثل الثمن لم يبع إلا على الثمن الأول وإن استقال بأكثر أو بأقل جاز أن يبيع على الثاني وقال أشهب
لا يبيع إلا على الأول إن استقال منها أو اشتراها بأكثر أو أقل والأول أحسن فله أن يبيع على الثاني
انتهى وقال في النوادر في ترجمة مسائل المرابحة ومن العتبية روى عيسى وأصبغ عن ابن القاسم ومن باع
سلعة من رجل بربح ثم ابتاعها منه بربح فليس له أن يبيع مرابحة ولا يبين فإن فعل وإن
أقاله من سلعة فلا تبع مرابحة على ثمن الإقالة حتى تبين قال في الواضحة إذا أقاله بزيادة أو نقصان أو اشترى
بثمان أو بعده فلا تبعها مرابحة وقاله مالك وروي عن قتادة انتهى قوله كتكميل شراء في قصوره من كلام الشارح
وانظر وقال ابن رشد في شرح أول مسألة من رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب الشركة لا يجوز لمن اشترى سلعة
جملة أن يبيع نصفها مرابحة بنصف الثمن حتى يبين ولمن اشترى نصف سلعة في صفقة ثم اشترى
نصفها الثاني في صفقة أخرى أن يبيعها جملة ولا يبين وفي نوازل سحنون من كتاب المرابحة فيمن اشترى
سلعة بعشرة وصبغها بعشرة ثم باعها مرابحة بعشرين ولم يبين أن للمشتري أن يرد ما في القيام وإن
فاتت مضت بالثمن وكان القياس على ما نقلناه أن يكون له ردها في القيام وإن [illegible] في
القيام وجب على ما فيها [illegible] إن فاتت السلعة أن [illegible] المبتاع فيها إلى قيمتها في العوات أيهما
وإن كانت القيمة أقل من الثمن على حكم مسائل الغش والخديعة والمرابحة انتهى قوله وإن غلط
بنقص وصدق أو ثبت قوله وصدق بالبناء للمفعول أي صدقه المشتري أو كمن ما يستدل به
على صدقه قال في التوضيح قال في كتاب القسم من المدونة أو يأتي من رقم الثوب ما يستدل به على الغلط
فيحلف البائع ويصدق زاد الباجي أو يرى من حال الثوب ما يدل على صدقه انتهى قال في الشامل

ولو فعله

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

ولو فعله ينقص وأتى من رقم الثوب أو من هاليه ما يصدقه وحلف عليه أو أثبته أو صدقه المشتري فعليه ما
تبين وربحه أو يرده انتهى قوله وإن فات قال في التوضيح بنماء أو نقصان ولم يجعل في المدونة تغير
السوق مفيتا كما في الزيادة قوله وبين الصحيح وربحه أو قيمته يوم بيعه قال في التوضيح
وحاصله أن للبائع قيمته ما لم تنقص عن الغلط وربحه ما لم تزد على الصحيح وربحه انتهى وهذا يفهم من
قول المصنف خير مشتريه لأنه من المعلوم أن القيمة إذا كانت أكثر من الصحيح وربحه أن المشتري لا يختارها
قوله وفي الكذب خير بين الصحيح وربحه أو قيمتها ما لم تزد على الكذب وربحه قوله خير أي
البائع بين أن يأخذ الثمن الصحيح وربحه أو قيمتها ما لم تزد على الكذب وربحه قال في التوضيح وما لم تنقص
عن الصحيح وربحه انتهى وهذا يفهم من قول المصنف خير بين الصحيح وربحه وبين القيمة لأنه من المعلوم
أنه إذا خير وفاتت القيمة علم أنه لا يختارها والقيمة في ذلك يوم القبض قاله في كتاب المرابحة من المدونة
والله أعلم قوله فصل تناول البناء والشجر الأرض قال ابن سلمون في وثائقه فما تكلم على بيع
العقار والأرض وتعرفه في ذلك اشترى فلان من فلان جميع الموضع وما عليه من الثمار أن على إخلائها
ثم قال وقولنا وما عليه من الثمار ليس تبع للإشكال ولو سكت عن ذلك لكانت الأشجار للمشتري لأن الشجر
كلها تبع للأرض وكذلك إن كان المبيع كرما أو جنة غلب عليها السواد فالأرض تبع للشجر فإن كان في
الشجر ثمر لم تؤبر فهي للمشتري فإن أبرت فهي للبائع إلا أن يشترطها المبتاع انتهى قوله ومدفونا كلو
جهل هذا هو المعلوم من مذهب ابن القاسم لأنه لا حق للمبتاع فيها وجرفت الأرض من حجر أو حب أو رخام
أو حجارة قال في البيان ويكون للبائع إن ادعاه وأشبه أن يكون له ميراثا وإلا كان سبيله سبيل اللقطة و
يخير المبتاع في مسألة الحب والبئر في نقض البيع وفي الرجوع بقيمة ما استحق من الأرض إن لم يكن شاذا من
من سماع عيسى من كتاب الأقضية وفي آخر مسألة من جامع البيوع وأول رسم من سماع عيسى من كتاب الضوال
واللقطة فرع قال في الرسم المذكور وكذلك العلو يكون لرجل والسفل لآخر وباب العلو إلى ناحية
وباب السفل إلى ناحية أخرى فليس يستحق السفل والله أعلم قوله ولا الشجر المؤبر أي ولا يتناول
الشجر الثمر المؤبر كذا هو في النسخ الصحيحة كما قال ابن غازي وقصده بذلك التنبيه على ما في نسخة الشارح
وهو قوله ولا الثمر المؤبر والله أعلم قوله كالمنعقد ومال العبد وخلفة القصيل أي فلا يدخل
ذلك في العقد إلا بشرط أما الثمر ومال العبد فمصرح به في غير موضع وأما خلفة القصيل فصرح بها في
المدونة لأنه يشترط كون الأرض مأمونة ونقله في التوضيح في الكلام على ما له بطون عن ابن حبيب قوله
والدار الثابت فدخل في الدار ما يتبع العقار كل ما هو ثابت من رفوف والأبواب والرفوف
الدرج والأخصاص والجرار لا منقول إلا ما لا [illegible] فرع قال البرزلي في مسائل الأقضية لو قال المشتري

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

للبائع أعطني عشرة أيضا فزدني ففعل وما برئت إذا أخذه إنما استخف فأرجع المشتري على من وجد منهما إلا أن يرى علي
البائع إنما أول أنه بيع فقط وله فيما استخف الرجوع على غريم الغنيم وكذا في الرد بالعيب والعمل اليوم على
آخر النسخة وهو الحق انتهى وذكر أيضا في مسائل البيوع عن ابن عتاب أنه قال من ابتاع ملكا فيجب
على البائع أن يبيع وثائقه التي اشترى بها أو نسخها بشهود البينة التي فيها ويلزمه ذلك فإن أبى وبخع
الوثائق أجبره القاضي على دفعها أو نسخها قال غيره فإن لم تظهر فللمبتاع الخيار إن أحب أمضى البيع وإن شاء
رجع في ثمنه قال البرزلي نص على هذا الأصل أبو محمد في الشهادات أنه لا جل ترتيب العهدة فرع قال ابن سهل في
في مسائل البيوع فيمن باع أنه ينتفع بها حانوت له باب إلى الدار وباب داخل يفتح عليه وعقد العقد فيه
بمنافعها ولم يفسر وأخرج باعه أن تتصل بها حنة يعرف عليها وليس لها باب ولا طريق إلا على الدار
وأراد المبتاع دخولها في صفقته وخالفه البائع فأجاب ابن عتاب أما الدار فإن هي الطريق في عقد
البائع دخل في البيع ما اشتملت عليه الحدود فإن اشتملت عليهما جميعا نعم البيع فيهما وإن لم يدخل
فيه ما خرج عنها ومنها الدي أنه لا مدخل لها إلا من الدار والحانوت بخلافه لمن لا دار له باب ولا يجب الجواب
فيه إلا على ما يقوله المتبايعان وجواب ابن القطان أما الحانوت فلا يدخل وإن كان لها إليه باب مفتوح
إلا أن يحدد وتشتمل عليه الحدود وإن أدخل الحانوت غير الدار وكذلك الجنة إذا لم يقع عليها تحديد
وقال ابن مالك إن كان من الدار فحسب البائع الوقوف عند غرضه لكون أن لم يجعلها ويعرف أما الحانوت فلا
يقول الدار وكذلك الجنة فلا يدخلان قال ابن سهل قد وقع جواب الشيوخ فيهما على أن المتبايعين لم
يبينا ووقع التبايع بينهما منهما وإن أشبه البيان واختلفا تحالفا وتفاسخا وبهذا الوجه ينتهي جوابها
انتهى ونقل في المتيطية مسألة قال في مختصر المتيطية قال بعض الموثقين والصواب أن يقول إليه
الحد الشمالي منها إلى كذا وكذلك الأسماء أجمعها لأن الحد لا يدخل في المحدود وكرهه ابن حبيب لذلك في
حد الدار ينتهي إلى كذا قال ابن الهندي وابن العطار وسوى عبارة كثير من الموثقين المتقدمين قال غيرهما وأرى أنه
كثيرا ما يكتبون وحد هذه الدار من القبلة دار فلان وهو تجوز في العبارة لأنه إذا كان حد الشيء منه
فقد أتى بلفظ يحتمل دخول دار فلان في البيع لكنه لا يقضي بذلك لأنه لم يقصده ويحمل على المجاز قال
ابن عتاب وسئل إسماعيل القاضي إذا أحد بما من الشجر في الشجرة هل تدخل الشجرة في البيع فوقف عن
الجواب ثم قال قد قرأت كتاب سيبويه فرأيته يدل على أنها تدخل في المبيع قال ابن سهل وفي هذا نظر مسألة
قال في أحكام ابن سهل سئل ابن القطان عمن باع جميع أملاكه بقرية كذا وقال في عقد إنما تباع في الدور
والمعاصر والأفنية والزيتون والكروم ولم يزد في الوثيقة على هذا وللبائع في القرية أرض لم تذكر في الوثيقة
فقال المبتاع هي لي وقال البائع إنما بعت ملكي فيما نصت وهذا لم أذكره ومن أجل ذلك لم تدخل في المبيع

جملتين

في
دار لا

جملتين فيه إنما هي للمبتاع وجميع ما في القرية والعقار وقال القاضي ابن سهل هذا الجواب يوافق ما في سماع
أصبغ في كتاب الصدقة ويخالف قول قاسم بن محمد هكذا العيب بهذه المسألة في بعض الكتب وقد مر نظيرهما من جواب
ابن زرب في الوطيا انتهى ولعله يشير إلى جواب ابن زرب في مسألة من أوصى بجلاء على أولاده ثم سمى منهم فلانا
وفلانا ذريعا فيهم فتأمله ونقل المسألة البرزلي في أواخر مسائل البيوع وذكر عن المتيطي أنه نقل عن
غير ابن القطان أنها للبائع والمسألة في المتيطية ومختصرها في باب بيع الأرض بزرعها والشجر بثمرها والله
أعلم وفيها مسألة حسنة عنها وهي رجل اشترى من جماعة دارا ووصف الدار في عقد الشراء بأوصاف
واشتمالات ومنافع ومسالك وفي جانب الدار الغربي حوش ملاصق لها بينهما ومن مفتحه بمنافع وبالحوش
المذكور حوخة تنفذ إلى الدار المذكورة ولما ذكر في المكتوب حدود الدار المكتوب ذكر أن حدها الغربي ينتهي
إلى المفتح المذكورة التي هي بعد الحوش المذكور فاقتضى ذلك دخول الحوش في المحدود لكنه لم يذكر الحوش
في اشتمالات الدار مع أنه كان عند البائع جاريا مع الدار في ملكه المتبايعين المذكورين ثم توفي المشتري فباع
ورثة الدار المذكورة بجميع اشتمالاتها وحدودها المذكورة في مكتوب شراء المتوفى لشخص آخر فباع المشتري الأخير
ورثة البائع المذكور في الحوش المذكور الداخل في التحديد الذي لم ينبه عليه في الاشتمالات وأخبر الورثة
أنما زعموا مستندا شرعيا يشهد بأنه موروث المشتري الأول اشترى نصف الحوش المذكور مشاعا مع بيع
الدار المذكورة في تاريخ متأخر عن تاريخ الشراء الأول للدار فهل مشتري المشتري الأول النصف الحوش
المذكور مقتضى تحديد دخول الحوش المذكور في المحدود أم لا يقتضي ذلك فأجاب ... إن اتفقت البينة
يحمل على أن البيع وقع مبهما من غير تعرض للحوش بنفي إدخال وإخراج وكانت الحدود تشمله لدخوله
داخل ولا يمنع من ذلك كون موروثهم اشترى نصف الحوش بعد الشراء الأول وإن ادعى كل من الورثة
والبائعين والمشتري البيان تحالفا وتفاسخا والله أعلم مسألة إذا قال الموثق اشترى منه جميع
حظه في الدار الكائنة بكذا الخمس من خمسة أسهم فإذا له في الدار أكثر من الخمس فهل يحمل على أنه باع جميع
حظه وقوله الخمس غلط أم لا قال الشيخ أبو الحسن في كتاب الأيمان في ترجمة العارف ينبغي ... على
قول ابن يونس وإذا قال لا قضينك حقك يوم الجمعة وقال يوم الجمعة غدا ذلك وحنث فإذا هو يوم
الخميس فإنه يقضيه غدا يوم الخميس إلى غروب الشمس وإنما حنث الشيخ أكثر من قبل من قال لا يقع
عند الموثقين اليوم يقول اشترى منه جميع حظه في الدار الكائنة بكذا الخمس من خمسة أسهم فإذا له في
الدار أكثر من الخمس فهل يحمل على أنه باع جميعه وقوله الخمس غلط في اللفظ أم لا تردد فيه انتهى وقال
المشذالي في الصلاة الأول في الكلام على قول المدونة وهو يظن أنه يوم الجمعة ... قال بعضهم ويتنزل
منزلة الوثائق اشترى فلان جميع موروثه من موضع كذا مبلغه الخمس فإذا هو الربع لزم البيع

في
الطرفين

انتهى وانظر كلامه أيضا في الوصايا الأول عند قول المدونة ومن أوصى في جميع الأشياء والله أعلم قوله
وإن لا جمهرة كذا ذكره في التوضيح هنا عن التنبيهات وغيرها وذكر في الكلام على العمرة أنها تسقط إذا
شرط سقوطها ولم ينبه على أن في المسألة خلافا واقتصر في الشامل هنا على ما ذكره في الشامل وصدر
في الكلام على العمرة بأنه يوفى بالشرط وعطف عليه القول بضده وذكر ابن عرفة في الكلام على العمرة
القولين وعزا الثاني للخمي وذكر عنه أنه خرج ثلاثة من مسألة العيب وقد بسطت الكلام في ذلك
في الكلام في مسائل الإبراء فيه فمن يلحق بهذه المسائل ما إذا وقع البيع على عدم المقاصة كما ذكر
ابن عرفة في باب المقاصة فانظره فقد ذكر فيه ثلاثة أقوال قوله **وصح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه
إن لم يستتر** يعني أنه يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه منفردا عن الأصل ومع الأصل على القطع أو التبقية
لا بشرط أن لا يستتر في أكمامه [illegible] مجرد عن أصله وكالحنطة مجردة عن سنبلها والجوز واللوز بقشره
مجردا عن قشره على الجزاف قال الباجي ونحوه مسألة لا خلاف أنه لا يجوز أن تجرد الحنطة في سنبلها
جزافا دون السنبل وكذلك الجوز واللوز والباقلا فلا يجوز أن يجرد بالبيع دون قشره على الكيل في
ملء [illegible] وأما شراء السنبل إذا يبس ولم ينفعه الماء فجائز وكذلك الجوز والباقلا قال الشافعي لا يجوز
بيع شيء من ذلك انتهى ويعلم منه أنه يمتنع شراء الجوز ونحوه مجردا من قشره ولو كان لا يدخر فقطعه
على الجزاف وأما شراؤه مع قشره فجائز ولو كان باقيا في شجره لم يقطع إذا بدا صلاحه وسيأتي أن بدو
صلاحه يبسه وتقدم أن ما له صوان يكفي رؤية الصوان قوله **وبدوه في بعض حائط كاف** قال
الشارح فلا يشترط عموم بدو صلاحه في كل الحائط بل يكفي بعضه ولو نخلة وهو المذهب انتهى
وظاهره أنه لا يباع الحائط حتى يبدو الصلاح في بعض نخله ولا يكفي صلاح بعض حائط مجاور له وقال ابن الحاجب
وبدوه في بعض حائط كاف في جنسه المجاور وفي الجنس لا أحرى [illegible] وقيل في حوائط البلد
وشرحه في التوضيح وأقره وعزا القول بجواز بيع حوائط البلد ببدو الصلاح في حائط منه [illegible]
وفي لابن القطان [illegible] قوله **ومقثأة** وهو بالثاء المثلثة وبالميم المفتوحة قال في الصحاح والمقثأة
يعني بالكسر والضم الخيار الواحدة قثاءة والمقثأة والمقثؤة موضع القثاء وأقثأ القوم كثر عندهم
القثاء وفي تهذيب الأسماء واللغات القثاء بكسر القاف وضمها وبالمد معروف ثم ذكر كلام الجوهري انتهى
وظاهر كلام الجوهري أن القثاء [illegible] للكبير [illegible] القثاء كما قاله في آخر تهذيب اللغة [illegible]
في شرح التسهيل ثم قال والعلامة تجعل القثاء [illegible] القثاء وغيره [illegible]
[illegible] قوله **يقبضه** [illegible]
لفظ المدونة في أوائل السلم الأول قال [illegible] في حائط بعينه بعد ما أرطب [illegible] واشترط أخذه

حنطة

حنطة أو تمرا فأخذه لا وجبات البيع لم يفسخ لأنه ليس من الحرام البين انتهى والله أعلم أنه لا يجوز بيع الحب بالأولاد
قال في الشامل لما تكلم على بدو الصلاح في الحنطة ونحوها والفطنة [illegible] قبله وبعده [illegible]
[illegible] بالغبن على التناول انتهى والله أعلم قوله **يوجد بعده الجداد** الجداد بفتح الجيم
وكسرها وبالدال المهملة قال في الصحاح في باب الدال المهملة وجد النخل يجده صرمه وأجد النخل حان له أن
يجد وهذا زمان الجداد والجداد مثل الصرام والصرام والقطاف انتهى وقال في النهاية في مادة الجيم بعد
أن ذكر قوله عليه السلام ولا يتبعه الا الجد منذ الجد وقوله الخ [illegible] ثم قال وفيه أنه نهى عن جداد الليل
الجداد بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرتها وإنما نهى عنه لأجل المساكين حتى يحضروا في النهار فيتصدق
عليهم انتهى ونحوه في القاموس وذكره في المحكم بالضم والكسر في مادة الدال المهملة ثم ذكره أيضا بالضم والكسر في مادة
الذال المعجمة قوله **وخمسة أوسق فأقل** بالنصب أي وكان المشترى من العرية خمسة أوسق فأقل سواء
كانت العرية في نفسها خمسة أوسق فأكثر قال في المدونة ولمعري خمسة أوسق شراء بعضها بالخرص وإن أعرى أكثر
من خمسة أوسق فله شراء خمسة أوسق قوله **إلا أن أعرى عرايا في حوائط وكل خمسة** قال في الكتاب
التنبيه وفي بعضها فكل خمسة وهي أحسن لأنها تدل على أنه له أن يشتري من كل حائط خمسة ولو كان المعطي
المعري الكل خمسة بخلاف النسخة الأولى لا يعلم أنه يشترط في كل حائط أن يكون خمسة فما فيه وسواء كان
المعري واحدا أو متعددا [illegible] في التوضيح بالأولى وفي المدونة بالثانية قوله **إن كان بألفاظ
لا بلفظ عطية** عبارته رحمه الله توهم أن هذا شرط سواء كان المعري واحدا أو جماعة وهذا إنما ذكره ابن
يونس فيما إذا أعرى رجلا واحدا كذا نقله في التوضيح والشامل واعترضه ابن عرفة بأن التوضيح إنما
حكاه ابن يونس عن محمد وليس هو المرجح وسبقه إلى الاعتراض بذلك الشارح في الكبير قوله **وجاز لك شراء
أصل في حائطك بخرصه إن قصدت المعروف** يشير إلى قوله في كتاب العرايا من المدونة وإن ملك رجل نخلة
في حائط فلك شراء ثمرتها منه بالخرص إذا أردت بذلك رفقه بكفايتك إياه وإن كان لدفع ضرر دخوله فلا
يجوز وإن لم [illegible] بيع الثمر [illegible] قال أبو الحسن هذه ليست بعرية ولا يدخل الخرص فيها حد
الشرط [illegible] جميع الشروط [illegible] ابن أبي الحسن [illegible] قوله في المدونة [illegible] الشروط
المذكورة في العرية [illegible] وأنه لو كان نخلتان أو ثلاث جاز شراء ثمرتها إذا لم تبلغ خمسة أوسق والله أعلم قال
وقوله إن كان لدفع ضرر دخوله فلا يجيبني هذه لعلها كراهة والمراد [illegible] من قوله وإن لدفع [illegible] التمر
انتهى قوله **ومطلقا إن لم تقبل الحوزة** [illegible] قوله **ومن حوز الأصل أو أن
يطلع ثمرتها** يعني أن الشيوخ اختلفوا في تأويل المدونة في حوز العرية فمنهم من تأولها على أن الحوز
فيها هو حوز الأصل وأن يطلع الثمر وإلى هذا ذهب أبو عمران وابن ملك ومنهم من تأولها على أن الحوز هو مجموع

شيئين حوز الاصول وان يطلع الثمر فلو حاز الاصول ولم تطلع الثمرة ثم مات المعري بطلت العرية ولو طلعت الثمرة
ولم يحز الاصول ومات المعري بطلت وهو مذهب المدونة عند ابن القطان وبعض وجماعة من الشيوخ التاويلين مما اللذان
اشار المصنف اليهما وفي المسئلة قول ثالث لاشهب ان الحوز باحد الامرين اما حوز الاصول او ان تطلع الثمرة وقد
لم يذكر المصنف كما نبه عليه الامر كلامه في التوضيح وعلى الامرين في الشامل فقال وبطلت بموت معريها قبل حوزها
ومثل موهوب ان زرعا او طلوع ثمرتها كالحبس والصدقة تاويلان وقال اشهب ابارها او قبض رقبتها وعن ابي القاسم
فيهما وفرق كالحبس والصدقة يعني انه لا يتم الحوز فيهما الا بقبض الاصول وطلوع الثمرة وهذا تاويل ابن الفخار و
ابن رزق المدونة ان الحبس والصدقة بخلاف العرية وانه يكفي في الصدقة والحبس حوز الاصول فقط والله اعلم قوله
وزكاتها وسقيها على المعري وكملت بخلاف الواهب يعني ان من اعرى شخصا نخلة او نخلات وما يجب فان
على رب الحائط سقي تلك النخلة والنخلات وعليه زكاة ثمرتها وسواء اعرى [illegible] قبل الزهو وبعده فان كانت
العرية دون خمسة اوسق فان رب الحائط يضمها الى ما بقي فان كان المجموع خمسة اوسق قال في المدونة وغيرها
على رب الحائط وان لم تبلغ خمسة اوسق الا مع بقية حائطه اعرى جزءا شائعا او نخلا معينة او جميع حائطه قال
ابو الحسن قال ابن يونس قال ابو محمد يريد ويحسب جميع ثمرة الحائط ويكون عليه ان يزكيه من غير الثمر وقوله
بخلاف الواهب يعني ان من وهب لشخص ثمرة حائطه فان سقيها وزكاتها على الموهوب له لم يبر الا ان تكون الهبة
السنة بعد الازهاء فانها للاصل الواهب قاله في التوضيح فرع قال الشيخ ابو الحسن وما يحتاج اليه الطفل الرضيع
من وهب صغيرا يرضع قبل رضاعه على الواهب وقيل على الموهوب حكى القولين ابن يونس الجائحة قوله والجائحة
بالثاء المثلثة جمع مغنلة لما تقدم قوله لا جمعي هذا قول ابن القاسم ومقابله قول ابن الماجشون وقال في البيان
في سماع ابن زيد من كتاب الجوائح انه المشهور وقال في ترجيح المرأة بقيمة الثمرة لا الحية كلها وهو ابن نافع وقول
ابن الماجشون ورجحه ايضا ابن عبد السلام فكان على المصنف ان يقتصر على سوى او ان يشير الى هذا القول بقوله
على الارجح والاظهر والمستحسن والله اعلم قوله اي بلغت ثلث مكيلته قال في المدونة وما بيع مما يطعم بطونا كالمقثاة
والورد والياسمين وشبه ذلك ومن الثمار مما لا يخرص ولا يدخر وهو مما يطعم في مرة حتى يتفاوت ولا يحبس اوله
على ما بقي ان كان البقاع والرمان والخوخ والموز والاترج والتين ونحوه كالاعناب اجيح شيء ورم لا انظر ان كان
ما طابت الجائحة منه قدر ثلث الثمرة في النبات في كثرة اول مخرجه او في وسطه او اخره حط من الثمن قدر قيمته في
زمانه من قيمته كان في القيمة اقل من الثلث او اكثر وان كان المجاح من الجميع اقل من الثلث في كيل او وزن لا حط للقيمة
فيما توضع فيه الجائحة فاقت قيمته من الثلث او لم تنقص ثم قال وما بيع من الثمر مما ييبس ويدخر ويترك
حتى يحز جميعه مما يخرص او لا كالنخل والعنب والزيتون واللوز والفستق والجوز والجلوز وما اشبهه فما اصابت
الجائحة قدر الثلث من الثمرة فاكثر في كيل او مقدار ان الفيمة وضع عن المبتاع قدر ذلك من الثمن وان اجيح اقل من

ثلث الثمر

ثلث الثمرة في المقدار لم يوضع عنه شيء ولا تقويم في مثل هذا اشياء وان كان في الحائط اصناف من الثمر برني وصيحاني وعجوة
فاجيح احدها فان كان قدر الثلث في الكيل من الاصناف وضع من الثمن قدر قيمته من جميعه تاما من ثلث الثمرة ونحو وان
اشتري اول جزة من القصيل فاجيح ثلثها فثلث الثمن موضوع بغير قيمته ولو اشترط خلفته لا كالمقاثة ان اجيح قدر
الثلث فدونه او من خلفته على ما ذكرنا من التقويم انتهى قوله وثمرتي قال في كتاب الزكاة الثالث من التنبيهات البرني
بفتح الباء وسكون الراء نوع جعرور بضم الجيم وابن حبيب بفتح الحاء وفتح الباء مصغر الاصناف من الثمر انتهى قوله في
وبقيت لينتهي طيبها قال في التوضيح المسئلة على ثلاثة اقسام احدها ان تكون الثمرة محتاجة الى بقائها في اصلها لكمال
طيبها فلا خلاف في ثبوت الجائحة قال ابن شاس الثانية ما لا يحتاج الى بقاء في اصله لتمام صلاحه ولا انتظار لكاثر
اليابس والثمرة فيجب فيه باتفاق الثالث ان ينتهي طيبها ولكن تحتاج الى انتظار بقاء رطوبة كالعنب الثمر
بعد بدو صلاحه حكى المصنف يعني ابن الحاجب فيه قولين الباجي ومقتضى رواية اصبغ عن ابن القاسم انه لا يراعى البقاء
لحفظ النضارة وانما يراعى لكمال الطياب قال ويجب ان يجري هذا المجرى كل ما كان حكمه ممكنا كالقصيل والقضب
والبقول والقرط فلا توضع جائحة في شيء من ذلك قال ومقتضى رواية سحنون ان توضع الجائحة في جميعه وحكى ابن بشير
ان انتهاء العنب وان فات جفافه لا يترك فان اتى السوق يرجو حوالة اشتغل بعرضه فلا جائحة فيه ابن عبد السلام
وهذا على الجائحة كما حكاه ابن الحاجب وغيره عن سحنون فقول التوضيح وفي حمل كلام سحنون على الخلاف بحث لا يخفى انتهى
والبحث على ما قاله لان الكلام الاول في بقائه لحفظ النضارة والثاني في بقائه لشغل مشتريه او سوق يرجوها
والله اعلم قول التوضيح وبقيت لينتهي طيبها يدل على انه انما توضع الجائحة في القسم الاول ولا تمشي على مقتضى
رواية اصبغ عن ابن القاسم فتنبيه قد يقال ان ما ذكره المصنف خلاف قوله اولا وان بيعت على الجذ لا سيما وقد قال ابن عبد
السلام عقب ذكر القولين المتقدمين واشار بعض الاندلسيين الى اجراء مذهب القولين فيما بيع قبل بدو صلاحه او بعده
على ان لا يجذه مشتريه وسقوطا من اشتري ونقله في التوضيح فتامله وقال في التوضيح ونص في المدونة على انه لو اشترى ثمرة
على الجذ فيها الجائحة اذا بلغت الثلث لانها الى ان تجذ وسئل ابن عبدوس سحنون فقال له جعل فيها الجائحة ولا شيء
على البائع فقال لان معناه ان المشتري يا خذ الاشيا بعد شيء على قدر الحاجة وقوم هذا ان البائع على ان يا خذه في يومه
لم يكن له ذلك بل يمهل وهو وجه الشاذ انتهى كلام التوضيح وهذا الكلام ما يرجع ان جمع الاشكال لان الاول ايضا انما
اشتري لتبقى نضارته والله اعلم والحق ان كلامه الاول مذهب الثاني وان الراجح منهما الاول فكان ينبغي للمصنف ان يمشي على
مقتضى رواية سحنون ان فيها الجائحة كما هي الجارية على مذهب المدونة فيما اشتري على الجذ بل هو احرى والله اعلم قوله
وان من عطش ولا يستطاع دفعه كسماوي وجيش او سارق خلاف قال في المسائل الملقوطة الجوائح ثلاثة عشر
الريح والنار وسقوط الثمرة والبرد والغرق بالسيل والبرد والطير الغالب والمطر المفسد والدود والجليد والعفن والجراد
والجيش الكثير والسموم والجليد والغبار المفسد والقصد وسقوط الثمرة مع تغير لونها والعطش وهو مثل النوعي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

والجزر ونحوها من الثمرة والسوبان وهو قصب السكر والشمرخة وسواء لا يجري الماء في الشمارخ ولا يجب حصاده
يكون الثمن وهنا ايضا من استئجار ارض الزراعة في رعيها بعشر زرعها بجائحة اصابته في نفسه ان دفع كالقحط والجراد والجليد
والبرد والنار ونحوه لانها بغير جائحة فلا حكم لذلك من ذلك من اجارة [illegible] لازمة ولو كان الفساد من جهة الارض
كالدود والفار والعطش سقط الكراء جميعه وكذلك اذا زرعها وامكنه شربها فلم ينبت زرعها فعليه ما جرى من المعونة
انتهى فرع قال في كتاب الشفعة من المدونة ولا بأس ان يشتري [illegible] من ثمر او ثمر بستان [illegible] زرع في ارض [illegible] شراء اصل النخل
قال مالك واذا اجيح [illegible] فيه ثلث المشتري الذي ابتاع وحط عنه بجوائح الثمار قال ابن القاسم واذا رأى انه مثل ما اصاب الثمرة
من قبل البائع فانه يوضع عنه ان نقص شربه ما عليه فيه ضرر بين وان كان اقل من الثلث لما اقل مما لا خطب له فلا يوضع
لذلك انتهى والمسألة ايضا في كتاب التجارة الى ارض الحرب وفي [illegible] والله اعلم وقوله او وسارق كذا في النسخ بالواو
بعد او ليدل على ان القول الثاني يوافق على ما قاله الاول [illegible] بالسارق فخبيه قال في التوضيح قال الشيخان وفي
واحرى ان يكون السارق عند ابن القاسم جائحة ان لم يعرف فاما ان عرف فيتبعه المشتري مليا او معدما قوله وتعيبها
كذا تقدم عليه ابن رشد في سماع ابن زيد من كتاب الجوائح ويعتبر منها انه ينظر الى ما نقصها ان كان قدر ثلث القيمة نقص [illegible]
جلا قوله والغبار قال في السلم الاول من التنبيهات والغبار بفتح الغين وسكون الضاد المعجمة [illegible]
للرواة ومن [illegible] وقال ابن [illegible] الغبار بضم الغين هو [illegible] كذا للرواة
وان ليس يعرب [illegible] الثمن وهو باظهار المهملة كذا ذكر في الصحاح والقاموس [illegible] واما الغرم بفتح الغين [illegible] في
وبالكاف [illegible] قوله كالجزر قال في السلم الثالث من التنبيهات والجزر بفتح الجيم
[illegible] قوله ومستثنى كيل من الثمرة تجاح بما يوضع يضع عن
مشتريه بقدره يعني ان من باع ثمرة واستثنى منها كيلا معلوما ولا بد ان يكون الثلث فاقل كما تقدم في اول البيوع
فاجيحت بما يوضع اي الثلث فاكثر فلا خلاف انه يحط عن المشتري مقابل الجائحة من الثمن واختلف هل يحط من
الكيل المستثنى بقدر ما اجيح وهو رواية ابن القاسم واشهب وابن عبد الحكم عن مالك وبها قال ابن القاسم واصبغ وروى ابن
وهب انه لا يحط من الكيل المستثنى شيء ومشى المصنف على الرواية الاولى وجماعة وابن الحاجب [illegible] الثانية [illegible]
الى ذلك اشار المصنف بقوله يضع عن مشتريه يعني من الكيل المستثنى بقدره اي بقدر ما اجيح [illegible] واحترز
تجاح بما يوضع مما لو اجيح دون الثلث فانه لا يوضع من المستثنى شيء ويأخذ البائع جميع ما استثنى قاله في التوضيح
اختلاف المتبايعين تكلم في المدونة على مسائله في السلم الثاني وتضمين الصناع والخيار وتكلم على بعض مسائله في غير الاول
فصل ان اختلف المتبايعان في جنس الثمن [illegible] قال ابن عرفة ان اختلفا في جنس احد العوضين [illegible]
[illegible] وتفاسخا انتهى قوله وفي قدره كمثمونه اي كاختلافهما في قدر مثمونه واما اختلافهما في جنس المثمون
[illegible] في اختلافهما في جنس الثمن كما تقدم ويحتمل ان يكون التشبيه راجعا لجميع ما تقدم وهو الظاهر والله اعلم

فصل

مقابلة

مسألة اذا اختلفا فقال بعتني نصف جاريتك فقال بل ربعها فقال في اواخر سماع ابن القاسم من كتاب الشركة لو ان رجلا
اتى الى رجل فقال بعتني نصف جاريتك فقال له صاحبها انما بعتك الربع [illegible] القول قوله مع يمينه قال ابن رشد
[illegible] ان القول قول من ادعى [illegible] منهما مع يمينه كان البائع او المبتاع فان نكل عن اليمين حلف الآخر على النصف واستحقه
ان كان هو المبتاع واستحق ثمنه ان كان هو البائع وقال ابو اسحاق التونسي الصواب ان يتحالفا ويتفاسخا لانهما وان
لم يختلفا في الثمن من جهة المبتاع ان يقول لم ارض شراء الربع وانما رغبتي في النصف قال ولعل ما كان من الرواية
فيكون انما قصر الى انه لا يصرف من يسمي النصف في الربع ولم يتكلم على تمام التحالف ولم يقل ابو اسحاق انهما يتحالفان
ويتفاسخان اذا ادعى البائع انه باع النصف وقال المبتاع لم اشتر الا الربع [illegible] فلا يتكلم على [illegible] او بينهما
[illegible] وهذا الحكم بعين العرف بينهما ولا اختلاف في انهما لا يتحالفان ويتفاسخان اذا كان البائع هو يدعي انه باع النصف واما
[illegible] هل يتحالفان او يتفاسخان ام لا اذا كان المبتاع هو يدعي النصف لان الجملة [illegible] من جهة الشراء يقول لم
ارض ان آخذ الربع بالثمن الذي اشتريت به النصف والبائع ان اخذ منه الربع بالثمن الذي رضي ان يبيع به النصف [illegible] جهة
الثمن قوله او قدر اجل اي اختلفا في قدر اجل فقال البائع الى شهر وقال المبتاع الى شهرين [illegible] تسلمته [illegible]
تحالفا وتفاسخا ولو اختلفا في القول قول المبتاع فلان [illegible] الصانع [illegible] واعلم ان الاختلاف في الاجل على ثلاثة
اوجه الاول ان يختلفا في اصل الاجل فيدعي البائع الحلول ويدعي المشتري الاجل [illegible] ان يتفقا على التأجيل ويختلفا في قدر
الاجل الثالث ان يتفقا على التأجيل وعلى قدر الاجل ويختلفان في حلوله فاما المسألة الاولى فلم يذكرها المصنف
وذكر الثانية والثالثة فالثانية من قوله جنسا او قدر اجل والثالثة قوله بعد هذا فان اختلفا فالقول لمنكر
النقض وانما قال لمنكر النقض ولم يقل للمبتاع [illegible] في ذلك المسائل التي فيها القول قول [illegible] اختلفا
في حلول الاجل قبضه بغير قول المصنف فالقول لمنكر النقض ما ادعى ما يشبه كما قاله في السلم الثاني
من المدونة قوله وحرف وادعى مدعي الاشبه وحلف ان فات في كثير من النسخ [illegible] وهو تصحيف والذي
في نسخة الشارح في الصغير وحلف وادعى مدعي الاشبه [illegible] من الصادق على البائع او المشتري وهذا الذي
لقوله تحالفا وتفاسخا يعني ان محل التحالف والتفاسخ اذا ادعيا ما لا يشبه وادعيا معلوما يشبه
اما اذا ادعى احدهما ما يشبه فانه يصدق لكنه انما يصدق بشرطين الاول منهما ان يحلف الثاني ان تكون السلعة
فائتة فقوله ان فات شرط في قوله وصدق وادعى مدعي الاشبه ومفهوم قوله ان فات انه ان لم تفت السلعة لم
يصدق وادعى مدعي الاشبه وهو المشهور كما قاله في التوضيح وانظر كلام التوضيح في السلم الثاني قوله والاصل
[illegible] قال في السلم الثاني ان يختلفا في القبض وهذا بغلاء كل عوض بشرط هذه
فان قامت بينة او ثبت عرف عمل عليه [illegible] فيما يباع في [illegible] اللحم والخبز والفاكهة وشبه
[illegible] قبض المبتاع وبان به فالقول قوله في دفع العوض وان لم يبن به فالقول قوله ايضا عند ابن القاسم

ع
وفي كتاب تضمين
الصناع ان القول
قول المبتاع [illegible]
[illegible] قاله
المصنف [illegible] قوله
فالقول لمنكر
النقض واما

وقول البائع في رواية أشهب وقال يحيى بن عمر فيما قرب وللبائع فيما كثر وأما غير ذلك من السلع والحيوان
فالقول فيه قول البائع مع يمينه ما لم يمض من الزمان ما لا يكمل الصبر إليه كالعشرين سنة ونحوها ابن بشير
ويرجع إلى العادة انتهى وانظر ابن بشير مع ما نقل الكافي في قول المصنف [illegible] ما لم [illegible] الزمان
في غير اللحم والبقل طولا يقتضي أنه لا يقبل [illegible] القبض قوله وإلا فلا إن ادعى دفعه بعد
الأخذ وعزاه [illegible] إذا كان المشتري قد قبض السلعة قال في التوضيح عن [illegible] وأما إذا لم يقبض
المثمون وادعى أنه دفع الثمن فلا خلاف أنه لا يقبل قوله انتهى قوله وإنما يقبل الدفع أو
فيما هو الشأن أو لا أقوال يعني أنه إذا ادعى المشتري أنه دفع الثمن قبل أن يقبض السلعة فاختلف هل
يقبل قوله في الدفع أو لا يقبل قوله أو يقبل قوله فيما هو الشأن ذكر هذه الأقوال ابن رشد في رسم
الأقضية من سماع أشهب من جامع البيوع ووجه القول الأول أنه يقبل قول المبتاع بأنه قد كان من
حق البائع أن لا يدفع سلعته للمبتاع حتى يقبض ثمنه فدفعه إليه السلعة دليل على أخذه الثمن ووجه
القول الثاني أن المبتاع مقر بقبض المثمون مدع لدفع الثمن ووجه الثالث ظاهر وبهذا يظهر الفرق بين
ما إذا ادعى الدفع قبل الأخذ وبين ما إذا ادعى الدفع بعد فإنه إذا ادعى الدفع قبله كان قبض
السلعة كالشاهد له لأن من حق البائع منعه منها حتى يقبض الثمن وأما إذا ادعى الدفع بعد أخذ
السلعة فقد وافق البائع على أنه قبض السلعة ولم يدفع الثمن وادعاء دفعه بعد ذلك [illegible] مدع
للدفع فعليه البينة على أن ابن محرز عارض به كلام ابن رشد قوله وإشهاد المشتري بالثمن مقتض
لقبض مثمنه قال الشارح [illegible] أن المشتري إذا أشهد على نفسه أن الثمن في ذمته فإن ذلك
مقتض لقبض مثمنه وهو السلعة [illegible] قتيبة وقع في رسم الكراء والأقضية من سماع
أصبغ أن إشهاد المشتري على البائع بدفع الثمن إليه مقتض لقبض السلعة إذا قام بعد شهر [illegible]
القول قول البائع أنه دفعها مع يمينه قال وإن قام بالقرب كالجمعة فالقول قول المشتري
أنه لم يقبض وعلى البائع البينة وقال في المسائل الملقوطة مسألة فيمن باع عرضا أو حيوانا إلى
أجل وكتب به وثيقة فلما حل الأجل أنكر المشتري أن يكون قبض السلعة فهو مصدق [illegible]
البينة قبضه من الأحكام لمسائل الأحكام انتهى كلامه فتأمله والله أعلم قوله كإشهاد
البائع بقبضه وبذلك أفتى بعض المالكية في الغرض فتأمله والله أعلم وانظر رسم الأقضية من سماع
أصبغ من جامع البيوع وانظر البرزلي في مسائل البيوع قوله وفي البت مدعيه [illegible]
اتفقا على أن البيع وقع على خيار وادعى كل واحد منهما أن الخيار له دون صاحبه فقيل يتحالفان
ويتفاسخان وقيل يتحالفان على أن البيع بت والقول لابن القاسم في العتبية قاله الرجراجي

رجح

في البيع الثاني قوله ومن ادعى [illegible] يختلف بيعها بالثمن أي بالصحة مثال ذلك إذا ادعى أنه باعه [illegible]
وادعى المشتري أنه اشتراه [illegible] قاله البساطي ومثال ما لا يختلف الثمن به ما إذا ادعى أحدهما أن البيع وقع
وقت نداء الجمعة قال في التوضيح وأما إذا ادعى البائع أنه باعه [illegible] وقال المشتري اشتريته [illegible]
تسوى [illegible] قوله وإن اختلفا في الأجل [illegible] فسخ [illegible] من كلام ابن عبد [illegible]
[illegible] قال في [illegible] في ترجمة السلم [illegible] مبلغ رأس المال فالقول
قول المسلم إليه [illegible] قوله باب شرط السلم قبض رأس المال
كله قال ابن عرفة السلم عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين
فيخرج شراء الدين ولو ماثل حكمه حكمه لأنه يصرف [illegible] والمنفعة يجوز [illegible]
والكراء المضمون والقرض ولا يدخل [illegible] غير عين ولا منفعة غير [illegible] انتهى وأما حكمه فقال
[illegible] في حاشيته أول السلم [illegible] رخصة مستثناة من بيع ما ليس عندك انتهى وقال
ابن عبد السلام والشروط التي ذكرها المؤلف [illegible] جواز [illegible] لقوله [illegible]
من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم والإجماع على جوازه انتهى [illegible]
في الكبير روى ابن عمر كراهة تسميته بالسلم قال لأن السلم اسم الله [illegible]
وكان شيخنا يكره تسميته بالسلم ثم قال والصحيح أنه يجوز أن يسمى بالسلم انتهى وقال ابن عبد السلام
[illegible] بعض السلف [illegible] في حقيقته العرفية التي هي أحد أنواع البيع [illegible] أنه يستعمل بعض
السلف أو التسليف [illegible] في الأمور الدنيوية [illegible]
ثم قال والصحيح جوازه لا سيما وغالب استعمال الفقهاء إنما هو [illegible] معروفة [illegible]
أسلم كذا [illegible] في هذا الباب [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم انتهى وقال في المتيطية
بعد أن ذكر صفة الوثيقة أنك تقول أسلم فلان ابن فلان [illegible] إلى فلان ما نصه قولنا في أول عقد
السلم أسلم فلان إلى فلان هو الصواب وإن شئت قلت سلف وكلاهما حسن وإن شئت ابتدأت العقد بدفع
فلان إلى فلان كذا وكذا سلفا وقال ابن العطار في وثائقه جائز أن يقول سلم وأسلم [illegible]
أحمد [illegible] جائز أن يقول سلم وأسلف ويكره أن تقول أسلم فلان [illegible]
[illegible] وقال [illegible] لله رب العالمين انتهى وقول المصنف قبض رأس المال كله [illegible] من كلام الشارح
واضح وقال الشارح ابن عبد السلام لا أعلم خلافا في كون تعجيل رأس المال عزيمة وأن اشتراط التعجيل إنما
[illegible] انتهى [illegible] بعد أن ذكر صفة وثيقة تكتبها فيما إذا تعاقدا

الشرط على الصحة ثم امتنع المسلم من القبض او المسلم اليه من القبض حتى حل اجل السلم ما نصه فإذا اجبر الطالب
منهما الآخر واشهد العقد على عينه او لم يقع جبره واثبت في مرفقه حضر السلطان عليه بالمطالبة الصفقة
ان كان الفار المسلم اليه بعد ما فر اراد ابيه ويحمى عن الدفع واخذه الامنه في حضور المسلف بعد حلول الاجل
وفي مغيبه يقضي عليه بذلك في ماله ومن حج له الحجة الى حضوره وان كان المسلم اليه هو الطالب للمسلف لا
يقضى على المسلف بشيء ويفسخ السلف وان كان المسلم هو الفار ثم جاء يطلب المسلم اليه امضاء
المسلم لم يقض عليه واذا اوقع بين المتطارفين مثل هذا وما اخره الى ابعاد منهما الهرب من حكم به
انتهى وانظر كلام ابن عبد السلام فإنه يظهر منه ان الكلام انما ينبني على القول بعدم فساد السلم اذا تأخر
زمانا طويلا من غير شرط وانظر ايضا كلام الرجراجي وانظر ما ذكر في المتطارفين مع ما تقدم تفسير عند قول
المصنف في باب الخيار ورده المشتري للتنازع والتداعي قوله وفي فساده به بلا شرط ان لم تكثر جدا تردد
اعلم ان القول بالفساد والقول بعدمه كلاهما لمالك في المدونة فاشار بالتردد في النقل عنه والقول
بالفساد هو في السلم الثاني ونصه على ما نقل ابن عرفة وفي التهذيب ان ادخل احدهما ان للحراح بعد تفرقهما
راس المال اجلا وان راس المال تأخر شهرا بشرط والكثير تأخر فالقول قول مدعي الصحة قال عبد الحق
نقض ابو سعيد من هذه المسألة لان نص في ... قال الذي عليه السلم لم اقبض راس المال الا بعد شهر او شهرين
او كان شرطنا ذلك فاقتصر ابو سعيد على مسألة الشرط وترك ما اخر ومن يستشهد منه ان تأخير راس المال
بغير شرط الامد البعيد يفسده انتهى والقول بعدم الفساد قال في التوضيح هو قوله في السلم الثالث ان تأخر
خيار راس المال اكثر من ثلاثة ايام من غير شرط يجوز ما لم يحل الاجل فلا يجوز انتهى وقوله ما لم يحل الاجل هو
الذي اشار اليه المؤلف بقوله ما لم يكثر جدا والله اعلم ونحوه ما نقله ابن عرفة عن ابن حارث في اول السلم
ونصه ابن حارث اتفقوا على انه لا يجوز تأخير راس مال السلم الثلاثة الكوفية انتهى وقال ابن عبد السلام ان
اخر راس المال اكثر من يومين فعلى القول الطول يعني في كلام ابن الحاجب او اكثر من ثلاثة وذلك بغير شرط
فهل يبطل السلم في ذلك قولان احدهما فساد السلم وهو مذهب المدونة والثاني لا يفسد وهو قول ابن
القاسم واشهب والقولان معا لمالك والاول الذي ذكرناه عن المدونة منهما هو ظاهر منها في بعض المواضع وفي موضع
اخر منها ان تأخر راس مال السلم اكثر من ثلاثة ايام من غير شرط فيجوز ما لم يحل الاجل فلا يجوز وظاهره
ان السلم فاسد لاشتماله على الوقوع في بيع الدين بالدين انتهى وقال ابن بشير اذا تأخر راس المال فلا يخلو
اما ان يكون بشرط او بغير شرط فان كان بشرط وطال الزمان المشترط فسد عقد فاسد يفسخ ان نزل
وان قصر جاز وحد هذا في الكتاب باليومين وفي كتاب الخيار بالثلاثة وان كان بغير شرط فلا يخلو اما
ان يكون راس المال يعرف بعينه كالعروض والحيوان او لا يعرف كالنقدين واذا كان يعرف اما ان يكون مما

يغاب

يغاب عليه كالحيوان فان كان من العروض التي يغاب عليها كره وفسخ ان نزل وان كان مما لا يغاب عليه جاز كلام
كالوديعة عند المسلم فلا يكره وان كان مما لا يعرف بعينه كالنقدين فقولان احدهما انه يفسخ ان نزل وهو
المشهور للحصول الدين بالدين والثاني انه لا يفسخ لانهما لم يدخلا على التأخير انتهى فيعلم من كلامه انه اذا
زاد التأخير على الثلاث بغير شرط فان كان تأخيرا طويلا لان حد القصير ما كان دون الثلاث وان المشهور انه
يفسخ وحيث كان هذا القول بهذه القوة فكان ينبغي للمؤلف ان يقتصر عليه والله اعلم قوله وجاز بخيار
لما يؤخر ان لم ينقد قال في المدونة في كتاب الخيار ولا بأس بالخيار في السلم الى اجل قريب يجوز تأخير
النقد الى مثله كاليومين او ثلاثة اذا لم يقدم راس المال فإن قدمه كرهته لانه يدخله بيع وسلف في
منفعة وان نقد بعد الخيار كشهر او شهرين لم يجز قدم النقد ام لا ولا يجوز الخيار في شيء من البيوع الى مثل هذا الاجل
فان عقد البيع على الخيار بشرط قبل التفرق لم يجز لفساد العقد انتهى قال عياض في
التنبيهات ابن محرز ظاهر قوله انه يكون اذا كان راس المال عينا ولم يذكر اذا كان عبدا او دابة او ارضا و
استغلوا اي يعتبر الجنس الذي هو راس مال السلم الذي اشترط الخيار فيه فيضرب له من الاجل مثله عياض
ظاهر الكتاب يدل على خلاف اعتباره وتعليله بانه انما اجاز ذلك لانه يجوز ان يؤخر راس المال يومين او
ثلاثة ولقوله فلما اشترط الخيار الى الموضع الذي يجوز تأخيره اليه جاز وهو بين ولانا اذا ضربنا مثل
ذلك اذا جاز في السلم فحش وكثر فيه الغرر ولم يدر مسلم الدار متى يختار بها صاحب الطعام مثل السلعة
فيكون انظار قبض طعامه الى شهر ويختار ما ذا اخر الشهر فيستانف اشتغالا ويسلمه الى شهر وقد نص على ان
او نزع انتهى وقال ابن عبد السلام لا يجوز ان يكون امد الخيار هنا اكثر من ثلاثة ايام باتفاق ولا اكثر
من يومين على قول من يمنع تأخير راس مال السلم اكثر من يومين وسواء كان راس المال مما يجوز الخيار
فيه لو وقع بالنقد اكثر من ثلاثة ايام انتهى وذكر ابن عرفة كلام ابن محرز ورده من وجه آخر ونصه ابن
محرز ظاهر قوله ان راس المال عين وربما كان عبدا او دابة او ثوبا او دارا امد الخيار يختلف في هذه
الاشياء يبعث بنقد فقد اخبر قال الصواب عندي ان يعتبر الذي فيه فيضرب فيه من الاجل ما يحتاج اليه
خلاف لا يلزم من الحكم بسعة امد الخيار فيما بيع عليه تبيين كونه امد الخيار كذلك ان كان راس المال مع
لان الموجب للفساد في تأخير راس مال السلم انما هو الاجل الذي يؤول به امرهما الى الدين بالدين والاجل
في بيع الدين يعني انضعاف منه في السلم لانه في بيع الاجل قابل للمضمون بتعجيل الدين الثمن ويجبر
على قبضه بخلاف السلم ولا يلزم من عدم تأخير الاجل العرض للمضمون عدم تأخير الاجل المعين
انتهى وقول المصنف ان لم ينقد مفهومه ان نقد لا يجوز وهو كذلك قال في التوضيح اشترط ان
ان لا ينقد في زمان الخيار وان قصر انتهى وقال ابن عبد السلام بعد ان تكلم على هذا الشرط ويفهم منه

الليمون ... بيسرنا ... وعلى ... والتوسو ... ولحد ... و

مثل اكل بعد قبضه انما يتضح اذا كان راس المال مما لا يعرف بعينه كالدنانير والدراهم واما اذا كان مما لا
يعرف بعينه كالثياب والحيوان وغيرهما فيجوز فيه التطوع بالتعجيل انتهى ونقله في التوضيح ونحوه في ابن
عرفة ونصه قال ابو الحسن عن محمد اختلف عن بعض القرويين واذا تطوع بالنقد في الخيار في السلم فاخبر بعضهم
ان ذلك جائز ما لم نقد قبل تمام الخيار او بعده في السلم لان عقده في اصله صحيح وانما افسد ما احدثاه فاذا
ابطلا ما احدثاه بطل الفساد وصح العقد انتهى واما اشتراط النقد فهو مفسد لبيع الخيار ونقل عن محمد انه
انه ينبغي ان لا يفسخ البيع وان اسقط شرط النقد فاحرى هنا والله اعلم قوله ولمنفعة معين قال ابن عرفة ولو
حل اجل الطعام المسلم فيه قبل استيفاء المنفعة التي هي راس المال انتهى نقله عن ابي الحسن والله
اعلم قوله وبجزاف قال ابن الحاجب والمجازفة في غير العين جائزة كالبيع اتفاقا انتهى وقوله في غير العين يعني الدنانير
والدراهم قال في المدونة ولا باس ان تسلم تبرا او نقرا او فضة او ذهبا جزافا لا يعلمان وزنها في سلعة الى اجل انتهى
وانما قيد المصنف بجزاف واطلق لانه اراد شروطه المتقدمة في البيع قال في الشامل وجاز بمنفعة معين وبجزاف
بشرطه على المعروف انتهى والله اعلم قوله وتاخير حيوان بلا شرط قال في اول السلم الثالث من التهذيب واذا
كان راس مال السلم عرضا او طعاما او حيوانا بعينه فتاخر قبضه الايام الكثيرة والشهر او الى الاجل فان كان
ذلك بشرط فسد البيع فان لم يكن بشرط او كان ذلك بهروب من احدهما فالبيع نافذ مع كراهة مالك لهما في ذلك لان الحيوان
البعيد بغير شرط انتهى وظاهر هذا اللفظ ان تاخير الحيوان مكروه وليس كذلك لما تقدم في كلام ابن بشير وصرح به
في المدونة في غير هذا الموضع وفي الجواهر واما تاخيره بالشرط زيادة على الثلاث فمفسد للعقد واما بغير شرط
ففي الفساد قولان في العين خاصة ولا يفسد تاخير العرض لانه يكره انتهى فجعل من كلام ابن بشير التفرقة عند
قوله وفي فساده بلا زيادة ومن كلام المدونة المذكور ومن كلام الجواهر ان الزيادة على الثلاث بشرط مفسدة في
العين وغيرهما والله اعلم قوله وهل الطعام والعرض كذلك ان كيل واحضر او كالعين تاويلان يحتمل على بعد ان يكون
اراد المصنف انما قصر بقوله هل يعم انهما شبيهان بالعين وان كيل او احضر في كونهما يغاب عليهما فيكون التاخير فيهما
مكروها لقربهما من العين الممنوع فيها التاخير فانه لا يلزم ان يكون المشبه في منزلة المشبه به او شبيها بالعين لان
المطلوب فيهما التعجيل كما هو مطلوب في العين ولكن المطلب مختلف وهو بعيد جدا والظاهر انه مشى على ما قال في التوضيح
ينبغي ان تحمل الكراهة على التحريم والله اعلم تنبيه قال ابن غازي قال ابن عبد السلام قاله بعض الكراهة في
الطعام اشد انتهى وكان ابن غازي [illegible] موافق من ابن عبد السلام ونقل ابو الحسن في التقييد الكبير عن ابي يونس عن بعض القرويين
ونصه ابن يونس قال بعض اصحابنا هذه المسالة على ثلاثة اوجه ان كان راس المال رقيقا او حيوانا فتاخر قبضه الايام
الكثيرة او الى اجل فالبيع نافذ بغير كراهية وان كان عرضا يغاب عليه فالبيع نافذ مع الكراهة وان كان عينا فتاخر كثيرا
او الى اجل فسد البيع لانه لا يتعين فاشبه ما في الذمة فصار الدين بالدين قال بعض القرويين هذا اذا كان الثوب غليظا ولو كان

حريرا

حتى العقد لا ينبغي ان يكون كالعين لانه لا يعرف بعينه [illegible] والطعام اشد منه لانه لا يعرف بعينه والعين اشد من الطعام لان الطعام لا
يشترى لعينه والعين لا يراد لعينه فهو كغير العين فتاخيره يكون دينا بدين انتهى قوله ورد زائف مصدر مضاف للمفعول
قال ابن غازي [illegible] بالتعجيل ان لا يتاخر البدل اكثر من ثلاثة ايام واما تاخير البدل اليها فجائز ولو بشرط كما سيقف عليه
في لفظ المدونة قال في المدونة فان حصل قبض راس المال فوجد فيه زائفا بعد معرفة ما اطلع المسلم اليه على ان بعض الدراهم
ناقص او زائف ففي مختصر ابن شعبان انه اذا جاء بدراهم ناقصة فقام بها عند ابانه انه ينتقض من السلم بقدره ولا شك
ان هذا الباب اخف من الصرف فكل ما جاز في الصرف يجوز هنا اولى والمشهور هنا وهو مذهب المدونة جواز البدل وتاخير
اليومين والثلاثة انتهى وفي سلمها الاول واذا اطلع المسلم اليه في راس المال نحاسا او رصاصا بعد شهر او شهرين فله البدل ولا
ينتقض السلم الا ان يعملا على ذلك ليجيز بينهما الكالي بالكالي فيفسخ ذلك انتهى وهذا يدل على قول ابن غازي ولو
بعد شهر او شهرين الى اخره وفي التوضيح المشهور وهو مذهب المدونة جواز البدل وتاخير اليومين والثلاثة انتهى و
يشير الى قوله في المدونة اثر الكلام المتقدم واما ان عملا على ذلك فلا سلم بعد يوم او يومين جاز لانه لا تاخير راس
مال السلم بشرط يومين ونحوه لا لاكثر انتهى وهذا مستشرق في بدل التعجيل ان لا يتاخر الى اخره تنبيهات الاول
قوله في المدونة في كلامه المتقدم الا ان يعملا على ذلك الى اخره هو قول اشهب كذا نقله ابن يونس قال ابن عبد السلام والذي
قاله يعني اشهب لا يختلف فيه انتهى قال ابو الحسن الصغير وانما يحمل على السلامة حتى يتبين غيرها لذا انتهى وكذا
قال بعض الموثقين على ما نقله في التوضيح وهذا عند لا يعرف الا ببينة تشهد على انهما تعاقدا على الشرط او باقرارهما الثاني
اطلق جعل في الشامل وشرط جواز البدل ان لا يكون نحاسا ولا رصاصا وهو يشير الى ما نقل في التوضيح وغيره عن كتاب
انه فسر ما في المدونة بان الدراهم مكروهة اوزيوف ولو كانت نحاسا او رصاصا ما حل اخذ منها ولا التبايع بها انتهى
وما قال سحنون قال ابو عمران انه خلاف ظاهر المدونة ونقل في التوضيح قول ابي عمران وافر وهو الظاهر من لفظ المدونة
المتقدم ولا ان سحنون هو المتعلق بها وانما هما والله تعالى الموفق قوله وان عمر ما يقابله لا الجميع على الاحسن
لم يوضح يجعل بل تاخر اكثر مما قلتنا وهو اكثر من ثلاثة ايام فسد وكذا ان تاخر بشرط او بغير شرط وهو ظاهر كلام ابي الحسن في
المدونة وانا قلتنا سابقا الى شهر او شهرين ثم نجد انه لا يجوز تاخير راس المال بشرط الى هذا انتهى قال ابو الحسن ان يكون لا
بغير شرط انتهى وقال ابن بشير وان كان التاخير بغير شرط فاختلف ابو عمران الفاسي ونقل الخلاف في راس مال السلم يتاخر
بغير شرط وفيه القولان اذا كان عينا فهل يفسخ ام لا وقد تقدم منه ان المشهور الفساد والله اعلم واعلم انه لا يفسد
السلم بعضه وخوهما على الشرط فانه نقل ابن عرفة عن ابي محمد وسحنون قال لنا ابو بكر بن عبد الرحمن لو نزل قوله
يعني في المدونة سابقا الى شهر او شهرين واخر بعد شهر عن حين الشرط واخذ البدل ويرى ان يرد حتى لعل يسمح السلم
من اوله كانهما عملا عليه وقال بعضهم لا ينتقض السلم لانه وقع صحيحا وينتقض ما اخر فيما قاله قول ابي عمران
وهو الاشبه انتهى وقوله ابن محرز هو الاشبه خلاف ابن غازي كافه اخر اشار اليه المصنف بالاحسن وقد لم يذكره اشار بالعكس

وردي المصنف ولو بعد
شهر او شهرين حتى يوم قبض
راس المال كما استغنى عليه
في لفظ المدونة قوله
وعجل بدل الخ

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

لاختيار الشيخ ابي اسحاق الذي نقله المتيطي ونصه فلو اخر بيع الدين يوما او يومين جاز ولا يجوز اكثر من ذلك
قال ابو اسحاق ويجبر على دفعها قبل تاخيره لان ما ياخذ عند الاشبه ان ينتقض الذي تاخر وحده ولا ينتقض جميع البيع
انتهى ويحتمل ان يكون اشار بذلك اليهما جميعا والله اعلم. **تنبيهات** الاول جعل ابن بشير محل هذا الكلام كله اذا
قام بالبدل قبل حلول الاجل قال فان لم يقم بالبدل الا بعد الاجل جاز تاخيره ما شاء وهكذا قال اشهب انه لا يجوز
الا يومين او ثلاثة وهذا جار على المشهور من المذهب ان تاخير راس المال يومين او ثلاثة لا يعد دينا بدين انتهى
ونقله ابن عرفة. **الثاني** قال اللخمي في السلم الاول اذا كان راس مال السلم عرضا او شيئا مما يكال او يوزن جزافا فعيب
انتقض السلم ان كان انعقاد السلم على شيء بعينه وان لم يكن معينا موصوفا على من اجاز الموصوف على الحلول لم
ينتقض السلم برده بالعيب وكان الحكم بمثله الرجوع انتهى وقوله على من اجاز الموصوف نقله في الشامل وجزم به
فقال وان رد راس المال بعيب وهو غير معين رجع بمثله والا بطل انتهى. **الثالث** قال اللخمي ايضا اذا وجب انتقاض
السلم لرد راس المال بعيب وكان بعد قبض المسلم فيه فان كان قائما فيرد المسلم ورد وان حالت سوقه او حدث به عيب
او خرج من يده نظرت فان كان المسلم فيه عرضا او عبيدا او حيوانا رد قيمته يوم قبضه ولو كان راس ماله موجودا في يده
او كان مما يكال او يوزن كالطعام والحرير والنحاس كله بمثله او ياخذ عينه ان كان موجودا بيد المسلم او مثله ان لم يكن
موجودا ولا قيمته حوالة الاسواق انتهى ونقله ابن عرفة ونقله في الشامل وزاد بعد قوله حوالة الاسواق على الاصح
فان اللخمي خرج فيه قولا بان حوالة الاسواق تفيته والله اعلم. **الرابع** اذا اشترط تعيين الدنانير والدراهم فقيل الشرط
ساقط وقيل لازم وان كان من باع الدنانير وسافر مشتريها فعلى الاول الحكم ما تقدم في كلام المصنف وعلى لزوم
الشرط يجوز الخلف اذا رضيا جميعا ولا يدخله الكالي بالكالي لانه اذا حصل التعيين صار بمنزلة لو كان راس المال ثوبا او عبدا فاذا
رد ما انتقض السلم وما تراضيا عليه سلم مبتدا وعلى الثالث ان شرط ذلك للمسلم فما جاز الخلف اذا رضي وحده وان ابى وان
شرط المسلم عاد الجواب على القول الاول وقد اختلف فيمن شرط شرطا ليس بفاسد ولا يتعلق بالوفاء به منفعة هل يلزم الوفاء به
والدنانير والدراهم لا تختلف الا غرض فيها الا ان يعلم ان ذلك الشرط كان لمعنى مثل ان يشترط الذبابة لانه كان شك او سوء عادة او
يكون شيء يشق عليه فيه تقلبها او يشترط الاشتراء تقلبها فيكون للشرط فائدة لانه شرط يتعلق به منفعة انتهى من
اللخمي. **الخامس** اذا ظهر عيب في المسلم فيه بعد قبضه لم ينتقض السلم بذلك وسواء كان السلم في ثوب او عبد او ما
يكال او يوزن وللمسلم ان يرده بالعيب وان حدث عنده عيب كان له ان يرده ويغرم ما نقصه العيب او يرجع بمثل الصفقة التي
كان اسلم فيها فان كان الحادث امساك او كان خرج من يده بهبة ثم اطلع على العيب فقيل يغرم قيمة ما قبض معيبا او يرجع بالعيب
وقيل يرجع بقدر ذلك العيب شريكا في الصفقة فان كانت قيمة العيب الربع رجع بمثل ربع الصفقة التي اسلم فيها شريكا للمسلم اليه
وقيل يرجع بقيمة العيب من الثمن الذي كان اسلم اللخمي وارى ان يكون المسلم بالخيار بين ان يرجع بالقيمة او يرجع بالثمن او ينتقض من السلم
بقدر العيب انتهى باختصار كلام اللخمي. **السادس** قال في المدونة وان قلت له عجل لي بعض ما لي قبلك على ان اؤخر

فالقول

فالقول قوله وتحلف ما عجلته له الا ليؤخره في علمه والا ان يكون انما اخذ ما منه على ان يؤخر ما له فالقول قوله مع يمينه وعليه البينة
انتهى قال ابو الحسن قال عبد الحق في النكت فيمن بيده سلم بعضه اثناء مدة رابعه لانه في اصل الدفع فرعه في هيئته في علمه ثم احلف
يعني انما من الرابع وقوله في علمه قال ابو اسحاق لانه يحقق انما يعينه من راسه فيحلف على البت فان نكل حلف قابضها
الدراهم على البت او على العلم لا لانه والله اعلم وقال في المسائل الملقوطة اذا ادعى البائع انه وجد الدراهم زيوفا فان قيد
عليه في المسكوك انه قبض جيدة فالبائع مدع والمشتري مدعى عليه وليس له تحليف المبتاع الا ان يدعي انه قبض جيدة فيحلف وان
سقط من ذلك العقد حلف المشتري ولو قال له المبتاع ما علمته من دراهمي حلف لقد دفعت اليك جيادا في علمي وما علمت من هذا
من دراهمي فان حققت انها ليست من دراهمه حلف على البت فان رد اليمين على البائع حلف على البت انها من دراهمه وما خالطها
بغيرها وان دعوى الغش كذلك ان غير على البائع انه قبضها الا لم يحلف له المشتري ولو دفع له الاعلى التصريح فينبغي
ان يكون القول قول البائع انتهى وقال ابو الحسن في الكبير في خاتم الكتاب انه يحلف على العلم سواء كان صيرفيا او غير صيرفي
وقال ابن كنانة اما الصراف فانه يحلف في هذا على البت انتهى وقوله الا ان يكون انما اخذ ما منه الى اخره قال ابو الحسن
في الكبير فان اختلف الدافع والقابض فقال الدافع انما اخذته على المقاصة وقال القابض انما اخذته على التعجيل
فالقول قول الدافع كالمتبايعين يختلفان في البت والخيار انتهى وانظر قول المؤلف في اوايل البيوع وعدم دفع ردي او ناقص
التبايع قال ابو الحسن في الكبير في شرح هذه المسالة المتقدمة قال ابو محمد في النوادر ولا يجبر البايع ان يقبض من الثمن
الا ما على انه جيد فان قبضه ثم اراد رده لرداءته فلا يجبر الدافع على بدله الا ان يتفق على انه ردي انتهى
وتقدم نحو هذا من النوادر في باب الخيار عند قول المصنف وبرئ المشتري للتنازع وفي احكام ابن سهل في مسائل
البيوع ومن كان عليه دين لرجل فاحضره ليقضيه فقال انا معذور وقال الاخر وهو جيد لم يلزم
الذي معه قبضه الا ان يشاء حتى يتفقا على جودته وان قبض الذي معه فلما قبله الغابة رده بان
او شهر او ترك ذلك شاء فهو لم يجب عليه رده الا بالاتفاق على رده انتهى واما مسالة الصيرفي
يقول في الدرهم انه جيد او يغر من نفسه ويخطئ المعرفة فذكرها في النوادر في اواخر كتاب الغصب
ايضا في اواخر كتاب تضمين الصناع وقد نبهنا على هذا في كتاب الغصب وهذا كله في المدونة في كتاب تضمين الصناع مسالة
الصيرفي يغر من نفسه ونصه وكذلك الصيرفي يقول في الدرهم تريه اياه انه جيد فيلفى رديا فان غر من نفسه عوقب
ولم يغرم انتهى وانظر مسالة استئجار الصيرفي في اخر الشركة من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف فانه ذكر انه
ان غر من نفسه فلا ضمان عليه ويعاقب لاجرام لا قولان وان غر من نفسه فاختلف هل لا ضمان عليه ولا اجرة
له او عليه الضمان وله الاجرة ويحاسب بها والله اعلم فوقه والتصريح فيه كلام من بيع هذه المسالة
اوايل السلم من المدونة قال الشيخ ابو الحسن في التقييد الكبير قال ابن الكاتب في الذي اخذ من غريمه الطعام على
التصريح يحتمل ان لا يجوز تصريفه قبل حلول الاجل لانه اذا اصرفه لاجل تعجيله له قبل الاجل فيدخله سلف

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

حتى منفعته وهو بمعنى ضح وتحمل حتى منه جعل هذا مخوف في الكتاب بجاز انما معناه انه الله نه لذلك بعد حلول الاجل
اما ان اى ان قبل ما حل من خلة ضح وتحمل يدخله مع ما لاحكم الضمان وازيد انتهى كلام الشيخ ابي الحسن وهو جار
على المشهور انه تقدم للمصنف في اول الشرح انه لا يعرم التصريف في المعجل قبل اجله **مسئلة** قال ابن رشد في اول رسم من سماع
اشهب من كتاب جامع البيوع من اشترى دارا او ارضا او خشبا او شقة على ان فيها كذا وكذا ذراعا فيجد اكثر ثم اشترى
منه كذا وكذا ذراعا فان وجد الاكثر مما سمى مما لا يخرج من البائع وشريك له في الزيادة كالصبرة تشترى على الاكثر
ان فيها ... فيجد عشرة فالزائد للبائع وان وجد اقل مما سمى كان ما نقص كالمستحق ان قل
لزم المبتاع ما قل بحسابه وان كثر كان مخيرا في اخذه بما ينوبه من الثمن او رده وقيل ذلك في الصبرة فما ابتاع ان
وجد اكثر مما سمى فهو له وان وجد اقل خير في اخذه بجميع الثمن او رده وهو القولان قائمان من المدونة في تخيير الضمان ومن رسم
اوصى من سماع عيسى والثالثة من العتبية هو هذا الاخير والله اعلم ونقل ابو حفص هذا جميعه في اواخر بيع الخيار مختصرا
وانكر نوازل سحنون من جامع البيوع في مسئلة بيع الدار والشقة والخشبة على ان فيها كذا وكذا ذراعا ثم يجد اقل
ذلك الاكثر والله اعلم قوله ثم لا رد له او عليه الا في المعروف والنقص ... سواء قامت البينة على ذلك او لم تقم كما قاله في
المدونة ونصها فان كان الزيد وجوب ... يعني بحضرة البينة التي لم تفارق نقصانا او زيادة تنقص الكيل او زيادة تجوز
لك او عليك انتهى ومواخذ المصنف قوله ثم لا عن قوله فلا رجوع لكان احسن ليشمل ما تقدم والله اعلم واعلم ان ملاك
المصنف من فروع المسئلة هو جار في الطعام المسلم فيه وفي الطعام المبيع وهو في السلم الثالث من المدونة في اوائله والله
اعلم قوله او بينة لم تفارق زاد في المدونة من حين قبض حتى وجد به النقص انتهى قال اللخمي او تكون بينة حضرت كيل البائع
للطعام وانه على ما قاله المشتري انتهى منه بالمعنى **تنبيهان** الاول اذا ادعى النقص بعد التفارق وقامت البينة له
بذلك رجع المسلم على المسلم اليه بجميع النقص ولا يترك للمسلم اليه مقدار نقص الكيل قاله الشيخ ابو الحسن قال وهو
كالجوائح اذا اجيح دون الثلث وضع عنه فرع الكل الثمن وليس للبائع ان يقول لا يوضع الثلث كله لانه دخل على
اليسير من الثمن انتهى **الثاني** اذا ثبت النقص فان كان الطعام من سلم او من بيع مضمون رجع بمثله وان كان معينا رجع
بحصة النقص من الثمن قاله في المدونة وجعل الرجراجي محل الرجوع بجميع النقص من الثمن فيما اذا كان قليلا واما ان كان كثيرا
فالمشتري مخير بين الرد او ما ساوى واما حد القليل فقال يجري على الخلاف في حد القليل والكثير في العيوب والله اعلم
قوله وحلف لقد اوفى ما سمى يعني انه اذا لم يكن له رجوع لعدم التصديق والبينة فانه يحلف لقد اوفى الخ ولا يحتاج
ان يقول وما حلف ... في المدونة وان لم يكن للمشتري بينة حلف البائع لقد اوفى له جميع ما سمى له ان كان اكتاله هو
او لقد باعه على ما كان فيه من الكيل الذي ذكر قال المشذالي ابو محمد ليس في الامهات او لقد باعه ما كان فيه من الكيل الذي
ذكر وانما هو في السلم الثالث جمع ابو سعيد بين اللفظين على معنى التخيير في صفة اليمين على معنى ان المبتاع له ان يحلف
البائع بأي اللفظين بمنزلة الطعام المعين واما المضمون فانما يحلف باحدهما وهو قوله لقد اوفى الخ وانظر قوله لقد باعه

حيوه

كيف يحلف لان شرط اليمين كونها على حسب الدعوى لان المبتاع يوافق ابتياعه على ما فيه ولكن يقول لم توفه ذلك فانه احلف البائع لقد
باعه على ما كان فيه من الكيل الذي امكن ان يكون في الطعام ذلك القدر ونقص بحزره لا او لم يكن فيه والبائع طرحه في بيته فلا يبرأ
بيمينه هذا اللفظ انتهى ومثله في الشيخ ابي الحسن الصغير والكبير قوله او لقد باعه على ما كتب به اليه ان كان
الطعام المقبوض مبعوثا به الى البائع ونحوه في المدونة وقال ابو الحسن وهذا التصريف التصريف واعلم انه انما يكون وجه
التسمية فيه ظاهر اذا كان مغيرا بالخبر الشيوخ والله اعلم قوله وان حلف رجعت اما كونه ينطبق عليه بمفهوم
قوله وحلف لقد اوفى ما سمى ... عليه في المدونة وكذلك ان نكل عن اليمين فيما اذا ابتعث بالطعام اليه واعلم مشتريه فانه نص
في المدونة على ان المشتري يحلف ويرجع اذا انه لم يخبره بانه اعلم مشتريه وانما فيه به المتأخرون وهو من اهل ممن قول
وان حلف رجعت واما كونه ينطبق على مفهوم قوله ان اعلم مشتريه فنص عليه اللخمي وابن يونس وعبد الحق وغيرهم
وفي وابه اطلاق المدونة وصفة يمين المشتري ان يحلف انه وجد كذا على نحو ما ادعاه قال ابن يونس **تنبيهان** الاول فان نكل
المشتري عن اليمين فنص في المدونة فيما اذا كان الطعام حاضر الكيل او كان مبعوثا به اليه ولم يعلم مشتريه وقلنا المشتري احلف
وارجع فنكل عن اليمين فانظر هل له ان يحلف البائع انه لقد باعه على ما كتب به اليه او ليس له ذلك لم ار فيه نصا والظاهر ان له
تحليفه لان تبرئة المشتري بالحلف في هذه الصورة انما هو حق له فاذا نكل عن حقه انتقل للاخر والله اعلم **الثاني** قال ابن الوديع
المذكورة هنا انما هي فيما اذا ادعى المشتري النقص وانكر ما ادعاه من البائع عليه انه غلط في الكيل فانه لم ار فيه نصا
عليه والله اعلم قوله وان اسلمت عرضا فهلك بيدك فهو منه ان اهمل او اودع او على الانتفاع ومنك ان لم تقم بينة ووضع للتوثق
هذه المسئلة في اواخر السلم الاول من المدونة وزاد فيها فقال عرضا يغاب عليه قال ابو الحسن في الكبير لا يحتاج الى هذا الزائد
في بر السلم اربعة اوجه ذكرها وجه الاربعة التي ذكرها المصنف وسانقل كلامه على كل واحد في محله من كلام المصنف فقوله
ان اهمل هذا الوجه الاول في كلام المصنف وهو الوجه في كلام ابي الحسن ونصه الرابع ان يبقى بيد المسلم مهملا بلا بينة فهذا الوجه
يحمل فيه العرض على انه وديعة فيكون ضمانه من المسلم اليه انتهى وقال ابن بشير للمتأخرين قولان انما كالمجوسة للاشهاد انتهى
وقوله او اودع هذا هو الوجه الثاني في كلام المصنف وهو الوجه الاول في كلام ابي الحسن ونصه احدها ان يبقى بيد المسلم
وديعة بعد ان دفعه الى المسلم اليه ورده اليه وديعة فهذا الوجه يكون ضمان العرض فيه من المسلم اليه على قاعدة الوديع
انتهى قال اللخمي في اوائل السلم الاول من تبرعت في هذا الوجه فان ادعى ضياعه او انه اهدى مصيبة ابانه او استهلك
كان القول قوله ويحلف ان كان ممن يتهم انتهى ... في قوله لك والسلم على حاله انتهى والظاهر ان هذا جار في الوجه وكلام
المصنف انه لا فرق بينهما والله اعلم **تنبيه** قال في المدونة في هذا الوجه وان اسلمت الى رجل عرضا يغاب عليه في
الى اجل فاحرقه رجل في يديك قبل ان يقبضه المسلم اليه فان كان تركه وديعة بيده بعد ان دفعه اليه فهو منه ويتبع
الجاني بقيمته والسلم ثابت انتهى **قال** ابو الحسن معنى قوله قبل ان يقبضه يعني القبض الحسي ومعنى قوله بعد ان دفعه
اليه اي في اللفظ وفي الامهات ان كان بعد ان دفعه اليه ثم رده اليه وديعة فالضمان منه ... قال ابن عبد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الشيوخ قوله ثم رده شريرا الا ان يبرز كلا قوله هذه واتى هذا منزلة الوجه انتهى وقوله او على الاشتغال هذا هو
الوجه الثالث في كلام المصنف وهو الوجه في كلام ابي الحسن ونصه الثالث ان يبقى بيده على جهة الاشتغال به فهذا
الوجه حكم العرض فيه حكم الثوب المستاجر يكون ضمانه من المسلم اليه انتهى بعد اللخمي في هذا الوجه بقوله وان
امكنه من الرهاب وبقي المنافع استثناها منه صرف انتهى وقوله لمنافع بلام الجر والله اعلم وقوله وهذا ان تقم
بينة ووضع للتوثق هذا هو الوجه الرابع في كلام المصنف وهو الوجه الثالث في كلام ابي الحسن ونصه الثالث ان
يبقى بيده على جهة التوثق حتى يشهد فهذا الوجه حكم العرض فيه حكم الرهن يضمنه المسلم ضمان قيمته فان قامت
البينة على هلاكه فضمانه من المسلم اليه انتهى ونقلنا هذا في الحاصل المذكورة من مفهوم الشرط في قوله ان
لم تقم بينة وقوله للتوثق اي يتوثق به حتى يشهد او ياتي من يحوزه لان العرض فيه يتوثق به فان جعله رهنا
عنده فانه اللخمي وابن بشير ونصه في السلم الاول منه وانما يكون الاحتباس بالثمن فيما بيع نقدا واما ما بيع نسيئة فلا
فليس لبائعه احتباسه بالثمن لانه قد رضي بتسليمه دون ان ياخذ عوضا فهذا الذي في معنى الاحتباس بالثمن احتباسه
حتى يشهد وهذا يجري في البيع على النقد وفي البيع على النسيئة انتهى ونبه عليه ابن غازي والله اعلم ومفهوم
قوله وضع للتوثق انه لو لم يوضع للتوثق كان الحكم بخلاف ذلك وهو الاوجه الثلاثة السابقة ولا يحتاج الى
التفصيل فيها بين قيام البينة وعدمها فيما هو فيه لا يبعد والله اعلم **تنبيه** محل هذه الاوجه الاربعة ما اذا
كان العرض حاضرا كما هو ظاهر كلام اللخمي ثم قال بعد ان فرغ من الوجوه الاول في كلام المصنف الذي هو الاعمال ما نصه وان
كان غائبا عند من يتصرف بعد المسلم الان تقوم البينة على اتلافه ثم يختلف اذا كان غائبا محبوسا في الذي
هل تكون مصيبته من بائعه او مشتريه وفي ذلك في كتاب العيوب انتهى **فرع** قال ابو الحسن في التقييد الكبير
قال محمد ولو تعدى عليه البائع فاحرقه لزمه قيمته والسلم بحاله ولا تهمة فيه اذا قال انتهى قوله ونقض
السلم وحلف اذا وضع العرض للتوثق وتلف ولم تقم بينة على اتلافه فان ضمانه من المسلم بكسر اللام وينقض
السلم بعد حلف المسلم انه ضاع خشية ان يكون اخفاه وفي قول المصنف وحلف انتقال من الخطاب الى الغيبة
والله اعلم قوله **والا خير الآخر** اي وان لم يحلف المسلم على انه تلف فانه يخير الآخر وهو المسلم اليه
ويخير بين ان يغرم المسلم قيمة العرض ويثبت عليه السلم او لا يغرمه ويفسخ البيع ثم نقله ابن يونس
وابو الحسن عن ابي محمد والله اعلم قوله **وان اسلمت حيوانا او عقارا فالسلم ثابت** قال في المدونة وان كان
راس المال حيوانا فقتلها رجل بيد او قبل ان يقبضها المسلم اليه او كانت دارا او ارضا فعمل فيها
رجل بهدم البناء او احتفار فافسدها فللمسلم اليه طلب الجاني والسلم ثابت انتهى زاد ابن يونس بعد
قوله احتفار يعني تعدى فقال او احتفار الارض الى اخره قال ابو الحسن في الكبير فان ادعى المسلم
انفلات الدواب او اباق الرقيق فهو مصدق قاله في كتاب الخيار انتهى قوله **وتبع الجاني** قال

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

الشيخ فهو اي الجاني اما اجنبي فاذا تعدى عليه فاهلكه اتبعه وكان ضامنا له من المتبايعين بما ترتب له انتهى
وقوله من كان ضامنا يعني به المسلم اليه في مسالة الحيوان والعقار وفي الاوجه الثلاثة الاول من اوجه
العرض والمسلم بكسر اللام في الوجه الرابع من اوجه العرض الا انه لا يتصور في هذا العرض ان يعلم الجاني
لانه انما يتصور اذا لم تقم بينة على هلاكه فاذا اقامت بينة ان شخصا اتلفه فلا ضمان على المسلم وكذلك اذا
اعترف شخص بانه اتلفه فلا ضمان على المسلم فالذي يتصور فيه ان يتبع الجاني هو المسلم اليه فتامله ويكون
قول المصنف ويتبع مبنيا للمفعول ويكون راجعا الى مسالتي العرض والحيوان والعقار وهو في ترتيب ما في
المدونة والله اعلم **تنبيهات** الاول اعلم ان هذا الكلام فيه اجمال والكلام المفصل المبين ما قاله ابن
بشير واعلم قبله انه فرع على ما سبق ان الاوجه الثلاثة الاول من اوجه العرض فيها من المسلم اليه وكذلك الضمان
منه اذا اقامت البينة في الوجه الرابع واذا لم تقم فضمانه من المسلم اذا علم ذلك فقال ابن بشير في اواخر
السلم الاول ان هلك بعد ما صار في ضمان المسلم اليه فلا شك في صحة السلم وينظر فان كان هلاكه من الله او
بسبب المسلم اليه فلا رجوع له على احد وان كان بسبب المسلم رجع عليه بقيمته او بمثله على حسب تضمين
المتلفات وكذلك يرجع على الاجنبي ان كان التلف بسببه وان كان في ضمان المسلم انفسخ السلم الا ان يتبعه
المسلم اليه فاصرار قبضه واتلافه فيكون السلم صحيحا وان جهل من هلاكه فها هنا قولان احدهما
ان السلم ينفسخ كما قدمناه وهو المشهور والقول الثاني ان المسلم اليه بالخيار انتهى والقول الثاني قول
وان جهل من هلكه يرجع الى ما في ضمان المسلم واما في ضمان المسلم اليه لا يتصور فيه الفسخ لان ضمانه
منه وقد تقدم من كلامه انه لا شك في صحة السلم وانما النظر فيمن يغرم قيمته فاذا كان في ضمان المسلم اليه
وجهل من هلكه كان في ضمانه ولا غرم على احد واذا جهله المسلم اذا كان في ضمانه هذا الذي يظهر والله اعلم
الثاني قال ابن يونس قال بعض اصحابنا واذا ادعى الثوب بيد البائع للسلم ووجد فاحرقه رجل فشهد عليه
الذي بيده الثوب فان كان المسلم اليه مليا جازت شهادته اذ لا تهمة وان كان المسلم اليه معدما لم تجز
شهادته لانه يتهم ان يتهم بدفع هلاكه مما الزمه سلمه وقد قيل لا تجوز شهادته عليه اذا اختلف في حقيقته
ولا يدري ما يذهب اليه الحاكم في ذلك فلا يتهم ولانه يتهم ايضا بل يحب التهمة عن نفسه بقوته في
امساكه فلا تجوز شهادته بحال انتهى **قال ابن بشير** واذا ادعى راس المال عند المسلم على جهة
الوديعة وكان مما يعرف بعينه فعدا عليه اجنبي وشهد بذلك المسلم فهل تجوز شهادته ام لا للمتاخرين ثلاثة
اقوال احدها جواز شهادته على الاطلاق لانه اذا كان من اهل الشهادة فهو غير متهم والثاني رده مطلقا
اذ في المذهب قول انه يحلف المتهم وغير المتهم لانه اتهم ان يشهد له بما يعرض منه فيستحق طلبه وان
كان عديما فلا تهمة فيجوز والشاهد في هذا المعنى ان يقال متى ثبتت التهمة لم تجز الشهادة ومتى لم تثبت

جازت انتهى ونقله في الشامل والله اعلم قوله وان لا يكونا طعامين ولا نقدين الخ في يكونا عاريين على
العرضين وان لم تماثلا لانهما معلومان ويعني انه لا يجوز طعام في طعام ولا نقد في نقد ونحوه وانظر تشبيهما
قال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب الثالثة ان لا يكونا طعامين ولا نقدين للنساء والتفاضل وهي
يعني ابن الحاجب في ذكر مسائل هذا الفصل في الشروط على ما هو المألوف من الفقهاء والتحقيق انما هو موانع
لان وجود هذه الاوصاف مناف للسلم وكل ما كان وجوده منافيا للماهية فهو مانع انتهى المواق قال ابن عبد
السلام ايضا ان قلت لاي معنى ذكر هذه الصورة في شروط السلم وانما ينبغي ان يكون في شروط السلم ما هو
خاص به لا ما هو شرط فيما هو اعم من السلم وهو البيع لان الطعامين يمتنع فيهما التفاضل والنساء في البيع الذي
هو اعم من السلم وايضا فهذا الفرع تبين حكمه في ربا الفضل والنساء قبل هذا وانما هو ممنوع على اي وجه لا انه انما
قلت ليس في كلامه هنا مقصود ابن الحاجب وانما كان اصل الكلام ان يقول المؤلف ان من وجوه السلم اي بيع شيء
في الذمة او ما يشبه هذا من العبارات فابتدا بذكر الطعامين والنقدين على جهة التدريج وتكميلا للعبارة انتهى وشبه
يقال على عبارة المؤلف والشامل **فرع** واختلف في سلم النخل المثمرة في الطعام فمنعه ابن القاسم واجازه
سحنون وقال ابن مسلمة ان ازهى منع وان جاز انتهى من التوضيح وقول ابن القاسم هو الراجح قاله في
الشامل والله اعلم قوله ولا شيء في اكثر او اجود هو معطوف على خبر يكون وانما منع لانه سلف بزيادة
قوله لا العكس بان نفعه يجعل قال ابن عبد السلام وانما تمتنع هذه المسالة بناء على سد الذرائع فان المتبايعين
لم يقصدا على الظاهر الا الجعل ثم قال على ان في خليل في كتبي ليس من شان العقلاء غالبا فلذلك انتفت التهمة
عليه انتهى قوله الا ان تختلف المنفعة اي الا ان تختلف منافع الجنس الواحد فيجوز فيصير سلمه في اكثر منه وفي
اقل وفي اجود وفي اردى لان اختلاف المنافع يصير الجنس الواحد كجنسين ومثل ذلك للاجل الجاري من الحمر والاعرابي
فانها جنس واحد ولكن اختلاف المنفعة صيرها جنسين وكذلك السبق في الخيل والحمل في الابل والقوة على
الجري والعمل في البقر وكثرة اللبن في الغنم والصغير والكبير في غير الادمي والغنم لما سيأتي وكذلك رقيق القطن
وغليظه ورقيق الكتان وغليظه وكذلك الحمير والصوف قوله **فرع** قال في التوضيح والمشهور ان البغال
والحمير جنس وهو مذهب المدونة او هما جنسان وعلى الجواز اسلم ان يفرق ما بينهما وهو مذهب ابن حبيب
وهو الاظهر انتهى قوله وسابق الخيل قال ابن عبد السلام اختلف المذهب هل تختلف الخيل بالصغر والكبر فحكي
غير واحد انها تختلف بذلك وقال ابن دينار انها لا تختلف الصغار من الكبار في جنس واحد او اجناس
انتهى والقول الاول هو مشي المصنف فيما يأتي قريبا واعتبر اللخمي في الخيل الجمال ايضا قوله الهملاج
قال في القاموس الهملاج بالكسر من البراذين الهملج والهملجة فارسي معرب وشاة هملاج لا مخ فيها لهزالها
وامر ممهلج مذلل منقاد وقال ابن غازي قال في الغلاصمة الهملجة والهملاج حسن سير الدابة في سرعة وبخترة

في كحمار المصري في الاعرابية

هملاج

هملاج الذلول انتهى فيه سواء قوله وبقوة البقرة ولو انثى قال في الصحاح البقر يقع على الذكر والانثى
وانما دخلته الهاء على انه واحد من جنس البقرات انتهى قال في القاموس البقرة للمذكر والمؤنث الجمع
بقر وبقرات وبقر بضمتين انتهى وتصور كلام المصنف واضح قال في التوضيح **تنبيه** والجواز على قول ابن
القاسم انما هو اذا كان في معنى السابقة بان نص ابن بشير او الكراس بقرة قوية في بقرتين كذلك فنص بعضهم على
المنع وهو ظاهر لانه ضمان بجعل وعكسه سلف بزيادة لانك نص في الموازية على خلافه فانه اجاز فيما اسلم في سابق
في حبي الشيء كذلك انتهى **قلت** الذي نقل ابن عرفة عن الموازية انه اجاز سلم حمير سابقين في حمير يجوز ذلك وعليه
فيسلم ما ذكر الشيخ عن بعضهم من المعارضة ولا ينبغي ان يكون خاصا بالبقرة بل جار في جميع ما تقدم واما قاله
فانه حسن جدا والله اعلم قوله وكثير لبن الشاة ابن الحاجب والغزيرة اللبن من الشاة لا لعلها يشترط اللبن ويعزا
القول قال الشارح حكاه ابن حبيب عن مالك واصحابه وعزاه ابن عبد السلام لابن القاسم وقال ابن رشد والله اعلم لان
اللبن في الشاة كالتابع لمنفعة الصوف ولان لبنها غالبا اقل من لبن المعز واما المعز فمنفعتها شعرها يسير ولبنها
كثير فهو المقصود منها انتهى **فان قلت** فرض المصنف حكم اسلام الجنس بعضه في بعض وحكم اسلام بعض
هذه الاجناس بعضها في بعض **قلت** الحكم في ذلك الجواز ولوضوحه سكت عنه المصنف الا انه يستثنى من ذلك
الضان والمعز فانه حكى في المدونة ان الغنم كلها بانها جنس واحد قال في اول كتاب السلم من المدونة ولا باس ان يسلم
الابل في البقر والغنم ويسلم البقر في الابل والغنم ويسلم الغنم في الابل والبقر ويسلم الحمير في الغنم والابل والبقر
والخيل وكذا مثلا ان تسلم الحمير في البغال الا ان تكون من الحمر الاعرابية التي يجوز ان يسلم فيها الحمار الفاره
النجيب في حمار الاعرابي فيجوز انتهى ثم قال ولا يسلم صغار الغنم في كبارها ولا كبارها في صغارها ولا معزها في
ضانها ولا ضانها في معزها لانها كلها منفعتها اللحم لا الحمولة الا شاة غزيرة اللبن فلا باس ان تسلم في حواشي
الغنم وان اختلفت المنافع في الحيوان جاز سلم بعضها في بعض اتفقت اجناسها او اختلفت انتهى **قال ابن عبد**
السلام بعد ان ذكر بعض ما ذكرناه وهذا الذي ذكرناه في هذا الفصل هو المنصوص لهم والفقه الجلي هو ما قاله في الموازية
بان هذه المسائل وهو قوله وان اختلفت المنافع في الحيوان الخ فهذا من كلام المتقدمين هو الذي ينبغي عليه ثم الفقيه
او القاضي بعد ذلك لا ينبغي في الوجه الذي يكون به الاختلاف غالبا عند الناس في بلد الحكم به وربما كان غير الفقيه
اعرف بذلك الوجه من الفقيه فلا ينبغي للفقيه ان ينفرد بهذه المسائل وشبهها مما هو مبني على العوائد بل لا بد
بل يتبع مقتضى العرف حيثما وجد والله اعلم انتهى كلام ابن عبد السلام قوله وصغير في كبير الى اخره يعني
ان مما لا يختلف به الجنس الواحد ويصيره كالجنسين الصغر والكبر في الحيوان الا في جنسي الغنم وبني ادم انتهى
فلذلك يجوز سلم صغير في كبير وعكسه اي كبير في صغير وهذا الخلاف فيه واما سلم صغير في كبير وعكسه او كبير في
صغير وعكسه ففيه لا تعول على المشهور الجواز ان لم يؤد الى المزابنة وتؤولت على خلافه اي على انه لا يجوز سلم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

صغير في الكبير ولا عكسه سواء اتحد او تعدد قال في التوضيح وفي بعض النسخ وقوله ان لم يؤد للمزابنة قال بعضهم في هذا الغرر والخطر لانه اعطاه الصغير في الكبير الى اجل ليكبر فيه وكانه قال له خذ هذا الكبير على صغير تخرج منه انتهى قوله
كالادمي والغنم اي فلا يجوز من الصنفين صغير بكبير ولا عكسه ولا صغيرا بكبير ولا عكسه قوله وكجذع طويل غليظ في غيره اي في
جذع ليس كذلك اي مخالف له في الطول والغلظ اي في جذعين مثلا حتى ينتفي المخالفة بالجذع قال كبير غلظه وطوله كذا في
جزوع نخل صغار لا تقاربه فيجوز وان اسلمه في مثله صفة وجنسا فهو قرض ان ابتغيت به نفع المقرض جاز الا الى
اجله وان ابتغيت به نفع نفسك لم يجز رد السلف ولا يسلم جذع في نصف جذع فخفيفه وكانه اخذ جزءا على ضمان
جذع وكذلك هذا في جميع الاشياء وكذا الثوب في ثوب دونه او راس في راس دونه الى اجل لا خير فيه انتهى وقد اعترض قول
ابن الحاجب كجذع طويل او غليظ في جذع غيره ليس بظاهر اذ يقتضي ان الخلاف بينهما في الطول كاف وليس كذلك وقد
اعترضه ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح وتبع صاحب الشامل كلام ابن الحاجب والله اعلم وانما سلم النخل في
الرقاق فقد اعترضه بانه يلي قسمه على جذوع واجيب بوجوه الاول ان المراد انه اذا كان الكبير لا يجعل فيما فيه
الصغار ولا يخرج منه الصغار لا بفساد لا يفعله الناس الثاني ان الكبير من نوع غير نوع الصغير الثالث ان المراد في الجذع
الغير المخلوق لا المجبور لان المجبور يسمى جائزا لا جذعا وهذا الجواب لعياض وهو ظاهر فرع في بيع الجذوع
الثالث ان الخشب اصناف قال في التوضيح وهو ظاهر كلام ابن ابي زمنين فانه قال في قول المدونة سلف جذع في نصف
جذع لو كان الجذع مثل الصنوبر والصنف والنخل او من نوع غير الصنوبر لم يكن به باس على اطلاق القاسم في
الواضحة الخشب كله صنف وان اختلفت اصوله الا ان تختلف المنافع والمصارف مثل الالواح والجوائز ونحوهما
وتردد بعضهم هل كلام ابن حبيب موافق لما لابن ابي زمنين او مخالف له انتهى من ابن عبد السلام ونقل في التوضيح
وجعله في الشامل خلافا وفرع كلام ابن ابي زمنين وعكسه الشاذ بقيل والله اعلم والحاصل على هذا الراجح انه
اذا اختلفت اصول الخشب جاز سلم بعضه في بعض وان لم تختلف فلا يجوز الا ان تختلف المنفعة كما تقدم والله اعلم قوله
لا جمل في جملين مثله لا مفهوم لقوله مثله وانما هو تنبيه بالاخف على الاشد انظر التوضيح والكبير قوله وطير
علم قال ابن عرفة ابن رشد لا خلاف في المذهب ان ما يقتنى من الطير للفراخ والبيض كالدجاج والاوز والحمام لا يجوز
منه صنف على جنسه صغيره وكبيره ذكره وانثاه وان تفاضل بالبيض والفراخ فان اختلف الجنسان جاز منه واحد باثنين
لاجل وما كان منه لا يقتنى لبيض ولا فراخ وانما يتخذ للحم فسبيله سبيل اللحم عند ابن القاسم لا يراعى حيا تما لا مع
اللحم واشهب يراعيه في كل حال فيجوز على مذهبه سلم بعضه في بعض الخ المختلفة اجناسها بمنزلة ما يقتنى لبيض او فراخ
انتهى وكلام ابن رشد هذا في رسم سماع شاة من سماع عيسى من كتاب السلم والاجال ثم قال ابن عرفة المتيطي عن ابن حبيب
الدجاج والاوز صنف واحد والحمام صنف واحد وما لا يقتنى من الوحش كالحجل واليمام سوى اللحم لا يباع بعضه ببعض
حيا ولا تحريا براية قال ابن عرفة وظاهر كلام ابن رشد ان الاوز والدجاج جنسان وظاهر نقل المتيطي انهما جنس واحد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

وهما معا في قطع ما ذكر انتهى ونقله الزجاجي قال واما اسلم الطير الوحش مما لا يقتنى لبيض او فراخ مثل الحجل واليمام
وشبههما فاجراه مجرى اللحم ولا يباع بعضه ببعض وان كان حيا الا تحريا برايته ولا يجوز باوزاوه حبا الى اجل لانه
منها باللحم في حيوان انتهى قوله والشيء في مثله قرض رد في المدونة لانه فيه الى فصل السلم لانه قد يكون منفعة
لو كان بسبب المنفعة ظاهر والله اعلم قوله وان يوجل بمعلوم تصوره ظاهر قال البرزلي في اوائل البيوع سئل ابن
عمران عمن قال خذ هذا على تعين ثمانية لم يذكر اجلا ولا صفة ثم قال الى ناحية المجلس فجع له الدينار وذكر
الاجل والصفة هل يتم ذلك فاجاب ان لم يطلب الفسخ حتى ذكر الاجل في الاول جاز ويصح لانه انما افترقا بعد
العقد وقبل التقابض وان لم يفترقا من المجلس ولم يتبايعا عقدا لاجل العقود القبض جاز والمسلم جاز وان لم يطلب الفسخ
وصفة معلومة عند ربح فيجوز اذ اجل النقد وكان اليوم او يومين انتهى وفي ما قال ابن رشد في العقد مدة والاجل
بعد اجل السلم فجزما يجوز اليه البيع على اختلاف فيه كذا انتهى وقال في المنيفية ولا حد لاكثر الاجل في السلم انتهى
ومعنا اليسير على ظاهر هذا قال ابن عارون في اختصاره لها مسئلة لا حد لاكثر السلم قال بعض الشيوخ حد ما يجوز
اليه البيع على اختلاف فيه كذا انتهى وقد تقدم الخلاف في اجل البيع في بيوع الاجال وقال ابن جزي في القوانين ولا حد
لاكثر الا ان ما كان ينتهي الى الغرر لطول انتهى قوله كالنيروز والحصاد والدراس وقدوم الحاج قال في البيوع الفاسدة
من المدونة ولا باس بالبيع الى الحصاد والجداد والعصير او الى رفع جرين او فرين زرقون لاجل معروف وان كان العطاء
والنيروز والمهرجان وفصح النصارى وصومهم والميلاد وقتا معروفا جاز البيع اليه والجداد بالفتح والكسر وجرين
زرقون بضم الجيم والراء جمع جرين وهي الانادر وكذا جاءت الرواية فيه بزيادة واو وصوابه جرين بغير واو ونيرز رفض
بفتح الراء في حيصا في الكتاب انما يعلمها زرع وحطاء الشيخ ابو الحسن وزرقون الخطاب البدا النيراسم ابراهيم من
على انتهى والنيروز هو اول يوم من السنة القبطية والسريانية والعجمية والفارسية ومعناه يوم التجديد وهو عند
العرب ستة ايام اولها اليوم الاول الذي هو اول شهورسنتهم ويسمون اليوم الاول نيروز الخاصة والسادس نيروز العامة
والنيروز الكبير والمهرجان ويسمى عيد العنصرة وهو مولد يحيى عليه الصلاة والسلام وهو عيد عظيم الشان عند الفرس
وهو اليوم السادس من شهر مهرجان سابع اشهر السنة الفارسية واخر يوم من تعداد السنة القبطية وهو ايضا ستة
ايام واليوم الاول الذي هو سادس عشر مهرجان يسمى مهرجان العامة واليوم السادس الذي هو حادي عشرينه يسمى المهرجان
الكبير للخاصة والفصح بكسر الفاء وقيل بفتحها وسكون الصاد المهملة وبالحاء قاله عياض الفصح بكسر الفاء هو اخر
الصاد والحاء يوم من فطر النصارى من صومهم انتهى وكذا نقله عنه الشيخ ابو الحسن ورايت في نسخة من ابن عرفة في اول بيوع
الاجال بفتح الفاء نقلا عن عياض ولعله غلط من الناسخ والله اعلم واما صوم النصارى فالاشهر التي يفطرون فيها من السنة
القبطية والعجمية معلومة غير ان اليوم الذي يدخل فيه من الاشهر المعلوم دخوله فيها يتغير بالنسبة لكل سنة
فيدخل في الاشهر القبطية ما بين اول يوم من امشير الى رابع يوم من برمهات وفي العجمية ما وافق ذلك الى اجتماع الكوى

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الثاني فيما بين اليوم الثالث من شباط الى اليوم الثامن من اذار ولعله يريد يتوصل بذلك لمعرفة اليوم الذي يدخل به من الاشهر التي كونه
وايام صومهم خمسة وخمسون يوما واليوم السادس والخمسون هو عيدهم المسمى بالعيد الصغير ذكره والميلاد هي الليلة
التي صبيحتها الخامس والعشرون من كانون الاول وفي ينير الخامس والعشرون فركيهم ويسمى عيد الميلاد ويعنون
به ميلاد المسيح تنبيه قال ابن عرفة انما يجوز الى النيروز وما معه ان علما معا حساب العجم وان جهله احدهما لم
يجز فرع قال في رسم اوله سلم الحيوان من سماع ابن القاسم من كتاب السلم والاجال وسئل عن الرجل يبيع كرمه على ان يعطيه
عشرين دينارا ثم يعطيه ثلث الثمن اذا قطف ثلثه ثم يعطيه البقية اذا قطف الثلثين قال لا خير في هذا وهذا ما يعرف حين
يقطف الثلث والثلثين ولكن ان اشترط عليه اذا قطفه لم ار بذلك باسا وكانه جعله مثل الحصاد والجذاذ قال
ابن رشد وجه ما ذهب اليه مالك وانه اذا اسم الثلث والثلثين وقد صرح انه اراد ثلثا ثلث الكرم بعينه وثلثيه وذلك غرر
اذ لا يدرى متى يقطف الثلث والثلثين لانه قد يعجل قطافه وقد يؤخره واذا لم يسم ثلثا ولا جزءا منه وانما باعه على ان
يعطيه ثمنه اذا قطفه كان المعنى عنده انه لا يقصد الى قطاف الكرم بعينه وانه انما اراد ان يعطيه الثمن اذا قطف جميع
يقطف الناس فجاز البيع عنده كمن باع الى الحصاد والى الجذاذ ولو بين انه انما يبيعه منه على ان يعطيه ثمنه اذا قطفه
بعينه معجله او اخره لما جاز البيع وقد قال اصبغ ان اشهب اجاز حين شرط اذا جذه دفع اليه ثلث الثمن واذا جذ بقيته
دفع اليه البقية وقال مالك النصف غير معروف قيل انه يعرف بعرف العراقيين قال لا احب ذلك وليبعه الى وقت جمال الشيء
او جماله ان البيع انما وقع بينهما فيما اجمعا اليه من قصدهما وعلى ان يعطيه ثلث الثمن اذا جذ ثلثه والبقية اذا جذ البقية
على ان لا يتعجل ما جذ من ثلثه الناس عليه من الجذاذ ولا يتاخر عنه وان هذا الذي حمله في هذا القول لانه ذكر النصف
والثلث غير معروف اذ لا يعرف الا بالخرص والتحري اذ لا تنازعها في الاجل يجيء واجازه في الكل لانه معروف لا ينفع وقال ابو
اسحاق التونسي في اجازة ان يبيعه الى ان يبلغ حد لبيعه جاز ان يبيع الى جذاذ نصفه لان النصف معروف لا ينبغي وقول
مالك هو الصحيح وان لم يختلف قول مالك انه اذا باعه الى قطافه ان ذلك جائز لانه جعله في القول الاول على انه انما
اراد الى قطاف الناس لا الى قطاف ذلك الكرم بعينه وفي القول الثاني على انه انما اراد قطاف ذلك الكرم بعينه على ان لا
يتعجل عن قطاف الناس ولا يتاخر عنه ولا اختلف قوله ايضا في انه ان باعه الى قطاف نصفه او ثلثه لا يجوز لانه لا يمكن
اراد الى قطاف نصفه او ثلثه على ان لا يتعجل عن قطاف الناس ولا يتاخر عنه النصف والثلث غير مقرر ولا معروف في ما
تنازعا فيه لا يوصل ولا يعرف الا بالخرص والتحري الذي يجب به حكم واجاز اشهب البيع في الوجهين جميعا انتهى فهذا تحصيل القول
في هذه المسالة وبالله التوفيق انتهى ومراده بالوجهين اي فيما اذا باعه الى قطافه او باعه الى قطاف نصفه او ثلثه
ان كان لا يتعجل عن قطاف الناس ولا يتاخر في الوجهين جميعا والله اعلم فرع قال في السماع المذكور في رسم حلف ليفعلن قال وسئل
مالك عن التجار يخرجون في ابان الحصاد يشترون من الزراعين والحصادين وهم على حصادهم ويبقون معهم فيقبضون ومنهم
يقيمون في الحصاد خمسة عشر ونحوها قال ارجو الا يكون خفيفا وكره ان يعرفوه صحرا ولا كذا رايته

بخجبه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

يخففه قال ابن رشد يريد اذا اشترى منه قمحا معينا اشتراه كله كل قفيز بكذا على ما في الجعل والاجارة من المدونة وانما جاز ان
يستاخر قبضه الى مثل هذا المقدار لحاجة البائع الى المهلة في عمله ولو كان الشراء بعد فراغ الحصاد وتصفيته لم يجز ان يتاخر
الكيل والقبض فيه الا اليوم واليومين ونحوهما ولم يجز الكرمي ذلك اذ لا يجوز شراء سلعة بعينها على ان يتاخر قبضها
اليوم واليومين والثلاثة ونحو ذلك والله الموفق انتهى قوله وفسد فيه على المقول قال في التوضيح المنقول عن
مالك في المبسوط انه يرجع في وسط الشهر وقاله ابن القاسم في العتبية وفضل انتهى زاد ابن عرفة في بيوع الاجال في رواية
المبسوط انه اجل معلوم وهو وسط الشهر وذكره ابن رشد حجة وكذا ابن سهل وكلام ابن رشد في نوازل اصبغ من كتاب
الاجال والنوادر والمسالة التي تكلم فيها على الفصول الاربعة وفي رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الروايات يقتضي ترجيح
القول بصحة البيع في مسالة في شهر كذا ويعلم من كلام ابن رشد في كتاب الروايات ان من اسلم الى الصيف مثلا انه يصح ويحل اولى
لانه اجل معلوم كالشهر ونصه في شرح قوله في الرواية وقيل له انما شرط عليه في سنة كذا ولم يسم في شهر منها قال ارى ان
يعطيه في وسطها يعني السنة قال ابن رشد فيه دليل على ان من باع على ان يقضيه الثمن في شهر كذا او في سنة كذا انه
بيع جائز ويحل عليه الثمن في وسط الشهر وفي وسط السنة خلاف ما يروى عن ابن لبابة من انه قال البيع على هذا فاسد لانه
اجل مجهول وقد اجاز في المدونة البيع الى الجذاذ والحصاد وجعله اجلا معلوما لا اجل يحل على المشتري في معظم الحصاد
والجذاذ فسواء باعه على ان يودي الثمن في الحصاد او في الجذاذ او باعه الى الجذاذ والحصاد يحل عليه الثمن في
الوجهين جميعا في معظم الحصاد والجذاذ اذ ليس لاول الحصاد والجذاذ ولا اخره حد معلوم محصور فيحمل في الوجهين
على معظمه بخلاف الشهر اذا باعه على ان يعطيه الثمن في شهر كذا جاز البيع وحل عليه الثمن في وسطه بدليل
هذه الرواية ووجه المعنى ان الشهر لما كان اوله معلوما واخره كان وسطه معروفا فقضي بحلول الثمن عنده واذا
باعه الى شهر كذا وكذا حل عليه الثمن بحلوله لانه الى غايته هذا ابين انتهى فانظر قوله لان من باع من رجل بيعا على
ان يقضيه الثمن في الصيف جاز فلا اشكال انه يقضيه في وسط الصيف على هذا القول الذي رجحه ابن رشد وعلى قول
ابن لبابة يفسد البيع بذلك واذا باعه الى الصيف فان كان المتبايعان ممن يعرفان الحساب ويعرفان اول الصيف
واخره فيحمل على اوله وان لم يكونا ممن يعرفان الحساب وانما الصيف عندهما شدة الحر وما اشبه ذلك صار ذلك
بمنزلة البيع الى الحصاد والدراس الجذاذ فيحمل في معظمه فتامله ويرجع في اول الصيف الى الحساب الذي يعتاد في
اهل ذلك البلد والله اعلم قوله وجزز الجزة واحدة الجز قال في التنبيهات الجزز وثنيه بضم الجيم والراء وفتح
الراء ايضا ومن اخره زاي وهو القبض انتهى قوله وان تبين صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم عادة قال في التوضيح
ويشترط ان تكون الصفات معلومة لغير المتعاقدين لانه متى اختص العاقدان بعلمها اذ لا لجهل نزو ودعا والنزو مظنة
عزة الوجود وايضا باختصاصهما بها يوجب الى التنازع بينهما انتهى وقال في الشامل وان تبين اوصافه المعلومة
لهما ولغيرهما ان كانت قيمة المسلم فيه تختلف بها عادة او تختلف الاغراض بسببها انتهى قوله كالنوع والجودة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

والرداءة وبينهما يفهم من كلام المصنف ان نوع المسلم فيه وجودته او رداءته او كونه بين الجودة والرداءة يطلب بيانه في كل شيء يسلم فيه وفي الحطاب ثم ان بعض الاشياء تفتقر الى بيان شيء آخر فشرع المصنف يذكر ذلك بقوله واللون في الحيوان والثوب والعسل يعني ان اللون يطلب بيانه في هذه الثلاثة الاشياء ومن الحيوان والثياب والعسل وفيما يذكر بعد هذا او يريد مع بيان النوع والجودة وضديهما بقوله ومرعاه يريد ان العسل لا بد فيه من بيان نوعه من كونه مغربيا او مصريا ونحوهما وبيان جودته ورداءته وبيان لونه من كونه احمر او ابيض او طريا وفي بيان مرعى نحله وقال ابن غازي ولا اذكر من ذكر المرعى في العسل والمصنف مطلع ولم يذكره ابن عرفة مع اطلاعه انتهى وذكره المازري في شرح التلقين ونصه والجواب عن السؤال الرابع ان يقال العسل فلابد من بيان مرعاه لاجل اختلاف طعم العسل وحلاوته وقوامه ولونه باختلاف مراعيه وهذه معان مقصودة فيه فيختلف الثمن باختلافها اختلافا كثيرا كالنحل الذي مرعاه السعتر وآخر مرعاه الورد والازهار الكثيرة والخريفية كالسعتر وغيره الخريفية كالورد وآخر مرعاه [illegible] انتهى وفيهما انتهى قوله وفي التمر والحوت والناحية والقدر يعني لا بد في التمر والحوت من بيان النوع والجودة وضديهما واللون من بيان الناحية اي بلده التي جلب منها والقدر اي كبر التمرة وصغرها قال في التوضيح خلاف المازري فيحتاج في التمر الى النوع والجودة والرداءة قال وزاد بعض العلماء البلد واللون وكبر التمرة وصغرها وكونه جديدا او قديما انتهى فيحتاج الى ستة اوصاف خمسة مجموعة في كلام المصنف وهي النوع والجودة وضدهما والبلد واللون والقدر وبقي السادس وهو كونه قديما او جديدا ولو قدمه المصنف عن قوله والبلد لكان حسنا فان كلام المصنف يوهم ان الجدة والقدم انما يطلب بيانه في البر قوله وفي البر وجدته وملئه يعني ان البر يطلب فيه الاوصاف المتقدمة ويطلب فيه ايضا بيان جدته وملئه ان اختلف الثمن بسببهما قال في التوضيح واشترط بعض العلماء في القمح وصفا ثانيا وهو كون القمح ضامرا او ممتلئا ووجه ان الثمن يختلف باختلافه وان النظر يفيد بعيدا انتهى قوله ولو بالحمل يعني ان البلد اذا كان فيه السمراء والمحمولة فان كانا ينبتان به وجب بيانهما وان كانا لا يجلبان اليه فلا يجب وانما السلم في القمح في الموضعين خلافا لابن حبيب والى قوله اشار بلو وهذه طريقة ابن بشير وطريقة ابن يونس عكسهما فانه حكى قول ابن حبيب في البلد الذي ينبتان به قال ابن غازي ولم ار من نبه على اختلاف الطريقتين انتهى قلت نبه عليه ابن عبد السلام فانه لما تكلم على قول ابن الحاجب السابع معرفة الاوصاف استطرد الى ذكر مسالة المحمولة والسمراء ثم قال والكلام فيه طويل فعليك بكلام ابن بشير في التنبيه وقد بلغ فيه ابن يونس واشبع الكلام في ذلك انتهى قوله وفي الحيوان وسنه لما كان كلامه اولا يوهم ان الحيوان انما يطلب فيه بيان النوع والجودة وضدهما واللون نبه هنا على انه يطلب فيه ايضا سنه والذكورة والسمن وضدهما وهو الانوثة والهزال قال ابن الحاجب فيذكر في الحيوان اللون والنوع والذكورة والانوثة والسمن قال في التوضيح يحتمل ان يريد بالنوع الحقيقة كنوع الانسان والابل ويحتمل ان يريد الصنف كالروم والترك ولا بعد في ذكرهما كما قال وجعل المصنف اللون معتبرا

بجميع

اللهم صل على حبيبنا محمد وآله

في جميع الحيوان ونحوه في الجواهر على اعتباره في الخيل والابل ولم يذكره في الرقيق واعلم ان ذكر الجنس يغني عن اللون في الرقيق فجنس النوبة السواد والروم البياض والحبش السمرة الا ان يحتاج على هذا الى بعض درجات اللون كالذهبي والابيض والبياض المشرب ونحوه وذكر سند ان اللون انما يعتبر في الرقيق ولعله اعتمد على المازري فانه لم يذكر اللون في غيره وليس بظاهر فان الثمن يختلف به فقد ذكره بعضهم في الخيل وغيرها من الحيوان ابن بشير وغيره وهذا الفقه المعتمد في هذا انه يحيل على العادة فما حكموا ان الاثمان والاغراض تختلف به يجب ذكره قوله وفي الرقيق والقد اقتصر رحمه الله في ذكر القد على الرقيق اعتمادا على ما ذكر في التوضيح عن سند انه لا يشترط ذكر القد فيما عدا الانسان وهو خلاف قول ابن الحاجب ويزاد في الرقيق القد وكذا الخيل والابل وشبههما قال فانظر ذلك انتهى قوله وكونه دينا اي في الذمة يعني ان الشرط السابع من شروط السلم ان يكون المسلم فيه لا يشار اليه بعينه وخصوصيته بل يكون في ذمة المسلم اليه قال ابن عبد السلام ولا اعلم خلافا انه لا بد من شرط حقيقة كون حقيقة السلم والذمة امر تقديري يفرضه الذهن وليس في الخارج ذات ولا صفة لها فيقدر المبيع وما في معناه من الاثمان كانه في وعاء عند من هو مطلوب به فالذمة هي الامر التقديري يحوي ذلك المبيع او عوضه وانما شرطوا ذلك فيه لانه لو لم يكن في الذمة لكان معينا وفي الحديث النهي عن بيع معين يتاخر قبضه ولا يجوز بيع معين يتاخر قبضه لانه ان لم يكن في ملك البائع فالغرر ظاهر لاحتمال ان لا يبيعه وهو في ملكه وان كان في ملك البائع فالغرر ايضا لازم لان بقاءه على تلك الصفة غير معلوم ولانه يلزم منه الضمان بجعل لان المسلم يزيد في الثمن ليضمنه له المسلم اليه واعترض ابن عرفة على ابن عبد السلام في تعريفه الذمة بما تقدم بانه يلزم كون معنى قولنا ان خالد زيد في ذمته والصواب في تعريفها انها ملك متمول كلي حاصل او مقدر يمكن حصوله من نكاح او ولاية او وجوب حق في قطع او غيره مما ليس متمولا انه لا يصح في العرف ذمته انتهى وقال في المسائل الملقوطة الذمة معنى في المكلف قابل للالزام والالتزام وقيل امر تقديري الى آخر كلام ابن عبد السلام وانظر آخر الباب الثاني من كتاب التعاطف من الذخيرة فانه تكلم على الذمة ايضا وانظر الفواكه والله اعلم قوله ووجوده عند حلوله قال الشارح ينبغي ان يكون مراده بالوجدان كونه مقدورا على تسليمه عند حلول السلم قلت وهو كذلك وينبغي ان يقيد بغير الخروج عن المعنى كونه مقدورا عليه في الغالب قال ابن الحاجب الرابع ان يكون مقدورا على تحصيله عند وقت حلوله لئلا يكون تارة سلفا وتارة ثمنا قال في التوضيح اي فلا يعتبر عدمه قبل ذلك لان الغالب في الشرع كالمحقق قوله وان انقطع قبله قال ابن الحاجب ولا يضر انقطاعه قبله وبعده قال في التوضيح اي قبل حلوله وبعده كالاشياء التي لها ابان وهو مذهب مالك والشافعي واحمد خلافا لابي حنيفة رحمه الله في اشتراط وجوده وحين السلم فيه الى حين حلوله لاحتمال الموت او الفلس قال في التوضيح ولم يتعرض اصحابنا لذلك الامر لامور التابع وفي [illegible] ملومات المسلم اليه قبل ابانه وخوف قسم تركته اليه وقال ابن رشد انما يخاف بحيث ان يستحق فيما

الشرط على شيئ احتياطا

ما عليه من السلم وان قل وكثرت وقف فرد ما يرى انه بيع بالسلم وقسم ما سواه الا على رواية اشهب ان الغنم لا يجوز
وعلى المبتاع بيع وان كان يسير الشيء وانظر بقية كلام التوضيح وابن عرفة قال ابن عبد السلام وان كان عليه دين
ضرب المسلم بقيمة ذلك الشيء يوم وقفت على ما يعرف في اغلب الاحوال من غلاء او رخص وقد يعرض هذا
الكلام فقال ويوقف ما طرانه في المحاصة حتى ياتي الابان فيشتري له ما اسلم فيه فان نقص عن ذلك اتبع بالقيمة
ذمة الجنب ان طرا له مال وان زاد لم يشتر له الا قدر حقه فيرد البقية الى من يستحق له من وارث او مدين
ولو هلك ما وقف له في حال الوقف لكان من المسلم اليه لانه له نماؤه فعليه تواه وهذا هو غير ما وقف له
فلت ولم يحك في هذه المسالة بما قاله ابن القاسم فيما وقف للغرماء من مال المفلس ولعل في ذلك ان مسالة السلم لم
يحل الاجل فيها الكون الابان لم يات فلم يتمكن المشتري من حقه بوجه ولو حل الاجل يجري فيها حكم ما وقف للغرماء
من مال المفلس انتهى قوله **وشرطه ان سمي سلما لا بيعا ازعاء** انظر هذه المسالة في اوائل السلم الاول من المدونة
وانظر كلام الشيخ ابي الحسن فانه لم يعرف بين كونه سلما او بيعا الا في اشتراط الاجل فان كان سماه بيعا فلا
برهين بيان الاجل لان السلم يقتضي التاجيل وان سماه بيعا فلا يشترط ذلك ويحمل على الحلول والله
اعلم **تنبيه** ان قيل ظاهر كلام المصنف انه اذا سماه سلما يشترط تقديم راس المال لوجوب ذلك في السلم
وقد صرح في المدونة بانه لا يشترط بل يجوز تاخيره ولو بشرط فالجواب ان ذلك مفهوم من قول المصنف وهل
القرية الصغيرة كذلك او لا في تعجيل النقد فيه قوله **وكيفية قبضه** اي قبض الغدر الذي ياخذه من كيل او وزن
او عدد وما ياخذ كل يوم وهل الايام متوالية او متفرقة ولا يجوز ان ياخذ كل يوم ما شاء ولو شرط الخيار
الجميع في يوم جاز قاله في التوضيح قوله **وان انقطع رجع بحصة ما بقي وهل على القيمة وعليه الاكثر او المكيلة**
تاويلان قال في المدونة واذا اشترط اخذ بعضه رطبا وقبض بعضه ثم انقطع ثم انقطع تمر ذلك الحائط لزمه
ما اخذه بحصته ورجع بحصة ما بقي من الثمن انتهى قال ابن يونس معجلا بالقضاء وفرو جبته المحاسبة ولا
اختلاف في قوله على ذلك والى ما تقدم اشار المصنف بقوله رجع بحصة ما بقي واشار بقوله وهل على القيمة الى
الى ما نقل ابن يونس وابو الحسن بعد الكلام الاول ونص ما عند ابن يونس في كتاب ابن مزين قلت كيف يتحاسبان
اذا انقطع اللبن والثمرة على قيمة ما قبض وما بقي او على الكيل الذي قبل الكيل الذي بقي قال بل على كيل ما قبض وما
بقي ولا ينظر في هذا الى القيمة وانما ينظر في القيمة الى الذي يبتاع لبن غنم جزافا اياما معروفة ثم تموت او يموت
بعضها وحكى عن ابن القاسم انه قال انما يحاسب على القيمة لا على الكيل لانه اذا كان ياخذ شيئا فشيئا فاذا
يشترط عليه ان يجري من يومه او في يوم واحد من هذا يحسب على الكيل انتهى وقال في الشامل وهل على
الكيلة او القيمة ان اشترط جوفي يوم فعلى الكيلة وعليه الاكثر وفي تاويلان ومعنى هذا انه اذا اسلم
مثلا في عشرة لصع من الرطب وقبض خمسة مثلا ثم انقطع ثمر الحائط فهل يرجع على حسب الكيلة فيقال قبض

النصف

النصف ويرجع بما ينوب النصف الثاني من راس المال او يقال الخمسة التي قبضها تساوي ثلاثة ارباع راس المال
لانها في اوائل الامر بقيمتها الغلى ويرجع بربع راس المال قيمة الخمسة الباقية **تنبيه** فان خلت الحلول الصنف
في التاويل الاول وهو مقيد بما اذا لم يشترط جزء في يوم واحد كما تقدم **قلت** انما سكت عن ذلك لوضوح ذلك لانه
اذا اشترط جزء في يوم واحد لم تختلف قيمته والله اعلم قوله **والشراء من دائم العمل كالخباز وهو بيع وان لم**
يدم فسلم هذه تسمى بيعة اهل المدينة لاشتهارها بينهم والمسالة في كتاب التجارة الى ارض الحرب من المدونة وفي
السلم قال في كتاب التجارة وقد كان الناس يتبايعون اللحم بسعر معلوم ياخذ كل يوم شيئا معلوما ويشرع
في الاخذ ويتاخر الثمن الى العطاء وكذلك كل ما يباع في الاسواق لا يكون الا باجل معلوم يسمى ما
ياخذ كل يوم وكان العطاء يومئذ مامونا ولم يروه دينا بدين واستخفوه انتهى وفي بكر وانه يجوز
ان يتاخر الشروع العشرة الايام ونحوها وقال في رسم حلف بطلاق امراته من سماع ابن القاسم من كتاب
الجامع وحدثنا مالك عن عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله قال كنا نبتاع اللحم من الجزارين بسعر معلوم
ناخذ منه كل يوم رطلا او رطلين او ثلاثة ويشترط عليهم ان يدفع الثمن من العطاء قال وانا ارى
ذلك حسنا قال مالك ولا ارى به باسا اذا كان العطاء مامونا وان كان الثمن الى اجل فلا ارى به باسا
قال ابن رشد قوله كنا الى اخره يدل على انه معلوم عندهم مشهور ولا اشتهار ذلك من فعلهم سميت بيعة
اهل المدينة وهذا الجائز مالك واصحابه اتباعا لما جرى به العمل بالمدينة بشرط ان يشرع في الاخذ ما اسلم
فيه وان يكون اصله عند المسلم اليه على ما قاله غير ابن القاسم في سماع سحنون من السلم ودراجال فليس
ذلك سلما محضا ولذلك جاز تاخير راس المال اليه فيه ولا اشتراء شيء بعينه حقيقة ولذلك جاز ان
يتاخر قبض جميعه اذا شرع في قبض اوله وقد روي عن مالك انه لم يجز ذلك وراه دينا بدين وقال الداودي
حدث العجز ان يجب عليه ثم ياخذ كل يوم الى العطاء وهو تاويل ما نحى في الحديث لانه انما سمي فيه السوم وما
ياخذ كل يوم ولم يذكر عدد الارطال الذي اشترى منه فلم ينعقد بينهما بيع على عدد مسمى من الارطال فكلما
اخذ شيئا وجب عليه ثمنه الى العطاء واجاز ذلك مع تسمية الارطال التي ياخذ منها في كل يوم رطلين
او ثلاثة على الشرطين المذكورين مع المشهور في المذهب وهو قوله في هذه الرواية وانا اراه حسنا
معناه وانما اجيز ذلك استحسانا اتباعا لعمل اهل المدينة وان كان القياس يخالفه انتهى **وفي** قال في
رسم النوادر من سماع ابن القاسم ان ياخذ كل يوم وزنا معلوما قبله ان ياخذ في يومه لحم بقر ولا يجعل
منه في ذلك اليوم الا من شرطه ومن النواحية واذا اشترط ان ياخذ كل يوم من اللحم كذا ياخذ يوما
اكثر من الشرط ويعطي ثمن الزائد بعد ذلك ما اخذ مثل ما شرطه جاز اذا كان بخلاف الصنف من
سمر اللحم او عظم الجنبين او صنف من اللحم غير ما له عليه لم يجز ان يشتري منه زيادة في الوزن ولو

جاء بمثل الثمن دون الصفة او خلاف الجنس ويعطيه معه عرضا او عينا لم يجز ولا يأخذ اكثر وزنا واعلى صفة ثمنا ولو سال ان يعجل له شرطه ليوم او ثلاثة جاز ما لم يعطه اعلى صفة او اكثر عددا لاجل لا يجوز انتهى قوله كاستصناع سيف او سرج وفسد بتعيين المعمول منه والعامل قال في المدونة ومن استصنع طستا او تورا او قلنسوة او خفا او غير ذلك مما يعمل في الاسواق بصفة معلومة فان كان مضمونا الى مثل اجل السلم ولم يشترط عمل رجل بعينه ولا شيئا يعمل بعمله منه جاز ذلك ان قدم راس المال مكانه او الى يوم او يومين فان ضرب لراس المال اجلا بعيدا لم يجز وصار دينا بدين وان اشترط عمله من نحاس او حديد بعينه او ظواهر معينة او عمل رجل بعينه لم يجز وان نقده لانه غرر لا يدري ايسلم الى ذلك الاجل ام لا ويكون السلف في شيء بعينه انتهى والظواهر الجلود قال ابو الحسن الصغير بعد ان ذكر كلام ابي رشد الذي ذكره المصنف في التوضيح والشارح في الكبير وابن غازي قالوا وغيره اما قسمة الى اربعة في الكتاب احدها قوله فان كان مضمونا الى مثل اجل السلم والثلاثة الاقسام الاخر توخذ من قوله وان اشترط عمله من نحاس بعينه يعني وان اجل غير معين وقوله او عمل رجل بعينه يعني والمصنوع منه غير معين ثم قال في الجواب عن الوجهين لم يجز ولو عجل واحرى منها الثاني في المنع انتهى انظر كيف يستقيم ما في الكتاب مع ما ذكره ابن رشد فجعلوا كلام ابن رشد انما هو في بيع النقد الا فيما عدى الوجه الاول وجوابه في الكتاب انما هو في بيع الاجل انتهى ثم تكلم ابو الحسن على الوجه الرابع في كلام ابن رشد وهو ما اذا كان المصنوع منه مضمونا والصانع معلوما انه لا يجوز لانه معارض لما تقدم في مسالة الشراء من ابن العمل وينبغي ان يحمل كلام المدونة على ما اذا لم يشتر المعمول منه وكلام ابن رشد فيما اذا اشترى المعمول منه او لعل المصنف فهم ذلك فجزم اولا انه يفسد بتعيين المعمول منه او العامل ثم قال ولو اشترى المعمول منه واستاجره جاز ذلك ولو اجبره على ذلك فقد كان شرع والا لم يجز الا ان يشرع اذ انه بقي من بيع معين يتاخر قبضه ويصح هذا من كلام ابن عبد السلام وهو كلام ابن حارث والله اعلم قوله وبالخبز بقي الى قوله في المقومات فسلم الدنانير والدراهم جائز في كل شيء من العروض والطعام والحيوان وجميع الاشياء وما شرابه بما احدهما الا ينطلي لا ينقل به من التبر والا رضي والشاه ما لا يجاوز صفته مثل تراب المعادن والجزاف فيما يصح بيعه جزافا والثالث ما لا ينعقد وجوده من الصفة والرابع ما لا يجوز بيعه كجلد الخنزير ان لم يدبغ والخمر والخنزير وجلود الميتة وجميع النجاسات انتهى قوله وصح في سيوف لان الصفة المعارفة تعود بخلاف الملازمة فقال ابن عرفة وغيره والصفة المعارفة قواطعه كاملة بخلاف الملازمة في الشيخ ثم ذكر بقية المسالة قوله وجاز قبل زمانه قبول صفته فقط معناه اذا قضاه بشيء من جنسه انه لا بد ان يكون موافقا في صفة لا ادنى ولا اعلى اما لو قضاه قبل الاجل بغير جنسه فيشترط في المقضي الشروط الثلاثة الاتية فيما اذا قضاه بغير جنسه بعد الاجل وشرط رابع وهو

ان يكون

ان يكون المقضي مما يجوز بيعه في المسلم فيه الى اجل قال في التوضيح فلا يجوز اخذ اجل ولا ادنى ما فيه يلزم حط الضمان وازيدك او ضع وتعجل انتهى ونحوه لابن بشير والظاهر ان هذا الشرط الرابع مستغنى عنه لان العرض ان اخذه من غير جنس المسلم فيه ولا شك ان الجنس يجوز سلم احدهما في الاخر فيما مثله فيشترط فيه الشروط الاتية فقط ويحمل قول الشيخ بعد هذا على الاطلاق سواء كان ذلك قبل الاجل او بعده والله اعلم قوله كقبل محله في العرض مطلقا وفي الطعام هذا مشكل استشكله جماعة التونسي وابن الكاتب وابن محرز قوله وجاز اجود وارداء اي من جنسه قال في المدونة في اخر السلم الاول وان اسلمت في حمولة او شعير او سلت او افرضته في ذلك فلا باس ان تاخذ بعضهن من بعض الاصناف قضاء من بعض مثل المكيلة اذا حل الاجل وهو مبدل جائز وكذلك اجناس التمر ولا يجوز ذلك كله قبل محل الاجل في بيع او قرض وان اسلمت حنطة فلا تاخذ منه فيه حنطة وان حل الاجل ولا باس به من قرض بعد محله وان اسلمت في تمر وان الاربع جاز ان تاخذ تمر بعضها او شيئها قضاء من بعض اذا حل الاجل لانه بدل وليس هو بيع طعام قبل قبضه لانه كله نوع واحد والا تري ان التفاضل لا يجوز فيه فهذا يشهد لهذا ما سلف فيه انتهى قوله لا اقل الا عن مثله اي لا يجوز ان يأخذ عن الجيد او الردي اقل من حقه الا على وجه القضاء عن ذلك المقدار ثم يبرئ المسلم مما زاد لا على وجه المصالحة عن الجميع بما اخذه قاله في اواخر السلم الثالث ومن في ترجمة اقتضاء الطعام من ثمن الطعام وهل تراعى منه التهمة في اخذه اقل ومن ذلك الصنف بعينه ام لا ذكر ابن عرفة انه لا يعتبر وذكر ابو الحسن عن ابن اللباد اعتبار ذلك والله اعلم قوله ولا دقيق عن قمح وعكسه تصور واضح وهذا بخلاف العروض وقاله في المدونة في السلم الاول قوله وبغير جنسه ان جاز بيعه قبل قبضه تقدم الكلام عليه مسألة ذكر ابن بشير وابن الحاجب وغيرهما في قضاء السلم بغير جنسه قبل الاجل هل يشترط ان يكون مثل رأس الاجل ما يكون اجلا في السلم فوليس فيه من غير ترجيح وكذا هل يشترط ان يكون بقي لاجل السلم قدر ذلك ام لا والله اعلم قوله وجاز بغير اجله الزيد ليزيد طولا يعني ان من اسلم في ثوب على طول معين فلما حل الاجل زاده دراهم على ان اعطاه ثوبا اطول منه فان ذلك جائز اذا انتجل الثوب الماخوذ قال في السلم الثاني من المدونة وان اسلمت الى رجل في ثوب موصوف من حنطة بعد الاجل دراهم على ان يعطيك ثوبا اطول منه من صفته او من غير صفته جاز اذا انتجلته ذلك انتهى قال في التوضيح بعد ذكر كلام المدونة هذا وان لم تتعجله فلا يجوز لانه بيع للزيادة وسلف لتاخير الثوب الاول انتهى وقال ابن يونس كانه اعطيته في الثوب الاول مع الدراهم التي زدتها والثوب الذي اسلمت فيه وان تاخر ذلك كان سلفا وبيعا لان ما اجرته لما عليه سلف والزيادة بيع ولو اعطاه من غير صفته فهو كذلك الا ان الدين بالدين انتهى وظاهر كلام

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله

اجل

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد

انتهى قال ابو الحسن وامان زادت الدراهم قبل الاجل على ان يعطيه ثوبا اطول منه من صنفه فعن ابن القاسم لا يجوز وبهما صفقتان قال وهو لو كانتا صفقة واحدة ما جاز عند ابن القاسم

المصنف انه يجوز ان يزيد دراهم على ان يزيده في طول الثوب بان يزيد في نسجه وهذا غير مراد لقوله في المدونة
اذ انتقلت الى ما قبلنا يجوز اذا عجل له الثوب المأخوذ قوله كقبله ان عجل دراهمه وغزل ينسجه لا لاعرض
او اصفق قاله في المدونة وان اسلمت الى رجل في ثياب موصوفة في ذمته فلما حل الاجل دراهم نقدا على
ان زاد في طولها جاز لانهما صفقتان ولو كانتا صفقة واحدة ما جاز لمن يرد ونشرف عليه في اصل
العقد اذ زيد بعد مدة دراهم على ان تعطيني ثوبا اطول لم يجز قال وتوراه قبل الاجل على ان يعطيه
ثوبا اصفق او ادق لم يجز بخلاف اذا لم يخرجه عن الصفة لانه في اخراجه اياه عن الصفة بدر قبله فسخ
الدين في الدين واذا لم يخرجه عن الصفة وانما زاد في الطول فانما هي صفقة ثانية عند ابن القاسم كما ذكر
لان ذراع المشترطة قد بقيت على حالها وانما الزيادة شيئا تقوى صفقة اخرى وذراه سحنون غير جائز
وسوكهي الدين في الدين انتهى فكانه يقول اذا زاده دراهم على ان زاده في الطول فكان الثوب الاول باقيا على
حاله وزاده تلك الدراهم على ان زاده اذرعا اخرى فهي صفقة ثانية واما اذ زاده قبل الاجل على ان
يعطيه اعرض او اصفق فلا يدرى فتبديل اذ له الثوب المسلم فيه اولا بما شرطه لان العرض لا يزاد فيه وكذا
الصفاقة قال في التوضيح والتحقيق انهما صفقتان بشرط ان يبقى للاجل مثل اجل السلم فاكثر
وان لم تعجل الدراهم المزاده انتهى بالمعنى قال ابن يونس وعن زاده على ان اعطاه خلاف الصفقة لم
يجز وبدخله فسخ الدين في الدين لانه نقله مما اسلم فيه انتهى وكلام التوضيح يوهم انه اجاز في المدونة ان يزيد
دراهم قبل الاجل على ان يعطيه ثوبا من خلاف صنفه وليس كذلك انما خالف ذلك في المدونة فيما بعد الاجل
قال ابن يونس فان قيل لم منع ذلك فيما بعده لعلة البيع والسلف واجازه قبل الاجل ولم يجعله
ثوبا موجلا مع دراهم نقدا بثوب موجل اطول منه فيكون دينا بدين كما قال سحنون قيل العرف عنده انه
قبل الاجل لم يملك المسلم تعجيل الثوب حتى يعد ذلك ... سلفا واما بعده فقد ملك تعجيله فيكون تاخيره
سلفا والزيادة بيع فيدخله البيع والسلف انتهى ❁ وعلم من هذا شرح قول المصنف لا لاعرض او اصفق واما قوله
وغزل ينسجه فاشار به الى قول ابن القاسم في المدونة على جهة الاستدلال لاجازة زيادة في طول الثوب المسلم فيه
قبل الاجل وانهما صفقتان فانه قال اثر الكلام المتقدم كما لو دفعت اليه غزلا ينسجه ثوبا ستة في
ثلاثة ثم زدته دراهم وغزلا على ان يزيد في طول او عرض فلا باس به وهي صفقتان وهذه اجارة وان اشترى
بيع من الصفوة بعينه ... البيع انتهى فمسالة الغزل الذي ينسجه ليست من مسائل السلم وانما هي
من مسائل الاجارة وكذا اجاز فيها ان يزيده غزلا ودراهم على ان يزيده في العرض لانه معنه كلا يدخله
فسخ الدين في الدين لانه انما يزيده وغزله ولكن الزيادة في العرض انما تمكن اذا كان قبل ان ينسج منه
شيئا والله اعلم قوله ولا يلزم دفعه بغير محله ولو خف حمله يعنى ولا يلزم المسلم اليه دفع المسلم

فيه

فيه بغير محله ولو خف حمله الى المسلم اذا طلبه وفي بذا لا العين وعكس هذا اذا طلب المسلم اليه ان
يدفع المسلم الى المسلم وهو كذلك وهذا في غير العين قال ابن بشير في اواخر السلم الاول من التنبيه واذا اتى المسلم
المسلم اليه في غير البلد الذي اشترط فيه القضاء فان كان الدين عينا وجب على كل واحد منهما الرضى بالاخذ
اذا طلبه الاخر فان كان عروضا لها حمل ومؤنة لم يجبر كل واحد منهما بالقضاء الا بالتراضي فان كانت
عروضا لا حمل فيها كالجواهر مثلا فهل تكون كالعين او كالنوع الذي فيه قولان ومنها خلاف في حال فان
كان الامن في الطريق فلا شك في كونها كالعين وان كان يخشى فلا شك في كونها كالعرض وينبغي ايضا ان تكون
العين كالعروض مع الخوف انتهى ونقله ابن عرفة ونصه فلو ظفر به في غيره وكان في الحمل مؤنة لم يلزمه
وان لا فقولان قال ابن عبد السلام يعني فلو ظفر المشتري بالبائع في غير البلد الذي يجب فيه القضاء على ما
تقدم وطلب المشتري من البائع ان يدفع له المسلم فيه فان كان له حمل ومؤنة لم يلزم البائع ما طلبه به
المشتري وان لم يكن له حمل فقولان والمشهور انه مثل الاول ❁ قال في التوضيح يحتمل فان ظفر عليه
الدين بالطالب واراد المديان التعجيل فامتنع الطالب ويحتمل عكسه فعلى الاول قال ابن بشير وغيره
المسألة على ثلاثة اقسام ان كان الدين عينا وجب القبول قال في ... الا ان يتعول الطالب
فلا ... في ... الى ... في الزمان ... خوف فيما بين البلدين وان كان الدين عروضا لها حمل فلا
يجبر على قبوله وان لم يكن لها حمل كالجواهر فقولان المشهور انها كالعرض وقيل كالعين وهو خلاف في
شهادة ان كان الامن في الطريق فكالعين والا فلا قال وهذا اذا كان من بيع واما القرض فيجبر على
قبوله مطلقا وعلى الثاني يعني الاحتمال الثاني في كلام ابن الحاجب فنص محمد وغيره على انه ليس
للطالب جبر المطلوب مطلقا اللخمي ولاشهب عن محمد ما يقتضي ... ان كان سعر البلدين سواء وهو
في البلد الذي لقيه فيه ارخص فله جبر المسلم اليه على القضاء في البلد الذي لقيه فيه انتهى فتنبيهات
الاول المراد بقول المؤلف بغير محله اي المحل الذي شرطه المسلم والمسلم اليه لقبض المسلم فيه فان
لم يشترطا موضعا فموضع العقد كما اشار اليه ابن عبد السلام الثاني اطلق المصنف في المختصر
قوله ولم يلزم دفعه وكذا اطلق في التوضيح فيما نقله في قوله فنص محمد وغيره على انه ليس للطالب
جبر المطلوب مطلقا وقد تقدم كلام ابن بشير انه يلزمه اذا كان العين وان ابن عرفة نقله وقبله وهو
كالصريح فيما ... كلام المؤلف في المختصر وفي التوضيح والله اعلم الثالث تقدم فيما نقله
في التوضيح عن انوار ابن بشير انه اذا اراد المديان التعجيل وامتنع الطالب انه يجبر على اخذه مطلقا
وهذا كما ترى ليس بظاهر وانه مخالف لقول الشيخ ... في الفرض ... الا ان تراضيا او ...
كالاخذ بغير محله الا العين انتهى ولقول ابن الجلاب ومن اقرض رجلا شيئا الى اجل فليس له مطالبته

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

قال في الجلاب ...

به قبل الأجل ولو رده إليه المقترض قبل أجله لزمه قبوله عرضا كان أو عينا إذا رده إليه في المكان الذي اقترض
منه فيه وإن رده في غير الموضع الذي أخذه فيه لم يلزم ربه قبوله انتهى ونحوه في ابن شاس وعكسه في العرض
أعني إذا طلب المقرض حقه من المقترض في غير محل السلف ومن اقترض قرضا ولم يشترط للقضاء موضعا فإنه
يلزم المقترض القضاء في الموضع الذي اقترض فيه فإن لقيه في غيره أي البلد الذي أقرضه في البلد الذي هما فيه وهو
غير الذي تقارضا فيه كان له أخذه إذا كان بعد حلول الأجل وإن كان قبل حلوله لم يجز انتهى وكلام
ابن الجلاب هذا مطلق وابن رشد والقلشاني والقرافي على الخلاف وهو مقيد بغير العين وأما العين فله أخذه
فصل — به حيث ما لقيه بعد الأجل قاله في كتاب الآجال من المدونة وغيرها والله أعلم قوله **يجوز قرض ما**
يسلم فيه فقط مراده بالجواز هنا أصل معناه الشامل للندب والوجوب لأن القرض مندوب إليه وقد
يعرض له الوجوب ولو قال جاز وندب قرض ما يسلم فيه لكان أتم قال ابن عرفة وحكمه من حيث ذاته الندب
وقد يعرض ما يوجبه أو كراهته أو حرمته وإباحته تعسر انتهى وهذا نحو ما له في حد المقاصة أعني قوله
تجوز المقاصة قال ابن عرفة تنوع الآجال من جائز وفيه تعسير بل يجوز الإجماع من الوجوه لا التقسيم ولا
كان خلاف المشهور كالآجال الأجل ونحو هذا يقال في الفروق ما هو من الفواعد العقلية المشتركة في علومها
أو وطئه منعه انتهى قوله **إلا جارية تحل للمستقرض** واستثنى من ذلك مسألتين ذكرهما ابن يونس في كتاب
الوكالات ونقلهما الشيخ أبو الحسن أيضا في شرح قوله في المدونة ولا بأس أن تأمر من يبتاع لك عبدا ولابنك أمة
هذا أو نحوه مما في ذلك فرق وعليه في المثل فيهما قال بعض شيوخنا ويجاريته مثل ويكون عليك
مثلها ولا يأتي فيه عارية الفروج لأنه لا تحل لمن استقرض قال أبو الحسن ويأتي الفتيا فيتقول أي
يجوز قرض الجارية من غير المحرم منها فيقال في مثل هذه الصورة ونقض عنه في الدين انتهى وخرج بقوله
تحل للمستقرض من كانت لا تحل له إما المحرمية بينهما أو غيرها ويجوز لذي الصغير بقرضه والجارية
الصغيرة التي لا تشتهى يجوز أن تستقرض ويجوز للنساء أن يستقرضن الجواري قاله ابن الحاجب وغيره
والله أعلم قوله **وحرم هديته** قال ابن رشد في رسم حلف ابن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب المديان
لا يحل لمن عليه دين من بيع أو سلف أن يهدي لمن له عليه الدين هدية ولا أن يطعمه طعاما رجاء أن
يؤخره بدينه ولا يحل لمن له الدين أن يقبل ذلك منه إذا علم أن الذي أهدى له لذلك وجائز لمن عليه الدين أن يقبل
ذلك إذا لم يقصد ذلك ولا أراده وكانت بينه وبينه فيه كما كان يفعل انتهى وفيه للذي عليه الدين أن
يقبل ذلك منه وإن تحقق صحة نيته في ذلك إذا كان ممن يقتدي به لئلا يكون ذريعة لاستجازة ذلك حيث
لا يجوز انتهى قوله **أو جر منفعة** يريد أن السلف إذا جر منفعة لغير المقترض فإنه لا يجوز سواء جر نفعا
للمقرض أو لغيرهما قال في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من كتاب السلم والآجال في رجل له على

رجل

اللهم صل عليه وآله الأكرمين الرحيم

رجل عشرة دنانير حل أجله فيعسر بها فيقول له رجل أخر العشرة وأنا أسلفك العشرة دنانير قال مالك الحاجة
الذي يعطي يكون له على الذي له الحق فلا خير فيه وإن كان فرضي على الذي عليه الحق سلفا فلا بأس به قال
ابن رشد هذا بين على ما قال أن ذلك لا يجوز إذا كان لم يكن للأفضاء على الذي عليه سلفا منه له لأنه أسلف الذي
له الحق لغرض له في منفعة الذي عليه الحق فهو سلف جر نفعا إذ لا يحل السلف إلا لمن يريد به المسلف
منفعة الذي أسلفه خالصا لوجه الله خالصا لا لنفسه ولا لمنفعة سواه وبالله التوفيق **فرع** قال في
التوضيح قال سند ومنع ابن القاسم أن يقول الرجل للرجل أقرضني هذه الحنطة على أن تعطيني مثلها
وإن كان القرض يقتضي إعطاء المثل للاختلاف صورة المكايسة قال أشهب إن قصد المثل عدم الزيادة فهو
مكروه وكذلك إن لم يقصد شيئا فإن قصد المكايسة أكره ولا يفسد العقد لعدم النفع للمقرض انتهى قوله
قال في التوضيح يقال السفاتج والسفتجات على جمع السلامة وواحده سفتجة بفتح السين المهملة وسكون
الفاء وفتح التاء المثناة من فوق وبالجيم وهي كتاب صاحب المال لوكيله في بلد آخر ليدفع لحامله بدل
ما قبضه منه انتهى ونحوه في تهذيب الأسماء للنووي وزاد وهي لفظة أعجمية انتهى وقال في القاموس
السفتجة كقرطقة يعني بضم السين أن يعطي مالا لآخر وللآخر مال في بلد المعطي فيوفيه إياه ثم
يستفيد أمن الطريق وفعله السفتجة بالفتح انتهى والسفاتج بكسر التاء على وزن فعاليل والظاهر أنه
لا يجوز ضم التاء لأنه في صيغ الجمع فعالل بضم اللام قوله **كعين كرهت** أي مبلغ الحمل فهو من
باب تسمية الشيء بما يؤول منه قوله **ولم يلزم رده** إلا بشرط أو عادة كأخذه بغير محله إلا العين تقدير
كلامه **فرع** الأول قال في المسائل الملقوطة وإن وعده بعد عقد فلا خير فيه لأنه أسقط
لازم الحق سواء قلته أو خرجا واخرج انتهى **الثاني** قال ابن ناجي في شرح قوله في الرسالة ولا أن
يقرضه قرضا في مثله صفة ومقدارا فيجوز وكلام الشيخ أن يقول القرض لا يكون بلفظ وهي قوله ممنوع
منعا اشتراط ما يوجبه الحكم وقوله في مثله صفة ومقدارا لأن الصفة والمقدار يوجبهما الحكم وإن لم يقع
وإن لم يقع العقد عليهما في القرض واختلف في فساد العقد إن وقع وشرطه على ثلاثة أقوال ثالثها
يمنع في الطعام وإن وقع فسخ انتهى قوله **الثالث** قال ابن عرفة وللمقترض رد عين القرض ما لم يتغير
وبالتفاق تعليل منعه في الإماء فإنه عارية الفروج فإن تغير بنقص فواضح عدم القضاء بقبوله ولو
تغير بزيادة فالأظهر وجوب القضاء بقبوله قبل أجله وهو فرض لاختلاف الحجة على المقرض فيهما
لتفرع معروف عليه بالقرض ووجوب فضاء بالحل فيه وهو فرض غير ويجوز بعضه إن رضيا
المعجل أن أمل أجله وإن أجلا أو معلا بعد الحلة ومن أقرض طعاما ما يبلد فبحث البلدة أجل أمله
وأيسر من عارية المبيع فيه قبل أخذه فبينه في موضع السلف وأن حضر في ... إليها

اللهم صل على سيدنا محمد

ولو كان من سلم خيره في الزيادة من بين تركها او اخذ ماله قلت الظاهر ان لا ترجع بعبارة عن فرع القضاء
بالدرهم في اخر موضع بعبارة تسهل الغرض انتهى الرابع قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة ولا
يجعل الطعام من قرض لاحد حتى اخذه في المذهب اذا اراد الوفاء ان يدفع بعض ما عليه وهو موسر هل
يجبر رب المال على قبضه اولا وبالجبر في رواية ابي زيد انه يجبر وقال ابن القاسم في رواية سحنون لا يجبر
اما المعسر فيجبر اتفاقا انتهى وعزى الجزولي القول الاول لمالك وعكس الثاني بقيلوا قول الشيخ
يوسف ابن عمر على الثلاثة وفي كتاب الرهان وابن يونس ابن المواز ومن كان له على رجل حق فجاءه ببعضه
فقال لا اقبض الا كله فذلك له ان يجبر على اخذ ما جاءه به قال ابن القاسم ان كان الغريم موسرا لم يجبر رب
الحق على اخذ ما جاءه به ويجبر الغريم على اخذ الحق كله وان كان الذي عليه الدين معسرا اجبر هذا على اخذ
ما جاءه به انتهى وانظر رسم تاخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الرهون فانه ذكر المسئلة انظر
هل اسئل سواء جاءه به قبل الاجل او بعده او مطلقا فتامله والله اعلم قوله فصل تجوز المقاصة
في دين العين مطلقا قال في الصحاح تقاص القوم اذا قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب او غيره انتهى وقال
ابن عرفة المقاصة متاركة مطلوب بماثل صنف ما عليه لماله على طالبه فيما ذكر عليهما ولا ينتقض
طرده بمتاركة متفاوضين بين حلولهما او حلولهما على شرط ثبوت الحد بالحكم ولا بمتاركة متجارحين
جرحين منفسا وبين ان التماثل عوضا لا لغة مانع قيام احدهما مقابل الاخر وهذا لا يصدق على حد القرض
ولا طلبه ولا على الجرحين للاجماع على ان احدهما لا يبيع بدل الاخر بحال ولا زيد في الرسم ماليا وقوله
ما عليه خير من لفظ الذي لتدخل المقاصة فيما حل من الكتابة ونفقة الزوجة انتهى واحكامها فقال
ابن محرز قال ابن كلامه المتقدم عن ابن القاسم في رسم العشور ومن سماع عيسى من كتاب النذور ومشهور
المذهب وجوب الحكم بالمقاصة وروى زياد لا يحكم بها ونقله في كتاب الخراج فيه نقول انتهى واحكام
سماع القرينين وقول ابن كنانة مع ابن القاسم في المدونة وتاوله ما في الصرف عليه لانه لو طولب
على المتاجرة بتركه وتعليه بربع هذا التاويل وقيل بحسب البيع بشرط تركه ان كان الدين حالا
غير خلة البيع والسلف وهو هذا عن ابن القاسم وقال اصبغ هو خفيف ان لم تقرب الدين اجلا وهم
يشترط انه لا يقصد له اليوم انتهى والفرع الاول في التوضيح وبهرام قال في التوضيح في شرح قول ابن
الحاجب في اول المقاصة جاز اتفاقا والجواز هنا بمعنى الاذن واما بعد التخليف هل يحمل على
قول من حمله الايجاب وهو المشهور او القول قول من طلبها الى عدمه رواه زياد عن مالك
واحتج المدونة في الصرف والسلم الثالث والنكاح الثالث القولين انتهى وقال بهرام في شرح قول
المختصر تجوز المقاصة والجواز هنا بمعنى الاذن في الاقدام على هذا المعنى باعتبار هو الله تعالى

وعلى

اللهم صل على سيدنا محمد وسلم

وقال يجب ان يعمل بقول من دعا الى المقاصة حتى يكون القول قوله ومن دعا اليها وهو المشهور او قول من دعا الى عدمها
وهو رواية زياد عن مالك انتهى وقوله في دين العين اعلم ان المصنف قسم الدين على ثلاثة اقسام اما ان يكون الدينان
عينا او طعاما او عرضا فان اختلف الدينان قال ابن بشير كعروض في ذمة وعين في ذمة اخرى او في ذمتين
او طعام او عين وطعام جازت المقاصة على الاطلاق حل الدينان او لم يحلا اتفقت الاجال
او اختلفت انتهى وقوله مطلقا اي سواء كانا من بيع او قرض او احدهما من قرض والاخر من بيع قوله وان
اختلفا صفة مع اتحاد النوع كمحمدية ويزيدية قوله او نوعا كذهب او فضة قوله كان اختلفتا سواء
اتفقا في الصفة او اختلفا ابن الحاجب يجوز ابن بشير قوله وفي قال الشيخ رحمه الله اختبر اذا اتحدا بان كانا
من قرض او احدهما فان المقاصة جائزة واختلفا في الوزن كما تقدم انتهى وقد تقدم ان الزيادة في
القرض ممتنعة الا اليسير كرجحان ميزان قال ابن عرفة ابن بشير والمازري والعرض فيما ذكر البيع
ويمتنع في القرض الزيادة في الصفة لا الزيادة في العدد على المشهور وفي الموازنة ان اختلفا في الجمع
في القرض منع مطلقا قال وان كان احدهما من قرض والاخر من بيع جازت مالم يكن الزائد حل او لم يحلا
حلوا ايضا قال وكلامه يفيد ان الغرض اكثر انتهى قوله وتجوز العرض مطلقا ان اتفقا جنسا وصفة
قال ابن بشير فان اتفقا في الجنس والصفة جازت المقاصة اتفقت الاجال او اختلفت حلا او لم
يحلا انتهى قوله وان اختلفا جنسا والصفة متفقة او مختلفة جازت ان اتفقا الاجل وهذا يقع في بعض
النسخ وفيه نظر من وجوه الوجه الاول فرقوع حكم ما اذا اتفق العرضان في الصفة ولا حاجة
الى اعادة تكملة الثاني ذان قوله وان اجلا يقتضي انه اذا لم يتفق الاجلان لم تجز المقاصة وان اتفقا
في الصفة والجنس وهو خلاف ما تقدم انهما اذا اتفقا في الجنس والصفة جازت اتفقا في الاجال او اختلفا
حلا او لم يحلا كما تقدم في كلام ابن بشير ايضا الثالث كان ينبغي ان يقول ان اتفق الاجل او كانا
حالين حكم الحلول حكم اتفاق الاجل وقد يقال سكت عن حكم هذا الثالث لوضوحه والكلام الثاني
عليها ولا الرابع من خلل في قوله وان اجلا مطلقا اذا كانا من قرض او الحال منهما او حلا في حلول
الحوز وهو جائز اذ لا مانع فيه لانهم لم يمتنع اذا كانا من بيع لانه يدخله حكم الطعام قبل
قبضه في القرض وكذا اذا كان احدهما من قرض والاخر من بيع كما صرح به ابن بشير وقد سلم كلامه
في ابي ما ولم يرد اعتراض ابن وهب وان اتفقا جنسا وصفة جازان حلا اجلا او لا او احدهما
انتهى ويقع في بعض نسخ المختصر كعبارة الشارح والله اعلم قوله كان الاول اذا اتفقا في الجنس
واختلفا في الصفة وحلا او اتفقا اجلا جازت المقاصة سواء كانا من بيع او من قرض او احدهما
من بيع والاخر من قرض كما صرح به ابن بشير والله اعلم الثاني في جميع ما تقدم في مسئلة العرض التفصيل

كلام صاحب المختصر وشرحه

باب الرهن

في الجنس انما هو سوالٌ اذا اتفق عدد ما فيه لختلف عدد مما او معا او في فرض لم تجز على المشهور ومنع ابن القاسم في القرض وان كان من بيع وقد حل الاجلان فيجوز وان كان احدهما من قرض والاخر من بيع فيه كان البيع المتر بما لم تجز المقاصة لانه زيادة في القرض والله اعلم قوله **باب الرهن بذل من له البيع ما يباع** الرهن لغة اللزوم والحبس وكل شيء ملزوم فهو رهن يقال هذا رهن لك اي محبوس لك قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة اي محبوسة والراهن دافع الرهن والمرتهن اخذ الرهن ويقال للشيء المرهون رهن ويطلق على اخذه لانه وضع عنده الرهن وعلى الرهن لانه جعل الرهن يقال رهنته الشيء وارهنته قاله الجوهري والنووي وقال عياض لا يقال ارهنته وجمع الرهن رهان ورهن ورهن فيهما لانه لا يجمع فعل على فعل الا قليلا شاذا ذكر انهم يقولون سقف وسقف انتهى قلت وقرأ ابن كثير وابو عمرو فرهن بضم الهاء والراء وقرأ السبعة وغيرهم سقفا بضمتين وجمع على فعل الفاظ نحو نجد ونجد والخلة وقلب وقال ابن يونس والرهن والرهان عربيان والرهن جمع الرهن اكثر والرهان في الخيل اكثر وقيل ان جمع الرهن رهان وجمع رهان رهن فهو جمع الجمع ويقال رهنته وارهنته حكي في الصحيح والرهن مصدر وقد يطلق على الشيء المرهون وحده المصنف بانه بذل من له البيع ما يباع فقوله بذل من له البيع ما يباع جنس يشمل الصرفة والبيع ويخرج الارتهان بذل مصدر بمعنى الاعطاء والدفع ونبه به على ان الرهن لا يتم الا بالاقباض وان اخذ فيه ولو تولى المرتهن قبضه بنفسه لم يكن رهنا بخلاف الصدقة والهبة لان الله تعالى وصف الرهن بقوله مقبوضة ولم يصف الهبة والصدقة بذلك وقوله من له البيع نبه به على انه يشترط في الراهن ما يشترط في عاقد البيع فلا يصح من صغير ولا سفيه ولا مجنون ويصح من المميز والسفيه ويتوقف على رضى وليه ويخرج من ذلك الرهن ان اي ممير فانا مذهب ابن القاسم انه يجوز فيصح ولا يجوز رهنه ونقله في الغرمان والرهن وسياتي في عقد قول المصنف في اول باب التفليس لا يعطه ولا رهنه ويانذ ايضا كلام ابي الحسن جتاملة والله اعلم قوله ما يباع او غررا على انه يشترط في المرهون ما يشترط في المعقود عليه في البيع الا انه يغتفر فيه الغرر فلا يجوز رهن الخمر والخنزير والميتة وقوله او غررا معطوف على ما في قوله ما يباع ونبه على انه يجوز رهن الآبق والشارد اذا لم يقارن عقد البيع بالاخلاف وان قارنه ففيه خلاف والمشهور الجواز واليه اشار بقوله ولو اشترط في العقد مثل الزرع حصة والثمر ام لا وقوله وثيقة بحق مصله خرج ما دفع لا على سبيل التوثق بل على سبيل الملك والبيع او الا شبه كالمستاجر والمعار ونحو ذلك وما والباء في بحق للسببية ومعنى الحد قريب من حد ابن الحاجب اعطاء امر وثيقة بحق واعترضه ابن عرفة بانه لا يتناول الرهن لانه اسم وهذا مصدر ومنها منتهيا يقال اشتري يعني الرهن

وانا الله

وان كان في اصل مصدرا ولا يكون الا اغلب في اصطلاح الفقهاء اطلاقه على الشيء المرهون فكان الاولى ان يقول معطى او ما اشبه ذلك وحده ابن عرفة بانه مال قبضه توثق في دين قال فتخرج الوديعة والمصنوع بيد صانعه وقبض المجني عليه عبدا جنى عليه انتهى ونقله ابن غازي بلفظ مال قبض توثقا به في دين ولعل ابن عرفة انما قال ذلك لان الرهن كما يطلق في عرف الفقهاء على الشيء المرهون كذلك يطلق ايضا على العقد الذي هو المصدر كما اذا قالوا يصح الرهن او يبطل الرهن او يصح رهن كذا ولا يصح رهن كذا فاستعمل الرهن بمعنى المصدر شائع في عرف الفقهاء فلذلك عرفه ابن الحاجب والمصنف بهذا المعنى والله اعلم قوله قوله **كولي** ابا كان او وصيا قال في المدونة وللوصي ان يرهن من مال اليتيم رهنا فيما يبتاع له من كسوة او طعام ويسير للوصي ان يا خذ عرض اليتيم بلا اسلفه رهنا انتهى ثم قال واذا رهن الاب من متاع ابنه الصغير في دين عليه ولم يستشره للولد لم يجز الرهن لانه لا يجوز له اخذ مال ولده من غير حاجة قوله **ومكاتب** فيه في المدونة اذا اطلب وجه الرهن ونقله في الكبير قوله **وماذونا** قال ابن الحاجب ويرهن الآبق والبعير الشارد ان قبض قبل موت صاحبه او فلسه ليس بظاهر لان الآبق والشارد لم يجب فيه انه يقبض قبل موت صاحبهما وانما القبض قبل موت صاحبهما شرط في صحة الاختصاص انتهى والظاهر قول ابن الحاجب ان الرهن يبطل بالموت والفلس قبل قبضه ونقله ابن عرفة عن الصقلي عن ابن المواز قال وقال في النوادر في كتاب الرهن في ترجمة ارتهان الثمر وما ياكل او يوزن والمعروف بذلك انه لا يرتهن الا جنس وقال احمد بن ميسر في الجامع كما يرتهن العبد الآبق والبعير الشارد ويباع في الجامع ضيعوا انتهى من يسافي انه لا يباع رهن الجنين **فتنبيه** سئلت عن رهن الدار الغائبة والشيء الغائب فاجبت بانه يصح ويبيح في اختلاط المرتهن به او بقبضه هو او وكيله قبل موت الراهن او فلسه وبعد كالآبق والشارد بل احرى في الجواز فلو مات الراهن او فلس قبل قبض المرتهن او وكيله بطل الرهن ولو جد فيه كان المصنف سيقول وبموت راهنه او فلسه قبل حوزه ولو جد فيه وايضا فقد ذكر المرتهن على من رهن دارا غائبة ومات قبل ان يحوزها الموصى به بطلت الصحة ولو لم يوجد مع ان المشهور في الهبة انه اذا اجد في طلبها لا يبطل وقد فرق بينهما هنا في التوضيح بان الرهن لما كان باقيا على ملك الراهن لم يكتف بالجد بخلاف الموهوب فانه خرج عن ملك واهبه والله اعلم وذكر في التوضيح وغيره ان رهن الدين يصح ولو على غائب ويكتفي في حوزه بالاشهاد والظاهر هنا الصحة ايضا والله اعلم قوله **وخدمة مدبر** اي وجاز رهن خدمة المدبر سواء رهن منها مدة معلومة يجوز بيعها او رهن جميع خدمته اما ان رهن منها مدة معلومة فلا شك في جواز بيعها في عقد البيع واما ان رهن جميعها فيجوز رهنها في العقد ويختلف فيه اذا كان في العقد على الخلاف في رهن الغرر في عقد البيع والمشهور الجواز واحترز بالخدمة والرهن على

قال في التوضيح لا يجوز رهن الآبق والبعير الشارد وقوله ان قبض الخ

وحصير الاول ادى ثمن رقبته على انه ملك الراهن ولا ماله يبيع له الدين فان كان هذا الشرط في اصل العقد فانه يجوز
في رهن الخمر لانه لا يدري متى يموت الحيوان يكره في اصل العقد جائز بلا خلاف الثالثة ان يشترط الرقبة على ان ثيابه
قبل موتها البيع فهذا لا يجوز واليه اشار بقوله لا رقبته ثم اختلف هل يبيع الدين الى المنفعة او لا واليه
اشار بقوله وهل ينتقل لمنفعته قولان ومعنى الكلام من التوضيح قوله **وما لم يبد صلاحه** بن يونس وفي خلقة الثمرة
المازري واما ان تخلو جوائح اي ربما الحبس انتهى من التوضيح قوله **واشتري ليباع** اي فان حل اجل الدين
او مات راهن الثمرة التي لم يبد صلاحها قبل ان يبدو صلاحها ولم يكن له مال انتظر بالثمرة بدو الصلاح لتباع
وانما انتظر بدو الصلاح لان بيعها قبل ذلك لا يجوز ومعنى ذلك ان لم يكن له مال غيرها اما ان كان فانه يؤخذ منه
لانه حق في ذمة المديان انتهى من التوضيح كله بالمعنى وانما الفعل فظهر لك ان في كلام الشيخ حذفا تقديره
فان حل اجل الدين او مات الراهن ولا مال انتظر ليباع والظاهر ان حكم الفلس حكم الموت من اجل ما بعده والله اعلم
قوله **والمتاجر والمساقي وحوزهما الاول كافي** معناه ان المتاجر والمساقي في موات الثمرة قال في
الذخيرة قال الطرطوشي رهن المغصوب من غاصبه يسقط عنه ضمانه قاله ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي
لا يسقط ضمان الغصب القياس على ما اذا غصبه منه او وهبه منه والجامع انه في الذمة مساقاة قوله **والمثلي ولو
عينا ان طبع عليه** يعني انه يصح رهن المثلي ولو كان عينا بشرط ان يطبع على ذلك المثلي كما صرح به لو
عينا ان العين فيها خلاف كما ستعرفه والخلاف انما هو في غير العين اي الذي يطبع عليه لان اشهب يقول
يصح رهنه وابن القاسم يقول لا يصح واما العين فاتفقا على انها لا يصح رهنها الا مطبوعا عليها هذه طريقة
المازري وابن الحاجب واما الباجي وابن يونس وابن شاس فلم ينقلوا عن اشهب ان الطبع في النقد مستحب فلا
في التوضيح والمشهور وهو مذهب المدونة ان المثليات كلها لا ترهن الا مطبوعا عليها قال في رهونها
ولا ترهن الدنانير والدراهم والفلوس وما لا يعرف بعينه من طعام او ادام وما يكال او يوزن الا ان يطبع على
ذلك ليمنع المرتهن من الانتفاع به ورد مثله واما الحلي فلا يطبع عليه حذرا للبس كما لا يطبع على سائر العروض لانه
مما يعرف بعينه ابن يونس قال اشهب لا احب ارتهان الدنانير والدراهم والفلوس الا مطبوعة للتهمة في سلفها
فان لم يطبع عليها لم يفسد الرهن ولا البيع ويستقبل طبعها ان عثر على ذلك وما يراه فلا يطبع عليه وما
ارى ذلك عليه في الطعام والادام وما لا يعرف بعينه وانما تجري مجرى العين لانه لا يغاب عليه في غير العين فلا يغاب
في العين انتهى فتحصل ان الاول هو قول المصنف المثلي ان طبع عليه ولو غير عين لكان مشيرا للخلاف
اشهب على طريقة ابن الحاجب واما على الطريقة الاخرى فالعين وغيرها سواء فلا فائدة في احدهما
والمداعي الثاني محل الطبع انما هو اذا لم يوضع ذلك على يد امين اما لو وضع عند امين فلا يحتاج الى
طبع كما تقدم في كلام ابن يونس وقاله ابن الحاجب وغيره والله اعلم الثالث قال الشيخ ابو الحسن الصغير

والمراد

والمراد بالطبع جعل ما يغير ويطلع به كل احد كلا طبع انتهى الرابع قال الشيخ ابو الحسن ايضا انظر لو مات المرتهن
على الراهن قبل ان يطبع على الرهن فيه بعض الخلاف هل يكون المرتهن اسوة الغرماء الشيخ وليس هذا ابين لان هذا
رهن فاسد فيكون المرتهن اولى به انتهى قوله **وفضلته ان علم الاول ورضي** قال ابن سلمون واذا كان في الرهن
فضل على الدين الواقع فيه فجائز رهنه معه وجائز ان يرتهن به بيناء اخر ويكون رهنا بالاجل الاول في الدين ولا
يجوز الى ابعد منه ولا الى دونه ولا يجوز ان يرهن فضلة الرهن بغير علم المرتهن الاول ورضاه على المشهور انتهى وفي
الفضلة ان الرهن قيمته اكثر من الدين فيرهنه بعده اخر على ان الاول يستوفي منه دينه وفضلته لهذا قال
في المدونة وان ارتهنت ثوبا قيمته مائة دينار في خمسين ثم رهن رب الدين فضلته لغيرك لم يجز ذلك الا برضاك
في الحيازة لانك تحوز وتكون حائزا للثاني فان هلك الثوب بيدك ضمنت منه مبلغ
دينك وكنت في الباقي امينا ورجع المرتهن الثاني بدينه لان فضلة الرهن على يد عدل انتهى فتحصل ان الاول
قال في التوضيح انما يشترط رضى الاول اذا كان الرهن على يديه قال في البيان واما ان كان موقوفا على يد عدل
فلا يعتبر انما هو بعلمه دون علم المرتهن اي العدل **الثاني** وهذا اذا رهنه الثوب جميعه اولا واما لو
رهنه نصف الثوب او ربعه ثم رهن النصف الثاني فلا اشكال في ذلك قال الرجراجي رحمه الله فضلة الرهن
لا تخلو اي تلك الفضلة اما ان تكون فضلة في عين الرهن او تكون فضلة في قيمة الرهن ومعنى الوجه الاول ان
يرهنه شقصا من الثوب في عشرة دنانير والنصف الاخر غير مرهون فيقبض المرتهن جميع الثوب ليتم له الحوز ومعنى الوجه
الثاني ان يرهنه الثوب في خمسة وهو يساوي عشرة وجارية اختلاف القولين معرفة ما يصح للمرتهن الثاني ويكون
احق به من الغرماء اذ يصح له القبض والحوز في الوجه الاول ويكون احق بنصف الثوب من الغرماء سواء كان النصف
الباقي بيد المرتهن الاول او بيد غيره وفي الوجه الثاني يكون المرتهن الثاني احق به اذا كان على يد المرتهن الاول
وقيمة الرهن فان كانت قيمته كفاف دين الاول او اقل فانه يكون احق بجميع الرهن من الغرماء واحق فيه المرتهن
الثاني اذا اجتمع له ذلك فلا يخلو من وجهين اما ان يرهن تلك الفضلة للمرتهن الاول او لغيره فان رهنها من الاول فلا
يخلو اما ان يكون الرهن على يديه او بيد عدل فان كان على يديه فلا خلاف في الجواز لان المرتهن حائز الرهن او صفته وهو
حائز يوم قيمته على قدر الدين الا على مذهب من يرى ان رهن الغرر لا يجوز فيمنع في رهن الصفقة لان ذلك غرر فقد يكون
وقد لا يكون فان كان على يد عدل فيجري فيه من الخلاف ما نذكره في الوجه الثاني ان شاء الله فاما اذا رهنها من غير
الاول فلا يخلو ان يكون على يد عدل او على يد المرتهن الاول فان كان على يد عدل فان رضي بالحوز الثاني في المذهب
على قولين احدهما انه لا بد من رضى المرتهن الاول او بيده وهو قول اصبغ وهو ظاهر المدونة والثاني انه
لا يجوز الا برضى الاول وهو قول مالك في كتاب محمد ومواضع من اقوال الغير والعتبية واما ان كان الرهن
على يد المرتهن الاول ففي المذهب ثلاثة اقوال كلها قائمة من المدونة احدها انه لا بد من رضى المرتهن الاول

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

أم لا ومعنى كلام ابن عرفة قول مالك في كتاب الوصايا الثاني وغيره من كتاب المدونة والثالث أن ذلك لا يجوز ولا يكون
حوزا حوز الثاني وإن رضي لأن قبضه حوزه أولا إنما كان لنفسه لا لغيره ومن رواية ابن المواز عن ابن
القاسم في كتابه ورواه أبو القاسم ابن الجلاب أيضا والثالث التفصيل بين أن يرضى المرتهن الأول بالحوز الثاني
فيجوز وإن لم يرض فلا يجوز وهو قول مالك في كتاب الرهون وذهب بعض المتأخرين إلى أن ذلك ليس اختلاف أقوال
وأن معنى الجواز عنده إذا كان أجل الدينين سواء أو كان أجل الآخر أبعد حلولا فذلك يجوز وإن لم يرض الأول
وإن كان الثاني أقرب حلولا لم يجز إلا برضى الأول عرض من بيع ودخل الثاني على أن يقبض حقه إذا حل أجله لم يجز إلا
برضى الأول لأن الأول لم يقدر على تعجيل حقه قبل أجله وإن كان دين الأول عينا أو عرضا من قرض جاز إذا
دخل على أن يعجل حقه إذا حل الدين الأول انتهى **الثالث** قول المصنف ورضي يغني عن قوله وعلم الأول
قوله **فقسم إن أمكن** قال ابن عرفة قسمه أن انقسم لا عرضه في معنى المسألة ابن الجلاب مثل ما في
المؤلف وما وقع الحكم نفسه في العتبية والموازية إذا استحق أو بعضه انتهى ومثل ما في ابن الجلاب في
آخر باب الرهن **فرع** قال ابن عبد السلام فإن حل أجل الثاني قسم الرهن على الدينين إن أمكن قسمه فيدفع
للأول قدر ما يتخلص منه لا أزيد والباقي للثاني إلا أن يكون الباقي يساوي أكثر من الدين الثاني فلا يدفع منه
للثاني إلا مقدار دينه ويكون بقية الرهن كلها للدين الأول انتهى قوله **والمستعار له** **فرع** فائدة في كتاب الرهن
من المدونة ولو هلكت السلعة عند المرتهن وهي مما يغاب عليه تبع المعير المستعير بقيمتها وإن كانت مما لا
يغاب عليه لم يضمنها المستعير ولا المرتهن انتهى زاد ابن يونس بعد قوله بقيمتها وقاص المستعير المرتهن
انتهى وهذا إذا اطلع الرهن بيد المرتهن ولو وضع بيد عدل جعله بحضرته وهو كالضامن من المعينة
ولو جعله بيد العدل لراهنه وربه المعير لكان ضمانه من ربه نقله ابن عرفة قوله **وضمن إن خالف** ليس المراد بها
لفظ ضمان الزمان والعوارض بل المراد والله أعلم أنه يصير في ضمانه مطلقا فلو قامت بينة بهلاكه أم لا كان مما
يغاب عليه أم لا كما صرح به ابن عبد السلام وابن ... في ضمنه له في العبد قوله **وهل مطلقا الخ** أي سواء أقر المرتهن
بالإذن للمستعير من التعدي أم لا وهو قول ابن القاسم وقيل ... إلا أن يقر المرتهن بالتعدي ولم يحلف المعير
على ذلك وأما إن أقر المرتهن بالتعدي وحلف المعير على ذلك فلا ضمان على الراهن المستعير ويغرم الراهن قيمتها
قاله الراهن ... وقال ابن يونس والله أعلم قوله **وبطل بشرط مناف كأن لا** يقبض من الشرط المنافي ما ذكر
في آخر كتاب الرهون من المدونة ونصه ومن رهن رهنا على أنه إن مضت سنة خرج من الرهن فلا رهن له وهو أسوة
الناس ولا يكون ... قال ابن يونس قال ابن المواز فإن مات الراهن أو فلس قبل ذلك فهو للغرماء ... وليس
منه مسألة غلق الرهن كما يأتي عند قول المصنف وباشتراطه في بيع فاسد ظن فيه اللزوم إنما هي من باب
الرهن العاسر والمرتهن أحق به من الغرماء حتى يقبض حقه والله أعلم من النظر المشترى في مسألة غلق

الرهن

اللهم صل على سيدنا محمد ...

الرهن قوله في الصحاح غلق الرهن غلقا إذا استحقه المرتهن وذلك إذا لم يفتكه في الوقت المشروط وفي
الحديث لا يغلق الرهن انتهى وفي الموطأ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يغلق الرهن قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي
الرهن فضل عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن إن جئتك بحقك إلى أجل يسميه وإلا فالرهن لك بما فيه قال فهذا
لا يصلح ولا يحل وهذا الذي نهي عنه وإن جاء صاحبه بالذي له بعد الأجل فهو له وأرى هذا الشرط
منفسخا **قال** الباجي غلق الرهن معناه أنه لا يفك يقال غلق الرهن إذا لم يفك ومعنى غلق الرهن
أنه لا يجوز أن يعقد الرهن على وجه يؤول إلى المنع من فكه وقوله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن معناه أن
يمنع من فكه وفي ذلك النهي عن عقد يتضمن ذلك أو استدامته إن عقد على وجه يتضمنه انتهى من الباجي قوله
وباشتراطه في بيع فاسد ظن فيه اللزوم قبله الشيخ بهرام والنويري في تكملته على البساطي وقال ابن
عرفة إثر ذكره لقول ابن شاس لو شرط عليه رهنا في بيع فاسد وظن لزوم الوفاء به فرهن فله الرجوع عنه كما لو
ظن أن عليه دينا فأداه ثم تبين أن لا دين فإنه يسترد انتهى ومقتضى ما وقفت عليه في وجيز الغزالي وقد
أطاب ابن الحاجب في إضرابه عنه صحيحا وأما المصنف فنقله في التوضيح عند قوله أو بيع العلم وأما بين بحقه
يرجع عليه بغير ... خلاف المألوف من عادته وعادة أهل المذهب فتأمله مع ما قبل ابن عرفة من
قول اللخمي إن كان الرهن بدينارين فقبض أحدهما ثم ظهر أنه استحق أحدهما أو رد بعيب أو بما انتقض به بيع
فيما فاسدا فكانت قيمته خمسين فإن الرهن بما بقي فيه وتأمله أيضا مع قول ابن يونس قال ابن حبيب عن أصبغ
عن ابن القاسم فيمن ابتاع بيعا فاسدا على أن يرهن بالثمن رهنا صحيحا أو فاسدا عنه إياه وقبضه فإنه
أحق به من الغرماء لأنه وقع عليه البيع وكذا إن كان البيع صحيحا والرهن فاسدا على أن ابن يونس واللخمي
لم يتنازلا على اللزوم انتهى كلام ابن غازي وكلام اللخمي الذي ذكره في باب من رهن رهنا ثم قبض بعضه
ونصه واختلف إذا كان الرهن بدينين فقبض أحدهما أو بعضه أو استحق أحدهما أو رد بعيب أو كان
عبدا واحدا بيع بمائة بيعا فاسدا فكانت قيمته خمسين فقيل في جميع ذلك يكون الرهن هنا بالباقي وحكى
ابن شعبان إذا كان الرهن في حقوق ثلاثة فقبض أحدها أنه يخرج من الرهن بحصته بقدره وفي كتاب محمد فيمن له
على رجل مائة دينار ثم أقرضه مائة على أن رهنه رهنا بالأول والثاني قولان فقيل يقبض الرهن ويبطل
نصيبه وهو ما قابل الدين الأول واختار محمد أن يكون جميعه رهنا بالثاني مثل ما في المدونة وعلى هذا يبقى
الرهن في الآن استحقاق إذا استحق أحد العبدين أو رد بعيب في الطلاق إذا أصدقها ... بالصداق ثم طلق قبل الدخول
والعبد أحسن إلا أن تكون علامة أنه يبقى رهنا في الباقي فأسلم دينارا في ثلاثة أرادب وأخذ بها رهنا فقبض
... الدينار والدراهم سواء كان أحدهما يعود إليه دينارا وإن كان قيمة الدينار أكثر ...

اللهم صل على سيدنا محمد

احق بثلاثة ارباع الرهن والباقي اسوة الغرماء لانه انما دخل على ان يكون رهنا في ذلك الغرض بسلم
والسلف اذا كانت قيمة الدينار عشرين هل يكون احق بجميعه او بثلثيه او بنصفه من الرهن فيه نوب
العشرة الزائدة لانها كالمستحقة انتهى وكلام ابن يونس هذا في باب الرهن بالعقود الفاسدة ولنذكر
اولا كلام التوضيح ثم كلام ابن يونس عليه فانه صريح في المسألة والعجب من ابن غازي رحمه الله حيث لم ينقله
قال في التهذيب ومن لك عليه دين الى اجل من بيع او قرض فبعته بعد محله على انه لم يعطك رهنا الى
دون اجل فالرهن لك بدينك لم يخرج لك وينقض هذا الرهن ولا ينتظر به الاجل ولك ان تحبس الرهن حتى تأخذ
حقك وانت احق به من الغرماء قال ابو محمد بن يونس ويحتمل السلف حالا الاقل ابن يونس وهذا اذا كان
في اصل البيع او السلف واذا كان ذلك لا يفسد البيع والسلف لانه لا يدري ما يصح له في ثمن السلعة الثمن
او الرهن وكذلك في السلف لا يدري هل يرجع اليه ما سلف او الرهن فان عثر على ذلك قبل الاجل او بعده فسخ
البيع ان لم تفت السلعة بحوالة سوق فاعلى فتكون فيها القيمة حالة ويرد السلف حالا ويكون
المرتهن اولى بالرهن من الغرماء حتى يأخذ حقه لانه عليه وقع البيع ولو كان هذا الرهن بعد اذا في البيع
والسلف بلا رهن الى اجله ولا يكون المرتهن احق بهذا الرهن في فلس ولا موت كقوله فيمن له على رجل
دين الى اجل فاخذ منه قبل الاجل رهنا على ان يؤخره الى ابعد من الاجل انه لا يجوز لانه سلف بنفع قال
غير ابن القاسم ولا يكون الرهن به رهنا فان فلس في فلس الغريم او موته قال ابو الحسن وحمل ابو محمد وابن يونس
مسألة الكتاب على انها اصل العقد وقال عياض ظاهر المسألة الرهن بعد عقد البيع في ثمن حال فاخره به
الى اجل الرهن فاستوى معناه البيع والقرض لانه في معنى المسألة في البيع اذا كان بعد العقد كان ذا حتى
على هذا الوجه الرهن كالسلف عليه وصار بيعا فاسدا وابتاع منه هذا الرهن بهذا الدين الى ذلك الاجل
بشرط ان يؤخره فكان وقد فلا بيع بينهما فصار من بيع الغرر والبيع والسلف بيعا مرة وسلفا
مرة فيرد ويفسخ هذا الشرط ولا ينتظر به الاجل فيأخذ حقه لانه بعين الرهن اخذه انتهى ولا معارضة
بين كلام ابن يونس وعياض فيما اذا وقع الرهن بعد تمام البيع والسلف الا في حمل لفظ المدونة لان في
المعنى لان عياضا انما قال انه يكون احق به لانه عرض ان الثمن والسلف حالان وانما اخره به للاجل
الرهن فكانه ابتدأ حينئذ سلفا على رهن وقد تقدم في كلام ابن يونس ان السلف اذا وقع على رهن فاسد
انه يفسخ ويصير السلف حالا ويكون المرتهن احق بالرهن من الغرماء واما ابن يونس فعرض المسألة على
ان الثمن والسلف مؤجلان من الاصل وتطوع له بالرهن بشرط انه من الغرماء كما سيأتي في اللاحق وكلام عياض
عن ابن حبيب فتامله ويؤخذ هذا ايضا من قول الشيخ ابي الحسن اراد بعضهم ان يعارضه على ما قال عياض
بمسألة كتاب التفليس فيمن له على رجل دين الى اجل فاخره به رهن الى ابعد انه لا يكون الرهن به رهنا وهذه

المعارضة

المعارضة لانه لان عياضا قال في ثمن حال فاخره به لاجل الرهن قال الشيخ وقول عياض انه بعد العقد يقتضي
ان قوله ثم بعد ذلك به والعداء للترتيب ومن قوله وينقض هذا الرهن ولو كان في اصل العقد لقال ينتقض الجميع
انتهى كلام الشيخ ابي الحسن وكلام عياض في التنبيهات فيه اشارة الى ما تقدم ونصها ثم الاصل المتقدم
وفي كتاب ابن حبيب انه اذا وقع الرهن فاسدا بعد تمام البيع ولم يشترط في البيع رهنا فلا يكون اولى به لانه
لم يخرج من يده بهذا الرهن شيئا وبظهر ان خلاف المدونة اذ قال في الكتاب من قرض او بيع وقد يكون معناه
في الكتاب عقد على ما قدمناه انه اخذه بثمن المبيع لاجل الرهن فيكون كالسلف سواء وقد اخرج من يده
ما تشاع بنفع ثمنه واخره لاجل الرهن كما قال محمد فيمن اخذ دينا لم يحل الى ابعد من اجله على ان يعطي
حميلا او رهنا انه تسقط الحمالة ويرد الرهن الى ربه ان احرى قبل ان يدخل في الاجل الثاني لانه اذا دخل
في الاجل الثاني صار كسلف لا اجل فيه وهو مقبوض فالرهن به ثابتا ومعنى مسألة ابن حبيب ان الثمن
كان مؤجلا فهاهنا اذا فسخ الرهن لم يعقد ولم يكن احق به لانه لم يخرج من يده شيئا لاجل
الرهن ولم يفسخ الاجل لانه من بيع ولو كان هذا الشرط في عقد البيع لكان بيعا فاسدا انتهى ثم لما
ان تم ابن يونس الكلام على مسألة المدونة هذا كما سنذكر كلامه ان شاء الله في كما نقله عنه ابي
مغازي في تكملته ثمة للكلام السابق في قال ان جعل بالثمن الى سنة والسلف ... الى اجل ... فهو احق
فالرهن ابن يونس جعل هذا ايضا في جملة ولا يدري ما يصح له في ثمن سلعته الثمن الذي فاعله به او الرهن هذا
بيع فاسد الا ان يكون بعد تمام البيع كما بينا انتهى وقال في الذخيرة فرع قال ابن يونس واذا رهنه
في البيع الفاسد رهنا صحيحا او فاسدا يقبضه فهو احق به من الغرماء لوقوع البيع عليه انتهى وقال
الرجراجي اذا كانت المعاملة صحيحة مثل ان يقع البيع والسلف على وجه الصحة واللزوم الى اجل ثم رهنه
بعد رهنا على ان يؤخره لمدة اخرى فالرهن فهل يكون احق بالرهن من الغرماء او هو كما في المدونة والذي
انه لا يكون احق به من الغرماء لانه لم يخرج بالرهن من يده شيئا وهو قول ابن حبيب واما ان كانت
المعاملة فاسدة والرهن صحيح مثل ان يقع البيع على نقد العاسر بثمن الى اجل ثم رهنه بالثمن رهنا صحيحا
الى ذلك الاجل فان البيع مفسوخ وترد السلعة مع القيام ويرد الرهن الى الراهن فان فاتت
السلعة بما يفوت به البيع الفاسد فان المرتهن احق بالرهن من الغرماء حتى يقبض القيمة قدره
واحد انتهى فجعل مع هذا ان المؤلف رحمه الله انما تبع ابن شاس وان كلامه مخالف للمدونة وجميع ما
ما تقدم فيتحصل ان الاول قد علم ان السلف الفاسد حكمه حكم البيع الفاسد الثاني ان قلنا ان
الرهن لا يتكل في البيع الفاسد فتارة يفسخ مع قيام السلعة قبل فواتها فهذا ظاهر وتارة يفسخ
بالقيمة بعد فوات السلعة وحينئذ اما ان تكون القيمة مساوية للثمن او اقل او اكثر فمع التساوي لا

اللخمي عليه الرد [illegible]

انا وكالمعير وان كانت اقل فهل يكون المرتهن احق بجميع ما بيده وهو المشهور وهو مذهب المدونة او لا قولان تقدما
الاشارة اليهما في كلام اللخمي وان كانت القيمة اكثر فان المرتهن يرد ما زاد على قدر الثمن منها فقط وقد تقدم في كلام
كلام اللخمي والله اعلم الثالث لا يقال ان مخالفة بين كلام المؤلف وما ذكرتم من المنقول اذ لا يلزم من بطلان
الرهن التوثق به حتى يتصل بعين شيء لانا لا نقول لا معنى للرهن الا ذلك لا معنى لبطلانه الا عدم [illegible]
المرتهن وانما نبهت عليه لانه قد يتوهمه بعض الناس والله اعلم الرابع قال ابن يونس قال ابن حبيب
اذا وقع الرهن فاسدا بعد تمام البيع ولم يشترط في البيع رهنا فلا يكون اولى به لانه لم يخرج من يده
بعد الرهن شيئا انتهى وهو موافق لما تقدم وقد يؤخذ من قول المؤلف وبطل بشرط مناف من يرد كذلك
السلف والله اعلم الخامس قال ابن يونس اثر الكلام المتقدم منها الكلام المدونة واما ان حل الاجل
في مسألة الكتاب ولم يدفع اليه ثمنه او سلفه فانه يبيعه [illegible] كانه باعه الرهن بيعا فاسدا فيفسخ
ما لم يفت ويكون احق به من الغرماء [illegible] والتي الرهن فيها في عقد البيع قال فلا فيها
يبقى في المدونة ان حل الاجل والرهن بيد [illegible] فيقبضه لانه لم يشترط له ملكه فيما اشترط
فيه ولكن نزع الى ربه وتأخذه بيدك ولا تطلبه حتى تأخذ دينك منه او قيمته [illegible] سلعته التي اخذت
[illegible] فان فات [illegible] احق به من الغرماء حتى تأخذ حقك فان فات الرهن بيده بما يفوت به
البيع الفاسد وحوالة سوق فما علا في الحيوان والسلع واما الدور والارضون فلا يفيتها حوالة
الاسواق ولا طول الزمان وانما يفيتها الغرس والبناء سواء [illegible] او تقدمت [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] قيمته يوم حل الاجل لانه بيع فاسد وقع يوم حل الاجل وان [illegible]
[illegible] يوم [illegible] فقال بعض الفقهاء [illegible] في ضمان
المرتهن ابن يونس وان كان مما لا يغاب عليه كانه بيع فاسد وقع يوم حل الاجل وهو قائم السلعة
فوجب ان يضمنها وان كان مما لا يغاب عليه اشبه الصحاح قال ابن يونس قال بعض الفقهاء
واختلف اذا كان [illegible] فقيل يضمنها [illegible] عنها [illegible] المرتهن [illegible]
قبضها من [illegible] البائع [illegible] ابن يونس [illegible]
الضمان من المرتهن [illegible] ومن اشترى سلعة [illegible] ونقد ثمنها وامتنع من قبضها [illegible]
فقال ابن القاسم ضمانها منه وقال اشهب من المشتري [illegible] على مذهب ابن القاسم ان البائع
وان قبض الثمن لا يجوز له تسليم المبيع [illegible] البيع [illegible] عليها بخلاف
الصحيح وما [illegible] السلعة [illegible] وكيل [illegible] المشتري
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] انتهى قوله وعلى الحجر [illegible]

ورجح

اللخمي عليه الرد [illegible]

ورجع واما الوجه بلزوم الدية على العاقلة [illegible] صحيح قال في المدونة ويجوز الرهن في
الخطأ اذا علم [illegible] الدية على العاقلة ولو ظن [illegible] الجاني [illegible] لم يجز [illegible]
ابو الحسن بعد ان [illegible] كتاب الرهون قوله او في قرض مع دين
قديم هذه المسألة في اواخر الرهون من المدونة وفي اثناء كتاب التفليس منها ونصها فيه ومن اقرض
رجلا سلفا بلا رهن ثم اسلفه سلفا اخر على ان اخذ منه رهنا بالسلف الاول والثاني
[illegible] ان الثاني فاسد [illegible] الغرماء [illegible] فان الرهن الاول في السلف الاول
والثاني في الثاني ولا يكون الثاني رهنا في شيء من السلف الاول انتهى وقوله مع دين يعني سواء كان
هذا الدين القديم عن قرض او بيع قال في التوضيح والشارح في الكبير [illegible]
بيع وشرطه [illegible] الجواز فيهما [illegible] قال في التوضيح [illegible]
كلامه في [illegible] الغرماء [illegible] الا كلام المصنف
يعني ابن الحاجب وكلامه [illegible] في المختصر [illegible] بل قال ابو
الحسن [illegible] قبل حلول الاجل [illegible] السلف [illegible]
الشرط [illegible] انتهى [illegible] ابن المواز [illegible] مؤجلا واما لو كان حالا
او حل الاجل [illegible] الغريم مليا لان رب الدين [illegible] وتأخيره كابتداء سلف
قال ابن المواز وكذا [illegible] لو كان [illegible] لانه [illegible]
انتهى والترجيح [illegible] انه تفسير والله اعلم قوله ولو في جزء فيه وكذا لو كان مشتركا في العقد عند
ابن القاسم قال ابن عرفة ابن حارث اختلف ابن القاسم وسحنون في المشترط في البيع
بعينه [illegible] حتى يقوم الغرماء او حتى يبيعه ربه فقال ابن القاسم وقال سحنون
ينقض بيعه ويكون احق به من الغرماء [illegible] سحنون [illegible] اذا وقع البيع
عليه انتهى ونقدم [illegible] قول المصنف [illegible] التوضيح الفرق بين الرهن والهبة في كون الحوز
[illegible] ان الرهن لم يخرج [illegible]
[illegible] ابن حارث عن ابي القاسم [illegible] وان [illegible] رجل سلعة على ان [illegible]
[illegible] لم يبطل الرهن [illegible] الغرماء [illegible]
[illegible] بائعه [illegible] ليس له اخذه [illegible] حتى [illegible]
[illegible] انتهى قوله وباذنه في وطء او اجارة او اسكان ولو لم يسكن
[illegible] قال في المدونة في اخر [illegible] كتاب [illegible] كتاب احياء الموات

اللهم صل على سيدنا محمد

وللمرتهن منع الراهن ان يسقي زرعه بما ارتهن منه من بئر او قناة وان اخاف العطش يسقي بما زرعه فيجعل
على الراهن وكذلك للمرتهن دار او ارض ان يمنع الراهن ان يسكنها او يكريها فقد خرجت من الرهن حين اذن له ولم يكن
ولم ير اشهب وقال في كتاب الرهون منها وكذلك اذا ارتهنت ارضا فاذنت للراهن ان يزرعها وهو يزرع
فقد خرجت من الرهن قال ابو الحسن بن يونس وكذلك ان كانت في غير حوزك كما بيد غيرك وقوله زرعها ليس
بشرط وكذلك اذا لم يزرع ولم يكن حرثه لم يسكن كما قال في حريم البير اشهب وكذلك اذا اذن في الوطء يبطل
الرهن قال ابن الحاجب ولو اذن الراهن في وطء بطل الرهن وكذلك في اسكان واجارة قال في التوضيح
مقتضاه ان مجرد الاذن كاف في البطلان وهو نص المدونة في حريم البير وتقدم ما تقدم واشار بلو الى
خلاف اشهب فانه يقول لا يبطل الا بالسكنى والكراء وحكى بعضهم ثالثا بالعرف ثم ان لم يكن الرهن على
يد عدل فيبطل بالاذن او على يد المرتهن فلا يبطل بالاذن لوجود صورة الحوز وجعله ابن راشد
تفسيرا اجمع فيه بين قولي ابن القاسم واشهب وسيأتي بعض قول المصنف ومن لم يقم بينة على الحوز مسألة
ما اذا اجاز الراهن الرهن بينة ثم وجد بيد المرتهن فادعى ان الراهن رده اليه بعد ذلك وان المرتهن اقام
عليه في الاول والله اعلم قوله وتولاه المرتهن باذنه قال في الذخيرة فرع قال في التوضيح كان
المشهور ان للمرتهن ان يكري الدار التي لها قدر والعبد الكبير الخراج حتى جاء راحل صحيح الاخر المشكل
لتضييعهما على الراهن وهو محجور عليه واما العقير فلا قاله عبد الملك وقال اصبغ لا يبدل
الغصب والوكيل على الكراء لا يتم انتهى ونحوه في المنتخبة الغويشي وقال قال مطرف وقول اصبغ
هو قول ابن القاسم قال وكذلك اذا شرط على المرتهن ان يكريه وقال عبد الملك انه يكرهما
لم يكن المرتهن على الحائز له قال في التوضيح في مسألة اشتراط المرتهن لغلة الرهن والخراج له عنه وان
له في الكراء وان يغفله في وقته فيعرضه حتى حل اجل الدين فان كان رب المال حاضرا او قريبا فانه
لم يكرها ولم ينكر فلا شيء على المرتهن وان خفي لغيبته او المشكل قولان لانه لما جنى واصبغ يقول
وقول ابن الماجشون هو قول ابن القاسم وانكر ابا الحسن في كتاب الغصب في الغاصب اذا لم يكن الدار خراب
فرع فان طلب المرتهن من الحاكم ان يوليه بيع الرهن لاجل دينه ان لم يحضر من سماع ابن القاسم من الرهون
ونقلت كلامه في كتاب القراض قوله او بيع وسلم اي وسلم المرتهن الرهن للراهن قوله وان
حلف وبقي اي وان لم يسلم المرتهن الرهن للراهن بل كان بيده او سلمه للمبتاع فانه يحلف المرتهن
الى اخره قال في اخر الرهون من المدونة والله اعلم قوله وبعاريته اطلقت او على الرد او اختيار الله
اخذه الا بعوض لعتق او حبس او تدبير او قيام الغرماء يعني ان الرهن يبطل بسبب اعادته للراهن على سبيل العارية
المطلقة اي التي لم يشترط ردها عليه ولا تنقد فيه مطالبته بها او ترجع الى الراهن حق فيه حيث ام لا

فنمن

اللهم صل على سيدنا محمد

فاخذه الغرماء ام لا وامالو اعاره اياه على ان يرده اليه او كان المرتهن اعاده للرهن الذي اعاده له باختيار
يعني باختيار من المرتهن للراهن فيه اما بان اودعه اياه او اجره منه او باي وجه كان فانه يكون له
حينئذ ان يسترجعه الا ان يفوت بتحبيس او عتق او تدبير او بيع او قيام الغرماء او موته او مرضه او
الحجر الصغير وغير ذلك وهذه عند بعضهم راجع لما تقدم عليه الجراح فحاصل الكلام ان المصنف العارية
اذا كانت على الرد فان الرهن لا يبطل بها واما الشامل المطلقة فهي تبطل بها لا يكون موثقة
والشاذ ان لا تكون موجبة ولا ان اعاره على رد الرهن قال في التوضيح قال اللخمي فان كانت العارية مؤجلة
او قبضها الى انقضاء الاجل وبخلاف ذلك الى ان يرضى باجلها لان العارية لا امد لها وقيل في هذا الاصل
انه يبقى الى مدة مثله مثل بعير الى مثله قبل ومن يقال لا يلزم هنا لان خير المرتهن لما اشتغل به
ويعرف من ذلك العارية وغير معارا رد الشاغل بعد ذلك الى المرتهن فيصح عبارة المرتهن اشهب وقوله
او اختيار يعني ان المرتهن للراهن للراهن باختياره يعني بغير العارية لتقدم حكمها بل على سبيل
الوديعة او الاجارة كما تقدم بيانه قال في التوضيح اللخمي وانما حجة ذلك اجارة اذا انقضت مدتها
جاز قيام ما اخذ له وقال حجة المذهب الاخذ للتبعيض المنفي واشبه ما افرد عليه وحده ما لم يقم الغرماء
فان قلت كيف يتصور الاجارة والغلات انما هي للراهن وكيف يتصور ان يبتاع من نفسه قيل يحمل
على ما اذا كان الدين مؤجلا الراهن ثم اكرى الراهن الرهن انتهى فرع اذا كان الرهن مصحفا او كتابا وقرا
فيه الراهن عند المرتهن فهل يبطل الرهن بذلك اذ المرتهن فيه كالذي يكون
رهنه على ذلك انتهى من رسم الشريكين من سماع ابن القاسم من كتاب الرهون قوله وبعضه فله اخذه مطلقا
قال الشارح سواء فات بانقضاء الاجل او غير ذلك او ونحوه في التوضيح في شرح قوله فلو عاد
اختيارا او انكر قوله فان انقضاء الاجل او لا فانظر ما قاله كيف يا خذه بعتق وتحبيس وكان الرهن عليا فان
نظر في ذلك يكون بمنزلة ما لو اعتق الراهن وهو بيد المرتهن وسيأتي في عتق الرهن ولكنه تقضي مكتفيا
هنا والله اعلم قوله والاباقة اي وان يكن الراهن مليا بقي الرهن الى اجله ثم يباع الراهن بعد
الوضع وحلول الاجل فان ومن تمسك بالرهن فلا اشكال وان تعين غيره عن الرهن انتج المرتهن السيد قاله
في المدونة وان كان فيه فضل بيع منها بقدر الدين قال في التوضيح وعتق ما بقي في الخراب وفي رسم حبل الحبلة
المذكور بعد هذا او ذكر ابو الحسن في عتقها ما بقي وانما يفعله بعضهم اولى خلافا وان لم يوجد من يبتاع البعض
بيعت كلها وقضى المرتهن وكل ما بقي للراهن فيصنع به ما شاء قال ابن رشد في رسم حبل الحبلة من سماع
عيسى يتصرف به لانه تم امره ولم يفسد او فرقه ان تباع كلها واما ان وجد من يبتاع منها بقدر الدين والخارج
الفرق الذي عليها في تبعيض العتق والله اعلم فرع فيه اذا ابيعت يكون لها خطا تتولى بها ما اشترطه

فما مبتا بعها ومن بيد ابو الوليد الشعرية انظره في الحضانة ولهذه اخوات من المسائل التي تباع فيها ام الولد وهي
ستة ويعبر عنها ايضا بوجه اخر فيقال في هذه المسائل تكون الامة حاملا بحر فلتت وطاب الرجع لان
الامة المستحقة وهي حامل والامة الغارة والامة المكاتبة اذا امات وهي وماتت بالكتابة ولعوله
امة ويوم التنجية ونظم ابن غازي هذه المسائل التي تباع فيها ام الولد في عكسها في بيت واحد
كما ذكر في التوضيح ونصه وخذ من العبد اذا وطي جاريته وحملت واعتقها ولم يعلم السيد بعتقه لها حتى
اعتقه فان عتق العبد امته ماض قبل وسحته والولد الذي في بطنها رقيق لانه للسيد قال في الجلاب ولو اعتقه
بعد عتقه لم تعتق حتى تضع حملها والله اعلم انتهى كلام التوضيح وقال ابن ناجي في شرح الرسالة وقبله شيخنا
ابو مهدي فابلائم بحمله على ان الولد [illegible] قبل عتق السيد واما لو كان في بطن امه حين العتق
تبع امه انتهى وظاهر كلامه في التوضيح ان الجنين لا يعتق ولو اعتق السيد العبد وامته حامل وهو الذي
في كلامه في المدونة في كتاب امهات الاولاد فانه ذكر فيه ما ذكر المصنف في التوضيح عن ابن الجلاب ونصه
اعتقها السيد او بعد ان عتق لم [illegible] وكان حرا وهذا حتى تضع فيرق العبد السيد
ما علم وتعتق هي بالعتق الاول فيه بغير احداث عتق انتهى وان كان هذا الحكم فيه اذا اعتقها العبد
بعد عتقه فاحرى ان يكون ذلك حكمها اذا اعتقها في حال رقه لانه يعتقه بعد ان يعتق اقوى من عتقه
قبل ان يعتق وعلم من كلامه في المدونة انها لا يعتق بما بالعتق حتى تضع بقول المصنف وغيره انها حرة
حاملة بعبد فيه مسامحة وهذا تعقبه لحنة قول القاضي عبد الوهاب لا توجد حرة حاملة بعبد وسلمه
اعتراض ابن ناجي عليه بما ذكره الشيخ خليل فتامله والله اعلم قوله **لا مجبوب** قال في الشامل
وان ولدت ايم او ثيب [illegible] تحت [illegible] على الراجح وقال عبد الملك في الابن والبنت انتهى ونحوه في التوضيح
فرع وكذا زوجته مثل مجبوب على الراجح قاله في التوضيح وفي الشامل ايضا ولعل المصنف انما ذكر مجبوبا
لدخوله في المجبور لانه مجبور فيما زاد على الثلث وان كان لا يطلق عليه في الاصطلاح قوله **ورقيقه**
قال في الشامل وان مات ونالته **فرع** [illegible] قال في التوضيح المازري واما حوز القائم بامور الراهن
والمتولي في ماله وشؤونه فمعروف في الرواية انه ان حاز جميع الرهن كراهن الراهن جميعها جاز هذا
القائم بشؤون الراهن [illegible] فذلك حوز لا يبطل الرهن وان كان انما رهن الراهن نصفها وابقى
النصف الاخر بيد القائم بشؤونه فلا [illegible] للكون [illegible] يحوزه هذا القائم نيابة عن الراهن
وهو غير مميز [illegible] فكان بيد الراهن على جميع الرهن انتهى وقال ابن الماجشون وراء الا ان يكون
القائم عبدا لا يجوز يعني ان وهو الجميع لان حوز العبد وحوز سيده كان ومانونا له اولا انتهى
قال في التوضيح ايضا عبد الملك وان كان ليتيم [illegible] فاخذ احدهما لليتيم دينا ورهن فيه [illegible] ووضعه على

[illegible]

بيد احدهما فليس يجوز لان الولاية لهما ولا يجوز الرهن على نفسه انتهى قوله **وان اشهد واذا فيها المرتهن**
فيمته والمراد ضمانه والثمر اعلم انه ان الخلع على تسليم الرهن او منعه فمن قبل ما له الرهن وقبل حصول
مانع يمنع من الرهن في تعليقه او قيام الغرماء عليه فان للمرتهن ان يرجع فيه فان حصل مانع او هلك بطل الرهن
ومما دل ذلك ايضا ان يعلم المرتهن بنزله وسكت كما قاله ابن يونس وقاله في سماع عيسى وقول المصنف والمراد هنا
ضمنها والثمر كذا في النسخ التي رايته وصوابه او البيدر وان سلمه للراهن ضمن المرتهن قيمة الرهن او الدين كما قاله
ابن يونس وفهم من قوله يسلمه له انه لو غصبه او البير لا انه لم يكن فيمته اقل منه فيجوز انتبه وان كان الدين
تكن الطالبة بعينه **فرع** متى تعتبر القيمة الظاهر انها يوم هلاكه ويوخذ له ما في سماع عيسى فيما اذا اسلم العزل
لامة للراهن ووطئها الراهن انه يضمن قيمتها يوم الوطء والله اعلم قوله **وفرخ نخل** المعنى صحيح سواء قرئ بالحاء
او بالخاء قال في القاموس الفرخ ولد الطائر وكل صغير من الحيوان والنبات والجمع افراخ وافرخ وفراخ وافرخة
وفرخان والزرع المتهيئ وان تنشق فرخ الزرع فنبتت او لخة قوله **وان جنى** يعني انه يحلف الراهن في الرهن
اللازم او لا الى اللزوم كالجعل فانه غير لازم ولكنه يلزم بالشروع فوله **لا جميعا او منفعته** يعني ان من شرط المرهون
به ان يكون دينا في الذمة لازما قال في كتاب الرهون من المدونة وان استحق رجل دابة على انها مضمونة عليك
لم تضمنها وان رهنته بعارية بعينها او بينه والرهن فيها لا يجوز لانه لا يضمن وقال اشهب في مدونته
وغيره اما اصبغ الراوية لا يضمنها بعينها وكان بالرهن التي بعينها تعين يكر رهنا به لا يضمن انتهى وعلى هذا
فلا يكون احق به من الغرماء ثم قال في المدونة ويجوز الرهن بالعارية التي يغاب عليها لانها مضمونة قال ابو الحسن
كان يقول لا يجوز ان تعين رهنا على تعين علاج العارية انتهى ثم قال فيه وان اخذ رهنا بعرض لم يجز هنا
انه ان ضاع مضمنت اذا لم ياخذه على الامانة انتهى وفيها ايضا ومن استاجر عبدا او رجلا واعطاه بالاجارة رهنا
جاز قال ابو الحسن لانه يجوز الرهن بثمن المنافع كما يجوز بثمن الاعيان انتهى قوله **ونجم كتابة واجنبي** حرف
بين اجنبي والمكاتب تبعا للمدونة قوله **وجاز شرط منفعة ان عينت ببيع لا قرض** ظاهر كلام المصنف ان
لا فرق بين الحيوان وغيره وهو اختيار ابن القاسم في المدونة لا باس به في الدور والارضين وكرهه مالك في الثياب
والحيوان اذ لا يدري كيف يرجع اليه وقال ابن القاسم لا باس في الثياب والحيوان وغيرهما ولذلك كقول ابن القاسم وبه قال
اصبغ واشهب انتهى من التوضيح ويفهم من كلام المصنف انه مشى على مذهب ابن القاسم فرع كحصل القاضي انه لا
يكون الا في الثياب وما يغاب عليه فتامله **فضيه** وانظر اذا اشترط المنفعة في الوجه الممنوع استيفاء
ما يلزمه قوله **وفي ضمانه اذا تلف تردد** ذكر في التوضيح عن ابن رشد انه قال الصواب انه يغلب عليه حكم
الرهن انتهى يعني ان يكون ضمانه على المرتهن على المنتظم قوله **واجبر عليه ان شرط ببيع وعين** انظر
كلام المدونة يغفر قول المصنف كشرط رهن وحميل في البيوع الفاسدة قوله **وهل تكفي بينة على الحوز قبله**

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

وفي جحدها او التصيير وفيها لا يليهما اشار بذلك لظاهر كلام المدونة في كتاب الهبة ونصها ولا يقضى بالحيازة الا بمعاينة
البينة لحوزه في حبس او رهن او هبة او صدقة ولو اقر المعطي في صحته ان المعطى قد حاز وقد شهد باقراره بينة
ثم مات لم يقض بذلك ان انكر ورثته حتى تعاين البينة الحوز انتهى ووجه كون كلامها المذكور دالا على القول الماضي
المصنف في التوضيح وفي عبارة ابن الحاجب عنها بعبارة المدونة وجعلها محتملة للقولين الا ان مفهوم المعاينة
يدل على التحويز • قال ابن الحاجب ويد المرتهن بعد الموت والفلس لا يثبت بها الحوز وان اتفقا الا بالبينة بمعاينة
انه حاز قبله • قال المصنف في التوضيح يعني اذا وجد بيد شخص سلعة للمدين بعد موته او فلسه وادعى
انه رهن عنده لم يعرف في ذلك ولو وافقه المرتهن خشية ان يتقررا على اسقاط حق الغرماء فيصدقا في الحوز والمعتبر
ولا ينفعه ذلك حتى يعلم انه حازه قبل الموت والفلس ومحمد صاحبه لا ينفعه الا معاينة الحوز وحمل اللخمي
الامر في معاينة البينة لقبض المرتهن وذكر ابو تمام في كتاب الرهون قولين احدهما يكتفي بمعاينة الحوز او التحويز واقل
الباجي الحوز قال ولعله معنى قول محمد ولا يظهر لي ... وذكر ابن عبد السلام عن بعضهم انه يتيسر
الزمن عليه العمل ... اذا وجد الرهن بيد المرتهن وقد حاز ... وان لم يحضروا الحيازة وقول المصنف
يعني ابن الحاجب بمعاينة انه حاز يحتمل كلا من القولين لان مفهوم المعاينة انه لابد من الشهادة على التحويز
من كلام المصنف ويجوز احتمال قول ابن الحاجب الا ببينة بمعاينة انه حاز فمثله في قول المدونة الا بمعاينة
البينة لحوزه جعل من هذا الجهة ما اشار اليه المصنف بقوله وفيها لا يليهما وسقط منه اعتراض الشارح وابن غازي
فتامله والله اعلم • واما ابن عبد السلام فاول كلامه يقتضي ان كلام ابن الحاجب محتمل لكلا من القولين وآخره
يقتضي قصره على الحوز فقط ونصه اثر كلام ابن الحاجب المتقدم وظاهر كلام ... المصنف انه لابد من معاينة
البينة بحصول الرهن بيد المرتهن قبل الموت والفلس كاف في الحوز سواء كان بتحويز من الراهن له او لم يكن وكلام
المصنف غير صحيح وهو موافق لما قاله الباجي انتهى وذكر عن الباجي مثل ما نقل عنه في التوضيح انه اختار الحوز
فتامله وبعض ما اختير التنبيه عليه اشار اليه ابن عبد السلام هو ابن عات ... المذكور هو في الجزء الاول
الجزء الثاني في ترجمة وثيقة ... وكلامه فيها اتم مما نقله عنه ابن عبد السلام وقطعه ومن استحسنه ان كانت الحيازة
بالمعاينة جاز ... المرتهن وملكه والعمل على انه اذا وجد بيده وقد حازه كان ...
لم يحض والحيازة ولا عاينوها الا انه قد ظهر مقبوضا وكذلك الصدقة انتهى بعقول المصنف وبه العمل اشارة
لكلام صاحب ... والله اعلم واخذ بعض الرهون ... من سماع عيسى من كتاب الرهون وكلام ابن رشد معناه
فيه شيئا مما يتعلق بالكلام على هذه المسالة • مسألة • سئل ابن رشد عن مفلس وجد بيد بعض غرمائه شيء
زعم انه رهن عنده وصدقه المفلس ونازعه الغرماء فسأل هل على اي وجه هو هذا فقال والله لا يلزمنا ولا ندري
كيف ان ادعى عليهم علم الرهن وفيهم من لا يعرف العلم وكيف ان خاصمه بعضهم في الرهن فقال المفتي يحلفوا انهم

لا يصدق

لا يصدق المفلس بعد التفليس في تصريفه للمرتهن في انه عنده رهن اليه قبل التفليس الا ان يقيم
على ارتهانه اياه قبل التفليس ببينة وان ادعى علمه مع قيام الحق في تفليس المبين ولا يحتاج مع ذلك بيمين بعضهم
فلا يحلفهم الا من اوجب له ذلك الحاكم ومن تكل منهم رجع حظه فيه اليه بعد يمينه انتهى من نوازله في نوازل
الرهون وسال القاضي عياض ابن رشد عن مفلس قام بعض غرمائه بعقد تضمن رهنه لدار سكناه قبل تفليسه
وشهدت بينة بتحويز المرتهن الدار الا انهم لم يعلموا المرتهن الدار الى الرهن ومشاهدتهم لها خالية من الساكن والمثاث وغلق
الدار لها ودفع مفتاحها للغريم ونفى سائر الغرماء ان الراهن عنها ولا قاربها واثبتوا ان ساكنها وان ذلك
تحيل لابطال حقهم وشهد لهم الجماعة بذلك وفيهم من يقول الى الان بقارب الدار المذكورة الراهن بعد تحليفه
وكشف القاضي عن الدار فوجدها مشغولة باهل الراهن واثاثه فوقف المرتهن على ذلك فقال انما حجبتني
من هذا وان اخرج رهنه بحضرة بينة واخذت المفتاح واكريتها من ملك ... عن القاضي الكراء المذكور وان كان
المكتري رجع اليه فقف اقبلت على وعلي بذلك وجهلته بذلك فتعدم طريق النظر وصورة الحال وقد شهد بعضهم
اليمين ان بان الرهن عاد بكون المكري في الدار المذكورة يحق قوله واحتاج عليه فيما يخرج الى الحيازة • فاجاب
ما ذكرته فيه مرهن للحيازة فامر فيه كونه في تحته وقد قال تعلق حقها مقبوضة فلا ينبغي ان يعتد الرهن الا
بالحيازة الصحيحة التي لا علة فيها وقد قال مالك في احد قوليه ان رجوع الرهن الى يد الراهن لا يجوز ومن اهل
العلم من اصل ... الاصل فابطله بالرجوع ... ابطال الرهن فيه الدار وخصيتها بجماعة جميع الغرماء فيما ثبت اخف
ولم تمح بالشك واقفنا الغرماء الى من مسائل الحجر والتفليس • قال في العتبية في رسم بع ولا نقصان عليه
من سماع عيسى من كتاب الرهن الا ان الرهن الاهن فلا سبيل ... المرتهن بذلك وفيها مسائل وجواب فانظره
هناك والله اعلم قوله ومضى بيعه قبل قبضه ان فرط مرتهنه والا فتاويلان يعني ان الراهن
اذا باع الرهن قبل ان يقبضه المرتهن فان كان فرط مرتهنه ... مضى البيع ... وليس له اخذه برهن آخر قاله في
المدونة ونقله عنها المصنف وغيره وقول المصنف مضى يفهم منه انه لا يجوز ابتداء وهو كذلك قاله في التوضيح
واما ان كان المرتهن لم يفرط وانما بادر الراهن الى البيع فقال المصنف فيه تاويلان ... نزل ذلك ما نقل في توضيحه
وذكره ابن عرفة وغيره من تاويل ابن ابي زيد وتاويل ابن القصار ... في التوضيح تاول ابن القصار وغيره المدونة على ان المرتهن
فرط في قبض الرهن وتوانى لقوله لان تركه اياه ... ولو لم يفرط المرتهن في تفريط ولا توان لكان له مقال في رد البيع وان
فات بيد مشتريه كان الثمن رهنا وتاولها الشيخ ابن ابي زيد على انه تراخى في القبض وانه مضى فيبقى الراهن
البيع لم يبطل الرهن ومضى البيع وكان الثمن رهنا انتهى ونقل ابن عرفة وابو الحسن تاويل ابن ابي زيد عن
القاضي عياض بلفظ وقال عن بعضهم ان محمد لا يجوز بيعه ويرد ويبقى رهنا فان فات بيد مشتريه كان
الثمن رهنا انتهى ومعنى كلام المصنف وان لم يفرط ففي امضاء البيع مع عدم التفريط وعدم امضائه تاويلان قال ابو الحسن

قال عياض وتأويل غيره أحسن بعد الذي يليهم ما قال في كتاب الأيمان فيما إذا كان الميت موصوفا بالدين وباع
الورثة متاع الميت مبادرة للغرماء فلهم أخذ عروضهم ونقض البيع انتهى ولترك لفظ المدونة لم يتكلم
على الأمة والبلاد قال وإن بعت من رجل سلعة على أن يرهنك عبده ميمونا بحقك ففارقك قبل أن تقبضه
ثم قبل الرهن ولا أخذ منه رهنا حتى قام الغرماء فأنت أسوتهم فإن باعه فإن تقبضه منه نقض البيع
وليس لك أخذه رهنا غيره لأن تركك إياه حتى باعه كتسليمك لذلك ويمضي البيع أول بغير شيء انتهى وقال
ابن رشد أنه ليس له رد البيع وإنما له فسخ البيع عن نفسه لأنه إنما دخل على أن الرهن بعينه في كتاب
الرهون من سماع عيسى من كتاب الرهون وتذكر كلام السماع وكلام ابن رشد عليه قال في السماع وكل رهن
لم يقبض من الراهن ولم يحز عنه فإن الراهن فيه جائز إن أعتق أو وهب أو باع أو وهب أو فعل أو تصرف
إذا كان موسرا ويؤخذ ما عليه من الدين ويعجل لصاحبه وإن كان معسرا لم يجز منه شيء إلا أن يكون أمة
فيحملها وشبه فيبيعه فينقض بيعه فأما عتق أو هبة أو صدقة فإنه لا يجوز إلا أن يكون موسرا لأنه لم
يقبض وليس بحوز وإن مات فلم يقبل أن يقبضه المرتهن كان أسوة الغرماء قال ابن رشد هذه
مسألة صحيحة بينة لا إشكال فيها ولا اختلاف في شيء من وجوهها ثم قال وهذا الكلام الذي من المرتهن
بالرهن بعد عقد البيع أو بعد عقد السلف وأما إذا باع بيعا أو أسلف سلفا على أن يرهنه عبده سماه
فباعه أو أعتقه قبل أن يقبضه المرتهن فإن كان فرط في قبضه حتى باعه الراهن أو أعتقه فلا حق له
فيه ولا شيء له على الراهن المبتاع لأنه قد ترك رهنه بتفريطه في قبضه فإن كان أعتقه أو باعه بقرب
ابتياعه وإن يقول ولم يكن من المرتهن تفريط في قبضه بعد البيع أو العتق كان المرتهن أحق به لأنه إنما باعه
على أن الرهن بعينه فلما فوته عليه كان أحق بسلعته إن كانت قائمة أو قيمتها إن كانت فائتة هذا في
ملك كتاب الرهون من المدونة وقيل إن الثمن يؤخذ منه فإذا قال أبو إسحاق والتونسي على قياس قول أشهب
الراهن يكاتب العبد الرهن قبل أن يقبضه المرتهن وفي كتاب ابن المواز أنه يؤخذ منه رهن مكانه وهو رأي المسألة
عن هذا في المدونة فلم يجبه وهذا إذا كان المرتهن قد دفع السلعة أو السلف وأما إن كانت السلعة لم تخرج
من يده ولا السلف فهو أحق بسلعته وسلفه سواء فرط في القبض أو لم يفرط انتهى كلام ابن رشد وقوله
وأشهد له على الراهن المبتاع إلى اتباع السلعة والمرتهن للحوائج من هذه العبد المنتهى فباعه وما قاله
ابن رشد أولى من الذي قاله غيره ويكون لذي منزلة ما لو استحق عند ابن القاسم واختار اللخمي في هذه المسألة
مثل قول ابن القطان وغيره والله أعلم **تنبيهات** الأول يعلم من كلام ابن رشد أن الحكم المتقدم إنما هو
إذا كان الرهن مشترطا في أصل العقد أو السلف وأما إذا أتاه به الراهن المرتهن بعد عقد البيع أو السلف
فحكمه حكم صنيع الهبة قبل قبضها ونقل في التوضيح عن القاضي عياض عن بعض شيوخه ونقله وأشار بعض

شيوخنا إلى أن هذا الكلام فيما كان من الرهن مشترطا في أصل العقد وأما ما تطوع به من الرهن بعد العقد
فحكمه في بيعه قبل قبضه حكم بيع الهبة قبل قبضها ونقله ابن عبد السلام عن بعض واحد من **الثاني**
قال في التوضيح فيؤخذ من كلام ابن المواز وغيره ما تقدم وإمضاء بيع الرهن ولا يطلب له بدل هو أحق بما إذا أسلم البائع
السلعة ولو بقيت بيده لم يلزمه تسليمها شرط ام لا حتى يأتيه برهن انتهى ونقله ابن عرفة عن عياض
بلفظ قال بعض الشيوخ وابن عبد السلام بلفظ وأشار غيره واحد ونقله ابن رشد في كلامه المتقدم على
أنه المذهب والله أعلم **الثالث** علم مما تقدم أن شيوخ المدونة لم يختلفوا في أن المرتهن إذا لم يحصل
له تفريط حقه بالكلية وإنما اختلفوا هل له رد البيع أو لا بل يمضي وأخذ الرهن وإن فاتت كان الثمن رهنا
أو ليس له رد البيع فإن فات أو لم يفت ويكون الثمن رهنا وعلى ما فهمه ابن رشد ليس له رد البيع إلا أن الراهن
في الرهن وله فسخ البيع عن نفسه وعلى ما نقله عن كتاب ابن المواز ليس له رد البيع ويؤخذ له رهن مكانه
الرابع إن قيل ما الفرق على قول ابن رشد بين ما إذا باع الراهن الرهن المعين قبل قبضه ولم يفرط
المرتهن فاختلف فيه كما تقدم وأما إذا استحق الرهن المعين قبل القبض أيضا فقال ابن القاسم يخير البائع
في البيع والإقالة ولو أتاه الراهن برهن آخر قيل الفرق بينهما أن الرهن المشترط قد ذهب بالكلية في الاستحقاق
ولم يوجد له عوض فلا يلزم المرتهن أخذ رهن آخر بخلاف البيع فإنه وجد شيء ما يشبه
معوض به فكأنه باق وفيه نظر **الخامس** فرع على أن هذه المسألة في الرهن المعين وأما لو باعه على
رهن مضمون ثم بعد ذلك سمى له رهنا ثم باعه فلا كلام أنه يلزمه أن يأتيه ببدله لأنه إنما دخل
على رهن مضمون وكذا لو استحق فإنه قد تقدم عن اللخمي في قول المؤلف لشرط رهن وحميل وأجل أنه يلزمه
أن يأتيه ببدله وكذا مع معنى أنما يعوضه في رهن معين قوله ومضى عتق المدبر وكتابته وعجل الدين
مثل أنه لا يجوز ابتداء وكذا التزم به كما قاله في التوضيح نافلا عن المدونة وغيرها وظاهر كلام المصنف
أن الحكم فيهما سواء كان ذلك قبل الحوز أو بعده قال في التوضيح وهو ظاهر المدونة وصرح ابن القاسم في العتبية
وهو في سماع عيسى وقوله وعجل الدين يعني جميع الدين ولو كان الدين قيمة العبد قال أبو الحسن وهو
ظاهرها وحكاه ابن يونس قوله والمعسر يبقى يعني أن عبد الراهن المعسر يبقى إلى الأجل وظاهره في العتق
والكتابة فأما العتق فكما صرح به في المدونة والكتابة كذلك لأن الأول الراجح وأما الكتابة والتدبير
فإن كان الراهن معسرا فإنه يبقى رهنا إلى الأجل والرهن مكاتب كان أو مدبرا وإن كان موسرا ففيه ثلاثة
أقوال مذهب ابن القاسم في الكتاب التفصيل بين الكتابة فيعجل كالعتق والتدبير فيبقى فيه رهنا
قال في الشامل فإن أدى ما عليه ولو من أجنبي مضى وإن تعذر بيع بعضه بيع كله انتهى
ظاهر في العتق والكتابة والله أعلم قوله وحرم ربه وطئها ولو بأذن وحد بالإذن مطلقا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

قال في المدونة وإن وطئها يعني الأمة الراهن المرتهن فولدت منه حد ولم يلحق به الولد وكان مع الأمة
رهنا وعليه للراهن ما نقصها بكرا أو ثيبا إذا أكرهها وكذلك إن طاوعته وهي بكر وإن كانت
ثيبا فلا شيء عليه والمرتهن وغيره في الحد سواء انتهى قال ابن يونس والصواب أن عليه ما نقصها وإن
طاوعته بكرا كانت أو ثيبا وهو أشد من الإكراه لأنها لا تستوي مع الإكراه زانية وفي التوضيح
من زانية وقد يقال على تسببها عيبا فوجب عليه غرم قيمته ونحوه معزو في كتاب المكاتب أن
على الأجنبي ما نقصها بكل حال وقال أشهب إن طاوعته فلا شيء عليه بكرا كانت أو ثيبا كالحرة
انتهى قال أبو الحسن فهي ثلاثة أقوال في الطوع أحدها لا شيء عليه بكرا كانت أو ثيبا وهو قول
ابن القاسم في سماع سحنون الثاني عليه ما نقص بكرا كانت أو ثيبا وهو ظاهر ما في المكاتب
المدونة والثالث التفرقة بين البكر والثيب وهو قوله في الراهن في المدونة في بعض الروايات وأما إذا
غصبها فلا اختلاف أن عليه ما نقصها بكرا كانت أو ثيبا وإن كانت [illegible] مثلها يخدع [illegible]
المغتصبة انتهى ونحوه [illegible] الأقوال الثلاثة المذكورة في وطء الغالط في النكاح [illegible]
الشامل [illegible] وقال ويغرم ما نقصها إن أكرهها وإن طاوعته إن كانت بكرا انتهى وكذا ذكرها
في التوضيح وابن عرفة هنا فيتحصل أن عليه ما نقصها في الإكراه مطلقا وفي الطوع إن كانت بكرا
على الراجح الذي هو مذهب المدونة وإن كانت ثيبا فرجح ابن يونس أن عليه ما نقص أيضا خلافا لما في المدونة
أنه لا شيء عليه على الراجح والله أعلم وقوله في المدونة فولدت قال أبو الحسن [illegible] وكذا إن لم تلد
منه يعني عليه الحد سواء حملت أم لا ثم قال في المدونة وإن اشترى المرتهن هذه الأمة وولدها
لم يعتق عليه ولدها لأنه لم يثبت نسبه قال ابن عرفة ونوقض قولها لا يعتق الولد بقولها
في أمهات الأولاد ولو كان الولد جارية لم تحل له أبدا [illegible] عدم عتقه إباحة وطئها
كقول عبد الملك قال وجواب بعض المغاربة بأنه حكم بحكمين لا ينبغي [illegible] على [illegible] ويرد
فيهما بأن تأثير مانع احتمال البنوة في حلية الوطء أخف [illegible] في رفع الملك بالوطء و
قوله [illegible] وتقوم بلا ولد حملت أم لا [illegible] قوله في الجلاب وإن رهن أمة فوطئها
المرتهن فهو زان وعليه الحد ولا يلحق به الولد [illegible] وإن [illegible] بإذن
الراهن [illegible] ولم يحمل [illegible] فيمتها وخاص الراهن [illegible] انتهى [illegible]
كل أمة محللة [illegible] على المشهور وتقوم عليه وإن لم تحمل
ذكره المصنف في باب الزنا والولد لاحق به وهي له أم ولد [illegible] قال الشارح في شرحه
في شرح هذا المحل [illegible] تقوم [illegible] ولدها بلا المرتهن لا شيء له [illegible] سواء

وإن حملت كانت أم ولد [illegible] قيمتها [illegible] ولدها [illegible] فيمتها [illegible] انتهى

كله

اللهم صل على سيدنا محمد

كان موسرا أو معسرا لأنه كان [illegible] انتهى فقوله [illegible] بغير الظاهر وصوابه وهو الحق
به كما علمت والله أعلم قوله **كالمرتهن بعده** يستحب [illegible] للمرتهن بيع الرهن إذا أذن له الراهن
في بيعه بعد حلول الأجل [illegible] على [illegible] في قوله [illegible] في [illegible] وهكذا في
في التوضيح في ابن الحاجب ولا يستقل المرتهن بالبيع إلا بإذن بعد الأجل واعترض قول المصنف
بإذن [illegible] فإن [illegible] بعد [illegible] الأجل جاز له بعد ذلك البيع [illegible] الأجل [illegible]
الباجي وابن [illegible] لأن [illegible] بعض الموثقين [illegible] انتهى قال ابن عرفة
بعد أن نقل كلام التوضيح والذي ابن رشد في رسم [illegible] من سماع ابن القاسم [illegible] وأن مذهب المدونة
والعتبية [illegible] وذلك لأنه [illegible] إلى [illegible] ما اشترى واستغراق ما
استغرق [illegible] المرتهن بعد العقد [illegible] على [illegible]
[illegible] لأن [illegible] والتوكيل إلى البيع [illegible] عليه
في أصله انتهى كلام ابن غازي والذي قال ابن رشد أنه لا يجوز ابتداء [illegible] في عقد الرهن
واختلف [illegible] في [illegible] العقد [illegible] على بيع الرهن [illegible] بكراء
إلى أجل [illegible] أن [illegible] وأنه موكل على بيعه [illegible] على [illegible]
له أن [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] وهو قول إسماعيل القاضي وابن القصار [illegible] محمد بن عبد الوهاب وأما
[illegible] لا يجوز ابتداء وله أن يعزله [illegible] على هذا القول [illegible] على ثلاثة أقوال
[illegible] قال بعد [illegible] على بيع الرهن [illegible] حلول
الأجل [illegible] سلطان لأنه وكالة [illegible] إلى [illegible] ما اشترى [illegible]
كان الرهن لا يباع على الراهن إلا [illegible] في بيعه أو بعد غيبته ولم يوجد له مال [illegible]
إلى البحث [illegible] وغيبته [illegible] لا يجعله إلا القاضي [illegible] على
الغائب ثم ذكر بقية ما ذكره عنه ابن غازي قوله **وإن مضى فيهما** الضمير في قوله فيهما راجع إلى
مفهوم قوله [illegible] بعدها ومفهوم [illegible] في عقد البيع [illegible] باعه مضى
كذلك على ما صرح به في رسم [illegible] عن ابن القاسم وإلى مفهوم قوله [illegible] فإن مفهومه
قال [illegible] لم [illegible] للأمير ولا للمرتهن أن يبيعه فإن باعه مضى كما صرح به في المدونة
في المدونة وإذا [illegible] المرتهن [illegible] على [illegible] وجده [illegible] ويدفع ما عليه
فيه ويتبع المبتاع [illegible] المرتهن [illegible] البيع بعد الأجل [illegible] الراهن [illegible] عليه

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد

وباخذ هذه ويتبع المشتري المرتهن بالثمن وان كان موهبا دفع الربح للمرتهن واخذه من الموهوب له ان
شيء للموهوب له على الواهب وان غاب المرتهن واختلف الدين والثمن فان كان الدين اكثر دفع
الى المشتري ثمنه ووقف السلطان الفضل وان كان الثمن اكثر اخذ الدين واتبع البائع بالفضل وان
باعه بعرض او مكيل او موزون ثم غاب جاز للسلطان ان يقبض الدين من الراهن ويدفع اليه الرهن
ويشترط من الدين مثل ما اقبضه المرتهن من المشتري فان فضل للغائب شيء وقف له وان فضل عليه
شيء اتبع به وان كان باعه بعرض دفع اليه قيمته انتهى وقال ابن يونس ايضا من يرى انه باعه
بعوض اجل واما ان باعه قبل حلول الاجل فيخير الراهن في اجازة البيع وقبض الثمن ولا يدفع
للمرتهن ويجعله بيد عدل لئلا يبيحه ثانية انتهى بالمعنى وانظر بقية كلامه ويؤخذ من كلام اللخمي
المتقدم ان المرتهن اذا غاب وكان الرهن موجودا او حل اجله فيقبض السلطان الدين من الراهن
للمرتهن ويدفع الرهن للراهن ومعنى والله اعلم قوله **ولا يبع الا بامر** اذا وكل الراهن على
بيع الرهن فحمل له ففي الوكالة سيأتي الكلام في ذلك في باب الوكالة عن اللخمي والقرافي فراجعه
والله اعلم قوله **وباع الحاكم ان امتنع** قال في التوضيح اذا رفع المرتهن الامر الى الحاكم او دفعا
لو قال فان لم يكن عنده شيء فلا لصاحب البيع وان الوارث وغاب باع الحاكم عليه الرهن بعد ان يثبت
عليه الدين والرهن قال في البيان اختلف هل عليه ان يثبت ملك الراهن له على قولين يتخرجان
على المذهب وذلك عند اخذ الشبه ان يكون له وان الحال يشبه كرهن الرجل حليا او ثوبا لا يشبه
لبسه وكرهن المرأة سلاحا فلا يبيعه السلطان بعد اثبات الملك انتهى كلام التوضيح وما
نقل عن ابن رشد هو نحو من شيء في نوازله ومن سماع ابن القاسم وفي احكام ابن سهل قال ابن عتاب
افتيت في الرهن يسأل المرتهن بيعه بامر القاضي ببيعه ولا يحتاج في ذلك الى اثبات ملك الراهن في
ان يحضر غائب خالف فيه لكن وافق انه لا حاجة ببيعه الا بعد ان يثبت ان الراهن ملكه ورد عليهم في
ذلك وشنعه فقلت له فان كان الاصول الا فقال الاصل مخالفة لغيرها ولابد من ثبوت ملك الراهن لها
قبل البيع عليه انتهى وفي سماع اصبغ من العرج من كتاب السلطان **مسئلة** وسئل اشهب عن رجل
اتى بصك الى زمام موجر رجلا معه فرسا فقال انا ولينا فرسا هذا فقال الذي اخاف عليه فقال
هذا الصائغ عندي حتى اجوع اليه به فوضع الكسوة واخذ الفرس ثم رجع فلم يجد الرجل فاتى
السلطان حتى يامر ان حاضر فقال ان يبيع الفرس ويقبض ثمنه من الثوب قال هو حاضر وهذا
صحيح ولا يقبضه من نفسه او السلطان قال لا قيل له وياتي السلطان قال نعم يامر من يجعله على
الغائب ويقول له ان كنت حاضرا فاجعل فان جاء الرجل كان على خصومته **قال** ابن رشد بعد المسألة

وفقه

وفيها في بعض روايات المدونة وهي صحيحة على اصولهم وعلى معنى ما في الخلاف والسنة والمدونة وعلى ما
قال في نوازل سحنون من الرهان والتفليس فان باع الفرس بامر السلطان وفضل ثمنه من كسائه اي من
قيمته فيوقف لصاحب الفرس بسبب الكساء وان نقصت قيمته عنه اتبعه ايضا وهذا خلاف ما جرى به العمل من ان
القاضي لا يبيع للمرتهن الرهن حتى يثبت عنده الدين والرهن وملك الراهن له ويحلفه مع ذلك
انه ما وهبه ولا قبضه ولا احال به وانه لباق عليه الى حين قيامه والذي جرى به العمل هو
اصل مطرف وابن الماجشون في مسئلة الخلاف والسنة من المدونة التي اشرنا اليها انتهى وقال ابن فرحون
في شرح ابن الحاجب ويشترط اثبات ملك الراهن حين حوز المرتهن له وصحة قبض المرتهن وهو ان يكون
حازه بمعاينة البينة قبل الموت والفلس نقله في المسائل الملقوطة من شرح والرد ونقل ابن فرحون
في تبصرته في الفصل الخامس في التنبيه على احكام يتوقف سماع الدعوى فيها الخ قوله كلام ابن
رشد من قوله الذي جرى به العمل من القضاة الى قوله الى حين قيامه ولم يذكر خلافه والله اعلم وتحصل في اثبات
ملك الراهن اربعة اقوال الاول انه لابد من اثباته وهو اصل المغيرة الذي حكاه ابن رشد وذكر انه جرى
به العمل وفتوى بعض اصحاب ابن عتاب والقول الثاني لا يحتاج الى اثبات ملكه وهو القول الراجح في كلام
ابن رشد والثالث اختيار ابن رشد والرابع فتوى ابن عتاب وكذا حكاها ابن عرفة **فانظره** ونحوها اهل
يتوقف بيع الحاكم للرهن على اثبات ان الثمن المرسوم فيه مثله اختلاف من حيث من له وكذلك اختار
ايضا انه لا يشترط ان يكون او ما يباع عليه وفي هذا نظر لانه ذكر ابن يونس خلافه وذكر انه اختار
ما ذكر لاخره وكلام ابن رشد واللخمي يدل على خلاف ما قال وعلى موافقة كلام ابن يونس فراجعه قال في
النكت اذا باع الرهن جميعه وباع منه بقدر ما يوفي الدين لم ار في ذلك نصا ويجاوب بقيمة انه ينظر
في ذلك فان كان لو بيع بعضه وغير نقص جملته فان باع بعضه واما فيباع جميعه ومن ذلك مسئلة
رهن فضلة الرهن انه اذا احل الثاني اولا انه ان امكن قسمه قسم والا بيع جميعه وفي مسئلة الحلي مرتهنان
رهنا فيحل احدهما يقوم الخ فيبيع الرهن انه ان كان ينقسم ولا ينقص حق الاخر الذي لم
يحل بيع له نصيبه من الرهن فان نقص بيع جميعا وقضي حق كل واحد على ما ذكرنا في الوكالة والكمين الخ
الرهون والباجي والقرافي وغيرهم وفي المتيطية واذا امر الحاكم ببيع الرهن فبيع بغير العين من عرض او طعام
فقال ابن القاسم في الموازية لا يجوز ذلك وقال اشهب ان باعه بمثل ما عليه ولم يكن فيه فضل فذلك جائز
وان كان فيه فضل لم يجز بيع تلك الفضلة والمشتري بالخيار فيما بقي ان شاء تمسك او رد لما فيه من الشركة
وان باعه بغير ما عليه لم يجز انتهى ونقله القرافي ومما ذكر ابن القاسم في الموازية نحو ما في المدونة قال
فيها وان باع المأمور الرهن بحنطة او شعير او عرض لم يجز ثم ان ضاع ما قبضه منه ضمنه المأمور بتعديه

فقال أبو الحسن ظاهر ولو كان ما باعه بيده من حشو الرهن ابن يونس ابن المواز عن أشهب إن باعه فليس
ما عليه ولم يكن في ثمنه وفاء [illegible] الشيخ يحتمل أن يكون تفسيرا ويحتمل الخلاف انتهى فتأمل
ذلك والله أعلم **الثالثة** ذكر البرزلي في مسائل الأقضية فيمن اشترى ثيابا على [illegible] ويبعث
فيه إن تم فوق الغائب فأثبت أنه قضاه مع اللخمي في كتاب [illegible] أي البيع نافذ [illegible] عن
أبي الوليد [illegible] المرتهن إذا باع الرهن ثم أثبت الراهن أنه قضاه أن البيع ينتقض وذكره
أيضا في مسائل الرهان والتفليس [illegible] كله والله أعلم **الرابع** قال القرافي في ذخيرته قال
صاحب البيان إذا [illegible] بيع الرهن [illegible] قال ابن القاسم [illegible] على طالب البيع منهما لأنه
طالب الحاجة والراهن [illegible] الرهن [illegible] على الراهن لوجوب [illegible] عليه
انتهى قوله **وفي افتقار الرهن للفظ مصرح به تأويلان** انظر كلام ابن رشد في أول سماع
ابن زيد من كتاب الرهون [illegible] من سماع ابن القاسم في أثناء المسألة الأخيرة منه [illegible]
الرهون قوله **وضمن مرتهن إن كان بيده مما يغاب عليه ولم تشهد بينة بحرقه** قال
الباجي في المنتقى إذا قلنا [illegible] ابن القاسم وقامت بينة بهلاك ما يغاب عليه من الرهون
[illegible] المذهب ففي المجموعة ورواية ابن القاسم [illegible] وكذلك لو [illegible] البحر
في المركب فيغرق المركب [illegible] بينة [illegible] انتهى قوله
وإلا فلا أي وإن لم يكن الرهن مما يغاب عليه كالحيوان على اختلاف أنواعه مأكولا أو غيره
[illegible] فإنه لا يضمنه المرتهن [illegible] قال في التوضيح هذا هو المنصوص [illegible] أبو
الفرج عن ابن القاسم [illegible]
عليه قال اللخمي [illegible] ثلاثة أقوال
[illegible] انتهى [illegible] في قول المصنف [illegible] الرهن
مما يغاب عليه ولم [illegible] على [illegible] المرتهن [illegible]
فيه أيضا ما إذا أقامت بينة بحرقه أو تلفه [illegible] من غير تفريط [illegible]
بالبينة أنه في [illegible]
المركب أو [illegible] اللصوص [illegible] ولم تشهد البينة بشيء [illegible]
وجاء ببعضه محرقا [illegible] في الذخيرة في أواخر كتاب الرهون عن المدونة [illegible]
المرتهن في دعوى [illegible] انتهى [illegible] إذا ادعى
المرتهن [illegible] الراهن [illegible] قال في المدونة [illegible]

أو الراهن

بأمر الراهن فهلك عند [illegible] لم يضمن [illegible] المستعير وكذا إن استودعه رجلا أن يبيعه
المودع أو المستعير عملا أو يحمله [illegible] في مثله فيضمن انتهى وقال في الذخيرة بعد قوله [illegible]
في مثله [illegible] انتهى [illegible] قال ابن يونس قال سحنون المرتهن
كالمودع لغيره ابن يونس [illegible] وأمثاله أنه يضمن [illegible] صاحبه [illegible]
إن استعمال [illegible] عليه الضمان [illegible] الدابة [illegible] أنه يضمن مع علمنا أن [illegible]
لا يعطب في مثله **قال** [illegible] لا للمرتهن أن يبيعه في مثل
ذلك [illegible] الاستعمال [illegible] فيستعمله تعدي من
المرتهن [illegible] هذه الصورة لأنه إنما يجوز له [illegible] حاجة حقيقة فأما [illegible]
ليستعمله [illegible] المنافع [illegible] في الوزن
تعدي على المنفعة [illegible] إنه يضمن انتهى وقال في النوادر في كتاب الرهون [illegible]
[illegible] ومن المجموعة قال سحنون [illegible] أو أعاره بغير إذن ربه
فإنه يضمنه [illegible] وهو قول ابن المواز [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] أحكام ابن سهل [illegible] مسألة [illegible]
[illegible]
[illegible] والله أعلم **تنبيه** [illegible] المدونة [illegible] ابن يونس
[illegible] في كتاب الوديعة والرهان
[illegible] والله أعلم **الثالث** [illegible]
[illegible] زعم المرتهن أن [illegible] الرهن على يديه وليس للمرتهن
بينة [illegible] قال ابن القاسم إن كان [illegible] على يديه [illegible]
[illegible] جميع [illegible] من سماع عيسى من الرهون [illegible]
ابن رشد [illegible] وإن قامت البينة على [illegible]
لم يبع [illegible]
ومثله [illegible]
انتهى [illegible] في أول كتاب [illegible]
[illegible]
أهل العلم فيه [illegible] وقال [illegible] أنه كان [illegible]

ضاع

الخلاف ان الامين خرج مع نفسه الى ضيعته وطلب اغرام الامين قيمة الغلام وسال القاضي وفيه
الله هل يحسب على الامين قيمة الغلام ام لا فاجاب حسبنا الله ابو بكر القاضي الغلام لاستمرار
اوه حرم وصواب في الفعل والذي يطلبه اليهودي من اغرام الامين باطل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس على الامين غرم وقال اهل العلم الا ان يتعدى ولو ثبت خروج الامين بالغلام ثم مات وجرم
به وانه لم يخرج به ايضا وقاله عبيد الله بن يحيى ومحمد بن معاذ وقال مثله ابن لبابة ايضا قال ولو لم
له والبا بينة وثبت بالبينة فيضمن كان ويضمن لانه تعدى باخراجه عن موضع امانته وقال محمد بن غالب
خروج الغلام مع الامين يختص بما عليه لا يوجب ضمانا حتى يثبت بالبينة العادلة انه خرج به
لمنفعة نفسه فيكون متعديا فيضمن وان رجع به فلا ضمان عليه اصلا في كل حال وقال يحيى بن عبد
العزيز وايوب بن سليمان مثله انتهى فهذا قولنا فيما سئلنا عنه قاله ابن الوليد انتهى كلام ابن سهل
البرزلي قال في النوادر في الترجمة المتقدمة من كتاب الرهون المجموعة قال سحنون وان باع المرتهن الرهن
الذي على ان الرهن فسال المشتري دفع الرهن اليه فحبسه له ذلك فان فعل ضمن انتهى وفعل انه لا يحبس
للمشتري ان يطلب المرتهن بالرهن الا ان يشترط ذلك ولا ان يدفع له الرهن لان الرهن [illegible] ودفعه له
بغير اذنه ضمن فتامله والله اعلم ابن القاسم قال في الرواية اذا جعلت دينا فاعطاك به رهنا
يغاب عليه فضاع عندك ثم قضاك فيما على بطلان دعواك وانه قد ضمنت الرهن لانك قد اخذته
على الامانة انتهى نقله في الذخيرة ونقل بعده باربعة اوراق ونحوه **فرع** اخرون قال صاحب
البيان وقال اشهب اذا اعترف المرتهن ببطلان دعواه ما لك فيه عليك والرهن حيوان ضمنه لانه
اخذه عدوانا ولو قامت عليه بينة ببطلانه لم يضمن لانه لم يدخل على العدوان بخلاف ما اذا انه المشتري
تحقق احد منهما غيب صاحبه فتقوم بينة فيضمن وعن ابن القاسم لا يضمن اشهب **التيمم** في [illegible]
الرهن انه دفع الرهن الى الراهن وقبض دينه وانكر الراهن الدفع فالقول قول المرتهن الا ان يكون قبضه
ببينة قاله ابن رشد في رسم الرهون [illegible] سماع عيسى من كتاب الرهون وفي اول سماع عيسى من كتاب
الرهون [illegible] والرواية وفي اخر سماع ابن زيد من كتاب الوديعة ونقله في النوادر في كتاب الرهون وسياتي
كلام ابن رشد المشار اليه في كتاب الوديعة والله اعلم قوله **او وهب** يعني ان من له على شخص دين برهن
ثم وهب الدين للمدين ثم ضاع الرهن فان الرهن ضامنه قال في النوادر وقال ابن القاسم واشهب
قال اشهب ومن [illegible] فيما وضعه وحقه لانه لم يضع تشفع فيه النوب فيقاصه بقيمته
فان نقص عن حقه فضل وحينئذ فان كان دينه اكثر فلا شيء له فيه اشهد وانظر هل يوافق ابن القاسم
اشهب على ما ذكره عنه وظاهر كلام النوادر ان المسالة في سماع سحنون او في سماع اشهب فانظره فيه

ويحتمل

ونحوه في النوادر في هذا الفصل مسالة ما اذا اتلف الراهن ووجبت لصاحب القيمة هل يكون احق
بالدين الذي في ذمته وغرماء المرتهن حتى يستوفي منه القيمة التي وجبت له ام لا احكى عن ابي القاسم انه
ليس احق بالقيمة وعن اشهب انه احق بها قوله **والقول لمدعي نفي الرهنية** يعني انه اذا
كان لمستحق على الرهن وكان تحت يد صاحب الدين شيء للمدين فادعى احدهما ان ذلك الشيء
رهن في الدين وقال الاخر بل هو وديعة فالقول قول من ادعى نفي الرهنية **ح** قلت لم يحمل كلام
المصنف على هذا ولم يحمله على ان المراد انه اذا ادعى صاحب الدين ان الشيء الذي تحت يده
رهن وانكر المدين ذلك وانكر فالقول قوله كما قال ابن الحاجب واذا اختلفا في الرهنية فالقول
قول الراهن وهذا هو المتبادر واما الدين المدين في الرهنية ورب الدين ينكرها فلا يحتاج الى التنبيه
عليه ولا ان يقال ان القول قول رب الدين مع يمينه انه قد ادعى عليه رهنه **فتلف** يحتاج الى الكلام
اذا هلك الرهن وكان مما يغاب عليه فادعى المدين ان الشيء رهن [illegible] وهنا نختم التنبيه
وانكر رب الدين الرهنية فالقول قوله وفرض على ذلك في المدونة قال فيه وانما كان القول قول المرتهن
عبد [illegible] بالعيب وقال الراهن رهنتك احدهما بالعيب واودعتك الاخر فالقول
قول المرتهن لان من ادعى في سلعته بيعا او عبدا فله ذلك رهنا وقال رب الدين بل عارية او وديعة
[illegible] ابن يونس [illegible] ثم قال فيها ولو كان [illegible] فقال المرتهن [illegible] وقال الراهن او غير
[illegible] وقال الراهن [illegible] وهو [illegible] الوديعة [illegible] واحد منهما على صاحبه ولا
يعرف الراهن [illegible] انتهى قال
ابن يونس [illegible] وهذا من المصنف [illegible] ابن الحاجب فقال والقول لمدعي نفي الرهنية وانما
في عبارة ابن الحاجب مسامحة اخرى [illegible] في قوله الراهن فانه لم يسم الا [illegible] وكذا قال
في التوضيح وقوله يعني ابن الحاجب الراهن [illegible] وانما المعنى ان الرهن ثبت
له **تنبيهات** الاول علم مما تقدم ان القول قول مدعي الرهنية مع يمينه **الثاني**
علم مما تقدم ايضا انه لا فرق بين كون الشيء المختلف فيه متحدا او متعددا او ادعى الراهن
كون الرهنية في بعضه وانكره الاخر ولهذا قال في الشامل وصدق نافي الرهنية كبعض متعدد
وسياتي في التنبيه الثالث ذكر ابن عرفة عن ابي العباس التفصيل بين المتحد والمتعدد **الثالث**
قال في التوضيح [illegible] اللخمي المسالة بما اذا لم تشهد العادة [illegible] فان شهدت فالقول قوله
[illegible] بيد القائم [illegible] الرهنية فان القول قوله ولا [illegible] قول
صاحبه انه وديعة **خليل** وهو كلام [illegible] وظاهر كلام ابن عرفة انه خلاف ونقله عن ابي

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد

الجعل قولا ثالثا ونصه ولو ادعى حائز شيء ارتهانه وربه ايداعه فالمذهب تصديق ربه وقال
اشهب في تبعيضه صرف ما يبقى او نحوه ابن العطار ولو ادعى حائز عبد انه رهن وقال
ربه بل اخذه مما صرف ولو ادعى حائز عبد رهن جميعه وقال ربه بل نصفه صدق حائزه انتهى
قال في العواصم وكذلك لو ادعى المرتهن ان مال العبد او ثمرة النخل رهن وانكره الراهن فالقول
قول الراهن ايضا انتهى قوله **وهو كالشاهد في قدر الدين** يعني اذا اتفقا على الرهنية واختلفا
في مقدار الدين المرهون فيه فان الرهن كالشاهد في قدر الدين المرهون فيه الى مبلغ قيمته فيكون
القول قول من ادعى ان الدين المرهون فيه قدر قيمة الرهن وما جاوز قيمة الرهن فالقول فيه
قول الراهن وسواء انكر الراهن بالكلية او اقر بوجه على ان الرهن دونه قال في المدونة وان
قال المرتهن انه رهن في مائة وقال الراهن انه [illegible] في خمسين فالقول قول المرتهن
الى مبلغ قيمة الرهن فان كانت قيمته خمسين فجعل الراهن خمسين قبل الاجل طالبا اخذ رهنه وقال
المرتهن لا اسلمه حتى اخذ المائة فليس للراهن اخذه اذا اعطى الخمسين قبل اجله وتبقى خمسون بغير
رهن [illegible] في الخمسين انتهى [illegible] خلافا لذلك انظر
ابن يونس قوله **لا العكس** يعني ان الدين لا يكون شاهدا على الرهن فاذا اختلفا في صفة الرهن
مثلا بعد هلاكه فقال المرتهن [illegible] ان القول في ذلك قول المرتهن ولو ادعى صفة
دون مقدار الدين لانه غارم والغارم مصدق ابن الحاجب في قوله [illegible] لا يذهب الى ان [illegible]
كون المرتهن لغلته ما [illegible] فالقول قول الراهن قال ابن يونس بعد ما ذكر كلام اشهب
انما عرفا [illegible] الى هذا المقدار [illegible] وعلى هذه الصورة حمل الشارح كلام المصنف في الوسط وزاد
وزاد في الكبير صورة اخرى ذكرها ابن عبد السلام ونصه وقد اختلف المذهب ايضا لو وقع
الرهن [illegible] الدين مثلا وقال [illegible]
بذلك الدين هل يكون الرهن شاهدا للراهن [illegible] والمشهور هنا انه لا يكون الرهن شاهدا
انتهى كلام ابن عبد السلام ونقله الشارح في الكبير واستشعر منه ان الرهن ليس بشاهد [illegible]
ولم يعتمد ما وراء ذلك [illegible] في نوازل الصبغ من كتاب الرهون قولين في كون القول للراهن
مع يمينه اذا اشبه قوله او قول المرتهن مع يمينه وذكرهما ايضا في رسم الرهون من سماع
عيسى وذكر القولين في النوادر والله اعلم قوله **فان اختلفا في القول للمرتهن** [illegible]
الغارم [illegible] قيمة سلعته [illegible] ثم يوقف عليه المرتهن لانه المدعى
عليه قال الباجي في قضية [illegible] فانه [illegible] في كتاب القضاء [illegible]

وجه

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد

ومكذا وجه الاحتمال انه لا يوقف ما يرهن عليه حتى تنقطع منتهى [illegible] فان لم
في قدر الحل وجنسه فيصح توقف الرهن عليه [illegible] انتهى قوله
وان اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن ووزع بعد حلفهما كالحمالة
قال في كتاب الرهون من المدونة وان كان لك على رجل مائتان [illegible] مائة منها رهن ثم قضاك
مائة وقال هي التي فيها الرهن وقلت انت هي التي لا رهن فيها وقام الغرماء ولم يقم
فان المائة تكون نصفها عن التي فيها الرهن ونصفها عن المائة الاخرى ابن يونس بعد ان يتحالفا ان ادعيا
البيان وقال اشهب القول قول المقتضي انتهى وظاهر ان التحالف انما هو مع البيان وفي
فهم الشيخ ابو الحسن في مسألة الحمالة ونصه في مسألة الحمالة منها ومن له على رجل
الف درهم من كفالة [illegible] فقال الغريم ادعوا انها عن القرض وقال المقتضي بل هي الكفالة فهي بينهما
عن القرض ونصفها عن الكفالة وقال غيره القول قول المقتضي مع يمينه لانه مؤتمن [illegible]
ووزنه الدافع في قولهما كالدافع انتهى قال مالك مثله في حقين احدهما بحمالة والاخر
بغير حمالة وكذلك حق برهن وحق بلا رهن قال ابو الحسن معناه حلفا ليقضيه ما له
انتهى قال ابن رشد في رسم [illegible] عليه ذكر حقوق من كتاب الرهون فان حلفا جميعا قسم ما اقتضى
بين المالين وان حلف احدهما ونكل الاخر كان القول قول الحالف وقال ايضا في الرسم المذكور
من سماع ابن القاسم من كتاب الرهون فان كان الحق الاول [illegible] والثاني ثلاث [illegible]
والثاني [illegible] ونقله في النوادر وهذا ما [illegible] قول المصنف [illegible]
الحسن على مسألة الحمالة **تنبيه** قال ابن رشد في الرسم المذكور من سماع ابن القاسم اتفقوا
[illegible] وكذا ان اختلفا عند القضاء [illegible] في الحقين [illegible]
ان اختلاف [illegible] انه لا يمين في شيء وذلك [illegible] في سماع [illegible] من كتاب المديان والتفليس
[illegible] عند القضاء [illegible] على الاختلاف [illegible] في الرواية [illegible]
[illegible] وانما هو في نوازل سحنون [illegible]
[illegible] والله اعلم **تنبيه** [illegible]
وقال الاخر بل قبضته منهما فقال في نوازل سحنون في اواخر المديان والتفليس ان القول
قول من قال انه منهما مع يمينه [illegible] على [illegible]
ذلك [illegible] قال في نوازل عيسى من كتاب المديان والتفليس
وسئل عن رجل [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

بجنبه على رجل وعلى ابنه فوقع [illegible] ما عليه الى ابنه ثم وجد الى الغريم فقال له هذا
مالك على ابي [illegible] على الغريم بعوضه لان انما قبضه وادى قضاء عنه وانكر ما قال
الابن فقال القول قول الغريم مع يمينه الا ان ياتي الابن ببينة تشهد له انه انما قال له
هذا الحق عن ابي قلت فان اتى بالبينة على اقرار الاب بان يوقع ذلك عنه قال لا ينفعه ذلك
حتى ياتي بالبينة على الدفع كان على اقرار بينة ام لم تكن قال عيسى الا ان تقوم البينة ان
ذلك الشيء الذي قبض شيء ابيه ابن رشد هذا بين على ما قاله لان الابن مدع فيما ادعى انه قضاه
الحق الذي كان له على ابيه وقد احكمت السنة ان البينة على من ادعى واليمين على من انكر انتهى
الثالثة حكى ابن رشد في رسم الحرية من سماع عيسى من البضائع والوكالات فيما اذا كان
لرجل على آخر عشرة ولرجل آخر عليه عشرة فوكلا من يقبض منه العشرة فاقتضى عشرة ثم
فلس فقال الوكيل هي لفلان وقال الغريم الآخر [illegible] احدهما فقول الوكيل ان العشرة بينهما
ولا عبرة بقول الوكيل والله تعالى اعلم قوله **باب للغريم منع من احاط الدين بماله** من
باب التفليس قال في الذخيرة وهو مشتق من الفلوس التي هي احد النقود كانه [illegible] الانسان
لم يترك له شيء يتصرف فيه الا التافه ومثاله انتهى وفي ابن عبد السلام قال عياض ومعنى التفليس
العدم واصله من الفلوس اي انه صاحب فلوس بعد ان كان ذا ذهب وفضة ثم استعمل في كل عديم
المال وكذلك يقال افلس الرجل بفتح اللام فهو مفلس انتهى وفي المقدمات التفليس العدم والتفليس
خلع الرجل من ماله للغرماء والمفلس المحكوم عليه بحكم الفلس والمفلس الذي لا مال له **فوائد** الاولى
قال في المقدمات في كتاب الربا قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم وقال من بعد وصية يوصي بها
او دين فدل ذلك على جواز التداين وذلك اذا تداين في غير سرف ولا فساد وهو يرى ان ذمته تفي بما
تداين ثم قال وقد استعاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدين فقال اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اياكم والدين فان اوله هم وآخره حرب انتهى وحرب بفتح الحاء
والراء قاله في النهاية وروي بسكون الراء اي نزاع **الثانية** ذكر في المقدمات ايضا عن النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] قال فيحتمل ان تكون هذه الآثار الواردة فيمن
تداين في سرف او فساد غير مباح او في غير تداين وهو يعلم ان ذمته لا تفي بما تداين به لانه متى فعل
ذلك فقد قصد استهلاك اموال الناس وقد قيل ان هذا كان من النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت
قبل فرض الزكاة ونزول آية الفيء والخمس **الثالثة** قال فيها ايضا وكل من ادان في مباح
وهو يرى ان ذمته تفي بما اداه فغلبه الدين فلم يقدر على ادائه حتى توفي فعلى الامام ان يؤدي عنه

بين

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

من مال المسلمين او من سهم الغارمين من الزكاة او من الصدقات كلها ان رأى ذلك على مذهب مالك الذي يرى انه
ان جعل الزكاة كلها في صنف واحد اجزأه وقد قيل انه لا يجوز ان يؤدى دين الميت من الزكاة وعلى هذا
القول انما يؤدى دينه من مال الفيء انتهى وقوله ان اداه [illegible] قال في النهاية [illegible]
لا يسمع فيما ادان معرضا اي ادانه معرضا عن الوفاء انتهى **الرابعة** قال فيها ايضا وواجب على
كل من عليه دين ان يوصي بان يؤدى فانه ان فعل وترك وفاء فليس بمحبوس عن الجنة بدينه وكذا ان
لم يترك وفاء فليس بمحبوس عن الجنة [illegible] وعلى الامام ان يؤديه فان لم يفعل فهو المسؤول عن ذلك اذا
لم يفرط وعلم انه يريد في حياته واوصى به وقال في التمهيد في شرح الحديث السابع عشر ليحيى بن سعيد
في الدين الذي يحبس به صاحبه عن الجنة والله اعلم هو الذي ترك له صاحبه وفاء ولم يوص به او قدر على ادائه
فلم يؤده او ادانه في غير حق او في سرف ومات ولم يوف به واما من ادانه في حق واجب لفاقة وعسر ولم يترك
وفاء فان الله لا يحبسه عن الجنة ان شاء الله لان على السلطان ان يؤدي عنه دينه من جملة الصدقات او من سهم
الغارمين او من الفيء الراجع على المسلمين من صنوف الفيء والله اعلم ونقل الآبي عن عياض في شرح
قوله صلى الله عليه وسلم من ترك دينا او ضياعا فعلي والي وهذا ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين
مما يلزم الامام فعله في مال الله من الزكاة وسهم الغارمين [illegible] الجنة
من كتاب الصلاة وشرح مسلم [illegible] قال في الذخيرة والاحاديث الواردة في الحبس عن الجنة بالدين منسوخة
بما جعله الله [illegible] على السلطان وكان ذلك قبل ان تفتح الفتوحات [illegible] الخطاب
كلام [illegible] والله اعلم **الخامسة** قال في كتاب التفليس [illegible]
وقد كان [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
على [illegible] وعلى [illegible] وهو المراد هنا مشتق من الغرم قال في الصحاح الغريم الذي عليه الدين
[illegible] الغريم الذي له الدين قال كثير قضى كل ذي دين فوفى غريمه [illegible]
[illegible] قوله [illegible] يعني ان من احاط الدين بماله ممنوع من التبرع بماله [illegible] قبل التفليس
واما [illegible] ممنوع من التقرب [illegible] وما [illegible] قوله [illegible] من احكام
التي [illegible] احاط الدين بماله [illegible] قبل التفليس [illegible] وقوله احاط الدين
بماله يقتضي انه لو لم يحط الدين بماله لم يمنع من التبرع وهو كذلك [illegible] احاط
الدين بماله [illegible] من التبرع [illegible] التفليس ابن هشام

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

او وهب او تصدق وعليه دين ولم يجز ذلك من ماله ام لا حتى يعلم ان ما عليه من الدين يستغرق
ماله قاله ابن رشد واحتج عليه بان في سماع عيسى من الرهن فيمن دفع لمطلقته نفقة سنة ثم فلس
بعد ستة اشهر ان كان دفع النفقة على الوجه لم يتبع بشيء فجعله سلفا ولا محاباة فيه فلا
جائز ابن رشد يريد بقوله على الوجه جائز ان لم يكن المعلم ما مؤونا عليه مع كثرة ديونه ولا يتحقق
انه مغترقة بجميع ماله فيقوم من قوله هذا ان من تصدق او وهب وعليه ديون لقوم ان ذلك فلي
الوجه لا يتحقق عليه الفلس ان افعاله جائزة وان يجوز الشهود فيه ما معه من المال والدين يستغرقه
كما يقف ابن رشد ويحتج بنفيه الرواية لا يعملوا الا حرمان يكون عليه دين وقوله صحيح واستدلاله حقيق
واما ان علم ان ما عليه من الدين يغترق ما بيده من المال فلا يجوز له هبة ولا عتق ولا شيء من المعروف ويجوز
لها ان يتزوج وينفق على ولده الصغير ويؤدي منه عن عقل جرح او خطأ او عمد لا قصاص فيه
ولا يجوز له ان يؤدي عن جرح فيه قصاص هذا معنى ما في المدونة وغيرها وبه يقول ابن القاسم **قلت**
وفي سماع اصبغ من المديان ما نصه اذا كان الرجل قائم الوجه يبيع ويشتري ويتصرف في ماله فيجهل انفقته
وصدقته وعتقه ما اصابه ولو كان علم ان عليه دين وكثير حمل على الجواز حتى يثبت انه لا وفاء له بما عليه
من الدين **قلت** وفي سماع ابي زيد فيمن احاط الدين بماله او بعضه فيتحمل حمالة فهو يعلم
انه سيعدم لا يسعه ذلك بينه وبين الله وحمالته مردودة لانه معروف ابن رشد معناه
اذا كان البعض الباقي لا يفي بما تحمل فيه ولو كان فيه وفاء جازت حمالته **قلت** وانظر هذا ومن
فطائر امن عليه صلاة فرض لا يجوز له ان يتنفل وان اصحاب المكوس لا يجوز منهم عتق **قلت** وفي الحكم
ابن سهل فيمن باع دار المحاباة ثم ثبت عليه دين من قبل ذلك احاط به فقال ابن العطار وغيره ان كان
الدين قبل البيع فالمدين احق بالمحاباة وان كان بعد البيع فالمبتاع اولى به ويحلف ما كان تولجها
وان كانت الدار لم تخرج من يد البائع فالمديان اولى ولو كان بعد البيع **وقال** الفقيه ابو الوليد
صاحب المحاباة في الدار على البيع وهو والمديان احق بالاكرا ولا هبة المحاباة لانه المشترى
ابن ابي زمنين في مسائل الديان في نسخة رجال قبل ذلك احاط به فالمحاباة له انتهى قوله في
وسئل اذا حل بغيبته يعني ان المشهور ان جميع الدين والمعجل اذا كان الدين يحل بغيبته وهو قول
تنبيهات الاول هذا الكلام في الدين المعجل بغير كفيل والدين احاط بماله كما نبه عليه ابن عاتي
رحمه الله **الثاني** قال ابو الحسن رحمه الله في منعه من السفر اذا حل بغيبته وهو مقيد بان لا يوكل
وكيلا يوفيه عنه حاضرا وكان قد ذكر نحو هذا ابن الزهري عليه كلام اهل المذهب كابن شاس ونصه وليس
له منع من حل منها من السفر الا ان طلبه كفيلا ولا اشهاد الا ان يحل بغيبته فيلوكل من يقضيه عنه

استخفـ

استخفافه انتهى ومشى عليه في التوضيح لا كابن عبد السلام فالظاهر المدونة انه يمنع من السفر
البعيد ولا يقبل منه التوكيل فقال ابن غازي لعل المؤلف لم يعتبر المسألة هنا بعدم التوكيل اعتمادا على
ما نسبه ابن عبد السلام لظاهر المدونة على انه اضرب في التوضيح عن نقل هذا استظهارا انتهى وعلى هذا
ليس بمقام عمدا لانه اهل المذهب كلهم من حوز بعد **التنبيه الثالث** جاز او كل ما حل عمدا او كيله
ابن عبد السلام وهو قريب واختار بعض المحققين ان له جرد الدين لا يمكنه واصل المذهب انه اذا تعلق
بالوكالة حق لا حد الغريمين لم يكن له العزل انتهى **الرابع** فهم من كلام المؤلف بالاحروية ان لصاحب
الدين ان يمنع المدين من السفر اذا كان الدين حالا حتى يقضيه وهو كذلك والله اعلم **الخامس** مفهوم قوله حل
بغيبته انه اذا كان لا يحل بغيبته وان ليس له منعه من السفر ولا تحليفه ونص ما في سماع عيسى من كتاب المديان
انه يحلف انه ما يريد الفرار من الحق الذي عليه وانه ينوي الرجوع عند حلول القضاء ما عليه ابن يونس قال بعض
اصحابنا انما يحلف المتهم وجعل الشيخ ابو الحسن هذا تقييدا للمدونة وكذلك الشيخ ابو محمد في مختصره قال بعد
ان ذكر لفظ المدونة ان يريد يحلف نقله المشدالي عنه وجعله صاحب الشامل المذهب ونصه وليس للدين منع المدين
من سفر بعيد فيه دين لم يوكل من يوفيه الا ان كان يحل بعده وحلف انه ما يريد به فرارا وان نيته العود عند القضاء
عند الاجل وقيل ان اتهم وارتضاه انتهى وكذلك اللخمي ونصه ذكر هذا على انه المذهب وذكر غيره احتمالا
المذهب ونص في السفر الثالث وهو كذلك وعليه دين الى اجل وارادة السفر قبل حلوله لم يمنع اذا ابقى ما يحل
عند سفره ورجوعه وكان ممن لا يخشى لدده ومقامه وان خشي ذلك منه او كان معروفا باللدد منع الا ان
ياتي بحميل وان كان موسرا وله عقار كان بالخيار بين ان يعطي حميلا بالقضاء او وكيلا بالبيع ويكون الموكل
قبل الاجل بعد ان ما يرى انه يبلغ الا شيئا عند محل الاجل وان اشكل امره هل يريد سفره تغيب ام لا
احلف انه ما يسافر فرارا وانه لا يتاخر عن العودة عند محل الاجل وترك الشيء وهو كلام حسن ونقله
الشيخ ابن الدين بهاء الدين في منسكه الكبير ومعنى قوله ويكون الموكل فيما يظهر انه اذا
وكل على البيع يكون ابتداء بيعه ونداؤه على العقار بمقدار ما يرى انه **السادس** ان هذا الكلام
كله في الديات الموسر واما المعسر فليس للغريم منعه هرح اهل المذهب في باب الحج قال ابن عرفة في موانع
الحج ابن شاس لمستحق الدين منع المحرم الموسر من الخروج ويحبسه ويمنع تحلله فان كان معسرا او
مؤجلا لم يمنع **قلت** يريد اذا كان ايابه قبل حلوله انتهى **فرع** قال المشدالي في حاشيته في
التكلم الثالث قال ابن سهل سئل ابو ابراهيم عمن له دين مؤجل فقرب الاجل فلما بعد عن بعض الديون
الغريم يريد السفر وانكر الغريم ذلك فقال ان اقام الطالب شبهة بينة وانه تكرا الصفة حلف المطلوب
ما يريد سفرا وان نكل الحلف حميلا ثقة يغرم المال ثم حلف له سافرا ان شاء انتهى قبله **فرع** منه ايضا قال

اللهم صل على سيدنا محمد ...

قال المتيطي لا يمنع الغرماء من السفر ولا من أراد منهما ولده أن يوكل عنه له قال ابن الحكم وعليه
أن يحلف ما استعمل السفر ليوكل فإن نكل منع من التوكيل إلا أن يشاء خصمه ابن البخار لا يحلف
وله التوكيل إن كان خصمه فرا من وجهه أو شاتمه يحلف لا خاصم بنفسه قال ابن البخاري إن حلف
لا يخاصمه وحجج عن دليل يكن له أن يوكل انتهى وسيذكره المؤلف في فصل الوكالة فرع قال النويري في
تكميله وهل يحلف على نية سفره فيه تأويلان انتهى وأصله لابن رشد في سماع عيسى من الكفالة ونقله
المشذالي لكن ليس محل هذا الوجه من أجل أنها شئت والله أعلم فرع من التزم لإنسان أنه إن سافر
فله عليه كذا وكذا فأراد السفر وشرع في أسبابه وفي تحميل حوائجه فهل له مطالبته بالالتزام أجاب الوالد
بأنه يطالب بدفع المال الملتزم به أو بتوكيل وكيل يدفعه عند ما إذا سافر لأنه لا يتحقق وجوب المال الملتزم به
إلا بعد سفره لاحتمال موته أو عذر ركوبه أو حصول مانع يمنعه والله أعلم وأخذه من مسألة من
مطالبة الزوجة زوجها بالنفقة عند سفره والله أعلم قوله لا بعضه أو رهنه يعني أنه إذا كان صحيحا وأما
إن كان مريضا فلا يجوز قضاؤه ولا رهنه في مذهب ابن القاسم خلافا لمن قاله في المقدمات ونقل الرجراجي
في ذلك ثلاثة أقوال ونصه وإذا كان المفلس مريضا فلا يخلو إما أن يكون مديانا أو غير مديان فإن كان مديانا
فتصرفه في المعاوضات جائز قولا واحدا ما لم يحاب وتصرفه في المعارف ممنوع قولا واحدا إلا بإجازة الورثة
وفي قضائه ورهنه ثلاثة أقوال المنع لابن القاسم والجواز للمغيرة في كتاب المديان والتفصيل بين القضاء
والرهن وهو القول الذي حكاه أبو الوليد انتهى ونقل ابن رشد الثلاثة الأقوال في رسم طلق ابن حبيب من
سماع كتاب اللقطة والله أعلم ويعني بقوله المعارف المعروف كالصدقة والعتق ونحو ذلك وأما
إذا لم يكن عليه دين ثم استحدثا في مرضه دينا ببيع أو قرض ورهن فيه رهنا فلا كلام في صحة ذلك والله
أعلم قال في الوثائق المجموعة فإن كان الرهن من غير الذي على المفلس فضار له لأن رهن الرهن جائز ما
لم يحاب في ذلك وكذلك رهنه لأن الرهن كالبيع وسببه كان انتهى فتأمله فإنه حسن قوله وتطوعه با
لحج تردد قال في المقدمات يجوز إنفاقه المال على عوض فيما جرت العادة بفعله كالتزوج والنفقة على
الزوجة وما أشبه ذلك ولا يجوز فيما لم تجر العادة بفعله من الكراء في حج التطوع وما أشبه ذلك وانظر هل
يجوز له أن يحج الفريضة من أموال الغرماء أم لا وإن كان يأتي في ذلك على الاختلاف في الحج هل هو على الفور أو
على التراخي وهل له أن يتزوج أربع زوجات وتزوج لذلك انتهى وما ذكره الشارح عن المقدمات أنه …
عليه في … والتجب … ابن رشد في حج الفريضة وفرضه في النوادر على أنه … لا يحج الفريضة قال في باب
الاستطاعة قال ابن المواز قال مالك وذكره ابن عبد الحكم من رواية ابن نافع فيمن عليه دين ليس عنده له قضاء فلا
بأس أن يحج قال سحنون وإن بغير قال مالك وإن كان له وفاء إن كان يرجو قضاءه فلا بأس أن يحج قال محمد

مشهور

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

معناه وإن لم يكن معه مقدار دينه فليس له أن يحج إلا أن يقضيه أو يضع ويحجه انتهى
وقال ابن رشد في باب الاستطاعة وإن كان عليه دين وبيده مال فالدين أحق به إلا أن يحج فالده ملازم له …
زوجة فإن لم يترك مال قال عنه ابن نافع عن ابن عبد الحكم لا بأس أن يحج قال سحنون وإن بغير … يرى أن الحج
يجب انتظار وإذا تحقق فلسه وكان حاضرا في نفسه بغير … عنه على الدين ويحرم الحج لعقوقه
عليه إلا من له مال فلا يحج حتى يوفي دينه انتهى فلأجل هذا حكم الحج الفرض بالاختلاف بالتطوع بغير
سعيهم النزع الذي في كلام المصنف والذي في كلام ابن رشد بوجوه النص والخمر لنا على ذلك قوله أو غاب
إن لم يعلم ملاؤه أطلق رحمه الله والغيبة على ثلاثة أقسام قريبة وحدها ابن القاسم في العتبية والنوادر
بالأيام اليسيرة فلا يفلس بل يكشف عن حاله ابن رشد ولا خلاف في ذلك وغيبة متوسطة وحدها ابن رشد
بالعشرة أيام ونحوها بلا خلاف والله أعلم فلس على المشهور خلافا لأشهب وغيبة بعيدة وحدها
ابن رشد بالشهر ونحوه قال ولا خلاف في وجوب تفليسه وإن علم ملاؤه قاله جميعه في رسم الجواب من سماع
عيسى من كتاب المديان ونحوه في نقله ابن رشد وأطال بقلة الشيخ وابن الحاجب فأطلقوا في الغيبة التقسيم و
حكوا الخلاف فيه مطلقا وهي تقييد بعشرة أيام كما قال ابن رشد ونقل في التوضيح كلام ابن رشد جميعه وش
عليه … الشامل ونصه وفلس ذو غيبة بعدت كشهر أو توسطت كعشرة أيام وكشف عنه كأن
علم تقدم يسره على المشهور انتهى فرع قال في التوضيح أما لو جهل الغريم وفلس المال فإنه لا يجب
تفليس الغريم إذا كانت غيبة المال بعيدة انتهى ونقله في الشامل فرع قال في الشامل واستؤني في
بيع سلع من بعدت غيبته كأن قربت على الأظهر كميت انتهى ونقله في التوضيح قوله بطلبه وإن أبى غيره
دينا حل الباء متعلقة بقوله فلس والضمير المجرور في بطلبه عائد على الغريم ومعقولا على
المصدر الذي هو طلب … ومفعوله وفهم من قوله فلس بطلب الغريم أنه لا يكون للقاضي تفليس المديون
بطلب الغريم وأنه لو أراد المدين تفليس نفسه لم يكن له ذلك وقد اختلف الشافعية هل له ذلك أم لا قال
في التوضيح وفهم من إسناد الحكم في بطلب وفي … وغيره أنه لو طلب التفليس واحد من الغرماء فإن كان
له ذلك وهو كذلك قال في أول التفليس من المدونة وإذا قام رجل واحد على المديان فله أن يفلسه
كقيام الجماعة انتهى وقال ابن عبد السلام في شروط التفليس أحدها أن يقوم عليه من الغرماء واحد
فأكثر انتهى وقوله صحيح … عبارته وعبارة المدونة لأنها أصح من ذلك من عبارة المدونة والله أعلم
قوله فمنع من تصرف مالي لا في ذمته يعني فبسبب الحكم بتفليسه يمنع من التصرف المالي في ماله
في المعاوضات وأما بعد التفليس فلا يجوز له بيع ولا شراء ولا أخذ ولا عطاء انتهى وقال الشارح في حل
كلام المصنف … القولة ولا يبيع بالمحاباة انتهى فتفسيره بالمحاباة ليس بظاهر لأن المذهب منعه من البيع

وإن لم يعلم ملاؤه فلس

اللهم صل على سيدنا محمد

والشراء مختلفة وفيه عليه ابن غازي وقول المصنف يمنع تصرف في ماله يريد المال الموجود في يده كما قال ابن
الحاجب المال الموجود قال الشارح احترازا مما اذا لم يوجد فانه لا يمنع كأن يريد عطية شيء ان
ملكه اللخمي الا ان يملكه ولم يمنع ما فضل عليه ولم يميز المنع انتهى ودخل في قوله تصرف ما اذا
النكاح ونص عليه في المدونة ونقله في التوضيح وقوله لا في ذمته اي فلا يمنع من التصرف في ذمته ويشير
لقول ابن الحاجب وتصرفه بشرط ان يقضي من غير ما حجر عليه فيه صحيح قال ابن عبد السلام يريد
كما لو اشترى شيئا على ان يدفع ثمنه من غير المال الذي حجر عليه قبل قسمة ماله الذي حجر عليه ولو كان ذلك
بعد القسمة فالمسألة ابين لعدم الحاجة الى الشرط الذي ذكر المؤلف ولو قيل لا يحتاج الى ذلك الشرط مطلقا
لان الحجر يقتضيه لما كان بعيدا انتهى وقال في التوضيح يعني اذا اشترى شيئا وشرط ان يقضيه من غير
ما حجر عليه جاز خليل وانظر هل يعتبر هذا فان فيه البيع لأجل مجهول وقد يقال بما قالوا لو تزوج امرأة الى
ميسرة وقد تقدم ان شيخنا [illegible] يجوز ان يشتري سلعة بشرط ان يدفع ثمنها اذا افتح
الله فانظر ذلك انتهى ولا يلزم في هذا ان يكون لأجل مجهول وقد يوجل بأجل معلوم يمكن ان يتجر فيه في تلك
السلعة ويربح فيها قال ابن عرفة عن اللخمي وروايته في تبصرته ما نصه وان اشترى بعد الحجر على المال
الذي [illegible] ان يكون فيه ويقضي بثمنه [illegible] البائع [illegible] ولا يدخل مع الغرماء وان اشترى على
ان يقضي من غير ما حجر عليه فيه جاز ونحوه قول المازري ان كان بيعه وشراؤه [illegible] في الذمة [illegible]
فيه لأجل [illegible] وما في معناه [illegible] ذلك انتهى وما ذكره الشارح في شرح قوله
لا في ذمته [illegible] انما محله حيث ذكرته والله اعلم قوله وتبعه ام ولده ان قل قال ابن الحاجب
اتبعها مالها اذا لم يكن يسيرا فقولان قال في التوضيح يعني اذا [illegible] المشهور [illegible] العتق [illegible] يستثنى
اليسير [illegible] في الموازية [illegible] المال لا [illegible] غير [illegible] وقال ابن القاسم لا
ان يكون يسير الثمن [illegible] في الشامل بقول مالك [illegible] ماله ان لم يستثنه وقال ابن القاسم ان قل
انتهى وكان ينبغي للمصنف ان يمشي على قول مالك لانه [illegible] لقوله [illegible] ما لم [illegible] ولذا
والله اعلم قوله وحل به وبالموت ما أجل [illegible] قال في التوضيح لو قال بعض الغرماء لا اريد
حلوله [illegible] المفلس بل حكمه على التأخير [illegible] لقول المفلس [illegible] على [illegible]
قاله في الموازية والعتبية واعترضه اللخمي بان الحلول انما كان [illegible] السلع فينبغي ان يكون القول في
[illegible] ونقله في الشامل [illegible] فذلك [illegible]
ويشير بقوله ورجح الى كلام اللخمي وقال ابن عرفة والمذهب حلول دين المفلس بتفليسه كالموت مطلقا
وميل السيوري وبعض متأخري المغاربة لعدم حلوله فيه خلاف ثم قال اللخمي الصواب ان المفلس

بحيل

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

بحيل ان يبقى ما عليه لأجله لان تعجيله انما هو لخوف ان لا يكون له عند الأجل شيء ولابن رشد [illegible]
بخلاف [illegible] والدين العرضي الموجل فقيمته حالا [illegible] على ان يقبض لأجله قال ابن رشد وهو بعيد قال
ابن عرفة وفي حلول الموجل بتفليسه [illegible] ان يأتي بحميل به [illegible] ان لم يكن [illegible] وهو قول
السيوري فيه وفي الموت واللخمي ويحتمل انتهى قلت قال في التوضيح ولو قال الورثة نحن ناتي
بحميل مليء ونؤخر لعدم الأجل ومكنونا من قسم التركة لم يكن لهم ذلك قاله ابن [illegible] وفي المبسوط
انتهى وقال في الشامل ولو طلب الوارث تأخيره للأجل بحميل مليء ويمكن من اخذ التركة منع انتهى
ثم قال في باب الضمان وان مات وعليه دين وهو مؤجل [illegible] فضمنه وارثه ليمكن من التركة جاز
[illegible] ان كان [illegible] عليه والعاطل [illegible] ان [illegible] بذلك انتهى وهذه المسألة التي في
الضمان ذكرها في التوضيح في الضمان وابن عرفة ايضا في الضمان [illegible] من سماع ابن
القاسم ورسم البيوع وسماع اشهب وقد نقلت كلامه في باب الضمان في شرح قول المصنف وان جهل [illegible]
والظاهر انه لا معارضة بين ما ذكره في التوضيح هنا وبين ما ذكره في باب الضمان لان مراده بقوله هنا
لم يكن لهم ذلك انه لا يجبر الغرماء عليه فتأمله والله اعلم قوله ولو دين كراء يشير لقول النوادر
واما ما لا يمكنه دفع العوض فيه ويمكنه دفع ما يستوفى فيه مثل ان يكتري الرجل دارا بالنقد
او يكون العرف فيه النقد ويفلس المكتري قبل ان يقبض الدار او بعد ان قبض وسكن بعض السكنى [illegible]
وجاز ابن القاسم للمكري المحاصة بكراء ما بقي من السكنى الا ان يسلمه وله مثل ذلك في العتبية
وعلى قياس هذا ان فلس قبل ان يقبض الدار فللمكري ان يسلمها ويحاص بجميع الكراء [illegible]
على قياس قول اشهب [illegible] فقط لجميع الكراء ويجبر على اخذ الدار للكراء [illegible]
واما ابن القاسم [illegible] على [illegible] ان [illegible] الغرماء بجميع الكراء ما مضى [illegible] ولا يكون له ان
يسلمها ويحاص الغرماء بجميع الكراء ولو لم يشترط في الكراء النقد ولا كان العرف فيه النقد لوجب على
المذهب المتقدم [illegible] في المحاصة فكل ما سكن شيئا اخذ بقدره [illegible] انتهى والمسألة
في رسم [illegible] من سماع عيسى من كتاب التفليس واستوفى ابن رشد الكلام عليها فراجعه [illegible]
والله اعلم قوله وان نكل المفلس حلف كل كحلفهم [illegible] وفي قوله المفلس [illegible] بعد التفليس [illegible] الحالف
مع شاهده قال ابن عرفة اللخمي في باب الشهادات لابن حبيب [illegible] فكل [illegible]
الحالف مع شاهد له [illegible] عليه [illegible] وبعد [illegible] ومثل
المفلس الميت فيحلف [illegible] او المفلس شاهدا [illegible]
ام لا ذكره العتبية في سماع عيسى من كتاب التفليس ان [illegible] وسألته [illegible]

عليه امراته بصداق عليه الى اجل بينة وقام عليه غرماؤه فشهد لهم عليه شاهد واحد ان الـ
طالقتها زوجها على ان وضعت له ذلك الصداق قال يحلف الغرماء مع شاهدهم ويستحقون
حقوقهم فان ابوا ان يحلفوا حلف من بقي واستحق حقه في تركة الميت فيتحاصون بما على
المراة فهي على قياس قول مالك في الميت يقوم عليه الغرماء وله دين بشاهد وقد قال ان الغرماء في
يحلفون مع الشاهد على الدين فيستحقونه لانفسهم من ديونهم لانهم بمنزلة مع الشاهد يحلفون
بها الى استيفاء الحقوق جميعها بالسلعتين جميعا فلا فرق في المعنى بين ان يدرؤوا الميت او
الصداق يحلفهم مع الشاهد به فيستحقونه في ديونهم وفي حكى ابن حبيب عن اصبغ انه لا
يحلف الغرماء في ابراء الميت وانما يحلفون في دين له لان حلفهم على الدين حجة بالغيب اذ لا يعلمون
ذلك ومن جعلوه فرا انكر ابن المواز وقال ان ذلك ليس حلفا بالغيب وانما يحلفون بتعين
مخبرهم على اثبات دين له وذلك بين لا فرق في هذا المعنى بين الموضعين انتهى وذكر
ابن يونس في الباب الحادي عشر من القسم الثاني المسئلة والخلاف في العكس من الشطي
فرع وهل يبدا الورثة او الغرماء قال ابن رشد اثر كلامه المتقدم وقوله في هذه المسئلة
ان الغرماء يحلفون مع شاهدهم ويستحقون حقوقهم قبل الكلام في قوله انه يبدا الغرماء
بالايمان على الورثة وفي هذا تفصيل اما اذا كان فيما اثبت المتوفى فضل عن ديون
الغرماء فلا خلاف ان الورثة يبدون بالايمان فان حلفوا بطل ابراء المراة واستحقوا
ما فضل عن ديون الغرماء فان ابى الورثة ان يحلفوا فان الغرماء يحلفون وياخذون حقهم فان
فضل فضل بعد استيفائهم لم يكن للورثة ان يحلفوا عليه ولم يكن لهم شيء منه لان الايمان عرضت
عليهم اولا فنكلوا عنها الا ان يقولوا في نكلنا لعلمنا انه يفضل لنا عنه فضل ويعلم ان نكولهم من اجل
ذلك فيحلفون وياخذون ما بقي من دينه وان نكل الغرماء ايضا عن اليمين حلفت المراة وسقط
واستحقت ذلك وحاصت الغرماء في جميع ما خلفه المتوفى وان لم يكن فيما ترك فضل
عن ديون المتوفى فاختلف قول مالك فيمن يبدا باليمين فالكلام من قوله ان الورثة يبدون
باليمين وروى ابن وهب عنه ان الغرماء يبدؤون وهو اختيار سحنون وعليه تاول قول
مالك في موطئه فقال انما يبدا الورثة باليمين من اجل ان الغرماء لم يحلفوا ولو كانوا هم
حلفوا لكانوا هم المبدؤون باليمين وهو تاويل بعيد والصواب ان ذلك اختلاف من
قول مالك ثم وجه كلا من القولين بما يطول ذكره فراجعه والله اعلم فرع اذا ادعى
الغريم انه ما له وقام الطالب ببينة على دار او عرصة انها ملكه فقال ابن فرحون في

قال ابن رشد قوله ان الغرماء يحلفون مع شاهدهم على ابراء الميت من الصداق ويستحقون حقوقهم في تركته

الحي

في اخر التبصرة في فصل مسائل الديات مسئلة في بيع مال الغريم وفي المتيطية واذا اثبت الطالب
مال الغريم تعينه البينة ووقف الغريم على ذلك فان اقر بذلك اجل الاجل الصالح لبيعه وقضاه
من ثمنه فان ابى ضيق عليه بالضرب والسجن حتى يبيع ولا يبيعه القاضي كبيعه على المفلس لان
المفلس ضرب على يده ومنع من ماله فلذلك بيع عليه وهذا بخلافه قال الشيخ ابو بكر بن عبد
الرحمن وان انكر الغريم الملك وعجز عن الدفع في شهادة من شهد له بالملك فقال بعض الموثقين
عندي انه يبيعه عليه ولا يحتاج الى بيع ما اقتضى منه وكلام المتيطية ذكره في الكلام على
بيع السلطان اموال الغريم والله اعلم قوله وقبل تعيينه القراض والوديعة ان قامت بينة باصله
هذا الخ الا ان اقر بذلك بعد التفليس قال ابن سحنون واما قبل التفليس فجائز لمن لا يتهم
عليه من ابوه بعثه او قرابة او صديق يعينه مع يمين الغريم وقيل بلا يمين انتهى قوله وبيع
ماله بالخيار بحضرته ثلاثا تصوره واضح تنبيه قال في المغرمات في كتاب التفليس
وما لم ... ماله من الديون الا ان يتفق الغرماء على تركها حتى تقبض عند حلولها انتهى قوله واجر
رقيقه بخلاف مستولدته فلا تؤجر فيه من فيه عقد حرية وهو واضح تنبيه قال في
المعونات فان ادعى في امته انها اسقطت منه لم يصدق الا ان تقوم بينة من النساء ويكون
ذلك قبل القيام واذا كان له ولد قائم فقوله مقبول انه منه انتهى قوله واستوني
به ان عرف بالدين في الموت فقط في قوله في الموت فقط نظر قال ابن رشد في رسم الجواب من سماع عيسى
من كتاب المديان بعد ان ذكر الخلاف في الاستيناء في الحاضر والغريب الغيبة واما البعيد الغيبة
فلا خلاف في وجوب الاستيناء به اذ يخشى ان يكون عليه دين انتهى والله اعلم فرع وان
باع الورثة قبل قضاء الدين او قسموا فقال في الشامل في باب التفليس ومنع وارث من بيع
قبل وفاء دين فان فعل ولم يقدر الغرماء على اخذه فللغرماء فسخ ذلك الا ان يدفع الوارث
من ماله على ذمته فكانوا سلفوا بمخ وهذا اذا كان الورثة عالمين بالدين
او كان الميت مشهورا بالدين والا مضى فيقضى البيع قال في كتاب المديان من المدونة واذا باع
الورثة التركة فاكلوا ذلك واستهلكوه ثم طرا دين على الميت فان كان الميت يعرف
بالدين فباعوا مبادرة لم يجز بيعهم وللغرماء انتزاع عروضه ممن هي في يديه ويتبع
المشتري الورثة بالثمن وان لم يعرف الميت بالدين وباعوا على ما يبيع الناس اتبع الغرماء الورثة
بالثمن كان فيه وفاء او لم يكن ولا تباعة على من ذلك المال في يده اي من يد المشتري قال ابن محرز
في كتاب ابن المواز الا ان يشاء المشترون ان يدفعوا قيمة السلع يوم قبضوها على ما هي عليه

اللهم صل على محمد وآله وسلم تسليما

من نماء او نقص وقوله وان لم يعرف الميت بالدين هذا مفهوم قوله ان كان الميت يعرف بالدين وما عوا مبادرة
وظاهره لا يتبع عين الغريم الا بشرطين وليس كذلك لانه اذا لم يعرف بالدين معا رجا عوا مبادرة
مبادرة ام لا لانه لا جابرة في المياتاة وقوله لا قبا بحقه علا من خ لك اتمال حيث قال ابن يونس من مد
اذا لم يحابوا وان كانوا اعدما اتبعهم والمشتري اشهى وانظر المسترال في بيع الورثة اوقسمتهم
قبل قضاء الدين ونكلم ايضا هنا في على بيع احد الشركاء طايفة معينة من دار الخ وانظر ابن رزيق في
بل باب القسمة وانظر اللخمي في كتاب المديان والتفليس من تبصرته فانه فصل في بيع الورثة قبل
قضاء الدين والله اعلم قوله وقوم مخالف النقد اعلم ان معرفة وجه التحاصص كما قال في التوضيح
ان يجمع مال الغريم من جنس مال الغرماء دنانير ان كانت ديونهم دنانير او دراهم ان كانت ديونهم
دراهم او طعاما ان كانت ديونهم طعاما على صفة واحدة او عروضا ان كانت ديونهم عروضا على
صفة واحدة وان كانت ديونهم مختلفة فرض مال الغريم عينا دنانير او دراهم على ما اقتضاه نظر البلد
ثم تحاصص جميع ديونهم ان كانت صفة واحدة او قيمتها ان كانت مختلفة حلت ام لم تحل انتهى قوله
وهل ان رخص او غلا ير الا ان يكون فيما طار له اكثر من جميع حقه فيرد الفضل للغرماء قال
في التوضيح للباجي وصاحب المقدمات فان تاخر الشراء حتى غلا السعر او رخص فلا تراجع
فيه بينه وبين الغرماء الا ان يكون فيما طار له اكثر من جميع حقه فيرد الفضل الى الغرماء ولا يكون
التحاصص بينه وبين الغرماء وقال المازري لو غلا السعر حتى صار يشتري له اكثر مما
كان يشتري له يوم قسمته المال فلا رجوع بين الغرماء ويدخل معهم فيه كما لو حكى عن ابن الماجشون
ابن الماجشون الى ان هذا الفضل الذي حدث بمقتضى اختلاف الاسعار يستقر به هذا الغريم
الموقوف له المال ويشتري له مما يفضل له في ذمة المفلس بناء على ان القسمة ان حصة المال وقعت من
ذلك ما لم له الدين انتهى وحكى في الشامل في ذلك ثلاثة اقوال ونصه ومن ان غلا او رخص وقيل
الا ان يحصل له اكثر فيرد الفاضل وقيل يشتري له ايضا بما بقي في ذمة المفلس انتهى وكانه نحا كلام
كلام التوضيح حيث حكى عن الباجي وابن رشد انه لا فضل لغلاء السعر او رخصه ثم حكى عن المازري قولين
جعلهما من ظاهر الكلام انهما مخالفان لكلام الباجي وابن رشد وليس كذلك بل القول الاول في كلام
المازري مخالف والقول الثاني الذي نقله عن ابن الماجشون موافق لكلام الباجي وابن رشد ونص كلام
ابن الماجشون على ما نقله ابن حبيب في مختصر الواضحة في ترجمة الرجل يفلس وعليه الطعام وعروض
فان حال السعر بعد ان وضع لهم الثمن ليشترى لهم بغلاء اتبعوا الغريم بالفضل وان رخص لم يرجع
الغرماء عليهم بالفضل الا ان يكون لهم فيما طار لهم اكثر من حقوقهم فيرد الفضل على الغرماء وانما ذلك

حكم ما زاد بحق فيه فيقضي عليهم ولا يحول عليهم وانما تحول على الغريم وله وان تعقبته الاسعار بالرخص
والغلاء فكل قد كان احاطه في دين الميت سواء انتهى ولفظ ابن رشد في المقدمات فان غلا السعر او
رخص فاشترى له بذلك اقل مما طار له في المحاصة لغلاء السعر او اكثر لرخص السعر فلا تراجع في ذلك
بينه وبين الغرماء الا ان يكون فيما طار له اكثر من جميع حقه فيرد الفضل الى الغرماء وانما التحاصص في ما
زاد له ونقصانه بينه وبين الغريم الا ان يكون فيما طار له اكثر من جميع حقه فيتبعه بما بقي من حقه لا في
رخص السعر او كثر لغلائه انتهى ولفظ الباجي في المنتقى فان تاخر الشراء حتى غلا سعره او رخص
فانه لا تراجع فيه بينه وبين الغرماء وانما التحاصص بينه وبين المفلس في زيادة ذلك ونقصه لان من
ذلك ان بالقسمة هذا ختم كل واحد من الغرماء بما طار له من القسمة وصار له الاختصاص به فزيادته
ونقصانه لا تتعلق بسائر الغرماء انتهى وكلام هذا موافقة كلام ابن الماجشون لكلام الباجي
وابن رشد فليس في المسالة غير قولين ونقل ابن عرفة كلام ابن رشد وقال بعده ونحوه للباجي ولم يعز
للقول الذي ذكر المازري وجعله مقابلا لقول ابن الماجشون ولا لكلام ابن الماجشون ايضا اذا علم ذلك
فكلام صاحب الشامل مشكل ووجه اشكاله انه حكى ثلاثة اقوال في المسالة اعتمادا على
ظاهر كلام التوضيح ان كان اعتماده على ذلك فالثاني جعله بقية قول الباجي وابن رشد فالقول الاول
هو قوله وقيل الا ان يحصل له اكثر فيرد الفضل للغرماء لان ذلك من تتمة كلامهما وكلام ابن الما
جشون ايضا كما تقدم بيانه الثالث عدم فكانه ذكر للقول القايل للمشهور الذي حكاه المازري
وجعله مقابلا للقول ابن الماجشون وهو ان يكون ما زاد على ما نابه في المحاصة يوم القسمة
بين الغرماء ويدخل هو معهم فالاقوال الثلاثة التي ذكرها على ما تحصل من كلامه ترجع
لقول واحد لان القول الثالث في كلامه هو تتمة القول الاول والقول الثاني الا هو قول ابن في كلامه
هو قول ابن الماجشون الذي نقله عنه في التوضيح وقد علمت مما تقدم انه موافق لما قاله الباجي
وابن رشد فتامله والله اعلم **تنبيه** نبه على المصنف ان ينبه على تتمة ما قاله الباجي
وابن رشد وابن الماجشون ولو نبه بحق المطالبة بالحاصل يوم القسمة ورد الغرماء اذا رخص السعر بما
اذا لم يبق ما طار له على جميع حقه فانه حينئذ يرد الفضل على ذلك الشارح ان ظاهر كلامه يقتضي ان ذلك
من كلام ابن رشد فقط وليس كذلك بل كلام الباجي شامل له ايضا والله اعلم قوله وان كان
دينا او استحق مبيع وان قبل فلسه رجع بالحصة كوارث او موصى له على مثله
تصور كلامه ظاهر فلو بيع مال المفلس وبعض الغرماء حاضرون او قسمت التركة وصاحب
الدين حاضر فنقل الشارح عن بعضهم انه في مسالة المفلس انه يتفق على انه لا كلام للغريم

اللهم صل على محمد وعلى آله وسلم تسليما

حاضر انه لا يرجع على احد منهم بشيء ونقل ابن رشد في ذلك الاختلاف قال في العتبية في نوازل
عيسى من كتاب المديان وسئل عن الرجل يكون له على الرجل الحق فلا يقوم به حتى يموت
الذي عليه الحق واقتسم الورثة ماله وهو حاضر ينظر ثم قام بعد بذكر الحق قال فلا شيء له
الا ان يكون له عذر في ترك القيام او يكون بهم سلطان يستعدون به او نحو هذا مما يعذرون به فهو
على حقه ابدا وان كان زمانه ان كان لا يعذر بعضهم بما وصفنا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يبطل حق امرئ مسلم وان قدم قال ابن رشد هذا خلاف قول سحنون في نوازله
من هذا الكتاب ان السلطان اذا باع مال اليتيم فقضى بعض غرمائه وبقيتهم حضور ثم قاموا عليهم
ان لهم الدخول ولا يبطل حقهم عليهم بسكوتهم وان مسالة بيع ثمن قلع كالتي بعضه وغرمائه في
لانهم يقولون كنا على حقوقنا وعلمنا انه لا يبطل بعد قيام اصحابنا وفرق بين ذلك وبين بيع
مال المفلس فيقضي بعض غرمائه وبعضهم حضور لا يقومون ان المفلس له ذمة تتبع فيحمل سكوتهم
على انهم رضوا باتباع ذمته والميت لا ذمة له فيكون القول قولهم انهم انما سكتوا غير راضين بترك
حقوقهم وكان شيخنا ابو جعفر يقول ليس بين المسالتين فرق ولو قيل في هذا الفرق بالعكس لكان
اشبه فيتحصل في المسالة على ما ذهب اليه اربعة اقوال لا قيام في المسالتين والقيام فيهما
جميعا والفرق بينهما على ما في نوازل سحنون والفرق بينهما على عكسه حسبما ذكرناه عن الشيخ
وبالله التوفيق انتهى بلفظه ثم ذكر مسالة نوازل سحنون لم يتكلم عليها بشيء وقوله
لا قيام في المسالتين يعني مسالة الميت والمفلس اذا قضى السلطان بعض الغرماء كما يظهر بالتامل
وقال ابن سلمون في فصل اقرار الحاضر مسائل يكون فيها السكوت اقرارا وكذلك من كان له
دين على تركة فقسمت التركة وهو حاضر ساكت فذلك يبطل دعواه في الدين ذكره ابن حبيب عن مالك
وابن القاسم مثله قال مطرف الا ان يكون له عذر او لم يجد شهودا او خوف سلطان او شبه ذلك
فانه يحلف انه ما كان تركه للقيام الا لما ذكر ويأخذ حقه قال بعضهم في هذه المسائل مثل ان
من السكوت كالاقرار انتهى وقوله او لم يجد عذرا كذا والله اعلم اذ لا فائدة في العلم بالدين الا ان
يجد وجدان العدول لعله اذ كان عالما بالدين وقال ابن الحاج الكلام لا تعلم اجر العذر او
البينة فالذي افتى عليه الجزولي والشيخ يوسف بن عمر ان ذلك لا يعتبر وصوب ابطاله ابن ناجي
في شرح الرسالة وذكر عن شيخه ابي مهدي انه يقبل ثم رجع عن ذلك وسيأتي كلامه في باب الشهادة
بعض كلام المولف على الحيازة والله اعلم وقال ابن جزي في الباب الثالث والخمسين
من القوانين في القضاء في الاقرار وللاقرار اربعة اركان المقر والمقر له والصيغة وهي لفظ او ما يقوم مقامه

كالاشارة

اللهم صل على محمد وعلى آله وسلم تسليما

كالاشارة والكتابة والسكوت ثم قال والسكوت مثل الميت يباع تركته وتقسم وغرماؤه حاضرون
لم يقوموا فلا قيام لهم الا ان يكون لهم عذر انتهى وقال في الباب الثالث والستين في القضاء بشهادة الوثيقة
والرهن على استيفاء الحق **فرع** وفي مختصر الواضحة في اواخر باب الحيازة قال عبد الملك وقال
لي مطرف واصبغ ولو مات الذي عليه الحق فاقتسم ورثته ماله وهو حاضر ينظر اليهم ثم قام بعد
ذلك يذكر حقه فلا شيء له الا ان يكون له عذر في ترك القيام بحقه مثل ان يكون لم يعرف شهوده
او يكونوا غيبا ولم يجد ذكر حقه الا بعد قيامه او يكون كان ثم سلطان يستعدون به ونحو هذا مما
يعذر به فيحلف بالله انه ما كان ترك القيام الا للوجه الذي عذر به ثم يكون على حقه وان طال
زمانه لقوله عليه السلام لا يبطل حق امرئ وان قدم قال فان ابى ان يحلف حلف الورثة بالله
ما يعلمون له حقا فان حلفوا برئوا وان نكلوا غرموا او من نكل منهم قال فضل ابن مسلمة انظر
هذه المسالة وانظر فيما افلس شاهد على حقوله على ميت وكان في اليمين ان كان يحلف الورثة انهم ما يعلمون
هذا الحق مثل ما قال هذا قبل انتهى وقال في المتيطية في كتاب الرهون من كتاب التفليس واذا
استظهرت المراة بصداق معروف او زوجها برئ العقد سنين ونحوها وما يقبله الميت بعد الا
لم يقم ولا مانع له من القيام بذلك ونقض لها به ولا يضرها سكوتها وتحلف لها ما يجب عليها فان نكلت
واحرى الشيوخ والدليل على صحة ذلك ما في نوازل عيسى وذكر ما تقدم ولم يذكر خلافه وسياتي في اخر
باب الشهادات في الكلام على الحيازة ان المسقطة للدين الثابت لم يبسط بعد والله اعلم قوله
والنفقة الواجبة عليه قال الشارح يعني ما ينفقه على من وجبت عليه نفقته كزوجاته
وولده وامهات اولاده او مدبره انتهى ولم يذكر الوالدين وذكر في التوضيح عن البيان انه خلاف في قوله
المدونة في الزكاة انه يترك له ما يعيش به هو واهله الايام والمراد بالاهل في المدونة ازواج
المفلس ومن تلزمه نفقته من رقيقه وامهات اولاده ومدبره انتهى ولم يذكر الوالدين قال
ابو الحسن الصغير في شرح كلام المدونة المتقدم والاهل هنا من تلزمه نفقته كالزوجة والولد
الصغير وانما لم يعتبر من ان الغرماء عاملوه على ذلك وهذا بخلاف المستغرق الذمة بالمظالم
والتبعات انه لا يترك له الا ما يسد جوعته لان اهل الاموال لم يعاملوه على ذلك
قاله ابن رشد قوله وكسوتهم كل ذي سنة معتادة يعني بالكسوة القميص والعمامة والسراويل
والكعب وهو المراد من جوز له في الشتاء جبة هكذا فسر النووي الكسوة في منهاجه وزاد بعض
شراحه المدرعة التي تلبس فوق القميص ان كان ممن يليق بحاله ونقل عن امام الشافعي
لا يترك له الطيلسان وذكر انه قال ان تركه لا يخل بالمروءة وخالفه في ذلك الاصحاب ومنعوا قوله

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

لا يقبل بالمروءة وخالفه فيه لخ اصحابه وبنحو قوله لا يقبل بالمروءة قال الشارح وتراه المراة
على ما ذكرنا المنفعة والازار وغيرهما مما يليق بحالها انتهى قوله وحبس لثبوت عسره
قال في المختصر وحبس لاختبار فيما جهل حاله اذا كان يفعل ويكتب ويتشيم وهو كالمجهول وحبس
الماطل والمتهم ومن لا يدري له وكان [illegible] وجميع من به [illegible] لا يمنع من ذلك الحبس انتهى والظاهر
ان معنى قوله ومن به وجع انه ان مرض فانه لا يمنع من حبسه والله اعلم فرع قال
ابن عرفة تلقى الشيوخ بالقبول ما في نهاية الجزيري لا يسجن في الحد من ليس بمعروف قلت
وكونه لا يبوح هروبه انتهى فرع وانظر اجرة الحبس على من لم ارهنه نصا والظاهر انها كاجرة
اعوان القاضي تكون من بيت المال فان لم يكن فيكون على الطالب لانه الطالب المطلوب ويختلف كثيرا [illegible]
ابن [illegible] والله اعلم قوله فغرم ان لم يات به ولو اثبت عدمه قال في التوضيح قال
ابن رشد الفقهي واذا احضر الحميل ليثبت عدمه فغاب الغريم واثبت الحميل عدم الغريم فقال ابن رشد
يغرم لتعذر اليمين اللازمة على الغريم وقال اللخمي لا يغرم لان اليمين بعد ثبوت الفقر انه لم يكتم شيئا استظهار
لانه لا يكون لم يطن انه يكتم انتهى وانظر في التوضيح في باب الضمان على نقل كلام اللخمي وذكر في
المازري قال لعله فيه قولان وجزم هنا في المختصر بكلام اللخمي فقال لا ان اثبت عدمه فتامل
ذلك والله اعلم ونبه على هذا ابن غازي قوله واخرج لحد فرع نص ظاهر اذا وجب عليه
حد وهل يخرج لسماعها ام لا ظاهر كلام ابن بطال اوضحه في كتاب المقنع انه لا يخرج ونصه
قال ابن كنانة فيمن يجلس الامام وللناس عليه ديون هل يسمع الامام بينة خصمه وهو في الحبس ويقضي
عليه فقال بل للامام ان يوكل من يخاصم عنه فان ابى ان يوكل قضى عليه اذا شهدت البينة وذكروا
بعد ان يعذر اليه فان حضر خروج خصمه الى سفر او مرض او خشي فوات البينة اشهد على شهادتهم انتهى
واصله في النوادر في كتاب الاقضية الشاذ وقوله فان احضر يعني قبل ان يعذر الى المحبوس وما
ذكره في هذا الباب مخالف لما ذكره بعد هذا في باب نظر القاضي في مال الغائب والحبس فيه من انه يخرج
ونصه لو سلم الكفيل الغريم وهو محبوس في حبس القاضي فان هذا التسليم يسقط الكفالة لكون
المتكفل له يتمكن من طلبه وهو في الحبس ويطالبه عند القاضي الذي حبسه حتى يمكنه من حقه ويقضي
بذلك على المحبوس وان وجب حبسه زاد في مقدار امد الحبس لاجل هذا الطالب الثاني بحسب ما
يقتضيه الاجتهاد انتهى فرع قال ابن بطال في باب نظر القاضي واذا حبس رجل لرجل في دين
فاقر المحبوس انه قد كان راهن يتحققه من رجل راحل الى مكة او على ان يعمل له عملا ثم يخرجهم من الحبس فان
كان ذلك الذي اقر به ويتهم ان يكون اراد الخروج من الحبس فان قامت عليه بينة بان هو حبسه قبل

وخرج القاضي المحبوس
في البراءة الحق في مال
لا خرجه ثبت عليه
ثبت عليه من واخرج
وخرجه عليه كتبه
للقاضي انه محبوس
بذلك ايضا انتهى
ونحوه للمازري

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

يحبس في حد او سجن يسيا او حال او بحان طلعا في شيء يصنعه كان مما يعمله في الحبس او خارجه يخرج من
الحبس فان او في وخرج لمقام بذلك بعد الخروج فان اراد صاحب الاجرة ان يعجل الاجرة فذلك له
اذ لم يحبس فرع قال ابن بطال ايضا واذا اراد رجل ان يخرج بامراته الى بلد يسكن اليه فقام
عليه اليتيم بدين فتقدم عليها او فرق بدين في حق الوقت بلا بينة او اقتضاها من رجل فشهد لها به بدين
فان اراد واحبسه في الحبس وقال الرجل اخرجها ويتبعونه حيثما كانت او قال انما افترق واتباعها
ليلا اخرج بها فاما ما قامت به البينة من الاولين تحبس بذلك ولا تخرج من الحبس ولا يخرجها الزوج الا
بعد جمع الحق واما ان اقرت بذلك فان القاضي ينظر في ذلك فان كانت اقرت لاب او لاخ او نسيب او من
انها انما ارادت ان تعوق بذلك الزوج على الخروج فلا يحبسها ولا ينظر القاضي في ذلك على قدر ما يرى من
نزل وبينها ورجح ذلك انتهى قوله وللغريم اخذ عين ماله المحوز عنه في الفلس لا الموت مفهوم قوله
المحوز عنه انه لو لم يحز عنه ليس كذلك اما في الفلس فهو احق بها من باب احرى واما في الموت فهو احق
بها ايضا قال في المقدمات ولا خلاف في مذهبنه ان البائع احق بما في يده في الموت والفلس وانما هو
بما سلمه من البضاعة فانما في الفلس دون الموت وانه اسوة الغرماء فيها في كتب ولا البضاعة فاما عند المتقدم
في الموت والفلس وانما وقع الخلاف بينهم في بعض المسائل لاختلافهم من اي قسم هي انتهى وفي بعضها
ذكر فيها فتامله والله اعلم فرع اذا قيم على المفلس فوجد بعض الناس سلعته له فاراد
اخذها فجاءه المفلس في عينها فرع بوقفت السلعة ثم مات المفلس فقال في كتاب الصماتي
من المدونة ان ربها احق بها ان ثبت ببينة فرع قال الجلالي في شرح الجمع في باب الرهن حيث يكون
البائع احق بسلعته هل يفتقر اخذها الى حكم حاكم او يستقل باخذها لا اعلم للمتقدمين فيه
نصا وظاهر المعنى ما يدل على الاستغناء انتهى قلت ان سلم له الغرماء اخذها لم يحتج الى حكم
حاكم وان لم يسلموا فلا بد من حكم حاكم وهذا ظاهر والله اعلم قوله وان ابقاه وقدمه ان لم
يحاص هذا قول ابن القاسم في رسم اوصى من سماع عيسى من كتاب المديان والتفليس قال ابن رشد
ليس له ان المحاصة ولا يجوز له ان يتركها وينبع العبد لانه خطر وهو كما قال
انتهى ونقله ايضا بالنص المذكور في اول رسم من سماع اشهب من كتاب السلم والاجال ونقله ايضا كذلك
في رسم ان خرجت من سماع عيسى من كتاب الجنايات وزاد فيه بعد قوله وهو كما قال واولى هذا
بالصواب انتهى وفي المسالة قول ثالث ان البائع مخير بين المحاصة وبين ان يطلب العبد فان وجده
كان احق به وان لم يجده رجع فحاص الغرماء قاله في اول رسم من سماع اشهب من كتاب السلم فتامل
والله اعلم لان الحاكم المشتري علم بعينه لاخلاف اعتبار تفهم البائع وبينه والله اعلم قوله ولو مكاتبا

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

فيما يدل لم يتكلم الشارح عليه وليظهر به الى قوله في الروضة وارباب الزرع والحوانيت اسوة
الغرماء في الفلس والموت وليسوا احق بما فيها ونقله في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ومكري
الدابة احق بالحملة قوله **وراد سلعة بعيب** يعني ان من اشترى سلعة ثم ردها بعيب
ففلس البائع قبل ان ياخذ المشتري منه الثمن فوجد المشتري السلعة التي ردها بالعيب قائمة بيد
المفلس فانه لا يكون احق بها بناء على ان الرد بالعيب نقض بيع وقيل هو احق بها بناء على
انه ابتداء بيع كذا له في المقدمات وقال الشارح المعنى ان من اشترى سلعة ثم اطلع بها على
عيب فاراد ردها على البائع فوجده قد فلس فانه له ردها ولا يكون احق بها ونحوه في ابن عبد
السلام والتوضيح في شرح قول ابن الحاجب والراد للعيب لا يكون احق بها بالثمن وهذا الذي
الذي قرر الشارح والمصنف في التوضيح تبعا لابن عبد السلام يعم هو الفرع الذي كما ابن رشد من باب
احرى والموجود حمل المصنف في التوضيح كلام ابن الحاجب على هذا المعنى انه ذكر هذه المسألة
بعد قوله وفي كون المشتري احق بالسلعة حتى يستوفي منها ما دفع اولا تاسب له تحمل المسألة
الاخرى على انه اذا اطلع المشتري على عيب فاراد ان يرد السلعة بسبب ذلك العيب ويتمسك بها
حتى يستوفي ثمنها فما جعل له ذلك لا فقال لا يكون له ذلك في مسألة الرد بالعيب لاجل
هذا قال المصنف اثر الكلام المتقدم ولم يخرج هذه من الخلاف ما جرى في التي قبلها لان المشتري
هنا مختار للرد بخلاف التساوي فانه مجبر عليه ثم قال في التوضيح قال في المقدمات وهذا
على ان الرد بالعيب نقض بيع وعلى انه ابتداء بيع فيكون احق انتهى وهذا يخبر كلام ابن
رشد انه يقول هذا في هذه المسألة وانما قاله في الفرع الذي حملنا عليه كلام المصنف وهو ما اذا
رد ثم فلس واما في هذه المسألة وهو ما اذا اطلع بالعيب ثم رد على المفلس فينبغي ان لا يختلف
انه لا يكون احق به فتامله واما قول المصنف وان اخذت عن دين فلا معنى له فلو قال ولو
اخذت بالنقد كان ابين لان الذي يفرق بين النقد والبيع الفاسد يقول اذا فسخ بالنقد يكون
احق ولا اذا فسخ في الدين لا يكون احق على ان في ابن عرفة على خلاف في هذه المسألة كما قال ابن عرفة
وانما ذكر النقد فقط في مسألة البيع الفاسد [redacted] وان حمل كلام المصنف على
القول المساوي في كلام ابن رشد وهو ان الراد للسلعة بالعيب يكون احق بها ويكون التشبيه
في كلامه راجعا لاصل المسالة فيحسن الجواب عنه حيث يكون المعنى ان الراد للسلعة بالعيب
يكون احق بها ولو كان اخذها عن دين وهذا هو المتبادر من كلام ابن غازي
للمسالة فتامله والله اعلم قوله **لا بغلة الجاني** قال ابن الحاجب ولا يحاص بغرامة الجاني

الرد في مسألة البيع

والذي

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما

اذ ليس في ذمة المفلس ابن عبد السلام يعني ان العبد اذا جنى عند المشتري جناية ثم فلس المشتري فالجناية
في هذا العبد كحكم ما اذا كان رهنا ثم جنى وانما يعتبر في الحكم في محاصة السيد خاصة لان البائع لا
يحاص هنا ويحاص في مسألة الرهن لان الدين [illegible] في مسألة الرهن كان في ذمة المشتري والجناية
لم تكن في ذمة المشتري وانما كانت في رقبة العبد فلا يرجع بها البائع على المشتري وهو مراد المصنف بقوله لا
يحاص الخ انتهى قوله **ونقض المحاصة ان رد بعيب** الاولى ان تكون هذه المسألة مستقلة
ويكون قوله وردها من متعلقات قوله والمحاصة بعيب سماوي كما نبه عليه الشيخ عبد العزيز التكروري
وابن الفرات وابن غازي والله اعلم قوله **وردها والمحاصة بعيب سماوي** يعني ان البائع اذا
وجد سلعته بيد المفلس بعد التفليس فاخذها ثم اطلع على عيب سماوي حدث عند المفلس فله
رد السلعة والمحاصة بثمنها فقوله بعيب متعلق بقوله ردها والمعنى له رد السلعة والمحاصة
بثمنها بسبب عيب سماوي ان شاء وله ان يتمسك بها ولا شيء له بسبب العيب الحادث عند المفلس نص على
هذا ابن الحاجب وشارحاه قال ابن الحاجب فلو اخذها فوجد عيبا حادثا فله ردها والمحاصة او
حبسها ولا شيء له ابن عبد السلام يعني فلو وجد البائع سلعته بيد المشتري بعد التفليس فاخذها
منه ثم اطلع على عيب حدث عند المشتري فللبائع رد السلعة على المشتري ويحاص بثمنها وله ان يتمسك
بها ولا شيء له بسبب العيب الحادث عند المشتري ولعل هذا لا يتفق عليه انتهى ونحوه في التوضيح وعلى
هذا فقول الشارح في الوسط يعني ان البائع اذا اخذ سلعته فوجدها قد تعيبت عند المفلس
عيبا سماويا فان له ان يحاص الغرماء بارش العيب ان شاء وان شاء ردها وحاص بجميع الثمن
لانه مخالف لما تقدم ومشى في شامله على ما في شرحه والله اعلم قوله **ورد بعض ثمن قبض واخذها**
اي اذا قبض بعض ثمن المبيع ثم فلس المشتري فللبائع ان يرد البعض الذي قبضه وياخذ سلعته وله
ان يحاص بالباقي فان تعدد المبيع كما لو باع عبدين بعشرين دينارا فقبض من ثمنهما عشرة وباع
المشتري احدهما وبقي الاخر عنده وفلس فاراد البائع اخذ العبد الثاني منهما فليس له اخذه الا ان
يرد من العشرة التي اقتضاها خمسة لان العشرة الاولى كانت مفضوضة عليهما ومعنى ان كانت
قيمتهما سواء وان اقتضى العشرة المقتضاة اولا عليهما ورد حصة الباقي وهذا هو المشهور قوله
واخذ بعضه وحاص بالفائت من حق البائع ان [illegible] يحاص الغرماء بثمن الباقي ويقوم [illegible] ولا يكون [illegible]
بقدر العداء على [illegible] خلافه في الشامل وظاهر التوضيح ترجيح الثاني قوله **كبيع ام ولدت** يعني ان
من اشترى امة فولدت عنده ثم باعها دون ولدها ثم فلس فللبائع ان ياخذ الثمن فوجد الولد

دونا معه فإن حكمه في ذلك حكم ما تقدم من السلعتين فيكون مخيرا بين أن يأخذ الولد بما يخصه من الثمن ويحاص
الغرماء بالحاصل أو يرجع منه وفي ذلك بأن يفض الثمن الذي له على قيمة الأم يوم بيعها وقيمة الولد إذا أراد أن يشاء
الغرماء أن يدفعوا له جميع الثمن وبين أن يترك الولد ويحاص بجميع الثمن انظر ابن عبد السلام وابن عرفة
وأخذ الثمرة والغلة يعني أن المشتري إذا هو أفلس يأخذ الثمرة التي أثمرها والغلة عنده والغلة
بخلاف الولد ولم يذكر الشيخ الكلام بما تقدم قال ابن الحاجب ويأخذ الولد بخلاف الثمرة والغلة
قال في التوضيح يعني أن البائع إذا أخذ سلعته فإنه يأخذ ولدها إذا ولدت عنده وغيرها من الحيوان لأنه كالجزء
منه بخلاف الثمرة والغلة فليس له أخذهما لأنهما من الخراج والخراج للبائع للضمان وعطف الغلة
على الثمرة من عطف العام على الخاص وقيل إن يريد بالغلة ما ليس فيه التغير انتهى فيطلب إنما
تكون الثمرة لمن جزها على المشتري غلة إذا جدت وما دامت في أصولها فإنه يأخذها
البائع على المشهور وقيل إنها تفوت بالإبار واتفق على أن الصوف يرد مع الغنم قبل أن يجز انظر
التوضيح قوله إن صوف تم أو ثمرة مابورة أي وقت الشراء فإنهما لا يكونان غلة وللبائع أخذ
هما فإن جاز ... فما بينهما من الثمن خلافه في الشامل وأصله في التوضيح قوله وفي نور المشتري
أخذ السلعة تعيينا لفساد البيع أولا أو في الفلس قولان قال الشيخ أبو الحسن الصغير في
وآخر كتاب المديان من المدونة ومن أمر رجلا يدفع إلى فلان ألف درهم فقال قد دفعت وأنكر فلان فجعل ثم قال
الدافع كانت لي دينا على الدافع وأنكر الآمر وقال بل أسلفته إياها فالقول قول الآمر وقال
أبو إسحاق إن كان يعلم أن فلانا لا يملك هذا إلا لغيره بعد مدة وقبله وبه حكم في هذه المسألة ومن أخذ
في الإبراء معه أن يرفع الوثيقة لغرض المطلوب خوف دعوى التلف وقال ابن عبد الحكم وأصبغ
وابن دينار يجعل دفعه وتقطع قال ابن الهندي ولا يبرأ برجعها إلى الغريم لأنه قد أقام الطالب عليه
واستظهر المطلوب بالوثيقة لأنه يقول قد قضيت فيحلف عليه ربها للطالب وبالغرم بعد يمين
الطالب انتهى وقال ابن رشد في العتبية في رسم ... وسماع عيسى من كتاب المديان وسئل عن رجل تقرب
فقال له أشهدك أن قريبا ... وفلان ما له دينار ... عليه فجزاه الله خيرا فإنه أحسن قضاء عليه
في عليه قليلا ولا كثيرا علم الرجل الذي أشهد الرجل الذي زعم أنه قضاه فأخبره بما قال فقال كذب إنما
أسلفته ذلك قال ابن القاسم القول قول الذي زعم أنه أسلفه مع يمينه ... [illegible]
تعاطاه في دينه قال ابن رشد هذا وبأنه على أصل أشهب في قوله أنه لا يؤخذ أحد بأكثر مما يقر به
على نفسه أو يكون القول قول المقتضي وهو نص ابن الماجشون في هذه المسألة بعينها ويقوم

من هذه

القول بأنه أحق نقله ابن
يونس عن رواية ابن المواز
عن ابن القاسم ذكره في
مسألة خلق الرهن فكان
ينبغي للمؤلف أن ينبه عليه
والله أعلم قوله وقضي
بأخذ المدين الوثيقة
أو تقطيعها لا صداق قضي

من هذه المسألة أن من له حق على رجل بوثيقة فدفع إليه ما عليه أو بعضه ثم دعا إلى أخذ الوثيقة منه أحق
ودعا إلى ختم الوثيقة عنده أو تمزيقها أن ذلك ليس له وإنما له أن يشهد عليه وتبقى الوثيقة بيد
صاحب الدين لأنه لا يرفع بها عن نفسه إن تعلق الذي كان عليه الدين أن يستشهد بينة فيدعوا الفراط
صاحب الدين بقبضه منه أو حضروا الدفع إليه ولم يعلموا على أي وجه كان الدفع فيدعي أنه إنما دفع
إليه ذلك المال سلفا أو وديعة ويقول هذه البينة تشهد لي أنك إنما قبضت ذلك مني من حق واجب
لك فيفقد الوثيقة وفيما معها يسقط عنه هذه الدعوى التي تلزمه وقد كان شيخنا الفقيه أبو
جعفر رحمه الله يفتي بذلك فيما أخبرني عنه غير واحد من أصحابنا وما أشد أن يكون في كلام جمعه منه من
داخر مسألة من كتاب المديان من المدونة وهو كلام صحيح وكان محمد بن عبد الحكم يرى للمدين أخذ
الوثيقة وقطعها وهو قول عيسى بن دينار في بعض روايات العتبية وقول أصبغ في الواضحة انتهى
قال ابن فرحون في تبصرته في الباب الثاني والخمسين والذي عليه الدين أخذ وثيقة الدين من صاحبها أو يقضى
عليه بتقطيعها وقاله ابن العطار ونحوه في الواضحة وفي كتاب ابن مزين وبه القضاء وقال محمد بن عبد
الحكم لا يقطع وثيقة الدين ولا يجبر ربها على إعطائها ويجبر على أن يكتب براءة في الموضع الذي فيه الإ
المشهود عليه ونحوه في وثائق ابن الهندي لأنه سبب لوجوب اليمين عليه إن ادعى عليه بعد ذلك
دعوى كاذبة وفي أحكام ابن سهل في امرأة قامت بصداق في تركة زوجها بعد الزوج ودعت إلى قطعه
وأرادت أن الزوجة حبس الصداق بيدها فأفتى ابن لبابة بأنه يحلف إلى تقطيعه لأنه سقط عنها
يمينه بما ادعى عليها فيه وإذا سقط عنه فليقطع ثم قال أجاب ابن عتاب وابن القطان والمتونسي
عنه زوجها أنه ليس عليها أن ترفع كتاب صداقها إلى الزوج ولا إلى ورثته لما في حبسه لها من
المنفعة لأنها بسببه تشرك الشروط التي فيه إن كانت وأجل فيه والنسب أو الحمل إن كان حمل بعد موته
وفي حياته لأن المقطوع مدفوعه من غيرها يقضى عليها بذلك هذا هو القول المشهور المعمول به وقاله
أصبغ في كتاب ابن حبيب قال كان بيدها كتاب نكاحها وفيه أخذ مهرا نقدا وترفع بعد اليوم من ذلك بها
حوزنا أمالو قامت بما في المهر في كتاب غير كتاب نكاحها فأخذت به ما كان لها فإنه يؤخذ منها ويقطع
عن الورثة فإن أخذت به رضا وعقارا وعقارا ثم يؤخذ لأنها لأن به ترفع اليوم ومن ذلك حقا
في ذلك وما يشهد به مما يلتمس التوثق به وعلى الورثة أن يستوثقوا لأنفسهم بالإشهاد وذكر الكتاب
الذي بيدها قال ابن حبيب وبه أقول وهذا حب ما فيه إلي وقيل لا بد من أخذه وتقطيعه وربما كان رجع
عن مكرها فيم ملكت وقامت أولا بكتاب مهرها فأخذت ما فيه فأراد الورثة تقطيعه فإن لهم
ذلك وإن قالت به أدفع بعد اليوم مني وإنما أخذت في المنتخب عن ابن سهل وقال ابن ... [illegible]

[illegible]

أي يدخل الزوج بامرأته وأقرت المرأة أنه مسها ولا وجه لأن الصداق يخلع انتهى ونقله الشرواني
برمته في آخر كتاب المديان وزاد بعده قلت سأل ابن عبد السلام عمن كان عليه حق بصك وثيقة في
المديان وذكر الذي هل يقبض منه شيء أم لا فأجاب قال فيقبض وكان له أن يمتنع حتى يعطيه الوثيقة وإن
قال لي اقبض حقك بغير محو رسم ففيها قولان أولهما قول المؤلف وقضى بأخذ المدين الوثيقة أو تقطيعها
بعد خصمه ثم ترجع للمدين قال في الشامل وهو ختم الوثيقة مع الزوج انتهى وهو معنى قول المختصر
لي أو بتكليله المتن قال في الذخيرة إذا طلب المصالح أخذ الوثيقة التي صالح عليها فللآخر منعه
لأنه تشهد له بأن الصلح ثبوت أصل الحق ويكتب إبراء في وثيقة قبالة متأخر تشهد له بالقبض قاله مطرف
انتهى فتأمله مع كلام المصنف وانظر تبصرة ابن فرحون والله أعلم الثالث قال ابن رشد في الرسم المذكور
وأما إذا أراد الذي بيده الوثيقة أن يشهد على نفسه بقبض ما فيها وقال للذي كان عليه الحق خذ الوثيقة
أو قطعها فذلك من حقه فيجبر لذلك ويلزمه إن امتنع على نفسه يقوم ذلك مقام الأخذ في مثله منها
وسمع العتبية انتهى قوله **ولراهن بيده رهنه بدفع الدين** هذا إذا أقر المرتهن بدفع الراهن إليه قال
في المتيطية وقوله نعم المرتهن أن الراهن واحد مما فيه قلت ومعه لكان القول قوله قولا واحدا إذا كان في
الغرض عليه انتهى وقال فلعموا الخلاف بينهم إذا طال الأمر القول قول الراهن انتهى وهذا في غير هذه
المسألة ابن فرحون في تبصرته عن المتيطي في باب المفقود وكذا وقع في المتيطية ونحوه في ابن يونس
فإن أخذ الغريم رهنه ثم قام إليه وادعى أنه أعطاه الرهن وادعى الغريم ضيعته وقال الغريم لم يرجع إليه وقد
أبعد قبضه قال ملك في العتبية إن كان يحلف الراهن ويسقط عنه ما ادعى به الدين وكذلك لو
ادعى الراهن أن يكون قبض منه بعضه وجحده وغاب وبقي بيد الراهن ثمنه ولم يجعل القول قول
الراهن على هذه الرواية خلاف ما في نوازل سحنون من أن القول قول المرتهن إذا كان قيامه عليه بالقرب
والخلاف بينهم إنما كان إذا ادعى القول قول الراهن والقول قول المرتهن في قول سحنون قال جرم وهو قول ابن القاسم
يرجع للراهن بالدين وادعوا أنه تلف له وسقط لكان القول قوله قولا واحدا إذا كان فيما له عليه بالقرب
انتهى فيجعل الخلاف من سحنون وقول مالك أنما هو فيما إذا أقر المرتهن بدفع الراهن وادعى أنه قبضه
والله أعلم قوله **باب الجنون يحجر للإفاقة** قال عفيف رحمه الله التعليس في الحجر كتابا
لبيان أسباب الحجر والحجر مصدر حجر يحجر بضم الجيم وكسرها وهو لغة المنع والحرام
ومنه قوله تعالى وحرث حجر وتثلث حاؤه في المعاني الثلاثة قاله في القاموس وفي حجر فلانة وتقول
الكفار يوم القيامة إذا رأوا ملائكة العذاب حجرا محجورا أي حراما محرما يظنون أنه ينفعهم كما كانوا
يقولونه في الدنيا لمن يخافونه في الشهر الحرام قاله في الصحاح وذكر أن الكسر في الحجر بمعنى الحرام أفصح والحجر

مثلثا

مثلثا أيضا ما يحجر من البضائع من ثوب ونحوه في الصحاح وحكاه في القاموس بالكسر ومعجمه والحجر بالكسر
بعض يطلق على العقل لقوله تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر وعلى حجر الكعبة أخرجها من البيت الشمالي
وكلما حجرته من حائط فهو حجر وعلى ديار ثمود بالشام وعند وادي القرى قال الله تعالى ولقد كذب أصحاب
الحجر المرسلين وعلى الأنثى من الخيل وقول العامة حجرة بالهاء لحن انتهى بالمعنى من القاموس والصحاح
وهو في الجميع بمعنى المنع لأن العقل يمنع والحجر أي حجر الكعبة والحائط يمنع الدخول إليه وكذا ديار ثمود
والأنثى تمنع صاحبها من العدو ويطلق أيضا بالكسر على القرابة وعلى فرج الرجل والمرأة قاله في القاموس
أيضا والحجر في الشرع قال في الذخيرة المنع من التصرف نقله عن الشيخ أبي الوليد وقال ابن رشد المنع من
التصرف في المال وقال في التوضيح منع المالك من التصرف لمنفعة نفسه أو غيره انتهى وفي الجميع إجمال
يجب اجتنابه في الحدود إذ لم يبين هل هو على المنع من التصرف بالتبرع أو بالمعاوضة وهل في الكل أو في
البعض وقال ابن عرفة صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله
قال وبه دخل حجر المريض والزوجة انتهى والظاهر أنه لا يدخلان لأنه لا يمنعان كما لا يصح من دخل الحجر
عليهما في التبرع بالزائد على الثلث قوله بالزائد على الثلث أي فيما إذا لم يتبرع بماله كله وأما تبرعهما
ببعضه إذا كان بما تبرع به أكثر من الثلث وكان دون المال كله وإذا دخلنا في ذلك فما وجه تخصيصه وإن
أراد بالزائد على الثلث فلا خفي نزل عليه ويخرج وحده الحجر على المرتهن في تصرفه في الرهن ومنع
الجاني عبده قبل أن يتحمل بالجناية فإنه ممنوع من التصرف فيهما مطلقا فتأمله **تنبيه** قال ابن
عرفة قال ابن القاسم وابن شاس أسبابه سبعة الصبا والجنون والتبذير والرق والفلس والمرض والنكاح
في الزوجة انتهى وقوله ابن الحاجب على ابن شاس لأن ابن شهاب هو الذي حصرها في سبعة وهو في النسخة سبع
بإسقاط التاء والصواب السبعة لأن المعدود مذكر ثم قال ابن عرفة الحصر فلتعرف استقراء وهو
في الأمور الشرعية للعلماء بالمذهب قطعي لأن عدمه منه لوجوده عنده وتعقبه ابن عبد السلام على ابن الحاجب
بأنه ترك ثامنا وهو الردة وبأنه فرع حكم الفلس على ذكر سببه فإنه جعل الفلس في هذا الباب بعد أن تكلم
على أحكام التفليس ورد إن وجد له ابنا ترك الحجر على المالك فيما يملكه لأنهم لا يملكون وحجر المرتد من حجر
المالك على ما ملكه لأنه لو مات ما ورث عنه ولعله تبع الغزالي في الوجيز فإنه قال أسبابه ثمانية
فعد فيها الردة وأما قوله فرع حكم الفلس إلى آخره فلا مدخل له في التعقب إلا من قوله نسبته إن أراد
ما هو سبب في الفلس فإنما حصل فرع حكم الفلس على ذكر سبب الفلس ولا تعقب في هذا إذا أن يكون ذكر
أولى ولا مدخل لهذا في الحجر وإن أراد ما الفلس سبب له فإنما حصل أنه ذكر حكم الفلس قبل ذكر كونه
سببا في الحجر وهذا لا تعقب فيه وقوله إنما سبب الحجر ذكره ابن الحاجب ستة وهم بل هو سبعة

اللهم صل على سيدنا محمد النبي

بما صرح به ابن شاس انتهى والله تعالى اعلم وتبع الشيخ في التوضيح ابن عبد السلام في جعل الاعتراض على ... وان
هو الحجر على المجنون فقال لو ذكر له المصنف سبعة اسباب لو مفهوم العدد يقتضي الحصر فيها وينتقض
بالحجر على الراهن فيما رهن والمرتهن وبالحجر على المرتد انتهى ومراده ايضا الحجر على من جنى عمدا قبل تسلمه للجناية
والله اعلم وقوله المجنون محجور للافاقة يعني ان المجنون محجور سواء كان ذكرا او انثى محجور عليه
الى افاقته وظاهره ان بالافاقة ينفك عنه الحجر وفي ذلك تفصيل قاله في الذخيرة ويزول الحجر عن المجنون
بافاقته ان كان الجنون طاريا بعد البلوغ لانه تحقق على الرشد وان كان قبل البلوغ فبعد اثبات الرشد
انتهى وكذا لو كان بلغ سفيها ثم جن فلا ينفك بالافاقة فقط والله اعلم ويمكن ان يجاب عن المصنف بانه انما
تكلم على الحاصل بسبب الجنون وذكر ان حده الافاقة ولم يتكلم على ما اذا كان هناك سبب اخر والله اعلم قال
الشارح وسواء كان الجنون بصرع او وسواس انتهى قال في الذخيرة عن اللخمي واختلف في حجره في
البيوع فقيل لا يحجر عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ وكان يخدع في البيوع لاصابة
اصابته في راسه اذا بايعت فقل لا خلابة خرجه البخاري وقال ابن شعبان يحجر عليه صونا لماله كالصبي
قال اللخمي وارى ان كان يخدع باليسير والكثير انه لا يحجر عليه لا بعد ويشترط له الغبن فلا يحجر
عليه ويقوم بالاشتراط كما في الحديث ويشهد حين البيع فيستغني بذلك عن الحجر وان كان لا يحسن ذلك
ويكثر تكرره فيحجر عليه ولا ينزع المال من يده انما ياخذ حجر التجر انتهى وعبارة اللخمي وان كان لا يتبين
لذلك ويكثر تكرره لذلك او بالاسواق حجر التجر ولم يحجر عليه ولا ينزع المال من يده لان السلطان لا يفعل
حجر الحجر الكثير امساكه ولا نعلم عليه منه وهو اولى بامساك ماله وان كان لا ينزجر عن التجر انتزع له
منه انتهى وذكر القويسم العقباني في اخر سورة البقرة وقال وشيخنا في الاحكام نوى العقول بالحجر وهو
الظاهر لرحوصه في ظاهر من حجر عليه وهو من يخدع الخلال كما سياتي قال في الذخيرة وينفك الحجر عن
هذا ويرجع لماله اذا اعلم منه رجحة البيع ومعرفة وجوه الخديعة انتهى والسلام تعمني عليه فقال اللخمي
في اوايل سورة النساء انتهى قلت ان لا يحجر عليه لم يعقد زوال ما به انتهى والله اعلم قوله ثماني
عشرة هذا هو المشهور وهو احد الاقوال الخمسة قال البرزلي في كتاب الصيام اختلف في السن فقيل
رواية ثماني عشرة وقيل سبعة عشر قال وزاد بعض شراح الرسالة ستة عشر وتسعة عشر وروى ابن وهب
خمسة عشر لحديث ابن عمر انتهى وقال الشيخ يوسف بن عمر في كتاب الصيام من شرح الرسالة وان
قابل بوجوب التعمير في ذا شيئا انتهى وقال اللخمي قال ابو عمر ابن عبد البر وهذا فيمن عرف مولده
واما من جهل مولده وعدد سنه او جحده فالعمل فيه على ما روى نافع عن اسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه كتب الى امراء الاجناد لا تضربوا الجزية الا على من جرت عليه المواسي انتهى وظاهره انه

قلت

يقبل

اللهم صل على محمد النبي الكريم ...

يقبل قوله في مقدار سنه وهو بين وسيانه في كلام الشيخ زروق عند قول المصنف وصدق ان لم يرب
انه يصدق في السن اذا ادعى ما يشبه حيث يجهل التاريخ والله اعلم **تنبيه** قال البرزلي في مسائل
النكاح سئل اللخمي عن معنى قوله علامة البلوغ سبع عشرة او ثماني عشرة فاجاب النسبة الى السنة
بالدخول ومن اكمل سنة وخرج عنها ولو بيوم لم ينسب اليها انتهى ووقع في الاحاديث ما ينقض النسبة
الى السنة الكاملة كحديث ابن عمر فانه اجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن اربع عشرة او خمس
عشرة قوله **او بحيض او حمل** تصوره ظاهر قال الشيخ يوسف ابن عمر في كتاب الصيام في شرح الرسالة
والانزال باعتبار الشهيد في المنقول انتهى قوله **او الانبات** قال ابن العربي والمشهور كون الانبات
علامة انتهى قال الرهوني والمراد بالانبات الانبات الخشن على المذاكير وما حوله دون
الزغب الضعيف انتهى من الذخيرة ونقله ابن عرفة وكذلك الثاني قوله **وهل الا في حقه تعالى تردد**
صرح في التوضيح بان المشهور انه علامة وظاهره مطلقا وظاهر كلامه هنا كذلك لتقديمه لها ان
الحمل على خلافه وهو ظاهر الاحاديث وتعليلهم بطلقات الانبات واما الانبات الذي تقدم وصفه فلا
يوجد الا في بالغ والله اعلم **تنبيه** قال البرزلي في كتاب الصيام زاد القرافي في العلامات نتن الابط
وزاد غيره فرق الارنبة من الانف وبعض المغاربة ياخذ خيطا ويثنيه ويديره برقبته ويجمع طرفيه في اسنانه فان
دخل راسه منه فقد بلغ والا فلا وهذا وان لم يكن منصوصا فقد راينا في كتب التشريح ما يؤيده وكانه اذا بلغ الانسان
ان تغلظ حنجرته ويثقل صوته فتغلظ الرقبة لذلك وجربه كثير من العوام فصدق له انتهى قوله **وصدق**
ان لم يرب قال الشيخ زروق في شرح الارشاد في باب الحجر فاما الاحتلام والحيض والحمل فلا اختلاف في كونها
علامات ويصدق في الاخبار عنها نفيا واثباتا طالبا كان او مطلوبا وكذا عن الانبات ولا تكشف عورته
وقال ابن العربي ينظر اليه في المراة انتهى وانكره بعضهم ويصدق في السن ان ادعى ما يشبه حيث يجهل التاريخ انتهى
فرع قال البرزلي في مسائل النكاح عن نوازل ابن الحاج اذا اقرت يتيمة صبية تزوجت انها انتهت قبل البلوغ
وقال وليها زوجتها بعد البلوغ فانه ينظر الى الصبية اثغار من النساء فان شهدن ان بها اثر البلوغ
مضى نكاحها الا غيره وانما اثبتت **قلت** يحتمل ان يكون هذا على قول سحنون لما اختلفا في الاطاقة وعلى
اصل المدونة القول قول مدعي الاطاقة اذا كانت خلوة الاهتداء واشار الى هذا في الكرد ويحتمل ان
يكون هذا متفق عليه لانه راجع الى الصحة والفساد على القول بان نكاحها قبل البلوغ وغير جائز
يبيح الفساد وفيه ثلاثة اقوال انتهى والظاهر ان في الكلام نقصا فتامله ومنه ايضا ونزلت مسالة
وهي انه وقع عقد على يتيمة مهملة وشهد الشهود على ظاهرها واعترافها بالبلوغ فلما دخلت انكرت الزوج
وادعت انها غير بالغ وانه لم يمسها فصرفنا على عدم المسيس ورجع امرها للقاضي فنظرها القوابل

اللهم صل على سيدنا محمد

فوجدت كما ذكر من عدم البلوغ فحكم بفسخ نكاحهما بطلاق لكونه لم يستوف شرائط تزويج اليتيمة قبل البلوغ
وسئل القاضي شيخنا الامام عن زوج الصداق فأفتى بعدم الصداق لكونهما مغلوبين على الفسخ ونحوه في مسائل
النكاح وسئل السيوري عن البكر اليتيمة تريد النكاح وتدعي البلوغ هل يقبل قولها او تكشف فاجاب
يقبل قولها انتهى قوله **وللولي رد تصرف مميز وله ان رشد ولو حنث بعد بلوغه او وقع الموقع**
يعني ان الولي سواء كان ابا او وصيا او وصي وصي او مقدم القاضي فان له ان يرد ما تصرف فيه المميز من بيع
وغيره ويريد المصنف المميز المحجور عليه وسواء كان صغيرا او بالغا سفيها ولو صرح بذلك فقال رد
تصرف مميز محجور لكان ابين وهذه اللام يتحكم فيها انها للاباحة وان له الرد وله الامضاء وهذا انما
يكون بحسب ما يقتضي فيه المصلحة لا بحسب شهوته واختياره قال في الذخيرة عن الجواهر لا يتصرف الولي
الا بما يقتضيه المصلحة لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن فهو معزول بظاهر النص عن غير
التي هي احسن انتهى وظاهر كلامه ان ذلك في جميع التصرفات له الاجازة والرد وليس كذلك انما تكون له الاجازة
والرد في التصرفات المالية التي خرجها على عوض واما التبرعات فيتعين عليه ردها ولنذكر كلام اهل المذهب
في ذلك ليتبين المقصود قال ابن رشد في المقدمات في باب الماذون له في التجارة لا اختلاف بين مالك واصحابه
ان الصغير الذي لم يبلغ الحلم من الرجال والمحيض من النساء لا يجوز له في ماله معروف من هبة ولا صدقة ولا
عطية ولا عتق وان اذن له في ذلك الاب او الوصي ان كان ذا اب او وصي فان باع او اشترى او فعل ما
يشبه الشراء مما يخرج على عوض ولا يقصد فيه الى معروف كان موقوفا على نظر وليه فان راه سدادا
او غبطة اجازه وانفذه وان رآه بخلاف ذلك رده وابطله وان لم يكن له ولي قدم من ينظر له بوجه النظر
والاجتهاد وان غفل عن ذلك حتى ولي امره كان النظر اليه في اجازة او نقض ذلك اورده واختلف ان
كان فعله سدادا ونظرا مما كان يلزم الولي ان يفعله هل له ان يرده وينقضه ان آل الامر الى خلاف
ذلك بحوالة سوق او نماء فيما باعه او نقصان فيما ابتاعه او ما اشبه ذلك فالمشهور المعلوم في المذهب
ان ذلك ليس له ويلزمه ما افسد وكسر مما لم يؤتمن عليه واختلف فيما افسد او كسر مما
اوتمن عليه ولا يلزمه بعد بلوغه ورشده عتق ما حلف بحريته وحنث به في حال صغره واختلف فيما
حلف به في حال صغره وحنث به في حال رشده فالمشهور انه لا يلزمه وقال ابن كنانة يلزمه ولا نظر في يمين
فيما ادعي عليه به واختلف هل يحلف مع شاهده المشهور انه لا يحلف ويحلف المدعى عليه فان
نكل غرم ولا يمين له على الصبي اذا بلغ وان حلف ثم اتى البلوغ فاذا بلغ الصغير حلف واخذ حقه فان نكل
لم يكن له شيء ولا يلزم المدعى عليه يمين ثانية وفرق وروي عن مالك والليث انه يحلف مع شاهده ولا
شيء عليه فيما بينه وبين الله من الحقوق وانما هكذا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع

القلم

القلم عن ثلاث فذكر منهم الصبي حتى يحتلم انتهى ثم قال في آخر كتاب الماذون وقد ابنا بعون الله على ما شرطنا
من بيان الحدود المميزة بين ما يجوز مما لا يجوز في الابكار وغيرهن فيرجع اهل الذكر الى الفوائد في احكام من
لا تجوز افعاله من السفهاء الى ان قال فنقدم الفوائد في احكام افعال الصبيان فنقول ذلك ما اعلم على
شرط الايجاز والاختصار اعلم وفقنا الله واياك ان الصبي البالغ تلزمه جميع حقوق الله التي اوجبها
الله على عباده في بدنه وماله ويلزمه فيما وجب في بدنه من جرح او قطع ويلزمه الطلاق ان كان بيمين حنث فيها
او بغير يمين وكذلك الظهار وينظر له وليه فيه بوجه النظر فان راى ان يعتق عليه ويمسك عليه زوجته فعل
وان راى ان لا يعتق عليه ان ذلك الى الفراق بينهما كان ذلك له ولا يجزيه له الصيام ولا الاطعام الا ان
لا يكون له مال يحمل العتق وقال ابن المواز الا ان يريد ان يكفر عنه بالعتق عليه هو ان يصوم فلا يكون عليه
في مذهب ابن المواز الا بعد ضرب اجل الايلاء ان طلبت المرأة ذلك لان له ان يكفر بالصوم وعلى قول ابن القاسم
تطلق عليه من غير ضرب اجل وهو قول اصبغ وقال ابن كنانة لا يعتق عنه وليه الا في اول وقت جاء الى
الى الظهار ليعتق عليه لان المرأة الوطء حق ثابت على الحالف والسيد والى هذا ذهب محمد ابن المواز واما الايلاء
فان كان دخل عليه بسبب يمين بالطلاق هو فيها على حنث او بسبب امتناع وليه عن ان يكفر عنه في الظهار
ذمة واما ان كان حلف على ترك الوطء فينظر الى يمينه فان كانت بعتق او صدقة او ما اشبه ذلك مما لا يجوز
له فعله ويحجر عليه في ذلك وليه لم يلزمه به ايلاء وان كانت بالله تعالى لزمه الايلاء ان لم يكن له مال الوجه يلزمه ان كان له
مال وان كانت يمينه بصيام او حج او شيء على نفسه او طلاق او ما اشبه ذلك مما يلزمه لزمه به الايلاء وعلى قول ابن
يلزمه الايلاء باليمين بالله وان لم يكن له مال ولا يلزمه هبة ولا صدقة ولا عتق ولا شيء من المعروف في ماله
الا ان يعتق ام ولده فيلزمه لانها كالزوجة ليس فيها الا الاستمتاع بالوطء واختلف في مالها هل
يتبعها ام لا على ثلاثة اقوال احدها انه يتبعها وهو قول مالك في رواية اشهب والثاني انه لا يتبعها
وهي رواية يحيى عن ابن القاسم والثالث التفرقة بين القليل والكثير وراه قول اصبغ وقال المغيرة
وابن نافع لا يلزمه عتقها ولا يجوز عليه بخلاف الطلاق ولا يجوز اقراره بالدين الا ان يقر به في مرضه
فيكون في ثلثه قاله ابن كنانة واستحسن ذلك اصبغ ما لم يكثر جدا وان حمله الثلث واما بيعه وشراؤه
ونكاحه وما اشبه ذلك مما يخرج على عوض ولا يقصد به قصد المعروف فانه موقوف على نظر وليه ان كان له
ولي وان لم يكن له ولي قدم له القاضي ناظرا ينظر له في ذلك النظر الوصي فان لم يفعل حتى ملك امره كان مخيرا في
رد ذلك او اجازته انتهى ولا يخفى ان هذا معارض لما سيأتي في قول المصنف وتصرفه قبل الحجر محمول على الاجازة
عند مالك لا ابن القاسم لان مقتضى الكلام المذكور هنا انما هو فيمن حكم له بان فعله محمول على عدم الاجازة
كما تقدم في كلام ابن رشد ومقتضى الكلام انما هو فيمن حكم له بان فعله لا يجوز فقامه والعالم وغير طالب الترجمة

اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كلام صاحب المقدمات بلفظ لا يختلف مالك واصحابه ان تصرفاته قبل البلوغ محمولة على السفه وان ظهر رشده وان تصرفاته
في المعاوضات وغير ما من المعروف مردودة وان اذن فيه الاب او الوصي وتصرفه بالمعاوضة موقوف على اجازة الولي ان رآه
مصلحة ونحوه في الشامل وقال في اللباب وقسم من افعاله لا يمضي وان اجازه الولي وهو العتق والهبة والصدقة انتهى
فتحصل ان قول المصنف مميز احترز به من غير المميز فانه لا يصح تصرفه ولو بالمحاباة كما قال الشيخ في البيع
وشرط عاقده تمييز وقول الشارح نبه بالمميز على ان غير المميز احرى بان لا يعتبر في انه يعتبر تصرف غير المميز والله
اعلم الثاني علم مما تقدم ان تصرف المميز السفيه صغيرا كان او بالغا ذكرا كان بغير عوض فانه مردود وما كان بعوض
فهو موقوف على اجازة وليه الثالث قوله وله ان رشد اي السفيه المميز بالغا كان او غير بالغ فله الرد
اذا رشد وقوله او وقع الموقع ظاهر كلام المصنف وكلام ابن رشد المتقدم ان له الرد بعد بلوغه ورشده ولو
كان وقع الموقع يوم عقده وصرح به في الشامل فقال فان لم يكن له ولي او كان ولم يعلم بتصرفه حتى رشد فالنظر له دون
الولي ولو كان سدادا انتهى الرابع قوله ولو حنث بعد بلوغه لو قال بعد رشده كان ابين واوضح وظاهر كلامه انه
في الاعلام في الصغير والسفيه الخامس قال في كتاب المديان من المدونة ولا يجوز للمولى عليه عتق ولا هبة ولا صدقة ولا
بيع ولا يلزمه ذلك بعد بلوغه ورشده الا ان يجيز ذلك وانما استحب له امضاؤه ولا اجبره عليه انتهى يعني في الاربع
العتق وما اشبهه من الصدقة والهبة لغير ثواب وعلى الجميع اختصرها المختصرون وانما استحب له امضاء جميع ما فعل
وفيه نظر والصحيح سواء ولا يستحب له ان يمضي الا ما كان لله قربة واما ما بينه وبين العباد مما يقصد به القربة
فلا استحباب في هذا وهكذا جاء منصوصا عليه في سماع اشهب على ما تقدم ونقله الشيخ ابو الحسن وقد يكون فيه
قربة باسعاف اخيه المسلم بامضاء معروفه تحقيقا لما يكون قربة في الاقالة والتولية انتهى من ابي الحسن وكلام
ما تقدم من كلام المدونة وكلام المقدمات ان المولى لا يلزمه ما حلف به في حال سفهه ولو لم يرده مولى عليه حتى رشد وهو الواقع
في اخر اول رسم الجرم من كلام ابن القاسم من النذور وانه يلزمه قال ابن رشد وهذا الاختلاف انما هو اذا لم يرد الولي
على المولى حتى ملك امره وكلام المدونة هذا وكلام المقدمات يرجح ما قال ابن رشد انه الاظهر والله اعلم السادس قال
في المقدمات بعد قوله المتقدم في السفيه فان لم يعلم حتى ملك كان هو مخيرا في اجازة ذلك او رده فان رد بيعه
او ابتياعه وكان قد اتلف الثمن الذي باع به او السلعة التي ابتاعها لم يتبع ماله بشيء من ذلك السابع قال
ايضا واختلف ان كانت امة فاولدها فقيل انه لا يتبع ذلك ولا ترد وقيل انه لذلك ليس بعوض كالعتق ويرد ولا
يكون عليه من قيمة الولد شيء انتهى الثامن قال فيه ايضا واختلف اذا كان انفق الثمن فيما لا بد له منه مما
يلزمه اقامته هل يتبع ماله بذلك ام لا على قولين انتهى قال ابن عرفة بعد ذكر هذين القولين قلت الذي في احكام
ابن سهل للاخوين وغيرهما وابن فتحون اتباعه انتهى فترجح القول بالاتباع اذا كانت النفقة في مصالحه وقال
في نوازل اصبغ في كتاب المديان والتفليس يبطل فيما باع اليتيم وان اذن وصيه او الصغير من عقاره واصوله

من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح وقال ابن رشد هو الاظهر خلافا لما وقع في رسم الجرم

موجه

اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

موجه السداد في نفقته التي لا بد له منها اذ كان لا شيء له غير الذي باع وان كان له غيره احق ما يباع عليه من
اصوله ثلاثة اقوال احدها ان البيع يرد على كل حال ولا يتبع بالثمن وهو قول ابن القاسم واضعف الاقوال الثاني
ان البيع يرد الا ان الوصي ولا يبطل الثمن على اليتيم ويؤخذ من ماله وهو قول اصبغ والثالث ان البيع يمضي
ولا يرد الا ان يكون باع بابخس من القيمة او باع ما غيره احق بالبيع في نفقته فلا يختلف ان البيع يرد وان لم
يبطل الثمن عن اليتيم ان كان حاله اياه فيما لا بد له منه واما ان ابتاع اليتيم وانفق في شهواته التي يستغني عنها
فلا اختلاف في انه يرد البيع ولا يتبع بشيء من الثمن كان الذي باع من ماله يسيرا او كثيرا الا ان يعرف [illegible] انتهى وقال
قبل ان يحصل الاقوال ان القول الثاني اعني قول اصبغ هو قول ابي كنانة واختيار يحيى بن يحيى وابن زياد
وهو الحق الذي لا ينبغي ان يقال انتهى فيكون القول بالاتباع هو الراجح لان الاول صرح بانه
اضعف الاقوال والثاني نص على صحته وفيه نظر ونحوه ايضا تحصيل ابن رشد في المقدمات وترجيح ابن عرفة
له ايضا كما تقدم في كلامهما وصرح المتيطي فيما نقله عنه ابن عرفة في اول كتاب البيع بان المشهور اذا ابطل
الثمن وقامت بينة على انه انفقه في مصالحه فالمشهور اخذه من ماله ونقله ولو اعان وشهدت بينة انه
انفقه في مصالحه فمع اخذه من ماله المشهور ونقل يحيى بن اسحاق عن ابن القاسم انتهى وقال عنه ايضا في
مال اذا لم يعرفه فان قامت عليه بينة وكان يعرف بعينه اخذه وان لم يعرف بعينه فيشترط عدم [illegible]
البينة له قال واقرار السفيه بتعيينه لغو انتهى وقول ابن رشد في اول الكلام اليتيم او الصغير يريد وكذا
البالغ السفيه وفرض المسألة التي ذكرها في شرحها في البكر السفيهة والله اعلم التاسع قال الجزيري في
كتاب الجنايات ولا خلاف انه لا يتبع بالثمن جعل منه العاشر قال فيها ايضا وان كان الذي اشترى منه امة
فاولدها او اعتقها او غنما فتناسلت او نخلة فبنا بها او شيئا له غلة فاغتله كان حكمه في جميع ذلك
من اشترى من ملك [illegible] فيما يستحق من يده ما اشترى بعد ان احدث فيه ما ذكرنا من بيع المولى عليه الامة
التي اعتقت وينقض العتق فيها وتاخذ الامة التي ولدت منه وقيمة الولد على الاختلاف المعلوم في ذلك
واما كان اثر من غير [illegible] مع ما احدثه وكذلك ما حدث من الغنم ونسلها وكان له فيما بناه قيمته قائما
وعاد عن الغلة التي اغتل بالضمان هذا كله ان كان لم يعلم انه مولى عليه لا يجوز بيعه واما ان علم
انه مولى عليه متعد في البيع بغير اذن وليه فسبيله سبيل الغاصب يرد الغلة وكان له قيمة
بنائه مقلوعا انتهى فعلم من هذا ان بيع المولى عليه حكمه ما تقدم ولم يذكر المشتري علما بذلك والله اعلم
الحادي عشر قال في البيان اثر الكلام المتقدم وهو محمول فيما باع وقبض من الثمن انه انفقه فيما له منه
بد حتى يثبت انه انفقه فيما ليس له منه بد انتهى الثاني عشر قال في التلقين ومن استدان من المحجور عليهم
ديونا بغير اذن وليه ثم في حجوله يلزمه ذلك الا من حجر عليه لحق نفسه كالسفيه والصغير ومن حجر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

عليه فحق غيره كالعبد يعتق فالدين يعني بعد التسيير قبل عتقه انتهى وقال في نوازل المحجور من كتاب
البرزلي اذا اذن لسفيه في جارية ابتاعها فهي استسلفها او ثمن سلعة ابتاعها فلا اختلاف فانه
لا سبيل للذي اسلفه او باعه عليها لانها وان كانت من اموالها فليست غير اموال المحجور واما اذا اولدها ففيه
انما اشتراها فقيل انه حرة لا سبيل للذي باعه اياها عليها لانه هو الذي سلطه عليها وهذا استحسان
والقول الثاني هو القياس انتهى والقول الاول هو قول اصبغ اري ان يرد الا انه ان فاتت بحمل في البايع
الذي تولى على السفيه ويكون الولد ولده ولا شيء عليه من قيمتها شيء وانتهى قال ابن عرفة عن اللخمي
بعد ذكره القولين انه هذا القول اين المثال الثاني عشر قال ابن عرفة ان علم من اسلفه في جارية منه فهي
منزلة فان كان فيها بحاب حرابه ومعرفة اتبع به وان جهله انتهى الرابع عشر قال البرزلي في اوايل النكاح
اذا كان المحجور يبيع ويشتري ويأخذ ويعطي بحضرة حاجره وسكوته فيحمل على انه هو الذي فعل ذلك
افتى شيخنا الامام ووقع الحكم بذلك بتونس انتهى ذكره في مسائل المحجور الخامس عشر قال في كتاب
الدعوى والانكار للرعيني واذا اشترى عبدا او تيمم سلعة او باع ذلك الا برأي السيد او الوصي فسخ ذلك وان
فاتت بيد المشتري منهما او البايع ان يطلبا السيد او الوصي مال اذ ثلثهما في ذلك التصرف لهما ذلك انتهى
ونقله ابن فرحون في فصل الدعوى التي لا توجب اليمين السادس عشر اذا اقر الصبي مالا بغير ثم
يوجد عليه وجب على وليه اخراج من مال الصبي فاذا ابلغ الصبي وقد ترك الغنيمة اخرجها من ماله
وجب عليه اخراجها من ماله بعد بلوغه نقله القرافي في الفرق السابع والعشرين وفي فرقه في النكاح عن
وثائق الجزيري مسألة نكاح الصبي والسفيه والعبد وانه ينظر في ذلك الاب والوصي والسيد وافهم
ابن سلمون في فصل نكاح المحجور بغير اذن وليه فانه ذكر في ذلك اخلافا عن ابن ابراهيم وعن ابن [illegible] ونقله
ونقله صاحب الكبير في ترجمة فسخ الوصي نكاح يتيمه والجزء الثالث وفي ترجمة تصحيح الفاسد بالولي وتعاقبه
قبل تسجيله وسيأتي في باب المفلس فيتحقق الدعوى على المحجور وهل تسمع ام لا وفي باب الحنق شيء من الكلام
على الصغير والسفيه والله اعلم قوله الى حوز مال انما يعتبر هذا اخر الرشد الذي لا يحجر على
صاحبه باتفاق واختلف في الذي يخرج به من الحجر بعد معرفة ذلك ايضا وهل يحتاج فيه اشتراط حسن التنمية
ذكر المازري في ذلك قولين وظاهر كلام المؤلف في التوضيح ترجيح عدم اشتراط الشرط الثاني وهو ظاهر
كلامه هنا وظاهر المدونة اشتراط الشرط الثاني ولا يشترط في الرشد ان يكون من الافعال في التنمية
في فصل الوصايا والمحجور واذا كان اليتيم فاسقا في دينه وكان مع ذلك ناظرا في ماله ضابطا له وجب
اطلاقه من الولاية انتهى وقال في المدونة وصفة من يحجر عليه من الاحرار ان يكون يبذر ماله سرفا في لذاته
من الشراب والفسق وغيره ويسقط فيه سقوط من لا يعد المال شيئا واما من احرز ماله وانماه وهو فاسق في حاله

يحجر

اللهم صل على سيدنا محمد

غير مبذر لماله فلا يحجر عليه وان كان محجورا لم يخرج بذلك عنه وهو قبضه ويحجر على البالغ السفيه وعلى هذا
كان شيخنا وما يتولى الحجر الا القاضي قيل او صاحب الشرطة قال والقاضي احب الي وهل الاب او
يحجر على ولده انتهى من الامام ليحجر عليه ويشهر ذلك في الجامع والاسواق ويشهد على ذلك فمن باعه او
ابتاع منه بعد ذلك فهو مردود وفي انتهى من كتاب المديان قال عياض هو قوله احب الي للوجوب وفرقان
شيوخنا ان الحجر مما يختص به القضاة دون سائر الحكام لانه امر يختلف فيه فيحتاج الى نظر
واجتهاد انتهى والسفه ضده فهو عدم حفظ المال قال في التوضيح اذا لا واسطة بينهما وسواء صرفه
في المباحات او المحرمات واعترض المصنف على ابن الحاجب في قوله صرف المال في اللذات المحرمة قال
ابن عبد السلام وغيره هو خلاف ظاهر المذهب ثم ذكر لفظ المدونة وقال وقوله وغيره يعني [illegible]
والله اعلم ومعنى قول المؤلف حفظ مال ذي الاب بعده اي ان الصبي لا يخرج من الحجر ببلوغه بل يبقى
محجورا عليه الى ظهور رشده قال ولا خلاف انه لا يخرج من الحجر قبل بلوغه وان ظهر رشده فاذا بلغ
فما دام يكون ابوه حيا عليه واشهر ذلك او لا اما ان حجر عليه فحكمه حكم من ثبتت الولاية وان لم يحجر
عليه فان علم رشده او سفهه عمل عليه وان جهل فالمشهور انه محمول على السفه وروى زياد عن مالك
انه محمول على الرشد انتهى وقال ابن رشد في شرح واخر مسألة من السماع الاول من سماع ابن القاسم من كتاب
العتق واختلف هل الولد محمول في حياة ابيه على الرشد او السفه والمشهور انه محمول على السفه حتى
يعلم رشده انتهى قوله وفك وصي او مقدم قال ابن العربي في احكام القرآن واختلف في الوصي من
قبل الاب او القاضي هل له فك الحجر دون القاضي انتهى وقال في وثائق الغرناطي وقال في وثائق العشاب
واذا اراد الوصي او الاب اطلاق هذا المحجور من الولاية كان ذلك له ويعقد في ذلك ما تقيده ليطلق فلان بن
العلاني رشد محجوره فلان [illegible] الذي ولاية وحسن نظره لنفسه وضبطه لماله اطلقه من ثقاف الولاية
ورشده لرشده وملكه امر نفسه وماله على العموم والاطلاق والشمول والاستغراق ولم يبق عليه ولاية
وقبل ذلك فلان رشيد المرشد المذكور قبولا تاما واعترف برشده وانه حال الاحوال الموصوفة عنه شهد على اشهاد
المرشد والمرشد المذكورين بما فيه عنهما في صحته وحوز وطوع من المرشد مكلفا ومن الرشيد رشيدا وعرفهما
وعلى هذا ان ضمن الشهود معرفة [illegible] التحجير كان اتم وان سقط من العقد لم يضر وقول الاب او الوصي
مقبول في ذلك وان سقط ذكر ذلك وباع ماله وابسره وقامت البينة انه لم يزل سفيها منذ بلغ الى
[illegible] هذا الولاية ورد فعله وعزل القاضي الوصي وجعل عليه غيره ثم يجبر الوصي [illegible] ما لم يعلم
كانه فعله باجتهاد وان طلب رشيد نفسه كلفه القاضي اثبات رشده قال فان اثبته لم يكن
للاب والوصي او المقدم فان لم يكن مدفع اشهد عليه بذلك وان احتج خلاف ما قاله المذكور كتب

اللهم صل على سيدنا محمد

اقامة البينة فان اثبتت ذلك لم يعذر فيه للمشهود فيه فان واحق فلا اشكال وان نازع فيمكن من الدفع
فيه من تجريح او غيره كانت شهادة من شهد بالسفه اعمل وقال بعض الموثقين ينظر الى اعدل البينتين فاذا اعتدلتا
اعمال وقام بعضهم لكل واحد منهما انه لم يزل سفيها مهملا تقضى افعاله لان القاضي حكم بترشيده وكذلك ان كانت
بينة الترشيد اعمل فيكون فرواقي نقل قابل من اهل العلم او مرجح لان كانت بينة السفه اعمل لانه
حكم بخلع الولاية عنه وانظر اجوبة ابن رشد انتهى وفي التبصرة ذلك لقول ابن رشد في باب الولايات مسالة وان
به ابو المرأة فتوفيت ولم توص الى احد بعد زوج وماتت ان في ميراث زوجها وصداقها ثلاثة اقوال
احدها الميراث لها ولا صداق الثاني لها الميراث والصداق الثالث لها الميراث فقط واما الصداق فيتخرج
على نكاحه فيقيد بحيث لو كان حيا ووالي واطلع عليه لم يفسخه كان لها الصداق ايضا وان كان على غير ذلك
لم يكن لها صداق واما ان كان نكاحه بعد ان ثبتت عند القاضي رشده ففي ترشيد والنكاح ماض ولها
الصداق والميراث قولا واحدا والحجة على ذلك ترك شهادته وشهرا انه متصل السفه وان كانوا عدولا
من الشهود الذين في الاولى [illegible] شهادة من شهد بالشهود موضع الترجيح بين الشهود
شهادة ثم الحكم بتسفيهه فتكون افعاله من يوم حكم بترشيده الى يوم حكم بتسفيهه جائزة ماضية انتهى
قوله ومقابله قيل الجميع محمول على الاجازة عند مالك لا ابن القاسم وعليها العمل في صحته وابن رشد
بعده وزيد في الثالثة قول زوج وشهادة العدول على صلاح حالها اليتيم هل هو على السفه البالغ
الذي لا حجر عليه وهو السفيه المهمل الذي لا اب له ولا وصي من قبل القاضي وما عزاه لمالك قال في المقدمات هو
المشهور من قول مالك وكبراء اصحابه والقول الثاني هو المشهور من قول ابن القاسم وفي المسالة قول ثالث
واخر ان سياتي ذكرهما في كلام ابن رشد في المقدمات وعلم من كون القيم على السفيه ان محمول الحال
نزع افعاله وهو كذلك في التوضيح والمقدمات اتفاقا وان الخلاف انما هو في البالغ السفيه المهمل
الذكر واما لو كان قبل البلوغ فان افعاله مردودة ذكرا كان او انثى قاله في المقدمات في كتاب المديان
لعدم التجارة واما الانثى المهملة السفيهة فلم يتعرض لها في هذا المختصر ولم يذكر ابن الحاجب ابن مرزوق الحكم
وذكر في المقدمات فيها بحد سماها ان افعالها جائزة وهو قول سحنون في العتبية وقول غير ابن القاسم
في المدونة ورواية زياد عن مالك والثالث ان افعالها مردودة ما لم تعنس او تتزوج ويدخل بها زوجها
وتقيم معه مدة يحمل امرها فيها على الرشد قيل اقصاها العام وهو قول ابن الماجشون وقيل ثلاثة وقال ابن الحاج
زمنين التي ادركت عليه العمل لا يجوز فعلها حتى يدخل بها زوجها مثل السنتين والثلاثة اشهر بعد الدخول
في التوضيح فعلم من هذا ان افعالها مردودة قبل هذا وانكر هل مع اختلف في قول المولف وزيد للانثى دخول زوج
المرأة فيكون المولف مشى على القول الثاني ويكون قوله وشهادة العدول على صلاح حالها في مثله بان تقيم مع زوجها

قيمها

اللهم صل على سيدنا محمد

على الرشد او تقول البينة اختلف وكلام المولف خاص بذات الاب والوصي واما المهملة فحكمها ما تقدم والله اعلم
انما يخرج من الحجر لان المشهور على ما ذكر في البيان ويظهر ذلك من ذكر كلامه كله فانه ذكر في كل واحدة من ذات
الاب والمهملة سبعة اقوال وذكر المشهور في كل واحدة منهما في شرح المسالة السابعة من سماع سحنون من
كتاب المديان والتفليس وقد اختلف في حد الذي اختلف الذي اخف في ذات الاب ان تخرج به من ولاية ابيها
وقيل انها لا تخرج به حتى تتزوج ويدخل بها زوجها وتمر بها عام ونحوه من يوم الدخول وقيل عامان وقيل سبعة وقيل
لا تخرج وان عنست حتى تقيم مع زوجها حتى يشهد العدول على صلاح حالها وقيل تخرج بالتعنيس وان لم يدخل
بها زوجها واختلف في حد تعنيسها فقيل اربعون وقيل من خمسين الى ستين وقيل افعالها جائزة بعد التعنيس
اذ ان اجازها الحال في سبعة اقوال وقيل في اليتيمة المهملة ان افعالها جائزة بعد البلوغ وقيل لا تجوز حتى تعنس
بعد الدخول العام ونحوه او العامان ونحوهما وقيل الثلاثة اعوام ونحوها وقيل حتى يدخل ويشهد العدول
على صلاح حالها وقيل اذا عنست وان لم تتزوج واختلف في حد ثلاثين سنة وعداه وان الثلاثين الصحيح
والستين وهو ان تطلع البحيض فهذه ستة اقوال ويتخرج فيه قول سابع وهو ان تجوز افعالها من سبعة اعوام
من دخولها والمشهور في البكر ان ابيها انها لا تخرج من ولاية ابيها ولا تجوز افعالها وان تزوجت حتى يشهد العدول على
صلاح امرها والتحديد بالعام عندنا ان تكون افعالها جائزة اذا مضت لها سبعة اعوام من دخول زوجها بها على ما في
منسوبة لابن القاسم والمشهور في اليتيمة البكر المهملة ان تكون افعالها جائزة اذا عنست او مضى لدخول زوجها
بها العام وهو الذي جرى به العمل فان عنست في بيت زوجها جازت افعالها باتفاق اذا علم رشدها او جهل حالها
وردت ان علم سفهها وهذا الذي تقدم من الخلاف فيهم في هذه المسالة انتهى وعلم من قوله جازت افعالها
باتفاق لانها اذا علم رشدها او جهل حالها ان معنى قولهم المشهور في المهملة ان افعالها جائزة اذا عنست او مضى لدخول
زوجها بها العام ان ذلك اذا لم يعلم سفهها وان الاقوال التي تقدمت في ذات الاب جميعها انما هي اذا لم يعلم حالها
واما ان علم سفهها فافعالها مردودة ويحقق ذلك ما نذكره في المقدمات في ذات الاب والد وكذلك المهملة اذا علم سفهها
فلا تجوز افعالها الا قول سحنون وهو شاذ كما سيأتي في كلام ابن رشد خلاف الذكر اذا علم سفهه وكان مهملا فان
افعاله جائزة عند جميع اصحاب مالك الا ابن القاسم قال ابن رشد في المسالة التي بعد المسالة المتقدمة واما البكر
المهملة ذات اب ولا وصي فالمشهور ان فعلها لا يجوز ولا يمضي وافعالها مردودة من قول اصبغ في نوازله من هذا
الكتاب ومن كتاب التحبير والتطليق وذهب سحنون هنا الى ان فعلها يجوز وكذا مذهب افعالها فيها سامح السفيه
اليتيم الذي لا وصي له فعلى قوله تجوز افعالها وان كانت سفيهة معلومة السفه وهو شذوذ من قوله لم يتابع
عليه احد من اصحاب مالك واجمع اصحاب مالك كلهم غير ابن القاسم ان افعال السفيه جائزة اذا لم يكن في ولاية وخروا
ابن وهب عن مالك ان افعاله لا تجوز مثل قول ابن القاسم انتهى وقد حكى في المقدمات في اليتيم المهمل اربعة اقوال

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

احدهما قول مالك وكبار اصحابه ان افعاله كلها بعد البلوغ جائزة نافذة رشيدا كان او سفيها معلوما بالسفه او
مجهول الحال اتصل سفهه من حين بلوغه او سفه بعد ان انس منه الرشد من غير تفصيل الثاني لمطرف وابن الماجشون ان
كان متصل السفه فلا تجوز والا جازت ولزمته ما لم يكن بيعه بيع سفه وخديعة مثل ان يبيع ما يساوي الفا بمائة فلا يجوز
ولا يتبع بالثمن ان افسده من غير تفصيل بين علم السفه وغيره والثالث لاصبغ ان كان معلنا به فلا تجوز وان لم يعلن
جازت افعاله سفيها ام لا وذهب ابن القاسم وهو القول الرابع الى انه ينظر يوم بيعه ان كان رشيدا جازت افعاله
وان كان سفيها لم تجز انتهى وليس في كلامه في المقدمات مخالفة لقوله في البيان اجمع مالك واصحابه غير ابن القاسم ان
الخلاف الذي عزموا كلام الثلاثة مطرف وابن الماجشون واصبغ انما هو في بعض احوال السفيه فتامله والله اعلم
واما اليتيمة ففي ان المهملة ايها او المعروف من قبل القاضي فعنده في المقدمات لا تخرج من الولاية وان عنست او تزوجت
ودخل بها زوجها وطال زمانها وحسنت حالها ما لم تطلق من ثقاف الحجر الذي حجرها به الا الا فما ضمه وقد بينا
ذلك قبل هذا وهذا هو المشهور في المذهب المعمول به وقد تقدم من قول ابن الماجشون ان حالها مع الوصي كالاب
في خروجها بالتعنيس او النكاح مريرم مع طول المدة وتبين الرشد وهي رواية مطرف وابن عبد الحكم عن
مالك انتهى ومن ابينهم كلام الموثق لانه قال في الذكر ان كان ذا اب فيخرج من الحجر بالبلوغ مع حفظ المال وان
كان بوصي او مقدم فيخرج بالبلوغ مع حفظ المال وفك الوصي او المقدم ثم قال في الانثى وزيد في الانثى دخول
زوج الخ فيزاد هنا ذكر على ما تقدم في كل ولعدم جواز ان ذات الاب يزاد لها مع حفظ المال والبلوغ دخول زوج بها
وشهادة العدول على صلاح حالها وليس ان يطلقها ما قبل ذلك الاصل الخلاف والله اعلم فرع قال ابن عات الوصي
ومن ولي السفيه بعد موته فلا يخرج من الحجر الا بعد ان يظهر قبل موته رشده ان يعرف فيه وجه الصواب
ذكره البرزلي في مسائل الوصايا وفي مسائل المحجور وفي مسائل النكاح قوله **ولو جبرها ابوها جاز على
ما رجح** كلام ابن غازي هل في اليتيمة على قول المتن على ما رجح كاب في ذلك وصله لو او هو فيما بعد قوله
وقيل بحضور الرشد ثم تاخر موته حتى ظهر رشده انظر المقدمات وفيها خلاف حكاه في المقدمات في باب
الجناية ونقله عنه في الكبير قوله **وفي مقدم القاضي خلاف** منه في المتيطية على انه لا يخرج الا
من شرحها قال وهو سقط من هذا المحل يعني ذكر من يخرج برشد اليتيمة لتعذر الطلاق وكيل القاضي وان لم يبين ما
القاضي في ذلك وموافقة احسن انا الذي قدمه او غيره بحضرته انتهى من فصل المحجور قوله **وله البيع
مطلقا وان لم يذكر سببه** يعني ان الاب له ان يبيع على ولده المحجور الربع وغيره لا لحاجة او الوجه المذكورة
بغير او غير ملاوقة ابن عبد السلام وغيره قال في التوضيح وهو باع عن نفسه ولم يذكر انه باع لولده فالبيع
ماض ولا اعتراض فيه للابن اذا رشد قاله ابن القاسم في الواضحة والثمانية فان باع لمنفعة نفسه فقال ابن
حبيب كان اصبغ يمضيه فيه ثم رجع عنه من بين انه رجع الى مذهب ابن القاسم وغيره انه اذا تحقق انه

باع

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

باع لمنفعة نفسه فيفسخ انتهى وفي الشامل وحمل في بيعه وشرائه انه على النظر حتى يثبت غيره واما
ما يشتريه الوصي من مال نفسه فبالعكس ولو باع عن نفسه ولم يقل لولده فلا مقال للولد ان رشد الا ان يكون
باع لمصلحة نفسه على الراجح انتهى وقال في النوادر في ترجمة ما يفعله الاب في مال ولده من كتاب التفليس
واما هو من القول عليهم ما نصه قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وما باع الولد او وهب من متاع
ولده لنفسه فجائز الا ان يعرف انه فعله لنفسه ولانه قد يفعله لولده وان لم يعرف فهو على انه فعله
لولده حتى يعلم انه لنفسه فعلى هذا جرى عليه او غيره وهذا في عدمه فاما وهو ملي فذلك ماض ويضمن الثمن قال
وما اشترى لنفسه من رقيقهم وعقارهم فذلك فاسد الا بالثمن البين فيرد كله ثم قال بعد ذكر عتقه وما قاربه
الخ ان مضى وما باعه من مال ولده الصغير فحابى فيه فان مضت المحاباة مضى وكانت في مال الاب كالعطية وما
ضمن ربه كله ثم قال بعد ذكر عتقه واصبغ يجيز هذا كله من فعل الاب من هبته وصدقته وعتقه واصدقات النساء
مليا كان او معدما قائما كان او فائتا قال ابن الماجشون لم يكن شيء في المراة اوصى بر كان البيع له او لنفسه فذلك
كله نافذ ويلزم الاب فيه ذلك لابنيه من ماله وضمنه الا ان يكون السلطان تقدم اليه في ذلك ونهاه فلا يجوز بعد
ذلك فعله في شيء ومن ذلك وبالاول قال ابن حبيب انتهى وانظر النوادر رابطة في كتاب النكاح والعتق وقال في
مختصر الواضحة قال ابن حبيب قال لي مطرف وابن الماجشون يجوز للرجل ان يقضي في مال ولده الصغير ما لا يجد
له من الشبهة ماله والنوع عليه فانه اذا تقوى فيه بشيء نظر فيه بعد ان ان فوت فان اعطى من مال ولده الصغير
ومتاعه عوضا او فيفعد وعقار فسح ماضي المعطي وعلى الاب قيمته في ماله عوض ما اعطى من مال ولده ثم
اما في العوض يوم اعطى او يوم قبض وذلك الا ان ان كان الاب موسرا يوم اعطى ومعسرا يوم ابتيع فلا سبيل للولد
الى المعطى الا ان يكون الاب قد اعسر وبعد يسر فلم يجد عنده شيئا فان الابن يرجع على شبهة ذلك الا ان كان
قائما بعينه ان جاء بعينه بسبب كعتق او ايلاد او بلي الثوب او تغير الطعام او بيع وبالثمن جعل بذلك
للمعطي صداق فيتبعه به لان اعطاه عطاء كان جائزا له ان كان ذا مال او لما ابصر ما احدثنا من العتق
لولده فيما يحق المعطي فلا وما كان من هو انه باجر من العطاء وما اشبهه فانه لا يمضي قال وان كان الاب يوم
اعطى معسرا فذلك غير جائز شرط ذا الاب العوض او لم يشترط فان ادرك ذلك قائما في يد المعطى وقد
الاب متصل العدم رد وان فات اخذ قيمته من المعطي ولم يكن له رجوع على الاب لانه اعطاه ما لم يكن له اعطاؤه
حين كان معسرا او كان بمنزلة ما اعطى من غير مال ولده ثم اخذ ذلك من المعطى فانه لا يرجع به على المعطي قال واما
باع الرجل او وهب من مال ولده فان جهل ان يكون فعل ذلك لنفسه او لولده فانه ماض لانه يلي ولده
ويعقد عليهم ومالهم ان شاء ويهب لهم ويبيع لهم فذلك جائز حتى يعلم انه انما فعل ذلك لنفسه وفي منفعة
نفسه او لدين كان عليه فرد ما قبل ان يصير لولده فذلك الحال وماله هذا قبيح وذلك الا الاول الآتي

اللهم صل على [illegible]

معسرا أم لا اذا كان ذا مال او كان لم يوجد ابتداء باع فبيعه ماض بمنزلة ما لو عرف فيما اعتبرت لكم قال
وكذلك ما اصدق النساء من رقيق ولده الصغير او غيره لا هو متاعه فان كان موسرا فهو ماض وهو ضامن للقيمة
في ماله وان كان معسرا فقال مالك يرد للولد ماله من الاب فيما فيه وان كان قد فات فقال وقد روى ابن القاسم
عن اشهب انه سئل عن الرجل يتزوج بمال ولده او اعتق او وهب او باع قال ان كان موسرا يوم فعل ذلك
جاز وان كان معسرا لم يجز ورد واخذ الابن ماله كله كان الابن صغيرا او كبيرا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انت ومالك لابيك قال عبد الملك حسبا وقد سمعت اصبغ يجيز ذلك كله من فعل الاب في حجره وحفظه
واصدق النساء موسرا كان او معسرا قاليا ذلك كله او وحابا كان او العفو ولم يجعل لابنه بلوغه او لم يدركه ان
البيع لنفسه او لولده فذلك كله ماض ويلزم الاب قيمة ذلك في ماله وذمته وكذلك قال ابن القاسم اذا اصدق امرأة
من مال ولده الصغير الا ان يكون السلطان تقدم اليه في ذلك ونهاه عنه فلا يجوز شيء من فعله فيه بعد ذلك قال
عبد الملك ولا اقول به واقول فيه بقول مطرف وابن الماجشون وقد رجع اصبغ عن بيعه لنفسه مليا كان او عديما
قبل قولهما قال عبد الملك واجتمعوا ان اذا كان السلطان تقدم الى الاب ان لا يحدث في مال ابنه الصغير امرا ثم فعل
فلا يمضي ذلك على الولد ويكون احق بشيئه والمرأة بني بها ابوه او لم يبن موسرا كان او معسرا قال عبد الملك ومالك في
الرجل من مال ولده الكبير او لولده الصغير الا ان او كبيرا فهو احق به من المرأة موسرا كان او معسرا علمت المرأة
او جهلت وهذا مجتمع عليه من قول مالك واصحابه انتهى وقال ابن رشد في رسم اشترى من سماع عيسى من
كتاب الصدقات والهبات وحكم ما باعه الاب من مال ولده الصغير لمصلحة نفسه او حابى فيه حكم ما وهبه
او تصدق به ويختلف في القيام ويكون الحكم فيه في الثواب على ما ذكرته انتهى والمسألة مطولة فيه وفي كتاب
النكاح والبيان في رسم الجواب من سماع عيسى وسماع اصبغ من كتاب العيوب والتفليس وقال ابن سلمون فان
باع ملك ابنه ولم يذكر انه باع على ابنه فالبيع ماض على الابن وان لم يذكر ذلك في الوثيقة لانه هو المتولي لاموره والناظر
له وكذلك الكراء اذا اقر الاب ولم يقل على ابنه انتهى وقال في كتاب الحجر من التوضيح ومن باع او وهب من متاع ولده
لنفسه فهو مردود وان علم انه فعله لنفسه وان جهل هل لنفسه او لولده فهو محمول على انه للولد لا محالة لجهة النظر وهذا الحكم
واما في هبة فيمضي ويغرم الثمن فيما باع لجهة النظر بحسب الامكان انتهى وقال الجزيري في وثائقه وان لم يذكر
الاب انه باع لنفسه فهو جائز ويجوز بيع الاب العقار من مال ابنه ان كان قاصدا وان كان مغبونا باع ضد بغاء
ما يلحقه منه لا يكون حاله او لم يذكر الاب ولم يعرف الحوز معلومة الى اجتهاده بحسب ما يقتضيه حال
الاب ويعتبر حكمه ما يرجى له وما لا يرجى وبيعه في العقار انه باع عليه كذا التمن على نفسه وبغير
بعد جوازه من يحرب بعموم الاب وانه لا مال له ظاهرا او لا يحتاج في علمه والسداد في البيع وصغر الابن وان طلع
بالغ ان الفلان كان ابعد من التهمة وذكر الكيفية كتابه لا قول الواهب وله البيع مكلفا وظاهره لنوم نفسه

وصرح ان

اللهم صل على سيدنا محمد [illegible]

وهو كذلك لما تقدم في كلام النوادر وهو قوله وما اشترى لنفسه من رقيقهم وعقارهم من ذلك فذلك بالبخس
البين فيرد كله وما قارب الاثمان مضى انتهى وقال ابن سلمون وله ان يشتري مال ابنه لنفسه ولا اعتراض عليه في
شيء من ذلك عقارا كان او سواه الا ان يثبت سوء النظر والغبن الفاحش فان وان ضمنت العقد ان الثمن
ثمن مثله فحسن وان لم يضمن فهو محمول على السداد حتى يثبت فيه الغبن انتهى قاله في المتيطية وانظر هذا مع ما قاله
ابن رشد في رسم الثلاثة من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات انه يحتاج في شراء الاب من مال ولده الى معرفة السداد
للاب لئلا يشتريه بأقل من قيمته لان الاب فيما بينه وبينه وهو محمول على غير السداد قال وفي الابن وقع
في كتاب الجعل من المدونة وفي رسم اسلم من سماع عيسى من كتاب التفليس انه شرط في شراء الاب لنفسه الرأس
يساق الى ابنته البكر في صداقها ان يكون الشراء صحيحا ببينة وارتفاع ذلك انتهى ويشير الى قوله في رجعة
من الجعل وكره مالك ان يشتري الوصي من مال اليتيم لنفسه فان فعل او واجر الوصي نفسه في عمل يتيم فجيز فان
فعل تعقبه الامام فما كان خيرا لليتيم امضاه وكذلك الاب في ابنه الصغير وفي كتاب الصدقة من المدونة وتصدق
علي ابنه الصغير بجارية فتبعتها نفسه فلا بأس ان يقومها على نفسه ويشهد ويستقصي للابن انتهى وسيأتي ذلك في
كتاب الهبة في كلام المصنف عند قوله وتقويم عبد او جارية للضرورة ويستقصي وبالله تعالى ايضا عند قوله ولا
اعتصارها من ولده حكم ما اذا ابطل وهبه له او تصرف فيه عليه والله اعلم **فائدة** قال في المسائل
الملقوطة ان الامناء المتصرفون على ما في ايديهم ثمانية عشر الوالد في مال ولده الصغير وابنته البكر والوصي في
مال اليتيم والمحجور عليه والامناء الحكام الموضوع تحت ايديهم الاموال والمستودع والمقارض والاجير فيما
استؤجر عليه والاكري في جميع ما استحمله غير الطعام والصانع غير الصانع والراعي ما لم يعتد فيكون
لضائع والمستعير والمرتهن فيما لا يغاب عليه والوكيل فيما وكل على النظر فيه والمأمور بالشراء والبيع والا
لال والشريك مفاوضا او غيره والرسول فيما ارسل فيه والمبضع معه المال للشراء والتبليغ والمستأجر للا
لمغيب عليها كلهم مصدقون وما ادعى عليهم ما يوجب الضمان فالقول قولهم بلا يمين الا ان يتهموا فيحلف عليهم
اليمين انتهى قوله ثم وصيه وان بعد وهل كالاب او الا الربع فيبيان السبب خلاف قوله
ثم وصيه اي وصي الاب وظاهر كلامه رحمه الله ان وصي الاب كالاب في القول الاول وهو انه يبيع لسبب من الا
سباب الثمانية ولغيرها كما في الاب وظاهر كلامه في التوضيح ان الوصي لا يبيع الا لسبب من الاسباب الثمانية الا
انه في هذا القول يصدق انه باع لسبب من هذه الاسباب وان افعاله محمولة على السداد حتى يثبت خلافه
ويحتمل ان يكون التشبيه انما هو في كون افعاله محمولة على السداد كالاب الا انه يبيع بغير الوجوه المذكورة
ويحتمل ان يكون اشار بالقول الاول الى ما ذكره في التوضيح عن ابي الحواز وهو قوله وقال ابو عمران وغيره من
القرويين فعله في الرباع محمول على غير النظر حتى يثبت خلافه قال وهو معنى ما في الموازية وقال قبله واما

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

الوصي فيبيع اخف ضررا منه وان كان الاب يبيع من غير ذكر سبب بخلاف الوصي فانه لا يبيع الا بعد ذكر سبب فلا يحتاج الاب الى بيان وجعل
الوصي على السداد حتى يثبت خلافه وبه قال جماعة من الاندلسيين وغيرهم وقال ابو عمران وغيره وذكر ما تقدم
عنه وانظر حكم مقدم القاضي وظاهر كلام المتيطي ان حكمه حكم الوصي قال في فصل تقديم القاضي على جواز اصول البيع
والتقديم على جواز الاصول ليس بعوض عن التقديم على الجميع من البيع والقبض وغير ذلك لان التقديم على الجميع
يحضر فيه انه اقامه مقام الوصي والمقدم على جواز الاصول خاصة انما هو على شيء بعينه وليس له ان يتكلم
الا باذن القاضي ولا ان يبيع عليه كما يجعل المقدم على النظر في الجميع انتهى ونحوه قبل ذلك في الكلام على ايصاء
الوصي عند بعض الموثقين ان حكم مقدم القاضي كحكم الوصي في جميع اموره وقال في فصل تقديم القاضي على الايتام ونحو
في الامانة قدم القاضي بمدينة كذا ابو فلان بن فلان وفقه الله وسدده فلان بن فلان على النظر لليتيم فلان بن
فلان والتحصين لماله وضبطه وتنفيذه واجراء النفقة عليه وعلى من يجب اجراؤها عليه بسببه تقديما اقامه
فيه مقام الوصي القائم الى ايصاء الحاكم العدل بعد ان ثبت عنده من يتم اليتيم وانه لا وصي له من قبل الاب ولا مقدم
من حاكم ما اوجب التقديم وقبل فلان التقديم الى اخره ثم قال بيان قال بعض الموثقين كان بعض القضاة يبين ان
يشترط على من قدمه على يتيم ان لا يبيع له ملكا ولا عقارا الا عن مشورته او مشورة من يأتي بعده من القضاة
قال وهو وجه حسن لمن اخذ به انتهى وقال في الكلام على بيع الوصي وتعقد في ذلك عقدا ما اشترى فلان بن
فلان من فلان بن فلان البائع على اليتيم الصغير او الكبير فلان بن فلان وفقه الله وسدده ابانه على النظر لليتيم
بعد ان اثبت عنده ما اوجب ذلك وان كان القاضي معزولا او ميتا زدت ايام كونه قاضيا بكذا ثم تكلم في بيعه
وهل هو محمول على النظر حتى يثبت انه على غير نظر او محمول على غير النظر حتى يثبت انه على النظر وذكر الخلاف
في ذلك ثم قال وحكى الباجي في وثائقه عن اسماعيل القاضي انه فرق بين وصي الاب ووصي القاضي فاجاز لوصي
الاب بيع عقار المحجور لوجه النظر ومنعه لوصي القاضي الا باذن القاضي قال لانه كالوكيل المخصوص
على شيء بعينه وليس كالوكيل المفوض اليه انتهى وفي ارخاء الستور من المدونة وان جعل للطفل اليتيم وصي
فاقام له القاضي خليفة كان كالوصي في جميع اموره انتهى ثم قال الشيخ ابو الحسن في الامهات كان كالوصي
في النكاح وغيره ونحوه من هذا ان مقدم القاضي له ان يوكل كالوصي والمشهور انه لا يوكل انتهى وقد حكى
المتيطي الخلاف في توكيله وسيأتي كلامه في الاقضية ان شاء الله فهذه المسألة تستثنى من عموم قوله في
المدونة كالوصي في جميع اموره وتستثنى ايضا المسألة الثانية المنصوصة في كلام المؤلف في هذا الباب في الترشيد
في قوله وفي مقدم القاضي خلاف وتستثنى ايضا مسألة ثالثة وهي هل يساوي الوصي في انكاح البكر ام لا انظر في
الخلاف في ذلك المتيطي وغيره ونقله ابن عرفة قوله **وليس له هبة للثواب** يعني وليس للوصي ان يهب
ماله محجوره للثواب بخلاف الاب قال في اثناء كتاب الهبات من المدونة وللاب ان يهب من مال ابنه الصغير للثواب

ويعوض

اللهم صل على محمد سيدنا

ويعوض عنه ولا يهبه للثواب انتهى وقال ايضا قبل ترجمة قلبة المكاتب بأسطر من كتاب الشفعة وان تزوج
وهو وهب شقصا من دار لابنه الصغير على عوض جاز وفيه الشفعة ولا تجوز محاباته في قبول الثواب ولا ان
يهب او يتصدق او يعتق من مال ابنه الصغير ويرد ذلك كله الا ان يكون الاب موسرا وانما يجوز بيع الاب لابنه
على وجه النظر وهبة الوصي لشقص اليتيم كبيعه لا تجوز الا بقيمة الثمن بقيمة فيما يجوز او على مطالب
وليس في غلته ما يكفيه وفيه الشفعة انتهى ابو الحسن انظر جعل للاب ان يهب مال ابنه الصغير على عوض
غير مسمى مع انه قد تتغير القيمة فلا يلزمه الا القيمة فجعله ان يبيع مال ابنه بمثل الثمن ولا يجوز ذلك في الوصي
لانه ليس له ان يبيع بمثل الثمن الا بازيد وقوله لا تجوز محاباته في قبول الثواب الا ما جاء في هبة وهو الا
كان مما يتغابن الناس بمثله في البيوع وقوله الا ان يكون الاب موسرا راجع للعتق واختار ابن يونس فقال
ولا تجوز محاباته في قبول الثواب ولا ان يهب او يتصدق من مال ابنه الصغير ويرد ذلك كله وان كان الاب موسرا بخلاف
عتقه في ماله فانه يجوز ذلك ان كان الاب موسرا ويغرم قيمته في ماله انتهى ويأتي في ذلك الاب بترجيح قوله **وللولي ترك التشفع**
من عيان في نص المدونة في كتاب القسمة قوله **وباع بثبوت يتمه الى اخره** فيما اذا باع القاضي ترك قبل
ثبوت موجبات البيع فأفتى العبدوسي انه بيعه لا يجوز وينقض فان فات رد مثل المثل وقيمة المقوم
تعدى بسكتة لا البيوع وكذا اذا باع الترتبة من بيده في قبض الثمن حتى غاب المشترون ومطلوا عليه ظاهرا انتهى
من البرزلي في مسائل الاقضية قوله **وللولي ترك التشفع الى قوله كان بيعه ان اقيم** كلام ابن غازي في
التنبيه كاف في ذلك والله اعلم وقال في ترجمة اصالحة تقاسم اخر تمام كتاب القسمة من المدونة ولو اقام
الاب على الصغير فجاز بهم في محاباته في ذلك لا دم منه ولا معرفة مال ابنه الصغير ويرد ذلك ان وجد بعينه
قال ونزع الصدقة وان كان الاب موسرا جاز وقال ذلك لا عند المعطي وتلف فضمنه الاب ان كان موسرا يوم حوز
الاجنبي واخذ المعطي واذا عدم الاب في ملائه لم يكن للاب ولا للابن على الاجنبي شيء وان كان الاب في
عدمه رجع الابن على المعطي فان كان قد اعدم اتبع اولهما يسرا بالقيمة ومن ودى منهما لم يرجع على صاحبه
وهو ليس للاب او لم يكن للابن ثركه واتباع الاجنبي كما ليس له ذلك في ملائهما وان اعتق الاب غلام ابنه
الصغير جاز ذلك ان كان الاب موسرا يوم العتق وعليه الثمن في ماله وان كان الاب معسرا يوم العتق لم يجز
عتقه ورد قال مالك الا ان يتطاول زمان ذلك وتنكحه الحرائر وتجوز شهادته فلا يرد عتقه ويتبع الاب
بقيمته انتهى قال ابو الحسن في كتاب الحمالة نما يحق نقض عتقه من النكاح والشهادة ومن الكبر وقال فضل
فيما انظر الى طول الزمان لا ابدان يتحلله ليس فيكون قد وجبت عليه القيمة انتهى وقال بنا في كتاب العتق
قوله اعتق الاب ابن يونس عن ابن المواز عن فقيه لا عن الصبي الشيخ ولو كان عن الصبي او العتق لا
لعتق ملا لم يملك من الغير وفوته وعليه الثمن اطلق الثمن على القيمة انتهى وقال في كتاب الحكاية ومن

اللهم صل على سيدنا محمد بالعشي

فيمته يوم العتق وقاله ابن يونس ونصه قبله باسطر قال ابو محمد في كتاب الزنا من المذهب العرفي بين عتق الوالد
عبد ابنه الصغير وبين صدقته بماله للمحاسن ان العتق ادخل به اذا با عن نفسه تمليك شيء يتعجله وهو ملك الولاء
وانما في العتق عن نفسه فذلك تمليك منه لنفسه مال ولده وله ان يملك مال ولده بالمعاوضة فاجزنا في ذلك
والزمناه القيمة واما الهبة والصدقة فانما اخرج في ذلك ملك ولده الى ملك غيره بغير عوض لولده ولا
لنفسه انتهى وذكره ايضا في كتاب الشفعة وقال فيه بعد الشيخ ولو قيل انما جاز العتق ولزم لحرمته بخلاف
الهبة والصدقة لكان حسنا انتهى فرع قال ابن يونس في كتاب المكاتب قال في كتاب ابن المواز وانما يلزمه العتق
اذا اعتق عبد ابنه الذي هو في ولايته وحجره واما ابنه الكبير الخارج من ولايته فلا يجوز فيه عتقه انتهى ونقله
القرافي في كفاية اللبيب وفي الذخيرة في كتاب المكاتب ايضا وانظر كلام اللخمي في العتق بالمثلة فرع قال ابن ابي
زمنين في اواخر المنتخب قال ابن وهب قال اصبغ ان حلف رجل بعتق عبد ابنه الصغير او السفيه او البكر وهو
في ولاية فحنث فيهم العتق عليه وضمن قيمتهم وسواء حنث فيهم او ابتدا عتقهم انتهى قوله **وانما يحكم في
الرشد وضده القضاة** من الرشد السفه وتفهوه واخ فرع قال في وثائق الجزيري ولا يجوز السفه
على ابنه الذكر البالغ اذا في فور بلوغه فان تراخى قليلا لم يجز الا باقامة الشهادة باتصال سفهه فان
لم تقم بينة خرج من ولايته ولا يدخل تحت الولاية الا ان يثبت عند القاضي سفهه ويعيده اليها فان لم يكن
ولي عليه اب او غيره ممن اشهد ابيل على ان السفيه اذا خرج من حجر الولي ثم حصل له موجب سفه لا
يعود النظر لوليه بل للحاكم ونحوه في ابن سلمون قال وكذلك يقدم القاضي على من فيه عقله بجنون او
غيبة لا وعلى الشيخ اذا اشكل عقله جماعة لا جمهور العلماء ويقدم ايضا على من ظهر سفهه وان كان ابوه افتى
ابن المواز عن ابي القاسم وكذلك ان انطلق من الولاية ثم ظهر منه سفه فانه يقدم عليه ثانية انتهى وفي المتيطية
في الكلام على الوصايا والمحاجير نحوه لانه واسقط منه وقال فيها ايضا في الكلام على انكاح من لا يملك نفسه
ان من حاله لا يكون الا باجر وهيبر الا ان يسفهه في حال الحلم او قريبا منه ويظهر به علم بيده والقاضي
اذا فعل عنه حتى يجبر عليه اذا احتلم وملك امر نفسه فلا يكون له تسفيهه الا عند الامام وكذلك لو بلغ
رشيدا ثم حدث به السفه فانه يثبته عند القاضي ويقومه للنظر له لان ذلك وهو احق بالتقديم عليه
ان كان من اهل النظر انتهى وتقدم في كلام المدونة عند قول المصنف الى حفظ مال ذي الاب ما يفهم منه الاول
او غبطة قال ابن عرفة او لكثرة الثمن قال ابن فتوح عن سحنون ويكون مال المبتاع حلالا طيبا ونقل عن المتيطي
ان كان مثل عمر بن عبد العزيز فلا اما ضر بكلام هذا يوجب تعزيره قال ابو عمران وان علم الوصي او الملي ان خبثا
المال حرام وان لم يعلم فلا ابرا منه ثمنا حلالا او تابع الوارث عليه فيه ولا ضمان على الوصي ان يبيع زاد في هذا
الوجه وهي جواز ان يعوض له ما بعوا فيه انتهى قوله **وحجر على الرقيق الا باذن** قال ابن عرفة وكونه الرق

سببا

اللهم صل على سيدنا محمد بالعشي

سببا في الحجر يوجب اطلاقه في كل ما ذن له اما الرقيق باذن فطاكيد انه ولو في التجارة اول ومادة كلا قبله ثم قال
وقول ابن شاس وابن الحاجب وللسيد الحجر على رقيقه لحكمه يوهم اصالة الاطلاق بعد وحمله على الما
ذون له في التجارة بعيد لانه ذكره بعد هذا وصيغة الماذون ما دل عليه وهو ظاهر او الفعل الدال كالقول
انتهى وما اورده عليهما لا يرد على المصنف وقوله الرقيق شمل القن ومن فيه عقد حرية قال ابن عرفة ا
اللخمي المدبر والمعتق الى اجل وام الولد كالقن ووهم بعض شيوخ شيوخ تونس في اوايل هذا القرن
فشهر وافي بيعها المانع منه عدم انطلاق الكثر فظاهر تعليق من لا يعرف الطلب فطالع العقد لا معول الا
يحملها انتهى وقوله الا باذن قال المشذالي في حاشيته اول كتاب الماذون هنا سؤال وهو ان يقال
الماذون يتعدى بما يترك عليه ولو قال انت ماذون لك ثم كاتبنا وصي او قال انت وكيلي لم يجز حتى يذكر المتعلق
ولم يذكر ابن عرفة وجزم بانه يكون ماذونا وناله بقوله انت ماذون لك ثم ذكر المشذالي الفرق بين الوصية
المطلقة والوكالة المطلقة وقال في اخر كلامه انظر التوضيح في الوكالة وقال في التوضيح هنا عن المدونة
وان اقعده لصنعة مثل القصارة ونحو فلا يكون له ان يتجر ولا في المداينة وكذا ان قال له ادّ الي
الغلة فليس بماذون له في التجارة انتهى ونقل ابن عرفة فنعمه هل يتصرف فيما اعطاه من الماذون وهو الذي
في كتاب القضايا من المدونة وظاهر سماع اشهب في كتاب العريان في رسم مسايل انه لا يتصرف قوله **ولو في نوع**
قال في التوضيح وعلى المشهور يمضي وانه اذا خصه بنوع من انواع التجارة انه يلزمه في جميع انواع التجارة
فعيره لا بعض الصقليين بان كان يشهر ذلك ولا يعلنه واما ان اشهره فلا يلزمه انتهى ونقله عن ابن رشد
في المقدمات ونص كلامه في المقدمات في كتاب الماذون له في التجارة ولا يجوز لمن يتجر الا ان يأذن له
سيده في التجارة فان اذن له فيها جاز ان يتجر بالدين والنقد وان لم يأذن له في التجارة بالدين ولزمه ما
داين به في جميع انواع التجارات وان اذن له في نوع واحد منها على مذهب ابن القاسم في المدونة انه
لا فرق بين ان يحجر عليه في التجارة بالدين او يحجر عليه في التجارة في نوع من انواعها وهو قول اصبغ في النوع
الدين وهما يحتجون الى انه ليس له ان يتجر بالدين اذا حجر عليه في التجارة به وكذلك يلزم على قوله اذا حجر عليه
في التجارة في نوع من انواعها ان يشهر ذلك ويعلنه في الوجهين جميعا والا لزمه قاله بعض شيوخ صقلية
وهو صحيح في المعنى قائم من المدونة والشيعة انتهى وقال في المدونة لانه لا يدري الناس لاي انواع التجارة
اقعده وقال في اول مسئلة من سماع اصبغ من كتاب التفليس لانه قد نصبه للناس وليس كل الناس يعلمون
بعضا دون بعض قال ابن رشد في البيان على قول اصبغ كالمدونة انه لو اعلن واشهر بالحجر عليه على شي
يجر بجعيهم يلزمه في ماله ما داين به ويدخل فيه الخلاف بالمعنى لانه من باب التحجير وعلى قول ما الاحجر على
العبد الا السلطان لم ينفعه الاعلان بغير اذنه ويأتي على قول سحنون للسيد ان يحجر على عبده

اللهم صل على سيدنا محمد

ان اشهادا ينفعه قال ابن عرفة بعد نقل ما تقدم يجري تقريرها على قولها لا يلزم ولغو الحجر على من ثبت انه ذو
فيه وعمل ابن الهندي اذا اذن فيما فاد اذنه قبل الحجر وظاهر قول سحنون انه ان حجر عليه الولي القرية
لاحق لهم فيما بيده من مال اذن له في التجر به وان لم يحجر عليه لاحق قال قلت فيلزم تخصيص السيد الحجر
بعبد بنوع ولغوه فيه ثم قال الثالث العمل بذلك لسحنون في سماع اصبغ ابن القاسم وتخريج ابن رشد والسماع الاول
والرابع اللخمي ان كان العبد يرى انه لا يخالف ما حجر له وان فالثاني انتهى واحتج سحنون في السماع الاول
لما قال بما نصه ان الذي ان السيد لو دفع للعبد قراضا انه يحجر بذلك ماله ومن القراض لا يباع
بالدين في ذا حرام والعبد كذلك الذي يشترط عليه ان يعمل فهو ممنوع من البيع بالدين فلا اباع بدين منعه
ولا يجوز على مولاه عوام قال ابن رشد ومسألة القراض التي احتج بها لا تلزم ابن القاسم الحجة بان يخالفهم
فيها ويقول انه دفع لعبده قراضا وعامل فيه الناس يكفي فيه يعلم ان الذي لا يعلموا انه قراض فلا يكون
لهم وكذلك الحكم اذا علم غرماء الذي عامل بالدين انه قراض فلا شيء لهم واتبعوا ذمته من يومئذ
وان لم يعلموا فيعرفوا الحر من العبد لان الحر يقبضه من المال فيكون لصاحبه محاصة الغرماء فيه ان العبد
لا يجري السيد فيدفع الغرماء اذ لم يعلموا الحجر عليه لانه من حجه يحجر عليهم انتهى باختصار قوله فقيمته يوم
عن قول المصنف وللولي رد تصرف مميز في التنبيه الخامس عشر على ابن غازي وانه لو جنى او
مثير العبد انتهى بامره واتخ لو انه لا يلزمه تم اذنه والله اعلم قوله جنى قال في كتاب المأذون وله في التجارة
والقراض ولا يجوز له في ماله معروف الا ما جر الى التجارة فاما هبته وصدقته وعتقه فموقوف على
اجازة السيد او رده فان لم يعلم بذلك حتى يعتق مضى ولزم ذلك العبد ولم يكن للسيد ان يرده انتهى قوله
وفرض هذا هو المشهور ومنعه سحنون كما نه ان كان من عنده عابرة جواهر وان ما هو سلف جر نفعا
قال في التوضيح واجيب باحتمال القسم الثاني ولا يلزم عليها المنح لانها منفعة غير محققة واحتيا بانه
منقوض بالحر فيجوز له التاخير بالاثمان كلها بجمهرة الثناء انتهى والله اعلم قوله ولغير من اذن
له القبول منعوه واحد مسألة وتصرف على محجور بمال وشرط في صرفه ان يترك بيد المحجور فلا
يحجر عليه عن ذلك على المشهور واعترض بعضهم هذا القول ونعته بقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم قاله ابن العربي في احكام القرآن في سورة النساء وقال المشذالي في حاشيته على المدونة
لو وهبه لليتيم او نبهم وشرط ان تكون بيده مخالفة عليه وانه لا نظر لوصيه فيه فيعمل
ذلك الشرط انتهى من كتاب الهبة قوله لا غلته قال في التوضيح قال فيها وما وهب للمأذون وقد
اغترق دينه فغرماؤه احق به من سيده ولا يكون للغرماء من عمل يده شيء ولا من خراجه وانما يكون
ذلك في مال وهب للعبد او تصدق به عليه او وصي له به فقبله العبد انتهى قال ابن رشد في رسم

مرض

مرض من سماع ابن القاسم من كتاب الحمالة يجوز ان ما في الحمالة المدونة معناه عندي في العبد الذي لم يؤذن له في
التجارات وعليه ان وهبته مال ليس للسيد ان ينتزعه منه واما المأذون له في التجارات فيكون مالا
في ذمته فيما يقع بينه وعمله بعوض اجلا ان كان سيده استعمله بخراج معلوم يؤديه اليه انتهى ونقله ابن
عرفة وقبله غير انه عزاه لسماع عيسى وليس فيه فتامله فرع وليس للسيد ان ينتزع من المأذون
له في التجارة الذي في ذمته ولا من غير المأذون له الدين الذي اذن له فيه قاله في مسألة المدونة في الرهن
المذكور والله اعلم قوله وعلى مريض حكم الطب بكثرة الموت به قال في المسائل الملقوطة ج
فيه الى معرفة الطب لان الملك به كثير انتهى فقيه قوله اما من ضرب زمان الطاعون لم ار فيه نصا
والظاهر انه لا حجر عليه لان حكم الطاعون قوله كسل قال في التوضيح السل بكسر السين
قوله وقولنج قال في تهذيب الاسماء واللغات بضم القاف وسكون الواو وفتح اللام ويقال فيه قولون
وليس بعربي انتهى قوله ومعاوضة مالية واما بغير ابن ان كان مريضا وقضاه لبعض غرمائه ففيه خلاف
تقدم الكلام عليه في اول باب التفليس قوله وعلى الزوجة لزوجها تقدم في فصل الصداق عند قول
المصنف وان صرفته فهي ثلثها عند القرافي في الذخيرة عن النوادر عن عبد الملك انه ان الفت المراة
في الجهاز الكثير انه لا يسقط حقها وان الزوج بالخيار فان لم يكن لي امرها اشبه العطية تعتد في بعض
العطية رد الى الثلث والله اعلم قوله كعتق الكل قال في كتاب الكفالة من المدونة ولا يجوز
لعبد ولا مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد كفالة ولا عتق ولا هبة ولا صدقة ولا غير ذلك مما هو معروف
عند الناس الا باذن السيد فان فعلوا بغير اذنه لم يجز ان رده السيد فان رده لم يلزمهم وان عتقوا
وان لم يرده حتى عتقوا لزمهم ذلك علم به السيد قبل عتقهم او لم يعلم انتهى وقال في كتاب المأذون
له في التجارة من المدونة ولا يجوز له في ماله معروف الا ما جر الى التجارة فاما هبته وصدقته وعتقه
فموقوف على اجازة السيد او رده فان لم يعلم بذلك حتى يعتق مضى ولزم ذلك العبد ولم يكن للسيد
ان يرده انتهى قوله باب الصلح قال في التوضيح قال النووي الصلح والاصطلاح والمصالحة
والاصطلاح قطع المنازعة وهو مأخوذ من صلح الشيء بفتح اللام وضمها اذا كمل وهو خلاف الفساد
يقال صالحته مصالحة وصلاحا بكسر الصاد وذكر الجوهري وغيره والصلح يذكر ويؤنث انتهى وقال
ابن عرفة الصلح انتقال عن حق او دعوى بعوض لرفع نزاع او خوف وقوعه وقول ابن رشد هو
قبض الشيء عن عوض يدخل فيه محض البيع وقول عياض هو معاوضة عن دعوى يخرج عنه صلح
الاقرار انتهى قلت وقد يقال ان حده غير جامع لانه لا يدخل فيه الصلح على بعض الحق المقر به
فتامله فائدة قال في القرطبي روى ان كعب بن مالك تقاضى من ابن ابي حدرد دينا له

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعهما النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في بيته فخرج حتى كشف سجف حجرته فنادى كعب ابن مالك فقال يا كعب فقال لبيك يا رسول
الله فاشار بيده ان ضع الشطر فقال كعب قد فعلت فقال رسول الله قم فاقضه ومن الحديث
اصل للحاكم وفوله خير الصلح الشطر ولا صلح الا بوزن انتهى وقال ابن عرفة وهو اي الصلح من حيث
ذاته مندوب اليه وقد يعرض وجوبه عند تعين مصلحته وحرمته وكراهته لاستلزامه مفسدة
الدرء او راجحة كما مر في النكاح اللخمي وغيره [illegible] الاباس بندب القاضي الخصمين
اليه ما لم يتبين له ان الحق لاحدهما لقول عمر لابي موسى وزجرهم على الصلح ما لم يتبين لك فصل القضاء
وقيل في بعض الروايات لا باس به بعد التبيين ان كان ارفق بالضعيف منهما كان يزيد الصدقة عليه
ورد بانه يوهم ثبوتا للحق على من له الحق او سقوطه له بخلاف الصدقة ابن رشد ان ابا له احدهما
فلا يلح عليهما الحاكم بوهم الالزام قلنا ونقل عن بعض قضاة ابن جيشر فيه انتهى قوله
على غير المدعى به في ابن فرحون في تبصرته في الباب الثاني والخمسين والصلح بيع من البيوع ان
وقع على الاقرار وكذا ان وقع على انكار عند مالك فلا يشترط فيه ما يشترط في البيع انتهى
تنبيه لا يجوز الصلح على المجهول اذا جهلا القدر المصالح عليه ولم يقدروا على الوصول لمعرفته واما
اذا قدروا على الوصول الى المعرفة فلا يجوز الصلح الا بعد المعرفة فلذلك قال في اخر كتاب الشفعة
من المدونة ومن ادعى حقا في دار بيد رجل فصالحه منه فان جهلاه جميعا جاز كالمواه عن الحق
يدعوا ما منها فليسمه وان لم يسمه جاز الصلح ولا شفعة فيه وان زوجة اذا صالحتا الورثة على
ميراثها فان عرفتها هي وجميع الورثة مبلغ التركة جاز الصلح وان لم يعرفوا لم يجز انتهى قال
الشيخ ابو الحسن انظر كلام المدونة انظر قال هنا ان جهلاه جميعا جاز وتقدم في مسالة الحميل انه
لا يجوز حتى يعلما ما على المطلوب وفي كتاب الغصب من باع من رجل مورثه من هذه الدار فان
عرفاه جميعا مبلغه جاز وقال في كتب الصلح ومن لك عليه دراهم فنسيتما مبلغها جاز ان تصطلحا
على ما شئتما وفي بعض الروايات في مسالة كتاب الصلح ومسالة من ادعى حقا في دار
مخالفة لهذه الاحكام وقد يقال مسالتي الصلح بيع الصبرة لا يعرفان كيلها ومثله كان ابن القاسم
في المختصر علم على حصر بدار حملا جميعا صفة الدار جاز وحاصله ان كل موضع يقدران
على الوصول الى المعرفة بذلك فلا يجوز الصلح الا بعد المعرفة به وكل موضع لا يقدران الى معرفة
ذلك فالصلح فيه جائز [illegible] التحلل الا عن اكثر المعتبر وقوله وان زوجة اذا صالحتا الورثة
على ميراثها فان عرفتها هي وجميع الورثة مبلغ التركة جاز الصلح وان لم يعرفوا لم يجز لانهم فادروا

على الوصول

على الوصول الى المعرفة انتهى ونحوه لابن ناجي ومعه انظر كلام المدونة المتقدم قوله ومن ادعى حقا
في دار بيد رجل الخ قال سحنون وعرفاه جميعا قلت قال بعض انما يجوز اذا جهلاه لانه على وجه
التحلل ومثله مسالة الصلح على دراهم لا يعرفان عددها ومثله بيع الصبرة لا يعرفان كيلها ومثله لابن
القاسم على حصر بدار جملا جميعا لانه جائز قيل ولا يعارض هذا كون جهلهما او احدهما لا في كتاب الغصب
قال ما لا ومن باع من رجل مورثه من هذه الدار فان عرفاه مبلغه جاز وان جهله احدهما او كلاهما لم يجز
والفرق ان بيع الميراث اختياري يقدران على رفع الغرر منها فطلب ضرورة فيتحلل منه وقوله وان زوجة
اذا صالحتها الورثة الخ معناه يقدران على وجه الدليل ووجه ذلك انهم يقدرون على وجه
تطوع جائز بالوصول الى معرفة ذلك واهو انتهى وقال في التوضيح ويعتبر فيه معرفة ما يصالح عنه
فان كان مجهولا لم يجز ولذلك اشترط في المدونة في صلح الولد للزوجة وارثها معرفتها بجميع التركة وحضور
اصنافه وحضور من عليه العوض واقراره والا لم يجز انتهى ونحوه في الشامل فيقيد قوله جاز كان
مجهولا بما اذا لم يجهلاه جميعا لبيوافق ما تقدم فتامله والله اعلم فرع وان صالح على عبد ادعى
عليه انه سرقه ثم ظهر العبد فلا رجوع لصاحبه فيه وليس للمدعى عليه ابطال رده ان وجد معيبا
الا ان يكون المدعي الا المدعى عليه سرقه بعينه وان ادعى عليه باطلا فلا في حكم الرد والمزارع ومما
يجني من كتاب الدعوى والصلح وقال في الكافي في الصانع تضيع عنده السلعة ويغرم قيمتها ثم توجد
انها للصانع وكذا الوادع من رجل انه سرق عبده فانكره فصالحه على شيء ثم وجد العبد فان ابن رشد
في جامع يحيى والمدعى عليه ولا ينقض الصلح معيبا كان او صحيحا الا ان يجده عنده قد اخفاه
فيكون له ابداله وفي النقض فيه يتعدى بالرواية فتنقل قيمته ثم توجد هي للحكم انتهى من
المسائل الملفوظة وما ذكره عن سماع يحيى هو في الرسم المذكور ومسالة الغصب في كتاب الشفعة
تنبيه الصلح العضوي جائز قال ابن فرحون في تبصرته ويجوز للرجل ان يصالح عن غيره بوكالة
او بغير وكالة وذلك مثل ان يصالح رجل رجلا عن دين له على رجل ويلزم المصالح ما صالح به انتهى
وقاله في المدونة ونصه ومن قال لرجل اصالحك عن حقك الذي لك على فلان بكذا فيفعل او اتى رجل رجلا فصالح
عن امراته بشيء مسمى لزم الزوج الصلح ولزم المصالح ما صالح به وان لم يقل انه ضامن عليه الخلع انتهى
قوله او اجارة لم يتكلم الشارح على هذه القولة وقال ابن غازي مثل ان يدعي على رجل شيئا معينا فيصالحه
على سكنى دار او خدمة عبد او ما يشبه ذلك الى اجل معلوم وقد ابعد من ضبطه اجازة بالزاي المعجمة
انتهى وقال في الذخيرة الصلح في الاقوال ونحوها اربعة اقسام البيع ان كانت المعاوضة فيه
عن اعيان والصلح ان كان اخذ النقد على الدراهم والاجارة ان كانت عن منافع ودفع الخصومة ان لم يتعين

اللهم صل على سيدنا محمد وسلم تسليما

شيء وذلك واما احسان ومنه ما يعطيه المصالح وغير اجتناب تمنى تحريم احد منهن الابواب وكثيت فيه الشر
لقوله عليه السلام الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا انتهى قال في التوضيح
رواه الترمذي وحسنه وعزاه بعضهم لابن حبان قال المازري فاما تحليل الحلال للحرام فمن امثلته كمصالح
على اقرار عما يقتضي وخصومة او غير ذلك مما لا يجوز المعاوضة به واما قوله او حرم حلالا فمن امثلته
ان يصالح من عنده الزوج امة له على ان لا يطاها او ثوب بشرط ان لا يلبسه او لا يبيعه
الى غير ذلك من وجوه التحجير الممنوعة مع ما يدخل في هذا المعنى من تحريم المحلل انتهى من اول كتاب الصلح من
التلقين قوله **وجاز عن دين بما يباع به** يعني ان اخذ ما اخذه وغير الجنس واما ان اخذ من الدين من
جنسه فانه يجوز ان يأخذ عنه اقل منه ولا يجوز فيه باقل منه من جنسه قوله **كمائة دينار ودرهم**
عن مائتيهما هذه مسالة المدونة قال ابو الحسن عن ابن يونس وسواء اخذ منه الدرهم نقدا او اخره
او اخذ منه المائة الدينار نقدا او اخره لان الاول لا مبايعة منا وانما اقتضاء وحطيطة فلا تهمة في القول
وهو ان في المائة الدينار او المائة الدرهم ثم تحل لم يجز لانه ضع وتعجل قوله **وعلى الافتداء من يمين** يعني
ان الصلح يجوز على ان يفتدي الشخص من يمين توجهت عليه والمصالح به وتنكيل اليمين هو نحو قوله في
كتاب الهبة والمدونة ومن لزمته يمين فافتدى منها بمال جاز ذلك انتهى وظاهر ذلك الاطلاق وسواء
كان يعلم من اوائه ام لا وهو كذلك من كلام ابي الحسن فانه قال في شرح كلام المدونة المتقدم لا يفعل الحكم
ماله بالباطل لانه يقول في هذا عن نفسي التهمة واحتاط في هذا ان الصحابة رضي الله عنهم منهم من افتدى
ومنهم من حلف انتهى وجعل الشارح ملغى في التوضيح عن ابن هشام وانه اذا لم يعلم انه وليه ولم يحلف
وافتدى انه اثم تقصيرا وجزم به في شامله وهو غير ظاهر ولم ار شيئا يعارض هذا الاطلاق بل رايتها
بقوله **فقال** ابن عرفة في كتاب الاستحقاق وحكمه الوجوب عند تيسير اسبابه في الربع على عدم بيع متعين
وعلى جنسه مباح كغير الربع لان الحلف مشقة انتهى ومسائل الصلح والمعاوضة والايمان من نوازل ابن
رشد سأله القاضي عياض في المصالحة على الغائب هل اجازها احد فقد رايت لبعض من لا يعتد به من
الموثقين اجازتها اذا اشهد فيها بالاسترعاء للغائب مثل ان يثبتا عليه حق فهل يلزم وثبت به من اسباب رجوعه
الى المصالحة عنها بما يتقرر فيه بالاسترعاء والعرف بينه وبين المحجور الذي يتفق على جواز الصلح عنه فيخ
اذ المصالحة مبايعة ومعاوضة وذلك سائغ للمحجور دون الغائب الجواب تصفحت سؤالك هذا اعزك الله
ووقفت عليه ولا يجوز لوكيل الغائب المصالحة عليه اذا لم يعوض ذلك اليه هذا هو المنصوص
عليه في الروايات عن مالك ومن خالف ذلك برايه من الموثقين فقد اخطا ومصالحة الوصي على المحجور عليه
بخلاف ذلك كما ذكرت وبالله التوفيق وقال صاحب المعيار لعمره في تلخيص العقود في الكلام على كل

ان افضيتموا الشهادة انا من
التبرئ ان من قام له شاهد
على حق واخرجه به فراق
فصل الصلح انه بعد الشاهد
وجه ان يحلف ويستحق وعدم
ترك الحلف والحالة هذه
فليس من اضاعة المال انتهى
وفي مسائل البيوع من الشعبي
عن ابي محمد لا يجوز صلح الوصي عمن
ابيتام في عين الغيبة حتى يرى
الغيبة من المصالح على انه يحلف
وان يحكم له على ان الغريم لا يحلف
فلا يصالح لذلك لعله لا يحلف ويحرم
غريمه وعن محمد بن غراب احوال الع
انا شهادات والكلام ونحو ذلك
انتهى من مسائل الصلح الخ

بن غراب

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

المواريث وذكر ان كان في الوارث زوجة وجهوا ابي ما نفذا تاخر بعد ثبوته وحلفها بين القضاء ثم قال واري كان في
فرط يقيت الزوجة على اسقاطهم بين القضاء فلعله بعد قولكم او يمينها في ذلك واطلقت فلا اقة مع صاحب المواريث
والموصى له والوارث شيء المذكورين على اسقاطهم بين القضاء باسقاطها النصيب الكلاذي ثلثه اوكذا طمأ جميعا في
عند القاضي الشهود والنكر فيه جماعة المسلمين انتهى قوله **او السكوت** قال في التوضيح فلا ابن محرز فان وقع
الصلح على السكوت فيختم فيه حكم المعاوضة في الاقرار ويعتبر فيه على مذهب مالك الوجوه الثلاثة التي بينا في الانكار
انتهى **قلت** اذا اعتبر فيه الوجوه الثلاثة في الانكار فقد اعتبر فيه حكم المعاوضة فلا يحتاج الى قوله يعتبر فيه
حكم المعاوضة في الاقرار كما يظهر ذلك لمن تامل اللهم الا ان يريد ان حكم المعاوضة معتبر فيه على كل قول
وتبرئ على مذهب مالك باعتبار الثلاثة الوجوه والله اعلم قوله **فلو اقر بعده** يعني اذا اصطلح على الانكار ثم اقر
المنكر بعد الصلح فللمدعي نقض الصلح قال ابن الحاجب لانه مغلوب قال في التوضيح لانه كالمجبور عليه ومن قوله
فله نقضه ان له امضاءه ونقل يحيى عن الشيخ ابي محمد في نوازل سحنون من كتاب الكفالة مسالة مما ينقض فيه
الصلح ونصها وسئل عيسى ابن دينار عن الحميل يلزمه الحمالة والمتحمل عنه غائب فيطالب المتحمل له ببعض الحق ثم
يقدم المتحمل عنه ايرجع المتحمل له ببقية الحق او لا يكون له شيء اذا رضي بالصلح قال بل يرجع فياخذ ما نقص من
حقه ويرجع المتحمل عنه الى الحميل ما صالح به عن نفسه قال ابن رشد حكى ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون
انه لا يرجع عليه ببقية حقه الا بحضرة بينة انه ما صالح الغريم رضى بالصلح وجميع حقه الا ان يكون
اشهد انه انما صالح لانكاره الحمالة وانه على حقه على الغريم فلا يكون عليه يمين واليمين يمين تهمة فيجب على
في ذلك على الاختلاف في لحوق يمين التهمة الا ما يحقق عليه الغريم الدعوى فيحلف فوالاحر انتهى **فرع**
اذا كان الصلح حراما او مكروها فذكر في التوضيح عن اللخمي فيه ثلاثة اقوال ونص اللخمي اما الصلح على
الانكار ثم وقع واختلف في الصلح الحرام والمكروه فقال مطرف في كتاب ابن حبيب ان كان الصلح حراما
فسخ ابدا وان كان فائتا والقيمة ان كان فائتا او مكروها مما في الشبهة الكراهة مضى وقال ابن الماجشون ان كان
حراما فسخ ابدا وان كان مكروها فسخ بحضرته وفوته خليل لعله لعل انما ابن العوام المتفق على تحريمه وبالمكروه
المختلف فيه انتهى وما ذكره من الفسخ وعدم الفسخ مخالف لما ذكره عن ابن رشد من الاتفاق على فسخه ونصه
فلو ادعى على رجل دراهم وطعاما من بيع فاعترف البائع بالطعام وانكر الدراهم فصالحه على طعام مؤجل
اكثر من طعامه او اعترف بالدراهم وصالحه على دنانير مؤجلة او دراهم اكثر من دراهمه فحكى ابن رشد الاتفاق
على فساده وفسخه كما في ذلك من السلف بزيادة والصرف المؤخر انتهى فتامله والله اعلم **تنبيه** واما اذا
انعقد الصلح على وجه جائز واراد نقضه والرجوع الى الخصومة فما يجوز ذلك فيه واشتغال عن المعلوم الى
المجهول انتهى من شرح الرسالة للتلمساني قوله **او وجود وثيقة بعده** بريد وقد كان ضياعها عند صلحه كما قاله في

التوضيح قوله كمن بعلم او وخيرا مقوم بطعام قيمية لانه الشهور بعقد الصلح انه اسقط دراهم آه
ودراهم بعدها في الذمة وكان اشهر انه فيه وجه الا بالمكيل للغرر ان خ لا انه قاله ابن رشد في البيان
في جواب الطراة انه لا يتبعه وان نقله ابن عرفة عن المتيطي انه لا يتبعه ونقل ابن غازي كلام ابن عرفة هذا ونقل
عن ابن رشد في البيان نحوه وذكر ابن فرحون في الباب الخامس والثلاثين من التبصرة فيه لا خلافا فانظره قوله
وعن ارث زوجة من عرض او ورق او ذهب كذا وجد في المدونة في مصالحة الزوجة فقال ابو الحسن معناه صالح
احد الورثة وذكر مسالة الزوجة وان كان فرضها الثمن ثم ذكر غير هذا من الورثة واقتصر على الزوجة لانها في الغالب
من التي تصالح لانها ترث بالسبب وغيرها بالنسب ومسالة مصالحة احد الورثة مشكلة لانها يعتبر فيها البيع
وتعتبر الربا والغرر وتمكن فيه انتهى قوله ان عرف جميعها هو نحو قول المدونة المتقدم فان عرفا مع جميع
الورثة مبلغ التركة قال ابن ناجي في شرح المدونة وظاهر قولها مبلغ التركة يتناول الغيب لو اتفقوا على التسليم
اطلعوا على جميع التركة ولم يحضروا وصلحها بالتسمية انه كاف واقى شيخنا حفظه الله التعقيب بعدم الجواز
مع التسمية وهو تعبير انتهى قوله لا غرر لما ذكر من العجز يجوز الصلح عنه بما قل او كثر نبه على انه لا يجوز الصلح
عنه بما فيه غرر وهذا مذهب ابن القاسم في المدونة خلافا لابن نافع قال في كتاب الصلح منها ولا يجوز الصلح من جناية عمد
على ثمرة لم يبد صلاحها وان وقع ذلك ارتفع القصاص وقضي بالدية كما لو وقع النكاح بذلك وعليها بالبناء ففي صداق
المثل وقال غيره يمضي ذلك اذا وقع وهو بالخلع لانه ماكان له ان يرسله بغير عوض وليس كمن اخذ بضعا
ودفع فيه غررا انتهى قال ابو الحسن الغير هنا ابن نافع وقوله وهو اليبس يشترك وكذلك الخلع وانما ذكر العبد الابق
انه غير مال يجوز فيه الغرر والشارح وما في مختصره اعتمد على تعليل ابن نافع فانه يلزمه في جواز
التصرفات لانه يجوز له ان يهبها بلا عوض انتهى بالمعنى وحمل كلام المصنف على انه اراد ان لا يجوز ان
يصالح عنه بغرر كثير لكان ذلك لا علوم وقوله في اول الباب ان ذلك لا قوله كرطل من شاة قال الشارح
وظاهر كلام الشيخ سواء كانت الشاة حية او مذبوحة وظاهر المدونة خلافه لتقييده المنع بما اذا كانت حية انتهى
وتبع في الشامل ما في المختصر وهو صواب وقال المشذالي في حاشية المدونة حية لا مفهوم له لمنعه بيعها
قبل السلخ في التجارة الى ارض الحرب انتهى واطلق الشيخ ابو الحسن انكر قوله حية مفهومه لو كانت بعد الذبح
جاز وليس كذلك قال في التجارة الى ارض الحرب واما شراء لحم هذه الشاة مطلقا فلا يجوز لانها في ضمان البائع وقال
ايضا لا يجوز ان يبيعه رطلا من لحم شاة قبل ذبحها وسلخها وفي الجعل ولا يجوز ان تبيع لحم شاة حية او مذبوحة لم
يسلخ كل رطل بكذا من حاضر او مسافر انتهى قوله وان صالح مقطوع ثم نزي فمات فللولي لا للعاقلة القتل
بقسامة كاخذهم الدية في الخطأ قال في كتاب الصلح من المدونة ومن قطعت يده عمدا فصالح القاطع على مال
اخذه ثم نزي فيها فمات فللاولياء ان يقسموا ويقتلوا ويرد المال ويبطل الصلح وان ابوا فلهم المال

الذي اخذ

الذي اخذ في قطع اليد وكذلك لو كانت موضحة خطأ فلهم ان يقسموا ويستحقوا الدية على العاقلة ويرجع الجاني فيأخذ
ماله ويكون في العقل كرجل من قومه وقال فلهم اليد للاولياء ان نكلوا عن القسامة فرعاها الجناية فقالوا نقتله
ونرد المال فليس له ذلك ولو لم يكن صالح فقال ذلك لهم وشاء الاولياء قطع اليد ولا يقسموا فذلك لهم وان شاءوا اقسموا
وقتلوه انتهى والى قوله ولو قال القاطع الخ اشار المصنف بقوله كان له قوله في المدونة اقال ابو الحسن اي فراجع
فراجع الى الصلاة واصله من زيادة جريان العمد وقد اعاد المصنف هذه المسالة في باب الجنايات فقال وان عفا عن
جرحه او صالح فمات فللاولياء القسامة والقتل ويرجع الجاني فيما اخذه ومثله ذكر ابن الحاجب وتكلم عليها
في التوضيح ومنها اذا وقع الصلح على الجرح ثم مات من الجرح ففي المسالة ثلاثة اقوال احدها والثاني
ليس لهم التمسك بالصلح لا في الخطأ ولا في العمد والثالث الفرق بين العمد فيخيرون وبين الخطأ فلا يخيرون وليس
لهم التمسك بعد ذكر هذه الاقوال ابن رشد في رسم اسلم من كتاب الديات وعزا الثالث لابن القاسم في المدونة
ونقل كلام ابن عرفة والتوضيح في الجنايات قلت ومذهب المدونة المتقدم هو القول الثالث على ما عزاه ابن رشد
فتامله قال واما اذا صالح عن الجرح وما ترامى اليه فقال ابن رشد في الرسم المذكور فيه تفصيل اما جرح الخطا الذي دون
الثلث كالموضحة فلا خلاف ان الصلح فيه على ما ترامى اليه من موت او غيره لا يجوز لانه ان مات كانت الدية على العاقلة
فهو لا يدري يوم صالح ما يجب عليه مما لا يجب عليه وان وقع الصلح على ذلك فسخ متى ما عثر عليه واتبع فيه مقتضى الحكم لو لم يكن
صلح فان برئ كانت عليه دية الموضحة وان مات كانت الدية على العاقلة بقسامة وان بلغ الجرح ثلث الدية ففيه قولان
احدهما انه لا يجوز وهو قوله في هذه الرواية وظاهر ما حكى ابن حبيب في الواضحة والثاني انه جائز واما جرح العمد فيما
فيه القصاص فالمصالحة فيه على وضع الموت جائزة على ظاهر ما في الصلح من المدونة وما نص عليه ابن حبيب في الواضحة
خلاف ما في هذه الرواية من الجواز فيها الحكم لانه ان كان للمقتول ان يعفو عن دمه قبل موته جاز ان يصالح عنه
بشيء واما جراح العمد التي لا قصاص فيها فلا يجوز الصلح فيها على الموت حكاه ابن حبيب في الواضحة ولا اعرف فيه
نص خلاف واما الصلح فيها على الجرح دون الموت فجائز ابن حبيب فيما فيه دية مسماة كالمأمومة والمنقلة
والجائفة قال في موضع واحد ان الصلح فيها جائز على ما ترامى اليه مما دون النفس وقال في موضع اخر لا يجوز
الصلح بعينه لا على ما ترامى اليه وما لاه ولم يجز الصلح فيها الا في الدية مسماة الا بعد البرء وهذا تحصيل الخلاف
في هذه المسالة انتهى من الرسم المذكور ملخصا ونقله في التوضيح في كتاب الجنايات برمته ونقل ابن عرفة ايضا بعضه
ونقله في الشامل ايضا المختصر ابن قول المصنف وان وجب لمريض على رجل جرح عمدا فصالح في
مرضه بارشه او غيره ثم مات من مرضه جاز ولزم وهل مطلقا او ان صالح عليه لا ما يؤول اليه تأويلان
تنبيه معارض المسالة الاولى لان المسالة الاولى وقع الصلح فيها على الجرح فقط ثم نزي فيه ومات منه وهذه المسالة
تكلم فيها على ان الصلح اذا وقع والمريض جرح عمدا او مات من مرضه لا من الجرح ان الصلح لازم جائز ولا يقال

هذا الصلح وقع من المريض فيكون فيه ما في محاباة المريض لانه نبه على ان هذا الصلح انما هو جائز مطلقا سواء صالح المريض على
الجرح فقط دون ما يؤول اليه او صالح عليه وعلى ما يؤول اليه فلا يجب تأويلان فعلى هذا التأويل الثاني ان وقع
الصلح على الجرح فقط جاز فان مات من مرضه لزم الصلح الورثة وان مات من الجرح فان فيه ما تقدم في المسألة الاولى
وان صالح عليه وعلى ما يؤول اليه فالصلح باطل ويجعل فيه بمقتضى الحكم لم يكن صلح وعلى التأويل الاول يجوز الصلح
مطلقا ان وقع الصلح على الجرح فقط فالحكم فيه ما تقدم وان مات من مرضه لزم الصلح وان نزى فيه فمات فكما تقدم وان صالح
عليه وعلى ما يؤول اليه لزم الصلح وان نزى فيه ومات منه فلا كلام للاولياء وليس معنى هذا القول انه اذا صالح على الجرح
فقط ثم نزى فيه ومات ان الصلح لازم للورثة اذ لم يقل احد بذلك فيما علمت والله اعلم وهذه المسألة ايضا في كتاب الصلح
من المدونة والتأويلان ذكرهما عياض في التنبيهات ونص المدونة قبل المسألة التي ذكرتها اولا واذا وجب لمريض على رجل
جراحة عمدا فصالح في مرضه على اقل من الدية او ارش تلك الجراحة ثم مات من مرضه فذلك جائز ولازم اذ للمقتول العفو
عن العمد في مرضه وان لم يدع مالا انتهى قال عياض تأولها الاكثر على ان الصلح على الجراحة فقط لا على الموت وتأولها ابن
العطار على مثال الموت ونقل ابن عرفة التأويلين في كتاب الجنايات انتهى معنى كلام ابن رشد المنفرد بل هذا انه تأول المدونة
على ما تأولها ابن العطار والله اعلم قوله **وان صالح احد وليين فللآخر الدخول معه وسقط القتل** يعني ان
من قتل عمدا وله وليان فصالح احدهما عن حصته بالدية كلها او باكثر منها فللآخر الاولى ان يدخل معه فيما صالح به وله ان
يأخذ نصيبه من القاتل على حساب دية العمد ويجمعه الى ما صالح به صاحبه ويقتسمون الجميع كانه هو المصالح به كما
ذكر في ذلك ابن عبد السلام في باب الديات وله ان يترك للمصالح ما صالح به ويتبع القاتل بحصته من الدية هذا قول ابن القاسم
وقال غيره ان وجد شيئا اختص به وهذا القول الثاني في المدونة ايضا فانه قال فيها وقيل رجلا عمدا وله وليان فصالح احدهما
على عرض فللآخر الدخول معه ولا سبيل الى القتل وقال غيره ان صالح من حصته على اكثر من الدية او على عرض قل او كثر
فليس لغيره وانما لصاحبه على القاتل الا بحساب دية انتهى قال في التوضيح في كتاب الجنايات قال ابن عبد السلام
ولو عفا البعض على جميع الدية فللباقين نصيبهم على حساب دية عمد ثم يجمعون كلهم ما حصل لهم ويقتسمونه كانهم
اجتمعوا على الصلح به انتهى قوله **وان صالح مقر بخطأ بماله لزمه وهل مطلقا او ما لم يدفع تأويلان** اعلم انه
اختلف فيمن اقر بقتل خطأ على اربع روايات ذكرها في التوضيح قال وحكاها ابن الجلاب احداها انه ان اتهم ان
يكون اراد اغناء ولد المقتول كالاخ والصديق لم يصدق وان كان من الاباعد صدق ان كان ثقة مأمونا ولم يخف عليه
ان يرشى على ذلك فتكون الدية على العاقلة بقسامة فان لم يقسموا فلا شيء لهم الرواية الثانية انها على المقر في ماله
الثالثة لا شيء عليه ولا على عاقلته الرابعة تفض عليه وعلى عاقلته فما اصابه غرمه وما اصاب العاقلة سقط عنها انتهى
كلام التوضيح وما ذكره في الرواية الثانية انها على المقر في ماله بغير قسامة ليس في الجلاب فيها ذكر القسامة والذي فيه انها والاية
كلها واجبة عليه في ماله هذا الحكم ونقله ابن عرفة عنه ايضا بغير ذكر القسامة فتامله مع ما نقله في التوضيح والله اعلم

اذا علم

اذا علم ذلك فاعلم ان الاجماع في الموجب انه اذا صالح المقر بالخطأ انه لزمه الصلح هو على القول بان المقر بالخطأ لا تلزمه الدية
وانما تكون على العاقلة بقسامة اذا لم يثبت المقر بذلك اراد غنى ورثة المقتول او على هذا القول هو الذي اقتصر عليه في باب
المدونة واقتصر عليه ابن الحاجب في كتاب الديات قال في كتاب الصلح من المدونة ولو اقر رجل بقتل خطأ ولم تقم بينة فصالح
الاولياء على مال قبل ان تلزم الدية العاقلة بقسامة وظنوا ان ذلك يلزمه فالصلح جائز وقد اختلف عن مالك في الاقرار
بالقتل خطأ فقيل على المقر في ماله وقيل على العاقلة بقسامة في رواية ابن القاسم واشهب انتهى واختلف الشيوخ في
تأويل المدونة فيها وقال ابو عمران هذا انه يلزمه فيما دفع وفيما لم يدفع لانه التزمه واوجبه على نفسه وتأولها ابن
محرز على انه يلزمه ما دفع دون ما لم يدفع ذكرهما ابو الحسن والى هذا اشار المصنف بقوله وهل مطلقا او ما دفع
تأويلان وذكر ابو الحسن قولا آخر انه لا يلزمه شيء وانما يرجع بما دفع على العاقلة وهذا القول يظهر انه مخالف لظاهر
المدونة والله اعلم قوله **عن الطعام بجنسه فردود** كلامه انه اذا صالح احد الشريكين فللآخر الدخول معه
عن الطعام فيه الدخول معه تردد وليس هذا من الاجمال وذلك انه في المدونة استثنى الطعام لما تكلم على هذه المسألة
فرع المتأخرون في وجه استثنائه فقال ابن ابي زمنين انه مستثنى من اخر المسألة وخالفه عبد الحق وتبين لك بجلب
كلام المدونة وكلامهما قال في المدونة واذا كان دين لرجلين خلطة فجاز احدهما تركه ولم يرد عن احد الوليين الا ابينه
قبل خليطه ما لا جلا له او انكر فصالحه عن حقه ودلك بدنانير او دراهم او عرض جاز وللآخر ان يأخذ معه فيما اخذ
وكذلك كل حق لهما بكتاب او بغير كتاب من مالك او شيء وكان بينهما فباعاه في صفقة بمال او عرض مما يكال او يوزن غير الطعام
والادام او وشي اقرضاه من عين او طعام او غيره مما يكال او يوزن او ورثا هذا الذكر الحق فاقتضى احدهما منه ما يدخل
فيه صاحبه ولولا ان لكان لا جماعة فانه يدخل فيه بقية اشراكه الا ان يشخص المقتضي بعد الاعذار الى اشراكه في الخروج
معه او الوكالة فاشهدوا فان اشهد عليهم لم يدخلوا فيما اقتضى لانه لو رفع الى الامام لامرهم بالخروج او التوكيل فان فعلوا
والا خلى بينه وبين اقتضاء حقه ثم لم يدخل عليه احد منهم فيما اقتضى انتهى قال ابن ابي زمنين وغيره انما استثنى الطعام منها
من قوله الا ان يشخص المقتضي بعد الاعذار الى شركائه في الخروج معه او الوكالة فاشهدوا فان اشهد عليهم لم يدخلوا في
ما اقتضى قال فلذلك لان الذي على الغريم طعام من بيع لم يجز لاحدهما ان يأخذه لصاحبه في الخروج لاقتضاء حقه خاصة لانه
اذنه في الخروج مقاسمة له والمقاسمة فيه كبيعه قبل استيفائه فلذلك قال في صدر المسألة غير الطعام والادام **وقال**
عبد الحق يحتمل عندي استثناؤه الادام والطعام انما هو لما ذكر من بيع احدهما نصيبه او صالحه منه لانه اذا كان الذي لهما
طعاما واداما لم يجز لاحدهما بيع نصيبه او ما يختصه لان ذلك بيع الطعام قبل قبضه وهو الذي يشبه ان يكون
اراده والله اعلم قوله **او يكون بكتابين** يعني ان الحق اذا كان بكتابين فلا يدخل احد الشريكين على الاخر فيما اقتضى
وان كان في الاصل شيء واحد اصله بينهما وباعه في صفقة واحدة كعبد او ثوب قال في المدونة والحق اذا كان بكتابين كان
لكل واحد ما اقتضى ولم يدخل عليه فيه شريكه وان كان من شيء اصله بينهم او باعه في صفقة قوله **وفيما ليس لهما**

وكتب في كتاب فولان قال ابن يونس وهذا اذا اجمعا سلعتيهما في البيع على قول من يجيز ذلك لانهما كالشريكين قبل
البيع اما لو استحقت سلعة احدهما او من وجه الصفقة ابا للمشتري نقض البيع كما لو كانا شريكين فيهما
فكذلك يكون حكمهما في ما اقتضاه احد الشريكين انتهى وقال سحنون انه لا توجب الكتابة في كتاب واحد الشركة
بينهما ولكل واحد ما اقتضى انتهى قلت اذا كانت هذه المسالة مفرعة على القول بجواز جمع الرجلين سلعتيهما
في البيع فلا حاجة لذكرها لانها مفرعة على غير المشهور والله اعلم قوله **كعبد ابق** ليس هذا مثالا لما
قبله وانما هو مشبه به في جواز الصلح فكذا الى القيمة اي وكذلك يجوز لك ان تصالح من غصب عبدا وابق منه
على دنانير موجلة او دراهم موجلة اذا كانت الدنانير او الدراهم كالقيمة فاقل قال في كتاب الصلح وان
غصبه عبدا فابق منه لم يجز ان يصالحه على عرض موجل واما على دنانير موجلة فان كانت كالقيمة فاقل جاز
وليس هذا من بيع الابق والله اعلم قوله **باب شرط الحوالة رضى المحيل والمحال فقط** قال في التوضيح
عياض وغيره هي ماخوذة من التحول من شيء الى شيء لان الطالب تحول من طلبه لغريمه الى غريم غريمه انتهى
وقال ابن عرفة الحوالة طرح الدين عن ذمة بمثله في اخرى ولا ترد المقاصة اذ ليستا طرحا بمثله في اخرى بل
تمنع تعلق الدين بمحوله اليه انتهى وخرج بقوله من تصرف على رجل او وهبه شيئا ثم احاله به على من هو عليه
مثله فانها حوالة كما نقله في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب فلو احال البائع على المشتري والعكس الدين الذي
عليه عرضا والله اعلم ثم قال عياض قال الاكثر هي رخصة لانها مبايعة مستثناة من الدين بالدين والعين بالعين
غير يد بيد لانها معروف واشار الباجي الى انها ليست من الدين بالدين لبراءة المحيل بنفس الحوالة وهي من باب النقد
عياض في حمل الحوالة على الندب او الاباحة قولا الاكثر وبعض الباجي مع على الاباحة انتهى ونحوه في
التوضيح وقوله رضى المحيل والمحال قال ابن عرفة صرح ابن الحاجب وابن شاس بانهما شرطهما ولم يعزوه اللخمي
منها وسواهما والحكم انما جزءان لانهما كلما وجدا وجدت انتهى والظاهر انهما شرطان كما قال المصنف
لا جزءان كما قال ابن عرفة لعدم توقف تعلقها ووجودها عليهما وكذلك اختلف العلماء في اشتراط رضى
المحال وانما اركانها المحيل والمحال والمحال عليه والمحال به وقول ابن عرفة كلما وجدا وجدت ممنوع فقد
يوجدان ولا توجد كما اذا افقد شرط من شروطها قال في المدونة واذا احال الاعلى من ليس له قبله دين فليست
حوالة وهي حمالة انتهى وقال ابن ناجي في شرح الرسالة من شيخنا ابو مهدي على ان هو مما يدل على انهما
شرطان لا جزءان اذ لم يذكرا في الحد انتهى وقوله فقط اشارة الى انه لا يشترط رضى المحال عليه على المشهور
قال في التوضيح وعلى المشهور فيشترط في ذلك السلامة من العداوة قاله ملك والمازري وانما يعرض الاشكال
لو استوى رجل من رجل دينا ثم عرفت بينهما عداوة بعد استوائه فهل يمنع من له الدين من اقتضاء دينه
لئلا يبالغ في اقتضاء دينه ويوذيه بعنف ويوكل غيره ولا يمنع لانه غاضر [illegible] ابن القطان في هذا

واشارته

واشارته تقتضي الحيل الى انه لا يمكن من اقتضاء بنفسه انتهى وكلام المازري هذا سوا الجواب عن السؤال
الملتمس اول الحوالة وقال الباجي لو كان المحال للمحال عليه اشترط رضاه والخلف على ذلك اذا تقدمت
العداوة بعد الحوالة هل يجب التوكيل او لا كما قال الواعظ له على خصمه ويعد ثبوتها بينهما عداوة انتهى والله
اعلم **فرع** قال في التوضيح وعلى المشهور فهل يشترط حضور المحال عليه واقراره كما في بيع الدين وهو قول
ابن القاسم او لا وهو قول ابن الماجشون ولم يقع خليل ايضا القولان وفي المتيطية عن مالك اجازة الحوالة
مع الجهل بذمة المحال عليه ولعل الخلاف مبني على الخلاف الذي ذكره الشيوخ هل الحوالة مستثناة من بيع الدين
بالدين فيسلك بها مسلك البيوع او هي اصل بنفسه انتهى كلام التوضيح واصله لابن عبد السلام ونقله في
الشامل وقال ابن سلمون ولا يشترط رضى المحال عليه عند جميع العلماء وكذلك لا يشترط علمه وحضوره على
المشهور وفي الاستغناء لا تجوز الحوالة على الغائب وان وقع ذلك فسخ حتى يحضر وان كانت البينة لانه
قد تكون للغائب حجة البراءة وفي المشتمل لا تجوز الحوالة الا على حاضر مقر انتهى وعلى قول ابن القاسم اقتصر
الوقار في مختصره ونصه ولا يجوز ان يحتال احد بحق له على غائب لانه لا يدري ما حاله في ماله ولا
يجوز ان يحال به على ميت بعد موته وهو بخلاف الحي الحاضر لان ذمة الحي قد فاتت وذمة الميت فانية
انتهى وعليه اقتصر صاحب الارشاد وصاحب الكافي وكذلك المتيطي وابن فتوح ونقله ابن عرفة وفي الحوالة
من المدونة واذا باع ابن القاسم من رجل دارا او عبدا بدين له على رجل واخر مقر حاضر ونقله
عليه انتهى فيها في السكنى والخدمة **قال** ابو الحسن شرط حاضر مقرا وبعض المواضع لم يشترط فيها ذلك
الشيخ يجب ذلك بغير ما لم يذكر فيه انتهى **و**قال المشذالي في حاشيته قوله مقر حاضر مفهومه لو لم يكن
غائبا لم تجز الحوالة فان في الطرر عن الجزيري الفرجي لا تجوز الحوالة على غائب فان وقع لم يجز وفسخ
لانه قد يكون للغائب براءة ونحو ذلك انتهى قوله **وثبوت دين لازم** احترز باللازم من الدين غير اللازم
قال البساطي كالدين المترتب على العبد من غير اذن سيده وما اشبه ذلك انتهى **خليل** ومن ذلك الكتابة
فلا تجوز الحوالة على الكتابة الا اذا كان السيد هو المحال كما اذا احاله مكاتب بما حل عليه على
مكاتب للمكاتب كما سياتي والله اعلم قوله **وصيغتها** الاكثر من القرا بصيغتها انها لا تنعقد الا بلفظ
الحوالة وعليه حمله الشارح في شرحه لانه اتى بعده بكلام البيان وهو يدل على خلاف ذلك او وان
انه لا بد في الحوالة من لفظ يدل على ترك المحال دينه من ذمة المحيل وهذا هو الذي نص عليه في البيان ولم
يذكر خلافه وعليه اقتصر ابن عرفة قال في اول سماع يحيى من كتاب الحوالة والكفالة قال يحيى قال ابن القاسم
في الرجل يطلب الرجل بحقه فيدفعه الى غريم له ويقول له خذ حقك من هذا ويامره بالدفع اليه فيقتضي
ذا ايا لا يقتضيه بعض حقه ولا يقتضيه هل له ان يرجع على الاول ببقية حقه ان ذلك له وليس هذا

فوجه القول الاول لمن احتال بعضه لانه له ان يقول لم احلك عليه بشيء وانما اردت ان تكون وكيلي في التقاضي
وانما وجه القول الاخر ان يقول احيلك على هذا بحقك وابرأ من الاحالة تكليفي والا رجع عليه بحقه قال
ابن رشد هذا كما قال لان الحوالة بيع من البيوع ينتقل بها الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه
فلا يجوز ذلك الا بيقين وهو لفظ الحوالة او ما ينوب منابها مثل ان يقول له خذ من هذا حقك وانا بريء
منه وما اشبه ذلك وقد قال بعض الشيوخ اذا قال له اتبع فلانا بحقك فهو حوالة لقوله صلى
الله عليه وسلم ومن اتبع على مليء فليتبع قال فلما اتى بلفظ يشبه النص كان حوالة اذ الكلام لا
على الحوالة عليه وليس ذلك بالبين وانما البين في ذلك ان يقول له قد اتبعتك على فلان واما اذا قال
اتبع فلانا فيتخرج ذلك على قولين قد ذكرتهما في اخر اول رسم من سماع اشهب من جامع البيوع وهو
ان من امر رجلا ان يعمل عملا فعمله هل يحمل على انه اجارة عليه ام لا اختلف في ذلك قول مالك انتهى والقولان اللذان اشار
اليهما هما الروايتان في قول البائع خذ هذا الثوب بكذا هل هو ايجاب للبيع كقوله بعتك ام لا
وقال ابن عرفة الصيغة ما دل على ترك المحال دينه في ذمة المحيل بمثله في ذمة المحال عليه انتهى
ثم وقع في رواية الشيخ لفظ الحصر اللخمي له وشروط الحوالة ان يكون بلفظ الحوالة والحكم
والبراءة بالحوالة اربع شروط ان يكون برضى المحيل والمحال وان يكون بلفظ الحوالة وان يكون على اصل
دين وان لا يتغير وعدم تعلمه والمراد الحكم والله اعلم وتوبيده ما قال ابن شاس انها التي بلفظ يحتمل الحوالة
ويحتمل الوكالة كما اذا قال خذ الذي لك علي من الدين الذي على فلان فقال ابن القاسم للمحال ان يرجع على
المحيل ويقول له انما طلبت منه نيابة عنك لا على انها حوالة ابرأتك منها انتهى والله اعلم قوله
وحلول المحال به وان كتابة يعني انه يشترط في الحوالة ان يكون الدين المحال به حالا ووقع
في السلم الثاني من المدونة ما يوهم خلاف هذا ونصها ولو استغرق الذي عليه السلم مثل طعامك من اجنبي
وسالك ان يوكله او احالك به ولم تسال افت ان اجنبي فذلك جائز قبل الاجل وبعده فاورد بعضهم
على ابن عبد السلام حين اقرأ هذا المحل انما خلاف المذهب في اشتراط حلول المحال به على بعضه
ولا حضر جواب قال ابن عرفة ثم بان لي ان شرط الحلول في الحوالة الحقيقية التي هي على اصل
دين وهذا مجاز لانها على غير اصل دين وهي حمالة انتهى من شرح الرسالة لابن ناجي وقوله وان كتابة يعني انه
يشترط الحلول في الدين المحال به ولو كان من كتابة وهذا مذهب ابن القاسم وخالفه غيره في ذلك فقيد
قال ابن جزي في قوانينه الحوالة على نوعين احالة قطع واحالة اذن فاما احالة القطع فلا تجوز في
المذهب الا بثلاثة شروط الاول ان يكون الدين المحال به قد حل الثاني ان يكون الدين المحال به مساويا
للمحال عليه في الصفة والمقدار الثالث ان لا يكون الدينان او احدهما طعاما من سلم واما احالة الاذن

كالتوكيل

كالتوكيل على القبض ولا افتراق فيجوز بما حل وبما لم يحل ولا تبرأ به ذمة المحيل حتى يقبض المحال من المحال
عليه ماله ويجوز للمحيل ان يعزل المحال في هذا النوع عن القبض ولا يعزله في احالة القطع انتهى قوله
لا عليه يعني انه لا يشترط حلول الدين المحال عليه كان كتابة او غيرها نعم يشترط في الحوالة على
الكتابة ان يكون المحال هو السيد كما اذا احاله مكاتبه بما حل عليه على مكاتب للمكاتب ولا يصح ان
يحيل السيد اجنبيا له عليه دين على مكاتبه نقله في التوضيح ونقله في التوضيح وعن ابن الحاجب لابن
القاسم وابن شاس اشتراط حلول الكتابة المحال عليها السيد قال في التوضيح واعترض عليهما ما حكياه
من شرط حلولها ثم قال واما الكتابة المحال عليها فلا يشترط ابن القاسم ولا غيره فيها الحلول ولا يعرف فيها
من قال به ونص المدونة لابن القاسم وان احال المكاتب بالكتابة على مكاتب له وله عليه مقدار ما على الاعلى
فلا يجوز ذلك الا ان يبت عتق الاعلى فيجوز ابن القاسم من بعد وان لم تحل كتابة الاعلى فيجوز بشرط
تعجيل العتق كما لا تجوز الحمالة بالكتابة الا على شرط تعجيل العتق وقال في المدونة ثم ان عجز الاسفل
كان للاعلى رقا ولا ترجع على المكاتب الاعلى بشيء لان الحوالة كالبيع وقد تمت حريته وهذا كله بشرط ان
يكون المحال السيد فان احال اجنبي التونسي والمكاتب جاز له ان يحيل سيده بما حل من كتابته على ما لم يحل وان
كان المحال اجنبيا لم يجز قال ومعنى لو حل لم يجز من اجنبي لان الحوالة انما اجيزت في الاجنبي اذا
احيل على مثل الدين وهنا قد يعجز المكاتب المحال عليه فيصير الحوالة قد خالفت ما رخص فيه
منها او مساو بكون المحال عليه من جنس المحال به وان قيل انه يعجز وبيع الكتابة مع امكان ان
يشتري كتابته تارة ورقبته اخرى قيل اصل الحوالة رخصة لانها الدين بالدين فلا يتعدى بها ما
خفف منها انتهى كلام التوضيح من قبله وبعضه في الشامل ونصه وحلول المحال به ثم قال لا حلول المحال
عليه مطلقا وللمكاتب ان يحيل سيده لا اجنبيا بما حل من كتابته على نجوم مكاتب له وان لم
يحل انتهى قوله **وفي تحوله على الادنى تردد** في انه اذا اشياخ من متاخري جواز تحوله
من الدين الذي على الى ادنى منه من الكثير الى اقل منه واكثر الشيوخ على الجواز وظاهر كلامه
في التوضيح وكلام غيره ان التردد جار في التحول من الكثير الى القليل بلا خلاف صريح في ذلك جاء
لبعض طلبة المغرضات الفاسد بالمنع ثم هذا انما هو في الصفة والقدر لا الاقل ولا الاكثر ولا الادنى ولا
الافضل انتهى **قلت** والله اعلم اذا كان الحوالة مجملة كما اذا قال له احيلك بالمائة التي لك
على فلان بعشرة في هذه فاما اذا قال له اسقط عنك تسعين واحيلك بالعشرة الباقية على فلان فما
الظاهر انه لا يأتي فيه التردد والله اعلم وقال في التوضيح ومذهب المصنف يعني ابن الحاجب من جواز
التحول بالاعلى على الادنى موافق للخمي والمازري وابن شاس ووجهه انه اقوى في المعروف انتهى

اللهم صل على محمد وآله كثيرا

مطلقا وجواز كون المحال عليه أقل وأدنى في قول المقدمات شرطها تماثلهما في الصفة والقدر لا أقل الخ

وقال ابن رشد وعياض لا يجوز وأما التحول من أدنى إلى أعلى فقال في التوضيح وقع في بعض نسخ ابن
الحاجب في قوله فيجوز أدنى على أعلى في موضع على عن فيكون بمعنى على والأبين أن تكون باقية على
معناها فيصير فيجوز أخذ أدنى على عن أعلى وذلك لا يجوز هو حسن لا غير وأحرى انتهى وقال ابن عرفة
ويشترط تماثل صنف الدينين وفي شرط تساويهما في الصفة والقدر لا أقل ولا أكثر ولا أدنى ولا أفضل ونص
اللخمي مع المازري والمتيطي وقال ابن رشد وكماله شرط كونهما عينا واتحاد جنس الدينين واتحاد قدرهما وصفتهما
أو كون المحال عليه أقل أو أدنى انتهى كلام ابن عرفة وفي الجواهر الشرط الثالث أن يكون ما على المحال عليه
مجانسا لما على المحيل قدرا ووصفا فإن كان بينهما تفاوت يفتقر في أدائه عنه إلى المعاوضة أو إلى الرضى
دون المعاوضة لم يجز وإن لم يفتقر بل كان مما يجبر على قبوله كأداء الجيد على الردي فيتحول عن أدنى على
أعلى ومن أكثر إلى أقل انتهى يعني وإن كان التفاوت بين الدينين لا يفتقر إلى المعاوضة ولا
إلى الرضى بل كان مما يجبر على قبوله كأداء الجيد عن الردي فيجوز فيه اختلاف الدينين إلى المعاوضة لأنه يشترط
أن يتحول من أعلى إلى أدنى أو من أكثر إلى أقل فتأمله ومقتضى كلامه أنه إذا أعطى من أعلى في أدنى أنه
يجبر على قبوله وقال في السلم من التوضيح أن ظاهر المذهب خلافه فلا عليه **فتأمله** قال في التوضيح
إثر الكلام المتقدم وحيث حكم بالمنع في هذا الفصل فإنما ذلك إذا لم يقع التقابض في الحال وأما لو
قبض بالفور فيجوز في المدونة إذا اختلفا في الصنف أو في الجودة والصنف واحد وسواء كانا من طعام أو غيره أو من
من بيع أو قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض فلا تتم الحوالة وإن حلا إلا أن يقبضه قبل أن
يفترقا فيجوز إلا في الطعام من بيع فلا يصلح أن يقبضه هنا صاحبه قال وكذلك إن كان أحدهما ذهبا
والآخر ورقا فلا يصلح وإن حلا إلا أن يقبضه مكانه قبل افتراق الثلاثة وحلول الأجل انتهى قوله
لا كشفه عن ذمة المحال عليه تقدم في كلام التوضيح في المدونة ما هو أولى من هذا الباب أنه قال في
المتيطية عن مالك أجاز الحوالة مع الجهل بذمة المحال عليه انتهى ويعني بهذا أن الحوالة معاملة
لبيع الدين وما ذكر المتيطي عن مالك جعله اللخمي وغيره المذهب ونص اللخمي في كتاب الحوالة من
تبصرته فصل وأجاز مالك الحوالة مع الجهل بذمة المحال عليه أن كان لا يدري أموسر هو أو
معسر انتهى والى هذا أشار المؤلف بقوله لا كشفه عن ذمة المحال عليه والله أعلم قوله ويتحول
ويتحول حق المحال على المحال عليه وإن أفلس هذا نحو قوله في المدونة وإذا أحاله بدين كان له
من له عليه دين فرضي باتباعه فلا رجوع عليه بشيء في غيبة المحال عليه أو عدمه أبو الحسن
الصغير قال اللخمي إلا أن يشترط أنه إن رجع وإن أفلس أو مات فله شرطه وهو قول المغيرة
انتهى وقال ابن ناجي في شرح الرسالة نقله الباجي كأنه المذهب وقال ابن رشد هذا صحيح لا أعرف

فيه

فيه خلافا انتهى وقال في التوضيح ومسألة المفلس صحيحة في المدونة وغيرها وفيها المغيرة فقال إلا أن
يشترط عليه المحال الرجوع على المحيل إن أفلس المحال عليه فيكون له شرطه انتهى وقال ابن عرفة
وحدوث فلس المحال عليه لغو لا يوجب فيه نقضا وسمع سحنون المغيرة أن شرط المحال على المحيل
إن أفلس المحال عليه رجع على المحيل فله شرطه ونقله الباجي كأنه المذهب وقال ابن رشد هذا
صحيح لا أعرف فيه خلافا قال ابن عرفة قلت فيه نظر لأنه شرط مناقض لعقد الحوالة وأصل المذهب
في الشرط المناقض للعقد أنه يفسد وفي بعضها يسقط الشرط ويصح العقد كالبيع على أن
لا جائحة فيما ملكه انتهى **فرع** قال ابن سلمون فإن أفلس المحال عليه قبل الإحالة ولم
يعلم بذلك المحال فله الرجوع على المحيل ولا يلزمه الحوالة فإن انعقد في الوثيقة بمعرفة
المحال بفلس المحال عليه وموضعه من المال فلا رجوع له بوجه وإن كان إفلاسه بعد الإحالة
فلا كلام للمحال انتهى وسيأتي في المدونة نحو هذا ما ينبغي أن يقيد به كلامه هذا **فرع** فلو
رجع المحال عليه الذي بعد الإحالة للمحيل لم أر فيه نصا والظاهر أنه إن علم بالحوالة غرمه
غرمه للمحال وإن لم يعلم برئ كما قاله في رسم العشور من سماع عيسى من كتاب الصرف في دفع الدين
الموهوب للواهب قوله إلا أن يعلم المحيل بإفلاسه فقط أما إذا علما جميعا بفلسه
فلا رجوع له عليه قاله مالك ونقله الشارح وغيره فأحرى إذا علم وحده فإن جهلا جميعا
فالذي يفهم من كلام المصنف أنه لا رجوع له عليه وهو الذي يفهم من كلام غيره أيضا ونقله أبو الحسن والتحفة
في التوضيح وغيره بل هو صريح في ذلك فإنه نقل عن أبي عمر السلام أنه قد اعترض هذه المسألة
غير واحد بأن فلس المحال عليه عيب الحوالة إن كان عيبا فله الرجوع على المحيل بفلس المحال
عليه وإن لم يعلم وإن لم يكن عيبا فلا رجوع مطلقا **قال** وأجيب بأنه عيب مع علم المحيل الغرور
وإذا جهل فعقد الحوالة معروف فسهل عن المحيل إذا لم يغر انتهى فينبغي أن يقيد كلام ابن
سلمون السابق بهذا قوله فلو أحال بائع على مشتر بالثمن ثم رد بعيب أو استحق لم ينفسخ
واختير خلافه يعني إذا أحاله بثمن ما باعه ثم رد المبيع بعيب أو استحق فإن الحوالة لا
تنفسخ عند أشهب واختاره أحمد ابن المواز وغيره وما ذكره المؤلف غير جار على قاعدته من ترجيح
لأن ما ذكره اختيار اللخمي وإذا كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره في نفسه وليس للخمي هنا اختيار
والخلاف منصوص بين ابن القاسم وأشهب والمختار لقول أشهب ابن المواز وغيره **فتأمله** وهذا الخلاف
مقيد بما إذا كان البائع باع ما ظن أنه ملكه وأما لو باع ما يعلم أنه لا يملكه مثل أن يبيع سلعة من رجل
ثم يبيعها من ثان ويحيل عليه بالثمن فلا خلاف أن الحوالة باطلة ويرجع المحال على المحيل قاله ابن رشد

في نوازله ونقله في التوضيح والشامل وابن سلمون ونص كلام سماع ابن رشد عن حاج حمله رجل وكرى واحال
عليه بالثمن فاجتنب رجل لما منه ابتاع المحصة والجمال فبيعه واستحق المحصة وفسخ البيع قال إذا أتاه
ابرام على ما وصف فتنفسخ الحوالة ويرجع الجمال بدينه على الذي احاله ولا يكون له قبل المحال عليه
شيء لسقوط الثمن بالاستحقاق ومعنى المسألة انه احاله بحقه عليه واما لو احاله لكون اسحقه ففيها من [illegible]
جهة المحيل بخلاف مالك الى بكر من جهته وفرقه [illegible] معنى المسألة من مرة فاجتنب فيها مجمل معنى
الجواب في المعنى وان خالف في اللفظ انتهى كلام ابن رشد والله اعلم قوله مناب الضمان شغل
ذمة اخرى بالحق قال المازري في شرح التلقين الحمالة في اللغة والكفالة والضمانة والزعامة كل
ذلك بمعنى واحد فتقول العرب تحمل وكفل وضمن وزعم معناه ان اسماء هذه المشهورة وتقول العرب
ايضا قبيل بمعنى ضمين انتهى ومفهوم قوله شغل ذمة اخرى بالحق ومفهوم قوله بغير قبوله
او ابل انه لا يصح الضمان عن السفيه الا بما يلزمه وذلك ان ما اخذ السفيه او اقترضه او باع به
شيئا ومتاعه فلا يخلو اما ان يكون صرفه فيما لا بد منه او فيما هو مستغن عنه فالاول يرجع
به على الراجح من القولين ويصح ضمانه عنه ويرجع عليه الضامن فيما له اذا ادى عنه واما ما لا
واما ما لا يلزم المحجور فلا يرجع عليه به فان ضمنه فيه انسان ثم [illegible] يلزم الضامن غرم اولا لا
يخلو الضامن للمحجور والمضمون له المحجور من ان يعلما بانه محجور او لا يعلما او يعلم الضامن دون
المضمون له او يعلم المضمون له دون الضامن ففي الوجه الرابع لا يلزم الضامن شيء اتفاقا وفي الثالث
يلزمه ما ضمن اتفاقا ويختلف في الوجهين الاولين فعند ابن القاسم يلزمه وعند ابن الماجشون لا يلزمه معنى
ما حصله ابن رشد في نوازل اصبغ من كتاب الحمالة ولا شك انه اذا لزم الضامن غرم ما ضمنه ليس له ان يرجع على
المحجور ومنه [illegible] لو ضمن المحجور شخص اخر ثم ضمن المحجور الضامن شخص اخر [illegible]
المحجور لا يبيع ولا يلزمه شيء وهل يرجع [illegible] على الرشيد الذي ضمنه المحجور او لا [illegible] التفصيل المتقدم
وذكر اللخمي خلافا اخر ونقله عنه القرافي ونص كلام اللخمي في تبصرته في باب الحمالة الكفالة على
المولى عليه على ستة اوجه تلزم في ثلاثة وتسقط في اثنين ويختلف في السادس فان كانت الكفالة
في اصل العقد والحميل والمتحمل له عالمان بانه مولى عليه او كان الحميل وحده عالما كانت الحمالة
لازمة وان كان المتحمل له عالما دون الحميل كانت الحمالة ساقطة وان كانا جاهلين والكفالة بعد
العقد كانت ساقطة ايضا وان كانت في اصل العقد وهما لا يعلمان انه مولى عليه جرت على قولين فقال
عبد الملك في كتاب محمد الكفالة لازمة وعلى قول مالك لا يكون للحميل شيء وعلى هذا يجري الجواب في الحمالة
عن الصبي ينظر هل كانت في اصل العقد او بعده وهل يجهلان ان معاملة الصبي ساقطة ام لا او كان احدهما

يعلم

يعلم والاخر يجهل وان كانت تلك المراضة او المكاتبة لا تلزم السفيه او الصبي لانها كانت بغير معاوضة
وصرفاها فيما لا بد له منه ونفقة او كسوة او اصلاح متاع جرت على حكم البالغ الرشيد انتهى مختصرا وانظر في
النوادر وانظر ابن فرحون في شرح ابن الحاجب والله اعلم قوله كمكاتب ومأذون وان بغير سيد [illegible]
لا حاجة الى تقييد المأذون بان لا يكون عليه دين يغترق ماله لانه لو عليه دين يغترق ماله لا تجوز كفالته
وان كان حرا وهو خارج بقوله واهل التبرع ولا يقال تخصيص المكاتب والمأذون يقتضي
ان غيرهما من العبيد وام الولد والمدبر لا يجوز منهم ضمان وان اذن السيد مع انه اذا اذن السيد جاز كما
صرح في المدونة لانا نقول انما قصر مع توهم انهما لا يحتاجان الى اذن السيد لان المكاتب احرز نفسه
وماله والمأذون له قد اذن له في المعاملة وسيأتي كلام المدونة المشار اليه في شرح قول المصنف ويتبع
ذو الرق به ان عتق قوله وزوجة ولذا تكفلت المرأة بشيء اكثر من ثلث مالها فرد زوجها رد الجميع
قال في كتاب الحمالة من المدونة وان تكفلت ذات الزوج او اعتقت او تصدقت او وهبت او صنعت شيئا من
المعروف فان حمل ذلك ثلثها وهي غير مولى عليها جاز ذلك وان كره الزوج وان جاوز الثلث فللزوج رد الجميع او
اجازته لان ذلك كالضرر لانه يرد على الثلث كالدينار وما خف جدا يعلم انه لم ترد به ضررا امضي الثلث مع
الزائد انتهى ثم قال فيها وان اجاز الزوج كفالة زوجته الرشيدة في اكثر من الثلث جازت كفالتها عنه او
عن غيره وان تكفلت عنه بما يغترق جميع مالها ولم يرض لم يجز ذلك لا الثلث ولا غيره انتهى وقال ابن عرفة وان
تكفلت زوجها جميعا فقال مالك عليها زوجها جميع مالها جاز وكذا كفالتها عن الباجي يريد انه
انتهى وانظر ما نقله عن الباجي هو ما تقدم في نص المدونة فكيف ينقله عن الباجي اذا علمت ذلك فلا حاجة في
كلام الموضح الى تعبير بما يكون [illegible] وهي مولى عليها لانها ليست من اهل التبرع وان التعبير بكونها
لم تضمنه وان ضمنت جاز وان استغرق ذلك جميع ما بيدها لان ذلك انما يجوز باذنه وقد قال في المدونة في
الكلام السابق فان تكفلت عنه بما يغترق جميع مالها فلم يرض لم يجز ذلك لا الثلث ولا غيره فجعل اذن الزوج وعدمه
في ذلك سواء نعم يغير كلام المصنف بان لا يكون الزيادة على الثلث [illegible] كالدينار وما خف فيمضي ذلك كله
والله اعلم قوله واتبع به ذو الرق ان عتق معناه ان لم يرد ذلك السيد فان رده فانه يسقط عنه
وان لم يعلم بالضمان حتى عتق لان رد السيد رد ابطال لا رد ايقاف قال في المدونة ولا يجوز لعبد ولا لمكاتب
ولا مدبر ولا ام ولد كفالة ولا هبة ولا صدقة ولا غير ذلك مما هو معروف عند الناس الا باذن السيد فان
فعلوا بغير اذنه لم يجز ان رده السيد فان رده لم يلزمهم ذلك وان عتقوا وان لم يرده حتى عتقوا لزمهم
ثم ان لم يعلم به السيد قبل عتقهم او لم يعلم قال ابو الحسن جعل رد السيد هنا رد ابطال ومثله في العتق [illegible]
في كتاب [illegible] رد ايقاف [illegible] كلام المدونة هنا وفي اخر باب الحجر [illegible] قول المصنف كعتق العبد والله اعلم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

قوله ولبيت المال جبره عليه قال اللخمي في تبصرته قال مالك والسيوري يجبر عبده على الكفالة اذا
كان في يده مال بعد ربها واختلف اذا كان بغير اذن وليس في يده مال فقال ابن القاسم لا يجبر وقال محمد
يجبر انتهى وكانه المذهب ونقله ابن عرفة ثم قال ابن عرفة ولو اشهد سيده انه الزمه الكفالة لم يلزمه الا
برضاه انتهى قوله وعن الميت والمفلس قال في المقدمات الحمالة على مذهب مالك تجوز على الحي والميت
بغير اذنه ان تحمل عن الحي فادى عنه كان الرجوع عليه بما ادى عنه واتباعه به ان كان معدما كان تحمل
عنه باذنه او بغير اذنه وان كان تحمل عن ميت لا وفاء له بما تحمل عنه به لم يكن له ان يرجع بما ادى
عنه في مال ان طرا له انتهى وفي السؤال الثالث من كتاب الحمالة من المازري على التلقين لم يختلف اهل
العلم في جواز الحمالة عن الحي موسرا كان او معسرا ولا في الحمالة عن الميت اذا كان موسرا وانما اختلفوا
في الحمالة عن الميت اذا كان معسرا فالجمهور على جواز الحمالة وانفرد ابو حنيفة والثوري بمنعها انتهى
وقال ابن الحاجب ولو تنازعا في انه دفعها محتسبا فالقول قول الدافع الا لقرينة قال في التوضيح يعني
انه اذا ادى رجل عن رجل دينا ثم قام الدافع يطلب المال وقال المدفوع عنه انما دفعت عني على وجه المعروف
المعروف لا حسابا فالقول قول الدافع لان الاصل عدم خروج ملكه الا على الوجه الذي قصده الا ان تقوم قرينة
تدل على كون الدافع كما اذا ادى عن الميت المفلس ثم طرا له مال لم يعلم به وطلب الرجوع ابن عبد السلام
ان تقوى القرينة فينبغي ان يحلف الدافع وحينئذ ياخذ ما دفع انتهى فيؤخذ من كلام ابن عبد السلام انه لو لم تقم
قرينة بالكلية لصدق بلا يمين واذا قويت القرينة لا يصدق الا وفي كتاب الرهان من المدونة ومن مات وعليه دين
فتبرع رجل بقضائه لازم له ولا رجوع له على ذلك فان كان للميت مال رجع فيه بما ودى اذ قال انما ودى
لارجع في ماله وان لم يكن له مال والطوع عالم فانه لا يرجع في مال ان ثاب للميت لانه بمعنى الحسبة قال
ابو الحسن الشيخ ما كان من غير سؤال والمقدم ما كان من سؤال قوله والطوع عالم جعل له الرجوع اذا لم يكن
عالما بانه لا مال له وقال ثاب اي طرا انتهى ثم قال فيها ومن ادى لرجل ماله على ميت ثم بدا له فقام قال
ابو الحسن واري انه ان قام القضاء من بينة وكان ظاهر الامر ثم تبين انه معدم الا يكون عليه شيء لانه يقول انما
تحملت لارجع ولو علمت انه معدم لم اقض انتهى قوله والضامن يعني انه يصح الضمان عن الضامن قال في
المدونة ومن اخذ من الكفيل كفيلا لزمه ما لزم الكفيل الاول فان كانا معا بالمال غرمه الاول ان حضر وغاب غريمه فان
اعدم فالثالث فان غاب الاول ايضا فاحضر الثالث احدهما موسرا ابرئه والا غرم فان غاب الكل برئ بمال غريمه
ان وجد والا فالاول ثم الثالث وان كانا معا بوجه فغاب غريمه احضره الاول والا غرم فان كان عديما برئ الثالث
وان غاب الاول ايضا احضر الثالث احدهما والا غرم وان غاب الكل اخذ من مال غريمه ان كان والا فالاول
ثم الثالث ان لم يثبت فقر غريمه مع الاول وان كان الاول بالمال والثالث بالوجه فغاب غريمه غرم الاول دون الثالث ان كان غريمه

بعين

فقير فان غاب الاول ايضا فاحضر الثالث غريمه موسرا او الاول والا غرم وان غاب الثالث ايضا ووجد له مال اخذ
منه ان لم يثبت فقر الاول وان كان الاول بوجه والثاني بالمال فغاب غريمه احضره الاول والا غرم فان اعدم غرم الثاني
وان غاب الاول ايضا برئ ان احضر غريمه مليا والا غرم وان مات الغريم برئ الثاني لبراءة الاول وكذا لو
مات الاول على الراجح ولو مات الثاني جرى على حكم حميل المال اذا مات على المختصر انتهى واصله اللخمي الا ان كلام الشا
اخصر والله اعلم قوله بدين لازم او آيل اليه هذا ثاني اركان الضمان وهو المال المضمون قال ابن عرفة ومن تحمل
لفلان بما له قبل فلان في يوم عن مه ما اقر به فلان باقرار او وقفه على ثبوته ببينة نقل اللخمي قول ابن القاسم في
الدمياطية والمدونة قال والاول احسن في البراءة الحادثة البرانية فيه بغير بينة وسمع عيسى رواية ابن القاسم من
قال انا حميل بما بويع فلان لم يلزمه شيء فيما بويع به الا ببينة لا باقراره وكذا لمن شكى البيع فقال رجل فقال ما عليه
علي لم يلزمه ما اقر به المطلوب الا ما ثبت ببينة ابن رشد مثله قولها من قال لرجل بايع فلانا فما بايعته به من شيء فانا ضامن
ثمنه اذا اثبت ما بايعه به زاد عيسى عن ابن القاسم التفسير انما يلزم ما يشبه ان يداين بمثله المحمول عنه ولا خلاف
عنه فيه ولا في مسالة الشكوى وقال من لا علم له في كتاب الشيوخ محمول المسالتان خلاف من دليل قولها فيمن قال لي على فلان
الف درهم فقال رجل انا بها كفيل فانكر فلان انه لا شيء على الكفيل الا ببينة على الحق لان الذي عليه الحق قد جحد
فقوله لان الذي عليه الحق جحد يدل على انه لو اقر لزمت الحمالة وليس بصحيح لان المسالتين مفترقتان من قال له
لي على فلان الف دينار وانا بها كفيل لزمت الكفالة باقرار المطلوب اتفاقا ولو قال لي على فلان حق فقال رجل انا
به كفيل لم تلزم الكفالة بما اقر به المطلوب الا ببينة قولا واحدا كمن قال لرجل انا ضامن لما بايعت به فلانا او لما بويع به
وما نقله عياض في قولها من ادعى على رجل حقا فانكره انه تلزمه الحمالة باقرار المطلوب واخذه لكونه دليل قولها
لان الذي عليه الحق جحد وان عيسى سمع مثله خلاف نقل ابن رشد الاتفاق على عدم لزومه وفي دعوى ابن رشد
تبيينه نظر لان رده مستدل عليه بدعوى عدم الغواشي وفي كلام عياض المشار اليه من التنبيهات قوله في الكتاب
فيمن ادعى قبل رجل حقا وهو منكر فقال له رجل انا كفيل لك الى غد فان لم اتك به غدا فانا ضامن للمال فلم يات به في غد فلا
يلزم الحميل شيء حتى يثبت الحق ببينة فيكون حميلا به ان اقرار المنكر بعد لا يلزم الكفيل شيئا الا بشهادات
البينة وهو نص في كتاب محمد ومثله في سماع عيسى وعلى هذا حمل بعضهم مذهب الكتاب واستدل ايضا بقوله بعد هذا في
مسالة بايع فلانا وقيل باقراره كقيام البينة وهو دليل الكتاب في المسالة الاخرى في قوله لان الذي عليه الحق قد جحد
انه لو اقر لزمه ومثله في سماع عيسى ايضا انتهى لم يعارض ابن عرفة كلام ابن رشد بكلام اللخمي المتقدم والظاهر
ايضا انه معارض للاتفاق الذي ذكره وهذه المسالة في رسم الشجرة من سماع عيسى من الكفالة ثم قال ابن عرفة وسوية كلام ابن رشد ما نصه
وانما اختلف فيمن قال انا كفيل لفلان بالعشرة دنانير على فلان في غيبته الكفيل ولو انكر المطلوب فالمشهور ان كان معدما وعلى الاول لا
يلزم المطلوب بغرم الحميل الا ببينة لسماع يحيى ابن القاسم مع كتاب ابن سحنون ورواية اشهب وما يقوم من قول ابن القاسم في اول رسم

المضمون ما يتاتى تيليه من الظاهر
او ما يستلزمه فيدخل الوجه
وكل كلي لا الجزئي الحقيقي
كالمعين من غير النقود وان
جاز بعض المساقات لانه كلي
حسبما دلت عليه اجوبتها مع
غيرها وتوقف فيه بعض المفتين
قوله ودار فلانا قال ابن
عرفة ومن تحمل الخ

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

وكتاب الشهادات قلت وفي الشفعة منها من تكفل بنفس رجل ولم يذكر ما عليه فانه يطالب المطلوب قبل الكفالة ان اثبت حقه
ببينة وخروج الكفيل فان لم تقم بينة وادعى ان له على المطلوب الف درهم فله ان يحلف الوكيل على علمه فان نكل حلف
الطالب واستحق قلت انظر هذا مع ما تقدم من قول ابن رشد لم تلزم الكفالة بالوجه للمطلوب الا ببينة قولا واحدا الشيخ
وقال في ثاني الجبر ولا مطالبة لصاحب الدين للحميل الا بعد ثبوت الدين فان جحد وزعم ان الحميل يعرف الدين حلف الحميل
على علمه وبرئ فان نكل واقر حلف الطالب ان الحميل يجري حقه قبل الغريم وغرم الحميل وفي اوجب الحميل الغريم فان لم
له غرم وان حلف وبرئ وخسر الحميل ولا رجوع له على الطالب انتهى فرع قال الشيطي في عقد الوثيقة في الضمان مما
نصه بعد معرفة الضامن وفلان بوجوب الحق المذكور للمضمون له قبل المضمون عنه ثم قال فان جهل المضمون عنه حتى (?)
عقد الاشهاد وان جهل فيكتفي بما ذكرنا في النص من معرفة الضامن بوجوب الحق له قبل الغريم فلان لا اقراره بذلك او يكون
على اصل الحق بينة وحضور انتهى والمراد انتهى مسئلة اذا قال لشخص عامل فلانا فانا ضامن ذكر البرزلي في مسائل الحمالة
فيه خلافا هل هو ضامن او لا وكلامه ان المشهور عدم الضمان وانه من باب الغرور بالقول قوله **ومعامل بعامل**
به تاويلان التفسير لما يعامل به هو قول الغير في المدونة قال ابن عرفة قال ابن عبد السلام للشيوخ كلام في قول الغير
هل هو تفسير او خلاف قال ابن عرفة قلت لا اذكره حمله على الخلاف بين نص ابي رشد والصقلي على انه وفاق انتهى
وعزاه المصنف في ذكر التاويلين لكلام ابن عبد السلام فيما يظهر فانه نقله عنه في التوضيح على انه وفاق انتهى
وبه فسر الشارحان التاويلين ويحتمل ان يجعله تفسيرا مما الزمه او المعروف منه والله اعلم قوله **بخلاف احلف**
وانا ضامن قال ابن يونس قال مالك فيمن قال لرجل احلف ان الذي تدعيه قبل اخي حق وانا ضامن ثم رجع لم ينفعه
رجوعه ويلزمه ذلك ان حلف الطالب وان مات كان ذلك في ماله فان اقر المطلوب بما يغرم الحميل غرم له ذلك وان انكر
كان للغريم ان يحلفه فان نكل غرم وليس له ان يحلف الحميل لانه لا علم عنده ولا له ان يحلف الطالب لانه قد حلف اولا
واثبتت يمينه بيمين التهم التي بالنكول عنها يغرم انتهى من ابي الحسن قوله **ان امكن استيفاؤه من ضامنه** قال اللخمي
في كتاب الشركة في شركة الابدان فيما اذا مرض احد الشريكين ولو كانت الاجارة على عمل رجل لم يجز ان يضمن عنه اخر لا
العمل ان مرض او غاب او مات انتهى قوله **وان جهل** من صور هذه المسالة ما قال في المدونة ما ذاب لك قبل فلان فانا
ضامن فانا لك به حميل فاستحق قبله مالا كان هذا الكفيل ضامنا له قال في الشامل ذاب جاز الحال بالتحمه (?) والبا
ومعناه ما ثبت لك وجب انتهى وقال في التوضيح اثر هذه المسالة ولا اشكال ان ثبت الدين ببينة وان اقر به المطلوب فقولان
واستقراهما عياض وغيره من المدونة ابن المواز واما ما اقر به قبل الحمالة فيلزمه غرمه وقيل ابن سحنون القول بانه لا يلزمه
بالاقرار الا ان الغريم معسر واما الموسر فلا تهمة فيه انتهى وهذا ايضا مخالف لما نقله ابن رشد من الاتفاق والله اعلم ومن صور
المسالة ما ذكره المصنف في التوضيح وابن عرفة واصله في العتبية ونصه قال في رسم اخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم من كتاب الكفالة
وسئل مالك عن هلك وترك عليه ثلاثة الاف دينار ولم يترك وارثا الا ابناله فيقول ابنه لغرماء ابيه خلوا بيني

وبين الطالب

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

وبين طالب الدينار التي ترك ابي وانظروني بدين ابي سنتين وانا ضامن لكم جميع دين ابي قال اراه لو كان معه وارث غيره
مالا لا يحرم فانه وجاه الا فلان له فرجعت شك قولا قال ما هو قلت له ان كان فيه فضل بينه وبين ورثته على كتاب
الله فلا باس به وان كان على ان ما كان فيه فضل كان له وما نقص من النقصان فلا خير فيه قال نعم قلت له الخارج
لتعوارث واحد ولم يترك الا الفا وعليه ثلاثة الاف وسال ان يوخره على انه ضامن قال اما مثل هذا فلا باس به وقد
بلغني عن ابي هريرة مثل ذلك ابن رشد ورواية ابن عيسى عن ابن القاسم انه قال بهذه مسئلة انه قد تبع فيها ابن هرمز ما اجازه الا انه
اخذ علينا البعض الكثير منها الى اجل ولا ان ضمها على ابيه مرتين والغرماء لم يعلم للزمه دينه ولو شرط الايدي
الا المرجع لم يجز لانه الغرر اخذ حقه وقول ابن سحنون هذا غير صحيح ان يتاول على مالك ولا
غيره من اهل العلم انه اجاز هذه المسالة على انه كمن اخذ عينا اكثر منه اهل المتوفى
مرتين وهو المجهول اذ لا يجوز عند احد من العلماء ان يقلد العالم فيما ادى اليه اجتهاده انه خطأ وانما اختلفوا هل
النظر في نازلة اذا وقعت ويقلد من تقدمه او يجتهد لا
ابن هرمز في هذه المسالة دون نظر واعلام وحكى اجازة ابن هرمز استظهارا واحتجاجا على من خالفه والوجه في ذلك ان
الالف دينار التي ترك الميت لم تدخل بعد في ضمان الغرماء فيكون قد فسخ دينا في اكثر منها الى اجل بدليل انها لو تلفت ثم الميت كان
للاف وكانت مصيبته من الغرماء وانما كانت على ملك الميت جاز ان يحل الوارث فيها محله ويحل مع الغرماء ما
كان يجوز ان يجعله معهم لو كان حيا الا ترى انه لو فلس فلم يوجد له الا الالف دينار وللغرماء ثلاثة الاف لجاز ان يتركوا
له ماله ويوخروه بحقوقهم حتى يتجر بها ويوفيهم ولم يكونوا اذا فعلوا ذلك قد فسخوا ما لهم في اكثر منه الى اجل وانما كانوا قد ملكوا
ماله اذ لم يحصل بعد في ضمانهم فلذلك اخر الوارث فهذا هو الوجه عندي في ذلك والذي يدل على ذلك ان ابن هرمز انه لم يجعل
ذلك لاحد الورثة اذا كانوا جماعة الا على ان يكون الفضل بينهم لان تجارته فيها انما هو على ملك الميت فهذا اوجه قول
في هذه المسالة وسيأتي في رسم البيوع من سماع اشهب مسالة من هذا المعنى سنتكلم عليها ان شاء الله انتهى ونزلت في المسالة معناه انه
اذا طلب الغريم ان يأخذ من ضمن ماله والله اعلم فرع قال ابن يونس في كتاب الحمالة قد تقدم ان الحمالة بالمال المجهول جائزة وكذلك
الحمالة بالمال الى اجل مجهول جائزة ويضرب له من الاجل بقدر ما يرى ثم لمن له المال الا ان يكون الغريم حاضرا مليا وان قال
ان لم يوجد فلان حقه حتى يموت فهو على فلان شيء على الكفيل حتى يموت الغريم فيموت عديما اخر المجهول لذا المال
الموقوف انتهى وفي المدونة ولا باس ان يتكفل بالمال الى خروج العطاء وان كان مجهولا ان كان في قرض او في تاخير ثمن بيع حتى
وامكان في اصل بيع لم يجز اذا كان العطاء مجهولا انتهى وفي اللخمي نحوه لذلك وذكر في الذخيرة
كلا دابه رضا ظاهره انه يلزم رضى المدين بقوله ولا كلام له وهذا الظاهر لا ادعي لاحد منهما الى الغط اختصا
مما الظاهر انه حينئذ وقعت على كلام ابن عبد قوله وهو في المسالة قوله
لا تعنتا اي لا ان ادى عنه الدين لتعنته اي يتعبه قال اللخمي لان بغي الطالب بالمال فيقيم القاضي وكيلا يقتضي

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

ذلك الغريم انتهى ونقله ابو الحسن في كتاب المديان قوله كشراكه اي لفضل الشراء قال ابو الحسن اذا وُدي عنه عشا وشراوى
لفضل الشرى من افعال القلوب ومعناه يعلم بأقرار فبأن ذلك او ببينة ترك الشهود على انه فصده لذلك قوله وان لم يثبت
حقه ببينة وهل بأقرار تأويلان الشرط وما بعده راجع الى المسئلتين فبله انظر المدونة في الحمالة وكلام ابي الحسن
عليها بعد منه لذلك قوله كقول المدعى عليه اجلني اليوم فإن لم اوفك غدا فالذي تدعيه على حق يحتمل ان
يقرأ قوله اوفك بألف بعد الواو وتخفيف الفاء من الموافاة ومعناه لا فات ويشير الى ما قال في معين الحكام لابن هشام ومن
كتاب الجدار وسأل عيسى عن الخصمين يشترط احدهما لصاحبه عند القاضي الى اجل سمياه من عوده باطلة ان كان مدعيا او ودعي
صاحبه حقا ان كان مدعى عليه فيخلفه هل يلزمه هذا الشرط فقال لا يوجب هذا الشرط حقا لمدعي ولا يسقط حقا فوجب
ومعناه باطل وسأل عن الخصمين تواعدا الى الموافاة عند السلطان وهو على بعد منهما اليوم فيأتي فيقول احدهما ان اخلف
ان تخلفني فاتعب واغرم كراء الدابة فيقول له صاحبه ان اخلفتك فعلي كراء الدابة ثم تخلف لا ارى ذلك يلزمه انتهى ويحتمل ان
يقرأ اوفك باسقاط الالف وتشديد الفاء من الوفاء ونحوه في الحمالة من المدونة ونصها وان انكر المدعى عليه ثم قال للطالب اجلني
اليوم فإن لم اوفك غدا فالذي تدعيه قبلي حق فهو مخاطرة ولا شيء عليه ابن يونس ولا شيء عليه ان لم يأت بدلا ان يقيم عليه
بذلك بينة انتهى وقال ابو الحسن لانه قد لا يقدر ان يأتي به اذ يتعذر عليه فلذلك لا شيء قح قال ابو الحسن الصغير في كتاب الغار في
شرح قوله وتوثيق ان لم يأت بالثوب قبل غروب الشمس الشيخ وكذلك ما يقوله الناس من اليوم من لم يحضر مجلس القاضي وقت
كذا فالحق عليه لا يلزمه من التزمه انتهى قح قال في معين الحكام لو قال لغريمه ان عجلت الي حقي كذا وكذا فبقيته موضوع عنك
الى الساعة او الى اجل سماه فيعجل له في الساعة او في ذلك الاجل الذي سمى او نقصه او اكثر منه هل يلزمه الوضيعة فقال عيسى
في كتاب الجدار ارى الوضيعة تلزمه اذا لم يعجل جميع حقه انتهى بالمعنى قوله ورجع بما أدى ولو مقوما قال ابن رشد في رسم
ساقية من سماع عيسى من كتاب الكفالة اما اذا اشترى الكفيل العرض الذي تحمل به فلا اختلاف احفظه انه يرجع على المطلوب بالثمن
الذي اشتراه به ما لم يحاب البايع فلا رجوع له بالزيادة على القيمة انتهى قوله ان ثبت الدفع والدفع انما يثبت بالبينة القاطعة
للدفع او باقرار صاحب الدين واما اقرار المطلوب فلا يثبت به الدفع فيفهم من كلام المؤلف ان الحميل لا يرجع اذا لم يكن الا اقرار
المضمون عنه بانه دفع الحق لدين الائر ثم الطالب الغريم وهو كذلك قال في التوضيح ولا اعلم في هذا خلافا اذا الدين الثابت
لا يبقى حق الغريم واما بعد ذلك فلابن القاسم في سماع عيسى انه لا يرجع لتقصيره في الاشهاد وله في سماع ابي زيد انه يرجع لان التقصير
كان من الغريم لان الحميل اذا دفع عنه بحضرته ابن رشد وطول الحضرة في ذلك للغارم موجب الاشهاد على وجه الحق انتهى ويشير
بذلك لقوله في سماع عيسى ولو ان الحميل دفع من ماله بنفسه بحضرة الذي عليه الحق ثم جحد الذي قبضه ان يكون قبض شيئا والذي عليه
الحق ليشهد انه قد دفعها اليه اخذت من الذي عليه الحق ان كان موسرا ولم يتبعه الحميل بشيء من الحق الذي دفع وكانت مصيبة
الاولى من الحميل قال ابن رشد اذا دفع الحميل الحق من ماله الى الطالب بحضرة المطلوب ولم يشهد فجحد القابض فقال في هذه
الرواية ان مصيبة الحق من الحميل الراجع وتوخذ الحق من المطلوب فان لم توخذ منه على قوله واخذت من الحميل ثانية

رجع فيها على المطلوب وقال في سماع ابي زيد انه ان اخذ من الحميل ثانية بحضرة المطلوب ايضا رجع عليه بغير شيء
فان لم توخذ منه ثانية على قوله واخذ من المطلوب رجع على الحشر وان على المطلوب والمعنى فيه ما ذهب اليه في
رواية ابي زيد من ان التفريط في ترك الاشهاد على الدفع كان من المطلوب اذ الدفع اما الحميل عنه بحضرته الى
الطالب يجحد بما لا انه اتلف عليه بتضييعه الاشهاد فوجب ان يرجع بما ادى ووجه ما في رواية عيسى ان التفريط
في ترك الاشهاد على الدفع كان من الحميل لان المال ماله فهو احق بالاشهاد على دفعه من المطلوب وان كان الامر المطلوب
الحاضر فلم يرى ما عليه رجوعا من اجل انه هو اتلفها على نفسه وهو الآخر لان المال ماله فهو احق بالاشهاد
على دفعه من المطلوب وان كان حاضر الحميل معنى اختلاف قول ابن القاسم في هذه المسئلة وقد ذهب بعض الناس الى ان
معنى اختلاف قول ابن القاسم فيه ما قدمناه ثم قال وليس ذلك بصحيح بل معناه ما ذكرناه وبالله التوفيق انتهى
فرع هذا اذا دفع الحميل المال من ماله بحضرة ولو دفعها الذي عليه الحق للحميل ليدفعها الى صاحب الدين
ثم انكر دفعها بحضرة الذي عليه الحق فلا ضمان على الحميل الرابع ويغرمها المطلوب ثانية بعد يمين المطلوب لعلمه
انه لا شيء قبله لما لو دفعها المطلوب بنفسه ومن ماله بحضرة الحميل يجحد الطالب فاخذ من الحميل ثانية لغرم المطلوب
او بغيبته انه يرجع على المطلوب لعلمه انه غرامه اما وان دفعها الحميل من مال المطلوب بغير حضرة المطلوب فهو ضامن
لرب المال ويسقط من المال لتضييعه وان علم انه جحده لانه اتلف عليه اذ لم يشهد على دفعه انتهى من رسم اوصى بمكاتبه
من سماع عيسى من كتاب الحمالة قوله وجاز صلحه عنه بما جاز للغريم نقضه البساطي بعد قوله في كتاب الكفالة
ولا يجوز للكفيل ان يصالح الكفيل بعد محل الاجل السلم على مثل الكيل او الجنس اجود صفة او ادنى ويجوز ان يأخذ
من الغريم بعد الاجل مثل الكيل اجود صفة او ادنى لان ذلك بدل ونبراء منه وفي الكفيل يدخله بيع الطعام
قبل قبضه لان المطلوب مخير ان شاء اعطاه مثل ما ادى او ما كان عليه انتهى على قول الغياس ان لم الاجل في
كما في الربا فيرو المرابح قوله او لم يبعد اثباته كذا في بعض النسخ ومن الصواب لان المراد نفي مكاتبة الطالب
مشروط باحد شيئين اما حضور الغريم موسرا او غيبته اذا لم يعسر على الطالب اثبات حقه بان يكون له مال يعرى
فيه وعلى النظر فيه فرع قال في شرح رجز ابن عاصم لولد المصنف ما نصه ومما يجب ان ينظر فيه معنا سقوط
لازم للكفيل على حفر الكفالة بنحو رض طلب صاحبها الحفر السابق مع طلب المتحمل له بالحمالة ومقتضى
المذهب اعمال الحفر السابق في التوليد قال محمد بن عبد الحكم من تكفل بوجه رجل وغاب الرجل فاخذ به
الكفيل فاخذ الاخر البينة على الكفيل انه استاجره قبل ذلك ان يبني له دارا او يسافر معه الى مكة فالاجارة
اولى ولا يحبس في الدين لان الكفالة بالدين معروف تطوع به ولو كانت امرأة استوجرت لرضاع قبل الكفالة
تحبس في الكفالة ايضا والرضاع اولى فان انقضت اجرة الرضاع طولبت بالحمالة انتهى وسيأتي في باب الاجارة
عن اللخمي شيء من هذا والله اعلم قوله والقول له في ملائه هذا خلاف ما استظهر ابن رشد في نوازل المدونة

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

وكتاب الكفالة فانه ذكر عن سحنون ان القول للطالب الا ان يقيم الحميل بينة ببراءة الغريم **قال** ابن رشد وهو
اظهر لقوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم فوجب ان يغرم حتى يثبت ما يسقط ذلك عنه ولكن المصنف في التوضيح اسد
استظهر القول الاخر بان القول قول الحميل **فيستفاد** من كون القول قوله مع يمينه لانه لم يرض بشيء من ذلك
والكلام انه لا يبرأ في ذلك الا ان يدعي عليه خصمه العلم ويتهم ذلك كلام المغرمات قال فيها قال سحنون
القول قول المتحمل وعلى الكفيل اقامة البينة ان الغريم ملي فان عجز عن ذلك وجب عليه الغرم لانه اذا لم
يعرف للغريم مال ظاهر فالحميل غريم قوله **او ان مات** قال في اواخر كتاب الحمالة من المدونة وان قال ان
لم يوفك حقك حتى يموت فهو علي فلا شيء عليه حتى يموت الغريم انتهى وتقدم ذلك في كلام ابن يونس عند قوله
المولى وان جهل وانه فسره ذلك بقوله من بعد موته عديما ولو مات الحميل قبل موت فلان وجب ان يوقف
من ماله قدر الدين فان مات المحمول عنه عديما اخذ المحمول له ذلك المال الموقوف انتهى وتوقف الشيخ
الشيخ ابو اسحاق في هذا ونصه انظر لو مات الحميل هاهنا هل يؤخذ الحق من تركته على مذهب ابن القاسم
ثم ويجعل للذي له الدين كالحميل الذي لم يشترط شيئا وورثته يقولون انه لم يوجب على نفسه حمالة الا
بعد موت فلان فيجب ان يوقف قدر الدين فيكون من قال انا حميل بفلان والدين الى اجل معناه ان حل الاجل
وهو عديم فهو اذا مات ايضا قبل الاجل لم يات الوقت الذي تحمل اليه انتهى ونقله ابو الحسن **قوله**
وله طلب المستحق بتخليصه عند الاجل لا من حميله ش يعني ان للظاهر رب المال بان يطلب
في نفسه من الغريم اذا حل الاجل ولا حاجة فيه الى ان يقال لظاهره سواء طلب الكفيل بما على الغريم ام لا
لان الكفيل لا يتوجه عليه طلب في حضور الغريم ويسره غير ان قوله بعد لا بتسليم المال اليه لا يلائمه
كل الملائمة لانه يتفرع عليه قوله بعد ولزم تاخيره وبه المصنف الخ ويشهد له كلام المدونة في هذه المسئلة التي
قوله ولزم من تاخير وقول ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب وللضامن المطالبة بتخليصه عند الطلب يعني ان
رب الدين اذا توجه له الطلب على غريمه فسكت عنه او فسح على تاخيره فللحميل ان لا يرضى بذلك ويقول لرب الدين
اما ان تطلب حقك من الغريم معجلا واما ان تسقط عني الحمالة لان في ترك المطالبة بالدين عند وجوبه غررا با
لحميل لاحتمال ان يكون الغريم موسرا الان ويعسر فيما يستقبل وانما تتجه المطالبة اذا كان الغريم موسرا او الطا
او كان معسرا فلا معنى للحميل لان الطلب لم يتوجه على الغريم في هذا الحال انتهى واما طلب الظاهر
المدين بان يخلص الذي عليه فلم يعرج عليه المصنف وقال في الجواهر للكفيل اجبار الاصل على تخليصه
اذا طولب وليس له ذلك قبل ان يطلب انتهى ونقله القرافي في ذخيرته والمصنف في التوضيح **قلت**
وهو مخالف لقولهم في السلم الثالث وليس للكفيل اخذ الطعام من الغريم بعد الاجل ليوصله الى ربه ولو
طلبه حتى يوصله الى ربه ويبرأ من حمالته وهذا هو الملائم لقول المصنف لا بتسليم المال اليه فلو قال

المصنف

المصنف وله طلب المدين بتخليصه عند اجله لا بتسليم المال اليه لكان حسنا **فتأمله** والاول
قال في التوضيح اثر نقله كلام الجواهر وهذا انما يتصل على قول مالك المرجوع اليه انتهى كذا في النسخ التي رايت
المرجوع اليه والصواب المرجوع عنه لان المعنى انما يستقيم بذلك لان فرض محصله انه للكفيل ان يطالب الاصل الغريم
الغريم بالدين اذا طولب به وليس له ذلك قبل الطلب اما كون فرض المسئلة كذلك فلان لفظ الاصل انما يطلق
اذا قيل على الغريم واما كون الصواب المرجوع عنه فلان فرض المسئلة ان الغريم موسر واما اذا كان معسرا فلا
يطالب الغريم الا على القول المرجوع عنه فتامله وتعلق صاحب التوضيح فيه الاصل على رب الدين وهو غير منطبق
والله اعلم **الثاني** حمل المصنف لكلام ابن الحاجب في التوضيح المتقدم على المسئلة الثانية وهي طلب الظاهر
المدين بان يخلص الذي عليه ثم قال وقال ابن عبد السلام وذكر كلامه المتقدم برمته وقال انتهى
وحمل كلام المصنف على هذا احسن لانه المتبادر الى الفهم انتهى والله اعلم **الثالث** حمل الشارح كلام صاحب
الجواهر على الفرع الذي ذكره اولا وهو طلب الظاهر رب الدين ان يخلص دينه وليس كذلك بل كلامه
انما هو في طلب الظاهر من المدين كما تقدم والله اعلم قوله **وضمنه ان اقتضاه لا ارسله** نص عليه
الشارح وان لرب الدين ان يطلب ايهما شاء كما صرح بذلك الرجراجي وغيره ويفهم من كلامه في التوضيح ومن
اشبع الكلام عليها الرجراجي في شرحه على مشكلات المدونة وهذه المسئلة في السلم الثالث من المدونة وهي
اسلم في طعام واخذ كفيلا ونص كلام الرجراجي لا يخلو قبض الكفيل الطعام من الذي عليه السلم من ثلاثة
اوجه اما اول ان يقبضه على معنى الرسالة فلا يخلو الطعام ان يكون قائما بيده او فائتا فان كان قائما
فالطالب مخير ان شاء اتبع الكفيل وان شاء اتبع الاصل ولا خلاف في ذلك وان فات الطعام فلا يخلو
من ان يكون بتلف او باتلاف فان كان بتلف فهو مصدق ولا ضمان عليه ويبقى عليه الطلب بحكم الكفالة
خاصة ثم يجري على الخلاف المعهود في الحمالة هل المطالبة على الترتيب او التخيير وان كان باتلاف من
الكفيل فهو ضامن للاصيل مثل ذلك الطعام فان غرم الكفيل الطعام للطالب فلا تراجع بينه وبين الاصيل
فان غرمه الاصيل فانه يرجع على الكفيل بمثل طعامه او اخذ ثمنه ان باعه ولا خلاف في هذا الوجه وان غرم
الكفيل الطعام للطالب بحرمة كان ياخذ من الاصيل فاراد الاصيل ان يرجع له مثل ما غرم من الطعام
وياخذ منه الثمن فليس له ذلك الثاني ان يقبضه على معنى الوكالة فاذا قبضه برئت ذمة الاصيل
قولا واحدا فان الطالب يجوز له بيعه بقبض الكفيل فان تعدى عليه الكفيل بعد قبضه فالعداء
على الطالب ووقع بلا اشكال الثالث ان يقبضه على معنى الاقتضاء اما بحكم حاكم على وجه فيه النظر بذلك
كما اذا غاب الطالب وحل الاجل وخاف الوكيل اعدام الاصيل واحداث العدم وبهذا اول ما قال في المدونة
من قوله قبضه بحكم قاض او يكون قبضه برضا الذي عليه الطعام وغير حكم فالكفيل في هذا الوجه ضامن

البر على الطعام عنه منه به او مثله علاوة حتى يوصله الى الطالب وللطالب مطالبة من شاء منهما انتصافا مع قيام
الطعام بيد الكفيل او فواته فان غرم الاصيل كان له الرجوع على الكفيل بطعامه او مثله ان استهلكه
او ثمنه ان باعه ان شاء اخذ الثمن ولا يجوز للطالب ان يبيعه بذلك القبض ان كان خاصا ولا اخذ ثمنه ان باعه
لانه من بيع الطعام قبل قبضه فان اخذ منه الطالب مثل طعامه بعد ان باع ما اقتضاه كان الثمن له سائغا
فان اراد الاصيل ان يرجع له مثل ما غرم من الطعام وياخذ منه الثمن فليس له ذلك الرابع اذا اختلفا
في صفة القبض الوكيل يدعي انه قبضه على معنى الرسالة والاصيل يقول بل على معنى الاقتضاء فقد اختلف
فيه في المذهب على قولين فالذي في المدونة احدهما ان القول قول الاصيل وهو قول مالك في كتاب القراض حيث
قال ان العامل قبضه على معنى الوديعة وقال رب المال بل قراضا القول قول رب المال والثاني ان القول قول القابض
وهو قول اشهب وغيره وظاهر المدونة في غير ما موضع وسبب الخلاف تعارض اصلين احدهما انهما قد
اتفقا على ان المال المقبوض للدافع ولا شيء منه للقابض وهو قد اقر بقبضه ثم ادعى ما يسقط الضمان
عنه فكان الاصل الا يقبل منه الا ببينة والاصل موضوعه على ان وضع اليد في مال الغير بغير شبهة توجب
الضمان وبهذا قلنا القول قول الاصيل والاصل الثاني ان الاصل في الحكم وما يؤخذ اذا اجتمعا ان يغلب
حكم الحكم والكفيل هنا قد ادعى قبضا صحيحا والاصيل قد ادعى قبضا فاسدا فوجب ان يكون القول
قول القابض الذي هو الكفيل لان قوله قد اشبه وقد ادعى امرا مباحا والاصيل قد ادعى الفساد لان الكفيل
لا يجوز له قبض الطعام من المكفول وانما عليه مطالبته ليدفع الى الطالب لانه ليس من امر الكفالة فاذا ادعى
عليه انه قبضه على الاقتضاء فقد ادعى عليه امرا محظورا فوجب ان لا يصدق الخامس اذا ابهم الامر ولم يدع
عن الغرار وقد مات الكفيل او الاصيل هل يحمل على الرسالة حتى تثبت القبض على الاقتضاء او يحمل على الاقتضاء
حتى تثبت الرسالة فهذا مما يتخرج فيه القولان انتهى ولم يذكر في الوجه الاول اذا قبضه على معنى الرسالة وادعى
التلف انه يحلف وقال ابن رشد في شرح اول مسئلة من سماع عيسى من كتاب الكفالة وان قبض على معنى الرسالة
من الرابع هل الضامن والراجع والمصيبة منه بعد يمين القابض على ما ادعاه من التلف وبقي الحق عليهما كما كان قبل
انتهى وقال الشيخ ابو الحسن عن ابن يونس **قال** ابن المواز والقول قول الحميل في ضياعه بعد يمينه لانه مؤتمن
وان اتهم احلف انتهى فتامله **وقال** ابن رشد في الوجه الثالث اذا قبضه على الوكالة فهو مصدق على ما
يدعي من التلف مع يمينه ان اتهم كالمودع وان اصرف فيما يدعيه من التلف وكانت العصمة من الطالب فهي
المطلوب وسقطت الكفالة وهذا اذا كانت له بينة على معاينة الدفع واما اذا لم تكن له بينة فلا يصدق
بتصديق القابض اذا ادعى التلف ولا اختلاف في هذا الا ان يدخله الخلف الا الاختلاف بالمعنى من مسئلة
اللؤلؤ من كتاب الوكالات والمدونة وانما يختلف اذا الغريم الرابع مسئلة ان يرجع على القابض ام لا فجعلها

مطالب

مطلوب ان يرجع لانه لم يدفع ذلك الى الذي وكله حتى تلف وقال لا يرجع حتى يتيسر منه تعريف ومعنى الخ اقامت بينة
على الكفالة او اقر بها واما ان ادعى انه عامل للوكيل فقيل القول قوله وقيل قول الموكل انتهى وقوله في الوجه الثالث اذا
قبضه على معنى الاقتضاء ان الكفيل ضامن سواء قبضه بحكم حاكم او برضى من عليه الحق في كلام الشيخ ابي الحسن خلافه
فانه قال قوله بقضاء سلطان قال عبد الحق قال ابن وضاح ان سحنون انكر هذا اللفظ وقال ليس للسلطان هنا
حكم قال ورايت فيما املاه بعض مشايخنا انه قال معناه ان يكون الذي عليه الحق غائبا غيبة بعيدة فحل الاجل
فقام الكفيل على الذي عليه الحق وقال اخشى ان يعدم الذي عليه فاغرم انا فان السلطان يخرجه
كان مال الذي عليه الحق مليا فلا يكون للحميل عليه شيء وان كان يخاف عليه العدم او كان مديانا قضى عليه السلطان
بالحق وابراه منه وجعل على يد رجل عدل او على يد الكفيل ان كان ثقة ونقله ابن محرز عن فضل بن مسلمة قال
الشيخ ابو الحسن هذا حالة للمسالة عن وجهها الذي لا ضمان في هذا الفرض الذي ذكر ومسئلة الكتاب فيها الضمان
فتامل ذلك انتهى كلام الشيخ ابي الحسن الصغير وما قاله الشيخ ابو الحسن صرح به في الذخيرة في الحكم السادس
والعشرين من الباب الثاني من كتاب الكفالة ونصه واذا اراد الحميل اخذ الحق بعد حلوله والطالب غائب وقال
اخاف ان يفلس ويعدم بخلاف عدمه قبل قدوم الطالب او لا يخاف ذلك الا انه كثير اللدد والمطل مكن من ذلك فان
كان الحميل امينا اقر عنده والا اودع مع براءة الحميل والغريم وضمان المال من الغائب لانه قبض له بالحق وان كان
المطلوب مليا وفيا لا يؤخذ منه شيء لعدم الضرورة انتهى **فنبيهات** الاول قال في المدونة في الوجه الثالث
لو قضاه الغريم منه عالما وقد اقتضاه من الكفيل قال الشيخ ابو الحسن عن ابن يونس معنى منه عالما انه اقتضى
فعقب ذلك انه منه عالما ولم يكلفه ان يقضي عليه سلطان واما لو لم يقتضه فقد علم الغريم من جميع ذلك انه
وكيل هو بهذا انه على الرسالة **عبد الحق** او قيل اذا قبضه الكفيل باي شيء وبعد قبضه على الاقتضاء
او على الرسالة وهو فرق قال سواء قضى عن نفسه او اقتضاه منه الكفيل فعلى اي وجه يحمل قبضه اباه اذا وقع
مجملا فالجواب انه اذا لم تكن قرينة تدل على الاقتضاء او الرسالة فهما معا ان كان المطلوب فقد يرجع يرجح للكفيل
حمل على الرسالة وان كان الكفيل اقتضاه فهو على الاقتضاء فيضمنه وان قال له خذ هذا الذي لي في ذمتي
ونحو هذا من الكلام فهذا قرينة تدل على الاقتضاء فيضمنه فانه قبضه وان لم يبين الكفيل ما ذكر فيه انتهى **وقال**
الشيخ ابو محمد والتونسي بعد ان ذكر كلام المدونة وجه الاقتضاء ان يكون هذا الذي قضى له ثم اراد حمالته
وتبرا منه الذي عليه الطعام فكانه يقول انا اصير المطلوب لانك صيرتني كانني ابرئت الذي عليه الطعام
وصار هو المطلوب انتهى **الثاني** قد تقدم في كلام الرجراجي انه لا يجوز للكفيل ان ياخذ الحق على وجه الاقتضاء
من الغريم فاعلمه **الثالث** قد تقدم مثالا انا نشير الى بعض عبارة التهذيب فينبغي ان نذكرها بكمالها لما فيها

فلو وإنما يبرأ الكفيل الكعام من الغريم بعد محل الأجل ليؤدي به إليه فيلبث عنده فلا أخذه على ما اقتضاه كلامه
فإن ثبتت علة على عدمه أو كان ممن يغاب عليه لم يأخذ، ذلك الغريم منه حالا ولا قضاء من الكفيل بقضاء سلطان
أو غيره وأما إن قبضه الكفيل بمعنى الرسالة لم يبرأ انتهى **فقال** أبو الحسن إنما هنا إذا أخذه على ما اقتضاه لا
تعرف بعد أن يقام عليه لا يضمنه ولو قامت البينة انتهى قوله **ولزمه تأخير ربه المعسر** الملاء وترجمه بها ربا
على النظام في موضع المفعول وتأخير مصدر مضاف إلى فاعله وهو ربه ومعناه ربه
عائد على الدين والمعسر صفة لمحذوف أي المدين المعسر وهو مفعول المصدر وإنما هنا على منزلة لأن للكفيل تعلق
للغريم ثم إن حل الأجل وجد الغريم معسرا كان حقك أن تطلبني فتأخيرك الغريم إسقاط للكفالة عني فإذا
المصنف أن التأخير لازم له ولا يسقط عنه الكفالة وهذه المسألة في آخر سماع أشهب من كتاب الحمالة والله
أعلم قوله **أو الموسر إن سكت** قال في المدونة وإن سكت الغريم وفرجها بأن التأخير رضي منه الحمالة انتهى **قال**
أبو الحسن في التقاييد سكت حتى حل الأجل ولو نكر ما في التقاييد في كلام ابن رشد والمقصود أن سكت فرد
مليء أن سكوته رضى قال في المعونة في الحارث إن شاء نصر البائع بحكمهما قال أشهب الأكثار بباء وبالطلب
ولم يعلم فيها ما يحمله الطلب انتهى وانظر إذا ادعى عليه أنه علم وسكت هل يحلف أم لا قوله **أو لم يعلم**
إن حلف أنه لم يؤخره متبرعا قال اللخمي في تبصرته وإن لم يعلم الحميل بالتأخير حتى حل الأجل حلف
الطالب أنه لم يؤخره ليسقط الكفالة ويكون على حقه وهو قول ابن القاسم ويحمل قوله على الجزء منه
الغريم يوم حل الأجل الأول والثاني سواء وهو كان موسرا يوم حل الأجل الأول والثاني معسرا إن كان بكرا له
على الحميل شيء لأنه فرط في حقه حتى تلف مال غريمه ولم يعلم الكفيل فيغرم انتهى فإن نكل عن اليمين
سقطت الحمالة كما قاله ابن رشد وابن يونس وغيرهما ونقله في التوضيح والشارح وانظر لو أخره الدين ونقل
أن التأخير إنه أخر الدين غير مسقط الحمالة هل يحتاج إلى حلفه والظاهر أنه لا يحتاج إلى حلفه مع قيام
البينة والله أعلم قوله **وإن أنكر حلف أنه لم يسقط ولزمه** أي وإن أنكر الضامن التأخير حين علم به
حلف أنه ما أسقط الحمالة ولزم الضمان الضامن وسقط التأخير وبقي الحق حالا فإن نكل لزمه
التأخير وسقطت الكفالة هذا مذهب ابن القاسم في المدونة وقال غيره في المدونة الكفالة ساقطة
بكل حال أي سواء حلف أو نكل وقيل إنما تلزمه بكل حال حكاه نقل عن ابن رشد في آخر سماع أشهب من
كتاب الحمالة ونقله عنه ابن عرفة ونصه وإن أخره مليا فأنكر حميله ففي سقوط حمالته ونقلها ثالثها
إن حلف إن سقط الحمالة صح تأخيره وإن حلف ما أخره إلا على بقائها وسقط تأخيره وإن نكل
لزمه وسقطت الكفالة للغير فيها وغيره وابن القاسم فيها انتهى عنه أنه وقع في النسخة التي

وأيضا

رأيت في البيان ثم قوله وإن نكل لزمه التأخير والكفالة ساقطة بكل حال وكذا نقله أبو الحسن صاحب
الذخيرة وقوله بكل حال مشكل لاقتضائه سقوط الكفالة مع حلفه أيضا ولا فرق حينئذ بينه
وبين القول الثاني ونقل في التوضيح كلام ابن رشد بلفظ والكفالة ثابتة بكل حال ثم قوله وإن نكل
حلف واستشكله بأنه مثل القول الثالث وكذا نقله الشارح في غالب نسخه وهو مشكل لأنه يقتضي
أن مذهب ابن القاسم لزوم الكفالة إذا نكل وليس كذلك ونص كلام التوضيح المذكور الذي نقله عن البيان الأول
أن يحلف فيكون ولا يلزمه تأخير الطالب ويقال له إما أن تسقط الكفالة وإلا فاحلف أنك ما أخرته إلا
أن يبقى الكفيل على كفالته فإن حلف لزمه التأخير وإن نكل لزمه التأخير والكفالة ثابتة على كل حال هذا
مذهب ابن القاسم في المدونة وإن كان سكت فيها عن اليمين وقال غيره في المدونة الكفالة ساقطة بكل حال وقيل إنها لا
زمة بكل حال **خليل** انظر هذا فإن الكلام إنما هو على القول الأول انتهى مثله في نسختين من التوضيح وكذا نقله
البساطي أعني القول الأول ثابتة بكل حال والثاني ساقطة والثالث لازمة واستشكله البساطي ووجه
آخر ونص كلامه يعرف من قول ابن القاسم الأول أنها ثابتة بكل حال فيكون فيه شيء وكان يمينه كانت على أنه
إنما قصد بالتأخير الكفالة هذا إنكار كان الغيابر أن تسقط الكفالة وهو مذهب غير ابن القاسم في المدونة
انتهى واستشكاله هذا يرتفع بما نقلناه عن البيان وأن الموجود فيه إنما هو ساقطة بكل حال لا ثابتة ويبقى
الإشكال الذي ذكره الشيخ في التوضيح لأن ما في البيان يعني القول الثاني كأنه القول الأول لأنهما استشكله أيضا
المصنف وكون القول الثالث كالأول ولكن يزول الإشكال فيه والحق بزوال قوله بكل حال والقول الثاني
على ما في البيان والكلام في النسخ الصحيحة كذلك لأن ابن عرفة كذا نقله كما تقدم وكان القول الأول المذهب
لابن القاسم يفرق بين أن يحلف فلا تسقط الكفالة ويسقط التأخير وبين أن ينكل فتسقط الكفالة ولا
يسقط التأخير والقول الثاني للغير يقول الكفالة ساقطة في الوجهين ويصح التأخير والثالث يقول ثابتة
في كلا الوجهين والله أعلم قوله **وبطل إن فسد متحمل به** هذا آخر الأقوال الثلاثة التي ذكرها في
التوضيح وهي في البيان قال في البيان في رسم العرية من سماع عيسى من الكفالة بعد أن ذكر الخلاف وهذا
الاختلاف كله إنما هو إذا كانت الكفالة في أصل البيع الفاسد وأما إن كانت بعد العقد الفاسد
فهي ساقطة قولا واحدا هذا تحصيل القول في حكم الكفالة في اللزوم إذا وقع الفساد بين المتبايعين
وأما إن وقع بين الكفيل وبينهما أو بينه وبين الطالب منهما أو بينه وبين المطلوب منهما بطل الكتاب الشيء
الكفالة انتهى ومن الأخير ما يدخل تحت قول المصنف أو فسدت كجعل **فرع** وأما ما قاله في الذخيرة
في باب العجز ويرجع في النوادر وقال عبد الملك إذا ابتعت مالا وأخذت حميلا بالثمن ثم ذلك السلطان في
وأسقطه عن المولى فإن جعلت أنت والحميل حالة إنما الحمالة لأنه أخطأ فيها الوثيقة لتبعته وإن جعلت

في ذلك بعد سقوط الحمالة على الحميل الحميل أو لا لبطلان أصلها الشيء الثالث قال في رسم العرية من
السماع المذكور وسئل عن نصراني سلف مثله أي نصرانيا خمرا أو خنازير وتحمل له مسلم أي نصراني بالخمر أو الخنازير فأسلم
الحميل والمحمول الذي عليه الحق فليس على الحميل الذي أسلم شيء، ويتبع النصراني غريمه النصراني قال
ابن القاسم وكل حمالة كان أصلها شيئا حراما فليس على المتحمل مما تحمل شيء انتهى الثالثة قال
ابن عرفة قبل ما تقدم أجمع العلماء ابن حارث لا تجوز حمالة المكاتب اتفاقا ولو تحمل معه حر على أن كل واحد حميل
بالآخر ففي لزوم الحر كل الحق أو شطره قولا ابن عبد الحكم ونقله انتهى الرابعة قال في رسم أسلم من السماع
المذكور في رجل أسلف رجلا دينارا إلى أجل وأخذ به حميلا فلما حل الأجل جعل الدينار في عشرة أرادب
إلى النخلة فلقي الحميل فقال له غريمك قد فسخ من الدينار الذي تحملت به وأشهد بالبراءة ثم رجع فقال هذا مكروه
ولم أعلم وتعلق بالحميل فقال ليس له أن يرجع على الحميل وقد برئ من الحمالة ولا ينفعه ما جهل من ذلك ولا
ينفعه الحرام الذي دخل فيه ويرجع على صاحبه والحميل بريء قال ابن رشد إنما بطلت الحمالة بالدينار من أجل
أنه أبرأه منها بما ظن من جواز فسخ الدينار في الشعير إلى أجل فلم يعذره بالجهالة وهو أصل مختلف فيه
فيأتي على القول بأنه يعذر بالجهل إن كان ممن يمكن أن يجهل ذلك أن يحلف أنه ما أبرأه إلا وهو يظن أن الدينار قد
بطل ومثل هذا نحو ما يحكي ابن حبيب عن أصبغ في الحميل بما على الغريم إذا أخذ الذي له الحق من الغريم عبدا بالحق
ثم استحق ذلك العبد من يديه رجع على الغريم بما كان له عليه فلا سبيل له إلى الحميل وقد برئ الحميل حين أخذ
من الغريم بالحق ما أخذ وبالله التوفيق انتهى قوله **أو فسدت بكجعل من غير ربه لمدينه** هذا هو
الموجود في غالب النسخ ومعناه ما فسر كما يفهم من كلام ابن غازي فالنسخة الصحيحة من النسخة أنها والتي
ذكر ابن غازي ونص كلامه كذا في كثير من النسخ بغير بالغين المعجمة والياء والراء وكونه بكاف التشبيه فهو
كقوله في توضيحه لا يجوز للضامن أن يأخذ جعلا سواء كان من رب الدين أو المدين أو غيرهما وفي بعض النسخ
وإن من عند ربه لمدينه بلفظ عند بالعين المهملة والنون والدال ولمدينه باللام وصوابه على هذا أن يقول
لا من عند ربه لمدينه بلا النافية حتى يكون موافقا لقوله في التوضيح اختلفا إذا كان رب الدين أعطى المديان
شيئا على أن يعطيه حميلا فأجازه مالك وابن القاسم وأشهب وغيرهم وعن أشهب في العتبية أنه لا يجوز وعنه
أيضا أنه كرهه وقال اللخمي وغيره الجواز أبين انتهى ومعا أن النسختان اللتان ذكرهما غير مشهورتين وفي
النسخة المشهورة من غير ربه لمدينه كما ذكرته أولا بإسقاط أن وغير بالغين المعجمة والياء والراء وثبت
لام الجر وهذه النسخة معناها ما فسر لأنها تدل على أن الضمان يفسد إذا دفع غير رب الدين للمديان
جعلا على أن يعطي لرب الدين حميلا وهذا لا يصح لأنه قد تقدم في كلام ابن غازي أن الجعل لو كان من رب الدين للمديان
لصح فأحرى إذا كان من غيره ولو كان بدل اللام كاف لكملت لأنها ترجع إلى ما أول غيره أنه يدعي فيه أنه إذا

كان الجعل

كان الجعل من عند ربه أحرى وبالجملة فأولى النسخ وأحسنها النسخة الأولى التي ذكر ابن غازي ويدخل في قوله بكجعل جميع
الصور التي لا تجوز فيها الحمالة لدخول الفساد بين الكفيل والطالب أو المطلوب كما تقدم في كلام ابن رشد فقد تكلم
ظاهر كلام المؤلف أن الضمان يسقط في جميع الوجوه ونقل ابن عرفة عن اللخمي خلافه وفصل فيه ونصه والضمان
بجعل لا يجوز ابن القطان عن صاحب الأنباء أجمعنا اللخمي من جعل لرجل دينارا ليتحمل له بثمن ما باعه لأجل
بطلت الحمالة والجعل لا البيع لأن المشتري لا مدخل له فيما فعلاه ولو كان الجعل للمشتري ولا علم للبائع
صح البيع ولزمت الحمالة لأنه غره حتى أخرج سلعته ولو علم البائع ففي سقوط الحمالة قولا ابن القاسم
ومحمد فإن بطلت إن لم يكن للبائع في ذلك سبب اللخمي وعلى القول بتخيير البائع في إمضاء البيع دون حمالة وفسخه ولو
جعله أجنبي فلا صنع لا شيء على الحميل وعلى قول محمد تلزم الحمالة إن لم يكن للبائع في ذلك سبب ويختلف على
هذا إن باع سلعة من رجل على أن يؤدي عنه فلان ثمنها بجعل من المشتري فلا يجوز على قول ابن القاسم أن يطلب
فلانا بالثمن على ذلك لأنه سلف بزيادة وله أخذ سلعته إن عجز المشتري عن ثمنها وعن محمد يمضي ويتبع فلانا فقلت
بريد ويسقط الجعل قال وإن قال أحمد ونحوه عن مالك وابن القاسم وأشهب وغيرهم من قال لرجل ضع من دينك على
فلان وأتحمل لك بما بقي لأجل آخر لا بأس به لأن له أخذه بجميعه حالا وروى أشهب عنه جوازه وكراهته
وقال مالك في العتبية لا يصلح لمن قال أعطني عشرة دراهم وأتحمل لك بالحمالة على هذا حرام وإن أول ابن رشد
لابن القاسم في العتبية لا بأس أن تقول خذ منه هذه العشرة دنانير وأعطني بالباقي عليه حميلا ورهنا وعلى أحد أقوال
مالك لا يجوز ولو قال أتحمل لك على أن تعطي فلانا غير الغريم دينارا لم يجز ونحوه عن أشهب ومن له على رجل عشرة
دنانير لأجل فسقط عنه قبل الأجل دينارين على أن يعطيه بالباقي رهنا أو حميلا فلا بأس به وقال ابن
القاسم لا يجوز اللخمي لأن أخذ الحميل حقوق عن الغريم عند الأجل فيجب تأخير ما أخذ الحميل بما وضع
قبل ضع وتعجل انتهى وسيأتي لفظ اللخمي وفي شرح أول مسألة من كتاب الكفالة من البيان خلافه أيضا ونصه إذا
تحمل الرجل بجعل يأخذه من الطالب أو من المطلوب بعلم الطالب سقطت الحمالة ورد الجعل وأما إن تحمل بجعل
يأخذه من المطلوب بغير علم الطالب فالجعل ساقط والحمالة لازمة قاله مطرف وابن الماجشون وابن وهب وأصبغ
في الواضحة وابن القاسم فيها وفي كتاب ابن المواز وكذلك إذا التزم العهدة على البائع للمشتري بجعل يأخذه من المشتري أو من
البائع بعلم المشتري فالجعل مردود والالتزام ساقط فيرجع بالعهدة على البائع وأما إن كان الجعل من البائع بغير علم
المشتري فالجعل لازم والالتزام لازم انتهى وانظر قوله فالجعل لازم والظاهر أنه يسقط منه لعله غير فقط ذكر
اللخمي إذا كان الجعل منفعة تصل إلى الحميل وردّ الجعل قولا واحدا ويختلف في الجواب في ثبوت الحمالة
وسقوطها وفي صحة البيع وفساده وذلك على ثلاثة أوجه فتارة تسقط الحمالة ويثبت البيع وتارة تثبت
الحمالة والبيع والثالث مختلف فيه في الحمالة والبيع جميعا فإن كان الجعل من البائع فجعل لرجل دينارا ليتحمل

له ما يبيع به سلعته فعلى كونه الجعالة ساقطة لان محلها محل البيع لانها جعالة بعوض فان ابى المجعول العوض
لم تلزمه الجعالة والبيع صحيح لان المشتري لا مدخل له فيما فعله البائع مع المجعول وان كان الجعل من المشتري فال
له تجعل جعلا لمن اشترى به منه السلعة ولا ادري بادر البائع غير عالم بما جعله كان الجعل جائزا والجعالة جارية
لانه غرر حتى اخرج سلعته واختلف اذا علم البائع فقال ابن القاسم في كتاب محمد اذا كان في ذلك بعلم صاحب الشيء
سقطت الجعالة ويكون بالخيار في حبسه قبل ان يجيز بغير جعل او بعد وقال محمد الجعالة لازمة وان علم اذا
لم يكن لصاحبه الحق في ذلك ويحلف اذا جعلا لم يرد لا فقال اصبغ في كتاب محمد لا شيء على المجعول وعلى الجاعل
يلزمه ان كان يكون له في ذلك سبب انتهى وقد حمل الشارح كلام المصنف على ان الجعالة تبطل مطلقا وعطف عليه
بقيل التفصيل بين ان يعلم وان لا يعلم حتى على ذلك في شرحه الاوسط والاصغر وفي الشامل بل الامر في الشامل
محكي بالاجماع لانه قال مشبها بالمسائل كجعل لغيره في ذلك بين من يغرم وقيل ان علم رب الدين والا لزم والجعل ووجد
مطلقا ولو دفع الطالب للغريم شيئا مما يطلب عليه بحميل جاز بعد حلوله وثالثها يكره انتهى وقد علمت انه اذا ابى
صاحب الدين تسقط الجعالة كما تقدم والله اعلم فرع قال في احكام ابن سهل في امراة تزوجت رجلا ولدى ج. / ح
وتاتي ابي العطار اذا انعقدت المبارات بالضمان فيما او غيره باشتراط من يحرك فثبتت عليها ولا بنة او غير عاجلا
يسقط عنها ما التزم في ذلك الضمان وقضى به عليه وانكر ابو عبد الله بن العطار قوله هذا وقال اذا اسقط ما التزم هو
المضمون بثبوت ذلك سقط عن الضامن لانه تبع فرضا حق لانه قد اثبتا ما اسقط عنها وكذلك الضامن لانه
غرم ما لحقه لازما للمضمون عليها واذا اسقط ما لا جاز البعض اولى بالسقوط انتهى وكان ابن العطار انكر عموم قوله
او غيره فاخرج وحد الاثبوت الحمل ونفي ما سواه ويفيد ما في النوادر من ان المضمون له لم يعلم بوجب السقوط
والله اعلم قوله ولمن وجد ردها من زوجته ظاهر ولو كان المال الذي على المضمون دون ثلثها وهو كذلك مرسلا
في التوضيح والشامل وابن عرفة عن ابي عبد الحكم وقبلوه وزاد وان شرط عدم الغرم قال في التوضيح وتركه
ان زوج بوجه رجل على انه لا مال عليها فان وجدها رد ذلك لانه يقول قد تحبس وامتنع منها وتخرج للخصومة
وليس ذلك على انتهى وعلى هذا فيمتنع ايضا تحملها بالطلب فتاملة والله اعلم قوله وان يحبس قال المازري
في اثناء كلامه لو سلم الكفيل الغريم وهو محبوس في حبس القاضي فان هذا التسليم يسقط الكفالة لكون
المتطالب يتمكن من طلبه وهو في الحبس ومحاكمته عند القاضي الذي حبسه حتى يمكنه من حقه ويقضي بذلك
على المحبوس وان وجب حبسه زاد في مقدار امد الحبس لاجل هذا الطلب الثاني بحسب ما يقتضيه ما كان
انتهى وتقدم كلامه هذا عند قول المؤلف في باب التفليس واخرج لحد كمعين آخر وقال ابن عرفة لو كان محبوسا
في دم او دين او غيره وتكفل قوله برئت اليك منه وهو بالسجن فلا تبرأ به كان يحبسه في حق او تعد ما قال ابن عرفة
قلت في التعدي نظر لانه مكنه اخراجه برفع التعدي عنه انتهى قوله ان امر به مفهوم ان لم يامره به لا

يبرأ وهو كذلك قال ابن عرفة عن الموازية هذا اذا امره الطالب فقوله حتى يسلمه له الحميل وعليه بيعدم في رينا
عن اجنبي للطالب ان لا يقبله الا بتوكيل الغريم وله قبوله حيث اراد الصلح عن محمد ان اشترط الطالب ان يكون الحميل او
برفع نفسه اليه فان اشهد بذلك احد برئ الحميل انتهى وفي الشامل ولو انكر الطالب امره لم يبرأ ان اشهد له احد
انتهى قوله وبغير بلده يحتمل ان يعود الضمير على ما اشترط المجعوم في قوله ان يشترط ولعل المصنف رجع على الغلاء
لقول المازري انه يلاحظ فيه مسالة الشرط التي لا تعيد وكونه قد يعيد في بعض الصور لما ذكره ابن عبد السلام لا
يمنع من لا كان الصور النادرة لا تراعى والمعنى انه اذا اشترط الطالب على الحميل ان يحضره البلد ببلد فاحضره
في غيره فانه يبرأ ان كان الموضع الذي احضره فيه تاخذه فيه الاحكام ولذا حمل كلام المصنف على هذا لان المسئلة
الروضة مفروضة منه بالاحروية ومعنى ما في الحمل بشرط احضاره بموضع معين فاحضره الغريم في غير البلد الذي وقع
فيه الضمان والله اعلم قوله ولا يسقط باحضاره ان حكم اي حكم بالغرم ولو لم يغرم على المشهور اما لو وقع
المال قبل احضاره فلا تعاقد فالله في الشامل واصله في التوضيح وعلى المشهور رب الدين مخير في اتباع الغريم او الحميل
او الحميل المحكوم عليه بالغرم وخالفه ابن يونس ونقله في التوضيح قوله ولو بغير بلده هذا هو مذهب المدونة
اما الجعالة فتسقط بموت المديان مطلقا سواء مات في بلده او في غير بلده من غير تعجيل قوله ورجع به
يعني اذا غرم ثم اثبت بينة لها الغريم قد مات في غيبته قبل القضاء رجع الحميل بماله على رب الدين كما في العروضة
وانظر اذا غرم ثم اثبت انه كان معدما قبل القضاء هل يرجع والله اعلم قوله وبغير ان يفرط او هرب بعقوبة
ظاهر كلام المصنف انه يجمع بين التغريم والعقوبة والذي في الرواية انه يحبس اذا احصل منه تعريض حتى يظهر في ذلك
واما اذا اثبت تعريضه حيث يكون للغير وتركه او هرب منه فانه يغرم المال فقط ولم يذكر في العقوبة
قوله واذن هو بالذال المعجمة فاذن في المعنوات وهنا في ما اخذ من قوله تعالى واذ تأذن ربك ليبعثن عليهم
ومن قوله واذ تاذن ربكم لئن شكرتم لازيدنكم وقال الشاعر فعلت في وقضى الوفية اذنني بالرحل
وما حولها وقال امرؤ القيس واذا نحن رحلنا مثلي بسيم تلك ومنه الشعر اذنوا انا لنا ماكان
يعني الحميل الا ان هو اذن واما اذن وما تكون وذلك انه هو يعني ما علم فلما كان يعني ما علم الزمان
يكون انما بعلوم متيقن لا يحتمل ان يوجد خلافه اذ هو ما اخوذ من العلم الذي هو معرفة المعلوم على ما هو به
انما اخبار الذي يتيقن ان يوجد خلافه فيتحقق لما يدخله من الصدق والكذب فكان قول الرجل انا اخبرني بالعلاقة على
الجواب منه على نفسه اداء المال اليه اذ لا يحتمل ذلك العقد انما في الواجب المتيقن انتهى قوله ولم يجب
وكيل للخصومة اي يخاصم عنه ويسمع البينة قوله لا ان شاء هو انما استثناء راجع لمسالة الكفيل الخاص من كتاب
الكفالة من المدونة وفي كتاب الشهادات من المدونة خلاف هذا وانه يجب الكفيل بالوجه ولو لم يات بشاهد ونحوه
المصنف كلامه المروق في باب الشهادات وقد ذكر كلام الشيوخ عليه هل هو خلاف او وفاق والله اعلم قوله ولاحب

باب الشركة ضبطه في التوضيح بكسر الشين وسكون الراء وكذا الشارح وغيره وقال الباجي قال بعضهم وفيها ثلاث لغات فتح الشين وسكون الراء وخالفه بعضهم انتهى وضبطه غير واحد بكسر الشين المعجمة وسكون الراء وبفتح الشين المعجمة وسكون الراء وصدر الجلال الدماميني في حاشية البخاري بالثانية وقال ابن حجر الشركة بفتح المعجمة وسكون الراء وبكسر اوله وسكون الراء وقد تحذف الهاء وقد يفتح اوله مع ذلك فتلك اربع لغات وهي ما نحن بالاختيار من اثنين فصاعدا من دار خلافا لتفصيل التبع وقد يحصل بغير قصد كالارث انتهى قوله أذن في التصرف لهما مع انفسهما يعني ان الشركة هي اذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه بالتصرف في ماله او ببدنه لهما اي له ولشريكه اي ان يتصرف له ولشريكه مع انفسهما اي مع تصرفهما انفسهما ايضا فمعنى الحد ان الشركة هي اذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه في ان يتصرف في مال او ببدنه له ولصاحبه مع تصرفهما انفسهما ايضا فقوله اذن في التصرف بمنزلة الجنس يشمل الوكالة والقراض وقوله لهما فصل يخرج الوكالة لانها ليس فيها اذن من الموكل للوكيل في ان يتصرف في الشيء الموكل فيه للموكل وحده وقول الشارح ان الوكالة خرجت بقوله مع انفسهما ليس بظاهر وتخرج ايضا قول من ملك شيئا لغيره اذنت لك في التصرف فيه معي وقول الشارح انه مثل ذلك لان كل واحد منهما اذن لصاحبه وان يتصرف في ذلك الشيء له ولصاحبه وانه اذن له ان يتصرف فيه لما له فيه نيابة عنه فيشكل بعض الاعتراض ابن عرفة على هذا الحد بقوله وقول ابن الحاجب اذن في التصرف مع انفسهما فيلزم ويشكل طرده بقول من ملك شيئا لغيره اذنت لك في التصرف فيه معي وقول الشارح يلزم لانه ليس بشركة لانه لو ملك احدهما لم يشمله الشارح وبه لا زم الشركة وبعض اللازم يجب الملزوم انتهى ولو قال كل واحد لصاحبه اذنت لك في التصرف في هذا الشيء لي ولك فانه شركة ثم تجري على احكام الشركة فيما بينهما بحسب الحكم وعدمه وما يترتب عليه الضمان وما لا يترتب على ما سيأتي وقوله مع انفسهما فصل ثان اخرج به قول كل واحد لصاحبه تصرف في هذه الامتعة ونحوها انت وحدك على ان الربح لي ولك بشرط ان لا يتصرف كل واحد في مال نفسه وليس في ذلك شركة فقوله لهما متعلق بالتصرف وقوله مع انفسهما حال من الضمير اي حال كون ذلك الاذن في التصرف معتبرا فيه [illegible] ما بانفسهما وعلى ابن عرفة قوله لهما بان الاذن جاور ما اورده ثم قال ابن عرفة ويشكل عكسه [illegible] بخروج شركة الجبر كالورثة وشركة المتبايعين بينهم شيئا وقد ذكرها يعني ابن الحاجب اذ لا اذن في التصرف لهما ولذا اختلف في كون تصرف احدهما كالغاصب ام لا ثم استدل على سماع ابن القاسم في زرع احد الشريكين الحب بغير اذن شريكه ونظائره ذكرها لسماع ابن القاسم ليس لاحدهما الكبى عمرضه بغير اذن شريكه ان جعل ضمنه ما في جزء لا يعيب شيئا او ضر ان قال سحنون يضمن ما كلفه او بعض حقه واحدة لا جبر ابي رشد اما ذلك شركة ترتفع الضمان في جزء ما ذهب وسواه ما كلف قول سحنون لان ترى خرسه ابن ابي حسن وعليه زرع احد الشريكين وبناؤه في ارض بينهما بغير اذن شريكه في كونه كغاصب يقلع بناؤه ويزرع او لا شبهة الشركة فيكون له الزرع وان بقي ما بان ويكون عليه الكراء في نصف شريكه ويكون له قيمة بنائه قائما

فلينظر

قائما وعليه قول ابن القاسم في ايلاد العبد قيمته ويغرم نصف قيمتها جناية في رقبته وقول سحنون هو لازم في ذمته بما نقص نصيب شريكه عن نصف قيمتها انتهى والمسألة المذكورة في اول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الشركة قلت ويجاب عن خروج ما ذكر بان سياق الكلام يدل على ان القصد انما هو شركة التجر وانما هي العقود وشبه الترجيح وان ذكر معها غيرها فبطريق التبع والله اعلم وقال ابن عرفة الشركة الاعمية تقرر متمول بين مالكين فاكثر ملكا فقط والاخصية بيع مالك كل بعضه ببعض كل الاخر موجب صحة تصرفهما في الجميع فيدخل في الاولى شركة الارث والغنيمة لا شركة التجر وهو انما تخرج بقوله ملكا فقط لان فيها زيادة التصرف فان وسلم في الثانية على العكس وشركة الابدان والحرث باعتبار العمل في الثانية وفي عوضه في الاولى وقد يتبايان في الحكم شركة الشريك بالاولى جائزة وبالثانية ممنوعة فيها ليس لاحدهما ان يعاوض شريكا دون اذن شريكه وله ان يشاركه في مصلحة بعضها دون اذنه انتهى وانظر ما معنى تسمية الاولى الاعمية مع خروج بعض انواع الشركة عنها كما ذكر فتامله والله اعلم قوله وانما تصح من اهل التوكيل والتوكل يعني انه يشترط في صحة عاقدي الشركة ان يكونا من اهل التوكيل والتوكل هكذا قال ابن شاس وابن الحاجب قال ابن عرفة وقبله ابن عبد السلام وغيره وكلهم تبعوا الوجيز ويرد بوجوب زيادة واهلية البيع لان كلا منهما بائع بعض ماله نصف ماله ولا يستلزمها اهلية الوكالة لجواز توكيل الاعمى اتفاقا وتوكله وتقدم الخلاف في صحة كونه بائعا انتهى ونحوه لابن غازي كالمشكك به على المصنف قلت ولا يحتاج المصنف الى زيادة اهلية البيع لان بيع الاعمى جائز على المشهور والمصنف انما يفرع عليه نعم لو قصد واعلى اهل الحرا اللعظيم فقال والمراد من اهل التوكيل او اهل التوكل او فقال وانما اهل الوكالة لكان انسب بالاختصار وقد قال ابن الحاجب في باب الوكالة ومن جاز ان يتصرف لنفسه جاز ان يوكل وان يتوكل الا لمانع وقبله ابن عرفة وقال وقول ابن شاس من جاز تصرفه لنفسه جاز توكيله ومن جاز تصرفه لنفسه جاز كونه وكيلا الا لمانع مسائل الذمي والحجة بدا انتهى فان قلت فقد يجوز للشخص ان يوكل ولا يجوز له ان يتوكل الذمي يجوز توكيله ولا يجوز ان يتوكل على مسلم وكالعدو فانه لا يجوز توكيله على عدوه كما اشار الى ذلك ابن الحاجب وابن شاس بقولهما الا لمانع على ما قال ابن عبد السلام بعد المصنف اراد اخراج ذلك من الشركة ايضا قلت اما اولا فلا دليل تسليمه فكان يمكنه ان يقتصر واعلى قوله من اهل التوكل لانه يستلزم ان يكون من اهل التوكيل على ما قررتم واما ثانيا فلان ان الذمي والعدو ليسا من اهل التوكل لان توكيلها انما يمتنع بالنسبة الى بعض الاشخاص فقط وايضا فلا يحتاج الى ذلك في هذا الباب لان الظاهر في مشاركة العدو انه جائز واما مشاركة الذمي فالظاهر من كلامه في المدونة انها صحيحة وان كانت لا تنبغي ابتداء قال فيها في كتاب الشركة ولا ينبغي لمسلم ان يشارك ذميا الا ان لا يغيب الذمي على بيع ولا شراء ولا اقتضاء ولا قضاء الا بحضرة المسلم انتهى قال ابن عرفة بعد ذكره كلام المدونة اللخمي فان وقع استحب صدقته بربحه ان شك في عمله بالربا وبجميع ماله ان شك في عمله بالخمر وان لم يكن عليه شيء انتهى قوله وان لم يكن عليه شيء اي وان علم سلامته من عمل الربا وتجر الخمر فلا شيء عليه

كذا قال اللخمي ونقله القرافي والظاهر ان حكم مشاركة المسلم الذمي لا يجابقط على دينه في التعويل وبالغ في ذلك وانظر
اذا تحقق عمله بالربا او في الخمر ما الحكم هل يجب التصدق او يستحب ايضا والظاهر الوجوب كما سيأتي في الوكالة عن
المازري فتحقق هذا ان الشركة صحيحة بل وجائزة اذا لم يغب الذمي على البيع والشراء وصرح بذلك في الشامل فقال وكره
مشاركة ذمي ومتهم في دينه ان تولى البيع والشراء والا جاز وعلى ما ذكر في السؤال تكون مشاركة الذمي غير صحيحة وكذلك
مشاركة العدو وهو خلاف المفهوم مما تقدم فتأمله والله اعلم **فقيه معناه** اولا قال في التوضيح فان قيل فهو ما
ان الذمي لا يوكل على مسلم قيل بان معنا اي في باب الشركة انه لا يشاركه قيل لا يبعد جعفر قال ابن حبيب لا ينبغي للحاضر
لدينه ان يشارك الا اهل الدين والامانة والتوقي والخيانة والربا والتخليط في التجارة ولا يشارك يهوديا ولا نصرانيا
ولا مسلما فاجرا الا ان يكون هو الذي يتولى البيع والشراء وانما لهم فيه البطش والعمل انتهى ونحوه لابن عبد السلام
قلت ولعله يعني على كلام المدونة المتقدم قال ابن عرفة بعد نقله كلام المدونة المتقدم ويستشكل باب الشركة
ملزومة للبيع فيلزم عليه ان يشترط في بيع المسلم الذمي شيئا ان لا يبيعه الذمي الا بحضرة المسلم قال ويجاب بان ما
ذكر في الشركة من عموم غيبته على البيع معتبر وحضوره لا انه شرط وان سلم اشتراطه فانما هو لكونه وكيلا لا لكونه
مبتاعا انتهى بالمعنى **الثاني** قال بعضهم كيف اجاز مالك شركة المسلم للذمي بشرط ان لا يغيب الذمي على بيع ولا شراء
ومنع الشركة اذا اشترط احد الشريكين راس المال **فاجاب** بعضهم بان الشرط في مسألة الذمي بعد العقد وهو ليس
بقادح وقال بعضهم الفرق بينهما ظاهر لانه في مسألة الذمي لم يخرج المال من يده بالكلية بخلاف المسألة الاخرى
الثالث قال في التوضيح قول ابن الحاجب المتقدم الا لمانع اعم الموانع المتفرقة في الحجر انتهى وليس هذا الا
لان موانع الحجر قد دخلت في مفهوم قوله من جاز تصرفه لنفسه جاز ان يوكل او يتوكل وانما مراده المانع المختص
بهذا الباب وهو ما ذكر اثر من كون الوكيل ذميا ومن كونه عدوا للموكل عليه كما قدمناه واما ما حمله عليه
المؤلف فيما يوهم ان المانع في الحجر مستثنى من المانع من الوكالة فتأمله وبهذا قال ابن عبد السلام في شرح
قول ابن عبد السلام اثر الكلام المتقدم وهذا لا يوكل الذمي الى اخره لما استثنى المؤلف في المسألة السابقة
فقال الا لمانع احتاج ان يبين المانع ما هو الى اخر كلامه ويؤخذ من الكلام الذي قبله قوله فان الرابع اما …
قال في الجواهر من جاز تصرفه لنفسه جاز له ما يستنيب ثم تكلم عليه نحو ما تقدم ثم قال الركن الثاني
الوكيل قال في الجواهر من جاز له ان يتصرف لنفسه جاز ان ينوب فيه عن غيره اذا كان قابلا للاستنابة الا لمانع
مانع فقد منع في الكتاب من توكيل الذمي الخ **الرابع** قال فيها وتجوز الشركة بين النساء وبينهن وبين الرجال
قال اللخمي يريد ان كانت متجالة او شابة ولا تباشر في التجارة لان كثرة مجالسة الشابة للرجال يتقى منه
الفتنة فان كان بينهما واسطة فلا باس **قال** ابن عرفة يريد واسطة مأمونة المتيطي عن ابن العطار انما تجوز
بين الرجل والمرأة اذا كانا غير متهمين بالخير والدين والفضل واما فلا انتهى **قال** ابو الحسن او مع ذي محرم

ومنعا

منها انتهى **الخامس** قال فيها وتجوز شركة العبيد اذا اذن لهم في التجارة **قال** ابن عرفة اللخمي ان كان ماذونا له
وولي البيع والشراء لم يجز لانه وضيعة المال ولا يعلم وكذا ان وليا معا البيع والشراء ووزن كل واحد منهما ما عليه
واغلقا عليهما ولم ينفرد احد بشيء منهما وان انفرد الحر بتولي ذلك لم يضر راس المال ان ملكا او خمس انتهى فان كانا عبدين
فلا اشكال على من تولى ذلك منهما وهذا ظاهر والله اعلم وكذا في المساقاة لا اولى لا اشكال على العبد في ضياع مال الحر
وان نظر لو فرط والظاهر انه جناية في رقبته والله اعلم **السادس** اقتضى كلام ابن شاس وابن الحاجب ان توكيل
المحجور وتوكله غير جائز وسوالهما يؤخذ من كلام المصنف هنا وفي ذلك اضطراب فانهم اجازوا له التوكيل في بعض الصور
بل اخر بجواز توكيله مطلقا كما سيأتي وفي توكله خلاف وظاهر المدونة جوازه كما سيأتي قال في التوضيح في باب
الوكالة في كلام ابن الحاجب المتقدم وعلى هذا يجوز للمحجور عليه ان يوكل في لوازم عصمته انتهى بل ليس
كونها فيلزم في ذلك الا ان يتوكل منها قال ابن فرحون في تقسيم الذي حجر عليهم وليس للاب ولا للوصي القيام عن
من في نظره مما من ابنه او يتيمه اذا الضرر بها زوجها في نفسها الا بتوكيلها الا ان يتصل سفههما انتهى وفي هذا
الاخير خلاف انظره في باب الصداق وقال في اللباب ويصح التوكيل من المحجور على الخصومة وللوصي ان يوكل
في حق محجوره من يطلب حقوقه ولا يجعل له الاقرار ولا يشترط في الوكيل ان يكون رشيدا انتهى وقال
في معين الحكام في باب الوصايا وما يتعلق بها مسألة يجوز للمحجور طلب حقوقه بنفسه او بغيره ولا يجمع من
ذلك في حضور وصيه او غيبته قال ابو بكر وله ان يوكل على ذلك ليطلع ما يتوجه اليه وخالفهم غيرهم في ذلك
انتهى و**قال** ابن عرفة اثر كلامه المتقدم الذي نقله عن ابن شاس وسوهم من جاز تصرفه لنفسه جاز توكيله ومن
جاز تصرفه لنفسه جاز كونه وكيلا الا لمانع مسائل المذهب والفقه فيه وبا … توكيل من ليس جائز التصرف
في سماع يحيى في توكيل بكر من يطلب لها توكيلها غير جائز لا بعد الابتلاء مثل هذا من امرها الا بانها يليه وصيا او من
يوكله السلطان ووقع في المدونة ما يوهم صحة وكالة المحجور عليه في حقه الثاني ان دفع العبد مالا لرجل على
ان يشتريه ويعتقه فجعل فالبيع لازم فان استثنى ماله رجع بالثمن ثانيا والا غرمه ويعتق العبد ولا يتبع
بشيء وفي سماع يحيى من العتق ما يعطى اللفظ في ذلك قال فيه ان دفع عبد الى رجل مائة دينار وقال له اشتر في
لنفسك فاشتراه لنفسه العبد واستثنى ماله كان حرا ولا رجوع له بشيء على العبد ولا على المشتري وولاؤه لبائعه
ابن رشد هو الصحيح هذا الشراء بان وكالة العبد لا تجوز الا باذن سيده فجعل قياس قوله اذا بيع العبد انه اشتراه
للمشتري كان له رد ذلك الا ان يعلم فلا كلام له **قلت** لم يظهر لنا الجواب عن تعقب ابن رشد فان حجر العبد انما هو
ما دام في ملك سيده وهو يبيعه خرج عن ملكه وصح توكيله ولزم عتقه ضرورة واحدة لكونهما في ماله … بعبد
ان تزوج بغير اذنه ولم يعلم به حتى نكاحه وليس لسيده فسخه الا ان يرجع لملكه … متابعه بعيبه نكاحه
انتهى وما نقله ابن عرفة عن سماع يحيى في مسألة العتق لم اجد ما فيه وانما هو في كتاب العيوب ومسألة وكالة البكر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

البنت في الحضونة نحوه في كتاب البضائع والوكالات وما ذكره من ان البكر لا تلي ذلك يعني المخاصمة قبله ابن رشد
وهو خلاف ما ذكره صاحب معين الحكام كما تقدم وقول ابن عرفة في جواب الاصيلي ونحوه خرج عن ملكه وفي توكيله
ودفع حقه ضربة واحدة فيه نظر لان التوكيل بالكلية على ما يقول الاصيلي قبل اشتغال الملك فلا يشتغل الملك بالشراء
الواقع به والا لما دخل البيع وخرج عن ملك المبيع فلا حاجة الى تصحيح التوكيل او عدم تصحيحه في جوابه
او تشبيهه بمسئلة نكاح العبد بغير اذن مولاه ولا يخفى الجواب عما قال الاصيلي ان يقال سلمنا ان توكيله لا
يجوز غاية ما فيه انه استثناء وهو جائز صحيح على المشهور وفي امضاء العتق بجزء للاوصياء من وجه
العتق وما على استثناء قوله استثنى ماله حجر بجزء على المشتري الذي وقع عليه العقد انتهى ثم قال ابن عرفة واما
منع كون الوكيل محجورا عليه فقال اللخمي لا يجوز توكيله لانه تضييع للمال **قلت** وعليه عمل اهل بلادنا وبخلافه
كتاب المديان جواز فيها منه ما نصه قلت ان دفعت الى عبد اجنبي محجور عليه مالا يتجر به او يتيم محجور عليه
ثم تحقيقهما في البيع في ذمتهما قال فلا يكون في المال الذي دفع اليهما وما زاد عليه فهو ساقط لا يكون في
ذمتهما **قلت** ظاهره جواز توكيلهما لانه يقال انما تكلم على بعد الوقوع وقول اللخمي وهو ما التزم اخذ الخطاب
ومفهوم ما في المدونة الاحكام ويؤيده سماع اصبغ في العتق ان من قال اشهدكم انما عتق ولدها واحد في رقيق
باع جاز وابنه سفيه باع ابنه ورقيق ابيه عتق جاريته على ابيه وان كره على ان يبيع بلا انتفاع
جده محاباة بينة ووكالة السفيه لغير ابن رشد هذا بين لا خلاف فيه ولا اشكال والتوكيل في الحياة بخلاف
الوصية بمال ولده لا تجوز لسفيه بخلاف وصية فتنفيذ تلك الى سفيه او غير عدل لا تجوز لان ثلثه
له حيا وميتا وظاهر كلام ابن رشد في رسم اسلم من كتاب العتق جواز التوكيل المحجور عليه وفي نوازل ابن
الحاج من وكل على قبض دين له صبيا قبل بلوغه فقبضه براءة للغريم لان رب الحق رضيه وائتمنه
انتهى ونقل التهذيب في مسئلة كتاب المديان المتقدمة مجمل تحقيقهما ومن كان ذلك في المال الخاص ولا يلزم ذمتهما
ولا ذمة الدافع شيء انتهى وما ذكر من سماع اصبغ في العتق انما رايته في رسم اسلم وسماع عيسى من كتاب
العتق وكلام ابن رشد المذكور فيه بعد قوله هذا بين لا خلاف فيه ولا اشكال لان للرجل ان يوكل على
نفسه في حياته من شاء توكيله من رشيد او سفيه فيلزمه من فعل السفيه ما يلزمه من فعل الرشيد ثم ذكر بقية الكلام
المتقدم وما نقله ابن عرفة عن نوازل ابن الحاج نقله عنه ابن سلمون وقال في التوضيح في باب الوكالة في
قول ابن الحاجب المتقدم من جاز تصرفه لنفسه جاز توكيله **فائدة** قلت يرد عليه ما في المدونة ومن وكل عبدا
ماذونا في التجارة او غير ماذون له فيبيع له في طعام فيفعل جاز لانه لا ينظر في نفسه فلا يجوز ان
ذلك محمول على الماذون له بالاتفاق انتهى ولعل المدونة او محجور عليه عوض قول التوضيح او غير ماذون
له والجواب ان عبد السلام بقوله لا شك ان معنى مسئلة المدونة عند الجميع انه لا يشترط بان يسير العبد

ونقل الشيخ

فلا اشكال لانه كما يجوز له ان يتصرف في ماله بغير يسير فكذلك يجوز له ان يوكل وان يوكل على الصلح انتهى
انتهى وعبارته اوضح من عبارة المؤلف فلذلك اتيت به ومسئلة المدونة المذكورة في السلم الثاني ولم ار
ابن عبد السلام والمؤلف من الجواب لم يذكره احد من راينا من شراح المدونة بل ذكر ابو الحسن عن ابي
محمد وابو حفص منه خلاف ذلك ونصه قال ابن محرز اما الماذون فلا اشكال في وكالته لانه
كانه ماذون له في مقدار الشيء من العمل لا ترى انه غير محجور عليه في مجمع الوديعة بغير
اذن سيده ولا يكون له في ذلك الاجر واما غير الماذون فينبغي ان تكون له اجرته بر جعا من
وكله الى سيده الشيخ انما ان يكون عمله ذلك لا خطب له لكون المسلم اليه اتى الى منزل العبد
فلا يكون له اجرة كما قال في كتاب الاجارة في مناولة القدح والنعل انتهى ونحوه في المشذالي فقال
قوله او محجور لم يتكلم معناه لسيده ان يكلف الموكل بقيمة عمله وقيل بفضه فقال ان كان عمل له طعام
ان كان عمل الحال فله قيمة عمله ان كان محجورا وان كان ماذونا فلا انتهى وكذلك قال اللخمي من وكل
عبدا فاسلم لك في طعام مضى والسلم للامر فان كان العبد محجورا كان لسيده اجارته في ذلك وان كان
ماذونا وفعل ذلك ليستصلح به ويستعين في تجارته لم يكن لسيده شيء لان الغالب في اجارة ذلك الشيء اليسير انتهى
من السلم الثالث والثاني فتلخص به فتحصل من هذه النقول ان توكيل المحجور عليه في الخصام وفي تخليص ماله
وطلب حقوقه لا يجوز على ظاهر المذهب ويجري على ما قاله في اللباب ونقله في معين الحكام عن ابي بكر بن
عبد الرحمن وتقدم انه قال ان غيره خالف فيه واما توكيله على البيع والشراء في ماله فلا يجوز
ولم ار فيه خلافا بعد البحث الا ما ابن عرفة في مسئلة العتق التي في المدونة والعتبية المتقدم ذكرها واما
توكيل المراة المحجور عليها في نوازع حقها فيجوز كما صرح به في التوضيح من تبصرة العلماء وبا
من توكيل فيما يتعلق بالحق المتقدم واما الماذون المحجور عليه وكيلا فيجوز كما صرح به في العتبية في رسم اسلم وسماع
عيسى من كتاب العتق وصرح به ابن رشد في شرحها من انه يجوز بلا خلاف وصرح به ابن راشد في اللباب
وافتى به ابن الحاج وهو ظاهر مسئلة السلم الثالث والمدونة ومن كتاب المديان منها ولا يجوز على ما قاله
اللخمي وقال ابن عرفة عليه عمل اهل بلادنا ومشى عليه صاحب الجواهر وتابعه كالقرافي وابن الحاجب
وقبله ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح وغيرهم فيتحصل في ذلك قولان واغا اطلت الكلام في
هذا لان المصنف لم يتكلم عليه في الوكالة وهو جزء من كلامه هنا المنع من توكيله وتوكله ومواخذ
الكلام كما علمت لا يفيده لانه لا يمنع من توكيل المحجور عليه في نوازل العصمة والله اعلم قوله وانفك
عامر اي محرما يعني ان حكم الشركة ابتداء الجواز حالة الانعقاد لهذا قال ابن عرفة وحكمها

تجري فيها البيع والوكالة وعرض ما يوجبها بعيد بخلاف عروض موجب حرمتها وكل منهما ودليلها الإجماع
في بعض صورها وحديث أبي داود بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن الله يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما ذكره عبد الحق
وصححه بسكوته عنه والحاكم في مستدركه انتهى وفي التوضيح والإجماع على جوازها وهي في الجملة
انتهى وذكر صاحب المقدمات واللخمي وشراح المدونة آيات وأحاديث تدل على مشروعية الشركة
في الشركة كآية المواريث وقوله ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء وقوله وإن كثيرا من الخلطاء وحديث أيما
دار قسمت في الجاهلية وحديث الشفعة في كل مال لم يقسم وغير ذلك قال ابن عبد السلام ومما فيها
قوله تعالى فابعثوا أحدكم بورقكم والحديث المتقدم وحديث السفينة وهو قوله عليه السلام مثل
القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا سفينة في البحر فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب
بعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها يصعدون فيستقون الماء فيصبون على الذين في أعلاها
فقال الذين في أعلاها لا ندعكم تصعدون فتؤذوننا فقال الذين في أسفلها فإنا ننقبها من أسفلها
فنستقي فإن أخذوا على أيديهم فمنعوهم نجوا جميعا وإن تركوهم غرقوا قال الترمذي حديث حسن
صحيح انتهى والعجب من عزوه الحديث للترمذي مع أنه في صحيح البخاري وكأنه تبع في ذلك عبد الحق
في أحكامه من قبل هذه والله أعلم وأما لزومها بالعقد ففيه خلاف قال ابن عبد السلام في شركة
الأموال المذهب لزومها بالعقد دون الشروع واختلف في شركة الحرث هل هي كشركة الأموال وهو قول
سحنون أو لا تلزم إلا بالعمل وهو قول ابن القاسم وقال ابن عرفة قول ابن عبد السلام
المذهب لزوم الشركة بالعقد دون الشروع هو مقتضى قول ابن الحاجب يجوز التبرع بعد العقد
بخلاف قول ابن رشد في سماع ابن القاسم إنها من العقود الجائزة وهو مقتضى مفهوم السماع أنه إن شرط
في الأجر العقد لا يجوز ونحوه قوله في المقدمات هي من العقود الجائزة لكل منهما أن ينفصل عن
شريكه متى شاء ولهذه العلة لم تجز إلا على التكافؤ والاعتدال لأنه إن فضل أحدهما صاحبه فيما
يخرجه فإنما يسمح بذلك رجاء بقائه معه على الشركة فصار غررا انتهى وقال في التوضيح قال في [illegible]
هي من العقود الجائزة لكل واحد أن ينفصل متى شاء أما الشركة في الزرع ففيها خلاف ونحو
في الأول اللخمي وخرج قولا بلزومها للأول نظرا من الشافعي في كراء المشاهرة قال وإن كان أخرجا شيئا يشتريا
به شيئا معينا فإنه يلزم إذا جاز لكل واحد منهما بعد الشراء أو أمكنه ولا كل اشتراء ومما أخرج
إلا بقولان ومما على الخلاف في شرط ما لا يفيد وفي معين الحكام الشركة تنعقد بالقول على المشهور

من قول

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

من قول مالك وأصحابه وكذلك قال ابن يونس إنما تلزم بالعقد كالبيع ولا رجوع لأحدهما فيها كالبيع
بخلاف الجعل والقراض ولعياض نحوه والظاهر أنه لا مخالفة بينهم ومراد ابن يونس ونحوه أنها
تلزم بالعقد باعتبار الضمان أي إذا أعملا شيئا بعد العقد يكون ضمانه منهما خلافا لمن يقول إنها
لا تنعقد إلا بخلط انتهى قلت بل الظاهر أن كلام ابن يونس وعياض وصاحب المعين وابن عبد السلام
مخالف لكلام ابن رشد واللخمي وقول ابن عرفة هو مقتضى قول ابن الحاجب يجوز التبرع بعد العقد ظاهره
أنه لم يقف عليه لغيره وقد نص على ذلك في كتاب الشركة من المدونة فقال بعد أن ذكر أنها تفسد إذا عقداها
على التفاوت في الربح أو العمل أو على التساوي في ذلك مع التفاضل في رؤوس الأموال ما نصه ولو صح
عقد المتفاضلين في المال ثم تطوع الذي له أقل فعمل في الجميع جاز ولا أجر له انتهى قال أبو الحسن ظاهره
أن الشركة تلزم بالعقد ولو لم تلزم بالعقد لما جاز لأنه إنما يتطوع رجاء البقاء معه وذلك لا يلزمه فصار
في ذلك غررا الشيخ لأنه نوع رشوة ويقوم منه أنه يجوز أن يسلف أحدهما الآخر بعد صحة العقد انتهى
فما ذكره ابن الحاجب والمصنف من جواز التبرع بعد العقد موافق لما في المدونة ومقتضاه لزوم العقد كما قال المصنف
وقوله بما يدل عرفا أي بما يدل على إذن كل واحد لصاحبه في التصرف على الوجه المذكور عرفا وسواء كان لفظا
أو ما يقوم مقامه من اللفظ الدال على الشركة كقولهما اشتركنا إذا لم يفهم منه عرفا قال في اللباب الصيغة
لفظ أو ما يقوم مقامه يدل على إذن كل واحد في التصرف ويكفي قولهما اشتركنا إذا لم يفهم المقصود عرفا انتهى
قال في التوضيح ومثال الفعل الدال خلط ماليهما وبيعهما انتهى واعتراض البساطي على المؤلف كونه لم
يقل لفظا وعرفا غير ظاهر والله أعلم (ص) أركان الشركة أربعة العاقدان والصيغة والمحل فلما ذكر الأركان
الثلاثة أتبعها بالرابع وهو المحل وهو المال والعمل فبدأ بالمال فقال بذهبين أو ورقين وقوله اتفق
صرفهما بين ذهبين وورقين والمعنى التفاوت اليسير قال ابن عرفة وفيها فقط اعتبار التساوي بالتعويض
في الوزن والقيمة والسكة ويسير اختلافهما في الصرف لغو انتهى قال في المدونة إن أخرج أحدهما دنانير
هاشمية والآخر دراهم مثل وزنها دنانير دمشقية أو أخرج هذا دراهم يزيدية وهذا محمدية وصرفهما مختلف
لم تجز إلا في اختلاف يسير الذي لا بال له فيجوز وما فيما كثر كتفاوت الجائز ولو جعلا الربح والعمل بينهما
بقدر فضل ما بين السكتين لم يجز إذ صرفا ما هنالك إلى القيم وحكمهما الوزن في البيع والشركة انتهى فجاء أنه إذا
اختلف الصرف لا تجوز الشركة ولو جعلا الربح على قيمة الصرف كل دينار قال أبو الحسن وصورة القيمة
أن يقال ما قيمة المحمدية فيقال عشرة وما قيمة اليزيدية فيقال خمسة عشر كان على الثلث والثلثين
فيؤدي إلى التفاضل قال أبو إبراهيم الأعرج تنزل أخذ كل واحد مثل رأس ماله بعينه في سكته وكان الربح

بعد وزن رأس ماله لاحتمال فضل ما بين السكتين وخالفه سحنون فقال بعض الشيوخ لعل محمدا يرى انه لم يختلف
سوق السكتين من يوم الشركة الى يوم القسمة واما اذا اختلف فيظلم الذي له سوق سكته طاعنة
اذا اعطاه مثل رأس ماله وقيمته اكثر مما دفع انتهى وانظر سماع ابن القاسم من الشركة فرع قال في المدونة
وان كانت السكتان مختلفتي الصرف يوم الشركة جاز ما لم يتفاوت فوحال الصرف لم ينظر الى ذلك ويقتسمان
ما بايديهما عرضا كان او طعاما او عينا انتهى قوله وبعين وعرض من يد ولو كان العرض طعاما قال في المدونة
وتجوز الشركة بطعام ودراهم او بعين وعرض على ما ذكرنا من القيم ويفوز لئلا يكون الربح والعمل انتهى
قوله وكل بالقيمة يوم احضر لا اجل هو راجع الى مسألة العرض والى مسألة العين والعرض كما تقدم عن المدونة
والمعنى وكل من اخرج عرضا فهو شريك بالقيمة يوم احضر وقال ابن عرفة هذه العبارة توهم ان المعتبر
في الفاسدة القيمة يوم العقد وعبارة ابن الحاجب اثر اذا قال فلو وقعت فاسدة فرأس ماله ما بيع به
عرضه قال الصقلي عن عبد الحق وابن يونس فان لم يعرف ما بيعت به سلعتهما فلكل واحد قيمة عرضه
يوم البيع وحمله على هذا ابن بشير انتهى ومثل ذلك لو خلطا الطعامين قال في المدونة واذا وقعت الشركة
في الطعام فاسدة فرأس مال كل واحد ما بيع به طعامه اذ هو في ضمانه حتى يبيع ولو خلطاه قبل البيع
جعلت رأس مال كل واحد قيمة طعامه يوم واحد يوم خلطاه انتهى قوله ان خلطا ظاهر كلامه ان الخلط
شرط في حصول الشركة بينهما بالنسبة الى الربح والى الخسارة وليس كذلك وانما هو في شرط الضمان قال
ابن راجي في عبارة ابن القاسم الى ان الخلط شرط في الانعقاد في النوادر ابن العلا ورأي في النماء لانه قال
ما اشتراه احدهما قبل الخلط فهو بينهما وما ضاع فمن صاحبه انتهى وقال ابن عرفة في شرط
ثبوت لازمها وهو ضمان المشتري منهما بالخلط الحكمي نظر عن الحسن او ابي الحسن قولا ابن القاسم وغيره
فيها والحكمي كون المال في حوز واحد ولو عند احدهما انتهى والله اعلم قوله وهل الا ان يعلم با
لتلف فله وعليه او مطلقا الا ان يدعي الاخذ له تاويلان ما تبين با ... عليهما على ما يجري الحطب
فانه قال في المدونة وان بقيت كل صرة بيد ربها حتى ابتاع بها امة على الشركة وتلفت الصرة الاخرى والمال الا
منفقان فالامة بينهما والصرة من ربها قال ابن يونس قوله والامة بينهما يريد ان يرجع لشريكه
نصف ثمنها لانه انما اشتراها على الشركة فان بعض اصحابنا ان اشترى الامة بعد التلف عالما به فله
فشريكه مخير ان يشاركه فيها او يدعها له اذا كان يقول انما اشتريتها لنفسي فهي له وان لم يعلم بالتلف
حتى اشترى فالامة بينهما كما لو اشترى ثم تلفت صرة الاخر وهذا تعليل ابن القاسم انتهى قال ابو
الحسن قال ابن رشد عكس هذا فقال ان اشترى بعد التلف وهو لا يعلم فهو بالخيار بين ان يلزمه ما اشتراه
او يدفع اليه لانه يقول لو علمت بتلفها لم اشترها لنفسي وما اشترى بعد ان علم بتلفها فالاخر فيه بالخيار

فقوله

ومن اخذ له فيه

اللهم صل على
سيدنا محمد
وعلى آله وسلم

فقوله خاصة انتهى فالتاويل الاول في كلام المصنف الذي اشار اليه بقوله وهل الا ان يعلم بالتلف
فله وعليه هو الذي نبا عليه ما ذكره ابو الحسن عن ابن رشد والمعنى ان ما ذكره من ان ما اشتري بالتالف
يكون بينهما محله ما اذا لم يعلم بالتلف واما اذا علم بالتلف فهو له خاصة الا ان كلام المصنف يقتضي
انه اذا لم يعلم بالتلف فالسلعة بينهما ولا خيار لاحدهما وكلام ابن رشد يقتضي ان المشتري مخير فان
قيل قول المصنف بعد هذا الا ان يدعي الاخذ له يفهم منه انه بالخيار قلت ليس كذلك لانه اذا اراد
المشتري للشركة ولم يدع الاخذ لنفسه فكلام ابن رشد يقتضي ان له الخيار وكلام المصنف يقتضي انه
لا خيار له وانه بينهما فتامله والتاويل الثاني في كلام المصنف الذي اشار اليه بقوله او مطلقا هو الذي
يناسب ما ذكره ابن يونس الا ان كلام المصنف يقتضي انه بينهما ولا خيار لاحدهما سواء اشترى بعد
العلم بالتلف او قبله وما ذكره ابن يونس يقتضي انه اذا اشترى بعد علمه بالتلف يخير الشريك الذي تلفت
صرته في ان يشاركه او يدعها له فتامله والله اعلم قوله ولا يفسد بانفراد احدهما بشيء قال
الباجي يحتمل ان يريد ان شركة المفاوضة لا يفسدها ان يختص كل واحد منهما بمال يحبسه ويشتركان في غيره
في العمل ويحتمل ان يريد ان ~~[illegible]~~ يتجر في مال لنفسه لا يفسدها اذا استويا في عمل
الشركة والثاني هو المنصوص ولا يبعد الاول اذا كان المنفرد به يسيرا قال قلت لظاهر قوله
لاحدهما غير الصورتين المذكورتين فلا يجب حمله على ان كلا انفرد بمال لا ينافي التفاوت انتهى وظاهره
انه لا بد من انفراد كل واحد بشيء وان النقل كذلك وهو خلاف ظاهر المدونة او نصها قال فيها
ويكونان متفاوضين ولاحدهما عين او عرض دون صاحبه ولا يفسد ذلك المفاوضة بينهما انتهى و
قال في التوضيح ولا يفسدها انفرادا وجود مال على حدته خلافا لابي حنيفة انتهى فتامله والله اعلم
قوله وله ان يتبرع ان استالف قال في المدونة وان اخر احدهما غريما بدين او وضع له منه نظرا او
استيلافا في التجارة ليشتري منه في المستقبل جاز ذلك وكذلك الوكيل على البيع اذا كان مفوضا اليه
من شريك او وكيل لم يلزم ولزم الشريك في حصته ورد صنيع الوكيل الا ان يهلك ما صنع الوكيل فذلك
يضمنه انتهى وقال اللخمي تاخير احد الشريكين على وجه المعروف لا يجوز ولشريكه ان يرد التاخير
في نصيبه وفي ذلك الدين واما نصيب صاحبه فان كان لا ضرر عليهما في قسمة الدين مضى التاخير في
نصيب من اخر وان كان عليهما في ذلك ضرر او فلس الغريم لم اخر انه لذلك يعد شيئا من الشركة رد جميع ذلك
وان لم يعلم بالتاخير حتى حل الاجل لم يكن على من اخر في ذلك مقال فان اعسر الغريم بعد التاخير ضمن الشريك
لشريكه نصيبه منه وان كان تاخيره ارادة جائزة لذلك على شريكه ولا ضمان على من اخر اذا اعسر الغريم بعد
ذلك الا ان يكون الغريم ممن يخشى عدمه والعجز عن الاداء فيه التاخير ويجعل جميع الحق وان ايسر

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

حق لعدم الشريك اذ كان على المال بلا خلاف اشهر ونقله ابو الحسن عن المدونة كان المذهب ثم قال اللخمي عقب الكلام
المتقدم وقد قيل لا يجوز التاخير ارادة الاستيلاف لانه من باب سلف بزيادة والقول الاول احسن
وليس هذا من الخلاف في معنى الحديث في النهي ولان هذا انما هو جواب حسن المعاملة من سائر الناس
وقد يعامله هذا الغريم او لا يعامله انتهى ونقل ابو الحسن نحوه عن ابن يونس وهذا الكلام يشهد
لابن عبد السلام فيما قاله في المال وفي بعض التجارة انه اخف ستيلافا ونحوه ومنع سحنون والتاخير
بالثمن لانه ان كان عن غير علم فقد ظلم وان كان لمنفعة الاستيلاف فهو سلف جر منفعة واجيب
باختيار القسم الثاني ولا يلزم عليه ما ذكر لانها منفعة غير محققة الوصول وايضا فانه منقوض
بالعرض فانه يجوز له التاخير بالاثمان طلبا لتحصيل مجمرة انتهى **قال** ابن عرفة رد ابن عبد السلام على
سحنون يرد بانه ان اراد بنفس تحقق المنفعة نفي حصولها منع وان اراد نفي علمها لم يفد لان الظن كاف
وقوله بجوازه في العرض طلبا للثناء ممنوع انتهى فقوله ان الظن كاف في المنع يرده كلام اللخمي ونحوه
لابن يونس عن بعض القرويين وقوله انه في العرض ممنوع لطلب الثناء يرده ايضا قول اللخمي من جوابه حسن
المعاملة من سائر الناس فتامله والله اعلم ثم قال اللخمي وان وضع احد الشريكين كان الجواب على ما
تقدم في التاخير فلا يجوز على وجه المعروف ثم ينظر هل يمضي نصيبه الذي وضع من ذلك او يجوز ان اراد الا
ستيلاف الا ان يكثر فيما حط فيرد الزائد على ما اراد به الاستيلاف انتهى فعلم من كلام اللخمي ان هذا من
التبرع لاجل الاستيلاف يرجع فيه للعادة والله اعلم قوله او خف كاعارة آلة او دفع كسرة
قال في المدونة وليس لاحد المتفاوضين ان يعير من مال الشركة الا ان يوسع له في ذلك شريكه او يكون شيئا خفيفا
كعارية غلام ليسقي دابة ونحوه فارجو ان لا يكون بذلك باس والعارية من المعروف الذي لا يجوز لاحدهما ان يفعله
في مال الشركة الا باذن صاحبه الا ان يكون اراد به استيلافا في التجارة وان وهب احدهما او اعار على المعروف
ضمن حصة شريكه الا ان يفعل ذلك للاستيلاف فلا يضمن انتهى قوله ويبضع ويقارض قال في المدونة ولاحد
المتفاوضين ان يبضع ويقارض دون اذن صاحبه انتهى **قال** اللخمي هذا اذا كان المال واسعا يحتاج
فيه الى مثل ذلك فان لم يكن فيه فضل عنهما لم يخرج منه شيئا الا برضى شريكه او يكون ذلك في شيء يبار عليهما ويلغهم
عن بلد بعيد ولا يجوز الى الصغير سبيلا او يبلغه عن سلع نافقة ببلد حيث ما يشبه ان يبعث به من مثل
ما بايديهما ومثل هذا يجري في القول انتهى ونقله ابو الحسن وظاهره انه وفاق للمدونة **تنبيه** قال
في المدونة وان ابضع احدهما مع رجل بضاعة من الشركة ثم علم الرجل بموت الذي ابضعها معه او بموت شريكه
فان علم انقطاع الشركة فلا يشتري بها شيئا وليرد ما على الباقي وان بلغه بعد ما اشتراه فهما عليه ان يشتري لان ذلك الم
يحدث في الموت ايقع بحصته للورثة ومن لم يعلم رجع انتهى **قال** ابو الحسن ولا يشتري بنصيب الباقي لان نصيبه ا

اللهم صل على سيدنا محمد

في جميع المال وليس للمبضع معه ان يقسم ذلك انتهى **قال** اللخمي وان علم في الموت ان المال من غير الجبا
وصية لم يكن له ان يشتري ان مات المبضع وان مات من لم يبضع كان له ان يشتري وان لم يعلم ذلك المال من الجبا
وصية او مما يخصه لم يشتر لان امره موقوف على الكشف بحضر الوصول فقد يكون من مال المفاوضة انتهى ونقل
ابو الحسن هذا الاخير عن اللخمي وابن يونس والله اعلم فرع يجوز لاحد الشريكين ان يستاجر من ينوب عنه قال
اللخمي في كتاب الشركة فصل فان سافر في رحل احرج ما ينوب من ساد نسا رجل حيلا ما انه من ساد وكان من
المائتين ضمن غلاما له يخلفه عنه فدخل عليهما نقصان ان النقص على قدر المائتين ولا يكون للشريك في ذلك
اجرة فان كان انما اعتبر لقوله ان ادعى ان قد اقام صاحب المائتين حقيقا مقامه فان وقد قيل ذلك لانه اجرة مثله
والاول احسن انه اذا كان الغلامان يحسنان التجارة وان كانا يخدمان كان للعامل اجارة مثله في المائتين وعلى
اجارة الغلامين في ما ينوبه من خدمتهما انتهى ونقله في الذخيرة وظاهر كلامه جواز ذلك وانه يجوز ابتداء
وهو ظاهر من كلام الحنفية ايضا ونصها في رسم البيع والصرف من سماع اصبغ بن الفرج من كتاب الشركة قيل
لاشهب ان استاجر رجلان اجيرين اشتركا فيما يكسبان وكل واحد منهما مستاجر لا اجير على
حدة قال لا باس بذلك اذا كان اجيران يحملان جميعا عملا واحدا **قال** محمد بن رشد وهذا كما قال
لان كل واحد منهما كمن استاجره فلا يتفاوتون اجرا ولا في العمل كان يتفاوتان انفسهما فيه
والله اعلم قوله ويودع لعذر والا ضمن قال اللخمي ولا يجوز لاحد الشريكين ان يودع شيئا من مال
الشركة الا لعذر وكذلك المنفاوضان وضمن ان يقبل الوديعة اختيارا من غير عذر فان مات المودع ولم
توجد الوديعة كانت في ذمته كان شريكا ومفاوضا انتهى وقال في المدونة واما ايداعه فان كان
لوجه عذر كنزوله ببلد فيريد ان يودع اذ منزله الفنادق فذلك له واما ان اودعها لغير عذر
ضمنه انتهى والله اعلم قوله وبمتجر في انه بلا اذن وان للشركة يشير الى قوله في المدونة واذا
استقار احدهما ما حمل عليه لنفسه او لمال الشركة فتلف فضمانه على المستعير ولا شيء على شريكه لانه
شريكه يقول كنت استاجرت لان لا اضر وقال غيره لا يضمن الدابة في العارية الا بالتعدي فقال معنى
هذا ان ابن القاسم تكلم في الدابة وهذا خلاف اصله فيما لا يغاب عليه انه لا يضمن في العارية الا
بالتعدي فذهب بعضهم الى ان معنى قول ابن القاسم فيما يغاب عليه ابو الحسن فيكون قوله ما حمل
عليه يحتمل ان يكون الا كان وقال ابو محمد من بعد ان تبين كذبه في الحيوان فيقول الغير تعسفي
ونحوه عن الفاسي انه انما يريد اذا اعترف به فان ادعى ذلك وهو راي اهل الكوفة وكان القاضي
ابو محمد يرى ذلك انتهى فحاصله ان معنى استبراء لا نعلم منه ان الضمان عليه والضمان
انما يكون بالتعدي او بان يظهر كذبه او يحكم به حاكم يرى ذلك واما استبراؤه بلا تغني

اللهم صل على سيدنا محمد

جعل ارسل صرح به وانظر هل معناه انه يطالب شريكه بالمنوب من كرائها ولم اقف فيه على نقل **فرع**
قال فيها وان استأجر احدهما لحمل طعام من الشركة فحمله شريكه اماخ عليهما بغير امر شريكه لم
يجز انه فعل بها ما استعين له وشريكه كوكيله والله اعلم قوله الا ان يعلم شريكه بتعديه في الوديعة
اقتصر المصنف على العلم والذي في المدونة فان علم شريكه بالتعدي او رضي بالتجارة بها بينهما فالربح بينهما
والضمان عليهما ولا شك ان الرضى اخص من العلم فتأمله قوله وكل وكيل اي وكل واحد من الشر
يكين وكيل عن صاحبه فيلزم كل شريك ما احدثه فيما باعه صاحبه قال في كتاب الشفعة من المدونة وان
ادعى احدهما بعد قيمته ربع دينار فليس له تحليف الشريك لان الذي يجب لكل نصيب في ذلك وان ادعى
عليهما ربع دينار فيحلف الشريك لان كل واحد عليه نصف الحق وهو كفيل بنصفه الذي على صاحبه
قاله في كتاب الرهون والذخيرة والله اعلم وسيأتي في الشفعة في قول المؤلف وشفع لنفسه او ليتيم آخر
نفيه ذلك والله اعلم قوله وله ان يتبرع وان يسلف وان يهب بعد الحجر ظاهر كلام ابن عرفة وابن غازي
انه لا يجوز بعد الحجر وهو صريح بجواز ذلك بعد الحجر في كتاب الشركة من المدونة قال بعد ان ذكر انهما اذا
عقدا على ان شركة الثلثين تفسد ما نصه وان عقدا متفاضلين في المال ثم تطوع الذي له الاقل بعد
في الجميع جاز ولا اجرة انتهى وتقدم كلامه هذا عند قول المؤلف وتبرعا بعد العقد قوله والمقيم بينة باخذ
مائة انها باقية ان اشهد بها عند اخذه ان قصرت المدة يعني ان القول قول من اقام من الشريكين بينة بان
صاحبه اخذ مائة ان المائة باقية ان اشهد بها عند اخذه لها سواء طالت المدة او قصرت ولو انه لم يشهد
بها عند ما اخذها فان قصرت المدة فهذا ظاهر كلامه والمسألة في اواخر كتاب الشركة من المدونة قال فيها وان مات
احد الشريكين فاقام صاحبه بينة ان مائة دينار من الشركة كانت عند الميت فلم توجد ولا علم
مسقطها فان كان موته قريبا من اخذها فيما يظن ان مثله لم يشغلها في تجارة فهي في حصته وما
تطاول وقته فلم يلزمه ارايتا لو قالت البينة انه قبضها منذ سنة ومما يتجر به ابطلته اي انه لا شيء
عليه انتهى وفي آخر النوادر من كتاب محمد نحو هذا وان محمد بن المواز قيده بما نصه **محمد** ان اشهد على
نفسه باخذ المائة شاهدين لم يبرأ منها الا ببينة انه ردها وان طال ذلك واما اقرار بغير تعمد اشهاد
ولا كتاب فكما قال في صدر المسألة انتهى **قال** ابن عرفة بعد ذكره وتقييد محمد انظر قوله ولا كتاب كان
اذا كان بكتاب لم يبرأ الا ببينة وجهه انه اذا اخذها بحضور شهود لم يبرأ الا بدليل على البراءة
انتهى وقال في التوضيح بعد ذكره كلام المدونة وتقييد محمد وحاصله ان كلامه في المدونة مقيد بما اذا
لم يشهد واما اذا اشهد على نفسه باخذ المائة فلا يبرأ الا باشهاد لانه ردها وان طال ذلك او قصر والظاهر
ان مراد محمد بقوله اشهد ان تكون البينة قصدها التوثق كما قالوا في البينة التي لا يقبل معها دعوى المودع
معها

اللهم صل على سيدنا محمد

مع الرد سواء كانت بشهود يشهدهم على دفع الوديعة للمودع واما المودع بحضرة قوم ولم يقصد
التوثق بشهادتهم فلا ولانه الذي يفهم من قول محمد واما ان كان اقرارا من غير قصد اشهاد فكما قال ابن القاسم
انتهى اذا علمت ذلك فينبغي ان يكون قول المصنف ان اشهد بها عند اخذه على انه ربما يقوي اشهدوا قاصدا
للتوثق كمسألة المودع وفرضه على ذلك ابن غازي والله اعلم **فرع** تقدم ان الموجب للضمان هو الا
شهاد باخذها بقصد التوثق وان مما يدل على ذلك كون الاشهاد بكتاب كما قال ابن عرفة واذا حصل
الاشهاد المقصود به التوثق فلا يسقط بطول الزمان ولو زاد على عشر سنين كما في الوديعة فانه سيأتي ان
شاء الله ان قول المصنف في باب الوديعة الا لعشر انما هو اذا كانت بغير اشهاد مقصود به التوثق
واما مع الاشهاد فلا يبرأ الا برده فلو مات الشريك ولم يوص بشيء مما اشهد انه عنده من مال الشركة
ولم يوجد فيحمل على انه عنده واما اذا كانت بغير اشهاد او اشهاد لم يقصد به التوثق فيأتي في سقوط
الضمان بما مضى من سنة ونحوها بخلاف الوديعة كما سيأتي وفرق بينهما ابن رشد بان الشريك ماذون له في التصرف
فيحمل على انه رده بخلاف المودع **فرع** على هذا ان هذا انما يفيد حيث يكون المال الذي
للشركة تحت يده وهو متصرف فيه فيحمل على انه رده البعض الذي اخذه ولو علم انه لم يجل الى ذلك فلا يفيد
والظاهر ايضا من ماله او جميع مال الشركة يعني اذا اشهد انه جميعه تحت يده فان كان الاشهاد مقصودا به
التوثق لم يبرأ منه الا باشهاد والا فلا والله اعلم قوله وان اشترى جارية لنفسه فللآخر ردها
ذكر رحمه الله في الجارية ثلاثة اوجه كما في التوضيح الاول ان يشتريها لنفسه للوطء او للخدمة بغير اذن
شريكه وهذا هو الوجه الذي اشار اليه بقوله فللآخر ردها يعني ان للشريك الآخر ان يردها للشركة وله ان
يمضيها له بالثمن الذي اشتراها به قاله في المدونة ومعنى الخيار بطل ما اشتريت فان وطئها فحكمها حكم وطء
امة الشركة وسيأتي **فرع** قال في اول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الشركة فان قال له اشتر سلعة كذا
فيفعل ثم جحده ان يكون امره بذلك وزعم انه انما اشتراها لنفسه خالصا من ماله فاقام عليه البينة انه امره
فالربح بينهما على ما امره **قال** ابن رشد قوله في هذه المسألة ثم جحده هو كالنص في انه لو اقر انه امره
بذلك وقال لم امره ان اشتري لك شيئا فاشتريته لنفسي لم يكن ذلك له وكان معه شريكا شاء او ابى **فرع**
قال في السماع المذكور فان قال انه اشرك فلانا وفلانا عند ما اشتراه ولا يعلم ذلك الا بقوله قال اراه
بينهما على ما امر ولا يصدق في قوله انه اشرك فيه فلانا وفلانا قال ابن القاسم وبين خلطهم اللذان نص
انه اشركهما بذلك على الاقرار اما ان كانا اقرهما بالنصف كان لهما النصف مما في يديه وان كان الثلث فلهما الثلث
مما في يديه او اقل من ذلك او اكثر فعلى هذا يحسب ولا يؤخذ مما في يديه كله لانه اقر لهما بهذا الذي في يديه
والاقرار لصاحبه **قال** ابن رشد قوله ولا يصدق في قوله انه اشرك فيه فلانا وفلانا دليل على انه لو كان

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

لو كان لفلان وفلان بينة على أنه اشتركاها في ذلك لوجب أن يكون أحق بالنصف وجه لذلك احتمال في
قيل أنه لا يكون لهما إلا نصف النصف لأنه إنما اشترى لهما في ماله ومال غيره فهو يقول لهما إنه اشتراها في
حق وحق غيره فليس لكما إلا نصف ما بيده والثاني أنه يكون لهما جميعا النصف لأنهما يقولان له اشتراها
في نصفه لنا ولك نصفه فأسلمه إلينا وهذا القول الثاني مخرج من مسألة المتداعيين في رجلين باع أحدهما
نصفه على الإشاعة انتهى مختصرا قوله إلا للوطء بإذنه هذا هو الوجه الثاني قال في التوضيح الثاني
أن يشتريها للوطء بإذن شريكه فلا شك أن شريكه أسلفه نصف ثمنها وإن ربحها له وعليه نقصها انتهى
قلت وقوله يشتريها للوطء فيه إجمال وإنما حسن أن يقول أن يشتريها لنفسه بإذن شريكه للوطء
أو غيره وسكت ابن يونس وأبو الحسن **قال** أبو الحسن الوجه الثاني أن يشتريها لنفسه بإذن شريكه
على أن يضمنها إن هلكت فله ربحها وعليه خسارتها وهذا إذا أسلفه شريكه نصف ثمنها قبل الشراء وعليه
انفصلا انتهى وأما إن اشتراها بإذن شريكه ليطأها وعلى أنها للشركة فيعني أن الربح والخسارة على
المال فهو المعنى على أنها كالمحللة فإن لم يطأها ردت للشركة وإن لم يعلم بذلك حتى وطئها ضمنه قيمتها
من غير خيار لو اجرمه هذا الوجه والذي قبله اشتركا في أنه اشتراها لنفسه واجتمعا في جملة أن
الأول اشتراها بغير إذن شريكه ولهذا قال ابن غازي إن ما وقع في بعض النسخ من قوله إلا بالوطء أو بإذنه
يعني للعطف بالباء وعطف أحدهما على الآخر قبل قوله إلا بالوطء أتم فائدة حسبما يظهر بالتأمل
ولذلك معنى النسخة تعيين أنه اشتراها لنفسه في كلا الوجهين لأن في الأول بغير إذن شريكه وفي
الثاني بإذنه ويجري أن التخيير في الوجه الأول محله ما لم يطأها قوله وإن وطئ جارية للشركة بإذنه
أو بغير إذنه وحملت قومت هذا هو الوجه الثالث وهو أن يشتري الجارية للشركة ثم يطأها وهذا الوجه على
ثلاثة أقسام أحدها أن يطأها بإذن شريكه فهذه محللة يلزم الواطئ قيمتها حملت أو لم تحمل وإلى هذا
أشار بقوله بإذنه وجوابه محذوف أي قومت سواء حملت أو لم تحمل ومثله إذا اشتراها ليطأها وعلى
أن ربحها وخسرها على المال ووطئها كما تقدم عن اللخمي والثاني أن يطأ جارية الشركة بغير إذن شريكه وتحمل
فيجب عليه قيمتها وإليه أشار بقوله أو بغير إذنه وحملت قومت فقوله وحملت جملة حالية قيد في الوجه
الثاني **تنبيه** هذان الوجهان وإن اشتركا في وجوب القيمة فهما يختلفان لأنه إذا أعدم في الوجه
الأول وحملت اتبع بالقيمة في ذمته وأما إذا لم تحمل فتباع عليه لأجل القيمة قاله في
كتاب القذف من المدونة في أمة المحللة وأما في الوجه الثالث فالذي رجع إليه مالك أن الشريك مخير فإن شاء
تمسك بنصيبه واتبعه بنصف قيمة الولد وإن شاء أخذه بنصف قيمتها يوم حملت ويتبع ذلك النصف
على الواطئ ويجوز أن تضع فيما لزمه من نصف نصيبه فيمنعها مما أخذه الشريك إن كان كفافا إلخ

وتبعه

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

وتبعه بنصف قيمة الولد فإن لم يوف ثمنها بنصف نصيبه قيمتها يوم حملت اتبعه بالنقصان مع نصف قيمة
الولد ولو ماتت قبل الحكم كان عليه نصف قيمتها قاله في كتاب القذف وسيذكر ذلك المصنف بقوله كالأمة
المحللة قوله وإلا فللآخر إبقاؤها وتقويمها أي وإن لم تحمل وهذا هو القسم الثالث من الوجه الثالث وهو
أن يطأ جارية الشركة بغير إذن شريكه ولم تحمل واختلف فيها على أقوال المشهور منها أن الشريك مخير في أن
يقومها على الواطئ أو يتمسك بحصته منها وهذا القول هو الذي ذكره في كتاب أمهات الأولاد من المدونة وفي
كتاب القذف **وقال** ابن رشد في نوازل سحنون من كتاب الاستبراء هذا قوله في المدونة وهو المشهور في المذهب
انتهى **وقال** عياض في التنبيهات في كتاب أمهات الأولاد وإن لم تحمل فالمعروف من مذهب المدونة والمعروف
في هذا الكتاب وغيره أن شريكه بالخيار في التقويم والتماسك وقد جاء لفظ في كتاب الشركة ظاهره
خلاف هذا انتهى وصدر ابن الحاجب بهذا القول وعزاه في التوضيح لغير ابن القاسم في المدونة واعترض على ابن الحاجب
بأن مقتضى المدونة إنما هو التخيير في إبقائها على الشركة أو إمساكها بالثمن لا بالقيمة وكأنه رحمه الله اعتمد
في توضيحه من جماعة علمائنا أن الأمة المشتراة للتجارة لا يطؤها على ضربين أحدهما أن يشتريها للتجارة
من غير قصد وطء ثم يطأها والثاني أن يشتريها ليطأها وعلى أن الربح والخسارة فيها على المال وهذه الأخرى
الثانية هي التي ذكر فيها في المدونة الخلاف وأما الأولى فيخير شريكه بين مطالبته بالقيمة أو تركها بينهما
إن لم تحمل وكأنه حمل ما في أمهات الأولاد والقذف على الأولى وما في الشركة على الثانية والنص في التنبيهات
والبيان يدل على أن الخلاف جار في الصورتين ومذهب المدونة فيهما التخيير بين أن يتماسك بنصيبه أو يقومها
عليه فتأمله ومشى رحمه الله في هذا الكتاب على المشهور المعروف من مذهب المدونة على ما وقع في بعض النسخ
من قوله في إبقائها وتقويمها بصيغة التخيير في القيمة ويقع في كثير من النسخ ومقاومتها بصيغة المفاعلة
ويرجع إلى الأول بتكلف وفي بعض النسخ ومقاواتها والمقاواة المزايدة وهو موافق لما في كتاب الشركة
لكنه خلاف المشهور من المذهب والله أعلم **تنبيه** علم مما تقدم أنه لا فرق بين أن يشتريها
للشركة من غير قصد وطء ثم يطأها أو يشتريها للوطء وعلى أن الربح والخسارة للمال وقد أبطلها إذا
اشتراها لنفسه بغير إذن شريكه ووطئها **فرع** قال في البيان إثر كلامه المتقدم وإن تمسك
الشريك بنصيبه ولم يقومها على شريكه منع الشريك من الغيبة عليها لئلا يعود إلى وطئها ويعاقب على ما
فعل منه لأول وإن كان جاهلا يعذر بجهله إلا أن عقوبته أخف من عقوبة العالم قاله ابن حبيب انتهى
قلت هو خلاف قوله في كتاب القذف وإن وطئ أحد الشريكين أمة بينهما وهو عالم بالتحريم لم يحد
للشبهة الملك وعليه الأدب إلا أن يعذر بجهل انتهى وفي كتاب أمهات الأولاد من التوضيح ويؤدب إلا أن
يعذر بجهالة على المشهور قوله وإن اشترطا نفي الاستبداد عمل قال ابن عرفة قال عياض

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

عنان بكسر العين كما تقدم وهو المعروف وفي بعض كتب اللغة فتحها ولم أره. ا.هـ **وقال** ابن عبد السلام يعني
ويضبطها بالكسر انتهى ومعنى جائزة ويلزم الشرط قاله ابن شاس وابن الحاجب ونحو ابن الحاجب إن شرطا نفي الاستبداد
لزم وتسمى شركة العنان **قال** ابن عبد السلام يعني أن كل واحد من الشريكين يجوز تصرفه في مال الشركة في حضرة صاحبه
ومع غيبته فلو شرط أنه لا يتصرف واحد منهما إلا بحضرة صاحبه وموافقته على ذلك وهو معنى نفي الاستبداد
لزم الشرط وتسمى شركة عنان وظاهر كلامه أنه يكفي في تسميتها بهذا الاسم حصول الشرط المذكور سواء كان في
نوع من المتاجر أم لا ومنهم من فسر معنى الشركة في نوع مخصوص سواء حصل ذلك الشرط أو لم يحصل ومنهم من قال هي
الشركة في شيء بعينه يعني كثوب ولعل هذا وما بعده واحد واختلف في اشتقاقها فما أخذها من المفسرين كثير فقال
ابن القاسم وأما شركة عنان فلا أعرفه ولم أسمعه من مالك ولا رأيت أحدا من أهل الحجاز يعرفه قيل إنه لا يعرف استعمال
هذا اللفظ ببلدهم **قلت** وقد علق ابن القاسم الحكم على شركة العنان في غير موضع من المدونة لكن لعله يعني بها انتهى
قوله **وجاز لذي طير وذي طيرة أن يتفقا على الشركة في الفراخ** قال ابن سلمون سئل بعض فقهاء الشورى
عن الرجل يجعل ديكا ويجعل الآخر دجاجة ويشتركان في الفراخ ليس بذلك لا يجوز ذلك لأنهما لا يتعاونان على
الحضانة قال فإن جعل الحمام حمامة أنثى والآخر ذكرا جازت الشركة لأنهما يتعاونان على الحضانة انتهى
وانظر البرزلي في الشركة قوله **وإن اشترط غير المشتري جاز إلا لكبصيرة المشتري** أي فلا يجوز لأنه سلف
بمنفعة قال في أول رسم من سماع ابن القاسم من البيان مسألة قال سحنون أخبرني ابن القاسم عن مالك أنه قال
في رجل دعا أخاه إلى أن أسلفه ذهبا ويخرج مثله ويشاركه فيه ويتجران جميعا بها في موضعهما أو يسافرا
وإن في ذلك قال إذا كان على وجه الصلة والمعروف منه إلى أخيه فلا حاجة إليه في شيء إذا الرفق به فلا
بأس بذلك وأما إن كان يحتاج إليه في بصر بالبيع وحذق بالشراء أو انفاذ في التجارة وتعلمه ونحوه فلا خير
فيه قال ابن القاسم قال لي مالك بعد لا خير فيه على حال وتفسير ما أول مواجهة التي قال ابن رشد قوله
إذا كان منه على وجه الصلة والمعروف منه إليه ولا حاجة له في شيء من ذلك إذا الرفق صحيح لأنه إذا جعل
ذلك لأن يعرف بمشاركته إياه في وجه من الوجوه كان سلفا جر منفعة وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن سلف
جر نفعا ولا اختلاف في أنه لا بأس بذلك إذا تحققت نيته في ذلك ولا في أنه لا يجوز إذا قصد منفعة نفسه
وإنما الخلاف إذا لم يقصد فمرة رءاها مطلقا النية في ذلك محتملة فسأله عنها فصرفه فيها ومرة رءاها بعيدة
وراه التهم منا أنه قصد منفعة نفسه بدليل سؤاله إياه الشركة فنهاه عن ذلك وقال لا خير فيه ولو كان
الشريك هو الذي سأله أن يسلفه ويشاركه لوجب أن يسأل عن نيته في ذلك قولا واحدا وهذا الذي فيها
يوم ابتداء ونهى عنه وأما إذا وقع ذلك والعروة أنه قصد بسلفه منفعة نفسه فليأخذ سلفه معجلا إلا أن
كان ضرب له أجلا أو فسخه إن كان عرضا وقد فات فعلى القول بأنه يسأل عن نيته ابتداء لا يصرف في ذلك وعلى

القول

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

القول بأنه لا يسأل عن نيته ابتداء ونهى عن الفعل يصرف في ذلك مع يمينه ويأخذ سلفه معجلا انتهى. فإن
يطلع عليه حتى فاتت الشركة وعملا فللمقرض ربح المائة الفرض وإن كان المقترض اشترط عليه أن يعينه في العمل
فله ربح المائة الفرض وله أجرة عمله في مائة صاحبه هذا الذي يقتضيه الفقه فتأمله وقال أشهب في هذه المسألة
قال ابن القاسم قال مالك في رجلين اشتركا في مال لهما ليشتريا فيه لأحدهما مائة وللآخر خمسون ثم إن صاحب
المائة قال لصاحب الخمسين أنا أسلفه نصف الخمسين التي يفضله بها حتى يستويا في الشركة قال إذا كان ذلك
على غير شرط المشاركة ولا لحاجة من المسلف إلى الذي أسلفه في بصر ولا على شيء إذا الرفق به فلا بأس به **قال**
محمد بن رشد هذا كما قال إنه إذا كان شرطا في أصل الشركة فلا يجوز ولو قال إنه إذا كان ذلك شرطا في أصلها وذلك
مثل أن يقول له لي مائة دينار وأنا أسلفك منها خمسة وعشرين على أن تشاركني بأن أخرج أنا الخمسة والسبعين
الباقية لي وتخرج أنت مثلها بالخمسة والعشرين التي أسلفتك فهو يتبين أن المسلف قصد منفعة نفسه فكان
ذلك سلفا جر منفعة وكذلك لو قال له ذلك بعد أن عقد الشركة معه على أن يخرج هذا مائة وهذا خمسين فيشتريا
فيهما على الثلث والثلثين لما جاز أيضا لأن الشركة من العقود الجائزة التي لا تلزم بالعقد وإنما يعتبر أن يقول له ذلك
في العقد وبعده إذا قاله على وجه غير الشرط مثل أن يقول له تعال أسلفك خمسة وعشرين فضمها إلى الخمسين
التي لك فأخرج أنا خمسة وسبعين مثلها فنشتري بها أو يقول له ذلك بعد أن عقد الشركة معه على أن يخرج هو
مائة وهذا خمسين فيشتركا فيها على الثلث والثلثين لأنه إذا قال له ذلك في العقد أو بعده كان الأظهر منه أنه قصد
منفعة نفسه فيصرف في ذلك مع يمينه إن ادعاه حسبما مضى في المسألة قبلها وإذا قال له ذلك بعد العقد
كان محمولا على أنه لم يقصد منفعة نفسه إذ قد رضي بشركته فأشبه إذا كان المشتري هو الذي سأله ذلك ولو قال
له ذلك بعد أن عقد الشركة واشتريا عروضا للتجارة على الثلث والثلثين مبلغ [illegible] من أموالهما لكان ذلك أيضا
جائزا وإن سماه سلفا لأنه باع منه سدس العروض بالخمسة والعشرين التي سماها له سلفا انتهى والله أعلم قوله
إن لم يقل وأنا أبصر منك فإن وقع ذلك وعثر عليه قبل النقد أو فسخ ولو أن ينقده عنه ويتولى بيعها
وإن عثر على ذلك بعد النقد أو المنقود عنه أن يرفع ما نقده عنه معجلا ولو شرط تأجيله ولا يلزمه بيع حصة
المسلف ولو استأجره بجزء له استئجارا صحيحا فإن كان قد باع فله أجر مثله قوله **وكبير ماله لم
يتكلم من تجارة** يعني المشتري أنه إنما يشتري لنفسه فقط فإن [illegible] لم يذكر أحد من هذا نحو معه
قاله ابن الحاجب وغيره **قلت** والظاهر أن [illegible] تلك السلعة الذين يرون مشاركته لما يوجد من كلام
ابن عبد السلام فإنه بعد أن ذكر أنهم قيدوا كونه قال ما نصه فاحتمل [illegible] الشراء أنه لا يشاركه أحد ومن شاء
منهم أنه يبيع عليه [illegible] انتهى [illegible] قوله **وهل وفي
الزقاق لا كبيته قولان** صرح الشامل بأنهم لا يشاركونه إذا اشترى في الزقاق وعطف القول بالشركة فيه بقيل قوله

إلى التحرز أو التلازم من يديه والله أعلم أن تكون صنعة أحدهما لا تتم إلا بصنعة الآخر **تنبيه** قال في
النكت واعلم أنه إنما لا تجوز شركة ذوي صنعتين مختلفتين إذا كانا يعملان بأيديهما وأما إن كانا يتجران في صنعتين بأموالهما
جاز ذلك وكذلك ذكر أشهب في كتاب ابن المواز وقال لا بأس أن يخرجا مالا متساويا على أن يتجر هذا في البز وهذا في الرقيق
مترافقا انتهى والله أعلم قوله **وفي جواز إخراج كل آلة واستئجاره من الآخر أو لا بد من ملك أو كراء تأويلان**
ذكر رحمه الله مسألتين الأولى منهما هل يكفي في الشركة أن يخرج كل منهما آلة مساوية لآلة الآخر وهو قول سحنون
وتأول المدونة عليه أو لا بد أن يشتركا في الآلة بملك أو كراء وهو تأويل بملكه وشريكه وهو ظاهر المدونة
لما سيأتي في مسألة الرحى والبيت والدابة لكنه قال في المدونة إن وقع مضى وصحت الشركة وسيأتي بيان ذلك في
قوله كذي رحى وذي بيت وذي دابة وعلى كلا التأويلين فذلك لا يفسد الشركة لما تقدم عن المدونة الثانية هل يكفي في
الاشتراك في الآلة أن تكون لأحدهما ويستأجر الآخر منه نصفها **قال** في التوضيح قال عياض وغيره هو ظاهر المدونة
قال ابن عبد السلام وهو المشهور من المذهب وعليه اقتصر ابن الحاجب وابن شاس والمتيطي وفي الملك والكراء وغيرهما
وهو مروي عن ابن القاسم **قلت** كلامه في المدونة في مسألة تطوع أحد الشريكين بكثير الآلة وفي مسألة صاحب
البيت والرحى صريح في الأول وسيأتيان مع تسوية المصنف بين الأمرين ويأتي في هذه المسألة نظر والله أعلم **تنبيه**
ومراعيا نحتاج فيه إلى الآلة التي لها قيمة وأما ما لا يحتاج إلى آلة أو يحتاج إلى آلة لا قدر لها كالخياطة فلا
كلام في ذلك انظر التوضيح قوله **وصائدين في البازين وإن افترقا رويت عليهما** مقتضى كلامه أنه لا
بد في شركة الصائدين من اشتراكهما في البازين ثم هل تجوز وإن افترقا أو لا بد مع ذلك من اجتماعهما في ذلك قولان
رويت المدونة عليهما وقد تبع في هذا الشيخ العم وكلامه في التنبيهات لأنه إذا تأملته وجدته يدل على أن
المدونة رويت على قولين أحدهما أنه لا بد أن يشتركا في البازين ولا يفترقا بل يكون طلبهما واحدا والثاني
أن الشرط أحد شيئين إما أن يشتركا في البازين فتجوز الشركة وإن افترقا أو يجتمعان في الطلب فتجوز وإن
لم يشتركا في رقاب البازين ولفظ المدونة ولا يجوز أن يشتركا على أن يصيدا ببازيهما أو كلبيهما إلا أن يملكا رقابها
أو يكون البازان أو الكلبان لهما وأخذهما واحدا لا يفترقان **قال** في التنبيهات كذا في روايتنا عن شيوخنا
يعني بالواو وفي بعض الروايات ويكون البازان فعلى هذا لا يفترق الطيران وإن اشتركا فيهما كالصانعين
ونحوه في كتاب محمد وأما على رواية أو فاستدل منه الأشياخ على أن الاشتراك إذا حصل بينهما لم يلزم اجتماعهما
جميعا وجاز الافتراق ويستدل منه أيضا على أن التساوي في الآلة يجوز مع الاشتراك وإن لم يشتركا فيها
انتهى باختصار وظاهر كلامه يدل على أن أحد الأمرين كاف فتأمله **و** نص اللخمي على أن أحد الأمرين كاف فقال إن
كانت البزاة والكلاب مشتركة جاز وإن افترقا في الاصطياد وإن لم يشتركا في البزاة والكلاب
جازت الشركة إذا كان الصيد بينهما معا يتعاونان ولا يفترقان فيكون مضمون الشركة عملا بعمل ولا يجوز إذا

افترقا

افترقا انتهى فلو قال المصنف وصائدين وهل إن اشتركا في البازين ولم يفترقا أو أحدهما كاف رويت عليهما لكان
موافقا لرواية الشيخ وعلى رواية أو اختصرها ابن يونس وأبو سعيد وغيرهما ثم ذكر ابن يونس عن ابن القاسم من
رواية ابن المواز قولا كالرواية الأخرى والله أعلم **فرع** قال التونسي وكذلك إن كان لأحدهما باز وللآخر
كلب وكانا يتعاونان في الصيد جاز انتهى قوله **ولم يستحق وارثه بقيته وأقطعه الإمام**
وقيد بما لم يبد قوله بقيته أي بقية المعدن وقوله وقيد بما لم يبد أي وقيد ذلك بأن هذا فيما لم يبد من
النيل وأما ما بدا فلورثته والمقيد لذلك القابسي ولفظ المدونة على اختصار ابن يونس ومن مات منهما بعد ما أدرك
النيل لم يورث حظه من المعدن وللسلطان أن يقطعه لمن رأى وينظر في ذلك للمسلمين انتهى قال في النكت وبعض
القرويين عن الشيخ أبي الحسن القابسي أنه قال معنى قول ابن القاسم إذا كان نيلا إنما أخرجاه وانتهيا فليس لورثة
الميت التمادي على العمل إلا بقطيعة من الإمام يقطعه لهم أو لغيرهم ولم يتكلم ابن القاسم على أنهما لم يخرجا شيئا انتهى
فمعنى كلام المصنف أن قوله في المدونة ولم يستحق وارثه بقيته من يريد من النيل التي لم تبد وأما النيل الذي
بدا وعمل فيه وقارب أن يبدو فلورثته فتأمله والله أعلم قوله **ولزمه ما يقبله صاحبه وضمانه وإن**
تفاصلا يعني أن أحد شريكي العمل إذا قبل شيئا ليعمله فيه لزم شريكه الآخر أن يعمله معه ولا يتقسمان أن يعملا
معا ويلزم أحدهما الضمان فيما أخذه صاحبه ولو افترقا كما لو أخذ أحدهما شيئا ليعمله فيه فلم يعمله حتى افترقا
[illegible] فكان الضمان عليهما معا **قال** في المدونة وما يقبل أحد الشريكين للصنعة لزم الآخر
عمله وضمانه يؤخذ بذلك وإن افترقا انتهى قوله **وألغي مرض كيومين وغيبتهما لا إن كثر** يعني أن
شريكي العمل إذا مرض أحدهما يوما أو يومين أو غاب يوما أو يومين وعمل صاحبه في اليومين الأكثر فالعمل
بينهما ويلغى مرض اليومين وغيبتهما وأما ما كثر فلا يلغى وهو يشير إلى قوله في المدونة وإذا مرض أحد شريكي
الصنعة أو غاب يوما أو يومين فعمل صاحبه فالعمل بينهما إلا أن يطول **تنبيه** جاز عن الشركاء إذا ما
تفاحش من ذلك وطال فإن للعامل إن أحب أن يعطي لصاحبه نصف ما عمل جاز ذلك إن لم يعقد في أصل الشركة
أن من مرض منهما أو غاب غيبة بعيدة فما عمل الآخر بينهما انتهى فاختصار المصنف مطابق للمدونة إلا أنه
يحتاج إلى تنبيهات **الأول** أن المؤلف قال كيومين فيفهم منه أن ما قارب اليومين له حكمهما واقتصر في المدونة
على ذكر اليومين وكأن المصنف اعتمد على مفهوم قوله في الشق الثاني إلا ما تفاحش من ذلك وطال ولم
يبينه وكأنه أحال على العرف وقد تقدم عن الشيخ أبي الحسن في مسألة الزرع على أحد الشريكين ما بعد
صاحبه في غيبته الثانية أنه يعرف في ذلك بين القرب والبعد وأن القرب اليومان والثلاثة والبعد العشرة
قال وما بينهما أو الوسط يلحق بما قارب القرب إلى القرب وما قارب البعد إلى البعد انتهى وينبغي أن يجري مثل
في ما شابه ذلك من الأبواب **الثاني** الظاهر في غيبتهما راجع إلى اليومين وفهم الشارح في الكبير في ذلك وفي

اللهم صل على سيدنا محمد

والمفهوم منه انه لا يلغى
واغتفر البساطي في حر(?)
عمومه لانه كلام الشارح
يوهم ان العامل يختص
باجرة ذلك فقال في الشرح
الكبير اي فان كثر اختص
به العامل وليس كذلك ولا
كلامه في المدونة ليس فيه
ما يدل على ذلك. وضراح(?)

الى الثمر بكثير وتكلف له فان فيه تجوزا وان المراد غيبة احدهما وانما قال غيبتهما ليلا يتوهم ان الغيبة لو حصلت من
احدهما ثم حصلت من الآخر لم يفتقر فنبه على ذلك وان افتقر الا مع غيبتهما فلا ان يفتقر مع غيبة احدهما وفي
والصواب ما تقدم وهو شامل لما ذكر الشارح والله اعلم **الثالث** لم يعلم من قول المصنف لا ان كثر كيف يعمل في
ذلك وقد صرح بذلك اللخمي وغيره وان محمله ان الاجرة بينهما وللعامل على الشريك اجر عمله قال اللخمي
في تبصرته واذا اعتقد الشريكان الاجارة على عمل ثم مرض احدهما او مات او غاب كان على الآخر ان يوفي بجميع ذلك
العمل وسواء كانت الشركة على ان العمل مضمون في الذمة او على اعيانهما لانهما على ذلك يشتركان وعليه
يدخل الذي استاجرهما لانهما متعاوضان فيتبع احدهما ان مات والآخر وان كانت الاجارة في الذمة ثم مرض احدهما
مرضا خفيفا او طويلا او غاب احدهما الى موضع قريبا او بعيدا كان على الصحيح والحاضر القيام بجميع العمل
وكذلك اذا اعتقدا الاجارة على شيء في اول المرض ثم براء قريبا او بعيدا او في سفر احدهما الى قرب المكان ثم رجع
قريبا او بعيدا ان بعد وكل ذلك سواء فان على الصحيح والحاضر القيام بجميع العمل مما في حق الذي له العمل وكذا
ذلك في المسمى الذي عقدا عليه هو بينهما نصفان في الوجه جميعا ويفترق الجواب في رجوع الذي عمل على صاحبه فان كان
المرض خفيفا والسفر قريبا لم يرجع لان العادة العفو عن ذلك ولو كان الحاضر رجع فان طال المرض او السفر
رجع على صاحبه بأجرة المثل انتهى ويكون الربح في العمل بينهما ونقله القرافي في ذخيرته وقبله وكذلك الشيخ
ابو الحسن ونحوه للرجراجي ونصه واما البدنية فان كان المرض يسيرا مما الغالب فيه التسامح فالربح بينهما ولا شيء
للمعافى على المودي وان كان كثيرا جدا يكون المعافي متطوعا على المودي فهو كان احدهما انه متطوع له وهو قول
اشهب واكثر لا يكون متطوعا له وهو قول ابن القاسم فعلى قوله يكون الربح بينهما ويطالبه باجرة عمله انتهى
والحق الربح على الاجرة ويعني بالمودي المريض والله اعلم **الرابع** هل يلغى من الكثير يوما فقال
البساطي ظاهر كلامه انه لا يلغى منه شيء انتهى **قلت** ويأتي الخلاف فيه في القولة التي بعد هذه الا
الخامس علم من قول اللخمي في كتابه المتقدم حيث قال ثم مرض احدهما او مات او غاب ان الموت كالغيبة
والمرض وعليه فينبغي ان يقال ان عمل بعد موته يوما او يومين الغي ذلك وان كثر لم يلغ **السادس** علم من
كلامه ايضا انه لا فرق بين ان يكون اخذ الشيء الذي يعملانه فيه في الصحة او بعد مرض احدهما وسفره وهو
جار على ما تقدم من ان ما اخذه احدهما لزم شريكه عمله وضمانه والله اعلم **السابع** قال ابن يونس عن
ابن حبيب ومفترق الشركة ابدانا واملا في الشركة بالمال فالقي عمل نصف اجرته على صاحبه والعطل بينهما الخ
المال حوز انتهى وقال الرجراجي قبل كلامه المتقدم واذا مرض احد الشريكين فان كانت ملائمة فان الربح بين الغاص(?)
والمودي وصاحب عمله لان المال سبب الربح واما البدنية فذكر ما تقدم والله اعلم **الثامن** قال
اللخمي ولو عقد احدهما الاجارة بعد طول المرض او بعد السفر كان له وحده لان الشركة حينئذ منحل

انقطعت

انقطعت وكذلك الضمان ما تلف اذا كان العقد عليه في موضع لم تنقطع الشركة كانت القيمة عليهما وان كانت
بعد ان انقطعت كان عليه وحده انتهى ونقل ابن يونس صدر هذا الكلام عن بعض القرويين وافق **التاسع**
علم من هذا الكلام ان ما عقد عليه الشريكين قبل طول الغيبة وطول المرض يكون ضمانه منهما وهو جار على
ما تقدم **العاشر** الفرق بين شريكي العمل وبين الاجيرين اذا استاجر هذا احد على عمل ثم مرض احدهما فعمل
الآخر جميع العمل فان له في المدونة للمريض نصيبه ولا شيء عليه وصاحبه متطوع **و** قال الرجراجي انه
الشريكين كل واحد منهما حميل على صاحبه ضامن عنه ما يقبله اذا كان الصانع مما يقضي فلهذا الوجه
متطوعا واما الاجيرين فليس احدهما ضامنا ولا حميلا فلهذا صار الحاضر متطوعا انتهى **واعلم** ان القول
بانه لا شيء للعامل في مسئلة الاجيرين لا يجري على القول بالرجوع بالقيام بالواجب عن الغير عليه اذ
يقال ان المريض يمكنه عمل ذلك بأجير او بنفسه اذا صح فصاحبه متطوع وان كان لا يمكن ذلك بنفسه
ولا بأن يستأجر فللعامل له اجره وراجع المسئلة في كتاب الاجارات والله اعلم قوله وبعقد باشتراطه
كثير الآلة وهل تلغى اليومان كالصحيحة تردد يعني ان الشركة تفسد اذا اشترطا فيها ان مرض
احدهما الكثير وغيبته مغتفران للمعذور قال في المدونة اثر كلامه السابق في القولة التي قبل هذه وان اعتقدا
في اصل الشركة ان من مرض منهما او غاب غيبة بعيدة فما عمل الآخر بينهما وان عقدا على هذا لم تجز الشركة فان نزل
ذلك كان ما اجتمعا فيه والعمل بينهما على قدر عملهما وما انفرد به احدهما له خاصة زاد القرافي بعد قوله
لم تجز الشركة للغرر **قال** ابن يونس اثر كلام المدونة المذكور بيوم او يومين قال بعض فقهائنا القرويين
وان لم يعقدا على هذا لانبغي ان يكون الغرر الذي لو حكم هذا الغالب بينهما ان يكون بينهما ويكون الزائد على ذلك
للعامل وحده وشبهه في الشركة الصحيحة من التفاضل اليسير واما اذا فسدت الشركة فيجب بذلك انتهى ونقله
ابو الحسن وقال بعده وخالفه اللخمي وقال لا يكون في ذلك الغرر له وهذا نقل بالمعنى **الشيخ** وغيرا
يسيرا والله اعلم على الجزء والجملة هل يشتغل بعضه ام لا لم يصح على انه بدا ولا في الكلام انتهى وهذا
هو لفظ الحواشي ذكره في التنبيه الرابع من القولة التي قبل هذه في لغو اليومين من المدة الكثيرة في الشركة
في الشركة الصحيحة وعلى قول بعض القرويين ينبغي ان يلغي ذلك وعلى ما نسبه ابو الحسن لا يلغى ايضا وتيسير(?)
كلام اللخمي ص نص في المخالفة لما قاله بعض القرويين وقد تقدم لفظه ولهذا قال والله اعلم وهذا نقل باللخمي
وجعل الشارحان محل الكلام هو معنى قول المصنف وهل يلغى اليومان كالصحيحة تردد فقال الشا
رح في الكبير ذكر عن بعض القرويين انه لا يلغى وانما يرجع بأجرته وقال اللخمي لا يلغو واقتصر عليه والى
هذا اشار بالتردد ونحوه في الصغير **وقال** في الشامل فان اشترط عدمه في العقد او كثيره اتبع بسره(?)
ولا يلغى اليومان فيها على الاظهر انتهى **قلت** وهذا الذي ذكره لم اقف عليه وقد تقدم كلام بعض القرويين

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

وفيه ان العاسرة لا يسامح فيها والغالب يسامح باليسير في الصحيحة وكلام بعض القرويين يخالف لكلام
اللخمي فانه قال بعد ان تكلم على الرحى الطويلة ولو اشتركا على العمل على مثل ذلك كانت شركة فاسدة
ولو فسدت الشركة بينهما من غير هذا الوجه لكان التراجع بينهما في قيمة ذلك وتعيين الشهر ولفظه
على القول بجواز اليوم في العاسرة بعد مراجعة اللخمي وابن يونس وابن الحاجب والرجراجي والاجهوري
وابن عرفة ولم يذكر هذه المسالة في التوضيح ولعل المصنف اراد ان يقول وهل يلغي اليوم ككالفمي
قربه ويكون مراده وهل يلغي اليومان من الرحى الطويلة كما يلغيان في الرحى القصيرة وهو الذي في
بعض القرويين او لا يلغيان وهو الذي نسبه ابو الحسن الصغير للخمي والله اعلم واما قوله ككثير الالة
فيشير به المصنف الى ان الشركة كما تفسد بشرط الغاء الرحى الكثيرة فكذلك تفسد اذا اخرج احدهما
الالة الكثيرة وعمل الآخر بيده ولو كان بغير شرط فهو احترز بذلك من يسير الالة فانه اذا انفرد به احدهما
لا تفسد الشركة وما ذكرناه في فساد الشركة بالالة الكثيرة ولو كان بلا شرط هو المراد في
المدونة وبه فسر الشارح كلام المصنف وفيه انبساط بالشرط وهو مخالف للمدونة فتأملهما
وان تطاول احد القاطرين على صاحبه بشيء تافه والاخر عون لا قدر له في الكراء كالغسالة والمرفقة
جائز ذلك واما ان تطاول احدهما على صاحبه بالاداة التي لا يلغى مثلها لكثرتها لم يجز حتى يشتركا في
ملكها او يكتري من صاحبه نصفه انتهى **قلت** وانما اذا انطوع به احدهما بعد العقد فالظاهر
الجواز والله اعلم والغسالة قال الشيخ ابو الحسن هي الخشبة التي يغسل فيها الثياب والمرفقة
قال في التنبيهات بضم الميم والراء وبكسر الميم وفتح الدال وهي سارية بكسر الهمزة التي يكمد
بها الثياب انتهى ويقال فيها مزرية بكسر الميم والتخفيف وتشدد مع الهمزة واداة بفتح الهمزة
الالة قاله في التنبيهات والله اعلم قوله وباشتراكهما بالذمم ان يشتريا بلا مال وهو بينهما اي
وفسدت الشركة بسبب اشتراكهما بالذمم وتسمى شركة الوجوه وفسرها بان يشتريا بلا مال بعض
ان يدخلا على ان يشتريا ويبيعا على ان ما اشترى احدهما كان في ذمتهما معا ومعنى ذلك انهم
لم يشتركا في شيء معين واما الاشتراك في شيء معين فهو جائز قال في كتاب الشركة من المدونة
ولا تجوز الشركة الا بالاموال وعلى عمل الابدان اذا كانت صنعة واحدة فاما بالذمم بغير مال بان
يضمن ما ابتاع كل واحد منهما فلا يجوز كانا في بلد واحد او في بلدين يجهز كل واحد منهما على صاحبه
تعاوضا كذلك في تجارة الرقيق او في جميع التجارات او بعضها وكذلك ان اشتركا بمال قليل على ان يتداينا
لان احدهما يقول لصاحبه تحمل عني بنصف ما اشتريت على ان اتحمل عنك بنصف ما اشتريته الا
ان يجتمعا في شراء سلعة معينة حاضرة او غائبة فيبتاعاها بدين فيجوز ذلك اذا كانا حاضرين

لان العقد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

لان العقد وقعت عليهما او اضمن احدهما عن صاحبه فذلك جائز انتهى وقد اشار المصنف الى هذا
في باب الضمان حيث قال وان اشترى شيئا بينهما وضمنه في الحرمة وكذلك ان اشتركا بمال قليل الخ
قال ابو الحسن وهو شرط فاسد فيها بابه واكره ان يخرجا مالا على ان يتجرا به وبالدين مفاوضة
فعلا فما اشترى كل واحد منهما فبينهما وان جاوزا رؤوس اموالهما انتهى والمراد بالكراهة المنع وقول
المصنف وهو بينهما فبيان للحكم بعد الوقوع كما قال ابن غازي **قال** في التوضيح في قول ابن الحاجب ولو
باع واشترى فسيئته الخ بعد ذكر كلام المدونة قال اصبغ وان وقعت فالزم فيما اشتريا بينهما على
ما عقدا او تفسخ الشركة وقال **ابو الحسن** والفسخ دليل على ان المراد بالكراهة المنع انتهى فمعنى
قول المصنف وهو بينهما اي وما اشتركا فهو بينهما على ما دخلا عليه على المشهور وقيل يختص
من اشترى شيئا بما اشتراه والله اعلم **فرع** قال في سماع عيسى من كتاب الشركة في الرجل يقول للرجل
اقعد في هذا الحانوت تبيع فيه وانا اخذ المتاع بوجهي والضمان علي وعليك قال الربح بينهما على
ما تعاملا عليه ويأخذ احدهما من صاحبه اجرة ما يفضله في العمل **ابن رشد** وهذا كما قال لان
الربح تابع للضمان اذا اتعاملا بما جاز بينهما كما هو تابع للمال اذا عملا بالاخرة كل واحد
منهما من المال **فرع** قال في المدونة وان اقعدت صانعا في حانوت على ان تتقبل عليه المتاع ويعمل
هو فما رزق الله بينكما نصفين لم يجز انتهى وقال في سماع عيسى من كتاب الشركة قبل الكلام المتقدم
في رجل قال لرجل اقعد في حانوتي وانا اخذ لك متاعا تبيعه ولك نصف ما ربحنا او ثلثه لم
يصلح ذلك فان عملا عليه كان للذي في الحانوت اجرة مثله ويكون الربح كله للذي اجلسه في الحانوت
ابن رشد وهذا كما قال لانها اجارة فاسدة من اجل ان الربح تابع للضمان فلما كان ضمان السلع من الذي اجلسه
وجب ان يكون له جميع الربح وللعامل اجرة مثله قوله وكبيع وجيه مال خامل بجزء من ربحه هذا
تقسيم ثان لشركة الذمم قوله وكذي رحى وذي بيت وذي دابة ليعملوا ان لم يتساو الكراء وتساووا في الغلة
وترادوا الاكرية اي ومما يشبه ما تقدم في الفساد ان يشترك ثلاثة احدهم صاحب رحى والآخر صاحب
بيت والآخر صاحب دابة على ان يعملوا وكراء كل واحد من الرحى والبيت والدابة غير متساو وشرطوا
ان يتساووا في الغلة فان وقع ذلك فالحكم انهم يتساوون في الغلة لان راس مالهم عمل ايديهم وقد تكافؤ
فيه ويترادون في الاكرية فمن فضل رجع به على صاحبه واشار بهذا الى مسالة المدونة ونصها وان اشترك
ثلاثة احدهم برحى والآخر بدابة والآخر ببيت على ان يعملوا بايديهم والكسب بينهم اثلاثا فعملوا على
ذلك وجهلوا ان ذلك لا يجوز فان ما اصابوا يقسم بينهم اثلاثا ان كان كراء البيت والرحى والدابة معتدلا
وتصح الشركة لان كل واحد اكرى متاعه بمتاع صاحبه الا ترى ان الرحى والبيت والدابة لو كان ذلك

اللهم صل على سيدنا محمد

لأحدهم ما أكرى فليس ذلك لأحد صاحبه وعلى هذا أجازتنا الشركة وإن كان كراء ما أخرجوه مختلفا فهم الخلاف
ينبغي أثلاثا لأن رؤوس أموالهم عمل أيديهم وهو تكافؤ فيه ويرجع من له فضل كراء على صاحبه
فيترادون ذلك بينهم وإن لم يصيبوا شيئا لأن ما أخرجوه مما يكرى فما أكرى كراء فإن أصابوا ولم يترادوا
فهو بينهم على أيديهم متساويين فيه انتهى فقلنا مع هذا أن الشركة لا تجوز ابتداء حتى يكري أحدهما
نصيبه بنصيب صاحبه لا كتمان وفعلت صحت إذا استوت الأكرية وعليه حملها أبو محمد وغيره
وتأول سحنون المدونة على أنها إنما تمتنع إذا كان كراء معدوم بها شيئا مختلفا واحتج بقوله
وتجب الشركة لأن كل واحد أكرى منافعه بمنافع صاحبه **وقال** أبو محمد معنى قوله تجب أنها
تئول إلى الصحة لا أنها تجوز ابتداء وعلى تأويل سحنون مشى المصنف لأن مفهوم الشرط أعني
قوله إن لم يتفاوتا الكراء يقتضي أنه إذا تساوى الكراء جازت وقول المصنف وتساويا في الغلة
فأبى لأن يكون بيانا لعرض المسألة أو تغيير الحكم بعد الوقوع كما قال ابن غازي وصفه القراءة
ذكرها ابن يونس عن ابن زيد ونقلها أبو الحسن ونقلها الشارح في الكبير قوله وإن شرط عمل
رب الدابة فالغلة له وعليه كراؤهما هذا قول ابن القاسم في المدونة ولا خصوصية لرب الدابة وإنما
ذكره المصنف لأنه فرضها في المدونة كذلك وهو قال اللخمي وكذلك إن كان العامل صاحب الرحى
فعلى قول ابن القاسم يكون له ما أصاب وعليه إجارة المثل للآخر وهو نص هذا ابن رشد وإن كان
يكون كل ما أصاب مفضوضا على قدر إجارة الرحى والدابة فما ناب الرحى من الغلة رجع عليه العامل
فيه بإجارة مثله لأن صاحب الرحى لم يبع منافعها من العامل وإنما قال له اجرها ولك بعض ما تؤاجر
به فإنما يؤاجرها على ملك صاحبها ثم يغرم ما حجبه أجرة البيت انتهى وكذلك العامل رب البيت
وهو ظاهر لأن الغلة ناشئة للعامل في هذا الباب والله أعلم قوله وقضي على شريك فيما لا ينقسم
أن يعمر أو يبيع تصور كلامه ويستثنى من ذلك العين والبئر تكون مشتركة وقد فسدت أرضهما
ولم يكن عليها زرع ولا شجر مثمر فلا يجبر عليه فإنه لا خلاف أن من أبى من العامل لا يلزم به ويقال
لصاحبه اعمل ولك الماء كله أو ما زاد بعملك إلى أن يأتيك صاحبك بما ينوبه من النفقة قاله
ابن رشد في أول كتاب الشركاء وقال ابن يونس ظاهر كلام سحنون أنه يجبر أن يعمل أو يبيع ممن يعمل وإن
كان معنى ما انتهى بالحنث وهو مخالف لما حكاه ابن رشد من الاتفاق ثم قال ابن رشد وأما إذا كان
عليها زرع أو شجر فقال ابن القاسم في ذلك كما إذا لم يكن عليهما شيء وقال ابن نافع والمخزومي ومن أراد التزيد
في العين أو البئر يجبر على أن يعمر معه أو يبيع نصيبه ممن يعمر إن تعاطوا يكون لرجل والسفل للآخر فينهدم
وهو تنكر غير صحيح إذ لا يفتقر صاحب العلو أن يبني علوه حتى يبني صاحب السفل سفله ويؤيد

من

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

من بئر السقي فإن البئر المشتركة بينهما إذا انهدمت وأن يصل إلى ملكه يوم السقي بأن يصلح البئر فيكون أحق
بجميع الماء إلى أن يأتيه صاحبه بما ينوبه من النفقة وقول ابن القاسم أصح من قول ابن نافع والمخزومي
والله أعلم وقوله في هدم البئر من المدونة على أن من عمر أحق بالماء ونصها وإذا كانت بئر بين رجلين
بئر على نمارتنا أو عين فانقطعت فعملها أحدهما وأبى الآخر أن يعمل لم يكن للذي لم يعمل من الماء قليل ولا
كثير وإن كان فيه فضل إلا أن يعطي شريكه نصف ما أنفق وإذا احتاجت بئر أو عين بين شركاء
لسقي أرضهم إلى الكنس لقلة مائها فأراد بعضهم الكنس وأبى الآخرون وفي ترك الكنس ضرر على الماء
وانتقاص والماء يكفي أو لا يكفي الذي شاء والكنس خاصة فللذين شاؤوا الكنس أن يكنسوا ثم يكونوا
أولى بالذي زاد في الماء بكنسهم دون من لم يكنس حتى يؤدوا حصتهم من النفقة فإذا أدوه كان جميع
الماء بينهم على قدر ما كان لهم ثم النقاش في الفضل شرع انتهى فيعلم أن مذهب المدونة في البئر عدم الجبر
على أن يعمل أو يبيع ممن يعمل وبهذا فارقت هذه المسألة مسألة الرحى الآتية فإن هذا في العمارة يجبر على
أن يعمر أو يبيع ممن يعمر والله أعلم **فروع** الأول إذا كان أحد الشريكين غائبا فإن القاضي يحكم على
الغائب إن لم يكن له مال ما يعمر به صاحبه نقله البرزلي في أوائل القسم **الثاني** إذا كان المشترك لا
يقبل القسمة كالحمام ثم إنه خرب حتى صار أرضا يقبل القسمة فإنه يقسم قاله البرزلي في القسمة عن
بعض فقهاء الإسكندرية إذا صارت دار ضرر من أحد الجانبين قبل تمامها فلم يحكم عليه بعمارته إلى
بناء عرصة تقسم فإذا قسمت فعلى كل واحد لصاحبه ما أحب فإذا أرجع ذلك للقاضي بسبب القسمة
على الغائب فهو الواجب فإن لم ينقسم فيجب الحكم بالبيع على الغائب إن لم يكن له ما يعمر نصيبه **ثم** ذكر
البرزلي كلاما في القسمة هل تشترط لكل واحد ما ينتفع به على حد ما كان ينتفع أولا والكلام في ذلك
وعدة كتاب القسمة **الثالث** قال ابن سهل في أحكامه في أوائل كتاب الدعاوى في دار بين ورثة
يسكنها بعضهم وباقيهم يسأل الإخلاء ممن سكنها ودعوا الكوم إلى عدم كرائها على أنها باحتمال للتفويت
فأفتى ابن عتاب إذا لم تعمر القسمة بأن يخلى من جميعهم لتسوق خالية إلا أن يوجد من يكتريها من
غير الورثة على شرط التسويق فتكرى منه إذا كان الراغب من غير الورثة ولم يكن من ناحية أحد
ولا من سببهم وجاوب ابن القطان بكراء الدار هكذا على من يزيد إلى أن تقاوموا بنصيبه إن كانت
دارا يكرى مثلها فوجه العمل أن يقال لهم إن اتفقتم الآن على التقاوم في الكراء إلى أن يتفق لهم فيها
حقا وصوابا ثم يسكنها الراغب وإن أبيتم أخليت ثم أشهرت للكراء كما تشهر للبيع فإذا أبلغ كراؤها
ثمنا ما كان لمن أراد السكنى أن يأخذ حصص أصحابه بما بلغت ويسكن إلا أن يزيد عليه من بيده جاز له
أخذه بما شاء للكراء على شرط التسويق للبيع إلى أن يثبت في ذلك ضرر من السكنى فيها والورثة ضرر انتهى

فيرجعوا إلى أخذ حصتهم من
جميع الماء وكذلك البئر الماجنة
إذا قل ماؤها فأراد بعضهم
الكنس وأبى الآخرون فهي
كالبئر الذي فيه كنسه بعضهم
كان جميعهم فيما كان من الماء
قبل الكنس على قدر حصتهم
فيه ثم يكون الذين كنسوا أحق
بما زاد الماء بكنسهم فإذا أرادوا
كان الذين أبوا الكنس سواء
حتى يؤدوا حصصهم من النفقة
فلذا الخ

اللهم صل على سيدنا محمد

يقول بالبيع فان اثبت الشريك من غيره وان اثبتا ان التسويق للبيع خالية افضل واحق بالثمن اخليت
واجاب ابن مالك ان كانت الدار لا تحمل القسمة بينهم فلا اجر فيها لحصة الصبي من الغلة عن سنتها
لما قاله ابن القطان اعرف انه الصواب ومن معنا لما يعرف الناس انشاء الله قال ابن سهل كان
جواب ابن عتاب مقنعا لو كان انصاف وائتلاف ولا يكن نيابة عن الاختلاف والتيسير حجج ما قال فيه ابن
القطان الكلام انتهى وقوله فعلى هذا باحة اي اباحة نكرها هي بين شراهما وفيه من ذلك انهم لو
بين هو ابيهما لكان الحكم ان ينفعا وما في الكراء اشفا فتامله وان كان ذلك حسبا فقال في سماع سحنون
من كتاب الحبس من العتبية وان كانت الدار واسعة فقال اذا غيبا فنحو لا يحتاج للسكنى والى
ينظر الى قدر ما يحتاج من السكنى فيسكنه واحينا او نكريه لهم قال ابن رشد فان استووا في الغنى
والغنى ولم تتسع للسكنى اكرى ذلك عليهم وقسم الكراء بينهم شرعا سواء وان اراد احدهم ان يكون
عليه ما يحب لا حاجة به من الكراء ويسكن فيما فوق ذلك فذلك له قاله ابن المواز انتهى **الرابع** قال اللخمي
في اول كراء الدور وان كانت الدار شركة فاكرى احدهما نصيبه بغير اذن شريكه فلم يجز ذلك ودعا الى
البيع كان ذلك له اذا كانت لا تنقسم وان لم يدع الى البيع ورضي بعقد الشركة وطلب ان ياخذ بالشفعة
وكان الكراء في نصيب شايع فاختلف في ذلك فقال مالك مرة لا شفعة فيه ومرة قال فيه الشفعة
ومعنا اذا كانت الدار تحمل القسمة واراد الشريك ان ياخذ بالشفعة ليكري وان كان قد تحمل
القسمة واراد ان ياخذ بالشفعة ليجلس فيه للبيع جاز وان كان ليكريه ممن يجلس فيه لم يكن ذلك
له انتهى **الخامس** قال ابن يونس في اواخر كتاب الرواحل في الكلام على كراء السفن ومن العتبية
قال سحنون في رجلين بينهما سفينة فاراد احدهما ان يحمل في نصيبه ولا يقضي لشريكه عليه بكراء
فاما ان يحمل مثل ما حمل صاحبه من السفينة والمتاع واما بيع المركب عليهما انتهى ونقله اللخمي وزاد فيه
ولو اوسق احدهما ولم يجد الاخر ما يوسق لكان له ان يساوي بالمركب ولا يقال لشريكه عليه في كراء
ولا بيع لان وسقه بغير (؟) صاحبه وذلك الارض بتسقيه تلك الطريق ولو كان غائبا فحمل اوسق فله
قدر الكرى ولم يجد كراء ولكان له ان يدعوه الى البيع على انه لا يوثق فيه فان طال امد سفره افرد كلفة
ان شاء وان طال للغائب او لاجنبي امر ان يحط وسقه لان ان يتراضوا على كراء فيترك ومعنا اذا كان
يتوصل الى معرفة حال المركب كذا انتهى ونقله ابن عرفة بكماله في كراء السفن **وقال** ابن رشد في
نوازله في مسائل الشركة وقد سئل عن مركب بين رجلين اراد ان يسافر احدهما في حصته الى العدوة
وليس للاخر ما يحمل في نصيبه ولا وجد من يكريه فهل له نصف ما حمل شريكه من الكراء فاجاب الذي اقوله
يحمل ما يحمله في نصيبه ان ياخذ شريكه بحصته من الكراء وله منعه من السفر حتى يعامله على ذلك

أو شريكه

منافعا وليس لصاحبه شيء
يحمله فقال الذي ليس له شيء
للاخر لا اراك تحمل فيه شيئا
الا بكراء وقال الاخر انما احمل
في نصيبي فقال فلا بد ان يحمل
نصيبه ... ولا يقضى له ...

اللهم صل على سيدنا محمد

او ينبعث من المركب بيعه وقسمت ثمنه وذكره البرزلي في اثناء مسائل المزارعة وقال بعده والدواب
والعبيد حكمهما حكم المركب وذكر عن ابي حفص مثل كلام ابن رشد وذكر كلام ابن يونس في اواخر مسائل
ما جاء والظاهر انه لا معارضة بين كلام ابن رشد وبين ما ذكره ابن يونس واللخمي لان حاصل كلامهم انه
لا يقضى للشريك الذي لم يحمل ما يحمله بكراء على الاخر ولا يمنعه من السفر مطلقا ولا يقضى للاخر بان يسافر
به مطلقا بل اما ان يتراضيا على كراء او على شيء واما بيع المركب عليهما والله اعلم وذكر البرزلي في
مسائل المزارعة مسئلة زرع احد الشركاء في بعض الارض بغير اذن شريكه وذكرها في البيان في كتاب
الاستحقاق وفي كتاب الشركة وذكر في سماع عيسى من كتاب الشركة اذا كان الشريك حاضرا فاقره
يعمل فالعمل ما كان ترك اياه رضى بذلك ونقله في النوادر **فرع** قال ابن يونس في كتاب الرواحل في
بين رجلين نصفين خرب اسفله حتى لا ينتفع به فاصلحه احدهما بغير اذن شريكه فطلب من شريكه
نصف النفقة فابى فقال لا نحب ان انفقت بغير اذني قال فالشريك بالخيار اما ان يعطيه نصف ما
انفق ويكون المركب بينهما او ياخذ من شريكه نصف قيمته خرابا فان ابى شريكه ذلك فان ابيا فالمركب
بينهما يكون للذي انفق بقدر ما زادت نفقته فيه مع حصته ان ولي فقيل ان يكون قيمته خرابا ما انفق فيه
مطروحا ما نقص فيكون للذي عمل ثلاثة ارباعه ولشريكه ربعه **ابن يونس** والذي ان يكون شريكه
مخيرا بين ان يعطيه ما قال من نصف ما انفق او من نصفه ما زادت نفقته في المركب ويكونا شريكين فيه
بقدر ما زادت نفقته فيه لان له ان يقول انا اعطيك نصف ما زادت نفقتك في المركب فلما كان له ذلك
كان له ان يعطيه نصف ما زادت نفقته ويكون المركب بينهما وله ان يعطيه نصف ما انفق اذا كان ذلك
اقل انتهى ونقل اللخمي كلام ابي محمد ولم يزد عليه شيئا وقال بعده ومثله اذا كانت لا تنقسم واصلحها
احدهما بغير اذن شريكه يكون شريكا بما زادت النفقة ولو كانت تنقسم لكان الجواب على ما قال في
المسئلة الارض يبني فيها احد الشريكين قبل القسم انها تقسم فان وقع البناء في حوضه (؟) له
قيمته منقوضا وان وقع لشريكه كان له مسلما انتهى ونقل ابن عرفة كلام ابي محمد ابن يونس واللخمي
ولم يذكر ما اختاره ابن يونس ونصه وما قاله ظاهر والله اعلم **فرع** قال ابن فرحون في اواخر باب القسمة
من الفصل التاسع من القسم الثالث وما لا ينقسم او في قسمته ضرر يجبر على البيع من اباه
اذا طلبه احدهما وانما جبر على البيع من اباه لانه يدخل الضرر والا نقص للطالب لانه اذا باع نصيبه مفردا
نقص ثمنه واذا قلنا يجبر من ابى البيع فانه يوقف المبيع على ثمن واراد الطالب البيع اخذه بما وقف عليه
لم يجبر على ذلك لان الناس قد يحتالون بطلب البيع الى اخراج الناس عن املاكهم واما ان طلب الشراء من ابى
البيع فله ذلك انتهى **وانظر** هل يجري ذلك هنا في مواضع من التجارة فيما ينقسم وقلنا انه يجبر على

يعم جميع ما يغتفر انه ليس لصاحب العلو ان يشتري نصيب شريكه للعلة المذكورة او يعرف في ذلك
من يعلم منه ارادة ذلك او من غيره فتأمله والله اعلم قوله كمن سقط له ومن وعليه التعليق والسقف
قال في رسم طلق بن نافع من سماع ابن القاسم من كتاب الاقضية في المنزل بين الرجلين لاحدهما العلو وللاخر السفل فيه
فينكسر سقف البيت ان السفل ان عليه اصلاحه وكذلك لو انهدم جداره لان السفل كان عليه ان يبنيه
حتى يسقفه ابن رشد هذه مسألة صحيحة مثل ما في المدونة وغيرها ولا اختلاف اعلمه فيها والدليل على
صحتها قوله تعالى ولولا ان يكون الناس امة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة فلما
اضاف السقف الى البيت وجب ان يحكم بالسقف لصاحب البيت اذا اختلف فيه مع صاحب العلو فلما جاز ان
كل منهما لنفسه وان يحكم عليه انه له فيلزم بناؤه اذ ابتداء كل واحد منهما عن نفسه وادعى عليه انه لصاحبه
لوجب عليه بنيانه انتهى فرع اذا كان سبب الانهدام وهاء العلو فان كان صاحب السفل حاضرا عالما
فتكلم ولم يخبر صاحب العلو واختلف اذا كان صاحب السفل غائبا فان كان وهاء العلو مما لا يخفى سقوطه حمل
يضمن او لم يضمن لانه لم يتقدم اليه اللخمي وهو اول احسن وان تقدم اليه ولم يفعل ضمن اتفاقا وكذلك ان كان
سبب الانهدام وهاء السفل وصاحب السفل حاضر فلم يتكلم ولم يتقدم اليه او كان غائبا انتهى من التوضيح
ونقله ابن عرفة تنبيه قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة وتعليق الغرف الجدار بالتعليق حمله
جماعة على خشب ونحوها والغرف جمع غرفة وهو ما ارتفع من بيوت المنزل ومعنى ومعنى ضعفه ضعفا شديدا
انتهى قوله وبالدابة للراكب تصوره ظاهر فان كان عليها راكبان وتنازعاها فذكر الشارح في الكبير عند
قول المصنف ورب الدابة اولى بمقدمها من المعرمات انه يقضى بها للمتقدم من الراكبين وذكره الباجي وذكر ابن ناجي
على كلام المدونة في كتاب الصلاة الاول وقد نقلنا كلامه عند قول المؤلف ورب الدابة اولى بمقدمها قوله وان اقام
احدهما بينة فالغلة له وبيعت ونحوها الفوائد خلاف ما قدمه ابن الحاجب وما رجحه ابن رشد في
نوازل عيسى من كتاب الصدقات ودار نازع ابن الحاجب واذا انهدمت الرحا المشتركة فاقامها احدهم فلابي
ابن القاسم فيها قال ابن القاسم الغلة كلها لمقيمها وعليه اجرة نصيب شريكه باو وعنه ايضا يكون شريكه في الغلة بما
زاد بعمارته فاذا كانت فيهما عشرة وبعد العمارة خمسة عشر فله ثلث الغلة بعمارته والباقي بينهم ثم من
اراد ان يدخل معه فليدفع ما ينوبه من قيمته لا يوم فرقه وقيل الغلة بينهم ويستوفي منها ما انفق انتهى
ونص كلام ابن رشد بعد ذكر المسألة وما فيها من الخلاف فيتحصل في هذه المسألة اوقعها ثلاثة اقوال
احدها انه يحاسب بالنفقة في الغلة كانت الرحى مهدومة او تعذر تعريتها والثاني انه لا يحاسب بالنفقة في الغلة
في الوجهين والثالث الفرق بينهما وكلها مروية عن ابن القاسم الاول في السماع المذكور والثالث في المبسوطة فاذا
قلنا انه لا يحاسب بالنفقة في الغلة ففي حكم الغلة ثلاثة اقوال احدها انها تكون كلها للعامل لانه اخرج

الشريك الدخول معه فيما ينوبه ما يجب عليه في ذلك ولا كراء عليه في حظ شريكه من الرحا وهو بمنزلة البئر يغور ماؤها
او تنهدم منها ناحية فيبنيها احد الشريكين العامل ويأبى صاحبه فيقال لمن ابى اعمل معه او بع فان ابى
وخلى بينه وبين العمل وحده كان الماء كله للعامل حتى يرجع اليه نصيبه من النفقة فكذلك الرحى
وهو قول ابن القاسم ووجه قوله في انه لا كراء عليه في حظ شريكه من الرحا ان الرحى مهدومة لا كراء
لها وانما صار لها الكراء ببنائه فوجب الا يكون عليه في حظ شريكه كراء والثاني ان الغلة تكون للعامل
ايضا وتكون عليه كراء حصة شريكه من الرحى وهو قول عيسى بن دينار ووجهه ان القاعة فيها موجود له
اذ الرحى على ان تبنى وقد بناها العامل وانتفع بها فوجب ان تكون عليه حصة شريكه من الكراء وهو
الظهر والله اعلم ولبس قول عيسى بخلاف لقول ابن القاسم لانه لم يرد انه يكون عليه للذي لم يبن كراء
نصيبه من قاعة الرحى لان ابن القاسم لا يرى عليه في ذلك كراء والثالث ان الغلة تكون بينهما ويكون للذي
لم يعمل منهما بقدر قيمة حظه من الرحى على ما كانت عليه وللذي عمل بقدر حظه منها مبنيا بقدر عمله الى
ان يؤدي اليه الشريك الدخول معه فيما ينوبه من الواجب عليه فيما عمل انتهى كلامه باختصار تقديم وتأخير ونقل ابن
عرفة كلام العتبية وابن رشد برمته وقال بعده قلت لا يخفى على منصف بعد التحصيل اجماله نقل ابن الحاجب
ونقل كلامه المتقدم واختصر المؤلف معنا على ما قاله في توضيحه اثر كلام ابن الحاجب المتقدم ذا فلان عبد
ابن عبد السلام والقول الثالث روي عن ابن القاسم ايضا وهو قول ابن الماجشون وبالقول الثاني قال ابن
دينار قال ابن عبد السلام والثالث اقوى لما فيه من وفي الثاني الزام الشريك بغير اختياره او يبيع
بالكراء الغلة عنهم وهو اقوى من الاول لان الاستلزامه للاول التحجير عليهم في ملكهم ولم يجعل لهم فيه الا اجرة
الجزاء فان قيل والثالث ضعيف ايضا لان متولي النفقة اخرج من يده ما انفق دفعة واحدة ويأخذه
مقطعا من الغلة قيل هو الذي ادخل نفسه في ذلك اختيارا ولو شاء رفعهم الى القاضي فحكم عليهم بما قاله
عيسى بن دينار من الزامهم اما ان يصلحوا او يبيعوا ممن يصلح انتهى قوله وبالاذن في دخول جاره
لاصلاح جدار ونحوه يحتمل ان يعود الضمير في نحوه على الجدار فيكون المعنى له الدخول لاصلاح
الجدار ونحو الجدار كالخشب ونحوه وهو ظاهر من كلام الشارح في الوسط ويحتمل عوده على الاصلاح
فيكون المعنى ان له الدخول لاصلاح الجدار ولنحو اصلاح الجدار كما اذا وقع ثوب في دار جاره فان
عليه ان ياذن له في الدخول لاخذه او يخرجه اليه وهو الظاهر من كلام البساطي لانه قال معناه البير خاصا بالجار
بل كل من وقع له شيء في دار رجل حكمه كذلك قال ابن عرفة عن النوادر لو طلعت الريح ثوب رجل فالقته في دار اخر
له منعه ان يدخل فياخذه او يخرجه له انتهى وجعل البساطي مثل هذا اذا دخلت دابة دار رجل ولا يستطيع
اخذها الا بالدخول له ونحوه وعود الضمير على الاصلاح احسن لشموله لما ذكر وللاول ايضا فتأمله وطالعه

اللهم صل على سيدنا محمد

وظاهر كلام المؤلف لا صلاح انه لا يدخل الا اذا كان منه لما يحتاج الى الاصلاح ولا يدخل لتفقد جداره
ومفهوما من كلام ابن فتوح وقال المشاور له ذلك **قال** ابن عرفة وفي طرر ابن عات عن المشاور لمالك حائط بدار
رجل الدخول اليه لافتقاده ذكره له شجرة في دار رجل ابن فتوح ومن ذهب الى نظر حائطه من ناحية
دار جاره فمنعه وذلك ان كان الحائط يحتاج الى الاركان له ذلك وان لم يحتج كان لجاره منعه
قلت وهو كالمخالف لقول المشاور له الدخول لافتقاده اه انتهى وكلام المؤلف يقرب من كلام ابن فتوح
والظاهر انه لا يخالف كلام المشاور لان كلامه في الجدار الذي في دار الرجل ولا يمكنه ان ينظر اليه الا من دار
جاره وتوثيره تشبيهه له بالشجرة وكلام ابن فتوح في الجدار المجاور وهو يمكنه ان ينظره من دار نفسه والله
أعلم **فرعان** الاول قال ابن عرفة عن ابن حارث ومن اراد ان يكري داخل داره ولجاره حائط فيها فمنعه
من ذلك لم يكن له ذلك لانه لا ضرر فيه ولا مضرة على جاره انتهى **الثاني** قال الشيخ زروق في شرح الارشاد
عند قوله وعليه ان يأذن له في الدخول لاصلاح جداره من جهته يعني ان الجار يجبر على ادخال جاره لما
لاصلاح جداره من جهته لانه حوله قالوا وكذا لاخراج ما سقط له عنده ويخرجه له وليس له في
الاصلاح العموم الا باذنه وذكر ابن حبيب عن سحنون ليس له ان يمنع جاره الدخول يطر جاره وله ان
يمنعه وان خاله البحر والطير ويفتح في حائطه كوة لا اخذ ذلك انتهى قوله وبقسمته اي لا جبر
لا بطوله عرضا ما ذكره ابن غازي في شرح هذه المسألة كاف في بيانها وملخص النقول التي ذكرها
انه ان اريد قسمه بالتراضي قسم على ما تراضوا عليه من الطول او العرض وان اريد قسمه بالقرعة
فالذي مشى عليه المصنف يقسم طولا وطوله هو امتداده بينهما وعرضه هو سمكه فاذا كان
الجدار مثلا طوله جار من المشرق الى المغرب وعرضه جهة الشمال الى احدهما وجهة الجنوب الى
الى الاخر قسم طوله نصفين نصف يلي المشرق ونصف يلي المغرب ولا يقسم عرضا بان ياخذ كل
واحد منهما عرض الجدار كما اذا كان عرضه مثلا شبرين فلا ياخذ احدهما شبرا مع طول الجدار
وياخذ الاخر شبرا مع طوله ايضا لانه قد يقع لاحدهما الجهة التي تلي الاخر فيصير الجدار
في القسمة قال عيسى بن دينار ولا تصلح القرعة في مثل هذه القسمة قال ابو الحسن الا ان يتقاسماه
على ان من صار له يكون للاخر عليه الحمل انتهى **فروع** الاول قال صاحب المسائل الملقوطة
واذا كان حائط بين رجلين فانهدم فاراد احدهما بناءه مع صاحبه وامتنع الاخر ففي ملك ذلك
روايتان احدهما انه لا يجبر الذي اباه منهما على البنيان ويقال للطالب ذلك استر على نفسك وابن
ان شئت وله ان يقسم معه عرض الجدار ويبني لنفسه والرواية الاخرى انه يؤمر بالبنيان مع
شريكه ويجبر على ذلك قاله ابن عبد الحكم ومعنا الحب الينا انتهى من الكافي انتهى كلام صاحب

المسائل الملقوطة

اللهم صل على سيدنا محمد

المسائل الملقوطة ونقل الروايتين في الجلاب في باب البنيان والمرافق ونفي الضرر وصورة المسألة
يقول اذا كان حائط مشترك بين شخصين واراد احدهما بناءه وابى الاخر ففيها روايتان احدهما انه
يجبر الذي ابى على بنيانه مع شريكه والاخرى انه لا يجبر ولكن يقتسمان عرصة الحائط ونقضه ثم يبني
من شاء منهما لنفسه انتهى **وقال** ابن عسكر في العمدة ولو تنازع اثنان حائطا بين داريهما ولا
بينة حكم به لمن اليه وجوه الاجر واللبن والطاقات ومعاقد القمط فان لم تدل امارة على الاختصاص فهو
مشترك وليس لاحد الشريكين ان يتصرف بهدم او بناء او فتح باب او كوة ونحو ذلك الا باذن الشريك وعلى ان
المشترك يستوي فيهما فان هدم فاراد احدهما اصلاحه فقيل يجبر الاخر وابى وعلى القول بعدمه تقسم
العرصة ليبني من شاء منهما فلو هدمه احدهما لغير ضرورة لزمه اعادته كما كان وكذلك الحكم في المشتركة
بينهما انتهى **وقال** في الارشاد في فصل الارتفاق واذا تداعيا جدارا ولا بينة فهو لمن اليه
وجوه الاجر والطاقات فان استويا فهو مشترك فلا يتصرف الا باذن الشريك فان هدمه بغير ضرورة
لزمه اعادته فان انهدم فان امكن قسم عرصته والا اجبر على اعادته فان بنى احدهما فليمنع الاخر
من الانتفاع حتى يؤدي ما ينوبه انتهى فكلامه في الارشاد مخالف للروايتين اللتين حكاهما في الجلاب
والعمدة فان ظاهره ان الرواية الاولى انه يجبر على البناء ولا يقسم معه الحائط وهو
مقتضى كلام الكافي ايضا بخلاف ما قاله في الارشاد ولذلك اعترضه شارحه الشيخ سليمان البحيري
بان القسم انما هو متفرع على الرواية الاخرى بعدم الجبر ونصه اثر كلام صاحب الارشاد المتقدم و
جملة ذلك انه لم يذكر لاحدهما بينة تشهد له باختصاصه حكي فيه بشهادة العوائد فان العادة ان
توجيه الجدار انما يكون من جهة المالك وكذلك معاقد الاخشاب ونحو ذلك والقمط هي الخشب
التي تكون بين البنيان قاله ابن ناجي ثم قال فان لم تدل عادة على اختصاص احدهما به كان مشتركا
بينهما قاله في العمدة **وقال** بهرام في الشامل وحلفا عند عدم ترجيح واشتركا فلا يفتح
فيه باب ولا روزنة ولا يضع عليه خشبة ونحو ذلك الا باذن شريكه فان انهدم الجدار بنفسه
او هدمه الشريكان او احدهما لمصلحة اقتضت ذلك فلا يخلو من ان يمكن انقسام عرصته من غير ضرر او
لا فان امكن قسمها بالقسمة وان اراد ان طلب احدهما الاصلاح وابى الاخر اجبر على ان يبني مع
شريكه هذا ظاهر كلامه والذي في الجلاب واذا انهدم الحائط وذكر كلام الجلاب المتقدم بلفظه
ثم قال فلا تنافي اذا انما جعل قسمة العرصة مفرعة على القول بعدم جبره على البناء وتبعه على ذلك
صاحب العمدة وشرحها ولم اقف على مستند لما قاله في الارشاد في كلامه ولا في كلام غيره والذي
اختاره ابن عبد السلام والتلمساني في شرح الجلاب الرواية الاولى القائلة بانه يجبر على البناء من اباه

الكلام على ... سترنا

منها انتهى كلام الشيخ سليمان البحيري بلفظه **قلت** فسر التلمساني في شرح الجلاب الرواية
الاولى بانه اما ان يقسمه او يقاسمه ان كان مثله ينقسم او يبيع ممن يبني مع الشريك قال وفي القول
الاخير فلا اعتراض على صاحب الارشاد **وقال** ابن عرفة ولابن عبدوس عن ابن كنانة لا يجبر احد
منهما على بنائه ومن شاء منهما ستر على نفسه وقال ابن القاسم يقال لمن ابى ان تبني او تبيع او تقاسم
ولابن حبيب عن ابن الماجشون يجبر الآبي منهما على البناء وان طلب قسم موضع الجدار فليقسم له
انتهى **فالحاصل** من كلام التوضيح وصاحب الارشاد انه ان امكن قسمه قسم وان لم يمكن
قسمه فاما ان يبني معه واما ان يبيع وهذا هو الراجح الذي رجحه صاحب الكافي وابن عبد السلام والتلمساني
واقتصر عليه في الارشاد وهذا داخل تحت قول المصنف وقضي على شريك فيما لا ينقسم ان يعمر
او يبيع والله اعلم وعلى هذا حمل الشارح كلام صاحب الكافي وشارحه فلم يعترضه ونصه ويقول
صاحب الارشاد لا يتعمر اه وان انهدم الجدار بنفسه فان امكن قسمة عرصته بينهما قسمت وان لم يمكن
قسمتها فالممتنع على البناء اي مع الشريك الطالب لذلك ومسألة المصنف هذه داخلة تحت قوله
في المختصر وقضي على شريك فيما لا ينقسم ان يعمر او يبيع وما اعترض به بعضهم على المصنف وان مفرد
مسألة الجلاب ذات الروايتين الاولى الجبر على البناء مع شريكه والاخرى عدم الجبر لانه يقسمان
عرصة الحائط ونقضه ثم يبني من شاء منهما لنفسه وان ابن الجلاب انما جعل قسمة العرصة مفرعة
على الرواية بعدم الجبر على البناء وان المصنف انما ذكر الجبر مع عدم امكان القسم وابن الجلاب مع امكانه
وابن الحاجب اهملهما فتأمله انتهى كلامه بلفظه والله اعلم **فرع** اراد قال ابن عرفة وفيها
مع غيرها منع احد الشريكين في جدار الملك في شيء يتصل به فيه وما اذن شريكه لما في منية التقوى في
ملك الغير بغير اذنه الشيخ عن ابن حبيب ليس لاحد مالكي جدار ان يحمل عليه ما يمنع صاحبه من حمل
مثله عليه ان احتاج الا باذنه وان كان لا يمنع صاحبه ان يحمل عليه مثل سقف بيت او غرز خشبة
فذلك له وان لم ياذن انتهى **وقال** ابن الحاجب ولكل المنع في الجدار المشترك قال في التوضيح يعني
لكل واحد من الشريكين منع شريكه من التصرف في الجدار المشترك حتى ياذن له شريكه كما في المشترك كله
ونحوه لابن عبد السلام وفي المعونة والحائط المشترك ليس لاحد الشريكين ان يتصرف فيه ولا ان
يحدث فيه شيئا الا باذن شريكه انتهى ونحوه في التلقين ونحوه لابن جزي في القوانين وتقدم في كلام ابن الجلاب
وصاحب المعونة والتلمساني نحوه لانه ذكر ما حكاه ابن عرفة عن الشيخ لابن حبيب عن الاخوين والتفصيل
لا ينافي ما تقدم من قوله لما فيه من الضرر وغيره ما بالاطلاق او مقيد له فتأمله والله اعلم **الثاني**
خلاف في النوادر ومن كتاب ابن سحنون وسؤال سحنون عن الحائط بين الرجلين وهما مقران انه لكل

الكلام على ... سترنا

واحد منهما خشب وخشب احدهما اسفل والاخر فوقه واراد رفعهما الى حذاء خشب صاحبه فقال
ليس له ان يرفعه فان اراد ان يكون لصاحب الخشب الاسفل من فوق خشبه شيء قال
القول قوله مع يمينه قال لانه حائز لما فوق خشب الاسفل من جدار ولا يعرف في ذلك الى ايها الاسفل
انتهى وقوله الذي خشبه اعلى الى اخره معناه ان صاحب الخشب الاعلى احق بما فوق خشب الاول
حائز به وليس تم ما يشهد في ذلك الى ايهما اسفل من عقد جدار اوربط ونحو ذلك ومراده بالذي
هو اسفل ما تحت خشب الاعلى الى خشب الاسفل والله اعلم قوله وهدم بناء بطريق ولو لم يضر
ذكر رحمه الله فيمن اقتطع شيئا من طريق المسلمين وتبرك واد خله في بنيانه قولين احدهما وهو المشهور
انه يهدم عليه ما بنى من الطريق واد خله في بنيانه ولو كان الطريق واسعا جدا لا يضر ما اقتطع
منه والقول الثاني انه ان كان يضر بالطريق هدم والا فلا وهو المشار اليه بلو في قوله ولو لم يضر
وفهم من كلام المصنف ان الخلاف المذكور انما هو بعد الوقوع واما ابتداء فلا يجوز البناء ابدا
بلا خلاف وهو كذلك وكذلك فهم من كلامه انه لو كان البناء مضرا بالطريق يهدم بلا خلاف وهو كذلك
ايضا كما سيقف عليه في كلامهم قال في النخبة في كتاب السلطان في سماع عبد الملك ابن وهب
وسألته عن الرجل يتزيد في داره من طريق المسلمين ذراعا او ذراعين فلا يبني جدارا او يقوم عليه
وجعله تبينا فقام عليه جاره الذي هو مقابله من جانب الطريق فانكر عليه ما بنى ورافعه الى
السلطان واراد ان يهدم ما بنى في الطريق وزعم ان سعة الطريق كان ارفق به لان الاكان
فناء له ومربطا لدابته وفي بقية الطريق مسلك للناس وكان فيما بقي من سعة الطريق ثمانية اذرع
او تسعة مثل تلك الحارات تهدم بنيان جاره الذي تبسط او يرفع ذلك من كان يعمل ذلك
الطريق وفي بقية سعته ما قد اعلمتك فقال يهدم ما بنى كان في سعة الطريق ثمانية اذرع او تسعة
لا ينبغي لاحد ان يزيد من طريق المسلمين وينبغي للقاضي ان يتقدم في ذلك الى الناس ويتقدم اليهم
ان لا يحدثوا احد بناء في طريق المسلمين وذكر ان عثمان بن الحكم الجذامي حدثه عن عبد الله
ابن عمر عن ابي حازم ان حدادا ابتنى كيرا في سوق المسلمين فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فراه
فقال لقد انتقصتم السوق ثم امر به فهدم قال اشهب يأمر السلطان بهدمه رفع ذلك اليه من كان يلي
تلك الطريق او رفع ذلك غيره لانه لا ينبغي لاحد ان يزيد من طريق المسلمين كان في الطريق سعة او لم يكن
كان مضرا ما بنى او لم يكن مضرا يوم يهدمه وينبغي للسلطان ان يتقدم في ذلك الى الناس الا يتزيد
احد من طريق المسلمين **قال** ابن رشد اتفق مالك واصحابه فيما علمت انه لا يجوز لاحد ان يقتطع
من طريق المسلمين شيئا فيتزيده في داره ويدخله في بنيانه وان كان الطريق واسعا جدا لا يضره ما اقتطع

اللهم صل على محمد نبينا

مِنْهُ واختلفوا ان زيد من الطريق الواسعة جزءا ما لا يضر بها ولا يضيقها على المارة فيها فقال ابن
وهب واشهب يهدم عليه ما زيد من الطريق وتعاد الى حالها وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه
وقول مطرف وابن الماجشون في الواضحة فيمن بنى الرجل في الطريق ملصقا بجداره واحتج ابن حبيب
على ذلك بما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الكير الذي ابتني في السوق فامر بهدمه ووجه هذا
القول ان الطريق لجميع المسلمين كالحبس فوجب ان يهدم على الرجل ما زيد في داره منها كما
يهدم عليه ما زيد من ارض محبسة على طائفة من المسلمين او من ملك رجل بعينه وقيل انه لا يهدم
عليه ما زيد من الطريق اذا كان ذلك لا يضر بها لسعتها للمارة وان كان فيه اذ هو فناؤه له ان
ينتفع به ما لم يضر او ما [illegible] والاصل في ذلك ما جاء من ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بالافنية لارباب الدور
والافنية ما احاط بالدور من جميع نواحيها فلما كان احق بان ينتفع به من غيره ولم يكن لاحد ان ينتفع به اذا
استغنى عنه وجب ان لا يهدم عليه بنيانه فيذهب ماله هدرا وهو اعظم الناس حقا في ذلك الموضع
بل لا حق لاحد معه فيه اذا احتاج اليه فكيف اذا لم يتوصل الى اخذه منه مع حاجته اليه الا بهدم بنيانه
وتلف ماله وهذا ابين لا سيما ومن اهل العلم من يبيح له ذلك ابتداء في المجموعة من رواية ابن وهب عن ابن سمعان
انه ادرك رجالا من العلماء قالوا في الطريق يريد اهلها بنيانها عن ضمان الافنية اليهم يقتطعون منها قدر ما شرع
فيها من رباعهم بالعمران فيعطى صاحب الربع الواسع بقدره وصاحب الصغير بقدره ويتركون للطريق المسلمين
ثمانية اذرع قال ابن رشد انما قال ثمانية اذرع احتياطا والله اعلم ليستوفي فيها السبع اذرع المذكورة
في الحديث على زيادة الذرع ونقصانه ومعنى القول الثاني اظهر والقائلون بالاول اكثر وكل مجتهد مصيب
ونزلت بقرطبة قديما واختلف الفقهاء فيها فافتى ابن لبابة وابو صالح ايوب بن سليمان ومحمد بن الوليد
لا يهدم ما بنى من الطريق اذا كان ذلك لا يضر بها وافتى عبد الله بن يحيى وابنه يحيى ويحيى بن عبد العزيز و
سعد بن معاذ والحسين بن [illegible] بان يهدم ما زيد من الطريق اذا كان ذلك لا يضر بها افتى به ايضا في نوازل [illegible]
في سؤال كتب به اليه القاضي عياض يسأله عن شيء بنى حائطا يخبئه في بطن واد ونحو [illegible] دون
ثم لا [illegible] اجابه ان كان الحائط الذي بنى يضر بالطريق او بجاره فيهدم ما بناه وان كان الحائط لا يضر بالطريق
ولا بجاره لم يهدم عليه ومعنى اصل القول بان من زاد من طريق المسلمين في داره ما لا يضر بالطريق لا يهدم بنيانه
والذي يترجح عندي من القولين انه لا يهدم عليه بنيانه اذا لم يضر بالطريق لما له من الحق في البناء وهو الذي
اقول به في هذه المسالة واذ من اهل العلم من يبيح ذلك ابتداء انتهى **وقال** في العتبية ايضا في رسم
الاقضية والحبس من كتاب السلطان قال اصبغ سألت اشهب عن الرجل يهدم داره وله الفناء الواسع
فيزيد فيها من الفناء ويدخله في بنيانه ثم يعلم بذلك قال لا يعرض له اذا كان الفناء واسعا لا يضر بالطريق

فتركه

منه على كل حال والله التوفيق وما استظهره ابن رشد من انه لا يهدم عليه ما زيد من الطريق اذا [illegible]

اللهم صل على محمد نبينا

فتركه ملكه وانا اكرهه ولا اربه ولا اقضي عليه بهدمه اذا كان الطريق واسعا جدا ولا يحتاج اليه ولا
يضار به المشي قال اصبغ في الرجل يبني في داره فيما هو من طريق المسلمين شيئا يزيده فيها كان ذلك المضر بطريق المسلمين
او لا يضر اترى ذلك جائزا وهل تجوز شهادة مثل هذا قال اصبغ ان كان اقتطاعه مما يضر بطريق المسلمين
وادخله في بنيانه وكان ادخاله فيما يرى بمعرفة لا بجهالة او وقف عليه فلج في ذلك فلا ارى ان تجوز شهادته
ويهدم بنيانه اذا اضر جدا وان كانت الطريق واسعة جدا كثيرة وكان الذي اخذ الشيء اليسير جدا الذي لا يضر ولا
يكون فيما اقتطع ضيق لما اخذ وسعة الطريق وكثرته فلا ارى ان يهدم بنيانه ولا يعرض له وفي سماع اشهب
عنهما بعينها وقد تقدمت عندنا فكان هذا زائدا فيها فسألته عنها فقال له مثله **قال** ابن رشد هذا وقول
اصبغ وروايته عن اشهب خلاف ما مضى قبل هذا في سماع زونان ومرضي القول على ان لا يهدم استوى
فلا وجه لاعادته هنا وبالله التوفيق انتهى ويشير بذلك لكلامه المتقدم ونقل ابن عرفة كلام ابن رشد
المتقدم مختصرا فقال قال ابن رشد ولا يباح لذي فناء ان يدخله في داره فان فعل وهو يضر بالطريق هدم عليه
وان كان لا يضر ففي هدمه قولان لسماع زونان ابن وهب مع اشهب واصبغ مع سماعه واشهب و
القائلون بالاول اكثر والثاني اظهر انتهى **و**قد استوفى ابن سهل في احكامه الكبرى الكلام على هذه المسالة
في مسائل الاحتساب في ترجمة الاحتساب على ابن السليم فيما اقتطعه من المحجة وضمه الى جنته وذكر النازلة بقرطبة
التي اشار اليها ابن رشد بكلامه المتقدم وذكر فتاوى المشايخ الذين ذكرهم ابن رشد وغيرهم ولم يخرج احد منهم
استدلاله عن مسالة الجنة ونقل في اثناء جواب يحيى بن عبد الله بن يحيى عن محمد بن اصبغ ان اباه اصبغ رجع
عن قوله انه لا يهدم ما لا يضر الى انه يهدم ونصه وحدثني محمد بن اصبغ بن الفرج ان اباه اصبغ رجع عن قوله فيمن
اقتطع من افنية المسلمين شيئا وادخله في داره اذا كان واسعا انها لا يهدم فرجع عن ذلك وقال يهدم ويرد
الى حالته وقال ان الافنية والطرق احباس للمسلمين ولا يجوز لاحد ان يحدث فيها حدثا الا باذن [illegible]
وانظر الى ذلك ثم نقل عن ابي غالب في اثناء جوابه ما نصه ورايت بعض اصحابنا قد ذهب الى اختيار قول اصبغ
انه لا يهدم على المقتطع من طريق المسلمين ما اقتطع اذا كان الطريق واسعا فاختار برايه ما رآه صوابا
والذي اراه والله نسأله التوفيق اتباع قول المتقدمين بنفي الهدم وسؤال التوفيق اقرب ان شاء الله والعجب
من الذي اختار قول اصبغ كيف فارق قول عمر المعروف عنه وما علمته ارخص لاحد فيه وما اظن به الا انه
اجتهد والله نسأله التوفيق ثم قال في اخر كلامه بعد ذكر اجوبتهم وقد ذكر ابن حبيب رحمه الله هذه المسالة في
كتابه باحسن مساق واوفى العبارة وابين معان مما وقع في الجنة ولم يذكر ذلك كله واحد ولا احتج اعلام اهل
في العتبية فجل ذلك على مذهب ما في كتاب ابن حبيب عنهم وعزوه عن ذكرهم ورايته نقله اذ فيه تتميم لمسالتنا **قال**
ابن حبيب سألت مطرفا وابن الماجشون عن الرجل يبني ابرجة بالطريق ملصقة بجداره مثل ان يمنع من ذلك ويوم يهدمها

اللهم صل على سيدنا [illegible]

اذا فعل ذلك فقال لي نعم ليس له ان يحدث في الطريق شيئا ينتقصه به وان كان ما ابقى من الطريق واسعا
لمن سلكه قال ابن حبيب وسألت اصبغ بن الفرج عن ذلك فقال لي ان له ذلك اذا كان ما وراء ما عمل الطريق واسعا
قال لي اصبغ وذلك لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بالافنية لارباب الدور قال وافنية الدور
كلها مقبلها ومدبرها ينتفعون بها كلها ما لم يضيقوا طريقا او يمنعوا مارا او يضروا بالمسلمين فان كان لهم ان اتساع
بغير ضرورة يحوزوه ان شاء الله ومن ادخل منهم في بنيانه ما كان له ان يحميه بحرج يسير داره او يحظر عليه
وراءه في داره لم ار ان يعرض له ولا يمنع اذا كان الطريق وراءه واسعا منبسطا لا يضر بوجه من الوجوه
ولا تضييق قال واني لا ابتداء ان يحظره او يدخله في بنيانه مخافة ان تاتي عليه وان فعل لم اعرض عليه فيه بحكم
ولم امنعه منه ولو قدرت منه ما تعلو وقد ينبغي ان ملكا له البنيان وانا اكره مرة اجلاء ان علم ما وصفنا
لم ار ان يعرض له قال لي اصبغ وقد نزل مثل هذا عندنا واستشارني فيه السلطان وسألني انظر اليه فوقفت
فنظرت فرايت امرا واسعا جدا فجاوز العجوج وكان له محيط محظور عن الطريق يجلس فيه البقالة فكسره
وادخله في بنيانه فرايت ذلك واسعا واشرت به على السلطان فحكم به وسألت عنه اشهب فوقف فيه [illegible]
وقال مثل قولي قال ابن حبيب وقول مطرف وابن الماجشون فيه احب الي وبه اقول الا يكون له ان ينتقص الطريق
والفناء بقليل يسيره جدا ولا يدخله في داره وان كانت الطريق واسعة جدا في سعتها لانها حق لجميع
المسلمين ليس لاحد ان ينتقصه كما لو كان حقا لرجل لم يكن لهذا ان ينتقصه الا باذنه ورضاه وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شبرا من الارض بغير حقه طوقه يوم القيامة من سبع ارضين وانما يحمل قضاء
عمر بن الخطاب بالافنية لارباب الدور بالانتفاع للمجالس والمرابط والمصاطب وجلوس الباعة فيها للبياعات
الخفيفة وما فيه وليس بان يحاز للبنيان والتحظير وكذلك سمعت وارى من اهل العلم يقول في تاويل ذلك
ثم ذكر ابن حبيب خبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهدم كبير الحداد واثارا عن النبي صلى الله عليه وسلم في اقتطاع الافنية
والطرق والوعيد في ذلك وفي المجموعة روى ابن وهب عن ابن سمعان ان من ادرك من العلماء قالوا في الطريق
يريد اهلها بنيانا بعرضها ان الذي يبني يقطعونها له فيهم على نحو ما شرع فيما مر بامرهم فيه [illegible]
الواسعة بقدر ما شرع فيه من ربعهم وصاحب الصخرة بقدرها ويتركون الطريق للمسلمين قال القاضي ابن سهل
ومعنى الشيء المنكر منكرهم من قول اصبغ لان اصبغ لا ينكر عليه وارى تركه له يفعله ان كان واسعا جدا من المحجوج
وقال لنا ابو بكر محمد اختلف اصحابنا فيمن بنى في بنيانه من الفناء الواسع ما لا يضر فيه بالمار وروى ابن
وهب عن مالك انه ليس له ذلك وقال عنه ابن القاسم يجيب في ذلك وسمع عن ربيعة في المجموعة من يحجر
في فنائه وداره فلا يمنع بزعمه من الطريق وقال مالك لا باس بذلك اذا كان لا يضر بالطريق وفي كتاب ابن سحنون
سأله سحنون عمن ادخل في داره من فناء المسلمين الذي [illegible] شيئا فلم يشهر به الجيران الا بعد عشرين سنة

قال [illegible]

قال ان اقامت البينة عليه في ذلك الى الى الزقاق ولا نفاذ لما زقته في موضع اخر ان كان ضررا لا بينا ولا بحجر
لما زقته في [illegible] الفناء [illegible] ومنزل كل واحد يقف القوم عليه ولا يلحقهم مكانعته ولو علي للغلق وما ترى قال
ذكره وقول محمد بن عتاب والشيخ ابي الاصبغ [illegible] وقول اصبغ ليس بخارق عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما يجب بما تجي
منه لا انه تكلم من غير تدبر وانكر قبل ان يعلم ان قول اصبغ قد رواه عن اشهب فصار ذلك مختار الفقيهين وقول
اصبغ وروايته عن اشهب يتضادان انهما ما ذكره ابن سمعان عمن ادرك من العلماء ويوشك ان يكونوا من التابعين مع
اختلاف قول مالك في هذا الاصل ومن استظهر هذا كله في جوابه لا ينسج عليه مخالفة عمر رضي الله عنه لانه
متولي فيه الحق الى اصل اجتمعوا على القول به لما ترعى مع ان حديث عمر وجواب اصبغ ومن وافقه مختلف
المعنى في الظاهر لان المحكوم في حديث عمر سواق ان فيه الضيق في مساحتها على ان ينتفع منها ومن يجتمع
انما هو مع حقنا جوار ان حيث يحولون ويشعبونه وكذلك في حديث عمر انه نهاهم ان يهدم الكير يضيقون على الناس
السوق والطريق في مسئلة اصبغ كان واسعا مرا تماما غير مضر بالمار وكان استحسانا عندي لمن يريد
من مثل هذا الطريق ان يترك قليلا فيمن ما بنى ويترك انقاضه باطلا ولعله كان مضطرا الى ذلك لضيق ساحة
داره وتضعيف ما [illegible] يقوم به في مسكنه فالمختار لقوله هل هذا غير مخالف بل مجتهد في النظر والله ولي
التوفيق انتهى كلام ابن سهل **تنبيهان** الاول تحصل من هذا ما تقدم من كلام ابن رشد انه اتفق مالك واصحابه
على انه لا يجوز لاحد ابتداء ان يقتطع من الطريق شيئا ويدخله في بنيانه وان كان الطريق واسعا جدا لا يضره ما
اقتطع منه فان قطع منها شيئا وادخله في بنيانه فان كان مما يضر بها ويضيقها على المارة هدم عليه ما ادخل
منها واعيدت الى حالها بلا خلاف وان كان مما لا يضر بها ولا يضيق على المارة فاختلف في ذلك على قولين احدهما وثالثه
يهدم عليه ما ادخل منها ويعاد الى حالها وهو قول اشهب والثاني انه لا يهدم عليه ما ادخل منها اذا كان ذلك
لا يضر بها ولا يضيق على المارة لسعتها واستظهره ابن رشد في البيان ورجحه في نوازله وهو الذي اشار اليه بقوله
المصنف ولو لم يضر والمراد بالثاني ان قيل قول ابن رشد فيما ولا كلام اتفق مالك واصحابه فيما علمته انه لا يجوز لاحد
ان يقتطع من طريق المسلمين شيئا ان ذلك كلامه السابق يناقضه قوله في اخر كلامه في البيان بعد استظهاره للقول
بعدم الهدم لا سيما ومن اهل العلم من يبيح له ذلك ابتداء واستشهاده على الجواز ابتداء بما في المجموعة من رواية
ابن وهب عن ابن سمعان عمن ادرك من العلماء بما قالوا في الطريق يريد اهلها بنيانه بعرضها اذ مقتضى ذلك وجود
الخلاف ابتداء وكذا قوله في نوازله بعد ترجيحه للقول بعدم الهدم اذ من اهل العلم من يبيح له ذلك ابتداء فالجواب
ان مراده باهل العلم خارج المذهب كما دل على ذلك كلام ابن سهل المتقدم حيث قال وقول اصبغ وروايته عن اشهب
يتضادان انهما ما ذكره ابن سمعان عمن ادرك من العلماء ويوشك ان يكونوا من التابعين والله اعلم قوله وبجلوس
باعة بافنية الدور للبيع إن خف **قال** ابن عرفة وفناء الدور ما بين بنائها فاضلا عن ممر [illegible]

الطريق المعد للمرور غالبا كما يبني بها حانوتا او غيره وكان بعض شيوخنا يشير الى انه الكثير ممن يبني بها
وليس كذلك لقول مالك في كتاب القسم وان قسموا دارا على ان يأخذ كل واحد طائفة من طرف الدار جعلت حظه
حصته ولا يحرم الفناء وان كانت في سواء الافنية وفناء الدار هم احق بها ينتفع به انتهى **قلت** وكانه
لم يقف على نص في تقسيم الفناء الا ما اخذ من كتاب القسم وقد صرح بذلك ابن بطال في مقنعه فقال الافنية
دون الدور كلها مقبلها ومدبرها انتهى **فرع** في رسم صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان
سئل مالك عن الافنية التي تكون في الطرق يكريها اهلها اذ الاثمة وهي طريق المسلمين قال اما فناء ضيق اذا
وضع فيه شيء اضر ذلك بالمسلمين في طريقهم فلا ارى ان يمكن احد من الانتفاع به وان يمنعوا واما كل فناء
ان انتفع به اهله لم يضق على المسلمين في ممرهم لسعته فلا ارى به باسا **ابن رشد** ومعنى كما قال ان
لارباب الافنية ان يكروها ممن يصنع فيها ما لا يضيق به الطريق على المارة اذا كان لهم ان ينتفعوا بها على هذه
الصفة وكانوا احق بذلك من غيرهم كان لهم ان يكروها الان ما كان للرجل ان ينتفع به كان له ان يكريه ومعنى انها
لا علم فيه خلافا انتهى وقال قبله في رسم حلف ابن حبيب في السماع المذكور وسئل مالك عن رجل له دار ان وبها في
رحبة واهل الطريق ربما ارتفقوا بذلك الفناء اذا ضاق الطريق عن الاحمال وما اشبهه فدخلوا فيه
فاراد ان يجعل عليه نجافا وبابا حتى تكون الرحبة له فناء ولم يكن على الرحبة باب ولا نجاف قال ليس له ذلك
قال ابن رشد معنى ما قال انه ليس له ان يجعل على الرحبة نجافا وبابا يختص بمنفعتها ويقطع ما
للناس من الحق في الارتفاق بها لان الافنية لا تتحجر انما لاربابها الارتفاق بها وكراؤها فيما لا يضيقها على
المارة فيه من الناس ولا يضر بهم فيه على ما يأتي في رسم تاخير صلاة العشاء بعد هذا وقد اختلف فيمن تحجر من
الفناء الواسع الشيء اليسير الذي لا يضر تحجيره بمن يمر في الطريق هل يقر له ذلك او يهدم عليه على ما يأتي
في رسم زونان وسماع اصبغ بعد هذا انتهى ويشير بما تقدم في رسم تاخير صلاة العشاء الكلام الذي قدمناه اولا وبسماع
زونان وسماع اصبغ لما تقدم في شرح قول المصنف وبهدم بناء بطريق ولو لم يضر والنجاف قال في الصحاح العتبة
وهي اسكفة الباب **تنبيه** قال ابن عرفة في احياء الموات والظاهر اثر قول ابن رشد المتقدم لان ما كان للرجل
ان ينتفع به كان له ان يكريه ما نصه قلت ومعنى الكلية غير طاء فقد لان بعض ما للرجال ان ينتفع به لا يجوز
له ان يكريه كجلد الاضحية وبيت المدرسة للطالب ونحوه ولم يتعقبه بنقل يرده لكن قال قبله بنحو الصفحة
لما وافق ابن الحاجب تابعا لابن شاس والمعروف في المذهب ان تختص ولكل الانتفاع بذلك وحريمه قلت في تسوية
الانتفاع بحريمه وملكه بجريه مطلقا عليه نظر لان مسمى حريم المغاير لمسمى ملك لعطفه عليه انما يعرف
بحال الفناء وليس انتفاعه به كانتفاعه بملكه لجواز كراء ملكه مطلقا واما فناؤه فسمع ابن القاسم وذكر كلام
الشيخ المتقدم وكلام ابن رشد وكلامه المتقدم ذكره وتشهد لما قاله ابن عرفة من انه ليس انتفاعه بفنائه

كانتفاعه

كانتفاعه بملكه قول ابن رشد في شرح ثاني مسألة من الاقضية افنية الدور المتصلة بطريق المسلمين ليست بملك
لارباب الدور كالاملاك المحوزة التي لاربابها تحجيرها على الناس لان المسلمين من الارتفاق بها في مرورهم
اذا ضاق الطريق عنهم بالاحمال وشبهها الا انهم احق بالانتفاع بها فيما يحتاجون اليه من الرحبي وغيره
وسيأتي في الفرع الذي في اخر القولة عن ابن رشد وابن الجزيري نحو هذا ورايت في مسائل القاضي العزفي ما نصه
لا شك انه ليس لرب الفناء مدخل في الانتفاع بالفناء في ربط دابته والقاء كناسته وحفر مرحاض ونحوه مما لا يضر
بالمارة حتى ادعى ابن رشد ان له كراءه لان من ملك المنفعة جاز له كراؤها والصواب انه له الانتفاع بفنائه
فليس له فيه الا الانتفاع انتهى **قلت** في قوله ادعى ابن رشد نظر لانه يقتضي ان ابن رشد قال ذلك من عند نفسه
وقد علمت انه قول مالك كما تقدم **وقال** الابي في شرح مسلم في كتاب الصلاة في حديث اتخاذ المساجد الافنية
ما يلي الجدران من الشارع المتسع النافذ فلا بناء للشارع الضيق لانه لا يفضل منه شيء عن المارة وكذا الافنية
لغير النافذة وان للافنية حكم الطريق وانما لاربابها الانتفاع بها واختلف هل لهم ان يكروها انتهى ويعني
كلام المصنف انه لا كراء لهم خصوصا من قوله بعده وللسابق والا العلو وقوله ان خف ونحو قول ابن الحاجب
ولا يمنع الباعة منها فيما خف ولا غيرهم قال في التوضيح في احياء الموات احترز بقوله فيما خف مما يستدام كذا
خليل وعلى هذا فلا ينبغي ان يشترى من هؤلاء الذين يغرزون الخشب في الشوارع جمعونا الا نهي غصب الطرق بين
وقاله سيدي ابو عبد الله ابن الحاج انتهى **قال** ابن عرفة في احياء الموات والظرف الشيخ في المجموعة والواضحة
روى ابن وهب انه صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع من طريق المسلمين وافنيتهم شبرا من ارض طوقه الله من سبع
ارضين وقضى عمر بالافنية لارباب الدور وابن حبيب تفسيره يعني بالانتفاع بالمجالس والمرابط والمساطب
وجلوس الباعة للبيع الخفيف ومر عمر بكير حداد في السوق فامر بهدمه وقال يضيقون على الناس
السوق انتهى **تنبيه** قوله والمساطب لعل المراد بها الدكاكين التي تبنى الى جانب الابواب وياوي
ما ذكر في النوادر بعد نقله الكلام الذي ذكر ابن عرفة ونصه وسال حبيب سحنون عمن بنى على باب داره في السكة
دكانا ومن لا يشك بالزقاق غير انها قبالة دار رجل ومن يدخل به لانه يقعد عليها ويقعد ناس فقال يمنع من
بنائها اذا كانت تضر بالاخر انتهى ومفهومه انها لو لم تضر بالاخر لم يمنع من بنائها ونقله ابو اسحاق التونسي ايضا
في كتاب القسمة وابن بطال في مقنعه **فرع** قال ابن رشد في شرح ثاني مسألة من الاقضية اثر قوله المتقدم افنية الدور
المتصلة بطريق المسلمين ليست بملك لارباب الدور كالاملاك المحوزة فاذا كان لقوم فناء وغابوا عنه واتخذ فيه
قوم حقهم ان يحولوا الى الانتفاع بها للرمي فيما اذا اقرموا الا انه لهم ملك لهم دون سواها اذا كانت مستحقة لم تدرس
ولا يعقب لما جاء في دروس القبور وعنه صلى الله عليه وسلم لان يمشي احدكم على الرضف خير له من ان يمشي على قبر اخيه وقال
ان الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته **وقال** ابن الجزيري في وثائقه الا انهم دون ربها لان ما الافنية ولو كانت ضيق

اللهم صل على محمد [illegible]

الاملاك المحوزة وغير فيها بخير الخ فمن كان حرفهم نبشها وتحويلهم الى مقابر المسلمين ومن وجد ذلك اشتراه اخير
لما اراه معاوية اجراء العين انتهى قوله وللسابق كمسجد قال في الشامل في احياء الموات والباعة وغيرهم
الجلوس فيما خف والسابق احق من غيره كمسجد ويسقط حقه ان قام لا بنية عوده وان بقي فقولان انتهى وقال
في التوضيح وذكر ابن عات قولين فيمن قام من الباعة من المجلس ونيته الرجوع اليه فحكى اللخمي وحكى عن مالك انه احق به
حتى يتم غرضه وقيل هو وغيره فيه سواء فمن سبق كان اولى به ثم قال وهذا الذي اختاره المصنف حيث قيد السابق
بالا بنية بما تم نسبه به السابق للمسجد انتهى وفهم من كلام ابن عات ان المصنف رجح القول الثاني وذكر ابن غازي عن
شيخه القوري عن الحوفية ان من وضع نعلا او مشجبا شيئا يحجره به حتى ياتي فيتخرج على مسئلة من يعرف مكان
التحجير احياء **قلت** سياتي في احياء الموات ان التحجير ليس باحياء ونص في المدخل على انه لا يستحق
السبق في المسجد بارسال سجادته وانه غاصب لذلك المحل ونص كلامه في فصل اللباس في ذم الطول في ذلك
والتوسع فيه بان احدهم اذا كان في الصلاة وهو ثوبه حصل في النهي الوارد في ذلك وان لم يتمد ان يرش على الارض
وامسك به مكانا ليس له ان يمسكه لانه ليس له في المسجد الا موضع قيامه وجلوسه وما زاد على ذلك
جلسائه المسلمين واذا ابسط شيئا يجلي عليه احتاج ان يبسط شيئا كبير المساحة ثوبه فيمسك بذلك مواضع رجلين
او نحوهما اذا رمى ابدا الناس لكم وثوبه وتباعدوا منه ولم يلزمهم بالقرب فيمسك ما هو اكثر من ذلك فان بعث
سجادة الى المسجد في اول الوقت او قبله فرشت له هناك وقعد الى ان يمتلي المسجد بالناس ثم ياتي فيتخطى
رقابهم فيقع في محذورات جملة منها غصبه لذلك الموضع الذي جعلت فيه السجادة لانه ليس له ان يحجره وليس
لاحد فيه الا موضع صلاته ومن سبق كان اولى ولا نعلم احدا يقول ان السبق للسجادات وانما هو لبني ادم
فيقع في الغصب لكونه منع ذلك المكان من سبقه ومنها تخطيه رقاب المسلمين وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم
على ان ما عمل ذلك موضع وقد ورد كل موضع في النار انتهى وظاهر كلام القرطبي في تفسيره في سورة المجادلة انه
يستحق السبق بذلك فانه قال اذا امر انسان انسانا ان يبكر الى الجامع فياخذ له مكانا يقعد فيه فاذا
جاء الامر يقوم له المامور لا يكره لما روي ان ابن سيرين كان يرسل غلاما له الى مجلس له في يوم الجمعة فيجلس فيه
فاذا جاء قام له منه ثم قال فرع وعلى هذا من ارسل بساطا او سجادة فتبسط له في موضع من المسجد انتهى
ونقله الشيخ عبد الله بن فرحون في تاريخ المدينة محتجا به **قلت** وتعقبه ارسال السجادة على ارسال الغلام
غير ظاهر والصواب ما قال في المدخل وان السبق لا يستحق بها وهذا الذي اسلم من تخطي رقاب الناس اليها واما مع ذلك
فلا يشك في المنع **فرع** قال القرطبي اذا افرد احد من الناس في موضع من المسجد لا يجوز لغيره ان يقيمه حتى يقعد
مكانه انتهى **فرع** قال القرطبي اذا قام القاعد من المسجد حتى يقعد غيره فيه نظر فان كان الموضع الذي قام اليه مثل
الاول في سماع كلام الامام لم يكره وان كان ابعد كره لان فيه تفويت حظه انتهى **فرع** قال ابن فرحون في

تاريخ

اللهم صل على محمد [illegible]

تاريخ المدينة الشريفة قال علماؤنا ما ينبغي للمفتي والعالم والمقري اتخاذ موضع من المسجد حتى يشتهر
اليه من اراده وبذلك قال علماء الحنفية ونقل في المدارك ان مالكا رحمه الله تعالى كان له موضع في المسجد
وهو مكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو المكان الذي كان يوضع فيه فراش النبي صلى الله عليه وسلم اذا
اعتكف ثم قال وفي افليو التقليد لابن حجر ان اتخاذ العلماء المذاهب والنائب في المسجد جائز للتعليم
والتذكير وهم احق بذلك وما في جوامع مصر من ذلك يفتي اهل العلم ليل على ذلك واما موضع الطلبة
الراجعين للتعليم فلا يكونون احق بذلك بل ينبغي ازالتها وكذلك ان وضع العالم في موضع معين فيبادر
بذلك وان تاخر حتى سبقه غيره وراعى في ذلك الاحوط بعض العلماء فيجد منهم في مكانه انتهى **قوله**
القرطبي وبسد كوة فتحت ارِيد سد خلفها قال ابو الحسن الكوة بفتح الكاف وضمها والفتح اشهر ومن ضمها ذكر
الطاق ونحوه في الصحاح وعلى الفتح يجمع كوى بكسر الكاف والقصر وكواء بالمد وعلى الضم يجمع كوى
بالضم والقصر والمعنى ان من فتح كوة على جاره يطلع عليه اراد ان يسد خلفها بشيء فانه لا يكتفي بذلك بل لا
بد من سدها وفهم من قوله فتحت انما هو حادثة وهو كذلك اما لو كانت قديمة فانه لا يقضي بسدها على المشهور قال في
كتاب تضمين الصناع من المدونة ومن فتح في جداره كوة او بابا يشرف على جاره في التشريف عليه منه منع فاما كوة قديمة او باب قديم
لا منفعة له فيه وفيه مضرة على جاره فلا يمنع منه **قال** ابن يونس في حريم البئر وقد رايت بعض شيوخنا يفتي
ويحتج ان له ان يمنعه من التكشف وان كانت قديمة وان رضيا بذلك حتى لا انهما رضيا بما لا يحل لهما وهو
خلاف المنصوص والصواب ان يجبر المحدث ان يستر على نفسه انتهى يعني المحدث للبنيان **قال** ابو الحسن
والقديم الذي اراد انما هو طول الزمن وليس انه اقدم من بناء جار الشيء من حريم البئر وقال في تضمين الصناع
والقديم اما سكوت صاحب الشيء اذا كان متقدما على بنائه وسكوته مدة حيازة الضرر فيكون على هذا القديم ما
الضرر بحيازاته انتهى **وقال** القلشاني في شرح الرسالة سمعت شيخنا ابا مهدي يحكي عن ابن عرفة انه افتى بان
الكوة القديمة تسد قال لان المحكوم عليه كان ممن يرى الحلال انتهى ولعل ابن عرفة انما افتى بذلك لكون الجار كان ممن يرى
الحلال ولا يهتم بمذهب المدونة انه لا يقضي بالسد وان كان فيه ضرر على الجار وقال ابن يونس المنصوص وقال ابن رشد
في شرحه انه المشهور وقوى ابن عبد السلام في التوضيح القول بسدها **تنبيه** قال ابن فرحون وفي نوازل ابن الهندي
اذا كان للمجاور كوة قديمة يشرف منها على جاره فلا يقام للمجاور فيها ويجب في المحوط بالجدران يطلع بطلوع من جهة
الاطلاع على العورات وان يكون التحوط بالجدار او كرم وحكى السلطان انتهى **تنبيه** الحق المصنف رحمه
الله القطع بسد الكوة وهو مقيد بما اذا كانت حديثة يمكن الاطلاع قال في احياء الموات من المدونة ومن رفع
بناءه فجعل كوة يشرف منها على جاره منع وكتب عمر في هذا ان يوقف على سرير فان نظر الى ما في دار جاره منع
وان لم ينظر لم يمنع وقال مالك يمنع من الاطلاع ضرر واما ما لا ينال منه النظر اليه فلا يمنع قال في التبصرة الحرام بالتمسي

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

السمر من الحلوم وشبه الكرسي وشبهه لما قال فعلهم انه اشتد لان في وضح الشمس أجواء والضوء عليه تكلف
لا يجعل اطلالا يهم ويبس فيسهل صعوده لكل احد وقال ابن لب في منع السمر من فتح الغرفة وكذا سمعت من
شارحه بعضهم وما ذكرناه اولى لقوله يوضح وراء هذا لان الغرفة لا تسمى غرفة الا اذا كانت بعيدة فلا
ابو الحسن فعلم مما ظن انه اراد ارض الغرفة وهذا بعيد ولعله اراد المعنى ثم الحلوم عند الناس وانظر هل
يوجد من فعل محمود كما جاء احاديث رفع البنيان انتهى ثم قال في التنبيهات ومعنى قوله في التنبيهات جاز نظر
الى ما في دار جاره منع منه لاجل الاطلاع وهذه الكوة واشباه ذلك منها من دار جار الوجوه فلا ان تستتر
الوجوه بكذا لذلك الاطلاع ضررا انتهى وقال ابو الحسن قوله قال مالك يمنع من ذلك ما فيه ضرر بين الاطلاع
من غير تغيير ضرر ولا تعميم انتهى **فرع** قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة فلا يفعل ما يضر بجاره من فتح
كوة قريبة يكشف جاره منها ظاهر كلام الشيخ وان كان يشرف منها على بستان جاره فانه يمنع وهو احد
نقلي ابن الحاج في نوازله قال ولا خلاف ان له ان يطلع على المزارع انتهى ه قال ابن عرفة في نوازل ابن الحاج
لا خلاف في منع الاطلاع على الدور والعراء من والمزارع لا خلاف في اباحة البناء الذي يطلع منه عليها
والجنانات مختلف فيه اخبرني به عن ابن الطلاع والاروم الغربية ان جنانات لاسيما عندنا الكرم تكرار
اهلها بعيالهم اليها انتهى والله اعلم **فرع** قال المشذالي فيما سد باب جاره ازيلت شواهده وليقلع عتبة
الباب لانه ان ترك وطال الزمان ونسي ظاهر كانت حجة المحدث ويقول انما غلقته لاعيده متى شئت وقال
بعده وقال بعده وحكى ابن رشد في كيفية قطع الاطلاع قولين احدهما وجوب الحكم بسده وازالة اثره
خوف دعوى قدمه بسماع اشهب الثاني عدم وجوب سده وان اكتفاء بجعل المانع من ذلك ما يسترع قاله ابن
الماجشون انتهى وقال المتيطي في مسائل الجدران الباب اذا اخذ بسده ازيلت اعتابه وعضائده حتى لا
يبقى له اثر كذا روى عن سحنون **فرع** قال ابن فرحون في تبصرته من احدث على غيره ضررا من اطلاع او خروج
ماء ومطر من جدران او غيره لذلك الا ان احدث ذاك في الحكم وعلم بذلك ولم ينكره ولا عارض فيه عشرة اعوام
ونحوها من غير عذر له منعه من القيام فلا قيام له بعد مدة الاثر ومعوكا للاستحقاق وهذا مذهب ابن القاسم
قاله ابن الهندي وابن العطار وقال اصبغ لا ينقطع القيام في احداث الضرر الا بعد سكوت عشرين سنة
ونحوها وبالاول القضاء وقال ابن رشد في البيان في اخر نوازل اصبغ من جامع البيوع اختلف في حيازة
الضرر المحدث فقيل انه لا يحاز اصلا والى هذا ذهب ابن حبيب وقيل انه يحاز بما تحاز به الاملاك العشرة
الاعوام ونحوها وهو قول اصبغ وروى عنه ايضا لا يحاز الا بعشرين سنة ونحوها وكان ابن زرب
يستحسن في ذلك خمسة عشر عاما وروى ذلك عن ابن الماجشون وقال سحنون في كتاب ابنه انه يحاز بالاربع
سنين والخمس لان الجار قد يتغافل عن جاره فيما هو اقل من ذلك السنة والسنتين وقد قيل ان كان ضرره على

حجر واحد

هذا الوجه الذي ذكره قال ابن ... لا يحول عنه بكونه متكررا والرابعة التي هي جر واحدة المحدث بعد

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

فقال اذا ثبتت البينة فليرد ذلك الى الرفاق ولا يحاز ما لا زفة في موضع اخر ان كان ضررا لازما ولا عذر له
كالبينة في ترك القيام من جهته وهذا الكلام يقف الفقه عليه ولا يبلغ مبلغ العبث ولو علموه لنقلوه وانزلوا
ذلك وقول محمد بن غالب والتعجب من الذي اختار قول اصبغ كيف فارق قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله
تعجب منه لانه تكلم من غير تدبر وانكر عليه ان يعجب لان قول اصبغ من رواه عن اشهب فطارق لا اغتفار القولين قول
اصبغ وروايته عن اشهب ينضاف اليها ما ذكر ابن سحنون عن اهل العلم والعلماء ويوشك ان يكونوا من التابعين مع
اختلاف قول مالك في هذا الاصل وما استظهر بهذا الكلام في جوابه لا ينسحب عليه مخالفة عمر رضي الله عنه لان مقولة
كلهم في هذا القيوم الى اصل اجتمعوا على القول به اذ لا عن علم منه ان حديث عمر وجواب اصبغ ومن وافقه مختلف
المعنى في الكلام لان المجموع في حديث اسوقا ان فيها الضيق في مسافتها على ان ينتقص منها ويتجمع
الناس فيه مختنا حول الكعبة يصلون ويتطوفون وكذلك حديث عمر انه قال جزاء من يهدم الكير يضيق على
الناس السوق والطريق في مسألة اصبغ كان واسعا مع ما انساع من غير مضر بالمار وكان استحسان من
لم يهدم مثل هذا الطريق ان يترك لئلا يهدم ما بنى ويذهب ما انفق فيه باطلا ولعله كان مفتقرا الى ذلك لضيق
دار وتقصير ما اعطاه يقوم به في مسكنه فالمختار لقوله على هذا غير مخالف بل مجتهد في النظر والله ولي التوفيق
انتهى كلام ابن سهل **تنبيهات** الاول تحصل من هذا ما تقدم من كلام ابن رشد انه اتفق مالك واصحابه على انه
لا يجوز لاحد ابتداء ان يقتطع من الطريق شيئا ويدخله في بنيانه وان كان الطريق واسعا جدا لا يضر ما
اقتطع منه فان قطع منها شيئا وادخله في بنيانه وان كان مما يضر بها ويضيقها على المارة هدم عليه ما بنى
منها واعيدت الى حالها بلا خلاف وان كان مما لا يضر بها ولا يضيقها على المارة فاختلف في ذلك على قولين الاول
انه يهدم عليه ما بنى منها وتعاد الى حالها وهو الذي شهره المصنف والثاني انه لا يهدم عليه ما بنى منها اذا كان
ذلك لا يضر بها ولا يضيقها على المارة لسعتها واستظهره ابن رشد في البيان ورجحه في نوازله وهو المشار اليه في قول
المصنف ولو لم يضر والله اعلم **الثاني** ان قيل قول ابن رشد في اول كلامه اتفق مالك واصحابه فيما علمنا انه لا
يجوز لاحد ان يقتطع من حق المسلمين شيئا ان اخر كلامه السابق يناقضه قوله في اخر كلامه في البيان بعد انه
استظهار للقول بعدم الهدم لاسيما ومن اهل العلم من يبيح له ذلك ابتداء واستشهاده على الجواز ابتداء بما في
المجموعة من رواية ابن وهب عن ابن سحنون عن اهل العلم والعلماء بما قالوا في الطريق من ربما اسهلها بنيان عرضها انه يمضي
ذلك وجوه الخلاف ابتداء وكذا قوله في نوازله بعد ترجيحه للقول بعدم الهدم انه من اهل العلم من يبيح له ذلك ابتداء
فالجواب ان مراده باهل العلم خارج المذهب كما دل عليه كلام ابن سهل المتقدم حيث قال وقول اصبغ وروايته
عن اشهب ينضاف اليها ما ذكر ابن سحنون عن اهل العلم والعلماء ويوشك ان يكونوا من التابعين والله اعلم ص قوله
قال ابن عرفة وبناء الدور ونحوها ممن يرى بناها باطلاع عليهم

اللهم صل على سيدنا محمد

حتى واحد فهو الذي جاز عليه بالسكوت وما كان بتراب مركا الخصوم ان جاز بالحائط وشبهه لا على الاحيازة فيه
وبالله التوفيق انتهى ونقله ابن عرفة وجعل كلامه متضمنا لستة اقوال ثم قال بعده قلت هذا يقتضي ان القول
الخامس الذي يفصل بين ما يتراد به وما لا يتراد به من عمل اصحاب نقله ابن زمنين عن عتبي ويحيى ابن ابراهيم بن مزين
وشك لما لابد من بقيح الابواب والكوى وما بين بركا الكنيف وسائرها اي الاقوال مطلق ما زاد على عشر وثالثها
منها مطلق ما زاد على عشرين بشهود نقل ابن سهل عن ابن لبابة قوله على عشر سنين قليل ونقله عنه
سمعت بعض شيوخنا الغبريني يقول لا يستحق الضرر بعشرين سنة الا بما زاد وذكر ابن سهل العتبي لابن ابي لعبد
الله بن يحيى وابن لبابة وايوب بن سليمان وابن الوليد قال والقول الاخير لاصبغ في اخر كتاب الاستحقاق فيمن
احدث كوة او بابا على دار غيره او اقر على جنانه او ميازيب على حائطه وهو منكر ولا ينكر لا يستحق
هذا بعشرين سنة بحران يحلفه انه ما كان عن رضى ولا تسليم لان الدهور الكثيرة حد لقيس يخفره
قلت والظاهر ... فرع قال ابن فرحون في اخر ترجمة في الفصل الثاني عشر في القضاء بنفي
الضرر اذا احدث الرجل من البنيان ما يجب عليه القيام فيه بالضرر فقام جاره عليه بالقرب من الفراغ من
البنيان فحلفه اليمين ان سكوته حتى كمل البنيان لم يكن على اسقاط حقه الواجب له في ذلك من القيام بقطع
الضرر انتهى فعلم من ترتب اليمين عليه انه اقام بقرب الفراغ وطالت مدة فهو من باب اولى اذا اقام به بعد طول
وقلنا ان له القيام وهو لو طالت المدة وقد تقدم في الفرع الذي قبل هذا في كلام ابن عرفة عن اصبغ انه انما يستحق
القيام بالضرر بعد العشرين سنة حتى يحلف انه ما كان سكوته عن رضى ولا تسليم ومثله لابن فرحون في التكملة
بالقيام بالقرب نص عليه في العتبية في نوازل اصبغ ومثله جامع البيوع ونصه فان قام بذلك بعد سنة او سنتين كما
ذكر فلا ادري ذلك بطريه اي الضرر المحدث ولا يوجب عليه بعد ان يحلفه بالله ما كان سكوته بذلك رضى
للابد ولا تسليما ثم يكون عنه ان احلفه الا ان يطول زمان ذلك جدا فلا ارى له بعد ذلك دعوى ولا ابتغاء
انتهى **فرع** من احدث عليه ضرر في ملكه فباعه بعد علمه فهل ينتقل للمشتري ما كان للبائع ام لا ام يفرق
بين ان يكون باعه بعد ان خاصم فللمشتري القيام وان قبله فلا ثلاثة اقوال انتهى من بهرام الكبير في شرح قوله في النكاح
والسير ... بطلقة فقط بائنة ... وعزاه لابن الجلاب وقال في التوضيح ومن باع دارا
وقد احدث عليه جاره مطلعا او مجرى ماء او غيره من الضرر فقال مطرف وابن الماجشون ان كان البائع قد قام
في ذلك حين باعه فلا قيام للمشتري ولو كان قد قام فيه حتى باع فللمشتري ان يقوم ...
وفي احكام ابن بطال ... ان الجار ... وهو نص شيء من الرابع والخامس
لجزء البيع لانه بيع ما فيه خصومة وهذا اصل مختلف فيه انتهى وعلى هذا القول اقتصر في الشامل
فقال وحل مبتاع محل بائع خاصم وباع قبل الحكم لا قبل قيامه انتهى وقال في اواخر تبصرة ابن فرحون

الغزاقي

الغزاقي بيد ابن عتاب انه اذا باع بعد علمه بذلك بالاحداث فهو رضى منه ولا كلام للمبتاع ولا للعروي
... ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون واصبغ ثم ذكر بقية ما في التوضيح ثم قال في معين الحكام وفي
المختصر ما يدل على ان للمبتاع القيام وفي المتيطية وقال في مسائل حبيب ابن نصر ان كان البائع لم يبين
للمبتاع ذلك فهو عيب يوجب الرد ان كان من العيوب التي توجب الرد وليس للبائع القيام على محدث الضرر
وان لم يطلع البائع على الضرر حتى باع ورد عليه بالعيب وجب للبائع القيام قال المتيطي وتحصل في
المسألة ثلاثة اقوال احدها ان بيعه بعد العلم رضى بترك القيام والثاني انه ليس برضى وان للمبتاع
القيام بما كان للبائع ان يقوم به والثالث انه ليس برضى وان البائع ولا قيام للمشتري الا ان يكون الرجوع على
البائع بالعيب ان لم يعلم به فان رد عليه فللبائع القيام انتهى وقال ابن رشد في رسم ... من سماع
اشهب ... في مسألة من ترك لرجل حائطا فقسمها الورثة ثم باعوها وغيرهم فاقام
غير المشتري ... او اكثر ان بعضهم باع حظه ومنعه وعليه في حظه مجرى ماء فاراد
المشتري ان يمنع من مرور الماء في تلك الارض من ان يمر به عليه فقال مالك ارى ان يرجعوا مع القاضي
باصل قسم ما قسموا عليه فان اتوا به حملهم عليه وان لم يكن لهم امر قسم عليه اقروا على ذلك وما ارى
شيئا ان اشكل وان يحملوا على حالهم ... فقسم معروف **قال** ابن رشد قوله ارى ان يرجعوا مع القاضي
باصل قسم ما قسموا عليه فان اتوا به حملهم عليه من يراه كان في اصل ما قسموا عليه مرور الماء على
البائع ... ولم يكن للمشتري في ذلك كلام الا ان يكون لم يعلم بذلك فيكون عيبا فيه للمشتري ان شاء
ان يمسك وان شاء ان يرده وان لم يكن في اصل ما قسموا عليه ان يمر الماء عليه لم يلزمه ذلك وكان
للمشتري ان يمنعه منه وقوله في هذه الرواية ومرور الماء على البائع في ارضه سنة حيازة عليه وهذا
على القول بان الضرر لا يحاز ولم يجعل بيعه للارض رضى منه بترك القيام على المار بمائه فيها وذلك خلاف
ما حكى ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون واصبغ في ان من احدث عليه ضرر فلم يتكلم فيه
حتى باع لزم المشتري ولم يكن له فيه قيام وانما للمشتري محل البائع في القيام عليه بما كان للبائع ان
يقوم به عليه الا ان القاضي ينظر له بما كان ينظر به للبائع بان يرجعوا باصل القسم فيحملهم عليه
ويدخل في هذا الخلاف بالمعنى لانه اذا لم يجعل بيعه رضى بترك القيام فهو بمنزلة اذا باع ولم يعلم بما
احدث عليه وباع بعد ان علم في حال الخصام قبل ان يقضى له وقد قال في كتاب النكاح الاول في المرأة
التي تزوج عبدها بغير اذنها فيبيعه قبل ان يعلم ان المشتري بالخيار بين ان يمسك او يرد ولا يكون له من
الخيار في التفرقة ما كان للبائع وحكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون واصبغ انه اذا باع في
حال الطلب والخصام قبل ان يتم له القضاء ان المشتري ينزل منزلة البائع ويكون له من الطلب ما كان له في

اللهم صل على سيدنا محمد

فما كان في ذلك باب النكاح الأول معارض لما في الرواية وبما في الواضحة ويتحصل في المسألة ثلاثة أقوال أحدها
أن يقيم بعد العلم رضى منه بترك القيام والثاني أنه ليس برضى ويقوم المشتري بما كان للبائع أن يقوم به
والثالث أنه ليس برضى من البائع ولا قيام للمشتري وإنما الرد على البائع فالعيب إذا لم يعلم به فإن
رجع عليه كان للبائع القيام وكذلك إن باع السيد العبد الذي تزوج بغير إذنه بعد أن علم بتزويجه من غير
في ذلك الثلاثة الأقوال انتهى وقال ابن عرفة الباجي من باع دارا وقد أحدث عليه مطلع أو مجرى
ماء أو غيرهما من الضرر فقال أشهب وأصبغ إن باع حتى باع فلا شيء للمشتري ولو كان خاصم فيه فلم
يتم له الحكم فباع فللمشتري القيام ويحل محله ابن رزقون في أحكام ابن بطال معناه
العذر وبه التحميل وإن أشهد ولو بغير شيء من الرابع والحجة لم يجز البيع لأنه بيع ما فيه خصومة
أصل فيه تنازع وفيها من أقام بينة في أرض وقال سحنون فيهما
حين يرجع وهذا إن كان البائع في المسألة الأولى قام على محدث الضرر فإن باع قبل أن يتعلم
صحة قيام المبتاع على المحدث ومنزلته منزلة البائع
عن سحنون وقول أصبغ وقوله في العبد يتزوج بغير إذن سيده ثم يبيعه قبل أن يعلم أن
للمشتري رده بالعيب فإن رده فللبائع القيام فيه كذا اختصره ثلاثة أقوال
قول أصبغ وكلامها أن بائعه بعد علمه بإحداث الضرر ولم يقم به وهذا لا يختلف في سقوط القيام
فيه فتأمله **ابن سهل** نزلت أن رجلا فتح بابا في زقاق غير نافذ وسكت عنه أهل دوره نحو ثلاثة
أعوام **فأجاب** ابن عتاب لا كلام فيه
إنما الكلام فيه للبائع فإن لم يفعلوا حتى باعوا وقال أحمد بن رشيق فعليه الحجة مثله و
قال ابن ملك روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ لا قيام في ذلك أن يكون البائع
وفيها في باب النكاح الأول ابن سهل مسألة العبد تزوج
بغير إذن سيده وفي سماع القرينين على خلافه وكذا في وثائق المعروف بالمتوثي
القيام على محدث الضرر فيه سكوته
مع عدم قيامه به
مع السكوت عنه اتفاقا ابن رشد هنا وفي نوازل أصبغ والعجب من قول
ابن رزقون مع كثرة الفقهاء على كلام ابن رشد انتهى قوله **وإن دار فسل** إن دار الدال

اللهم صل على سيدنا محمد

المهملة كذا ضبطه في ضياء الحلوم وفي المصباح على غيره وقوله قبل بيته لا يقوم له بل وكذا إنما
أحدث ثبت فإنه يمنع منه وكذا فإنه يمنع نقله ابن جهور
وغيره والله أعلم قوله **ومنع** **فرع** قال ابن جهور في الباب الثاني عشر
وقال ابن الهندي وإن قام رجل على غيره في شيء بين يدي إحداثه وادعى أنه ضرر
أقام بينة إحداثه يكون فيه ضرر على جاره من الطلاع وغيره فليس يمنع
جاره
فتأمله والله أعلم قوله **وإصطبل** قال النووي بكسر الهمزة وهي قطعة أصلية
أصلية قوله **أو حانوت قبالة بابه** قال
ابن غازي
قلت كلام ابن غازي يقتضي التسوية بين الحانوت والباب ومن
الذي حكاه ابن رشد في كتاب السلطان ابن عرفة قال البرزلي في أوائل مسائل الضرر وقع في الرواية
التسوية بين الحانوت وباب الدار ابن رشد في كتاب السلطان من الشرح ورأيت في التعليق
التسوية
فيه وأنه يمنع بكل حال
الغرويين انتهى قوله **وإن بغصون** أي وإن لم تكن الشجرة متجردة فغصونها نقل ابن عرفة في باب إحياء
الموات عن ابن رشد أنه قال في سماع عيسى
ابن حبيب
ابن رشد
قوله **لا مانع ضوء وشمس وريح** هذا هو المشهور
وبباب بسكة نفذت
نفذت **فقال** ابن الحاجب والطريق المشتركة

ثم اسعل في تملكه لارباب وورثها قال ابن عبد السلام انما جعل الجانب المنتصر اسفله وان امكن ان يكون اعلا
في المكان لانه نهاية تلك الطريق وشبه اولها بالاعلى وافصاها بالاسفل لانها كالوعاء لمن دخل فيه انتهى
فلذا كانت السكة غير نافذة فليس له ان يفتح فيها بابا بغير اذن اهل السكة ثم اذا كان منكبا عن باب جاره
المنكب عن باب جاره كما سيصرح بذلك المصنف في قوله ثم بابا ان نكب وسياتي الكلام عليه بحروف كلام المدونة
وكلام ابن رشد ان شاء الله وما ذكره المصنف في المسئلتين هو مذهب المدونة قال في اخر كتاب القسمة منها
وليس لك ان تفتح في سكة غير نافذة بابا يقابل باب جارك او يقاربه ولا تحول بابا لك مغلقا اذا منعك لانه
يقول الموضع الذي يريد ان تفتح فيه بابا لي فيه مرفق افتح فيه بابي واما في سترة ولا امنعك تفتح قبالة
او قربه فتتخذ على فيه المجالس وشبه منزلة الكان مغلقا او ما يجوز ان تحدث على جارك ما يضره واما
في السكة النافذة فلك ان تفتح ما شئت وتحول بابك حيث شئت منها انتهى وقال ابن رشد في سماع عبد الملك
الدفيز ونان ويحيى بالسلطان بعد ان ذكر الخلاف في المسئلتين فتحصل في فتح الباب وتحويله عن موضعه في الزقاق
الذي ليس بنافذ ثلاثة اقوال احدها ان ذلك لا يجوز بحال الا باذن جميع اهل الزقاق وهو الذي يأتي على ابن
زرب قياسا على مسئلة المدونة في الدار الكبير تكون بين القوم يقسمونها واحدها ان ذلك جائز ان يفتح بابا جاره ولا
قريبا منه فيقطع به مرفقا عنه وهو قول ابن القاسم في المدونة وقول ابن وهب معا معا والثالث ان له ان يحول بابه الى
معزل الحقة اذا اسر الباب الاول وليس له ان يفتح فيه بابا لم يكن قبل بحال وهو دليل قول اشهب معا معا و
يتحصل في فتح الرجل بابا او حانوتا في مقابلة باب جاره في الزقاق النافذ ثلاثة اقوال احدها ان ذلك له جملة
وهو قول ابن القاسم في المدونة وقول اشهب معا معا والثاني ان ذلك ليس له جملة من غير تفصيل الا ان ينكب وهو
قول سحنون رواه عنه ابنه محمد وابن حبيب والثالث ان ذلك له اذا كانت السكة واسعة وهو قول ابن وهب منها
والسكة الواسعة ما كان فيها سبعة اذرع وفيه ذلك في سماع ابن القاسم ورواية ابن عباس فوجب ان يكون ذلك
حد السكة الطريق انتهى ونقله الشيخ ابو محمد في شرح كلام المدونة السابق وقال فيه الابلاغ جميع اهل
الزقاق ومعنى المعطفة يستعملها المغاربة بمعنى الزقاق وليست في كلام ابن رشد وقال في الصحاح الزقاق السكة
الضيقة انتهى والعطوي الذي عزاه لابن زرب في السكة الغير النافذة عزاه ابو اسحاق لابن القاسم في كتاب البيان
ولسحنون ونصه قال في كتاب البنيان قال ابن القاسم ليس لك في الزقاق غير النافذ ان تفتح بابا او تفتحه ثم
قال وقال سحنون لا تفتح في غير النافذة سح تحال ثم ان يرضى الجماعة **تنبيهات** الاول تفرع
ان ظاهر كلام المصنف ان له ان يفتح الباب في السكة النافذة ولو كان في مقابلة باب جاره وسواء كانت
السكة واسعة او ضيقة وهو ظاهر كلام المدونة السابق وصحح ابن رشد بان ذلك قول ابن القاسم في المدونة فانه معا
القول بالتفصيل بين الواسعة والضيقة لابن وهب كما تقدم في كلامه وقال فيه ان قول ابن وهب تفسير لقول ابن

القاسم

الهرص علي [illegible]

القاسم وروايته عن مالك في اخر كتاب القسمة انه لا يشترط في المدونة سعة السكة وعلى كلام ابن رشد اعتمد
المصنف وصاحب الشامل ايضا فقال في الامور التي لا يمنع منها ولا من باب بسكة نافذة وان ضاقت عن سبعة
اذرع على الاصح وقال ايضا ان نكب عن باب جاره واما قبلا انتهى ثم انه قد نبه على كلام صاحب الشامل ان مقابله
ثم انه يمنع من فتح الباب في السكة النافذة ولو كانت اكثر من سبعة اذرع وليس كذلك فتامله واما المنقول
فيحمل قول ابن وهب في العتبية قول ابن وهب مفسرا لما في المدونة واما فتح الابواب في الحاج النافذة وروى
ابن القاسم عن مالك قولا مجملا ان ذلك مباح لمن شاء من اراد ان ينكب فليفعل عن مقابلة باب جاره ان تكون
السكة واسعة جدا حتى لا يرى من الباب المفتوح ما طرء من سلك الطريق فله ان يفتحه كيف شاء
وقال فيمن فتح بابا في سكة نافذة فمنعه جاره وزعم ان في ذلك الضرر عليه داره وشهدت البينة بان الزقاق
ضيق وان من في احد هوان احدهما ينظر في اصطوان الاخر فلا يمنع من غلق الباب المحدث وكلام ابن رشد
السابق يقتضي ان مذهب المدونة انه لا يمنع من فتح الباب في الزقاق النافذ ولو كان في اصطوان احدهما
ينظر في اصطوان الاخر و وجواب ابن رشد في نوازله يقتضي انه راعى ما في العتبية فانه ذكر في مسائل
الدعوى والخصومات من نوازله انه سئل عن رجلين متجاورين بينهما زقاق نافذ فاحدث احدهما في داره
بابا وحانوتا يقابل ذلك باب جاره ولا يكاد يدخل الجار من اهل داره ولا يخرج اهله الا نظر من الذي شرع
في الحانوت المذكور تعمل ضاعا تهم والضرر بين لصاحب الدار وعياله **ف**اجاب اذا كان الامر على ما
وصف فيومر ان ينكب ببابه وحانوته عن مقابلة باب جاره فان لم يقدر على ذلك ولا وجد اليه سبيلا
لم يحكم عليه بغلقها انتهى فدل كلامه على انه لو وجد سبيلا لتنكيب الباب والحانوت عن باب جاره حكم
عليه بذلك اذا ثبت ان على جاره في ذلك الضرر فيتحصل من كلامه انه اذا لم يكن على جاره في ذلك الضرر فله ان
يفتح الباب والحانوت قبالة باب جاره واما اذا كان على جاره في ذلك الضرر فان لم يمكنه التنكيب لم يحكم عليه
وان امكنه ذلك حكم عليه به فتامله والاسطوان بضم الهمزة وسكون السين المهملة ساكنة معو الزمخشري بكسر الدال
المهملة وراتيه في المنبطية بالطاء المهملة فلعله لغة فيه **الثاني** قول المصنف في السكة التي ليست
بنافذة ثم بابا ان نكب يقتضي انه اذا كان الباب الذي يفتحه منكبا عن باب جاره الذي يقابله جاز فتحه ولو
كان ذلك يقرب باب دار جاره الملاصق بحيث انه يضيق عليه فيما بينه وبين بابه ويقطع ارتفاقه بذلك
وليس كذلك كما تقدم في كلام المدونة وكلام ابن رشد فلو قال المصنف ثم بابا ان نكب ولم يقطع مرفقا لوفى
بما في المدونة وفي كلام ابن رشد **الثالث** يدخل في كلام المصنف من له حائط في سكة غير نافذة وليس له
فيها باب واراد ان يفتح في حائطه بابا فله ذلك ان كان منكبا عن باب جاره المقابل ولم يقرب من باب جاره الملاصق
لاكن فيه ذلك في الشامل اذا كان فصره ثم نقل وبذلك وامثاله صح ذلك الطريق يدخل الناس من باب داره

الهرص على محمد [illegible]

ويخرج من هذا الباب الحديث فليس له ذلك وهو ظاهر ولم ار من صرح به ولك ان تخرج على مسألة المدونة
الآتية وفيها الشامل وغير النافذة كالملك لجميعهم فيها الاخذ ان يفتح بابا ان كان على الطريق وبينها ان يشتري باب
دار ولو دارا فلا ولا من فتح بابا ان اخر لضرورة ان لم تعوا لان بجعله طريقا انتهى **الرابع** لم يذكر
المصنف ولا غيره فيما اعلم حكم ما ينكب الباب عن باب جاره في السكة الغير النافذة لاني فهمت في كلام ابن رشد هو
سحنون انه ليس له ان يفتح بابا في السكة النافذة اذا اراد ان ينكبه ونقله ابو اسحاق التونسي في الغير
ثم قال قيل له ينكب قدر ذراع او ذراعين قال قدر ما يرى انه لا يضر الباب عن الاخر فبالنظر انتهى ونقله
ابن يونس وابن بطال في مقنعه ومثله يقال هنا والله اعلم **الخامس** قال البرزلي في مسائل
الطرر نازلة لابن الحاج ان وكان له حانوت في سكة فكان ابن العطار يقول ليس له منع واراد
فتح باب في السكة حذاء حانوته وكان ابن عتاب يقول له منعه كما لو كان له باب البرزلي قلت معنى الاول
في الفناء مثل يختص بمنفعته فيكون له حق في الزقاق او لا يكون له حق انتهى **قلت** سيأتي في كلام
الشيخ ابي الحسن ان لكل واحد منهما ان يمنع صاحبه من ان يفتح بقرب جاره لانه يقول انا اريد ان افتح
ايضا في جواري فلا تقرب مني حتى تضيق علي فاما ان يفتحا جميعا او يمتنعا جميعا والله اعلم **العاشر**
قال ابن عرفة في احياء الموات لما تكلم على السكة التي ليست بنافذة ما نصه ولم يذكر المتيطي اذا منع
احداث الباب او تحويل القديم لقرب باب جاره بعض يسير ذلك ثم قال ولو حوله على بعض لم يكن عليه
خيار لانه لم يزحم شيئا على ما كان عليه انتهى **قلت** ما ذكره عن المتيطي موجود آخر كلامه وكذا الكلام
فيه قبل ذلك ونكرانه ذلك هو الذي به القضاء ثم قال قال الباجي وفي ذلك اختلاف ثم كتب في هامش
النسخة وفي اخر كتاب القسمة من المدونة لابن القاسم انه راعى الضرر في ذلك وكتب عليه اصل والله اعلم
السابع يفهم من كلامهم قول المصنف ان بابا ان كان انه لا فرق في ذلك بين السكة الغير والطويلة
وقال ابو الحسن قوله في المدونة في السكة غير النافذة ظاهره طويلة كانت او قصيرة والتفريق بين النافذة
وغير النافذة انما هو بغير كثير المرور واذا كانت السكة طويلة كانت كالنافذة سبيل الشيخ يعني نفسه
عن اثر في اقصى هذه السكة غير النافذة فاعة هل له ان يكريها ممن يبنيها او لاهل السكة منعه فقال ليس
لهم منعه كما له هو ان يبني فيها ويسكن معه من شاء انتهى وما ذكره لم ار من واجهه عليه وهو مخالف لما
سيأتي في التنبيه الخامس عشر عن ابي يونس وابن بطال **الثامن** قال ابو الحسن ايضا قوله في المدونة
لانه يقول الموضع الذي تفتح فيه بابك لي فيه مرفق وافتح فيه بابا وانا في سترة واما الواو اذا كانت
لكان للاخر ان يحتج عليه بهذه الحجة فلا يكون احدهما اولى من الاخر فاما ان يمنعا جميعا او يفتحا جميعا
انتهى وقوله احل فيه بابي هذا اللفظ يستعمله المغاربة بمعنى افتح بابا في الخلو **التاسع** قال

الشيخ معنى ذلك ان الباب
كان هنا لا مفتوحا الا انه
اراد انشاء الباب وكان
يقول احل فيه بابا وانا
في سترة الخ والله اعلم

ابن عرفة

ابن عرفة في احياء الموات وما ذكر المتيطي الحديث السابق في تقدير الطريق فقال الميتاء الواسعة انتهى
قلت ولم اقف على ما ذكره عن المتيطية بل رأيت في هامش نسخة منها تأمل البيت ما هو وتفسير الميتاء
بالواسعة قول ذكره في فتح الباري وغيره ولكنه خلاف المشهور عند اهل اللغة واهل غريب الحديث وقال
المطرزي في المغرب وطريق ميتاء تأتيه الناس كثيرا وهو مفعال من الاتيان والميم زائدة وبابه الهمزة
انتهى يعني انه انما ذكره في باب الميم تسهيلا على الطالب على عادته وقال النووي في تهذيب الاسماء واللغات
في باب الميم وفي الحديث طريق ميتاء بكسر الميم وبعدها همزة وبالمد وتسهل فيقال ميتا بياء ساكنة كما
في نظائره قال صاحب المطالع معناه كثير السلوك عليه مفعال من الاتيان انتهى وقال في فتح الباري في كتاب
المظالم الميتاء بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها مثناة وهو بوزن مفعال من الاتيان والميم زائدة قال
ابو عمرو الشيباني الميتاء اعظم الطرق وهي التي يكثر مرور الناس بها وقال غيره هي الطريق الواسعة وقيل
العامرة انتهى وما ذكره من التفسير هو هو وقوله بوزن مفعال ولم يذكره احد غيره ورأيته في التبيان
والمتيطية ومختصر ابن عرفة بالثاء المثلثة وليس بظاهر فقال في الصحاح في فصل الميم من باب الثاء المثلثة
ارض سهلة والجمع ميث مثل هيماء وهيم انتهى ونحوه في القاموس وليس ذلك مرادا هنا **الحادي عشر**
قال في المتيطية قال احمد بن سعيد الصدفي وغيره من الموثقين وانما يشهد على ضيق الطريق مجملا دون تحديد ذرع
من يعرف ما حده اهل العلم من الضيق والسعة واما ان شهدوا على الجملة وهم من غير اهل العلم فلا تتم
شهادتهم ولا يجب ان يقضى بها وروي في سعة الطريق سبعة اذرع وما نقص منها فهو ضيق وبدل عليه
ما في مسند ابن ابي شيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الطريق الميتاء سبعة اذرع قال ابن القصار
وقد حددت الفقهاء بذلك وذكر ابو محمد في نوادره انه اختلف في ذلك فقيل الواسعة ثمانية اشبار وقيل
سبعة انتهى **و** قال ابو الحسن الصغير قال ابن ابي جمرة في وثائقه الفقه الواسعة سبعة اذرع فاكثر
والضيق ما دون ذلك انتهى **و** نقل ابن عرفة كلام ابي الصدفي اذا خير اعني قوله وقد حدت الفقهاء بذلك
وذكر كلام الشيخ ابي محمد ثم قال بعده حديث سبع اذرع انما ذكره عبد الحق من مصنف عبد الرزاق
وقال في سنده جابر الجعفي ولم يزد وقال المزي في كتاب رجال الكتب الستة هو من اكبر علماء الشيعة
وثقه شعبة وتركه جماعة وروى عنه شعبة والسفيانان انتهى **قلت** قال شيخ شيوخنا الحافظ
ابن حجر في تقريبه جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ابو عبد الله الكوفي ضعيف رافضي من الخامسة مات
سنة سبع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين اخرج له ابو داود والترمذي وابن ماجه
وفي صحيح البخاري في كتاب المظالم اذا اختلفوا في الطريق الميتاء وهي الرحبة تكون بين الطريق يفيض
ثم يريد اهلها البنيان فيترك منها للطريق سبعة اذرع قال في فتح الباري هو محيض منه يحيي من

اللهم صل على سيدنا محمد

البخاري ان اختصاص الحكم بالصورة التي ذكرها وقد وافقه الطحاوي على ذلك فقال لم نجد لهذا الحديث
معنى أولى من حمله على الطريق الذي يراد ابتداؤه اذا اختلف من يريد ابتداءها في قدرها الكل بتقديمها
المسلمون وليس فيما طريق مسلوك وكون يقطعه الامام لمن يحييه اذا اراد ان يجعل فيها طريقا
للمارة وقال غيره مراد الحديث ان اهل الطريق اذا اصطلحوا على شيء كان لهم ذلك وان اختلفوا
جعل سبعة اذرع انتهى ثم ذكر البخاري حديث ابي هريرة رضي الله عنه قضى النبي صلى الله عليه
وسلم اذا تشاجروا في الطريق سبعة اذرع قال في فتح الباري قوله تشاجروا تفاعلوا من المشاجرة
بالمعجمة والجيم اي تنازعوا وللاسماعيلي اذا اختلف الناس في الطريق ولمسلم اذا اختلفتم واخرجه
ابو عوانة في صحيحه وابو داود والترمذي وابن ماجه بلفظ اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه
سبعة اذرع وزاد المستملي في روايته الميتاء ولم يتابع عليه وليست محفوظة في حديث ابي هريرة
وانما ذكرها المولف يعني البخاري في الترجمة مشيرا الى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته وذلك
فيما اخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها
سبعة اذرع وروى عبد الله بن احمد في زيادات المسند والطبراني من حديث عبادة بن الصامت قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق الميتاء فذكر في اثناء حديث طويل ولابن عدي من حديث انس
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق الميتاء التي تؤتى من كل مكان فذكره وفي كل من الاسانيد
الثلاثة مقال وقوله سبعة اذرع الذي يظهر ان المراد بالذراع ذراع الادمي فيعتبر ذلك بالمعتدل
وقيل ذراع البنيان المتعارف انتهى والمستملي احد رواة البخاري **قلت** قال ابن رشد في نوازله
سحنون وكتاب الاقضية في اثناء الكلام على مسألة الساباط واذا اختلف الباقيان المتقابلان في البعد
فيما يجعلان للطريق او تشاحا فاراد كل واحد منهما ان يقرب جداره من جدار صاحبه جعلا الطريق سبعة
اذرع بالذراع المعروف بذراع البنيان فاذا ابنى كل واحد منهما فيما بنى ميزابا للمطر على الطريق لم
يمنع انتهى **الحادي عشر** تقدم في كلام بعضهم اثبات الياء في سبعة اذرع وفي كلام بعضهم حذفها لان
الذراع يذكر ويونث قال في الصحاح ذراع اليد يذكر ويونث **الثاني عشر** قال في المدونة اذا
كانت دار بين رجلين لاحدهما دار لاصقها فاراد ان يفتح في المشتركة بابا يدخل منه الى داره فللشريك
منعه للشركة معه في موضع الفتح فان قسما فقال اجعلوا نصيبي الى جنب داري حتى افتح
فيه بابا لم يقبل منه وقسمت الدار بالقيمة بحيث وقع سهمه اخذه وان كان في الناحية الاخرى ولو
قسما عرصة الدار فاشترى احد النصيبين رجل بلاصق داره فيفتح الى النصيب من [illegible]
بين من داره الى الطريق مقر النصيب ممر وراكبين منه او سكن معه فذلك له ان اراد ارتفاقا ولا يمنع

ان يجعل

اللهم صل على سيدنا محمد

من ان يجعل ذلك سكة نافذة لمن الناس يدخلون من باب داره ويخرجون كان قاف فليس له ذلك انتهى
قال ابو الحسن وللشريك منعه للشركة معه في موضع الفتح معناه لو نكره محمد بن رشد لكان
له ان يفتح قال محمد لو فتح في حائط نفسه لم يدخل منه في دار الشركة الا بابا واحدا وكان ذلك له
انتهى ونقل ابن يونس ايضا كلام محمد وقبله وقال ابو اسحاق بعد ان ذكر كلام محمد وفي هذا نظر
لانه يحدث على دار الشركة بابا ودار صغيرة يقول انا ومشتريها اتى فتح الباب هو على دار الشركة
من لا ينتفع من هنا اذ ان يعليها حتى يفتح بابا من دار اخرى انتهى **قلت** فاتاه ابو اسحاق هو الظاهر
لا شك فيه والظاهر ابقاء كلام المدونة على ظاهره وانه ليس له ان يفتح بابا والشريك معه في موضع الفتح ولو
كان الجدار له فتامله والله اعلم ثم قال ابو الحسن قوله وقسمت الدار بالقيمة بحيث وقع سهمه اخذه زاد ابن
يونس فان وقع بجنب داره فتح فيه بابا ان شاء ثم قال ابو الحسن فاشترى احد النصيبين رجل بلاصق داره
فذلك له ان اراد ارتفاقا قال ابو اسحاق ما لم يغلق باب الدار الاخرى فلا يكون له ذلك انتهى **قلت** لعل
ابا اسحاق انما اراد به ان الحدث بابا يخرج منه الى باب داره فيضيق عليهم وصاحب النصيب الاخر يبغض الممر والا فقد
فربما له سكنى النصيب الذي صار له بالقسمة لاهله ثم يمر منه على نصيب صاحبه فطارقة عليه تارة وتارة يخرج من باب
داره فذلك اخف على صاحبه واما لو عطل الخروج من باب داره وجعل ممره وحشمه الذين في الدار جميعا يمرون
من مقر الباب الذي جعل من بيته لكان تشديدا في ذلك لانه ضرر بعيال واحد ليس مثل ضرر اذا
قطع الممر من باب داره ويصير بينهما جامع منه السكة النافذة انتهى وما قاله ظاهر **الثالث عشر** فيمن اراد
طريق فاراد ان يحولها الى موضع منها ارفق به وباهل الطريق فليس له ذلك قال في الواضحة وكتاب القضاء
في ترجمة القضاء في الطريق يشق ارض رجل سئل ابن القاسم عن رجل يكون له الارض البيضاء والطريق يشقها
فاراد ان يحول الطريق عن موضعه الى موضع اخر من ارضه هو ارفق به وباهل الطريق فقال ليس له ذلك
ولا لاحد ان يحول طريقا عن موضعها الى ما هو دونه ونساو الى ما هو فيما وان كان مثل الطريق انا او في السهولة
او اسهل منه وان اخذ ذلك لاحد لانه حق لا اشتري او ورث او وهب له وان رضي به من لا من جاوره من اهل القرى
اذا كان ذلك الطريق عامة لان ذلك حق لجميع المسلمين فلا يجوز فيه اذن بعضهم الا ان يكون طريقا خاصا بقوم باعيانهم
فياذنون له فيجوز ذلك وقال لي ابن الماجشون اري ان يرفع امر تلك الطريق الى الامام فيكشف عن حالها
فان رأى تحويلها عن حالها منفعة للعامة ولمن جاورها وهو فيها في مثل سهولتها او اسهل وفي مثل قربها او في
جادتي ان يأذن له في ذلك وان راى في ذلك الاعتلة باحد ممن جاورها او ما بناء السبيل وعامة المسلمين منعه من
ذلك وان هو فعل ذلك فحول الطريق دون راي الامام واخذه بنظر الامام في ذلك فان كان صوابا انفذه وان
كان غير ذلك رده لان الامام هو الناظر لجميع المسلمين وهو خادمهم في ذلك وقال ابن نافع مثله ايضا وقال

اللهم صل على سيدنا محمد

احبائه وبه اقول انتهى ونقله ابن ابي زيد في النوادر في كتاب القضاء في المرافق وابن ابي زمنين في المنتخب وابن فرحون في تبصرته **الرابع** عشر قال ابن ابي زمنين في المنتخب قال سحنون قلت له فلو ان دارا في جوف الداخلة لقوم والخارجة لغيرهم وممر الداخلة على الخارجة فاراد اهل الخارجة ان يحولوا باب دارهم في موضع غير الموضع الذي كان فيه فليس لهم ذلك قلت فان اراد اهل الدار الخارجة ان يضيقوا باب الدار قال ليس لهم ذلك انتهى ومثله المسألة في المدونة في اخر كتاب القسمة **الخامس** عشر قال ابن ناجي في شرح المدونة واما الزقاق غير النافذ فيه ازقة فكل زقاق مستقل بنفسه فان اراد اهل زقاق فتح باب في زقاق الاخر المستقل بهم فليس للباقين كلام وبذلك افتى بعض شيوخنا في القيروان على ما بلغني ممن يوثق به وهو الصواب انتهى **وقد** عزاه انه اذا قال بعض شيوخنا يشير به الى ابن عرفة وانظر هذا مع ما نقل ابن يونس عن سحنون في كتاب ابنه انه سأل سحنونا عن درب كبير غير نافذ فيه رائغة فيها ناحية غير نافذة ورجل في اقصاها باب فاراد ان يقدمه الى مدخل الرائغة ومنعه اهل الدرب قال لهم ان يمنعوه ولا يغيره عن موضعه الا برضى اهل الدرب وقال يحيى بن يوسف بن يحيى في الدروب التي لا تنفذ والروائغ وكل مشترك منها فيه بين سالكيه ليس لهم ان يحدثوا في ظاهر الزقاق ولا باطنه حدثا الا باجتماع اهله قال ابن يونس هذا خلاف لما في المدونة وما في المدونة اصوب وهو قول مالك وابن القاسم واشهب وابن وهب ومعنى اختلاف الدار المشتركة لان الدار المشتركة مشاعة لا يتميز لكل احد منهم موضع حقه مما يحتج به في مشترك فلا يجوز الا باجتماعهم والدروب والروائغ والدروب الغير النافذة متميزة فلكل واحد ان يمنع في ملكه ما لا يضر بجاره لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار انتهى وكانه يعني بالرائغة الزقاق ولم افف(؟) على ذلك في اللغة الا ان كلام ابي بكر(؟) في دليل المرشد لذلك ونصه قال سحنون في كتاب ابنه الدرب غير النافذ مثل الرائغة غير النافذة فان كان في الدرب زنقة في ناحية غير نافذة ورجل في اقصاها باب فاراد ان يقدمه الى الزنقة قال لاهل الدرب ان يمنعوه ولا يغيره عن موضعه الا برضى جميع اهل الدرب فما ذكره سحنون وان كان مخالفا للمشهور في منع فتح الباب الا برضى جميع اهل السكة لانه يدل على ان اهل الدرب لهم المنع ولو رضي اهل الزنقة وهو خلاف ما قاله ابن ناجي وسيأتي في الفوائد التي بعد هذه عن الوقار ما يوافق ما قاله ابن ناجي عن بعض شيوخه **السادس** عشر قال البرزلي في مسائل الفخر سكة غير نافذة رجل فيها ارضها له وقاعتها لغيره فاراد اهل السكة ان يقيموا فيما بين بابيهم صاحب القعر فله ذلك ان كان لا يجب الموضع ولصاحب القاعة ذلك ايضا انتهى والله تعالى اعلم **السابع** عشر تقدم عند قول المصنف وسد كوة فتحت عن المتيطي والمشذالي انه اذا احدث بابا فتح بغير وجه شرعي انا نقلع الخشب والعضائد حتى لا يبقى معه له اثر باب ونقله عنه ابن فرحون في تبصرته ونقله في التنبيه قال ابن زرب واذا سد باب الفخر فلا يكون سده بغلقه وتسميره ولكن ينزع الباب وعضادته وعتبته وتغيير اثاره لانه اذا ابقي على حاله وسد بالطوب وبقيت العضائد والعتبة كان في ذلك اثر على من احدث عليه ولعلها قال سائر الفقهاء بقرطبة وغيرها لانه اذا تقادم اذا تقادم الزمان يكون له شاهدا وحجة ولعله يقول انما

اللهم صل على سيدنا محمد

سده انه لا يقيمه حتى يشبه فلا بد ان ازيل(؟) تغيير معالمه ورسومه حتى لا يبقى له اثر انتهى والله اعلم قوله وروشن وساباط لمن له الجانبان **بسكة نفذت** قوله لمن له الجانبان راجع الى الساباط وحده لا الى الروشن وقال في الجواهر يجوز اخراج العساكر والرواشن والاجنحة على الحيطان الى طرق المسلمين ثم ذكر مسألة الساباط **وقال** البساطي يعني انه يجوز لمن اراد مجاورة لسكة نافذة ان يخرج في اعلى الحائط خشبا ويبنيها ويبني عليها ان شاء اذا ارتفع ذلك عن رؤوس الناس المارة وعن جانبيها وهو الذي يعني بالروشن ويجوز لمن له داران الطريقة المذكورة بينهما ان يلقي على حائطه خشبا كذلك وهو الذي يعني بالساباط فقوله لمن له الجانبان متعلق بالساباط وهو لا يخفى انتهى وقوله نفذت مفهومه انها ان لم تنفذ ليس له ذلك الا باذن الباقين وهو كذلك وقال ابن غازي اما التفصيل بين النافذة وغيرها فلابي محمد في كافيه ونقله عنه الشبيبي وعليه اقتصر ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وابن هارون والمصنف واما ابن عرفة فقال لا اعرفه لاقدم من ابي عمر بن عبد البر وظاهر سماع اصبغ ابن القاسم في الافنية خلافه في ولم يفسره ابن رشد بالطريق النافذة فتأمله انتهى كلام ابن عرفة **قال** ابن غازي لم اجده في سماع اصبغ بل في نوازل سحنون انتهى **قلت** ذكره في النوادر في كتاب القضاء والبنيان وترجمة في اخر جمعة احداث العساكر والرواشن ونصه قال يوسف بن يحيى في الدروب التي ليست بنافذة والروائغ التي لا تنفذ الا كلها مشترك منها فيه بين سالكيه ليس لهم ان يحدثوا ظاهر الزقاق ولا باطنه حدثا الا باجتماعهم في فتح باب او اخراج عسكر او جناح يجمعهم ويجمعهما انتهى ونحوه في مختصر ابي بكر الوقار وهو اقدم من ابي محمد فانه نحى باب عبد الحكم واصبغ ونصه واذا كان القوم في زقاق غير نافذ واراد بعضهم وابى بعض فان كان من اخرج له ضرر واخرج فاق ومنعهم الى منازلهم على الموضع الذي يريد ان يحدث فيه ما يحدث فله ذلك وان اخرج فليس له علية ممر شيء مما يريد ان يحدثه وان كانت الدار يجري سلوكه في حكم المارة نافذ فليس لاحد ان يمنعه من باب يشرعه ولا من [illegible] سقيفة يجعلها اذا كانت غير مضرة بالمارة تحتها ومحمل عليه بعنزة ونحو ما ولا من عسكر يشرعه اذا اعلاه ولم ينل المارة منه اذى وان كان له جار محاذيه وتشاححا في العسكر قسم ما بينهما من الهواء بينهما نصفان انتهى ونقل البرزلي عن صاحب الكلام مثل ما ذكره الوقار وما ذكره فهو الاقوله في الباب اذا اراد فتحه في الزقاق غير النافذ موافقة مخالف للقول الذي مشى عليه المصنف انه اذا كان منكبا فليس لهم منعه واما ما ذكر فيما اذا اذن بعض اهل الزقاق فيوافق ما قاله ابن ناجي في التنبيه الخامس عشر والفوائد التي قبل هذه ومخالف لما نقله ابن يونس عن سحنون وتأمله فهو جوابه الاقدم من ابي محمد على ان ما ذكره ابو محمد لذلك وقبول الجماعة المذكورين له كاف في الاعتماد عليه والله اعلم **فرع** لو سقط الروشن او الساباط على احد فقتله فلا شيء على من بناه قاله في النوادر وفي المجموعة قال ابن القاسم قال مالك لا بأس باخراج العساكر والاجنحة على الحيطان الى طرق المسلمين قال ابن القاسم ومن [illegible] لحرمة فلا بأس وقاله واشهب ولا بأس ان اراد العساكر قال المغيرة في جناح خارج في الطريق فسقط على رجل فمات فقال مالك

[illegible]

لا شيء على من بناه قيل فأهل العراق يمنعونه قال والأنه جعله حيث لا يجوز له فأنكر فعلهم قال ومن أخرج جناحا
أسفل الجدار حيث يضر بأهل الطريق منع منه ذلك انتهى **فرع** قال ابن أبي زمنين في أواخر المنتخب في أواخر الرواية
نا فلاع المدونة قال مالك من حفر شيئا في طريق المسلمين أو فيما لا يجوز له حفره فعطب به إنسان فلا ضمان عليه
قلت وما الذي يجوز أن يحفره في طريق المسلمين قال مثل بئر المطر والمرحاض يحفره إلى جنب حائطه معزا وما
أشبهه انتهى ونقله في التوضيح في أول باب الجراح وفي المنتخب لابن أبي زمنين في باب ما يحدث في الطرق وفي الأفنية في كتاب
ابن حبيب قلت لمطرف وابن الماجشون والكنف التي تحفر في الطريق يحفرها الرجل بلصق جداره ثم يواريها الداري منع
من ذلك قال لا إذا واراها وغطاها وأتقن غطاءها وسواها بالطريق حتى لا يضر مكانها بأحد فلا أرى أن يمنع وما
كان من ذلك لا ضرر بأحد منع منه انتهى وقال في المفيد قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون من حفر بلصق جداره
كنيفا فليغطه وينعم تغطيته ويسويه بأرض الطريق حتى لا يضر فإن لم يفعل منع وقاله أصبغ انتهى وقال بعده قال
سحنون فيما يجوز للناس من آبار الكنف في الأفنية في الطرق ينبغي أن تكون تحت الحيطان إلى داخل الدار ويخرج منها
إلى الطريق قدر ما يدخل فيه القلة بالاستقاء ويبنى ذلك الأخبية والقواديس انتهى وقال بعده قال سحنون في زنقة
غير نافذة فيها أبواب القوم ومدبغ أراد رجل البناء ولا باب له فيها ويلصق داره في الذي تقع كنيفه محفور فيه مطموس وتجري
إليه من داره قناة مبنية فلا أنه لا مضرة عليهم فيه فإنه لا يمنع فيها شيء منذ زمان فأراد أن يجري فيها العذرة إلى مطموس البئر فمنعه أهل
الزنقة أن ذلك ليس لهم إلا أن يدعوا في رفعة البئر فيكشف عنهم فيؤذيهم وإذا امتلأ البئر لصاحب الدار نزعه إلى رسوم [illegible]
ولو أن منزلا مشتركا لغيري لكان له ذلك لأنه كان ثابتة انتهى **المعيار** سئلت عن رجلين كانت بينهما
دار مشتركة فاقتسماها على أن أخذ أحدهما الجانب الأيمن وأخذ الآخر الجانب الأيسر والعلو الذي في الجانب الأيسر وأخذ
الآخر بقية الجانب الأيمن وعلو المخزن الذي في الجانب الأيمن الذي أخذه صاحب الجانب الأيسر ثم أراد صاحب الأيمن أن يبني
على جدار المخزن الذي في الجانب الأيمن بيتا ليبني عليه جدارا والحال أن ذلك ليس ببناء صاحب العلو بمقدار حقه
ذلك أم لا **فأجبت** بأن صورته المحكية إذا أراد صاحب المخزن أن يجعل أو يركب على جداره ثقلا ليبني عليه
جدارا وكان ذلك يضر بناء صاحب العلو فله منعه وذلك والله أعلم وفرض في النوادر في ترجمة الجدار يكون
بين الرجلين يوصي به كل واحد منهما وكذا القضاء في البنيان ما نصه في جواب سحنون لحبيب وإذا كان سقف الحائط
إلى أحدهما وللآخر عليه حمل خشب سقف معقودة فالحائط لمن له العقد وللآخر حمل السقف وإن أراد صاحب
العقد أن يبني على حائطه غرفة أو غير ما فإن أضر ذلك بالحمل للآخر فليس له ذلك وإن كان لا يضر فله أن يبني
ما لا يضر بحمل المعرفة انتهى قوله ولا وكل المال لاعتراضهم ساباط لمن له الجانبان نصوره وانظر ما
تقدم في شرح قول المصنف وباب بسكة نفذت **فرع** قال البرزلي في أوائل مسائل الضرر سئل ابن رشد عمن غرس
فناء رجل وردا واستغله فقام صاحب الفناء يطلب زوال الورد وقيمة ما انتفع فأجاب ابن رشد بأنه لا حق للقائم

على غارس

[illegible]

على غارس الورد في الفناء على ما مضى من المدة لأن الأفنية ليست في الحقيقة أملاكا لهم وإنما هو مغرم في الانتفاع
بها إن احتاجوا وليس له أن يمنع الجار إن استغنى عنها وله إذا قام عليه أن يقلع الورد عن فنائه ويمنعه بالانتفاع
بمواضع الورد بجواره أو ثم يقر ما أن يتفق معه على ما يجوز بينهما انتهى قوله **وإذن بطلوعه** قال في [illegible]
الملقوطة عن مطرف أحب أن يجعل موضع حق الجوار وإن يفعل فلا شيء عليه من قبل الجوار انتهى قوله **ومن
أعار جدارا** قال البرزلي في مسائل الضرر سئل شيخنا الإمام عمن أذن لجاره بغرز خشب في جداره فسقط جدار الإذن فأراد
ونظر جاري أن يرد خشبه على ما كان في الإذن الأول فأبى عليه فأجاب إن كان سقوط الجدار بتفريطه لا بسبب أمر اختيار
لم يقض عليه بجواز الغرز ثانيا لكونه لتوسعه أن تنازعا على رده وإن قضى عليه بجواز الغرز إن كان غير مؤجل قال البرزلي
نحو هذا في الواضحة **فرع** قال في التوضيح وسئل بعض المسجد أن يغرز خشبة في جدار المسجد للشيخ خوفا من انتهى وقال ابن عرفة
في كتاب العارية ابن سهل أفتى ابن عتاب بجواز التعليق من المسجد إن انتطلت بالدور ولم ير [illegible] جواز غرز جار خشبة بحائطها
ونقله عن الشيخ قال ولم يتكلموا في المسجد الجامع ولا يجوز فيه لأنه يحرم انتقال الوقف ولو انتطلت بعض مقيدا وافق
ابن القطان بمنع الغرز وابن مالك بمنعه ومنع التعليق قال ابن عرفة قلت وهو الصواب الجاري على حمله على الغرب انتهى وذكر ابن
عرفة أيضا في أواخر باب الشركة وابن سهل في مسائل الوقف **فرع** في أحكام ابن سهل في مسائل الحبس في منع من فتح باب في
المسجد للاستطراق والله أعلم قوله **ولعراض يتهجم** كلام مكلف فكان الزمان أم لا فقد الإلزام لا ومنام منه
المروي في العرصة الحادثة لم ينبني فيها الكرسي ابن رشد في رسم حلف تصارفا من سماع ابن القاسم من كتاب الأقضية وابن زرقون مسألة الدار
العرصة وحكيا الخلاف فيهما وتبعهما المصنف قوله **وفيها إن دفع ما أنفق أو قيمته** إنما ذكر هذا أيضا في المدونة
في مسألة العرصة الحادثة لم يبن فيها ولكن ابن رشد وابن زرقون جعلا مسألة الجدار والعرصة وحكيا الخلاف فيهما جميعا
وتبعهما المصنف انظر التوضيح هنا وفي العارية قوله **وهل وفاق أو خلاف تأويلان** تقدم [illegible] في العارية
فيستان إن شاء الله تعالى

فصل المزارعة

قال ابن عرفة المزارعة شركة في الحرث وبالثانية عبر اللخمي وغيره وعبر
بالأول كثير سمع عيسى سئل ابن القاسم عن رجلين اشتركا على مزارعة وروى البزار عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم زرعت وليقل حرثت وروى مسلم عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغرس
المسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة انتهى قال البرزلي في حديثه آخر لا يقولن
أحدكم زرعت وليقل حرثت فإن الزارع هو الله أبو محمد [illegible] لقوله تعالى أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون الغريمي في تفسير
قوله تعالى كمثل حبة أنبتت [illegible] دليل على أن اتخاذ الزرع من أعلى الحرف التي يتخذها الناس في المكاسب ويشتغل بها العمال ولهذا ضرب الله
بها المثل قال وفي الترمذي عن عائشة رضي الله عنها عنه صلى الله عليه وسلم قال التمسوا الرزق في خبايا الأرض يعني
الزرع وفي حديث في [illegible] والمزارعة من فروض الكفاية يجب على الإمام
أن يجبر الناس عليها وما كان في معناها من غرس الأشجار وعن عبد الملك [illegible] أنه نهى ابن شهاب الزهري قال [illegible] على

اللهم صل على سيدنا محمد

مال اعلم بعد فانشا يقول: اقول لعبد الله يوم لقيته وقد شد احلاس المطي مشرقا تتبع خبايا الارض وادع مليكها
لعلك يوما ان تجاب فترزقا. قوله **لكل فسخ المزارعة ما لم يبذر** قال في التوضيح المزارعة دائرة بين الشركة والاجارة
فلهذا اختلف في زمان العقد فقيل تلزم به تغليبا للاجارة وهو قول سحنون وابن الماجشون وقول ابن كنانة وابن القاسم في
كتاب ابن سحنون وقيل لا تلزم تغليبا للشركة ولكل واحد ان ينفصل عن صاحبه ما لم يبذر ابن رشد وهو معنى قول ابن القاسم في
المدونة ونص رواية اصبغ عنه في العتبية وقيل لا تلزم الا بالشروع في العمل وهو قول ابن كنانة في المبسوط ويوجد في بعض
العتبية عندنا بقرطبة وهو على قياس رواية ابن زياد عن مالك ان الجاعل يلزمه الجعل بشروع المجعول له في العمل انتهى
قال ابن عبد السلام والاقرب عندي انها شركة حقيقة الا انها واكثر من شركة الاموال والاعمال انتهى **قال** ابن عرفة
وفي لزومها بالعقد او الشروع ثالثها البذر لابن رشد عن سحنون مع ابن الماجشون وابن كنانة ولابن القاسم في كتاب ابن سحنون
وابن كنانة في المبسوط ويوجد في العتبية بقرطبة وهو على قياس رواية علي في لزوم الجعل بالشروع وفهم ابن القاسم
فيها مع سماعه اصبغ ولم يحك ابن حارث عن ابن القاسم غير الاول وقال اتفقوا على انعقادها بابتداء العمل انتهى قوله
وتساويا لا شك في اعتبار ما تقوم فيه شيئان كما قال ابو الحسن الصغير لانه الشركة في المزارعة لا بد فيها
ان يسلما من كراء الارض بما يخرج منها وان يتساويا فيما يخرج لك قوله **وخلط بذر ان كان ولو باخراجهما** يعني انه
يكفي في خلط البذر ان يخرجاه ولو زرع هذا في ناحية وهذا في ناحية وزرع احدهما متميز عن الاخر وهو قول مالك
وابن القاسم وعليه يتفرع قوله بعد هذا فان لم ينبت بذر احدهما الخ واشار بلو الى قول سحنون انه لا يكفي ذلك بل لا بد
من خلطهما في المزارعة حتى لا يتميز احدهما عن الاخر قال ابن الحاجب والبذر المشترك شرطه الخلط كالمال قال في التوضيح
لما ان الخلط شرط في عدم تميز احدهما عن الاخر بيد انه ليس الخلط لا بد فيه كالمال فاشار الى ما قدمه وهو ما ان
يكون تحت ايديهما او احدهما ومذهب ما قاله مالك وابن القاسم **اللخمي** واختلف عن سحنون فقال مرة بقول مالك وقال مرة
لا تتم الشركة اذا خلطا الزريعة او جمعاها في بيت او حملاها الى فدان وعن هذا الثاني نقل ابن يونس عن كتاب ابن سحنون
واذا صحت الشركة في المزارعة واخرجا البذر جميعا الا انهما لم يخلطاه بل زرع هذا في فدان وهذا في بعضه وزرع الاخر في الناحية
الاخرى ولم يخلطا على ذلك فان الشركة لا تنعقد ولكل واحد ما انبت حبه ويتراجعان في فضل الاكرية ويتقاصان وانما
تتم الشركة اذا خلطا ما اخرجا من الزريعة او جمعاها في بيت واحد او حملاها جميعا الى الفدان وبذر كل واحد في طرف
وزرعا واحدة زرعا الاخرى فهو جائز كما لو جمعاها في بيت بعض القرويين وعند ابن القاسم ان الشركة جائزة كلها
او لم يخلطا ابن عبد السلام ولعل المصنف انما سكت لاحتمال جواز الاقدام على ذلك ابتداء وانه ممنوع اولا الا انه اذا
وقع مضى وهو الظاهر من تعريفه انتهى **وقال** اللخمي فقد اختلف اذا كان البذر من عندهما هل من شرط الصحة
ان يخلطاه وقيل الحرث فاجاز مالك وابن القاسم الشركة اذا اخرجاه جميعا وشرطا ان لا يخلطاه وهو ابين اصلهم في
الشركة في الدراهم والدنانير واختلف عن سحنون فيه حسبما تقدم انتهى فاشار المصنف الى ان الخلط يكفي فيه اخراجهما

البذر

اللهم صل على سيدنا محمد

البذر ولو لم يخلطاه كما عند مالك وابن القاسم واحد قولي سحنون واشار الى قول سحنون الثاني بلو كما تقدم في بيانه وحمل
الشارح كلام المصنف على انه مشى على قول سحنون وهو غير ظاهر ولا يتأتى عليه ما فرعه المؤلف بقوله وان لم ينبت الخ
فتامله والله اعلم **تنبيه** قال في التوضيح في قول ابن الحاجب المتقدم والبذر المشترك شرطه الخلط بعد ان تكلم على
فروع المسئلة تنبيه يفهم من المصنف شرط اخر في البذر وهو تماثلهما جنسا فان اخرج احدهما قمحا والاخر شعيرا او
سلتا او صنفين من القطنية فقال سحنون لكل واحد ما انبت بذره ويتراجعان في الاكرية فقال بجوازه العتبي في
العتبية اللخمي يريد والمكيلة انتهى ونقله ابن عرفة عن ابن يونس عن سحنون وزاد بعده قال بعض القرويين من لم يجز الشركة
بالدنانير والدراهم لم يجز المزارعة بطعامين مختلفين ولو اعتدلت قيمتهما لعدم حصول المناجزة لبقاء كل واحد على
طعامه ولكل واحد ما انبت طعامه ولا يكون التماثل فيها كالشركة الفاسدة بالعروض لا يعرف كل واحد سلعته طعامه انما
يشتركان بالاثمان السلعتان فتقع الشركة فيها فاسدة انتهى قوله **وان لم ينبت بذر احدهما وعلم لم يحتسب به**
ان غر الى آخره فقال في الذخيرة قال في الكتاب اذا اشترى للزراعة فلم ينبت والبائع عالم او شاك رجع بجميع
الثمن لان البائع غر والشراء في ابان الزراعة يتم ما يزرع كالشرط وان اشتراه للاكل في ريعه رجع بقيمة العيب الا ان يكون
غير لا ينفع مع علمه او فعله رجع بقيمة النقص او اشتراه للزراعة قال ابن يونس قيل شارك بما لا ينبت في زريعة
الخير ونحوها فان علم البائع رجع عليه بنصف المكيلة ونصف كراء الارض التي ابطل عليه وان لم يعلم فقيمة العيب وما
ينقص في الوجهين بينهما قاله اصبغ وقال سحنون مثله الا في الكراء ان سكت عنه وزاد ان علم رجع بنصف المكيلة زريعة
صحيحة ودفع اليه شريكه نصف مكيلته لا تنبت وهو ان لم يزل الابان واخرج زريعة صحيحة انتهى وقال ابن عبد
السلام سكت في الرواية عن رجوع المغرور على الغار بقيمة نصف العمل فيما لم ينبت ان كان العمل على المغرور وينبغي ان
يكون له الرجوع به لانه غره بالفعل قال بعده في التوضيح خليل وينبغي ان يرجع عليه بنصف قيمة كراء الارض التي غر
فيها انتهى وكان هذا بغية على نص وقال ابن عرفة بعد ذكر كلام ابن عبد السلام قلت قوله سكت في الرواية معنى كما قال في الرواية
معنا ولا ان ذكر الصقلي في الرد بالعيب ما يدل على القولين في ذلك قال ما نصه ابن حبيب لو زرع بما لا ينبت تقيمة صاحبه
دون شعيره فان لم يرجع عليه صاحبه بنصف مكيلته وشعيرا صحيحا ونصف كراء الارض التي ابطل عليه وقاله اصبغ
وقال سحنون مثله الا الكراء لم يذكره قلت ظاهر قول سحنون سقوط الكراء وهو مقتضى قول ابن القاسم فيمن غر في امة
يظن ابتاعه يغرم للزوج الصداق ولا يغرم له ما يغرمه الزوج من قيمة الولد ونحو قوله في كتاب الجنايات من باع عبدا سارقا
لم يبين فسرق من المبتاع يعلمه حيث بالعيب فترد لان دنته ان العتق يوما ما والحر في نوازل الشعبي من باع مطمورة
لم يبين بها عيب التسويس فخزن فيها المبتاع فاتساس ما فيها انه لا رجوع له على البائع بما استاس فيها قال ولو اكل امها
منه رجع عليه انتهى ومسئلة عدم ضمانهم البذر ذكرها ابن يونس في العيوب والمازري في الرد بالعيب قوله **كالغاء ارض**
تساوت فاغلبها يريد ان تكون تابعة لا خطب لها كما قاله في المدونة قوله **او لاحدهما ارض رخيصة وعمل**

اللهم صل على سيدنا محمد

على الراجح ليس مراده رحمه الله بهذا التسمية على الارض انما يعتبر التي لا خطب لها وانما اشار به الى ما ذكر ابن
يونس عن سحنون وابن حبيب ونصه بعد ان ذكر عن المدونة جواز الغاء الارض التي لا خطب لها قال سحنون واذا
اخرج احدهما الارض والاخر البذر فلا يجوز الا ان تكون ارض لا كراء لها وفي قيمتها وتساويا فيما سواها بما اخرج من البذر
ومن العمل وفيه في لا سواء فهو جائز لان الارض لا كراء لها وانكر هذا ابن حبيب وقال انما اجاز مالك ان تلغى الارض
اذا تساويا في اخراج الزريعة والعمل فاما اذا كان مخرج البذر غير مخرج الارض لم يجز وان كان لا كراء لها ويرجع
كراء ما يخرج منها وهو ان كانت هذه الارض بعض ما يخرج منها لم يجز وهذا هو الصواب انتهى والله اعلم قوله
او كل لكل يعني وكذا تفسد الشركة ويكون الزرع كله للعامل اذا كان كل واحد من الارض والبذر والعمل من كل واحد
من الشركاء الارض من واحد والبذر من واحد والعمل على واحد فتكون المزارعة من ثلاثة انفس قال في التوضيح بعد
قول ابن الحاجب وان كان البذر فقط من الثالث او من اجنبي فقال ابن القاسم الزرع للعامل وقال سحنون الزرع لرب
البذر ثم يغرمان بالتراضي بينهما مكيلة البذر واجرة الارض والعمل [illegible] كلامه على انما يقع على وجهين الاول ان يكون
البذر من الثالث للارض ومن الاخر العمل والوجه الثاني ان يكون البذر من اجنبي فتكون الارض من واحد والبذر من اخر والعمل
من اخر فتكون الشركة ثلاثية انتهى ولا اشكال في فساد الوجه الثاني لمقابلة جزء من الارض بجزء من البذر واما الوجه الاول
فقد يقال فيه ذلك وقوله فقال ابن القاسم الزرع للعامل يختص في الوجهين ومن الظاهر ما للاكوار ابن الفلاح في الموازية ونص
ما نقله ابن يونس قال ابن المواز وقول مالك وابن القاسم ان الزرع كله في فساد الشركة لمن تولى القيام به كان مخرج البذر
صاحب الارض او غيره وعليه ان كان هو مخرج البذر كراء الارض لصاحبه وان كان صاحبه مخرج البذر فعليه له مثل
بذره وهكذا نقل الشيخ ابو محمد هذا القول واعترض بعض القرويين على الشيخ ما نقله عن ابن القاسم انه لصاحب
العمل وقال لا يخلو ابن القاسم ان الزرع للعامل دون ان ينظر الى شيء وقوله قال سحنون كلامه ايضا في الوجهين
ولم ار النقل عن سحنون الا في الوجه الاول وهو اذا كان البذر من عند رب الارض قال ابن يونس نقلا عنه ان الزرع
لرب البذر ونقل عنه صورة اخرى فقال سحنون واذا اشترك ثلاثة فاخرج احدهم الارض ونصف البذر والاخر
نصف البذر فقط والثالث العمل على ان الزرع بينهم اثلاثا فتجربوا فان الزرع على مذهب ابن القاسم بين العامل
ورب الارض وبينهما لمخرج نصف البذر مكيلة بذره ومذهب سحنون ان الزرع لصاحب الزريعة وعليهما كراء الارض
والعمل **قال** ابن حبيب فان اخطؤوا والزرع بينهم اثلاثا والذي ذكر ابن المواز على اصل ابن القاسم ان
الزرع لمن ولي العمل اذا سلمت الارض اليه يؤدي مثل البذر لمخرجه وكراء الارض لربها انتهى الوكالة قال
ابن عرفة نيابة ذي حق غير ذي امرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته فتخرج نيابة امام الطاعة اميرا
او قاضيا او صاحب صلاة والوصية انتهى والظاهر ان قوله نيابة في خصوص اضافة المصدر الى فاعله وانه سقط من
النسخة المنقول منها بعد قوله لغيره فيه امامه او الف كلمة لما يظهر من تامل الكلام الذي ذكر قوله الى

اخرى

اللهم صل على سيدنا محمد

اخرى ثم قال ابن عرفة اثر ما تقدم ولا يقال ان النيابة في حق ذي امرة وكالة لقول اللخمي تجوز الوكالة في اقامة الحدود اقامته في
محل الامرة فيه هذا الظاهر استعمال الفقهاء وجعل ابن رشد ولاية الامراء وكالة ونحوه لعياض استعمل بعض الوكالة في عرف الفقهاء
في النيابة خلاف عرف اللغة [illegible] وانص على صحة ما قلنا لانه المتبادر للذهن عرفا وتحقيقا ان يقال النيابة مساوية للوكالة
في المعرفة فتخرج بها نيابة [illegible] من جملة او غير [illegible] فيه لغيره الموصي لحق حكمه فاعله كانه فعله
فتخرج نيابة امام الطاعة اميرا او قاضيا او امام صلاة لعدم قصد النائب في الصلاة لفاعل والوصية للموصي حالة
غير الفاعل انتهى ثم قال وحكمها لذاتها الجواز **روى** ابو داود عن جابر بن عبد الله قال اردت الخروج الى
خيبر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت اردت الخروج الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلي فخذ منه
خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك اية فضع يدك على ترقوته وصححه عبد الحق بسكوته عليه وتعقبه ابن القطان انه من رواية
ابن اسحاق قال عبد الحق فيه في كتاب الصلاة رواه ما لا بأس للكذب وقال غير [illegible] وعرض لها ما يعرض لها من يحب
ستخلفه كقضاء دين تعين لا يوصل اليه الا بها والصرفة والبيع المكروه والحرام ونحوه ذلك انتهى قوله في قابل النيابة
قال ابن عرفة قال المازري لا تجوز النيابة في اعمال الابدان المحضة كالصلاة والطهارة والحج الا انه تنفذ الوصية به
وينعقد قوله في اعمال الابدان المحضة يقول مع غيره هل الخلاف [illegible] في الحج في محله انتهى قوله وحوالة يعني
يجوز ان يوكل من يحيل غريمه على مدينه ابن عرفة قال ابن شاس وتجوز في الكفالة كالحوالة والبيع ابن عبد السلام لا يجوز ان يوكل
من يتحمل عنه في حق وجب عليه **قلت** فيه نظر لان الوكالة انما تكون حقيقة عرفية فيما يصح للموكل مباشرته ولعل
ابن شاس عن نقضه ممتنعة فتامله وقال ابن هارون [illegible] ان يوكله على ان يتكفل الفلان بما على فلان ومن هذا القريب من الاول
لان الموكل [illegible] منه العجل وينبغي ان يراد فيه كان الزم رب الدين ان على فلان انه يلزمه التكفيل به [illegible]
بالتكفيل عن الموكل المذكور انتهى قوله وابراء وان جهله الثلاثة قال ابن عرفة وتبع ابن الحاجب ابن شاس في قوله
والتوكيل بالابراء لا يستدعي علم الموكل بمبلغ الدين المبرأ منه ولا علم الوكيل ولا علم من عليه الحق قلت ومن [illegible]
من المذهب لانه محض ترك والترك لا ماعنية للغرر فيه ولذا قال اللخمي في ارخاء الستور لا بأس ان يبارى [illegible] ولا ما يخرج
انتهى وانظر في اواخر رسم [illegible] القضية الثاني من سماع اصبغ بالوطء ما قوله وواحد في خصومة **قال** ابن فتوح في [illegible]
في العمل السائر من حكم الوكالة على الدعوى وليس لرجل ولا امراة ان يوكل في الخطاب الا وكيل واحد ولا يجوز
توكيل وكيلين ويلزم الموكل ما اقر به عليه وكيله كان له او عليه اذا كان في نص اقرار او انكار انتهى **تنبيهان**
الاول هذه مسألة واقعة جمعت بين البلوى ومعها ان الخصم اذا [illegible] الخصومة واتفقا على ان اراد ان يثبت [illegible]
من الناس من يتشح والرواج الى مجلس الحاكم تكبرا [illegible] فيضم كل واحد من الخصمين انه وكل كل واحد من الطالبين
في الدعوى والاقرار والثبوت وطلب الحكم فياذا الشهود على الوكالة ان رجل من الناس ويشهدون عند الحاكم انه
وكيل فلان وشخص اخر انه وكيل فلان الاخر ويوكلون اخر من قبل هذا التوكيل صحيح ام لا فاعلم انه لا يخلو الحال ان

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

يبرا الموكل بقوله وكلت كل احد من المسلمين في اثبات كذا الخ انه يوكل واحدا من المسلمين الاجنبية ومثله قوله
المتبادر فلا مرية في عدم صحة هذا الوجه للجهل بتعيين الوكيل قال ابن فرحون في الفصل الخامس من القسم الثالث
من الركن السادس من الباب الخامس من القسم الاول من اقسام الكتاب في التنبيه على احكام تتوقف سماع الدعوى
فيها على اثبات فصل مسألة والوكالة لا يسمع القاضي من احد دعوى الوكالة حتى يثبت عنده ذلك بشاهدين
او بشاهد ويمين على قول ملا (?) القاسم ولا بد ان يشهد الشهود بمعرفة عين الوكيل وتثبت عنده ايضا عين
الوكيل اما بالشاهدين المذكورين او بغيرهما وان احضر الوكيل والخصم وتصادقا على صحة الوكالة فلا يحكم بينهما بمجرد
قولهما لانه حق لغيرهما فلا يثبت على التواطئ ولو صدق الخصم الوكيل في الدعوى واعترف بالحق بعد لم يجبر الحاكم
على دفع المال للمشهود حتى يثبت عنده صحة الوكالة انتهى وان اراد بقوله كل احد من المسلمين ان جميع المسلمين
وكلاء عنه في ذلك فيكون معنى الشهادة على هذا كل احد من المسلمين انه وكيله لاثبات الخ فجوابه انه يمنع من جمع اخرى (?)
مثل توكيل اكثر من واحد على الخصام لا يجوز ولا شك ان معناه وكالة في دعوى وانكار واثبات وقد نص الشيخ
العلامة احمد بن عبد الجبار في لوث (?) ذلك وكالة في خصومة فتامله وقال في اخر كتاب الوكالات من النوادر ومن كتاب ابن
المواز قال مالك ومن شرط في وكالة عقده ومن قام به فله ان يقضيه فلا يجوز هذا ولا ينعقد بها وكالة انتهى وما
قاله ابن فرحون من عدم جبر الحاكم على الدفع فيما اذا صدق الخصم الوكيل على الدعوى فاعترف بالمدعى عليه نوى (?)
كلام في المدونة وتبصرة اللخمي ومخالف لما جزم به في الفصل السادس من تبصرته ونصه مسألة في المطلوب يقر
على صحة الوكالة قبل ثبوتها واذا قام رجل على رجل في مهر امراته او دين لرجل وادعى وكالة طالب ذلك فاقر
المطلوب بالدين والمهر واعترف بصحة الوكالة فانه يلزمه دفع ذلك اليه فان كان الطالب حاضرا فقال للمطلوب
يطلبه بذلك فمن لعدم (?) لانه انما يقضي عليه ولا بالاقرار والتصديق منه انتهى ونحوه في الباب السبعين في القضاء بالامارات
وفي ابن ابي الاحوال ما يوافق ما قاله في الفصل السادس وعزاه للمتيطية ونصه وفي المتيطية حكى ابن حبيب عن سحنون
فيمن قال لرجل وكلني فلان على قبض دينه منك وهو كذا فصدقه في الوكالة واقر بالدين انه يلزمه الدفع اليه
فان قدم فلان وانكر التوكيل غرم المقر لان الحكم كان باقراره انتهى وفيه ما يوخذ منه خلاف هذا ويوافق
ما تقدم عن الفصل الخامس فتامله والله اعلم **الثاني** قال ابن عرفة سمع عيسى ابن القاسم ان ادعى شريكان
على رجل حقا فقال القاضي يحضر منا خاصمه فليس لهما الا لقول ملائم قال عن محمد بن عبد القاضي فليس
له ان يوكل الا من علة وقال في ورثة ادعوا شيئا لا يدري حال الا تخاصمه كل واحد عن نفسه بل يقدمون رجلا
يخاصمه ابن رشد ومعنى الجمل لا يجوز لرجل ان يوكل وكيلين يخاصمان عنه ان غاب احدهما خاصم الاخر
لم يختلف فيه عن خصمه ان يوكل غيره الا لعذر من مرض او سفر او اساءة خصمه له فيطلب للخاصم او غيره
من وكيله مثل خصمه ولا خلاف في هذا انتهى هذا السماع في كتاب البضائع والوكالات والله اعلم

الثالث

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

الثالث قال ابن سلمون ان اشهد شاهدان بمعرفة الوكالة ولم يبينا في شهادتهما ان الموكل اشهدهما بما
شهدا به فتمامها فطعة (?) ولا يعمل بها انتهى **الرابع** قال ابن فرحون في الفصل السادس في حكم الوكالة في الدعوى
مسألة واذا وكله على الخصام في قضية فخاصم عنه وانقضت تلك القضية واراد الوكيل ان يخاصم عنه في غيرها
فان كان بقرب الخصام الاول كان له ذلك الا اذا كانت الوكالة مبهمة لم تذكر فيها انه وكله على مخاصمة فلان او
في امر كذا ولو كان الخصام بعد الخصام لبعد بعضه او كان بينهما ايام وان تطاول ذلك الاشهر والموكل حاضر لم يحتج الى تجديد التوكيل
الا ان يعترض على مطالب شيء كما ذكرنا فاما اذا اقتصر على مطلب معين وكان بين المطلب زمان قصير فليس له ان يخاصم
عنه الا فيما وكله فيه ويستحسن في تمثل هذا ان يجدد له التوكيل ثم يتكلم عنه انتهى **الخامس** قال ابن فرحون
قبل كلامه المذكور مسألة قال ابن سهل وسئل سحنون عمن وكل رجلا على مخاصمة رجل فلم يقم الوكيل بذلك الا
بعد سنين وقد انتشبت الخصومة قبل ذلك لانه اتى بالبينة او لم ينتشب الخصومة ولم يتعرض في شيء حتى مضى اثنا
ثم قام بعد من ايطلب بتلك الوكالة القديمة العهد الا لا ام تجديد الوكالة قال سحنون يبعث الحاكم الى الموكل
ليسأله امر وعن وكالته على خلعه عنها وان كان غائبا فالوكيل على وكالته ابن سهل وافتى بعض شيوخنا بتجديد
اصل الوكالة ستة اشهر ورأى تجديد الوكالة ان اراد الخصومة قال ابن المناصف اما اذا خاصم واتصل خصامه
وكان سنين فهو على وكالته الاولى انتهى كلامه قال ابن عرفة في اثنا ما نقل ابن سهل قول مدة التوكيل ستة اشهر ونقل
قول ابن سهل رايت بعض شيوخنا يستكثر امساك الوكيل على الخصومة ستة اشهر ونحوها ورأى تجديد مدة
التوكيل مع قول المتيطي في الوكالة على الخصام ان سقط رسمه لعلة في ايد مستمرة وطال امد التوكيل
ستة اشهر سقطت الا بتوكيل ثان ونقل ابن سهل عن سحنون فيمن قام بتوكيل على خصومة بعد سنين وقد انتشبت الخصومة
قبل ذلك او لم ينشبها مع مضي سنين يسال الحاكم موكله عن بقاء توكيله او عزله فان كان غائبا فهو على وكالته
ابن فتوح ان خاصم واتصل خصامه سنين لم يحتج لتجديد توكيل انتهى ونص كلام ابن سهل قال سحنون في الوكيل
تمر له سنتان ثم ينتشب خصومة ثم يقوم بها فان كان الموكل حاضرا سئل اهو على وكالته ام لا وان كان غائبا فهو
على وكالته قال القاضي ورايت بعض شيوخنا يستكثر امساك الخصومة بستة اشهر ونحوها ورأى تجديد الوكالة
ان اراد الخصومة انتهى ونقل بعض شيوخه عن الغرناطي قال البرزلي ونقل ذلك عنه ولم ينقل كلام سحنون
ولا غيره ونصه قال بعض الغرناطيين واذا انقضت مدة الخصام ستة اشهر لم يكن للوكيل ان يتكلم الا ان يكون اتصل
خصامه معه ولو كانت سنين قلت او في قضية معينة فلا ينقضي الا بتمامها قاله بعض الموثقين انتهى **فرع**
وان كره خصمه قال في الجواهر ويجوز التوكيل بالخصومة في الاقرار والانكار برضى الخصم وبغير رضاه في حضور
الموكل وفي غيبته **فرع** قال في الجواهر ايضا وكما لا يفتقر الى حضور الخصم في عقد الوكالة لا يفتقر الى حضوره
في اثباتها عند الحاكم انتهى بل قال في الذخيرة ولو قال وكلتك لمخاصمة خصم جاز وان لم يعينه لان المخاصمة لا تعلم غالبا (?)

اللهم صل على سيدنا محمد

فاعتبر جنسها خلاف انتهى وقال ابن فرحون في تبصرته مسألة وليس في التوكيل اعذار ولا اجال وفي احكام ابن
زياد فيمن طلب ان يعذر اليه في توكيل خصمه قال لي احمد من القضاة وغيرهم من السلاطين ضربا لا اعذار في
توكيل وانما السنة عند القضاة ان يثبت التوكيل عندهم ثم يسمع من الطالب وينظر فيما جاء به فاما ان ادعى الى
ان يوجل في الدفع اجله ثلاثة ايام ونحوها انتهى ونقله ابن عرفة ونصه في احكام ابن زياد فيمن طلب ان يعذر
اليه في توكيل خصمه قال لي احمد من القضاة ولا من غيرهم من السلاطين ضربا لا اعذار في اجلا وانما السنة ان يثبت
الوكالة ثم ينظر في المطلب انتهى **فرع** قال ابن فرحون اثر كلام ابن زياد المتقدم وقال ابن الهندي في وثائقه
واما الاعذار الى الموكل في الوكالة وانه يعذر اليه فقال ابن عتاب كان الاعذار فيها الشأن القديم ثم ترك فقال
ابن بشير القاضي وانما ترك الاعذار من ترك في الوكالة لانه لا بد ان يعذر اليه عند ارادة الحكم له او عليه عند
ارادة الحكم له او عليه في آخر الامر فلا ينبغي عنه اولا قال ابن سهل هذه نكتة حسنة انتهى وانما وجب الاعذار
لانه مشهود عليه بالتوكيل وان اثبتت الوكالة ثبت للوكيل التصرف في مال الموكل وغيره لانه وجه التوكيل
انتهى ونقله ابن عرفة ايضا قبل الكلام الاول ونصه المتيطي عن ابن الهندي وان الاعذار الى الموكل في تمام التوكيل
وانه يعذر اليه جاز ابن عتاب كان الشأن في القديم الاعذار ثم ترك فقال ويعذر ايضا في الموت والورثة ابن ملك
لا بد من الاعذار للموكل لان الوكيل يقر على موكله وبلغه ابن بشير انما ترك الاعذار في الموت والوكالة لانه لا بد ان
يعذر اليه في آخر الامر قال ابو الاصبغ هذه نكتة حسنة اذ لا بد للقاضي ان يقول للخصم ابقيت لك حجة انتهى
تنبيه قال ابن بطال في كتاب المقنع ويوكل في الخصام عند القاضي ان شاء وحيث ما وكل فهو جائز
اذا اثبت ذلك عند الحاكم وقال حسين بن عاصم عن ابن القاسم في الشهود على الوكالة لا يكونوا الا عدولا ويحتاط لهم
فيهم بما يحتاط في الشهود على غير الوكالة وما سمعت احدا رخص في ذلك انتهى واما وكالة العاصمي فيه كما
يوخذ من قول صاحب الرخصة يحصل الابراء بالدفع للوكيل السابق وسياتي كلامه عند قول المصنف ولو
قال غير المفوض قبضت **فرع** قال ابن فرحون في تبصرته قال ابن رشد اذا وقع التوكيل عند حاكم وحضر
الموكل في التوكيل واسم الحاكم لم يكن له التكلم عند حاكم غيره وان كان التوكيل مجملا فله ان يخاصم حيث
شاء انتهى **فرع** قال ابن فرحون في تبصرته ومن عزل وكيله فاراد الوكيل ان يتوكل لخصمه فابى
ذلك لما اطلع عليه من عوراته ووجوه خصوماته فلا يقبل منه قوله ويتوكل له وكذا ان استخلفه
انتهى زاد في شرحه لابن الحاجب وينبغي ان لا يمكن من الوكالة لانه صار كعدوه ولا يوكل عدو على عدوه انتهى
فرع قال ابن فرحون في تبصرته ولا تجوز الوكالة على اليتيم من جهة الباطل ولا الخطاء للزعم قال ابن
العربي في احكام القرآن في قوله تعالى ولا تكن للخائنين خصيما ان النيابة عن المبطل والمتهم في الخصومة لا
تجوز بدليل قوله تعالى لرسول الله صلى الله عليه وسلم واستغفر الله ان الله كان غفورا رحيما انتهى وفي

المتيطية

اللهم صل على سيدنا محمد

المتيطية وينبغي للموكل على الخصومة ان يتحفظ من دينه وان لا يتوكل الا في مقال يعتقد بقلبه
ان موكله فيه على حق فقد جاء في جامع السنن عن عبد الله بن عمر انه قال من حالت شفاعته دون حد
من حدود الله فقد حاد الله في امره ومن توكل في خصومة لا علم له بها لم يزل في سخط الله حتى
ينزع وعن علي رضي الله عنه انه وكل عبد الله بن جعفر على الخصام وقال ان للخصومة قحما يعني اقتحاما للمهالك
في الاحتجاج بما لا يصلح عند شدة الخصام انتهى **فرع** قال في المتيطية وكره مالك لذوي الهيئات الخصومات
قال مالك كان القاسم بن محمد يكف نفسه عن الخصومة ويتنحى عنها وكان اذا نازعه احد في شيء قال له
هذا الشيء لي فخذه وان كان لي فهو لك وان كان لا يصلح فهو لغيره عليه قال وكان سعيد بن المسيب لم يكن بينه وبين رجل
شيء الا خاصمه وكان يقول الموعد يوم القيامة قال مالك عجلان يوم القيامة يحاسب فيه على الصغير والكبير
ويعلم ان الناس يوفون حقوقهم وان الله عز وجل لا يخفى عليه شيء وعليه يكتب بذلك حسبا فان راعى ح
اسمع من ذلك وما بينه وبين الدنيا وما هي انما خروج روحه حتى تنسى الا كالذي كان ما كان فيه ولا يعرف فقال
ابن شعبان وقال مالك الخصام رجل سوء وقال ابن مسعود كفى بك ظلما ان لا تزال مخاصما وقال ابو الدرداء
وقالت عائشة ابغض الرجال الى الله الألد الخصم انتهى **فرع** قال ابن فرحون في تبصرته
قال في وثائق ابن العطار ولا يصلح للرجل ان يتوكل لابيه ليطلب له حقه لان ذلك استهانة للاب انتهى قوله
لا ان قاعد خصمه كثلاث الا لعذر وحلف في كسفر قال في المتيطية وان خاصم الرجل عن نفسه وقاعد
خصمه ايضا ثلاث مجالس وانعقدت المقالات بينهما لم يكن له بعد ذلك ان يوكل خصما يتوكل عنه الا من
عذر لكونه ان يمرض او يسافر سفرا او يعرض له ذلك ولا يمنع الخصمان من السفر ولا من اراده منهما ويكون له ان يوكل
عند ذلك قاله ابن العطار وتلزمه اليمين انه ما استعمل السفر ليوكل غيره فان نكل عن اليمين لم يبح له توكيل
غيره الا ان يشاء خصمه وقال ابن الفخار لا يمين عليه ويكون له ايضا ان يوكل اذا شاتمه خصمه وله حجة
مجلسه ان لا يخاصمه بنفسه قال ابن الفخار فان حلف انه لا يخاصمه ومن بعد ولا يوجب اليمين لم
يكن له ان يوكل انتهى كلامه بلفظه وهو خلاف لما قاله المصنف وقال ابن عرفة في مسألة التوكيل للسفر
بعد ان ذكر القولين **قلت** الاظهر انما يلزم اليمين انتهى وقال في المسألة الثانية قلت في بعض نسخه عن ابن الحاج
بالواو وبا و اختلاف نسخ انتهى وقول المؤلف كثلاث يعني فاكثر وانظر قوله في كسفر ما مثل السفر **فرع**
قال ابن فرحون في تبصرته ومن وكل ابتداء ضرر الخصم لم يمكن من ذلك انتهى **فرع** قال فيها ايضا وقال محمد بن
لبابة كل من ظهر منه عند القاضي لدد وتشغيب في خصومته فلا ينبغي له ان يقبله في وكالته ولا يحل له ادخال
اللدد على المسلمين قال ابن سهل والذي ذهب اليه الناس في القديم والحديث قبول الوكلاء الا من ظهر منه تشغيب
ولدد فذلك يجب على القاضي ابعاده وان لا يقبل منه وكالة على احد انتهى **فرع** قال ابن عرفة والوكالة على

اللهم صل على محمد [illegible]

الخصام لمرض الموكل او سفره او كونه امرأة لا تخرج مثلها جارية اتفقا المتيطي وغير العذر يشغل الامير او خطة لا
يستطيع مفارقتها كالحجابة وغيرها وفي جواز غير ذلك قولان الكتاب لا المطلوب للمخرج مع قول المتيطي
وهو الذي عليه العمل ونقله عن سحنون في رسالته الى محمد بن زياد قاضي قرطبة وجعله وعلى المعروف بجواز ما يعقدها
او بعد ان ينعقد بينهما ما يكون من دعوى واقرار ونقلا ابن سهل قايلا وفي كتاب ابن العطار ان له ان يوكل قبل المجاوبة
ان كان الوكيل حاضرا والصحيح عندي ان لا يمكن من ذلك لان اللدد فيه ظاهر ومن اراد ان يحرك عنه ما فيه تشغيب
انتهى ونص كلام ابن سهل وان اراد الخصمان او احدهما في اول مجلس جلسا فيه التوكيل ففيه اختلاف والفقهاء في
يرى ذلك لهما او لاحدهما ومثله لابن العطار ومنهم من لا يرى ذلك الا بعد ان ينعقد [illegible] عليهما
[illegible] وكل واحد منهما واقرار او انكار ثم يوكل بعد من شاء منهما وهو الصحيح
انتهى وقال ابن فرحون مسألة واذا ادعى الرجل على خصمه عند الحاكم فهل للمدعى عليه ان يوكل قبل ان يجيب عن
تلك الدعوى باقرار او انكار فقيل له ذلك لا يمكن من التوكيل حتى يجيب فان لم يجب الزمه الحاكم على الجواب بالادب قال
ابن الهندي وقول من قال انه يوكل قبل ان يجيب احسن لانه قد احيز للحاضر ان يوكل قال ابن سهل والصحيح عندي ان لا يمكن
من ذلك لان اللدد فيه ظاهر وقال ابن العطار له ان يوكل قبل المجاوبة اذا كان الوكيل بالحضرة فيجاوب عنه فان
لم يوكل فانه يقال له بعد ثلاثة ايام ان كانت لك وكيل ان يقول عنك فان ابى حكم انه مقر انتهى وكلام ابن
المتيطية انه وتنصه واذا انشب الخصمان او احدهما القاضي اول مجلس تقدما اليه ان يوكل كل واحد منهما من يتوكل
عنه في الدعوى والاقرار والانكار فقال ابن حارث في مجالس [illegible] ذلك اختلاف ورأى الفقهاء وعمال القضاة منع من يرى
ذلك لهما او لاحدهما ومنع ولابد [illegible] بعد ان ينعقد بين الخصمين ما يكون وكل واحد منهما من الدعوى والاقرار والانكار
ثم يوكل من شاء منهما قال ابن الهندي والذي جرى عليه العمل ان يقرا [illegible] مجلسه اذا كان ما وقع عليه قريب المعنى
يتناوى فيه وقفه ثم يوكل فان ابى ان يتكلم حمل عليه القاضي الاداء حتى يتكلم قال وقول من قال ان له ان يوكل فيه
الاقرار والانكار احسن لانه قد احيز للحاضر التوكيل فخصمه مكانه قال القاضي ابو الاصبغ
والصحيح عندي ان لا يمكن من ذلك لان اللدد فيه ظاهر والمراد منه ان يحرك كل ما يكون فيه تشغيب على طالبه في ذلك
كلام ابن العطار الذي ذكر ابن فرحون في اخر كلامه ثم قال والظاهر ان مراده بعد اذا لم يوكل في اول الامر حتى حضر
القاضي اما ان يوكل او لا فلا كلام في ذلك والظاهر ان مراده من يقال جلسات ثلاث مجالس عند الحاكم انتهى والله اعلم
قوله وليس له حينئذ عزله يعني ليس للموكل عزل وكيله بعد مناشبة الخصام ومقاعدته خصمه ثلاثا ونحوه
ذلك الا ان له عزله قبل ذلك وهو كذلك اذا اعلم بعزله واشهد عليه ولم يكن منه تفريط في تاخير اعلام الوكيل بذلك واما ان
عزله سرا فلا يجوز عزله ويلزمه ما فعله الوكيل وما اقر به عليه ان جعل له الاقرار قاله ابن رشد وابن الحاج في نوازلهما
ونص كلام ابن رشد على ما نقله ابن فرحون في الفصل السابع من احكام الوكالة سئل ابن رشد عن الوكيل اذا اخبرت عليه [illegible]

وفي الحاضر [illegible]

اللهم صل على محمد [illegible]

باقراره على موكله الذي وكله فلما طال ذلك الاقرار استظهر موكله بعزل له ايام قبل الاقرار المذكور دون ان يعلم
الوكيل شيئا من ذلك فهل يسقط الاقرار المذكور ام لا فاجاب ما تقيد على الوكيل لازم لموكله الا ان يكون عزله قبل مناشبة
الخصام ثم اعلنه واشهد عليه ولم يكن منه تفريط في تاخير اعلامه واما بعد مناشبة الخصام او قبله سرا فلا يجوز
عزله انتهى بكامله ولو اشهد بالسر بعزله وهو كذلك بل الظاهر من المسألة انما هو مع الشهادة سرا واما لو لم يشهد
وانما كان قوله فقط فلا يلتفت اليه وهو كذلك وهو بقية الجواب في نوازله ما نصه اذ لا يجوز لمن وكل وكيلا على الخصام
ان يعزله بعد ان ناشب خصمه في الخصام وقاعده فيه ولا قبل ذلك سرا اذ لو جاز ذلك لم يشأ احد ان يوكل وكيلا على الخصام
ويشهد في السر على نفسه انه ان قضى له سكت وان قضى عليه قال كنت عزلته قال القاضي ابو الوليد بن رشد الذي قال
جدولا به سواء على اصولهم فلا يلتفت الى ما يوثق في ذلك من خلاف انتهى وقال قبله لا يلزم اليتيم اقرار وكيل وصيه عليه
الا فيما يلي هو فيه اقرار الوصي مما كان يجوز له فيه فعله ابتداء فان وكله على الاقرار عليه فيما سوى ذلك لم يلزمه وما يفيد
على وكيل الخصام في الغلات لازم لمن وكله ما لم يعزله عند الحاكم الذي وكله عنده على الخصام انتهى ونص كلام ابن الحاج اذا وكل
رجل رجلا في مجلس القاضي على ان يبيع عليه ويقاعد في بلد اخر فذهب الوكيل بالتوكيل الى ذلك البلد فقاعد وباع ثم ان
الموكل استظهر بانه عزله بعد ان وكله فلا يلتفت الى هذا العزل ويمضي عليه ما عمل الوكيل الا ان يكون عزله او عزله
في مجلس القاضي فلا يمضي عليه فعله لان عزله في السر والخديعة والغصان الغش فلا يلتفت اليه ولا يعمل به انتهى من ابن سلمون
ومعنى كلامه انما هو على القول المشهور انه ينعزل قبل علمه بعزله واما على القول الثاني انه لا ينعزل قبل علمه وانما ينعزل بعد
علمه بالعزل فلا اشكال في عدم انعزاله بعزله سرا ويقع هذا قول المصنف في التوضيح في قول ابن الحاجب ومن شرع في الخصومة
فلا ينعزل او لو بحضوره ما قال لما ذكر العزل واقتضى كلامه ان للموكل العزل فيه هنا انه مشروط بان لا يتعلق بالوكالة حق للغير
انتهى ووقع في الذخيرة او اصرح منه وقبله [illegible] ابن يونس والذخيرة عن الجلاب اذا وكله وكيلا في بيع رهن ليس له عزل الوكيل الا برضى
المرتهن لتعلق حق الوكالة فعقد الرهن وانما يفترق لانه يتعلق بها حق للغير وفي المبسوط له العزل لبطلان الوكالة انتهى وقال
في المتيطي فان ذكر الراهن فسخ وكالة الوكيل في بيع الرهن فحكى الشيخ ابو القاسم والقاضي ابو محمد عن المذهب ليس له عزله الا باذن
المرتهن وقال القاضي ابو اسحاق له ذلك انتهى ثم قال في التوضيح فرع واختلف اذا وكله على بيع سلعته او اشترائها او سمى
له شخصا معينا هل له ان يعزله كما له ان يحلها او لا وعلى قولين المازري وعدمها اشياخ من المتاكلين ورأى عنده في ذلك ان يعزله
المشتري قبل ان يعلم وقال لو تشاور له انه يعزله وان تم بيعه له الثمن ولا قال له شاور فهذا موضع الاشكال والاضطراب واختلف
اذا وكله ان يملك زوجته امرها هل له ان يعزله فروى اللخمي وعبد الحق انه ليس له ذلك قالوا بخلاف ان يوكله على ان يطلق
زوجته فان فيه قولين وذكر غيرهم انه يختلف فيه كالطلاق واستشكل المازري التفرقة اولى بانه لا منفعة للموكل في هذه
الوكالة فكان هو اولى ان يكون له عزله الا ان يقال لما جعل له تمليك زوجته صار كالملتزم لذلك التزاما لا يصح له الرجوع عنه
انتهى ومن ذكر المؤلف انه اذا وكله على الخصام ليس له عزله بعد مناشبة الخصام ومقاعدة خصمه ثلاثا ونحوه

اللهم صل على محمد وآله وسلم تسليما

ان اقوال الخمسة قال ابن عرفة بعد ان ذكر كلام شيوخ المذهب وما يجب لحوال الخلاف في منع العزل بمجرد انتشاب الخصام
او بمقاعدته ثلاثا ثالثها بمقاعدته مقاعدة تنشب فيها الحجج ورابعها ما لم يشرف على تمام الحكم وخامسها على الحكم لابن رشد مع
اللخمي والمتيطي عن المذهب وله عن احد قولي اصبغ وثانيها وبعض اشياخ [illegible] **تنبيهات** مانص [illegible] انه ليس له عزله بعد
ما نشب الخصام ومقاعدته خصمه ثلاثا انما هو اذا لم يظهر منه غش او تدخيل في الخصومة وميل مع الخصام له وان ظهر منه ذلك
فله عزله ولو بعد ما نشب الخصام **قال** ابن محرز في تبصرته للموكل عزل الوكيل ما لم ينشب الخصومة فان كان الوكيل قد نازع
خصمه وجالسه عند الحاكم ثلاث مرات فاكثر لم يكن له عزله الا ان يظهر منه غش او تدخيل في خصومته وميل مع الخصام له فله عزله
وكذلك لو وكله [illegible] وظهر غشه كان له فسخ الوكالة انتهى ونحوه في شرح ابن الحاجب وقال ابن عرفة وقال المتيطي
وان ظهر من الوكيل تفريط او ميل مع الخصم او [illegible] فلموكله عزله انتهى **الثاني** مفهوم كلام المصنف ان الوكالة لو كانت في غير
الخصام لكان للموكل عزله وللوكيل عزل نفسه وهو كذلك قال ابن عرفة وللباجي عن ابن رشد للموكل عزل وكيله وللوكيل ان ينحل عن الوكالة
متى شاء احدهما الا في الوكالة على الخصام فليس لاحدهما ذلك بعد ان انتشب الخصام والمفوض اليه والمخصوص سواء انتهى وقال
ابن محرز في تبصرته وان كانت الوكالة بغير عوض فهو معروف من الوكيل يلزمه اذا قبل وللموكل عزله متى شاء [illegible]
موكله الا ان يتعلق به حق لاخر ويكون في عزله نفسه ابطال لذلك الحق فلا يكون له ذلك لانه قد تبرع بمنافعه انتهى
وقال قبله وان كانت بعوض فهي اجارة تلزمهما بالعقد ولا يكون لواحد التخلي وتكون بعوض مسمى والى اجل معروف او في عمل
معروف انتهى واصله لابن رشد وقد صرح المصنف بهذا المفهوم في اخر الباب بقوله وهل لا تلزم او ان وقعت باجرة او جعل فكهما والا لم
تلزم تردد وانظر التوضيح في قول ابن الحاجب والوكالة باجرة لازمة كالاجارة فانه اشبع الكلام في ذلك **فرع** قال في النوادر في
اخر كتاب الصرف والهبات ومن كتاب ابن المواز ومن له على رجل غائب دينار وخمسة دراهم فواجر رجلا في تقاضيه بالخمسة الدراهم فقال له
فان اقتضيت ذلك فتصرف بالدينار وعليه فقدم موكله فرجع اليه بلا مؤنة ولا خصومة فان تصرف بالرضا او يرسل بالخمسة دراهم لزمها
انتهى قوله **ولا الاقرار ان لم يفوض له او يجعل له** يعني انه ليس للوكيل الاقرار على موكله ولو وكله على الخصام الا ان يكون
الوكيل مفوضا اليه او يكون قد جعل له موكله ان يقر عنه ونحوه [illegible] في التوضيح المعروف من المذهب ان الوكالة على الخصام لا تشتمل
الوكالة على الاقرار الا ان يجعله اليه ونحوه في بيوعه وقال ابن عرفة وفي نوازل اصبغ ان الوكالة على الخصام فقط لا تشمل الصلح ولا الاقرار ولا
[illegible] والوكيل احدهما الا بنص من موكله ولم يذكر فيه ابن رشد خلافا انتهى ثم قال في التوضيح عن الكافي ومنها في غير المفوض ونقله ابن عرفة
عن الكافي وقال في المدونة في كتاب الشفعة ولك ان توكل من ياخذ بالشفعة حضرت او غبت ولا يلزمك تسليم الوكيل الا ان تفوض اليه في الاخذ
والترك ولو اقر الوكيل انك سلمتها فهو كشاهد يحلف معه المبتاع فان نكل حلفت انت واخذت وان اقام الوكيل بينة ان فلانا الغائب
وكله على طلب شفعته فسلم الوكيل فاما المفوض اليه فذلك يلزمه وان لم يكن مفوضا لم يلزمه قال ابن القاسم واشهب فلا وان اقر
بتسليمه فهو شاهد يحلف معه المبتاع ويلزم فان نكل حلفت انت [illegible] قيل لاشهب فيطلب شفعتك وقد شهد على بالتسليم قال لا
ينبغي للوكيل ان يطلب الشفعة بعد ان حلف لانه لا يجوز قوله للذي [illegible] فليسمع منه الامام ويقضي بها انتهى **تنبيهان** الاول

اللهم صل على محمد وآله وسلم تسليما

نحو كلام المصنف في التوضيح وابن عرفة عن الكافي انه قال فيه عن ابن خويز منداد اتفق العلماء فيمن قال ما اقر به علي فلان فهو لازم لي انه لا
يلزمه قال ابن عرفة وقبله ابن هارون وقال قبله وفي نوازل اصبغ تجوز الوكالة على الاقرار نصا ولم يحك ابن رشد فيه
خلافا ثم قال وكان معنى قول ابن عبد السلام اثر نقله قول اصبغ هذا معروف المذهب وقال ابو عمر قال ابن خويز منداد
الى اخر كلام ابن خويز منداد المتقدم انه خلاف وانما ظهر انه ليس بخلاف لان مسئلة اصبغ نص فيها على توكيله
على الاقرار عليه وهو ملزوم لجعله قوله ومسئلة ابن خويز منداد ان ما صدر منه ان ما اقر به فهو لازم فجاز ذلك في
ما شهد به علي فلان حق وهذا لا يلزمه حسبما ذكر في موضعه انتهى وما قاله ظاهر **الثاني** انما يلزم الموكل اقرار
الموكل فيما كان من معنى الخصومة التي وكله عليها على الراجح قال ابن عرفة عن المتيطي قال بعضهم [illegible] موكل
على طلب حقوقه والمخاصمة عنه والاقرار والانكار فاقر ان موكله وهب دار [illegible] وقال لفلان على موكلي
مائة دينار ان ذلك لازم لموكله وانكره ابن عتاب وغيره وقال انما يلزم اقراره فيما كان من معنى المخاصمة التي وكل
عليها قال القاضي ابو الاصبغ ابن سهل وهذا هو الصحيح عندي واستدل بقول ابن القاسم في كتاب الشفعة ومن وكل
في طلب شفعته جاز [illegible] الوكيل ان موكله سلمها فهو شاهد قال ابن عرفة مضعفا الاستدلال بمسئلة الشفعة لا يلزم
لا يلزم من لغو اقرار الوكيل على الشفعة لغو اقرار من جعل له الاقرار لعموم صرف الاخذ بالشفعة على الاقرار باسقاطها
وصرف مطلق الاقرار على الاقرار بالهبة انتهى **قلت** لا شك ان ما قاله ابن عتاب هو الظاهر وان اخذه من مسئلة
الشفعة ضعيف لانه يؤخذ مما ياتي ان الوكالة تتخصص وتتقيد بالعرف ولا شك ان العرف فاذا وكل على
المخاصمة وجعل للوكيل الاقرار والانكار انما اراد الاقرار فيما هو من معنى الخصومة التي وكل فيها فتامله
والله اعلم قوله **وان قال اقر عني بالف فاقرار** هكذا نقل ابن شاس عن المازري وكلام المازري ليس
صريحا في ذلك ونصه على ما في الذخيرة المازري لو قال للوكيل اقر عني لفلان بالف درهم ففي كونه اقرارا
وجهان للشافعية والظاهر ان ما نطق به الوكيل كالنطق من الموكل لقوله اقر عني فاضاف قول الوكيل لنفسه
وقد قال اصبغ ووكل رجلا وجعله في الاقرار عنه كنفسه فما اقر به الوكيل يلزم به موكله وظاهر انه يقول كذلك في
اقر عني وقال ابن عبد السلام ليس فيما ذكر من قول اصبغ كبير شاهد لانه محض دعوى وفيه دليل في مقابلة
مستدل عليه واستشهاد المازري واضح لانه لا فرق بين امر الموكل وكيله بفعل شيء وبين فعله ذلك الشيء
كقوله بع هذا الثوب او جعلته فيه بيد لي هذا ان حملنا قول المازري على ان قول الموكل ذلك لا يقول الموكل
فيكون حاصله لزوم اقرار الوكيل لموكله ما وكله على الاقرار به عنه وهو ظاهر قوله والظاهر ان ما نطق به
الوكيل كالنطق من الموكل لقوله اقر عني وان حملناه على ما فهمه ابن شاس منه ان قوله اقر عني بكذا اقرار منه
نزل على قول ابن عبد السلام وليس فيما ذكر كبير شاهد والله اعلم قوله **ومعصية** قال ابن الحاجب الوكالة نيابة
فيما لا تتعين فيه المباشرة ابن عرفة وابطله ابن هارون بالنيابة في المعاصي كالسرقة والغصب وقتل النفس العدوان

اللهم صل على محمد وآله وسلم

ومن يمنع صرفية النيابة فيه صالح للأمرين إما شرعاً أو إما استعمالاً يدل على أن شرط النيابة استحقاق جاعلها بمن
ما وقعت النيابة فيه انتهى وانظر هذا مع قوله إن الوكالة تعرض لها الحرمة ومثله بالبيع الحرام فتأمله قوله
بما يدل عرفاً اعلم أن أركان الوكالة أربع الموكل والوكيل وقد تقدم الكلام على شرطهما في باب الشركة عند قول
المؤلف والثاني من أهل التوكيل والتوكل والثالث ما فيه التوكيل وقد أشار إليه المؤلف بقوله في قابل النيابة
والرابع الصيغة وإليها أشار المصنف بقوله بما يدل عرفاً وهو متعلق بقوله أول الباب صحة الوكالة والمعنى
أن الوكالة تصح وتنعقد بكل ما دل عليها في العرف ولا يشترط لانعقادها لفظ مخصوص قال في اللباب وأركان
الوكالة الصيغة أو ما يقوم مقامها مما يدل على معنى التوكيل انتهى ح قال ابن الحاجب والمعتبر الصيغة أو
ما يقوم مقامها قال في التوضيح أي المعتبر في صحة الوكالة الصيغة كقوله وكلتك أو أنت وكيلي أو ما يقوم مقامها
من قول أو فعل كقوله تصرف عني في هذا أو كإشارة الأخرس ونحوه انتهى وهذا من جانب الموكل ولا بد أيضاً
من جانب الوكيل ما يدل على القبول ويطلب فيه أن يكون على الفور قال في اللباب إثر كلامه المتقدم ولا بد من
قبول التوكيل فإن تراخى قبوله بالزمان الطويل فيتخرج فيه قولان والروايتين في التمليك والتخيير في المجلس قبل
الاختيار انتهى وأصله للمازري ونقله في الجواهر ونقله في الذخيرة وزاد فيه عن الجواهر عن المازري قال و
التحقيق في هذا يرجع إلى العادة هل المقصود من هذا اللفظ جواب على الفور أم لا وقال ابن عرفة قال ابن شاس
ولا بد مع الصيغة من القبول فإن وقع بالفور فواضح وإن تأخر ففي لغو قولان على الروايتين في لغو التخيير با
انقضاء المجلس المازري التحقيق الرجوع لاعتبار المقصود والعادة هل المراد من اللفظ استدعاء الجواب
عاجلاً أو ولو كان مؤخراً انتهى ونحوه في التوضيح وهذا الذي ذكرناه في تفسير كلام المصنف هو الظاهر وعليه
حمله البساطي وحمله الشارح على معنى آخر وهو أن يكون الموكل فيه معلوماً بالعرف وهو مستغنى عنه بقوله
حتى يفوض ثم قوله أو يعين بنص أو قرينة وتخصص وتقيد بالعرف قال البساطي والجاء الشارح إلى ذلك قول
المصنف لا بمجرد وكلتك فإنه كلام فيما قال ويمكن حمل هذا على معناه مع حمل الأول على ما قلناه والتقرير
وصحت الوكالة بلفظ يدل عليها عرفاً وليس مطلق ما يدل عليها كافياً في ذلك إذ قد يصوت المطلوب
التفويض والتعيين والأعم لا يدل على الأخص انتهى بعضه بالمعنى ويحتمل أن يكون أراد بقوله بما يدل عرفاً
أي بما يدل على الوكالة وعلى الموكل فيه لا خصوصية أن فيتعلق بالركن الثالث أعني الموكل فيه كما جعله صاحب
الجواهر وصاحب الذخيرة ويصح أن يتعلق بالركن الرابع الذي هو الصيغة ويكون المعنى وتصح الوكالة بما يدل
عرفاً على الوكالة وعلى الشيء الموكل فيه وهذا أعقبه بقوله لا بمجرد وكلتك فهذا يدل على ما قلناه فتأمله
والله أعلم **تنبيهات** الأول قال البساطي في شرح كلام المصنف يعني ليس للوكالة صيغة خاصة
بل كل ما دل لغة أو عرفاً فإنه تنعقد به فإن خالف العرف اللغة فالمعتبر العرف انتهى وهو راجع لما قلناه

اللهم صل على محمد وآله وسلم

من أن المعتبر العرف والله أعلم **الثاني** وقع في الوكالة الوكالة بالعادة فيما إذا كان ربع بين أخ وأخت
وكان الأخ يتولى كراءه وقبضه سنين متطاولة فالقول قوله إنه دفع لأخته قال ابن ناجي عن بعض شيوخه
لأنه وكيل بالعادة وسيأتي كلامه برمته عند قول المؤلف وصدق في الرد كالمودع وقبض الزوج مال امرأته
محمول على الوكالة حتى يثبت التعدي قاله مالك في رسم حلف وسماع ابن القاسم من كتاب البضائع والوكالات ورسم
البز وسماعه من كتاب الرهون **الثالث** عد بعضهم أركان الوكالة ثلاثة وجعل الوكيل والموكل ركناً واحداً
منهم المشذالي ونصه أركان الوكالة ثلاثة العاقدان والمعقود عليه والصيغة فالعاقدان الوكيل والموكل
وشرط الموكل جواز تصرفه فيما وكل عليه فيخرج الصبي والسفيه مطلقاً ومن المحجور في الخصومة انتهى **الرابع** تقدم
في باب الشركة عند قول المصنف وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكل أن وكالة العبد المأذون له جائزة وفي توكيل
الأجنبي غير المأذون له قولان **فرع** قال في النوادر في كتاب العتق الرابع في ترجمة عتق عبده على مال والتوكيل
السيد عبده في عتقه الوكالة وإن لم يقبل انتهى قوله بل حتى يفوض فيمضي النظر إلا أن يقول وغير النظر
إلا الطلاق وإنكاح بكره وبيع دار سكناه وعبده قال ابن الحاجب الموكل فيه شرطه أن يكون معلوماً
بالنص أو بالقرينة أو بالعادة فلو قال وكلتك لم يفد حتى يقيد بالتفويض أو بأمر فلو قال بما إلي من قليل أو
كثير مضى في جميع الأشياء إذا كان نظراً إلا أن يقول نظراً أو غير نظر ابن عبد السلام فوق كلام المصنف إلا أن الطلاق
التوكيل لا يفيد حتى يقيد بالتفويض نصاً أو حكماً وهذا العرف مثال التفويض وشرط فيه المصنف وغيره أن يكون
تصرفه على وجه النظر إلا أن يزيد في التعميم فيقول أو غير نظر وهذه هي التي للإباحة وقد أنكر تعميم الوكالة
وقد جرى عمل الناس عندنا في هذه الأزمان أنه يتصرف الوكيل المفوض إليه في كل شيء مع وجود هذا الغير النظر
نعم المصنف إلا في بيع دار سكناه وطلاق زوجته انتهى وقبل في التوضيح وبعض ومعنى أن قول المصنف إلا
الطلاق وما بعده مستثنى من قوله وغير نظر وحملها ابن هارون في شرح ابن الحاجب تبعاً لابن رشد وغيره مستثنيات
من مطلق الوكالة المفوضة وهو صحيح لأنها إذا استثنيت مع وجود هذا الغير فبالأحرى أن تستثنى مع عدمه
لا كلام في ذلك وكلام المصنف لا يمنع إذا جعلها مستثنيات من قوله فيمضي النظر اقتضى قوله بعد إلا أن يقول
وغير نظر أنه إذا ذكر هذا الغير لا تكون مستثناة وإنما تمضي وهو خلاف ما قاله ابن عبد السلام فتأمله
تنبيهات الأول اعترض المصنف على ابن الحاجب في قوله إلا أن يقول نظراً أو غير نظر فقال في شرح
المصنف في تصرف الوكيل أن يكون نظراً لأنه معزول عن غيره بالعادة إلا أن يصرح له بذلك فيقول نظراً أو
غير نظر خليل وفيه نظر إذ لا يباح له الشرع في السفه فينبغي أن يضمن الوكيل إذ لا يحل تمليكه ذلك انتهى
وذكر ابن عرفة أن ابن الحاجب تبع في ذلك ابن بشير وابن شاس ثم اعترض عليهم فقال مقتضى أصل المذهب منع
التوكيل على غير وجه النظر لأنه فساد وفي البيوع الفاسدة تغيير بيع التمر قبل بدو صلاحه إذا لم

اللهم صل على سيدنا محمد

بكر فيسار او نقل اللخمي عن المذهب منع توكيل السفيه انتهى وفهم ابن هارون كلام ابن الحاجب على خلاف ما فهمه
المصنف وابن عرفة فقال اثر هذا اشكال لو كانت التفويض وبعض ما يقتضي العموم ومعناه فلو قال وكلتك بما
الي فعله من بيع وشراء وطلاق وعتق وقليل الاشياء وكثيرها جاز فعل الوكيل في ذلك الجملة بشرط ان يكون على
وجه النظر وعكسه هو معزول عنه بالعادة الا ان يقول افعل ما رايت كان نظرا عند اهل النظر والمعرفة
او غير نظر وليس وراء افعل ما شئت وان كان سفيها كما فهمه صاحب التوضيح انتهى **قلت** هذا الذي ذكره انما
يتم على القول بمنع توكيل السفيه وهو احد الطريقين في المسالة كما تقدم في باب الشركة واما على القول بجواز
توكيله فيرجع ذلك الى ما قاله في التوضيح والحق ان النظر هنا في مقامين احدهما جواز التوكيل على هذا الوجه
والثاني مضي افعال الوكيل وعدم تضمينه فاما جواز التوكيل على هذا الوجه فان اريد به الاذن له فيما هو سفه
عند الوكيل فالظاهر ان ذلك لا يجوز ولا ينبغي ان يتوقف في ذلك وان اريد به الاذن فيما يراه الوكيل صوابا
وان كان عند الناس سفيها فان كان الوكيل معلوم السفه فكذلك لا يجوز وان كان على خلاف ذلك جاز واما
مضي افعال الوكيل وعدم تضمينه فالظاهر ان افعاله ماضية ولا ضمان عليه ولا شيء لان الموكل له في ذلك
وقد قال في كتاب الجراح فيمن اذن لآخر في قطع يده فقطعها انه لا قود له عليه لانه اذن له فيه ولا غرم للدية الاخرى
وهذا والله اعلم هو الذي اراده ابن التلمساني وابن شاس وابن الحاجب بل هو المتبادر من فهم من اي وان كان لا يجوز ذلك
ابتداء فتامله ثم هنا وجه يمكن ان يحمل عليه كلامهم على الجواز ابتداء وهو ما ذكره في كتاب الشركة والمدونة
وما صنع مفوض اليه من شريك او وكيل على وجه المعروف لم يلزم ولكن قال الشيخ في حصته وبه صنع الوكيل الا
ان يملك ما صنع الوكيل فيضمنه الوكيل انتهى فلما كان الوكيل ممنوعا من التبرعات فيمكن ان يحمل معنى قولهم يمضي
النظر اي ما فيه مصلحة تعود بتنمية المال لا التبرعات كالعتق والهبة والصدقة الا ان يقول وكلتك وكالة مفوضة
واذنت لك ان تفعل جميع ما تراه وان كان غير نظر اي ليس فيه مصلحة تعود بتنمية المال وان كان فيه مصلحة في
نفس الامر فيقتضي التبرعات ولا يقضي في هذه الاشياء انما صغيره او كبيره الا ما تقابل من ذلك وخرج عن المعروف بكر
فاعلم من اهل البيع والتوكيل والله اعلم **الثاني** علم من كلام المدونة المتقدم ان للوكيل المفوض اليه ان يفعل
وان يوخر وان يضع الثمن على وجه النظر وينفذ فعله في المعروف والصدقة اذا كان لذلك وجه وفعله كله
محمول على النظر حتى يتبين خلافه ذلك اذا اتى بان تعديه او فساده ضمن ما خالف فيه الوكيل المفوض اليه وغيره ما
اوصى به فهو متعد في توكيله تضمينه ان شاء ذلك انتهى **قلت** ينبغي ان يحمل قوله وينفذ فعله في المعروف و
الصدقة اذا كان لذلك وجه على ان المراد اذا كان لذلك وجه يعود بتنمية المال كما قاله الواجب التشريد ان في ذلك
يمضي اذا قصد به الاستيلاف وان كان كلام الكافي يخالف ما في المدونة والله اعلم **الثالث** علم من كلام ...
الكلام ان الوكيل محمول على النظر حتى يتبين خلافه وكلامه في التوضيح لا يأباه فيه والله اعلم **الرابع** قال ابن

وقوله

اللهم صل على سيدنا محمد

في حواشي كلامه السابق ذكر بعضهم انه يستثنى من الوكالة المفوضة بيع دار السكنى وطلاق الزوجة وبيع
العبد القائم بامور الموكل وزواج البكر لان العرف قاض بان ذلك لا يندرج تحت عموم الوكالة وانما يفعله
الوكيل باذن خاص انتهى وقال في اللباب انه ان وكله على الطلاق معينا لزمه قال وان فوض اليه جميع امره
ولم يسم له طلاق زوجته فطلقها فلا يجوز عليه والذي حكاه ابن الحاجب انه معزول عرفا عن طلاق الزوجة
وبيع دار السكنى وتزويج البنت ونحو العبد انتهى **الخامس** قال في النكاح الاول من المدونة وزوج اخته البكر
بغير امر الاب لم يجز وان اجازه الاب الا ان يكون ابنا فوض اليه جميع امره وجميع شانه فيجوز باجازة الاب وكذلك
في امة الاب وكذلك في الاخ والجد يفوض اليه هذا المقام انتهى **و** قال المصنف في باب النكاح وان اجاز مجبر في ابن
واخ وجد فوض اليه امره ببينة جاز انتهى فقول المدونة وقول المصنف هذا لا ينافي قولهم معنى ان الوكالة
المفوضة لا تشمل تزويج البكر بل هو موافق له في المعنى لان معنى ما هنا انه لا يمضي بل يوقف على اجازة الموكل
فان ... قال ابو الحسن الصغير اثر كلام المدونة المذكور قوله فوض اليه يعني بالعادة واما لو كان بالصيغة لكان
كما ان يرد بها ولا يحتاج الى اجازة الاب لان الوكيل المفوض له ان ينكح ويطلق ويفعل ما فعله موكله انتهى فهذا يخالف ما قاله
معنى ان الوكالة المفوضة لا تشمل تزويج البكر والطلاق الا ان وجه وكانه اعتمد على ظاهر كلام ابن شاس كما تقدم
في كلام صاحب اللباب في التنبيه الذي قبل هذا واما افعال ما هو موكله فهو جائز كما تقدم واما توكيل الوكيل المفوض
اليه غيره وغير ان يجعل له على ذلك موكله فسياتي الكلام عليه **السادس** اذا اتبرات الوكالة
بشيء معين ثم قال في توكيله انه وكله وكالة مفوضة اقامه مقام نفسه وانزله منزلته وجعل له النظر فيما
يراه فانما يرجع التفويض لما سماه ولا يتعدى الوكيل ما سمي له لان ذلك كله يحمل على ما سمي وهو بعاد اليه واما ان
لم يسم شيئا بالكلية وانما قال وكلته وكالة مفوضة فهذا توكيل تام في جميع امور الوكالات ولا يجوز فعله
في كل شيء من بيع او شراء او صلح او غيره قال ابن رشد في نوازل اصبغ من كتاب الوكالات وان قال وكالة مفوضة
جامعة لجميع وجوه التوكيل ومعانيه كان اتم في التفويض ونقله عنه ابن عرفة وقال في المقدمات اذا وكل
الرجل الرجل وكالة مطلقة لم يخصص فيها شيئا دون شيء فهو وكيل في جميع الاشياء وان سمى شيئا او اشياء
او خصها او شيئا من الاشياء فلا يكون وكيلا الا فيما سمى وانما قال في اخر الكلام وكالة مفوضة لان ذلك انما يرجع
لما سمى خاصة وهذا قولهم في الوكالة اذا اطلقت قصرت واذا قيدت اطلقت ونقله في التوضيح وقال البرزلي قال ابن
الحاج قال ابن عتاب الزجري عبد الحق وافتى به الشيخ انه اذا قيد في وثيقة التوكيل تسمية شيء ثم ذكر بعد
ذلك التفويض فانما يرجع لما سمى وان لم يسم شيئا وذكر التفويض التام فهو تفويض تام في جميع امور الوكالة
وكلما فعل من بيع وغيره وعليه تدل رواية مطرف وغيره عن مالك انتهى من مسائل الوكالات قوله او يعين
بنص او قرينة يعني ان الوكالة اما على سبيل التفويض في جميع الامور او يحصر الوكيل فيه فيتعين ويتم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

لم يجبر ان يتعداه وفي ح في كتاب الشهادات من المدونة لو وكلت رجلا يقبض مالك على فلان فجحده فحلف الوكيل
ثم لقيته انت فلك ان تحلفه قال ابو الحسن لانه يقول لوكيلك يمين لك وقال عياض معناه انه وكيله على
خصامه او قبض ما ثبت له الوكالة واما لو كان موكلا على القبض مجردا لم يكن له ذلك وكان في الحال بعد خصام تحليفه
انتهى ومنه ظاهر يفهم منه انه اذا وكله على الخصام فله ان يحلفه والله اعلم مسألة قال ابن رشد في
نوازله ومن وكل رجلا على القيام بعيب في سلعة اشتراها من رجل والموكل غائب فانكر البائع عليه ان يكون
باع من موكله ووجبت عليه اليمين لعدم البينة فرد ما على الغائب في الغزارة ان الحكم المفهوم عليه من باع
منه السلعة او سمى رجلا غائبا بعيد الغيبة فتنتهي من له الرد ان يوخذ منه حميل بالثمن الى ان يكتب للموكل في
الموضع الذي هو فيه فيحلف وسواء كان قريب الغيبة او بعيدها ولا يدخل في هذا الاختلاف الذي في وكيل الغائب
على قبض الدين يقر به الغريم ويدعي انه قضاه لان هذا مقر للغائب بشيء واما اخذ الثمن منه وابقاؤه فلا اراه
بعدا الا ان يثبت عليه شيء انتهى قوله وتخصص وتقيد بالعرف فاعل تخصص وتقيد ضمير يعود على
الشيء الموكل فيه او على لفظ الموكل والمعنى انه اذا كان لفظ الموكل عاما فانه يتخصص بالعرف كما اذا قال
وكلتك على بيع دوابي والعرف يقتضي تخصيص ذلك ببعض انواع الدواب فانه يختص به وكذا اذا
قال له وكلتك على بيع هذه السلعة فان هذا اللفظ عام في بيعها في كل مكان وزمان فاذا كان العرف ان تلك
السلعة انما تباع في سوق مخصوص او في زمان مخصوص فان العرف يخصص ذلك العموم وكذا اذا كان الشيء
الموكل فيه مطلقا او لفظ الموكل فانه يتقيد بالعرف كما لو قال اشتر لي عبدا فانه يتقيد بما يليق به والعام
هو اللفظ المستغرق الصالح له من غير حصر والمطلق هو اللفظ الدال على الماهية بلا قيد قوله لا على بيع
فله قبض الثمن هو نحو قول ابن الحاجب ويلزم الوكيل المطالبة بالثمن وقبضه قال في التوضيح
يعني ان التوكيل على البيع يستلزم ان يكون للوكيل المطالبة بالثمن وقبضه ولذلك لو سلم المبيع ولم يقبض الثمن
ضمنه انتهى تنبيهات الاول قوله فله طلب الثمن يقتضي ان له ترك ذلك وليس كذلك لما علم
قوله في التوضيح ولذلك لو سلم المبيع ولم يقبض الثمن ضمنه الثاني قال في التوضيح هذا مقيد بما اذا
لم تكن العادة الترك فقد نص ابو عمران على ان الوكالات العادة في الرباع ان وكيل البيع لا يقبض الثمن فان
المشتري لا يبرأ بالدفع اليه انتهى وقال في الشامل وله قبض ما وكل في بيعه ان لا عادة
وقال ابن فرحون في تبصرته في الفصل الرابع في تقسيم المدعى الوكيل على بيع الدار والعقار اذا
اراد قبض الثمن من المشتري واراد ان يقيم البينة انه وكيل على البيع لم يكن له ذلك لان العرف والعادة ان
وكيل البيع في الدار والعقار لا يقبض الثمن وليس له ذلك الا بتوكيل خاص على قبض الثمن الا ان يكون اهل بلد
جرت عادتهم بان متولي البيع يتولى قبض الثمن فيجب له اقامة البينة على الوكالة على البيع وهذا اذا انقلب الوكيل

على بيع

اللهم صل على سيدنا محمد

على بيع السلع فان له قبض الثمن والمطالبة به انتهى الثالث لو قال المصنف فله قبض الثمن لاغنى عن قوله
فله طلب الثمن والله اعلم قوله او اشتراء فله قبض المبيع قال ابن عرفة قال ابن شاس والوكيل بالشراء
يملك قبض المبيع وتبعه ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وابن هارون وفي قبوله مطلقا نظر ومقتضى المذهب
عند التحصيل بحيث يجب عليه دفع الثمن يجب له قبض المبيع وحيث لا يجب لا والنكتة التي وقع بها وجوب قبض
الوكيل ثمن ما باعه وعدم صحة قبض ولي الثيب نقد وليته دون توكيل عليه فانه في البيع هو مسلم المبيع
لمبتاعه وليس الولي كذلك في النكاح انتهى وما قاله ظاهر وسيذكر المصنف الموضع الذي يجب على الوكيل فيه
قبض الثمن قوله ورد المعيب ان لم يعينه موكله اذا عين الموكل السلعة في الشراء فليس للوكيل ان يرد
بالعيب اتفاقا لاحتمال ان يكون الموكل علم بالعيب او يغتفره عند الاطلاع عليه لغرض فيه واختلف
اذا لم يعينها فقال ابن القاسم للوكيل ان يرد لانه ضامن لجملة الصفقة وقال اشهب ليس له ان يرد وان
رد فللموكل ان لا يجيز الرد ويضمنه قيمتها ان فاتت قال ابو عمران واذا كان يلزمه الضمان بامساك السلعة
على قول ابن القاسم والرد لها على قول اشهب فالحيلة في التخلص عنه ان يرجع للبائع فيحكم له بالحكم فيعين
فيسقط عنه الضمان تنبيه قال في التوضيح قيد اللخمي قول ابن القاسم بما اذا كان العيب ظاهرا
قال واما ان كان العيب مما يخفى فلا شيء على الوكيل واذا لم يكن عليه ضمان لم يكن له ان يرد انتهى ولم يذكر
ابن عرفة هذا التقييد ولا صاحب الشامل قوله لا المعوض كذا في بعض النسخ وعليها شرح الشارح
وهو صحيح والله اعلم قوله لا لاشترى منه اي فالثمن على الوكيل الا ان يعلم المولى فليتبع ايهما
شاء نقله في التوضيح زاد ابن عرفة الا ان يحلف الوكيل انه دفع الثمن للمامور فيطلب وحده او يتبع المامور قوله
وبالعهدة نحوه ظاهر مسألة قال ابن عبد الحكم اذا اقر ان وكيلا له باع عبده من فلان
بمائة وفلان مصدق والوكيل منكر فالعبد يلزم فلانا ثمنه والعهدة على بائعه ولا عهدة على الوكيل ولا
يلزم الوكيل قول سيد العبد انتهى قوله وتعين في المطلق نقد البلد لائق به الا ان يسمي الثمن هذا كله مستفاد من
قوله وتخصص وتقيد بالعرف وانما ذكره ليبين الحكم بعد الوقوع بقوله واحد خير قوله وثمن المثل لو تعين
ايضا ثمن المثل اذا اطلق له ولم يسم له الثمن واما ان سمى له ثمنا فيتعين قال ابن عرفة قال المازري في كون
التسمية للثمن مسقطة عن الوكيل النداء والشهرة والمبالغة في الاجتهاد الا بتشهير دوامه ببيع سلعة
بثمن سماه فباعها به من غير اشهار وعقول احدهما امضاؤه والثاني رده لان القصد عدم نقص الثمن وكل
الزيادة ولو ثبت احد القصدين ما اختلف فيه انتهى قوله وبيعه باقل او اشترائه باكثر
كثيرا اي وكذا يخير الموكل اذا باع الوكيل الشيء الموكل على بيعه باقل مما سمى له او اشترى ما
وكل على شرائه باكثر مما سمى له شيء دنس وظاهر كلامه معنا انه يخير مطلقا وليس كذلك بل اذا لا مقيد

باه لا يؤدي الى فسخ البيع في الدين والى بيع الطعام قبل قبضه كما سيقوله المصنف اعني قوله والرضى بمخالفته في سلم ويغير كلامه معنا ايضا بما اذا لم يلتزم الوكيل الزايد كما سيقوله المصنف ايضا **فرع** قال في النوادر عن اشهب اذا اوضح الوكيل من الثمن بعد البيع فذلك باطل والامر مخير في ان يجيز ويرجع بذلك على المشتري ولا رجوع له على الوكيل قال ولو فعل ذلك بعد قضاء المشتري فرجع بالوضيعة على الوكيل لا تجزئ الا ان ادعى المبتاع شيئا وقيل فاشهد وهو المبتاع يرجع له بالوضيعة على الوكيل فخاصم اشهب البائع على دفع الوضيعة وحاله انتهى والمسئلة في سماع اصبغ من كتاب الوكالات قوله كدينارين في اربعين يعني ان الوكيل اذا خالف في الاشتراء فانه يخير الموكل الا ان تكون المخالفة بزيادة في الثمن زيادة يسيرة كالدينارين في اربعين فانه يلزمه ذلك وفي بعض النسخ لا كدينارين وعلى هذه النسخة يكون المعنى الا ان يشتريه وهي احسن كما قال ابن غازي وتخصيصه اعتبار المخالفة باليسير بالاشتراء هو الذي مشى عليه عبد الحق وابن يونس واللخمي والمتيطي وصاحب الجواهر وغير واحد وصاحب الشامل اعتبار المخالفة باليسير في البيع ايضا وهو ظاهر اطلاق ابن الحاجب ولم ينص في المدونة على اعتبار اليسير الا في الشراء ومثله بالثلاثة في المائة وبالاثنين في اربعين وما ذكر من اعتبار اليسير في الشراء وظاهره سواء كانت السلعة معينة ام لا وهو كذلك قال ابن محرز وخالف فيه بعض البغداديين وقال ابن عرفة المازري واليسير في المائة الدينار او الثلاثة التونسي لا تكون الزيادة في قليل الثمن محصورة على هذا الحساب انما ينظر الى ما يزاد في مثله عادة ولا يرجع على الوكيل ان يزيد لانا نعلم ان الزايد ابرم الموكل ولو اشترى السلعة لنفسه لصلح بيعها ربحا بالمسمى كانت له لانا اقلنا انه لا يلزمه ان يسلف موكله **قال** ابن عرفة الظاهر انه لو كان بيد المأمور للآمر ما يدفع منه الزيادة لزمه الشراء بها فلا يتم له شراؤه لنفسه وكذا ان كان المأمور ملي فيه زيادة يخير محتاج اليها لان قبوله التوكيل منه على شرائها التزام منه للوازم شرائها ويؤيده قول اصبغ في سماع اشهب وان امر بشراء سلعة بخمسة عشر واشتراها لنفسه بستة عشر قبل قوله وكانت له قال اصبغ ان كان يجلب واستحسن ان يلزم في اخذها بالثمن **قال ابن رشد** استحسانه حسن لانه لا يلزمه ان يسلفه الزيادة انتهى والله اعلم قوله وحيث خالف في اشتراء لزمه ان لم يرضه موكله هذا الكلام مشتمل على مسئلتين احداهما ان الموكل يخير في الشيء المشترى وعدم الرضا به وهذه تقدمت والثانية انه اذا لم يرض به الموكل فانه يلزم الوكيل وهذه من هنا استفيدت واتى المؤلف بهذا الكلام واجمله **مسئلة** وان وكل في اشتراء سلعة فاشتراها لنفسه فعليها او بعد اقوال الاول قول المأمور بيمينه ان اتهم وان دفع له الامر الثمن وهو رواية محمد بن يحيى السباي عن مالك والثاني السلعة للآمر وان لم يدفع الثمن وهي رواية غير ابن القاسم في المدونة وقول اصبغ وروايته عن ابن القاسم في المدونة وسواء اشهد المأمور انه اشتراها لنفسه ام لم يشهد حتى يرجع الى الامر فيراه

من معرفة

من معرفة بالشراء والثالث العوض بيد ان يكون دفع اليه الثمن ام لا والرابع انها للآمر الا ان يكون المأمور اشهد انه انما يشتريها لنفسه انتهى مختصرا من اول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الشركة وذكر المسئلة في كتاب البضايع والوكالات في اول رسم من سماع ابن القاسم منه قوله كذي عيب الا ان يقل وهو فرصة قال ابن عرفة وشراؤه معيبا يجهل العيب للآمر ان يتمسك بالعيب ان امره بشراء سلعة فاشتراها معيبة فان كان عيبا خفيفا يغتفر مثله وقد يكون شراؤها به فرصة لزمتك وان كان عيبا مفسدا لم يلزمك الا ان تشاء وهي لازمة للمأمور قال ابن عرفة قلت لو كان العيب مغتفرا باعتبار عموم الناس وحال الامر لا يغتفر لمثله لم يلزم الامر الا و الاظهر انه يتخرج على القولين في اول كتاب الغصب في اثر العرا اذا كان يسيرا بالنسبة الى عموم الناس كثير بالنسبة الى حال المغصوب منه عليه هل يحكم فيه بحكم اليسير او الكثير وعبر عن هذا ابن الحاجب بقوله وان علم بالعيب لزمه الا اذا كان يسيرا انتهى **قلت** واقتصر المؤلف في فصل الغصب على القول بانه يجعله بحكم الكثير قوله او في بيع فيخير موكله هذا مستغنى عنه بما تقدم لكنه اعاده ليكمله بقوله ولو ربويا وبقوله الا ان يلتزم الزايد فانه راجع الى المخالفة في الشراء والبيع كما قاله ابن الحاجب وغيره والمعنى وحيث خالف في بيع فيخير موكله في اجازة البيع واخذ الثمن الزايد بصورة واخذ سلعته ان كانت قائمة ويغرم ابن السلعة مال الموكل ويحلف على النقص كما سيأتي في اختلاف الوكيل والموكل وحرج به في التوضيح في شرح قوله ولا بيع بعرض ونسيئة **تنبيه** يعد الوكيل بتحريه ملتزما بالمسمى له الموكل من ثمن السلعة على المشهور قاله في التوضيح في شرح المسئلة المذكورة والسابق قوله ولو ربويا بمثله هذا اذا بيع المشتري بتعدي الوكيل والما الغا على بدل الى العقد عاصر قاله المازري ونقله ابن عرفة قوله الا ان يلتزم الوكيل الزايد على ما اشتري هذا راجع الى مسئلة المخالفة في البيع والشراء كما تقدم لكن مصنف يحتاج الى تصحيحه الى المسئلتين فمعناه في مسئلة الشراء الزايد على الثمن الذي سمي له وفي مسئلة البيع الزايد على الثمن الذي باع به والله اعلم قوله او اشترى بها باعه المشتري في الذمة ونقد ثمنها او عكسه معلوما قال ابن شاس وابن الحاجب قال في التوضيح وينبغي ان يتخرج على القول بوجوب الوفاء بشرط ما لا يفيد ان يكون للموكل الخيار اما ان كان لاشتراط الموكل فائدة فانه يعمل على قوله بلا اشكال وفرض المازري عليه انتهى ومعنى هذا نقل عنه ابن عرفة فانه قال ذكر المازري للشافعية فيها كلاما ثم قال الفقه عندي ان الموكل ان ظهر فيما رسم غرض بمخالفة عداء وان لم يكن غرض الا تحصيل السلعة فليس بعداء وقال ابن عبد السلام لو دفع له الدنانير في يده فدفعها الوكيل في الثمن ثم يبعد ان يكون متعديا اذ قيل بتعيين الدنانير والدراهم اذ قد يتعلق للامر بعينها غرض لما الشبهة فيها فلا يجب فعوتها لا الشراء بها حتى ينظر في اطلاع ذلك لشبهة او تحقق طيب كسبها فيجب ان يشتري بها بعينها لا للتجارة او لغير ذلك ما يعض الناس الى عرفة ان اراد انه يحكم عليه على هذا

القول بحكم التحري بغير كون الدنانير والدراهم قائمة بعينها فيسلم وان اراد ان يحكم عليه بحكم التعدي مطلقا
وهو ظاهر قوله فانه لا فائدة في الحكم عليه حينئذ بالتعدي لان الواجب عليه بتعديه غرم مثله فاذا غرم وجب
على رب الدراهم ان يغرم مثلها وهذا لا فائدة فيه انتهى قوله وبالخيار في الثانية يعني ان اشترى واحدا بعد اخر فيلزم الاول
الموكل واحدة منهما ويخير في الثانية بين ان يقبلها او يردها وياخذ ما ينوبها من الثمن بعد ان اشتراهما جميعا
واحدا وان اشتراهما في صفقة فلزم الاولى للموكل ويخير في الثانية فقول المصنف ويخير في الثانية شامل للصورتين ونحوه
لابن عبد السلام قوله وفي بيعه بذهب في دراهم وعكسه قولان قال في توضيح ابن الحاجب القول بالامضاء اختيار اللخمي
وتاول على المدونة واشار في الشامل لتصحيحه بذلك انتهى ونص الشامل ومضى في بيعه بذهب فباع بورق وعكسه على
المختار والمؤول قوله وحنث بفعله في لا افعله الا بنية قال في المعونات ومن الوكيل كمن موكله فيما وكله عليه
فمن حلف ان لا يفعل فعلا فوكل على فعله فهو حانث الا ان يكون نوى ان لا يفعله هو بنفسه وكذلك من حلف ان
يفعل فعلا فوكل غيره على فعله فقد بر الا ان يكون نوى ان يلي هو الفعل بنفسه انتهى ونقله المتيطي وفي
مسائل الطلاق من البرزلي اذا احلف ان لا تدخل داره سلعة كذا فادخلها اخوه بغير اذنه فلا شيء على الحالف
اذا لم يعلم وعلى اخراجها انتهى قوله ومنع ذمي في بيع او شراء او تقاض هكذا قال في السلم الثاني من المدونة
بلفظ لا يجوز قال وكذلك عبده النصراني ابن يونس انما منع من بيع او شراء او اقتضاء انتهى تنبيه ما فسر به ابن عبد
السلام وابن عرفة كلام ابن الحاجب في قوله ومنع ان يوكل الذمي على مسلم الا في تعيين المسالة بذلك لان كلام ابن يونس يدل
على ذلك فتامله فرع قال ابن عرفة المازري لو وقع تفاوض الذمي بوكالة لزم تصدق الموكل بجميع ثمنه وفي الربا بما
زاد فقط لو علم ذلك وهو يعلم حرمته وعدم ارادة المسلم لذلك وله ما تلف عليه بفعله ذلك انتهى ونقل
القرافي في الذخيرة فيؤخذ منه انه اذا علم انه عمل في الخمر يجب التصدق بالجميع واذا علم بالربا يجب التصدق بالزائد
ويأتي مثله في الشركة يعني اذا شارك الذمي وتحقق انه عمل بالربا او في الخمر واما ان شك في ذلك فيتصدق بالفضل
اللخمي يستحب له التصدق فقط في الشركة ويأتي مثله في الوكالة وقال في الشركة واما لو تحقق انه لم يعمل بالربا ولا في الخمر فلا
يحكم عليه بشيء ويأتي مثله هنا ايضا والله اعلم قوله وعدو على عدو قال ابن رشد لا يباح لاحد توكيل
عدو على خصمه على الخصام ولا عدو المخاصم عن خصمه لان الضرر في الوجهين بين وقال ابن سلمون وسئل ابن رشد عمن وكل وكيلا
على الخصام فوكل خصمه وكيلا اخر وبين احد الوكيلين والذي وكل الاخر عداوة هل يمنع من توكيله فقال الذي اراه وجوبا
ان لا يباح لاحد توكيل عدو خصمه على الخصام ولا عدو المخاصم عنه لان الضرر في الوجهين بين انتهى وذكر البرزلي
ونزاع على ما ذكر انه لا يسلم من عداوة الباطل لاجل عداوته لخصمه ابن الحاج لمن حلف ان يخاصم عن نفسه عدوا لان في
توكيل الخصم على عدوه الا ان يعم لاذاه فيمنع من ذلك ويقال له وكل غيره وقد ذكر ابن لبابة انه يجوز لليهودي مخاصمة
المسلم في حقه وهو شر عدو انتهى تنبيه انظر هل المنع من توكيل العدو على عدوه لاجل حقه فاذا رضي

العدو

العدو بذلك جاز وبه صرح مصنف الارشاد في شرح المختصر كما نقله الشيخ سليمان البحيري في شرح الارشاد او المنع وذلك
لحق الله تعالى فلا يجوز ولو رضي به العدو لان واحدا ان لتخصم في ايذائه فلا يجوز ونص كلام الشيخ سليمان في شرح الارشاد
رشاد وقال مصنفه في شرح المختصر انه اذا اراد الرجل ان يوكل وكيلا في مخاصمة جاز له ذلك الا ان كان خصمه غائبا او حاضرا لم
يرض وهذا اذا لم يكن بين الخصم والوكيل عداوة فان كانت بينهما عداوة لم يجز توكيله عليه انتهى فصرح بان
المنع من توكيل العدو على عدوه انما هو لاجل حقه فاذا رضي العدو بذلك جاز ويحتمل ان يكون المنع من ذلك لحق الله تعالى فلا
يجوز ولو رضي به العدو لان الخصم في ايذائه لا يجوز له اخف على نص يجد ذلك في غير ما لصاحب الارشاد فتامله والله اعلم
قوله وتوكيله الا ان لا يليق به يعني انه يمنع توكيل الوكيل الا ان كان الشيء الموكل فيه لا يليق بالوكيل
تعاطيه فيجوز له ان يوكل من يفعله او يكون الموكل فيه كثيرا يعلم بقرينة العادة ان الموكل لا يستقل بالتصرف فيه
فيجوز له ان يوكل من يعينه ابن عبد السلام وهذه القرينة تسوغ له ان يستعين بوكيل ولا تسوغ له ان يجعل وكيلا او وكلاء
ينفردون فيما كان ينظر فيه والقرينة اولى تسوغ ذلك انتهى قال ويكون للموكل الا على النظر على من تقدم ونحوه في التوضيح
واعلم ان هذا في الوكيل المخصوص اما المفوض فله التوكيل قال ابن الحاجب والوكيل بالتعيين لا يوكل الا فيما لا يليق به
او لا يستقل لكثرته قال في التوضيح احترز بالتعيين من المفوض فان له ان يوكل على المعروف وحكى الباجي قولا انه لا يوكل
قال والاظهر ان له ذلك لان الموكل اقامه مقام نفسه فكان كالوصي انتهى وكلام ابن رشد الذي اشار اليه هو في نوازله من
كتاب الوكالات ونصه لا اختلاف احفظه في ان الوكيل على شيء مخصوص لا يجوز له ان يوكل ثم قال واما الوكيل المفوض
اليه في جميع الاشياء فلا احفظ فيه نصا هل له ان يوكل ام لا قولا منصوصا لاحد من العلماء المتقدمين وكان الشيوخ
المتاخرون يختلفون فيه والاظهر ان له ان يوكل انتهى وقال الشيخ ابو الحسن الصغير فالوصي له ان يوصي بلا خلاف ويوكل
والوكيل المخصوص ومقدم القاضي ليس لهما ان يوكلا بلا خلاف والوكيل المفوض فذكر ابن رشد فيه كلامه المتقدم
وقوله الا ان لا يليق به قال في التوضيح ولا شك فيه زاد ابن عبد السلام عن الشيوخ اذا علم الموكل بحالة الوكيل واما
ان لم يعلم فيحتج بحجة بانه لا التفات الى علمه وقال التونسي انظر ان لم يعلم بذلك رب المال فان كان الوكيل مشهورا
بانه لا يلي مثل ذلك فالاشبه ان لا يضمن وان كان غير مشهور ورضاه بالوكالة يدل على انه هو المتولي حتى يعلم رب المال
انه لا يتولى ليس له ان يوكل على ما وكل عليه وان لا يوصي به بعد مماته بخلاف الوصي الا ان يجعل ذلك اليه الموكل فان
فعل وتلف المال ضمنه على مذهب ابن القاسم وان علم انه لا يلي مثل ذلك الا انه لم يعلم به الموكل وجهل ذلك وقال اشهب اذا
كان مثله في الكفاية فلا ضمان انتهى ومشى في البيان في الكلام على المسالة الاولى على ما ذكر المصنف عن التونسي ونصه لا يجوز
له ان يوكل واختلف ان فعل هل يضمن الا ان يكون ممن لا يلي مثل ذلك بنفسه وعرف بذلك الذي وكله فلا ضمان عليه
وان لم يعرف بذلك فهو ضامن وان كان لا يلي مثل ذلك بنفسه ومعناه في غير المشهور انه ممن لا يلي ذلك لان رضاه بالوكالة
يدل على انه المتولي حتى يعلم رب المال انه لا يتولى وهو محمول على انه لم يعلم حتى يعلم انه قد علم واما المشهور فلا ينبغي

اللهم صل على محمد ...

بموت الموكل وقيل لا لأن معنى موت الموكل عزل له اول انتهى **فرع** قال ابن رشد في نوازله ما نصه وكيل الوكيل في مال موكل موكله
قيل نفذ أن يرجع الى ورثته قبضه من موكله ومن صاحب المال اذا ثبت ان المال له ببينة او اقرار الوكيل وليس له ان يتبع
ورثة لأنه جبر بالرجوع الى من دفع اليه منهما انتهى ... هذا مسألة كتاب السلم الثالث من المدونة ومن وكل رجلا على ان يسلم له في طعام
فجعل ثم اتى دراهم واراه قبض الطعام ومسألة المدونة الزكاة في قبول المصدق فيها ولو قبض ثم لو ان ثبت ببينة فقط ...
لعل قوله ... **وفي رضاه ان تعدى به تاويلان** أي وفي جواز رضى الموكل بما فعل الوكيل اذا كان الوكيل الاول
متعديا بتوكيله تاويلان قال في التوضيح قال في السلم الثالث من المدونة ومن وكل رجلا ليسلم له في طعام فوكل الوكيل غيره لم يجز
ثم قال واختلف في معنى قوله في الكتاب لم يجز فرض الامر به بيعا وكيل وكيله اذ قد تعدى فصار الثمن عليه دينا للآمر فلا يفسخه في سلم
الوكيل الثاني الا ان يكون قد حل وقبضه لسلامته من الدين بالدين انتهى فيتعين ذلك بالسلم كما فيه ابن غازي قوله **ورضاه بمخالفته في سلم ان دفع الثمن بمسماه**
الباء في بمسماه بمعنى في او مع رضاه في السلم بمخالفته في الثمن الذي سماه فالمخالفة هنا في
الجنس وفي المسألة الاولى في الجنس او النوع وفرق بينهما في المدونة فقال في السلم الثاني وان دفعت اليه دراهم يسلمها لك في
ثوب مروي فاسلمها في بساط شعر او يشتري لك بها ثوبا فاسلمها في طعام او في غير ما امرته به او زاد في الثمن ما لا يزاد في مثله
فليس لك ان تجيز فعله وتطالبه بما اسلم فيه من عرض او طعام وترجع اليه ما زاد لان الدراهم لما تعدى عليها المامور وجبت عليه
دينا فيفسخه فيما لا تتعجله وذلك دين بدين ... للطعام الذي اسلم فيه ايضا مع ما ذكرنا فيه قبل قبضه لاشتريه
لان الطعام قد وجب للمامور بالتعدي فليس له بيعه حتى يقبضه وسلم المامور لازم له وله ولا ... فسخه ولا شيء لك ان افتت
على البائع وانما لك على المامور ما دفعت اليه من الثمن ولو لم تدفع اليه الثمن وامرته ان يسلم لك من عنده في قمح او في جارية
او في ثوب ولم تتعجله فان اسلم في غير ما امرته به من طعام او فيما لا يشترى لمثلك من جارية او ثوب فلك ان تتركه ولا يلزمك
الثمن او ترضى به وتدفع اليه الثمن لأنه لم يجب لك عليه دين فتفسخه وكانه ... ولا يجوز ها هنا ان يوخر بالثمن ...
رضيتما بذلك لانه يصير بيعا ما اسلم فيه ... فكانه بيع موقوف لدين له وتولية فتاخير الثمن فيه ... انتهى وتعين
المصنف لذلك التشويش فلو جمعهما كما في المدونة او استغنى بقوله اولا ... لكان احسن لان المخالفة تشمل جميع
ذلك والله اعلم قوله **او بيعه بدين** هو معطوف على قوله بمخالفته ويصح ان يعطف على قوله بمسماه والمعنى ان من وكل رجلا
على بيع سلعة فباعها ولم يسم له نقدا ولا موجلا فباعها بدين فان الوكيل متعد في بيعه بالدين وسواء سمى له الموكل قدرا من
الثمن ام لا ... ومن امر ان تطلع على ذلك بعد فوات السلعة او قبل فواتها فان فاتت السلعة فانه لا يجوز للموكل
ان يرضى بالثمن الموجل لانه قد وجب على الوكيل التسمية ان كان سمى له ثمنا والقيمة ان كان لم يسم فرضاه بعوض ذلك بالدين الموجل
فسخ دين في دين وان كانت القيمة او التسمية اقل من الثمن الموجل ومع ... من ثم بيع قليل باكثر منه الى اجل وهو عين
الربا وقيل يجوز له الرضا بالموجل وقيل للموكل ان يلزم الوكيل القيمة ان لم يسم او التسمية ان سمى ويبقى الثمن الموجل الى اجله وفي
المشهور الصحيح من ذلك وبمفهوم الشرط في قوله ان فات انه اذا لم تفت السلعة لم يمتنع رضاه بالثمن الموجل وهو كذلك لان

اللهم صل على محمد ...

ان يعزل لان الموكل يحمل على انه علم ولا يتصرف فانه يعلم انتهى فيتحصل من هذا ان الوكيل المفوض يجوز له التوكيل
على ما رجحه ابن رشد وغيره واما الوكيل غير المفوض فان كان ممن يلي ما وكل فيه بنفسه فليس له ان يوكل في ذلك
وان كان ممن لا يليق به ان يلي ذلك بنفسه فان علم الموكل بانه لا يلي ذلك بنفسه فله ان يوكل وان لم يعلم بذلك فان
كان مشهورا فهو كما لو علم ... انه لا يلي ذلك بنفسه فله ذلك ويحمل الموكل على انه علم ذلك ولا يصدق في انه لا يعلم
وان لم يكن مشهورا بذلك فرضاه بالوكالة يدل على انه يتولى حتى يعلم رب المال انه لا يتولى وهو متعد بالوكالة وظاهر الحال
وان المال محمول على انه يعلم حتى يعلم انه قد علم **فرع** فلو تعدى الوكيل ووكل حيث لا يجوز له فان علم وكيله فالتلف منه
ضامن وان لم يعلم فلا ضمان عليه قاله ابن رشد في نوازله في اواخر مسائل البيع وانظر كلام ابن رشد فيما اذا قال الامام للمدعي
ضع الرهن على يد عدل فوضعه على يد غير عدل فلا ضمان على الغير وانظر البرزلي في مسائل الوكالة **تنبيه** حيث
لم يجز له التوكيل فقال ابن الحاجب وغيره لا يوكل الا امينا والله اعلم قوله **فلا ينعزل الثاني بعزل الاول** يعني فاذا
اجزنا له التوكيل في المواضع فلا ينعزل الوكيل الثاني بعزل الاول لانه صار كالوكيل عن الاصل اذ انه لا يعزله الوكالة
ان ضمن او بسبب ... ونحوه للمازري وابن الحاجب وغيرهما من الاشياخ انما قالوا فلا ينعزل الثاني بموت الاول وكان
المصنف رحمه الله رأى انه لا فرق بين عزله وموته اوراه منصوصا ولا يفهم من كلام المصنف ان الوكيل الثاني لا ينعزل الا
بعزله للاول لان الظاهر انه لا كما سيأتي في كلام ابن فرحون وقال ابن عبد السلام ولا يتخرج في هذا الفرع الخلاف في
وكيل القاضي على النظر لليتيم فان فيه خلافا فاصله هو نائب عن القاضي او عن الميت وتقديم القاضي له انما هو جار
لما امهده الميت وايضا فان القاضي الذي قدم ناظرا على اليتيم لو مات لم يكن موته يقتضي عزل الناظر انتهى وقال ابن عرفة بعد
نقله هذا الكلام قلت في كلامه تكلف بيانه انه نقل اولا القول بان ناظر اليتيم نائب عن القاضي كعزل الاب ولازم هذا
انعزال الناظر بموت القاضي ثم قال على وجه الاستدلال فانه لو مات القاضي لم ينعزل الناظر وظاهره انه اتفاق وهو
خلاف لازم كونه نائبا عن القاضي والقول بانعزال ناظر اليتيم بموت القاضي ثابت في المذهب حسبما ذكره في اقضية ...
الله وبعدها ... هذا ... فيما ... ما زعم هو ان ناظر القاضي نائب عنه
في قول ووكيل الوكيل نائب عن الموكل لان الوكيل له عزل وكيله واستقلاله بعزل نفسه اتفاقا ولو لم يكن نائبا عنه لما صح له
عزله ويفرق بان نيابة القاضي ... انما هي بامر علم وهو ولاية الحاكم له ولغيره فهو بالنسبة اليه كالالة العاملة
على بعض اجزاء ونيابة الوكيل عن الموكل انما هي بتوليته اياه في جنبه ... الفاعل بنفس من تولى وهو ...
دلالة العام اتفاقا ولا يلزم من نقض اثر دليل نقض اثر اقوى انتهى فاستفيد من كلام ابن عرفة ان للموكل عزل
وكيله اتفاقا ونقل ابن فرحون في ... فان قلت رجل غير الحاكم يجوز له ان يعزل وكيل رجل ولم يأذن
له الموكل في عزله ولا تعلق عزله على شيء **قلت** اذا وكل الرجل وكيلا وجعل له ان يوكل فوكل الوكيل رجلا فللموكل
الاول عزل وكيل وكيله انتهى ومعنى ... **فرع** قال ابن سلمون ولا ينعزل الوكيل الثاني

بموت الاول

اللهم صل على [illegible]

لم يرض به حينئذ كالشاة بعشرة وقد تقدم انه اذا خالف الوكيل في البيع فانه يخير الموكل في رد البيع وفي اجازته وكذلك هنا يخير الموكل في اجازة البيع بالثمن المؤجل وفي رد البيع واخذ سلعته وسواء سمى الثمن للموكل ام لا ونص على ذلك في التوضيح ووجهه انه جعل الوكيل كما باع بالدين متعديا فاذا فاتت السلعة فالقيمة فالموكل يخير كما تقدم فيجاز له الرضى لان ذلك كالشاة بعشرة قوله **وبيع فان وفى بالقيمة او التسمية والا غرم** لما ذكر انه يتعرض الموكل بالثمن المؤجل نبه على انه لا يجوز له ان يلزم الوكيل القيمة او التسمية لانه يؤدي الى دفع قليل في كثير وان الحكم في ذلك ان يباع الدين المؤجل فاذا بيع فان وفى بقيمة السلعة ان كان الموكل لم يسم لها ثمنا او بالتسمية ان كان سمى لها ثمنا فلا كلام وقوله والا غرم اي وان لم يوف ما بيع به الدين بالقيمة في الصورة الاولى او بالتسمية في الصورة الثانية فان الوكيل يغرم للموكل ما نقص فان بيع باكثر اخذ الموكل الجميع اذ لا ربح للمتعدي قوله **وان سأل غرم التسمية ويصبر ليقبضها ويدفع الباقي جاز ان كانت قيمته مثلها فاقل** يعني فلو قال الوكيل انا اغرم جميع التسمية يريد اذا كان الموكل سمى له ثمنا وشبه اذا قال انا اغرم جميع القيمة فيما اذا لم يسم واصبر في الصورتين حتى يحل الدين المؤجل فاخذ منه التسمية او القيمة التي دفعتها وما زاد على ما دفعته اعطيه للموكل فان ذلك جائز بشرط ان تكون قيمة الدين اذا بيع الآن مثل التسمية فاقل اذا سمى او مثل قيمة السلعة فاقل اذا لم يسم لان الواجب للموكل اذا بيع الدين ما بيع به الآن وقد وفى بالقيمة او التسمية او تكملتها لذا اذا لم يوف فاذا اطاع الوكيل بدفع ذلك الآن وعجله ثم يدفع ما كان من الدين زائدا عليه فقد احسن ومفهوم الشرط في قوله ان كانت قيمته مثلها فاقل [illegible] ان كانت قيمة الدين الآن اكثر من التسمية او القيمة فلا يجوز [illegible] بيان ذلك ان يكون قيمة الدين المؤجل اثنا عشر والتسمية او قيمة السلعة عشرة والدين الذي بيعت به خمسة عشر وسأل الوكيل ان يدفع العشرة التي هي التسمية او القيمة ويصبر حتى يحل الدين المؤجل الذي هو خمسة عشر فياخذ منه العشرة التي دفعها ويدفع الباقي للموكل فان ذلك لا يجوز لان الموكل كان له ان ياخذ الآن قيمة الدين التي هي اثنا عشر فكانه اخذ [illegible] عنهما خمسة وقيمة الدين تكون اقل منه غالبا وان كانت قيمة الدين اقل من التسمية او القيمة وسأل الوكيل غرم [illegible] ويصبر الى [illegible] ما تقدم فاختلف في ذلك فاجازه ابن القاسم ومنعه اشهب ومشى المصنف على قول ابن القاسم فقال ان كانت قيمته اي الدين مثلها اي مثل التسمية فاقل وقوله ويصبر ليقبضها منصوب بان مضمرة بعد الواو العاطفة على اسم خالص من التقدير بالفعل ويقبضها بكسر الباء المضارع وتفتح في الماضي والمصدر قوله يقبضها راجع للتسمية التي هي عرض والله اعلم قوله **وان امر ببيع سلعة فاسلمها في طعام اغرم التسمية او القيمة واستؤني بالطعام لاجله فبيع وغرم النقص والزيادة لك** ضمير الفاعل في السلم الثاني عائد على المأمور وان امرته ان يبيع سلعة فاسلمها في طعام اغرمته التسمية او القيمة ان لم تسم ثم استؤني بالطعام فاذا حل اجله استوفي ثم بيع فما كانت الزيادة فلك والنقص عليه **قال** ابو الحسن لانه لا يجوز بيعه قبل قبضه بخلاف ما تقدم وانظر من يتولى البيع ابن يونس قال بعض اصحابنا انما يكون على المأمور ان يبيع من الطعام مقدار القيمة او التسمية والزائد يبيعه ان شاء او يبقى الطعام للآمر انتهى فيجمع مما حكاه ابن يونس ان الذي يتولى هو الوكيل والذي تقدم هو قوله في المدونة قبل الكلام المذكور وان امرته ببيع سلعة

فاسلمها

فاسلمها في عرض مؤجل او باعها بدنانير مؤجلة فان ادرك البيع فسخ وان لم يدرك بيع العرض بعين نقدا وبيعت الدنانير بعرض نقدا ثم بيع العرض بعين نقدا فان كان ذلك مثل القيمة او التسمية فاكثر فلا كلام وما نقص من ذلك ضمنه المأمور ولو اسلمها في طعام الى آخر كلامه المتقدم هذا الفقه المتقدم والله اعلم قوله **وضمن ان اقبض الدين ولم يشهد** يعني في بعض النسخ [illegible] اقبض فيبع الدين والمبيع كما قاله ابن غازي [illegible] من كلام المصنف سواء كانت العادة جارية بترك الاشهاد او لم تكن وهو المشهور وقيل اذا كانت العادة جارية بترك ذلك لم يضمن [illegible] في الذهب [illegible] خالف في [illegible] الوكالات فان جحده القابض [illegible] على قولين احدهما انه لا [illegible] في ترك الاشهاد وهو قول ابن القاسم في الكتاب وهو المشهور المذهب والثاني انه يصدق ولا ضمان عليه وهو قول عبد الملك في الوكيل وفي المبعوث معه المال ليدفعه الى رجل فانكر المبعوث اليه ان يكون دفع اليه فقال عبد الملك لا ضمان عليهما لان العادة اليوم ترك الاشهاد على مثل هذا وابن القاسم يضمنهما في الجميع انتهى قال ابن الحاجب وتوسط [illegible] وقبض الدين فكذلك وقيل الا ان تكون العادة الترك انتهى قال في التوضيح قوله وقيل الا [illegible] قال ابن عبد السلام هو قول [illegible] بعض الشيوخ انتهى والطريقة الاخرى انه لا يختلف في سقوط الضمان اذا كانت العادة جارية بترك الاشهاد وانما الخلاف اذا كانت العادة جارية بالامرين او لم تكن عادة وهذه الطريقة يشبه ان تكون طريقة اللخمي والشيخ ابي الحسن قال في التوضيح اثر كلامه المتقدم واشار بعضهم الى انه لا يختلف في سقوط الضمان ان كانت العادة ترك الاشهاد وانما يختلف اذا كانت العادة بالامرين معا الاشهاد وعدمه او لم تكن عادة انتهى **فرع** قال في المدونة ان الوكيل [illegible] الموكل على الدفع [illegible] ذلك بحضرته فيه كتاب القراض منها واذا دفع العامل ثمن سلعة بغير بينة فجحده البائع وحبس السلعة فالعامل ضامن وكذلك الوكيل على شراء سلعة بعينها او بغير عينها يدفع الثمن فجحده البائع [illegible] ان يغرمه وان علم رب المال بقبض البائع الثمن باقرار منه [illegible] او بغير ذلك [illegible] الوكيل الثمن بحضرة رب المال فلا يغرم انتهى ونقله ابن الحاجب في كتاب الوديعة على ما في نسخ التوضيح ونقله منها في التوضيح وتقدم في الجمالة [illegible] قوله **وباع بالطعام فيما [illegible] ما لا يباع به وادعى الاذن فنوزع** يعني ان الوكيل اذا باع السلعة التي وكل على بيعها بطعام او عرض ونحوه وكانت السلعة مما لا تباع بذلك وادعى ان الموكل اذن له في ذلك وانكر ذلك فانه يضمن ولم يبين رحمه الله ما الذي يضمنه وبين في المدونة قيام السلعة او مع فواتها والحكم في ذلك انه ان كانت السلعة قائمة خير الموكل في اجازة البيع واخذ ما بيعت به او نقض البيع واخذ سلعته وان فاتت خير في اخذ ما بيعت به او تضمين الوكيل قيمتها **قال** في كتاب الوكالات من المدونة وان باع المأمور سلعة بطعام او عرض نقدا وقال بذلك امرتني وانكر الآمر فان كانت مما لا تباع بذلك ضمن [illegible] ان كانت السلعة قائمة خير الآمر في اجازة البيع واخذ ما بيعت به من عرض او طعام او تضمين الوكيل قيمتها ويسلم ذلك اليه **قال** ابو الحسن قوله ضمن [illegible] فاتت السلعة [illegible] وليس كذلك وانما معنى قوله ضمن اذا فاتت السلعة [illegible] وهذه [illegible] في الشبهات انتهى فقول المصنف ضمن قيمة السلعة يريد مع فواتها واما اذا كانت قائمة فهو مخير في اجازة البيع ورده وذلك

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما

بعد ليمينه كما يأتي وبو حمزة للموكل في عياض ابن رشد منها وقول المصنف نظرا الحق وجه بما إذا باع بدون ما لا يتغابن به الناس أو
بدون الأجل القيمة كما تقدم ثم قال في التنبيهات وانظر إذا كان المأمور قد باع المشتري أصله وصح واحتاج إلى إثبات ذلك
والتحامل فيه هل يكون وليا شبه المبيع يكون وكذلك لو ثبت ورثة البيع وأما الذي لا إشكال فيه إذا علم المأمور المشتري بتعديه
انتهى وهذا والله أعلم هو الذي أشار إليه بقوله وإن ادعى ما لا يشبه فتوزع فإن إن نسبه على أن منازعته في لذلك ومنعه
في الأول توجيه البيع عليه بسبب ذلك يكون يوجب الضمان وشراء بزيادة على السلعة فإنه أو فات ولو لم ير التنبيه على هذا
لما كان ذكر هذه المسألة فائدة فإنها مستغنى عنها بما تقدم **فرع** قال في المسائل الملقوطة للموكل رد البيع بالغبن
الفاحش ويحمل الوكيل القيمة إن تلف المبيع انتهى من الجزيري انتهى وفي الذخيرة وفي قال على البصري في تعليقه إذا باع
الوكيل بما لا يتغابن به الناس رد وقال الشافعي تعرى له عن ذلك علة وقال أبو حنيفة يصح لأن اسم البيع يتناوله ولنا أنه
إيهام وجوابه عموم مقيد بالعادة وكذلك منع مالك والشافعي بيعه بالدين وجوز أبو حنيفة وابن طلحة وجوابه ما تقدم
انتهى قوله أو أنكر القبض فقامت البينة فشهود البينة بالتلف كالمديان يعني أن الوكيل إذا أنكر أن يكون
قبض ما وكل على قبضه فلما قامت عليه البينة قال تلف أورده فإنه لا يقبل قوله ولو أقام بينة بذلك لم تسمع
بينته كالمديان ينكر الدين فلما قامت عليه البينة ادعى قضاء الدين فإنه لا تسمع بينته قال البرزلي ومثل ذلك ادعى
عليه بحق فأنكر ثم أقر به وادعى المخطأة وقامت بينة بذلك فقامت عليه بينة تقادم على القضاء بخلاف المستثنى
سواء انتهى وما ذكره المصنف هو المشهور وقيل في هذا الأصل أن البينة تقبل وقد ذكر في التوضيح هنا أعني في باب الوكالة
مسائل وجزم فيها بأنها لا تسمع بينته ثم ذكر في كتاب الوديعة هذا الأصل وذكر فيه خلافا وذكر أن زرقون أنه خالف أن
المشهور أن بينته تنفعه ولأكثر المصنف في بعض تشهيره وقال في التوضيح في باب الوديعة وفي باب القراض بعد أن ذكر
الخلاف فيمن أنكر ما لا يتعلق بالذمة وقراض أو وديعة أما إن أنكر شيئا يتعلق بالذمة أو أنكر الدعوى في البيع أو فيما
يفضي إلى الحدود ثم رجع عن إنكاره لأمر ادعاه أو أقام عليه البينة جميعها أربعة أقوال الأول لابن نافع يقبل منه في
جميع الأشياء الثاني لغير ابن القاسم في كتاب اللعان من المدونة ما أتى به لا يقبل منه في جميع الأشياء الثالث لابن المواز يقبل
منه في الحدود دون غيرها الرابع يقبل منه في الحدود والأصول ولا يقبل منه في الأمر المعروف في الديون وشبهها من
المعلولات وهو قول ابن القاسم في المدونة انتهى من كتاب الوديعة ونحوه في كتاب القراض ونصه أما إن أنكر ما يتعلق بالذمة
أو ما أشبه الأمر بيع أو ما يفضي إلى حد ثم رجع عن إنكاره لأمر ادعاه أو أقام عليه بينة فاختلف فيه على أربعة
أقوال قال ابن نافع ينفعه في كل شيء والثاني مقابله قاله غير ابن القاسم في الحدود التي تدرأ بالشبهات فأحرى غيرها
الثالث لابن القاسم ولابن كنانة لا ينفعه ذلك إلا في الربع والحدود الرابع لابن المواز لا ينفعه ذلك إلا في الحدود
انتهى وما ذكره عن ابن كنانة نقله عنه في النوادر من المجموعة ونصه ومن المجموعة قال ابن كنانة فيمن ادعى عليه رجل
مالا فجحده ثم أتى ببينة أنه رده إليه قال لا تنفعه البينة إلا أن يأتي بوجه له فيه عذر قال ومن ادعى على رجل أرضا

لا يقبل

في ديته

في يديه فجحدها زمانا عشر سنين فأكثر أنها في يديه أن يعرف أنها له فأثبت المدعي بينة أنها له فجاء هذا ببينة أنه ابتاعها منه
أو من أبيه قال ذلك لا يقبل منه لأنه يقول جحوده حيازة تكفيه وليس هذا كالدين انتهى وقد ذكر ابن رشد الأقوال الأربعة
في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب القراض وفي رسم طلق ابن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب البضائع والوكالات وفي رسم حرمه
من كتاب الشركة وفي رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح ونص كلامه في كتاب الدعوى والصلح قيل إن البينة تقبل
منه بعد الإنكار وقيل إنما تقبل منه في الأصول وقيل إنما تقبل منه في الحقوق وهو قول ابن كنانة في سماع ابن القاسم في المدونة فلا أطول
أن رجلا ادعى أرضا في يدي رجل فقال ما لك عندي أرض وما علمت لك أرضا قط فأقام البينة أنها أرضه واشتهاها ثم أقام المدعى عليه
فقال نعم هي والدار له ولكن قد اشتريتها منك وأقام البينة على الشراء قال ذلك يقبل منه وتكون له الأرض قولا كان
إنكاره أولا لأنه يقول كان والله حوزة تنفعني أصلح بالأرض ما شئت فأحببت أن أقر أنها لك فتكون على الجمل فيه منه أن
أعنت في ذلك فإذا قد احتجت إلى شرائه بعد أن أثبتها فقد اشتريتها إذ الإقرار لك وليس مثل الذي هو عليه الحق فجحده
وادعى ذلك لأن ابن أبي زيد في النوادر من المجموعة قال وسواء أقام بينة بشراء من المدعي أو من أبيه لأنه يقول جحودي
أن حيازتي تكفيني وليس ذلك مثل الدين وقيل إن ذلك لا يقبل منه إلا في اللعان الذي هو من رؤية بعد إنكار القذف وإرادة أن
يلاعن وكذلك ما أشبه اللعان من الحدود وهو قول محمد بن المواز وقيل إن ذلك لا يقبل منه في اللعان وهو قول غير ابن القاسم
في المدونة أنه يحد ولا يلاعن **فتحصل** في المسألة أربعة أقوال أحدها أنه لا يقبل منه ما أتى به بعد الجحود في شيء
من الأشياء وهو قول غير ابن القاسم في المدونة في اللعان لأنه إذا لم يقبل منه ذلك في اللعان فأحرى أن لا يقبل فيما سواه من الديون
والأصول والثاني أنه يقبل منه ما أتى به بعد الجحود في جميع الأشياء والثالث ما ذهب إليه ابن المواز من الفرق بين الحدود
وما سواها من الأشياء والرابع أنه يقبل منه ما أتى به في الأصول والحدود ولا يقبل منه ذلك في الحقوق من الديون وشبهها وهو
الذي يأتي على ما في المدونة لابن كنانة وابن القاسم لأنه إذا قبل منه ما أتى به بعد الجحود فأحرى أن يقبل منه ذلك في الحدود
انتهى وحكى ابن عرفة كلام ابن رشد في كتاب الوديعة ولما في الوكالات فاقتصر على أنه لا تقبل بينته وقال كلامه في الوديعة
وذكر في باب القراض كلام ابن رشد وقال في باب الوديعة الشيخ قال ابن حبيب عن ابن القاسم وأشهب وابن الماجشون من أودع
ببينة ثم جحدها ثم أقام بردها بينة أنه ضاع لأنه أكذب بينته بجحدها بعد أن قال ما أودعني شيئا ولو قال ما لك عندي
من هذه الوديعة شيء نفعته بينته انتهى ثم قال ابن عرفة في آخر كلامه عن اللخمي وإن قال أودعني مائة درهم ثم قال إنه
أخذها لم يصدق ولو قال ما اشتريت منه ثوبا ثم قال لم أقبضه فلعدوله عن يمينه لأن أودعني يدل على القبض والشراء
يقع على العقد انتهى **تنبيه** ما ذكره ابن عرفة عن الشيخ ابن أبي زيد من التفرقة بين قوله ما أودعني شيئا فلا تسمع
بينته وبين قوله ما لك عندي من هذه الوديعة شيء فتسمع بينته كلام معروف وهو جار في جميع مسائل هذا الباب وقد قال ابن
فرحون في أقضية الباب السادس والخمسين من القسم الثاني من تبصرته ومن ادعى على رجل دينا من سلف أو قراض أو وديعة أو بضاعة
أو رسالة أو رهن أو عارية أو رد أو صرف أو حق من الحقوق فجحد أن يكون عليه شيء من ذلك فلما خاف أن تقوم عليه

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

البينة اقر وادعى فيه وجها من الوجوه يريد اسقاط ذلك عن نفسه لم ينفعه ذلك وان قامت له البينة على ما زعم لانه اكذبها
لانه جحود اولا اكذب البينة فلا تسمع وان كانوا عدولا وكذلك الحكم اذا ادعى ولكن قامت بذلك بينة فاقام معه
بينة ايضا على رد السلف او الوديعة او القراض او البضاعة او اداء الامانة او على هلاك ذلك فلا ينفعه لانه بانكاره مكذب
للبينة هذا قول الرواة اجمعين ابن القاسم واشهب وابن وهب ومطرف وابن الماجشون ح واما ان قال ما لك علي
سلف ولا ثمن ولا لك عندي وديعة ولا قراض ولا وديعة فلما ثبت ذلك قبله بالبينة اقر بذلك وزعم انه رد الوديعة او السلعة
او غير ذلك مما ادعى عليه او ادعى هلاكه واقام على ذلك البينة فها هنا تنفعه البراءة لان قوله ما لك عندي شيء صدق
هذا واما في الصورة الاولى اذا قال ما استلفت ولا اودعتني فليس مثل قوله ما لك علي سلف قال ابن حبيب وهذا
مما لا اعلم فيه خلافا عن الرواة الا انه رأيت في كتاب ابن فضيلة والسماع ثبتا يخالف هذا واحسبه وهما فيه معنى ان
شاء الله وذلك انه سئل مالك عن رجل بعث معه رجل بعشرين دينارا ليدفعها الى الجار والجار موضع وكتب معه كتابا
واشهد عليه عند دفعها اليه فحمل الكتاب وبلغ الى وارسل الكتاب فلما قرأه سأله عن الذهب فجحد ان يكون اخذ منه فرد الكتاب
فسأله الذي ارسل معه الذهب وقال له انه اشهدت عليك فقال له ان كنت دفعتها الي فقد ضاعت فقال مالك ارى
عليه الا يمينه وارى هذا من مالك انما هو في الجاهل الذي لا يعرف ان الانكار يضره واما العالم الذي يعلم انه يضره فيغرم
عليه بعد الا فلا يعذر ثم نقل ابن سهل كلام ابن حبيب وهو كله كلام ابن سهل في كتاب الدعوى واما انكار بعض
ابن سهل … ورأيت لابن زرب لفظة انه قبل بينته على القضاء وان جحد وقال ما اسلفتني قط شيئا وهذا اول
اصوب ان شاء الله وفي مسائل العيوب من البرزلي فيما قام عليه بعيب فانكر العيب فلما ثبت عليه زعم ان المشتري اطلع
وعرض للبيع بعد اطلاعه على العيب فقال ها هنا انه متناقض فلا يقبل لانه كذب بينته قلت هذه المسالة تجري
على مسالة من طولب بشيء فانكر ثم قامت عليه البينة فاتى بحجة توجب قبول قوله وفيه خلاف مشهور في الفروع في
مسائل اللعان والتعيين والوديعة وغيرها حكاه ابن رشد وغيره انتهى قلت فتحصل مما تقدم جميعه انه اذا
انكر اصل المعاملة ثم اقر او قامت عليه البينة وادعى ما يسقط ذلك فلا تسمع دعواه ولا بينته ولو كانت بينة عادلة
بخلاف ما اذا قال ما لك عندي سلف ولا وديعة ولا قراض او قال ما لك عندي حق او نحو ذلك ثم اقر او قامت عليه البينة
فادعى ما يسقط ذلك فانه تسمع دعواه وبينته و… من ذلك في رسم اسلم من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح
ومن … في باب ابن فضيلة فعلى هذا وان انكر مطلوب المعاملة فالبينة … لا تقبل بينته بالقضاء بخلاف الاخير
… على … وينبغي ان يفرق … فيكون المدعى عليه يعرف ان الانكار يضره او لا
ان كان ممن يجهل ذلك ولا يعرف … قوله ما اسلفتني وما اودعتني … قوله ما لك عندي سلف ولا وديعة فيعذر
بالجهل … وقيل له انك تنكر … عليك البينة فلا تسمع بينتك واذا
استمر على … وينبغي ان يفرق … والاصل لان هذا قول ابن القاسم والله اعلم

كما تقدم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

كما تقدم في كلام صاحب التوضيح وابن رشد وصاحب النوادر واما ما نقله ابن سهل عن ابن زرب فهو قول ابن نافع كما تقدم في
كلامه في التوضيح وما ذكره في مسالة الرسول من ابي الجارية وفي سماع عيسى وجعله ابن رشد خلافا وما قاله ابن سهل ظاهر
فتامله وانظر كلام ابن بطال في المقنع في باب ابراء القضاء فالاقرار والانكار فيه نحو من هذه المسائل والله اعلم قوله
ولو قال غير المفوض قبضت وتلف برئ ولم يبرأ الغريم الا ببينة ذكر هذه المسالة في المدونة في كتاب
الشهادات والمدونة وفي كتاب المديان ولا يكاد يخلو منها في الكتاب المطول والله اعلم ص قال ابن رشد في رسم البراءة من
سماع عيسى من كتاب العارية اختلف فيمن ادعى عليه وكالة رجل فقبض له مالا وادعى تلفه فقيل يصدق فيما ادعى من
الوكالة مع يمينه لان الغريم الدافع اليه قد صدقه ويسقط عنه الضمان ويرجع صاحب المال به على الغريم بعد
يمينه ان كان للغريم بينة على معاينة الدفع وهو ظاهر على رواية عيسى هذه ولا يرجع الغريم على الوكيل بشيء لانه
قد صدقه فيما ادعى من الوكالة بيمينه فكان ذلك كما لو ثبت بالبينة او اقر به صاحب المال على ما في كتاب النكاح من
المدونة … ان يكون … في دفع المال للموكل حتى … قاله ابن الماجشون وهو مذهب ابن القاسم وحمله بعض
على التعدي فاوجب للغريم الرجوع عليه وقيل لا يصدق وهو ظاهر ويحلف صاحب المال ما وكله ويرجع بماله على من شاء
منهما فان رجع على الغريم رجع الغريم على الوكيل وان رجع على الوكيل لم يكن للوكيل ان يرجع على احد وهو ما في
على ما في كتاب الوديعة من المدونة وعلى ما في سماع سحنون من كتاب القاضي واشهب فعلى القول بان الوكيل يصدق فيما ادعاه
فيحلف ويسقط عنه الضمان وهو موجود في هذه الرواية واما على القول بانه لا يصدق فيما ادعاه من الوكالة فيلزم
الغريم بعد يمين صاحب المال انه ما وكله واختلف ان كان معدما هل يكون له ان يرجع على الوكيل … على ثلاثة اقوال احدها
انه لا يكون … ان كان الغريم صرفه فيما ادعاه من الوكالة ودفع اليه باختياره لانه خلعه وهو قول اشهب وابن
القاسم في سماع سحنون والثالث ان ذلك لا يكون … لان الغريم صرفه فيما ادعاه من الوكالة ودفع اليه باختياره والثاني
ان ذلك لا يكون … انتهى باختصار قوله **وصدق في الرد كالمودع فلا يؤخر للاشهاد** يعني ان
كل من يصدق في دعواه الرد من وكيل او مودع فليس له ان يؤخر الرد حتى … ويعتذر بالاشهاد لانه
مصدق في دعوى الرد من غير اشهاد وقوله صدق في الرد اي مع يمينه وسواء كان بقرب ذلك بالايام اليسيرة او طال سواء
كان مفوضا اليه ام لا هذا قول مالك في رسم حلف … ابن القاسم من كتاب الوكالات ومذهب المدونة قاله في اخر كتاب الوكالة
وفي المسالة اربعة اقوال ذكرها ابن رشد في كتاب الوديعة من المقدمات وفي الرسم المذكور ونقلها ابن عرفة وابن عبد السلام و
المصنف في التوضيح ونص كلام ابن رشد اختلف في الوكيل يدعي انه دفع الى موكله ما قبض له من الغرماء او ما باع به متاعه
على اربعة اقوال احدها ان القول قوله مع يمينه جملة من غير تفصيل وهو موجود في هذه الرواية وفي رسم البز من سماع ابن
القاسم والمدونة والتفسير وفي اخر الوكالة من المدونة والثاني ان كان بقرب ذلك بالايام اليسيرة فالقول قول الموكل انه
ما قبض شيئا وعلى الوكيل البينة وان طال … فالقول قول الوكيل مع يمينه وان طال ذلك جدا

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما

لم يكن على الوكيل بينة فهو قول مطرف وأشهب إن كان بحضرته ذلك اهـ ابن ناجي التيسيري صدق الوكيل مع يمينه وإن
كان الآمر حيا لقرب ذلك وبه يجمع بين قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم وإن بعد فقال أصبغ من الوكيل على شيء بعينه فلا
حتى يقيم البينة وإن كان الآمر ميتا والوكيل المفوض يصدق في القرب مع يمينه وفي البعد دون يمين انتهى وعلى هذا حمل قول
المصنف والقول قوله لكن أحسن لأن لفظ يصدق إنما يستعمل فيما يعرف فيه وفي غيره وقال القاضي في شرح قول الرسالة
ومن قال رددت إليك ما وكلتني عليه هذا لأن الوكيل والمودع والرسول مؤتمنون فيما بينهم وبين الموكل والمودع
والرسول مؤتمنون فيما بينهم وبين الموكل والمودع والمرسل فإن أنكروا الرد كان القول قولهم مع اليمين إلى أربابه قبل
قولهم لأن أرباب الأموال قد ائتمنوهم على ذلك فكان قولهم مقبولا فيما بينهم وبينهم وكذلك العامل في القراض مؤتمن
في رد القراض ما بينه وبين المالك إلا أن يكونوا أخذوا منهم المال ببينة فلا تقبل دعوى رده إلا أن يكون له
بينة لأن أرباب المال حينئذ لم يأتمنهم لما استوثقوا منه بالبينة انتهى ونقله عنه الزناتي ونحوه في كتاب الوديعة من
المدونة في الوكيل ونص عليه أيضا الجزولي والمشذالي وأما العارية فقال ابن رشد في المقدمات إن لم يكن
يشهد على المعير في رد العارية عليه وإن كان دفعها إليه بلا إشهاد لأن العارية تضمن والوديعة لا تضمن انتهى

تنبيهات الأول قول المصنف كالمودع تشبيه والدال على أن الوكيل إنما يصدق في رد ما وكل عليه
إلى ربه إذا قبضه بغير إشهاد وأما ما قبضه بإشهاد فلا يصدق في رده كما صرح به القاضي عبد الوهاب والعلامة
والمازري وغيرهم اهـ الثاني يفهم من كلام ابن رشد المتقدم أنه لا بد من اليمين مطلقا كان الأمر طال أم لم يطل ويفهم
من كلام ابن عرفة أن اليمين تسقط مع طول المدة الثالث الوكيل مصدق في الرد إلى موكله ولو ادعى ذلك بعد
موت موكله كما يفهم ذلك من عموم كلام ابن رشد في سماع ابن القاسم وفي سماع عيسى من كتاب البضائع والوكالات
وكما صرح به البرزلي في مسائل الوكالات ومسائل الهبة وإنما نبهت عليه لأن بعض أهل العصر من أهل المغرب
توقف في ذلك حتى أطلعته على النص في ذلك والله أعلم الرابع قال ابن ناجي في قول المدونة وفي الوديعة
بغير أمره فما ولدته أو بعض عياله أو من بعده بكفيه موته فذلك نحو منها إذا كان ربع بين أخ
وأخت وكان الأخ هو الذي يتولى جمعه بكرائه وقبضه سنين متطاولة فجاءت الأخت تطالب بنصيبها من الكراء
في جميع المدة المذكورة وزعمت أنه ما قبضت شيئا وادعى هو أنه دفع لها أنه يقبل قوله مع يمينه إذ هو
وكيلها بالعادة ووقعت بالمدينة المهدية وأفتى فيها بعض شيوخنا بما ذكرناه دون استشهاد بالدليل وتأخر
الحكم بينهما حتى مات بعض المفتين ومولانا عرفة فأفتى فيها شيخنا بما أفتى به فقال نعم إذا ادعى
ما أفتى به الشيخ المذكور وكتب تحته دار جمه الله أنه وكيل بالعادة فيقبل قوله وبه أقول وقطع ما أفتى
به وأمر أن يحكم بما أفتى به الشيخ المذكور وكان يقول رحمه الله ما خالفته في حياته ولا أخالفه بعد وفاته
انتهى كلام ابن ناجي وبعض شيوخه هو ابن عرفة كما تقدم أنه إذا قال بعض شيوخنا يعني به ابن عرفة قوله

ولأحد

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما

ولأحد الوكيلين الاستبداد إلا لشرط ما ذكره ابن غازي متعقبا فيما يتعلق بكلام المؤلف
ونحو عبارته لصاحب الإرشاد في إرشاده وفي مختصره وشيء هو ما اعترض الشيخ سليمان بما اعترض به
على ابن الحاجب والله أعلم قوله وإن بعت وباع فالأول إلا بقبض قاله في كتاب الوكالات من المدونة

تنبيهان الأول إنما يكون الثاني أحق إذا قبض السلعة ولم يعلم ببيع الأول لا مطلقا كما
أن ذلك جار في النكاح ونحوه على الأول ببيع الأول وقبض المشتري الثاني السلعة وهو يعلم ذلك فقبضه
بالأول أولى قاله في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم من كتاب البضائع والوكالات **الثاني** إذا أشهد الوكيل
والموكل فهي للأول على كل حال قاله ابن رشد في الرسم المذكور ونقله أبو الحسن قال ابن رشد لأنه لا يدخل في
ضمان من قبضه والله أعلم قوله ولك قبض سلمه لك إن ثبت ببينة قال في كتاب السلم الثالث من المدونة
ولا يقبض ما أسلم لأجل وكيله بغير حضرته ويبرأ الدافع إليه إن كانت له بينة أنه أسلم له وإن لم يكن دفع
ذلك ببينة فلا المأمور ولا بقبضه منه قال أبو الحسن قال أبو يوسف حكى عن القابسي أنه قال ولو أقر الذي
عليه الطعام فإن المأمور لو قبض الطعام للمغترب لا يجبر على دفعه ولا يكون شاهدا لأن في شهادته
منفعة له لأنه يجب أن يبرأ من ضمانه قال وقد وقع في بعض الكتب بغداد أنه يؤمر بالدفع إلى المغترب وإن جاء المأمور
ويحلف له ثانية وقال بعض الشيوخ ويبين ما قاله القابسي إن وجه الحق لا يكون شاهدا ونحوه في كتاب ابن
سحنون عن أبيه وقال بعض الشيوخ يعني شهادته في هذه حالة إذا كان عدلا ويحلف المغترب معه ويستحق ولا
تهمة في ذلك إذا حل الأجل انتهى فيحتاط أنه اختلف هل يقضى عليه بإقراره أو لا على قولين وعلى القول بعدم
القضاء فهل يكون شاهدا أو لا قال في الشامل وفي جبر مسلم إليه على الدفع لمن أقر له المسلم للغائب قولان
وفي كونه شاهدا إن كان عدلا يحلف معه المستحق ويأخذه قولان أما إن ثبت ببينة فله قبض اتفاقا
انتهى وما حكي عن القابسي من عدم جبره على الدفع هو الذي جزم به القاضي عبد الوهاب في المعونة فقال إذا
وكله على قبض دين له على رجل أو وديعة عنده فصدقه الغريم في الوكيل وليس للوكيل بينة فلا يجبر الغريم على
دفع الشيء للوكيل خلافا لأبي حنيفة لأنه لا يلزم الغريم أن يدفع دفعا لا يبرأ به من الدين لأنه لو كان عليه حق
ببينة فطالبه صاحبه كان له أن يمنعه حتى يحضر الوثيقة وتسقط شهادة الشهود والدفع بالإقرار لا
يبرأ به من الدين لأن صاحبه يحلف أنه جحد الوكالة ثم يرجع عليه كالأجنبي ولأنه أقر على غيره بالتوكيل فلم يلزمه
حكم ذلك إقراره وتسليم ما في يده إلى الوكيل انتهى ونحوه اختصر اللخمي في كتاب الوديعة وقال ابن رشد في
الفصل الخامس من القسم الثالث والركن السادس من الباب الخامس والقسم الأول واضطر الكتاب في التنبيه
على الأحكام تتوقف سماع الدعوى بها على إثبات فصول أنه المشهور ونصه والوصف الخاص الوكيل في
الدعوى ما عرف بالمدعي به بحسب الحال على دفعه على المشهور حتى يثبت عنده صحة الوكالة انتهى وتم

كلامه مستراجع عن قول المؤلف وهو اصوب في خصومة وقال في اواخر الفصل السادس في حكم الوكالة على الدعوى انه اذا
صدقه على الوكالة وافر بالدين لم يجبر على الدفع اليه ونحوه مسألة في المطلوب يوافق على صحة الوكالة قبل ثبوتها واما
قام رجل على رجل في حق امرأته ادعى رجل وادعى وكالة لم تنطبق في الا ان المطلوب بالدين او بالحق واعترف بها
لم يقض عليه بجميع الحق على من هو على المشهور حتى تثبت عنده صحة الوكالة انتهى الوكالة فانه يلزمه
دفع ذلك اليه فان قام صاحب الحق على المطلوب يطلبه بذلك قضي له به لانه انما يقضي عليه باقراره
والحجة منه انتهى ولمح الباب السبعون في القضاء بالامارات وقرائن الاحوال ما يوافق ذلك ومن الحجة
ونصه وفي المتيطية حكى ابن حبيب عن سحنون فيمن قال لرجل وكلني فلان على قبض دينه منك وعرفه كذا اعترف
في الوكالة وافر بالدين انه يلزمه الدفع اليه فان قدم فلان وانكر التوكيل غرم المقر لان الحكم كان باقراره انتهى
وفيه ما يؤخذ منه ما يخالف هذا او يوافق ما تقدم عن الفصل الخامس وما في ... ولزوم الدفع جار على ما
ذكر مطار ابن يونس عن بعض اصحابنا وما في ... عن ... ويكفي في ترجيحه اقتصار القاضي عبد الوهاب
واللخمي عليه وتشهير ابن فرحون له والكلام عنه والقوت في شهادته بجزم ثبوتها والله اعلم **تنبيه**
قال في المدونة اثر كلامه المتقدم قال ابن القاسم انه لا يجبر على الدفع فيجبر الى ان يثبت له بانه وكيل
بغير بينة على الوكالة فان اعترف له صاحب الحق فقد برئ وان انكر الوكالة واقر بقبض الحق برئ الغريم
ايضا لان ثبوت الوكالة ليس بشرط في البراءة كما لو دفعه الغريم على يد رسول ابتداء واعترف صاحب الحق
بقبضه برئ الغريم فان اقر صاحب الدين بالوكالة وانكر ان يكون الغريم دفع الحق الى الوكيل فيلتفت الى اقرار
الوكيل بالقبض او انكاره ولزم الغريم اقامة البينة بالدفع الى الوكيل فان لم تقم بينة غرم ذلك لصاحب الحق
لان الغريم هو الذي اتلف ماله حين دفعه الى من لم يبرأ بالدفع اليه وكذلك لو كانت الوكالة ببينة ودفع الغريم
الى الوكيل بغير بينة وانكر صاحب الحق فان الغريم يغرم المال بجميع المال لان اقرار الوكيل بالقبض غير مقبول
على الموكل لان الوكيل امين فيما بينه وبين موكله لا فيما بينه وبين غيره واذا كان كذلك فان الغريم يغرم المال
ثانية وله الحلف على صاحب الحق انه لم يقبضه ولم يعلم بدفعه الحق الى وكيله ثم ينظر فان ادعى الوكيل انه
دفع المال اليه ببينة واقامها فان الغريم يبرأ بذلك ولا يحتاج الى اقامة بينة على الدفع الى الوكيل لان البينة
قد شهدت بقبض صاحب الحق حقه وان ادعى الدفع الى صاحب الحق بغير بينة فلا يلزم ذلك صاحب الحق
على ما بيناه انتهى بلفظه قوله والقول لك ان ادعى الاذن قال ابن عرفة وفيها ان باع الوكيل السلعة
فقال بذلك امرتني وقال ربها انما امرتك ان ترهنها صدقه ربها ولو فات فتابعه بيد مبتاعه وياخذها ان كانت قائمة
لان في هذه المسألة لو ادعى انه ملكه اياه وحق المشتري انما هو متعلق بدعوى الوكالة انتهى انظر تمامها
فرع واذا اشترى لفلان فانكر فلان فالشراء لازم للوكيل كما تفرع في الكلام على بيع الفضولي قوله

اذا

ان اراد يشتري بالثمن من بعث انك امرته بغيره وحلف هذا مذهب المدونة فان نكل المامور عن اليمين
فالقول قول الامر والظاهر ان ذلك بعد يمينه وهذا اذا اجاب الثمن اما اذا كان حاضرا فيصير البائع وكيل الوكيل
اعلمه انه يشتري لفلان فالقول قول الموكل اتفاقا قاله اللخمي ونحوه في الرجراجي والله اعلم قوله
كقوله امرتك ببيعه بعشرة واشبهت وقلت باكثر وفاتت المبيع بزوال عينه اي وكذلك يكون القول
قول الوكيل مع يمينه اذا قال للموكل امرتني ببيع الشيء فالموكل على بيعه بعشرة وكانت العشرة تشبه
قيمته وقلت انت باكثر وفات المبيع بزوال عينه فان نكل الوكيل عن اليمين حلف الموكل ولزم الوكيل غرم
ما قاله الموكل فان نكل الموكل ايضا فلا شيء له قاله ابو الحسن في كتاب السلم الثاني وهذا اذا لم يكن للموكل
بينة فان كانت له بينة لزم الوكيل الغرم قاله اللخمي واحترز بقوله واشبهت مما اذا لم يشبه
فلا يكون القول قوله بل القول قول الامر قاله في التوضيح واحترز بقوله وفات المبيع مما اذا لم يفت فان
القول قول الموكل مع يمينه وياخذ سلعته وله ان يجيز البيع وياخذ العشرة واختلف هل للامر ان يحلف
البائع ويلزم الوكيل اليمين او ليس له ذلك قولان في كلام الرجراجي والمشهور انه ليس له ذلك نعم واختلف
اذا اعترف الوكيل بالتعدي هل يسقط ذلك اليمين عن الموكل او لا على قولين فقيل انه لا يسقط عنه اليمين وقيل
لا يسقط لحق المشتري لان الوكيل يتهم ان يكون قصد بتعديه ابطال حق المشتري انتهى بالمعنى قلت والثاني
هو الظاهر **فرع** فان اراد المشتري ان ياخذها بما قال الموكل فله ذلك على الامر او لا اعلم قولين فان نكل
الموكل عن اليمين كان القول قول الموكل مع يمينه ويمضي البيع بالعشرة قاله ابن حبيب وقال ابن المواز ان نكل الوكيل
كانت له العشرة بغير يمين قال ابو الحسن ان اراد وبيمين الوكيل كان خلاف المذهب والى ما قاله ابن حبيب اشار المؤلف
بقوله او لم يفت ولم يحلف فان نكل الوكيل بعد نكول الموكل لزم غرم ما قال الموكل نقله ابو الحسن عن ابن يونس قوله
فان لم تفت خير في اخذها نحوه في المدونة قال ابو الحسن ثم يحلف المامور لقد اشتراها كما امره ويحلف
والله اعلم قوله وحمل ان فيضت تاويلان فيرا الرجراجي الخلاف بغير العوض قال لانه بعد هم لغيره مما
وكل معزول قال واما العوض فلا خلاف ان قوله فيما قبله مقبول ويلزم الامر البيع **تكميل** قال عياض
ثم اذا قبضها الامر فلا يمين على المامور الا ان يدعي الامر انه ابتاعها فيتصور فيها ما يتصور في النوع ومعنى
اشهب انه حيلة بغير يمين البائع انها هي لانها قد خرجت من يد امينه وغاب عنه قال ابو الحسن ولعل قول اشهب
لاحتمال ان يكون حلف يمينه انتهى وقال الرجراجي وهل يلزم الامر بعد يمين البائع وهو قول اشهب لان البائع
غاب عليها وانها في اليمين عليه ان ادعى الامر انه قد ابدلها انتهى قوله وفي المصير تاويلات ثم ذكر
الرجراجي في المسألة ثلاثة اقوال تبرئة الامر وتبرئة المامور وتخيير البائع قبل وقال وهذا اظهر فيه على كل
واحد من هذه الاقوال وظهر من كلام الرجراجي انه يترجح القول الثاني ويليه القول بتبرئة المامور وهو الذي في كتاب محمد

اللهم صل على سيدنا محمد

وتأول ابو عمر الموثقة عليه واختصرها عليه وقيدته انا ولم يجر الى الرجراجي لا جرو انما اذى وقال تأول
الموثقة عليه والثالث تاويل ابن يونس **فصل** فان بويع بالامر فنكل حلف البايع وابرئ المامور
لان نكوله عن اليمين للامر نكول عن يمين المامور وان [illegible] ابا المامور فنكل حلف البايع وابرئ المامور ثم
هل له تحليف الامر قولان قاله الرجراجي وابو الحسن قوله **وانعزل بموت موكله ان علم والا فتاويلان**
جعل ابن رشد الخلاف في الموت والعزل سواء وظاهر كلامه في التوضيح ترجيح القول بعدم العزل قبل بلوغ
الخبر في العزل والموت وهو الظاهر وهذا اذا علم بالعزل واشهد عليه ولم يكن منه تفريط في تاخير اعلامه
بذلك واما ان عزله سرا فانه لا ينعزل بذلك قاله ابن رشد في نوازله كما تقدم اول الباب عند قوله وليس له
حينئذ عزله وهذا ايضا اذا لم يتعلق بالوكالة حق للغير فليس للموكل عزله كما قاله في التوضيح ونحوه
قول ابن الحاجب ومتى شرع في الخصومة فلا يعزل وقاله في كتاب الرهون من التوضيح والله اعلم قوله
وهل لا تلزم او ان وقعت باجرة او جعل فكهما والا لم تلزم تردد تصوره واضح **فرع** اذا وكل عبدا
على بيع سلعة سيده اذا حجر فقال في كتاب السلم الثاني من المدونة ومن وكل عبدا ماذونا في التجارة او محجورا
عليه يبيع له او يبتاع فيفعل فلا اجر له قال ابو الحسن قال ابن محرز اما الماذون فله جعل فلا اجر له على من وكله في
ذلك لانه كان ماذونا له في هذا المقدار الخفيف الا انه قد يودع فيضيع الوديعة بغير اذن سيده ولا
يكون له في ذلك اجر واما غير الماذون له فينبغي ان يكون له الاجرة يرفعه موكله الى سيده لانه يكون
جملة [illegible] لا اخطا بالكون المسلح اليه اتى الى منزل هذا العبد فلا يكون له اجرة كما قال في كتاب الاجارات كنا
ولد الغرم والنخل انتهى وفي شرح المازري على التلقين في اخر السؤال الثالث من فصل الوكالة وقد اجاز الائمة
وكالة العبد لان لو وكل عبدا اجنبيا والعبد الوكيل محجور عليه لكان لسيده ان يطلب اجارته فيما تولى من سعي في
العمل لكون سعيه ومنافعه مملوكة له فليس لغيره ان يتملكها ولا ان ينتفع بها دون سيده وان كان العبد
ماذونا له في التجارة والسعي في مثل هذا والنيابة فيه من مصالح تجارته ومن جملة ما تضمنه اذن السيد فيه
جاز له لا اجرة على من وكله انتهى ونحوه للخمي **كتاب الاقرار** ومعناه لغة ومعنى الاقرار
والقرار لغة والقارورة ونحوه للدوام السكون والثبوت لان الاقرار يثبت الحق والمقر اثبت الحق على نفسه
والقرار السكون والقر البرد وهو يسكن الدماء والاعضاء والقارورة يستقر فيها المايع انتهى ومنها قلعوة
الاقرار والدعوى والشهادة كلها اخبارات والفرق بينها ان الاخبار ان كان يقتصر حكمه على قائله فهو
الاقرار وان لم يقتصر فاما ان لا يكون للمخبر فيه نفع وهو الشهادة او يكون وهو الدعوى انتهى وقال
السبكي في نكتة في تفسير القران العظيم قوله تعالى ثم اقررتم وانتم تشهدون يدل على تغاير الاقرار والشهادة
انتهى وفيه خلاف ومذهب المدونة ان الاقرار شهادة وقال ابن عرفة الاقرار [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد

لم يرجع مراقبه لان مقتضى حال من عرفها انه قول يوجب حقا على قائله والاظهر انه خبر فيعرف بانه خبر
يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه او لفظ نائبه فيدخل اقرار الوكيل ويخرج الانشاءات كبعت وطلقت
ونحو الكلام بالشهادة [illegible] اخبار كبعت وطلقت واسلمت ونحوه لم والرواية والشهادة وقول
زيد زان لانه وان اوجب حكما على قائله فقط فليس هو حكم مقتضى صدقه انتهى قوله **يواخذ المكلف بلا
حجر باقراره** خرج بالمكلف اقرار الصبي فانه غير مكلف على الصحيح قال القرطبي في شرح مسلم في
باب الربا ان شرط الاقرار ان لا يكون بالاكراه واما المجنون والسكران فاختلف في اخذه باقراره واختلف
اهل المذهب في اقراره بعد الحبس والتهديد هل يقبل جملة او لا يقبل جملة او الفرق فيقبل اذا عين ما
اعترف به من قتل او سرقة او لا يقبل الا ان يعين ثلاثة اقوال انتهى **و** قال الدماميني في حاشية البخاري في قوله
زملوني [illegible] عنه الروع وعن الامام مالك ان الذي [illegible] لا يلزمه ما صدر منه في حال [illegible] وفتح والاقرار [illegible]
انتهى بلفظه **مسئلة** اقرار احد على الجميع [illegible] في املاك سماها فقال وكيل الاخ ان
اختها قد قاسمها جميع الاملاك وقبضت حصتها فقال ابن رشد في نوازله ان كان الاخ جعل للوكيل
الاقرار فقوله ان موكله قد قاسم اخته في جميع الاملاك التي وقف عليها اقرار منه عليه بمشاركة اخته له في
جميعها فيقضى لها بميراثها في سائرها ان كانت في يديه وفي مسائل الاقضية من البرزلي عن ابن ابي زيد ان من
طلبته منه اخته ميراثها من املاك ابيها فقال [illegible] ملكته من ابي وريع ملكته بكسبي وفعل عنهم حتى مات
ان على ورثته اثبات ما ادعى انه استفاده بعد ابيه وان حلفنا ما علمنا باستفادة وقسم بينهما انتهى **فرع**
قال في الكافي في كتاب الوكالة عن ابن خويز منداد وقد اتفق العلماء فيمن قال ما في يدي لفلان فهو لازم انتهى
انتهى **فرع** يتعلق بحكم الاقرار بالمجمل قال في وثائق الجزيري في اقرار الزوج لزوجته والسيد
لام ولده يقول اشهد فلان ان جميع ما يغلق عليه باب البيت الذي يسكنه مع زوجته فلانة او مع ام ولده
والوطاء والغطاء والثياب والسواجين والمواعين والحلي والاثاث لزوجته فلانة مالها ومن كسبها لا ملك
حق له معها في شيء منه بوجه من الوجوه ثم قال فيجوز اقرار الزوج لزوجته والسيد لام ولده فان سمى ما اقر
به كان اتم وان اجمل جاز فان مات وادعى الورثة انه للميت اكتسبه بعد الاشهاد فعليهم البينة ولا يمين عليها
الا ان يعطى [illegible] ان الكسب شيئا معينا يسمونه بعد تاريخ الاشهاد فلهم عليها اليمين [illegible] عليهم انتهى قاله
في باب [illegible] ان الاقرار بالمجمل يصح ولابن رشد في رسم خرجت من سماع عيسى من كتاب الشهادات انما
[illegible] ونص السماع مسئلة وسئل عن الذي يشهد لامراته ان كل شيء يغلق عليه باب بيتها فهو لها فقال
سواء اشهد لها ام لم يشهد ما في البيت مما يعرف انه متاع النساء فهو لها الا ان يكون اشترى لها من متاع الرجال
شيئا فاشهد لها انه انما يشتري به لها **قال** ابن رشد المعنى في هذه المسئلة ان المشهد لامراته بعد الشهادة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

تورى بعفاستا توجى ما في البيت من متاع النساء والرجال وعلى ان لها فيما اشهد لها به منفعة اذ لم يشهد لها على شيء بعينه
انه لها وانما اشهد لها بما في بيتها وتعلم ان ما توجد فيه من متاع الرجال لم يكن في بيتها يوم الاشهاد فقال سواء اشهد لها
او لم يشهد لها ما في البيت مما يعرف انه من متاع النساء فهو لها من يوم وما كان فيه من متاع الرجال فهو لورثته
الا ان يكون اشترى لها الى اخر قوله دليل على انه لو اشهد لها على شيء بعينه من متاع الرجال انه لها
لم يكن لها ويه ذلك لا نكر انه اذا لم يعلم اهل الملك لمن هو الا باقراره وان علم اهل الملك انه كان اقرار بعينه
بيع لها بحيازتها اياها لكونها في بيتها وتحت يدها الا ما في سماع اشهب من كتاب الصدقات والهبات في
هذه الحيازة قوله ان هذا الى الاصح ما هو وهو القياس على مذهب ابن القاسم لان بيد الزوج
عنده هو المغلب على يد الزوجة اذا اختلفا فيما هو من متاع الرجال والنساء ولو قال متاع في بيتنا توجي
ما في بيتها من متاع الرجال وتحتج بان اشهد لها به وان جميع ما في بيتها لها فلا كلام في ذلك الا ان يقيم بينة
انه لم يكن في بيتها يوم اشهد لها بالاشهاد وانه انما اشتراه بعد ذلك توجب ان ينفعها الاشهاد ويكون القول
قولها مع يمينها الا ان يقيم هو البينة انه اكتسبه بعد ذلك بعد الاشهاد ويحتمل ان يكون معنى المسئلة انه
اشهد لها بذلك في مرضه الذي مات فيه فلا يكون في بطلان الشهادة اشكال ولا في انها لا يكون لها من متاع
الرجال الا ما اشهد بعينه وانه اشترى لها انما يشتري لها فلا كلام انتهى فقوله فلو قيل فيما اشهد لها به
منفعة اذ لم يشهد لها على شيء بعينه الى اخر كلامه صريح بان الاقرار بالمجمل لا ينفع ونقل ابن سلمون
في وثائقه في باب الوصايا فيه الخلاف عن ابن رشد وغيره ونصه بعد ان تكلم على ام الولد فان
وضعه عنده ولم تامنه ولا ولد له فان كان له ولد من غيرها جاز اقراره وعتقها من راس ماله وان
يصرف وورثتها وكذلك اذا امات سيدها وقد كان اقر لها في صحته بجميع ما في بيتها من الثياب والحلي
والحلي والقليل والكثير فانه يكون لها وكذلك ان اشهد لها به مجملا وان لم يشهد بذلك فلا يكون
لها الا الشيء الخفيف مثل كسوتها وشبه ذلك وان اعتقه وكان من بها ومعي في ذلك بخلاف الحرة
ويكتب في ذلك عقد اشهد فلان على نفسه انه بر ام ولده فلانة وعتقها لما وتبا عتقها اجمعها
واقرانه لا رجوع له عنها ولا موضوع ولا في ذمتها ولا في امانتها وان ما يغلق عليه موضع سكناها
من الاثاث والمتاع وما بيدها من الحلي وغيره مما هو شاكلة النساء فهو مال لها ومتاع لها لا
حق له معها في شيء ومن ذلك لا امر له في شيء ومن ذلك بدعوى او طلبها لمطلب بسببه في حياته او بعد
وفاته في طلبه باطل ودعوى كاذبة او فصل تحليفها وتحنيثها والشح بيده وسائله اشهادها
صحيحا وكذلك تعقد للزوجة ان نسب الى ذلك او فيما اختلف في موجب هذه الوثيقة فقال ابن زرب ذلك
لها ويبعد اشهاده بذلك ولا يلزم اليمين وحكى ان بعض الشيوخ كان يفتي بان لا يمين عليها الا ان يغير

الورثة

الورثة عليها ما يجب عليها فيه اليمين قال وهو ضعيف ولا بد فيه من اليمين وقال ابن رشد في مثل هذه الوثيقة
لا يجوز اقراره لابنه واشهاده وعدم اشهاده سواء وهذا كله اذا كان الاشهاد في حال الصحة واما
اذا كان الاشهاد وهو مريض فلا خلاف بينهم انه لا ينفعها وسئل ابن زرب عن ذلك ايضا فقال لها ما كان
من لباسها او زينة فلا تاخذه الا بعد يمينها واما ما كان من زينتها عليها فتاخذه بلا يمين وافتى ابن وضاح المرسي
بان ذلك الاعمال الا في الذهب والفضة واما ما كان من ثيابها او زينتها او عروض او طعام فهو موروث الا ان
يعين في صحته ويحيزه الشهود انتهى قوله لا نقل ... احتج بقوله يكذبه ما اذا قال ما لي عليك
شيئا ثم رجع فقال نعم لي عليك فانكر المقر فانه لا ينفعه انكاره نقله ابن عرفة عن النوادر ونص النوادر
ومن اقر لعبد في عليه العبد ومنهم فقال ما لي عليك شيء فعذر من ذلك فان اعاد المقر اقرار بالالف
فقال ان اخرت عليك هي لي اخذته بما قال سحنون اذ اقر له على العبد ومنهم فقال الاخر ما لي عليك
شيء ثم رجع فقال هي لي عليك فانكرها المقر فالمقر مصدق ولا شيء للطالب ولا ان قال الطالب ما
اعلم لي عليك شيئا ثم قال نعم هي لي عليك فانكر المقر فها هنا يلزمه ولا ينفعه انكاره وان قال هذه الجارية
غصبتها من فلان فقال فلان ليست لي ثم يلزم المقر شيء فان اعاد الاقرار بعدها الطالب ادعى وقال
هذا العبد لك فقال الاخر هو ليس لي ثم قال هو لي قبل ان يحير المقر الاقرار لم يكن له العبد ولم تقبل بينته عليه الا
ان يقيم الاخر بينة منه انتهى و حصل ابن رشد في ذلك ثلاثة اقوال ونصه ابن قول العتبية في رسم يوصي من سماع
عيسى من الدعوى والصلح وسئل عن الرجل يقول للرجل المائة دينار التي اسلفت عندها فيقول له ما اسلفت
عندي ولكن الذي اقتضيتها فاصل وهي مائة دينار ربحت فيها فلك منها خمسون فيابى ان ياخذ الخمسين فقال
ان ابى ان ياخذها تصدق بها قيل له فان مات فاحب ورثته ان ياخذوها قال ياخذونها ان شاءوا اذا احب
المقر ان يرجع بها اليهم **قال** ابن رشد هذه مسالة يتحصل فيها ثلاثة اقوال احدها انه ليس له ان ياخذ
الخمسين التي اقر بها الا ان يكذب نفسه ويرجع الى تصديقه وهو الذي ياتي على قول ابن القاسم في كتاب الرهون والعارية
وما لاشهب في كتاب ارخاء الستور منها وهو احد قولي سحنون والثاني انه ليس له ان ياخذ الخمسين وان
رجع الى تصديقه وكذب نفسه الا ان يشاء ان يرجع المقر اليه باختياره وهو ظاهر قول ابن القاسم هاهنا في ورثته
ان مات ونص ما في رسم ... من سماع عيسى من كتاب النكاح الثالث ان له ان ياخذها وان كان مقيما على
انكاره وهو قول سحنون في نوازله من كتاب الاستحقاق وانما يكون له على القول بان ياخذها ان كذب نفسه
ورجع الى تصديق صاحبه ما لم يستغرق صاحبه بالرجوع الى قوله وتكذيبه نفسه فيتحصل هذا القول ان هو
سبق منهما بالرجوع الى قول صاحبه كانت له الخمسون دون يمين وبالله التوفيق وانظر اخر كتاب السرقة في
الورثة فيمن اقر انه سرق فلانا وكذبه ومسالة ارخاء الستور والنكاح الثالث فيما اذا اقر الزوج بالوطء وانكرت

اللهم صل على سيدنا محمد

المرأة ومسئلة كتاب الدعوى في اختلاف البايع والمبتاع في الآجال والثمر **مسألة** قال في الذخيرة في كتاب
الدعوى فرع قال أشهب إن قلت بعتك هذا العبد بمائة وأنكر المشتري التعيين وتحالفا أخذ الثمر من خمسته التي
ترى أن يأخذ بتخصيصه ما بقي منه فإن استوعبت بعينه من المؤاخذة للحائط فأرى أنه منا وهو في
من الثلث يعتق وإن كان عليه دين انتهى قوله كالجمر في غير المال والمؤاخذ في المال فلا يقبل إقراره قال
في الذخيرة مسائل ملخة في نوع هل الحمير يقول فلان أودعني دنانير وسبره يرجعه فالسيد مصرف إن أن يقيم
فلان البينة انتهى قال في النكت قال بعض الحاديين وتحليف فإن قال هو في حلف على البت وكذا إن قال قبض
لعله أصل شيء أبيه وملكه وأما إن قال هو في عبيدا وحوزة فليحلف ما علم لأجير حقا انتهى وهذا في غير
المأذون له وفي خيرنا لموقول المصنف فلا يجيء لأن المأذون له غير محجور عليه فإقراره جائز فيما بيده وما
جاوز لخ يجوز في ذمته وليس للسيد فسخه وكذلك ما كان فيه هو دينه ولعله فإن استهلكه ففي ذمته
وليس للسيد فسخه قاله في كتاب المأذون له من الذخيرة وأما غير المأذون له فلا يجب إقراره ولا يلزمه في ماله
ويكون في ذمته إن عتق إلا أن يسقطه السيد أو السلطان قاله في الكتاب المذكور قوله ومريض قال في
الذخيرة في كتاب الحمالة وما أقر به المريض أنه فعله في صحته من عتق أو كفالة أو حبس أو صدقة أو غيره لوارث أو
غيره فإقراره باطل ولا يجوز له في ثلث ولا غيره ولا يكون مبتلا وإن أوصى بذلك وصايا كانت الوصايا في ثلث
ما بقي بعد ذلك الحاني ماني الثلث عن وصية لم تدخل الوصايا في شيء مما أقر به انتهى قال في الذخيرة وقوله في
العتق لا يلزم في ثلث أو لا غيره هو كذلك إلا أن يقول أنفذوا هذه الأشياء فتخرج من الثلث انتهى وما
ذكره في الذخيرة في الإقرار بالكفالة في الصحة فيه كلام للشيوخ فانظر ابن يونس وأبا الحسن والله أعلم قوله
أو لملاطفه أو لمن لم يرثه يعني لقريب لا يرثه ولا يبعد لأجنبي لأنه يتهم حينئذ أنه يشترط في صحة
إقراره للأجنبي أن يرثه ولد وليس كذلك فإن إقراره للأجنبي جائز وسواء كان له ولد أو لم يكن وعلم ذلك
تفسيره بالولد … أن يكون ليس عليه دين محيط لغير الملاطف والغريب الذي لم يرثه وأما فلا يقبل
إقراره لما قدمه في باب التفليس أنه لا يقبل إقراره لمن يتهم عليه إذا أحاط الدين بماله قوله أو لمجهول حاله
سواء أوصى أن يتصدق به عن صاحبه أو يوقف هكذا قال في البيان ونقله في التوضيح وقول الشارح أي
أوصى أن يتصدق به أو يوقف لم يوجد أن في شرحه **تنبيه** ظاهر كلام المصنف أنه إذا لم يكن له
ولد لا يجب إقراره للمجهول وفي ذلك ثلاثة أقوال ذكرها في البيان والمقدمات ونقلها في التوضيح وليس
فيها قول بعدم الصحة مطلقا كما يفهم من كلام المصنف أحدها أن إقراره جائز إن أوصى أنه يوقف حتى يأتي
طالب وإن أوصى أن يتصدق به عنه لم يجز لا من الثلث ولا من غيره والقول الثاني أنه من الثلث والقول الثالث
أنه إن كان يسيرا جاز من رأس المال وإن كان كثيرا لم يجز من رأس المال ولا من الثلث وانظر كلام صاحب الشامل فيها

قوله

اللهم صل على سيدنا محمد

قول ابن الشاط وكأنه اعتمد على ظاهر كلام المصنف قوله كزوج علم بغضه لها أو جهل وورثه ابن أو ابن … سئل عن
إقرار جميع ما بيد زوجته من قماش وكذا وكذا ملك لها لا حق لي فيه وكتب بذلك خطه في شوال ثم لم يزل حيا إلى
أن توفي في صفر من السنة الثانية وانحصر إرثه في زوجته وبنت توفيت الحال فوضعت زوجته المذكورة يدها على
أعيان كثيرة مما كان للمقر وكتب ومصاغ وكذا وكذا وادعت أن ذلك داخل بما شمله الإقرار فادعى ولي البنت
المال أو وارث أو مريم شيء على أن وجهها الجميع ما وضعت يدها عليه مما لم يذكر أعلاه في بعض ما بيدها حين الإقرار
المذكور هل تسمع دعواه بذلك أم لا وإذا قلتم تسمع فإذا وقعت الدعوى بذلك فهل عليها إقامة البينة
أو يمين شرعية **فأجاب** تسمع الدعوى على المرأة المذكورة بذلك وعلى المدعي إقامة البينة بأنها وضعت يدها
بعد الإقرار فإن لم تقم البينة فله تحليفها على ذلك هذا إذا كان الإقرار في الصحة وأما إن كان في المرض فهو باطل
إذا علم ميله لها وإن علم بغضه لها فالإقرار صحيح وإن جهل حاله وكان له منها ولد صغير فهو باطل وهذا الحكم
فيما عدا الديون السابقة على الإقرار فإنها مقررة على ما أقر به بلا خلاف وانظر ابن سلمون في البيوع في بيع
التوليج والتعمير وفي كتاب الإقرار والوصايا قوله ومع الإناث والعصبة قولان يعني أنه إذا أقر
للزوجة التي جهل بغضه لها ولم يكن له ابن ولا بنون وإنما كان له عصبة وبنات … ففي صحة إقراره لها قولان
وسواء كانت البنات واحدة أو أكثر صغارا أو كبارا والذي من غيرها أو كبارا منها وأما إن كن صغارا منها
فلا يجوز إقراره لها قولا واحدا قاله ابن رشد في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب التفليس وهذا مستفاد
من قول المصنف أولا إن لم ينفرد بالصغير ونقل في التوضيح كلام ابن رشد والله أعلم قوله أو لأمه هذا مستثنى
من قوله إنه يجب إقرار للزوجة التي جهل بغضه لها إذا كان له ابن أو بنون كما قال إلا أن يكون الولد عاقا فيجب
صحة إقراره للزوجة قولان صرح بهما ابن رشد ونقلهما في التوضيح إلا أن المصنف قيد ذلك بقوله لأمه وابن رشد
فرض في الزوجة كانت أمه أو لا قوله لا المساوي والأقرب تصوره ظاهر **مسألة** من باع
أو باع من بعض ولده دارا أو ملكا وذكر في العقد أنه باعه له بيعا صحيحا بثمن قبضه فقام باقي الورثة على
المشتري وذكروا أن البيع ليس بصحيح وأنه لم يدفع فيه ثمنا وإنه توليج من الأب إليه فلا وجه لتحليفهم عليه ولا يمين
عليه إلا أن يثبتوا أن الأب كان يميل إليه فتتعلق اليمين عليه **تنبيه** قالوا ولو شهدت البينة
بمعاينة القبض ثم ثبت الميل على الأب وإن شهدت البينة بميل الأب إليه وانحرافه عن سائر ولده وإن كان الأب
أقر بعد ذلك بالتوليج لم يبق إلا الأب انتهى من معين الحكام وفي وثائق الجزيري ولا تثبت التوليج إلا بإقرار
المولج إليه انتهى من المسائل الملقوطة **فرع** في حكم من أقر بشيء في صحته لبعض ورثته فيقوم فيه
المقر له بعد موت المقر يقيم البينة على الإقرار قال في رسم البراءة من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح
وسئل عن الرجل يقر لولده ولامرأته ولبعض من يرثه بدين في الصحة ثم يموت الرجل بعد ستين فيطلب الوارث

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

الدين الذي اقر به فقال في ذلك لانه اذا اقر في الصحة او او ولد لم لا اقره في الصحة غير لانه **ابن رشد** وهذا
هو المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك المشهور في المذهب ووقع في المبسوط لابن كنانة والمخزومي
وابن ابي حازم ومحمد بن مسلمة انه لا شيء له وان اقر في صحته اذا لم يقم عليه بينة حتى يهلك الا ان يعرف
ذلك بسبب ان يكون قد باع له راسا او اخذ من موروثه شيئا فان عرف ذلك جاز وان لم يعرف فلا شيء له وهو قول
له وجه من النظر لان الرجل يتهم ان يقر بدين في صحته لمن يثق به من ورثته على ان لا يقوم به حتى يموت
فيكون وصية لوارث وذلك من التوفيق وقال في اخر سماع اصبغ من كتاب الوصايا وسئل عن الرجل يوصي
بين يدي جمع وامه وتقوم ابنه بدين قبلها ان اقر لها به في الصحة قال لا كلام للعم قلت ارايت ان طلب
اليمين ان ذلك كان توليجا قال اصبغ اما في الحكم فلا يلزمها **ابن رشد** هذا هو المشهور في المذهب ان
اقرار الرجل لوارثه بالدين في الصحة جائز وان لم يقم به الا بعد موته وقال ابن كنانة يجوز له اقراره في حياته
ولا يجوز له بعد وفاته الا ان يعرف لذلك سبب مثل ان يكون قد باع له راسا او اخذ له موروثا وبه **قال**
المخزومي وابن ابي حازم ومحمد بن مسلمة وقول اصبغ في اليمين انها لا تلزم في الحكم من اجل انها يمين تهمة
جمعوا على القول بسقوط يمين التهمة واما الحكم في هذه المسالة بسقوط اليمين والعلة فيمن يتهم اهل اقراره
الموت والله اعلم وصح ابن سلمون بلزوم اليمين ان ثبت ميل الميت للمقر له كما في فصل التصيير من ترجمة
البيوع وقبل اقرار ذلك الدين مال في الصبي راب لا بنية ارا او عرض في دين اقر به له فان كان يعرف بسببه
في ذلك الدين جاز التصيير سواء كان في الصحة او في المرض وان لم يعرف اصله فحكمه حكم الاقرار بالدين فان
كان في الصحة ففيه قولان احدهما انه نافذ وياخذه من تركته في الموت ويحاص به الغرماء وهو قول
ابن القاسم في المدونة والعتبية قال المتيطي وعليه العمل والثاني انه لا يحاص به الغرماء ولا ياخذه من
التركة وهو قول المغيرة واشهب وابن سحنون **ف**تحصل من هذا ان الاقرار لوارث بشيء اذا قام
به المقر له بعد موت المقر وشهدت له البينة فان كان يعرف وجهه لذلك او سبب يدل عليه جاز ذلك
وسواء كان الاقرار في الصحة او في المرض وان لم يعرف وجهه ولا سببه وكان الاقرار في الصحة ففيه قولان
احدهما انه نافذ وياخذه من تركته في الموت ويحاص به الغرماء في الفلس وهو قول ابن القاسم في المدونة والعتبية
والثاني انه لا يحاص به الغرماء في الفلس ولا ياخذه من التركة في الموت وهو قول المغيرة عمر للتهمة قال
ابن رشد لا يحاص به على قول ابن القاسم الا مع الدين الذي استقر انه بعد الاقرار واما القديم بعد الاقرار فان ثبت
ميله اليه فيلزم المقر له اليمين على صحة ما ترتب في ذلك قبله واختار ابن رشد ابطال الاقرار بالدين من اجل العقول
الرئيس والله اعلم **مسألة** وان ولاه ما اشتراه بثمن كثير بثمن يسير واشهر انه باعه منه لذلك
بشيء يسير وهو يساوي شيئا كثيرا فذلك توليج كما صرح به في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات

والهبات

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

والهبات وفي رسم كتب عليه ذكر حق وفي سماع اصبغ الثالث الواقع بعد سماع ابي زيد منه واختلف بعد ذلك
هل يبطل ذلك مطلقا وهو قول اصبغ لانه في معنى هبة فيكتفي فيه الحوز وعن ابن القاسم او يكون كالهبة
ان حازه المولج له جاز وهو قول مالك وغيره واما اذا اقر له بشيء في يديه من مال او متاع فحكمه حكم الهبة قال
ابن رشد في اول رسم من سماع اصبغ من كتاب الوصايا اقرار الرجل بما في بيته من الدور والمتاع انه لا يعرف ملكه لها
انما الا ابيه من ميراثه في امه كاقراره له في مرضه بالدين من ذلك لا يجوز الا ان يشبه قوله ويعرف وجه اقراره
انه كان لامه من المال نحو ما اقر به وكذلك في كتاب ابن المواز ان اقر الرجل في مرضه بالدين لا يقبل منه الا ان يكون
لذلك وجه او سبب يدل وان لم يذكر قاطعا ولو كانت الدور التي اقر لابنه من ميراثه في امه يعرف ملكها لم يجز
اقراره لابنه بها في مرضه على حال ولو اقر له بها في صحته لكان اقراره له بها كالهبة فيجب له ان حازها في حياته
لما بلغ يجز من ابناء على ما في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات والهبات وفي غير ما موضع خلاف
قول اصبغ في سماعه منه اشهب يعني ان اصبغ يقول لا يجوز ذلك الا بالحوز وان حازه لانه في معنى الهبة وقال
في اخر رسم الوصايا من سماع اشهب من كتاب الوصايا اقرار الرجل في صحته او في مرضه بما يعرف ملكه له من شيء بعينه
انه لفلان وفلان وارث او غير وارث يجري مجرى الهبة والصدقة ويحل محلهما ويحكم له بحكمهما ان حازه له المقر
به في صحة المقر جاز له وان لم يحزه هذا جملة لا اختلاف فيه احفظه الا ان يكون اقر له بذلك على سبيل الاعتذار
فلا يلزمه حسبما مضى القول فيه في رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات والهبات وفي رسم الحشو من سماع
عيسى من كتاب الدعوى والصلح وانظر نوازل ابن رشد في مسائل البيوع والمشارات في اخر البيوع القا
سرية واحكام ابن سهل وقال البرزلي في كتاب الاقرار ما نصه وفي نوازل ابن الحاج من كتب عنده اني رجل
هو كالهبة ان قام في صحته اخذه وان قام في مرضه او بعد موته فهو ميراث **قال** البرزلي نقلته لانه
انه يجب له اذا قال رجل او وجد بخطه لفلان كذا وثبت اقراره وخطه بالصحة قبلي وفرق قبل
هذا وهذا الذي لم يذكر فيها اشهد وانه نحوه في مسائل الحقيقة يشير الى ما قدمه في مسائل القراض وفي
مسائل البيوع عن نوازل ابن الحاج ايضا ونصه اذا قال رجل او وجد بخطه لفلان قبلي كذا وثبت
اقراره او خطه فلفظة قبلي محتملة ان يكون اوجب له قبله هبة او صدقة فموته او طلبه قبل القبض يبطلها
بعد ان استحقها يعني الورثة في الموت لا يعلمون مورثهم تصرف عليه ولا وجه قبله ولا علمهم بذلك يحل
ان يكون لفظة قبلي يستوجب بها الحكم بالدين وينبغي ان ينظر في حال الرجلين فان قال قبلي وسلفا او معاملة
فلا اشكال في لزومها **مسألة** قال القرافي في قواعده في الفرق الثاني والعشرين جولما تقرر اذا اقر
الوارث ان ما تركه ابوه ميراث بينهم على ما عهد في الشريعة وعلى ما يحمل عليه الزيادة ثم جاء بشهود اخبروا
ان اباهم اشهدهم انه تصدق عليه في صغره بهذه الدار وحازها له او اقر انه ملكها عليه بوجه شرعي وقالوا

اللهم صل على محمد وآله وسلم

اذا رجع عن اقراره بعد ان الشركة كلها موروثة بين هذه الزوار المشهود له بما ء من الورثة واعتذر باخبار البينة له وانه لم يكن عالما بذلك بل اعتمد على الحيازة ومقتضى ظاهر الشريعة انه تسمع دعواه ويقبل عذره ويقيم بينته ولا يكون اقراره السابق مكذبا للبينة وقاء حاضيها لان هذا عذر عادي يسمع مثله انتهى كلام الغرابي بلفظه وسلمه ابن القاسم وانكر ما قاله الغرابي مع ما نقله في النوادر عن سحنون في كتاب ابنه في اواخر كتاب الدعوى والبينات في ترجمة المدعي يكذب بينته ونصه ومن كتاب ابن سحنون وسالته شجرة عن رجل ادعى على رجل امراة ابنه انها لا بيه تركها بين ورثته وسموهم ثم جاء ببينة انها اشتراها في صحته ينصبها حين الى بيه في حق له قبله من قبل مهر انه لامه وذلك عند خروجه الى الحج ثم رجع فسكنها حتى مات فقال له الحاكم فرادعيتها ولا بيك اولا وهان تنقضه قال لي اعتبر بهذه البينة انا اجبته قال سحنون لا يقبل منه بينة لانه كذب بينته بدعواه الاولى انتهى فجعل عدم قبول دعواه الثانية بانه كذب بينته بدعواه الاولى فتامله مع ما قاله الغرابي والله اعلم

و نزلت مسالة وهي امراة توفيت ولها زوج واخوات واب جاء عن بعض الاخوات ان بعض متخلفها ملكا لامها فاقتسمه الزوج اقنه ملكا زوجته جاء عن بقية الاخوات انها وصت له بتلك الحوائج فهل دعوى الاولى مكذبة لدعوى الثانية ام لا

فاجبت بما صورته اذا كان المدعي الوصية الاخ الذي ادعى على الزوج ان الحوائج ملك لامه فالظاهر ان ذلك مكذب لدعواه الوصية فلا تسمع وان كان المدعي لملكية الام غيرهم فالوصية دعواه مسموعة والله اعلم

و سئلت ايضا عمن اقر انه لا حق له في هذه الحرثة التي هي وقف وقيل فلانة وانما نزل جارية في ملكهما الى حيم وقفها ثم مات فتحاصر في المنع جاء عن ان تمورونثه فيها حقة فهل تسمع دعواه ام لا

فاجبت اقرار المتخذ انه لا حق له في هذه الحرثة التي هي وقف وقيل فلانة وانما نزل جارية في ملكهما الى حين وقفها مبطل لدعواه ان لموروثه فيها حقة والله اعلم

قوله **وإن أجمل** سواء لمحل على الاقرار كقوله لحمل فلانة الف اوفيره كقوله الف من هبة او صدقة وما اشتكال اذا قيل ذلك بوجه يصح للجنين كما ذكرنا وانما ان قال اوضيها وبخوه لمحل الجز كر في التوضيح عن سحنون وابن عبد الحكم انه يلزمه قال وخرج بعدم اللزوم من احد القولين في مسالة من علق طلاق زوجته على مشيئة الحجر وخرج بعدم اللزوم ايضا فيما اذا اطلق والحوازية انتهى

و قال ابن عرفة المازري في الاقرار لحمل ان قيده بما يصح كقوله لهذا الحمل عندي مائة دينار من وصية اوصي له بها او ميراث صح وان قيده بما يمتنع بطل كقوله لهذا الحمل عندي مائة دينار من معاملة عاملني بها وقال ابو اسحاق يلزمه وتخيير بما ذكر منهم ثم ذكر عن المازري فيما اذا اطلق

ف حصل فيما اذا اقيد بوجه لا يصح للجنين قولان كثيرة مع ابن عبد الحكم ونقل المازري وهم من كلام المصنف ان الاقرار للصبي لا يعقل او المجنون صحيح من باب الاحرى

وهو كذلك

اللهم صل على محمد وآله وسلم

وهو كذلك كما صرح به صاحب الشامل وغيره قال ابن عرفة وما اقر للمجنون احوزه وليه او السلطان ان لم يكن ولي انتهى قوله **ووضع لأقله** كذا في كثير من النسخ ونحوه لابن الحاجب وقد تعقبه ابن عبد السلام لان حكم الستة في ذلك المازري عليها اتباعا فأو انما تبع ابن الحاجب ابن شاس من غير تامل وصوب ابن عرفة تعقبه ثم قال لما ان لابن الحاجب وابن شاس في ذلك عذرا وهي اول مسالة من كتاب الامهات الاولاد وذكر لفظ المسالة ثم قال فلا التعقب عليهما في تعقبهما لما هو نص الرواية الحق من التعقب عليهما في نقلها من قبل انقيصها انتهى وانظر اذا كانت المراة ظاهرة الحمل يوم الاقرار وتاخر اكثر من ستة اشهر والظاهر ان ذلك لا يضرها في الاقرار للحمل كما قالوه في غير مسالة فتامله قوله **وإلا فلأكثره** اي وان لم تكن الام موطوءة فان الاقرار يلزم لما تضعه لاكثر الحمل وهو اربع سنين على الخلاف المتقدم في باب العدة وهل يعتبر امر الحمل من يوم وطئها او من يوم الاقرار قال ابن عرفة ذكر المازري ما يدل على وجود الحمل يوم الاقرار وهو وضعه لاقل من ستة اشهر وما يدل على عدمه وهو وضعه لاكثر من اربع سنين من يوم الاقرار قال وان وضعته لما بين هذين وثبت بذات زوج ولا سيد يطؤها حمل على ان الولد كان مخلوقا لا تحمل اضافته للزنى انتهى **قلت** اول يوم كلامه صريح في ان ذلك من يوم الاقرار وآخر كلامه يدل على ان المعتبر من يوم وطئها لقوله حمل على ان الولد كان مخلوقا لا تحمل اضافته للزنى وهذا هو الظاهر فتامله قوله **أو وهبتني** لانه لا دعوى واختلف هل يحلف المقر له كما لا يقال الشارح في الكبير وتعلمها جار على الخلاف في اليمين تتوجه في دعوى المعروف ام لا انتهى قوله **لا أقر** هو الاعتبار المداخلة على الفعل المضارع المثبت كما قال ابن غازي ومعناه ظاهر من كلامه وكلام الشارح

مسألة وادعى عليه بشيء وعلم بغرمه فلم ينكر بل قال عقباه دعوى المدعي وانا ابيض عليه مال او شيء سماه فلا يكون ذلك اقرارا نقله ابن فرحون عن المازري في الفصل السابع في الكلام على الشيئات

مسألة اختلف في السكوت هل هو كالاقرار ام لا قال في المعتبة في رسم العرية من سماع عيسى من كتاب التفليس مسالة وسئل عن رجل جاء قوما في مجلس فقال اشهدكم ان لي على فلان كذا وكذا دينارا وفلان ذلك لا مع القوم في المجلس فسكت ولم يقل نعم ولا لا ولم يسال الشهود عن شيء ثم جاء يطلب ذلك قبله فانكر ان يكون عليه شيء قال نعم ذلك لازم اذا سكت ولم يقل شيئا

قال محمد بن رشد اختلف في السكوت هل يعد اذنا في الشيء واقرارا به على قولين مشهورين في المذهب منصوص عليهما لابن القاسم في غير ما موضع وكتبه احدهما انه اذن واقرار انه ليس باذن وهو قول ابن القاسم ايضا في سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح وفي سماع اصبغ من كتاب العيوب والخير القول بانه ليس باذن لان في قول النبي صلى الله عليه وسلم والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها دليل على ان غير البكر بخلاف البكر في الصمت وقد اجمعوا على ذلك في النكاح فوجب

اللهم صل على سيدنا محمد

أن يقاس ما عدا المعطيه لها ما يبعل بمستغرق الحاجة ان أحدا لا يسكت عنه لما يرى منه ولا يخلف ان عليه اقرارا كالذي يحمل المرأة فيسكت ولا ينكر ثم ينكر بعد ذلك وما اشبه ذلك وفرق هذا المعنى في رسم اسلم من سماع عيسى من كتاب النكاح وفي غير ما موضع من كتابه انتهى ونقل ابن سلمون في وثائقه في باب ما في كلام ابن رشد هذا وذكر قبله مسألة من ادعى رجل على ميت وقسمت تركته بحضرته وقسمت تركته بحضرته ولم يتكلم ان ذلك مسقط لحقه وتقدم كلامه في باب التفليس عند قول المص وان لم يكن وكلام ابن رشد في نوازل عيسى وكلام ابن فرحون والمتيطي وابن فرحون ان كلامه المتقدم في باب التفليس **مسألة** قال ابن القاسم فيمن سئل عند موته هل لاحد عنده شيء فقال لا فقيل له ولا امرأتك والمرأة ساكتة ولم تتكلم فلما توفي احضرها عليه من براءة وتاخره ان قامت له بالبينة ولا يبطل حقها سكوتها الذهب لابن رشد ثم ذكر مسألة العنبية التركونية هنا ولم ينقل كلام ابن رشد عليها ثم قال وفي وقال ابن القاسم فيمن قال الرجل فلان الساكن في منزلي اسكنته فقال اسكنته بالكراء والساكن يسمعه لا ينكر ولا يغير ثم ادعى ان المنزل له فقال لا يقطع سكوته دعواه ان اقام البينة ان المنزل له ولا يحلف لانه يقول لحقتنا انه بريء عنه انتهى ونقل في ذلك ابن سلمون ايضا اثر كلامه المتقدم في باب التفليس وزاد بعده وكتب بتحرير ابي سحنون ومن بعتق امته وهي حاضرة ساكتة تسمع لا تدعي الحرية فلما مات الموصي قالت انها حرة فلا يقبل منها دعواها انتهى وذكر البرزلي في اوائل القسمة عن التونسي انه اذا اقسم بعض الورثة وترك بعضهم فلم يتكلم ثم قام عن بعضهم على بينة في القسمة ثم تكلم بعد ذلك ولعضد باقوال في الكلام لان بقيته الذي لم يقسم ان قد يقبل منه ذلك انتهى **مسألة** قال ابن سهل في احكامه في مسائل ابن لبابة ان فرق وجميع رسول بغير بينة حاجته فاعطه حزاته فسكت ثم طالبه فانه يحلف ما امر فجعلا فا يقبضه ثم يغرم ذلك الموصي على ذلك فقال للرابح كل فلانا القابض يحلف له في اليمين كان رضى بقبضه فيطلبه به والرابح رابح انتهى وقال في النوازل في اواخر كتاب الوديعة في ترجمة المودع يا قيه من يذكر ان ربها امره با خذها غيره وجها اليه قال محمد بن عبدوس في الذي قال للمودع بعثني ربها لاخذها منك فدفعها اليه ثم اجتمع مع ربها فذكر له ذلك فسكت ثم طالبه بعد ذلك قال يحلف انه ما امر فلانا بقبضها وما كان سكوته رضى بقبضه ثم يغرم ولو ان ربه علم بقبض القابض فجاء الى المودع فقال له كل فلانا القابض يحلف لي في المال فقال هذا رضى بقبضه فليطلبه به ويبرأ المودع قال ولو كلمهما محمد الرابع فقال ربها احلف ما امرته فقد قال يحلف ما امره على شيء وقال ابو محمد بن يعلى قول ابن الجلاب حسن وبعض ابطال الرابع ابعد ما هي على الوديعة انتهى قوله **او زوج أو ولد أو لمعتق أو بعد الموت** تحرير ويطلبه المحرر انه ليس هو تحرير نقله ابن عرفة عن كتاب ابن سحنون قوله **او حضر ولم ينكره** هذا قول ابن القاسم وسحنون

اللهم صل على سيدنا محمد

وغيرهما قال اصبغ ولا يحلف البايع لها ان برأه البيع نقله ابن عرفة ايضا وهو يؤخذ من فصل اختلاف المتبايعين قوله **او اشترى عبدا ابراك وثم احجة** فان قيل لم يقولوا بتبعيض اقراره في هذه المسألة كما قيل في مسألة له على الف من ثمن عبد ولم اقبضه ونحو قوله فالجواب على ما قال ابن عبد السلام ان الاصل ان قوله اشتريت عبدا بالف يوجب عمارة ذمته بالالف اذا اشتريتم للقبض في المبيع وهو لم يقر به الا فالاحوط في التوكيد فيه بحث لا يخفى عليه انتهى **قلت** كانه يشير والله اعلم الى ما تقرر ان الضمان ينتقل في البيع الصحيح بالعقد ولا يشترط القبض لكن قد تقرر انه اذا تنازع المتبايعان فيمن يبدأ بالتسليم انه يجبر المشتري على تسليم الثمن اولا وهذا يقتضي انه يقبل قوله في عدم القبض لانه يقول من حق البايع ان لا يسلم تسليم المبيع حتى يقبض الثمن مني وذكر ابن فرحون في الفصل الثاني من القسم السابع من الركن الثالث من انه لو قال الشاهد ان له عندي مائة دينار ثمن سلعة اشتراها منه فقال ابن عبد الحكم لا يقبل قوله في الثمن ولا يلزمه اليمين حتى يقول ولا قبضت السلعة انتهى قوله **او اقر بعد تكذيبا او النافي** **قال** في المعونة وان قال في اقراره له عندي الف اذا استقل ما لا في جنونه او في صبوته لزمه ومن ادعى عليه انه اقر في نومه او في حالة صغره فقال بل اقررت في حال بلوغي بالقول قوله مع يمينه قال القاضي ابو محمد والذي يعتمده اصحابنا جعل القول قول المقر وان لو تقدم انه لم يكن مجنونا ولم يعلم له سبق جنون فلا يقبل قوله او قول المقر له روايتان وهو قال لا له زره هل كنت في الاغلام لا عاقلا ام لا لم يلزمه شيء قال القاضي وعلى القول المتقدم يشبه ان يلزمه انتهى **قلت** الظاهر ان يفرق بين الصبا والجنون فاذا قال لا اذكر ما كنت صبيا او في الاغلام لا يلزمه شيء حتى يثبت انه بالغ واذا قال لا اذكر كنت بالغا عاقلا ام لا يلزمه لان الاصل العقل حتى يثبت انتفاؤه فتامله قوله **او يقر شكر على الاصح** كلام ابن غازي عليها حسن ومفهوم قول المص بقرض انه لو اقر بغير القرض على وجه الشكر يلزمه وهو كذلك قال ابن عرفة قال ابن رشد والشكر انما هو معتبر في قضاء السلف لانه معروف يوجب شكرا ولو اقر بدين من غير قرض وادعى قضاءه لم يصدق وانه ابن الجلاب وغيره وسواء كان بعضه على وجه الشكر ام لا انتهى وما ذكره عن ابن رشد في شرح المسألة الثالثة من سماع سحنون من كتاب المديان والتفليس وزاد فيه اذ التفليس يوضح ما ذكر على ما مضى القول فيه في رسم نوضح من سماع عيسى وتشير بذلك الى ما قال ابن القاسم فيمن اشهد رجلا انه تقاضى من فلان مائة دينار كانت له عليه جزاه الله خيرا انه احسن قضاءه فليس له عليه شيء فقال المشهود له كذبت انما اسلفته المائة سلفا ان القول قول المشهود له **قال** ابن رشد وهذا مثل ما في اخر كتاب المديان منها وفي رسم المكاتب من سماع يحيى من هذا الكتاب ان من اقر بالاقتضاء لا يصدق في ادعاء قضائه من حوله ولو كان اقراره على وجه الشكر لانه لا يلزمه والفرق بين القضاء واقتضاء ان التسلف معروف يلزم شكره فلو تعلل ان

اشكل قول الشيخ الى الحضر وقوله ولا تنسوا الفضل بينكم وقوله عليه الصلاة والسلام واسرعة البيع
وليشكر هنا يحمل الشرع على انها فضل الى اداء ما تعين عليه والشكر لما حصل الى اداء على تعبه بوجوب
التسلف عليه اذ افضاله اياه على ما في ذمته من حسن القضاء ولحب هل من عليه حق ان يعجله فلم يجب على الحق
ان يشكر فلا لم يجب له عليه وحب ان لا يكون الا تابع في الدعوى وهذا على اصل ابن القاسم وعلى اصل اشهب
في انه لا يوخذ بالكثير لا في فيكون القول قول المقبض وقال ابن الماجشون نحو في هذه المسالة انتهى
مختصرا قوله **وقيل اجل مثله** ما في ابن عرفة صحيح لا تنكيد فيه وما في التوضيح وابن الحاجب انما يأتي
على اصل الشافعية من الاصل في القرض الحلول والله اعلم قوله **الا في غصب فقولان** كذا في العوفي في
التوضيح عن اشهب عدم لزوم الغصب وعن ابن عبد الحكم اللزوم وكلاهما في نحو في المسالة في المدونة وهي في كتاب
الغصب منها ونصها من اقر انه غصب هذا الخاتم ثم قال وفصه لي او اقر بجبة ثم قال وبطانتها او في
لي بابها وقال بنا وهالي نحو ان يكون كلامه نسقا انتهى ونقل ابو الحسن عن اشهب مثل قول ابن عبد
الحكم انه لا يصدق ونقل عن ابن القاسم في سماع اصبغ نحوه خلاف قوله في المدونة ثم قال قال ابن رشد في
السماع ضعيف وما في المدونة اصح واولى انتهى والشاهد قوله **كفي على الاحسن** كلامه رحمه الله يقتضي ان
الخلاف في قوله في هذه الدار حق واما قوله من هذه الدار حق فلا خلاف فيه وليس كذلك فان سحنونا
اطلق قوله اذا قال له في هذه الدار حق او في هذه الدار حق فقال في يقبل تفسيره بلا في التي جمع نا
يقبل في الخدمة وقال ابن عبد الحكم ان قال من لم يقبل وان قال في قبل والخلاف في قوله في قوله من كل
لما كان القول يقبول تفسيره في من انما هو القول المرجوع عنه لم يلتفت اليه والله اعلم وكان المصنف
رحمه الله رأى ان القول بقبول تفسيره انما هو القول المرجوع عنه فطرح لعدم جلبه لم يذكر الخلاف
الا في قوله في هذه الدار **فرع** قال في النوادر في كتاب الاقرار في ترجمة من اقر في حق بشيء في عينه او بعينه في
ابيه قال ابن عبد الحكم ومن بيده عشرة فقال ان لفلان منها خمسة ثم قال بل علمه بان في جميعها الا ثمانية وخمسة لها في
للمقر له وان ردت على خمسة فالزيادة للمقر ولو قال له من هذه الصبرة عشرة اقفزة بيع له منها بعشرة
دنانير وما بقي فللمقر وان لم يبع ثمنها بالعشرة فليس له على المقر غير الثمن وان قال له من ثمنها عشرة اقفزة
سيل ما زاد فان اراد كان له وثمنها اذا المقر ثيب سبيل لم يكن ثمنها فكان المقر له شريكا فيها بعشرة وان
قال اردت من ثمنها اذا بيعت فهو كذلك وان طلبه منه اليمين حلف على ما يقول فان قال قبل ان يسأل فلا شيء
له ان اقل من الوجهين والسر الموجب انتهى قوله فهو كذلك اي فكالوجه الاول فيباع له منها بعشرة دنانير
قوله **ويحبس له** اي للتفسير فيما يقبل فيه تفسيره على كل قول **وحلف المقر له ان وهبها ونحوها
الثلثان على الاظهر لا الاحتمال** هكذا قال سحنون في نوازله من كتاب الهبات والتحبيس وقال ابن رشد تعجل

أنّ في

ان في الخلاف في ذلك ما نصه وهذا كله انما يحتاج اليه في الميت الذي يتعذر سؤاله واما المقر الحاضر فيسأل عن
تفسير ما اراد ويصدق في جميع ذلك مع يمينه ان نازعه في ذلك المقر له ان ادعى اكثر مما اقر له به وحقق الدعوى في
ذلك واما ان لم يحقق الدعوى فعلى قولين في ايجاب اليمين عليه انتهى وما قاله ظاهر ان فسره المقر بالاكثر من النصف
واما ان فسره بالنصف او دونه فلا يقبل تفسيره والله اعلم قوله **كان حلف في غير الدعوى** بنزاع جمع
الحكم بن نقط سحنون رحمه الله ومن فسقه ابن عرفة بغير ذلك ونص كلامه الشيخ عن ابن سحنون من قال لفلان
على مائة درهم ان حلف او اذا حلف او متى حلف او حين يحلف او مع يمينه او في يمينه او بعد يمينه فحلف فلا شيء على
المقر ولكن الحق فلا شيء عليه في اجماعنا وخالف ابن عبد الحكم قائلا قال وان حلف مطلقا او بطلاق او عتق
او صدقة او استحل ذلك وان كان بعتق لي او بحارته او ابنه او داره فاعطاه ذلك وان شهد بها على فلان بشهر
ولو قال ان حكم بها على فلان فتحاكما اليه فحكم بها عليه لزم ابن سحنون ومن انكر من ان اقضي به عليه فقال المدعي
احلف وانا ابرئك او متى حلفت او اذا بريت مع يمينك او في يمينك فحلف فغرمه ولو قال له الا بال لا تحلف
لم يلزمه ذلك وكذا ان قال المطلوب للمدعي احلف وانا اغرم لك فحلف لزمه ولو رجع له عن قوله ونوقض قول
سحنون بعدم اللزوم في قوله ان حلف فحلف بقوله احلف وانا اغرم انه يلزمه ومثل قوله فما تنفقه احلف ان
الحق الذي تدعيه قبل اخي حق وانا ضامن انه يلزمه ولا رجوع له ويلزمه ذلك ان حلف المطلوب وان مات المطلوب
كان ذلك في ماله ويجاب بان شرط لزوم الشيء امكانه وهو غير ثابت في قوله ان حلفت واخواته لاحتمال
ان ملزومية الشيء للشيء لا تدل على امكانه فلا يلزمه اذا لم يقدم اثباته في لفظة بشرط وهو الامكان والزم
ذلك في قوله احلف لان لفظه بما يدل على ثبوت شرط اللزوم وهو الامكان لدلالة صيغة افعل عليه لان كل مطلوب
ممكن انتهى وانظر المسالة في سماع اصبغ من كتاب الدعوى من العتبية قوله **او شهد فلان غير العدل**
مفهوم ان كان عدلا لزمه ما شهد به عليه لجري شهادته عليه فقط والذي حكاه ابن رشد في رسم النخل من
سماع ابن القاسم من كتاب الشهادات انه ان قال ذلك على التبكيت لصاحبه والانكار للشاهد من الكذب فلا
اختلاف انه لا يلزمه ما شهد به عليه وان لم يقل ذلك على التبكيت ففي ذلك ثلاثة اقوال احدها انه لا يلزمه ما شهد
به عليه كان محقق ما نازعه فيه خصمه او لا يحققه الا ان يحكم عليه بشهادته مع شاهد اخر او يمين المدعي وهو
قول ابن القاسم وابن الماجشون واصبغ وعيسى بن دينار والثاني انه يلزمه ما شهد به عليه كان يحقق علم ما نازع
فيه خصمه من ذلك او لا يحققه ويوخذ منه دون يمين المدعي وهو قول مطرف والثالث انه يلزمه ان كان لا يحقق
معرفة ذلك وهو قول ابن دينار وابن كنانة واختيار سحنون وسواء كان الشاهد في هذا الوجه عدلا او مسخوطا
او نصرانيا وقد قيل انه لا يلزم القضاء بشهادة النصراني بخلاف المسخوط واذا لم يتبين من صورة تراجعهما التبكيت
من غير التبكيت فهو فيما نازعه فيه من قول قاله او فعل فعله محمول على التبكيت حتى يتبين منه رضي والتزام الحكم

عن نفسه على كل حال او فيما فاته من حقوق ارفاق ربي على ابيه وما اشبه ذلك محمول على التثبيت حتى
يتبين منه التبكيت ولا اختلاف في ان له ان يرجع عن الذي يعوقه في جميعه لانه قبل ان يشهدوا له بجلاء الحق
بالتعليم ان التخليف في انه ليس له اخر منهما ان ينزع بعد الحكم ويحلف هل له الرجوع قبل الحكم انتهى وعلم من
هذا ان الشاهد ان كان عدلا لم يبلغ ما شهد به بحيث شهادته على الراجح من الاقوال الذي هو قول ابن القاسم
وانما اقتصر الحاكم على بعض العدل لان شهادته لا توثر اطلاقا وحدها ولا مع شاهد اخر وبين واول كلام في
التوضيح يوهم انه يلزم ما شهد به العدل بمجرد شهادته وحده قال وقد نص مالك في مسئلة ان شهد على انه لا يلزمه
وغيره ابن القاسم بالالزام بكر عدلا واما العدل فيقبل عليه ونحوه في المجموعة انتهى ويلزم حمل قوله فيقبل
عليه ان تقبل شهادته عليه وكلام التتائي قريب من هذا فانه لما نقل عن مالك انه قال لا يلزمه ذلك قال
ما نصه قال ابن القاسم لكن ان كان الشاهد عدلا قبل عليه ونحوه في المجموعة عن ابن القاسم انتهى والله اعلم
وانظر المسالة ايضا في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الشهادات وفي نوازل اصبغ من كتاب الدعوى والصلح
التبكيت قال في الصحاح كالتقريع والتعنيف وبكته بالحجة اي غلبه انتهى قوله ولا احق ثم بين
بعد الى اخره هذه المسالة في اول رسم من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح وانظر هذه المسالة مع
ما قال في النوادر في ترجمة من اقر بحق او بعد ضمير ولم يذكر كم من كل صنف قال ابن المواز وان اقر الرجل
لفلان علي مائة دينار ودراهم فان انكر مسئلته سئل والقول قوله ويحبس حتى يبين فان مات فورثته
بمنزلته يقومون مقامه وان كل صنف ويحلفوه فان انكروا علم ذلك جعل على النصف من كل صنف بعد
ايمان الورثة انهم لا يعلمون له شيئا وبعد يمين المقر له انه ليس حقه اقل من ذلك لان اهل البيت لا على العلم انتهى
ونقله ابن بطال في احكامه في باب ما يلزم المقر او اخر كتابه قوله وان ابرا فلانا مما له قبله او من
كل حق او ابراه برئ مطلقا ومن القذف والسرقة قال في النوادر في كتاب الاقرار في ترجمة الاقرار بالجملة
ومن كتاب ابن سحنون ومن اقر انه لا حق له قبل فلان فمن جاء عليه وقد اه بري في اجماعنا من كل قليل او
كثير دينا او وديعة او عارية او كفالة او غصب او قرض واجارة او غير ذلك ثم قال بعد اسطر من هذه الترجمة
وان اقر انه لا حق له قبل فلان ثم ادعى قبله قذفا او سرقة فيها قطع واقام بينة فلا يقبل ذلك الا ان تقول
البينة انه فعله بعد البراءة ولو اقر انه لا حق له قبله فليس له ان يطلبه بقطع ولا بحد ولا ارش ولا كفالة
بنفس ولا بمال ولا بحر ولا مضاربة ولا شركة ولا ميراث ولا حد ولا ارض ولا رقيق ولا شيء من الاشياء من عرض
او غيرها الا ما يستانف من البراءة بعد اجماعنا انتهى وقال قبله قال سحنون في بعض مجالسه ان قال فلان
بري من كل حق لي عليه او قال مما لي عليه او مما لي عنده او قال لا حق لي قبله فذلك كله سواء وهو بري من
كل شيء من امانة او ضمان قال محمد وانا استحسن في قوله هو بري ومن حقه قبله ولم يقل من جميع حقه ثم

قال انا بريت من بعض حقي وبقي البعض فلا يصدق والبراءة جارية في اجماعنا في جميع حقه انتهى وهو
معنى ما اشار اليه المص ومثل ذلك ان قال وهذا اخر حق لي عليه قال في النوادر من كتاب الاقضية قال محمد
ابن عبد الحكم وان اشهد انه ليس له على فلان الا مائة او جميع الرهط وانه اخر كل حق له وطلب من جميع المعاملات
ثم اراد ان يستحلفه بعد ذلك وادعى انه قد غلط او نسي فليس ذلك له وكذلك ان شهد عليه بذكر حق سمى
في الكتب انه بقي عليه ولا قبله حق ولا عنده وشهدوا انه لم يبق شيء بينه وبينه معاملة بغير ما في هذا
الكتاب فليس له بعد ذلك ان يستحلفه على غيره الا بما يحدث بعد تاريخ الكتاب وكذلك لو قال الزائد
بالحق ليس هذا الذي بيني وبينه وغلطت في الحساب فليس له ان يحلف رب الحق على ذلك ولو كان له ذلك
ما نفعت البراءة ولا انقطعت المعاملة انتهى **فرعان** الاول ذكر صاحب الكافي في ترجمة مبارات
الوصي عن اليتيم ما يخالف ما نقله صاحب النوادر والمواق ونصه انظر لو انعقد بين شخصين انه لم يبق
لاحدهما عند صاحبه دعوى ولا يمين ولا علقة بوجه والوجوه كلها ثم بعد ذلك قام احدهما على صاحبه
بحق قبل تاريخ الاشهاد المذكور وثبت ببينة انه ياخذه صاحبه به ولا يضره الاشهاد لانه كالاشهاد
المذكور لم يقصد فيه اسقاط البينة قال ابن عتاب قال البرزلي فعلى هذا يفتقر الى ذكر اسقاط البينة
الحاضرة والغائبة في السر والعلانية ومن اقام منهما بينة فهي زور او كذب لا عمل عليها انتهى من اخر
الالجمة من مختصر البرزلي وما قاله خلاف المشهور انظر نوازل ابن الحاج **الثاني** ظاهر كلام المؤلف
بل صريحه وظاهر كلام المازري الذي نقله ابن عرفة ان البراءة تشمل الامانات وهي معينات وفي كلام القرافي
في الذخيرة ما يقتضي مخالفة ذلك ونصه في اخر كتاب الدعاوي وقيمة البراءة من المعين لا تصح بخلاف الابراء
في الابراء من الدين المقرر الذي تحت يد جرح لان الابراء الاسقاط والمعين لا يسقط نعم يصح فيها الهبة ونحوها انتهى
وهو كلام ظاهر في نفسه لان الابراء من قول الغاصب انك برئ من العين التي تحت يدك اي اسقطت مطالبتك بها
والاشتغال بالمطالبة تقبل الاسقاط والكلام على حذف مضاف فتامله مع ان ما ذكره القرافي مخالف لما صرح
به ابن عبد السلام في اول كتاب الصلح من اسقاط في المعين وان لفظ البراءة اعم منه لانه يطلق على المعين وغيره
من اجده والله اعلم **الثالث** **قول** المؤلف برئ مطلقا يحتمل ان يريد سواء كان الذي ابراه منه معلوما
او مجهولا لما قال في باب الوكالة وابراء وان جهله الثلاثة وفي المذهب مسائل لا يعتبر فيها الجهل وانظر
كلام ابن رشد المشار اليه عند كلام المص في الوكالة قال القرافي في باب الجعالة نظائر قال العبدي يجوز
المجهول في الجعالة والمتبرع به في الوصية والبراءة من المجهول والصلح والخلع والصداق في النكاح والصرف
والقراض والمساقاة والمغارسة فتكون احدى عشرة مسالة انتهى **الرابع** ما ذكره ابن غازي عن ابن رشد
من ان الحكمة بغير تقييد الزمنة نقل مثله في المسائل الملقوطة من الغرناطي ونصه من افتى بحل انه لا

لا حق له عليه من الحقوق الواجبة من الضمانات والديون وان اقر انه لا حق له عنده من الضمانات
والامانات انتهى من وثائق ابي اسحاق الغرناطي **فروع** الاول اذا عم المبارات بعد عقد الخلع فافتى
ابن رشد انه داخل في جميع الدعاوى كلها مما تعلق بالخلع او بغيره وافتى غيره انه يرجع الى احكام الخلع
خاصة ذكره البرزلي في مسائل الخلع وهي في نوازل ابن رشد في مسائل الطلاق وذكر قبله في الباب الاول من
كتاب الالتزام الخ العتبة **الثاني** قال البرزلي في اثناء مسائل الاقضية والشهادات ان ذا فلان عن تعليق
التونسي ما نصه ومعوان رجلا قام بعقد استرعاء وطلب اثباته على رجل فقال هذا الرجل انه ساقط
عني باشهاد هذا القائم على نفسه بقطعه دعواه عني وان كل بينة مسترعاة فهي لغو او حجة
ساقطة فقال القائم انه لم اعلم هذه الوثيقة المنعقدة بيني وبينك وهي معقودة على الكمال فاجاب
ان شهدت فانها تمضي على القائم فان قوله لم اعلم باطل لانه قد عرفه لمشهود بها وهذا باب لو
ان فتح للخصوم بطلت حقوق كثيرة وبينات محققة وسد هذا الباب واجب انتهى ويشهد لما قاله
مسائل متعددة في نوازل ابن رشد والله اعلم **الثالث** قال البرزلي في اواخر مسائل الوكالات
لا يجوز للوصي ان يبرئ عن المحجور البراءة العامة وانما يبرئ عنه في المعينات وكذلك المحجور بعد رشده
لا يبرئه الا من المعينات ولا تنفعه المبارات العامة حتى يطول رشده كسنة انتهى فاكثر ونص عليه
الشيخ ومن هذا المعنى ما ذكره القاضي ان المحجور لا يحاسب بالمبارات العامة وانما يبرئه من المعينات وان ادى
عموما جملة من القضاء وفرار ذلك القاضي بنهم المعرفة ولا يعلم ضابط القضاء وكذلك المحجور تقديم
اخر لنا ظرفي حبس معين وجعل بيده من ذلك النظر والتلام العام وجعله مصرفا في كل ما يتولى من خلعه
وخرجه دون بينة تنفعه بالقيام به وهذا ايضا جمل لان اقوال اصحاب سركا مو اال ان اتيام وقد
قال نقل علماء بعض ايسم اموالهم فاشهدوا عليهم بقولهم الا تضمنوا ويقول الاخر انما تطعموا على
كل حال لا يحرب لها اليتيم على حد ما يحرجه لانسان في مال نفسه اذ يسير نقوت انها على وجه نظر
فهو محجور عن التصرف التام انتهى قوله فلا تقبل دعواه وان يصدق انه بينة انه بجرح خلاف في سماع ابن
زرب من الشهادات وسيل عن رجلين اتيا بشاهدين يشهدان ان هذا المدعي اقر بعقد ذا منذ شهر بتيسير
له قبل فلان شيء ولا يرد الشاهدان العدلان شهرا على الحق قبل ما ولا ام بعد فقال ارى ان يقضى
بشهادتهم المطلوب ابن رشد المعنى ان المطلوب اقر بالعشرين وادعى البراءة منها واستظهر على ما ادعاه
باقرار الطالب انه لا شيء عنده فالطالب يقول انما اقررت قبل ان تجب العشرون والمطلوب يقول انما اقررت
بعد وجوبها فقيل القول قول المطلوب وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية لان قوله يقضى بشهادة
المطلوب معناه يقضي بان يكون القول قوله مع اجل شهادة شاهديه وقيل القول قول الطالب وهو الجاري

جماعة

اللهم صل على سيدنا محمد نبينا

يأتي على قول ابن نافع في سماع يحيى من كتاب الدعوى والصلح ومعناه اذا كانت بينهما مخالطة ولو
لم تكن بينهما مخالطة لكان القول قول المطلوب قولا واحدا وقولنا ان له قبله حقا قديما غير هذا
لكان القول قول الطالب قولا واحدا بدليل ما في سماع اشهب من الوديعة وجه ما قال انه لا يشهد احد
بانه لا حق له عندي من يكون له عنده حق ووجه الثاني ان الدين وجب على الطالب باقراره فلا يسقط الا
بيقين وهو الاظهر وكذلك اذا اقر المطلوب بالعشرين وادعى براءة منها وقال هو الذي اقررت به وقال الطالب غيرها
يكون القول قول الطالب ان كان له قبله غيرها والقول قول المطلوب ان لم يكن له غيرها قبله ولا بينهما مخالطة
ويختلف ان لم يكن له قبله حق وكانت بينهما مخالطة على القولين المذكورين ولسحنون في نوازله قول ثالث في
المسالة وهو تفرقته بين ان ياتي المطلوب ببراءة واحدة تستغرق العدد او ببراءات متفرقات وهو قول جيد
واما ان كان المطلوب منكرا للعشرين التي قامت عليه البينة بها فلا اشكال ولا اختلاف ان القول قول الطالب
اذ لا تسقط بينته بامر محتمل وانما يختلف اذا اتى ببينة انه قضاه العشرين بعد الانكار وبالله التوفيق انتهى
وقول ابن نافع الذي اشار اليه ابن رشد في سماع يحيى هو في رسم الاقضية **و** نصه وسالته ابن وهب عن الرجل يدعي
عليه الرجل بمائة دينار فيجحد المدعى عليه انه قضاه مائة دينار وعشرين ومائة على ذلك بالبينة والحكم
البينة على المائة الدينار وبعينها انما دخلت في المائة والعشرين فيقول الطالب انما لي عليك مائة دينار من
ثمن جارية بعتكها وثبت له ذلك بالبينة او باقرار المشتري فيقول له الطالب هات البينة انك قضيتني ثمن الجارية
بعينه ويقول المشتري قضيتك مائة وعشرين حتى العدد فيما جمل بين المطلوب بهذه الشهادة وسالت ابن
القاسم عنها فقال يحلف المدعى عليه بالله لقد دخلت المائة دينار ثمن الجارية في المائة والعشرين التي قضاها
ثم لا شيء عليه قال ولقد بلغني عن بعض العلماء انه سيل عن رجل ادعى على رجل بالف دينار واتى بذكر
حق فاتى المدعى عليه ببراءة من الف دينار فقال يحلف المدعى عليه ويبرا وهذا من الناس عندنا قال يحيى
وسالت ابن نافع عن ذلك فقال ان كانت بينهما مخالطة معروفة وملابسة فالبينة على المطلوب ان المائة
دينار ثمن الجارية دخلت في المائة والعشرين وان لم يكن الا المخالطة التي جرت بينهما تدل على انه قد عامله
في غير الجارية قال ابن رشد سقط جواب ابن وهب في اكثر الكتب وكتب في بعضها فقال نعم بقوله مثل قول
ابن القاسم وقبل ما حكى عن بعض العلماء واما قول ابن نافع فهو خلاف لهما اذ لا فرق في مذهبهم بين ان
يكون بينهما مخالطة او لا يكون القول عندهم قول المطلوب في الوجهين جميعا حتى ياتي الطالب ببينة انه
كان له عليه دين سواه ولا اختلاف اذا لم تكن بينهما مخالطة ان القول قول المطلوب ولا في انه اذا علم انه كان
عليه دين غيره في ان القول قول الطالب وانما الخلاف اذا كان بينهما مخالطة وملابسة انتهى ولعله رسم
ان خرجت من سماع عيسى من الكتاب المذكور بعد ذلك ونصه وسيل عن رجل كان على رجل عشرين دينارا

يقام به عليه اليوم من زعم الذي عليه الحق انه قد قضاه قبل البينة انه قد قضاه منذ تسع سنين
او نحوها وثبت صاحب الحق بالبينة انه اقر له منذ سنتين بان الشاهدين يوخذ فقال يوخذ بالاقرار
ربما ومن الشهادة على الاقرار قال ابن رشد هذا كما قال ان الذي يوجبه الحكم ان يوخذ بالشهادة
على الاقرار لانه لما اقر له بالحق بعد ان قامت البينة على القضاء حمل على ان القضاء انما كان من حق
اخر قبله كما لو اقر انه قد كان له قبله حق اخر فقضاه جاء من طالب الحق ان القضاء انما كان من
ذلك الحق الغاير بان القول قوله ولو انه لما اقام البينة على القضاء ادعى طالب الحق انه انما قضاه
حقا اخر كان له قبله وانكر المطلوب ان يكون له قبله سوى هذا الذي قد قضاه لكان القول قول
المطلوب باتفاق اذ لم يذكر بينهما مخالطة قد تبين واختلف ان كان بينهما مخالطة فقيل القول
قول الطالب وقيل القول قول المطلوب وسحنون في نوازله من كتاب المديان قال **فعلم**
معنى الكلام انه اذا كان القول قول المطلوب او الطالب فذلك مع يمينه ونص على ذلك ايضا في
النوادر في كتاب الدعوى [illegible] واتضح به ايضا قول ابن رشد المتقدم في مسالة كتب البراءات
وهو قوله ولو كان له قبله حق قديم كان القول قول الطالب قولا واحدا ان ذلك لا يدخل
في مسالة قيام البينة بالبراءة بل اذا قامت البينة بالبراءة سقط كل ما كان قبلها ولو اقر به كما ياتي
في كلام ابن رشد ان شاء الله وانما ذلك في قيام البينة بالقضاء في شيء مخصوص فيدعي الطالب ان له عليه
حقين وان القضاء عن احدهما وقامت له به البينة غير الذي شهدت بينة المطلوب بقضائه ويدعي المطلوب
انه قضاهما معا فهذا موضع الخلاف ان القول قول الطالب فيحلف وياخذ حقه وهو نص
كلام ابن رشد المشار اليه وهو في اول رسم من كتاب المديان وسمعت مالكا يقول في الشريكين يتحاسبان
فيكتب احدهما للاخر براءة من اخر حق قبله ثم جاء بذكر حق قبله يقع في اصل البراءة اسمه فيه
فيدعي صاحب البراءة انه قد دخل هو وغيره فان يحلف بالله لقد دخل في حسابهما ويبرا منه الا القوم
اذا تحاسبوا دخل اشباه هذا فيه فلو كان وجاء منه بعد ذلك بذكر حق فيه شهداء اخرهما
فيه ان تحاسبوا فبرئ بعضهم من تباعة بعض **قال** ابن رشد هذا بين لا اشكال فيه ولا اختلاف
لان ذكر الحق الذي قام به الطالب بعد قبل البراءة واذا كان قبلها فالقول قول المطلوب انه قد دخل
في البراءة لان الحقوق اذا كانت بتواريخ مختلفة فالبراءة تقتضي منها ما تقدمها على البراءة مما قبله وهذا
من حقوقهما [illegible] وما سواها [illegible] ثلاثة اشهر او سنة براءة للذي عليه ما قبله [illegible]
ومثل ما في رسم القاضية من سماع اشهب في التخيير والتمليك في الذي حلف [illegible] امراته وهي حامل [illegible]
موته القطع ثم [illegible] الحمل [illegible] وعليه [illegible] انه ليس بينهما القطع وبعضها

هذا

هذا واذا اختلف اذا قام بذكر حق في عامه بعد البراءة وزعم المطلوب انه قبل البراءة وانه دخل
فيها وذلك على ذلك الثلاثة اقوال مضى تحصيلها في سماع ابي زيد من الشهادات **فتحصلت** اذا
فلزم المطلوب اليمين اذا ادعى الطالب الدعوى وانما بعد البراءة ويحلف لا اعلم كانت اليمين يمين تهمة
وتجري على الخلاف فيها قال في الرسم الثاني من كتاب المديان ايضا وسئل مالك عن كان له على رجل حق فقضاه و
اكتتب منه براءة فيها وهو اخر حق كان له عليه فياتيه بعد ذلك بذكر حق فيه تاريخ كان قبل البراءة
او بعدها فقال اري براءته من ذلك ان يحلف لقد دخل هذا الذكر الحق في هذه البراءة ويبرا الا ان يعلم
ان ياتي من ذلك عليه بذلك بعد موته فلا يكون له ذلك قال ابن رشد المعنى في هذه المسالة ان الطالب اتى بذكر
الحق اشكل ما كان قبل البراءة او بعدها اما لكونهما مورخين بشهر واحد او عاريين من التاريخ او احدهما
ووقع قوله لا يعلم كان قبل البراءة معرى من الضبط فان كان اراد ان الطالب لا يعلم ان كان تاريخ الحق
قبله بعد او قبل فانما يجب اليمين على المطلوب لقد دخل هذا الذكر الحق في هذه البراءة فمحمله فيه
لانها يمين تهمة من غير تحقيق دعوى فتجري على الخلاف المعلوم في لحوق يمين التهمة وصحتها وان كان
اراد ان الطالب ادعى ان ذكر الحق الذي قام به بعد البراءة وحقوق الدعوى بذلك ولم يعلم صحته
فوله لالتباس التواريخ فلا اختلاف ولا اشكال في لحوق اليمين ولا في وجوب تحقيقها ان الحقيقة هل
يكون القول قول الطالب او المطلوب انتهى ونص ما لسحنون في نوازله الذي اشار اليه ابن رشد قيل ارايت
ان اتى بذكر حق له على رجل فيه الف دينار وباتي المشهود عليه ببراءة الف دينار وزعم ان قال
الطالب هو خلتا في هذه المحاسبة القضاء قال يحلف ويبرا قيل له فان اتى ببراءات متفرقة اذا
اجتمعت مع الذكر الحق او الذكورات الحق كان اكثر او اقل وليس فيه شيء من الحق المضروب الا انه
من الذكورات الحق ولا لغيره ذلك فقال اذا كانت البراءات متفرقة وليس واحد منها اذا
انفرد فيها جميع من الذكورات الحق او الذكر الحق فاذا لا اراها براءة مما ثبت قبله وان كان
في واحد منها جميع هذا الحق وطرت بقية البراءات زيادة على ما ثبت قبله فاذا اري ان يحلف
ويبرا قال ابن رشد تفرقة سحنون هذه ضعيفة لا وجه لها لان الحق يقضى مجتمعا ومتفرقا شيئا بعد شيء
وقد روي عنه انه رجع الى انه يبرا بالبراءات المتفرقة وان كان ليس في واحدة منها ان الدين ذكر عليه
بالذكر الحق ولو قيل انه ان كان البراءة او البراءات ان اجتمعت اكثر من ذلك الحق لم تكن براءة الا ان
لذلك وجه بان يقال المعنى في ذلك ان المطلوب اقر المخالطة وزعم انه لم يبايعه سوى هذه البايعة فيها
ذكر الحق وادعى الطالب فاذا لم يكن في البراءة الواحدة او البراءات اكثر من ذكر الحق يدل على الطالب
دليل على ما ادعاه من المخالطة فوجب ان يحلف المطلوب انه لم يكن له سوى ذكر الحق وتكون البراءة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

او البراءات براءة له منه وان كان في البراءة الواحدة او البراءات زيادة على ذكر الحق كان في ذلك
للطالب دليلا على ما ادعاه من المخالطة وانه عامله بغير هذه المعاملة فوجب ان يحلف المطلوب انه
قد عامله فيما سوى هذا الحق وان البراءة او البراءات التي استظهر فيها المطلوب انما هي من ذلك
فلا يكون شيء من ذلك براءة للمطلوب من ذكر الحق الا شيء وهذا اذا لم يكن في البراءة المؤرخة انه دفع
شيئا له قبله ... وان هذا آخر حق له قبله فان كان فيها ذلك كان القول قول المطلوب بيمين ان لم
يجد التاريخ على قول ابن القاسم ودون يمين ان كان ذكر الحق الذي بيد الطالب تاريخه متقدما على تاريخ
البراءة التي فيها انه آخر حق بلا خلاف كما تقدم وقال في رسم الكراء والاقضية من سماع اصبغ وسمعت ابن القاسم
وسئل عن الرجل يأتي بذكر حق له فيه شهود على رجل بمائة دينار ويأتي المطلوب ببراءة ...
لا يدري شهودها ان كان قبل ذلك الذكر الحق او بعده ليس فيها تاريخ قال يحلف ويبرأ يعني صاحب
البراءة قال اصبغ يعني يحلف انه قضاه ذلك الحق ويبرأ وقاله اصبغ وهذا هو القضاء وصوابه
ولا يجعل له ما ادى كما لو كان للحق تاريخ والبراءة بعده ... صاحب الحق انه ...
يقبل قوله ويحلف الآخر انه هو ... وسئل عن رجل اتى بذكر حق على رجل فيه الف دينار واتى
المشهود عليه ببراءات بالف دينار وزعم ان تلك ... في هذه عند الجماعة والقضاء
او اتى ببراءات متفرقة اذا اجتمعت استوت مع الذكر الحق او الذكورات الحق او اكثر او
اقل وليس من ذلك شيء منسوب ليس فيه شيء يشبه ان يكون من الذكورات الحق ولا غير ذلك
ويقول في الاكثر قد حل فيه عند الحساب والقضاء مع غيره في ذلك كله سواء وانه له براءة ويحلف
في ذلك ان ادعى الآخر غير ذلك وقاله في قوله لعطاء ثابتا ويتم له بقية الذكورات اذا كانت البرا
ءات اقل من ذلك قال وهو احب الي ومعنى الذي واستحسن قال اصبغ ... عليهم من بعد
من ثبت على ذلك وقاله اصبغ كله باب واحد وهو كالطلاق والطلاق ... قال ابن رشد
مسألة انه في معنى الرواية بين ان تكون البراءة الواحدة او اكثر وانها اقل من ذكر الحق او اكثر فانها
براءة للمطلوب هو المشهور في المذهب الاظهر من الاقوال وقد قيل انها لا تكون براءة له وهو قول
ابن نافع في سماع يحيى من الدعوى والصلح وذلك اذا كان بينهما مخالطة واما اذا لم تكن بينهما مخالطة
فلا اختلاف في انها تكون براءة له ... ثم تكلم على قوله وهو كالطلاق الى آخره ونقلت كلامه ...
الرجعة مراجعة واستظهر ابن رشد هنا القول الاول خلاف ما تقدم له في سماع ابي زيد من الشهادات انه
استظهر قول ابن نافع فلعله رجع الى استظهار القول الاول لان كلامه هنا متأخر عن ذلك وصرح
هنا بان الاول هو المشهور وما اشار اليه ابن رشد في كلامه المتقدم في سماع اشهب والوديعة هو في

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

رسم الاقضية ونصه وسئل مالك فقيل له كانت لي عند رجل ثلاثة وعشرون دينارا او دية
فكنت آخذ منه الشيء بعد الشيء حتى بقيت لي عنده ثمانية عشر فجعلت ايام ... وضعتها
في بعض حاجتي ولم اكتبها حتى كتب عليها الشهود والبينة مؤرخة فخفت ثم رجعت بعد
ضيعة ايام فجاء ببراءة مكتوب فيها براءة لفلان بن فلان من اربعة دنانير ليس فيها تاريخ مؤرخة
ولا منسوبة من الثمانية عشر ولا من الثلاثة والعشرين فهو يقول هي من الثمانية عشر وانا اقول هي من الثلاثة
والعشرين التي كانت لي عليه قبل ان اكتب عليه الثمانية عشر فقال ارى لك ان تحلف ان كان لك عليه
ثلاثة وعشرون وقال لا ولكن ... فذلك ان اقمت البينة انه قد كانت لك عليه ثلاثة وعشرون
دينارا احلفت بالله ما هذه البراءة من الثمانية عشر وكانت لك عليه ابن رشد وهذا كما قال انه اذا
لم تقم له انه كانت له عليه ثلاثة وعشرون دينارا واقام عليه بذلك البينة كان القول قوله ان
البراءة ليست من الثمانية عشر وانما هي من الثلاثة والعشرين وان لم يعرف ذلك ولا اقام به عليه
بينة لكان القول قول المطلوب انها من الثمانية عشر باتفاق ان لم يكن بينهما مخالطة وعلى خلاف
ان كان بينهما مخالطة اشهب وقال في النوادر في الترجمة التي بعد الترجمة بالاقرار بالمجهول
قال ابن المواز واذا دفع اليه خمسين دينارا وكتب له ان ذلك آخر حق له قبله ثم قام عليه بذكر حق
متقدم بعد البراءة وقال آخر قبلها فكل ما اشكل من هذا هل هو قبل البراءة او بعدها فلا يقضى به
وكذلك لو اخرج هذا ذكر حق لا تاريخ فيه وبيده آخر براءة لا تاريخ فيها فالبراءة احق وان كان
في احدهما تاريخ ... فيه التاريخ ويبطل الآخر الشيء والله اعلم فصل ... من معرفة
المنصوص انه ان كان الحق الذي يقوم به قبل تاريخ البراءة فلا اختلاف ان القول قول المطلوب
بانه داخل في البراءة كما قاله ابن رشد في اول رسم من سماع ابي القاسم من كتاب المديان وفي غير موضع
وظاهر كلامه ايضا انه لا يلتفت ... انه ... او غلط كما تقدم عن النوادر ونقل
ابن بطال في باب جامع الايمان ... كلام النوادر برمته وقبله ... مكتوبا على هامش النسخة
التي فيها صورته هذا خلاف في حقوق اليمين ... العمل ... نوازل ابن الحاج والمعيار
والفتوحية وما ذكره ابن رشد والمصنف من انه لا تقبل دعواه بعد البراءة هو المعروف من المذهب
وما ذكره ابن علان في ترجمة عبارات الوصي ... وان كان الحق الذي يقوم به لم يتحقق
انه بعد تاريخ البراءة بل اشكل الامر اكان قبلها او بعدها اما لكونهما مؤرخين بشهر واحد او
عاريين من التاريخ او احدهما مؤرخ والآخر غير مؤرخ فلا يخلو اما ان يدعي الطالب انه بعد
البراءة او يقول لا علم لي بان حقي بعد البراءة ففي ذلك ثلاثة اقوال احدها ان القول قول

المبحث على [illegible] سيدنا

المطلوب مع يمينه وهو قول ابن القاسم وابن وهب وغيرهما قال ابن رشد في رسم الكراء والاقضية من
كتاب المديان وهو المشهور في المذهب والظاهر من اقوالهم كما تقدم والثاني قول الطالب مع
يمينه وهو قول ابن نافع واستظهره ابن رشد ايضا في سماع ابن زيد من كتاب الشهادات
كما تقدم ايضا والثالث تفرقة سحنون بين ان ياتي المطلوب ببراءة واحدة تستغرق جميع العدد
فيكون القول قول المطلوب او ياتي ببراءات متفرقة اذا اجتمعت كانت مثل الحق او اكثر او
اقل فلا يبرا قال ابن رشد في نوازل سحنون وهذه تفرقة ضعيفة لا وجه لها لما تقدم ايضا
وهذا اذا كانت بينهما مخالطة واما اذا لم تكن بينهما مخالطة فالقول قول المطلوب قولا واحدا
قاله ابن رشد في سماع ابن زيد من كتاب الشهادات كما تقدم واما اذا لم يعرف الطالب ان الحق الذي قام به
بعد البراءة هو اول فلا خلاف في ان القول قول المطلوب ولم يحك ابن رشد فيه خلافا كما تقدم وانما حكى الخلاف
في وجوب اليمين عليه واجراه على الخلاف في يمين التهمة قاله في رسم الثالث من سماع ابن القاسم من كتاب المديان
تنبيهان الاول علم مما تقدم ان قول المصنف تقبل دعواه وان بصك شامل للاعم
انه قبل تاريخ البراءة ان يحلف اليمين مما تقدم عن النوادر وابن رشد وما ينبغي بعد هامش النسخة التي
بيدي من كتاب المغني لابن بطال **الثاني** ذكر ابن غازي رحمه الله استشكال ابن رشد لقول ابن نافع [illegible] ولم
يذكر تشهير القول الذي مشى عليه المطلوب واستشكالها [illegible] مع انه ايضا قول ابن القاسم وابن وهب وغيرهما
فلذلك اعتمده المصنف وكان ابن غازي لم يقف على الكلام الثاني والله اعلم **الاستلحاق** قال
ابن عرفة هو ادعاء المدعي انه اب لغيره فيخرج قوله هذا ابي وهذا ابو فلان قوله **انما يستلحق**
مجهول النسب اي انما يصح الاستلحاق [illegible] لا الام الاب حفظ وهذا هو
الباجي وغيره عن اشهب ان الجد يستلحق وتاوله ابن رشد [illegible] فانه قال في المسالة الثانية من نوازل
اصبغ من كتاب الاستلحاق قلت فان استلحق ولد ولد فقال هذا ابن ابني وابنه ميت هل يلحق
فقال اذا كان له وارث معروف لم يلحق به ابنه لصلبه قال لا لان ولد الولد في هذا بمنزلة الاخ والعصبة
والولي لا يجوز استلحاقه اذا كان له وارث معروف وذلك ان ابنه لو كان حيا فانكر ان يكون ابنه
لم يكن يلحق به ابن رشد هذا كما قال انه لا يجوز للرجل ان يلحق بولده ولدا وهو منكر
له وقيل اذا استلحق الجد ولد ولده لحق به حكاه التونسي وليس بصحيح لان [illegible] فان
قال هذا ابن ولد ابني لم يصدق وان قال ابو هذا ابني او والد هذا ابني صدق [illegible] هذا
ان الرجل انما يصدق في الحاق ولد بفراشه لا في الحاقه بفراش غيره وهذا لا ينبغي ان يختلف فيه انتهى
وله نحوه في نوازل سحنون ونقله ابن عرفة وزاد بعده قلت قال الباجي قال مالك في كتاب ابن

سحنون

سحنون لا يصح استلحاق الجد ولا ابيه الا وارث سحنون ما علمت فيه خلافا وقال اشهب يستلحق
الاب والجد انتهى ونقل كلام الباجي كالمتكلم على ابن رشد وخرج [illegible] الحكم استلحاق الام وقال
ابن عرفة واستلحاق الام لغو في نوازل سحنون من كتاب الاستحقاق في رجل له امراة وله ولد فتزعم الورثة
ان الغلام ولدها من زوج غيره ويزعم الرجل ان الغلام ولده من امراة غيرها انه يلحق بالزوج ولا يقبل قول
المراة ابن رشد لا اختلاف اعلمه ان المراة لا يجوز لها الاستلحاق ولو صح لجاز للاب لان الولد ينسب الى
الاب لا الى امه ولولا ما احكم الشرع لكانت نسبته الى امه اولى لانها اخص به من ابيه لانهما اشتركا في الماء واختصت
بالحمل والوضع انتهى وقال ابن عرفة وفي القذف منها ان نظرت امراة الى رجل فقالت ابني ومثله يولد لمثلها
وصدقها ثبت نسبه منها اذ ليس هنا اب يلحق به وفي الولاء منها ان جاءت امراة بغلام معه مجهول فادعت
انه ولدها لم يلحق بها في ميراث ولا يحد من افترى عليها به انتهى وقوله مجهول النسب هو ايضا مما خالف
عليه اداة الحصر اي انما يصح استلحاق الاب ولد المجهول النسب اما من كان نسبه معلوما فلا يصح استلحاقه
قال في كتاب امهات الاولاد من المدونة ومما يعرف به كذبه ان يكون له اب معروف او هو من المحمولين من بلد يعلم
انه لم يدخله قط كالزنج والصقالبة او تقوم بينة ان ام هذا الصبي لم تزل زوجة لغير هذا المدعي حتى
ماتت وجاء [illegible] ملكا لغيره فلا احد [illegible] والعلة تزوجها انتهى قال في تهذيب الطالب قال بعض القرويين
اذا اقامت بينة ان ام الصبي لم تزل زوجة لفلان وجب الحد على هذا المدعي وكذلك [illegible] بعض شيوخنا اذا
عرف للولد نسب وانه جاء رجل انه [illegible] المدعي وكانه نفاه من نسبه وفي هذا يخرج نظر انتهى وقال في مسالة
التي قامت البينة انها لم تزل زوجة لغيره ويحد حد القذف لانه نفاه من نسبه انتهى وهو ظاهر انتهى **فرع**
ثم قال في المدونة وان استلحق مجهولا من بلد قد دخلها الحق به وهذا ينبني على ما اختلف فيه هل يعتبر شركاء
في الاستلحاق ام لا وهو ان يعلم تقدم ملك ام هذا الولد او نكاحها لهذا المستلحق قال سحنون يعتبر قال
ابن عبد السلام وهو قول لابن القاسم والمشهور ان ذلك لا يعتبر وهو ظاهر ما في المدونة وهو الاظهر في النظر
لانه لو اعتبر واجد هذا الباب الامكان وحده ما لم يقم دليل على كذب المقر انتهى كلام ابن عبد السلام وقال ابو
الحسن في قوله في المدونة في بلد يعلم انه لم يدخله قط وفي بعض الروايات لا يعلم انه دخله قط وعليها اختصر
ابن يونس فعلى رواية البراذعي يكون محمولا على الصدق مع الاشكال وعلى رواية ابن يونس يكون محمولا
على غير الصدق والله اعلم **قلت** وكلامه في المدونة صريح في انه لا يشترط علم ذلك قال فيها ومن استلحق
ولدا لا يعرف له نسب لحق به وان لم يعرف انه ملك امه بشراء او نكاح وكذلك ان استلحق [illegible] او [illegible]
لحقا به الا ان يتبين كذبه في ذلك كله فلا يلحق به ثم قال ومما يعرف به كذبه ان يكون له اب معروف الى اخر
ما تقدم [illegible] ان سحنون [illegible] يشترط علم تقدم النكاح او التسري وابن القاسم لا يشترطه [illegible] على انه [illegible]

اللهم صل على محمد وآله وسلم تسليما

يقع منه نكاح ولا تسرّ ابدا لم يلحق به ومعناه اذا لحقه لم يكن به العقل لان من علم منه عدم صحتها
يستحيل منه الولد عقلا لكن العلم بعدم النكاح والتسري عسير والله اعلم قوله ولم يكذب فلا يكذبه
او مولى لكنه يلحق به كذا في النسخ التي رايتها وهو كلام متدافع يقتضي ان شرط الاستلحاق ان
لا يكون المستلحق رقا لم يكن المستلحق او مولى له وانه اذا كان كذلك لم يصح الاستلحاق وقوله الا
انه يلحق به مناقض له فيجب حمله على قول ابن القاسم في المدونة ولا على قول اشهب قال ابن القاسم في المدونة
في كتاب امهات الاولاد ومن استلحق صبيا في ملك غيره لم يصدق اذا اكذبه الحائز لرقه او ولائه ولا يرثه الا ان البينة
ثبتت ابو الحسن هذا هو الوجه الثالث لابن يونس ويشير الى قول ابن يونس في استلحاق الولد حصل ابن القاسم
على ثلاثة اوجه وهو ان يستلحق ولدا ولد عنده من امته او ولد بعد ان باعها بمثل ما يلحق فيه الانساب
ولم يكن للمبتاع ولا زوج ولا قيم كذبه فهذا يلحق به بلا خلاف والثاني ان يستلحق ولدا لم يولد عنده
ولا علم انه ملك امه بشراء ولا نكاح فهذا يلحق به عند ابن القاسم اذا لم يتبين كذبه ولا يلحق عند سحنون والثالث
ان يستلحق ولدا ولد عند غيره او يجده اعتقه غيره فهذا لا يلحق به عند ابن القاسم وقال اشهب يلحق
به ويكون ابنا له ومولى لمن اعتقه او عبدا لمن ملكه انتهى فالصواب حذف قول المصنف لكنه يلحق به ليكون
جاريا على قول ابن القاسم في المدونة او يعوض اشتراط ما ذكر وان يلحق به استلحقه مع بقائه وولائه لغيره
ليكون جاريا على قول اشهب كما نقله ابن يونس عنه بل وقع لابن القاسم ايضا في سماع عيسى من كتاب
الاستلحاق نحوه وقال ابن رشد الصحيح انه لا يمتنع ان يكون ولدا للمقر له المستلحق له وعبدا للذي هو في
يديه وقال انه خلاف ما في كتاب امهات الاولاد من المدونة ونص كلامه قال عيسى قال ابن القاسم في القوم من
اهل الحرب يسلمون جماعة ويستلحقون اولادا من زنى قال اذا كانوا احرارا ولم يدعهم احد لفراش فهم
ولدهم ويلحقون بهم وقد الحق عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ولد في الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام الا
ان يدعيه زوج الحرة او سيد الامة لانه قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر
فاذا ادعاه معه زوج الحرة او سيد الامة فهو احق قلت والنصارى يسلمون فيدعون اولادا من زنى كانوا
في نصرانيتهم قال يلحقون بهم لانهم يستحلون في دينهم الزنا وغيره قلت فان استلحق رجل منهم ولدا من امة مسلم او نصراني
قال اذا اعتقه فان اعتقه يوما كان ولده وورثه قال محمد بن رشد قوله في اول هذه المسالة قال اذا كانوا
احرارا ولم يدعهم احد لفراش فهم ولده يدل على انهم اذا كانوا عبيدا لا يلحقون به وان لم يدعهم احد لفراش فهم
ولده وقد وقع مثل هذا في كتاب امهات الاولاد وهو خلاف قوله في اخر المسالة اذا الحقه فان اعتق يوما
ما كان ولده وورثه وهذا الذي قاله في اخر المسالة هو الصحيح انه لا يمتنع ان يكون ولدا للمقر به المستلحق له
وعبدا للذي هو في يديه وقوله اذا الحقه به فان عتق الى اخره يجوز ان يكون في اللفظ تقديم وتاخير وحقيقته

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

اذ الحقه به ويكون ولده فان عتق يوما ما ورثه وبالله التوفيق انتهى منه بلفظه وفي قوله لانهم
يستحلون في دينهم الزنا دليل على انه لو كانوا لا يستحلونه لم يلحقوا به وهو كذلك وقد نقله ابن عرفة
اثر هذه المسالة ونصه ابو عمر كان عمر يليط اولاد الجاهلية بمن استلحقهم اذا لم يكن هناك فراش لان اكثر
فعل الجاهلية كان كذلك واما اليوم في الاسلام فلا يلحق ولد زنى بمدعيه عند احد من العلماء كان هناك فراش
او لا الباجي كان النكاح في الجاهلية على اربعة اضرب اولها ما شرطه هو هو ان يخطب الرجل الى الرجل وليته
فيامرها وتكون له امته او حرة ان نبيح له نفسها فاذا حملت منه رجع هو اليها وهذا شرط على نجابة الولد والثاني
ان تكون المراة لا زوج لها فيغشاها جماعة فاذا حملت دعتهم وقالت لاحدهم هذا منك فيلحق به ولا يمكنه
الا متاع الثالث البغايا كن يجعلن الرايات على مواضعهن فيغشاهن من شاء الله فان استمر بها حمل قالت
لاحدهم هو منك فيلحق به والرابع النكاح الصحيح ابطل الاسلام الثلاثة المتقدمة **تنبيه** ثم
الشارحان قول المؤلف لكنه يلحق به على ما لابن غازي فقال ظاهره هذا بل صريح المدونة انه يلحق به مع بقاء رقه
او ولائه لحائزهما وهذا لا يقوله ابن القاسم بعينه وانما نسبه ابن يونس لاشهب ثم ذكر كلام المتقدم ثم قال نعم
قال ابن القاسم نحو هذا في المدونة في المسالة الثانية من ابتاع امة فولدت عنده فاعتقه البائع بعد عتق المبتاع
الام والولد قال مضى الحنث نسب الولد ولم يزل عن المبتاع ما ثبت له من ولائهما قال ابو الحسن الصغير
الفرق بينهما انه في الاولى لم يملك امه فليس معه قرينة تصدقه بخلاف هذه وفي بعض نسخ هذا المختصر فانه
لا يلحق به وهو كما تحسن انتهى قوله وفيها ايضا يصدق وان اعتقه مشتريه ان لم يتبين كذبه قال
في المدونة بعد نصها المتقدم في المسالة الاولى قيل لابن القاسم في باب اخر ارايت من باع صبيا ولد عنده فاعتقه
المبتاع ثم استلحقه البائع ايقبل قوله ويفسخ البيع فيه والعتق قال ان لم يتبين كذب البائع فالقول قوله
قال ابن يونس قال سحنون هذه المسالة اعدل قوله في هذا الاصل انتهى وظاهر هذا انه مخالف لنصها
المتقدم وكلام المص يقتضي انه حمله على الخلاف وهو المفهوم من كلام ابن عرفة فانه قال ولو استلحقه
بايعه بعد عتقه مشتريه فقول ابن القاسم اول الباب ان اكذبه معتقه لم يصدق وقال بعد ان لم يتبين
كذب البائع قبل قوله وهو قول غيره وهو اشهب ورجحه سحنون وقال هو احسن قوله انتهى وجمع ابو
الحسن بينهما بانه في الاولى لم يملك امه فليس معه قرينة تصدقه بخلاف هذه انتهى وهذه التفرقة غير ظاهرة
ولو فرق بينهما بان الاولى لم يدخل العبد في ملكه والثانية كان في ملكه لكان ابين فان جميع المسائل الاتية التي
قال فيها في المدونة انه يلحق به كان العبد او امه في ملكه قبل ملكه هو الظاهر حمله على الخلاف وهو المفهوم من كلام
ابن عرفة والقول الثاني هو الظاهر وهو الموافق لما ياتي في كلام المص وهو الماخوذ من الثنتي مسائل المدونة
قال فيها ومن باع صبيا ولد عنده او لم يولد عنده ثم استلحقه بعد طول الزمان لحق به ورد الثمن الا ان

اللهم صل على سيدنا محمد

يتبين كونه بخلاف هذا فسواء ملكا امه اولا وهذه المسألة هي التي اشار اليها المص بقوله او باع ونقص ثم قال
فيما هو من ابتاع امة فولدت عنده ما بينه وبين اربع سنين ولم يطأها فادعاه البائع فانه يلحق به ويرد البيع وترد
ام ولد له ان لم يتهم فيها وان ادعاه بعد عتق المبتاع للام والولد لحق به نسب الولد ولم يزل عن المبتاع ما ثبت له
من ولاء فيها ويرد البائع الثمن وكذلك ان استلحقه بعد موتهما ولو عتق الام خاصة لم اقبل قوله فيها وقبلته في الولد
ولحق به ورد الثمن لاقراره انه باع ام ولد ولو كان الولد خاصة هو المعتق ثبت الولاء لمعتقه والحق الولد به
لمستلحقه واخذ الام ان لم يتهم فيها لوضاعتها ورد الثمن وان اتهم فيها لم ترد اليه وكذلك الجواب اذا باع الامة وهي
حامل فولدت عند المبتاع فيما ذكرنا انتهى وهذه المسألة هي التي اشار المص اليها بقوله وان باعها فولدت فا
ستلحقه لم يأخذها وقول المص ولحق به مطلقا اي سواء اعتق الام والولد ام لم يعتقهما او اعتق احدهما
دون الاخر ان خوح في التوضيح في هذه المسألة الحق به نسب الولد ولم ازل عن المبتاع ما ثبت له من ولايتهما بخلاف قوله في
المسألة الاولى انه ينقض البيع والعتق فتحصل من هذا انه اذا استلحقه وهو في ملك غيره او ولاية هل يصدق
يصرف به اولا قولان وعلى القول بتصديقه وهو الظاهر فان كان المستلحق لم يدخل في ملكه فانه ينقض ملك المالك
كما تقدم عن ابن رشد في سماع عيسى وان كان هو البائع له فانه يلحق به وينقض البيع ان كان المشتري لم يعتقه وان
اعتقه المشتري فهل ينقض البيع والعتق اولا قولان ويظهر من كلام ابن رشد ترجيح القول بنقض البيع والعتق فانه
قال في اواخر نوازل سحنون اذا استلحق الولد الذي باع امه وكان ولد عنده ولم يكن له نسب وهو حر فلا اختلاف
انه يلحق به وينقض البيع فيه ويرد اليه ولدا واعدا ام ولد وان كان الولد قد اعتق فينقض العتق وقيل انه لا ينقض
انتهى ولابن رشد كلام يأتي عند قول المص وان اشترى مستلحقه قوله **وورثه ان ورثه ابن** ظاهره ان هذا
الشرط انما هو في ارثه منه واما النسب فلاحق به وهو كذلك كما صرح به ابو الحسن في كتاب اللعان وذكر ابن عرفة في
ذلك في كتاب اللعان خلافا وظاهر كلام المص انه انما يرثه اذا ورثه ابن ذكر وانه لو ورثه بنتا او غيرها لم يرثه وهو خلاف
ما تقدم له في اللعان فانه قال وورث المستلحق الميت ان كان له ولد او لم يكثر وما قاله في اللعان هو الموافق لما في التوضيح
وابي الحسن في كتاب اللعان ونص التوضيح ومن نفى ولدا بلعان ثم ادعاه بعد ان مات الولد عن مال فان كان للولد ولد ذكر
الحد ولحق به وان لم يترك ولدا لم يقبل قوله لانه يتهم في ميراثه ويحد ولا يرثه انتهى قال ابو الحسن قال فضل بن مسلمة قال
ان يكون المال يسيرا قال غيره او يكون الولد عبدا وهذا انما هو في الميراث واما في النسب فلاحق لان الحد والنسب
يتبع كل تهمة الشيخ وكان ينبغي نقل هذا الى [illegible] ولكن سبق القلم الى هذا الولد انتهى وقال ابن عرفة في باب اللعان
بعد نقله كلام المدونة ظاهر كلامه في المدونة ولو كان الولد بنتا وذكر بعض المغاربة عن احمد بن خالد انه قال ان كان الولد
بنتا لم يرث معها بخلاف اقرار المريض لصديق ملاطف ان ترك بنتا اقراره لانها بنقص فرارتها ابن حارث اتفقوا فيمن لاعن
ونفى الولد ثم مات الولد عن مال فاقر الملاعن به انه يلحقه ويحد وان لم يترك ولدا واختلف في الميراث فقال

الغاسم

القاسم فيما بلغني فهل وجوب الميراث وهو قوله ان لم يترك ولدا لم يقبل قوله لتهمته في ميراثه وان ترك ولدا قبل قوله لانه
نسب يلحق به وروى البرقي عن اشهب ان الميراث يرثه ترك ولدا او لم يترك ولا يجب له ميراث وان ترك ولدا وذكر ابو ابراهيم عن فضل
ان كان المال يسيرا قبل قوله قال وما ذكره ابن حارث من الاتفاق على عموم استلحاقه ان كان الولد قد مات يرد بنقل
الصواز وابن القاسم واصبغ عن قال ابو ابراهيم وغيره من القاصين اخطأ بيتهم ان لم يكن له ولد في ميراثه حفظ واما نسب فثابت
باعترافه انتهى وفرضه في الكافي نوازل سحنون وكتاب الاستلحاق قال في المسألة العاشرة منها قال سحنون في ابن الملاعنة
تهلك وتترك ابنا وعصبة ثم يستلحقه الاب انه الميت قال تلحق ابنة الميتة به ويضرب الحد ويرجع العصبة بالنصب الذي
اخذوا من ميراث ولده قال ابن رشد هذا كما قال لان استلحاقه لابنة الميتة الذي لا عن به استلحاق منه لابنه فهي
تلحق به وهو مثل ما في المدونة من ان الملاعن له ان يستلحق ولده الذي لا عن به بعد ان مات ولا يتهم على انه انما
استلحقه ليرثه اذا كان له ولد فجعل الابن مع الولد وان كان يرث معه السدس فكذلك لا يتهم مع الابنة وان كان
يرث معها النصف اذ قد يكون مال الميت الذي له كثير فيكون السدس منه اكثر من نصف مال الذي ترك الابنة انتهى
فحمل ابن رشد لفظ الولد في المدونة على الذكر لانه ساوى بينه وبين الابنة في الحكم وظاهر كلام ابي الحسن في باب اللعان انه
لم يقف على كلام ابن رشد هذا وكذلك كلام ابن عرفة **فرع** ولو ورث المستلحق غير الابن وارثه لم يرث
لان العلة في ذلك انما هي ان استلحاقه الميت استلحاق لمن ترك من ابن وغيره بدفع التهمة وفرع ذكره بعد
هذه المسألة في نوازل سحنون فيمن باع عبدا او اخذه عبد المشتري حتى جنى عليه جناية مات منها ثم استلحقه البائع
انه يلحق به ويرث منه ان كان ولدا وان كان ولد المبتاع حرا ورث معه الاب المستلحق حظه من الدية وان كان
عبدا ورث جميع الدية قال لان استلحاقه لولده بعد موته استلحاق لولده ولد ولده واستلحاق النسب يدفع التهمة
في الميراث انتهى واستفيد من هذه العبارة فائدتان الاولى منهما ان وجود الميت كذا وان كان محجوبا
الميراث وهو خلاف ما قاله المص في باب اللعان وفيما عرضه ابن عرفة والثانية ان كلام المدونة المتقدم انما هو
في ابن الملاعنة وكلام المص اعم من ذلك وما في نوازل سحنون موافق له والله اعلم قوله **ورجع بنفقته ان لم**
يكن له خدمة على الارجح قال في الشامل وفي رجوعه بنفقته قبل الاستلحاق الارجح ان كانت له خدمة لم يرجع والا رجع انتهى
وفي مختصر الوقار [illegible] وبيع على البائع بنفقته التي انفق انه باعها وكسوته الى حين رجعها لانه مقر انه با
منه ولا يجب عليه نفقته قاله سحنون وقال ابو الحسن اللخمي القابسي من المذهب انه لا شيء على البائع من النفقة
التي انفقها المشتري في مدة بقائها عنده انتهى قوله **ولم يصدق فيها ان اتهم بمحبة او عدم ثمن او وجاهة**
قال ابن رشد كلام المص المتقدم فوقه مثلا ان يتهم في الجارية بميل اليها وزيادة في حالها او يكون معدما فيريد ما
ينوبها من الثمن ويرد الابن ما ينوبه منه ويتبع به دينا في ذمته انتهى فقول المص او وجاهة هو الذي اشار اليه
ابن الحاجب بقوله او زيادة في حالها وفي كلام ابن الفرات ايضا ما يعضده ان الوجاهة ان تكون الجارية وجيهة

اللهم صل على سيدنا محمد

اي جهة حسنة والله اعلم قوله وان اشترى مستلحقه والملك لغيره عتق ليس في كلامه رحمه الله ما يدل على انه يلحق
به وقد صرح في التوضيح بانه يلحق به **تنبيه** ظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى انه يعتق عليه مطلقا
وليس كذلك انما يعتق عليه حيث يصح استلحاقه ولو على قول اما اذا تبين كذبه فلا يعتق عليه قال في
رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب الاستلحاق في رجل فارسي له غلام سندي قال هو ابني معا يحيى
هذا قال مالك ما ادعى من ذلك فما يعتقد انه ليس بابنه ولا ولده فلا يلحق به قال ابن رشد هذا مما لا
اختلاف فيه انه اذا استلحق من لا يشبه ان يكون ابنه وتبين كذبه فلا يلحق به وانما اختلف قول ابن القاسم اذا
استلحق من يشبه ان يكون ابنه ولم يعلم ما يدفع من ملك لام المستلحق او تزويجه اياها فان جرى ملكه ان كان
امة او تزويجها ان كانت حرة وادعى به مما يشبه ان يكون منه ولم يجزه غيره بنسب لحق به باتفاق فهو وجه
يلحق به باتفاق ووجه لا يلحق به باتفاق ووجه يختلف في لحاقه به واذا لم يلحق به في الموضع الذي يختلف
في لحاقه به على القول بانه لا يلحق به فانه يعتق عليه ان كان عبدا انتهى قوله كشاهد ردت شهادته قال
في كتاب الولاء من المدونة ومن شهد على رجل انه اعتق عبده فردت شهادته ثم ابتاعه منه او شهد على ابيه بعد موته
انه اعتق عبده له في وصيته فصار العبد له في قسمته او اخذه او شهد ان اشترى عبدا انه حر او شهد ان البائع اعتقه
والبائع منكر او قال كنت بعت عبدي هذا من فلان فاعتقه وفلان يجحد فان ذلك كله حر بالقضاء وولاؤه
لمن زعم هذا انه اعتقه انتهى قوله وان استلحق غير ولد لم يرثه ان كان وارث والا فخلاف اعلم ان النسخ
اختلفت في قول المصنف ان لم يكن وارث ففي بعض النسخ الصحيحة ان يكن بلفظ المضارع واسقاط لم وكتب عليها حينها
انه كذلك في نسخة مقابلة على خط المصنف وفي بعض النسخ ان كان وارث وهي صحيحة ايضا موافقة لما قبلها وهذا
هو الموافق للنقل ولما قرره المصنف في فصل اختلاف الزوجين وفي بعض النسخ ان لم يكن بثبوت لم وهي غير صحيحة لانها
توهم تغيير المراد والمعنى على النسخة الصحيحة ان من استلحق غير ولد كأخ لم يرثه المستلحق الذي هو غير ولد وهذا
الذي استلحقه ان كان هناك وارث وان لم يكن هناك وارث ففيه خلاف وهذا الذي مرضه اهل المذهب في صورة هذه المسألة
وان كان ظاهر كلام ابن الحاجب عكس هذا فقد قال ابن عبد السلام انما هذا اذا كان المقر ذا مال ومسألة الحوفي
يعني ابن الحاجب في المسألة عكس فتأمل ذلك انتهى ولكن الذي يظهر انه لا فرق بينهما لانه اذا اقر ان هذا اخي وصدقه
الاخر فكل منهما قد استلحق غيره ولدا وهذا تركوا الكلام عليها فتأمل ذلك **تنبيهات** الاول ظاهر
قوله وارث انه اذا كان له وارث معروف لم يرثه المستلحق وان كان الوارث المعروف غير محيط بارثه وليس
كذلك بل الخلاف جار في ذلك ايضا **الثاني** قال ابن عرفة اقرار من يعرف له وارث محيط بارثه ولو بولاء بوارث
لغو اتفاقا وان لم يكن له وارث او كان ولم يحط كذا ثبتا فقط ففي اعمال اقراره قولان لابن القاسم في سماعه
من الاستلحاق مع ابن رشد عن قوله فيها مع غيرها وسحنون في نوازله والباجي عن مالك وجمهور اصحابه

واجمع

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما

واصبغ واول قولي سحنون وثانيهما مع اشهب انتهى ويعلم منه قوة القول بالارث وان كان التنبكتي جعله شاذا
لان ابن عرفة انما عزى مقابله لقول سحنون الثاني مع اشهب وعزى القول بالارث للجماعة المذكورين قبله وقال في
مختصر الحوفي وبه افتى ابن عتاب وقال به الحمل وقال التنبكتي هو شاذ واستحسنه بعض الشيوخ في زماننا قائلا
ليس ثم بيت مال انتهى ونص التنبكتية فان كان المعروف النسب فاقر لا يستوعب المال فانه يأخذ ما فضل
وما بقي لبيت مال المسلمين عند اهل الدراية او رد على الوارث المعروف عند من يرى الرد ولا شيء للمقر له على
قول شاذ انتهى ومعنى احد قولي ابن القاسم فانه جعل ما بقي للمقر له اذا كان من العصبة انتهى **الثالث** قال ابن
عرفة والمعتبر في ثبوت الوارث وعدمه انما هو يوم موت المقر لا يوم الاقرار قاله اصبغ في نوازله ولم يحك ابن رشد غيره
ونحى الى قوله في نوازل اصبغ من كتاب الاستلحاق فان اقر بان هذا الرجل وارثه وله ورثة معروفون فلم يمت
المقر حتى ماتت ورثته المعروفون الذين كانوا يرثونه المقر له فيجعلون المال لهذا المقر له قال نعم لانه ليس هناك
وارث معروف يدفعه فكانه انما اقر له ساعتئذ ولا وارث له انتهى **الرابع** ظاهر كلام المصنف ان الميراث للمقر له على
القول به دون يمين وهو كذلك فان ابن رشد قال في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب الاستلحاق قال
قيل ان الميراث لا يكون له الا بعد يمينه ان ما اقر له به المتوفى حق ويقوم ذلك من كتاب الولاء وفي كتاب ابن سحنون ان ابن
مالك كان يفتي به نقله عنه ابن عرفة وحصل في اخر كلامه فيه ثلاثة اقوال يفصل في الثالث بين ان يبين المقر
وجه اتصاله بالمقر له في نسب فلا يحلف او لا يبين ذلك فيحلف اليمين وقال في مختصر الحوفي وعلى القول
جعل المقر له اليمين على حقيقة الاقرار وقال ابن العطار وابن مالك خلافا لابن عتاب وانكر ذلك انه افتى فيمن
اقر لابن عم له في عقد ولم يرفع العاقد نسبهما بجد واحد بيمين المقر له **الخامس** اذا ابهم المقر وجه نسبة
المقر به اليه كقوله هذا اخي شقيق او لاب او لام فهو اخ وان اجمل قال ابن عرفة في ذلك اضطراب قال ابن رشد
والذي اقول به في هذه المسألة على مذهب ابن القاسم في اقرار فلان وارثي ولم يبين حتى مات ان له جميع الميراث
ان كان المقر ممن يظن به انه لا يخفى عليه من يرثه ممن لا يرثه واما الجاهل الذي لا يعلم من يرثه ممن لا يرثه فلا يرثه
بقوله فلان وارثي حتى يقول ابن عمي او ابن اخي او مولاي اعتقني او اعتقت اباه او اعتق من اعتقني او ما
اشبه ذلك وكذا ان قال فلان اخي فاصل الاشهاد له بالميراث كقوله اشهد ان هذا اخي من ابي او يقال له
هل لك وارث فقال نعم هذا اخي وشبه ذلك واما ان قال على غير سبب هذا اخي او فلان اخي ولم يزد على ذلك
فلا يرث ومالك انما استحسن لاحتمال ان يكون اخا لام ولو لم يقل فلان اخي او هذا اخي وانما سمعوه يقول
يا اخي لم يجب له بذلك ميراث لان الرجل قد يقول اخي لمن لا قرابة بينه وبينه اذ ان نقول الاخوة الشرعية
وكل واحد من عواطه صاحبه باسم الاخوة والعمومة فانهما يتوارثان انتهى **السادس** فان مات المقر له
في حياة المقر ثم مات المقر فقام اولاد المقر له بهذا الاقرار لم يجب لهم به ميراث المقر اذ لم يقر للميت ان

[illegible]

يشهدا انه ان لم يكن لها فيه حين موته حول[؟] الذكور بنو الابن عصبة وورثته الذين يكونون بميراثه قاله في
المتيطية وذكر ابن عرفة المسالة في الاستلحاق عن ابن سهل فقال اجتمع الشيخ بطليوس[؟] ان الولد يثبت المغروان[؟]
بغير واحد من اهل بطليوس وابن ملك وابن عتاب اجتمعوا بانه لا يرث والله اعلم **السادس** قال ابن رشد
في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب الاستلحاق لا يجوز الا قرار بوارث اذا كان له وارث معروف
النسب او ولاء الا في خمسة مواضع اذا اقر بولد او ولد ولد او بجد او زوجة اذا كان معها ولد واما اذا اقر
بولد فيلحق به نسبه في الموضع الذي ذكرنا على اتفاق او اختلاف واما ان اقر بولد ولد فلا يلحق به الا
ان يقر به ابان يقر به الولد فيكون هو مستلحقه او يكون قد عرف بانه ولده فيكون انما استلحق معه الولد
ولدا اذا اقر باب فلا يلحق به ويرثه الا اذا اقر به الاب فيكون الاب هو الذي استلحقه واما اذا اقر بجد فلا
يلحق به الا ان يقر الجد بابنه ويقر الابن به فيكون كل واحد منهما قد استلحق ابنه واما اذا اقر بزوجة لها
ولد اقر به فاقراره بالولد يرفع التهمة في الزوجة فترثه وان لم تثبت الزوجية ولا عرفت وبالله التوفيق
انتهى وانظر كلام ابن سهل وكلام ابن رشد في اخر كتاب الاستلحاق ومختصر الحوفي لابن عرفة **السابع** قال
في مفيد الحكام لا خلاف انه وارث لا وارث له غيره بعد اقراره اما اول بكل اقرار فاذا قاله في المتيطية **الثامن**
اذا لم يكن له وارث معروف ووقع المستلحق على احد المشهورين في الميراث ثم جاء شخص واثبت انه
وارث معروف فانه ياخذ المال من المستلحق المذكور قاله في الجواهر والله اعلم قوله وان اقر الاولاد
امة احدهم ولم يعينوا الاصغر ثلثا للاوسط وثلثه للاكبر هكذا قال سحنون في نوازله من كتاب الاستلحاق
وحط ابن رشد في شرحها ان الاصغر حر بلا خلاف وفي الاوسط والاكبر ثلاثة اقوال الاول ما في نوازل سحنون
ومثله في المختصر وقال بعد ما ضعف الاقوال قال لانا نحيط علما ان الميت لم يرد غير الاول ولا يحتمل بعتق
والثاني القرعة والثالث انهما يعتقان ابدا للشك وخرجه من المسالة الاتية اعني قوله وان اقر بميت
بان فلانة الى اخره واستظهر **قلت** وظاهر كلام ابن رشد انه غير منصوص وفرع في النوادر بعد
ان نقل عن ابن عبد الحكم والرابع انه لا يعتق منهما واحد **فرع** قال فيها ايضا ولا ميراث لواحد منهم
قال ابن رشد فيه نظر والذي يوجبه النظر عندي ان يكون حظ ولد من اهل الميراث بينهم على العول لانهم
يعتقون جميعا على ما قاله في المسالة التي ذكرناها وهو الصحيح فوجب الميراث لواحد منهم ولا يدري من هو
منهم فان ادعاه كل واحد منهم قسم بينهم بعد ايمانهم ان حلفوا جميعا او نكلوا وان حلف بعضهم اختص
به دون من نكل وان قالوا لا نعلم عندنا ذلك الميراث بينهم بعد ان يحلف كل واحد منهم انه لا يعلم وارث
الميت منهم على الخلاف في لحوق يمين التهمة وان عتق بعضهم يعني على القول بذلك له حظه من الارث
ويوقف حظ من لم يعتق فان عتق اخذه وان مات قبل ان يعتق رد الى الورثة انتهى والله اعلم

قوله

وفي ع قال في نوازل سحنون ولا يثبت النسب لواحد منهم قال ابن رشد الا ... في ذلك ... اه من ع الخ

قوله وان افترقت اقتسما ثم جاء احد بالقرعة قال ابن رشد ولا يثبت نسب واحد منهم ويكون الحكم في
الميراث على قياس ما تقدم انتهى والله اعلم قوله وان اولدنا زوجة رجل وامة اخر الى اخره هذه
المسالة اول نوازل سحنون من كتاب الاستلحاق وفيها الامر الحكم في زوجة رجل وامة الاخر ولا احد
لذلك وقال ابن رشد المسالة على ثلاثة اوجه احدها ان يدعي كل واحد منهما صبيا بعينه غير الذي ادعاه
صاحبه ويلحقه بنفسه وينفي الاخر عن نفسه والواجب ان يلحق بكل واحد منهما ما ادعاه والثاني
ان يقول كل واحد منهما لا ادري ايهما ولدي والحكم في ذلك ان تدعو له القافة ولو ادعاه في هذا الوجه
بعد طلبها على ان يأخذ كل واحد منهما ولدا يكون ابنه مع كونه لا يدري علم ذلك لم يكن له ذلك بل تدعى
القافة والوجه الثالث ان يدعيا جميعا صبيا واحدا منهما يقول كل واحد منهما هذا ابني وهذا
ابنه وينفيان الاخر منهما قال والواجب عندي في هذا على اصولهم ان تدعى له القافة ايضا اذ ليس لهما
ان ينفيا الاخر عن انفسهما وقد علم انه ابن احدهما والذي ادعياه جميعا ليس احدهما اولى به من صاحبه
انتهى ولا يعترض على هذا بان القافة لا يحكم بها في اولاد الحرائر على المشهور كما في ابن رشد في سماع
اشهب من كتاب الاستلحاق وغيره لان العلة في ذلك معرفة الفراش في النكاح فيلحق الولد بصاحب
الفراش الصحيح وفي الفاسد وفي المعدوم هنا لان الفرقة لا احد الفراشين على الاخر لصحتهما جميعا والله
اعلم **فرع** قال البرزلي في مسائل النكاح والطلاق اذا لم يعرض علم القافة فانه اذا كبر الولد والى
من شاء منهما فان مات الاشكل الامر قبل ذلك ورثاه وان مات ورثهما معا انتهى قوله وعن القائف
ثم وجدت مع ابنتها الاخرى لا تلحق به واحدة هكذا فعل ابن الحاجب كما في المسالة الاولى التي بعدها بعينه
ونسبها لابن القاسم لكنه زاد بعد قول ابن القاسم وقال سحنون القافة قال في التوضيح كما هاتين بنو الام
اثر الاول اشارة الى التعارض بينهما فكانه اشار الى التخريج يعني تخريج الخلاف من الثانية في الاولى كذا
قال ابن عبد السلام قال في التوضيح وهو تخريج ظاهر والظاهر انه لا فرق بينهما انتهى وما قاله ظاهر
لا شك فيه والله اعلم قوله وانما تعتمد القافة على اب لم يدفن تصور كلامه واختلف ايضا
في قضاء القافة بولد الحرة وجعلوا معاصيه حيا وميتا قال ابن عرفة وفي قضائها على الولد حيا وجعلوها فيه
حيا وميتا سماع اصبغ ابن القاسم ان وقفته فلا فائدة لها في الاموات ونقل الصقلي عن سحنون
انه سئل عنه وضعه حيا على القافة قلت ويحتمل رد سماع الى وفاق لان سماع اصبغ فيمن وضع
ميتا وقول سحنون فيمن ولد حيا ولم اقف لابن رشد على نقل خلاف فيها انتهى **فرع** قال في التوضيح والمشهور
انه يكتفى بالقائف الواحد وقيل لا بد من اثنين قوله وان اقر عدلان بثالث اي وان لم يكن الحق
عن الاب لم يثبت هذا الحق بقي حصة الحق فقط ولم يبين ما ياخذ منهما اعتمادا على ما سبق له في باب

[illegible]

الوارث حيث يقول وان اقر احد الورثة فقط بوارث فليعط ما نقصه الاقرار **قال** ابن رشد في سماع عيسى من كتاب الاستلحاق ومعناه والله اعلم وهو قول مالك المشهور ومذهبه ان الوارث اذا اقر بوارث لا يلزمه ان يدفع اليه الا ما زاد نصيبه في الانكار على نصيبه في الاقرار وان نقص نصيب المقر في الانكار من نصيبه في الاقرار ومثل ان تقر الزوجة باخ وما اشبه ذلك فلا شيء له وفي ذلك اختلاف في المذهب انتهى ومعناه الجمع على القول المعروف من المذهب ان اقرار العدل الوارث كاقرار غير العدل لا يأخذ المقر به حصة المقر فقط وهذا اذا كان المقر رشيدا واما اذا كان سفيها فلا يؤخذ من حصته شيء والله اعلم قوله كالمال تشبيه في اصل المسألة اي ان شهد عدلان من الورثة بمال في ذمة الميت ثبت وان شهد عدل حلف معه وثبت وان لم يكن عدلا فيعطى من حصته انتهى وقال في كتاب الشهادات من المدونة وتجوز شهادة الوصي او الوارث بدين على الميت وان شهد لصاحب الدين بذلك واحد من الورثة حلف معه ان كان عدلا واستحق حقه وان نكل اخذ من شاهده قدر ما يصيبه من الدين وان كان سفيها لم تجز شهادته ولم يرجع عليه في حصته بشيء انتهى قال ابو الحسن قال عياض ظاهره اشتراط الرشد في العدالة وهو قول اشهب وان شهادة السفيه لا تجوز وان كان عدلا في نفسه واجازها مالك في كتاب التفليس في باب الشهادة على الميت بدين فجعل شهادته وان كان سفيها وتكررت هذه المسألة هنا وفي الشركة وفي العرايا وفي الوطيا الاول ومعنى المسألة لا تخلو من اربعة اوجه عدل رشيد يؤخذ منه ويؤخذ بشهادته عكسه سفيه مسخوط لا يؤخذ منه لانه سفيه ولا يؤخذ به لانه مسخوط عدل سفيه لا يؤخذ منه ويؤخذ به فولان رشيد غير عدل يؤخذ منه ولا يؤخذ به وفي الاوجه خلاف انتهى كلام ابي الحسن والذي مشى عليه الشيخ في باب الشهادات ان شهادة السفيه لا تجوز وقال ابو الحسن قوله في المدونة اخذ من شاهده قدر ما يصيبه من الدين هذا مذهب ابن القاسم واشهب يقول يأخذ جميع دينه من نصيب المقر اذ لا ميراث الا بعد اداء الدين بخلاف الوصية على قول اشهب انه يكون شريكا مع الورثة اذا حلف وان نكل كان شريكا للمقر ومنه في الوصية بالجزء واما بالعدد فكالدين وانظر كتاب الوطايا من النوادر واخر كتاب الاقرار منها فانه ذكر في ذلك واحدا منها فيما اذا اقر الوارث ان مورثه اوصى بكذا وعليه دين والله اعلم **وان اقر عدلان من الورثة بثالث** وتيزه مثل ان تقر الورثة ان تشهد البينة انه قال احدى هؤلاء الثلاث ابنتي ولم يعينها فالشهادة جائزة وتيقن قاله ابن رشد في نوازل سحنون من كتاب الاستلحاق والله اعلم قوله **وان استلحق ولدا ثم انكره ثم مات الولد فلا يرثه ووقف ماله** معنى قوله في رسم يوصى من سماع عيسى من كتاب الاستلحاق قال ابن رشد في قوله يوقف نظر والواجب ان يكون جميع ميراثه لعامة المسلمين لانه مقر ان معنى المال لهم معه فيه وهم لا يكذبونه فلا معنى لتوقيعه اذ لا يجب ان يقبل رجوعه فيه بعد موته ان رجع الى استلحاق ابنه لانه قد ثبت

حجاعة

وورثه الابن

المسلمين بثبوته على انكاره في الى ان مات **ثم** فلا يمات الاب المستلحق قبل الابن ابن الاقرار الاول والاستلحاق الذي سبق ولا ينفعه نفيه بانكاره بعد استلحاقه ثم ان مات الابن بعد ذلك ورثه عصبته من قبل ابيه المستلحق له قاله ابن رشد في الرسم المذكور وابن بطال في مقنعه ونقله ابن بطال وان مات المستلحق الاب قبل المستلحق ورثه بالاقرار الاول وبالاستلحاق الذي سبق ولم يلتفت الى انكاره بعد الاستلحاق انتهى وقوله المستلحق الاب لو قدم الاب فقال الاب المستلحق لكان اوضح **فرع** قال في الفتح واذا استلحق الرجل رجلا لحق به نسب اولاد المستلحق ومن نفى ولده ثم استلحقه ثبت نسبه منه انتهى **فائدة** الاولى يجتمع لحوق الولد والحد في خمس مسائل احدها الرجل تكون عنده الامة فيلد منه فيبيعها بعد الولادة انه غصبها فيلحق به الولد لانه متهم على قطع نسبه ويرجع على الحد **الثانية** من اشترى امة فولدت منه ثم استحقت بحرية فذكر انه كان عالما بحريتها وحلف الحد ويلحق به الولد **الثالثة** من اشترى جاريتين على ان له الخيار في احدهما فاقر انه اختار واحدة ثم وطئ الاخرى فانه يحد ويلحق به الولد **الرابعة** من اشترى جارية فوطئها فجاء ربها فقال ارجع لي جاريتي التي بعتها منك فيقول الواطئ انما كنت عندي امانة او وديعة فانه يحد ويلحق به الولد **الخامسة** الرجل يتزوج ام امرأته عالما بانه لا تحل له فلا يلحق به الولد انتهى من معين الحكام وذكرها في التوضيح في كتاب الاستحقاق عند قول ابن الحاجب ويجتمع الواطئ العالم والولد رقيق ولا نسب وقال بعدها وليس ذكره هذه المسائل على سبيل الحصر بل الضابط ان كل حد ثبت بالاقرار ورجع فيه بالرجوع عنه فالنسب ثابت معه وكل حد لازم لا يسقط بالرجوع عنه فالنسب معه غير ثابت انتهى **فسمى** ان الحاجب اطلاق ابن رشد في نوازله ذكر هذه المسائل الخمس في المسائل المتعلقة بالنكاح ثم ذكر بعد ما ما تقدم ونقل الشيخ ابو الحسن كلامه في الرجم واشار اليه في كتاب القذف وذكر لها مخمسا في امهات الاولاد وزاد بعد ما نصه **الشيخ** في محل الملك والنكاح وهو سياق كلامه انتهى وزاد ايضا هذا الكلام في كتاب الرجم وعدها في المسائل الملفوظة ثمانية نقلا عن ابي عبد السلام فذكر الخمسة المذكورة والسادسة الرجل يشتري جارية فيولدها فيعلم انها ممن تعتق عليه انه عالم بذلك وقت الشراء ووقت الوطء والسابعة الرجل يتزوج المرأة فيولدها ثم يقر انه كان طلقها ثلاثا او اخرج قبل ان يتزوج وهو عالم بان ذلك لا يحل والثامنة الرجل يتزوج المرأة فيولدها ثم يقول ان له اربع نسوة سواها او انها زوجها وهو يعلم ان نكاح الخامسة حرام انتهى **و**قال في المسألة الخامسة وهي الرجل يتزوج ام امرأته عالما بانها لا تحل له قال ابن عبد السلام ومعناه انه يحد ان اقر بعد ذلك انه عالم بالتحريم لا يعذر وحده يختلف واما لو علم انه عالم بالتحريم قبل نكاحها فانها ما يجوزه معه لا يلحق

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

لا يلحق معه الولد انتهى وفي كبير الزرقاني مهاهنا مسايل فاما الاولى فلا خلاف فيها على نص الحق عن الشافعية والثالثة والخامسة والسادسة من الستة فيما يظهر لى ابعة وهو ان يقول اشترى بيتها والسيد منكر ولا بينة فقال محمد وابو الحارث ان اقرار السيد على انكاره وعبر عن المسالة الخامسة ان يتزوجها ويقرا في الولد عارفا بانها ذات محرم بنسب او رضاع او صهر **الجابية** الثانية قال السهيلي في شرح السيرة في حديث الاسراء ومروره على النساء التي ادخلن على الرجال ما ليس منهم من اولاد وان بلغ الصبي وحاجته امه وما علمته انه لغير رشدة ليستحب من ميراثه ويكف عن الاطلاع على عوراتهم وعلمه لا يغير فيه حال وجب عليه وان كان شر الثلاثة كما جاء في الحديث في ابن الزنا انه شر الثلاثة وقد تؤول على وجوه هذا اقربها الى الصواب انتهى وقيل في تأويله اذا عمل بعمل ابويه وفي اخر باب الزنا من الشواهد من كتاب ابي حيا قال الشعبي ولد الزنا خير الثلاثة اذا اتقى الله قيل له فقد قيل انه شر الثلاثة قال هذا شيء قال كعب لو كان شر الثلاثة لم يتعطر بامه وان تنه وكذا قال ابن عباس وقال ابن مسعود انما قيل شر هم في الدنيا ولو كان شرهم عند الله ما انتظر بامه ان تضع وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اكرموا ولد الزنا واحسنوا اليه وقال ابن عباس هو عبد من عبيد الله ان احسن جوزي وان اساء عوقب وقال عمر اعتقوا اولاد الزنا واحسنوا اليهم واستوصوا بهم انتهى وانظر حاشيتي على مناسك الشيخ خليل عند قوله ولا ابن زنا يحج ثم ولد الزنا فوله باب الايداع

توكيل بحفظ مال قال ابن عرفة الوديعة بمعنى الايداع نقل مجرد حفظ ملك ينقل فيخرج الايداع العقار بذكر الحفوق ويخرج حفظ الايداع والوكالة لانهما اخص منه وحفظ الربع وقول ابن الحاجب كابن شاس تابعين للغزالي استنابة في حفظ المال كما حرج وبه وبيطل عكسه ماخذ الخ وحرج ما خرج ويتعين لعقيبها متملك نقل مجرد حفظه ينتقل وهو المستعمل في عرف الفقهاء ولا يتناول قول ابن شاس انتهى وقوله ينتقل صفة لقوله متملك ولو فرع عليه لكان ابين ويدخل في حده استيجار حارس الماشية ونحو واخراج حفظ الربع من الوديعة غير ظاهر قال في كتاب الهبة من المدونة واذا اغلقت فلت وقبضه في دار الغائبة لم يكن حوزا وفي كتاب الاستهداء على اصل اورد لا يحوز الدار ان يكون للاجنبي ايدي ارض او دار ار رقيق بكراء او عارية او وديعة وفي الابنية واخر في معنى ذلك لان قولك قبلتا حوز انتهى وهذا رد الواضح على ابن عرفة فقال وهذا ينقض قول ابن عرفة في مختصره رادا على ابن الحاجب ان حفظ الربع ونحوه مما لا ينتقل يبطل طرده حد ابن الحاجب قال وفي معنى اللعب والتنبيه في هذا الحكم بعيد انتهى وقال المشرالي وجه النقض على ابن عرفة بمسالة المدونة لان ظاهر قوله او وديعة راجع الى الدار وما في هنا لا هيكون الربع عنده مما يصح ايداعه فيبطل اشتراط كون المودع مما ينتقل فيكون الخلاف

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

وراء الدخول واما قوله وفي بعوى اللعب الخ فهو استخراج لوقع مفرع زيغوى ان يقال الاشبه جهة النقض وقولك ان وديعة راجع للجميع ممنوع بل الكلام فيه لف ونشر وقوله عارية راجع الى الارض والدار وقوله او وديعة راجعة الى الرقيق قال المشرالي وهكذا وان كان ممكنا الا انه بعيد كما قال لكونه على خلاف الظاهر ولا دليل يقوى بعضه فوجب الوقوف عنده انتهى ولم يذكر احد العقار من حكم الوديعة والله اعلم وحكمها قال ابن عرفة من حيث ذاتها للفاعل والقابل مباحة وقد يعرض وجوبها كخايف فقدها الموجب هلاكه او فقره ان لم يودعها مع وجود قابل لها يعذر على حفظها وحرمتها كمودع شيء غصبه ولا يعذر القابل على جحدها لربها او للفقراء وان كان المودع مستغرق الذمة وقد ذكر عياض في مداركه عن بعض الشيوخ ان من قبل وديعة من مستغرق ذمته ثم ردها اليه ضمنها للفقراء **ابن شعبان** من سئل قبول وديعة ليس عليه قبولها وان لم يوجد غيره فلا **قلت** ما لم يتعين عليه قبولها لهلاكها ان لم يقبلها مع قدرته على حفظها وكراهتها فيما من يعتريه من الغا وعليها او في حرمة حارة يعرض ظالم لبعض اهلها وندبها حيث يخشى مما يجب حفظها دون تخوفه وكراهتها حيث يخشى ما يجب حفظها دون تخوفه انتهى وانظر الزرقاني في مسايل الفقه ومن نوازل ابن الهيثم انه اتاه رجل من جيرانه يشاور ان احد من ولاة القوم بعض الولاة او القضاة اراد ان يستودعه مائة دينار وذكر انه لا يجد منه بدا فقال ابن الهيثم يا اخي ان كنت تقدر على غرمها فخذها منه وتصدق بها على المساكين فان سال الرجل فيها غرمتها له كم ذكر ان اصحاب سحنون سالوا في كارينة تونس ان رجلا اخذ ملب له فيها شيء وطلب له فيها معب ثوب في تاج من ايامه بيوم في بيت جمزي قال فلم يشك انه ثوبه فاشتراه منه فتسبح وفا بنى ثم مضى بالثوب فلما قيمه اذا هو غير ثوبه قال ورجع الى الجمزي فقال يا هذا اني ظننت انه ثوبي فلذلك اشتريته فقال لا علية مع الجمزي بن الاصطفته فصب منها عافاني وعمرها فسحته فاعطاه ماله وانصرف قال فلم يختلف عليه احد من اصحاب سحنون ان عليه ان يتصدق بالدنانير وبقيمة الثوب ايضا **قال** الشيخ لانه رد الثوب الى غير مالكه انتهى

فرع يجب حفظ الوديعة من التلف ولو اخذ من ربها والتلف وخيران فعل قال ابن سلمون وفي كتاب الاستغناء اذا قال رب الوديعة للمودع الفها في البحر او في النار ففعل فهو ضامن للنهي عن اضاعة المال كمن قال لرجل اقتلني او قتل اتهمي ولا شك في الحرمة واما وجوب الضمان ففيه نظر والغالب وجود الخلاف لان المال لا عن ذلك كمن اذن لرجل في قطع يده **فرع** قال في كتاب الغصب من المدونة ومن غصب شيئا ثم اودعه فهلك عند المودع فليس له تضمين المودع الا ان يتعدى انتهى **تنبيه** قال في اللباب اركانها ثلاثة الصيغة والمودع اما الصيغة فهي لفظ او ما يقوم مقامه مما يدل على الاستنابة في

يحنثوا

حصل المال انتهى وفي الذخيرة قال الشافعي يفتقر للايجاب والقبول كالوكالة واصلنا يقتضي
عدم اشتراطهما فيهما كما نقول في البيع انتهى قوله فيهما اي في الايجاب والقبول ثم ذكر مسئلة وهي ان
رجلا كان في مجلس فوضع امامه متاعا ثم ذهب فقام الجالس وتركه فذهب المتاع فالظاهر عدم ضمانه
لان سكوته حين وضع المتاع يدل على قبوله للوديعة والله اعلم ❊ قال ابن عرفة المودع من له التصرف
في الوديعة بملك او تعويض او ولاية كالقاضي في مال اليتيم والغائب والمجنون والمودع من يظن حفظه
والظاهر ان شرطهما باعتبار جواز فعلهما وقبولها حاجة العاقل وظن صونها من القابل فيجوز الصبي
الخائف عليها ان بقيت بيده وكذا العبد المحجور عليه ويجوز ان يودع ما خيف تلفه بيد مودعه ان
ظن صونها بيده اهـ منه وهما حرامها وثقفتها كولي الخنزير وصبي او عبد غير مأذون له بعض الكلمة تبعض
الابتداء او ثقاء انها عوامل العوامل والاصل في مشروعية الدلالة على حفظ المال والنهي عن اضاعة المال قال
اللخمي في البخاري ومسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال انتهى قوله وبالخلط بمثله
ودراهم بدنانير قوله كقمح بمثله شامل لخلط كل جنس بجنسه المماثل له حتى الدنانير والدراهم
بمثلها ومعنى الصورة الاولى من الصورتين المستثنتين في النص خلط الوديعة والثانية هو الذي اشار
اليها الشيخ بقوله او دراهم بدنانير وهو ان خلط الجنس بغير جنسيه ولاي يكن فيه بعهدته قال في
الجواهر الثالث من اسباب الضمان في الوديعة خلطها بما لا يتميز عنه مما هو غير مماثل لها كخلط القمح
بالشعير وشبهه فاما خلطها بجنسها المماثل لها جودة ورداءة كخلطها بمثلها او بما يتميز عنه ولا ينقص
به كذهب بورق فلا يضمن انتهى وفي الروضة ومن اودعته دنانير فخلطها بمثلها ثم ضاع المال لم يضمن وان ضاع
بعض كان ما ضاع وما بقي بينهما لان دراهمك لا تعرف من دراهمه ولو عرفت بعينها كان مصيبة دراهم كل
واحد منه ولا يغير هذا الخلط وان اودعته حنطة فخلطها بحنطة فان كانت مثلها وفعل ذلك رفعا
على الاحراز والرفع فهلاك الجميع لم يضمن وان كانت مختلفة ضمن وكذلك ان خلط حنطة بشعير ثم ضاع
الجميع فهو ضامن لانه قد اهلكها بالخلط قبل هلاكها انتهى قوله للاحراز قال ابن غازي انما
ابانها بهذا القيد في الروضة في الصورة الاولى واما الثانية فلم يذكر فيها اصلا انتهى فقال بعض الناس
وهو ظاهر ايضا بعض اجزاء الصورة الاولى وهي الحنطة ومشابهاتها واما الدنانير والدراهم فلا يشترط
فيها الاحراز وهذا ليس بصحيح فقد قال ابو الحسن الصغير في قوله في الروضة المتقدم ومن اودعته دنانير
او دراهم فخلطها **الشيخ** يعني على وجه الاحراز والرفع لا على وجه التملك قاله ابو عمران في
الطعام بعده وبعينه والله اعلم بقوله قاله ابو عمران في الطعام بعده انما اعتبر ابو عمران ان في كلامه على
قوله في الروضة في الطعام وفعل ذلك رفعا على الاحراز قال وكذلك الدنانير والدراهم فان القاضي كذلك

فعل في النسيئات
انظر قوله ... خلطها على وجه الاحراز
... مسـ ...

والرفع واما احرازه فلا ضمان عليه ❊ **تنبيه** ان خلطها بالاخلاط الخلل لا يضمنه اذا كان لمحرز وشبهه
من التدبير لان حكمها الحرز ومن تعدى فيهما او ارتهن ما وشغل بغير بذلك وكرائهما وحفظهما وسوى الراعي بدليل
وان الربح اذا كان لغير محرز ونقودها اخذهما للتنمية انه فيه نظر ولا فرق في هذا بين الطعام والدراهم
وقوله لان دراهم هذا تعرف ودراهم هذا يدل على انها مختلفة وان خلط الدراهم المختلفة لا يضمن فيها الا انها
تتميز وكذلك لا يعجب لو خلط دنانير جنوه ودنانير بدراهم ثم يضمن لم يضمن انتهى فبلاطه نظره يدل على ان الا
حراز شرط في الصورتين معا والله اعلم قوله ثم ان ادعى بعضه فبينهما الا ان يتميز يشير به
الى ما تقدم عن الروضة قال اللخمي واذا اخلط الدراهم بمثله ثم ضاع بعضه الكل فاشتريكين فيه الضياع يوجه
جائز انتهى ونقله ابن عرفة وخلاف ما تقدم لابن القاسم المشار اليه بقوله في الروضة في تضمين الضائع
ونصه وقال مالك من اختلط له دينار مع مائة دينار لغيره ثم ضاع من الجملة دينار فهما فيه شريكان صاحب
الدينار بجزء من مائة جزء وجزء وصاحب المائة بمائة جزء من مائة جزء وجزء قال ابن القاسم وابن ابي سلمة لصاحب
المائة تسعة وتسعون ويقتسمان الدينار الباقي قال ابن يونس يريد ولم يبق الا دينار واحد نقسم بينهما
نصفين على قولهما لان كل واحد يدعيه لنفسه انتهى ❊ وقال المسناوي في حاشيته على هذا المحل قال
ابن سحنون لابن القاسم وابن ابي سلمة وكذلك الشاة تختلط بغنم فتنهم ثم ذكر مسئلتين احدهما من سماع عيسى والثانية
من سماع يحيى من كتاب الوديعة ثم ذكر مسئلة من الغاز ابن فرحون فراجعه ❊ **تنبيه** اذا اخلط الوديعة
بما لا يجوز خلطها به وقلنا يضمن فليس معناه انه لا يقسمها اذا اتلفت بل يقسمها يوم الخلط فيشتري
له ذلك بل قال اللخمي ونصه واذا كان عنده رجل وديعتان قمح وشعير فخلطهما ضمن لكل واحد ما كان له
انتهى قوله وبانتفاعه بها انظر اذا انتفع بها وردها سالمة هل يلزمه كراء مثلها ام لا وسيأتي
في اول الغصب عن الشيخ ما يدل على ان عليه الكراء فراجعه قوله وحرم سلف مقوم ومعدوم
وكره النقد والمثلي قال اللخمي وما تقوم ما يكال او يوزن اذا كان يكثر اختلافه ولا يتحصل امثاله
ثم قال بعد ان ذكر الاختلاف في القمح والشعير والدراهم وارى ان ينظر الى المودع فان كان يعلم منه
انه لا يكره ذلك لاصلح بينه وبين المودع او منكر صحيح جاز وان كان يعلم منه الكراهية لم يجز لانه لو تحجر
ذلك عليه وجوزه للاذن انتهى ❊ **فرع** قال في الرسالة وان باع الوديعة وهي عرض فربها مخير في الثمن
او القيمة يوم التعدي قال الجزولي وغيره وان كان مكيلا او موزونا فربه مخير في المثل او الثمن قال ابن
يونس في كتاب الوديعة ولو كانت الوديعة طعاما او سلعة في الوديعة مخيرا ان شاء اغرمه مثل
طعامه وقيمة سلعته اشتراه فان باعها اخذ بعينه وان شاء اخذ ما اخذ فيها من ثمن وجارية او غيرها
انتهى والله اعلم قوله كالتجارة والربح له قال الشارح في الوسط اي وكذا تحرم التجارة بالوديعة

بغير اذن ربها فلا تجر فيه لان الربح له وقاله في المدونة ونحوه في الشرح الصغير والذي في المدونة انما هو الكراهة
كما هو ظاهر كلام المص وحملها اللخمي على الكراهة في الكبير ويوجد كذلك في بعض نسخ الوسط وهو الصواب ونص المدونة
ومن اودع عنده مال فتجر به فالربح له وعليه ان يتصرف بالربح ويكره التجارة بالوديعة قال ابو الحسن الصغير وكذا
لا الوصي يتجر بمال الايتام وان الربح له بخلاف المبضع معه والمقارض فان يجبر الحكم العرف بينهما ان المبضع معه
والمقارض انما دفع المال اليهما على طلب الفضل وان اراد حفظ ماله فله اصل المال دون الربح من النكت للشيخ
والوصي ايضا انما عليه حفظ مال اليتيم انتهى وفي المدونة ومن ابضع معه بضاعة يشتري بها شيئا فتجر فيها
فان تلفت ضمن وان ربح فالربح للمال بخلاف الوديعة لان المبضع طلب الربح فليس للمبضع معه فضل عمله
ونقله الى ملكه فان تلف المال ضمن بتحريه والمودع انما قصد الحفظ فقط فلم يكن له من الربح شيء انتهى وفي اول
كتاب القراض من المشذالي ما نصه ولم يختلف اصحابنا ان المبضع معه المال فيبتاع به لنفسه ان صاحب المال مخير بين
ان ياخذ ما ابتاع به لنفسه او يضمنه راس المال لانه انما دفع اليه المال على النيابة عنه في غرضه وابتياع ما امره
به فكان احق بما ابتاعه ومعناه اذا علم بالامر قبل بيع ما ابتاعه فان فات ما ابتاعه به فان ربحه لرب المال
وخسارته على المبضع معه انتهى قوله **ومدعي ان رده لغير المحرم** كقول ابن الحاجب واذا اتلف مالا يجب
تسليمه ثم رد مثله مكانه فتلف المثل برئ على المشهور ابن عبد السلام فبدا المسألة بما لا يجب تسليمه
ليدخل فيه المكروه ويخرج منه المعروف وتسلف المحرم للغير وفي خروج المحرم من ذلك نظر لان ربما انما يقبلها
المحرم خشية ان لا يرد مثلها او يرد مثلها بحسب فلو رد ما جعلوا ابتعته الخلة التي لا يطلع من تسلفها انتهى ونحوه
في التوضيح قال في المدونة ولو كانت الوديعة ثيابا فلبسها حتى بليت او استهلكها ثم رد مثلها لم تبرأ ذمته من
قيمتها لانه انما لزمه قيمتها ذلك انتهى ابو الحسن مفهوم لو رد القيمة لبرئ وليس كذلك فان ذمته لا تبرأ سواء
رد القيمة او المثل انتهى والمشهور انه يبرأ وقيل لا يبرأ وثالثها يبرأ ان رد ما اخذ بشهادة ورابعها يبرأ ان كانت
منثورة وان كانت مصرورة ضمنها وتؤول ما قال في التوضيح وعلى المشهور فلا يصدق في رده الا ببينة قاله اشهب
وكذا هو في الموازية انتهى و قال ابن عرفة وعلى براءته في تصديقه في رده بمجرد دعواه دون يمين او بها ثالثها ان تسلفها بغير
بينة صدق دون يمين [illegible] يصدق لقول الشيخ لم يذكر في المدونة يمينا مع قول الباجي [illegible] والشيخ عن محمد مع
ابن الماجشون في المنثورة والموازية وذكر اللخمي الثالث اختيارا له وهو اوفق على من نص على اخراج المحرم من
البراءة اذا تسلف النقد والمثلي وردها انتهى ما يتعلق من كلام ابن الحاجب ولم ينبه على ذلك ابن عرفة ولا غيره قوله **لا ان
زاد قفلا** قال ابن الحاجب وافعل وافعل فيفعل اخر لولا ان قال في التوضيح القول بنفي الضمان لابن عبد
الحكم ومقابله افتى به في الجواهر وزاد انه يكون في حالة اغراء اللص بهم والقول بالضمان لمالك البدار
يونس ولا العلم منصوصا انتهى وقال في الشامل وبقفل بنهي عنه واختير سقوطه لا ان نهى عنه او زاد قفلا

ما جعلا

ان في حال اغراء اللص قوله **وبنسيانها في موضع ايداعها لا ان نسيها في كمه فوقعت** هو كقول ابن الحاجب
ولو نسيها في موضع ايداعها ضمن بخلاف اذا نسيها في كمه فتقع وقيل سواء قال في التوضيح اذا نسيها في
موضع ايداعها فقال مطرف وابن الماجشون وابن حبيب عليه الضمان بخلاف ما اذا نسيها في كمه فلا ضمان عليه وقيل
سواء يعني في نفي الضمان ولم ار في الاول منصوصا نعم خرجه جماعة من الثانية وخرج اللخمي وابن رشد من
المودع مائة دينار فيدعيها رجلان وينسى ايهما اودعه ومن اشترى ثوبين بالخيار من رجلين فاختلطا ولم يدر
لمن الخيار منهما فقرا الخلف ما يقضي لهما ولا شيء عليه اللخمي والعذر بالنسيان ابين لانه يعذر بالنسيان مع [illegible]
ويحتمل ان يريد بقوله سواء اي في الضمان لاكثر ان من قال في الثانية بالضمان والصواب الاول انتهى كلام التوضيح ونقل
ابن عرفة كلام ابن حبيب ومطرف وابن الماجشون المتقدم ونقل قبله عن ابي شعبان ما نصه لو اودعه بالطريق ضمنها
قبل احرازها فاخذها بعد ضمن ولو جعلها في كمه ملفقة لم يكن جزاء انتهى ثم قال ابن عرفة لما نقل كلام ابن حبيب ومطرف
وابن الماجشون قوله في سقوطها من كمه خلاف ما تقدم وبه يعلم كلام ابن الحاجب انتهى وقال في الشامل ولو نسيها
في محل ايداعها ضمن على المنصوص ثم قال لا ان نسيها في كمه فسقطت على الاصح انتهى وقال ابن الفاكهاني في شرح
الرسالة لما عد الاشياء التي توجب الضمان السابع النسيان فلو نسيها في موضعها الذي اخذه فيه ضمن عند ابن
حبيب قال وكذلك لو نسيها فجعلها فضاعت لم يضمن قال ومعناه مختلف فيه بين اصحابنا منهم من يجعل نسيانه
خيانة منه ومنهم من لا يرى ذلك انظر الجواهر انتهى كلامه وقد نقلت الجواهر فلم ار فيها شيئا مما ذكره والله اعلم قوله
وبايداعها وان بسفر لغير زوج وان لم يحمل لها محلا امنة الا ان يعلم صاحبها انه لا يجد لها محلا على مذهب
المدونة خلافا لابن القاسم في انه لا ضمان عليه اذا لم يجد لها محلا امنة قاله ابن رشد في رسم شك من سماع ابن القاسم من
البضايع والوكالات وفيها مسالة من اودع عنده وديعة ليبلو فحدثت له اقامة في الطريق فخشي ان لا يبلغ او طويلة
كالسنة او متوسطة كالشهر فان بعثها في القصيرة ضمنها وان حبسها في الطويلة ضمنها وهو في المتوسطة
مخير من النوازل لابن رشد وجمع فيه بين اقوال مالك واصحابه وفي نوازل اصبغ من الكتاب المذكور مسالة تتعلق
المعنى في اجتماع انظر الشيخ ابا الحسن وابن يونس في شرح قوله في المدونة في كتاب الوديعة وان قال الرسول لم
اجد الرجل ورددت المال اليك صدق وقال معنى اذا كان في البلد معه واما اذا كان بغير البلد فهو متعد
في الرد لان الواجب اذا لم يجده ايداعها او يكري بقية المسألة وفي النوادر ومن كتاب ابن المواز ومن ابضع معه
بضاعة فليس له ان يودعها لغيره الا ان يحدث به مع غيره امر ان يحدث له اقامة في بلده ولا يجد صاحبه و
من يخرج الى حيث امره فيدفعها الى من يثق به ثم قال قال مطرف وان قال ادفعها [illegible] ان تخرج من يومك ولا تر
فيحملها الى غيره وان ذكر ذلك الامر فلا ضمان وان لم تقم بينة وقاله ابن الماجشون واصبغ وقال فان
مطرف ولو اختصر في انه امره فانه امره وغير امره فلا ضمان عليه انتهى ونص على معناه ابن رشد في رسم اوصى

سماع عيسى من ابن القاسم ونقوم كلامه واما قوله ان المامور مصدق فليس بخلاف لما قال ابن القاسم في باب الوكالة
والقول للآمر الا ان يكون اشهد او صدقه وقوله في سماع اصبغ من كتاب الوديعة على ان القول قول رب الوديعة
ونقل المسألة عنه في التوضيح ولم يحك فيها خلافا والله اعلم قوله تغير زوجة وأمة المتسبب في ذلك يعني فلا
ضمان عليه وعكس المسألة نص عليه المشذالي في حاشيته ونصه قوله في المدونة فمن وجد زوجته [illegible] العكس قال
الوانوغي قال عياض كان ابو محمد يفتي بخروج كلما اذا ظهرت عنده كما لا يعلم من [illegible] وقال [illegible]
[illegible] هو ومعه [illegible] المشذالي ما حكاه الوانوغي عن عياض ذكره في [illegible] وابو محمد المشاور
اليه [illegible] في بقية انتهى واشار ابن ناجي في شرح الرسالة الى هذا **فرع** رجل
طلع الى سقف فقال لصاحب الحانوت احبس لي هذا العود حتى انزل فلما احتاج صاحب الحانوت الى القيام الى
حاجة فقال لرجل اذا نزل الطالع فادفع له العود حتى اتى فضاع العود فاجاب الفقيه ابو الوليد هشام ابن احمد
صاحب الحانوت الضمان [illegible] على الوديعة اذ المودع عمل غير انه ظهر له ان يكون عند [illegible] قاله في
مسائل ابن الحاج ونقله ابن سلمون عنها **فرع** منها رجل حمل بضاعة لرجل فجاء الى موضع خوفا [illegible] فجعله
[illegible] ثم نزل ليبول فوضعها في الارض ثم قام ونسيها ثم تذكرها فرجع الى الموضع فلم يجد [illegible]
وضعها فيه فقال ابن الحاج افتيت انا وابن رشد بانه ضامن وذكر عن الباجي انه افتى بانه لا يضمن انتهى والله اعلم
قوله وبأن أمره بكلمها تصوره واضح قال ابن ناجي في شرح الرسالة ولو ختم المودع على المال فختم عنده [illegible]
بطبعه فان [illegible] انتهى او واجب قاله شيخنا ابو محمد انتهى
والله اعلم قوله [illegible] هذا خاص [illegible] الوديعة فاشهاد مقصود
به التوثق واما اذا ثبت كذلك فلا يسقط الضمان بقول [illegible] كما نبه عليه ابن عرفة واعترض على اطلاق ابن الحاجب
وعلى سكوت شارحيه عليه والله اعلم قوله وأخذ مالا إن ثبت بكتابة عليها أنه له إن أنه خطه أو
خط الميت فاعل ثبت هو قوله ان ذلك خطه وبكتابة متعلق باخذ ما وتواخر الكلام اين وتغيير واختصر
بكتابة عليها انه له ان ثبت ان ذلك خطه او خط الميت قوله وبدفعها مدعيا انك امرته بذلك وحلف
وإن حلف [illegible] لا بينة عليه الخ قال في كتاب الوديعة من المدونة ومن اودع رجلا وديعة فجاء رجل [illegible]
بدفعها الى فلان ففعل وانكر الآمر ان يكون امره ضمن الا ان تقوم له بينة انه امره بذلك قال ابو الحسن
قال سحنون ويحلف ربها فان نكل حلف المودع وبرئ قال اشهب سواء ادعى عند [illegible] او بغير بينة [illegible] عياض
وفي المبسوط عن مالك ان لم يشهد بها عليه فانما صدق الرسول اذا امره بذلك ويحلف وفي كتاب ابن حبيب عن عبد الملك
ان الرسول مصدق بكل حال كان حيا او ميتا انكره القابض او اقربه [illegible] فلا ضمان عليه
حتى ان لم يشهد انتهى **فرع** فلو مات المودع واتى المودع انه امره بدفعها الى فلان فانه [illegible]

للورثة

للورثة على الحلف قال في المدونة وفي كتاب الصدقة ولو وجبت في الصحة مالا لم يبعثه في سبيل الله او في الغزو ثم
أتى قبل انفاذه فان اشهد فانه ينفذ ما فعل وما بقي من راس المال فان لم يشهد فالباقي لورثته ولو وفى
بلا فيه بعد موته لزم البقية للوارث قال ابو الحسن قال عياض معناه ان الورثة مقرون بذلك ولو ناكروه في الخصام
[illegible] وما بقي ان كان لم يشهد بعد ان يحلف منهم من يظن علمه بذلك ممن يظن به ذلك الشيخ ان نازعوه ان الميت
لم يامره بذلك انتهى **فرع** قال في المسائل الملقوطة لا يجوز دفع الوديعة بامارة او بكتابة فان فعل وجاء
المودع فانكر حلف ما امره وكتب بذلك اليه وانه لا حق له عليه ويضمن مثلها او قيمتها ثم يرجع على القابض
فيما اتى به ولا معرفة بحقيقة ما جاء به ويشهد [illegible] بذلك قاله ابن سهل في كتاب [illegible] انتهى وهذه المسألة في موضع
ثان ثم قال وكذلك الحكم عليه والوكيل حكمه كذلك ولا يجبر واذا دفع الا ببينة على الرسل انتهى وهذه
المسألة في كتاب الوديعة فاتم معناه ونصه وليس على المودع ان يدفع الوديعة بامارة المودع ولا
بكتابة وان اعترف المودع انه خطه الا ان يثبته الرسول عند الحاكم انه خط المودع قاله في كتاب محمد [illegible]
صاحب الحق لو اتاه حاضرا لم يجب له اخذ ما حتى يشهد له بالبراءة [illegible] من حجة الابراء والاشهاد على
القابض لانه لا يبرأ اذا انكر المودع الا ان يعترف المودع انه رضي لصاحبها بتسليمها بذلك او [illegible] تسليمها
[illegible] ما رضي به وان رضي بدفعها الى الرسول بغير امارة ولا كتاب والوديعة بعين والمودع [illegible] جاز رضاه
[illegible] ثم قال [illegible] انكر المودع ان يكون ارسله فلا [illegible] على صاحبها في الاخر [illegible]
ان كانت عرضا او غيره لانه لا يقدر على [illegible] والمودع معدم لم يجز [illegible] رضاه لانه في ذلك
ضرر على صاحبها ان قال لم ابعث الا ان يكون الرسول ثقة مأمونا ممن يغلب على الظن [illegible]
[illegible] ما رضي به وان اوقع الدفع بامارة او بكتاب من غير ثبت او بقول الرسول خاصة ثم قدم المودع فانكر ان يكون
بعثه كان القول قوله مع يمينه انه لم يبعثه ولا كتب ثم يكون بالخيار بين ان يغرم الرسول او المودع فان اغرم الرسول
لم يرجع بها على المودع واختلف اذا اغرمها المودع هل يرجع بها على الرسول فقول ابن القاسم في المدونة اذا صدق
الرسول ودفع اليه ثم قدم الغائب وانكر واغرم المودع كان له ان يرجع بها على الرسول وقال اشهب في مدونته لا يرجع
بها وقال محمد بن المواز اذا دفع بالكتاب او بامارة ثم انكر المودع وحلف ثم اغرم المودع كان له ان يرجع على القابض
وعلى قول اشهب انه لا يرجع وان قال المودع لم اصدقه ان ادفعها الى فلان وصرفه عليه وانكر صاحبها في ذلك
وان يكون اذن له في خروجها فرده كان القول قوله مع يمينه ثم يغرمها [illegible] فان رجع صاحبها على [illegible]
لم يرجع بها الغارم على الرسول واختلف اذا رجع بها صاحبها على الرسول هل يرجع الرسول على [illegible]
فعلى قول اشهب لا يرجع عليه وقال بعض [illegible] يرجع وارى الرجوع في هذه المسألة [illegible]
في كل موضع يغرم المودع ان القابض [illegible] وان المودع ظالم في اغرامه ويرجع في كل موضع يكون

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما

القابض على شيء مما قبضه بوجه صحيح أم لا فإن كان دفعه بحضرة المودع أو بأمارة أو بقوله دفع ما صرف عليه لم يرجع وإن كان دفعه بقول القابض أرسلني إليك رجع لأنه يقول صدقت قولك على أنه صرف لك ولو علمت أن المودع لم يقبله لم أدفع إليك شيئا انتهى قوله وإن بعثت إليه بمال فقال تصدقت به علي وأنكرت فالرسول شاهد وهل مطلقا أو إن كان المال بيده تأويلان: قال في كتاب الوديعة من المدونة وإن بعثت إليه بمال فقال تصدقت به علي وصدقه الرسول وأنت منكر للصدقة فالرسول شاهد يحلف معه المبعوث إليه ويكون المال صدقة عليه قيل كيف يحلف ولم يحضر قال كما يحلف الصبي إذا كبر مع شاهده في دين أبيه انتهى قال أبو الحسن قوله قيل كيف يحلف ابن يونس قيل لمالك كيف يحلف وإنما جعله يحلف متى وهل متى يحلف من سراق إنما يحلف إذا تحقق ذلك الأمر أو غلب على ظنه واختلف هل يحلف على غلبة الظن على قولين ذكرهما اللخمي في كتاب الشهادات انتهى **فرع** قال في الشهادات من المدونة ومن أودع عنده وديعة فيشهدون عليه أنه تصدق بها على فلان أو أقر بها لفلان مع شهادة ذلك واستحقها إن كان حاضرا أو إن غاب لم تجز شهادته إذا كانت غنية تنتفع أيديهم بمثلها قال أبو الحسن وإن كانت غنية لا ينتفع بمثلها جازت الشهادة لارتفاع التهمة قال في سماع بعض شيوخنا ولعل ذلك ... أن الهبة لا ... فقال إن كان في الحبس أن يشهدوا للحاكم أن فلانا وفي بكذا وكذا ومن تصدق به على فلان الغائب بجزء فشهادته جائزة وإن شهدوا لم يبرأ لأنهم إنما يقول معرفتهم أن يكون ذلك معرفتهم المتهمة عنه التهمة فيما يقال بشهادته انتهى قال أبو الحسن ولو قدم الغائب فأراد أن يقوم بشهادته قال ابن شعبان لا يقبل لأنها قد ردت انتهى اللخمي انتهى قوله وبدعوى الرد على وارثك قال ابن الحاجب وكذا دعوى الرد على الوارث لم يقبل وكذلك دعوى وارث المودع لأنهما لم يأتمناه كاليتيم **ابن عبد السلام** وإن كان الحاكم كذلك الصورتين فإن ادعى أن يكون كذلك لو مات المودع ورب الوديعة معا وادعى وارث المودع رد الوديعة إلى وارث ربها انتهى وقال ابن عرفة الشيخ عن الموازية إن قال المودع أو العامل ردت المال لوصي الوارث لموت ربه إلا لم يصدق إلا ببينة أو إقرار الوصي ولو كان قبضهما بغير بينة لا تهامه في الغير وقبضه منه انتهى وفي الجواهر ولا دعوى الرد على غير من ائتمنه كدعوى الرد على وارث المالك أو وكيله فلا يقبل إلا ببينة وكذلك دعوى وارث المودع الرد على المالك تفتقر إلى البينة وسواء قبض في جميع هذه الصور الثلاث ببينة أو بغير بينة انتهى قوله أو المرسل إليه المنكر قال في الوديعة من المدونة وإن بعثت إليه مالا ليدفعه إلى رجل فقال دفعته إليه وأنكر ذلك الرجل لم يأت الدافع ببينة ضمن لأنه دفع إلى غير اليد التي دفعت إليه ولو شرط الرسول أن يدفع المال إلى من أمرته بغير بينة لم يضمن وإن لم تقم له بالدفع إذا أثبت هذا الشرط قال أبو الحسن الصغير في شرح الكبير مفهوم لو أقر من بينة لم يضمن وإن لم تقم له بالدفع إذا أثبت هذا الشرط الرابع انتهى وقال في المدونة بعد ذلك فيمن بعث معه بمال ليدفعه إلى فلان صدقة أو صلة أو سلفا أو من

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما

ثمن مبيع أو ابتياع لأنها الصلة فقال دفعته إليه وكذبه الرجل لم يبرأ الرسول إلا ببينة قال أبو الحسن الصغير مفهوم قوله فإن كذبه أنه لو صدقه لبرئ وظاهره يعم جميع الصور وفي آخرها السلف وفيه والأمانة إلى ذمة أما إن كان قائم الذمة فلا إشكال أنه يبرأ وإن كان خرب الذمة فعلى ما تقدم وأما الصلة أو الصدقة فلا إشكال أنه يبرأ بتصديقه انتهى وقوله على ما تقدم يشير إلى كلام ابن رشد وسيأتي إن شاء الله تعالى وقال في المدونة أيضا بعد هذا وإن بعث مع رجل ثوبا وبعث معه عبودي أو أجيرك ليقبض لك الثمن فقال قبضته وضاع مني فإن لم تقم للمشتري بينة بالدفع إلى رسولك ضمن فلا يبرأ ومن بعث إليه مالا ليدفعه إلى رجل فقال دفعته إليه بغير بينة وصدقه الرجل لم يلزمه الأيمان قال أبو الحسن ظاهره قبض ذلك إن كان أمانة أو اقتضاء وحمله عياض على أنه حلف في تا وفيها فقال ابن لبابة وغيره أن معنى المسألة أنه إن صدقه المبعوث إليه فهو مكذوه والرسول برئ سواء كان القابض لما قبضه من حق أو وديعة وهو ظاهر الكتاب وعليه اختصر الأكثرون وهو بين في كتاب ابن حبيب وقال محمد بن عبد الحكم على أصله فيما أقر به المبعوث إليه من حقوقه أو على وديعة هي قائمة في يده وأما التي أو بقيت وادعى تلفها أو جحد القبض فلا يبرأ الرسول إلا ببينة على الدفع وقاله جماعة من شيوخ الأندلسيين وبعض في الكتاب محتمل أن يكون من حق أو وديعة انتهى ونقل ابن عرفة هذا عن ابن التلمساني بلفظ عياض والله أعلم وقال في القرض ومن دفع إلى رجل أمانة إلى غير اليد التي دفعتها إليه فعليه ما على ولي اليتيم من الإشهاد فإن لم يشهد فلا يصدق في الدفع إذا أنكر القابض ولا أعلم في هذا الوجه نص خلاف إلا قول ابن الماجشون فيمن بعث ببضاعة مع رجل إلى رجل أنه لا يلزمه الإشهاد في دفعها إليه وهو مصدق وإن أنكر القابض كانت دينا أو صلة ويمكن أن يقول ابن القاسم مثله بل هو نص في مسألة اللؤلؤ الواقعة في كتاب الوكالة فإنه قال بالقبض وادعى التلف فلا يختلف أما أن يكون قبضه إلى ذمة أو إلى أمانة فإن كان قبضه إلى أمانة فاختلف في ذلك فقول ابن القاسم فلا يبرأ الدافع بتصديق القابض ويكون المصيبة من الآمر وهو قوله في الكتاب وقال أشهب لا يبرأ الدافع إلا بإقامة البينة على الدفع أو يأتي القابض بالمال وهو قوله في كتاب ابن المواز وأما إن قبضه إلى ذمة مثل أن يقول له ادفع الوديعة التي لي عندك إلى فلان سلفا أو تسليفا أو إن طابع بيعا فيما بعملا فإن كانت الذمة قائمة فإن الدافع يبرأ بتصديق القابض بلا خلاف وأما إن كانت الذمة خربة فاختلف في ذلك على قولين أحدهما أن الدافع يبرأ بتصديق القابض وهي رواية عيسى عن ابن القاسم وقيل إنه لا يبرأ بتصديقه إياه لخراب ذمته فقط وأما دينها ثبت في الذمة فإن دفع ذلك إلى أمانة فإنه لا يبرأ بتصديق القابض إذا ادعى التلف ولا يبرأ إلا بإقامة البينة على معاينة الدفع أو بإتيانه القابض بالمال بعد هذا نص ما في المدونة ولا أعرف في هذا خلافا فإنه أن يدخله الخلاف بالقياس على الأمانة وإن دفع إلى ذمة فإن كانت قائمة فإنه يبرأ بتصديق القابض باتفاق وإن كانت خربة فإنه لا يبرأ بتصديق القابض إذا ادعى التلف إلا أن يقيم البينة على الدفع وهذا الذي يأتي على مذهبهم ولا أعرف فيها نص خلاف إلا أن يدخله الخلاف بالقياس على الأمانة فهي أربعة أوجه دفع من ذمة إلى ذمة ومن أمانة إلى ...

وعن امانة الى ذمة ومن ذمة الى امانة انتهى مختصر الائمة بلفظه والله اعلم وقول ابن رشد انه ادفع من ذمة
الى امانة لا يبرا فيه يعني انها من ذمة الى امانة فيبرا والله اعلم في غير الوكيل المفوض وقال ابن الحاجب اما لو
لم يمت والكذبه لم يعرف الا ببينة ولو صرفه المرسل اليه **ابن محمد الشلاح** يريد قوله لم يمت الرسول
ودفع الوديعة الى من امر دفعها بين وجهها اليه وضاعت وانكر ربها فانه لا يصدق في دفعها اليه حتى يقيم البينة
على معاينة الدفع فان لم يقمها ضمن سواء صدقه المرسل اليه في قبضها منه او لم يصدقه في ذلك انتهى فقول المص انكر
مفهومه انه لو لم ينكر منكر الانكر وكانه اعتمد ما تقدم عن المدونة وما نسبه ابن رشد لابن القاسم فيها وترك ما مشى
عليه ابن الحاجب لقوة الاول ولا منافاة على هذا بين ما قاله هنا وما قاله في باب الوكالة ولو قال غير المفوض
قبضت وتلف برئ ولم يبرا الغريم الا ببينة لان ما قاله في الوكالة محمول على القسم الثالث في كلام ابن رشد وهو
الدفع من ذمة الى امانة الذي حكى الخلاف فيه بدليل قوله ولم يبرا الغريم ولذا قال الشارح هنا المص ايضا
قال الوكيل المخصوص قبضت ثمن ما بعثه الى وضاع فقال ذلك والله اعلم **تتميم** في احكام
على هذه المسالة دعوى الرد مصاحبة وانما يصدق دعوى ايصال ما ان امانته **تتميم** ثان قال في
النكت العلم ان الرسول اذا اشترط عليه ان لا يشهد على الدفع اليه ينفعه واذا اشترط عليه ان لا يمين عليه
لم ينفعه ذلك لان اليمين انما تنفر فيها حين وجوبها فلا ينفعه اشتراط عليه ان لا يمين عليه لم ينفعه ذلك في شرط
اليمين بعد تقلدها شرط ترك الاشهاد وذكر ابن حبيب فيما اراه اشهر وفرق ابن رشد هذا في رسم اوصى من
سماع عيسى من الرهون مسالة المرتهن يأخذ الرهن على ان يصدقه على تلفه يقول ويدعي ضياعه وضياعه ويحلف
على ذلك الحمل انه لا ضمان عليه ويحلف على مذهب المدونة وقال ابن عرفة بعد نقله كلام النكت **قلت** انظر هذا
مع القول بالوفاء بشرط دعوى التصديق في دعوى عدم القضاء انتهى وسيعود المص **تتميم** ثالث
اطلاق المص هنا في الضمان مع عدم الاشهاد مع المشهور ومقابله انه اذا كان العرف عدم الاشهاد صدق
المودع كما تقدم في باب الوكالة وتقدم فيه ايضا ان تصديق رب المال لا يسقط الضمان مع عدم الاشهاد كما هو ظاهر
قول المدونة ونقل ابن الحاجب هنا انه ان يدفع لمن يجيزه رب المال قائلة وراجعه والله اعلم **فرع** قال ابن
المدونة اثر المسالة الثانية ومن قوله ومن بعثت معه بمال ما نصه وكذلك ان امرته بصدقة على قوم معينين فان
صدقه بعضهم وكذبه بعضهم ضمن حصة من كذبه وان امرته بصدقة على غير معينين صدق مع يمينه وان لم يات ببينة
انتهى ابن يونس يريد وانما يحلف اذا كان متهما ونقله ابو الحسن والله اعلم **فرع** قال في المدونة في كتاب
الوديعة وان بعثت بمال الى رجل ببلد فقدم الرسول ثم مات بها وزعم الرجل ان الرسول لم يدفع اليه شيئا
فلا شيء لك في تركة الرسول ولك اليمين على من يجوز امره من ورثته انه ما يعلم لذلك سببا ولو مات الرسول قبل ان
يرسل الى البلد فعلم يوجد المال اثر فانه يضمنه ويوخذ من تركته انتهى زاد في مختصر الوقار وان نكلوا غرموا وقال في

قبل ان

اللقط على مختصر خليل للسيد

فان مات المبعوث بها اليه بعد وصول المبعوث بها معه الى البلد ولم يوصلها الى المبعوث بها اليه ولم يوجد
لها ذكر احتج ربها واجد من تلفها فيوخذ ولها شيء من تركة البضاعة منه ونحوه في النوادر في كتاب الوكالة
ونصه قال ابن حبيب قال مطرف عن مالك ومن ابضع مع رجل ببضاعة وامره ان يدفعها الى رجل واشهد لها عليه
او لم يشهد والبضاعة دين على لمال او علي وجه الصلة فعلى المامور ان يشهد على الدافع وان لم يشهد وانكر القابض
انه ما قبض منه شيئا او كان ميتا او ما اشبه ذلك من غرابات لما امر انتهى قوله كعليك ان تعلمت الا ببينة مقصودة
قال في معين الحكام اذا كانت الوديعة ببينة فادعى المودع رد الوديعة فعليه البينة وان لم يجد بينة فربها
مع اليمين انتهى وفي الوثائق المجموعة وان زعم المستودع عنده المشهود عليه بالوديعة انه رد الوديعة الى ربها
فعليه البينة بما زعمه ولا يبرا به قوله وله اليمين على ربها فان حلف ربها انه لم يقبضها غرمها المودع عنده وان نكل
ربها عن اليمين ردت اليمين على المودع فان حلف برئ وان نكل غرم انتهى **تتميم** يشترط ان يعلم المودع انه
قصد المودع بالبينة للتوثق قال ابو الحسن وقوله ببينة في المدونة لما ان يكون قبضها منك ببينة فلا يبرا وان كان ببينة
بلا استشهاد وليس كذلك قال ابو محمد هو الذي حرم هذا اللفظ في رسالة في قوله الا ان يكون قبضها باشهاد ابن يونس من اخذ
الوديعة بحضرة قوم ولم يقصد اشهادهم عليه فهو كقبضه بلا بينة حتى يقصد الاشهاد على نفسه اللخمي وان كان القبض
ببينة فيكون الرد ببينة لم يقبل قوله الا ببينة وان كان الاشهاد خوف الموت ليأخذها من تركته او قال المودع اخاف
ان تقول هي سلف واشهد لي انها وديعة وما اشبه ذلك مما يعلم انه لم يقصد التوثق من القابض فيكون القول قوله في الرد
بغير بينة ولو تبرع المودع بالاشهاد على نفسه فقال ابو بكر بن زرب لا يبرا الا بالاشهاد لانه الزم نفسه حكم الاشهاد
وقال غيره الملا هو مصدق انتهى قوله او عدم العلم بالتلف او الضياع كذا في كثير من النسخ والصواب
العلم بالتلف قال في التوضيح قال في البيان يريد بعد ان يحلف ما يرى ولقد دفعها اليه او تلفت وقال في
كتاب الوديعة من التوضيح قال ابن يونس قال اصبغ اذا قال لا ادري اضاعت ام رددتها والقبض ببينة يحلف انه
برئ منه وانما هي على الضياع ولم يتحقق الضمان قال ابن عبد الحكم وان قال لا ادري اوجعلت شيئا فقد ضاع فهو
بينة ليس عليه الا يمينه لانه لا يخطر بالقلب في الضياع انتهى والمسالة في نوازل اصبغ في كتاب الوديعة والله
اعلم قوله وحلف المتهم يعني فيهما اذا ادعى التلف ولم يحقق ربها عليه الدعوى انما هي فيه انظر كتاب الرهن
في باب الامانة واي جزى في باب الكفالة فان الخلاف والغصب فان نكل غرم ولا ترد اليمين انظر ابن عرفة واما في دعوى
الرد فان القول قوله الا ان يكون قبضها ببينة واذا قبل قوله فقال في التوضيح الذي حكاه صاحب البيان وغيره انه
يحلف في دعوى الرد باتفاق قال ابن عرفة وحيث يقبل قوله فلا خلاف انه يحلف واعترض على ابن الحاجب في
حكاية الخلاف فيه لانه قال وبالاحتمال كتابه على مثل هذا كان يحققوا شيوخنا كتاب ابن الحاجب الفقهي
والله اعلم قوله ولم يحلف حتى يدعي انك ان لم تكن بينة تصوره ظاهر **فرع** على الاول قال في

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

الثواب في اواخر كتاب الوديعة ومن كتاب ابن المواز ومحمد بن عبد الحكم فلا ادري او دفعه وديعة ثم افترقا انما
ان يرد الغلام ثم طالب فيضمن فلذلك لا بالجحد وليس اقرار اذا انما الأمر من بعد ان في قبضه في غيبة ربه الا ان الذي
او دفعها وكذلك ما او دفعت سبعين وديعة او مال اشهد فيه وكيل وإن مع انما لا يعلمان فلا اخذه
وكذلك ما اشهد وكيل على بيعه فيجحده فلا يقبل البينة فلو قدم مالا الوديعة بينة وعليها اخذ ما اخذه وإنما
ان ما او دفعها عنده في ذلك انما بعد ان كان بالله فلا متهم من بعد ما ابتداء معين على اقرار وديعة عندي لا انه
لا يبرأ منه ان جحد اذا بعد او يقوم شاهد متهم فيقضي له السلطان بها او يشهد ذلك مع يمين كان بها
فانه لم يقض له بشيء ثم قدم على من اودعه عنها وقد غاب ربها فعليه دفعها اليه وان علمت انما يقيم وكذلك
لو كانت دارا من مغتصبة فعليه ان يمنعها ولا يضمن عليه ان جاء ربها لانه غير متعد فيما فعله
وكذلك لو اقر انه اودع بعضها اليه او برفع قوله عليه وفي كتاب الوكالات وكتاب الاقرار والولاء في
باب من اقر ان الدين الذي له على فلان وفيه قول آخر انتهى من نقله في التوضيح **القرافي** قال في المسائل
الملقوطة اذا ادعى الزوج زوجته ولا بعد وعلا على عندها وديعة فالزوج مقدم انتهى قوله
وإن أودع صبيا أو سفيها قال المشذالي في حاشيته في كتاب المدونة وقعت مسألة في صبي دفع وديعة
له لمول عليه في حجره فدفعها الى امرأة مستورة فعطبت المال عليه ورجع بعضه في رجوعه فقال الولي
انما اردت ان تحميه وتنفعه فعطب وذهبت فعليك الضمان فقال ابو عمران لا ضمان عليه لان من الوديع
برسمه على ماله او وصيه او ودعه وديعة فتلفت عند السفيه فلا شيء عليه فقيل فجناية الصبي لازمة
له اذا فيما الخلف في عليه والولي يقول انما الكلف في الوصول فقط فيه فينتفع الوصول انفع
فيما يلي عليه فهو متعد فقال ابو عمران هذا وان كان كما قلت فهو قد يقع في يده كما او دعه اياه حتى
يبيعه وقد قال مالك في من جعل للسفيه تخلا في امر فبلعه الى ان اخرها في العروة ودفع مسائل على هذا
المعنى انتهى قوله وإن أودع من الشيء يسمع ما يقول قال في العروة وعن اودع وجلين وجعله
او استبقى فيهما فليكن ذلك عند اعدلهما فان لم يكن بيد الوصيين فان لم يكن في الوصيين عدل خلعهما السلطان
ووضع المال عند غيرهما قال ابن القاسم ولم اسمع من مالك في الوديعة والبضاعة شيئا قال في النوادر
الشيئان لو اقتسماه فلا ضمان عليهما على ظاهر قول ابن القاسم في المجمع عن عموم الشراكة مختص
بالوصيين لان ذلك شرع غير مشروع عن البر والفاجر ولا يوصي الفاجر لهما بخلاف الوصيين لانه لا يكون عند
احدهما ولا ينزع منهما ولا يقتسمانه ويجعلانه حيث يثقان به وايديهما فيه واحدة انتهى
قوله **باب** صح وندب اعارة مالك منفعة قال ابن عرفة الجوهري العارية بالتشديد
كأنها منسوبة الى العار لان طلبها عار والعارة مثل العارية يقال منه تعاوروا العواري بينهم

وقيل

وقيل مستعار بمعنى متعاور اي متداول وفي بعض حواشي الصحاح ما ذكره من انها من العار وان كان قد قيل
فليس هو الوجه والصحيح انها من التعاور الذي هو التداول وزنها فعلية وتحتمل ان تكون من عراه يعروه اذا
قصده ويكون وزنها فاعولة او فعلية على القلب ولما ذكر ابن عبد السلام كلام الجوهري قال انكر عليه كونها
منسوبة الى العار بانه لو كان كذلك لقالوا تعيرون لان العار عينه ياء قلت في المحكم لابن سيده ما نصه وتعوروا
العواري وتعاوروها الشيء تداولوه وقيل العارية من الياء لانها عار على طالبها وهو يتعيرون بها بينهم **قلت**
وهذا نص ما قلنا من انها من ذوات الياء من اخذ ان عبد السلام يتعيرون ولكن قال ابن سيده في المحكم والعارية
المنيحة قال بعضهم انها من العار وهو قول ضعيف غره قولهم يتعيرون العواري وليس على وضعه انما هو
معاقبة الواو الى الياء قلت وقد يرد بان الاصل عدم المعاقبة انتهى وفي الذخيرة على ابي عبيد ما يبطل هذا
نكرنا فتامله **و** في القاموس والعارية مشددة وقد تخفف والعارة ما تداولوه بينهم والجمع عواري مشددة
ومخففة انتهى قال ابن عرفة وهي مصدرا تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض فتدخل العمرى والاخدام لا الحبس
واسما مال ذو منفعة مؤقتة ملكت بغير عوض منه ويجاب بان عموم نفي العوض لانه نكرة في سياق
النفي يخرجها لانها بعوض للمالك العين من المنفعة وقول ابن الحاجب وابن شاس تمليك منافع العين بغير عوض
يبطل طرده بالحبس وعكسه بانه لا يتناولها وإنما اطلقوها مصدرا والعرب انما سموا مستعملها اسما وهو الشيء
المعار وهي من حيث ذاتها معروف انتهى لا خفاء حسنه والله يحب المحسنين ويعرض في جوابها للغني عنها حتى
يخشى تعيرها عطلا ثم حرمتها لكونها معينة على معصية وكراهتها لكونها معينة على مكروه وقد تجب
تعين تعيينها وجبه نظر لاحتمال ان اتعينها في حقه انتهى ونقل كلامه ابن ناجي **فائدة** قال القرطبي
في تفسير سورة أرأيت قال عمران منع الغلول منع الكتب عن اهلها قال وكذا غيرها انتهى بالمعنى قوله
بلا حجر فدخل هنا ما يحجر عليه من الحجر المشروع في بابه ليشمل ما لو احمع المعير المستعير مرة على ان لا
ليس له ان يعيره قال ابن سلمون العارية مندوب اليها وتصح من كل مالك للمنفعة وان كان ملكه لها بالاجارة
او بعارية ما لم يحجر عليه ذلك لان من استعار شيئا لحمولة او لبناء فله ان يعير لمثله في تلك المدة او يكريه الا ان
يشترط عليه ان لا يفعل ذلك انتهى قوله لا مالك انتفاع انظر ما نقله ابن عات وانظر كلام القرافي
في الفرق والثلاثين ومن اخر كتاب العارية من التوضيح وما نقله عن النوادر وانظر اللخمي في الوقف قوله منفعة
مباحة انظر ما يستعار ليتجمل به في ادراجه في الفرس ممن يعوم بابا المتشبع بما ليس له وانظر ابن ابي في كتاب الايمان
في حديث مرة على دعوى كاذبة وانظر البرزلي قوله **وضمن المغيب عليه** قال في المعونة اذا
وجب على المستعير ضمان العارية فانه يقوم قيمة الرقبة يوم انقضاء اجل العارية على ما ينقصها الاستعمال
المأذون فيه بعد يمينه لعرض عند ضياعها لا يقوم عارية منها انتهى قوله لا غيره يعني انه لا يضمن ما لا

اللهم صل على محمد وآله كما يسرتنا

يغاب عليه قال الجزولي في شرح قول الرسالة ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد او دابة وهو مصدق
في هلاكه وفي تلفه منهما كان او غيرهم منهم وانظر كلام غيره في المسألة **فرع** قال في التوضيح اللخمي
الموازية اذا قال لا يضمن الدابة فيهلك ربها وقال اللخمي لا يضمن الغرر **ولا** ما عليه من
الكسوة لان العبد حائز لما عليه انتهى قوله ان شهد له انه معه في اللقاء معنا وهو مذهب
المدونة قوله او ضربة ضربا مثله هو قول راجح حكاه ابن رشد انه لا يصدق الا ان يكون له بينة
انه ضربه في اللقاء ضربا يجوز له فعل وهو ابعد الاقوال ولا يحتاج اليه على القول الذي صدر به المؤلف
وهو مذهب المدونة **فرع** قال في التوضيح اللخمي واما الرهن تستعار للحكم عليها فيأتيه بها وقد حبست
فلا شيء عليه بالاتفاق قوله واما في المختار ولو الا اخراج في كبناء قال ابن غازي قوله واما
في المختار هو خلاف ما في المدونة الا ان ابن يونس صوبه وقوله ولو الا اخراج وقاف لما في المدونة فكلامه متناقض
وقد عرضهما ابن الحاجب قولين وقبله ابن عبد السلام والمصنف وابن عرفة ولو قال واما في المختار على الا
وفيما له الا اخراج في كبناء الى اخره لاجاد انتهى وما قاله ابن غازي صحيح لا غبار عليه وعلى ما في الحكم
في البناء هنا مشى في كتاب الشركة في مسألة اعارة الجدار وما بعده وهو احد الاقوال الستة التي حصلها
ابن زرقون على ما قال في التوضيح وكان هو والله اعلم اخذهما من كلام ابن رشد فانه حصلها في رسم حلف ليقطعها
من سماع ابن القاسم من الاقضية وقال البساطي هنا فان قلت قوله واما في المختار يقتضي ان العارية لازمة
الى انتهاء المدة وقوله الا اخراج فيما في ذلك ولا يصح لما قال ابن الحاجب واما في المختار في مثلها عبر بعرض لا يقبل
فقال وقيل للمعير الا اخراج فجعلهما قولين وقال الشارحان الذي عبر عنه بقيل هو مذهب المدونة والمصنف
جمع بينهما **قلت** هو تابع في ذلك للمدونة ويتبين لك ذلك ان تبعهما فقال ومن اخذ منك ارضا ليبني فيها او
يغرس فلما فعل اراد اخراجه فان كان بقرب ذلك مما لا يشبه ان تكون مثل تلك المدة العارية فليس لك
اخراجه الا ان تعطيه ما انفق فانت ترى انه جعلها لازمة الى المدة ولكنه جعل للمعير الاخراج بشرط
ان يعطيه ما انفق فليس بين الكلامين خلاف **فإن قلت** فابن الحاجب جعله خلافا فقد قال
الشارحان القول الاول لمطرف وغيره قلت هو ايضا صحيح واتفق مطرف والمدونة على اعطاء الا
لا ما مطرف يقول ليس له الاخراج ولو اعطى بخلاف المدونة فكانا قولين بهذا الاعتبار انتهى كلامه وما
قاله رحمه الله ليس بظاهر فانه انما رفع في المدونة ان لاه يعطيه بعد القرب وبعد ان يعطيه بعد ما يرى انه
اعاره الى مثله لا اجل انه ورد حتى يفي ما في العلم بين اوكان المستعار مما لا يبني فيه ولا يغرس كالثوب
والدابة والعبد لا اخذه حاجة قرب الاعارة او بعد قال في المدونة اثر الكلام المتقدم في كلام البساطي
وقال في باب بعد هذا فيمة ما انفق وان تركته الى مثل ما يرى الناس انك اعرته الى مثله من الامد واراد

اخراجه

اللهم صل على محمد وآله كما يسرتنا

اخراجه بعد امد يشبه انك اعرته الى مثله فلك ان تعطيه قيمة البناء والغرس مقلوعا وان امرته
بقلعه الا ان يكون مما لا قيمة له اذا قلع ولا نفع فيه من جص ونحوه فلا شيء للباني فيه وكذلك لو ضرب
لعاريته اجلا فبلغه وليس لك اخراجه ما هنا قبل الاجل وان اعطيته قيمة ذلك قائما وكذلك لو لم يبن
ولم يغرس حتى اراد تمام اخراجه فليس لك ذلك قبل الاجل ولو لم يضرب اجلا كان ذلك لك انتهى وقال ابن عرفة
اللخمي ان اجلت العارية بزمن او انقضاء عمل لزمته اليه وان لم تؤجل كقولك اعرتك هذه الارض او الدابة
او الدار او هذا العبد او الثوب ففي صحته ردها ولو بقرب قبضها ولزوم قدر ما تعار له مثلها ان اعار ليسكن
ويبني فالثالث هو اما في الاول الاول لابن القاسم فيها مع اشهب والثاني غيرهما والثالث ابن القاسم في الدمياطية
انتهى والله اعلم قوله وان ادعاه الاخذ عنه قال ابن الحاجب الا ان يكون به العرف ابن عبد السلام
واعلم ان المراد بقولهم ما لم يكذبه العرف ليس هو الا ان تكون عادة المالك ان يكون ما جرى بينهما
التنازع فيه بل مراده ما هو اعم من ذلك ان يكون شرفه يأبى الكراء من غيره ويأنفه ومثل هذا انتهى ونحوه التوضيح
قوله كدعواه رد ما لم يضمن قال ابن رشد في اول رسم من سماع عيسى من كتاب الرواحل والدواب ان
المقبوضة من اربابها على ثلاثة اوجه الملك ان قبضه لمنفعة القابض خاصة كالعواري والرهون فالقابض ضامن
لما يغاب عليه الا ان يقيم البينة على التلف ومصدق فيما لا يغاب عليه انه قد تلف مع يمينه الا ان يتبين
كذبه وان قبضه لمنفعة اربابها خاصة كالودائع والبضائع فالقابض لها مصدق في دعوى التلف دون
يمين الا ان يتهم فيحلف عينا كان او عرضا او حيوانا وان قبضه لمنفعتهما جميعا كالقراض والشيء في
المستأجر فكذلك لانه يغلب منفعة اربابها من اجل انها لم تمتنع لو شاء لم يدفعه وما يصدق فيه
في دعوى التلف والوديعة والبضاعة والقراض والشيء المستأجر وما لا يغاب عليه والرهون والعواري
فالقول قوله في دعوى الرد مع يمينه الا ان يكون قبضه ببينة وقد روى اصبغ عن ابن القاسم في اول سماعه
ان القول قول المستأجر في رد ما استأجر وان قبضه ببينة وكذلك يلزم في القراض والوديعة وما لا يصدق
فيه في دعوى التلف مما يغاب عليه من العواري والرهون فلا يكون القول فيه قوله في دعوى الرد وعليه اقامة
البينة في ذلك الا ما يدل عليه ما وقع في اخر سماع ابي زيد من الوديعة من انه يصدق في رد الرهن اذا قبضه
بغير بينة كما يصدق في تلفه كالوديعة انتهى **و**قال في سماع ابي زيد المذكور في هذه المسألة دليل على ان
القول قول المرتهن في رد الرهن اذا قبضه بغير بينة كما يصدق في تلفه كالوديعة انتهى وقال في اول رسم
الرهون الثاني من سماع عيسى من كتاب الرهون وشرح مسألة فيه وهذا كما قال لان ما لا يصدق في دعوى
الضياع فيه من العواري والرهون التي يغاب عليها فلا يصدق في دعوى الرد فيه سواء قبض بالبينة
او بغير بينة وهذا مما لا اختلاف فيه احفظه في المذهب الا ما وقع في اخر سماع ابي زيد من الوديعة

اللهم صل على سيدنا محمد

جاز فيه دليلا على انه يصدق في دعوى رد الرهن اذا قبضه بغير بينة وهو بعيد ولعله انما تكلم
على الرهن الذي لا يغاب عليه انتهى وعلى هذا ففي كلام المص اشكال لاطلاقه انظر [illegible] في كتاب
الوديعة في شرح قوله وان ادعى الرد فيقبل مطلقا **مسألة** من استعار دابة ليحمل عليها شيئا
فوكل من يحمله عليها او حمله عليها شريكه لم يضمن لان شريكه بخلاف لو تعدى اجنبي وحمل عليها
ما استحق ثم تلفت فان الاجنبي يضمن قاله في كتاب الشركة من المدونة وقال ابو الحسن قال ابن حبيب ومن
استعار دابة ليركبها او يحمل ثم ردها مع عبده او غلامه فعطبت او ضلت فلا يضمن لان شان الناس على
هذا من انه لا يعلم ضياعها الا بقول الرسول وهو مامون او غير مامون [illegible] ولا يضمن قوله وعليه
تعليم اليتيم قال في رسم البراءة من سماع عيسى من العارية ولو زعم الرسول انه قد اوصله الى الذي
بعثه او جحده لم يكن عليه ولا عليهم الا اليمين ويبرؤون انتهى وفيه ونحوه [illegible]
اصل الارسال ونوافر رواية [illegible] والله اعلم قوله وموٴنة اخذها على المستعير كردها على الاظهر
تصوره ظاهر وتقدم في [illegible] الكلام على حمل السلعة المغالى فيها والله اعلم قوله

باب الغصب

قال في المدونة الغصب لغة قال الجوهري اخذ الشيء ظلما غصبه منه وعليه سواء والاغتصاب
مثله انتهى ثم قال قال صاحب المقدمات التعدي على رقاب الاموال سبعة اقسام لكل قسم منها حكم يخصه وهي
كلها مجمع على تحريمها منها الحرابة والغصب والاختلاس والسرقة والخيانة والادلال والجحد انتهى **فوائد**
قال عليه السلام في خطبة ذات النحر ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم
هذا **سؤال** وهو ان المشبه يجب ان يكون اخفض من المشبه به وهو هنا منحط عنه [illegible]
جوابا ان التشبيه وقع بحسب اعتقادهم حالهم كانوا يستحلون الدماء والاموال ويحترمون الامور المذكورة انتهى
بالمعنى من الذخيرة ومنها ايضا في ادلة الغصب قوله صلى الله عليه وسلم من غصب شبرا من ارض طوقه من سبع
ارضين متفق عليه **فائدة** قال بعض العلماء لم يرد في السمعيات ما يدل على تعدد الارضين
الا قوله تعالى الله الذي خلق سبع سماوات ومن الارض مثلهن وهذا الحديث وقيل المثلية في العظم لا في
العدد فلا دلالة **فائدة** قال البغوي قيل طوقه اي يكلف حمله يوم القيامة لا طوق التقليد
وقيل يخسف الارض به فتصير البقعة المغصوبة في حلقه كالطوق قال وهذا اصح لما في البخاري قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شبرا بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين
انتهى وحديث البخاري هذا دليل ايضا على تعدد الارضين وقوله وقيل المثلية في العظم [illegible]
وهو قبل [illegible] دليل على التعدد والله اعلم ومنها ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا
ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق يروى بالتنوين في عرق على النعت وبحذفه على الاضافة وفي النكت عرق

الظالم

اللهم صل على سيدنا محمد

الظالم ما يحدثه في المغصوب قال ابن شعبان العروق اربعة ظاهران البناء والغرس وباطنان في الارض الابار
والعيون انتهى قوله اخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة هذا الرسم نحو رسم ابن الحاجب وهو منتقض
من وجهين الاول ان فيه التركيب في قوله بلا حرابة لانه يتوقف على معرفة الحرابة والتركيب هو توقف معرفة
المحدود على معرفة حقيقة اخرى ليست اعم منه ولا اخص من اعمه وهذا اعترض به ابن عرفة على ابن الحاجب
واصله لابن عبد السلام ولم يجب ابن عرفة الثاني انه غير مانع لانه يدخل فيه اخذ المنافع كسكنى ربع وحرثه
وليس غصبا بل تعديا وهذا لابن عرفة ايضا وحده بقوله الغصب اخذ مال غير منفعة ظلما قهرا لا بخوف قتال فيخرج
اخذه غيلة اذ لا قهر فيه لانه بموت مالكه وحرابة انتهى وفي التنبيهات الغصب في لسان العرب منطلق على اخذ
ملك بغير رضا صاحبه من شخص او مال او منافع وكذلك التعدي سرا او جهرا او اختلاسا او سرقة او خيانة او قهرا غير ان
الغصب استعمل في عرف الفقهاء في اخذ اعيان المتملكات بغير رضا اربابها وغير ما يجب على وجه القهر والغلبة
من سلطان وقوة واستعمل التعدي عرفا في التعدي على عينها او منافعها سواء كان للمتعدي في ذلك يد باذن اربابها
او لم يكن كالقراض والودائع والاجارات والصناع والبضائع والعواري وفرق الفقهاء بين وضعيهما عليها بالتعدي
والمتعدي يوم التعدي والغاصب يضمن الفساد اليسير والمتعدي لا يضمن الا الكثير وعلى المتعدي كراء ما تعدى عليه واجرته
بكل حال بخلاف الغاصب لا كراء عليه وفي كثير من هذه الاصول اختلاف في اصحابنا معلوم انتهى ويوخذ منه
ان من تعدى على دابة وديعة وركبها فعليه اجرتها فتامله وقال في الذخيرة قال بعضهم الغصب رفع اليد المستحقة
ووضع اليد العادية قهرا وقيل وضع اليد العادية قهرا ويلتبس على النص بغير ان الغاصب من الغاصب غاصب على الثاني
دون الاول لكونه لم يرفع اليد المستحقة انتهى وقال ابن عرفة التعدي قال المازري هو غير الغصب احسن ما ميز به
عندي ان التعدي الانتفاع بملك الغير بغير حق دون قصد تملكه **قلت** وحاصل مسائل التعدي الانتفاع بملك
الغير دون حق فيه خطا كعمد او التصرف فيه بغير اذنه او اذن قاض او من يقوم مقامه [illegible]
نحو المقارض وسائر الاجراء والاجانب انتهى قوله وادب مميز قال ابن الحاجب ويؤدب غير المغصوب
ومال الصبي المميز ويؤدب انتهى قال في التوضيح ولا خفاء في تاديب البالغ واما غير البالغ فقال ابن عبد السلام
ما ذكره المؤلف هو ظاهر المذهب المتقدمين وفي الغرمات لا يؤدب من لم يبلغ الحلم لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة
وقيل يؤدب كما يؤدب في المكتب انتهى **وقال** في المقدمات ويجتمع في الغصب حق الله وحق المغصوب منه فيجب
على الغاصب لحق الله تعالى الادب والسجن على قدر اجتهاد الحاكم لينتهي الناس عن حرمات الله ولا يسقط
ذلك عنه عفو المغصوب منه انتهى ونقله في التوضيح ونقله ابن ناجي في شرح الرسالة وقال عقبه وما ذكره هو خلاف
ما في المنتخب فقال لا يؤدب ان عفى عنه المغصوب منه فتامله والله اعلم **تنبيه** قال ابن عرفة والغصب
من الكافر كالغصب من المسلمين اي لا يجوز وكذا من الذمي ومن [illegible] وفي اغتصاب الحربي [illegible] خلاف

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

وبهذا القول افتى ونحوه في المقدمات ويستوي في حكمه الاحرار البالغون واهل الذمة والمسلمين الفقراء والاغنياء
من الوالدين ولده والجد للاب وحفيده وقيل لا يحكم لهم بحكم الغاصب الاجنبي لقوله عليه السلام انت ومالك
لابيك انتهى قال البرزلي اثر نقله قول ابن شعبان وبهذا القول **قلت** هو الذي ارتضاه الباجي في سنن الصالحين
وروى فيه حديثا واشعار العموم في قوله عليه السلام انت ومالك لابيك وقوله خير ما اكله الانسان من كسبه
وولده من كسبه وظاهر قوله ملك انه لا يجوز له الغرم عليه ابتداء الا من ضرورة فان فعل فلا يطلبه منه ما يطلب
من الاجانب من القطع والايمان عند الانكار والقتل في باب التغليظ الى غير ذلك وحكم الجد جار على الخلاف بالاب
وفي المذهب مسائل تتخرج للقولين انتهى من اوائل الغصب والله اعلم قوله كمدعيه على صالح وفي حلف المجهول
قولان قال في كتاب الغصب منها ومن ادعى على رجل غصبا وهو ممن لا يتهم بهذا عوقب المدعي وان كان متهما
بذلك نظر فيه الامام واحلفه فان نكل لم يقض عليه حتى ترد اليمين على المدعي كسائر الحقوق انتهى **قال**
ابو الحسن الصغير قال ابن يونس الناس في هذا على ثلاثة اوجه فان كان المدعى عليه الغصب ممن يليق به ذلك
هدد وسجن فان لم يخرج شيئا حلف وفائدة تهديده لعله يخرج عين ما غصب اذا كان يعرف بعينه واما ما لا
يعرف بعينه فلا فائدة لتهديده اذ لو اخرج بالتهديد ما لا يعرف بعينه لم يؤخذ منه حتى
وان كان من وسط الناس لا يليق به سرقة لم يلزمه يمين ولا يلزم راميه بذلك شيء واما ان كان من اهل الدين والخير
لزم القائل بذلك الادب انتهى وقال في اخر كتاب السرقة من النكت قال بعض شيوخنا من اهل بلدنا المتهم بالسرقة
على ثلاثة اوجه متهم بالعدالة والفضل لا شيء عليه ويؤدب له المدعي عليه ومتهم معروف بمثل هذا فيحلف
ويهدد ويسجن على قدر ما يرى الحاكم من اجتهاده فيه ورجل متوسط الحال بين هذين تكون عليه اليمين انتهى وقال
اللخمي في تبصرته ومن ادعى عليه الغصب كان الحكم في تعلق اليمين والعقوبة راجعة الى حال المدعى عليه
فان كان معروفا بالخير والصلاح عوقب المدعي وان لم يكن معروفا بذلك واشكل حاله لم يعاقب المدعي ولم يحلف
المدعى عليه وان كان ممن يشبه ذلك وليس معروفا به حلف ولم يعاقب المدعي فان نكل حلف المدعي واستحق
وان كان معروفا بالتعدي والغصب حلف وضرب وسجن فان تمادى على الجحود ترك واختلف اذا اعترف بعد التهديد
على اربعة اقوال فقيل لا يؤخذ باقراره عين المدعى فيه او لم يعينه ~~[illegible]~~ وقيل ان عين
اخذ به وان لم يعين لم يؤخذ باقراره وقال سحنون يؤخذ باقراره عين المدعى فيه او لم يعينه قال ولا يعرف ذلك الا من
ابتلي به من القضاة وما شابههم بقول ان ذلك الاكراه كان بوجه جائز واذا كان من اهل التعدي حسنت عقوبته ويجده كما عوقب من
حاله اخذ باقراره وانما الاكراه الذي لا يؤخذ به ما كان ظلما ان يضرب ويهدد من لا يجوز فعل ذلك به وقد اجتمع الناس
على من اسلم بعد القتال والسيف انه مسلم كالطائع بغير اكراه لانه اكراه بحق ولو اكره ذمي على الاسلام لم يكن
اسلاما ان رجع عنه وادعى ان ذلك كان للاكراه كان الذمة التي عقدت لهم تمنع من اكراههم فاكراهه على ذلك ظلم

انتهى

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

انتهى وفي الفصل الثالث من القسم الثالث من تبصرة ابن فرحون في الدعاوي بالتهم والعدوان ما نصه اذا كان المدعى عليه
بذلك ليس من اهل تلك التهمة فهذا النوع لا تجوز عقوبته اتفاقا واختلف في عقوبة المتهم على قولين والصحيح منهما
انه يعاقب ثم قال في اخر الفصل قال الباجي واذا كان المدعى عليه مجهول الحال فمقام المذهب يقتضي ان لا ادب
على المدعي عليه وعليه اليمين وفي الواضحة ما يقتضي انه يخلى سبيله دون يمين انتهى وقد اطال رحمه الله في هذا الفصل
الكلام فقول المؤلف وفي حلف المجهول قولان يشير الى كلام ابن يونس المتقدم وكلام الباجي الذي نقله ابن فرحون
وانظر ما ذكر البساطي رحمه الله **فرع** قال في ثانية مسئلة من سماع يحيى من كتاب الغصب فيمن عرف بالغصب للاموال
اموال الناس فيسال المطالب الحق البينة على انه غصبه ما يدعيه فلا يجدها على حضور الغصب ومعاينته الا انه
انهم كانوا يعرفون الحق للمدعي الى ان صار بيد الظالم لا يدرون كيف صار اليه الا ان صاحب الحق كان يشكو الى الناس
انه غصبه او سمعوا ذلك من جيرانه ولا يدرون حقيقة ان ذلك لا يوجب للمدعي اخذ حقه الا ان ياتي الظالم ببينة على
شراء صحيح او عطية ممن كان يملكه او يأتي بوجه ينظر فيه فان جاء بالبينة على انه اشترى منه وزعم البائع ان ذلك
البيع كان خوفا من شره وهو ممن يجبر على الحقوق انه امتنع من مطالبته قال ارى ان يفسخ ذلك البيع اذا ثبت ان
المشتري موصوف بما زعم البائع من استطالته وظلمه وانه قد فعل ذلك بغيره **قلت** فان زعم البائع انه انما
دفع اليه الثمن في العلانية ثم دس اليه من ياخذه منه سرا وانه لم يصل ذلك اليه منه شيء قال لا ارى ان يقبل قوله
وعليه دفع الثمن بعد ان يحلف الظالم بالله لقد دفع اليه الثمن ثم لم يرتجعه ولم ياخذه منه بعد ما دفعه اليه
قال ابن رشد اما ما ذكره من ان الظالم المعروف بالغصب لا ينتفع بالحيازة وان طالت فلا اعلم فيه خلافا
واما ان اثبت الشراء ودفع الثمن فادعى البائع انه اخذه منه في السر فهو مدع يوجب ان يكون القول قول البائع
مع يمينه وقاله ابن القاسم ووقع ذلك في بعض الروايات وهو اغراق اذا اقر انه دفع اليه الثمن ثم ادعى اخذه منه
واما لو لم يقر بقبض الثمن وقال انما اشهدت له على نفسي بقبضه تقية على نفسي لاشبه ان يصدق في ذلك مع يمينه في
المعروف بالغصب وانما يكون قول يحيى من تصديق البائع فيما ادعى من انه دس اليه من اخذ منه الثمن في السر اذا اشهد
له انه قد فعل ذلك بغيره والله التوفيق انتهى قوله وضمن بالاستيلاء تطوع واتى مسئلة عن رجل
غصب بعيرا او سرقه ثم انه ضل منه فجعل جعلا لمن ياتيه به فاتاه به فتغيب فاخذه وغاب جمل لرب الجمل ملكه
الذي جاء بالجمل بعد معرفته به **فاجبت** بانه اذا كان عالما بانه غصبه او سرقه فهو ظالم وان لم يعلم بذلك فلا
ضمان عليه اخذا من مسئلة الوكيل يتعدى ويوكل غيره حيث لا يجوز فقد ذكر ابن رشد في نوازله هذا التفصيل
والله اعلم قوله او ذبح قال ابن الحاجب واذا ذبح الشاة ضمن قيمتها وقال محمد اذا لم يشوها فله اخذها
مع ارشها قال ابن عبد السلام ظاهره انه ليس له في القول الاول الا قيمتها ويعني بها الاجانة مطلقا وهو ظاهر
ما حكاه غيره وقال بعضهم عن ابن القاسم ان ربها مخير بين اخذ قيمتها او اخذها بعينها على ما هي عليه من غير زيادة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

انتهى وقال ابن عرفة للجلاب من غصب شاة فذبحها ضمن قيمتها وكان له اكلها وقال محمد بن مسلمة لربها اخذها
ويغرم الغاصب ما بين قيمتها مذبوحة وحية ثم ذكر كلام ابن الحاجب وكلام ابن عبد السلام ثم قال ما ذكره من انه
في جعلهم فوتا يوجب قيمتها لا اعرفه في المذهب نصا بل تخريجا مما حكاه المازري في طحن القمح ثم ذكره ثم قال وقول الخ
بعضهم عن ابي القاسم ان ذبحها يمضي ظاهره انه لم يقف عليه نصا لابن القاسم وفي رسم الصبرة وتفريعه عن ابن القاسم انه يمضي
ثم قال فقبله ابن رشد ولم يذكر شيئا وذكر في ان لربها اخذها مذبوحة خلافا انتهى وما ذكره ابن عرفة صحيح وفي
شرح التلمساني لكلام الجلاب المشهور ان ذبحها يمضي وذكر ابن رشد في اجوبته في اوائل كتاب الجامع في المسألة
التي تكلم فيها على معاملة من ماله حرام او بعضه ان ذبح الشاة يمضي ولم يذكر في ذلك خلافا وذكر انه لا يجوز شراؤها
من الغاصب وحصل ههنا اقاويل وسواء فاتت عند الغاصب ولم يكن في يد اخذه بلا خلاف فيما يكره شراؤه
وما كان في فواته خلاف والقول بعدم الفوات ضعيف فيكره وتشتد الكراهة وما كان في فواته خلاف قوي فلا يجوز
شراؤه انتهى ونقل ذلك البرزلي في مسائل الغصب وكلام ابن ناجي في شرح كتاب الاستحقاق والبرذعي يقتضي انه لم يقف
على كلام ابن رشد وكلام ابن عرفة والله اعلم قوله او اكره غيره على التلف انظر نوازل سحنون من كتاب الغصب
وسماع ابي القاسم في رسم حمل صبيا من كتاب الايمان بالطلاق وكتاب الاكراه في النوادر وكلام القرافي في شرح المحصول في
الاكراه وكلام ابن يونس في اوائل الوديعة وقال في المسائل الملقوطة الخمسة وكلها الاكراه في اموال الناس سواء
يجب ضمانها وهو من خطاب الوضع ولا يشترط فيه التكليف والعلم فلا فرق في الاتلاف بين الصغير والكبير والجاهل
والعالم ولا يلتفت للضرب والحبس وغيرهما من انواع التهديد والاكراه في مال نفسه ينفعه في الرجوع فيه انتهى
وقال النووي اتفق العلماء على انه لو جاء ظالم يطلب انسانا مختفيا ليقتله او يطلب وديعة لانسان ليأخذها
غصبا فسأل عن ذلك وجب على من علم ذلك اخفاؤه وانكار العلم به انتهى وذكر ابن ناجي في باب جمل من الفرائض ان
الكذب الواجب هو الذي لانقاذ مسلم او ماله انتهى قوله والمثلي ولو بغلاء بمثله معناه انه ان
كان الشيء المغصوب موجودا واراد ربه اخذه واراد الغاصب اعطاء مثله فلربه اخذه قال ابن رشد في اول
كتاب الجامع من نوازله اذا كان الحرام قائما عند اخذه ولم يفت رد بعينه الى ربه وما لك وسواء كان له مال
حلال او لم يكن يجب للغاصب ولا يحل لاحد ان يشتريه منه ان كان عرضا ولا يتملكه ان كان حيوانا ولا يأكله
ان كان طعاما ولا يقبل شيئا منه هبة ولا يأخذه منه في حق كان له عليه ومن فعل شيئا من ذلك وهو عالم كان سبيله
سبيل الغاصب في جميع احواله وكذلك اذا فات عند الغاصب ولم يذهب بامر من السماء او بجناية غير الغاصب
عليه لان ذلك لا يقطع تخيير صاحبه واخذه وكذلك ايضا لو فاته الغاصب اماتة لا يقطع تخيير صاحبه في اخذه
مثل ان تكون شاة فيذبحها او بقعة فيبنيها دارا او ثوبا فيخيطه او يصبغه او ما اشبه ذلك ولو فاتها اماتة
تلزمه بها القيمة او المثل فيما له مثل وسقط خيار ربه في اخذه على مذهب بعض العلماء كالعتق وصرفها حيا والضحى

يتبعه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

فيجعل منه فرجا والخشب يصنع منه توابيت وابواب والصوف والحرير والكتان يعمل من ذلك ثياب وما اشبه
ذلك لما جاز ايضا لاحد ان يشتريه ولا ان يستوهبه بخلاف ويقول العلماء ان لربه في هذه الاشياء ان يأخذ
الفضة مصوغة والصوف مغزولا والخشب مصنوعا والثياب منسوجة دون شيء يكون عليه للغاصب لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق انظر بقية كلامه **تنبيه** قال في التوضيح في كتاب
الغصب عن ابي جعفر انهم اتفقوا على ان الدنانير والدراهم تتعين بالنسبة الى من كان ماله حراما وكان في
ماله شبهة على الاراء من يقوم من اهل الخير اخذ عين دنانيره ودراهمه من الغاصب الذي ماله حرام او فيه شبهة
ممن ذلك اتفاقا ثم قال وانظر الاتفاق الذي حكاه مع قول ابن الحاجب ومن غصب دراهم فوجدها ربها
بعينها واراد اخذها وابى الغاصب ان يردها واراد رد مثلها فذلك للغاصب دون ربها قاله ابن القاسم
انتهى **قلت** ذكر ابن عرفة عن ابن شاس انه ان اراد الغاصب اعطاء ربها مثلها عينه فلربها اخذها لاجل
التحريم والشبهة على ان اخذ عينها اتفاقا وعلى المشهور كذلك انتهى وما ذكره عن ابن الجلاب هو في باب
الغصب وقال بعده وقال بعض اصحابنا وهو الشيخ ابو بكر الابهري ذلك لربها دون غاصبها وقال غيره لم
يقل مثل ابي القاسم في الغصب وانما ذكر في البيع لان البيع بها واقع على صفة لانها لا تراد لعينها ولا غرض
في ذلك واما المغصوب فله غرض في اخذ عين ماله لانه حلال ومال الغاصب حرام فكيف يمنع من ذلك ولم تقل
ابي القاسم هنا وانما تأول عليه في مثل قوله في البيع ولا شبهة انتهى وقال الشيخ سليمان البحيري بعد ان
ذكر التوضيح وما نقله ابن الجلاب عن ابي القاسم هو خلاف المشهور انتهى وذكر التلمساني في شرح الجلاب والقرافي
عن الجواهر في كتاب الشفعة ما يدل على ان لربها اخذها والذي لابن القاسم في البيع معلوما في كتاب السلم من اسلم
طعاما ثم اقال قبل التفرق وراس المال في يده فاراد ان يعطيه غيرها فذلك له وان كان استرط ان يعطيه
بعينها انتهى **فعلم** مما تقدم انه ليس للغاصب ان يحبس المثلي حيث لم يحصل فيه مفوت ويدفع مثله
والله اعلم قوله كاجازته بيعه معيبا زال وقال اجزت لبقائه قال في المدونة ومن غصب امة
وبعينها بياض فباعها ثم ذهب البياض عند المبتاع فاجاز ربها البيع ثم علم بذهاب البياض فقال انما
اجزت البيع ولم اعلم بذهاب البياض واما الان فلا اجيز فلا يلتفت الى قوله ولزم البيع قال
ابو الحسن الصغير لم يلتفت الى قوله وان كان صادقا في قوله وانظر قوله عن ذهاب البياض عند المبتاع
فمفهومه لو ذهب عند الغاصب لكان الحكم خلاف هذا ابن يونس قال بعض الفقهاء لو ذهب عند
الغاصب واجاز البيع لا ينبغي ان يكون له متكلم لان البيع وقع على عين العيبة التي يعرفها فيقول
انما اجزت البيع على ما كنت اعرف ابن يونس لانه يقول انما اجزت بيع جارية عوراء بمثل الثمن
ولو علمت ان بياضها قد زال قبل البيع ما بعتها بمثل هذا الثمن واما التي بيعت عوراء فجرت عنده

كان يعرف بعفريتين بتسليمها على تلك الحال فلا تجب له ابي يونس ويحتمل ان يقال لا تجب له في الوجهين لانه
لو شاء استثبتا ولم يفعل وهو وجه ملك الحاوي وقال عبد الحق لا تجب له في الوجهين وقول مالك لو شاء
لم يعجل يعم الوجهين انتهى كلام ابن الحسن قوله **وعيب تخمر** قال اللخمي وفي ثمانية ابي زيد فيمن تعدى على
جرة عصير فكسرها فان دخله خل ولم يتخلل غرم قيمته على الرجاء والخوف بمنزلة الثمر وان تخمر انتهى
ولم يبين ما خلله [illegible] فلا شيء عليه لان كسرها [illegible] لو علم صاحبه لم يعجل [illegible] انتهى قوله **وان صبغ
كغزل وحلي وغير مثلي** قال بعضهم انه [illegible] خط المؤلف بالطاء المعجمة والياء التحتية مبنيا للنائب
وهو ظاهر واشارته الى ان الغاصب اذا غصب غزلا ثم طرأ على ذلك الغزل اما بسبب الغصب او بغير سببه
فانه يلزمه غرم قيمته وشبه بالغزل والحلي على مذهب ابن القاسم في المثلي اذا دخلته الصنعة انه يصير
من المقومات وكذلك ايضا المثلي الجزاف قوله **وقيمته يوم غصبه** يعني ان المغصوب المقوم او ما في
حكمه مما تجب فيه القيمة انما تعتبر القيمة فيه يوم الغصب هذا هو المذهب وقال اشهب تلزمه اعلى قيمة مطلقه
من يوم غصبه الى يوم تلفه ونقله ابن شعبان عن ابن وهب وعبد الملك قوله **ولو قتله بعداء** كذا في بعض
النسخ بباء الجر الداخلة على عداء وهو بفتح العين المهملة والدال في الصحاح وهو تجاوز الحد والظلم
وفي بعض النسخ ولو تعديا بالتاء المثناة من فوق ويعني انه يحكم المغصوب بقيمته يوم غصبه ولو كان الغاصب
قتل المغصوب تعديا منه وهو قول ابن القاسم واشهب وقال سحنون وابن القاسم في احد قوليه له اخذه
بالقيمة يوم القتل كالاجنبي قوله **وغلة مستعمل** هذا هو المشهور انه يضمن غلة ما استعمله
او استغله من رباع وحيوان وهو خلاف مذهب المدونة فانه قال في كتاب الغصب انه لا يرد غلة العبيد
والدواب قال في كتاب الاستحقاق لا يرد غلة الحيوان مطلقا وما مشى عليه المص قال في التوضيح صححه
المازري وصاحب المعين وغيرهما وشهره ابن الحاجب وقال ابن عبد السلام هو الصحيح عند ابن العربي
وغيره من المتأخرين **فرع** من غصب منفعة دار واستأجر منه رجل تلك المنفعة على انه اخذها اجرة من
الغاصب او من المستأجر بعد الان او جاء بمثل الموضع طعاما وباعه واستهلكه المشتري على العطاء
ان يضمن من شاء منهما بخلاف ما اذا غصب الرقبة [illegible] معا قاله في نوازل عيسى من كتاب الغصب [illegible]
وصار ان احتكاه فيه منفعة [illegible] او ما لا اكثر منه ومن القيمة ترجح يعني ان من كان له
متاع او سلعة او شيء فيتسوق به فاعطاه فيها ناس منتجرا [illegible] عدى عليه شخص فغصب ذلك
الشيء واستهلكه فهل يضمن الغاصب لرب المتاع ذلك الثمن الذي اعطي فيه او يضمن الاكثر منه ومن القيمة ترجح
هذا حل كلامه والمسألة في سماع ابن القاسم من كتاب الغصب ونصها قال مالك في رجل تسوق بسلعة فيعطيه
غير واحد ثمنا ثم يعدو عليه رجل فيستهلكها قال أرى ان يضمن ما كان يعطى بها ولا ينظر في قيمتها فلا

وقد ذكر

وذلك انه اذا كان [illegible] ثم تواطأ عليه الناس ولو شاء قال سحنون لا يضمن الا قيمتها قال عيسى
يضمن الاكثر من القيمة او الثمن انتهى وظاهر كلام العتبي وابي محمد ان اصلاح المستهلك لا يضمن الا الاكثر فيها
سواء زاد على القيمة او نقص وكلام ابن رشد خلافه [illegible] والله
اعلم قوله **وان وجد غاصبه بغيره وغير محله فله تضمينه** [illegible] **فرع** قال البرزلي وقعت
مسألة [illegible] فكان [illegible] على رجل بتونس وكان [illegible] عليها بالاسكندرية فوقع
الحكم بدفع قيمتها بالاسكندرية في تونس لتعذر الطريق الى الاسكندرية من قرب برا وبحرا او لو لم تتعذر
الطريق لم يقض الا بمثلها في الاسكندرية وهي مثل ما حكى ابن رشد فيمن سلف طعاما لاسير في بلاد الحرب
او في بلاد المسلمين ثم اخذه العدو وتعذر الوصول اليها فقيل يقضي بقيمتها في ذلك البلد يوم الحكم يأخذ
به او وجد وقيل لا يقضي بمثله في ذلك البلد الا ان يتفقا على شيء يجوز [illegible]
على الخلاف [illegible] وكذلك لم يقض الا بقيمته يوم [illegible]
وانه يأخذها [illegible] قوله **او خطأ فلم يضمن** فتكلم عليه ابن عازر يعني [illegible]
هنا ان الخطأ [illegible] على الغاصب وغرم [illegible] كما قال في الغصب [illegible] واما
ان تعدى على رجل فقطع [illegible] حتى لم [illegible] فيه كبير
منفعة فانه يضمن قيمته ويعتق عليه وكذلك [illegible] انتهى والله اعلم قوله **او نقصا** انظر كيف [illegible] على
انه لا يضمن مع ان [illegible] ابن رشد في رسم [illegible] سماع عيسى من كتاب [illegible] بلا خلاف انه لا يضمن [illegible] على ذلك
وهو الذي اختاره ابو محمد كما [illegible] مشى على هذا القول لانه يضمن [illegible] ابن يونس في اخر كتاب الغصب
انه [illegible] على مذهب ابن القاسم في مسألة [illegible] على الحصير فتأمله واصل المسألة في النوادر ونقل فيها القولين
بالتضمين وعدمه في اخر كتاب الغصب ونقل [illegible] عن ابن يونس في اخر كتاب الغصب ثم قال بعدها قال ابو محمد وانا
اقول بتضمينه لان ذلك [illegible] وجوه التغرير وكذا نقل عن ابن [illegible] انه افتى بالضمان وذكر الشيخ ابو محمد مسائل
جملة في اواخر كتاب الغصب من الغرور بالقول وذكر منها مسألة الصيرفي [illegible] او يقول في [illegible] انه جيد
وذكرها ايضا في اخر كتاب تضمين الصناع وانظر الغرور بالقول والفعل في ابن عرفة ومن المسائل الملفوفة مسألة
ومن اجوبة القروي في القائل للرجل بع سلعتك من فلان فانه ثقة مليء فيجده بخلاف ذلك فقال لا يغرم الا ان
يغر وهو يعلم [illegible] انتهى قوله **ككسره** هذا التشبيه راجع الى ما لا يغرم فيه القيمة وانما يأخذ فيه
الشيء المغصوب لانه يأخذ ايضا معه قيمة الصياغة قال ابن الحاجب ولو كسر [illegible] اخذه وقيمة الصياغة [illegible]
المؤلف [illegible] والله اعلم قوله **او نقصت للسوق** [illegible] في بعض النسخ بحرف السوق بلام التعليل
ان نقصت السلعة لاجل تغير سوقها [illegible] في بدنها وفي بعض النسخ نقصت السوق اي نقص سوقها وعلى

اللهم صل على سيدنا محمد

معا في التنبيه فيكون معطوفا على ما لا ضمان فيه مما قبلها وفي بعض النسخ او نقصت لا لسوق بلام خلاف الالفية
على السوق المنكر المجرور بالالام والمعنى ان السلعة المغصوبة تنقص في بدنها لا لاجل سوقها ويكون معطوفا
على ما يظهر فيه القيمة ومو قوله وعلى بغير ما عليه بقيمته ككسر والله اعلم قوله او رجع بها من سفر ولو بعد
كبارد معنى مما دخل تحت قوله ونقلة مستحمل وانما ذكر ما بعدها ليبين ان هذا العمل والغاصب ليس يوجب
يوجب تخيير ربها فيها وفي قيمتها وليبين انه يوجب ذلك في المتعدي كالمستاجر ونحوه وليس مقصوده انه لا كراء
على الغاصب فليس معارضا لما تقدم ومن يحمله على نفي الكراء عن الغاصب كما هو مذهب المدونة فيحتاج الى ان يغير
ما تقدم بذلك **قال** ابن الحاجب لما ان تعذر بعض ما يكون موجبا يوجب تخيير رب السلعة فيها وفي قيمتها ما نصه
ولو رجع بالدابة من سفر بعيد بحالها يلزم سواها خلافا لابن القاسم بخلاف تعدي المكتري والمستعير وفي الجميع قولان
قال ابن عبد السلام مسالة المدونة ذكر ما المؤلف بحرو منه الشي وفيها الى قوله خلافا لابن القاسم واستحمل ثم
قال ابن عبد السلام ما نصه ثم هذا البحث الذي اعطاه كلام المؤلف حيث قال لم يلزم سواها يحتمل ان يبقى على ظاهره
فلا يكون على الغاصب كراء في سفره على الدابة ويحتمل ان يريد قيمة الدابة التي يكون لرب الدابة مخيرا فيها وانتهى
لا كراء الدابة انتهى لما كان ابن الحاجب يذكر الاقوال في الجملة قال في كلامه معنا يحتمل ويحتمل واما المصنف
فلم يذكر الا المشهور وهو كما ان غلة المغصوب المستحمل مطلقا فيحمل كلامه هنا على نفي الضمان ولا ان يحمل
كلامه الاول على مذهب المدونة ويغيره ويحتمل والله اعلم قوله ولا في تعدي كمستاجر كراء الزايد ان سلمت
وان خير فيه وفي قيمتها وقتئذ فسر الشارح مثل المستاجر بالمستعير ومعنى كلامه ان الدابة اذا سلمت
في تعدي المستاجر وشبهه كالمستعير فليس لربها الا كراء الزايد فقط ولا تخيير له وانما يخير مع عدم السلامة
وظاهره ان ذلك يتخير له سواء كانت الزيادة كثيرة او قليلة ولا يخير وهذا مخالف لما قدمه في فصل العارية
وفي فصل كراء الدواب وفصل الوديعة وخلاف لما في المدونة ولما قاله ابن الحاجب وقبله في التوضيح قال في المدونة
واما المكتري والمستعير فيتعدى المسافة تعديا بعيدا او يحبسها اياما كثيرة ولم يركبها ثم ردها بحالها فربها
في اخذ قيمتها يوم التعدي او ياخذ مع كراء حبسه اياها بعد المسافة انتهى وقال ابن الحاجب ولو رجع
بالدابة من سفر بعيد على حالها يلزمه سواها خلافا لابن القاسم بخلاف تعدي المكتري والمستعير وفي الجميع قولان
قال ابن عبد السلام بخلاف المكتري والمستعير يريد ان في المسافة زيادة بعيدة ثم يرد الدابة على حالها فلربها
الدابة اخذها وكراء تركها او اخذ القيمة وقال في التوضيح بخلاف تعدي المكتري والمستعير اذا زاد في المسافة زيادة
بعيدة فان ربها بالخيار فان احب اخذها وكراء ما بعد موضع التعدي الى غايته وان اراد اخذ قيمتها يوم التعدي من
المكان الذي تعدى عليه فله الكراء الاول في الكرائين فله ذلك وفهم من قوله يعني ابن الحاجب سفرا بعيدا انه لو تعدى
المستعير والمكتري موضعا قريبا او زمنا قريبا انه لا يكون له تخيير الدابة وفي الباجي اذا امسكها اياما يسيرة

ذا يسيرة

اللهم صل على سيدنا محمد

زاد به على ايام الكراء كان ضامنا عليه وانما له الكراء في ايام التعدي مع الكراء الاول قاله مالك واصحابه انتهى ونقل
عن الباجي نحو في المدونة كما سياتي ان شاء الله فلو زاد المؤلف مع قوله ان سلمت لفظ وقريبة يعني مسافة التعدي
لكان احسن لان قوله ان سلمت لا يوافق المنصوص الا في بيان سلامتها وعدم هلاكها مع قرب المسافة
قال في المدونة بعد الكلام المتقدم باسطر قال ابن القاسم وان زاد المكتري للدابة او المستعير في المسافة ميلا او
اكثر فعطبت ضمن وخير ربها في ان ياخذ قيمتها يوم التعدي ولا كراء له في الزيادة واما اخذ كراء الزيادة فقط ولا شيء
له من قيمتها ولا يعلم ما يكراء الزيادة فقط انتهى والله اعلم قوله خير فيه يعني انه يخير المغصوب منه في الشيء
المغصوب بين ربه وقيمته في ثلاث مسائل الاولى اذا تعيب بسماوي الثانية اذا تعيب بجناية اجنبي الثالثة
اذا تعيب بجناية الغاصب اما الاولى فليس له الا اخذه بغير ارش او اخذ القيمة قال في المدونة ومن اطاق السلعة
بيد الغاصب وعيب قل او كثر بامر من الله فربها مخير في اخذها معيبة او يضمنه قيمتها يوم الغصب وان كانت جارية
فماتت بيدها عنده عور او عمى او ذهاب يد بامر من الله بغير سببه فليس لربها ان ياخذها وما نقصها عند الغاصب
الا ان ياخذها ناقصة او قيمتها يوم الغصب وليس للغاصب ان يلزم ربها اخذها ويعطيه ما نقصها اذ العداء
ربها ان اخذ انتهى وذكر هذه الصورة ابن الحاجب ولم يحك فيها خلافا واما الثانية فيخير بين اخذه واخذ ارش الجناية
من الجاني او تضمين الغاصب القيمة ويتبع الغاصب الجاني قال في المدونة اثر الكلام المتقدم بسطرين ولو قطع يدها
اي الجارية اجنبي ثم هرب فلم يقدر عليه فليس اخذ الغاصب بما نقصها وله ان يضمنه قيمتها يوم الغصب
ثم للغاصب اتباع الجاني بما جنى عليها وان شاء ربها اخذها واتبع الجاني بما نقصها دون الغاصب انتهى وذكرها
ايضا ابن الحاجب ولم يحك فيها خلافا واما الثالثة فيخير ايضا في اخذها مع ارش الجناية من الغاصب وبين اخذ القيمة
منه هذا مذهب المدونة قال فيها ولو كان الغاصب هو الذي قطع يد الجارية فلربها ان ياخذها وما نقصها او يضمنها
وياخذ قيمتها يوم الغصب **ابن** يونس قوله وما نقصها يريد يوم الجناية انتهى وذكر ابن الحاجب فيها قولين وعزى
هذا لابن القاسم ومقابله لاشهب وموافقه ليس له اخذها الا بلا ارش او اخذ القيمة وجعل البساطي هذا الثالث هو
المذهب ونحوه والمنصوص انه في جناية الاجنبي له ان ياخذها ويتبع الاجنبي بارش الجناية وليس له ذلك
على المذهب في السماوي ولا في جناية الغاصب انتهى وفيه نظر لان الاول مذهب المدونة كما علمت ولم ار من رجح الثاني ولا من
شهره والله اعلم **فرع** قال ابن عرفة اشهب ان غصب اشياء مختلفة فنقص بعضها في بدنه فلربها اخذه بقيمته فيها يوم الغصب
او اخذها ناقصة ولا شيء له ولو له اخذ بعضها بنقصه وقيمة باقيها انتهى قوله كصبغه في قيمته واخذ
ثوبه ودفع قيمة الصبغ قال ابن الحاجب وان صبغ الثوب خير المالك بين القيمة والثوب ويدفع قيمة
الصبغ قال اشهب ولا شيء عليه في الصبغ ان لم ينقصه القيمة فلا شيء عليه ولا له ان ياخذه قال في التوضيح
يعني انه اذا صبغ الغاصب الثوب فلربه ان يضمنه قيمته او ياخذه ولم تنقص من مذهب المدونة انه يخير المالك فيما ذكر قال ويدل

اللهم صل على سيدنا محمد

وتأمل قيد ذلك بكلام المؤلف يعني ابن الحاجب وان الثوب زادت قيمته ولم يتعرض قوله في قسم المسألة
اما لو نقصت الى آخره وهو ظاهر لان ذلك لا عيب فكان كسائر العيوب انتهى **وشبه على** ما اول قول
التوضيح لان ذلك لا عيب الى آخره نحوه لابن عبد السلام واذا كان عيبا فكان الظاهر ان يغرم الغاصب الارش
اذا اختار رب الثوب اخذه لان هذا العيب حدث منه وقد تقدم ان مذهب المدونة تخيير ربه ان شاء اخذ السلعة
اذا كان من الغاصب فتامله على انه اطلق المسألة اعني مسألة الصبغ في المدونة ولم يقيدها بزيادة الصبغ
ولا بنقصه والله اعلم **الثاني** قال البساطي فان قلت اطلق المؤلف وقيد المسألة بما اذا زادت قيمته
فهل له وجه قلت المسألة منقولة كما ذكرت واطلاق المؤلف لا يضر لانه ان نقصت لا يتأتى فيه ذلك وان كانت
سواء فكذلك انتهى فتامل قوله وان كانت سواء فهو مخالف للتوضيح والله اعلم **فرع** قال ابن
عرفة وفي تغريم الصانع منها ولا اخذ ما خاطه الغاصب بلا غرم اجر الخياطة لتعديه قلت الفرق بينهما ان الصبغ
بادخال صفته في المغصوب فاشبه البناء والخياطة مجرد عمل فاشبه القصارة انتهى قوله **وهل يضمن شاكيه**
لمغرم على قدر الرسول او الجميع او لا اقوال القول الاخير انه لا غرم عليه والذي عليه الآن هو
قول اكثر الاصحاب قاله الشيخ ابن ابي زيد وابو يونس وانظر اذا اشتكى شخص رجلا لحاكم جائر لا يتوقف في قتل
النفس وضرب المشكو حتى مات هل يلزم الشاكي شيء ام لا قوله **ولو غاب** قال ابن الحاجب وفيها ولو نقل
الجارية الى بلد ثم اشتراها وتعاقدا ببلد آخر جاز وقال اشهب بشرط ان تعرف القيمة ويترك ما يجوز فيه بناء
على اصل السلامة ووجوب القيمة **ابن ع** قد اجرى القولين على الاصلين المذكورين والاصح انه اذا اعتبر القولان
من حيث ذاتهما لا من حيث قائليهما واجراؤهما على ذلك من حيث قائليهما مشكل لان اول عزاه ابن عبد السلام
لابن القاسم وهو يقول الواجب فيه القيمة ووجوب القيمة لا يتأتى ان يجري عليه اعتبار اصل السلامة على
القول في النقل ان الواجب فيه المغصوب اخذ شبيهه ومعنى انما موقوف يعني نحوه والثاني لقرابة المؤلف لا شبه
وقوله نقل المغصوب ان ربه مخير في اخذه او قيمته ولم يقل بوجوب القيمة الا ابن القاسم حسبما تقدم للخمي انتهى قوله
ورجع عليه بفضلة اخفاها قال اشهب ومن قال ان له اخذها اخطأ لو نكل الغاصب عن اليمين وحلفته
على صفة ثم ظهرت خلاف ذلك كثيرا فدخلته في القيمة فيرجع عليه بما زادت عليه ولا يكون له رد الجارية
انتهى من التوضيح وانظر لو وصفها الغاصب ثم ظهرت انقص مما وصفها هل له رجوع ام لا وكذلك لو وصفها المغصوب
منه ثم ظهرت ازيد فتامله قوله **والقول له في تلفه ونعته وقدره** لانه غارم فهو مدعى عليه فيقبل
المغصوب منه عما يدعيه ثم يوقف عليه الغاصب لانه المدعى عليه كما نبه على ذلك الباجي في كتاب الاقضية في قضية
المزني لما ادعى عبيد حاطب ناقته ونحوه تقدم نحو هذا في اواخر الرهون والله اعلم قوله **وحلف** قال في التوضيح
اي الغاصب في دعوى التلف والغرم والصفة وقاله في المدونة انتهى ومعناه ايضا انه نص في المدونة على اليمين فيما

اذا ادعى

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اذا ادعى التلف وليس كذلك فان في التوضيح ولم ار في الامهات وجوب اليمين على الغاصب اذا ادعى التلف الا نص هنا
في الشيء المستحق اذا كان مما يغاب عليه انه يحلف اذا ادعى المشتري تلفه وكذلك رهن ما يغاب عليه ولا يمكن ان
يكون الغاصب احسن حالا منهما وقد نص ابن عبد السلام على وجوب اليمين هنا في التلف انتهى وما ذكره ظاهر الترجيح
نحوه للشيخ ابي الحسن الصغير قال في المدونة واذا ادعى الغاصب هلاك ما غصب من امة او سلعة فاختلفا في صفتها
صدق الغاصب مع يمينه الشيخ ظاهره انه يصدق في الهلاك من غير يمين وقد ذكر الامة والسلعة وقد تقدم في الشيء
المستحق اذا كان مما يغاب عليه انه يحلف اذا ادعى المشتري تلفه وكذلك في الرهن ما يغاب عليه وكيف يكون الغاصب
احسن حالا من هؤلاء الا ان يقال ان معنى ما قال هنا ان المغصوب منه صدقه واقام على ما ادعى بينة انتهى والعاقد
قوله **كمشتر منه** ظاهره ان القول قوله في التلف والنعت والقدر ويحلف والمنقول انه يصدق في هلاك ما لا يغاب
عليه ولم يذكروا حلفه ولا كثير شيء بلى هو والحوارث فيقتضي انه يحلف ان كان مما يغاب عليه فيحلف على التلف
ويغرم القيمة وقيل لا يمين عليه وقالوا اذا باعه يلزمه ثمنه وقوله مقبول في قدره وهذا ما رأيته في المسئلة في التوضيح
والبيان قال في رسم استأذن من سماع عيسى من الغصب وسئل ابن القاسم عن الرجل يشتري السلعة في سوق المسلمين
فيدعيها رجل قبله ويقيم البينة انها اغتصبت منه فيزعم مشتريها انها هلكت قال ان كان حيوانا فهو
مصدق وان كانت مما يغاب عليه لم يقبل قوله واحلف ويكون عليه قيمتها الا ان تقوم البينة على هلاك من
الله اتاه من اللصوص والغرق والنار ونحو ذلك فلا يكون عليه شيء فقيل له فان باعها قال لا يكون عليه الا ثمنها
قيل له فان قال بعتها بكذا وكذا ولم تكن على ذلك بينة قال قوله ايضا على ذلك قال قوله مقبول في ذلك لانه قد
يعرف الشيء في يديه ثم يبيعه قبل ان يستحقه بكثير او بقليل شيء فيصدقه **ابن** رشد انما قال يحلف
اذا ادعى تلف السلعة التي اشترى ويغرم قيمتها مخافة ان يكون غيبها انتهى وقال في التوضيح وقيل اذا صدق في
ما لا يغاب عليه فلا بد ذلك اذا لم يظهر كذبه كالغاصب والعارية وقال اصبغ يصدق في الضياع فيما يغاب عليه مع
يمينه ابن عبد السلام واذا بنينا على المشهور من ضمانه يخرج بعضهم قولا بعدم اليمين انتهى فتامله والله اعلم قوله
ولربه امضاء بيعه قال في المدونة ومن غصب عبدا او امة ثم باعها ثم استحقها رجل ومن يكلها فليس له تضمين
الغاصب القيمة وان حالت اسواقها وانما له ان ياخذها او ياخذ الثمن من الغاصب كما لو وجدها بيد الغاصب فان
الغاصب يغرمه وليس له غير قيمته يوجب له حكم الامانة في الثمن انتهى قال اللخمي اذا باع الغاصب العبد ثم ابق عبده
ولم يتغير سوقه ولا بدنه كان بالخيار بين ان يجيز البيع او ياخذه ويرجع المشتري بالثمن ثم قال وان كان العبد قائم
العين واجاز المغصوب منه البيع لزم المشتري الا ان يكون المغصوب منه فاسد الذمة بحرام او غيره واختلف اذا
كان المشتري قد دفع الثمن الى الغاصب والغاصب فقير وقد اجاز المستحق البيع فقيل لا شيء له على المشتري وقيل ياخذ
منه الثمن وهذا على القول ان العقد فيه فيكون قد اجاز البيع دون القبض وعلى القول ان البيع انعقد لا يكون

اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

له على المشتري شيء انتهى ونقل في النوادر عن الغويبر وضعف ابن ثابة وانظره انظر في كتاب الاستحقاق وكتب منه
فرع قال اللخمي وان علم المشتري ان البائع غاصب واحب المبتاع رد البيع قبل قدوم المغصوب منه لم
يكن له ذلك اذا كان قريب الغيبة وله ذلك اذا كانت الغيبة بعيدة لان عليه في وقفه في ضمانه حتى يقدم ضررا
انتهى فيكون بمنزلة العضوي **مسألة** اذا كان لحمام او غيره مشترك اثنين شخص فغصب الظالم حصة
احدهما قبل ذلك من الشريك او هو خاص بمن اخذ باسمه قال ابن ابي زيد الذي عندي ان الماخوذ بينهما والباقي
بينهما وكذلك افتى السيوري ذكر عنه البرزلي في مسائل الغصب وتقدم في كذا فانظره قوله **لا سماوي**
قال في الوثنة ولو مات عند المبتاع فلا شيء عليه قال ابو الحسن عن ابي يونس قال ابن المواز قال اشهب وان
استحقت جارية بحضرة وقد ماتت رجع المشتري على بائعها بالثمن وكذا اذا استحقت بالعتاق ولها ومحفقة الى
اجل وقد ماتت وان كانت مدبرة لم يرجع بشيء **ابن** المواز ومثلها عند المكاتبة ونحوه في كتاب الاستحقاق
من النوادر **مسألة** من استحق بعدان تداولته الاملاك جارية ثم رجع عليهم كل واحد على صاحبه وكذلك
اذا استحق بعد اخذ مستحقه او اجاز البيع الاخير وهو صريح في كتاب الاستحقاق من النوادر وفي احكام
ابن سهل في الاستحقاق وفي جامع القول في التحري في الربح من النوادر في سماع اصبغ ويحيى وعيسى من كتاب
العيوب وانظر اول سماع عيسى من كتاب العارية وقال في كتاب الرهون من المدونة وقال مالك فيمن ابتاع سلعة فا
ستحقها صاحبها وقد ارتاب في ايديهم فان له ان ياخذ الثمن ممن شاء انتهى قوله ولعق شاهد بالغصب
لا اخذ على اقرار او بالغصب الخ ظاهر كلامه انه يحتاج الى يمين وهو كذلك قال في رسم ان خرجت من سماع عيسى
من كتاب العارية وسئل عن امرأة اعارتها اخرى حجلة لها ولم تشهد على ذلك الا امرأتان فتزوجت المستعيرة ورحلت
المعيرة الى الريف فاقامت عشر سنين ومانت المستعيرة فاتت المعيرة تطلب الحجلة والمرأتان المستعيرة تشهدان
المرأتان بالعارية وقد خاصت الحجلة قال ابن القاسم تحلف المرأة مع شهادة المرأتين بالله الذي لا اله الا هو ما وافقة
بعد عارية ولا باعتها ولا وهبتها وتستحق ذلك في مال المتوفاة قال محمد بن رشد قوله ان المعيرة تحلف مع شهادة
المرأتين الحرائر صحيح بعد تبينها مع شهادة تمام العارية ايامها ومعناها الا خفاء به وانما سكت عنه للعلم به
اذ لا يخفى انها لا تستحق العارية بشهادة المرأتين دون يمين فاذا ثبت انها لا تكتفي بحلفها مع شهادة المرأتين انها
اعارتها دون ان تحلف ما قبضتها بعد عاريتها ولا باعتها ولا وهبتها ولا برات تحلف ايضا على صفتها فيكون في مال
المتوفاة ما قومت به الصفة التي حلفت عليها وبالله التوفيق انتهى قوله وان ادعت استكراها على
غير لائق به حدت له لم يشرح الشيخ بهذا هذه القولة وبوجد في كثير من شروحه ما في شرحها وجبر
قوله ادعاء التعلق به لم تحد له وانه لو كان لا يليق به لم تحد له ولو لم تتعلق به وقال في الكتاب في كتاب

البر والطلة

اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

البر والطلة ولو ادعت امرأة مثل هذا على احد من المسلمين حدت له للقذف وكذبناها ولا يقبل منها دعواها
ولم تلحقه فجحة بقولها الا ان تاتي بذلك متعلقة تدمى مستغيثة كاول حالها وكان ممن لا يشتهر بخير ولا عرف
واما ان جاءت متعلقة بمن لا يليق به ذلك فلا شيء عليه واختلف عندنا في حدها للقذف فقيل تحد وقيل
لا تحد لما بلغت من فضيحة نفسها ولا حد عليها للزنى وبعض اصحابنا في المشتهرة بذلك مثل ما حكيته انها تحد
للزنى على كل حال ولا تصرف بتعلقها وفضيحتها نفسها لانها لم تزل متعجة بحالها ومشتهرة في التكلف انتهى

مسألة

قوله وان لم يحنه فقيمته تصوره واضح واستهلاك حر خبا لرجل انه لا يلزمه قيمته على انفراده وانما
يلزمه ما نقص من قيمتهما جميعا انتهى من شرح المسالة الثالثة من كتاب السداد والانهار من البيان وفي المسائل
الملفوفة الصحيح فيمن استهلك احد الزوجين او احد الاشياء التي لا يستغني بعضها عن بعض انه يغرم قيمة
المستهلك مع قيمة عيب الباقي منهما وقيل بوجوب قيمتهما واختلف فيمن استهلك مصراعي باب في سعر فقال
بعضهم يرد السالم وما نقصه وذهاب اخيه ويغرم قيمة الهالك وفي شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب انه يغرم قيمة
الجميع انتهى وفي تسهيل المهمات في قوله في بيع الخيار وان اتلف المبيع انتهى كلام المسائل الملفوظة ونحوه في التوضيح
مسألة قال ابن كنانة في الرجل ياخذ الرجل من شجرة فيغرسها اياما في ارضه فقال محمد بن رشد اما اذا اخذ من شجرة غيره ملوخا فغرسها
في ارضه وكان ما اقتلع منها لا قيمة له ولا ضرر فيه على الشجر التي اقتلعه منه فهو الذي ذكره ابن كنانة والله اعلم
واما ان كان لما اقتلع منه قيمة وكان في ذلك ضرر بالشجرة التي اقتلعه منها فلا يجوز لاحد ان يفعله الا باذن صاحب
الشجر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه فان فعل ذلك بغير اذنه ولا دلالة
عليه لسبب بينه وبينه يقتضي الادلال عليه فعليه ان يتحلل في ذلك فان حلله والا غرم له ذلك عودا مكسورا
يوم اقتلعه وليس له ان يقلعه ويأخذه وعليه مع ذلك قيمة ما نقص من الشجر التي اقتلعه منها وان فعل ذلك
غصبا او تعديا بلا اذن صاحبه ولا دلالة عليه لم يستوجب الدلالة فله ان يقلعه ويأخذه وان كان قد علق
الا ان يكون بعد طول مدة زمان وبعد نماء وزيادة بينة فلا يكون له ان ياخذه بعينه وتكون له قيمته يوم
اقتلعه من شجره عودا ميتا مكسورا وان كان اضر بالشجر كان عليه مع ذلك قيمة ما نقص من الشجر من اجل الصبغ
في الواجبة وقال سحنون انما يكون اولى بغرسه اذا كان ان قلعه وغرسه ينبت وان كان لا ينبت فله قيمته ولا سبيل
له الى قلعه وكان رضيجة يقول في مثل هذا وان نبت فلا يقال له قيمته او غرس مثله واما ان قلع من بستانه غرسا
فغرسه في ارضه دلالة على صاحب البستان فله ان يقلعه ويأخذه وان كان قد نبت وعلق الا ان يتطاول الامر
وينمو نماء بينا فلا يكون له قلعه وتكون له قيمته يوم اقتلعه نابتا لان دلالته عليه اذا كان من اهل الدلالة شبهة
تمنع ولو كان اقتلعه غصبا بغير دلالة لكان صاحب الغرس احق بغرسه وان كان قد نبت في ارضه وطال زمانه وثبتت
زيادته لانه شيء بعينه اخذه حيا فنما وزاد وشبه ذلك الغير يغصبه او يسرق ثم يجده صاحبه وقد كبر وشب

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

ونماؤه لمحمد ابو الحوفية سواء كان ينبت ان غرس بجر قلعه وارض الغاصب او بملك الاجنبي سواء اخذ بيده قائما
ان يسلمه ويأخذ قيمته مقلوعا يوم قلعه فيكون في ذلك الحكم ذلك الترتيب في الواضحة عن اصبغ وبالله التوفيق انتهى من
كتاب الجامع من البيان ومنه ايضا وسئل ابن كنانة عن الكرم يغتصب والزيتون يجنى والزرع يحصد ما يجوز اخذه
بالاكل منه فقال ان كان الغاصب متروكا لمن اخذه فلا باس باخذه وان كانوا يرون الرجعة له فلا يجوز لاحد اخذه
ابن رشد هذا كما قال والمعنى فيه من ان يعلم ان صاحبه تركه لمن اخذه من فقير وغني واما ان خشي انه انما تركه لمن
اخذه من المساكين فلا ينبغي لغني ان ياكل شيئا وبالله التوفيق انتهى والله اعلم قوله

باب الاستحقاق

لم يبين المؤلف حكمه وحقيقته وسببه وشروطه وموانعه ولا يتصور الا بمعرفة ذلك قال ابن عرفة وموضوع
تراجم كتبها اما حقيقته فقال ابن عرفة هو رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله او حرية كذلك بغير عوض فيخرج
العتق ومطلق رفع الملك بلا رجوع وما وجد في المغانم بعد قسمه او قسمه لانه لا يوخذ الا بثمن انتهى وقال في الباب
سواء الحكم باخراج المدعى فيه المملكة من يد حائزه الى يد المدعي بعد ثبوت السبب والشروط وانتفاء الموانع واما
حكمه فقال ابن عرفة حكمه الوجوب عند تيسر اسبابه في الربع على عدم يمين مستحقه على يمينه مباح كغير الربع
لان الحلف مشقة واما سببه فهو قيام البينة على عين الشيء المستحق انه ملك للمدعي لا يعلمون خروجه
ولا خروج شيء منه عن ملكه حتى الان والشهادة في انه لم تخرج عن ملكه انما يكون على نفي العلم على قول ابن القاسم
المعمول به قاله في اللباب واما شروطه فثلاثة الاول الشهادة على عينه ان امكن والا فحيازته وهي ان يبعث
القاضي عدلين او عدلا مع الشهود الذين شهدوا ابا المملكة فاذا كانت دارا مثلا قالوا هذه الدار التي
شهدنا فيها عند القاضي فلان السهاد المغيرة الثاني الاعذار في ذلك الى الحائز فان ادعى مدفعا
اجل فيه بحسب ما يراه الثالث يمين الاستبراء واختلف فيها على ثلاثة اقوال الاول انه لا بد منها في جميع
الاشياء قاله ابن القاسم وابن وهب وسحنون الثاني لا يمين في الجميع ايضا قاله ابن كنانة الثالث انه لا يحلف في
العقار ويحلف في غيره وسواء المعمول به عند الاندلسيين وفي مجالس المكناسي لو استحقوا الاحرار اصول لم
يحلف قال ابن سلمون ولا يمين على مستحق الاصل الا ان يدعي عليه خصمه ما يوجبها وقيل لا بد من اليمين
كالعروض والحيوان انتهى ثم قال واما غير الاصول من الرقيق والدواب والعروض وغيرها فيكتب في استحقاقها
يعرف شهوده فلانا ويعلمون له ملكا وملكا جارية في صفتها كذا او فرسا او ثوبا صفته كذا لا يعلمون له في
ذلك بيعا ولا تفويتا ولا انه خرج عن ملكه بوجه حتى الان وقيدوا انه الاشهاد تم على عين الثوب او العبد او
الجارية في كذا ولما اثبت هذا فلا بد من اليمين ونص تحلف بإذن القاضي بغرفة كذا فلان المذكور في رسم الاشهاد
بكذا بحيث يجب وكما يجب يمينا قال فيها بالله الذي لا اله الا هو ما بعت العبد او الثوب او الجارية المشهود
له به ولا فوته ولا خرج عن ملكه بوجه من وجوه الفوت حتى الان ومن حضر اليمين المنصوصة من الان

واستوفى

اللهم صل على محمد وعلى آله وسلم

من المغالب وعرفه فيد على ذا الاشهاد تم في كذا وكانت يمينه على عين الجارية او العبد ويعرضون اليهما
في يمينه فان اليمين في هذا واجبة على المشهور المعمول به بخلاف الاصول فانه لا يمين فيها الا على قول
سحنون وحكى ابن سهل عن ابن كنانة انه لا يمين على مستحق العروض والحيوان الا ان يدعي الخصم ما يوجبها
وتكون اليمين على البت المذكور انه ما باع ولا وهب وكان محمد بن فرج يحلفه انه مالكه وملكه وانه ما
باع ولا وهب قال ابن سهل وما تقدم مغن عن الزيادة ولا يحتاج الى ما ذكر محمد بن فرج وفي المجموعة اذا كانت الجارية
رائعة غائبة جاز للشهادة فيها على الصفة وقاسم حائز بلدن وجرت جوار كثيرة على تلك الصفة بحلف المستحق
المستحق واثبتها عنده اخذها واحدة منهن فان لم يوجد سواها لم يكلف شيئا ونحو ذلك في مسائل ابن الحاج هل
في الشهادة على الصفة فقال وقفت على الكتاب في المملوكة السوداء الموصوفة بها والبر يكفي اذا الشهادة على
الصفة فيها عاملة والحكم له بها واجب بعد ان ينكر ويسال هل في البلد مملوكة توصف بتلك الصفة فان لم توجد
حضيت له بها واسلمتها اليه بعد ان يحلف وسئل في رجل ابتاع كتابا من كتب العلم ثم جاء رجل اخو ولد جاء واتى
بكتاب بذلك وقرءات الكتاب فقال لا يتوجه الحكم لمستحق الشيء الا بعد شهادة العدول على عينه والاعذار
الى الذي هو بيده ولا بد في الحكم من تعيين المشهود فيه دون الحكم انتهى كلام ابن سلمون واما المانع من ذكرها
فعل وسكوت فالفعل ان يشتري ما ادعاه من عند حائزه فلو قال انما اشتريته خوف ان يغيب عليه فان اثبته
وجعل عليه فلا يرجع به مغابن وقال اصبغ الا ان تكون بينته بعيدة جدا ويشهد قبل الشراء انه انما اشتراه
لذلك فذلك ينفعه ولو اشتراه وهو يرى ان لا بينة له ثم وجد بينة فله القيام او اخذ الثمن منه قال اصبغ
والقول قوله واما السكوت فمثل ان يترك القيام من غير مانع من امر الحيازة قاله في اللباب **فرع** قال ابن
سلمون فان ثبت في ذلك الحكم الحاكم مع بيعه ومستحقه فلا بد ان يحلف الى ثبت له وهو يحوز ما اخذه عليه القضاء
بتعيينه بغير بينة لمستحقه انتهى قوله كذي شبهة تمام التشبيه اي حكم كذا ان كان دارا غرس فيه بشبهة حكم الغاصب
في جميع الوجوه وليس كذلك وانما اراد التشبيه فيما استحقت وثمره بعد ان زرعها وقبل فوات ابان الزراعة
فان كان وقت تلك السنة للمستحق واما ان استحقت وبيده بعد ان زرعها وقبل فوات ابان الزراعة فان كراء
تلك السنة للمستحق قبل ان يزرعها فسياتي حكمه في قوله وللمستحق اخذها واما ان استحقها بعد ابان الزراعة
فان كراء ما مضى ذكرها قاله في المدونة ودخل في ذي الشبهة المشتري والوارث والمكتري منهما اذا لم يعلموا بالغصب
او التعدي وكذلك المكتري من الغاصب اذا لم يعلم بالغصب كما صرح به الرجراجي ويوخذ من كلام المص في التوضيح والله
اعلم قوله او جهل حاله اي حال الزارع هل هو غاصب او ذو شبهة وهو اولى من حمله على ان المراد
جهل حال مكري الارض هل هو غاصب او مبتاع لانه قد تقدم ان المكتري من الغاصب ذو شبهة اذا لم يعلم بالتعدي
فتامله والله اعلم قوله وفات بحرثها فيما بين مكر ومكتر يشير بهذا الى قوله وكذا استحقاق

اللهم صل على سيدنا محمد النبي

مثل ما يحول ويزول وانما توقفا وقفا يمنع من الاحداث فيها والقول الثاني انه يدخل في ضمانه اذا ثبت بشهادة شاهدين او شاهد وامرأتين والثالث اذا شهد له شاهد ولهذا القول الاخير ان باختصار والاول بالنقل. فرع وقال في المقدمات واختلف في الحد الذي تكون به الثمرة في استحقاق الاصل غلة فيستوجبها المستحق منه بلوغها اليه اما بالحكم والقضاء واما بثبوت الحق بشهادة شاهدين واما بان يشهد للمستحق شاهد واحد على الاختلاف المذكور في ذلك فروى ابن وهب عن ابي القاسم ان الثمرة تكون للمستحق ما لم تجد وفي كتاب ابن المواز ما لم تيبس ويرجع عليه بالسقي والعلاج وعلى ما قال في المدونة في الرد بالعيب ما لم تطب اذ لم يفرق بين المسألتين وهذا اذا كان المستحق منه اشترى الاصول قبل ابار الثمرة واما ان كان بعد الابار فالثمرة للمستحق على مذهب ابن القاسم وان جدت ويرجع عليه بالسقي والعلاج كالرد بالعيب وهو على مذهب اشهب تكون الثمرة للمستحق ما لم تجد فان جدت كانت للمشتري واما ان كان اشترى الاصل والثمرة مزهية فاشترطها ففي كتاب ابن المواز ان الثمرة تكون للمستحق كانت قد يبست او جدت او فاتت بالاكل ويغرم المكيلة ان عرفها والا فالقيمة وفي الصحيح يغرم الثمر الذي فاتت به ان فاتت وان كانا لم يفترقا فيها فهو مخير في اخذها او نقضه فيها واخذ الثمر وان تلفت عند المبتاع فليس له الا الثمن بعد ذلك وهذا على القول بانها لا تقبض بخلته للمبتاع لانها فرطت له غلة بالجذاذ ويأخذ المستحق النخل وحدها ويرجع المستحق منه على البائع بما ينوبها من الثمن ويسقط عنه ما ناب الثمرة لبقائها بيده الا ان يكون اشتراها بعد ما يبست او حين اشتراها بعد الابار على مذهب ابن القاسم فهي ثلاثة احوال احدها ان يكون المستحق منه اشتراها قبل الابار والثاني ان يكون اشتراها بثمرتها بعد الابار والثالث ان يكون اشتراها بثمرتها بعد الازهاء والطياب انتهى. تنبيه قال في البيان في شرح المسألة الرابعة من كتاب الاستحقاق بعد ان ذكر الخلاف في الحد الذي يدخل به الشيء المستحق في ضمان البائع ما نصه وكذلك ايضا النفقة القياس فيها ان تجري على هذا الاختلاف فعلى القول الاول لا يجب للمقضي عليه الرجوع بشيء من النفقة على المقضي له لانه انما انفق ما ضمانه منه وغلته له وعلى القول الثاني يجب له الرجوع عليه بما انفق بعد ثبوت الحق بشهادة شاهدين او شاهد وامرأتين لوجوب الضمان عليه وكون الغلة له من حينئذ وعلى القول الثالث يجب له الرجوع عليه بما انفق منذ وقف بشهادة الشاهد لوجوب الضمان عليه وكون الغلة له من حينئذ وفرق في رسم حمل صبيا من رواية عيسى من كتاب الصلح بين النفقة والغلة فقال ان النفقة تجب على المبتاع والغلة للذي هي في يديه لان الضمان منه وهو ساوى بين ذلك عيسى في روايته وهو القياس وكذلك كلام

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

المدونة ومن اكترى ارضا بثوب او بعبد فاستحق او بما يوزن من نحاس او حديد بعينه بعرفان وزنه ثم استحق ذلك فان كان قبل ان يزرع او يغرس انفسخ الكراء وان كان بعد ما زرع او احدث فيها عملا فعليه قيمة كراء الارض وقال في كراء الارضين ومن اكرى ارضا بعبد او ثوب بعينه فاستحق بعد الحرث او الزراعة فعليه كراء مثلها وكذلك ان اكراها بعبد او نحاس بعينه وفي عرف وزنه فان الكراء ينتقض الا ان يكون قد زرعها او حرثها او احدث فيها عملا فعليه كراء المثل انتهى قال عياض معنى حرثها نفس الحراثة وان لم يزرع فقوله في الكري كراء المثل كما لو زرعها ولا يختلف ان ذلك لا فوت بين المكري والمكتري انتهى فمن مراده المثل ولا ابعد ان يحمل الكلام على استحقاق الارض المكتراة لانه اذا استحقت الارض لم يبق للمكري كلام حرثت الارض او لم تحرث والله اعلم

قوله ولمستحقها اخذها ودفع كراء الحرث فان ابى قيل له اعط كراء سنة والا اسلمها بلا شيء يصح ان يكون مراده مستحق الارض او مستحق الثوب او العبد المكرى به لان الحكم فيهما واحد او بينهما مخالفة قال الشيخ ابو الحسن عن ابي يونس في شرح كلام المدونة المذكور في كتاب كراء الارضين قال بعض فقهاء القرويين وان اراد مستحق العبد ان يجيز فيأخذ عبده بكراء الارض ويأخذ الارض ان لم تحرث لكان له ذلك وان حرثت كان له ان يرجع الى المكري بحق حرثه ويأخذ الارض المستحق لمنفعة منه الارض وجل منفعتها باقية فهو كمستحق ارضا بعد ان حرثها المكتري انه يرجع اليه حق حرثه ويأخذ ارضه فان امتنع دفع اليه المكتري كراء سنة فان امتنع سلمها بحرثها فهي كمستحق العبد منه كمستحق الارض انتهى ونحوه في كلام عياض ومراد المؤلف هو قول ابي القاسم وحمله ابن رشد واعترض قوله واما سلمها بلا شيء فانه كان ينبغي ان يحلفهما اشتركا في ذلك العام بحرثه المستحق بقيمة كراء غير محروثة والمستحق منه بقيمة حرثه وعمله وقال هذا على اصله من الرجوع على المستحق بقيمة السقي والعلاج انظر بقية الكلام في اول رسم من سماع يحيى من كتاب الاستحقاق

قوله ان عرف النسبة يشير الى قول ابي يونس فلا يجبر الكراء فيما بقي حتى يعلم ما ينوب ذلك فيصير ثمن معلوم على مذهب من لا يجيز جمع السلعتين للرجلين في البيع انتهى وانظر المسألة في اول كتاب الاستحقاق من المدونة قوله او المجهول الحكم وفي بعض نسخ الشارح والمجهول الحكم باضافة المجهول للحكم بلا حرف جر وهو الصواب لافادته حكما وقوله للحكم هو احد الاقوال الثلاثة قاله في المقدمات واختلف في الحد الذي يدخل به الشيء المستحق في ضمان المستحق وتكون الغلة له وبه التوقف به على ثلاثة اقوال احدها حتى يقضى له به وهو الذي يأتي على قول مالك في المدونة ان الغلة للذي في يديه حتى يقضي بها للطالب وعلى هذا القول لا يجب توقيفها اذا حل المستحق توقيفا يحول بينه وبينه ولا توقيف غلته وهو قول ابي القاسم في المدونة ان الرباع التي لا تحول ولا تزول

لا توقف

المدونة انه فرق بين النفقة والغلة والصواب ان لا فرق بينهما فان يكونا جميعا للبعير للضمان اما من يوم
وجوب التوقيف بشهادة شاهد واحد واما من يوم وجوبه بشهادة شاهدين واما من يوم القضا و
الحكم انتهى وعلى ما في المدونة مشى المص في باب الشهادات فقال والغلة له للقضاء والنفقة على المقضي
له به والله اعلم قوله **كوارث** كلامه ان الغلة للوارث سواء كان وارثا من غاصب او من مشتر وليس
كذلك فان وارث الغاصب لا غلة له قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب فلو بيع المغصوب او ورث فان
علم فكالغاصب وان لم يعلم فلا شيء عليه في السماوي ولا في الغلة سكن او زرع قوله ولا في الغلة ظاهر
ان الغلة تكون للمشتري وللوارث اذا لم يعلما وهو صحيح في المشتري واما وارث الغاصب فلا غلة له باتفاق
سواء انتفع بنفسه او اكرى نقله ونحوه لابن عبد السلام وصرح بذلك اللخمي وبعضه لا يكره قوله في باب
المغصوب ووارثه وموهوبه كهو الخ وقال في الاستحقاق منها ومن ابتاع دارا او عبيدا من غاصب ولم
يعلم فاستغلهم زمانا فالغلة للمبتاع بضمانه وكذلك ان اورثهم عن ابيه ولم يدر بما كان لابيه فاستغلهم
ثم استحقوا فالغلة للوارث انتهى ومعنى في الموروث المجهول الذي لم يعلم انه غاصب او غير غاصب ولذا
قال اللخمي عقبها ومعنى وارث لا يدري بما كان لابيه انتهى قوله **وموهوب** يريد اذا كان الغاصب
موسرا واما ان كان معسرا فانه يرجع بالغلة على الموهوب كما تقدم في قوله في باب الغصب ورجع عليه بغلة
موهوبه فان اعسر فعلى الموهوب وقال اللخمي الخ او وهب ما غصبه فما استغله الموهوب لمستغلال اشهر الموهوب
بمنزلة المشتري وقال ابن القاسم هبته بمنزلته ويرجع على الغاصب فان اعدم او غاب فعلى الموهوب ومواهبه
ولا فرق بين الموهوب له ووارث الغاصب فكذلك الموهوب له انتهى بالمعنى الى قوله ومتواهبه ومنه الى اخر
فالمعتبر فالوارث معنا اما وارث المشتري او وارث الموهوب له او وارث ذي الشبهة ولابن رشد كلام وبيانه
والله اعلم قوله **ومشتر** يعني ان الغلة للمشتري من الغاصب اذا لم يعلم بالغصب يريد ولا رجوع للمغصوب
منه على الغاصب بالغلة من يوم باع على المشهور كما صرح به ابن الحاجب وغيره قوله **ان لم يعلموا**
قال البساطي ومعنى اذا خفي عليهم وكذلك من جهلنا هل هو عالم او لا فيحمل على عدم العلم استصحابا
لحال الاصل وهو كلام صحيح جار على المذهب والله اعلم **فائدة** سئلت عن جماعة ورثوا دارا كبيرة
بعضها عامر وبعضها خراب وبعض الورثة حاضر وبعضهم غائب فاستولى الحاضر على الدار وسكن العامر
وعمر الخراب وسكنه فهل للغائب الرجوع عليه بالاجرة وهل له نقض ما عمر من الخراب لكونه بغير اذنه
فاجبت ان كان الوارث الحاضر الذي سكن لم يعلم بالغائب فلا رجوع له عليه فيما سكن وله الرجوع عليه
بحصته فيما اكراه لغيره هذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك قاله في اول كتاب الصرفات من البيان ومعاملة
مشى عليه المص بعد هذا حيث قال كوارث طرا عليه مثله الا ان ينتفع واما ان علم به فانه يرجع عليه

بالاجرة ما سكن بحصته من الغلة وما عمر الحاضر من الابنية فله الرجوع على القائم بحصته وما عمر من البيت
بغير اذن فان اراد احد منهم القسمة قسمت الدار فان وقع ما بناه في حصته كان له وعليه من الكراء
بقدر ما انتفع من نصيب اصحابه قبل القسمة وان وقع في نصيب غيره خير من وقع في حصته بين ان يعطيه
قيمته منقوضا او يسلم اليه نقضه وعلى الباني من الكراء بقدر ما انتفع من نصيب اصحابه قبل القسمة وان ارادوا
الشركة ولم يرد احد منهم القسمة فلهم ذلك وعلى الباني ان يرفعوا حصصهم من قيمة ما عمله قيل قائما وقيل منقوضا
هذا محصل كلام ابي رشد في اول كتاب الاستحقاق من البيان والقول بانه يأخذ قيمته منقوضا هو الجاري
لقول ابي يونس في كتاب العارية في من حمله من لعا او ارضه كل من بنى في ارض غيره من زوجته او شريك او غيره بغير اذن
ربها او علمه فله قيمته عمله منقوضا والله اعلم قوله **بخلاف ذي دين على وارث** يشير الى ما في اول
سماع عيسى من القسمة في الورثة يقتسمون التركة فيثمر في ايديهم ثم يطرأ دين يستغرق التركة فيما بايديهم وما اخرجوا
ولا ضمان عليهم في ما نقص الا ان يستهلكوا فيكون عليهم غرمه وكذلك الموصى لهم بالاشياء بعينها واما ما اشترا
الورثة من التركة فهو سواء في ميراثهم او اشتراه الموصى لهم فهو سواء في وطائهم فلهم نماؤه وعليهم ضمانه
قال ابن رشد ولا خلاف في ذلك لانه لا فرق بين ان يشتريه الورثة فيحاسبوا به في ميراثهم وفي وطائهم وبين ان يبتاع
من غيرهم ويدفع الثمن ونحوه في رسم الاقضية وسماع يحيى من الوصايا وفي كتاب القسمة من المدونة ما يدل على
ذلك واما قول الشارح في شروحه الثلاثة والبساطي ان معنى كلام المص اذا كان لرجل دين على شخص فوقع لديه
ملكا ورثه فاستغله ثم استحق من يده فانه يرد الغلة فغير صحيح ولا وجه له لانه فرض المتيطي وابن سلمون
وغيرهم من الموثقين على ان الشيء فيه من البيوع وتقدم ان ما اشتراه الورثة او الموصى لهم وهو سواء ثمنه
فالموصى لهم به او في ميراثهم لهم نماؤه وعليهم ضمانه والله اعلم ويوجد في بعض نسخ الاستحقاق زيادة على ما تقدم
ونصها لا شفعة بابه في الشفيع لا شفاعة مع بقاء الدين على صاحبه وهذا ايضا غير صحيح لانه يلزم مثله في جميع
صور الاستحقاق والله اعلم قوله **وان غرس او بنى قيل للمالك اعطه قيمته قائما فان ابى
فله دفع قيمة الارض** نحوه لخليل وقال ربى ان رضي ما يغرم ما اعطيه الا ان ما زم اخذه والزيلعي
و شفع حتى يرفع اليه ما ادى عنه لم يجز ذلك ولو رضي المزعم الاما رضى لانه سلفه جر منفعة قاله في سماع يحيى
من كتاب الاستحقاق ونصه ان كره المستحق ان يدفع ما عليه من القيمة او كان معدما قيل للعامل ادفع
اليه قيمة ارضه ثم يكون للاول ان ابى او كان معدما كانا شريكين على قدر قيمة الارض وقيمة العمارة ولو رضي
المزعم الارض ان يؤخذ المستحق على ان يشفع بها ما صح لانه سلف جر منفعة قال ابن رشد ولو اكراه منه
المستحق بما وجب له عليه من قيمة البناء لم يجز عند ابن القاسم للدين بالدين ويجوز على مذهب اشهب لان قبض
اوائل الكراء يعني كقبض جميعه والله اعلم وانظر اول رسم من سماع يحيى من كتاب الاستحقاق فيما يكون للباني

فيمته نابتة ومالة فيمته فانما والله اعلم ۩ وسئل عن مسألة محصلها انه غرس او بنى في بعض ارض مشتركة
بينه وبين جماعة قبل الشركاء الى امد بفعلهما من غرس او بناء بل ان اراد هو او احد منهم القسمة فسمت الارض
فان وقع غرسه وبناؤه فيما خصه كان له وعليه الكراء بقدر ما انتفع من نصيب اصحابه قبل القسمة وان وقع
الغرس والبناء في حصة غيره بغير وقع في حصته بيران يحكيه فيمته لا منفوضا ويسلم اليه نقضه وعليه
ايضا من الكراء بقدر ما انتفع من نصيب اصحابه قبل القسمة واما ان لم يرد احد منهم القسمة بل ارادوا ابقاء الارض
مشتركة فلهم ان يدخلوا معه ويشاركوه بقدر حصصهم من الارض بعد ان يسلموا اليه قدر حصصهم من فيمته
عمله قبل قائما وقيل منفوضا وهو الراجح الجاري على مذهب المدونة وانظر المسألة في اول كتاب الاستحقاق
من البيان وتكررت بعد ذلك في سماع عيسى منه وفي رسم القطعان من سماع عيسى من الشركة وابن يونس في
كتاب العارية وغيره ذلك والله اعلم قوله **وفي المحبسة فالنقض** يعني ان الارض المستحقة بحبس
فليس للباني الا حمل انقاضه قال في التوضيح بحر ذكره مسألة الاستحقاق والخلاف فيها وهذا كله ما لم تستحق
الارض بحبس فليس للباني الا حمل انقاضه اذ ليس ثم من يعطيه فيمة النقض واما ان وجد من يعطيه ذلك فيرجع له
ولا اشكال له من ذلك كما صرح بذلك في احكام ابن سهل في مسائل الحبس ونصه عن ابن حبيب عن مطرف فيمن بنى مسجدا
او طريقه بعود السنين ثم يأتي من نقضه وبناه بيتا او تصرف به قال يفسخ ما فعل ويرد الى ما كان عليه مسجدا
وهو الحبس لا يجوز بيعه ولا تحويله وللباني نقض بنيانه وان شاء فليحتسب في تركه وان اراد نقضه فلا
يحتسب فيمته مقلوعا ان تعرف المسجد اخير البانه على ذلك الا ان لا حاجة للمسجد به منه ولا بد من نقضه فيرد ذلك
قلت ونقض المسجد الاولى الحب على من نقضه ان يعيده كما كان قال عليه فيمته قائما لانه متعد في نقضه وحرمته
ثم يبني بتلك القيمة قاله ابن حبيب وقال لي اصبغ مثله انتهى ومما يعم ذلك ايضا من نوازل ابن رشد في مسائل الاكرية
وذكره الكالي عبد الله حيه في مختصر النوازل في مسائل الحبس ونصها مسألة من اكرى الارض المحبسة عليه لمن يبني فيها
لمدة فله ان يأخذ الانقاض بقيمتها مقلوعة وليس عليه ان يحتسبها في الحبس ولو كان الحبس على رجلين فاكرى احدهما
حصته بشيء فليس لصاحبه الدخول عليه انتهى قوله **وضمن قيمة المستحقة ولو معا يوم الحكم** يعني ان
من اشترى امة فاولدها ثم استحقها انسان فان سيدها يأخذ فيمتها وفيمة ولدها او لدها ايضا وان
كان او الشهر ولا يأخذ عينها ومعنى القول الذي رجع اليه مالك وكان اولا يقول يستحقها اخذها ان شاء مع فيمة الولد
قيل ثم رجع عنهما الى انه انما يلزمه فيمتها فقط يوم وطئها وبه افتى لما استحقت ام ولده ابراهيم وقيل ام ولده محمد
ونحوه عن ابن رشد بقوله وبه حكم عليه في استحقاق ام ولده فان اقوم الى اين تبعها بقيمة الولد وفيمتها فان
كان الولد موسرا اخذ منه فيمته فقط ولا يرجع به على الاب استحقاق المدونة وقال ابن يونس انظر قول ابن القاسم
اذا كان الاب عديما والابن مليا فليأخذ من الاب فيمته بعينه وسواء ما يأخذ منه فيمته يوم الحكم وكان يجب ان يكون

فيمته

فيمته يوم ميلاده وفيمته الذي انما في بيده فكيف يأخذ فيمته منه والحق ان ابن القاسم انما يقول فيمته بغير مال
وبه يقوله قال في المجموعة وان كان للولد مال كسبه لم يقوم بماله لا في بغير مال كعبيد عبد ولو يؤخذ لان الاب ولا
يؤخذ من اموال الولد شيء انتهى **فرع** قال ابن عرفة اللخمي لو استحق حاملا فعلى الحمل اخذها يوم لو ضعها
فيأخذها وفيمة ولدها وان استحقته او ماتت فلا شيء على الاب وعلى اخذ فيمتها يأخذ فيمتها الان على ما هي عليه
ولا ينظر وضعها وعلى القول الاخر ليس له الا اخذ فيمتها يوم حملت قوله **لا صداق حرة او غلتها** انظر كتاب
الاستحقاق من المدونة وشراحها والشراح وانظر رسم نظر من سماع عيسى من كتاب الاستحقاق وابن عرفة وما
ذكره هو المذهب من ان الحر اذا استحق بحرية لا يرجع على سيده بما استغله منه من خراجه واجرة عمله ولا بما جرة ما
استخدمه فيه وكذا لو كاتبه ثم استحق بحرية بعد ان قبض السيد الكتابة لم يرجع عليه بها بخلاف ما لو جرح فاخذ
السيد لذلك ارشا فله الرجوع على سيده بما اخذ من ارش جراحه وكذا لو كان له مال انتزعه منه او اجاره عنه
من فضل خراجه او عمله او تصرف به عليه او وهب له فانتزعه فله الرجوع على سيده بما انتزعه من ذلك اما لو وهب له الغير
مالا او استفضل بمال فما استغله فيه وقال انما دفعته اليه لانه عبد ولكنت ارى ان لي ان انتزعه متى شئت فللسيد ان
يرجع في ذلك كله واما اذا قال له اتجر بهذا المال لنفسك فليس له الا راس ماله واختلف اذا اعطاه او تصرف عليه ثم
اعتقه او اعطاه بعد ان اعتقه وهو يرى انه مولاه ثم استحق بحرية او ملك فقيل له الرجوع عليه بذلك وقيل لا
رجوع له عليه قاله جميعه في رسم بع ورسم عيسى من كتاب الاستحقاق وكذا الارض المستحقة بحبس لا يرجع بغلتها
على القول المعتمد كما صرح بذلك ابن رشد في مسائل الحبس من نوازله قال في التوضيح وهو الذي جرى به العمل انتهى
وهذا اذا لم يعلم المستحقة منه بالحبس واما اذا علم بالحبس واستغله فيرجع عليه بالغلة الا اذا كان البائع
المحبس هو المحبس عليه وكان كبيرا عالما بالحبس فانه لا رجوع له بالغلة ولو كان المشتري عالما كما في ذلك في كلام
ابن سهل في مسائل الحبس ونصه قال ابن العطار اذا فسخ بيع الحبس فالغلة فيما سلف قبل ثبوت تحبيسه للمبتاع
لا يرجع عليه بشيء منها اذا لم يعلم بالحبس بعد ان يحلف انه لم يعلم به وكان في رؤوس الشجر والثمر وقت الاستحقاق
فهذا الذي ثبت له اصل التحبيس في حين قيامه وان كان في ابان الحرث فعليه كراء الارض وان كان بائع الحبس هو
المحبس عليه رجع عليه بالثمن فان لم يكن له مال وثبت عدمه حلف للمبتاع ولحق من غلة الحبس عاما بعام فان مات
المحبس عليه قبل استيفاء الثمن رجع الحبس الى من استحقه ولم يكن للمبتاع منه شيء فان كان بائع الحبس كبيرا
عالما بالتحبيس عوقب بالادب والسجن على فعله ان يكن ذا عذر قال القاضي ابن سهل ينبغي ان كان ما لا نقضه
مع ذلك لا يكون لمطلب للمبتاع بشيء من الغلة وان علم حين ابتياعه انه حبس فرضيت بفتوى في مسألة الفرسية
وافتيت فيها بذلك وكان غيري يخالفني فيها وخلافه خطأ انتهى وظاهره انه اذا علم البائع بالحبس وكان هو المحبس
عليه انه لا رجوع عليه بالغلة ولو علم المشتري ايضا بالحبس كما يفهم من اخر كلامه ۩ وقد صرح بذلك المشذالي في اواخر

اللهم صل على سيدنا محمد

كتاب الاستحقاق ونصه وسئل اللؤلؤي عن حبس علي حبس فباعه والمشتري عالم بأنه حبس أم لا فاستغله
مدة ثم نقض البيع فقال لا رد للغلة لأن البائع عالم فهو واهب للغلة إلا أن يكون لشريك أو يكون الحبس
معقبا فلشريكه نصيبه من الغلة وانظر المتيطي والكبير وانظر ابن سهل فإنه أشار إلى مسألة اللؤلؤي وانظر ابن
بقية وان يجري خلافه انتهى كلامه والله أعلم وسئلت عن مسألة وهي شخص باع وقفا عليه يعلم بوقفيته
لشخص يجهل الوقفية ثم باعه المشتري لشخص يعلم الوقفية ثم إن المشتري الثاني باعه مع جهة أخرى سوقية لشخص
البائع الأول تحرى بعد المشتري عليها فهل للبائع الأول مطالبة بالغلة في ذلك أم لا فأجبت إذا ثبتت وقفية
الجهات بشروطه نقض البيع في جميعها والعيرت بما فات عليه ولا رجوع للبائع الأول بغلة ما باعه وهو عالم بوقفيته
وأما الجهة التي تحرى عليها المشتري الثاني وباعها للبائع الأول الرجوع عليه بغلته ولا رجوع له على المشتري الثالث
بجهل المشتري بالوقفية والله أعلم وانظر أحكام ابن سهل فيما إذا باع القاضي الحبس وانظر ابن سلمون في مسائل الحبس
قوله وإن هدم مكترٍ تعديا فللمستحق النقض وقيمة الهدم هذا كقوله في المدونة ومن اكترى دارا
فهدمها تعديا ثم قام مستحقها فله أخذ النقض إن وجد وقيمة الهدم من الهادم قال في التنبيهات قوله بقيمة
الهدم قيل يحاسبها بقيمته وما بينهما والقيمة بذلك البناء بجزمه وقيل قيمة ما أفسد من البناء وعند ابن حبيب يضمن
له ما نقص في البناء وقيل يأخذ النقض من مستحقها ثم يغرم له ما أفسد من الهدم قال الشيخ أبو الحسن قول
عياض لما بينهما بقيمته يعني وما نقله انتهى ثم نقل بقية كلام التنبيهات وقال عقبه كذا في التنبيهات ورأيته في بعض
القول الآخر في كلام التنبيهات في موضع آخر يأخذ النقض مستحقها فعلى ما في التنبيهات يغرم قيمة البناء قائما
ويكون له النقض كمن تعدى على سلعة فأفسدها فسادا كثيرا فإنه إذا أمر فيمتها تكون له وعلى ما في الموضع الآخر يكون
هذا التأويل الثاني والله أعلم **تنبيه** قال القرطبي في شرح حديث جريج من مسلم في قوله ولا أعيدها
من طين كما كانت يدل على أنه من تعدى على جدار أو دار وجب عليه أن يعيده على حالته إذا انضبطت صفته
وتمكنت مماثلته ولا تلزم قيمة ما تعدى عليه وقد بوب البخاري عليه من هدم حائطا بنى مثله وهو نص
بما ذكرنا فإن تعذرت المماثلة فإنه يرجع إلى القيمة وهو مذهب الكوفيين والشافعي وأبي ثور في الخشبة
مثله ومشهور مذهب مالك وأصحابه وجماعة من العلماء أن فيه وفي سائر المتلفات المقومات القيمة إلا
ما يرجع إلى الكيل والوزن بناء منهم على أنه لا تتحقق المماثلة إلا فيهما انتهى ونحوه في الإكمال قال ولا حجة للأولين
بهذا الحديث لأنه في شرع غيرنا وليس فيه أمر لذلك ولعلهما تراضيا الأترى إلى قولهم نبنيها
لك بالذهب ومثله كان عن طيب نفوسهم فكذلك بناؤها بالطين انتهى قوله ولذي هدم مسجد هذه المسألة
ذكرها في كتاب الاستحقاق من المدونة وتكلم الشيخ أبو الحسن على ذكر النقض هل لا يؤخذ إلا عين النقض أو كل
ما يشبه قيمته قائما وإلا أخذ النقض والبالي وجلب كلام الأشياخ ومحصله أشهر ابن عرفة فقال وفي جعل نقض

المسجد

اللهم صل على محمد وآله وسلم تسليما

المسجد في حبس مطلقا أو إن كان باقيه غاصبا وإن كان ذا شبهة جعلت قيمته في حبس فوا الكلام قول ابن
القاسم فيها والصقلي عن سحنون وصوبه اللخمي وقال مالا يدوم بجعل نقضه بناء المساجد جعل نقضه في
حبس مثله وما شاكلها إن أخذه المستحق بقيمته وإن بنى بشبهه وأبى المستحق دفع قيمته البناء وأداه
من قيمة الأرض كانا شريكين فإن حمل القسم في جعل الحبس ما يخصه مسجدا قسم وإلا بيع وجعل بناؤه في مثله
انتهى ومعنى القولين على ما ذكره أول الكلام وقوله وقال اللخمي تجريها على قول سحنون وقوله بجعل نقضه
بناء المساجد جعله بناء الدور لأنه الذي يأتي به الكلام وهو كذلك في التبصرة والله أعلم **فرع** قال الشيخ أبو
الحسن قال أبو محمد وعلى قول ابن القاسم يجعل النقض في مسجد آخر فإن لم يكن في موضعه مسجد انتقل ذلك
النقض إلى أقرب المساجد إليه فيكون الكراء على نقلانه منه ويجوز لمن أخذه في كرائه ملكه قوله وإن استحق
بعض فكالبيع كذا في بعض النسخ وكالبيع مشبه مسألة الاستحقاق للبعض بمسألة استحقاق بعض
المبيع في البيع ولا معنى لهذا التشبيه لأن فرض المسألة في استحقاق بعض المبيع وفيه تشبيه الشيء بنفسه
وفي بعضها فكالعيب يعني أنه إذا اشترى الشخص شيئا واستحق بعضه فحكمه حكم ما إذا ظهر عيب ببعض المبيع
وهذه النسخة أنسب ولكن على كل حال فقد قدم المؤلف حكم استحقاق البعض في فصل الخيار وأحال عليه هنا
لأنه بابه والله أعلم ولا بأس بذكر حكم استحقاق البعض على سبيل الاختصار وذكر كلام المدونة بعده فنقول إذا
استحق بعض المبيع فلا يخلو إما أن يكون شائعا أو معينا فإن كان شائعا فإنه يخير المشتري في التمسك ويرجع
بحصة الجزء المستحق من الثمن وفي رده للضرر بالشركة وسواء استحق الأقل أو الأكثر وإن استحق جزء
معين فلا يخلو إما أن يكون مقوما أو مثليا فإن كان مقوما كالعروض والرقيق والحيوان فإن استحق البعض
رجع بحصته بالقيمة لا بالتسمية وإن استحق وجه الصفقة تعين رد الباقي ولا يجوز التمسك بالأقل
وإن كان مثليا فإن استحق الأقل رجع بحصته من الثمن وإن استحق الأكثر خير في التمسك والرجوع بحصته
من الثمن وفي الرد قال في المدونة ومن ابتاع ثيابا كثيرة أو طعاما بعينه أو عروضا فاستحق بعضها أو وجد بها عيبا
قبل قبضها أو بعده فإن كان ذلك تافها رجع بحصته من الثمن فقط وإن كان وجه الصفقة انتقض ذلك كله ورد
ما بقي ثم لا يجوز أن يتماسك بما بقي بحصته من الثمن وإن رضي البائع إذ لا يعرف ثمنه حتى يقوم وقد وجب الرد فصار
بيعا مؤتنفا بثمن مجهول انتهى وهذا يخالف فيه أشهب وابن حبيب ويجوز أن التمسك بالأقل وقاله أبو الحسن وقال
قوله فإن كان ذلك الأقل إن هذا اليسير فصار مؤتنفا بثمن مجهول لأن البيع لم يرد في جل الأقل أو الأول أشهب
لأن الشيء ينتقض البيع إذا استحق الأكثر ولا ينتقض في الأقل والله أعلم وقال في المدونة إثر الكلام المتقدم
وإن ابتاع مكيلا أو موزونا فإن استحق القليل منه رجع بحصته من الثمن وإن كثر فهو مخير في أن يحبس ما بقي
بحصته من الثمن أو يرد وكذلك في جزء شائع مما لا ينقسم لأن حصته من الثمن معلومة قبل الرضى به انتهى قوله

اللهم صل على محمد وعلى آله وسلم تسليما

ولو رد احدهما بعيب او استحق افضلهما ففيه قال ابو سعيد في تهذيبه ومن ابتاع عبدين في صفقة
فاستحق احدهما بحرية بعد ان قبضا او قبل فان كان وجه الصفقة فله رد الباقي وان لم يكن وجهها لزمه
الباقي بحصته من الثمن انتهى وقد تعقب على ابي سعيد قوله فله رد الباقي قال الشيخ ابو الحسن ليس في الامهات
فله رد الباقي وانما فيها رد الباقي وهذه متعقبة لان ظاهره ان له الرد وله التمسك فيكون كقول ابن حبيب
واشهب انتهى وما ورد على ابي سعيد يرد على المصنف في قوله بحرية وكذلك يرد وفرع خل في قوله وان استحق بعض
فكالعيب وانما رد عليه لانه قد يتوهم في هذه انها صفقة جمعت حلالا وحراما فترد كلها لا انها في هذه لم يكن
على غير لكن والله اعلم قوله **كان صالح عن عيب بآخر** الذي في اكثر النسخ كان وهو الصواب وينبغي ان يحكم في
اشترى عبدا ثم اطلع فيه على عيب فقام فصالح عنه بعبد آخر ثم استحق احدهما لحكم اشتراهما في صفقة
واحدة قال في المدونة ومن اشترى عبدا فاطلع به عيبا فصالحه البائع من العيب على عبد آخر دفعه اليه جاز
وكانهما في صفقة فان استحق احدهما فليفض الثمن عليهما وينظر هل هو وجه الصفقة ام لا على ما ذكرنا
ابو الحسن يعني فيمن ابتاع عبدين في صفقة انتهى وشبه المصنف هذه المسألة بتلك كما في تهذيب ابي سعيد لما ان
الحكم الذي هو خص كلاهما في المسألة الاولى كذلك كما تقدم فيكون في هذه ايضا كذلك ولذا قال اللخمي قال ابن القاسم
فيمن اشترى عبدا ثم وجد به عيبا فصالح منه على عبد آخر ثم استحق احدهما سبيلهما سبيل ما اشتري صفقة واحدة
بريد ان كانا متكافئين او استحق الادنى رجع بما ينوب المستحق من الاخر وسواء كان المستحق الاول او الاخر
وان كان المستحق الاجود رد الاخر انتهى والله اعلم قوله **وان وقع عوضه بانكار على ما مر** ...
اي وان وقع قال في المدونة بتخيير بين او سوف فيرجع في عوضه اي عوض الشيء المعين ومعوض المثلي وقيمة
المقوم كما يرجع في الانكار بعوض الشيء المصالح به فات او لم يفت وهو مثل المثلي وقيمته ومعناه يرجع بهذا خذ الطالب
لان في الاقرار ثبت الشيء له والمطلوب في الانكار فلم يثبت فكيف يتوهم انه ياخذه فيتعين ان يكون المراد عوض الشيء
المصالح به والله اعلم قوله **وفي الاقرار لا يرجع** قال ابو الحسن الصغير في صلح الاقرار على عوض بعد ان تكلم
على ما اذا استحق العوض ولو استحق ما بيد المدعى عليه في المجموعة ان استحق بالبينة والحكم فليرجع
على المدعي بما دفع له وقال الطحاوي في كتابه لا يرجع بشيء ثم قال الشيخ والعمل عندنا اليوم على ما في كتاب
الطحاوي والمرنيسي انه لا يرجع ويقال للمستحق من يده لا خذ النسخة وترجع على بائعك بالثمن وتعلمه لا رجوع
له انتهى وانظر ما معنى قوله ويقال للمستحق الخ والله اعلم وفي معين الحكام اذا اعترف المدعي في بعض الحبس او
او الوارثية الصواب ان يقول لا حجة لي الا ان رجع على من باع مني فان ادعى انه باقي في يد الحبس او الوارث مطلقا
في الشهود اجل فان عجز بعد ذلك حكم عليه ثم لا يكون له رجوع على البائع لان قيامه عليه انما هو بالبينة التي
اعذر فيها واذا لحق فيها لم يكن له قيام انتهى وصرح ابن سلمون بان من استحق منه شيء واعذر به فابدا واعجز

عمر

عنه لم يبق له رجوع على بائعه والله اعلم **مسألة** قال في النوادر في كتاب الاقضية الاول في ترجمة من قيم عليه
في شيء هل يقوم على من باع منه قبل الحكم وهو في اثناء الترجمة الكبيرة ومن كتاب ابن سحنون سال حبيب سحنون فيمن
اعترف من يده شيء ووجبت عليه شاهد واحد في بيد المشهود عليه ان ياخذ حميلا على من باع منه لكيلا يحكم عليه
في وقت يغيب بعد اقربه قال لا حميل له عليه ولا يجد له حتى يحكم عليه انتهى **تنبيهات** الاول من
ادعى الحرية وذكر انه من بلد كثر فيه بيع الاحرار وانه المبتاع على انه اشتراه من تلك البلد فقال ابن
سهل قال محمد بن الوليد وعيسى بن عبد الحجر انه يكلف المشتري اثبات ما زعمه وقال سحنون وابن لبابة البينة
على مدعي الحرية وكان عبد الله على بعض ما قال اصحابنا لفساد الزمان ولستا اراه وقال ابن زرب على البيع
لا ثبات على صحة ابتياعه من كان من الكالة وبذلك افتوا في فتنة ابن حفصون انتهى من مسائل العتق وهو قبل
مسائل النكاح **الثاني** اذا ادعت الحرية ثم افرت بالرق فقال ابن سهل في المحل المذكور فالنكاح بغير لا يقبل
رجوعها لانها استحقت بدعواها فليس لها ان ترق نفسها وقالت طائفة يقبل رجوعها وتتبع بملوكه تسليمها بيعها
قال ابن عتاب وبه افتيت واختاره القاضي ابن بشير ولم يذكر لنا ابن عتاب ما في سماع ابن القاسم قال هل لا يسمع من
لا ان يقول ابدا انما ادعيت ذلك وخوفا واراد ذكره واستحيتا منه انتهى **الثالث** اذا اعترف المملوك بالرق ثم
ادعى الحرية هل يقبل منه انظر ابن سلمون في بيع الرقيق فانه ذكره فوليس وعلى انه يقبل منه فان اثبت ذلك
وكان البائع عديما فهل يرجع بالثمن فيه خلاف ذكره ابن رشد في اخر سماع عيسى من كتاب العيوب وتقدم لمن ذكر
من سماع ابن القاسم وقتيا بالاستحقاق **الرابع** اذا اشهر المشهود في الحرية تعلق العلم هل يقبل في الكلام الاول في
الباب الثالث ولا يخير من التبصرة لابن فرحون وانظر ابن سهل في المحل المذكور او لا فانه ذكر فيه خلافا وفيه
مسائل ومختار الباب وانظر الباب الثالث والعشرين من التبصرة فان فيه ان من ادعى الحرية وفي اول الكتاب في العرف بين
المدعي والمدعى عليه **الخامس** اذا اراد وضع قيمة العبد المستحق والذهاب الى البلد التي فيها بائعه
فليس له لان المستحق يرد الحرية قاله في وثائق الجزيري وفي رسم عيسى المذكور وفي رسم الغلة من سماع
ابن القاسم من الاستحقاق والله اعلم قوله **كعلمه صحة ملك بائعه** قال ابو الحسن الصغير في شرح
مسألة الصلح المتقدمة وقد اختلف اذا كان في عقد الشراء وعلم المبتاع بصحة ملك البائع المذكور حين ابرام
البيع وانعقاده فقال ابن القاسم واشهب لا يرجع اذا استحق ذلك من يده وقال غيرهما يرجع انتهى وفي
اول البيوع من معين الحكام **مسألة** اذا ادعى المبتاع بصحة ملك البائع لما باع ثم طرأ الاستحقاق فهل له
رجوع على البائع ام لا في ذلك روايتان احداهما انه يرجع على البائع ولا يضره اقراره والاخرى انه لا يرجع
عليه بشيء رواه اصبغ وعيسى عن ابن القاسم قال ابن العطار وبالرواية الاولى القضاء قالوا وهو دليل
المدونة لانه قال في كتاب الاستحقاق منها فيمن له على رجل الف درهم فحطه عنه خمسمائة درهم على ان اخذ منه

اللهم صل على محمد ... [illegible] تسليما

عبدا ميمونا بخمسمائة ثم استحق المبيع انه يرجع بالالف وبقوله عبدا ميمونا تصريح باضافة العبد اليه انتهى قوله
لا ان قال داري. قال في المتيطية في اوايل البيوع وقولنا ابتاع منه جميع الدار اولى من اضافتها الى البايع
فيقال جميع داره وكذلك جميع ما يبتاع من ملك او سلعة لما وقع في ذلك من الخلاف فقد ذكر بعض الموثقين انه اذا
اضيف شيء من ذلك الى البايع ثم استحق من يد المبتاع فانه لا يرجع على البايع بشيء لان في اضافته ذلك اليه اقرارا
من المبتاع بتحقيق ملك البايع لما ابتاع منه جميع الدار التي ذكر البايع انها له وابتاع منه جميع الدار او بموضع كذا
ولا يرى ان يقول جميع الدار التي له وقال غيره من الموثقين ان قولك جميع الدار او جميع داره باضافة او بغير اضافة
سواء ان استحق ذلك من يد المبتاع رجع به على البايع وقد اشار الى ذلك اشهب في المجموعة فقال انه يرجع بالثمن
على البايع والكلام انما وقع عليه دون المبتاع لان بينة المستحق تقول انه باع ما ليس له [illegible]
والذي نزل عليه [illegible] ان قول الموثق جميع الدار التي له ليس بمانع للمبتاع من الرجوع على البايع بالثمن عند
الاستحقاق اذ قد احكمت السنة الرجوع عليه حتى لو لم يقل في الوثيقة ومن جميع دركهم والدليل على ذلك ما مضى
عليه اهل العلم في عقد الوثايق في بيع جميع الاملاك جار بهم اجتماعهم على ذلك اشترى فلان من فلان جميع ما حوته
املاكه وضمته جوانبه وحجته مكاسبه وقولهم هذا كقول الموثق جميع الدار التي له لا فرق بين ذلك فلو كان هذا
عندهم مانعا رجوع المبتاع عند الاستحقاق على البايع ما كتبوه وقد ارتفع غير مرة فقضي فيها بالرجوع با
لدرك وقد افتيت على ذلك جماعة من اهل العلم الماضين ولم يجر عند احد منهم ان ذلك يمنع الرجوع قال غيره
من الموثقين وهذا هو الصواب لانه ليس في اضافته ذلك الى البايع اقرار من المبتاع بتملك البايع له وانما معنى
قوله ابتاع منه جميع داره اي جميع الدار التي ذكر البايع انها له وايضا فلو ان المبتاع صرح بتملك البايع
للمبيع ثم استحق ذلك من يده فان في رجوعه على البايع روايتين احداهما انه يرجع على البايع ولا يضره اقراره
والاخرى انه لا يرجع عليه بشيء رواها اصبغ وعيسى عن ابن القاسم قال ابن العطار وبالرواية الاولى القضا
وهذا في صريح الاقرار فكيف بالمعنى الذي يحتمل ما على بعد والنص وقع لابن القاسم في العتبية من سماع عيسى وهكذا
ايضا في كتاب ابن مسلمة عن ابن القاسم انه اذا اقر المبتاع ان جميع ذلك المبيع للبايع منه ثم استحق من يده انه لا
يرجع على البايع بشيء وقال اشهب وعبد الملك وابن وهب وسحنون وغيرهم لا يمنع ذلك الرجوع عليه وهذا
هو اختيار الشيوخ بالاندلس ومعوله على ما في كتاب الاستحقاق من المدونة فيمن له على رجل الف درهم فصالحه عنه
خمسمائة على ان اخذ منه عبدا ميمونا بخمسمائة ثم استحق العبد انه يرجع بالالف بقوله على ان اخذ منه عبده
ميمونا كقول الموثق ابتاع منه داره وقال عياض ... سالت عن ذلك محمد بن ادريس المعيقيب فذكر ان ابن القاسم
لا يشكل رجوع المبتاع بذلك على البايع لانه يعترف انها من حكمه اباه واجراه فيشكل عن ذلك من تنبيه عنه وكذلك
في العبيد والدواب ولا يشكل عن ذلك ان يقرا ذلك لامن تلا ما البايع فيشكل ذلك له الاسم وعوده الوثايق المجموعة

وقوله

اللهم صل على محمد تسليما

وقوله من تلامذه اي ولم يعتد والله اعلم وفي حاشية المشذالي اخر كتاب الاستحقاق بعد ان ذكر قول ابن
العطار وبالرواية الاولى القضاء ابن عبد السلام والراجح من القولين عدم الرجوع انتهى وفي ابي الحسن الصغير
اثر الكلام المتقدم وذكر الباجي انه اختلف ايضا اذا قال في عقد الشراء داره او الدار التي له فقال ينبغي
ان يحترز الموثق من الخلاف فيسقطه ويكتب دارا او الدار التي ذكر انها له وذكر ابن العطار في وثايقه القولين
قال والقضاء بانه يرجع قال ابن الهندي اذا قال في اخر الوثيقة على سنة المسلمين ومرجع الدرك فانه يسقط
الخلاف ويكون له الرجوع قولا واحدا انتهى والظاهر ان قوله وذكر ابن العطار الخ راجع الى كلام ما في
المسالة الاولى وذكر ابن رشد القولين في سماع عيسى من كتاب الاستحقاق فقف عليه ان احببته فقد علمت معنى
قول المص لا ان قال داري اي لا ان قال الموثق في الوثيقة داره او الدار التي له وقد علمت ان هذا هو الصحيح
واما المسالة الاولى فلو اشار المولف فيها الى القول الثاني ولو بقيل او عمل به لكان حسنا والله اعلم قوله
او قيمته والقيمة يوم البيع قاله في كتاب الاستحقاق والمدونة ابو الحسن لان البيع صحيح والنظر الى
يوم القبض في البيع الفاسد او العتبة على احد القولين انتهى والفوات بتغير السوق والبدن والعيب او الاستيلاء
وتر ويتم الامة قاله في المدونة والله اعلم قوله **لا ان انكر الخ** ذكر ست مسايل والسابعة مسالة الصلح
على الانكار اذا استحق الشيء المصالح به انظر نوازل العبد في بيوعها ثم استحق في ابي الحسن الصغير في
كتاب الاستحقاق قوله او مقاطعا به قال في كتاب العيوب من المدونة واذا ابتعت عبدا من نفسه بامة
له فقبضتها ثم استحقت او وجدت بها عيبا لم يكن لك ردها عليه وكان اقرعتقها منه ولعتقته
ولو بقيته نفسه بها وليست لربوبيتها رجعت عليه بقيمتها لا بقيمته كما لو قاطعت مكاتب على امة
في يده فقبضتها واعتقته وتمت الحرمة ثم استحقت او وجدت بها عيبا فانك ترجع عليه بقيمتها دينا
ومثله النكاح بها بخلاف البيوع انتهى قوله ولو بقيته بها نفسه وليست لربوبيتها قال ابن يونس
قال يحيى ومعنى في عينها في ملك غيره وقوله كما لو قاطعت مكاتب الخ يريد ويجوز ان يقاطع المكاتب
على عبد في يديه فان استحق او وجد به عيبا رجع بقيمته بلا اختلاف في هذا لان سيده كان يجيء
فاذا رجع على اخذ ماله فهو بخلاف العبد وان اعتق عبده على عبد موصوف فاستحق او وجد به عيبا رجع
عليه بمثله في صفته ابن يونس فصار ذلك على ثلاثة في المعين لا يرجع عليه بشيء وفي الموصوف يرجع
بمثله واما اذا كان المعين لغيره رجع بقيمته انتهى من ابن يونس ونقله ابو الحسن ونقل بقية الكلام
والله سبحانه اعلم وقوله او عمري يريد من اعمر رجلا حياته دارا ثم اعطى المعمر بكسر الميم المعمر بفتحها
عبدا عوضا مما جعله له من العمرى فلا يجوز ان يتخلى رجل بصير الرجل يعمر دارا فليس واذا اعنا
والله اعلم قوله **وان عرف بالحرية** هذا كقوله في كتاب الاستحقاق من المدونة وان كان معروفا

اللهم صل على سيدنا محمد

لم يعلم الوصي ولا متولي الحد   قال ابو الحسن ظاهره ان مع الجهل يحمل على الاذن وفي اخر كتاب
الرجم ان الناس محمولون في الحرية كما قال في اول كتاب الرجم فيعارض هذا الموضع بما قلناه ثم قال
ومفهوم قوله لو كان معذورا فان له لو كان غير معذور لضمن لانه تعدى على مال الغير انتهى ويعني بغير
المعذور من ظهرت عليه مخايل الرق او من فيه ريبة كما تقدم قوله **واخذ السيد ما بيع ولم يفت**
بالثمن قال في المدونة وياخذ السيد ما كان قائما من التركة لم يبع وما بيع وهو قائم بيد مبتاعه
فلا ياخذه السيد الا بالثمن ويرجع بذلك الثمن على البائع قال ابو الحسن قوله يرجع على البائع يعني
او لا ان يعلم الوصي قالوا معنى ما تقدم ان الثمن فات وهو في مصارفه ومعنى قوله يرجع على البائع اي
بالثمن فلم يبرأ انتهى من براوية في غير مال يعوض به الميت قوله **وان فيكا الغاصب** قال في المدونة
وان ثبتت البينة بما تعذر به من شبهة دخلت عليهم في ذلك كتعمدهم الزور فيأخذ متاعه حيث وجده
قال الرجراجي وسواء كانت شهادتهم عند الورثة او عند القاضي فلا سبيل له الى متاعه الا
بالثمن قاله الرجراجي ومعنى الغ فانه مخالف لنقل الورثة والله اعلم **تنبيه** قال ابو الحسن
وحملهم على الكذب حتى ياتوا بالشبهة والله اعلم قوله **وما فات فالثمن** معناه فيه قوله
ما بيع ولم يفت يعني واما ما فات فله الرجوع بالثمن على الذي باع ذلك وقاله في المدونة **فرع**
قال في كتاب الرهون من المدونة واذا باع السلطان الرهن ودفع ثمنه الى المرتهن ثم استحق الرهن وقد
فات عند المبتاع او غاب عليه فلم يوجد فللمستحق اجازة البيع واخذ الثمن من المرتهن ويرجع
المرتهن بحقه على الراهن وقاله مالك فيمن باع سلعته فاستحقها صاحبها وقد فاتت في ايدي رجال انه
ياخذ الثمن من ايهم شاء انتهى ابو الحسن وفوات الشيء المستحق انما هو بزوال عينه او ما يقوم
مقام زوال عينه وقوله او غاب به المبتاع في الامهات وغاب واختصار ابي سعيد احسن لانه معناه
ومفهومه انه لو لم يفت لكان الحكم غير هذا وهو انه ياخذه المستحق بغير ثمن ولا يرد هذه المسالة
مسالة من في الزيادة عليه مالك وهو غائب ثم قدم فاثبت البراءة من الرق انه قال ياخذه بلا ثمن
والفرق بينهما ان مسالة من حبس على ملك الغاصب ومن باع على ملك المستحق وانظر مسالة محمد في
كتاب الاقضية لابن يونس انتهى وانظر ابن سلمون في باب من احكام الدين بجملة ثم قال ابو الحسن قوله
فللمستحق اجازة البيع واخذ الثمن من المرتهن خلاف الذي يقطع به وهو ظاهر المدونة ان رجوعه
على المرتهن والذي قال ابن حبيب واصبغ عن ابن القاسم انه انما يرجع على الراهن الا ان يكون عديما
فيرجع على المرتهن **الشيخ** وسبب الخلاف هل معنى المرتهن انما بيع على ملك الراهن من فيما
عليه او انما بيع بحق المرتهن وانه بحكم الحاكم بالبيع زال ملك الراهن ويحتمل حمل المدونة على ان

الراهن

اللهم صل على سيدنا محمد

الراهن عديم ثم قال قوله ياخذ الثمن من ايهم شاء لا اظهر وجهه لانه يرجع على احد فان اخذه من الاول
مضت جميع الصفقات بخلاف الشفعة ان اخذه من الاول بطلت جميع الصفقات والفرق بينهما انه
انما يرجع في الثمن وفي الشفعة انما يرجع في الدار انتهى وتقدم في باب الغصب شيء من هذا وقال البرزلي
في اثناء كتاب الاقضية قال اللخمي في كتاب التجنيس من اثبت دينا على غائب وباع فيه دارا ثم قدم الغائب
واثبت انه قضاه دينه نقض البيع اذا كانت لانه لم يتعد على الورثة اي كانت معه فكأنه لم قال ابو الوليد
انه يجوز بيع الرهن دون الحكم سواء كان في وثيقة الدين تصديق المرتهن في الاقتضاء ام لا وان ادعى
بحضرة ذلك دفع الدين فان لم يشترط التصديق في الاقتضاء واقام البينة على الدفع انتقض البيع وان لم تقم بينة
حلف المرتهن ونفذ البيع وان نكل حلف الراهن لقد ادى وسقط الدين ونفذ البيع ذكره ابن فتحون قلت فتأمل
مسالة اللخمي بلا حكم حاكم ومسالة ابن فتحون بغير حكم من مسائل الاقضية **باب الشفعة**
قال ابن رشد في المقدمات والاصل في تسميتها بذلك ان الرجل في الجاهلية كان اذا اشترى حائطا او
منزلا او شقصا من حائط او منزل اتاه الجار او الشريك فشفع اليه ان يوليه اياه ليتصل له الملك او ليندفع
عنه الضرر حتى يشفعه فيه فسمي ذلك شفعة وسمي الاخذ شفيعا والماخوذ منه شفيعا انتهى والشفعة
بسكون الفاء قاله عياض قوله **اخذ شريك** تمام الرسم قوله من تجدد ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة
عقارا بمثل الثمن او قيمته او قيمة الشقص وهو قريب من رسم ابن الحاجب واعترضه ابن عرفة فانه رسم
الاخذ لا رسم الماهية الشفعة ورسمها بانه استحقاق شريك اخذ مبيع شريكه بثمنه انتهى **فرع**
ثم قال انه غير جامع لخروج ما يكون فيه الشفعة بقيمة الشقص فتأمله واعتراض ابن عرفة المذكور في
مختصره ونقل عنه تلميذه البرزلي انه نقض رسم ابن الحاجب ايضا باخذ الشريك الثوب اذا اوقف على ثمن
وبالاخذ او فيما سلم في الطعام واخذه رجلان فاخذ احدهما ثم اراد الاخر ان ياخذ مع الاخذ انتهى وقوله اخذ
شريك اي بجزء مشاع واما لو كان شريكا بالزرع ومن بعير معينة ففيها خلاف قال مالك لا شفعة واثبتها
اشهب ورجح ابن رشد الاول وافتى به وحكى طرفي الخلاف في اخر كتاب الشفعة من المقدمات قوله **ولو**
ذميا باع المسلم لذمي كذميين تحاكموا الينا قال في اول كتاب الشفعة من المدونة واذا كانت
دار بين مسلم وذمي فباع المسلم حصته من مسلم فلشريكه الذمي ان يشفع كما لو كان مسلما انتهى
وفي التبصرة للخمي وان باع النصراني نصيبه من مسلم او نصراني كانت للمسلم الشفعة انتهى ثم قال
في المدونة اثر الكلام المتقدم ولو كانت بين ذميين فباع احدهما لم اقض بالشفعة بينهما الا ان يتحاكما
الينا انتهى وفي اول سماع يحيى من الشفعة وسالت ابن القاسم عن النصرانيين الشريكين في دار يبيع
احدهما حصته من مسلم او نصراني فتجب الشفعة لشريكه ايقضي بها له على المشتري مسلما كان او نصرانيا

اللهم صل على سيدنا محمد

قال اما على المسلم فيقضي بها للنصراني لانه لو كشف اقضي بها ايضا المسلم على النصراني واما ان
كان الشفيع نصرانيا كان شريكه مسلما او نصرانيا فاشترى نصراني نصيب شريك النصراني فلا
ارى ان يقضى بينهما بشيء لان الطالب والمطلوب نصرانيان فهما يردان الى اهل دينهما لان المطلوب
يقول ليس في ديننا الشفعة فلا ارى للمسلم ان يحكم بينهما الا ان يتراضيا على ذلك قال
ابن رشد تحصيل القول في هذه المسالة انه ان كان الشفيع الذمي يهوديا او المشتري المشفوع
عليه مسلما قضي بالشفعة لكل واحد منهما على صاحبه باتفاق المذهب لانه حكم بين مسلم ونصراني
واختلف ان كان الشفيع والمشتري المشفوع عليه نصرانيين والشريك البائع مسلما فقال في
هذه الرواية انه لا يقضى بينهما بالشفعة ويرد الى اهل دينهما لان الشفيع والمشفوع نصرانيان و
قال في اصل الاسمعية وهو في بعض روايات المدونة انه يقضى في ذلك بالشفعة من اجل ان البائع الشريك
مسلم وهو قول اشهب في المجموعة انتهى فالقول الثاني هو الذي مشى عليه المؤلف فقال ولو كان الشريك
لما خذ بالشفعة ذميا والحال ان شريكه مسلم باع لذمي واشار بلو الى القول الاول في كلام ابن
رشد وجعل في كلامه بالاحروية ما اذا باع الشريك المسلم لمسلم يكون لشريكه الذمي الشفعة
او باع النصراني حصته لمسلم او ذمي فلشريكه المسلم الشفعة او كانا ذميين فباع احدهما
لمسلم لان هذا متفق على وجوب الشفعة فيها لما تقدم وقول الشارح مفهوم قوله لذمي لو باع لمسلم
لا شفعة له وليس كذلك لا يرد على المؤلف لان هذه الصورة داخلة في كلامه بالاحروية فليتامل
وقول البساطي واعترضوا عليه بانه مخالف للمدونة قلت ولعله رجح ما لابن القاسم في العتبية ان المسلم
اذا باع لنصراني وشريكه نصراني فلا شفعة للنصراني فيه شرع كلامه والله اعلم وقوله كذميين تحاكموا
هذه هي الصورة فان للمسألة سبع صور الاولى ان تكون بين مسلم وذمي وتارة تكون بين ذميين وتارة بين
مسلمين والثانية شركة بين ذمي ومسلم فتارة يبيع المسلم حصته من مسلم او ذمي وتارة يبيع الذمي حصته
من مسلم او ذمي والثالث الدار بين ذميين فتارة يبيع احدهما حصته من مسلم او ذمي فهذه ست والسابعة
اذا كانت الدار بين مسلمين فباع احدهما حصته من ذمي فهو لحدة صريحة في كلام المؤلف وهي ما اذا باع المسلم
حصته لذمي وكان شريكه ذميا وهي محل الخلاف والخمسة الباقية داخلة بالاحروية لانها متفق عليها
وبقيت واحدة وهي ما اذا كانت بين ذميين فباع احدهما لذمي فاشار اليها بقوله كذميين تحاكموا الينا
قال في المدونة ولو كانت بين ذميين فباع احدهما نصيبه لم اقض بالشفعة بينهما الا ان يتحاكموا
الينا قال ابو الحسن الصغير مفهومه انه يحكم بينهم وان ابى من يرد عليه قوله الا ان يتحاكموا الينا وقال اشهب
اذا كان المبتاع مسلما فلا شفعة وان تحاكموا الينا انتهى فقول المؤلف كذميين تحاكموا يعني كما اذا كانا

لذميين

لذميين والحال انه باع احدهما لذمي ويدل على ان احدهما باع لذمي قوله باع المسلم لذمي وقوله ذميين
بالجمع لا التثنية كما تقدم ومحذوف الجار والمجرور في قوله تحاكموا والله اعلم قوله والمحبس بفتح الباء اما
لو اراد الاخذ بها قبله فليس له ذلك لانه **شبه** لو ابطل اخذ ما لا نصيب الاجزاء امشاعا في دار ولده شريكه
فباع شريكه فللمحبس بكسر الباء ان يا خذ بالشفعة لان الحصة ترجع اليه بعد موت المحبس عليه قاله
ابن الحاجب قوله **وجار وان ملك تطرفا** قال في كتاب الشفعة من المدونة ولا شفعة في الجوار ولا
في سكة او غيرها ولا بالشركة في الطريق ومن له طريق في دار رجل فبيعت الدار فلا شفعة له فيها انتهى قال
ابن يونس لانه انما له حق في جواز لا في نفس الملك قوله **وناظر وقف** لا اشكال في عدم اخذ الشفعة
على القول الذي مشى عليه المؤلف من ان المحبس ليس له ان يا خذ بالشفعة ولو للمحبس وهو مفرع على
قول ابن القاسم في اخر كتاب الشفعة لما ذكر قوله في المدونة ان المحبس عليهم ليس لهم الاخذ بالشفعة
قال ابن سهل به يستدل على ان صاحب المواريث لا يستشفع للمال والمساجد انتهى والله اعلم قوله
وكراء اي وكذا لا شفعة في الكراء وما ذكره المؤلف هو احد قولي مالك ورواية ابن القاسم وانما اقتصر عليه
لانه مذهب المدونة في اوائل كراء الدور ولهذا صححه ابن عبد السلام واشار الى ذلك في توضيحه وصرح ابن ناجي في شرح المدونة
بمشهوريته وساق لفظها فقال في المدونة في كراء الدور واذا اكترى رجلان دارا بينهما فلاحدهما ان يكري
حصته قال مالك ولا شفعة فيه لشريكه بخلاف البيع انتهى قال ابن ناجي ما ذكره ان لاحدهما ان يكري
حصته لا خلاف وما ذكره من عدم الشفعة هو المشهور وقال اشهب وابن المواز الشفعة انتهى وقال
في التوضيح في كتاب الشفعة في شرح قول ابن الحاجب وفي الثمار والكتابة واجارة الارض للزرع قولان
قوله **واجارة الارض للزرع** لا يريد خصوصية هذه المسألة بل كل كراء والقولان لمالك ومذهب
ابن القاسم في المدونة سقوطها وهو قول عبد الملك والمغيرة ووجوبها قال مطرف واشهب واصبغ واختلف
ايضا في المساقاة كالكراء والمذهب سقوطها في هذه الفروع لان الضرر فيها لا يساوي الضرر في العقار الذي
وردت الشفعة فيه انتهى واصله لابن عبد السلام ونصه وليس في قول المؤلف واجارة الارض للزرع
دليل على خصوصية هذه الصورة بالخلاف في ثبوت الشفعة فيها بل ذلك عام في العقار لان مذهب
ابن القاسم سقوط الشفعة في الكراء وهو قول المغيرة وعبد الملك وقال مطرف واصبغ واشهب فيه
الشفعة وهو قول ابن القاسم ايضا والقولان مرويان عن مالك واختلف ايضا في المساقاة كما اختلف في
الكراء والمذهب في هذه المسائل على اصل المذهب سقوط الشفعة فان الضرر اللاحق بسبب المشاركة
فيها قاصر عن الضرر اللاحق في المسائل المتفق على ثبوت الشفعة فيها انتهى **تنبيهات**
الاول اعتراض الشارح على المصنف في اقتصاره على القول بعدم الشفعة وعدم تعرضه للقول بوجوبها فقال

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

في الوسط بعد نقله القولين عن المواز فيه ما نصه لكن اقتصار الشيخ على عدم الشفعة ولم يحك القول الراجح
ومساواته بل ترجيحه لأنه المنصوص لمالك وروايته ابن القاسم عنه وبه أخذ محمد وأشهب ومطرف وأصبغ وابن
المواز وابن حبيب وكان يذكر القولين معا انتهى ونحوه في الكبير وقال فيه بدل قوله ومساواته بل الذكر معا
فكان هذا القول أولى بالاقتصار عليه أو يذكر القولين معا وعلى هذا فلو قال وفي الكراء وتلاحق الميراث
قولان لكان أحسن والله أعلم انتهى وعلى التسوية بين القولين من غير ترجيح مشى في شامله فقال وفي
الكراء روايتان انتهى وتبع البساطي الشارح في الاعتراض على المؤلف فقال وكأنه لما حكى ابن يونس الخلاف
في الكراء القولين كلاهما تلاحق الميراث لأنهما لمالك ورجح جماعة الثاني انتهى ولم يتعرض ابن غازي لما في التتائي
من الاعتراض على المصنف بنفي ولا إثبات وتعرض له الشيخ العاصمي ونظر في اعتراضه وأجاب عن الشيخ في
اقتصاره على القول بعدم الشفعة بأمور منها ووجه أشار قول ابن الحاجب المتقدم في قوله وأجرى اللخمي
للزرع لأنه يزيد خصوصية هذه المسألة بل كل كراء والقولان لمالك ومذهب ابن القاسم في المدونة في كراء الأرض
قد سقط منها وعليه اقتصر الشيخ خليل وانتقده شارحه الشيخ تاج الدين بأن القولين لمالك وروايته ابن
القاسم وثبوت الشفعة أخذ محمد وأشهب ومطرف وأصبغ وابن المواز وابن حبيب وكان ينبغي لهذا
القول أولى وكان يذكرهما ولهذا حكى في شامله القولين من غير ترجيح وفيه نظر لقوله في التوضيح مذهب
المدونة المنصوص ولعله لم يعتبر المسألة في كتاب الشفعة من المدونة لم يعتبر كلامه والله أعلم انتهى وظاهر
هذه النصوص صحة ما قاله المصنف وعدم اعتراض الشارح والبساطي والله أعلم الثانية مسألة في كلام المصنف في
الثمار إذا لم تيبس أن فيها الشفعة وقال المشذالي في حاشية المدونة في كتاب الشفعة هذا فيما العرف
بين الشفعة في الثمار وعدمها في المساقي وكل منهما علة ما فيه الشفعة قيل العرف أن الثمار لما
تقررها حدود في الأعيان ونحوه في الأبدان وكأنه صارت كالجزء منها وإليه أشار اللخمي في الحيلة
... ما لو كذلك السكنى فلذلك صح في المدونة بعدم الشفعة فيها المشذالي قال الشيخ أبو الحسن
في كراء حمامين أو حانوتين من كراء الدور العرف أن الثمرة أعيان وهي متشبثة بالأصول وكذلك الحمام
ما لو أن المشتري الثمرة بعد تيبسها في رءوس الشجر أنه لا شفعة فيها انتهى وتأمل ما الفرق بين الزرع
والثمار والله أعلم **الثالث** على القول بوجوب الشفعة في الكراء فقال اللخمي ومن لا يشترط
أن يكون مما ينقسم وأن يشفع ليسكن قال المشذالي قال الشيخ أبو الحسن في الترجمة المذكورة قال ابن
يونس قال محمد وأشهب يرى الشفعة في الكراء وبه أقول اللخمي وبه العمل بشرط أن يكون مما ينقسم وأن
يشفع ليسكن انتهى ونقله ابن ناجي عن أبي الحسن أيضا وزاد إثره قلت وليس العمل عليه بإفريقية
بل هو بفاس أي ليس العمل عندهم بإفريقية على اشتراط الشرطين المذكورين والشرطان المذكوران ذكرهما

اللخمي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

اللخمي وعنه نقلهما الشيخ أبو الحسن فإنه بعد أن نقل الشرطين المذكورين قال كلام اللخمي عقب ذلك كما
يستدل بذلك لذلك وتذكر كلامه بمعناه ونصه ابن المواز وأشهب يرى الشفعة في الكراء وبه أقول لا الشيخ
وعليه العمل وسماه بشرط أن يكون مما ينقسم وأن يشفع ليسكن اللخمي إن كان الكراء في نصف شائع
شائع فقال مالك لا شفعة فيه ومرة قال فيه الشفعة وهذا إذا كانت الدار تحتمل القسمة فإن أراد
الشريك أن يأخذ بالشفعة ليسكن كان ذلك له وإن أراد لأن يكري لم يكن له ذلك وهو بمنزلة من باع حصة
الشفعة للبيع وكذلك الحانوت يكون بين الشريكين يكري نصيبه شائعا فلا شفعة له إلا إذا كان لا يحتمل
القسم أو كانا نويا يأخذون بالشفعة ليكرون وإن كان لا يحتمل القسم وأراد أن يأخذ بالشفعة ليجلس فيه
للبيع كان ذلك له وإن كان يكريه ممن يجلس فيه لم يكن له ذلك انتهى **الرابع** قال المشذالي في حاشية
في كراء الدور إثر كلام المدونة المتقدم قوله فلا حجة أن يكري حصته ونحو غير شريكه وأنه لا يكون شريكه
أحق به من الغير وهو خلاف ما في سماع ابن القاسم في رجلين تكاريا أرضا ليزرعاها فبدا لأحدهما أن
يكري حصته منها قال أرى شريكه أولى بها وكذلك لو أن رجلين وهبت لهما شجر عشر سنين حبسا عليهما
ثم أراد أحدهما بيع حصته في ذلك بعد الطيب فشريكه أولى بها وهذه المسألة في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم
من كراء الدور والأرضين وبعد قوله أولى بها في أول شراء الزرع فيها قال سحنون قال مالك لا شفعة في
... وقاله ابن القاسم قال محمد بن رشد قول مالك أرى شريكه أولى بها في مسألة الكراء وفي مسألة الثمرة يريد
أولى بها والمشتري بالثمن الذي بذل فيها لأنه يأخذ الثمرة من المشتري بالشفعة بعد تمام الشراء والكراء من المكتري
بالشفعة بعد تمام الكراء فليس ما قاله في مسألة الثمرة والكراء خلافا لما حكاه سحنون وابن القاسم من أنه
لا شفعة في ... لأنهما مسألتان فالمسألة الأولى يعني أن الشريك أولى بالثمرة وفي الكراء بما بذل المشتري
والمكتري فيها من الثمن والكراء لا خلاف فيها وكذلك يجب في كل شيء مشترك لا شفعة فيه ومثله قول مالك في
الذين تكون بينهم الرماة لقوم فبلغ منه فيبيعونها ... أنه أحق بها بما يعطى فيها وقد مضى القول في
ذلك في رسم نقد من سماع عيسى من كتاب النكاح والمسألة الثانية وهي هل تكون الشفعة في الكراء بعد تمام
وفي الثمرة بعد الاشتراط ولا في الاختلاف في ذلك قول مالك ووقع اختلاف قوله في الثمرة في المدونة وفي الكراء في
الواضحة وأخذ بوجوب الشفعة في ذلك ابن الماجشون وابن عبد الحكم وبأن لا شفعة في ذلك ابن القاسم
ومطرف وأصبغ وبه أخذ ابن حبيب وكذلك اختلف قول مالك أيضا في الشفعة في الكتابة والدين فيما على من
يكون للمكاتب والذي عليه الدين الشفعة في ذلك لأجل الافتقار وتأخر قبلها الشفعة في ذلك وأخذ به مطرف وابن
الماجشون وابن وهب وأشهب وأصبغ وابن عبد الحكم وإليه ذهب ابن حبيب وحكى في ذلك حديثا ورواية
عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة في الكتابة والدين وحكى عن مالك من رواية ابن القاسم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما

عنه انه استحق الشفعة في ذلك لانه من اهل العظم بها اه الشيخ قال العلامة القلشاني في شرح تحفة الحكام ابن ... يقف على ما في
في مسئلة الحمامة ومسئلة بيع البير وقد مضت مسئلة الحمامة في الشركة عند قول المصنف وقسم ان قبل الا فلا
والله اعلم **الخامس** ما عزاه ابن رشد لابن الماجشون وابن عبد الحكم من الاخذ بوجوب الشفعة في الكراء نسب
لا شفعة لابن القاسم ومطرف واصبغ وابن حبيب عكس ما نقل صاحب التوضيح من انه عزى لابن الماجشون وابن عبد
الحكم انه لا اخذ بالشفعة ولابن القاسم ومن معه الاخذ بالشفعة ونصه قال ابن حبيب اختلف قول مالك في الشفعة
في الكراء فاخذ ابن الماجشون وابن عبد الحكم بقوله ان لا شفعة واخذ مطرف وابن القاسم واصبغ وهكذا ان فيه الشفعة وبه ناخذ
وذلك في كراء الدور والمزارع سواء انتهى وعلى نقل التوضيح مشى ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح والشارح كما تقدم
في كلامه وعلى نقل ابن رشد مشى ابن عرفة ونصه ابن رشد انما وقع اختلاف قول مالك في الشفعة في الكراء في الواجبة و
بقوله بالشفعة اخذ قال ابن الماجشون وابن عبد الحكم وبنفيها فيه قال ابن القاسم ومطرف واصبغ وابن حبيب انتهى
ولم يتعرض ابن عرفة لما ابن الفضل من المخالفة مع انه نقل عن التوضيح بعض فروع من الترجمة التي في كلام التوضيح المذكور
ونقل لكل من مطرف واصبغ وابن حبيب قولين في المسئلة ايضا مثل ما لمالك وابن القاسم فتامل ذلك والله الموفق للصواب اه
السادس هو قول ابن رشد وقع اختلاف قول مالك في الشفعة في الكراء في الواجبة ظاهره ان قول مالك
لم يختلف في الكراء في المدونة واستقر الخلاف منها الشيخ ابو الحسن الصغير من قوله في المدونة في كتاب الشفعة ومن
اكترى ارضا على عوض لم تجز وردت ولا شفعة فيه لانه كراء فاسد ونصه الشيخ انظر قوله لانه كراء فاسد كان
هذا التعليل ان الشفعة في الكراء الصحيح وهو خلاف ما في كراء الدور وهو قول اشهب وقاله ابن القاسم
ايضا ورجحه ابن المواز وبه مضى عمل القضاة ابو محمد صالح قوله لانه كراء فاسد راجع للرد خاصة تقديره لم تجز
وردت لانه كراء فاسد ولا شفعة فيه وعلى هذا لا يلزم ما استقراه اشهب وبحوه لابن ناجي ونصه وظاهر تعليله
يقتضي ان الشفعة في الكراء الصحيح وهو مخالف لقولها في كتاب كراء الدور وما رضي بنقل الشفعة ورد ابو محمد
صالح ما اخذ من التعليل راجع لقوله لم تجز وردت لا لعدم الشفعة وتقديره لم تجز وردت لانه كراء فاسد ولا شفعة
فيه **السابع** انظر ما حكاه ابن رشد من الخلاف في الشفعة في البير مع قول ابن ناجي في شرح الرسالة
ولا شفعة في البير اتفاقا واختلف هل يكون الجار ابي احق به ام لا ولعل الذي نفى ابن ناجي الخلاف فيه
اذا باع احد الشركاء في البير حصته منه فتامله واقتصر في المسائل الملقوطة على القول بالشفعة في
البير والله اعلم **فرع** وهل لاحد الشريكين ان يلزم صاحبه ان يقاربه سيما تقدم النواهد انه ليس له ذلك
في البيع والكراء مثله وانظر في الاجارة الكلام على انهما يتواليان ان يسكن احدهما ما يقف عليه الكراء قوله ممن
تجدد ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة يدخل في قوله بمعاوضة البيع وهبة الثواب والمهر والخلع وجميع
المعاوضات والصلح ولو كان على انكار وقد قال في الجواهر في اخر كتاب الصلح اذا ادعى رجل على رجل دارا

بيده

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

فكذبه احدهما وصدقه الاخر فصالحه المصدق على مال فان للمكذب الاخذ بالشفعة فلينظر لذلك انتهى وخرج
بالمعاوضة بغير ثواب والصدقة والله اعلم قوله **(ان موصله ببيع جزء)** ليحتبس الموروثة فلا شفعة واما
لو كان شريكه اجنبيا الثالث الشفعة وصرح به الشارح في الكبير فاحرى ان تكون له الشفعة فيما جنى في المسئلة
التي قبلها ونص عليه اللخمي فما اولى قوله **يمثل الثمن** **فرع** قال في المدونة واذا قال الشفيع بعد الشراء اشهدوا
اني اخذت شفعتي ثم رجع فان علم بالثمن قبل اخذه لزمه وان لم يعلم كان له ان يرجع انتهى فعلم من هذا انه يجوز
الاخذ بالشفعة قبل علم الثمن قال اللخمي تسليم الشفعة قبل معرفة الثمن جائز واختلف في الاخذ قبل المعرفة فقيل جائز
وهو ظاهر الكتاب لانه قال اذا اشهد انه اخذ قبل المعرفة جاز ثم قال بوالي فان له ان يترك ان احب فجعله بالخيار
في التمسك ولو كان عقدا فاسدا لم يكن له ان يمسك وفي كتاب محمد انه عقد فاسد ويجبر على رده انتهى ونحوه في كتاب محمد
على ما في النوادر اذا اشهد من المبتاع ان على البيع وكتم الثمن تجب الشفعة حتى يظهر الثمن انتهى وقال ابن رشد في
اللباب الشرط الثالث معرفة الثمن فلو لم يعلمه فلا شفعة وقد قال ابن القاسم في رجل تصدق على ابنته بسهم في ارض
عوضا عما كان انه اصابه من موروث مما لا يعلم قدره لا شفعة فيه انتهى والمسئلة في كتاب الشفعة من البيان في رسم
شهر من سماع عيسى من ابن القاسم وفي المسئلة المذكورة ان الجهل بالثمن كان لكون المرة فان الشفعة تسقط
بذلك وسياق الكلام على ذلك مستوفى عند قوله الا ان يغاب او لا **فرع** قال في شرح اول مسئلة من كتاب الشفعة
الشفعة واختلف اذا باع نصراني من نصراني شقصا بخمر او خنزير والشفيع مسلم فقيل انه ياخذ الشقص بقيمة
الشقص وهو قول اشهب وكانه لم ير للخمر قيمة وقد قال ابن الماجشون في المسلم يستهلك الخمر للنصراني انه لا قيمة
عليه فلا غرم فيها ... بلا يجوز ان لا تكون لها قيمة وقيل ياخذ بقيمة الخمر والخنازير وهو قول ابن عبد الحكم
على مذهب ابن القاسم لان ذلك مما يتمول للنصراني واشبه شراء الشقص بعرض انتهى ونقله ابن عرفة وغيره **فرع**
وما بيع ودفع عنه عوض وعكسه فالشفعة فيه بما دفع او بما عقد عليه ثالثها هذا المذهب الشيخ عن محمد عن عبد الملك مع
ابن عبدوس عن سحنون ونقل محمد وقوله والرابع لابن عبد الحكم بما عقد عليه الا ان يدفع ذهبا عن ورق وعكسه
فبما دفع كالمرابحة انتهى من ابن عرفة **تنبيه** قال في المدونة ومن ابتاع شقصا من دار بعرض فاختلف المبتاع
مع الشفيع في قيمته وقد فات العرض البايع او لم يفت انما ينظر الى قيمته يوم الصفقة لا اليوم فان كان مستهلكا صدق
البايع بيمينه في قيمته فان جاء بما لا يشبه صدق الشفيع فيما يشبه فان جاء بما لا يشبه وصفه المبتاع وحلف على
صفته واخذ الشفيع بقيمة تلك الصفة او ترك فان نكل المبتاع حلف الشفيع على ما يصف هو واخذ بقيمة صفته
انتهى **تنبيه** قول المؤلف بمثل الثمن قال في التوضيح فان عجز مثل المثلي غرم قيمته قاله مالك في المجموعة في
من اشترى بعنبر فلم يجده الشفيع انتهى وانظر كتاب الشفعة من النوادر قوله **أو قيمته** اي قيمة الثمن اذا كان من المقوم
تنبيه وانما ينظر الى قيمته يوم الصفقة لا يوم القيام في ذلك قاله في المدونة في كتاب الشفعة والله اعلم قوله

وأجرة دلال ومكتوب وثيقة أو في المكس فزعم جرم قال في اللباب اذا زاد المبتاع للبائع شيئا بعد
البيع ففي لزوم ذلك للشفيع قولان لابن القاسم واشهب وان اختلفا حلف فقال المبتاع انما زدته خوفا من
الشفعة فإنه يحلف ويرجع انتهى من نسبة المدونة بعدم اللزوم مسألة من اشترى شقصا وصالح احد الشفعاء
على تسليم شفعته في نصيبه اشركاه ثم قدموا اخذوا شفعتهم فلا رجوع على المصالح بشيء قاله ابن رشد
في نوازله والله اعلم قوله او قيمة الشقص في كخلع قال في المدونة ومن نكح او خالع او صالح عن دم عمد
على شقص ففيه الشفعة بقيمته اذ لا ثمن معلوم لعوضه انتهى قال ابن الحاجب فبقيمة الشقص يوم العقد انتهى
فرع قال ابن عرفة ابو عمران من نكح على تفويض فوهب لزوجته شقصا قبل بنائه شفع فيه بقيمته اتفاقا
وفيمن بعد بنائه شفع فيه بمهر المثل اتفاقا فيهما والشقص بكسر الشين المعجمة هو النصيب نقله في التوضيح عن
عياض وغيره قوله وصلح عمد احترز بالعمد من الخطا ففيه الشفعة بالدية فان كانت العاقلة اهل ابل ففيه
بالابل وان كانوا اهل ذهب وورق اخذه بذهب وورق منجم على الشفيع كالتنجيم على العاقلة قاله في المدونة قوله
والى اجله ان ايسر تصوره واضح فرع فلو لم يقم الشفيع الا بعد حلول الاجل فهل يؤخر بقدر اجل مثل ذلك الاجل
الزمن او بالنقد قولان لاصحابنا رجح ابن رشد وغيره الاول قاله في التوضيح قوله او باع قبل اخذه يعني
ان الشفيع لا يجوز له ان يبيع الشقص الذي يأخذه بالشفعة قبل اخذه وقاله في المدونة قوله وشجر وبناء
بارض حبس او معير يعني ان الشفعة كما تكون في العقار تكون في الشجر والبناء الكائنين بارض حبس او
بارض عارية قوله وقدم المعير بنقضه او ثمنه اي بالاقل من قيمة نقضه او الثمن الذي باعه كما قال في
المدونة وان ابنى رجل في عرصة رجل بإذنه ثم باع احدهما حصته من النقض فلرب الارض اخذه لك النقض بالاقل
من قيمته او من الثمن الذي باعه به انتهى ومثله في العارية المطلقة واما المقيدة بمدة فقال ابن
رشد اذا باع قبل انقضائها على البقاء فلشريكه الشفعة ولا كلام لرب الارض وان باعه على النقض فرب الارض
في التوضيح وينبغي ان يتفق في الاحكار التي عندنا بمصر ان تجب الشفعة في البناء القائم فيها لان العادة عندنا ان
رب الارض لا يخرج صاحب البناء فكان كمالك الارض وقاله شيخنا انتهى قوله وكثمرة ومقاث اي وان لم يبعض
ما يجاوره مثله فبقيمته قائما او ثمنه كما نبه عليه ابن غازي قوله وكحديقة وبحر قال اللخمي في تبصرته اذا كانت دار
بين اشراك اقتسموا بيوتها دون ما لها من حق في ساحة وبير وماجل وطريق ثم باع احدهم ما صار له من البيوت بجميع حقه
مما لم يقسم لم يستشفع ما قسم بالشركاء فيما لم يقسم ولا يستشفع الساحة والبير والماجل خاصة كان الشركاء ارجح
بيعه لان ذلك تابع يرجع الى البيوت الا ان في ذلك زيادة مضرة وانكار فان اسقط حقه في موضع عنهم في جميع بيوته
الى حق الغير ومتى لم يملك دار اخرى فلان كان يبيعه واهل الدار كان له فيه الورثة الشركاء الشفعة على احد القولين
في وجوب الشفعة فيما لم ينقسم وان كان يبيعه من غير اهل تلك الدار كان لهم ان يردوا بيعه لان ضرر السالك اخفى من

ضرر من

اللهم صل على سيدنا محمد

ضرر من ليس بساكن ولهم ان يجيزوا بيعه ولا ياخذوا بالشفعة ان احبوا قاله ابو الحسن ابن القطان اختلفت الرواية
عن مالك في وجوب الشفعة فيما لا ينقسم مثل الحمام والبير والفرن والرحى ولم يختلف في صحة البيع وعلق
العقد فيه ما تقدم ذكره انتهى بلفظه ونقله ابن عرفة وقبله الجزولي والشيخ يوسف ابن عمر وزاد بعد قوله ويأخذوا
بالشفعة ان احبوا على القول بان الشفعة فيما لا ينقسم وقال في النوادر ومن المجموعة وكتاب محمد قال ابن
القاسم قال مالك اذا قسمت البيوت وبقيت العرصة فلاحدهم بيع نصيبه من البيوت والعرصة والشفعة لشريكه
في العرصة بما قاولا فيما قال اشهب وليس لاحدهم بيع حصته من العرصة خاصة لا نصيبه من البيوت واما لو كانت العرصة
واسعة بحيث يحتمع ملام على نصيبه فيجوز فان ابا احدهم فهو فرع وما يبقى منه فقط انتهى فرع
قال ابن ناجي في شرح الرسالة وكذلك لا شفعة في النهر ولا في مسيل الماء قال ابن عبد السلام ولا يبعد تخريج الخلاف
فيهما من الخلاف في النخلة الواحدة انتهى قوله وهبة بلا ثواب قال في المدونة في كتاب الشفعة ومن وهب شقصا
لغير ثواب فعوض فيه فان كان لصدقة او لصلة رحم فلا شفعة فيه ومن عوض من صدقة فقال ظننت انه يلزمني الجز
في العوض ان كان قائما وان فات فلا شيء له ومن وهب شقصا من دار لابنه الصغير جاز على عوض وفيه الشفعة
ولا يجوز محاباته في قبول الثواب ولا ما وهب او تصدق او اعتق من مال ابنه الصغير ورد ذلك كله الا ان يكون الاب
موسرا انتهى ابو الحسن قوله ومن وهب شقصا من دار لابنه تغير للكلام ومن وهب شقصا من دار لابنه انتهى فرع ومن
تلف فيه اليمين انه لغير ثواب قال في الكبير لم يحلف الا ان يكون متهما وقال مطرف وابن الماجشون يحلف مطلقا
المتيطي والقضاء بالاول انتهى قوله وخيار الا بعد مضيه قال ابن سهل في احكامه ان سلمها في ايام
الخيار في شقص بيع بالخيار بعوض او بغير عوض لزمه وهو على شفعته وفي العرض وان رضيا بامضاء ذلك العرض
بعد تمام البيع لم يجز حتى يعلماه ثم يسقط الشفعة ان نسيا الثمن او جهلاه وان يموت الشهود فلان وفي ذلك
خلاف انتهى بالمعنى وقال الجزيري في وثائقه ومجهلة الثمن مع طول الزمان وموت الشهود يسقط الشفعة
وان قرب واتهم المبتاع باخفاء الثمن شفع بقيمة الشقص انتهى وتحصيله من كلام ابن يونس والنوادر انه
اذا تجاهل المشتري ما الثمن في زمان القرب فانه يأخذ الشفيع بقيمته الا انه في النوادر لم ينقل
بذلك ابن يونس وصرح بذلك ابن بطال في مقنعه وقال يأخذ بقيمته يوم ابتاعه المبتاع والله اعلم فرع
قال في المدونة وان كانت الدار ببعض البلد الذي بها فيه فجهل كاملا مع الدار فيما ليشفع اليه الشفعة لا جهة للشفيع
انه لا ينفذ حتى يقبضها بجواز النقد في الربع الغائب انتهى قال ابو الحسن قال ابن يونس قال ابن المواز وكذلك لو
كانا حاضرين بموضع الشقص ثم تعارجا جميعا في مدينة او موضع والشفيع عالم بوجوب الشفعة كما حاضر انما
ينظر الى حضور الشفيع مع المشتري ولا ينظر الى غيبة الدار انتهى فرع قال فيها ايضا ويقضى للشفيع بالشفعة
في غيبة المبتاع كالقضاء عليه ويكون على حجته قال ابو الحسن معنى الكلام رفع الشفيع الى القاضي وما يسقط الشفيع او

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

لا تسقط ابن يونس وهو اراد الشفيع ان ياخذ شفعته والمبتاع غائب ولا وكيل له حاضر فذلك له ويوكل السلطان
من يقبض الثمن للغائب قيل واذا كان ذلك له ويقضى له به فلم لا تسقط عنه الشفعة اذا طال زمان ذلك
قبل اخذه قال لموضع العذر في استثقال الجلاء الناس الى القضاة وربما ترك المرء حقه اذا بسلطان انتهى ونقل ابن
سهل مسئلة القضاء على الغائب في الشفعة واطال فيها في مسائل الاقضية وقال فيه ان كان الغائب وكيل
يقبض ما يجب قبضه اصل ماله الثمن اليه انتهى **فرع** قال في المدونة ومن اشترى شقصا من دار رجل غائب كان للاخر
ان ياخذ بالشفعة قال ابو الحسن تقويم ومن اشترى شقصا من دار رجل غائب انتهى **فرع** قال ابن ناجي في شرح
المدونة وهذا في الغيبة البعيدة واما القريبة فلا ونقله في الشيوخ منه على الشفيع فيه كالحاضر ونص عليه اشهب انتهى
واختلف في المريض فقيل انه كالغائب ولو علم بالشفعة وقيل كالحاضر نقلهما ابن ناجي وغيره قوله او اسقط
وهو او اب بلا نظر ظاهر المدونة ان الشفعة تسقط ولو كان غير نظر قال فيها ولو سلم من له الولاية من اب او وصي او سلطان
شفعة الصبي … لم يكن ولا قيام له ان كبر انتهى قال ابو الحسن قال في التوضيح المجموعة … ان يكون الاخذ نظرا
فيكون له الاخذ وظاهر الكتاب سواء كان الاخذ نظرا ام لا وبه قال ابو عمران ومنشأ الخلاف هل الشفعة كالشراء
او بمنزلة الاستشراء انتهى **فرع** في المدونة ولو كان له اب لم ياخذ له الشفعة ولم يترك حتى بلغ الصبي وقد مضى
لذلك عشر سنين فلا شفعة للصبي لانه ولو … انتهى قال ابو الحسن قال محمد وقد قيل غير هذا وهذا احسن وحكى
ابن ابي زمنين في سكوت الوصي قولين الشيخ ومضي القاضي احرى ان يدخله الخلاف وقال ابن المواز سكوت الوصي
ومضي القاضي … يسقط شفعة الصبي وانظر بقية كلام ابي الحسن **فرع** قال في المدونة في كتاب الشفعة ولا يلزم
الوصي المهمل بالشفعة حتى يستقل والله اعلم قوله وشفع لنفسه او ليتيم اخر يعني ان الاب او الوصي
من في ولايته فانه له ان ياخذ بالشفعة لنفسه ان كان شريكه او ياخذ ليتيم اخر في حجره يشارك فيه قال في
المدونة ومن وكل رجلا يبيع له شقصا او يشتريه والوكيل شفيعه ففعل لم يقطع ذلك شفعته انتهى قال ابو
الحسن فحمل ما في الكتاب اذا باع الاب شقصا لابنه من دار فيها ان له الشفعة وكذلك الوصي ونص على ذلك اللخمي فقال
اذا كانت دار بين رجل وولده فباع الاب نصيب نفسه كان له ان يستشفع نصيبه لولده وان باع نصيب ولده
كان له ان يستشفع لم يجز عليه وان باع لمن يلي عليه كان له ان يستشفع لنفسه الا ان ذلك بعد ان يرجع الى
السلطان ليلا يتعلق به التهمة ان يبيع نصيب الصغير بخس ليستشفع او بدون … صح نصيبه بغلاء
فياخذه له فان فعل واخذه بغير مطالعة السلطان رجع اليه فان راه سداد امضاه او وجد ثمنه رده … وان
والوصي في الاسواء في … اللخمي وقال ابن رشد اربعة يتهم اسقاط الشفعة الاب يبيع حصة ابنه الصغير مع …
شركة فيها والوصي يبيع حصة محجوره واحد الشفعاء وهو الوكيل على بيع شقص هو شفيعه فهؤلاء الشفعة
لهم لان البيع تسليم بغلاء الثمن او قيل في الوكيل له الشفعة انظر احتمال وما حكاه ابن رشد خلاف للكتاب انما هو

المتفاوضين

المتفاوضين فيما باع احدهما شفعة انتهى والله اعلم وقال في التوضيح الوصي على يتيمين اذا باع نصيب احدهما ان ياخذ
بالشفعة لليتيم الاخر ان كان شريكا لانه يدخل محل نظر القاضي ان اخذه لنفسه او ليتيم ان يبيع نصيب يتيمه
بثمن بخس ليأخذه بالشفعة وكذلك اذا باع نصيب نفسه واراد اخذه لليتيم فلا بد من نظر القاضي وقد تقدم
في اي موضع يباع عقار اليتيم فلا بد من مراعات ذلك هنا ولا بد ان يكون الشفيع المبتاع لليتيم لا يبقى له اذا باع
منه في المال ويبيع الجميع واما لو كان هو الطالب له ان يبيع الجميع كان ذلك اولى لنصيب اليتيم باع الجميع انتهى
استفيد من كلام المدونة ان من وكل وكيلا يبيع له شقصا او يشتريه والوكيل شفيعه ففعل لم يقطع ذلك شفعته
والله اعلم قوله وانكر المشتري الشراء وحلف واقر به بائعه هذه مسالة المدونة قال في كتاب الشفعة واذا
انكر المشتري الشراء فلا شفعة للشفيع انتهى **فرع** قال في المدونة في كتاب وان اقر رجل انه ابتاع هذا الشقص من فلان
الغائب وقام الشفيع فلا يقضى له بالشفعة باقراره هذا حتى يقيم بينة على الشراء لان للغائب اذا قدم فانكر
البيع ان ياخذ داره ويرجع على من … الشراء بكراء ما سكن فلو اقضي هذا للشفيع باقراره لزم ان يرجع عليه الغائب
بذلك ولا على من … الشراء فيبطل من الغائب من الغلة بلا بينة وانظر ابا الحسن قوله ومع علمه … هذه
مسئلة المدونة اول كتاب الشفعة **فرع** قال في الجواهر اذا باع بعض حصته ثم ياخذ مع الشريك بالشفعة لان فيه تبعيض
صفقته في البيع وانما الشفعة للاخر وكذلك لو باع السلطان بعض نصيبه في دين وهو غائب ثم قدم فان … قال ابن محرز
لو باع شقصه ثم باع المشتري له الشفعة لانه بيع ثان فلعليه في المشتري الاول … انتهى من الذخيرة والله اعلم
ويفهم كلام التوضيح فيما اذا باع بعض حصته من قوله او باع حصته قوله وترك للشفيع حصته انظر المدونة في
كتاب الشفعة وابن عرفة قوله وتحوله … او اشتراه … قبله يعني ان الشفيع يطالب بان لا اخذ بالشفعة
لان الاخذ بها بعد اشتراء الشقص لا قبله والطالب له … المشتري لما يجمعه من الضرر في تاخيره …
… وهذا انه لا يمنع المشتري ان يشتري … البائع ان يبيع … وهو كذلك لانه … حكى
القرطبي في شرح مسلم في شرح قوله صلى الله عليه وسلم من كان له شريك … فليس له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان
رضي اخذ وان كره ترك وفي رواية لا يحل ان يبيع حتى يؤذن شريكه فهو محمول على الارشاد الى الاولى بدليل قوله فاذا
باع ولم يؤذنه فهو احق به ولو كان ذلك على التحريم لذم البائع ويفسخ البيع لكنه اجازه وصححه ولم يذم الفاعل
فدل على ما قلناه وقد قال بعض شيوخنا ان ذلك يجب عليه انتهى وكذلك قال النووي وهو محمول عند اصحابنا
على الندب الى اعلامه وكراهة بيعه قبل اعلامه كراهة تنزيه وليس بتحريم ويتاولون الحديث على هذا ويصدق
على المكروه انه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوي الطرفين والمكروه ليس بمستوي الطرفين بل هو راجح
الترك انتهى وقال … في باب … من يولى عليه للعبد … ان … او يمنع وللشريك ان يبيع وللشفيع
ان يترك المبتاع … واما بعد الشراء فقال القرطبي هو حق للشريك على المشتري فيجب عليه ان يشفعه ولا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

يشفعه ولا يجعل الله اشتباع من ذلك وقال الشيخ ابو الحسن في قوله في التوضيح في كتاب الجعل فيمن وقع في سهمه امة
من المغنم او ابتاعها وعلم انها لمسلم فلا يطأها حتى يعرضها عليه اقلام ابن عرفة من هذه المسألة ان من اشترى شقصا
فيه الشفعة وهو يعلم ان فيه شفيعا فلا يتصرف فيه حتى يعلم الشفيع وهو الذي لم يعلم الشفيع واما ان علم
متى شاء فهو انتهى وقد ذكر ابن عرفة في كتاب الجهاد كلام ابن سهل وكلام عياض في التنبيهات وكلام ابن عبد السلام
في كتاب الجهاد عند قول ابن الحاجب ومن صارت اليه جارية او غيرها في اواخر الباب قوله **ولم يلزمه اسقاط**
قال في التوضيح ولو قال الشفيع للمبتاع قبل الشراء اشتر فقد سلمت لك الشفعة واشهد بذلك فله القيام بعد الشراء
لانه سلم ما لا يجب له وان سلم بعد الشراء على مال اخذه جاز ولو كان قبل الشراء بطل ورد المال وكان على شفعته
انتهى قوله **والتي لا فقصاران علم شفيعه** يعني ان علم انه شفيعا ومفهومه ان لم يعلم فلا شيء له قال ابن رشد في
رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق ومثله لو اشترى رجل جارية وتصرف فيها على رجل لم يتوفى
التصرف او عتقت الجارية انها حرة فاخذ الثمن من البائع فانه لورثته المتصرف لا للمتصرف عليه وشبهها
بمسألة الشفعة في قال وقد اختلف هل هو محمول على العلم او على عدم العلم في الشفعة من المدونة ما يدل على القولين
جميعا والله اعلم قوله **وملك بحكم او دفع ثمن او اشهاد** انظر كلام ابن غازي والغزالي بعد هذا ابنه حبيب وقال ابن
رشد في اللباب الاخذ انما يتوجه له الاخذ عند وجود المقتضي وهو وجود الشرط وتعين البيع ويشترط في
كونه سببا خمسة شروط ان يكون الشفيع مالكا للرقبة وان يخرج البائع عن ملكه بمعاوضة من بيع او نحوه وان
يكون الملك سابقا على البيع فلو اشترى رجلان دارا صفقة واحدة فلا شفعة لاحدهما على الاخر واما الشرط فاربعة
الاول ان يشفع بملك البيع الثاني بقاء الحصة التي يستشفع بها الثالثة معرفة الثمن فلو تم بعيبه فلا شفعة وقد قال
ابن القاسم في رجل تصرف على اخته بسهمه في ارض حوط بماء ذكر انه اطيب من ورثتها مما لا يعلم قدره لا شفعة فيه
الرابع ان يكون البيع ثابتا اما بالبينة او باقرار المتبايعين ولو انكر المتباع واقر البائع ورد البيع بعد يمينه ففي
للشفيع الاخذ باقرار البائع ولو اقر المتباع وانكر البائع والشفيع بيده لم يكن له الاخذ على المشهور واوجب ذلك
اشهب واما الموانع فهو التصريح بالاسقاط او ما يقوم مقامه انتهى قال في التوضيح ومن ابتاع شقصا بعبد بعينه
فان ميرات بعينيه من البائع وللشفيع الشفعة بقيمة العبد ويرجع على المتباع لان الشفعة وجبت له بنفوذ البيع
انتهى **فرع** قال ابن سهل تنازع بنو حبيب في العرصة التي بينهم وحجة احدهم الى القسم بعد ان اقتسما غير العرصة
وادعى وملكه للعرصة وانه اورثها واحد ان امه اشترت حصة اخيها عبد الحميد فطلبت الشفعة وانكر عبد الحميد
وامه التبايع قال ابن لبابة على عبد الحميد اليمين انه ما باع حصته من اخته وانه جاء احلفها وجبا القسم وسقطت
دعوى الشفعة وان نكل لم تجب الشفعة حتى تحلف امه انها لم تشتر فاذا حلفت سقطت ابطال الشفعة بينهما
وان نكلت مع نكول عبد الحميد حلفت امه انها ابتاعت بحال اشترت فاذا حلفت وجبت لها الشفعة وان نكلت فلا

الشفعة

البيع صحيحا فلا شفعة في الفاسد الا بعد الفوات وان يكون لازما فلا شفعة في الخيار الا بعد لزومه وان يكون في الملك الخ

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

الشفعة وعلى ابي لبابة اليمين على عبد الحميد ولا على امه لان المدعي للبيع قول عبد الحميد انما يحتاج لامه فقال عبد الحميد
لم ابع ولكنه وهبتها له وقالت امه لم تبع ولم اوهب فلا يمين على واحد منهما حتى يأتي بسبب صحيح او بينة فتجب اليمين
لان المدعي عليهما التبايع قد نفياه وتداركا ما ادعي عليهما من البيع في ايجاب اليمين وقال محمد بن وليد ومحمد بن
عمر بن لبابة واحمد بن يحيى وعبيد الله بن يحيى قال القاضي وكذا وقع في الاصل بتكرار ابن لبابة فان كان صحيحا فهو
رجوع عن جوابه الاول وكذلك جوابه الاول خطأ والصواب ما قاله ابو محمد طالب لان المستشفع منه اذا انكر الا
بتياع والهبة واشهى من ملك الشقص المستشفع فيه سقط طلب الشفيع انتهى وجواب ابن لبابة الاول
واضح اذ قد يكون لهما غرض في انكار البيع فيجعلانه حيلة تسقط بها الشفعة في راي بعض القضاة ذكر البيع ليستحق
حال الجاري سقوط الشفعة بتلك الحيلة وطلب الشفيع ان ياخذ بالشفعة قبل ذلك عند حاكم يرى ان تلك
الحيلة منفكة ولو حضر هذا ابن سهل لم يتوقف في لزوم اليمين وانما ذكرته لتعرف الخلاف في بلاغهم وقد تقدم
بدليل ما حكاه بعده ونصه يلزم وكيل ابن ملجم وزوجته ان ياتي بشاهد ثان على توكيلها اياه ويكتب له في ذلك
اجل بيومين فان جاء بالشاهد الثاني يضرب له اجل في اثبات ان المبتاع الخ طلب الشفعة فان ثبت ذلك وجب
له الشفعة بعد الاعذار الى البائع فيه وان لم يثبت البيع لزمه قسمة الدار على عدد ورثته حسبما يجب ان يطلب
البائع والمشتري لما ثبت بيعا ولما رد اليمين على زوجة ابن ملجم قاله ابن لبابة وايوب ابن سليمان ومحمد بن وليد قال
القاضي كذا في هذه المسألة ان جوابهم فيها خلاف جوابهم في التي قبلها الا ان كان عندهم فيها معنى لم يكتب في
حكايتها اوجب هذا الجواب انتهى وقد حصل في هذه الا زيادة هذا المعنى ولا شك انه موجب لليمين والله
اعلم قوله **لا كمساقاة** ينبغي ان يرجع الاستثناء الى قوله او نفى المشتري فقط لا لقوله او قصر التبيين في
وان اتحدت الصفقة الا في بعضه مفهوم قوله اتحدت الصفقة انها لو تعددت لكان خلاف ذلك وهو كذلك
قال في المدونة ومن اشترى حصة ثلاثة رجال من دار في ثلاث صفقات فللشفيع ان ياخذ الجميع او ياخذ صفقة
شاء فان اخذ الاولى لم يشفع فيها معه المبتاع وان اخذ الثانية فالثانية كان للمبتاع معه الشفعة بقدر صفقة
الاولى فقط وان اخذ الثالثة فقط شفع فيها بالاولى والثانية انتهى وقال ابن عرفة وتعدد الصفقات يوجب
انفراد كل صفقة بحكمها انتهى **فرع** فلو تعدد الشفيع فقط فقال في المدونة ومن ابتاع شقصا من دارين في
صفقة ولشفيع كل دار على حدة فسلم احدهما فللآخر ان ياخذ بشفعته في التي هو شفيعها دون الاخرى ابو
الحسن تعدد هنا الشفيع والصفقة واحدة والبائع واحد والمبتاع واحد واتفق لم يجعل للمبتاع حجة بتبعيض
صفقته وظاهره وان كان الشقص المأخوذ بالشفعة جل الصفقة ولعله انما جرى على القول بان الشفعة
ابتداء بيع انتهى **فرع** فلو تعدد الشفعاء مع تعدد البائع ففي النوادر وقال ابن القاسم واشهب
من ابتاع حظا من دار من رجل وحظا من دار اخرى وشفيعهما واحد فليس للشفيع الا اخذ الجميع

أو بيّن أي عبدوس وقاله عبد الملك محمد وإذا ذكر أن يجمع الرجلان سلعتيهما في صفقة واحدة وليرجع ذلك إن
علم به المشتري ما لم يتبايعا بحوالة سوق أو ربح أو ما أخذ بالشفعة فيبعض ويقسم الثمن على القيمة قال أشهب
متصلا بكلام عبد الملك وكذلك إن كان الشفعاء جماعة فليس لهم أن يأخذوا النخل دون غيرها فإما
أخذوا الجميع أو تركوا فإن أخذوا الجميع على أن النخل لا حريم وأن أخذ الدور فليس للمشتري أن يأبى ذلك لأن
حجة له وليس بضرر وهو استحسان انتهى ونقله ابن عرفة أيضا ولا منافاة بين هذا وبين ما في الموازية فإن في
هذا تعدد الشفعاء واشتركوا في كل حصة فتأمله والله أعلم قوله **وكأن أشفع بعضهم أو غاب** قال
ابن الحاجب وإذا اتحدت الصفقة وأسقط بعضهم أو غاب فليس إلا أخذ الجميع ابن عبد السلام والمراد
بحضور الشفعاء فلا أعلم فيه خلافا وأن الحكم ما قاله المؤلف يعني ابن الحاجب وأما في إسقاطه فما قال الشيخ
هو المشهور وقال أصبغ وابن حبيب إذا كان تسليم أحد الشفعاء على وجه الهبة والصدقة فليس لمن بقي
إلا أخذ ما بقي بسهمه وللمبتاع حصة من سلم وإن كان على وجه الترك وكراهة الأخذ فللمتمسك أخذ جميعها
وفي مختصر الوقار وليس لمن لم يحضر لصاحبه اللخمي وهو أقيس الأقوال قاله في التوضيح وهذا العطف وقال ابن عرفة
بعد كلام الوقار وعلله أن نصيب التارك للمشتري مطلقا وابن حبيب خص ذلك بكون الترك لوجه المشتري وظاهر
الروايات والعتبية أنه يبقى مطلقا فالأقوال ثلاثة قوله **وليس لمن حضر حصته** قوله الشارح أي فإن أخذ الشفيع الحاضر
جميع الحصة ثم قدم الغائب فله أن يدخل معه إن أحب فيأخذ بقدر ما كان له من شفعته انتهى وقال ابن غازي
ما رهنا أبعد الغيبة ولو قال وليس لمن حضر كان أبين انتهى وقال البساطي يعني أن من حضر وأحد من الغيب فإن أخذ
الحاضر الجميع فليس له حصته إن أراد فيأخذ بقدر حصته انتهى وظاهر كلامهم وكلام المصنف أنه إذا كان
الشفعاء الغيب جماعة وقدم واحد منهم فله أن يأخذ بقدر حصته وليس كذلك كما أنه إنما يأخذ نصف ما أخذ
الحاضر إن ساوت حصته حصة الحاضر وإنما جعل قدر حصتهما كأنه ليس لهما شيء في غائب قال في الشفعة
وإن كان اثنان أحدهما غائب فلما لم يكن للشفيع إلا أن يأخذ حصته دون حصة أشراكه الغيب حتى يقدموا ويأخذ إذا كان
الكل أو يترك فإن ترك فلا حق له مع أصحابه إذا قدموا وأخذوا بالشفعة فإذا قدم واحد من غيابه قيل له خذ
الجميع أو اترك الجميع فإن قدم آخر دخل معه في الشفعة إن أراد ذلك على قدر حصتهما لو لم يكن شيء في غيرهما فإذا
ابن القاسم في المدونة وقاله أشهب في غيرها وفي النوادر قال ابن القاسم وأشهب فإن قدم الغيب وقد أخذ الحاضر
الجميع دخلوا معه بقدر سهامهم وإن أبى بعضهم الأخذ فللآخرين من الشفعة بقدر حصصهم وحصص من أخذ
لا بقدر حصصهم وحصص الجميع الشركاء فلا جاء أبوا إلا واحدا وطلبه مثل ما صار لجميع ما أخذ بينهما
شطرين فإن لم يقدم إلا واحد فليس له بقدر حصته من حصص أصحابه ولكن يأخذ نصف ما أخذ إن كان نصيبه
مثل نصيبه انتهى وصرح بذلك ابن رشد في نوازله وتكلم في ذلك وأطال وبهذا يتضح ما نقله ابن رشد عن أشهب وذكا

[illegible]

ابن عات عنه في العهدة عنه وهو قوله وإن جاء ثالث كان مخيرا إن شاء كتب عهدته على المشتري وإن شاء على الشفيع الأول
وإن شاء عليه وعلى الثاني إذا شاء فتأمله والله أعلم قوله **وهل العهدة عليه أو على المشتري** هذا قول أشهب الذي
اختار ابن رشد أنه مفسر لقول ابن القاسم قال في النوادر وجواره نقله وليس لمن أبى من الشفعاء الغيب أن يكتبوا
ذلك عليهما جميعا أي على الشفيع الأول والمشتري قوله **وهل العهدة عليه أو على المشتري كغيره** يعني
أنه إذا أخذ من حضر من الشفعاء جميع الشفعة ثم قدم أحد الشفعاء الغيب وأخذ بالشفعة هل تكون
العهدة على الشفيع الأول أو على المشتري المأخوذ منه بالشفعة كما تكون العهدة في غير مسألة الغائب
إذا قدم على شريكه قال في النوادر قال ابن المواز أجمع مالك وأصحابه أن عهدة الشفيع على المشتري قال
أشهب وإليه يرجع الثمن إن كان المبتاع دفعه إلى البائع وعلى المشتري قبض الشقص ودفعه إلى الشفيع
فإن كان المشتري حاضرا ولم يدفع الثمن دفع الشفيع الثمن إلى البائع وعلى المشتري قبض الشقص للشفيع
وإن شاء الشفيع قبضه من البائع وعهدته في ذلك كله على المبتاع ومن كتاب ابن المواز خلاف هذا فإن غاب المبتاع
ولم يكن نقد فإن البائع من دفع الشقص قال ابن القاسم فيكتب فيه السلطان وقال أشهب في الكتابين إن قربت غيبته
كتب حتى يقدم فيكتب عليه العهدة وإن بعدت غيبته قضي للشفيع بشفعته وقضي للبائع بقبض الثمن
منه إن لم يكن قبضه وإن كان البائع قبضه أخذه الإمام من الشفيع فدفعه للمبتاع وكتب عليه العهدة فإذا
قدم أشهد بذلك على نفسه مجبرا وإن مات فالعهدة على ورثته يريد في تركته قال ابن حبيب وإذا أخذ من المبتاع
بشفعته فأبى من أخذ الثمن قال يحكم له بما وكتب له العهدة على المبتاع ويأخذ الثمن فيوقفه له من مال
من أمواله والشفيع منه بريء انتهى ونقله ابن عرفة غالب هذا الكلام والله أعلم قوله **كذي سهم على وارث** أما
العصبة فكلهم سواء ولو كان بعضهم شفيعا لبعض قال في أول الشفعة منها ومن هلك وترك ثلاثة بنين
اثنين شقيقين والآخر لأب وترك بينهم دارا فباع أحد الشقيقين حصته قبل القسمة فالشفعة بين الشقيق والأخ
للأب سواء إذ بالبنوة ورثوا ولا ينظر إلى ما بعد ذلك بأبيه ولو ولد لأحدهم ثم مات فباع بعض ولده حصته فبقية
ولده أشفع من أعمامهم لأنهم أهل مورث ثان فإن أسلموا فالشفعة لأعمامهم وإن باع أحد الأعمام فالشفعة
لبقية الأعمام مع بني أخيهم لدخولهم مدخل أبيهم وإن ترك ابنتين وعصبة فباعت إحدى الابنتين فأختها
أشفع من العصبة لأنها أهل سهم فإن سلمت فالعصبة أحق من شريكهم بذلك ولو باع أحد العصبة فالشفعة لبقية
العصبة والبنات وكذلك الأخوات مع البنات حكم العصبة لأن العصبة ليس لهم فرض مسمى انتهى قوله
وأخذ بأي بيع شاء هذا إذا كان غير عالم أو غائبا وأما إذا كان حاضرا عالما فإنه يسقط شفعته من البيع
الأول قال اللخمي فصل فإن باع المشتري نصيبه والشفيع حاضر عالم ولم يقم في البيع سقطت شفعته في البيع
الأول وكانت له الشفعة في البيع الثاني وكذلك إن بيع بياعات وهو حاضر سقطت إلا وإنما هي بيع وإن

كان غير عالم كان بالخيار يأخذ أو يترك انتهى قوله وعهدته عليه أي على من أخذ منه قال في التوضيح وعهدة
الشفيع على المبتاع خاصة واليه يدفع الثمن كان بعد قبض الثمن أم لا ولو باع المبتاع قبل أن ينقد الثمن
ولم يقبض الدار ذكر الإمام في ذلك والبائع له منع الشفيع حتى يقبض الثمن فإن شاء الشفيع أن ينقد فذلك
ويقبض الشقص وعهدته على المبتاع لأنه عقد أراد في قوله وفي فسخ عقد كرائه تردد حاصله أن له الأخذ
بالشفعة حتى اذا ابوا اختلف الطليطليون والقرطبيون في فسخ الكراء وعلى القول بعدم الفسخ فالكراء للمشتري
كما نقله في التوضيح ونقله ابو الحسن قوله وإن اختلفا في الثمن فالقول للمشتري بيمين فيما يشبه قال
في التوضيح وإن اختلف الشفيع والمبتاع في الثمن فالقول قول المبتاع لأنه مدعى عليه إلا أن يأتي بما لا يشبه مما لا يتغابن
الناس بمثله فلا يصدق إلا أن يكون مثل هؤلاء الملوك يرغب أحدهم في الدار الضيقة بدار … فالقول قوله إذا
أتى بما يشبه انتهى قول المصنف بيمين ظاهره سواء حقق الشفيع عليه الدعوى أم لا وليس كذلك قال في الشامل اليمين
إن حقق الشفيع لا إن اتهمه وإنما قيدوا بيمين على الاشتراء ونقله في التوضيح وأصله لابن رشد قوله ككبير
يرغب في مجاورته فهو مثال لما يشبه فيه قول المشتري قال ابن غازي يرغب مبني للفاعل ومجاورته بكسر الواو
اسم فاعل وهو كقوله في التوضيح إلا أن يكون مثل هؤلاء الملوك يرغب أحدهم في الدار الملاصقة انتهى قلت وهذا
هو الظاهر ويحتمل أن يقرأ بالبناء للمفعول ومجاورته بفتح الواو مصدر جاور يجاور وهو قد جوزه أبو الحسن في كلام المدونة
المفرع أن يكون الملك … قال وأنه لا يرغب أحد المشتركين في الدار التي تلاصق الملك إذا كان … لا
قال في الوثائق المجموعة وكذلك الشريك أو الجار اللصيق انتهى قال أبو الحسن وقوله في المدونة إذا أتى بما يشبه
يريد بما يمكن أن يزيد فيها انتهى قوله فإن لم يشبها حلفا ورد إلى الوسط قال أبو الحسن قال ابن يونس تحلف
إذا أتيا بما لا يشبه فأحوط الأقوال أن يحلفا جميعا ويأخذ الشفيع بالقيمة وإن نكل أحدهما وحلف الآخر كان
القول قول الحالف ابن رشد وإن أتيا بما لا يشبه لا تصاحبه فراعة … بذكر له مدعي … الشيخ ويضيع أعدل الأقوال
أن تسقط الشفعة لنسيان الثمن انتهى **فرع** قال في التوضيح وإن قام بينة وتكافأتا فالمعروف أنه كما لو لم تكن
بينة ويصدق المبتاع لأن الدار في يديه أبو الحسن قال معنا لأن الدار في يديه وقال فيما تقوم البينة على … وتهاترا
وأحلف لأنه يريد أخذها من يده بما قبل ما أدعاه انتهى قوله وإن ابتاع أرضا بزرعها الأخضر فاستحق نصفها
فقط واستشفع بطل البيع في نصف الزرع لبقائه بلا أرض تتمة هذه المسألة قوله ورد البائع نصف
الثمن وله نصف الزرع وخير الشفيع أولا بين أن يشفع أولا فيخير المبتاع في رد ما بقي ويشير إلى قوله في التوضيح
ومن ابتاع أرضا بزرعها الأخضر فاستحق رجل نصف الأرض خاصة واستشفع فالبيع في النصف المستحق باطل
ويبطل في نصف الزرع لأنه صار … بلا أرض ويرد البائع نصف الثمن ويكون له نصف الزرع والمستحق نصف الأرض
ثم ابتدأ الشفيع بالخيار في نصف الأرض الباقية فإن أحب أخذه بالشفعة ولم يكن له في نصف الزرع شفعة وإن لم

يستشفع

يستشفع خير المبتاع بين رد ما بقي في يديه من الصفقة وأخذ جميع الثمن لأنه استحق من صفقته ما له بال وعليه فيه
الضرر أو التمسك بنصف الأرض ونصف الزرع ويرجع بنصف الثمن انتهى قوله في التوضيح فالبيع في النصف المستحق باطل
هو نحو قول المصنف واستشفع وهو يوهم أنه إنما استشفع شرط في البيع في النصف وليس كذلك وقول المصنف بطل
البيع في نصف الزرع يفهم منه بطلان البيع في نصف الأرض لأنه علل بطلان البيع فيه ببقائه بلا أرض ويفهم من قوله ورد
البائع نصف الثمن أنه يقتضي أنه يرد نصف جميع ثمن الأرض والزرع وذلك مقتضى بطلان البيع فيهما فقوله وله نصف الزرع
أي وللبائع نصف الزرع الذي في النصف المستحق ونقل الشارح في الكبير عن النوادر أن على البائع الكراء في النصف المستحق
للأرض قلت وينبغي أن يجري على ما تقدم في فصل الاستحقاق وقول المصنف وخير الشفيع أولا بين أن يشفع أولا بين
ما يترتب على أخذه بالشفعة وفي تركه ذلك في التوضيح وظاهر أنه إن أخذ الباقي من الأرض بالشفعة لم يكن له في نصف الزرع شفعة
وهو المشهور وأن الزرع لا شفعة فيه لأنه … في التوضيح لم يكن هذا النصف وذكر في النكت والتنبيهات فيه قولين آخرين أحدهما أنه
للبائع مع النصف الأول فيكون جميع الزرع له والثاني أنه للمشتري وصوبوا هذا القول الثاني وجعلوا الأول خطأ لأن البائع
باع وإنما أخذ الشفيع بسوم الشفيع وعليه الجمهور وفي التنبيهات أنه لو أخذ بالشفعة بعض المستحق من نصف الأرض
ونصف الزرع فإنه لا كراء على الشفيع في نصف الزرع لأنه بمنزلة من اشترى أرضا في زرعها ثم أخذها الشفيع فلا كراء له
انظر التوضيح وأما إن لم يأخذ الشفيع بالشفعة فقد تقدم ما يترتب على ذلك في كلام المدونة ويفهم من كلام الشارح وأما قول المصنف كمشتري
قطعة من جنان إلى قوله ثم استحق جنان البائع فهي مسألة أخرى شبهها بمسألة بطلان البيع في نصف الزرع ببطلان البيع
فيما كان للمشتري لا خرق به لأنه إنما اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها فيبطل البيع في مسألة الزرع إنما هو لأن الزرع الأخضر لا يجوز
بيعه إلا تبعا للأرض ولا يجوز بيعه بانفراده لأنه لم يبد صلاحه … والمعنى أنه لم يسلم له … وإنه
بيع بعد … للبائع بخلاف مسألة الجنان فإن موجب الفساد أنه لم يبق للمشتري حريم إلى أن اشترى … بالاشتراء
والتشبيه بينهما إنما هو في فقد شرط من شروط صحة البيع ففي مسألة الزرع من شروط صحة بيعه كونه تبعا للأرض وفي مسألة الجنان
من شروط صحة بيعه كونه مشفعا به وقد صار غير مشفع به فتأمله والله أعلم **مسألة** قال اللخمي في تبصرته في آخر كتاب
الشفعة إذا باع أحد الشريكين نصيبه … بقيمتها كان الشريك بالخيار بين أن يمضي … والمشتري فيبقى
له … بيع شركته بينهما وما … بينهما أو يرد البيع في نصيبه من البيع ولا يستشفع أو يستشفع أو يدعو إلى
المقاسمة فإن صار … المسمية للبائع … فيها وإن صار للآخر كان بالخيار في إجازة البيع ورده وإن صار بعضها …
بيع فإن أجاز البيع فيه مضى البيع وإن رد البيع في نصيبه كان المشتري بالخيار في رد البيع فيما بقي في يديه لأنه يكون الغرض الشريك …
المسمية فلا يكون له … الباقي … إذا قال البائع ليس لك أن تبيع ما بيع شركتي … فيما بعته … أقسم …
لي ولا يجعل لا مقال له في ذلك والبيع الشريك … بيع وقبل … لأن ما بيع شركته …
وجه المقاسمة … إلى المقاسمة انتهى والمسألة في آخر كتاب الشفعة من المدونة وانظر في اسم …

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

يعني من كتاب الشفعة وانظر ابن سلمون في اخر الشفعة وفيه مسئلة من له حصة في جنان جزء احرى حصته وسيلة عن هذه المسالة
فاجيب بما ذكر في اللخمي في السؤال وهل في البيع المذكور حتى ثبوت البيع او بموجبه فيه الحكم بزوال مقتضى بالقسمة اذا ادعى علم البايع
او المشتري فاجيبت بان مع العلم ثبوت البيع او بموجبه لا يقتضي الحكم بالقسمة والعلم قوله

باب القسمة

قال ابن عرفة
تمييز مشاع من مملوك مالكين معينا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة او تراض فيدخل قسم ما على مدين ولو كان نظرا نقله الشيخ عن ابن حبيب
ورواه ابن سهل في سماع سلم ويخرج تعيين معتق احد عبدين لاحدهما وتعيين مشتري احد ثوبين احدهما وتعيين مطلق عدد موصى به من اكثر
منه بموت الحي او عليه قبل تعيينه من القسمة انتهى قوله تهايؤ قال الرجراجي وقسمة المهايات يقال بالنون لان كل واحد منهما هنا
طاعيه بما زاده ويقال بالياء ايضا لان كل واحد منهما وهب لصاحبه استمتاع حقه في ذلك الشيء واختص بمعلومه ويقال بالباء
تشبيه لان كل واحد منهما هيا لصاحبه ما طلب منه انتهى ابن عرفة وهي المهايات اختصاص شريك بمشترك فيه عن شريكه فيهما
زمانا معينا من متحد او متعدد وتجوز في نفس منفعته لا في غلته انتهى قوله في زمن كخدمة عبد شهرا وسكنى دار سنين كالاجارة
نبه بهذا على ان قسمة التهايؤ اذا كانت في زمن معين تكون كالاجارة لازمة ويشمل كلامه ما اذا كان المقسوم متحدا او يأخذ كل واحد
مدة او كان متعددا او اخذ كل واحد منه شيئا مدة معينة ولا يشترط تساوي المدة فيها ومفهوم قوله في زمن كالاجارة انها لو
كانت من غير تعيين زمن لم تكن كالاجارة وهو يشير الى قول ابن الحاجب فالاولى هي المهاياة اجاز لا زمة بالحدود كل واحد منهما او اخذ
مدة معينة وغير لازمة كدارين يأخذ كل واحد سكنى دار انتهى قال في التوضيح وهذا القسم اعني المهاياة على قسمين مقاسمة زمان ومقاسمة
اعيان اشار المصنف اليهما بقوله فالاولى الى قوله مدة معينة وقوله او واحد منهما راجع الى الدارين وقوله مدة معينة يرجع الى القريب
ويحتمل عوده الى الثانية ويكون بعدا ساوى مثله والدار الواحدة انما يتصور فيها قسمة زمان بخلاف الدارين فانها مقاسمة اعيان وقوله
وغير لازمة كدارين يأخذ كل واحد منهما سكنى دار اي من غير تعيين مدة انتهى وقال ابن عبد السلام قوله وغير لازمة هذا النوع من انواع
المهايات على الخيار ولا يشترط فيها ضرب اجل لان كل واحد منهما له ان يحل متى شاء ولا يمكن تصوره الا بالمثال الاول من مثالي اللازمة
اي يأخذ احدهما سكنى الدار شهرا ويأخذ الاخر كذلك انتهى قوله ومراضاة فكالبيع هذا هو القسم الثالث من اقسام القسمة ويقسمه
المراضاة وبعضهم يسميها قسمة بيع قال ابن عرفة وهي اخذ بعضهم بعض ما بينهم على اخذ كل واحد منه ما يعدله بتراض ملكا للجميع
انتهى وهو على قسمين بعد تقويم وتعديل قال في معين الحكام وغيره واللفظ للمعين يجوز لاهل الشركة بها بينهم من ابدانها ويجمع فيها بين حظين
القسم وبين الاجناس وما اضاف والمكيل والموزون حاشا ما يدخر من الطعام مما لا يجوز فيه التفاضل وبعلم فيها بالغبن اذا احكم بالاكثر
انما بيع من البيوع وقسمة المراضاة بلا تعديل ولا تقويم حكمه حكم التي بعد التعديل والتقويم الا في القيام بالغبن ومن بيع من البيوع
بلا خلاف انتهى وفي التوضيح نحوه وقاله في الشهادات قوله وقرعة قال ابن عرفة وهي فعل ما يعين حظ كل شريك مما بينهم مما يمتنع علمه
حين قسمه ثم قال والصواب ان قسمة القرعة تمييز حق لا بيع انتهى قال في اللباب المقسوم ما بين الشركاء وان لم تكن ما لا يقسم
لغير المالك كالحبس عليهم قسمة قرعة ولا مراضاة ولا يمنع ان يقسم بينهم قسمة مهاياة في الدار زرعا وحرثا وفي الدور وما دونه الشجر
انتهى وفي مسائل القسمة من البرزلي مسئلة من الجوهرات اختلف في قسمة الحبس فمنعها قوم واجازها اخرون ويحتمل

ابن كيز

ان يريد انما من الشجر لنصح على منع قسمة الشجر قلت معنى قسمة المهاياة وذكر كلام ابن عرفة الشفوع في حصة
المهاياة والخلاف في غيرها قول ابن الحجرتة اختلف في قسمة الحبس على التعديل وانما اجاز سحنون والجارة
واجوب فهذا يحتمل ان يريد الارض والشجر وغيرهما انتهى ولما ذكر ابن عرفة قسمة المهاياة قال ابن رشد منها قسمة
الحبس انما اختلاف في حبس الحبس عليهم ما في يده من غلة او نقص ليس وضعه وقالت تجوز برضا بعضهم
فيقتسمونه بغير حبس عرض على ولده وولد ولده يقسم الحبس على ولده وغيرهم في الدور والمواضع الموجودة في مساكنهم
وبعضهم يمنعها بقول مالك فيها لا يقسم الحبس وغيره من فتت عزاه ابن سهل لها وللصيرفي ابن يحيى ومحمد بن لبابة وابن وليد
وايوب ابن سليمان وابي ابي والثلثة لا اجازها بقسم قاله وعن ابن القاسم الخز المتوبين في المدونة لابن عتاب وقال محمد بن يحيى
ابن لبابة حملها على الخلاف بعلمه انما حل القسم على ثمر الشفعة ومنعه على الربع المحبس نفسه انتهى وسيلة عن مال
موقوف على وصي وابنه فاقتضى راي الموصي وراي جماعة من المسلمين قسمة المال الموقوف وجعل فيهم او لاطلبه
ان كان الراجح القسمة انما يستمرا حوزا لا هذه كلها ممتثبه فيهم كل واحد فيجعل بيده ملكا وهذا لا يجوز وان اريد قسمة
مهاياة بعين ان كل واحد المحبس عليهم فيكفي فاجتزاه ويستغلها مدة وكلما تغير بعدد الموقوف عليهم بزيادة او نقص
تغيرت القسمة فلا تختلف في ذلك على ثلاثة اقوال فقيل انه لا يجوز ابدا وقيل يجوز اذا رضي الموقوف عليهم
اجمعون وقيل يجبرون على ذلك والقول الثاني هو الظاهر والله اعلم قوله كفي قاسم لا مقوم قال القرافي في الفروق
وقواعد في الصورة التي تشبه الشهادة والرواية وانما المقوم للسلع وارش الجنايات والسرقات والغصب ونحوها
قال مالك يكفي الواحد في التقويم الا ان يتعلق بالتقويم حد كالسرقة فلا بد من اثنين وروي لا بد من اثنين في كل موضع
ومنشا الخلاف حصول ثلاثة اشياء شبه الشهادات لان الالزام لمعين وشبه الرواية لان المقوم متصد لما لا يتناهى
كالمترجم والقايف وهو مذهب لان الناس هو كذلك وشبه الحاكم لان حكمه ينفذ في القيمة والحاكم ينفذ وهو الخصم من
شبه الرواية لان تتعلق باخبار عن تعيين من اهل الشهادة لو حين الحكم بما فوض ما يقضي اليه مهما اجاز وتبعه عليهم
الطرفة جعفر الصوفي محصوص تاسيا لان الخلاف يكونه رواية او شهادة ويرد ابطال بعده ثم قال وخامسها القاسم قال مالك يكفي
الواحد وما حضر اثنان وقال ابو اسحاق لا بد من اثنين وللشافعية في ذلك قولين منشا الخلاف شبه الرواية او الشهادة
وما لكم من شبه الحكم لان الحاكم استناب في ذلك وهو المشهور عندنا وعند الشافعية ايضا انتهى وفي اللباب القاسم عند
القاسم الثاني تبين تماما بهم قوي قال ابن القصار ونقل قول الباجي في المستعانات الا ان يتعلق بالقيمة حد فلا بد من
اثنين وروي عن مالك انه لا بد من اثنين قال القيمة التي تتعلق بالحد كتقويم العرض المسروق وما يلحقه فيهما ان النظر
او لا جنة لا بد من اثنين انتهى ثم قال ابن القصار يجوز تقليد القاسم على ما رواه ابن نافع عن مالك كما يقلد المقوم في ارش
الجنايات المعرفة بذلك وقال ابن حبيب ان يكونوا اثنين ثم رجع عن ذلك انتهى فلعل المصنف رجح عنده الرواية الثانية
في المقوم والعرف بين القاسم والقاسم ان المقوم نائب عن الحاكم فاكتفي فيه بالواحد والمقوم كالشاهد على القيمة فيرجح جانب الشهادة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

فهو يهمل دار الملتزم ان وراء الصنف بالمقوم للمسلم المتقابلات ولا روشن الحبايا ونحوها كالمقوم وجاء القرافي وليس
المراد بالمقوم المقوم للمسلع المقسومة فان الذي يظهر من كلامهم ان القاسم هنا هو الذي يقوم المقسوم ويعدله انتهى قال القرافي
في الذخيرة قال في النوادر قال ابن حبيب لا يأمر القاضي بالقسم الا من يرضى مامونا بصيرا وقال ابن شاس يشترط في منصب الامام
الحرية والعدالة والتكليف والذكورة لانه حاكم وعلمه بالمساحة والحساب والتقويم ولا يشترط في تقويم الشركاء العدالة والحرية
لانه وكيل ونقل ابن رشد عن اصحابنا ما يخالف هذا انتهى والله اعلم الثالث جمع من قول المصنف كفى قاسم ان الأولى خلافا لابن الماجشون قال
ابن الحاجب فالاثنان اولى والواحد يجزي وقال ابن عرفة الشيخ عن ابن حبيب لا يأمر القاضي بالقسم الا المأمون المرضي وان كانوا اثنين
افضل وان لم يجد الا واحدا كفى انتهى قوله واعتبر كل نوع يعني انه لا يجوز جمع جنسين ولا نوعين متباعدين في قسمة القرعة قال
في المدونة ولا تقسم اصناف مختلفة بالسهم قبل ان يجعلوا الدور حظا والرقيق حظا ويستهمون وان اتفق فيه ذلك لانه خطر ولكنا
تقسم هذه الاشياء كل نوع على حدة البقر على حدة والغنم على حدة والعروض على حدة الا ان يتراضوا على شيء بغير سهم وكذلك لا
يجوز ان يجعلوا دارا ناحية وما قيمتها مثلها ناحية ويجعل الحيوان وبعضها بالتراضي بغير قرعة يجوز واما
الدار في موضع وان تباعدت في البنية كواحدة جيدة والاخرى رثة وبعضها جديد وبعضها جيد يجمع في القسم لانه
نوع واحد جديد ودون بالقيم كغنم الرقيق على تعدادها وكل صنف لا يبوبه وذلك جاء كان كل صنف وذلك لا يحل القسمة
يبع عليهم الجميع الا ان يتراضوا على شيء بغير سهم فيجوز انتهى قوله وجمع دور او قرحة كذا في بعض النسخ بالواو و
بأو وعلى النسخة الاولى فالواو بمعنى او والمراد ان الدور تجمع على حدة والاقرحة على حدة ولا يريد ان الدور تجمع مع
الاقرحة قال ابن الحاجب وتجمع الدور المتقاربة الامكان المستوية نفاقا ورغبة فيها على المبتاع المعتبر ثم قال وكذلك
القرى والحوائط والاقرحة تجمع ما تقارب مكانه كالميل ونحوه وتساوى في كرمه وعيونه بخلاف اليوم قال ابن عبد السلام
لا يريد المؤلف ان معنى الانواع الثلاثة كما هي قرى وحوائط واقرحة تجمع في القسم وان كل نوع من هذا يجمع انتهى قال ابن
اتفقوا على انه لا يجمع في قسمة القرعة الدور مع الحوائط ولا الحوائط مع الارضين ولا الدور مع الارضين وانما يجمع كل نوع
من ذلك على حدته ويضم بعضه الى بعض على شروط يذكرها انتهى والاقرحة جمع قراح بفتح القاف قال في التوضيح عن العراقي وقال
ابن عبد السلام القراح الذي عندنا ليس عليها بناء ولا فيها شجر فالدار الحوائط والله اعلم قوله واعتبر كل صنف ان احتمل
يعني ان كل صنف من اصناف الفواكه كالرمان والتفاح اذا كان يحمل القسمة بين الشركاء وحده فيقسم بينهم اذا كان كل واحد
حائطا بل بيل قوله ان في الحوائط فيها شجر مختلفة فانه يعني ان الحوائط اذا كان فيها اشجار من الفواكه فانه يقسم بالقيمة قال
في المدونة وان كانت قرية ذات دور وارضين بيضاء وشجر فليقسم الدور والارض على ما وصفنا واما الشجر فان كانت
مختلفة مثل تفاح ورمان واترج وغيره وكلها في جنان واحد فانه يقسم كله مجتمعا بالقيمة كالحوائط يكون فيها البرني والصيحاني
والعجوة والجعرور واصناف التمر فانه يقسم على القيمة ويجمع لكل واحد حقه من الحائط في موضع وان كان كل صنف في ناحية
ورائه يعرف فيه بعينه على حدة قسم تميز كل جنان بالقيمة ان انقسم انتهى مسألة في الكلام في كتاب الشيخ جمل كلام القاضي

وانما اضطرو

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

وانما الصنف لا يجمع في القسم ونفوم كلامه بمفهوم قول المصنف وفطنة ومنها الرمنة قوله وارض بشجر متفرقة يعني ان
الارض اذا كان فيها شجر متفرقة فانها تقسم الارض مع الشجر جميعا ولا تقسم الشجر وحدها والارض وحدها قاله في المدونة وان وشرطها
فيها شجر متفرقة فليقسموا الارض والشجر جميعا ولو اوقع بالقيمة الاصول وفقه اصول الرجل في ارض غيره انتهى وخيار الخيار
كالبيع قال في المدونة وتواقفها على ان كل واحد منهما بالخيار ايام ايجوز مثلها في البيع في ذلك الشيء فجائز وليس لمن لا خيار له
منهما رد وذلك للمشترط وان ابت فهو له الخيار واو سكت او ساوم للمبيع فهو كالرضى كالبيوع انتهى قوله وغرس اخرى ان
انقلعت قال في اول رسم من سماع ابن القاسم والقضية ان اسقطت الشجرة وانبتت فيما خلوها كما يحلوها لصاحب الشجرة
ابن رشد معناه اذا انبتت في موضع الشجرة لان من كانت له شجرة في ارض رجل فله موضعها من الارض وليس لغير رب الارض معلوم
فمن مات ومولها ليحتاج اليه الشجرة في شربها واما ان ثبتت المخلوقة من خارجه فمن غرس متى صاحب الشجرة فان كان له فيها
منفعة بغرسها في حقه كان له قلعها ولصاحب الارض ان يخيرها حصاد ان كانت لها قيمة وان لم تكن بغير شيء وان كان
وبما غرس ابطل الشجرة كان لصاحب الشجرة قطعها بكل حال الا ان يقطع الشجرة في ارضه العروق المتصلة بالشجرة
حتى لا يبقى بها عليه ذلك ويعطيه قيمتها ان كانت لها قيمة انتهى في مختصر الحوفي وعلى رب الشجرة سقيها فان امتنع ذلك
وكانت مع شجر صاحب البستان فالظاهر انه يلزمه اجرة سقيها كما قال صاحب البيان في رسم الثمرة من سماع عيسى من جامع
البيوع فيمن اشترى من نخل على ان يقطعها فتوانى في قطعها حتى اثمرت قال ابن القاسم الثمرة لمشتري الشجرة قال صاحب البيان
ويكون عليه اجرة فيلزمه عليها ان كان يسقيها ولم تكن السماء تسقيها قاله ابن القاسم في رواية له جمعها عنه ويكون عليه
كرا موضعها من الارض ان كان فراغا فانقرها وان كان حاضرا على الخلاف وقال في كتاب العرايا من المدونة ومن وهب ثمر حائط
اوحبسه منه او ثمر نخل محتسبين قبل الزهو او بعده في الحياة يجري ذلك التقويم لاجل او وصية ثم لا ينقص ولكن يعمر او بعد غروا السقي
في ذلك على الموهوب له او المعمر وعليه الزكاة ان بلغ حظه ما فيه الزكاة وان لم يبلغ فلا زكاة على واحد منهما قال ابن
القاسم وقال اكثر اصحابنا العرية مثل الهبة وغيرها فيهما ملك في الزكاة والسقي انتهى وعلى قول مالك مشى المؤلف في
باب العرايا والفصل فيه ان مالكا قال في رجل له نخل معينة في بستان رجل فعليه سقي ذلك كما ان عليه خصوص الحرث والله اعلم فرع قال
في وثائق ابن سلمون قال في مسائل ابن الحاج اذا اتفق الجيران على رجل يحرس لهم جنانهم او كرومهم وابى بعضهم من ذلك
فانه يجبر معهم قاله وكذلك افتى ابن عتاب في الدور تتفق الجيران وابى بعضهم من ذلك قال القاضي الا ان يقول صاحب الكرم انا
احرسه بنفسي او يحرسه غلامي او اخي فله ذلك وبذلك افتيت وسالت عن قوم لهم زرع استاجروا من يحرسه وابى بعضهم وقال
وقال يحرس زرعه وزرع كل واحد منهم على حدته واستاجروا من يحرسه وابى من الدخول معهم فلم يحرس له احد حتى اكل
الزرع فافتيت انهم يحبون عليه بالا ينوبه من الاجرة فان واما الاجرة على الصلاة للامام فمن اباها من الجيران لم يجبر عليها
ولا يجبر عليها لان الاجارة عليها مكروهة في اصلها ولان شهودها في الجماعة سنة الا من يختص ويبتغي في اجرة الجماعة انها لغ
من اباها الا ان شهودها مما فرض انتهى قوله لا شهادة قاسم قال في المدونة في كتاب الاقضية ولا تجوز شهادة القسام على ما قسموا

انتهى ببعض بعد عزل القاضي الذي بعثهما وحاصل المسئلة ان شهادة القسام فيما قسموه بامر القاضي جائزة
ولو كان ذلك بعد انعزال الحكم الذي قسمه عند احتلا في الورثة وضياع المسطر الذي فيه القسمة ولا تجوز شهادتهم عند
غير من امرهم لا وحدهم ولا مع غيرهم من قال ابن عرفة ما قاله ابن رشد عن النوادر زاد وكذلك العاقد والمحلف والكاتب
والناظر للعيب والله اعلم **مسئلة** سئل ابن ابي زيد عمن اراد احياء ما جعله السيول في موضع واحد بعد الخلط ما يفعل
قول الحراثين اذا قالوا هذا الذي فلان وفلان زرعناه وفرع الحراث اياه وكيف قسمة الشجير والزيتون عند الخلط وهل
يعرف كل واحد منهم ما كان في ارضه ويطلب ما لا جاه ان كان الخلط بشهادة الحراثين ومن عدول فهي جائزة وغير
العدول شهادتهم غير جائزة وارباب الزيتون والزرع ان تعرفوا اشيائهم على شيء معلوم فيجوز ان تجاهلوا فليس الا الصلح
قلت لم اما يقع عندنا بتونس ما نقله السيول بالزيتون في نقله الا وجه وحكمه مشكل وكذا ما اختلط على يد اللصوص من
الزرع والزيتون على هذا المنوال وكذا ما وقع في الرواية في السفن اذا اختلط فيها الطعام المجهول فانه يقبل كل واحد
في ما ذكر بعد بينة اذا ادعي على ما يشبه ومشكل لانه يجري على اصل واحد انتهى وانظر مسائل اللقطة فيه قوله **ولا في قفيز**
اخذ احدهما ثلثيه الى اخره قال في المدونة ولا يجوز في قسم ثمر الحائط تفضيل احد في الكيل لرداءة حظه ولا التساوي
في المقدار على ان يودي الجيد ثمن الصاحبه ولا يجوز في حنطة ودراهم شيئا وان قسماها اثلاثا فحفز انجحا وثلاثين درهما
على ان اخذ احدهما الدراهم وعشرة اقفزة واخذ الاخر عشرين فقيقا جاز ان كان القمح مثلا سمراء او محمولة ونعتا وقعت
لم يجز وان تساوى القمح في النقا والجودة والجنس او كان وجهه تبعض لهذا لما واسعتها فذلك جائز بخلاف الشبابيعان
لا هذا الحرام بين ان احدهما بالطعام والاخر بالطعام ودراهم فيكون ربا او لو قسما مائة قمح او مائة شعير بالخذ هذا
ستين قمحا واربعين شعيرا والاخر ستين شعيرا واربعين قمحا فذلك جائز قال الشيخ ابو الحسن جعل القمح هنا تمييز الا افراز
اجاز زهدا بدل عليه قوله لان احدهما لم يات بالطعام الى اخره ولو جعلها بيعا لمنع كما قاله في السلم فيما اذا اخرج اكثر
من قمح ومن شعير والاخر مثله انه لا يجوز قوله **او فيه وفي كيل بيد او كفيز** كذا في كثير من النسخ او كفيز بالجيم
والعطاء وبخط ما يليه ثم رأه في بعض النسخ او كفيز تثنية قفيز فعلى النسخة الاولى يكون المعنى ظاهرا وهو انما يقسم
بالقسمة لا يجوز قسمه لا بالقرعة ولا بالمراضاة وذلك كاللؤلؤة والعبد والخاتم والخف والسيف واما على النسخة الثانية
فلا يخلو الكلام عن اشكال لانه لا يخلو اما ان يكون المعنى القسمة مطلقا فيهم فيشكل منه انه لا يقسمان بالمراضاة وليس
كذلك بل يجوز قسم الخف والنعلين والمصراعين والباب والثوب الملفق من قطعتين والرحا بالمراضاة فلعله في المدونة قال ابو
الحسن في قسم الرحا بان يأخذ هذا حجرا وهذا حجرا فان وقته الكتاب من سعدي او اسعار والله اعلم وقوله السواري والغرر
كما قاله ابن رشد في رسم استراخ من سماع عيسى من كتاب الصرف فيما اذا اطهر العيب باحد الزوجين فانه كظهوره فيهما جميعا
وقال ابن راشد في اللباب في باب القسمة ومثله اخ لا يقسم الا بتراضيهما وقال الاجراجي وما زوج لا يستغنى احدهما
صاحبه كالخفين والبابين والمراوتين فلا يقسم بين الشريكين الا بالتراضي والله اعلم قوله **او في تراجع الا ان يقل**

انه لا يجوز قسم القرعة اذا كان فيه تراجع الا ان يكون ذلك قليلا قال في الرسالة وقسم القرعة لا يكون الا في صنف
واحد ولا يؤدى احد الشركاء ثمنا وان كان في ذلك تراجع لم يجز القسم الا بتراض منهما ولا يجوز ان يجعلوا ان لفلان ناحية
ولفلان ناحية اخرى وبيع احد عرضا او حيوانا او يعطي عوضا واما بالتراضي بغير قرعة فجائز قال الشيخ ابو الحسن تعرض
اللخمي في هذا الى ما قدمه عنه في اوايل كتاب القسمة ونصه وان اختلفت قيمة الدارين وكان بينهما يسير مثل ان يكون فيه اجزاء
مائة والاخر تسعون فلا باس ان يقترعوا على ان من طارت له التي فيها ما ثبت صاحبه خمسة دنانير كان هذا مما لا بد منه
ولا ينفك في الغالب ان يكون قيمة الدار سواء الشيخ انظر هذا الذي قاله اللخمي على الرسالة وما تقدم لعياض الا ان يقال
معنى ما قال ابو محمد تراجع كثير انتهى وما تقدم من عياض هنا ما ذكره في اول كتاب القسمة لما تكلم على قسمة القرعة فقال
ولا يجوز تعديل بزيادة من داهم او من دنانير او غيرها لا من غير جنس المقسوم من احد الجنسين انتهى وقال ابن عرفة بعد ان
نقل كلام اللخمي **قلت** ظاهر الروايات منع التعديل في قسم القرعة بالعين انتهى وجزم المصنف في التوضيح بما قاله اللخمي
ونصه بعد ان انقل الخلاف في قسمة العلو والسفل بالقرعة انه يجوز في القرعة ان يكون بينهما الشيء اليسير كما
لو كانت قيمة احدهما مائة والاخر تسعون الى اخر كلام اللخمي والله اعلم قوله **ولا يجبر على قسم مجرى الماء**
قال في كتاب القسمة من المدونة وان ورثوا قرية على اجزاء او جعلوا ماء ومجرى ماء ورثوا الارض وما ومجرى ماء فاقتسموا الارض بينهم
على قدر مواريثهم منها ولا يقسم مجرى الماء ويكون بينهم من الماء على قدر مواريثهم منه انتهى ابو الحسن الظاهر ان المجرى هنا على الماء
الجاري ولم يجز موضع النهر فيه ومثله في كتاب الغرر لا يجوز ان يشتري مسيل ميزاب الماء الذي يسيل منه انتهى ثم قال
في اخر القسمة من المدونة ولا يقسم اصل العيون والابار ولكن يقسم شربها بالقلد انتهى ونقله عياض بلفظ ولا تقسم الابار
ولم اسمع احدا يقول ان العيون والابار تقسم ولا ارى ان يقسم الا على الشرب انتهى ثم قال كلام المدونة انه ان اراد في الواحد
منها اذا اعتدل في القسم قسم وهو قول سحنون وتاويله على الكتاب وقاله ابن نافع وحمل ابن لبابة منع القسم فيها
على العموم واستدل بمخالفة جوابه في الابار والعيون وجوابه في النخل وقال اما على قول مالك فيقسم واما انا
فلا ارى ذلك للضرر الا ان يكون لكل واحد منهما ما يحمل ينتفع به ثم قال في الابار والعيون لا ارى ان تقسم الا على الشرب ولم
يقل فيها ما قال في النخل ولم يعرف بين قوليهما وكثيرا ما قال عياض ولا حجة بينة في هذا لانه انما تكلم على ما حل واحد
وهو يمكن اذا قسم وكان كثيرا ان يصير منه مواجل ولا يمكن ان تصير العين عيونا ولا البير ابارا فاظهر كلامه انه انما اراد العين الواحدة وانه
لا يقسم قسم الكثير كما قال سحنون ومن معه انتهى ونبه لقول سحنون ومن معه قوله في اوايل القسمة وان ورثوا ارضا وعيونا كثيرة جاز ان
احدهم في كل بير وارض وان اجتمعوا على ذلك فاهل استوت الارض في الكرم وتقاربت اماكنها واستوت العيون في سقيها الارجح جمعه
في القسم وان اختلف الارض في الكرم والعيون في الخور قسمت كل ارض وعيونها على حدة انتهى قوله **ومنع اشتراط الخارج** قال الشارح
يعني انه لا يجوز لاحد ان يشترط ما يخرج لاحدهم بالقسم وهو مراده بالخارج ومثله قال في المدونة وزاد لانه غرر يدخله في ذلك وانما جاز
ما اخرج السهم تمييز حق الشريك خاصة لان القسمة غير ملك بالقرعة انتهى وظاهر كلامه رحمه الله يوهم انه يجوز للشريك اشتراط الخارج وكذلك

لبعض الموثقين وغيره كذلك وانما اراد المتعقب بين جواز القسمة في تمييز حظ كل واحد وعدم جواز البيع قال ابو الحسن في شرح
كلام الموثق ومثله اجوبة سؤال مفرد كانه قيل له اجزت ما اخرج السهم بالقسمة لاحد الشريكين ولم تجزه لاجنبي وكلاهما
مبيع لان كل واحد من المتقاسمين باع بعض نصيبه ببعض نصيب الاخر وذلك قبل القسمة مجهول اذ لا يدري ايهما يصير له
وما فرق كالاجنبي فقال وان كانت القسمة عند ملك فيها فان القسمة تفارق البيوع في بعض الحالات وقوله اذ لا شركة له
انما ذكر هذا التعريف بين الشريك والاجنبي وكذلك لا يجوز للشريك شراء ما يخرج بالسهم لشريكه انتهى والله اعلم قوله
وان تعاحش او ثبت نقضت اي ثبت الجور والغلط قال ابو الحسن الصغير في اول كتاب القسمة قال الباجي في وثائقه
انما يرجع بالغبن في الغرر انتهى وقال في معين الحكام قال بعض الشيوخ وانما يقام بالغبن فيما قرب واما بعد امد وطال الزمان
فلا يقام فيه بغبن انتهى قال ابن سهل عن ابي ابراهيم وحد ذلك العام ونحوه ايضا البناء والغرس انتهى وقال في معين الحكام ايضا
واذا اثبت الغبن في القسمة انتقضت ما لم تفت اما ملاك بيناء او هدم او غيره من وجوه الفوت فان فاتت اما ملاك بما ذكرنا
رجعا في ذلك الى القيمة يقتسمونها وان فات بعضه وبقي بعضه على حاله اقتسما ما بقي وتكلم فيه قيمة ما فات انتهى قوله كما
لو تراضيا ان ادخلا مقوما نحو هذه العبارة نقلها ابو الحسن عن ابي عمران ونصها قال ابن حبيب اذا ادعى احدهما الغلط
بعد القسم فان قسموا بالتراضي بلا سهم وهم جائزو الامر فلا ينظر الى دعوى ذلك وان كان الغلط جينة او بغيره الامر الخلاف لانه
لانه كبيع استواء لا يلزم فيه التغابن وان قسموا بالسهم على تعديل القسمة فلا يقبل قوله الا ببينة او يتبين حتى الغلط فترجع
فيه القسمة كبيع المرابحة قال ابو عمران انما يصح قول ابن حبيب على وجه وهو اذا تولوا القسمة بالتعديل واما ان اذا دخلوا
بينهم من يقومهم ثم ظهر فيه الغبن فيجب ان القسمة ينتقض لانا وان سميناه تراضيا فلم يدخلوا فيه الا على التساوي انتهى وظاهرها
ان الشريكين اذا لم يدخلوا مقوما وانما قوموا لانفسهم انه لا يقام فيه لا بالغبن والظاهر ان ذلك ليس بمراد وانما المراد
قسمة المراضاة اذا كانت بتحديد وتقويم فانما يقام فيها بالغبن قال اللخمي ودعوى الغلط بعد القسمة على اربعة اوجه
احدها ان يدعي ذلك بالقيمة ثم يقتسمان او يا خذ في المدعي فرقة ثم يدعي احدهما غلطا فهذا ينظر اليه اهل المعرفة
فان كانا سواء او قريبا من التساوي وان نقض القسم وكذا القول قول من ادعى عدم الغلط والثاني ان يقولا هذه الدار
تكافي هذه وهذا العبد بكل او غيرها من ذكر القيمة ثم يقتسمان ويا خذ المدعي فرقة فالجواب فيه كالاول لا وجه
في ذلك التعديل والمساواة في القيم وكذلك اذا قال لا هذه الدار تكافي هذا المتاع او هذه العبيد ثم اخذ كل واحد منهم احد
الصنفين بالتراضي بغير قرعة ثم تبين ان القيمة مختلفة والثالث ان يقول احدهما خذ هذه الدار وهذا العبد وانا اخذ هذه
الدار وهذا العبد من غير تعديل ولا ذكر مكافاة فان كانت القسمة بالقرعة وهما عالمان بتفاوت بينهما كانت فاسدة تنقض
بالجبر وان لم يرض واحد منهما اليه لان القرعة على ذلك غرر وان كانا يظنان انها متساوية كانت جائزة والغلط في ذلك عيب
والرابع ان يختلف في الصفة التي وقع القسم عليها مثل ان يقتسما عشرة اثواب فكان بيد احدهما ستة فقال من نصيبي
على هذا اقتسمنا وقال الاخر لو احد منها لي وانما اسلمته غلطا فانه يختلف فيها على ثلاثة اقوال فقال ابن القاسم القول قول

الحائز لما مع يمينه اذ اقر انه خرج من يده فعلا وان قال سلمته غلطا وان قال سلمته لك وجه اماه لكان القول قوله مع يمينه وقال
محمد بن عبدوس يتحالفان ويقتسمان ذلك الثوب وحده ثم ذكر كلاما لابن حبيب في هذه القسم الرابع وقال اللخمي
اذا ادعى احدهما الغلط في القسمة فذلك على وجهين احدهما ان يكون القسم بالقيمة والثاني ان يقوموا ويقسم بينهم
فان تولوا القسم ثم ادعى احدهم الغلط فذلك على اربعة اوجه وقد ذكرها انتهى ما ذكرها ربما في ذكرها اللخمي ثم قال
واما اذا اقر موا من يقسم بينهم فادعى احدهم ان القاسم جار او غلط فقال ابن القاسم في المدونة ينظر القاسم فان لم
ولينقض قسمته فان اخرج منها ان ذكر السلطان فيها فان وجده على التعديل مضى ما قسم ولا يرد فان خرج عليهم رد ونقض
لينتقل فيه القرعة او التراضي بقسمة اخرى لم يجز لانهم ينتقلون من معلوم الى مجهول وما يخرج لهم في المستقبل ولو تراضوا
بنقضه بشرط ان يا خذ كل واحد شيئا معلوما معينا جاز وان وجد السلطان غبنا فاحشا نقضه قولا واحدا وان
كان يسيرا فاحشا فقال ابن القاسم في المدونة انه يرد وقال اشهب لا يرد انتهى وقال في الشامل القسمة ثلاثة انواع قسمة
حكم واجبار وهي قسمة القرعة وقسمة مراضاة وتعديل وقسم مراضاة على غير تعديل وحكم هذه حكم البيوع فلا وجه لا
يرجع فيها بغبن على القول انه لا يرجع به في البيوع وترجع بالغبن في الوجهين الاولين ويعفى عن اليسير في ذلك في قسم التراضي
واختلف في اليسير في قسمة القرعة كالدينار والدينارين من العدد الكثير فذهب ابن ابي زيد وبعضهم الى انه معفو عنه وابى ذلك
اخرون وقالوا تنقض القسمة لانه حكم في الحكم فيجب فسخه ولا يفرق بين القليل والكثير انتهى ونحوه للباجي كما نقله ابن عرفة
اعلم قوله واجبر لها كل ان انتفع كل ولا يفسخ العرد والجار والمطرة فلو خرج بارضه حتى صار تبر احد الانتفاع فيها
فهل تعم انظر البرزلي في اوائل القسمة فانه حكى في ذلك خلافا وسئلت عمن له سهم مع جماعة في ارض متعددة بعضها
مشتمل على نخل ومعها كلها بواطن نخلا وسقيه ثلاث وجبات وثلث وطلب شركاؤه القسمة بان يقوموا الاراضي
ويكون ذلك قطعة بقدر ما يخصه فابى وقال له شيء اخر وان عرض عليه شيء رحمهم وقالوا له شركاؤه ما نعطيك
الا قدر حصتك من كل ارض ونخل فاجبت يجمع الاراضي التي فيها النخل على حدة اذا كانت متقاربة مستوية
يكون بينها كالميل ونحوه وكانت متساوية في النفاق والرغبة فيها وكذلك تجمع الاراضي التي لا نخل فيها
اذا كانت متقاربة كذلك ومتساوية في النفاق والرغبة ويقسم كل صنف على حدته اذا كان يحصل لاحد الشركاء
حصة ينتفع بها لم يجز على القسم فان دعا احد الشركاء الى البيع جبر لمنفعة الشركاء اذا كان حصته
تنقص اذ بيعت مفردة وليس لشركائه ان يقولوا له نعطيك من كل ارض بقدر حصتك اذا كان لا ينتفع بذلك
بل الامر اصلوا على ان يقوموا الاراضي ويعطوه قطعة منها اما بقدر حصته او باقل او اكثر وان ابى جبر عليه والله
اعلم قوله وللبيع ان نقصت حصة شريكه مفردة لا كربع غلة او اشترى بعضا يعني واجبر الشريك البيع
الشيء المشترك من عقار وحيوان وعروض اذا لم ينقسم وكان حصة احدهم اذا بيعت مفردة نقص ثمنها
فقال ابن عرفة وفيها اذا دعا احدهما القسم ثوب بينهما لم يقسم وقيل لهما تقاوياه بينكما او بيعاه فان استقر على

المحيط على محمد ... البناني

ثم جعل ابن البيع اخذه وما ابيع وفيها ايضا ان لم ينقسم ما ينبع من ربع او حيوان او عرض او شيء لم ينقسم الا او
او فيه ضرر ... حصته عليه من اباه ثم للآب اخذ الجميع ... انتهى وانظر كلام ابن غازي فانه حسن
جامع وقال في اخر كتاب البيوع من النوادر وقال ابن حبيب قال ابن الماجشون واصبغ فيما لا ينقسم بين
الرجلين فيريد احدهما المقاواة فيه فلا يلزم صاحبه المقاواة وعليه ان يبيع معه وان رضيا بالمقاواة
فتقاوياه فيبيعانه بالزيادة ... بلا قيمة ولا يقوم بقيمته ثم من ابى ... عليه وان اراد البيع معه
فاراد ابن ... اخذه منهما بذلك ... ولو باع احدهما نصيبه وحده منع ... ولم يكن له اخذه بالثمن
ويحمل ... ان شاء كما كان يحمل مع الشريك ... بالشفعة ... فيه شفعة ولم يكن
بايعا معه وقد تقدم كلام ابن رشد ان احد الشريكين احق بالشيء ... الذي ... الغير بلا
قبل البيع فان وقع المبيع مضى ولم يكن احق به ... فيه الشفعة وكذلك ... الكراء ... في كتاب القسمة
وابن عرفة في كتاب القسمة ايضا **فرع** قال في النوادر ... في الجزء الثاني من كتاب الاقضية في القضاء على
الغائب وكتب شجرة الى سحنون في عبد بين رجلين غاب احدهما وقام شريكه يطلب بيع نصيبه فقال ان قربت
غيبته استؤني حتى يقدم فيقاويه او يجتمعا على البيع وان بعدت غيبته ... العبد ونوقف حصة
الغائب من الثمن انتهى ونقله ايضا ابن ... في المقنع في باب القضاء على الغائب وذكر البرزلي في مسائل القسمة
عن المازري القاضي يبيع ... والعقار اذا كان الشريك غائبا ويوقف ثمنه له **فرع** اذا طلب احد الشركاء
اخلاء الدار قبل القسمة او قبل البيع وقال ... وانا فيها ... عليها وانا فيها ...
او قبل البيع من البرزلي واطال في مسائل الدعوى والبيانات من ابن سهل والتوضيح وابن غازي وبهرام الكبير في
هذا المحل والله اعلم قوله **وان وجد عيبا بالاكثر فله رده** ... نصيبا ... صاحب السلعة ... عليه قوله
فان فات وقوله بالاكثر ... وكذلك ... وجه الصفقة ... ابن الحاجب ... نصيبه في
... في جملة رد الجميع انتهى قال ابن عبد السلام ... على العيب ... يكون له
الرد بالكلام على العيب في الكثير انتهى وفي المدونة ... ابن عرفة ... القسمة
في ... عيبا فان كان العيب ... رد الجميع وابتدأ القسمة فان فات ما بيد صاحبه رد قيمته يوم قبضه
يقتسمانه مع المردود وان كان ... وثم ... فان كان ما ...
رجع على صاحبه بنصف ... ما اخذ ... ثم يقتسمان المعيب ... انتهى وقول المؤلف
... وابن الحاجب ... رد الجميع ... ان ... للاباحة ... الجميع
... رد الجميع ويرجع بنصف ما ينقصه ... فيه ... من غير رد
وهو الذي ... في المدونة ... والله اعلم قوله **فان فات ما بيد صاحبه بكهدم رد نصف قيمته**

...

المحيط على سيد محمد البناني

قبضه وما سلم بينهما لا يدخل في قوله كهدم البيع وان كان ... ابو سعيد في تهذيبه ... عياض تعقبه
ونقله بعضه في التوضيح وكذلك ... السوق قال في المدونة وليس حوالة الاسواق في الدور فوتا انتهى وقال ابن
عرفة ... ان ... عيبا ... احدهما ... رد قيمته ... فيكون شريكا بقيمته ...
... وما ... ابن عبد ... من اشهب وسحنون ... في المجموعة ... خشبا
... قال مالك ليس ... في ... وقال سحنون ليس ...
انتهى والله اعلم وقوله يوم قبضه قال ابن عبد السلام ان كان ... يوم القبض ... بيع البيع الصحيح ...
مما يقال القيمة في البيع الصحيح يوم البيع ... الصحيح ويقال ... القسمة ... البيع ...
يوم القبض انتهى قال ابن عرفة هذا ... الصحيح وعليه ... الاشياخ ... قول ...
... قبل ... جعلها بقيمته للآبيوم قبضه ... يوم ... الا ...
... فرع قال ابن عرفة ابن حبيب ان فات بعضه رد قيمة ما فات وان
فات نصف المعيب رد قيمته فيه نصفه **فرع** فان فاتت الانصباء معا ... على من اخذ السالم بنصف
ما زاد ... على قيمة المعيب قال ابن عبد السلام ... قوله **وما بيده رد نصف قيمته** قال
ابن عبد السلام ... على ما تقدم انتهى فان فات بعضه ... هذا عن ابن عرفة والله اعلم قوله
وما سلم بينهما كذا في بعض النسخ ... المعيب ... عليه ... بقوله وما سلم ابن ...
... في مقابلة نصيب صاحبه ... فتامله والله اعلم قوله **وان رجع بنصف المعيب مما بيده**
ثمنا والمعيب بينهما ... في المدونة وان كان المعيب ... ولم يرجع ... شريكه ...
... ولكن ... المعيب ... رجع على صاحبه بقيمة نصف ... ثم
يقتسمان هذا المعيب انتهى ... بنصف المعيب ... والتقويم بنصف قيمة ... وقوله
... من السالم ... شريكه كما قال في المدونة وهذا ... من قول ... في التوضيح ...
قيمة المعيب من الصحيح والله اعلم **تنبيه** هذا ... المعيب ... ابن عبد السلام واما اذا كان المعيب ...
جميع ما اخذه احدهما ... بقيمته ... على من اخذ السالم ... بقيمة
ما زاد ... على الجميع ... ابن عبد السلام ولم يتعرض المؤلف في هذا ...
النصيب السالم نصيبه من العيب ... كما قال في المدونة ونقله ...
المعيب نصيبه ... ان المعيب ... جميع النصيب ... من ثمنه ... والله اعلم
المشار اليه بقوله في المدونة ... في ... القسمة ... ويرجع
بنصف قيمة العيب ثمنا على ما ... والله اعلم قوله **وان استحق نصف او ثلث خير لا ربع وفسخت في الاكثر**

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ظاهر كلامه انه لا يفرق بين ان يكون المستحق شائعا من جميع المقسوم او من حصة احدهم او معينا وتبين كذلك وله هذا
الحكم فيما اذا استحق معين او شائع من حصة احدهم فيفصل فيه على ما ذكر وفيه ما نبه عليه ابن غازي وغيره واما اذا
استحق جزء شائع من جميع المقسوم فلا كلام لاحد الشريكين على صاحبه لانه استحق من نصيب احدهم مثل ما استحق
من نصيب الاخر وهذا ظاهر وقد اشار الى ذلك ابن الحاجب بقوله وان استحق بعض معين واعلم ان مسألة وجود العيب
والاستحقاق في بعض الانصباء بعد القسمة قال في التنبيهات جاءت فيها الفاظ مشكلة واجوبة مختلفة ومقالات
مختلفة اضطرب بسببها تاويل الشيوخ ومذاهبهم في تحقيق مذهبه في ذلك انتهى وقد لخص في اللباب من ذلك كلاما
وانه ان وقع الاستحقاق في شائع لم ينقض القسم واتبع المستحق كل وارث بجزء ما طار من حظه ولا يتبع الملي عن
المعدم وان استحق نصيب احدهم بعينه فان استحق جميعه رجع فيما بيد شريكه كان الشيء يرجع بجميع وان استحق
بعضه فثلاثة لابن القاسم قال مرة لا ينتقض القسم كله ان كان المستحق كثيرا وان كان يسيرا رجع بقيمته وقال
مرة يرجع فيما بيد صاحبه فيما بيده بقدر نصفه ذلك كان المستحق قليلا او كثيرا وقال مرة لا ينتقض في الكثير ويرجع
في اليسير شريكا **ثم** مسائل العيب والاستحقاق وقعت فيها الفاظ مختلفة في المدونة واجوبة
مختلفة اضطربت فيها مسائل الشيوخ في تحقيق مذهبه وقد نبه عليها القاضي عياض في تنبيهاته بعض الشيوخ
والذي يظهر من مذهبه ان مذهبه المعلوم في البيع ان الثلث فاكثر كثير يرد منه البيع وان القسمة تستوي مع
البيع في اليسير الذي لا يرجع له عنه ومما يرجع بما ينوبه من الحمل الذي يرد فيه البيع وتنقض معه القسمة بقدر ان
في النصف والثلث ونحوهما فيرد البيع بذلك ولا تنقض القسمة بالاستحقاق النصف والثلث ويكون بذلك شريكا فيما
بيد صاحبه وبذلك العيب ابن يونس وهذا تفصيل حسن ولبسه في مسائل اللباب ما يخالفه ان مسألة الدار بالخراج
وفيها وان اخذ ثلاثة ادرابها فيستحق نصف احدهما جانبه قال يرجع بقيمته ذلك فيما بيد صاحبه ونحو الي يرجع
فيما بيد صاحبه لاستواء المسائل وحسن التاويل ولم يرجع الكتاب انتهى انتهى كلام اللباب بلفظه قوله وان طرأ
غريم او موصى له بعدد على ورثة او على وارث وموصى له بالثلث والمقسوم كدار وان كان عينا او مثليا
رجع على كل ومن اعسر فعليه ان لم يعلموا وان دفع جميع الورثة مضت كبيعهم بلا غبن واستوفي مما وجد ثم تراجعوا
ومن اعسر فعليه ان لم يعلموا ذكر رحمه الله اربع مسائل الاولى ان يطرأ على الورثة غريم بعد ان اقتسموا التركة الثانية
ان يطرأ موصى له بعدد على الورثة بعد القسمة ايضا الثالثة ان يطرأ غريم على الورثة والموصى لهم بالثلث بعد القسمة الرابع
ان يطرأ موصى له بعدد على الورثة والموصى لهم بالثلث بعد القسمة ايضا وذكر ان الحكم في الصور الاربع نقض القسمة لانه
شبهها بمسألة استحقاق الاكثر حيث قال وفسخت في الاكثر كطرو غريم الى اخره الا انه شرط في نقض القسمة ان يكون
المقسوم دارا او ما يشبه الدار يريد من المقومات كالعبيد والثياب ونحوها واحترز بذلك مما لو كان المقسوم عينا او
مثليا فان القسمة لا تنقض كما صرح به في قوله وان كان عينا او مثليا رجع على كل من الورثة بحصته ويشترط في نقض القسم

اذا كان المقسوم

اذا كان المقسوم كدار وان لا يدفع الورثة بيد او احدهم جميع الدين ما لم يدفعوا من اموالهم او دفع بعضهم لم تنتقض
القسمة وكذلك اذا دفعوا العدد الموصى به لم تنتقض القسمة وهذا الشرط يفهم من قول المصنف وان دفع جميع الورثة
مضت واما قول المصنف في مسألتها اذا كان المقسوم عينا او مثليا الى ومن اعسر فعليه ان لم يعلموا فسئل لانه يقتضي ان الورثة
اذا اقتسموا التركة وكانت عينا او مثليا ثم طرأ عليهم غريم فوجد بعضهم موسرا او بعضهم معسرا انه يرجع على المعسر
بحصته اذا لم يكونوا عالمين بالدين وليس كذلك انما يكون هذا فيما اذا طرأ الغريم على غريم او وارث على ورثة او موصى له
على موصى لهم واما اذا طرأ الغريم على الورثة فانه يرجع على الملي منهم بجميع الدين حتى يستوفي جميع ما اخذه الوارث ثم
يتبع الوارث بقية الورثة سواء علموا بالدين ام لم يعلموا وقد في المشكل قوله بعد ومن اعسر فعليه ان لم يعلموا قال
في كتاب الاستحقاق من المدونة ومن هلك وعليه دين وترك عينا ورقيقا وصاحب الدين غائب فجهل الورثة ان الدين قبل القسمة
او لم يعلموا بالدين فاقتسموا ميراثه ثم علموا بالدين فان القسمة ترد حتى يوفى الدين الا ان يكون ما اقتسموا فيه ما فيه كفاف الدين
حتى ويبقى في بعضهم حصته فلرب الدين اخذ دينه مما بيد هذا فان كان بيد احدهم مما بيده كفاف دينه وقام ما بقي بيد الوارث الى
ما تلف بيد بقية الورثة فكان مما تركه وما بقي بيد الغارم كان له وتبع جميع الورثة تمام موروثه من مال الميت بعد الدين
ان بعض ما في يد كل وارث مالك وما استهلك مما اخذ او ما باع فعليه ثمنه ان لم يحاب فان تلف ما بيديهم من جميعه
او ما كان من الشيء عرض ونحوه فلا ضمان عليهم في هلاكه لان ذلك ضمان من جميعهم قال ابن القاسم لان القسمة كانت باطلة
للدين الذي على الميت قال وان قسم القاضي بينهم ثم طرأ الدين انتقضت القسمة كقسمتهم بغير امر قاض ومن رجال ثم قال بعد هذا
وان طرأ على الورثة وارث او موصى له بالثلث بعد القسم والتركة عين او عرض فانما يتبع كل واحد بما طار له بالقسم حصته ان قدر على
من ما بيده من ذلك ولا يكون مثل الوارث الذي طرأ على ورثة الميت ان يتبع الملي بما على المعدم وليس كغريم طرأ على ورثة والذي
طرأ على غريم قد قسموا مال الهالك جميع واعدم بعضهم فلا يتبع الملي الا بما عنده من حصته بالحصاص وان كانت التركة دورا
وليس فيما يجب فاقتسمها الورثة ثم قدم وارث او موصى له بثلث نقض القسم كما لو قدم غريم الدين القسم او قسموا الكل او على حدة
ولو قدم موصى له بربع او خمس او ثلث بعد العلم ان كل ما يلحقه في اقسامه او نقض القسم ولا يجبر الورثة على ان يدفعوا له
من مال الميت فلا ثم قال وتحصيل ذلك ان الوصية والدين وارث او احد منهم قال انقضوا القسم صار له ذلك وان قسموا ابعض
ذلك لعدم قال ولو دعوا الى نقض القسم الا او احدا قال اذا ادى جميع الدين او الوصية عينا كانت او صحا ما لا تنقض
شيء ولا تنقض القسمة بغيبته في حظه وقد قسموا دعاه وحبوا ان ذلك له انتهى واعلم ان انتقض بين كون المقسوم
عينا او مثليا وكونه كدار انما ذكره ابن الحاجب فيما اذا طرأ الوارث على مثله ولكنه يفهم من كلام غيره وصرح به في اللباب قال
وان طرأ دين بعد القسمة فيختص التركة اخذ من ذلك من يد الورثة وان كان لا يعرفها وعليه حاضر موسر منهم ملكا اخذ من كل
ما ينوبه وان كان بعضهم غائبا او معسرا او ملدا اخذ دينه من الحاضر الموسر منهم الملد ويتبع هو اصحابه وان كانت التركة
عقارا او رقيقا فسخت حتى يوفى الدين علموا بالدين ام لم يعلموا قاله في المدونة وقال اشهب وسحنون لا ينقض ويفض الدين على ما

بايديهم بالحصص ولذا طرأ غريم آخر رجع على الغرماء ولا يرجع على الموسر بما على المعدم ولا يرجع
على الورثة إلا أن يعلموا بدين الطارئ ولا كان موصوفا بالدين ولا فضل بأيديهم شيء ورجع عليهم بشيء يرجع ما
بقي على الغرماء ولذا طرأ وارث والتركة بيد رجع على كل واحد بما ينوبه فإن كان فيهم معسر لم يضمن الموسر ما نابه وقاله
قاله ابن القاسم وقيل بل يقاسم الموسر فيما بيده ويتبعان المعسر معا ولو ترك عروضا فاقتسما ثم طرأ وارث ثم
في نقض القسم أو يشارك كل واحد فيما صار إليه انتهى ومسألة بيع الورثة تقدمت في التعليق في شرح قول المصنف وفي جواب
التعليس واستوفى به إن حرق بدين في الموت فخطر وتقدم الكلام عليها وقال هنا في كتاب القسمة من الورثة وعلى
وعليهم دين ونما ما بيع منها بعد الدين ثم اقتسم الورثة بأقيما أراه يخرج الورثة الذين من أموالهم فيقضي به الدين فيقتسمونها
قال أبو الحسن إنما لا يحتاج للكلام لأن في دينه لما أراه أصحبوا في تلف فيما يفعله وكلامه وإنما كانت أموال الورثة غير ضمينة
الشيخ أما إن كانت أموالهم غير ضمينة فعلى المقول إذا كان مال الميت الطيب منها أكثر فهي كلامه **تتمة** قال
ابن غازي اشتمل كلام ... الشيخ على ثمانية أنواع من أحد عشر نوعا التي في المعونات وكأنه أسقط الثلاثة وهي
الثمانية كما أشار إليه في المعونات **فائدة** والثلاثة الباقية هي طرو الغريم على الغرماء والورثة وإن كان فيما أخذه الورثة
كفاف دين الغرماء رجع عليهم كما تقدم في طرو الغريم على الورثة وإن لم يكن فيه كفاف دينه رجع على الغرماء بنقيته
كالعمل في رجوع الغريم على الغرماء الثانية طرو الموصى له بجزء على الورثة أو لم يكن فيه كفاف رجع بالباقي على الموصى لهم
والثالثة طرو الغريم على الورثة والموصى لهم بأقل من الثلث والحكم فيها أنه ينظر فإن كان ما قبضه الموصى له يخرج من
الثلث بعد أداء الدين فلا رجوع للغريم عليه إلا في عدم الورثة وإن كان لا يخرج من ثلثه بعد ذلك رجع بالزائد
على الثلث على من وجد من الموصى لهم مليا وما في الثلث فلا يرجع به على الموصى له إلا في عدم الورثة والله أعلم قوله
وإن طرأ غريم أو وارث أو موصى له بجزء على وارث اتبع كل بحصته هذا إذا كان المقسوم عينا
وأما إن كان دارا فإن للوارث نقض القسمة قاله في التوضيح وابن الحاجب قال ابن الحاجب ولو طرأ وارث والمقسوم
كدار فله التعيين وإن كان المقسوم عينا رجع عليهم ومن أعدم فعليه إلا أن يعلموا به وقال أشهب إن أعدم فعلى
الجميع قال في التوضيح قوله فله التعيين أي وله أن يكون شريكا مع كل واحد بما ينوبه انتهى وتقدم بعض الورثة
وبعض اللباب لابن راشد قبل هذا والله أعلم **مسألة** قال البرزلي في مسائل الشهادات سئل المازري عمن اقتسم موروثه
من ربع وغيره بمعاينة أو غير ما ثم أخرج ولد الميت كتابا بخط الميت أنه صار له ربع التركة بمبايعة وطلب القيام
فعمل عليه أنه لم يعرف الكتاب إلى الآن ولعلي حيث ضاع حقه بعد عشرين فأجاب يحلف بعد القسمة أنه لم يعلم بالكتاب
إلى الآن لأن ظاهر القسمة تسليم الأملاك المقتسمة إلا أن يثبت الطالب أنه من أهل العلم والدين بحيث لا يتهم وإلا
حلف أنه لم يسقط حقه بعد عشرين على الكاتب قيل له إن كان ... من طول زمانه بعد عشرين ثم قرأ ... الطالب
به حاله في إسقاط حقه **فينظر أهل القصة** وقال في النوادر ومن قال بحضرة سبيل عن ... امرأة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

أيد أنه لا يرث مع ورثته وسلمهم ثم جاء ببينة أخرى أنه ابن عم شقيق له لم يقضوا بنصيبه فيمن إليه بقوله قبله
من قبل ميراثه من ولده وذلك العصبة مخرجا إلى الحج ثم رجع فسكنها حتى مات فقال له الحاكم فرأيتها ولا ميراثا
وأن الثقة قال إن نحو بينة البينة أن فيه فقال سحنون لا يقبل منه لأنه كذب بينته بدعواه الأولى وقد تقدم
تقدم والله أعلم قوله **وأخرت لا دين لحمل وفي الوصية قولان** يعني أن القسمة تؤخر إذا كان في الورثة حمل ولا
الترك حتى يوضع الحمل وإن قال الورثة نحن نجعل الحمل ذكرا ونعزل له ميراثه قال ابن رشد باتفاق وأما قضاء الدين
فلا يؤخر ويؤدى باتفاق وفي انتظار الوصية قولان معنى ما حكاه ابن رشد في شرح المسألة الثالثة من سماع ابن القاسم وأشهب من
كتاب القسمة وذكره عن أبي عمران الدين يؤخر أيضا اعترضه وقال إنه من الغلط الذي لا يعد خلافا ولا وجه له قال
ابن عرفة في تغليط ابن رشد وقوله لا وجه له فيه نظر بل هو الأظهر ويبعد العمل عند داود لنيله ووجهه أن الدين
يجوز قضاؤه إذا حكم قاض وحكمه يتوقف على ثبوت موت المديان وعدد ورثته ولا يتصور عدد ورثته إلا بوضع الحمل فيتوقف
عليه وقضاء الدين متوقف على الحكم والمتوقف على أمر متوقف على أمر كالأداء والثلاثة ان حكم الحاكم بالدين متوقف على الإعذار
لكل الورثة والحمل من جملتهم ولا يتحقق الإعذار إلا في جملته إلا بوجود أو معدوم وكلاهما يستحيل قبل وضعه فمن أعطى
من كتاب العراقيين ما يختص ونحوها منه اختاره لأن ابن الحاجب وفي ما استدل به لابن أبي متى على أنه لا يكفي في التقسيم
قبل الحمل عدم الورثة الموجودين والحمل لأنه لا يكون للحمل وصي ولا ولي وابن رشد لا يسلم ذلك وهو الظاهر وقد
في رسم مرض من سماع ابن القاسم من كتاب الدعوى والصلح بأن للناظر للحمل أن يصالح الزوجة على ميراثها إذا لم يكن بيده
عند كل ما يترك زوجة حاملا وبنين وفيه ولا خلاف عندي أنه للناظر على الحمل أن يصالح الزوجة عنه قبل أن يوضع إذا
كان نصيبها معلوما انتهى في رسم العتق الثالث من سماع أشهب أن الورثة إذا عزلوا للحمل ميراثه على أنه ذكر وقسموا
بقية الميراث لم يكن لهم ميراث على ما عزلوه للحمل إن نقص ما بأيديهم وسلط وإن تلف ما وقفوه لم يرجع عليهم ...
أملياء وإن عدم بعضهم رجع على أملياء فقاسمهم فيما بأيديهم ثم رجع هو وهم على العدماء فإن نما ما بأيديهم كان له الرجوع
في ذلك لأن قسمهم لا يجوز عليه ولو نما ما وقفوه له لم يكن لهم في ذلك قول لأنهم قد رضوا بما أخذوا في القسمة يجوز عليهم
ولا يجوز عليه ولو كان للحمل ناظر قسم عليه لجازت القسمة لهم وعليهم وقال بعضهم ترك زوجة حاملا وابنين الواجب
أن يوقف الميراث حتى تضع فإن تركت البنت ولدا وجعلوا الحمل ذكرا وعزلوا له ميراثه واقتسموا ما بقي كان ما فعلوا ...
والحكم فيه على ما تقدم في المسألة التي قبلها إلا في بعض ما تقدم وقال في رسم إن خرجت قبله قال مالك في المبسوط في
حمل الورثة فإن عزلوا ميراثه ثم تلف المال بعد ذلك لم أر أن يرجعوا عليهم بشيء ثم إن عزلوا ما قال ابن القاسم ...
لقول مالك إذا مات فسمها فلا يرجع عليهم بشيء وإن تلف الحمل قيل أن يرجع على كل من كان من الورثة مليا حقا حصته ما في
أيديهم ويتبع هو وهم المعدمين لأنهم جعلوا ما لا يجوز لهم ولو عزلوا ما للورثة وإنما هو للتبع ثمنا ونحوه فلا يجوز
في الأمر يكون للورثة ولا يكون رجوع عليهم بما تلف من المال أو هلاك أو نقص إلا شيء وقال في رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب

اللهم صل على محمد وآله وسلم

أو وصايا بغير إذنه لكن نحو ما ذكر في سماع أشهب من كتاب القسمة ما نصه وهذا قول ابن القاسم في المدونة وغيرها أن من أوقف
حقا على صغير فقوله به عليه وفي يجعل للصغير ولم يجعل للصغير وكيل يقوم عنه في ذلك فإذا قضى على ذلك الصغير بعد
وضعه من غير أن يقام له وكيل فلا معنى لانتظار وضع الحمل القاعدية دين الميت وهكذا كله بين لا ارتياب فيه انتهى وقال في
ولو كانت الوصية إنما هي بعدد من دنانير أو دراهم لوجب أن يعجل تنفيذ الوصية وتؤخر بقية قسمة المال حتى يوضع الحمل
الحمل قولا واحدا لا اختلاف في أن الوصية بالعدد كالدين في وجوب إخراجها من التركة قبل القسمة انتهى **فرع** فلو
خلف الميت عقارا أو أراد بعض الورثة أن يبيع ما خصصه مما هو له على كل حال كالزوجات الزوجة في الثمن ونحو
ذ للأجل ارضيه نصيبا أو الظاهر أنه جائز على القسمة فعلى المشهور لا يجوز وإن وقع جاز عليها وعلى من معها والجار
ولا يجوز على الحمل لأن يميز الناظر على الحمل والله أعلم وتقدم كلام الشامل في بيع الورثة قبل قضاء الدين في باب التفليس
وكلام التوضيح والمختصر وانظر البرزلي في مسائل القسمة قوله **وقسم عن صغير أب أو وصي** أعلم أنه إذا كان
الصغير متحد الوش يكه لير أو أجنبيا فإنه يجوز قسم الوصي من غير مطالعة حاكم بلا خلاف وإن كانت الشركة بين الصغار
وكان الشريك لير أو إن كان حظ الصغار مشتركا جاز القسم أيضا اتفاقا وإن كان حظ كل واحد متميزا فاختلف فيه
على قولين بالجواز والكراهة وأما إذا كان القسم إنما هو بين الصغار فقط ففي ذلك ثلاثة أقوال المذهب المدونة عدم
الجواز وقيل بالكراهة وقيل بالجواز والله أعلم وأما إذا كان القسم بين أب وابنه أو بين الوصي ومحجوره فقال ابن ناجي
في شرح قول المدونة ويقاسم على الصغير أبوه أو وصيه أبو إبراهيم أما في الأب فقط جائز وأما في الأب والوصي فلهم إلى
الغلط انتهى وقال ابن عرفة وسمع القرينان قوله لأم الوصي بينهن على ولدها حتى يبلغ النفر وفي والقسم ما بقي لأم القرول
لا السلطان ابن رشد ظاهره جواز قسمها لنفسها على أولادها بأمر العدول دون السلطان المشهور المعلوم أنه لا
يجوز إلا بأمر السلطان فإن فعلت نقض قسمها إلا أن يجيزه السلطان وقيل يجوز إن عدل السواء والنظر فيه
قوله في هذا السماع إلا بأمر العدول ليشهد وإذا السواء انتهى والمسألة في سماع أشهب وابن نافع في رسم الوصايا
من كتاب الوصايا الثالث والله أعلم **فرع** قال ابن عرفة اللخمي قسم الوصي على يتيمه بالسهم جائز وفي جواز قسمه
عليه بالتراضي بالتعديل قولا ابن الماجشون مع ابن القطان والباجي محتجا بمسألة ابن يونس وابن الهندي انتهى ونقل
كلا قولي القول بعدم الجواز لابن الهندي فقط وقال قبله اللخمي إن شركة الوصي مع غيرهم فيه جواز مقاسمته له معهم
بالتراضي وإذا نقل قول ابن الماجشون وغيره والله أعلم قوله

باب القراض

قال في المقدمات
القراض مأخوذ ومعلوم يعطيه الرجل ليتجر عليه من خير أو شر فلما كان صاحب المال والعامل فيه قد يقصدان جميعا بفعل
كل واحد منهما إلى منفعة صاحبه لينفعه اشتق له من هذا اسمه وهو القراض والمقارضة لأنه مفاعلة من القرض
هذا الاسم عند أهل الحجاز وأهل العراق لا يقولون قراضا ألبتة ولا عندهم كتاب القراض وإنما يقولون مضاربة وكتاب
المضاربة أخذوا ذلك من قوله تعالى وإذا ضربتم في الأرض ومن قوله وآخرون يضربون في الأرض من وراء أن الرجل الماليه

كان يدفع

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

كان يدفع إلى رجل ماله على الخروج به إلى الشام وغيرها فيبتاع المتاع على هذا الشرط وفي قول الصحابة رضي الله
عنهم في قصة عبد الله وعبيد الله لو جعلته قراضا دليل على صحة هذه التسمية في اللغة لأنهم من أهل اللسان وأرباب البيان
وإذا كان يصح في اللغة بقول امرئ القيس والنابغة فالحجة بقول هؤلاء أقوى وأولى انتهى وفي الذخيرة له اسمان
القراض والمضاربة أما الكلام في القراض فقال صاحب العين اقترضت الرجل إذا أعطيته ليعطيك فالمقارض يعطي مثل
المأخوذ فقال غيره هو من المقارضة وهي المساواة ومنه تقارض الشاعران إذا تساويا في الإنشاد لأنهما
يتساويان في الانتفاع بالربح وقيل من القرض الذي هو القطع لأنك قطعت له من مالك قطعة وهو قطع لك جزءا من الربح
الحاصل بسعيه وسمي مقارضا مع أن المفاعل لا تكون إلا من الجانبين لأنها لا تكون إلا من اثنين إلا أن كلا منهما أباه
صاحبه في الربح أو يفعل له ما تعين بذلك أو لاشتراكهما في الحضور على سبيل المجاز من باب التعبير بالمتعلق عن المتعلق أو
هو من الصيغ التي لا تقتضي المشاركة نحو المسافر وعاقبت اللص وطارقت النعل إذا جعلته طاقا على طاق وأما المضاربة
فهو أما أن كليهما يضرب في الربح بنصيب وأما من الضرب في الأرض الذي هو السفر قال ابن عطية في تفسير وفي بينهم في إجارة في
وضعية إما لأن أصولها للتجارة والسفر للحج والغزو والقربات كان للتجارة عظم منغمس في الأرض ومتاعب فيها فقيل في
فيها والتقرب إلى الله تعالى بريهم من الدنيا فلم يجعل فيها وسمى مفاعلة على أحد أقوال وبيانات المتقدمة في المقارضة والقارض
في القاف بالكسر المال وبالفتح العامل والمضارب بالكسر العامل عكس القراض والأصح والذي يضرب بالمال قال بعض اللغويين وليس للمضارب
المال اسم من المضاربة بخلاف القراض انتهى وفي اصطلاح الفقهاء ما قال المؤلف توكيل إلى آخره وحمل عرفه تكون أطراد كما
قال ابن الحاجب سلامة ما قال المؤلف من بعض ما ورد عليه قال في التوضيح أورد على حده أنه غير مانع وغير جامع
أما عدم منعه فلأنه لا ينعقد بلفظ الإجارة فلو قال أجرتك على هذا التجر في هذا المال بجزء من ربحه صدق عليه الحد وليس
بقراض وأيضا فلو أجره على التجر إلى أجل أو قارضه بعروض لم يكن قراضا صحيحا وأما عدم جمعه فلأنه لا يجوز القراض على أن
يكون الربح لغيرهما أو لأحدهما وأجيب عن عدم منعه بأن حقيقة القراض ما ذكر وكونه لا ينعقد بلفظ الإجارة شرط
في الصيغة وكذا كونه لا يكون بعروض شرط في المال والشرط لا يتوقف تصور الماهية عليه وأجيب عن عدم جمعه بأن الصورة
المعترض بها إنما هي من باب التبرعات وإطلاق القراض عليها مجاز انتهى وقال ابن عرفة القراض تمكين مال لمن يتجر به بجزء
من ربحه لا بلفظ الإجارة فيدخل بعض الفاسد كالقراض بالدين والرهن ويخرج عنه قولها قال مالك من أعطى رجلا مالا
يعمل به على أن الربح للعامل ولا ضمان على العامل لا بأس به عينا فرقال يحنون عوض حركة السلف بقضيته أن لم يشترط
أن لا ضمان عليه ضمان قال غيره قراضا فاسدا قال الباجي يجوز شرط كل الربح لأحدهما في مشهور مذهب مالك وأراد
إن خلاله على أنه قرض فقيل فقد على التجر بالعوض ليس من غير ربحه ويخرج من الإجارة إلا بشركة الربح بالمال فيها
والله أعلم وحكمه قال في التوضيح لا خلاف بين المسلمين في جوازه وهو مستثنى من الإجارة المجهولة ومن السلف الذي جر نفعا انتهى وهو كقول القاضي في المعونة
وهو معنى قول بعض شيوخنا أنه مستثنى أي أباحته السنة والرخصة فيه جارية بالسنة لا بمعنى السنة التي يثيم على تاركها

خلاف في جواز القرض وأنه رخصة مستثناة من الإجارة المجهولة ومن السلف بمنفعة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ولهذا قال ابن عبد السلام أصول مستثناة انتهى قال ابن عرفة وقول عياض هو مستثناة من السلف بمنفعة يرد بأنه ليس
بمضمون وكل سلف مضمون وحكمته مشروعيته قال في المقدمات والقراض مما كان في الجاهلية فأقر في الإسلام لأن الضرورة
دعت إليه لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم وتنميتها بالتجارة فيها وليس كل أحد يقدر على ذلك بنفسه فاضطر إلى
أن يستنيب غيره ولعله لا يجد من يعمل له فيها بإجارة لجريان عادة الناس فيه في ذلك بالقراض فرخص فيه لهذه الضرورة واستخرج
بسبب هذه العلة من الإجارة المجهولة على نحو ما رخص في المساقاة وبيع العرية والشركة في الطعام والتولية انتهى **فرع**
قال في المقدمات أيضا أول قراض في الإسلام قراض يعقوب مولى الحرقة مع عثمان رضي الله عنه وذلك أن عمر بعث من يقيم
السوق من ليس بفقيه فأقيم يعقوب فيمن أقيم فجاء إلى عثمان فأخبره فأعطاه مزودتين قراضا على النصف وقال له إن
جاءك من يعرض لك فقل المال لعثمان فقال ذلك فلم يقم فجاء بمزودتين مزود رأس المال ومزود ربح ويقال إن أول قراض كان في الإسلام
قراض عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم خرجا في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير
البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى
أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين
قال أكل الجيش أسلفه مثل الذي أسلفكما قالا لا فقال عمر ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال وربحه فأما عبد
الله فسكت وأما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا لو هلك المال أو نقص لضمناه فقال عمر أدياه فسكت
عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فأخذ
عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال انتهى قال في الذخيرة ويقال الرجل عبد الرحمن
بن عوف ثم قال سؤال أبو موسى حاكم عدل وقد تصرف بوجه المصلحة لأن المال يصير مضمونا في الذمة فيأمن من غش
على وجه المصلحة ثم قال إلى الإمام من ينبغي الإكرام فصرف جامع المصالح فيتعين المصالح تعيين تعيينه وعدم الاعتراض
عليه جوابه أن عدم التعرض إنما هو للحاكم لأمر لا لما يتحقق عليه الحاكم في أمر نوابه وإن كان سرا أو تقول كان هذا
التصرف تعلق بعمر بسبب أنه الإمام فيبتغيه فإذا أبطلها والدي عن عرض في ما أمانة فيجب إلى ما كان انتهى وقوله تصرف
بوجه المصلحة لأن المال يصير مضمونا في الذمة فيه نظر لأنه لو كان الربح لهذا الفضل وقصد لكان في الأسلاف السلف تهمة
والمشهور من مذهب مالك أنه غير جائز ولهذا قال الباجي هذا الذي ترى من كلام عمر رضي الله عنه إحراز المال ونفعهما وإنما
أراد منفعتهما بالسلف ومقتضاه ضمانهما المال وإنما يجوز السلف لمجرد منفعة المتسلف ثم قال وسواء كان المتسلف
صاحب المال أو غيره ممن له النظر فيه من إمام أو قاض أو وصي أو أب فلا يجوز للإمام أن يسلف من مال المسلمين ويجوز في ذمة
المتسلف وكذلك القاضي والوصي ثم قال ويحتمل أن أبا موسى فعل هذا اجتهادا ورأى أنه يجوز أن يكون جعل هذا منفعة لعبد الله وعبيد
الله وجاز له ذلك لأنه رأى الإمام المبعوث إليه المال كان يرى بمنزلة الوديعة لجماعة المسلمين فاستسلفه
باستسلافهما إياه فلو تلف المال ولم يكن يضمنه عبد الله وعبيد الله وجاز أن يضمنه أبو موسى والوجه الثاني أن يكون

لأبي موسى النظر في المال بالتمييز والإصلاح وأن السلف كان لعمر الذي هو الإمام تعقب فعله فتعقبه ورده إلى القراض
انتهى **فائدة** قال في المشرفي أيضا وقول عمر لكل الجيش إلى آخره تعقب منه لفعل أبي موسى ونظر في تصحيح فعله
وتبيين لموضع المحظور منه لا يخفى على عمر أنه لم يسلف كل واحد من الجيش والذي أراد أن يبين لا بنيه موضع المحاباة
لموضعهما من أمير المؤمنين وهذا على قولنا إن أبا موسى استسلف المال وأسلفهما إياه لمجرد منفعتهما وإن المال كان بيده
على وجه الوديعة وأما إذا قلنا إنه يرى لوجه التنمية والإصلاح فإن لعمر تعقبه والنظر فيه والنظر في ذلك لهما
وللمسلمين بوجه الصواب وقوله أدياه يعد احتجاج عبيد الله أديا المال وربحه أعرض عن حجة عبيد الله على المبضع
معه يضمن البضاعة إذا اشترى لنفسه وإن دخلها نقص جبره ومع ذلك فإن ربحها لرب المال انتهى باختصار **تنبيه**
قال في الذخيرة سؤال كيف يمكن جعله قراضا بعد ما كان قرضا والإلزام فالأئمة الخمسة خلاف الإجماع وأكل المال بالباطل لأن
الربح ملك للمقترض إجماعا جوابه في جوابه قال الشيخ على أنه في سراج الملوك وجعلوا عمر رضي الله عنه أشبع محرم
المال المسلمين نصف الربح كراهة المسلمين سامحوا وبما ذلك وهو مستثنى في تنظير عمر في أموالهم كالقراض انتهى
وإيراد السؤال لعله على هذا الوجه إذ لو علم لا يخلو من نظر لأن قوله عمر رضي الله عنه نقض فعل أبي موسى وأخذ
جميع الربح وينبغي أن يقال كيف يمكن أن يكون قراضا ومما لنا دخلا على أنه قرض وغاية ما يقال أن يكون لنقض
فعل أبي موسى وإمضاؤه قراضا أن يرد الجميع وأما أن يبقى الأمر على ما هو عليه فالجواب عنه ما قاله الباجي
ونصه والقراض الذي أشار به الرجل من جلساء عمر أحد نوعي الشركة لكون فيهما المال من أحد الشريكين والعمل من
الثاني والنوع الثاني من الشركة أن تساويا في المال انتهى والله أعلم قوله **ومضروب** ظاهره أن المضروب يجوز
القراض به ما كان التعامل به فإن لم يتعامل به كالتبر في بلد لم يتعامل به جاز بلد الطاكمة في الذهب بلا سكة ...
على ما قيل وقد نقل الشيخ زروق في شرح الرسالة عن الشيبي ولا يجوز بما لا أن القراض قال ولا خلاف أنه جائز
بالدنانير والدراهم غير جائز بالعروض ما كان ثابتا في الشروط التي ذكرها بعضهم أن شروطه عشرة نقدية
المال وكونه معلوما وكونه مسلما للعامل معينا معروفا بعده ولا تقدير وأن لا يختص أحدهما بشيء معين سواه
إليه العامل من نفقة ومؤنة في السفر واختصاص العامل بالعمل وأن لا يضيق عليه بتحجير أو تخصيص العمل وأن
لا يضرب له أجل انتهى فقوله وكونه مما يتبايع به إلى آخره يرجح منه ما قال الشيخ زروق **تنبيه** قال أبو
الحسن الصغير في قوله ولا تقدير هذه أي بعضهم أنه لا يشترط هنا بل إنه مثل ما قارض به فلان فيعمله انتهى ثم قال بعد أن
ذكر هذا الشرط فإن لم توجد هذه الشروط جاز القراض وإن اختل منها شرط فسد القراض انتهى قوله **مسلم** أي للعامل
واحترز به مما إذا شرط بقاءه بيد ربه أو أمينا عليه ومما لو قارضه بدين في ذمته ومنه قول ابن الحاجب لا قراض
على ضمان إلى آخره فقال المال شركة بنقد معين معلوم مسلم ثم قال ولا يجوز بدين ولا رهن قال في التوضيح هذا يتعلق
بقوله معين لأن الدين ليس بمعين فلا يجوز لرب الدين أن يقول للمدين اعمل بالدين الذي في ذمتك قراضا انتهى في المدونة وقوله

ولو احضر المال لم يقبضه منه ويجبره عليه ابن القاسم بخلاف ان يكون اخذه ليزيد فيه اللخمي ولا نها فرطه
القراض ويظنه انه ما قبيس بجرحه فيكون قبضه بين اللخمي والمازري ويتنزل منزلة القبض احضاره مع
شهادة الشهود وسيذكره المصنف قوله ان علم قدرهما تصوره واضح وسيأتي للمواهب بعض معنوه ومنه
قال ابن عرفة وشرط ابن شاس كون المال معلوما فيه احترازا من دفع صرة عينا قراضا لان جهل المال يؤدي الى جهل
الربح وانه من مقتضى الروايات انتهى وفي الشامل ولا يجوز بمجهول وزن انتهى قوله ولو مغشوشا اشار بهذا
الى قول ابن الحاجب ويجوز بالمغشوش على الاصح انتهى وظاهر كلام المواهب وابن الحاجب ان ذلك يجوز به مطلقا ومقابله
لا يجوز مطلقا وكذا صنع في التوضيح وقبله وعزى مقابل الاصح لعبد الوهاب ان النقلة اطلق المنع والباجي فيره ولم
يذكروا قولا بجواز القراض بالمغشوش مطلقا قال الباجي في المنتقى مسألة واما المغشوش من الذهب والفضة فحكى
القاضي ابو محمد انه لا يجوز القراض به مضروبا كان او غير مضروب وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان الغش
النصف فاقل جاز وان كان الاكثر النصف فهو واستقرا القاضي [illegible] دراهم مغشوشة عليهم جواز القراض بها
اصل ذلك اذا زاد الغش على النصف والذي عندي انه انما يكون ذلك اذا كانت الدراهم تبينت في السكة التي يتعامل
الناس بها فاذا كانت سكة التعامل فانه يجوز بالقراض بها لانها قد صارت عينا وصارت اصول الثمن وقيم المتلفات
وقد جوز اصحابنا القراض بالفلوس وكيف بالدراهم المغشوشة ولا خلاف بين اصحابنا في تعلق الزكاة باعيانها
ولو كانت عروضا لما تعلق الزكاة باعيانها وان اعترض في ذلك انه يجوز انه تقطع فتستعمل اسواقها بمثل
في الدراهم الخالصة اذا فسخ التعامل بها انتهى ولم ينقل ابن عرفة غيره وقصه وصعبه القاضي بالعين مغشوشة
الباجي انما حيث يتعامل بها لتقويم المتلف بها كالطيبة وانما تنفق على تعلق الزكاة بها ومقابل ابن الحاجب يجوز
بالمغشوش على الاصح وقوله ابن عبد السلام فالخلاف بين فانتقال القاضي والباجي على منعه حيث لا يتعامل
به انتهى وقوله مقابل لعله قول ابن الحاجب وهو الذي يظهر من معنى الكلام ويدل عليه نقل ابن ناجي كلام
ابن عرفة في شرح الرسالة ولا يؤخذ في الجواهر ولا في الذخيرة والباجي قبالة وقال في الجواهر اثر كلام الباجي والظاهر
لهذا الحكم ان كل ما تقلب قيمته [illegible] والقراض لا يجوز ان يجعل راس المال جميع الربح او بعضه او قيمته
فيصير بعض راس المال ربحا انتهى والله اعلم قوله ما لم يقبض او يحضره ويشهد يحتمل ان يكون راجعا الى
قوله كالدين ويحتمل ان يرجع الى قوله واستمر وهو الظاهر من كلام ابن عبد السلام قال في شرحه لا يجوز ان يكون
راس المال دينا على العامل ثم قال فان وقع ذلك واحضر الدين قبل التجر به واشهد على وزنه وزال عنه ضمانه فقبضه
منه كان الربح بينهما والخسارة على رب المال انتهى وقوله ما لم يقبض نحوه في المدونة ومعناه انه يجب القبض في
القراض وان لم يحضره بالقرب وهو كذلك وانظر التوضيح وابا الحسن والله اعلم [illegible] فان عمل فيه قبل ان يشهد
قال في التوضيح في المدونة الربح للعامل والخسارة عليه وقال اشهب الربح بينهما واختلف في انه هل عليه

فقال

الجواب على [illegible] سيدنا [illegible]

فقال اللخمي وعلى قوله تكون الخسارة من صاحب المال وقال التونسي لا يصدق ان ادعى الخسران لما بينته
وحكى ابن يونس مثله وحكى ابن حارث عن محمد بن عبد الحكم ان الربح بينهما والخسارة على رب المال على اصل القراض وهو اصل قول اشهب
بالكراء انتهى قوله ولا بدين على اجنبي وديعة كلام ابن رشد في سماع سحنون حكم القراض بالوديعة اذا وقع فيها
حكم القراض بالدين على مذهب المدونة قوله ولا بتبر لم يتعامل به ببلده ابن عرفة اذا كان يتعامل به فالاتفاق
على جواز القراض به وان لم يتعامل به فالذي رجع اليه مالك منع القراض به وهو المشهور وقال في التوضيح وعلى الاول فان
وقع على المشهور ففي الموازية عن ابن القاسم يمضي بالعمل وقال اصبغ لا يفسخ بعمل او لا لقوة الخلاف فيه ابن حبيب واذا عمل
في النقار رد مثلها عند المفاصلة ان عرف وزنها وان لم يعرف فراس المال ما باعه به او ما خرج في الضرب انتهى وفي الشامل
فان نزل مضى وقيل وقبله ورد مثله عند المفاصلة ان عرف وزنه والا فما بيع به او خرج في الضرب فان يقول بعته او اشترى
عليه ذهبا او ما صرفه به فليشترط صرفها او ضربها على العامل فله اجرة في ذلك ان كان له مؤنة وقراض مثله انتهى والعرف
في اشتراط صرفها او بيعها وعدم اشتراطه [illegible] اشتراطه انما راعاه ان يكون القراض
بعد نضوض المال ومن لم يشترط جعلها قراضا من يوم دفعها اشار الى هذا الفرق في التوضيح عن بعض الشيوخ قوله كفلوس ابن يونس
ولو كان التعامل بها كالعين واول القراض من المدونة وقال في الشامل ولا يجوز بالفلوس على الاصح وقال انها كالعروض ابن
الكاتب وعلى المنع فله اجر في بيعه وقراض مثله في ما [illegible] فالفلوس انتهى وفي هذا الكلام [illegible]
فالفلوس قال في التوضيح الباجي وان اعلنا بالمنع فهل ان يحمل القراض بالنقار اخف والفلوس كالعروض وهذا بعينه
البساط ويكون له في بيع الفلوس اجرة مثله وفيما نض من ثمنها قراض مثله وقال اصبغ هي كالنقار وقال ابن حبيب
مثله ورد فلوسا زاد بعضهم في قول ابن حبيب الا ان يشترط عليه ان يصرفها ثم يعمل بها فيكون اجيرا كما مر في الباجي في قول
محمد والله اعلم قوله وبعرض ان تولى بيعه يعني انه لا يجوز ان يكون راس مال القراض عرضا على انه راس المال وفي
مثله عند المفاصلة لاحتمال ان يغلو او يغلو فيستغرق راس المال والربح فيؤدي الى بطلان عمل العامل او يرخص ويأخذ
العامل بعض راس المال ولا على ان راس المال قيمته الآن او عند المفاصلة وكأنه والله اعلم العرض ولا على ان يبيعه
ويكون ثمنه راس المال قال في المدونة ويفسخ ذلك وان بيع ما لم يفت بالعمل وقال اللخمي المنع فيما اذا كان في بيعه كلفة ولولا
اجرة لها خطب قال وان كانت لا خطب لها او كان يعلم انه يتكلف لذلك ولو لم يبعه قراضا او يقول كله من يبيع
ويأتيه بالثمن ولم يلتفت المصنف لتقييد اللخمي وجعله خلافا وقال المازري لو قال هذا العرض واحد بمائة الى البلد
الفلاني ادفعه الى فلان يبيعه ويقبض ثمنه لنفسه فاذا اقبض ثمنه فخذه منه واعمل به قراضا جاز [illegible]
في الاجارة بلا خلاف ولا يدخله القراض لان المرجوع اليه العروض لا يتولى البيع بنفسه انتهى من التوضيح واعتمد
المصنف لقول المازري بلا خلاف فجعل ان تولى [illegible] والله اعلم قوله او اجل او ضمن قال في المدونة ومالا يشترط فيه
زيادة لاحدهما من القراض الفاسد فيه [illegible] قراض مثله كالقراض على ضمان او الى اجل فلا ينبغي القراض [illegible] ولا ضمان

رجلا مالا أو أسلفته إياه فلا تقبل منه معونة قال أبو الحسن والفرق بينهما أن الهدية محققة وهذه معينة
فتوهم ههنا وأنه في كتاب الآجال التهمة بعيد وهنا احتمال التهمة في الحض قوله وبعد المشترط وإن لم ينض قال
في التوضيح كما لو شرط أحدهما ثلث الربح مثلا لأجنبي وأبى من أخذه فإنه يقتسمانه انتهى قوله والثمن معين
كذا في بعض النسخ معينا بالنصب على أنه خبر كان المحذوفة وفي بعض النسخ والثمن عين على أنه مبتدأ وخبر قوله
وضمن إن خالف أي الغرض الذي اشترط عليه أن لا ينزل واديا ولا يركب بحرا ولا يمشي بليل فجعل ذلك ثم سلم فإنه
يضمن وهذا حيث [illegible] كلامه في المدونة أنه لا يضمن فإنه قال وإن نهيته عن الخروج من مصر فخرج به
إلى إفريقية فصار عينا ورجع به عينا قبل أن يتجر به ثم تجر به بمصر فخسر أو ضاع منه بعد لم يضمن لأنه رده قبل
أن يحركه قال أبو الحسن يسر التحريك بشرط حتى رده إلى موضعه فلا يضمن وإن حركه الشيخ وهو مصرف في
الربح وانظر هذا مع ما حكاه اللخمي في مسألة إذا زرع أو ساقى [illegible] في كلام التوضيح في القولة التي بعد هذه
والله أعلم قوله كأن زرع أو ساقى بموضع جور له يعني إذا زرع أو ساقى بموضع جور وظلم للعامل لظلمه
يعني في موضع يرى أنه يظلم فيه فإنه يضمن فيه واحترز بقوله إذا كان الموضع فيه ظلم أو جور ولا [illegible]
أنه لو لا يقع [illegible] منه ونحوه لا إشارة بذلك لما قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ولو زرع
أو ساقى [illegible] في موضع ظلم أو غرر يرى أنه خطر فهو ضامن [illegible] وقد يكون الموضع موضع ظلم ولا
يعلم الزارع [illegible] الوجه منه أو نحوه إلا انتهى وكأن ابن غازي لم يقف على هذا الكلام فتحير في معناه فانظره والله
أعلم **فرع** قال في التوضيح وإذا ضمناه بالتعدي لمخاطرته في موضع الظلم فلا فرق بين أن تكون
الخسارة بسبب الزرع أو من سبب الظلم خلافا للخمي لأنه متعد في أصل فعله والله أعلم قوله والربح لهما
كل آخذ مال للتنمية فتعدى يعني أن العامل إذا تعدى في الصور المتقدمة وقلنا إنه ضامن للمال
إن تلف أو خسر فلا يختص بالربح أو يقال لما أنه يضمن الخسارة فيستبد بالربح بل الربح بينهما على ما شرطا كما قال
في التوضيح لأنه دخل على أن يكون فيه [illegible] فلو استبد بالربح لعوقب بنقيض قصده ولأنا لو جعلنا الربح للعامل بالتعدي
لكان ذلك حاملا على التعدي ليستقل بالربح وأصل ذلك أن كل من أخذ مالا لينميه فتعدى فيه كالوكيل والمبضع
معه فالغرم عليه والربح لرب المال وأما المقارض فالربح بينهما على اشتراطهما وفرض [illegible] يعني ابن الحاجب
[illegible] بقوله وكذلك متعد فيه وكل من أخذ مالا على الأمانة وتعدى فيه فالربح له فقط كالمودع والوصي
والسالم وذهب بعضهم إلى أن العامل يجعل له الربح كله في مسائل الضمان بسبب المخالفة لأنها توجب انتقال مال
القراض إلى ذمته وذلك لا موجب لكونه مالكا للربح انتهى قوله ولا أخذه من غيره إن كان الثاني يشغله
عن الأول قال في المدونة في كتاب القراض وللعامل أن يأخذ مالا قراضا من رجل آخر إذا لم يكن الأول كثيرا يشغله الثاني
عنه فلا يأخذ حينئذ من غيره فإن أخذهما وهو يحتمل العمل بهما فله أن يخلطهما ولا يضمن ولا يجوز أن يكون ذلك

اللهم صل على سيدنا محمد [illegible]

عليهما انتهى وفي أول كتاب القراض من حاشية المشذالي [illegible] لو تطوع العامل بضمان المال ففي صحة القراض خلاف
بين الشيوخ فذهب ابن عتاب إلى أنه يصح وحكى إجازته عن شيخه أبي المطرف بن بشير رحمه الله وقال غيره إنه لا يجوز ومال إليه
ابن سهل وفي العتبية ما يدل على القولين انظر النوادر وابن سهل انتهى كلام المشذالي قوله أو ما يقل قال في المدونة
ثم قال فإن اشترى بغير ما أمره فقد تعدى فإن ربح فله [illegible] وإن خسر ضمن ولا أجر له في الوضيعة ولا
أن ربح إجارته لأنه لا يعمل [illegible] الربح [illegible] إلى ما يرى انتهى قوله كاشتراط يده تصوره واضح وكمله
قال في [illegible] أن لا يبيع رجلا سلعة سماها [illegible] وفي كتاب القراض سئل مالك عن الرجل يدفع إلى الرجل المال
فيبقى في يده أياما ويتجر به [illegible] صاحب المال فيقول هل لك أن أخرج معك فأخرج معه [illegible] مثل الذي
أعطيتك وتشترط جميعا قال مالك ما أرى [illegible] وما يعجبني فيه مكروه وكأنه خففه من غير تحقيق قال ابن القاسم لا
أرى بذلك بأسا [illegible] غير موعود ولا [illegible] قال أصبغ لا خير فيه قال سحنون هو أراد بعينه هذا نحو
ابن رشد قول ابن القاسم [illegible] ملك [illegible] ذلك على السلامة من التواطي على ذلك أو [illegible] أن يتجر في المال
[illegible] قبل أن يتجر [illegible] وفعل ذلك معه لما جاز [illegible] فواسه [illegible] أن يعمل معه في ماله [illegible]
من [illegible] أصبغ وقال لا خير فيه [illegible] أن يكون تواطأ معه [illegible] أن يتجر بالمال [illegible]
ابن القاسم وروايته عن مالك [illegible] على مذهب أصبغ [illegible] وكان العامل على شرطه من الربح وأما على
مذهب سحنون [illegible] قال فيه إنما هو أراد بعينه [illegible] عليه ويكون الربح كله لرب المال ويكون للعامل أجر مثله وإنما
قال إنما هو أراد على سبيل التجوز [illegible] إذ ليس [illegible] كما قال [illegible] وإنما هو على مذهبه استئجار للعامل على
عمله معه بجزء من ربح المال [illegible] ولا يجوز لقول النبي صلى الله عليه وسلم من استأجر أجيرا فليعلمه أجره ونحوه
من استأجر أجيرا [illegible] بأجر معلوم إلى أجل معلوم [illegible] من بيع الغرر والإجارة بيع من البيوع [illegible] الغرر والمجهول
[illegible] قال فيه إنه ربا انتهى قوله أو بعد اشترائه إن أخبره فقولان كذا في كثير من النسخ
وفي بعض النسخ وبعد اشترائه بالواو وهي أحسن والله أعلم قوله أو عين شخصا أو زمنا أو محلا يعني فيه أجرة
المثل [illegible] قال ابن غازي [illegible] تعيين الزمان [illegible] فيه أجرة المثل [illegible] أن القراض إلى
أجل [illegible] قراض المثل [illegible] يشير إلى أن تعيين الزمان [illegible] يشترط عليه أن
يشغل جميع [illegible] والبيع والشراء مثل أن يدفع له مال القراض يبيع ويشتري فيه شهرا أو شهرين أو نحو ذلك [illegible]
ويشتري في جميع [illegible] القراض إلى أجل مثل أن يدفع له مال القراض إلى شهر ونحوه ولا يشترط عليه أن يبيع في جميع
الزمان والله أعلم قوله [illegible] على المشهور وإن كانت الزيادة للعامل [illegible]
والعلس لغيضة [illegible] فقيل تبطل لعدم الجواز [illegible] اللخمي [illegible] قال في التلقين [illegible]
إلى [illegible] انتهى من التوضيح [illegible] **تنبيه** [illegible] في المدونة [illegible] القراض على جزء [illegible]

فارقت الآجال والمبايعة [illegible]

بشرطهم من الاول والثالث انتهى وان كان الثاني يشغله عن الاول او اخذه فقال اللخمي في تبصرته في باب القراض ويتعا
ان يبلغ القراض بماله اذا كان قادرا على التجر بهما وان كان لا يقدر على التجر بالثاني من مال القراض لم يكن له ان
يعاوض في الثاني وعليه الاول وان لم يكن عليه في الاول يستوي كراس المال من الخسارة وعلى القول الاخر يكون عليه قدر
ما حرمه من الربح وكذا ان اتجر في الاول ثم اشتغل بالثاني عن بيع الاول حتى نزل سوقه فيختلف هل يضمن العامل ما
حط السوق لانه حرمه ذلك وان خسر لاجل شغله عنه ضمنه وكذلك اذا اخذ قراضا بعد قراض فلا يمنع من الثاني اذا
كان يقدر على التجر وان كان لا يقدر الا على التجر في احدهما منع من التجر في الثاني فان فعل فخسر ما كان في الاول
من ضيعته او نزول اسواقه او خسارة بعد ما تقدم وان اشتغل بالاول واعطل الثاني ضمن قدر ما حرمه من ربحه على
اشهر القولين وان ضاع ضمنه لانه متعد في اخذه ومعنى ذلك لم يعلمه انه في يده قراض لغيره او اعلمه ولم يعلمه انه
عن القيام بالمالين انتهى ونقله ابن عرفة واقتصر عليه ونصه اللخمي لا خلطهما بماله ان قدر على التجر بهما وان عجز عن
التجر بالاخر ابى عليه منع من خلطه فان تجر في الثاني وعطل الاول فلا شيء عليه على المشهور وعلى القول الاخر يغرم قدر
ما حرمه من الربح وان تجر بالاول واشتغل بالثاني حتى بيع الاول حتى نزل سوقه او فسد ففي ضمانه نقصه او كلفه
حيث العرضان واخذ قراضا بعد قراض جاز ان قدر على التجر بهما وان منع من التجر بالثاني فان فعل ففي ضمانه ترتيبي
الاول ونزول سوقه او خسارة ما تقدم وان اشتغل بالاول ضمن ربح الثاني ان لم يعلم الثاني بيده قراضا لغيره
او اعلمه ولم يعلمه بعجزه عن القيام بالمالين انتهى والله اعلم قوله فان تعدد فبالربح كالعمل فقال في
المدونة وان قارضت رجلين على ان لاحدهما الربع وللاخر منهما الثلث وللاخر السدس لم يجز كما لو اشتركا العاملا
ملان على مثل هذا لم يجز لان احدهما ياخذ ربح بعض صاحبه بغير شيء انتهى ابو الحسن قوله على ان لاحدهما
ان اشترط رب المال على العاملين واما في الصورة الثانية فانما هو بين العاملين خاصة وظاهر الكتاب ان الحكم
فيهما سواء انتهى ثم قال في المدونة وانما يجوز من هذا اذا عملا على ما يجوز في الشركة بينهما عياض قال بعضهم
حملهما على قدر اجزائهما من الربح وتقوم لمحمد بن سحنون في سماع اصبغ لا خير فيه فان عملا مضى وقال بعض شيوخنا
المتاخرين الصواب جوازه انتهى وبعض مشايخه المشار اليه ابن رشد كذا نسبه في التوضيح قال محمد وابن حبيب
يقسم الربح على ما عملوا ويرجع صاحب القليل على صاحب الكثير بفضل عمله على العامل وقال محمد بن خالد بل عليه
وقال الجماعة بل يرداه الى حكم القراض الفاسد ثم اختلف هؤلاء فقال التونسي يكون له اجر مثله وقال بعضهم
قراض مثلهما ابن عبد السلام وقول التونسي الحكم عنه واجرى على قواعد المذهب انتهى وهو الجاري على ما قدم الشيخ
في قوله وفي ما فسد غيره اجرة مثله والله اعلم قوله لغير اهل فان سافر من بلده لبلد بها اهله ايضا
فلا نفقة في ذهابه ولا في رجوعه وان اخذه من بلد ليس بها اهله ثم خرج الى بلد له فيها اهل فلا نفقة له في ذهابه
ولا في اقامته وله النفقة في رجوعه قاله في المدونة قوله لا ان وان قال ابو الحسن قال الباجي ولو ان يقيم و

راسه

راسه ويقصد بعرض الحاجة ان احتاج اليه انتهى وقال في التوضيح في قول ابن الحاجب وللعامل نفقته في السفر
وفي اقامته بغيره وكسوته في المال مشكل في المدونة ان لم نجده اي من غير سرف ومن طعامه وشرابه وركوبه ومسكنه
اشهب عن مالك وحجامته وحمامه قالوا وتحتسب له وان انتهى قوله والكل فيتبعه قبل العمل نحوه لابن
الحاجب قال في التوضيح اي رد والرجوع اذا كان العقد غير لازم فلا يتعلق عليه العيب فان يكون من الجانبين
لرب وان تزود لسفر ولم يظعن بعد واما العامل فليس له حبس العين ايضا قال في التوضيح اللخمي ان اراد
رب المال راس ماله وقوله لم يظعن فمفهومه انه اذا ظعن فليس له العين وقد قال رب المال انا اتبعه حملته
الى بلد او خصمه ارجع وانا انفق عليك انتهى قوله والقول للعامل في تلفه وخسره ورده وهل يحلفا
في دعوى الرد فيحلف اتفاقا قاله ابن الحاجب واما التلف فاجراه ابن الحاجب على الخلاف في ايمان التهم
تنبيهات الاول حكم المبضع معه حكم المقارض في دعوى الرد والتلف كما تقدم في الوديعة الثالث قولهم انه
يقبل قوله في رد المال يعني اذا قبضه بغير بينة وقد تقدم كلام القاضي عبد الوهاب في الوكالة وكلام ابن
رشد في العارية ومنها ان ادعى انه رد جميعه او رد بعضه وكان البادي لا يعبر براس المال والربح بادرا
واما الوكالة يعني براس المال لكان القول قول رب المال ما دام في المال ربح قال في المدونة في كتاب القراض وان قال
العامل رددت اليك راس مالك والذي بيدي ربح وقال رب المال لم تدفع الي شيئا صدق رب المال ما دام في المال ربح وعلى
العامل البينة قال ابن يونس وحكي عن القابسي انه قال ما في يديه هو ربح تبينه لانه اقر انه حق رب المال فلم
يبرا بعد والمال وقال رددت اليك المال وحصتك من الربح وما في يدي حصتي من الربح لكان القول قول العامل اذا
كان قبضه بغير بينة كما لو لم يكن في المال ربح فادعى انه رده الى صاحبه لكان القول قوله مع يمينه انتهى وقال
اللخمي في تبصرته بعد ذكر كلام المدونة وينبغي ان يقبل قوله وكذلك اذا قال هذا ربح وكما لو قال رددت
بعض راس المال ونحوه بين قوله رددت راس المال وجميعه دون الربح او لم اربح شيئا او ربحنا وسلمت اليك راس
المال ونصيبك من الربح وقد قال مالك في كتاب محمد في المساقي يقول بعد جذاذ الثمرة لصاحب الحائط قد دفعت
اليك نصيبك فالقول قول العامل وان كان يقول هذا الذي بيدي نصيبي وكذلك القراض انتهى قال ابن عرفة بعد
ذكر ما تقدم وقبول دعوى العامل رد المال مع بقاء ربح بيده نظر لانه ان اعترف حكم رب المال فيه اللخمي
خوفا للقابسي انتهى وقال الجزولي في شرح قول الرسالة ومن قال رددت اليك ما وكلتني عليه او على بيعه او
دفعت اليك ثمنه او وديعة او قراضا فالقول قوله يريد ان يقول له رددت اليك راس المال والذي بيدي
ربح وقال رب المال لم ترفع الي شيئا صدق رب المال ما دام في المال ربح وعلى العامل البينة وهذا ما نص عليه في المدونة
انتهى وقال ابو الحسن في شرح قوله في المدونة في كتاب الوديعة ومن بيده وديعة لرجل فقال رددت ذلك اليك وهو مصدق
كان من قبل المعاملة او بعد المعاملة قال في كتاب القراض وان قال العامل رددت اليك راس مالك وما بيدي

رجح الى اخر فهو تعيين حينئذ انتهى الثالثة كراء عن العامل انه يعمل بالمال فلا يكون القول قوله لان الكلام
ان القول قوله ويحلف على ذلك ولم ار الآن فيه نصا والله اعلم قوله **باب انما تصح**
مساقاة شجر قال ابن عرفة المساقاة عقد على مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع او
اجارة او جعل فيدخل قولها لا باس بالمساقاة على ان كل الثمرة للعامل ومساقاة ذي شجر انتهى ويدخل … على
قول ابن القاسم انتهى قوله وان بعلا قال في التوضيح قال مالك في المدونة وغيرها تجوز المساقاة في شجر البعل
وكذلك ما يشرب بعروقه من غير سقي لانه قد يحتاج من المؤنة الى … زرع افريقية ومصر وهو لا يسقى
قال ان احتاج من المؤنة الى ما يحتاج اليه شجر البعل ويخاف هلاكه ان ترك جازت مساقاته وان كان لا مؤنة
فيه الا حفظه وحصاده ودرسه لم يجز وصحح اجارة فاسدة وليس زرع البعل كشجر البعل وانما تجوز مساقاة
زرعه على الضرورة والخوف عليه **قلت** قوله في زرع البعل الى اخره هو من كلامه في المدونة قال
… معناه لا يشترط في شجر البعل خوف الهلاك وانما يشترط في زرعه بل مجرد الحاجة انتهى والله اعلم قوله
ذي ثمر قال ابن غازي احترز به من الشجر الذي لم يبلغ حد الاطعام كالودي فان مساقاته غير جائزة كما صرح به اللخمي
وسيقوله في الممنوعة او شجر لم يبلغ خمس سنين وهو يبلغ اثناءها انتهى **تنبيه** فان كان في
الحائط ودي لم يبلغ حد الاطعام الا انه قليل فهل تجوز المساقاة في الحائط بجملته ويكون تبعا الذي يظهر
من كلام الباجي في المنتقى الجواز فيكون قول المص الا تبعا راجعا الى المسائل الثلاث قبله ونص الباجي بعد
قوله في الموطأ ولا يشترط على العامل ابتداء عمل جديد يحدثه فيها من بئر يحفرها او غراس يغرسه ياتي به من عنده فيغرسه
في ارضه او حائطه فان ذلك لا يجوز وروى ابن المواز عن مالك قال … ان كان يسيرا جازت المساقاة وابطل
الشرط وان كان له قدر لم تجز قال مالك ولو شرط العامل في ذلك … ويكون اصل الغرس من عند صاحب الحائط
جاز ان كان يسيرا لا تعظم فيه المؤنة جاز ولو كان كثيرا لم يجز فان وقع ذلك على الوجه الذي يجوز فقد روى ابن
المواز عن مالك انه اجير له اجر مثله قال عيسى وان كان النخل الكثير … من الحائط مساقاة مثله وان كان الودي
بين العامل رد الى اجارة مثله وله قيمة غرسه مقلوعا انتهى وقوله على الوجه الذي يجوز كذا في النسخة التي
نقلت منها والظاهر انه سقط منه لا كما يدل عليه بقية كلامه فتامله فصواب العبارة ان يقول على الوجه الذي
لا يجوز نقله ابن عبد السلام والمص في التوضيح والله اعلم وقال في رسم كتب عليه ذكر حق ولا باس ان يشترط على
العامل ان يبني الجدار وان اذا كانت يسيرة قال ابن رشد معنى … اليسير الذي … واشتراطه قوله لم
يحل بيعه احترازا مما اذا حل بيعه كما اذا ازهى بعض الحائط فلا تجوز مساقاته قال في المدونة وان ازهى
بعض الحائط لم تجز مساقاة شيء منه … في ذلك بجواز … وهو خلاف المشهور وقال …
تجوز مساقاته انتهى **قلت** وكذلك ينبغي لا تجوز المساقاة اذا ازهى ما يجاوره من الحوائط على ما تقدم في بيع

الثمار

الثمار **تنبيه** فلو اجمل رب الحائط في حائطه مرة ثم ساقاه قبل ان يثمر او بعد ان اثمر قبل بيع الثمرة جاز
ذلك لانه لا يشترط ان يرجع بما جنى ما سقى ولا شيء ومنه قال في رسم … من مسائل البيوع من سماع اشهب من كتاب المساقاة
قال ابن رشد فان ساقاه بعد ان اسقى الشجر … ليتبعه بما سقى … انتهى قوله ولم يخلف
احترز به مما يخلف كالبقول والقضب بالضاد المعجمة والموز والقرط بالطاء المهملة قاله في المدونة قال اللخمي
والكراث قال كل … وان اخلف فلا تجوز مساقاته وان عجز عنه ربه قاله في المدونة والعرف بين البصل
والكراث ان البصل جرت العادة فيه انه انما يجوز بعد اصوله بخلاف الكراث فيجز وتبقى اصوله انتهى قوله الا
تبعا مقدرا راجع الى المسائل الثلاث قبله كما ذكرنا عن الباجي فوقه وليس خاصا بالمسألتين قبله كما قال ابن
غازي **تنبيه** اذا كان ما يخلف تبعا فلا يجوز اشتراطه لرب المال ولا الغاؤه للعامل قاله في رسم … من سماع
ابي القاسم قوله بجزء قال … مفهوم لقوله بجزء … انه لا تجوز المساقاة بكيل مسمى من الثمرة
ولم يرد انه لا بد ان يكون المأخوذ جزءا من الثمرة بل تجوز المساقاة على ان تكون الثمرة جميعها للعامل قاله في المدونة
وغيرها قال ابن ناجي وظاهرها انه مساقاة حقيقة … العامل او … يحمل … يقوم دليل
على … كثرة الخراج قال اللخمي وهو مقتضى ما رواه ابن حبيب وقال التونسي …
وان اشترط ربه … اصوله ولو مات قبل … يجوز … انتهى **قلت** قال اللخمي … الكلام … ومتى
اشكل … المواضعة … ونقله ابو الحسن وقال
في المدونة وتجوز المساقاة على ان تكون الثمرة كلها للعامل بجملته وقد قيل فيه انه منحة …
ويشكل … انتهى **قلت** واما عكسه … وهو ان تكون الثمرة للمالك …
العامل … بجملته **تنبيه** يشترط في الجزء المأخوذ ان لا يكون مختلفا فلو كان في الحائط
اصناف من الثمر وشرط ان ياخذ من صنف منها النصف ومن صنف منها الثلث لم تجز وكذلك لو كان فيها انواع من الثمار
وساقاه في نوع من الثمار منها بالنصف وفي نوع بالثلث لم يجز ذلك قال ابن عرفة والحوائط … مختلطا
يحملها اللخمي واختلاف ثمره بالجودة والرداءة كتساويهما ونحوه … سواء في
الجودة والرداءة والعمل او تقاربا … انتهى **فائدة** وفي الموطأ وغيره في حديث
خيبر انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله … فيخرص عليهم ثم يقول لهم ان شئتم فلكم وان شئتم فلي …
… في العزمات وفي الموطأ نحوه قال الباجي قال ابن …
… عبد الله … للمساقين … ولا … اقتسامه …
… فيقسم … الباجي … وانه كان …
… المسلمين منها لا يجوز لانه بيع الثمر بالثمر … وفي غير العرايا … اول …

اللهم صل على محمد وآله وسلم تسليما

الخرص للقسمة خاصة واذا اهل المعرفة على انه انما كان الخرص للزكاة مسلم باجازته وانكره وهو محتمل لذلك
ويكون قوله ان شئتم فلنا على سبيل التخفيف لهم خرصه انتهى بالمعنى وخرص الحوائط للقسمة انما يجوز اذا
كان للاكله بشروط تقدمت في باب القسمة وقال في المقدمات جاء في بعض الآثار تخيير اليهود نصيب المسلمين
وفي بعضها تخييرهم من غير خرصه فاما تخييرهم في لخرصهم الثمرة وبين النخل مما يخرص عليهم من الثمر يودونه
عند الجذاذ من غير تضمين فليس بخيبر وقد اجازه قبل عقد اهل العلم وهو على قياس ما قاله في الخرص
بسبب الزكاة واما تخييرهم في التزامهم الا ضمونه عليهم فهو من الربا فلا يكون هذا منسوخا وقد ذكر عن بعض
اهل العلم اجازته وهو بعيد انتهى **فرع** قال في المدونة وليس للعامل ان يعري من الحائط لانه ليس له
نخلة معينة الا ان يعري حصته من نخلات معينات فيجوز قال ابو الحسن او يعري جميع حظه في هذه النخلات
لانه اعراه شيئا بعينه قد استحق فلا يلزمه خلعه انتهى وقاله اللخمي وزاد وكذلك لو اعرى في الحائط جميع
حظه او بعضه او شيئا بعينه قوله بساقيت قال في المقدمات والمساقات اصل في نفسها فلا تنعقد
الا بلفظ المساقات على مذهب ابن القاسم ولو قال رجل استاجرتك على عمل حائطي هذا بنصف ثمرته لم يجز
على مذهبه كما لا تجوز الاجارة عنده بلفظ المساقات وذلك بين من قوله في الكتاب اذا ساقاه في ثمر قد طاب
بعضها ان ذلك لا يجوز بخلاف قول سحنون فانه يجيز هذا ويجعلها اجارة وتحلله في كتاب ابن المواز مثله وكلام
ابن القاسم فيه انتهى **قلت** وعلى قول سحنون اقتصر ابن شاس وابن الحاجب قال ابن الحاجب الصيغة مثل
ساقيتك او عاملتك على كذا فيقول قبلت وفي معناها قول او فعل انتهى قوله ولا نقص من في الحائط يعني
يشترط في صحة المساقاة ان لا يخرج رب الحائط ما كان في الحائط من دواب وعبيد واجراء والة يوم عقد المساقاة
فان شرط ذلك لم تجز المساقات قال في المدونة وما كان في الحائط يوم عقد المساقات من رقيق ودواب فهي
للعامل من اشتراطهم ولا ينبغي لرب الحائط ان يساقيه على ان ينزع ذلك منه فيصير كزيادة شرطها الا ان يكون
نزعهم قبل ذلك ثم قال فيها ولو شرط العامل اخراج رقيقه ودوابه منه لم يجز فان نزل ذلك فللعامل اجر مثله
والثمرة لربها انتهى قال ابو الحسن قوله لا ينبغي معناه المنع يدل عليه التعليل وقوله الا ان يكون نزعهم
استثناء منقطع انتهى وقال ابن ناجي قوله لا ينبغي على التحريم للتعليل فصرح بذلك عبد الحق انتهى **قلت**
وفي اخر كتاب المدونة صرح في ان ذلك على التحريم لانه جعل ذلك مما تفسد المساقات به وقال ابن نافع ويحيى
وان كان في رقيق لا يخلون الا بشرط ووجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ساقى اهل خيبر لم يخرج شيئا
مما في الحوائط قاله في التوضيح **تنبيه** قوله في المدونة الا ان يكون نزعهم قبل ذلك يعطيه في ابرام
قلت ان لم يشترطه العامل واراد رب المال اخراجهم فقال مالك اما عند معاملته واشتراطه فلا
ينبغي اخراجهم وان كان اخراجهم قبل ذلك فلا باس معكترا نقله ابن عرفة وقال لا ذكر قولهما وان كان

اخراجهم

اللهم صل على محمد وآله وسلم تسليما

اخراجهم قبل ذلك فلا باس مع انه هو مكلفا لاجل انه يحتال فيه وما لم يكن ذلك لعقد اخراجهم من المساقات
كمن اراد خلاف زوجته فاخرجها من مسكنها لكي تختص غيره وقال ابو حفص العطار ان اراد ان يساقي حائطا
فاخرجهم ثم اقبل فيساوم به فلا باس الا انه لا يجوز ان يخرجهم عند ارادة عقد معامله مع من تكلم معه فيها انتهى
قلت وما قاله ابو حفص هو الذي يفهم من كلام المدونة **فرع** وليس للعامل ان يعمل بعمال رب المال
ودوابه في غير الحائط المساقى عليه ولا يجوز له ان يشترط ذلك قاله في الموطا قال الباجي لا يجوز للعامل ان
يعمل بهم في غير الحائط المساقى عليه سواء كان يعمل بهم في حائط يملكه او حائط يساقي عليه من اجنبي او يعمل
فيه باجر او امارفقه وعمل الحائط ان يستحق عليهم حيث شاء ويستعملهم كيف شاء الا انه انما عليه العمل في الحائط
فان اشترط ذلك على رب الحائط فسدت المساقات لانه زيادة اشترطها فان فاتت بالعمل فقياس قول ابن القاسم
ان يرد الى اجارة مثله وان عمل بهم من غير شرط منع من ذلك ولا يفسد العقد بذلك انتهى بالمعنى قلت الا ان
يكون ذلك باذن رب المال فيجوز والله اعلم قوله ولا تجديد يعني انه يشترط ايضا في صحة المساقاة ان
لا يشترط العامل على رب الحائط ان يجدد فيه دوابا واجراء لم تكن فيه حين العقد فان شرط ذلك لم تصح المساقاة
يريد الا ان يكون ذلك يسيرا كاشتراط دابة او غلام في الحائط الكبير فان ذلك جائز كما سياتي للمصنف في قوله
فالطلاء هنا مغير بما سياتي قال في المدونة وما لم يكن في الحائط يوم العقد فلا ينبغي ان يشترط العامل على
رب الحائط الا ما قل كغلام او دابة في حائط كبير ولا يجوز ذلك في صغير ورب حائط تكفيه دابة واحدة
لصغره فيصير هذا اشترط جميع العمل على ربه وانما يجوز اشتراط ما قل فيما كثر ولا يجوز للعامل ان يشترط
على رب المال دوابا او رقيقا ليس في الحائط قال ابو الحسن قوله لا ينبغي معناه لا يجوز وقال ابن ناجي لا ينبغي
على التحريم يدل عليه ما بعده واصرح منه قوله ولا يجوز وهذا هو المشهور وقال ابن نافع لا باس ان يشترط
من الرقيق ما ليس فيه قال اللخمي وهو اقيس انتهى قوله وعمل العامل جميع ما يفتقر اليه عرفا كذا
في اكثر النسخ عمل بصيغة الفعل الماضي والعامل فاعله وجميع مفعوله وفي بعض النسخ وعلى العامل
فعلى الجارة ورفع جميع على انه مبتدا تقدم خبره والمعنى واحد غير ان على ابين في الدلالة على اللزوم قال في المدونة
ووجه العمل في المساقات ان جميع العمل والنفقة وجميع المؤنة على العامل وان لم يشترط ذلك عليه انتهى يريد
جميع العمل الذي تفتقر اليه الثمرة وينقطع بانقطاعها او يبقى منه بعدها الشيء اليسير قال في المقدمات عمل الحائط اذا لم يتعلق
يتعلق باصلاح الثمرة لم يلزم العامل ولا يلزم ان يشترط عليه منه الا اليسير يعني كسد الحظيرة واصلاح الضفيرة
قال وان تعلق باصلاح الثمرة وكان ينقطع بانقطاعها او يبقى بعدها الشيء اليسير فهذا الذي يلزم المساقي وذلك
كالحفر والسقي وزبر الكروم وتقليم الشجر والتسريب والتشريب واصلاح مواضع السقي والتذكير والجذاذ وما اشبه
ذلك قال وان كان يتابد ويبقى بعد الثمرة كانشاء حفر بئر او انشاء ضفيرة او انشاء غرس او بناء بيت تجنى فيه الثمرة

كما يجري وما اشبه ذلك فلا يلزم ومن لا يجوز اشتراطه ذلك فهو عليه في المساقاة انتهى قوله كآبار قال في الصحاح
وتأبير النخل تلقيحه يقال نخلة مؤبرة مثل مأبورة والاسم منه الإبار على وزن الإزار انتهى ولم يذكر ابن الفاكهاني في
شرح الرسالة غير هذا والإبار بكسر الهمزة والتأبير وهو جائز قال الزمخشري في قوله تعالى وكذبوا
بآياتنا كذابا فِعّال في باب فعّل فاش في كلام فصحاء من العرب لا يقولون غيره وسمعني بعضهم أفسر آية فقال لقد
فسرتها فِسّارا ما سمع بمثله وقال غير الزمخشري هي لغة لبعض العرب يمانية والله اعلم وقال ابو الحسن التلقيح
والتذكير والإبار ألفاظ مترادفة قال في المدونة ولا بأس باشتراط التلقيح على رب الحائط فإن لم يشترطه فهو على
العامل وقال بعد وانما يجوز لرب المال أن يشترط على العامل ما يقل مؤنته وذكر أشياء منها إبار النخل وهو تذكيره
انتهى قال اللخمي اختلف قول مالك في الإبار فجعله مرة على رب الحائط ومرة على العامل فتأوله بعضهم ان ذلك على ان
على رب الحائط الشيء الذي يلقح به وعلى العامل العمل قال اللخمي وليس بالبين انتهى وقال في التوضيح بعد ان ذكر
القول حمله بعضهم على الخلاف قلت الذي يظهر والمدونة انه على العامل الا ان يشترطه على رب المال وكلام اللخمي
لا يعارضه الاول ولذلك والله اعلم أطلق المصنف فيه قوله وأنفق وكسى يعني ان العامل يلزمه ان ينفق على الدواب
والاجراء وان يكسوهم سواء كانوا له او لرب الحائط وهذا مذهب المدونة قال فيها وعليه نفقة نفسه ونفقة دواب
الحائط ورقيقه كانوا له او لرب الحائط ولا يجوز ان يشترط نفقتهم او نفقة العامل نفسه على رب الحائط قال فيه
ولا بينهما ولا يكون شيء من النفقة في ثمر الحائط قال ابو الحسن قول ربيعة تفسير وقال اللخمي في مختصر ما ليس
في المختصر ان نفقة دواب رب الحائط عليه قوله الاجراء ومن كان فيه يعني ان حكم الاجراء حكم الدواب في
النفقة والكسوة فانه انما يلزم العامل اجرة من استاجر هو واما من كان في الحائط عند عقد المساقاة فاجرته
على ربه قال في التوضيح هكذا قال في الواضحة وقيده اللخمي بما اذا كان الكراء وجيبة قال وان كان الكراء غير
وجيبة كان حكمهم حكم ما لا اجراء فيه وخالفه في ذلك الباجي ورأى ان ذلك على ربه ولو كان غير وجيبة قال وهذا
اذا كان مستاجرا لجميع العام وان كان مستاجرا لبعضه فلم ار في ذلك نصا وعندي ان عليه ان يستاجر من يتم
العمل لانه لو مات لزمه ذلك فكذلك اذا انقضت مدة اجارته انتهى وما ذكره عن الواضحة هو نصها من المدونة لقوله فيها
وما كان في الحائط يوم التعاقد من دواب او رقيق فخلف من مات منهم على رب الحائط وان × لم العامل ذلك لانه عليه
اذ عليه عمل العامل ولو شرط خلفهم على العامل لم يجز انتهى فليس في المدونة التصريح بان الاجرة على رب الحائط
كما قال الشارح واما كلام اللخمي فخالف المدونة لانه اذا كان عليه خلف من مات من الاجراء فكذلك يقتضي ان الاجرة
عليه سواء كانت وجيبة او غير وجيبة وكذلك اذا انقضت الاجارة في بعض العام فظاهر المدونة انه يلزمه الاتيان
باجير في بقية السنة او استيجار شخص آخر خلفه قال ابن ناجي في شرح المدونة وذكر المؤلف في الكتاب بعد هذا لقوله
اللخمي الاباق والتلف في اول العمل كالموت انتهى قلت وقال اللخمي ايضا لو اراد رب الحائط ان يخرج من فيه وقت

يعقد

المساقاة بعقد عليهم لم يكن للعامل في ذلك مقال والله اعلم قوله كما رث على الاصح يعني أن ما كان في الحائط من حبال او آلة
وآلات وحديد ونحو ذلك يوم عقد المساقاة فانه يكون للعامل ولا يجوز لرب الحائط اخراجه كما تقدم وما رث في الحائط
بعمل العامل الا انه بلا ... فاذا رث ما كان في الحائط فحكمه الآن اي بدل ما خلف يجب على رب الحائط اخلافه او لا يلزم ربه خلفه ويكون خلفه
على العامل ذكر الباجي في ذلك قولين قال وكونه على العامل اظهر لانه انما دخل على ان ينتفع به حتى تهلك عينه
وامد انتفاعه معلوم بخلاف العبيد والدواب فانه لا يعلم امد ذلك وجزم اللخمي بأن خلف ذلك على العامل ولم يحك
فيه خلافا فاذا علمت ذلك فقول المص كما رث ان كان بكاف التشبيه كما هو فعلى العامل وان كان بلام النافية فمن حمل
من الشيعة قبله اي ليس على العامل خلف ما مات او مرض مما كان فيه وعليه خلف ما رث **فرع** فلو سرق ما
كان في الحائط من الآلات كان على رب الحائط اخلافه قاله في التوضيح فاذا اخلفها ربه انتفع بها العامل
قدر ما ينتهي اليه المسروق ثم يتخلف فيه حينئذ قال واذا ابى ان يلزم ربه خلفه فان يستمر العامل على الا ... تنقطع
ومن قال الخلف على العامل قال الحرث به ان ياخذه والله اعلم قوله كزرع وقصب وبصل ومقثأة تقدم الكلام على
مساقاة زرع البقل اول الباب والمقثأة بالثاء المثلثة قبل الالف والمثناة الفوقية بعدها قوله او كالورد
وعليه الاكثر كلامه في المدونة يدل انه كالمغزى ونصه ولا باس بمساقاة الورد والياسمين والقطن وما اشبه ذلك
والبصل وقصب السكر وكذلك زرع يساقى ان عجز ربه انتهى قال في التوضيح وقول من حمل المدونة على الجواز مطلقا اظهر انتهى
قال في المقدمات لا ينبغي ان يختلف ان المساقاة في الياسمين والورد جائزة على مذهب مالك وان لم يعجز صاحبه عن
عمله انتهى واما القطن فمذهب ابن رشد الجواز فيه على الاطلاق وذكر في التوضيح عن ابي يونس انه اشار الى الخلاف
في القطن ينبغي ان يكون خلافا في حال فهي بعض البلاد يكون شجرا كالاصول الثابتة تجنى سنين وفي بعضها يكون كالزرع
زرع فليس له اصل ثابت وهذا كما قيل والله اعلم قوله واقتت بالجذاذ يعني ان الشان في المساقاة ان توقت
بالجذاذ ولم يبين رحمه الله التوقيت بعدد لأن شرط المساقاة وليس بشرط والذي يقتضيه كلامه في المدونة ان ذلك ليس بشرط
قال فيها والشان في المساقاة الى الجذاذ ولا يجوز شهرا ولا سنة محدودة وهي الى الجذاذ اذا لم يؤجلا انتهى قال
ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب ويشترط تأقيتها واقله الى الجذاذ وان اطلق حمل عليه اشتراط الاجل مع
الحكم بصحة عقد المساقاة المطلقة بعيد فان قلت وراء ذلك وجود الجهالة في العقد بعدمه ومعارضته لما قلناه
العقد قلت بعد هذا تكون الجهالة مانعا في الصحة لان القاضي شرط في الصحة وقال ابو الحسن قوله ولا يجوز شهرا ولا
سنة محدودة ظاهره كان الاجل ينقضي قبل الجذاذ او بعده فهذا لا يجوز لانه ان كان لا ينقضي الا بعد الجذاذ ففيه
زيادة اشترطها رب الحائط لعمل في نصيبه فلهذا قال لا يجوز شهرا ولا سنة محدودة انتهى وقال ابن رشد في سماع
اشهب مسالة وسالته عن الذي ساقى ثلاث سنين اليس من ذلك الجذاذ الى الجذاذ قال بلى قال ابن رشد هذا مما
لا اختلاف فيه اعلمه لان السنين في المساقاة انما هي بالاجذة لا بالاهلة فهكذا في الفلاحة انتهى انما هي

بالامثلة لا بالاجرة فان ساقاه السنين واشترط احدهما على صاحبه الخروج قبل الجذاذ او بعده ففي
في ذلك الى مساقاة مثله انتهى وقال اللخمي المساقاة الى السنتين والثلاث على وجه ابن حبيب ان يجد انقضاء السنين
بانقضاء تلك الثمرة التي تكون في تلك السنين وان كان العقد التراخي بالعمل الى انقضاء شهور تلك السنة واخرت
الثمرة لم يجز وان كان العامل في السنين داولي على مساقاة مثله وفي العام الاخير وجب تجنيب الثمرة التراخي ذلك
العام الثمرة خلت فيحط من يقول ان المطلوب في المساقاة ان توقت بالجذاذ سواء عقد العام واحد او عقد
لسنة او سنتين والحلف حملنا ايضا على الاجرة وان اراد التحديد بانقضاء الشهور العربية والسنين العربية
لم يجز بعسر المساقاة بذلك وسيأتي شيء من هذا فوق قول المصنف وسنين قوله **وحملت على اول ان لم يشترط ثان**
فان اشترط الثانية جاز قال في المدونة وان كانت تطعم في العام مرتين فهي الى الجذاذ الاول حتى يشترط الثاني ثم قال في اخر
الكتاب ولا باس بمساقاة نخل يطعم في السنة مرتين كما تجوز مساقاة عامين وتبين للاشل ما قرينة ومساقاة القضب
كان القضب يحل بيعه وبيع ما يأتي بعده والشجر لا يباع ثمرها قبل ان تزهى يعني ان النخل والشجر وان كان يطعم في السنة
مرتين فليس مثل القضب الذي يخلف لما ذكر والقضب بالضاد المعجمة والله اعلم قوله **وكبياض نخل او زرع** قال في
التوضيح البياض عبارة عن الارض الخالية عن الشجر وسواء كان البياض بين اضعاف السواد او منفردا عن الشجر قاله
ابن المواز انتهى ولو قال المصنف وكبياض شجر لكان اشمل ومراده انه يجوز ادخال البياض الكائن مع الشجر او مع الزرع
في مساقاة الزرع بالشروط المذكورة والله اعلم قوله **وبذره العامل** فان جعلا على ان البذر من عند رب الحائط
او منهما جميعا لم يجز قاله في المدونة وبقي شرط رابع وهو ان يكون حرثه والعمل فيه على العامل قال في المدونة ولا يجوز ان
يشترطا فيه نصف البذر على رب الحائط او حرث البياض وفسخ وان جعلا الزرع بينهما وان كان على ان من زرعه العامل
من عنده وبعمله وما انبت بينهما فجائز انتهى قوله **كما شرطه ربه** هذا اذا كان العامل يسقيه او يزرعه
او يعمل فيه قاله في المدونة وكذا ان كان يناله سقي العامل قاله في الموطا قال ابن حبيب وان كان بعلا او كان لا يسقى
بماء الحائط فجائز قال في التوضيح وهذا ينبغي ان يكون تفسيرا لما في الموطا انتهى قلت وسياق كلام الشيخ ابي
الحسن يقتضي انه تفسير ولا فرق في ذلك بين كون البياض كثيرا او يسيرا والله اعلم قوله **والغي للعامل ان سكت
عنه** يعني ان المتنازعين اذا سكتا عن البياض حين عقد المساقاة فلم يشترطه ولا اشترطه رب الحائط فانه يكون
للعامل بان كان يسيرا كما تقدم وهذا الاختلاف فيه ونص المدونة وغيرها على ان الغاء للعامل البياض
هو المطلوب ولفظ المدونة قال مالك واحب الى ان يلغى البياض فيكون للعامل وهذا الاجل قال عبد الحق واستحب
ابعض معترض وقال ابو الحسن فرسا في عليه الصلاة والسلام اهل خيبر على شطر ما اخرجت من ثمر او حب في استحب
ملك الغاء البياض ولم يستحب ما في الحديث وكونه بينهما ان يجوز انه جاء في حديث اخر انه صلى الله عليه وسلم ساقاهم النخل
فاستحب ملك هذا لان ذاك في البياض بينهما كراء الارض مما يخرج منها والله اعلم **فرع** فلو اشترط العامل

[illegible]

سماع
البياض اليسير وزرعه ثم اجيحت الثمرة قال مالك في سماع سحنون عليه كراء البياض قال ابن رشد ومعنى ذلك ان
العامل لما اجيحت الثمرة ابى ان يتمادى على عمل الحائط وانه لا يلزمه من سقاية وتمادى على عمله كذلك
لم يكن عليه في البياض كراء وخالف في بيع ذلك قول مالك في كتاب ابن سحنون وكذلك لو عجز العامل عن العمل كان عليه
البياض بكراء مثله ويشبه المسئلة اذا وقع عجز العامل عن العمل انتهى بالمعنى والله اعلم قوله **وعلى ان**
وصف ووقع قبل طيبه يعني انه تجوز المساقاة على الحائط ولو كان غائبا والظاهر سواء كان من بيع
الغيبة او بعيدا وهو كذلك اذا حصل الشرط المذكور لاول ان يوصف للعامل والمراد بالوصف ان يذكر ما
يحتاج اليه في العمل فيذكر ما فيه من الرقيق والدواب والات فيه وهل هو بعل او سقي بالعيون او بالغرب ونوع
ارضه وما هي عليه من الصلابة او غيرها ويذكر ما فيه من اجناس الاشجار وعدد
والغرر المعتاد مما يوجد فيها اشار الى ذلك اللخمي ونقله ابو الحسن **فتنبيه** وانظر هل يكتفى بوصف
رب الحائط او لا بد ان يصفه غيره والظاهر انه يكتفي بوصف ربه كما في البيع ولم اقف عليه منصوصا والظاهر ايضا ان
رؤية العامل للحائط قبل عقد المساقاة بمدة لا يتغير بعدها تقوم مقام الوصف وانظر هل يجوز ان يعقد المساقاة
معه من غير وصف على انه بالخيار اذا رآه كما في البيع والظاهر الجواز ايضا كما في البيع وهو مفهوم الاول وقوله
في المدونة ولا باس بمساقاة الحائط الغائب ببلد بعيد اذا وصف كالبيع انتهى الشرط الثاني ان يعقد المساقاة
في زمن يمكن وصول العامل فيه قبل طيب الحائط وهذا معنى قول المصنف ووصله قبل طيبه واما ان كان لا يصل
اليه الا بعد طيبه فلا يجوز قاله الشيخ ابو محمد قال عبد الحق معناه على اصل ابن القاسم وقال بعض شيوخنا
لا يجوز ذلك على قول سحنون وان كان لا يصل الا بعد الطيب **فرع** فان عقد المساقاة في زمن يمكن
وصوله قبل الطيب فتوانى في طريقه فلم يصل الا بعد الطيب لم تفسد المساقاة بذلك ذكره ابو الحسن عن بعض
القرويين ونقله المنازل **فرع** ونفقة العامل في خروجه عليه وليس كالقراض قاله في المدونة قوله
واشتراط جزء الزكاة يعني انه يجوز ان يشترط ان الزكاة تخرج من حصة احدهما قال في المدونة ولا باس ان
يشترط الزكاة في حظ احدهما لانه يرجع الى جزء معلوم ساقاه عليه فان لم يشترطا شيئا فشأن الزكاة ان
يبدا بها ثم يقتسمان ما بقي انتهى واعلم ان الحائط في المساقاة انما يزكى على ملك ربه فتجب الزكاة فيه اذا كان
ربه حرا مسلما وكان في الحائط خمسة اوسق وكذا ان كان اقل اذا كان لربه ما اذا اضيف الى ما خرج من هذا
الحائط بلغ خمسة اوسق وسواء كان العامل حرا مسلما ام لا وسواء حصل له نصاب او دون النصاب فتخرج
الزكاة من جملة الحائط ثم يقسم ربه والعامل ما بقي على ما اتفقا عليه من الاجزاء وان كان رب الحائط لا تجب عليه
الزكاة بان كان عبدا او كافرا فلا تجب الزكاة في حصته ولا في حصة العامل ولو كان حرا مسلما وحصل له نصاب
ولو حصل للعامل من حائط له غير الحائط المساقى عليه بعض نصاب ثم يضم الى ما حصل له في الحائط سواء كان

عليه ان كون ام لم تجب قاله ابن رشد في سماع اشهب من كتاب المساقاة وفي نوازل اصبغ من كتاب الفرض وقال انه لا
خلاف في ذلك وقال ابن عرفة وفي نوادر المساقاة قال في البيان الواجب اخراجها من جملة الثمرة ان بلغت
نصابا وكان في الحائط ما ان لو جمع اليها بلغته ثم يقتسمان ما بقي اللخمي قال مالك انما زكاة على ملك رب
الحائط فهي لماله من ثمر غيرهما وتزكى جميعها ولو كان العامل ممن لا تجب عليه وتسقط ان كان رب الحائط
ممن لا تجب عليه ولو العامل ممن تجب عليه **فرع** قال في التوضيح ولو شرط رب المال الزكاة على العامل
ونصف الحائط فقيل يقتسمان الثمر نصفين وقال سحنون لرب الحائط ستة اعشارها وللعامل اربعة اعشار
وقال ابن عبدوس يقتسمان الثمرة اتساعا لرب الحائط **تنبيه** خمسة اعشار يقتسمانها على عشرين
لرب الحائط احد عشر جزءا وللعامل تسعة اجزاء من عشرين وذكر على ملك رب المال انتهى وهذا حيث دخلا
على ان للعامل نصف الثمرة وان قل فبحسب ما دخلا عليه قوله **وسنين لم تكثر جدا بلا حد**
يعني انه يجوز ان تعقد المساقاة على سنين متعددة ما لم تكثر جدا ولم يحد مالك الكثير تحديدا ويشير
الى قوله في المدونة ويجوز ان يساقيه سنين لم تكثر جدا قيل فعشرة قال لا ادري تحديد عشرة ولا ثلاثين
ولا خمسين انتهى قال في التوضيح وهذا يحتمل معنيين احدهما انه لم يستحضر شيئا من السنة والثاني
وان ذلك يختلف باختلاف الحوائط اذ الجديد يبقى بخلاف القديم فلو حد لعم ذلك في الحائط الجديد
ثم ذكر عن صاحب المعين انه قال يستحب ان تكون المساقاة من سنة الى اربع قال فان طالت السنون جدا
فسخت قلت وما ذكره عن صاحب المعين ذكره في المتيطية **تنبيه** قال ابن الحاجب ويجوز الى
سنين وتؤرخ بالجذاذ قال في التوضيح قال في البيان لا خلاف في ذلك وسواء تقدم الجذاذ او تأخر عنها
انتهى وقال في التوضيح قبل ذلك عن صاحب المعين والصواب في المساقاة ان تؤرخ بالشهور العجمية
التي فيها الجذاذ فان ارخت بالعربية فانقضت قبل الجذاذ تمادى العامل اليه انتهى قلت ونحوه في
المتيطية بلفظ فان انقضت المدة قبل الجذاذ فعلى العامل التمادي الى الجذاذ انتهى ثم قال في التوضيح
ولما نقل ابو الحسن انما تؤرخ بالعجمي قال معناه في السنين الكثيرة لان السنين بالعربي تنتقل انتهى
قلت فان فهم التعبير بالعربي سواء تقدم على الجذاذ او تأخر عنها فالمساقاة تنقضي
بالجذاذ كما تقدم عند قوله وانفسخت بالجذ والله اعلم قوله **او عمل دابة او غلام في الكبير**
هذا معطوف على قوله سنين لكن ان اراد بالعمل من باب اضافة المصدر للمفعول وهذا او اضافته للفاعل وانظر
هل يجوز ذلك في العربية وقوله في الكبير بالباء الموحدة والمعنى انه يجوز ان يشترط العامل على رب
المال ان يعينه بدابة او غلام اذا كان الحائط كبيرا واما اذا كان صغيرا فلا يجوز ذلك **تنبيه**
قوله دابة او غلاما يا ومثل لفظ المدونة قال ابو الحسن ظاهره احدهما على البدل لا مجموعهما الفظ

وقال في الشامل ولو شرطها على العامل فلم تجب فله نصف الفضلة على عشر عنها وقيل اربعة اعشارها وقيل تسعة اجزاء من اه

الخلو

والمقصود انما هو البساتين لما فيها من الشجر المساقاة والا فيجوز اشتراط ما قل فيما كثر انتهى **قلت** فظاهره انه
اذا كان الحائط كبيرا يجوز اشتراطهما مجموعهما بل فيه ما يفهم منه انه لا مفهوم لقوله دابة وغلام وانه
يجوز اشتراط الدابتين والغلامين اذا كان الحائط كبيرا قابلا له **فرع** قال ابو الحسن قال ابن يونس
انه اشترط الدابة والغلام فخلفهما ما ماتت وذلك على رب المال اذ على ذلك عمل العامل وهو بمنزلة لو
كانوا فيه وقال اللخمي لو شرط ذلك بغير معين كان على ربه خلفه او كان معينا فقال محمد هو بمنزلة الاول
لم يجز ان يشترط الخلف انتهى وقال في التوضيح واذا اشترط غلاما او دابة فقال سحنون لا يجوز الا
بشرط الخلف وقيل يجوز وان لم يشترط الخلف والحكم يوجبه قال في البيان وهو ظاهر ما في الواضحة وما في
المدونة محتمل للوجهين والذي اقول به وانه تفسير لجميع الروايات انه ان عين الغلام او الدابة بشارة او تسمية فلا يجوز الا
ما بشرط الخلف وان لم يكن معينا فالحكم يوجبه وان لم يشترط انتهى قوله **وقسم الزيتون حبا كعصره على احدهما**
ظاهر كلامه انه يجوز اشتراط قسم الزيتون حبا ويجوز اشتراط عصره على احدهما لانه يشتركان واحد
منهما ان يعصراه ولا يقتسمانه الا بعد عصره وهو ظاهر لفظ المدونة لكنه خلاف ما ذكره ابو الحسن الصغير
عن سحنون ان معنى المساقاة في الزيتون حبا قال في المدونة قال مالك في الزيتون ان شرط قسمه حبا جاز وان اشترط 18
عصره على العامل جاز ذلك قال ابو الحسن زاد ابن يونس في نقله ليسارته قال ابو اسحاق وان اشترطا
عصره على رب الحائط جاز قال ابن يونس وان لم يكن فيه شرط فعصره بينهما وحكى اللخمي عن ابن القاسم وسحنون
قال سحنون معنى المساقاة حبا انتهى ومقتضى كلام ابن رشد في سماع عيسى من كتاب المساقاة ان كلام
سحنون هو المذهب ويمكن ان يحمل كلام المصنف على ان المراد ان قسم الزيتون حبا ان شرطه احدهما عمل به ولو
كان العرف ان عصره على احدهما فان لم يشترطا ذلك وكان عرف معين عمل به فان لم يكن عرف ولا شرط
فعصره عليهما وان احبا قسمه حبا جاز فتأمله قوله **او ما قل** لو قدمه على قوله او اصلاح جدار لحمل
عليه كلام فقال كاصلاح جدار لكان احسن لان فيه تنبيها على ان العلة في جواز اشتراطهما على العامل مع
يسارتهما كما قال في المدونة وانما يجوز لرب الحائط ان يشترط على العامل ما قل مؤنته مثل سد الحظار والشرب ومؤنته
ما حول النخيل من منافع الماء وحفر العين وموكنسها وقطع الجريد وابار النخل ومو تركيع وسد الحظار
والتيبيس من اصلاح الكيل ونحوه مما تقل مؤنته فيجوز اشتراطه على العامل وسد الحظار والشرب بفتح
السين المهملة وسكون الراء من السد وبفتح الشين المعجمة والراء من الشرب قوله **وتقايلهما هدرا**
يعني ان العامل اذا عقد المساقاة مع رب الحائط ثم اراد المقايلة مع رب الحائط وهو طالب بيعه او رب جاز ذلك
اذا تقايلا هدرا من غير ان يدفع احدهما للآخر شيئا قال في المدونة ومن ساقى رجلا ثلاث سنين فليس لاحدهما
المتاركة حتى تنقضي لان المساقاة تلزم بالعقد وان لم يعمل وليس لاحدهما التزام الا ان يتتاركا بغير شيء

اللهم صل على محمد وعلى آله سيدنا

شيء ويأخذ جزءا احدهما من الآخر فيجوز ومنعه أصبغ ثم لم يبين هنا أنه للعامل أن يساقي غيره في الحائط أجنبي إذا تركه الشيء وقال بعده في المدونة ومن ساقيته حائطك لم يجز أن يقبله على شيء تعطيه إياه كان قد شرع في العمل أم لا لأنه عن زبانه إن أثمر النخل فهو بيع الثمرة قبل زهوها وإن لم يثمر فهو من أكل أموال الناس بالباطل اهـ **فرع** فإن اخرج من المساقات قبل العمل وبعده رب الحائط أو الأجنبي على شيء يعطاه لم يجز بالاتفاق فإن وقع ولم يعثر عليه حتى جاز رد العامل فيما عمل إلى إجارة مثله وإن خرج على جزء مسمى فإن كان قبل العمل فلا خلاف في جوازه وإن كان بعد العمل فأجازه ابن القاسم في رسم أن خرجت من سماع أصبغ ومنعه في رسم البيوع من سماع أشهب فقوله إن تكون المساقات التي انخلع منها وأخذ ربعه لاستيجار العامل في الثمرة التي عمل فيها بالجزء الذي جعل له من الثمرة فإن وقع رد الخارج إلى إجارة مثله قال ابن رشد فإن جعله إن لا أجر له بالعمل أو في سنة فلا حرج عليهما لأنهما لا يتعاقدان مساقاة صحيحة اهـ مختصرا من رسم البيوع وظاهر كلام ابن رشد أن هذا هو المذهب وحكاه في التوضيح وقبله وذكر في الشامل نقل وليس بظاهر **تنبيه** قال أبو الحسن قولنا أن للعامل أن يساقي غيره فليستدل على مشاركة الحائط بمساقاة الغير فيجعلها مساقاة تخصص بغير بعض المساقات وإنما أجازها بغير بعضها لأنها أقل له وأما قالة معروف قوله **ومساقاة العامل آخر** أما إن ساقى على مثل الجزء الذي سوقي عليه فذلك جائز بعد العمل وقبله على مذهب مالك بإتمام العقود اللازمة وعلى القول بلزوم العقود الجائزة فلا يجوز قبل الشروع في العمل لأن حكمه بيد وإن ساقاه على أن للعامل الثاني أقل من الجزء الذي جعله رب الحائط فذلك وإن كان على أن للعامل الثاني أكثر فقال ابن رشد في رسم سن من كلام ابن القاسم من كتاب المساقات فإن ساقاه على الأكثر من الجزء الذي ساقى عليه صاحب الحائط مثل أن يكون ساقاه صاحب الحائط على أن يكون النصف وساقى هو آخر على أن يكون له الثلثان فإن كان بعد أن عمل كان له الفضل وإن كان قبل أن يعمل كان له الفضل أيضا على مذهب مالك الذي يرى المساقات تلزم بالقول ولم يكن له على مذهب من يرى إتمام العقود الجائزة التي لا تلزم بالقول انتهى قوله **ولم تنفسخ بفلس ربه وبيع** الخ ظاهر قوله بيع سواء كان ساقى سنة أو سنتين ومنعه سحنون في السنتين كما صرح به ابن عبد السلام والمصنف من قول سحنون كذا في قول ابن القاسم والله أعلم **فرع** قال ابن عرفة عن اللخمي ولصاحب المجلس تأخير بيع الثمر لطيبها وطلب الغرماء تعجيله فالقول قوله إن كانت الثمرة تعيبها بيع ما بورة انتهى **فرع** منه وفي الكتبة الوورمنها لم تحتمل مساقات جعا ربما وما بعد أن سقى أن ينفق فيها بقدر ما أكلت من الثمرة لسنة قلت والأكثر ومثله سمع ابن القاسم ابن رشد كلامه إنما ما زادت النفقة على حظه بما في رأيه ومثله في دعوتها خلاف سماع سحنون للراهن إطلاقه ويلزم في الأخذ المساقات وإن لم يكن رب الحائط غنيا بيع منه ما يصلحهما لئلا يذهب عمل العامل انتهى قوله **ودفعه لذمي لم يعصر حصته خمرا** قال في المدونة ولا بأس أن تدفع نخلك إلى نصراني مساقاة

إنا أمنتش

أمنت أن يعصر خمرا قال ابن ناجي قال ابن العربي كيف يقول مالك هذا وقد ساقى النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر ولم يشترط عليهم إلا من عصر الخمر لا أن يقال الممنوع إذا كانوا يبيعونه مسلما ولا يقال كان ذلك قبل تحريم الخمر لأن فيه بعض أن ذلك كان وقال ابن ناجي مثله اختصر ما ابن يونس وفيه نظر لأنه على اختصار ما يكون ملائما على المسلمين وليس كذلك إنما نص على كراهة القراض وقاس ابن القاسم عليه كراهة المساقاة وكلام ابن القاسم على أنه حمل الكراهة على التحريم ولم يصرح فيكون كلامه يدل على قولين التحريم حملا والكراهة لابن القاسم قوله **لا مشاركة** يشير به والله أعلم إلى ما في رسم البيوع من سماع أشهب من المساقات ونصه قال وسئل عن رب الحائط يقول لرجل تعال اسق أنا وأنت حائطي هذا ولك نصف الثمرة قال لا يصلح هذا وإنما المساقات أن يسلم الحائط إلى العامل قال ابن رشد هذا كما قال وهو مما لا اختلاف فيه أن ذلك لا يصلح فإن وقع وفات بالعمل كان العامل فيه أجير الأن رب الحائط اشترط عليه أن يعمل معه رب الحائط هذا قول فيه ابن القاسم في المدونة وغيرها أنه يرد إلى مساقاة مثله وقال أشهب إلى أجرة مثله وقال سحنون يجوز ويرد إلى الإجارة مثله كما لو اشترط عليه علاما يعمل معه إذا كان الحائط كبيرا فحصول فيه اشتراط الغلام والدابة انتهى قوله **وفسخ فاسدها بلا عمل أو في أثنائه أو بعد سنة من أكثر إن وجبت أجرة المثل وبعده أجرة المثل إن خرجا عنها كأن ازداد عينا أو عرضا وإلا فمساقاة المثل كمساقاته مع ثمر أطعم أو مع بيع أو اشترط عمل ربه أو دابة أو غلام وهو صغير أو حمله لمنزله أو يكفيه مؤونة أخرى أو اختلف الجزء بسنين أو حوائط أو ثبتها** لما ذكر أركان المساقاة الصحيحة وشروطها علم أن الفاسد ما اختل منها ركن أو شرط ثم ذكر أنها ثلاثة أحوال الأول أن يطلع على فسادها قبل العمل وفي أثنائه أو بعد سنة من سنين مما أنه إذا كانت المساقاة وقعت على سنين كثيرة والحكم في هذا الوجه أن ينظر إلى عقد المساقاة فإن كان مما تجب فيه أجرة المثل وجب فسخ المساقاة حين يعثر على ذلك وإن كان عقد المساقات مما يجب فيه مساقاة المثل لم تفسخ المساقاة ويستمر إلى تمام العمل وإلى هذه الحالة الثانية أشار المص بقوله أو في أثنائه أو بعد سنة من أكثر إن وجبت أجرة المثل وقول المص أو بعد سنة هو داخل في قوله أو في أثنائه وإنما أفرده لأن بعد سنة لكان أوضح ويعلم الآخر من قوله إن وجبت أجرة المثل لكان أحسن لأنه إنما تكلم فيها هنا في مفهوم الشرط وهو ما إذا كان الواجب مساقاة المثل فإنه قد يقال كان ينبغي إذا اطلع على فسادها بعد كمال السنة أن تفسخ المساقاة في باقي السنين لأن العامل قد تم عمله في تلك السنة واخذ مساقاة مثله فيها فلا يذهب عمله باطلا فلم يتركونه يعمل في بقية السنين وقد يجاب عن ذلك أن يقال إن الحائط قد تقل ثمرته في عام وتكثر في آخر فلو لم يتمادى على العمل في جميع السنين لكان فيه غبن على أحدهما كما أشار إلى ذلك في المدونة في مسألة من ساقى حائطه وقد اطلع على تلك السنة التي أطعم فيها وعلى سنين بعدهما وذكر ابن عبد السلام عن الموازية أنه إنما تفوت كل سنة بظهور الثمرة فيها بطلوع الطلع

اللهم صل على محمد وعلى آله سيدنا

فتح خيبر بعد تحريمها قال ابن ناجي قوله بعض شيوخنا وظاهر المدونة أنه محمول على عدم الأمن حتى يعلم الأمر انتهى **فرع** قال في المدونة وكره مالك أخذ من نصراني مساقاة أو قراضا ولست أراه حراما قال أبو الحسن كأن فيه النخ ؟ ؟ ؟

اللهم صل على سيدنا محمد وسلم

أو في اثنائها أو وجبت اجرة المثل راجع الى قوله أو في اثنائها إلى آخره، وقول المسائل الثلاث
راجع إلى المسئلة الأولى أيضا يعني قوله بلا عمل خلاف ما يقتضيه كلامه قال ابن الحاجب والعاشر
ثلاثة قبل العمل فيفسخ قيل ابن عبد السلام يعني إذا عثر على المساقات الفاسدة قبل العمل
وجب على أهل المذهب وأما إذا كانت فاسدة وإذا فسخوا البياعات المكروهة قبل الفوات من الجلسة أو
بالعقد انتهى وكذا الخلف ابن رشد في العقد قبل الفوات بالعمل وكذا ابن عرفة نقلا عن ابن رشد ونحوه
إذا وقعت المساقاة على غير الوجه الذي جوزه الشرع فإنها تفسخ ما لم تعب بالعمل وترد الحائط
إلى ربه انتهى ومجموع قول المص أو وجبت أجرة المثل إنما هو لمن يجب له أجرة المثل وما تجب فيه مساقات
المثل في الحالة الثالثة وهو ما اعثر على فساد المساقات بعد تمام العمل وكان ينبغي له رحمه الله
تأخير الكلام على الحالة الثانية عن الحالة التي بعدها لأنها تمام البيان في بيانها كما فعل ابن الحاجب

تنبيه إنما قلنا المساقات تفسخ إذا عثر عليها في أثناء العمل أن كان الواجب فيها
أجرة المثل لأنه يكون العامل حينئذ بحساب ما بقي للعامل ولأنه لو فسخنا ما كان لا يدفع
للعامل شيء كما تقدم إنما كان يجعل لا شيء للعامل إلا بتمام العمل قاله في التوضيح ثم قال ويحتمل
بأن يكون شرع في العمل بالله يدل أشار إليه عياض انتهى **فرع** قال ابن عبد السلام في آخر كلامه على
هذه المسألة وقد اتضح هذا أن إجارة المثل تتعلق بذمة رب الحائط وأن مساقات المثل لا تتعلق
بذمته بل تكون في الحائط وقد تقدم هذا المعنى في القراض فتأمله انتهى الحالة الثالثة أن يطلع على
فساد المساقات بعده أي بعد الفراغ من العمل فمذهب ابن القاسم أنه يجب في بعض الصور إجارة المثل
وفي بعضها مساقات المثل فيجب أجرة المثل إن أخرجا عنها أي عن المساقات إلى الإجارة الفاسدة أو
إلى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ومثل ذلك بقوله كأن ازداد أحدهما على الجزء الذي شرط في المساقات عينا
كما قد إذا كانت الزيادة من رب الحائط فقد خرجا عن المساقات إلى الإجارة الفاسدة وكأنه استأجره
على أن يعمل له في حائطه بالعطاء من الدنانير أو الدراهم أو العروض وبجزء من ثمرته وتلك إجارة فاسدة
فوجب أن يرد إلى أجرة المثل ويحاسب رب الحائط بما كان أعطاه من أجرة المثل ولا شيء له في الثمرة وإن كانت
الزيادة من العامل فقد خرجا من المساقات أيضا إلى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فكأنه اشترى منه الجزء المسمى في
المساقات بما دفع من الدنانير أو الدراهم أو العروض وبأجرة عمله فوجب أن يرد إلى أجرة مثله ويأخذ من رب
الحائط ما زاده ولا شيء له من الثمرة **وإلا** أي وإن لم يخرجا من المساقات وإنما جاءها الفساد من قبلها
عقدا ما على غرر أو نحوه **فمساقات المثل** ثم أخذ يعدد المسائل التي تجب فيها مساقات
المثل وعدها تسعا فقال **كمساقاته مع ثمر أطعم** يشير إلى قوله في المدونة ومن ساقى نخلا فيه ثمر

اللهم صل على سيدنا محمد

هذا السنة والعشرين بعد ما لم يبد صلاحه وارجع العامل الثمن كان له أجرة مثله وما أنفق فيما عمل بعد خلع
الثمرة لم تفسخ بقية المساقات وله استكمال السنين الباقية وله فيها مساقاة مثله وأما قيمتها بعد تمام القطع
إثباته إذا قد نقل ثمرة العام الثاني وتكون في الثالث وما حكمه ومن أكل أجزاء العرض فإذا أرى أنها بعد جنيه وقبل أن
يعمل فيفسخ وله أجر بيعها كان عمل في عام مثله وله أجر بيعه انتهى ونص منه إنه إذا اطلع على ذلك في العام الأول فيفسخ
وكان له أجر مثله فيما سقى وإن لم يطلع عليه حتى شرع في الثاني كان له أجرة المثل في الأول ومساقاة المثل فيما
بعدها كما صرح به اللخمي وصاحب المقدمات **أو مع بيع** يعني إذا ساقاه حائطه بجزء وباعه سلعة مع المساقاة ففي
ذلك مساقات المثل نص عليه ابن رشد في البيان في أول كتاب المساقات قال أو مع إجارة وما أشبه ذلك انتهى وانظر
الشرح الكبير لبهرام **أو اشترط عمل ربه** يشير إلى قوله في المدونة ولا يجوز أن يشترط العامل أن يعمل معه رب الحائط
بنفسه فإن نزل فله مساقاة مثله انتهى وهي بخلاف المسئلة السابقة بعد قوله وما شاركه إذا ساقاه رب الحائط رجل يعمل معه
إذا وإن كان حائطه والذي يضعف شيء فإن في ذلك أجرة المثل كما تقدم وقوله **أو حمله لمنزله** يشير إلى ما قاله في سماع يحيى
من سماع أصبغ في أثناء المسئلة الثانية منه قلت أرأيت إن اشترط عليه حمل نصيبه إلى منزله إلى المدينة أو اشترط ذلك المساقي
على العامل قال الخير فيه هذه زيادة قد زادها قلت أرأيت أن كان ذلك فما قال ما يعجبني وقال أصبغ فإن وإن
وقعت فيه المساقات في المكان البعيد وجاءت رد إلى مساقات مثله بلا حملان عليه ويسقط الجزء الذي سمياه الشرط
ابن رشد إن اشترط عليه العامل حمل نصيبه إلى منزله وجعله ابن القاسم إذا لم يكون شيئا ليس مؤنته وكرامة بيته لأنها زيادة
ازدادها رب الحائط على العامل إلا أنه يسير وحمله الكل في ذلك إذا وقع والزيادة على رأي الذي ذكره في أول سماع ابن
القاسم أنه يرد إلى إجارة مثله إلا في المكان القريب فيشبه أن يرد فيه إلى مساقاة مثله استحسانا وأما
قول أصبغ إنه يرد إلى مساقات مثله في المكان البعيد فهو بعيد لا يتخرج إلا على قول من يرد العامل في المساقات كلها
إلى مساقاة مثله جملة من غير تفصيل والثالث أنه يرد إلى مساقات مثله جملة من غير تفصيل والثالث أنه يرد في بعض
الوجوه إلى إجارة المثل وفي بعضها إلى مساقاة المثل وهو قول ابن القاسم وذلك استحسان وليس بقياس وتحصيل
مذهبه أن المساقاة إذا خرجا فيها عن حكمها إلى حكم الإجارة الفاسدة أو إلى بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها
بالشرط يجعله أحدهما على صاحبه من زيادة يزيدها إياه مما يعتصها فإنه يرد إلى إجارة المثل وإن لم يخرجا عن ذلك وفي
حائطه على أن يزيده صاحبه الحائط دنانير أو دراهم أو عرضا من العروض فهذا استأجره على عمل حائطه بالعطاء والجزء
من ثمرته فوجب أن يرد إلى الإجارة مثله وإذا زاده العامل فهذا اشترى منه الثمرة بالعطاء على المحجة وأجره
على العمل وما أشبه ذلك أو اشترط أحدهما على صاحبه من عمل الحائط ما لا يلزمه مما لا يبقى لرب الحائط منفعته
فإنه يرد في ذلك إلى مساقات مثله وهذه جملة يأتي عليها مسائل كثيرة من الرابع أن يرد إلى مساقات مثله مال يكن
أكثر من الجزء الذي شرط عليه إن كان الشرط للمساقي أو أقل إن كان الشرط للعامل انتهى والقول الثاني في

اللهم صل على سيدنا محمد

كلام ابن رشد التقييد وقول ابن عرفة اكثر قول الشيوخ الثاني ونقله عياض ايضا والطلبة ولم يعزه لغيره بعد الحطاب ولا لغيره
ونقله عنه في التوضيح ونصه معناه وقوله وعلى ان يكفيه مؤنة تشبيه به اي ما اذا اول رسمه من سماع عيسى في المجالس
مساقاة صاحبه رجعه على ان يكفيه مؤنة حائط له آخر قال هذا حرام فيفسخ فان عمل فانه يعطى في الذي اشترط عليه
كفايته اجرة مثله ويرد الى مساقاة مثله في آخر ابن رشد هذا حكى ابن حبيب في الواضحة انه يعطى اجرة مثله
في الحائط الذي اشترط عليه كفاية مؤنته ويرد في الآخر الى مساقاة مثله وهو على اصل الذي ذكرناه في اول سماع ابن القاسم انتهى
وقال ابو الحسن فان نزل فله مساقاة مثله في الذي يعمل فيه وله اجرة مثله في الآخر قاله في سماع عيسى وفي النوادر هو
اجير في الحائطين انتهى وقوله **كاختلافهما ولم يشبها** قال في كتاب القراض من المدونة وان اختلف المتقارضان
في اجزاء الربح قبل العمل او بعده ان لم يفت ... وان اختلفا بعد العمل فالقول قول العامل اذا
جاء بما يشبه والا رد الى قراض المثل وكذلك المساقاة انتهى قال الشيخ ابو الحسن هذا التشبيه انما يرجع
للوجه الثاني اذا اختلفا بعد العمل ولا يرجع للوجه الاول لان في المساقاة اذا اختلفا قبل العمل وتبعا ...
وقال قبله في قوله واذا اختلف المتقارضان في اجزاء الربح قبل العمل لان القراض عقد جائز غير لازم
بخلاف المساقاة انهما يتحالفان ويتفاسخان وان لم يعمل لانه عقد لازم وقال في المدونة في كتاب المساقاة وان اختلفا
في المساقاة فالقول قول العامل فيما يشبه قال ابو الحسن يعني في قلة الجزء وكثرته وقوله القول قول
العامل يريد بعد العمل فان لم يعمل تحالفا وتفاسخا ثم ذكر بعضهما في القراض ثم قال قولهم رد الى قراض مثله
يعني اذا اتى رب المال بما لا يشبه وكذلك المساقاة اذا اتيا بما لا يشبه تحالفا وتفاسخا وفسخا او
اتى احدهما بما يشبه دون الآخر فالقول قوله مع يمينه او يتحالفان ويتفاسخان قال وان اختلفا
بعد العمل فالقول للعامل مع يمينه اذا اتى بما يشبه فان اتى بما لا يشبه واتى الآخر بما يشبه حلف ولم
يكن للعامل الا ما حلف عليه صاحبه فان نكل عن اليمين او اتيا جميعا بما لا يشبه رد الى مساقاة المثل انتهى
وعزى الشارح والمصنف المسألة للقراض **فصل** اما اول يعني وكلامه انه اذا الرجل
واحد منهما بما يشبه كان القول قول العامل فتأمله والله اعلم **الشافعي** قال ابن عرفة عبد الحق
عن بعض شيوخه صقلية ما فيه مساقاة المثل في القراض بغير ما جعل فيه اجر المثل لا يكون في
القراض احق في الموت ولا في الفلس وفي المساقاة يكون احق في الفلس لا في الموت انتهى وهذه آخر
مسألة في كتاب المساقاة منه والله اعلم قوله **وان ساقيته او اكريته فالفيته سارقا لم**
تنفسخ وليتحفظ منه قال في كتاب المساقاة من المدونة ومن ساقيته حائطك او اكريته منه دارك
ثم الفيته سارقا لم يفسخ لذلك سقي ولا كراء وليتحفظ منه وكذلك من باع من رجل سلعة الى اجل وهو مفلس
ولم يعلم البائع بذلك فهو لزم البيع انتهى قال الشيخ ابو الحسن قال اللخمي وكلام هذا ذكره مذاهب

وليس

وليس يقدر ان يتحفظ من السارق ثم قال وله ان يقول ان يذهب ما الثمرة او يقلع الجذوع وفي الحكم يجبر
منه ان يبيع ابو ابراهيم وفي كتاب الجعل والاجارة من المدونة في آخر ترجمة الاجير يعيب اجارته في غير ما
ومن استاجر عبدا للخدمة فالفاه سارقا فهو عيب يرد به فقيل العرف بينهما ان الاجير في الخدمة لا يقدر
ان يتحفظ منه قال الشيخ ابو الحسن وقال عبد الحق وابن يونس العرف بينهما ان الكراء في العبد للخدمة وقع
في مواضع معينة فهو كمن اشترى دابة فوجدها عيبا بخلاف المكتري والمعلس انما وقع الكراء على الذمة فلا
يقدر على التحفظ منه الكري عليه وسوقي عليه ولم يفسخ العقد انتهى فقول المكتري او الكري اي لا يمنع
يبيع او مساقاة واحترز به مما لو اكرى نفسه للخدمة فانه عيب يرد به كما تقدم عن المدونة وقول المصنف وليتحفظ
منه يريد اذا امكن التحفظ فان لم يمكن الكري عليه الحاكم او ساقي كما تقدم عن ابي الحسن قوله **وساقط النخل**
كليف كالثمر قال في الشامل وساقط النخل من ليف وجريد ونحوهما كالثمر انتهى قال في المدونة وما كان من
سواقط النخل وما سقط من بلح او غيره والجريد والليف ونحو ذلك بينهما على ما شرطا من الاجزاء انتهى قوله
والقول لمدعي الصحة وهكذا قال في المدونة قال في الشامل وصدق مدعي بعد العمل ولا تحالف ويفسخ
انتهى وقال اللخمي القول قول مدعي الحلال سواء كان اختلافهما او بعده ويحلف على ذلك قبل العمل
وفصل في توجيه اليمين في اختلافهما بعد العمل وكلام ابن رشد في رسم ان خرجت من سماع عيسى يدل على ان القول
قول مدعي الصحة قبل العمل وبعده ايضا فتامل ذلك مع كلام الشامل والله اعلم قوله **وان قصر**
عامل عما شرط حط بنسبته وهذا بخلاف ما لو جاء مطرو ... الحائط فلم يحتج الى سقي
في مدة من الزمان فلا رجوع عليه بشيء من اجرة السقي قاله في رسم   من سماع ابن القاسم قال ابن رشد هذا
الخلاف فيه انه لا رجوع لواحد منهما على صاحبه ان زاد العمل على المعهود او نقص بخلاف من واجر نفسه
جرى سقي حائطه في زمن معلوم فجاء المطر فاقام فيه حينا فالوجه ان يحط من اجارته بقدر اقامة الماء في الحائط
انتهى بالمعنى

كمل بحمد الله تعالى وحسن عونه وطوله
وانتهاءه المتزايد وحوله هذا السفر
من الحطاب الذي مبدؤه من يعقد
البيع الى هنا ويليه السفر
الخامس اوله كتاب الاجارة
اواخر عام
؟؟؟

وليس